حدیث البخاری

۱۵ جزء اول

الاول

٤٨٤

قسم

دخل هذا الجزء والذي بعده من العيني
في ملك الفقير عبد الرحمن القادر
منها لنا
عفا

شرح صحيح البخاري

للعيني

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب العلم ش

الكلام فيه على انواع الاول ان لفظ كتاب موضوع لانه خبر مبتدا محذوف مضاف الى العلم والمقدر هذا كتاب العلم اي في بيان ماينعلق به وليس هو في بيان ماهية العلم لان النظر في الماهيات وحقائق الاشياء ليس من فن الكتاب الثاني انه قدم هذا الكتاب على سائر الكتب التي بعده لان مدار تلك الكتب كلها على العلم والعالم مقدم على الايمان لان الايمان اول واجب على المكلف لانه افضل الامور على الاطلاق واشرفها فكيف لا وهو مبداء كل خير علما وعملا ومنشاء كل كمال وفلاح فلا جرم قدم كتاب الوحي عليه لتوقف معرفة الايمان وجميع ما يتعلق بالدين عليه اولا انه اول خبر نزل من السماء الى هذه الامة وقد استفتحنا الكلام في كتاب الايمان فليعاد ههنا الثالث ان العلم في اللغة مصدر علمت وعلمت على ما قال الجوهري علمت الشيء اعلم علما عرفته اقول هذا كما ترى لم يفرق بين العلم والمعرفة والفرق بينهما ظاهر لان المعرفة قد ترد لادراك الجزئيات والعلم قد ترد لادراك الكليات وهذا لا يقال الله عارف كما يقال عالم ويقال ان بين العلم واليقين فرقا ان العلم لا يكون علما الا عن دليل وهو نفسه ورجل عالم وعليم من قوم علماء وعلام وعلامة من قوم علامين والعلم والعلامة للتاء يقال اذا وصف في وصف الشخص بالعلم يقال له عالم وعلامة وعلم اياه يعلمه وفرق سيبويه بينهما فقال علمت كاد يدل وقال ابو عبيد عن الاحمر عالمني فلان فعلمته بالضم والكسر ما كان من هذا الباب بالكسر في يفعل فانه في باب المغالبة يرفع الي الضم كضاربته فضربته اضربه وعلم الشيء شعر وقال الجوهري اذا قلت علمت فانه في باب لم يقال قد علمت وفي الخصائص علمته الامر واعلمته به وعلمته اياه علمه وتعلمه وقال ابو علي سمي العلم علما لانه من علامه وهي الدلالة والاشارة وعلا الشيء وجب ونوع من العلم فوق اليقين ولا يتعكس فتقول كل يقين علم وليس كل علم يقينا وذلك ان اليقين علم يحصل بعد استدلال او نظر لغوص فيه والعلم النظر والتصفح ومن العلم الدراية وهي ضرب حنه مختص وعن رسم العلما الختلفوا في حد العلم فقال بعضهم لا يحد وهو رأي اختلفوا في سبب عدم تحديده وانا اعترفه بالقسمة والمثال وقال بعضهم وهو مذهب الامام فخر الدين لانه ضروري اذ لو لم يكن ضروريا لزم الدور واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انه لو لم يكن ضروريا لزم الدور لانه كان نظريا اذ لا واسطة ولو كان نظريا لزم الدور وبيان انه لو لم يكن ضروريا لزم الدور لانه لو كان نظريا لكان يحتاج العلم بحصول العلم لاحتياج الكتساب من فحصه وغير العلم لا يحصل الا بالعلم فيلزم الدور وهو محال لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه واستلزامه احتياج تحصول العلم المتصور وقال احترزوا بما ذكرناه عن انه يجد ذهنه اقوال واضح الحدود انه حصلت من صفات النفس وقوله يوجب تمييزا احترازا عما لا يوجب تمييزا كالحياة وقوله لا يحتمل النقيض احترازا عن مثل الظن وقوله في الامور المعنوية يخرج ادراك الحواس لان ادراكها في الامور الظاهرة المحسوسة

ص بسم الله الرحمن الرحيم كذا وقع في بعض النسخ مصدرا بالبسملة بعد قوله باب فضل العلم وفي بعضها لا يوجد ذلك كله بل الموجود هكذا كتاب العلم وقول الله تبارك وتعالى الى الخر وفي بعضها البسملة على لفظ كتاب العلم هكذا بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العلم وهي رواية ابي ذر والاول رواية الاصيلي وكريمة وعزيزها عن رواية تمام البسملة بين الكتاب والباب ص وقول الله عليه يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير وقوله رب زدني علما ص اكتفى البخاري في بيان فضل العلم بذكر الايتين الكريمتين لان القرآن من ثوى يجمع الملاطفة والاستدلال ويجري مجرى الاستدلال بصريح ونقل الكرماني عن بعض المشايخ بين ان بوب الابواب وذكر التراجم وكان يتعلق بالتدريج الى المناسبة لها فلم يتفق له ان يتعلق الى هذا الباب ونحن شيا منا ان الاغفال لم يثبت عنده حديث يناسبه بشرطه واما الامر لحن ويقال ايضا عن بعض اهل العراق انه ترجم له ولم يذكر شيا فنه فضا عنه لسبق القلم انه لم يثبت في ذلك الباب شيئا عنده قلت هذا كله كلام غير سديد لاطالة التحته والتحادث والاثار الصحيحة كثيرة في هذا الباب ولم يكن البخاري عاجزا عن ايراد حديث صحيح على شرطه او اثر صحيح من الصحابة والتابعين مع كثرة نقله واتساع روايته وان تعذا فلم يثبت عنده شيء مما ناسب هذا الباب فكان سنحق ان لا يذكر هذا الباب قلت ذكر الاعلام انما لم يثبت فيه شيء عنده كما قاله بعض اهل الصدق قلت ترك الباب وعدم ذكر الاعلام به ذكر فائدة به يذكر حينيذ م قال الكرماني فان قلت فما تقول فيما ترجم بعد هذا بباب فضل العلم ويدخل فيه حديث يدل على فضل العلم قلت المقصود بذلك الفضل غير هذا الفضل او ذاك بعض الفضائل الخاصة في العلم وهذا اعني كثرة الثواب عليه قلت هذا فرق عجيب لان الزيادة في العلم تستلزم كثرة الثواب عليه فلا فرق بينهما في الحقيقة والتحقيق في هذا الموضع ان لفظ باب العلم ان خلوا ما ان يكون مذكورا بعده باب رفع العلم وظهور الجهل عليه او بعض الفتن او يكون مذكورا بعد ذلك فقط فان كان الاول فهو كذلك في الترجمة بحسب الظاهر وان كان الثاني فاحتاج الى الاعتذارات

قال الامام الحسين الغزالي لعنه الله

المذكورة

المذكور مع ان الاصح من النسخ هو الثاني وانما المذكور ههنا كتاب العلم وقول الله تعالى يرفع الله الذين امنوا الاية وبين وجه وجود باب فضل العلم في الموضعين فتقول ليس بتكرار لان المراد من باب فضل العلم ههنا التنبيه على فضيلة العلما بدليل الايتين المذكورتين فانهما في باب فضل العلما والمراد من باب فضل العلما هناك التنبيه على فضيلة العلم فلا تكرار حينئذ فان قلت كان ينبغي ان تقول باب فضل العلما قلت بيان فضل العلم يستلزم فضل العلما لان العلما صفة قائمة بالعالم فذكر بيان فضل من هي قائمة به على انا نقول ان لم يكن المراد من هذا الباب سان فضل العلما لا يطابق ذكر الايتين المذكورتين الترجمة ولهذا قال الشيخ قطب الدين رحمه الله في شرحه بعد الاتيان بشرح جامي لاثار ان درجات العلما تتلو درجات الانبيا والعلما ورثة الانبيا ورثوا العلم ويشوف الاحمد وجمع من محرفي الجاهلين وروى ابن وهب عن مالك قال سمعت زيد بن اسلم يقول في قوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات في تفسيرهم اذا عملوا بما امروا به ويقال يرفعهم الله في الثواب واوتوا العلم على الذين امنوا فقط ولم يوتوا العلم درجات والكرامة وفضل يرفعهم في الدين والمنزلة وفضل يرفع الله درجات العلما في الجنة على الموحدين الذين لم يوتوا العلم وفضل يرفعهم في الفضائل في الدين والمنزلة وفضل يرفع الله درجات العلما في الجنة على الموحدين الذين امنوا وعملوا وفضل في قوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وكان يكمل انزل شيء من القرآن ازداد النبي صلى الله عليه وسلم علما وقال ما امره الله بزيادة الطلب في شيء الا في العلم وقد طلب موسى عليه السلام الزيادة فقال هل انتعك على ان تعلمني مما علمت رشدا وكان ذلك لما سئل ايّ الناس اعلم فقال انا اعلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه وقوله درجات منصوب بقوله ليرفع فان قلت قوله وقول الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم من الاعراب الذي يقتضيه احوال التركيب ان يكون مجرورا عطفا على ما يضاف اليه في قوله باب فضل العلم على تقدير وجود الباء او على العلم في قوله كتاب العلم على تقدير عدم وجوده وقال بعضهم ضبطناه في الاصول بالرفع على الاستيناف قلت ان اراد بالاستيناف الجواب عن السوال فذلك لا يصح لانه ليس في الكلام ما يقتضيه هذا وان اراد ابتدا الكلام لان قوله وقول الله ليس بكلام فاذا رفع اذ خلوا ما ان يكون رفعه بالقا عليه او بالابتدا وكل منهما لا يصح اما الاول فظاهر واما الثاني فلعدم الخبر قلت الخبر محذوف اذ خلوا ما ان يكون جوازا او وجوبا فالاول ممنوع اذ قامت قرينة وهي وقوعه في جواب الاستفهام عن الخبر به او بعد اذا المفاجات او يكون الخبر مقول قول وليس شيء من ذلك ههنا والثاني ممنوع اذا التزم في موضعه غيره وليس هذا ايضا كذلك فتعين بطلان دعوى الرفع

قلت هذه الخبر صح

ا ب

من سال علما وهو مستغل في حديثه قاتم الحديث ثم اجاب السائل ش الكلام فيه على انواع الاول ان لفظ حتى موضوع لانه حرف مختص ومضاف الى قوله من سال ومن موصوله وقوله سال صفته الجملة والمعقول الناسب عن الفاعل وقعت صلة لها وقوله علما نصب لانه مفعول ثاني وقوله وهو مستغل في حديثه حالة وقعت حالا عن الضمير الذي في سئل وذكر قوله قاتم بالفا وقوله ثم اجاب بكلمة ثم لان السوال وقع عقيب الاشتغال بالحديث والجواب بعد الفراغ منه الثاني وجه المناسبة بين البابين على تقدير ما وجد من الباب السابق في بعض النسخ من بحث ان الباب الاول وان كان المذكور فيه فضل العلم والمراد التنبيه على فضيلة العلما كما حققنا الكلام فيه هناك وهذا الباب فيه بحال العالم المسول منه عن مسئلة مفضلة والسوال عن السائل المفضلات الا العلما المفضال العاملون الراسخون في قوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات واما على تقدير عدم الباب السابق في بعض النسخ فالابتدا بهذا الباب الاشارة الى ما قيل من ان العلم سوال وجواب والسوال نصف العلم فتميز هذا الباب على بقية الابواب التي تتضمنها كتاب العلم فاستحق بذلك التصدير على بقية الابواب فافهم ص حدثنا محمد بن سنان ثا فليح ح وحدثني ابن سلام ثنا الخذر ثنا محمد بن فليح ثنا هلال بن علي عن عطا بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم جاه اعرابي فقال متى الساعه فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال فكره ما قال وقال بعضهم بل لم يسمع حتى قضى حديثه قال اين اراه السائل عن الساعه قال ها انا يا رسول الله قال اذا اضيعت الامانة فانتظر الساعه قال كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعه ص مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم ثمانية الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنونين ابو بكر الباهلي العوقي البصري روى عنه البخاري وابو داود وابو حاتم الرازي قال صحيح بن معين ثقة مامون وروى ابو داود والنساي وابن ماجه عن رجل عنه وقد مر في منه بلاد عمر وربما يقول الشاني قليح بضم الفا وفتح اللام الخر الحروف وفي اخره حا مهملة ابن سليمان بن ابي المغيرة وهو حنين ابن ابي عبيد بن حنين وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح واشتهر بلقبه الخزاعي المدني وكنيته ابو يحيى روى عن نافع وعنين ه

روى عنه عبد الله بن وهب ويحيى الوحاظي وابن معين وشريح بن النعمان واحمد بن صالح قال يحيى بن معين هو صعيف ما اخرنه من
ابن ابي اويس وفي روايته عنه ليس بقوي ولا يحتج به وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال النسائي ايضا ليس بالقوي وقال ابن عدي
هو عندي لا بأس به وقد اعتمده البخاري في صحيحه وقد روى عنه زيد بن ابي انيسه روى له البخاري ومسلم وابو داود والترمذي
وقال الحاكم واجماع البخاري ومسلم عاليه فما خرجا عنه في الاصول لو كرامن ويسكن القلب فيه الى التعديل لوثوقه عنه ثمان وتسعين
وماية المالث ابرهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المعتمر بن عبد الله بن خالد بن حزام بن خويلد القرشي الحزامي المدني
ابو اسحق روى عنه ابو حاتم وابو زرعه وابن ماجه وغيرهم وروى البخاري عنه وروى ايضا عن محمد بن غالب عنه وروى النسائي
عن رجل عنه وروى عنه الترمذي قال النسائي ليس به باس مات سنة ست وقيل خمس وقيل سبع وماتين وماتين بالمدينة السرابع محمد بن فليح
المذكور روى عنه هشام بن عروه وغيره وروى عن عمار بن موسى الفزوي وغيره لقبه ابن معين وقال ابو حاتم ما به باس
ليس بالقوي مات سنة سبع وسبعين وماية روى له البخاري والنسائي وابن ماجه الخامس ابو فليح المذكور السادس هلال بن علي
هو الهبري القرشي المدني وهو من صغار التابعين وشيخه في هذا الحديث من اوساطهم سمع انسا وغيره وقال ابو حاتم ثم بكيت حسن شيخ
وهي شيخ الواقدي مات في اخر خلافة هشام روى له الستة عطاء بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث وقد تقدم ذكر انس وابو هريرة
وقد تقدم ايضا

الثاني الباهلي بالباء الموحدة نسبة الى ابي باهلة بنت صعب بن سعد العشيرة بن مالك بن مالك
ومالك هو جماع مدبح العوتي بفتح العين المهملة والواو وبالقاف نسبة الى العوقة وهم حي من عبد القيس ولم يكن محمد بن سنان في
العوقة وانما نزل فيهم كان لم محلة بالبصرة فنزل عندهم فنسب الى العوقة والخاء المعجمة نسبة الى خزاعة وهو عمرو
ابن ربيعة وقال الدمياطي الخزاعي في الازد وفي قضاعة فالذي في الازد ينسب الى خزاعة وهو عمرو بن ربيعة وفي قضاعة بطن
وهو خزاعة بن مالك بن عدي الخزرج ابو كبير الهذلي المهملة والزاي المعجمة نسبة الى حزام احد الاجداد قال الرشيا في الخزامي في اسد
قريش وفي قوان فالذي في قريش حزام بن خويلد بن اسيد والذي في قوان حزام بن سعد بن عدي بن فزارة الفزوي بكسر الفاء نسبة
الى الفزو بن مالك بن النضر بن كنانة **الطاهر** **اسناده** منها ان هذه التحديث بصيغة الجمع والتحديث بصيغة الافراد
وهو قد حدثني ابرهيم بن المنذر في بعض النسخ حدثنا والفرق بينهما ظاهر وهو ان الشيخ اذا حدث تلميذه وهو سامع وحده تقول حدثني
واذا حدث وجمعا غيره تقول حدثنا وفي العنعنه ايضا ومنها ان هذا اسناد بعضها عن محمد بن سنان عن فليح عن هلال عن علي
عن ابي هريرة والاخر عن ابرهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه عن هلال الى اخره وهذا انزل من الاول بواحد ومنها ان رجال
الاسناد الاخير كلهم مدنيون ومنها ان في رجال الاسناد قبل قوله وحدثني ابرهيم بن المنذر سبعة حاء وهي حاء مهملة مشدده قيل
انما لحقوه من الطول المتحمله من اسناد الى اخر وقول القاري الى انتهاء الهماج ويستمر في قراءة ما بعدها وقيل الهاء من عالي بين
الشيئين اذا لم تكن هناك حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الاتيان بها بشيء وقيل الهاء اشارة الى قوله الحديث واهل الحرم
اذا وصلوا اليها يقولون الحديث وقد كتب جماعة من حفاظ عراق العجم وضمها صح فيشعر بانها رمز صح لما ثبتوهم انه سقط من
الاسناد الاول وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في البخاري **ذكر بيان تعدد موضعه** اخرجه البخاري ههنا كما تري
واخرجه ايضا في الرقاق مختصرا عن محمد بن سنان عن فليح بن سليمان عن هلال بن علي به ولم يخرجه عن احد غير محمد بن سنان **اللغات** قوله اعرابي هو الذي سكن البادية وهو منسوب الى الاعراب ساكن البادية من العرب الذين لا يقيمون في
الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن
والنسبة اليه عربي واعربي الاعراب جمعا للعرب ولم يعرف اسم هذا الاعرابي قوله الساعة قال الازهري الساعة الوقت الذي تقوم
فيه القيامة وسميت بذلك لانها تفجأ الناس في ساعة ففوت تلافي ما فرط في صيعة ولحة وفي الجانب الساعة القيامة قلت
اصله سوعة قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها قوله وسد من وسدة المشي فتوسده اذا اجعله تحت راسه والمعنى اذا وضع
الامر واسند الى غير اهله اذا وسد الامر الى غير اهله كذا لكافة الرواة ايجاسند وجعل اليهم وقلده وعند القابسي اسيد وقال
السدي لا يحفظ وسيد وقال عياض صحيح قال الفاضي هو كما قال قوله الى واسد واسادا واشتقاقها تما واحد والواو وهنا لغة الانصار
صورة المجزة والوساد ما يتوسد اليه النوم يقال واساد واساده ووسداده وفي الجانب الوساد والوساده والوساده المخده
والجمع وسد ووسائد وسدته كذا اي جعلته له وسادة وتوسد الشيء جعله تحت راسه وقال بعضهم قوله وسيد اي جعل الغير اهله
وساده قلت ليس معناه كذا بل المعنى اذا وضعت وسادة الامر لغير اهلها والمراد من الامر خليفة الامر الذي تعلق بالدين
فاذا وضعت وسادته لغير اهلها فقد وضعت وسادة الامر لغير اهلها والمراد من الامر خليفة الامر الذي تعلق بالدين

بيان الاعراب قوله بينما اصله بين فزيدت عليه ما وهو ظرف زمان لمعنى المفاجاة قوله قد اتى حديث القوم جملة من الفعل والفاعل
والمفعول اخره وحديث يقتضي مفعولين واحد المفعولين ههنا محذوف للدلالة السياق عليه والقوم هم الرجال دون النساء فقد دخل النساء

على سبيل التبع لان قوم كل نبي رجاله ونساؤه وجمعه اقوام وجميع الجمع اقاويم وقوله في مجلس حال قوله جاء اعرابي جملة
من الفعل والفاعل وهو اعرابي والمفعول حاضل وهو الضمير المنصوب من جاء العائد الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جواب
بينما وهو العامل في بينما وقال الاصبهاني الاقتضى في جوابه ان لا يكون اذ وان او قال غيره بالعكس والصواب معه لورود
الحديث هكذا وقيل بينما ظرف متضمن معنى الشرط فلذلك اقتضى جوابا وقد نظر قوله متى الساعة جيدا وخبر
وكلمة متى ههنا للاستفهام قوله يحدث اي يحدث القوم وفي بعض الروايات يحدث به وفي رواية المستملي
والجموي يحدث بزيادة الهاء وليست في رواية الباقين والضمير المنصوب فيه لا يعود على الاعرابي وانما التقدير وضعه حدث
المقوم الحال الذي كان فيه فان قلت ما محل يحدث من الاعراب قلت محلها النصب على الحال من الضمير المذي
في معنى قوله فقال بعض القوم من ههنا الى قوله لم يسمع جملة معترضة فان قلت هل يجوز الاعتراض بالفاء قلت
نعم جائز قوله لم يسمع الجواب المبني صلى الله عليه وسلم قوله ما قال الى الاعرابي وما موصوله وقوله حتى اذا حالة سرحيد والعامل
محذوف اي ما قاله وجملة مقول سمع ويجوز ان تكون ما مصدرية اي سمع قوله وكذا الكلام في قوله فكره ما قال قوله
بل لم يسمع قال الكرماني على وعطف بل لم يسمع اذا يصح ان يعطف عليها تقدم اذ الاضراب انما تكون عن كلام نفسه بل
لم يسمع عطف اصلا على كلام غير العاطف قلت لا نسلم امتناع صحة العطف والاضراب بين كلام المتكلمين واما الدليل عليه
سلمنا لكن يكون الكل من كلام المعنى الاول وكانه قال المعنى الاخر المبعض الاول قال لم يسمع او كلام المعنى الاخر فان تقدر
لفظ سمع فذاك وان قال سمع بل لم يسمع قلنا هذا كله تعسف بشيء من عدم الوقوف على اسرار العربية فتقول التحقيق
عندنا ان كلمة بل حرف اضراب فان تلاها جملة كان معنى الاضراب اما الابطال واما الانتقال من غرض الى غرض فان تلاها
مفرد فهي للعاطفة وههنا تلاها جملة اعني قوله لم يسمع فكان الاضراب بمعنى الابطال قوله حتى اذا قضى يتعلق بقوله
فمضى يحدث لا بقوله لم يسمع قوله قال ابن ارادة السائل اي قال النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اراه بضم الهمزة معناه اظن
وهو شك من محمد بن فليح وروى الحسن بن سفيان وغيره عن عثمان بن ابي شيبه عن يونس عن محمد بن فليح من غير شك ولفظه
قال اين السائل انا رسول الله قلت السائل مرفوع بما ذا قلت مرفوع على الابتداء وخبره اين فعلى هذا وان سؤال عن المكان
يثبت لتضمنها حرف الاستفهام وقول بعضهم السائل مرفوع على الحكاية خطأ بل هو مرفوع على الابتداء كما قلنا وقوله اراه
جملة معترضة بين المبتدا والخبر والمعنى اظن انه قال ابن السائل فوله قال الاعرابي ها حرف التنبيه وفي اعياب ها بالمد
تكون تنبية يعني جوابا وقال الجوهري ها فوز تكون جواب النداء تمد وتقصر وايضا ها مقصورة للتقريب اذا قيل
لك اين انت تقول ها انا ذا قوله انا هيئتا وخبره محذوف اي انا سائل وانما نزك العاطف عند قال في الموضعين السؤال
والجواب كان المقام كان مقام المقاولة والراوي يحكي ذلك كما قال الاعرابي ذاك ساء سائل اذا قال النبي صلى الله عليه وسلم
في جوابه وبالعكس قوله اذ اضيعت الامانة كلمة اذ انتضمن معنى الشرط ولهذا جاء جوابها بالفاء وهو قوله فانتظر
الساعة قوله فلا كيف اضاعتها اي قال الاعرابي كيف اضاعة الامانة وفي بعض النسخ فقال بالفاء وما بعده من قال الراوي
بلا فاء ووجه ان السؤال عن كيفية الاضاعة متفرع على ما قبله فلهذا عقبه بالفاء الخلو الخبر في روايته قوله قال اذا اوسد
الامر الى غير اهله جواب لقوله قال كيف اضاعتها فان قلت السؤال انما هو عن كيفية الاضاعة لم قوله كيف والجواب هو
بالزمان لا شارة الكيفية فما وجهه قلت ذلك متضمن للجواب اذ يلزم منه بيان ان كيفيتها هي التوسد المذكور قوله فانتظر
الساعة الفاء فيه للتفريع او جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة وليست هي جواب اذا التي في قوله
اذا اوسد الامر الى غير اهله لانها لا تتضمن ههنا معنى الشرط فان قلت كان ينبغي ان يقال لغير اهله قلت انما قال لغير اهله
قلت انما قال الامر اهله للدلالة على معنى يتضمن الاسناد **بيان العاني** قوله متى الساعة اي متى تكون قيام الساعة
فلم يدر ما قال اي فكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قاله الاعرابي وهذا لم يلتفت الى الجواب فلذلك حصل الاحباط رضي الله عنهم
المتردد منهم من قال سمع ذكر ومنهم من قال لم يسمع وذلك لانه عليه الصلاة والسلام كان يكره السؤال عن هذه المسئلة بخصوصها
قوله حتى السائل عن الساعة اي عن زمان الساعة قوله اذا اوسد الامر المراد به جنس الامور التي تتعلق بالدين كالخلافة والقضاء
والافتاء ونحو ذلك ويقال اي بولاية غير اهل الدين والامانات ومن يعينهم على الظلم والفجور وعند ذلك يكون الاعة قد ضيعوا
الامانة التي فرض الله عليهم حفظها ويكون المؤمن وعند اذ اما كون اذا غلب الجهال وضعف اهل الحق عن القيام برفان
قلت لم تقترن الجواب عن السؤال ههنا وهو الجواب تاخيره فيما يتعلق بالدين قلت لم يجب الجواب من وجهين الاول بطريق المنع فيقول
لا نسلم استحقاق الجواب ههنا لان المسئلة ليست مما يجب تعلمها بل هي مما لا يكون العلم بها الا سببا لتعاني الثاني بطريق التسليم فنقول
سلمنا ذلك ولكنه يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم مشتغلا في ذلك الوقت بما كان اهم من جواب هذا السائل ويحتمل ان لم يرخص
انتظار الوحي او اراد ان يتحدث به لما يختلط على السامعين ويحتمل ان يكون في ذلك الوقت في جواب سؤال السائل الحر فتقدم فكان

اخوتمام الجواب **استنباط الفوائد** وهو على وجوه الاول فيه وجوب تعليم السائل لقوله صلى الله عليه وسلم
ان السائل ثم اخذه عن الذي سأل عنه الثاني فيه ان من آداب المتعلم ان لا يسأل العالم مادام مشتغلا بحديث او غيره
لان من حق القوم الذين يجلسون معهم ان لا يقطعه عنهم حتى يتمه الثالث فيه الرفق بالمتعلم وان حمى في سؤاله وجهل لانه علم
الصلاة والسلام لم يوبخه على سؤاله قبل اكمال حديثه الرابع فيه مراجعة العالم عند عدم فهم المسائل ايضا لقوله كيف اضاعتها
الخامس فيه جواب السائل العالم في الجواب وان ينتهي منه اذا كان ذلك لمحض ومصلحة السادس فيه التنبيه على تقدير
الاسئلة في السؤال الاتي قلت انه يحتمل ان تكون تاخير الرسول صلى الله عليه وسلم الجواب لكونه مشتغلا بجواب سؤال سائل اخر
فنبه بذلك انه يجب على القاضي والمفتي والمدرس تقديم الاسبق لاستفتائه بالسبق **باب من رفع صوته بالعلم ش** اي هذا باب من رفع صوته بالعلم فالباب حقيقة لكن يستعار لمخدر وفي مضافات الى من وهي موصولة ورفع صوته
جملة صلتها فان قلت كيف يتصور رفع الصوت بالعلم والعلم صفة معنوية قلت هذا من باب الطلاق اسم الدال على الدال
والمتقدير من رفع صوته بكلام يدل على العلم فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان المذكور في الباب
السابق سؤال السائل عن العلم والعالم فتخلل الى رفع الصوت في الجواب لاجل عناد السائل ونحوه لاسيما اذا كان سؤاله وقت
اشتغال العالم بغيره وهذا الباب ناسب ذلك الباب من هذه الحيثية **ص** حدثنا ابو النعمان عارم بن الفضل قال ثنا ابو عوانه
عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقتنا
الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا **ش** مر الكلام في الحديث
الترجمة ظاهرة ومعنى قوله فنادى باعلى صوته وعلو رفع الصوت **ذكر بيان رجاله** وهم خمسة الاول
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وقد تقدم الثاني ابو عوانه بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري وقد تقدم الثالث
ابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن اياس اليشكري المعروف بابن ابي وحشية الواسطي وقال البصري ثقة
احمد ويحيى وابو حاتم ثقة وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث مات سنة اربع وعشرين ومائة روى له الجماعة الرابع يوسف بن ماهك
ابن بهزاذ بكسر الباء الموحدة وقال بضمها ايضا والاول اصح والراء الساكنة المجمة الفارسي المكي نزلها سمع ابن عمر وابن عمرو وعائشة
وغيرهم وسمع ابنه ماهك قال يحيى ثقة توفي سنة ثلاث وماية روى له الجماعة ويوسف فيه ستة اوجه وقد ذكرناها وماهك
بفتح الهاء منصرف لانه اسم عجمي علم وفي رواية الاصيلي منصرف وقال بعضهم كانه خطأ فيه الوصف ولم يبين ماذا الوصف
والذي ذهب اليه من كلام الكرماني فانه قال فان قلت الجمية والعربية فيه عينية قول الاصيلي انه منصرف قلت شرط العجمية متحقق
وهو العلمية في العجمة لان ماهك معناه الفيل وهو الوصف اقرب قلت كل منهما لم يخرج كلامه والصحيح فيه ان من منعه الصرف
يلاحظ فيه العلمية والعجمة اما العلمية فظاهر واما العجمة فان ماهك بالفارسية تصغير ماه وهو القمر في العربي وقاعدتهم
انهم اذا صغروا الاسم ادخلوا في آخره الكاف واما من يصرفه فانه لا يلاحظ فيه معنى الصفة فان التصغير من الصفات
والصفة لا تجامع العلمية لان بينهما تقابلا والحق انه يبقى الاسم بعلة واحدة فلا يمنع من الصرف اصلا لانه حينئذ يكون اسما قاعلا
من هكت الشيء هكه اذا مزقه كما ذا مزقت في سحقه قال ابن دريد وفي العباب هكت الشيء اهكته هكا اذا ملسته او كسر من لسان بالفم
وهو خلاه وارباوه وذكر الصغاني هذه المادة ثم قال ويوسف بن ماهك من الباهكة المفات ويمكن ان يقال انه غير جار
مع كونه لها موجوده بان يكون علما منقولا من ماهك وهو فحل ماخوذ من الماهكة وهو الجديد في الجماع من الزوجين فعلى هذا لا يكون
صرفه اصلا للعلمية والتركيب وقال الدارقطني ماهك اسم امه والاكثرون على انه اسم ابيه واسم امه مسكة وعن علي بن المديني
ان يوسف بن ماهك ويوسف بن ماهك واحد قلت فعلى قول الدارقطني تمنع من الصرف اصلا للعلمية والتركيب وقال الداودي
للعلمية والتانيث فانهم الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص وقد تقدم **لطائف اسناده** منها ان فيه
المحدث والمخبر ومنها ان رواته ما بين بصري وواسطي ومكي ومنها ان في رواية كرعة عن المستملي حدثنا ابو النعمان عارم
ان الفصل اقتضى عزو علي ابي النعمان **بيان من تقدم ذكره ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري
عن ابي النعمان وفي العلم عن مسدد وفيه وقد ارهقتنا الصلاة صلاة العصر وفي الطهارة عن موسى بن اسماعيل وفيه
فادركنا وقد ارهقتنا العصر واخرجه مسلم في الطهارة عن شيبان بن فروخ وابي كامل الجحدري عن ابي عوانه به واخرجه
النسائي في العلم عن احمد بن داود المكي عن ابي الوليد وعن هدبة بن صالح عن عبد الوهاب بن المبارك عن ابي عوانه عن ابي بشر عنده به
واخرجه الطحاوي عن احمد بن داود المكي عن سهل بن بكار عن ابي عوانه فيه **بيان اللغات** قوله تخلف اي تاخر عنا
قوله فادركنا اي لحقنا به قوله وقد ارهقتنا الصلاة اي اعشتنا الصلاة وقيل دنا وقتها وقد اوهمت الصلوات اذا دنا وقتها وقال ابو زيد
اعجلتنا لتضيق وقتها وقال القاضي وهذه المراهق بالفتح تحي الحي وبقال ايضا بالكسر وهو الذي اعجله ضيق الوقت ان يطوف وتحي
الموعب قال ابو زيد رهقتنا الصلاة بالكسر رهقا فلانت وارهقتنا عن الصلاة ارهاقا اخرتها عن وقتها وقال صاحب العين
استاخرنا عنها حتى يدنو وقت الاخرى وقد رهقتنا النعاس رهقا اي دنوت منه وفي المحكم ورهقتنا الليل في مفاوز ورهقتنا الصلاة

رهطا

رهقه لحاجات وفي رهقتنا الصلاة تشديدنا وفي الاستقاق للرماني اصل الرهق الغشيان وكذا قال الزجاج وقال ابو المضاء
رهقني دين مني وقال ابن الاعرابي رهقته وارهقته بمعنى ودنوت منه وقال الجوهري رهقه بالكسر رهقه رهقا
اي غشيه قال تعالى ولا ترهق وجوههم قترة ولا ذلة وقال ابو زيد رهقه عسر اذا كلفه اياه تقول لا ارهقك
اي لا اعسرك ولا اكلفك ما يشق عليك وقال في قوله تعالى ولا ترهقني من امري عسرا اي لا تلزمني من قولهم رهقه الشواء اذا غشيه
وقيل لا تجهدني ويجيء على قول ابي زيد لا تكلفني قوله ويل مقابل ويح يقال لمن وقع في شيء لا يستحقه ترحما عليه وقيل
ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ويل واد في جهنم لو ارسلت فيه الجبال لماعت من حره وقيل ويل صديد اهل النار
النار قلت ويل من المصادر التي لا افعال لها وفي معناه عذاب وهلاك قوله للاعقاب جمع عقب مثل كبد وهو المستدار
الذي حسل ومؤخر شراك النعال وقال ابو حاتم عقب مثل كبد وصقر وفي عونته ولم يكبدوا للعين كما في كبد وكتف
وقال المنظور بن شميل العقب كون في الرجل والساقين تخطاطا باللحم يمشق منه مشقا وهرب وبقي في اللحم ويستوي منه الوبر
واما العصب فالعالي الغليظ ولا حيز فيه واما الليت العقب موخر القدم فهو من العصب لا من العقب قال الاصمعي العقب
ما اجاب الاوض من مؤخر الرجل الى موضع الشراك وفي المخصص عرش القدم اصول اصابعها المنتشرة القريبة من الاصابع
وعقبها موخرها الذي ينفصل عن موخر القدم وهو موضع الشراك من خلفها **بيان الاعراب** قوله تخلف فعل
وفاعل والنبي صلى الله عليه وسلم قوله من سفرة في محل النصب على الحال قوله سافرناها جملة في محل الجر على انها صفة لسفرة
والضمير المنصوب هذه وقع مفعولا مطلقا اي سافرنا تلك السفرة وذكر نحو قولهم زيد ظنه منطلق اي الظن وظنا قوله
فادركنا فيه كان تامة فاعل الكاف جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير الموضوع فيه والمفعول وهو قوله قد ارهقتنا الصلاة بالنصب على انه مفعول
اي احوجنا الصلاة قلت روي في وجد الرفع وجهان ايضا احدهما ان ارهقتنا بتاء التانيث الفعل بالنظر الى لفظ الصلاة والاخر ارهقنا
بدون التاء على تاويل الصلاة غير حقيقي قوله ونحن نتوضأ جملة اسمية وقعت حالا قوله فجعلنا هو من افعال المقاربة ويستعمل استعمال
كاد وهو انه يرفع الاسم وينصب خبره فعل مضارع لغيران متناول باسم الفاعل نحو كاد زيد يخرج اي خارجا وانما ترك ان مع كاد واثبت
مع عسى كاد والفرق بينهما ان كاد لما كان للمقاربة فقرب خبره عن خبر عسى واحدا وعسى لما طلب في الكلام
على الاستقبال كان الاتي في تقريب الشيء من الحال الاترى انك اذا قلت كادت الشمس تغيب كان المعنى قرب غيبوبتها وعسى اذا طلب في الكلام
على الاستقبال الاترى تقول عسى الله ان يدخلني الجنة وان لم يكن هذا شديد القرب من الحال فلما كان الامر على احد هذين المعنيين
الاستقبال مع كاد واثبت مع عسى وقد شبهه بعضهم بقال قد كاد مريض ان يموت قوله ناديا من النداء قوله ويل للاعقاب قوله من
خبر قوله ويل مرفوع على الابتداء والمخصص كونه مصدرا في معنى الدعاء كما في قوله سلام عليكم وجمع قوله للاعقاب قوله من
النار كلمة من للبيان كما في قوله تعالى اجتنبوا الرجس من الاوثان ويجوز ان تكون بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من
يوم الجمعة اي في يوم الجمعة قوله مرتين تثنية مرة وجمع على مرات وانتصابه كما في قوله اوثلاثا قوله من عبد الله بن عمرو رضي الله عنه
بيان المعاني قوله تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة ظاهر السفرة قد جاءت مبينة في بعض طرق روايات مسلم
رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا في الطريق بقرب قوم عند المصر توضأوا وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابنا
تلوح لم يمسها الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء قوله قد ارهقتنا الصلاة وفي صلاة العصر وانا
جاء في رواية مسلم مصرحة وكذا في رواية البخاري من طريق حسده على ما ذكرنا قوله وفي نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى بأعلى
صوته فمسح الكافة هو المراد في الاية بدليل بيان الروايات والبين منه ما اشار اليه بقوله فنادى اعلى صوته فانه لو كان المراد
عن ذلك وامرهم بغسل وقالوا ايضا لو كان غسلا لامرهم بالاعادة لما صلوا وهذا لا حجة فيه لقائله لانه عليه الصلاة والسلام قال علم
بالصوت مستوجبون النار على فعلهم بقوله ويل للاعقاب من النار ولا يكون هذا الا في الواجب وقد امرهم بالغسل بقوله اسبغوا الوضوء
ولم يات انهم صلوا بعد هذا الوضوء ولو كانت عادتهم قبل فيلزم امرهم بالاعادة وقال المهلب وغيره ما فعلوه من المسح فانما كانوا يفعلونه من المسح وهو ظهر
مسح الراس ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم منعهم عن ذلك وامرهم بالغسل فهذا يدل على انتساخ ما كانوا يفعلونه من المسح وهو ظهر
لان قوله فمسح على ارجلنا يحتمل ان يكون معناه الغسل غلا خفيفا بسرعة حتى يرى كانه مسح والدليل عليه ما في الرواية الاخرى روى توضأ
توضاوا وكانهم تركوا من ارجلهم شيئا فهذا يدل على انهم كانوا يغسلون ولكن غسلا قريبا من المسح ظن ذلك قال الطحاوي اسبغوا الوضوء
وايضا انما كون الوعيد على ترك الفرض ولم يكن الغسل في الاول مفروضا عندهم لما توجه الوعيد لان المفروض في الرجلين ان يغسلا
كان يامرهم بتركه واستئنافه الى الغسل بدون الوعيد فلما جاء ذكر الوعيد علمنا ان الغسل كما ذكرناه انما فرض بعد ان لم يكن
ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضوء وتوعيده وانكاره عليهم في ذلك المعنى يدل على ان وظيفة الرجلين نحو الغسل لا الى الغسل
المشابه للمسح كغسل هو كاء وقوله اعقابنا تلوح لم يمسها الماء دليل على ان المراد بقوله اسبغوا الوضوء غسل الرجلين لا المسح
فهم من الوعيد لانه لا يكون الا في ترك واجب فلما فهم ذلك من الوعيد كذا بقوله اسبغوا الوضوء وهذا نزل الحلف فوهم هذا الكذا على الغسل
الرجلين وغيرهما من اعضاء الوضوء لانهم لما قال اسبغوا الرجلين قال اسبغوا الوضوء وهو غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس
وخطوبية الاسباع غير مختصة بالرجلين فكانه مطلوب في غيرهما فان قلت لو ذكر الاسباع والوعيد خاصة

فلست لا نفهم ما تقصد والمعنى وظيفه الرجلين فلذلك ذكر لفظ الاعقاب فيكون الى عيد في مقابلة ذلك التقصير
الخاص **استنباط الاحكام** الاول فيه دليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء لان المسح لو كان كافيا او عدم تزك
غسل العقب بالمشار وسياتي الكلام فيه في ابحاث مستوفى في الثاني فيه وجوب تعميم الاعضاء بالمطهر وان ترك البعض فيها
غير مجزي الثالث تعليم للجاهل وارشاده الرابع ان الجسد يعذب وهو مذهب اهل السنة الخامس جواز رفع الصوت
في المناظرة بالعلم السادس ان العالم يذكر من التغليظ للفرائض والسنن ويلاحظ القول في ذلك ويرفع صوته للانكار
السابع تكرار المسئلة توكيدا لها ومبالغة في وجوبها وسياتي ذكره في باب من عاد الحديث ثلاثا ليفهم **الرسوله**
والحديثة منها ما قيل ان الرجل له رجلان وليس له ارجال قال الفراء ان يقال على رجليا ولعب بان الجمع اذا اوقع بالجمع
يفيد التوزيع فتوزع الارجل على الرجال ومنها ما قيل على هذا فعلى لكل رجل رجل واجيب بان جنس الرجل
متناول للواحد والاثنين والعقل يعين المقصود سيما هو محسوس ومنها ما قال المسح على ظهر القدم لا على الرجل
كلها واجيب بانه لما لاق الرجال واريد البعض اي القدم والقرينة العرف الشرعي اذ المعهود مع ذلك وهذا فيه
خطر لانهم ما كانوا يمسحون مثل مسح الراس وانما كانوا يغسلون ولكن غسلا خفيفا فلذلك اطلقوا عليه المسح وقد حققناه
عن قريب ومنها ما قال لو خص الاعقاب بالعذاب واجيب بانه العضو الذي لم يغسل وفي الحديثين والحديث قابل
للاعقاب من النار اي لصاحب العقب المقصر عن غسلها كما قال تعالى واسئل القرية اي اهلها وقيل ان العقب يحفى بالمشي
في العقاب اذا قصر في غسلها وفي المنتهى في اللغة وفي الحديث ويل للاعقاب من النار اي لاصحابها المتغليظ في اسباغ الوضوء وهو
التكميل والاتمام والشرع المتمول ومنها ما قال ما الالف واللام في الاعقاب واجيب بانها للعهد اي الاعقاب التي
رايتها كذلك لم يمسها الماء او يكون المراد بالاعقاب التي صفتها هذه لان الاعقاب جمع ومنها ما قال ان اللام للاختصاص النافع
والمشهور ان اللام تستعمل في الخير وعلى في الشر فحكى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت واجيب بانها قد تختص بهما
نحو ان اساءتم فلها ونحو ولهم عذاب اليم قلت وقد تستعمل اللام موضع على وقالوا ان اللام في وان اساءتم فلها اعني
عليها ومنها ما قال كيف احرقت العصابة رجل الله عنهم الصلاة عن الوقت الفاضل واجيب بانهم انما احرقوها عنه طمعا
ان يصلوها مع النبي صلى الله عليه وسلم فضله الصلاة معه فلما خافوا الفوات استعجلوا فاكل عليهم النبي صلى الله عليه وسلم **ابي هريرة ان وجه**
ومنها ما قال روى مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب من النار وكرر الحديث
مسلم عن عبد الله بن عمرو الذي مضى ذكره عن قريب وفيه فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال عليه الصلاة والسلام
ويل للاعقاب من النار وهذان الحديثان صريح بان الوعيد وقع على عدم استيعاب الرجل بالماء وحديث البخاري يدل على
ان المسح لا يجزي عن الغسل في الرجل واجيب بانه قد ترد الاحاديث الى معنى واحد ويكون معنى قوله لم يمسها الماء اي
بالغسل وان مسها بالمسح فكون الوعيد وقع على الاقتصار على المسح دون الغسل تلك هذه الجوانب بودها قاله الطحاوي
الذي ذكرناه عن قريب وهو لا يخلو عن نظر والله اعلم

باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وانبانا

س اي هذا باب في بيان قول المحدث حدثنا واخبرنا وانبانا هل بينه فرق ام الكل واحد والمراد بالمحدث اللغوي وهو الذي
يحدث غيره لا الاصطلاحي وهو الذي يشتغل بالحديث النبوي قال الكرماني وجه ذكر هذا الباب في كتاب العلم وما وجه المناسبة
بينه وبين الباب الذي قبله قلت اما ذكره مخلصا فلانه يشتمل على انه بنى كتابه على المسندات المرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم
واما ذكره في كتاب العلم فظاهر لانه من جملة ما يحتاج اليه المحدث في معرفة الحدود بين الالفاظ المذكورة لغة واصطلاحا واما
وجه المناسبة بين الابواب فهو من حيث ان المذكور في الباب السابق رفع العالم صوته بالعلم لتشتعل الحاضرون ذلك وتعلموا
غيرهم الرواية عنهم فتعدد الرواة والنقل عنهم لا بد من ذكر لفظة من الالفاظ المذكورة فلهذا الاحتياج الى معرفتها لغة
واصطلاحا وما تحت الفرق بينها وعدمه وفي بعض النسخ اخبرنا وحدثنا وانبانا ص وقال الحميدي كان عند ابن عيينه
حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت واحدا ش الحميدي بضم الحاء هو ابو بكر عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي المكي احد مشايخ الحماري
وقد مر ذكره وتقدير الباب بقوله تنبيه على ان اختار هذا القول في عدم الفرق بين هذه الالفاظ الاربعة نقل هذا عن سفيان
الحميدي والحميدي ايضا نقل عن سفيان بن عيينه وهو ايضا قد ذكر وفي بعض النسخ فقال لنا الحميدي وهو راوية عن سفيان
وكذا ذكر ابو نعيم في المستخرج وليس في رواية كريمه وانبانا والكل في رواية الاكثرين وانما عبر بقوله قال الحميدي لان ربما جزم على
انه سمعه منه فيحمل الواسطة وهو اخص من حدثنا ونحوه سواء كان بزيادة لنا او لم يكن لانه يقال على سبيل المذاكرة حدثنا
فلان واليه مال الطحاوي وصحح هذا المذهب ابن الحاجب وغيره وهو مذهب الائمة الاربعة وهو مذهب جماعة
من المحدثين منهم الزهري ويحيى القطان وقيل انه قول معظم الحجازيين وذلك اختاره الحميدي بنقله عن البخاري عن سفيان

ابن عيينه

ابن عيينه وقال الجزوري بالمنع في القراءة على الشيخ لا مقيدا مثل حدثنا فلان قراءة عليه واخبرنا قراءة عليه وهو مذهب عبد الله
ابن المبارك واحمد بن حنبل ويحيى بن يحيى التميمي والزهري وعن الشافعي وصححه الاسدي والغزالي وهو مذهب المتكلمين وقال الخزرجي
بالمنع في حدثنا والجواز في اخبرنا وهو مذهب الشافعي واصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور اهل المشرق ونقل عن الاثرم الحدث
منهم ابن جريج والاوزاعي والنسائي وابن وهب وقال ابن عبد الله بن وهب اول من احدث هذا الفرق بمصر نصار هو الثاني الغاب
على اهل الحديث والاحسن ان يقال ودعه انه اصطلاح منهم اراد وابه التمييز بين النوعين وخصصوا واحدا من الشيخ بعد ثنا لقوة
استعداده بالحفظ والمثافهة ولخبرنا لمخاطبة اخر وهو انه متى سمع واخذ من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني او الخبرني
او سمعت وميزهم من عرض جمع فقال حدثنا او لخبرنا ومتى قرأ بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرني وخصصوا الانبا بالاجازة
التي اشار اليها الشيخ من يميز وكل هذا مستحسن وليس بواجب عند هم لان هذا اصطلاح ولا منازعة فيه وقال ابو عبيد هم التحديث
والاخبار والانباء سواء وهذا الاخلاف فيه عند اهل العلم بالسنة الى اللغة قلت كذلك لان الحديث هو القول والخبر من
الخبر بضم الخاء وسكون الباء وهو العلم بالشيء من خبرت الشيء اخبره خبرا وخبرة ومن ان خبرت هذا اي علمته وانما استوعبت هذه الاقسام
بالنسبة الى الاصطلاح وكلها جاءت من لفظ الخبر وما يشتق منه في القرآن والحديث وغيرهما ومعناه الاصلي على العالم فافهم ص
وقال ابن مسعود رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وقال سفيان عن عبد الله سمعت من
النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقال حذيفة رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين ش هذه من بلاغات تعاليق
اوردها منها ان الصحابي كان تارة يقول سمعت وتارة يخبر كان يقول سمعت فذلك دال على ان لا فرق بينهما التعليق الاول الذي
رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه طرف من الحديث المشهور واصله البخاري في كتاب القدر وسيجيء الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى
الثاني رواه ابو وائل شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود واصله البخاري في كتاب الجنائز الثالث رواه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه
واصله البخاري في كتاب الرقاق وسياتي ان شاء الله تعالى واسم اليمان حسل بكسر الحاء وسكون السين المهملتين وتيقال حسيل بالتصغير
ابن جابر بن عمرو من ربيعه بن جروة بالجيم المكسور من الحارث بن فطيمة بن عبس بن بغيض بفتح الموحدة وعين ومثناة
مجمعتين رايت بفتح الراء وسكون الياء المثناة تحت وفي اخره ثاء مثلثة بن سعد بن قيس بن عيلان بن مضر بن نزار
ابن معد بن عدنان العبسي حليف بني عبد الاشهل من الانصار قالوا والمعنى لقت حسل وقال الاكمي وابن سعد هو لقب جروة وانما لقب
اليمان لان جروة اصابت دما في قومه فهرب الى المدينة فحالف الاشهل من الانصار فسماه قومه اليمان لانه حالف اليمانية شهد
هو وابنه اليمان بدرا وقتل ابنه يوم احد قتله المسلمون خطا فوهب لهم دمه وسلم اليهم حذيفة وهاجر حذيفة واراد ان يشهد بدرا
فاستحلفهما المشركون ان لا يشهدا مع النبي صلى الله عليه وسلم فحلفا لهم ثم سالا النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
نفي لهم بعهدهم ونستعين بالله عليهم وكان صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في المنافقين بعلمهم وحده وساله عمر رضي الله عنه
هل في عالهم احد منهم قال نعم واحد قال من هو قال لا اذكر فعزله عمر رضي الله عنه كما دل عليه وكان عمر رضي الله عنه اذا مات
ميت فان حضر حذيفة الصلاة عليه صلى عليه عمر والا تركه وحديثه ليلة الاحزاب مشهور فيه معجزات وكان فتح همدان
والري والدينور على يديه وولاه عمر رضي الله عنه المدائن وكان كثير السؤال لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتن والشر
لبتقيهما ومناقبه كثيرة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون وحديثا قال الكرماني في شرحه وقال الشيخ
قطب الدين في شرحه احرج له ابن عشر حديثا اتفقا عليها وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بسبعة عشر قلت فهذا
يدل على سقط عدد من الكرماني اما هنه واما من الناسخ توفي بخوزستان بالمدائن سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان رضي الله عنه
باربعين ليلة روى له الجماعة ص وقال ابو العالية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه وقال ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم س هذه بلاغات تعاليق اخرى اوردها تنبيها على حكم العنعنة فان حكمها
الوصل عند ثبوت اللقي وفيه تنبيه اخر وهو ان رواية النبي صلى الله عليه وسلم انما هي عن ربه سواء صرح به الصحابي ام لا
والدليل عليه ان ابن عباس رضي الله عنهما روى عنه حديثه المذكور في موضع اخر ولم يذكر فيه عن ربه لا يقال ذكر العنعنة لاحتمال
ان لا تقبل له بالترجمة وكذا ذكر الرواية لانا نقول لفظ الرواية شامل لجميع الاقسام المذكورة وكذا لفظ العنعنة لاحتمال
كلا من هذه الالفاظ الثلاثة وهذه التعاليق وصلها البخاري في كتاب التوحيد وهو لاء الصحابة فذكروا انبا مضى
واما ابو العالية فقد قال الشيخ قطب الدين في شرحه هو الرياحي البراء المشددة واسمه زياد بن فيروز البصري القرشي
مولاهم وقيل اسمه رزينه وقيل كلثوم وقيل زياد بن ابيه سمع ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم وقال
ابو زرعه ثقه توفي سنة تسعين روى له البخاري ومسلم وانما قيل له البراء لانه كان يبري النبل ومثله ابو هشام البري
واسمه يوسف وكان يبري النبل وقيل يبري العود ومن عدها الكاف مخفف وكله محمد ودوقال الكرماني ابو العالية
بالمهملة والتحتانيه الظاهر انه رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي اعتقته امراة من بني رياح ادرك الجاهلية
واسلم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين وهاجر سنة تسعين ورياح بالمثناه التحتانيه حي من بني تميم وقال بعضهم
ابو العالية المذكور هنا هو الرياحي وهو وهم قلت بضم الراء ومن زعم انه بالمثناه فقد وهم قال والحديث المذكور ورد

البراء

برواية الراعي دون قلت كل واحد من ابي العالية البراء والى المعالية رفيع من الرواة عن ابن عباس وترجيح احدها على
الاخر في رواية هذا الحديث عن ابن عباس يحتاج الى دليل ونحوه فان الحديث المذكور معروف برواية الراعي دون يحتاج
الى نقل عن احد ممن يعتمد عليه ص حدثنا قتيبة عن سعيد يعني ابن عبد الرحمن حدثنا اسمعيل يعني ابن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جيء بجمار نخلة فقال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني ما هي فوقع الناس
في شجر البوادي قال عبد الله فوقع في نفسي انها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة س
مطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله وفي قوله حدثوني ما هي فان قلت الترجمة بثلاث
الفاظ وهي التحديث والاخبار والانباء وليس في الحديث الا لفظ التحديث قلت الفاظ الحديث مختلفة فاذا اجتمعت طرقه
يوجد ذلك كله ففي رواية عبد الله بن دينار المذكور هنا لفظ حدثوني ما هي وفي رواية نافع عنه في التفسير عند البخاري
ايضا اخبروني وفي رواية اسمعيل عن نافع عنه انبئوني فاستعمال الحديث المذكور على هذه الالفاظ الثلاثة الذي هي الترجمة
بيان رجاله وهم خمسة والكل ذكروا **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في العلم هذا في الاطعمة عن قتيبة عن اسمعيل بن جعفر عن ابن دينار عن ابن عمر وعن خالد بن مخلد عن سليمان عن ابن
دينار به وعن علي عن سفيان عن ابي حازم عن اسمعيل عن مالك عن ابن دينار به وفيه فقال امار سول الله واخرجه
بهذا واخرجه في البيوع في اربع الجمار واكله عن ابي الوليد عن شعبة عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر وفي الاطعمة عن عمر
ابن حفص عن ابيه عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر وعن ابراهيم عن محمد بن طلحة عن زيد عن مجاهد عن ابن عمر ولفظ حديث
عمر بن حفص بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوس اذ اتي بجمار نخلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشجر لما بركته
كبركة المسلم فظننت انه يعني النخلة فاردت ان اقول هي النخلة يا رسول الله ثم التفت فاذا انا عاشر عشرة انا احدهم فسكت
قال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة وفي رواية بعضهم فقد كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو ياكل الجمار واخرجه في الادب
في باب لا يستحيى من الحق عن ادم عن شعبه عن محارب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن مثل شجرة
خضراء لا يسقط ورقها ولا يتحات فقال القوم هي شجرة كذا هي شجرة كذا فاردت ان اقول هي النخلة واذا انا غلام شاب فاستحييت
فقال هي النخلة وعن شعبه عن حبيب عن حفص عن ابن عمر مثله وزاد فحدثت به عمر فقال لو كنت قلتها لكان احب الي من
كذا وكذا واخرجه مسلم في كتاب التوبة عن محمد بن عبيد عن حماد عن ايوب عن الخليل عن ابي لبكر وابن ابي عروبة عن سعيد عن
ابي بحيح وعن ابن نمير عن ابيه عن سفيان بن سليمان وقال ابن ابي سليمان كلهم عن مجاهد به وعن قتيبه وابي كريب وابي
عن اسمعيل بن جعفر عن ابي دينار عن ابن عمر به وفي بعضها قال ابن عمر فالتي في روعي انها النخلة الحديث **بيان**
اللغات قوله من الشجر قال الصغاني في العباب الشجر والشجرة ما كان على ساق من نبات الارض وقال الدينوري
من العرب من يقول شجر وشجرة فيكسر الشين ويفتح الجيم وهي لغة لبني سليم وارض شجيرة كثيرة الاشجار ولا يقال واد شجر
واحد الشجر الشجرة ولم يات على هذا المثال الا حرف يسير وهي شجرة وشجر وشجرة وقصبة وقصب وطرفة وطرف وخلفة وخلف
وقال الزمخشري والشجرة بكسر الشين والشجرة بكسر الشين والياء عن ابن عمر انه كرهها وقال يقبح ايهما ابن بر مكة وسودانها
قوله البوادي جمع بادية وهي خلاف الحاضرة والبدو مثل البادية والنسبة اليها بدوي وعن ابي زيد بدا يبدو بدوا واصلها
بادو بال واو من البدو وهو الظهور وهو ظاهر في نعت البدوية وفي بعض الروايات البوادي بحذف الياء وهي لغة قوله
النخلة واحدة النقل وفي العباب النخل والنخيل الجمع والواحد نخلة **الاعراب** قوله شجرة نصب لانه اسم ان
وخبرها قوله من الشجر وكلمة من للتبعيض ويجوز ان يكون بالمعنى في حسن الشجر وقوله لا يسقط ورقها جملة من الفعل
والفاعل في النصب على انها صفة لشجرة قوله وانها بالكسر عطف على ان الاولى قوله ما هي مبتدا وخبره والجملة سدت
مسد المفعولين لفعل التحديث قوله انها النخلة بفتح ان لانها فاعل وقع والنخلة مرفوع لانها خبر ان وله حدثنا ما هي
ما مبتدا وهي خبره والجملة سدت مسد المفعولين ايضا قوله هي النخلة مبتدا وخبر وقعت مقول القول **معاني**
المعاني ان من الشجر شجرة تخرج على خلاف مقتضى الظاهر لان المخاطبين فيه كانوا عاشر عشرة فيهم كاسنشر في الطالب
المنزه دفع لما يحسن تاكيده بان وصوغه بالجملة الاسمية قوله لا يسقط ورقها صفة سلبية تبين ان موصوفها مختص
بها دون غيره قوله وانها مثل المسلم كان اكد بحرج على خلاف مقتضى الظاهر لما ذكرنا قوله فوقع الناس في شجر البوادي
اي ذهبت افكارهم الى شجر البوادي وذهلوا عن النخلة فجعل كل منهم يعبر ما يقع من الانواع يقال وقع الطائر على الشجر
اذا نزل على المثل عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم قوله فاستحييت زاد في رواية مجاهد في باب الفهم
في العلم فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وله في الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم وفي رواية نافع وابو
بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم وفي رواية مالك عن عبد الله بن دينار عند البخاري في باب الحياء في العلم قال عبد الله
فحدثت نفسي فقال لان تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا زاد ابن حبان في صحيحه احسبه قال حمر النعم **بيان**
البيان قوله مثل المسلم بفتح الميم الثاني هي رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية الحموي مثل بكسر الميم وسكون المثنا

قال الجوهري

قال الجوهري مثل كلمة تسوية تقول هذا مثله ومثاله كما تقول شبهه وشبيهه بمعنى قال الزمخشري المثل في اصل كلامهم بمعنى المثل
يقال مثل ومثل ومثيل كشبه وشبه وشبيه ثم قيل للقول السائر المثل يضرب به ورده مثل ولم يضربوا امثالا ولا رواها هل السير
والاخبار بل المتداول والمقبول الا قولا يذهب عن ابيه من بعض الوجوه قلت اضرب المثل اشارة في ابراز خفيات المعاني ورفع استغلق
المعاقل فان الامثال تبرز المتخيل في صورة المحقق والمتوهم في معرض الشهي والغائب كانه شاهد ولا يضرب مثل الا لما خفي وجه
غرابة فان قلت ما المورود وما المضرب قلت المورد الصورة التي ذكر فيها لاجل القول فالمضرب هو الصورة التي تشبهت
بها ثم اعلم ان المثل هو مهموز لغوي وهو المنظير ومنه قولهم عرقي وطي القول السائر ومعنى مجازي وهو الحال الغريبة واستعير
المثل هنا كاستعارة الاسد للمقدام الحال الحب او الصفة الغريبة كانه قال حال المسلم العجيب الشان كحال النخلة او صفة المسلم الغريبة
كصفة النخلة فالمسلم هو المشبه والنخلة هو المشبه به اما وجه الشبه فقد اختلفوا فيه فقال البعض هو كثرة خيرها ودوامه
ظلها وطيب ثمرها ووجودها على الدوام فانه من حين يطلع ثمرها لا يزال يوكل منه حتى يبيس وبعد ان ييبس تتخذ منه منافع
كثيرة من خشبها وورقها واعضافها فتستعمل جذوعا وحطبا وعصيا ومحاصر وحصرا وحبالا واوانيا وغير ذلك مما ينتفع به
من اجزائها الى اخرها فانها كلها ينتفع به على الدوام وغيرها ثم جمال بنائها وحسن ثمرها وبهجتها وخير وجمال وكذلك
المومن من حين كلمة من كثرة طاعاته ومكارم اخلاقه وطيبة على الصلاة وصيامه وذكره والصدقة وسائر الطاعات هذا هو الصحيح
في وجه الشبه وقال بعضهم وجه الشبه ان النخلة اذا قطعت راسها ماتت بخلاف سائر الاشجار وقال بعضهم لانها لا تحمل حتى
تلقح وقال بعضهم لا نظائر لها تؤتى اذا عرقت او فسد ما هو كالفالب لها وقال بعضهم لان الطلع ابراحة المني وقال بعضهم لانها تعشق
كالانسان وهذه الاقوال كلها ضعيفة من حيث ان التشبيه انما وقع بالمسلم وطبع المعاني تسمائل المومن والكافر فلم له خصوصية
امر ولكن المراد منه الطلب والسوال وقد علم ان الامر اذا كان بالعلم فالاستفهام يكون حقيقة في بابه واذا كان لمساوية يكون
التماسا واذا كان لا على جهة يكون طلبا وسوالا فافهم **استنباط الاحكام** الاول فيه استحباب الفاء العالم المتاله على اصحابه
ليختبر افهمهم ويرغبهم في الفكر الثاني فيه توقير الكبار وترك المتكلم عندهم وفيه وجوب البخاري عليه بابا كما سياتي ان شاء الله تعالى
الثالث فيه استحباب الحياء لمن يود الى تفويت مصلحة ولهذا تمنى عمر رضي الله عنه ان يكون اسنه لم يسكت الرابع فيه
جواز اللغزم بيانه قال قلت روى ابو داود من حديث معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الاغلوطات قال الاوزاعي
احد رواته يعني صعاب المسائل قلت هو محمول على ما اذا خرج على سبيل التعنت للمسول او لتجهيله او تخجيله ويحتمل ذلك ايضا
جواز ضرب الامثال والاشباه لزيادة الافهام وتصوير المعاني في الذهن وتحديد الفكر والنظر في حكم الحادثة المسادس فيه تنبيه العالم
الى ان التشبيه لا عموم له ولا يلزم ان يكون المشبه مثل المشبه به في جميع الوجوه السابع فيه ان العالم الكبير قد يخفى عليه بعض
ما يدركه من هو دونه لان العلم من الله تعالى وهو واهب حكمته وان الفضل بيد الله يوتيه من يشاء الثامن فيه دلالة على فضيلة
النخل والتمر وقد تظاهرت على ذلك نصوص الكتاب والسنة التاسع فيه ضرب الله تعالى كلمة طيبة وهي لا اله الا الله كشجرة طيبة وهي النخلة اصلها ثابت في الارض وفرعها في السماء
اي راسها وهي تؤتي اكلها كل وقت باذن ربها وقت شد الله الايمان بالنخلة لثبات الايمان في قلب المومن كثبات النخلة في منبتها وشبه ارتفاع عمله
الى السماء بارتفاع فروع النخلة وما يكتسبه المومن من بركة الايمان في كل وقت وزمان مما ينال من ثمر النخلة في اوقات السنة
كلها من الرطب والتمر وقد ورد ذلك صريحا فيما رواه البزار من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قراءار سول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر هذه الاية فقال اتدرون ما هي قال ابن عمر لم يخف علي انها النخلة فضعف ان لا اتكلم لكان سني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة وروى ابن حبان من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة ما تسقط ورقها وانها مثل المومن اصلها ثابت وفرعها في السماء الحديث
ايضا من طريق سفيان بن حسين عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن مثل
النخلة ما اتاك منها نفعك هكذا اورده مختصرا واسناده صحيح وقال الغزالي بر وهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا السياق الا ابن عمر وحده ولما ذكره الترمذي قال وفي الباب عن ابي هريرة قلت اخرجه عبد بن حميد في مسنده
لفظ مثل المومن مثل النخلة وروى الترمذي ايضا والنسائي وابن حبان من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قراء مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة قال هي النخلة تفرد برفعه حماد بن سلمة وقال الكرماني قيل ان النخلة خلقت من طينة ادم عليه السلام
وهي كالعهد للناس قلت روى فيه حديث مرفوع ولكنه لم يثبت **باب طرح المسئلة**
على اصحابه ليختبر ما عندهم من العلم ش حدثنا خالد بن مخلد نا سليمان يعني ابن بلال نا عبد الله بن دينار رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها والنعامها مثل المسلم حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال
عبد الله فوقع في نفسي انها النخلة فاستحييت ثم قالوا يا رسول الله حدثنا ما هي قال هي النخلة ش اي هذا باب في بيان القاء
الامام المسئلة على اصحابه ليختبر ما عندهم من الانتباه وعلو الاذهان وكلمة من في من الشجر بيانية والمناسبة بين البابين ظاهرة
قال الحديث فيهما والمعنى عنهما واحد غير ان الترجمة هناك لاجل الاحتياج الى الترجمة فلذلك اعاد الحديث بتمامه والتفاوت في نفس من اخذ
شيئا يسيرا وهو وجود الفاء في مخرج ثوني في الباب الاول وهنا بلا فاء على ان بعض النسخ كذلك هنا بالفاء فان قلت ما الفرق
بين الذي بالفاء وبين الذي بغيرها قلت الاصل عدم الفاء لعدم الحاجة الى الجامع بين الجملتين المقتضيه للعطف اما الاول فهو
الفاء الفصيحة جوابا لشرط محذوف وتقديره اي عبر فقوله حدثوني كان الاصل اذا كانت اعادة الحديث لاجل استفاده الوجه

قال فرالله ما المسيي
من ذلك ص

ليس في الحديث الذي ساقه البخاري كيف يحتج به قلت انا لم اجد في هذا الطريق فقد وقع في طرق اخرى ذكره احمد وغيره من طريق ابن اسحق قال حدثني محمد بن الوليد عن كريب عن ابن عباس قال لما بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة فذكر الحديث بطوله وفي اخره ان ضماما قال لقومه عند ما رجع اليهم الله قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا وقد جئتكم من عنده بما امركم به ونهاكم عنه اليوم وفي حاضر رجل ولا امراة الا مسلما ص واحتج مالك بالعمل بقول اهل المدينة فيقولون استهدنا فلانا فاهدى اذا ذكر وانه عليهم ويقرئني على المقرئ فيقول القارئ اقرانى فلان س اراد بالعمل المالكي الذي يكتفي فيه اقرار المقرئ بالجوهري العمل وهو الكتاب وهو فارسي معرب والجمع صكاك وصكوك وفي العباب وهو بالفارسية صك والجمع اصك وصكاك وصكوك ولسالة الصك لسالة البراءة وهي لسلة النصف من شعبان لانه يكتب فيها امن صكاك الدرزاني قوله يقرأ بعضهم لبا فيه وكذلك في ونقرا الثاني قوله قالوا حزون وفي بعضها بعد فلان وانما ذكر قرا اصلحهم وتاسيس بطال وهذه نكتة لاحة لان الاجتهاد اقوى حالات الاختبار واما قياس مالك قراءة الحديث على قراءة القرآن فرواه الخطيب في الكفاية من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا وسئل عن الكتب التي تعرض على الرجل احب اليك ان نعم كذلك القراء ليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول اقرائي فلان فكذلك اذا قرأ على العالم وهو يسمع ممن روى عنه وروى الحاكم في علوم الحديث من طريق حرملة قال سمعت مالكا سئل عشرة سنة فاذا سئلت قراءة الموطا على احد يقرون عليه قال سمعته يا ابي اشد الاباء على من يقول لا يجزيه الا السماع من لفظ الشيخ ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن والقرآن اعظم ص حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا محمد بن الحسن الواسطي عن عوف عن الحسن قال الا باس بالقراءة على العالم س هذا اسناده فيما ذكره عن الحسن اولا معلق اما محمد بن سلام فهو محمد بن الحسين بن عمران ابن الموفى ناطفي واسط اخرج له البخاري هذا الاثر هنا لخاصا وثقه ابن معين وقال ابو زرعة وابو حاتم واحمد ليس به باس توفي سنة تسع وثمانين ومايه وهو روى عن عوف بن ابي جميلة المعروف بالاعرابي عن الحسن البصري وروى الخطيب هذا الاثر باتم سياقا منه من طريق احمد ابن حنبل عن محمد بن الحسن الواسطي عن عوف الاعرابي ان رجلا سال الحسن فقال يا ابا سعيد منزلي بعيد والاختلاف يشق علي فاني لم تكن ترى باسا ان اقرات عليك قال لا بالي قرات عليك او قرات علي قال فاني قد سمعت هذا الحديث قلت للحسن قال نعم قد سمعت اي صحة النقل عن الحديث في القراءة على العالم اي الشيخ وقوله على العالم ليس خبر المقوله لا باس بل هو متعلق بالقراءة ص حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان قال اذا قرات على المحدث فلا باس ان تقول اخبرني قال وسمعت ابا عاصم وهو على العالم وقراءته سواء س هذا اسناده فيما ذكره عن سفيان الثوري ومالك بن انس اولا سمعا عن عبيد الله بن موسى ابن باذام العكسي بالمهملتين عن سفيان الثوري فلا باس اي على القاري ان يقول احدثني كما جاز ان يقول اخبرني فهو سمعه لان لا تفاوت عندي بين حدثني واخبرني وبين ان اقراء على الشيخ او يقرا الشيخ عليه وقوله قال البخاري وسمعت ابا عاصم وهو الضحاك بن مخلد بفتح الميم ابن الضحاك بن مسلم بن راشد بن الاسود بن نمران الامام الحافظ المشهور بالنبيل بضم النون وكسر الباء الموحدة وسكون الياء المثناة تحت المخففة وفي اخره لام لقب له لانه قدم البصرة فنزل في محلة النبيل البصرة فنزل محلة الناس فنظروا اليه فقال لمه ان خرج مالك للنظر فقال لا احد فقال له انت نبيل اولقب به لكبر نفقته اولانه كان يلازم زفر وكان حسن الحال في كسوته وقال ابو عاصم لصوت الحال ملازما لهفي النبيل يوما الى بابه فقال الخادم لزفر ابو عاصم بالباب فقال له ايهما فقال ذاك النبيل وقبل لقبه للهدي مات في ذي الحجة سنة اثنى عشرة ومائتين عن تسعين سنة وستة اشهر وهذا الذي نقله ابو عاصم عن مالك وسفيان وهو مذهبه ايضا فيما حكاه الزهري عنه ثم اختلفوا بعد ذلك في مساواتها للسماع من لفظ الشيخ في الرتبة او دونها او فوقه على ثلاثة اقوال الاول انه ارجح من قراءة الشيخ وسماعه نافع ابو حنيفة وابن ابي ذيب ومالك في رواية واحزون واسبحت مالك القراءة على العالم وذكر الدارقطني في كتاب الرواة عن مالك انه كان يذهب الى انها اثبت من قراءة العالم الثاني عكسه ان قراءة الشيخ بنفسه ارجح من القراءة عليه وهذا ما عليه الجمهور وقيل انه مذهب جمهور اهل المدينة والمالكية انهما سواء وهو قول ابن ابي الزناد وحماة حكاه عنهم ابن سعد وقيل انه مذهب عظم علماء الحجاز والكوفة ومذهب مالك والشافعي من علماء المدينة ومذهب البخاري وغيرهم ص حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن سعيد المقبري عن شريك عن عبد الله بن ابي نمر انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول بينا نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد دخل رجل على جمل فانا خه في المسجد ثم قال ايكم محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ فقال له الرجل ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني سائلك ومشدد عليك في المسالة فلا تجدن علي في نفسك فقال سل عما بدا لك فقال اسالك بربك ورب من قبلك آلله ارسلك الى الناس كلهم فقال اللهم نعم فقال انشدك بالله آلله امرك ان نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة قال اللهم نعم قال انشدك بالله الله امرك ان نصوم هذا الشهر في السنة قال اللهم نعم قال انشدك بالله الله امرك ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم فقال الرجل اهت بما جئت به وانا رسول من وراي من قومي وانا ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد ابن بكر س لما ذكر ان خارجا يخرج بخيبر في القراءة على العالم حدث بقصة ضمام بن ثعلبة اخرجه هنا لتمامه بيان رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي وقد مر الثاني الليث بن سعد المصري وقد مر الثالث سعيد بن ابي سعيد المقبري وقد مر الرابع شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم القرشي ابو عبد الله المدني قال ابو احمد الحاكم

الوجه عندي الباب محمول على الاستحباب وقال الكرماني المقامات مختلفة فرواية تقييد للبخاري اتكالات على مقام بيان معنى الحديث وروايته خالد في مقام بيان لحرج للسئلة فلهذا ذكر البخاري في كل موضع شيخه الذي روى الحديث له لذلك الامر الذي روى لاجله هو ما فيه من التاكيد وغيره قلت فيه فائدة اخرى وهو التنبيه على لغته ومشاهده واستماع رواياته حتى انه ربما المحرج حرفا تلوحا من شيخ ثم خالدين محمد بفتح الميم وسكون الهاء الفظواني بفتح الفاء والظاء المعجمة مولاهم الكوفي وظوان موضع بالكوفة روى عن مالك وسليمان بن بلال وغيرهما روى عنه اسحق بن راهويه وابو عاصم وابو شيبة ومحمد ابن عبد الله الحضرمي وثقه ابن معين وابن المديني والعجلي وابو حاتم له احاديث هنا كذا قيده وقال البخاري عن احمد بن حنبل وابو حاتم له احاديث هنا كذا قيده وقال يحيى بن معين ما به باس وقال ابو حاتم كتبت حديثه وقال ابن عدي هو من المكثرين في نحدث الكوفة وهو عندي ان شاء الله تعالى لا باس به وروى البيهقي عن احمد داود عن رجل عنه مات في المحرم سنة عشر ومائتين وسليمان بن بلال ابو محمد ويقال ابو ايوب التيمي المقرئ المدني مولى عبد الله بن ابي عتيق واسمه محمد ابن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وكان سريا جميلا حسن الهيئة عالما مفتيا ولي خراج المدينة ثم قدم بغداد في ايام الرشيد وحدث بها ومات وهو في خلافة هارون الرشيد وقال احمد لا باس به ثقة وعن يحيى بن معين ثقة صالح روى له الجماعة

القراءة والعرض على المحدث اي هذا باب في بيان حكم القراءة والعرض على المحدث قوله على المحدث يتعلق بالقراءة والعرض كلاهما من باب تنازع العاملين على معمول واحد وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو قراءة الشيخ والمذكور في هذا الباب هو القراءة على الشيخ والسماع عليه وهذه مناسبة قوية وقال الشيخ قطب الدين لما ذكر البخاري في الباب الاول قراءة الشيخ والمذكور وهو قوله باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وانبانا عقب هذا الباب فذكر القراءة على الشيخ والسماع عليه فقال باب القراءة والعرض على المحدث وكان من حقه ان يقدم هذا الباب على باب قول المحدث ثنا واخبرنا الا ان قول المحدث حدثنا واخبرنا وانبانا فروع عن تحمله هكذا كان بالقراءة او بالعرض او بقول اب قراءة الشيخ ثم قول اب القراءة على المحدث لما كانت هذه الثلاثة مشتركة بين هذا الباب والباب الذي قبله الى الباب السابق على هذا الباب وهو باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وحاصل المناسبة بين الباب الملوح اليه كما ذكرناه الان وقوله وكان من حقه الى آخره لقوله كذلك بل الذي رتبه هو الحق لانا قد قلنا ان المذكور في الباب السابق هو قراءة الشيخ وفي هذا الباب القراءة على الشيخ وقراءة الشيخ اقوى والاقوى يستحق التقديم قال قلت ما مقصود البخاري من وضع هذا الباب المترجم بالترجمة المذكورة قلت اراد به الرد على طائفة لا يعتدون الا بما يسمع من الفاظ الشيخ دون ما يقرا عليهم وهذا قال اعجب الباب وروى الحسن والثوري ومالك القراءة جائزة الى آخره قلت الفرق بين هذا وبين ما قبله ظاهر لان المراد بالعرض هناك هو العرض الذي هو نوع من القراءة وهنا هو غيرها فان قلت المفهوم من كلام الكرماني ان بينهما مساواة لانه قال المراد بالعرض هو عرض القراءة بقرينة ما يذكر بعد الترجمة ثم قال فان قلت فعلى هذا التقرير لا يصح عطف العرض على القراءة لانه نفسها قلت العرض تفسير القراءة ومثاله يجيء بالعطف التفسيري وقال بعضهم انما غاير بينهما بالعطف لما بينهما من المعنى والخصوص لان الطالب اذا اقرأ كان اعم من العرض ومن غيره ولا يبيع العرض الا بالقراءة لان العرض عبارة عما يعارض به الطالب اصل شيخه حفظا او مع غيره لان الطالب اذا اقرأ كان اعم من العرض ومن غيره يشمران بين القراءة والعرض عموما وخصوصا من وجه فالقارئ صادق فقط واحدهما صوت الانسان والحيوان وقوله ولا يبيع العرض الا بالقراءة مشعر بان بينهما مساواة لانهما متلازمان في الصدق والكذب والصحة في هذا الموضع ان العرض اخص من القراءة من حيث المفهوم لان المفهوم من العرض اعم من القراءة والعرض الاعم يكون بينه وبين اخص مطلق لاستلزام صدق احدهما صدق الاخر فالمستلزم اخص مطلقا واللازم اعم من القراءة بمنزلة الانسان والعرض بمنزلة الحيوان وانما قلنا ان العرض اعم لانه لا يخلو اما ان يكون بقراءة او لا فالاول هو الذي عرض قراءة والثاني عرض مناولة وعلى التقديرين يجيء الطالب الى الشيخ بكتاب فيعرضه عليه بنيابة له الشيخ وهو عارف حفيظ ثم يعيده اليه وتقول له وقفت على ما فيه وهو حديثي عن فلان فاجزت لك روايته عني ومحى ص وروى الحسن والثوري ومالك القراءة جائزة س اي راي الحسن البصري وسفيان الثوري والامام مالك القراءة على المحدث جائزة في صحة النقل عنه فذكر عنهم او هملها ثم اسند عنهم على ما ياتي عن قريب ان شاء الله تعالى وهذا كلام مستانف غير داخل في الترجمة بتاويل المحل الذي يحدث اي باب القراءة وراي الحسن وهو بعيد واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة قال النبي صلى الله عليه وسلم امرك ان نصلي الصلاة كلها ثم قال فهذه قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم واجيب ضمام قومه بذلك فلما جاء ذكره ارادوا بعض هذا شيخه الحميدي فانه احتج في جواز القراءة على الشيخ في الحديث في صحة النقل عنه بحديث ضمام بن ثعلبة فانه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وساله عن الاسلام ثم رجع الى قومه فاخبرهم به فاسلموا ثم قوله امرك بهمزتين الاستفهام في لفظه الله وارتفاعه بالابتداء وقوله امرك جملة الخبر وقوله ان نصلي اي ان نصلي والباء مقدرة فيه ونصلي اما بتاء الخطاب او بنون الجمع المصدره على ما ياتي بيانه عن قريب وقوله قال نعم اي قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم امرني بالصلاة وقوله فقال جهذه قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال البعض الذي لحجته في القراءة على العالم بحديث ضمام هذه قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني اي قال البعض لمحجته وهو الحسن والثوري ونحوهما وليس ذلك كذلك لما ذكرنا ان المراد بالبعض هو الحميدي كما ذكرنا قال قلت يحتمل ان يكون هذا الحجة بعض المذكورين عن الحسن والثوري وما كانت لا يصح من ذلك ولكن تحق العبارة على هذا ان يقال اي قال الحجة من هو قراءة المذكورين لاكما تقوله الكرماني قوله قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم هكذا هو في غالب النسخ بالحاء والكاف وفي بعضها قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فان صحت كون الاضافة فيه للعهد او قدر على فيه قوله فاجازوه اي فدلوا منه على الجواز الاجازة للصحابة بين اهل الحديث والضمير الموضوع قد يرجع الى قوم ضمام وجوز الكرماني ان يعود الضمير الى النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته وهذا بعيد سيما من حيث المحجة لا يقال الاجازة قوله ارجحة فيها لانهم كانوا يقولون المراد الاجازة بعد الاسلام او كان فيهم سلم لانا نقول قد قالت قوله اخبره قومه بذلك

وحدث ابو عمر شهد احد مع المشركين ثم هداه الله الى الاسلام سمع انس بن مالك وسعد بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار
وعنه ظهر روى عنه مالك وسعيد المقبري واسمعيل بن حصن وسليمان بن بلال وغيرهم قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال يحيى
معين ليس به باس وقال ابن عدي شريك رجل مشهور من اهل الحديث حدث عنه الثقات وحدث اذا روى عنه ثقة فلا باس به الان
يروى عن ضعيف روى له الجماعة الا الترمذي توفي سنة اربعين وماية بالكوفة **بيان لطائف اسناده**
منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ما بين تنيسي وحمري ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي
فان مالك الحديث فيه اختلاف من وجهين احدهما ان النسائي رواه من طريق يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن الليث قال احدثني مخرمة بن بكير
وغيره عن سعيد والثاني لعزجه النسائي ايضا والبغوي من طريق الحارث بن عمير عن عبد الله الجرمي عن سعيد عن ابي هريرة واخرجه
ابن مندة من طريق الضحاك بن عثمان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قلت اما الاول فانه يمكن ان يكون الليث
سمع من سعيد بواسطة ثم لقيه فحدث به وبوسنذكر رواية الاسمعيلي من طريق يونس بن محمد عن الليث حدثني سعيد وكذا رواية حميد
من طريق يونس وطب عن الليث واما الثاني فان ابن الليث اتهم في سعيد **بيان من اخرجه غيره** اخرجه ابو داود في
الصلاة عن محمد بن حماد عن الليث بتحرجه وانسائي في الصوم عن عيسى بن حماد به وعن عبد الله بن سعيد بن ابرهيم عن سعد بن عمه
يعقوب بن ابرهيم عن ليث بحدثني ابن بجدان وغيره من اصحابه كلهم عن سعيد المقبري واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن عيسى بن حماد به
بيان اللغات قوله على اجمل هو زجر الناقة وتسكين الميم فيه لغة ومنه قولهم الى السماك حتى يجيء الجمال بسكون الميم
والجمع جمال وجماله وجملات وجملات وجمالات وجمائل واجمال قوله فاناخه تقول اناخ البعير اذا بركه وتقال ايضا اناخ الجمل
نفسه اي برك وقال ابن الاعرابي لا يقال اناخ وانما تقول اخت الجمل اذا بركته وتقال ايضا اناخ الجمل
عقله اي ثنى وطبقه مع ذراعيه فيشد هما جميعا في وسط الذراع والوظيف هو مستدق الساق والذراع من الابل فوق الجمل
المنحني يشد به العقال والجمع عقل قوله يشكي بهمز يقال اشكى الشيء يشكي اشكاء وهو شكي والموضع مشكاة وهو زائد ونكان على
المصحف وكل من استوى على وطاء فقد شكى ومعنى المعنى هو المراد في الحديث قوله بين ظهرانيهم بفتح الظاء والنون وفي الخاق
يقال الخام فلان بين اظهر قومه وبين ظهرانيهم اي بينهم والجمع لفظ الظهر ليدل على ان اقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم
والاستناد اليهم وكان معنى التثنية فيه ان ظهر كل واحد منهم قد اعده واخذ درعه فهو مكتف من جانبيه ثم كثر حتى استعمل في الاقامة
بين القوم مطلقا وان لم يكن مكتفا وامازيادة الالف والنون بعد التثنية فانما هي للتاكيد كما يزاد في النسبة نحو يمني
في النسبة الى اليمن وبحرم قوله فلا يجدن على تكسير الجيم اي لا تغضب يقال وجد عليه موجدة في الغضب وبصد مطلوبه وقد
وبصدها قلت وجدا وناو وجدا في الحزن وجدا وجد في المال جدة اي استغنى هذا الزي ذكره الشراح وهي جملة مصادر وردت
بعضهم مادة وجد متحدة الماضي والمضارع مختلفة المصادر بحسب اختلاف المعاني قلت الاستقراء ذلك بل يقال
مطلوبه بجد بكسر الجيم ويجد بضم الجيم ايضا وهي لغة ووجد بكسر الجيم لغة قال في العباب وكذلك يقال وجد عليه في الغضب
يجد بكسر الجيم ويجد بضمها موجدة ووجدا ايضا حكاه بعضهم وانشد الفراء في نوادر المصدر الحي يربع ابنه تاكيد
وقالت لم تزد ابدا تليد ٭ بعينك اخر العمر الجديد ٭ كلا زاد صاحبه بياس ٭ واثبات وجد ان شذ بن ٭
وكذا يقال وجد في المال وجدا ووجدا و وجدا و وجدة وهذه اربع مصادر وقرا الاعرج وناف ويحيى بن يعمر وسعيد
ابن جبير وابن ابي عبلة وطاوس وابو حيوة وابو العرهم من وجد كوعد بفتح الواو وقرا ابو الحسن روح عن عمه
من وجد كعلم بالكسر والياقوت من وجد كرم بالضم قوله عمامة بكسر العين هو ما يظهر من اليد وقوله انشد الله اي سالتك بالله
وضم الشين الجيم معناه اسالك بالله وقول الجوهري فنشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سالتك بالله كذا
ذكرته اياه فانشد اي تذكر وقال الغوني في شرح السنة اصله من النشد وهو رفع الصوت والمعنى سالتك وافضاء صوتي
وفي العباب نشدت فلانا انشده نشدا ونشدت الضالة انشده نشدا ونشدة ونشدانا طلبتها قوله هذه الصدقة اخذ منها
الزكاة قوله حلوس جمع جالس كركوع جمع راكع قوله فاناخه اصله فانوخه قلبت الواو والفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والهاء في الفعل
تشكي اسم فاعل من اشكى اصله يوتكي قلبت الواو تاء وادغمت التاء في التاء وكذلك اصل اتكا وتيكا ويتكي موتكي لان مادته
واو وكاف وهمزة ومنه يقال رجل تكاة اصله وكاة مثل توده اذا كان كثير الاتكا والتكاة ايضا متكا يتكي عليه وهي المتكا
قال الله تعالى واعتدت لهن متكا الاخفش هو في معنى مجلس قوله شبثة اسم فاعل من شد تشد يد والمسالة بفتح الميم
مصدر ميمي يقال ساء لته الشيء وساء لته عن الشيء سوالا ومسئلة وقد تخفف الهمزة فيقال ساءل وقراه ابو جعفر وناف
وابن كثير سال يسال بتخفيف الهمزة قوله سل امر من سال يسال واصله اسال على وزن اضرب حركت الهمزة الى الساكن قبلها
للتخفيف واستغنى عن همزة الوصل فحذفت فصار سل على وزن قل لان الساقط هو عين الفعل قوله فلا يجدن على اصله فلا
توجد لانه من وجد على يجد قوله بدا فاعل ماض يقال بدا الامر يبدو بدوا اذا ظهر وابديته انا اظهرته **الاعراب**
قوله بينما اصله بين زيدت عليه ما وهو من الظروف الزمانة اللازمة للاضافة الى الجمالة وبين وبينما
يتضمنان معنى المجازاة ولابد لهما من جواب والفاصل بينهما والجواب اذا كان جملة من كلمة المفاجاة ولا تدخل المفاجاة قوله مجن
وجلوس خبر قوله في المسجد الالف واللام فيه للعهد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وخل رجل هو جواب بينما وفي رواية
الاصيلي اذ دخل رجل وقد مر غير مرة ان الاصح لا يستعمل اذ واذا في جواب بين وبينما قوله على جمل في محل الرفع على انه صفة

لرجل قوله فاناخه عطف على قوله دخل قوله ايكم كلام اضافي مبتدا ومحمد خبره واي ههنا للاستفهام قوله والنبي منكئ
جملة اسمية وقعت حالا قوله هذا الرجل مبتدا وخبر وقول القوم اي البيض بالرفع صفة للرجل وكذا الكئ المتكئ قوله فقال له
اي فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم قوله ابن عبد المطلب بفتح النون لانه منادى مضاف واصله يا ابن عبد المطلب فحذف
حرف الدال وفي رواية الكشميهني يا ابن عبد المطلب باثبات حرف الدال قوله فقال له الرجل اي الرجل المذكور وفي قوله دخل
رجل على اجمل قوله اني سائلك جملة اسمية موكدة بان مقول القول قوله فشدد عطف على سائلك قوله فلا تجدن هي كما ذكرنا
قوله فقال سل اي فقال الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل سل قوله برب ك اي بحق ربك الباء للقسم قوله آلله بالمد في الموضعين
كلها الا الخامس فبالهمز ان الاولى همزة الاستفهام والثانية همزة لفظة الله وهو مرفوع بالابتداء وارسلك خبره قوله اللهم نعم
قال الكرماني اللهم اصله يا الله فحذف حرف النداء وجعل الميم بدلا منه والجواب نعم وذكر لفظ اللهم للتبرك وكانه
استشهد بالله في ذلك تاكيد الصدقة قالت اللهم لتستعمل في ثلاثة احوال الحال الاول النداء والخض وهو خاصها الثاني
للابدال بندرة المستثنى كما يقال اللهم الا ان يكون كذا او كذا والثالث ليدل على تيقن المجيب في الجواب المقترن هو به
كقوله لمن قال ازيد قائم اللهم نعم او اللهم لا كانه ينادي ربه تعالى مستشهدا على ما قال في الجواب قوله الشراك حماله من النعل
والمفاعل والمآلي في باب القسم قوله ان نصلي بتاء الخاطب ووقع عند الاصيلي بالنون قوله الصلوات الخمس هكذا وقع في
الصلوات عند الاكثرين ووقع في رواية الكشميهني والسر خمس الصلاة بالافراد قال ولي على هذا كيف توصف الصلاة
بالخمس وهي مفردة قلت هي في الجنس فتحتمل التعدد قال القاضي عياض ان نصلي بالنون اوجه وبوبه رواية ثابت عن انس
بلفظ ان علينا خمس صلوات ليوم ناوليلتنا قوله ان نصوم بتاء الخاطب وعند الاصيلي بالنون وقوله هذا الشهر اي شهر رمضان
من السنة اي من كل سنة اذ اللام للعهد والاشارة فيه لنوع هذا الشهر لا لشخص ذلك الشهر وبعينه قوله ان تاخذ هذه الصدقة
قوله فتقسم بالنصب عطف على قوله بما جئت به اي بالذي جيت به قوله وانا عبدك ورسول خبره مضاف الي من يفتح الميم
ومحي موصوله وكلمة من في من قومي للبيان **المعاني** قوله فاناخه في المسجد فيه حذف والتقدير فاناخه في حبته
المسجد ومحلها وانما فعل هكذا لتتفق هذه الرواية بالروايات الاخرى قال في رواية ابي نعيم اقبل على بعير له حتى اتى المسجد
فاناخه ثم عقله ثم دخل المسجد وفي رواية احمد والحاكم عن ابن عباس والضمير في فاناخه راجع على باب المسجد فعقله ثم دخل
قوله هذا الرجل الابيض المراد به السياض الذي لا زهر والعامة ورد في صفته صلى الله عليه وسلم انه ليس ابيض ولا ادم والمراد
به الابيض الصرف كلون الجص كريم المنظر فانه لون البرص ويقال المراد بالابيض هو الابيض المشرب بحمرة يدل عليه
ما جاء في رواية الحارث بن عمير فقال الكرماني ابن عبد المطلب فقالوا هو الاحمر المرتفق قال الليث الاحمر الذي في وجهه حمرة مع بياض
صاف وقال غيره الاحمر الاحمر الشعر والجلد على لون المغرة وقال ابن فارس الاحمر من الخيل الاشقر قلت مادته ميم وعين
مجمة وراء مهملة قوله بعثتك معناه سمعناك قال الكرماني فان قلت حيث اجاب حقق خبره عنه قلت اجيت بمعنى سمعت او
المراد عنه انشاء الاجابة وانما اجابه صلى الله عليه وسلم ممدح العباد لانه اخل بما يجب من رعاية غاية التعظيم والادب خاطب
الجمال في المسجد وخاطبه باسم محمد وابن عبد المطلب قلت لا تخالف بينهما لان قدم مسلما او اما غير مسلم فان كان الاول
فانما يحمل اصدر منه من هذه الاسئلة على انه في ذلك الوقت وقف على امور الشرع ولا على النهي وهو قوله تعالى لا تجدا وعدا الرشد
بينكم كدعاء بعضكم بعضا على انه كانت فيه بقية من جفاء العرب وجهلهم وان كان الثاني فلا يحتاج الى الاعتذار عنه واختلفوا
هل كان مسلما عند قدومه ام لا فقال جماعة انه كان اسلم قبل وفوده حتى زعمت طائفة منهم ان البخاري فهم اسلام ضمام قبل
قدومه انه جاء يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا بوب عليه باب القراءة والعرض على المحدث وقوله اخبرك رجل يكن مسلما عند
وانا رسول من ورائي من قومي وان هذا اخبار هو لاختيار البخاري ورجحه القاضي عياض وقالت جماعة اخر لم يكن مسلما عند
قدومه وانما كان اسلامه بعده لانه جاء مستثنيا والدليل عليه ما في حديث ابن عباس رواه ابن اسحق وغيره وفيه انه ابى سعد
ان يكره ضمام بن ثعلبة المحدث وفي اخره حتى اذا فرغ قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله والحاصل ابو عانة قوله اخذت انز
انشاء وابتداء الايمان لا اخبار بالايمان تقدم منه ولذلك قوله وانا رسول من ورائي ورجحه القرطبي لقوله في حديث ثابت عن
انس عند مسلم وغيره وقال بعضهم فيه نظر لان الزجر يطلق على القول المحقق ايضا كما نقله ابو عمر الزاهد في شرح فصيح ثعلب
قلت اصل وضعه لما قاله ابن السكيت واستعماله في القول المحقق مجاز كما تقدم قوله ابو العالية في شرح هذه الصدقة
اي ابتداء الامر على الشيخ بقراءة شيخه لقوله او ولا نظن وقالوا قد يوب ابو داود عليه باب المشرك يدخل المسجد وهو ايضا
يدل على انه لم يكن مسلما قبل قدومه وقد قال الكرماني في مقالة الاوس حيث قال فان قلت من اين عرف حقيقة كلام الرسول
صلى الله عليه وسلم وبصدق رسالته اذ لا يجزم له بمجرد هذه القصة وهذا الايمان لا يفيد الا تاكيدا وتقرير قلت لعل الرجل كان
مؤمنا قبل بنبوته قبل لوفود وهذا ما سال الا عن تعليم الدين وعن شرائع الاسلام قلت عكسه المنقول واستدل
بهذا على ايمان المقلد بان رسوله لو لم تظهر له معجزة وكذا اشار البدر بن الصلاح قوله وانا ضمام بن ثعلبة بكسر الضاد المعجمة وتخفيفه والمشددة
المفتوحة وبالموحدة اخو بني سعد بن بكر السعدي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم لعنه البيهقي بو اسعد فسالته عن الاسلام ثم رجع الهم فاخبرهم

فأسلموا وقال ابن عباس ما سمعنا بوافد قط أفضل من ضمام بن ثعلبة قال ابن إسحاق وكان قدوم ضمام هذا سنة تسع وهو قول
أبي عبيدة والطبري وغيرهما وقال الواقدي كانت سنة خمس وهو قول محمد بن حبيب وفيه نظر من أوجه الأول أن في رواية مسلم أن ذلك
كان حين نزول النهي في القرآن عن سؤال الرسول وآية النهي في المائدة ونزولها متأخر جدا الثاني أن إرسال الرسل إلى الدعاء إلى الإسلام
إنما كان ابتداؤه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة شرفها الله تعالى الثالث أن في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن قومه
أطاعوه ودخلوا في الإسلام بعد رجوعه إليهم ولم يدخل بنو سعد وهو ابن بكر بن هوازن في الإسلام إلا بعد وقعة حنين وكانت في
شوال سنة ثمان قوله أخو بني سعد بن بكر بن هوازن وهو لظهار رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي العرب سعود قبائل منها
سعد تميم وسعد هذيل وسعد قيس وسعد بكر وهذا في المثل لكل واد بنو سعد **بيان استنباط الأحكام** وهو
على وجوه الأول قال ابن الصلاح فيه دلالة لصحة ما ذهب إليه العلماء من أن العوام المقلدين مؤمنون وأنه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد
الحق جزما من غير شك وتزلزل خلافا للمعتزلة وذلك أنه صلى الله عليه وسلم قرر ضماما على ما اعتمد عليه في تعريف رسالته وصدقه ومجرد
إخباره إياه بذلك ولم ينكر عليه ولا قال له يجب عليك معرفة ذلك بالنظر في معجزاتي والاستدلال بالأدلة القطعية الثاني
قال ابن بطال فيه قبول خبر الواحد لأن قومه لم يقولوا له لا نقبل خبرك عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يأتينا من طريق آخر الثالث
قال أيضا فيه جواز إدخال البعير في المسجد وهو دليل على طهارة أبوال الإبل وأرواثها إذ لا يؤمن ذلك منه مدة كونه في المسجد
قلت هذا احتمال لا يحكم به في باب الطهارة على أنا قد بينا أن المراد من قوله في المسجد في الحديث في رحبة المسجد ونحوها الرابع
فيه جواز تسمية الأدنى الأعلى دون أن يكنيه لكنه قد نسخ في حق الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم
كدعاء بعضكم بعضا الخامس فيه جواز الاتكاء بين الناس في المجالس المساد من جهة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من ترك
التكبر لقوله ظهرانيهم السادس فيه جواز تعريف الرجل بصفته من البياض والحمرة والطول والقصر ونحو ذلك السابع فيه
الاستحلاف على الخبر ليعلم اليقين وفي مسلم فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال آلله أرسلك قال نعم التاسع فيه جواز
المعرفة بالشخص فإنه قال أيكم محمد وقال ابن عبد المطلب العاشر فيه النسبة إلى الأجداد فإنه قال يا ابن عبد المطلب وجاء في صحيح مسلم
يا محمد الحادي عشر استنبط منه الحاكم طلب الإسناد العالي ولو كان الراوي ثقة إذ البدوي لم يقنعه خبر الرسول صلى الله عليه وسلم
حتى رحل بنفسه وسمع ما بلغه الرسول عنه قال عياض ما ذكره إذا كان ضمام قد بلغه ذلك أولا كما ظنت فقد جاء ذلك مصرحا به في
رواية مسلم الثاني عشر فيه تقديم الإنسان بين يدي حديثه مقدمة ليعتذر بها ليحسن موقع حديثه عند المحدث وهو من حسن التوصل
وإليه الإشارة بقوله إني سائلك فمشدد عليك **الأسولة والأجوبة** منها ما قيل قال علي حفر أثنا إن أصناف المصرف ثمانية
لا يقتصر على الفقراء وأجيب بأن ذكرهم باعتبار الفقراء الأغلب من سائر الأصناف أو لأنه في مقابلة ذكر الأغنياء ومنها ما قيل
لم لم يذكر الحج وأجيب بأنه كان قبل فرضية الحج أو لأنه كان لم يكن من أهل الاستطاعة قاله الكرماني قلت لم يذكر الحج في
رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس وقد ذكره مسلم وغيره في رواية ثابت عن أنس وهو في حديث أبي هريرة وابن عباس
أيضا وما قاله الكرماني هو منقول عن ابن كثير والحامل لهم على ذلك ما روي عن الواقدي من أن قدوم ضمام كان في سنة خمس وقد بينا
فساده ومنها ما قيل لم لم يخاطب بالنبوة ولا بالرسالة وقد قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وأجيب بأجوبة
الأول أنه لم يكن آمن بعد الثاني أنه باق على جفاء الجاهلية لكنه لم ينكر عليه ولا رد عليه الثالث لعله كان قبل النهي عن مخاطبته
صلى الله عليه وسلم بذلك الرابع لعله لم يبلغه وقدم الكلام فيه عن قريب ومنها ما قيل إنما قال ابن عبد المطلب لأنه لما دخل على النبي صلى الله عليه وسلم
قال أيكم ابن عبد المطلب فقال النبي أنا ابن عبد المطلب فقال ابن عبد المطلب على ما رواه أبو داود في سننه من طريق ابن عباس أنه قال
أيكم ابن عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنا ابن عبد المطلب فقال يا ابن عبد المطلب وساق الحديث ومنها ما قيل إن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يكره الانتساب إلى الكفار فكيف قال في هذا الحديث أنا ابن عبد المطلب وأجيب بأنه أراد به ههنا مطلق الجواب السؤال
لأن ضماما خاطبه بقوله أيكم ابن عبد المطلب فخاطب صلى الله عليه وسلم أنا ابن عبد المطلب فإن قلت كيف كان يكره ذلك وقد قال
عليه الصلاة والسلام يوم حنين أنا ابن عبد المطلب قلت لم يذكره إلا للإشارة لرؤيا رآها عبد المطلب مشهورة كانت إحدى دلائل
نبوته صلى الله عليه وسلم فذكرهم بها وبخروج الأمر على الصدق ومنها ما قيل ما فائدة الأيمان المذكورة وأجيب بأنها جرت
للتأكيد والتقرير الأمر لا لافتقاره إليها كما أقسم الله تبارك وتعالى على أشياء كثيرة كقوله تعالى قل إي وربي إنه لحق قل بلى وربي لتأتينكم قل
بلى وربي لتبعثن فورب السماء والأرض إنه لحق ومنها ما قال هل السائل في حديث طلحة بن عبيد الله
المذكور فيما مضى هو ضمام بن ثعلبة أو غيره أجيب بأن جماعة قد قالوا إنه هو المقدمي هو ضمام بن ثعلبة ومال إليه هذا ابن
عبد البر والقاضي عياض وغيرهما وقال القرطبي يبعد أن يكونا واحدا لتباين ألفاظ حديثهما وسياقتهما **ص** ورواه
موسى وعلي بن عبد الحميد عن سليمان عن ثابت عن أنس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا **ش** أي روى
الحديث المذكور موسى بن إسماعيل أبو سلمة المنقري التبوذكي وهو شيخ البخاري وقد مر ذكره وهو سمع يروي هذا الحديث
عن سليمان بن المغيرة أبي سعيد القيسي البصري عن ثابت البناني عن أنس بن مالك وأخرجه أبو عوانة في صحيحه موصولا
بهذا الطريق وكذا ابن منده في الإيمان فإن قلت لم علقه البخاري ولم يخرجه موصولا قلت قال الكرماني يحتمل أن
يكون البخاري يروي عن شيخه موسى بالواسطة فيكون تعليقا وفائدة ذكره الاستشهاد وتقوية ما تقدم وقال بعضهم إنما
علقه البخاري لأنه لم يحتج به وقد روى له حديثا تفرد به سليمان بن المغيرة عن شيخ موسى بن إسماعيل الذي هو شيخ البخاري كذلك
كيف يكون لم يحتج به وقد روى له حديثا واحدا عن ابن أبي إياس عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن أبي صالح السمان قال
رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس الحديث ذكره في باب يرد المصلي من بين يديه وقال أحمد بن حنبل

ثبت ثقة

ثبت ثبت ثقة ثقة وقال ابن سعد ثقة ثبت وقال شعبة سيد أهل البصرة وقال أبو داود الطيالسي كان من خيار
الناس سمع الحسن وابن سيرين وثابتا البناني روى عنه الثوري وشعبة توفي سنة خمس وستين ومائة روى له الجماعة
وليس لعلي بن عبد الحميد عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه وأخرجه الترمذي موصولا من طريقه
وأخرجه الدارمي عن علي بن عبد الحميد الآخر وهو علي بن عبد الحميد بن مصعب أبو الحسن المعني بفتح الميم
وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها ياء النسبة نسبة إلى معن بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس وقال
ابن الرشاطي المعني في الأزد وفي طي وفي ربيعة فالذي في الأزد معن بن مالك والذي في طي معن بن عتود بن عنين
ابن سلامان بن ثعل بن عمرو بن الغوث بن طي والذي في ربيعة معن بن زائدة بن عبد الله بن زائدة بن مطر بن شريك
روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم وقال هو ثقة وقال ابن عساكر روى عنه البخاري تعليقا وتوفي سنة اثنتين وعشرين
ومائتين قلت ليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق وأما ثابت البناني فهو ابن أسلم بن أحمد السلمي
البصري العابد سمع ابن الزبير وابن عمر وأنسا وغيرهم من الصحابة والتابعين روى عنه خلق كثير قال أحمد ويحيى
وأبو حاتم ثقة واختلف فيه توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة روى له الجماعة والبناني بضم الباء الموحدة وبالنونين
نسبة إلى بنانة بطن من قريش وقال الزبير بن بكار كانت بنانة أمة لسعد بن لؤي حضنت بنيه فنسبوا إليها وقال
الخطيب بنانة هم بنو سعد بن لؤي بن غالب وأم سعد بنانة قوله بهذا إشارة إلى معنى الحديث المذكور لأن
اللفظ مختلف فافهم **باب ما يذكر في المناولة** أي هذا باب في بيان ما يذكر في المناولة
وهي في اللغة من ناولته الشيء فتناوله من النوال وهو العطاء وفي اصطلاح المحدثين هي على نوعين أحدهما المقرونة
بالإجازة كأن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه مثلا ويقول هذا سماعي وأجزت لك روايته عني وهي حالة محل السماع عند
مالك والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري فيجوز إطلاق حدثنا وأخبرنا فيها والصحيح أنه منحط عن درجته وعليه أكثر المشايخ والآخر
المناولة المجردة عن الإجازة بأن يناوله أصل السماع كما تقدم ولا يقول له أجزت لك الرواية عني وهذه لا يجوز الرواية بها على الصحيح
ومراد البخاري من الباب القسم الأول فإن قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث إن المذكور في الباب السابق
وفي الباب الذي قبله وهذا الباب وجه التحمل المعتبرة عند الجمهور والأبواب الثلاثة أنواع شيء واحد فلا تجد مناسبة أقوى
من هذه **ص** وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان **ش** وكتاب بالجر عطف على قوله في المناولة والتقدير وما يذكر في كتاب
أهل العلم قال الكرماني ولفظ الكتاب يحتمل عطفه على المناولة وعلى ما يذكر قلت الفرق بينهما أن لفظ الكتاب يكون
مجرورا في الأول ومرفوعا في الثاني بالإضافة لأنها مصدر مضاف إلى فاعله والذي للغاية متعلق به وقوله إلى البلدان فيه حذف
أي إلى أهل البلدان وهو جمع بلد وهذا على سبيل المثال دون القيد لأن الحكم عام بالنسبة إلى أهل القرى والصحارى وغيرها
ثم اعلم أن المكاتبة هو أن يكتب الشيخ إلى الطالب شيئا من حديثه وهي أيضا نوعان أحدهما المقرونة بالإجازة والأخرى المجردة
عنها والأولى في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالإجازة وأما الثانية فالصحيح المشهور منها تجوز الرواية بها
أن يقول كتب إلي فلان قال حدثنا بكذا وقال بعضهم يجوز حدثنا وأخبرنا فيها وقد سوى البخاري الكتابة المقرونة بالإجازة
بالمناولة ورجح قوم المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالإذن دون المكاتبة وقد جوز جماعة من القدماء إطلاق الإخبار فيهما
والأولى ما عليه المحققون من اشتراط بيان ذلك **ص** وقال أنس بن مالك نسخ عثمان رضي الله عنه المصاحف فبعث بها
إلى الآفاق **ش** أنس هو ابن مالك الصحابي خادم رسول الله وعثمان هو ابن عفان أحد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم والمصاحف
بفتح الميم جمع مصحف ويجوز في ميمه الحركات الثلاث عن ثعلب قال الفتح لغة جيدة فصيحة وقال الفراء قد استثقلت العرب
الضمة في حروف وكسروا ميمها وأصلها الضم من ذلك مصحف ومخدع ومطرف ومغزل ومجسد لأنها مأخوذة من المعنى
من أصحف أي جمعت فيه الصحف وأطرف أي جعلت في طرفيه علمان وأجسد أي ألصق بالجسد وكذلك المغزل إنما هو أدير وفتل
وقال أبو زيد تميم تقول بكسر الميم وقيس تقول بضمها ثم قلت إن المصحف ما جمعت فيه الصحف والصحف جمع صحيفة والصحيفة
الكتاب وقال الله تعالى صحف إبراهيم وموسى يعني الكتب التي أنزلت عليهما وأصل التركيب يدل على انبساط في الشيء وسعة
ثم هذا الذي ذكره البخاري من قوله قال أنس نسخ عثمان المصاحف قطعة من حديث لأنس ذكره البخاري في فضائل القرآن
عن أنس أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان رضي الله عنهم وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان فأفزع حذيفة اختلافهم
في القراءة فقال لعثمان أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فأرسل عثمان إلى حفصة رضي الله عنها
أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك فأرسلت بها حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير
وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام رضي الله عنهم فنسخوها في المصاحف وفيه حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف
رد عثمان الصحف إلى حفصة وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وفي غير البخاري أن عثمان رضي الله عنه بعث مصحفا إلى الشام
ومصحفا إلى الحجاز ومصحفا إلى اليمن ومصحفا إلى البحرين وأبقى عنده مصحفا ليجتمع الناس على قراءة ما يعلم ويتيقن وقال
أبو عمرو الداني أكثر العلماء على أن عثمان كتب أربع نسخ فبعث إحداهن إلى البصرة وأخرى إلى الكوفة وأخرى إلى الشام وحبس عنده أخرى
وقال أبو حاتم السجستاني كتب سبعة فبعث إلى مكة واحدا وإلى الشام آخر وإلى اليمن آخر وإلى البحرين آخر وإلى البصرة آخر وإلى
الكوفة آخر ودلالة هذا على تجويز الرواية بالمكاتبة ظاهرة فإن عثمان أمرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها

المصاحف العثمانية

والمستفاد من جثه المصاحف انما هو قبول اسناد صورة المكتوب بها لاصل ثبوت القران فانه متواتر ص وراى عبد الله
ابن عمر ومحمد بن سعيد ومالك ذلك جائز ش اى عبد الله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ابو عبد الرحمن القرشى
العدوى المدنى ومحمد بن سعيد الانصارى المدنى ومالك بن انس المدنى اما عبد الله بن عمر هذا فانه روى عنه انه قال
كنت ارى ان الهدى يا تيه الرجل المكتاب ثم يقراه عليه ويم يقراه عليه فيقول اروه عنك فيقول نعم وقال اخذ ناحسن
ولا مالك عن الزهرى الاعرضا واما محمد ومالك فان الاثر عنهما انه لكل احزجه الحاكم فى علوم الحديث من طريق اسماعيل بن ابى اوى
قال سمعت خالى مالك بن انس يقول قال يحيى بن سعيد الانصارى لما اراد الخروج الى العراق التقطت لما تحدث من حديث ابن شهاب
حتى اردت ان اسئله عنك قال مالك فكتبتها ثم بعثتها اليه وقال بعضهم عبد الله بن عمر هذا كنت اظنه العمرى المدنى ثم ظهر لى من تقرير
تقرير غيرى فى الذكر على يحيى بن سعيد انه ليس اياه لان يحيى بن سعيد اكبر منه سنا وقد افتقت فلم احبه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
صريحا ولكن وجدت فى كتاب الوصية لابى قاسم بن مندة من طريق البخارى المسند الصحيح الى ابى عبد الله الحبلى بضم الهاء والموحدة
انه اتى عبد الله كتاب فيه احاديث فقال انظر فى هذا الكتاب منه اتركه ومالم يتقرفه ابته وعبد الله يحتمل ان يكون هو ابن عمر ابن
الخطاب فان الحبلى سمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاص فان الحبلى مشهور بالرواية عنه والله تعالى اعلم والاقرب
ان تقدير عبد الله بن عمر المذكور عن يحيى بن سعيد لا يستلزم ان لا يكون هو العمرى المدنى المذكور فمن ادعى ذلك فعليه بيان الملازمة
الثانى ان قول الحبلى انه ابن عبد الله لا يدل بحسب الاصطلاح الاعلى عبد الله بن مسعود فانه اذا اطلق عبد الله عند بنسوب تفهم عبد الله
ابن مسعود واذا كان هذا مذكورا بين الصحابة وعبد الله بن المبارك اذا كان فيما نجد بهم الثالث انه ان اريد من قوله يحتمل ان يكون عبد الله
ابن عمرو بن العاص ان يكون المراد من قول البخارى من عبد الله بن عمرو بن العاص فذلك غير صحيح لانه لم يثبت فى نسخة من نسخ البخارى
الا عبد الله بن عمر بلا واو والذى يظهر لى ان عبد الله هذا هو العمرى المدنى كما جزم به الكرمانى وهو الاحتمال القوى الذى عندى
ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولا يلزم من عدم وجدان هذا القائل مع تتبعه عن عبد الله بن عمر فى ذلك شئ اما مرجحا
ان لا يكون عند رواية فى هذا الباب وان لا يكون هو عبد الله بن عمر بن الخطاب فوله ذكر جائز الاشارة الى كل واحد
من المناولة والكتابة باعتبار المذكور وقد ورد ذكر الاشارة بدل كذا الى المتنى كما فى قوله تعالى عوان بين ذلك ثم اعلم ان البخارى
يوجب على اعلى الاجازة وبنه على احسن الاجازة بذكر نوعين منها فهذه ثمانية واحسنها وصورتها قد تقدمت المثال الاول
فى البابين الاولين واما الرابع فالمناولة المقرونة بالاجازة وصورتها ان يقول الشيخ هذا روايتى فحدث عنى فاذا رواه
عنى او اجزت لك روايته عنى ثم يملكه الكتاب او يعيره لخذه وينسخه وقابل به ثم رده الى الشيخ ونحو او باتى اليه بكتاب فيتامله الشيخ
العارف المتيقظ ويعيده فيقول له وقفت على ما فيه وهو روايته فاروع عنى واجزت لك ذلك وهذه كالسماع فى القوة عند جماعة
حكاه الحاكم عنهم الزهرى وربيعة الانصارى ومجاهد وابن الزبير وابن عيينة فى جماعة من المكيين وعلقمة وابراهيم
وقتادة وابو العالية وابن وهب وابن القاسم وغيرهم وروى الخطيب باسناده الى عبد الله العمرى انه قال رفع الى
عبد الله بن شهاب صحيفة فقال انسخ ماهنها وحدث بها عنى قلت اويجوز ذلك قال نعم المزنى الى الرجل يستشهد على الوصية وارفعها
فيجوز ذلك ويوخذ به قال ابو عمرو بن الصلاح الصحيح انها منحطة عن السماع والقراءة وهو قول الثورى والاوزاعى وابن المبارك والشافعى
والشافعى والبويطى والمزنى صاحبه واحمد واسحق ويحيى بن يحيى ومنه ان بينا وان الشيخ الطالب سماعه ويخبره بهم عيسكل الشيخ
وهذه دونه لكنه يجوز الرواية بها اذا وجد الكتاب او ما قوله بيده كما يعتبر فى الاجازة المجردة فى معين والخاص المناولة المقرونة
مثل انه بينا وله هذا سماعى ولا يقول الا ما وعنى او اجزت لك روايته ونحو قال ابن الصلاح لا يجوز الروايه بها
على الصحيح وذلك اذا نها الرواية جماعة السادس الكتابة المجردة مثل ان يكتب مسموعه لغائب او حاضر بخطه او امر من يقول
له اجزت لك ما كتبته عليك ونحوه وهى قبل المناولة فى الصحة والقوة السابع الكتابة المجردة احاد بها الاكثرون منهم الاوزاعى
ومنصور والليث واصحاب الاصول وغيرهم وعدوه من الموصول كما شاره بمعنى الاجازة وقال السمعانى هى قوى من الاجازة وانكر قوما
فيها معرفة الخط والصحيح انه يقول فى الرواية بها كتب الى فلان او اخبرنى كتابة ونحوه ولا يجوز اطلاق حدثنا واخبرنا فيه وامنعها
الليث ومنصور وغيرهم المتامن الاجازة واقولها ان تجيز معينا لمعين كما حزتك البخارى او اشتمال عليه فهو سوغ الصحيح
جواز الرواية والعمل وقلب الناجى لا خلاف فى جواز الرواية والعمل الاجازة وادعى الاجماع فى ذلك وانما الخلاف فى العمل وقال
ابن الصلاح وعزه والصحيح بثبوت الخلاف وجواز الرواية بها الحرى الرواسين عن الشافعى وهو قول جماعة وقال شعبه او منع الاجازة
لطلب الرحله وعن عبد الرحمن بن القاسم قال سالت مالكا عن الاجازة فقال الا ترى ذلك وانما يريد ان حدهم ان يقيم المقام المسير عمل
العلم الكثير وقال الخطيب وتثبت عن مالك انه كان يصحح الرواية والاجازة فلعل مجاز هذا القول من مالك على الكراهة ان يجيز العلم
لمن ليس من اهله واخرجه ومنها ان يجيز غير معين لموصف العموم كاجزت المسلمين او اهل زمانى فضه خلافا للمتاخرين ص
واصح اهل الحجاز فى المناولة لمجرد حديث النبى صلى الله عليه وسلم حيث كتب لامير السرية كتابا وقال لا تقراه حتى تبلغ مكان كذا وكذا
فلما بلغ ذلك المكان قراه على الناس واخبرهم بامر النبى صلى الله عليه وسلم ش المراد من بعض اهل الحجاز هو محمد بن يحيى الذهلى البخارى
فانه اصحح فى المناولة اى فى صحة المناولة لمجرد حديث النبى صلى الله عليه وسلم والكلام فيه على انواع الاول انه هذا الحديث لم يذكر البخارى
فى كتابه موصولا وله طريقان احدهما مرسل ذكره ابن اسحق فى المغازى عن زيد بن رومان وابو اليمان فى نسخته عن شعيب عن الزهرى
كلاهما عن عروة بن الزبير والاخر هو موصولة اخرجه الطبرانى من حديث المحاملى باسناد حسن وله شاهد من حديث ابن عباس عند

الطبرى فى تفسير الشانى وجه الاستدلال انه حاز له الاخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم بما فعله وان كان النبى صلى الله عليه وسلم
لم يقراه ولا قراه عليه ولولا انه مجمع لم يجب بقوله بفيد المناولة ومعنى الكتابة ويقال فيه نظر لان الحجة انما وجبت لعدم توهم
التبديل والتغيير فى لعدالة الصحابة بخلاف من بعدهم كما قاله البيهقى الث شرط قيام الحجة بالكتابة ان يكون الكتاب فى حوزة
مومن او المكتوب اليه بعرف الشيخ الى غير ذلك من الشروط لتوهم التغير المالث قوله اطال الحجاز هى بلاد سميت بها لانها حجزت
بين نجد والغور وقال الشافعى هو ما بين مكة والمدينة وما يليهما اى قراها الخيبر للمدينة والطائف لمكة شرفها الله تعالى قوله بير السرة
واسمه عبد الله بن حبشى الاسدى لخوزينب ام المومنين وقال الفتح قطب الدين عبد الله بن جحش بن رياب احو ابى احمد وزينب
زوج النبى صلى الله عليه وسلم وام حبيبه وحمنة واخوهم عبيد الله تنصر ارض الحبشة وعبد الله وابو احمد كانا من المهاجرين
الاولين وعبد الله قتل اباه الجذع شهد بدرا وقتل يوم احد بعد ان قطع انفه واذنه وقال عمر بن اسحق كانت هذه السرية اول سرية بعثت
فيها المسلمين وكانت فى رجب السنة الثانية قبل بدر الكبرى بعثه النبى صلى الله عليه وسلم ومعه ثمانية رهط من المهاجرين وكتب له كتابا
وامره ان لا ينظر حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضى لما امره به ولا يستكره من اصحابه احدا فلما سار يومين فتحه فاذا فيه اذا نظرت
فى كتابى هذا فامض حتى تنزل بنخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشا وتعلم لنا اخبارهم وفى وقتلوا عمرو بن الحضرمى فى اول يوم
من رجب واستاسروا اثنين فانكر عليهم النبى صلى الله عليه وسلم وقال ما امرتكم بقتال فى الشهر الحرام وقالت قريش قد استحل محمد الشهر
الحرام فانزل الله تعالى يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه
اكبر عند الله والفتنة اكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا فاستبشر المسلمون وقالوا نرجو ان تكون
لنا غنيمة واجرا فلما قدموا بالاسيرين والعير وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاسيرين وابى ان ياخذ منهما شيئا حتى قدم سعد
وعتبة فاديا صاحبيهما فاما الحكم بن كيسان فاسلم واقام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قتل شهيدا يوم بئر معونة واما عثمان
ابن عبد الله فرجع الى مكة فمات كافرا وقال ابن اسحق فحدثنى عبد الله بن ابى بكر عن بعض اهله عن ابى سفيان بن حرب قال لما
قدم عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان على قريش مكة اسلم الحكم وحسن اسلامه وقتل يوم بئر معونة شهيدا وكان عثمان كافرا
فمات بها وخلف عليها بعده رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله الذى قال رسول الله من لى قال ابو احمد فانه اسلم قديما وكان
من المهاجرين الاولين وكانت بيده دعاية وقتل انه شهد بدرا ولم يذكر الزهرى ولا موسى بن عقبه ولا ابن اسحق فى البدريين واسر
الروم فى زمن عمر فارادوه على الكفر فلم فى ذلك فضمت طويله واخرها انه قال له ملكهم قبل ان اسقى اطلقك قال لا قال له واطلق من معك
من اسرى المسلمين نقبل راسه فاطلق معه ثمانين اسيرا من المسلمين وكان الصحابه يقولون له قبلت راس علج فيقول اطلق الله
سلك العبيله ثمانين اسيرا من المسلمين توفى فى خلافة عثمان رضى الله عنه قوله عظيم البحرين هو المنذر بن ساوى
بالسين المهمله وفتح الواو والبحرين بلد بين البصره وعمان هكذا يقال بالباء وفى الصحاب قال الحذاق تقال هذه البحرين والصواب
الى البحرين وقال الازهرى انما ثنوا البحرين لان فى ناحية قراها بحرين على باب الاحساء وقرى تجرى بينها وبين البحر الاخضر عشرة
فراسخ قال وقدرت البحرة ثلاثة اميال فى مثلها ولا يفيض بماء ولا هاء كذا قال ابن اسحق والسنبة الى البحرين بحرانى فقال ابو عبيد البكرى
المهملة وسال الكسائى عن النسبة الى البحرين والى حمص بن لم فقال البحرانى وحمصى فقال الكسائى كرهوا ان يقولوا حمصانى لاجتماع

قوله نقشه محمد رسول الله مقول القول قوله قال الخ حملة من الفعل والفاعل ومقول القول محذوف اى قال الخ
نقشه محمد رسول الله **المعانى** قوله كتابا اى الى العجم او الى الروم فقد جاءت الروايتان صريحتان بهما فى كتاب اللباس
قوله او اراد ان يكتب ستكتب فى الرابعة وقتل هرمز قوله انهم اى الروم او العجم ولا يقال انما ضاع قبل الذكر لقيام القرينة وهى
قوله لا يقرؤون الكتاب الا مختوما وكانوا لا يقرؤون الا مختوما خوفا من كشف اسرارهم واشعارا بان الدخول المعروضة
عليهم ينبغى ان يكون مما لا يطلع عليها غيرهم وعن ابن خيثم كتاب السلطان والقضاة سنة متبعة وقد قال بعضهم هو سنة
لفعل النبى صلى الله عليه وسلم وقد قيل فى قوله تعالى فى القرآن كتاب كريم انها انما قالت ذلك لانه كان مختوما وفى ذلك ايضا نظر فانه
الناس وبالخلاء فهم واستدلال الخطابى بما لا يضر وقد رجحنا فى بعض طرقه عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم انما اراد ان يكتب الى الروم وفى بعضها
الى الرهط اولى الناس من الاعاجم وفى مسلم اراد ان يكتب الى كسرى وقيصر والنجاشى فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا مختوما وذكر
الحديث فان قلت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب بخطه كما ذكرت النبى صلى الله عليه وسلم باسناده الكتابة اليه قلت
قد تقدم انه صلى الله عليه وسلم كتب بيده وسيجىء ان شاء الله تعالى فى كتاب الجهاد وان ثبت انه لم يكتب اصلا يكون الاسناد فيه مجازيا
لكونه امر كتابا اى كتبه الكاتب بامره والقرينة للمجاز العرفى لان المعروف ان الامر لا يكتب الكتاب بنفسه قوله فقيل له الخ قائل
هو شعبه **استنباط الاحكام** وهو على وجوه الاول فيه جواز اتخاذ الكتاب بالعلم الى البلدان الثانى جواز الكتاب الى الكفار
الثالث فيه ختم الكتاب للسلطان والقضاة والحكام الرابع فيه استحباب الفضة للرجال عند الختم وقال عياض اجمع العلماء على جواز
اتخاذ الخاتم من الورق وهى الفضة للرجال الا ما روى عن بعض اهل الشام من كراهة لبسه الا للذى سلطان وهو شاذ
مردود واجمعوا على تحريم خاتم الذهب للرجال الا ما روى عن ابى بكر محمد بن عمرو بن حزم انه احتجمه وروى عن بعضهم كراهته قال
النووى هذان النقلان باطلان وحكى الخطابى انه يكره للفضة لانه من زى الرجال ورد عليه ذلك قال
المنذرى الصواب انه لا يكره لها ذلك وقول الخطابى ضعيف وباطل لا اصل له وقال الشيخ قطب الدين فى هذا الحديث فوائد
منها نسخ جواز لبس خاتم الذهب بعد ان كان صلى الله عليه وسلم لبسه وايضا رد ذلك ما جاء فى الصحيحين من رواية الزهرى محمد
ان مسلما عن انس انه راى فى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم ان النبى اصطنع خواتيم من ورق
فلبسوها وطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم رواه يونس وابن عيينة وسعد وزياد وزاد ابو داود وابن
مسافر وهو آخمسة من رواة الزهرى الثقات يقولون عنه من ورق وقال القاضى عياض اجمع اهل الحديث ان هذا وهم من ابن
شهاب من خاتم الذهب الى خاتم الورق والمعروف من روايات انس من غير طرق ابن شهاب انما اتخذ النبى صلى الله عليه وسلم خاتم فضة
وانه لم يطرحه وانما طرح خاتم الذهب وقال المهلب وغيره وقد يمكن ان يتاول ان ابن شهاب انما نفى عنه الوهم واذا كان الوهم ظاهرا
باحتمال ان النبى صلى الله عليه وسلم لما عزم على طرح خواتم الذهب اصطنع خاتم الفضة بدليل انه لا يستغنى عن الختم به على
الكتب الى البلدان واجوبة العمال وغيرها فانما لبس خاتم الفضة اداه الناس الى ذلك اليوم ليتعلموا به واحته وان يصنعوا مثله
ثم طرح خاتم الذهب واعلمهم بتحريمه فطرح الناس خواتيمهم الذهب الخامس فيه جواز نقش الخاتم وجواز نقش اسم
صاحب الخاتم ونقش اسم الله تعالى فيه بل فى كونه عند ربا وهو قولا مالك وابن المسيب وغيرهما وكرهه ابن سيرين واما
نهيه صلى الله عليه وسلم ان ينقش احد على نقش خاتمه فلانه انما نقش فيه ذلك ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش على نقشه
لدخلت المفسدة وحصل الخلل **باب من قعد حيث ينتهى به المجلس ومن رأى فرجة**
فى الحلقة جلس فيها الكلام فيه على نحو ما مر فى الاول ان التقدير هذا باب فى بيان شان من قعد الخ وهو مرفوع على
الخبرية مضاف الى من وهى موصولة وقعد صلتها من الفعل والفاعل وصلتها وحيث ظرف للمكان منصوب على الظرفية مجلا وبنى
على الضم تشبيها بالغايات ومن العرب من يعربه قوله ينتهى بفتحه قوله ومن رأى عطف على من قعد والفرجة
بالفتح التفضى من الهم وقال الازهرى الفرجة الراحة من الغم وذكر فيها فتح الفاء وضمها وكسرها وقد روج له فى الحلقة
والصف ويحوز ذلك بفتح العين بضمها ولم يذكر الجوهرى فى الفرجة بين الشيئين غير الضم وفى المتفضى من الغم غير
الفتح والمشهور عليه ربما تركت الفرجة من الارض فرجة لمحال العقار والحلقة هنا باسكان اللام وحكى الجوهرى فتحها والاول
اشهر وفى العباب الحلقة بالتسكين المزدوج وكذلك حلقة الباب وحلقة القوم والجمع الحلق على غير قياس وقال الاصمعى
الجمع الحلق مثل بدرة وبدر وقصعة وقصع وفى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلق قبل الصلاة اى صلاة الجمعة لهاهم
عن الخطابين والاجتماع على مذاكرة العلم قبل الصلاة وحكى يونس عن ابى عمرو بن العلا حلقة فى الواحد المحترك والجمع حلق
وحلقات وقال الفراء يقال كلهم يجيز ذلك على ضعفه وقال الفراء فى نوادر الحلقة بكسر اللام لغة للحارث بن كعب فى الحلقة
والحلقة وقال ابن السكيت سمعت ابا عمرو الشيبانى يقول العبس فى كلام العرب حلقة بالتحريك وهى حلقة
للذين يجلسون للشعر جمع حالق الثانى وجه المناسبة بين البابين من حيث ان الاول فيه ذكر المنافى وهو هنا كون النبى فى مجلس العلم

النونين وقلت انا كره هو ان يبقوا بحرى فتشبه النسبة الى البحر ذلت فتح صلى الله عليه وسلم الكل البحرين
واخر عليهم العلاء بن الحضرمى وبعث يا جيبه فابى تجزيتها وقد ذكرنا ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث العلاء بن الحضرمى الى المنذر بن
ساوى العبدى ملك البحرين فصدق واسلم فان قلت لم لم يقال الملك البحرين وقال عظيم البحرين قلت لانه لم يكن كذلك وانما كان سلطانا
المكفار اذ الكال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن ولاه قوله لكسرى بفتح الكاف وكسرها وقال ابن الجواليقى الكسر اصح وهو
فارسى معرب خسرو وقال الجوهرى وجمعه اكاسير على غير قياس لان قياسه كسرون بفتح الراء وقد ذكرنا فى صفة ذلك قصة
طويلة ان كسرى لقب لكل من ملك الفرس كما ان قيصر لقب لكل من ملك الروم والذى مزق الكتاب يقال له ابرويز والله صلى الله عليه وسلم
مزق ملكه فكان عليه الصلاة والسلام اذا مات كسرى بعده قال لواقدى فسلط على كسرى ابنه شيرويه فقتله فى سنة
سبع فمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل بدعوة النبى صلى الله عليه وسلم وكان ابرويز هو الذى ملك
النعمان بن المنذر على العرب وهو الذى قصده سيف بن ذى يزن ليستنصره على الحبشة فبعث معه قائدا من قواده ففتلوا
السودان وكان ملكه سبعا وارجعين سنة وسبعة اشهر وقال ابن سعد لما مزق كسرى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث الى باذان عامله فى اليمن ان اتعث من عندك رجلين جلدين الى هذا الرجل الذى بالحجاز فلياتنى بخبره فبعث باذان
فخرما نه ورجلا احر وكتب معها كتابا فقدما المدينة فوجدا كتاب باذان الى النبى صلى الله عليه وسلم فتبسم النبى صلى الله عليه وسلم
ودعاهما الى الاسلام وقرا بعثهما على غير وقال لهما ابلغا صاحبكما ان ربى قتل كسرى فى هذه الليلة لسبع ساعات مضت منها وهى
ليلة الثلاثاء لعشر خلون من جمادى الاول سنة سبع وان الله سلط عليه ابنه شيرويه فقتله وقال ان هشام المادات وهجرت المرئى
كان بالبصن على جيش الفرس امر كسرى ابنه يعنى ابن وهجرت ثم عزله وولى باذان فلم يزل عليها حتى بعث الله النبى صلى الله عليه وسلم
قال الطبرى عن الزهرى انه قال كتب كسرى الى باذان ان اهدان رجلا من قريش بزعم انه نبى فارسل فاستتبه فان تاب والا
فابعث الى براسه فبعث باذان بكتابه الى النبى صلى الله عليه وسلم فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربى قد قتل ربه كسرى فى اليوم الذى كان فيه
فى يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا فلما اتى باذان الكتاب قال ان كان نبيا فسيكون ما قال فقتل الله كسرى فى اليوم الذى كان فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزهرى فلما بلغ باذان بعث باسلامه واسلام من معه من الفرس قوله غضبت المقاتل هو ابن سليمان
الازدى فيه الزهرى راوى الحديث اى عن الزهرى ظننت ان سعيد بن المسيب قال الخ وهو **استنباط الاحكام** جواز الكتابة بالعلم الى البلدان الثانى فيه جواز الدعا على الكفار اذا ساوا الادب واطلقوا الدين الثالث فيه ان الرجل
الواحد يجزى فى حمل كتاب حكم الحاكم وليس من شرطه ان يحمله اثنان كما يصنع القضاة اليوم قال ان بطال وانما حملوا
على شاهدين لما دخل الناس من الفساد فاحتيط للحقين للدماء والفروج والاموال بشاهدين **س** حدثنا محمد بن المقاتل
ابو الحسن حدثنا عبد الله انا شعبه عن قتاده عن انس قال كتب النبى صلى الله عليه وسلم كتابا او اراد ان يكتب فقيل له انهم
لا يقرؤون كتابا الا مختوما فاتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله قال انس **ش** هذا الحديث يطابق الجزء الاخير من الترجمة
وهو ظاهر **بيان رجاله** وهم خمسة الاول ابو الحسن محمد بن المقاتل يصيغه الفاعل من المقاتلة المقاف والمثناه
من فوق المروزى شيخ البخارى انفرد به عن الائمة الخمسة روى عن ابن المبارك ووكيع وروى عنه احمد بن حنبل وابو زرعة
وابو حاتم ومحمد بن عبد الرحمن الدارمى قال الخطيب كان ثقة وقال ابو حاتم صدوق توفى اخر سنة ست وعشرين ومائتين
الثانى عبد الله بن المبارك وقد تقدم ذكره الثالث شعبة بن الحجاج الرابع قتادة بن دعامة السدوسى الخامس انس بن مالك
رضى الله تعالى عنهم وقد تقدموا **لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته
ما بين مروزى وواسطى وبصرى ومنها ان رواته ثلاثة ابجلا **تعدد** وضعه وعن انس وجه **آخر** اخرجه البخارى ايضا
فى الجهاد عن على بن ابى طالب الحدود فى اللباس عن ادم وفى الاحكام عن بندار عن غندر واخرجه مسلم فى اللباس عن ابى موسى وبندار
كلاهما عن غندر واخرجه النسائى فى الزينه وفى السير وفى الجهاد وفى التفسير عن حميد بن مسعده عن بشر بن المفضل خمستهم
عنه **اللغات** قوله مختوما من ختمت الشئ ختما فهو مختوم ومختم شددت للمبالغه وختم الله على قلبه الخير وختمت
القران بلغت اخره واختمت الشئ تقيض افتحت قوله خاتما فانه لغات المشهور منها اربعة وفتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام
والجمع الخواتم وتختمت اذا لبسته والختام الطين الذى يختم به قوله نقشه من نقشت الشئ فهو منقوش وقال ابن دريد النقش
نقشك الشئ بلونين والوان كانتا كان والنقاش الذى ينقش والمناقشه حرفته **الاعراب** قوله كتابا منصوب وهو
مفعوله لان الكتاب هنا اسم غير مصدر قوله ان يكتب حملة فى محل النصب لانها مفعول اراد وان حرف مصدرى اى الكتابة قوله
الا مختوما منصوب على الاستثناء لانه من كلام غير موجب قوله خاتما مفعول اتخذ والكلمة من فى من فضة بيانيه قوله نقشه كلام اضافى
مرفوع بالابتداء وقوله محمد رسول الله جملة اسمية من المبتدا والخبر محل النصب لانها قائمة مقام مفعولى قال اذا وقعت حينا لابد لها من ذلك
اذا كان الخبر عن المبتدا لا حاجة اليه قال ابن مالك وهو واكثر النحاة ولكنها فى اعتقادى بمقدر نقشت نقشه هذه الكلمة قلت هذه الكلمة
ايضا جملة لانها مبتدا وخبر قوله كانى اصلها كان للتشبيه ولكنها هنا للتحقيق ذكرها الكوفيون والزجاجى ومع هذا لا يحذف خبرها
التشبيه قوله انظر الى بياضه حملة فى محل الرفع على انها خبر كان قوله فى يده فى محل الناصب على الحال من الخاتم والعامل
الخاتم حال كونه فى يد رسول الله فان قلت الخاتم ليس فى اليد بل فى الاصبع قلت هذا من قبيل الطلاق الكل وارادة الجزء فان
قلت الاصبع فى الخاتم لا الخاتم فى الاصبع قلت هو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض قوله من قال جملة اسمية فى محل

كانى انظر الى بياضه فى يده فقال لقتاده من قال نقشه محمد رسول الله صح

قوله نقشه

وهذا الباب في بيان شان من يأتي المجلس كيف يقعد والمراد منه مجلس العلم وقال بعضهم مناسبة هذا الباب لكتاب العلم من جهة ان المراد بالحلقة حلقة العلم فيدخل في ادب الطالب من هذه الوجه قلت القائل لخذ هذا من كلام الكرماني ومع هذا فليس هذا بيان وجه المناسبة بين البابين وانما هو بيان وجه مناسبة ادخال هذا الباب في كتاب العلم وليست القوة الا في بيان وجوه المناسبات بين الابواب المذكورة في كتب هذا الكتاب وقال الشيخ قطب الدين هذا الباب حقه ان يأتي بعد عقيب من رفع صوته بالعلم او عقيب باب طرح المسائل لان كلهما من اداب العالم وهذا الباب من اداب المتعلم وما من عن العارف وغير الفقيه قلت الذي ذكرناه انسب لان الباب السابق في بيان مناولة العالم في مجلس علمه وهذا الباب في بيان من يحضر هذا المجلس كما ذكرناه س حدثنا اسماعيل حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابو طلحة ان ابا مرة مولى عقيل بن ابو طالب اخبره عن ابي واقد الليثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وهو جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل ثلاثة نفر فاقبل اثنان الى رسول الله وذهب واحد قال فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما احدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها واما الاخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى الى الله فاواه الله واما الاخر فاستحيى فاستحيى الله منه واما الاخر فاعرض فاعرض الله عنه س مطابقته للحديث ظاهرة لان الترجمة دبين فقد جاء بينهي به المجلس وبين وحد فرجة في الحلقة فجلس فيها الحديث مشتمل على ذكر الحلقة والفرجة وعلى من جلس حيث ينتهي به المجلس ولاجل هذا قال في الحلقة ولم يقل من رأى فرجة في المجلس ليطابق ما في الباب من ذكر الحلقة وانما قال في الاول بلفظ المجلس بالاستعارة لان حكمها واحد هنا

ذكر رجاله وهم خمسة الاول اسماعيل بن ابي اويس الثاني مالك بن انس الامام الثالث اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن اسهل بن الاسود بن حرام الانصاري النجاري بن اخي انس لامه كان يسكن دار جده بالمدينة وهو ابو يحيى سمع ابا وعمه الامام انس بن مالك وعمر هما وانفقوا على توثيقه وهو اخر من حدث واكثر عنهم حديثا وهو عبد الله ويعقوب واسماعيل وعمر سواعبد الله وكان مالك لا يقدم على اسحق في الحديث احدا توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة روى له الجماعة الرابع ابو مرة بضم الميم وتشديد الراء اسمه يزيد مولى عقيل بن ابي طالب وقيل مولى الجعد علي رضي الله عنه وقيل مولى اختها ام هانئ روى عن عمرو بن العاص وابي هريرة وابي الدرداء وابي واقد روى له الجماعة قال ابن اسحق كان شيخا كبير الخامس ابو واقد بالقاف المكسورة والدال المهملة وهو مشهور بكنيته واختلف في اسمه فقال ابن الكلبي اسمه الحارث بن عوف وقال الواقدي الحارث ابن مالك وقال عمر هما عوف بن الحارث قال ابو عمر الاول اصح ابن اسد بن جابر بن عوية بن عمرو بن عدي بن سعد بن ليث ابن بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة بن خزيمة قال ابو عمر قال بعضهم شهد بدرا ولم يذكره موسى بن عقبة ولا ابن اسحق في البدريين وذكر بعضهم انه كان قديم الاسلام وقال اسلم يوم الفتح واخبر عن نفسه انه اسلم حنينا قال وكنت حديث عهد بكفر وهذا يدل على انه اخر اسلاما وشهد بعد النبي صلى الله عليه وسلم البرموك ثم جاور بمكة سنة وتوفي بها ودفن بمقبرة المهاجرين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين حديثا اتفقا على حديث وهو هذا وزاد مسلم حديثا اخر وهو ما كان يقرئه النبي صلى الله عليه وسلم في الاضحى وقيل انه ولد في العام الذي ولد فيه ابن عباس قاله المقدسي وفي هذا وشهوده بدرا نظر فيه وفي سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وسبعين سنة روى له الجماعة وفي الصحابة من اسمه الحارث ثلاثة هذا احدهم وثانيهم ابو هند فهو مولى النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه ابو عمر ان وثالثهم ابو واقد الليثي هذا روى عنه نافع بن جبير والقعقاع بن حكيم والثالث المالكي نسبة الى بني مالك بن بكر المذكور **لطائف اسناده** منها ان في اسناده التحديث بالجمع والافراد في الموضعين والاخبار ومنها ان رجاله ما بين تابعي عن تابعي ومنها ان فيه رواية الصحابي عن الصحابي وليس للبخاري عن ابي واقد غير هذا الحديث ولم يروه عنه الا ابو مرة ولم يرو عن ابي مرة الا اسحق وقد صرح الطحاوي في روايته بالتحديث من طريق يحيى بن ابي كثير عن اسحق فتقال عن ابي مرة ان اباواقد حدثه **لغة وضبطه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم في الاستيذان عن قتيبة عن مالك به وعن احمد بن المنذر عن عبد الصمد ابن عبد الوارث عن شعبة به واخرجه الترمذي في الاستيذان عن اسحق بن موسى الانصاري عن معبر بن مالك نحوه وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في السلم عن قتيبة به وعن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك به وعن علي بن سعيد بن جرير عن عبد الصمد بن عبد الوارث به **اللغات** قوله نفر بالفتح اي كان من الثلاثة الى العشرة وفي الصحاب النفر والنفير عدة رجال من ثلاثة الى عشرة وجمع النفر نفار وانفره وانفر وانفرا وقال الاصمعي نفر الرجل رهطه فان قلت فعلى هذا التقدير لا افهم عنه هنا تسعة رجال لان النفر ثلاثة لكنه ليس كذلك اذ لم يكن المقبلون الا رجلا ثلاثة قلت معنى ثلاثة هي نفر كان النفر هو بيان الثلاثة والمراد من النفر معناه العرفي اذ هو حسب العرف يطلق على الرجال فكانه قال ثلاثة رجال فان قلت تمييز الثلاثة لا يبدان يكون جمعا والنفر ليس بجمع قلت النفر اسم جمع في وضعه غير مميز كالجمع نحو قوله تعالى مستة رهط وقال الزمخشري انما جاز تمييز المسمى بالرهط

لانه في معنى الجماعة فكانه قيل مستة اشخص والفرق بين الرهط والنفر ان الرهط من الثلاثة الى العشرة او من السبعة الى العشرة والنفر من الثلاثة الى العشرة ولا يعرف هذا الفته لما في الصحاح قوله فادبر من الادبار وهو التولي قوله فاوى الى الله فاواه الله اليه المعنى المكسور قوله فاواه الله بالمد الممدوده ويقال بالقصر المقصور ايضا وقال القرطبي الروايات الصحيحة فيه القصر الا الداودي الشاني وهو المشهور في اللغة وفي القرآن اذا وى الفتية الى الكهف بالقصر واهما الى ربوة بالمد وقال حكى بعضهم فيها اللغتين القصر والمد والمشهور بالغرق وفي كلام الطالع قوله فاوى الى الله مقصور الالف فاواه الله ممدود الالف هذا هو الاشهر فيما روياه وقد جاء المد في كل واحد منهما والقصر في كل واحد منهما ولكن المد في المعنى اشهر والقصر في اللازم اشهر ومعنى اواه الله رحمه الله قد مكانة وضمه فلما انضم اليه اعني مجلس النبي صلى الله عليه وسلم قرنه الى موضع نبيه صلى الله عليه وسلم وقيل يؤويه الى ظل عرشه قال الجوهري اوى فلان الى منزله يأوي اويا على مفعول واويته انا وآويته اذا انزلته بك فعلت وافعلت **الاعراب** قوله بينما قد مر غير مرة ان بينما اصله بين زيدت فيه لفظه ما وهي من الظروف التي لزمت اضافتها الى الجملة وفي بعض النسخ بينا بغير لفظه ما واصل بينا ايضا بين فاشبعت فتحة النون بالالف والعامل في معنى المفاجاة المستفاد من لفظة اذا الفجائية وقد قلنا ان الاصح ان لا يستفتح بها لا يستفتح بها في جواب بين قوله هو مبتدأ وجالس خبره وقوله في المسجد حال وكذا قوله والناس معه جملة حالية قوله اذ اقبل جواب بينما وقوله ثلاثة نفر فاعل اقبل قوله وذهب واحد جملة فعلية عطف على قوله فاقبل اثنان قوله فوقفا عطف على فاقبل اثنان قوله فاما كلمة اما للتفصيل واحدهما مرفوع بالابتداء وخبره فرأى فرجة واما دخلت الفا لمتضمن اما معنى الشرط وانما اخرت الى الخبر كراهة ان تولي بين حرف الشرط والخبر الفظا قوله فجلس فيها عطف على قوله فرأى والكلام في اعراب واما الاخر فجلس خلفهم كالكلام في الاول وخلفهم نصب على الظرفية وكذلك الكلام في ادبر وقوله ذاهبا حال قوله قال الاجواب لما والتحرف تنبيه سوآنيه ما كان المخاطب به مفردا او مثنى او مجموعا ويحتمل ان يكون الهمزة للاستفهام ولا للنفي قوله اما احدهم الكلام في اعرابه واعراب اما الثانية والثالثة مثل الكلام في اعراب اما احدهما فرأى فرجة **المعاني** قوله اذا اقبل ثلاثة نفر اعلم ان ههنا اثنا لان احدهما انما لهما او لاحد الطريقين اقبلوا ودخلوا المسجد مارين يدل عليه حديث انس رضي الله عنه فاذا ثلاثة نفر يمرون والاخر اقبال الاثنين منهم حين راى مجلس النبي صلى الله عليه وسلم واما الثالث فانه استمر ذاهبا وهذا البقر سقط سوال من قال كيف قال اولا اقبل ثلاثة ثم قال فاقبل اثنان والجواب ان يكون المقبل اثنان او ثلاثة ثم قوله فوقفا زاد في رواية المولى فلما وقف اسلما وكذا عند الترمذي والنسائي ولم يذكر البخاري ههنا ولا في الصلاة وكذا لم يقع في رواية مسلم ومعنى قوله فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفا على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم او معناه استقر فاعليه ومنه وقفته على دينه اي الحلفته عليه وقال بعضهم علي بمعنى عند فمن ادعى ذلك فعليه البيان من كلام العرب قوله واما الاخر بفتح الخاء معجمة واما الثاني لان الاخر بالفتح لحد الشيئين وهو اسم على افعل والاسم منه خري الان فيه معنى الصفة لان افعل من كذا لا يكون الا في الصفة واما الاخر بكسر الخاء فهو بعد الاول وهو صفة تقال جاءا خرا اي اخيرا وبتقدير فاعل والاسم منه اخر والجمع والجمع والجمع قوله فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عما كان مشتغلا به من الخطبة او تعليم العلم او الذكر ونحوه قوله اما احدهم فيحتمل ان يكون بدلا من قوله ثلاثة نفر او خبر مبتدأ محذوف تقديره احدهم فاوى قوله فاوى الى الله اي لجاء الى الله وقال الطاهر معناه ورحل مجلس ذكر رسول الله قوله فاواه الله من باب المشاكلة والمقابلة كما في قوله ومكروا ومكر الله سمي مجازاة باسم فعله طريق المجاز وذلك لان الايواء هو الانزال عند ك وهو لا ينزل عبده الا انزال اكرام وتعظيم تعالى فيكون مجازا عن لازمه وهو ارادة ايصال الخير ونحوه فيكون ذكر الملزوم وارادة اللازم ويقال معناه اواه الله الى جنته قوله واما الاخر فاستحيى اي ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياء من النبي صلى الله عليه وسلم والحاضرين فاله عياض ويقال معناه استحى من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث ويؤيد هذا المعنى ما جاء في رواية الحاكم وعند الثاني فلما قام تحرج الجلوس قوله فاستحيى الله منه اي جازاه بمثل فعله بان رحمه ولم يعاقبه وهذا ايضا من قبيل المشاكلة وذلك لان الحياء تغير وانكسار يغير الانسان من خوف ما يذم به وهذا محال على الله عز وجل فيكون مجازا عن ترك العقاب للاستحقاق ويكون هذا ايضا من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم قوله واما الاخر فاعرض اي عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وام يلتفت اليه بل ولى هاربا قوله فاعرض الله عنه اي جازاه بان يحفظ عليه وهذا ايضا من باب المشاكلة وذلك لان الاعراض هو التفات الى جهة اخرى وذلك لا يليق في حق الله تعالى فيكون مجازا عن الحفظ والصب المجازي عن ارادة الانتقام والقاعدة في مثل هذه الالفاظ الثلاثة التي اعتبر حملها على ظاهرها ان يراد به غايتها ولوازمها والعلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي اللزوم والقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة هو العقل اذ لا يتصور العقل صدور هذه الاشياء في الله تعالى فان قلت هذه الالفاظ الثلاثة اخبار او دعاء قلت يحتمل الجهتين في لفظه الا بواو الاعراض ولكن ما وقع في رواية انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال واما الاخر فاستحيى الله منه لا يدل على الدعاء وقال الكرماني ويحتمل ان يكون من باب التشبيه اي يفعل الله تعالى كما يفعل الماوي والمستحي والمعرض قال الزمخشري في قوله تعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها فاما ان معنى الاول ان الحي من دأبهم ان لا يترك ما هو بصدده لان تركه انكسار وضعف والله تعالى هو القادر بالذات فلا يجوز عليه الانكسار والضعف قلت هو جار على سبيل التمثيل مثل نزله منزلة من يتوقع منه شيء فيتركه حياء فترك الله عنه ان قوله فاعرض الله عنه

محرر على من ذهب بعضا لا لعذر قال القاضي عياض من اعرض عن نبيه صلى الله عليه وسلم ورغب عنه فليس بمؤمن وان كان
هذا هو هنا وذهب لحاجة دنيا وبه اوضر ورة فاعرض الله عنه تارك رحمته وعفوه فلا يثبت له حسنة ولا يتجاوز عنه سيئة
قلت وان كان ذلك منافقا كان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على امر فلذلك قال اعرض الله عنه **استنباط الاحكام** وهو
على وجوه الاول فيه ان من جلس الى حلقة علم انه في كنف الله تعالى وفي ابياته وهو ممن تضع له الملائكة اجنحتها وقال ابن بطال ولذلك
يجب على العالم ان يباوي المتعلم لقوله فاواه الله الثاني فيه ان من فقد العلم ومجالسته فاستحق ممن تصدر فان الله يسخط عليه
فلا يعد به الثالث فيه ان من اعرض عن مجالسة العلم فان الله يعرض عنه وعن اعرض الله عنه فقد اعرض عن سخط الرب فيه
استحباب الخلق للعلم والذكر في المسجد الخامس فيه استحباب القرب من الكبير في الحلقة ليسمع كلامه السادس استحباب الشاعلي
من اهل حمار السلام فان الانسان اذا فعل قبيحا او مذموما واتى به جاز ان ينسب اليه الثامن فيه ان من حسن الادب ان يجلس المرء
حيث انتهى مجلسه ولا يقيم احدا وقد روى ذلك في الحديث ايضا التاسع فيه ابتداء العالم جليسه بالعلم قبل ان يسأل عنه العاشر
فيه ان من سبق الى موضع في مجلس كان هو احق به لينطلق حقه به في الجلوس الحادي عشر فيه سد خلل الحلقة كما ورد والترغيب في سد خلل
الصفوف في الصلاة الثاني عشر فيه جواز المخطي لسد الخلل مالم يؤذ احدا فان خشي استحب ان يجلس حيث ينتهي الثالث عشر فيه الشا
على من زاحم في طلب الخير **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع ش**

الكلام فيه على وجوه الاول التقدير هذا باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع والباب مرفوع على انه خبر
مبتدا محذوف او مجرور على اضافته الى ما بعده الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور من هذا الباب حال المبلغ بفتح اللام من جملة
فالمذكور في الباب السابق المجالس في الحلقة وهو ايضا من جملة المبلغين لان حلقة النبي صلى الله عليه وسلم كانت مشتملة على العلوم
والامر بتعلمها والتبليغ الى الغايبين وقال الشيخ قطب الدين رحمه الله اراد البخاري بهذا التبويب الاستدلال على جواز التحمل على
من ليس بفقيه من الشيوخ الذين لا علم عندهم ولا فقه اذا ضبط ما يحدث به قلت هذا بيان وجه وضع هذا الباب والبيان
فيه يفترض الى وجه المناسبة بين الباب وبين الباب الذي قبله ولم ار احدا من الشراح تعرض لهذا وهو الذي ذكرناه الثالث
قال الكرماني وهذا الحديث رواه ابو عامر مطلقا وهو اما بعض الحديث الذي ذكر بعد بالاسناد فهو من باب نقل الحديث بالمعنى واما
ان ثبت عنده لهذا اللفظ من طريق اخر وقال الشيخ قطب الدين وقد جات لفظة الترجمة في الترمذي من حديث عبد الرحمن
ابن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله امرأ سمع منا شيأ فبلغه كما سمع فرب مبلغ
اوعى من سامع قال الترمذي حديث حسن صحيح قلت كان زعم العيني والذي ينبغي ان يقال هو ان هذا حديث بمعنى
اورد البخاري معناه في هذا الباب واما لفظه فهو موجود عنده في باب الخطبة يعني من باب التجوز اخرجه من طريق نوح بن خالد عن محمد
ابن سيرين قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي بكرة ورجل اخر افضل في نفسي من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي بكرة
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال اتدرون اي يوم هذا وفي اخره هذا اللفظ وقد اخرج الترمذي في جامعه
وابن حبان والحاكم في صحيحيهما من حديث زيد بن ثابت قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها
ووعاها فاداها الى من لم يسمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه قال الترمذي حسن وقال الحاكم صحيح
على شرط الشيخين قوله نضر بالتشديد اكثر من التخفيف اي حسن ويقال اضاء الله وجهه ونضر بالضم والكسر حكاهما الجوهري
قلت وجا نضر بالفتح ايضا حكاه ابو عبيد والمعدود نضارة ونضرة ايضا وهو الحسن والرونق قال ابن بطال كيف كان الترمذي
لحديث ابن مسعود وهو حديث حسن صحيح وقد تكلم الناس في سماع عبد الرحمن عن ابيه فقالوا لم يكن صغيرا وقال يحيى بن معين عبد الرحمن
وابو عبيده ابنا عبد الله بن مسعود لم يسمعا من ابيهما وقال احمد ما عبد الله ولا عبيد الرحمن بنت ست سنين او نحو قلت
كان لم يعبا قبل في عدم سماع عبد الرحمن من ابيه لصغره وقال الشيخ قطب الدين لم يخرج البخاري لابي عبيدة شيأ ولخرج هو ومسلم
لعبد الرحمن بن مسروق فلما كان الحديث ليس من شرطه جعله في الترجمة قلت هذا بنا على تفسعفه فما ذكرناه والذي حمله في الترجمة
قد ذكر في كتاب الحج على ما ذكرنا السرابع رب هو للتقليل لكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صارت كانها حقيقة فيه
وهي حروف خلافا للكوفيين في دعوى اسميته وقالوا قد اخبر عنه في قول الشاعر ورب قليل عارّ واجب بان عار خبر لمبتدا
محذوف والجملة صفة للمجرور وخبر المجرور اذا وقع في موضع مبتدا وتنفرد رب بوجوب تقدمها وتنكير مجرورها وتعينه ان
كان ظاهرا وافراده وتذكيره وتمييزه بما يطابق المعنى ان كان ضميرا وعليه حذف معدا ها ومضيه ووجوب كون فعلها
ماضيا لفظا او معنى وقال الكرماني وفيها لغات عشر ثم عدها قلت فيها ستة عشر لغة ضم الراء وفتحها وكلاهما مع التشديد
والتخفيف والاوجه الاربعة مع تاء التانيث الساكنة ومحركة ومع التذكير فيها فهذه اثنا عشر والضم والفتح مع اسكان الباء
وضم الحرفين مع التشديد ومع التخفيف قوله مبلغ بفتح اللام اي مبلغ اليه محذوف للجار والمجرور كما تقول المشترك اشتريت وبرات
بالمشترك فيه قوله اوعى افعل التفضيل من الوعي وهو الحفظ قلت كيف اعراب هذا الكلام قلت اعرابه على مذهب
الكوفي ان رب حيال كلام اضافي مبتدا وقوله اوعى من سامع والمعنى رب مبلغ اليه اعنى افهم واضبط لما اقول من سامع مني ولابد
من هذا التقدير لان المقصود ذلك وقد صرح بذلك ابن مندة في روايته من طريق هود عن ابن عون ولفظه فانه عسى ان يكون

بعض

بعض من لم يشهدها وعي لما اقول من بعض من شهدها على ما ذهب البصريون فان قوله مبلغ وان كان مجرورا بالاضافة ولكنه
مرفوع على انه نائب فاعله محلا وقوله اوعى صفة له والتي نرجحه ان تقديره يكون ابو بجرة ونحوهما وقالت الفاء في نحو ضرب كل
صالح عندي محمل نجر ورهما رفع على الابتدائية وفي نحو ضرب رجل لقيته نصب على المفعولية وفي نحو ضرب رجل صالح رايته رفع او
نصب كما في مواكل هذا لمتينه **ص** حدثنا احمد بن يونس ثنا ابن عون عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه
قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قعد على بعير واحسك انسان بخطامها او بزمامها فقال اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه
سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر فقلنا بلى قال فاي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس بذي الحجة
قلنا بلى قال فان دماكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ليبلغ الشاهد الغائب
فان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه **ش** مطابقة الحديث للترجمة من حيث المعنى كما ذكرنا **بيان رجاله**
وهم ستة الاول احمد بن عبد الله بن يونس الثاني ابن عون بضم العين المهملة وفتح النون المشددة عبد الله بن الفضيل بن عون الرقاشي ابو اسماعيل
البصري سمع ابن المنكدر وعبد الله بن عون وعنه احمد وقال ابو زرعة وابو حاتم ثقة وقال الحاكم روى عنه احمد وعثمان ومات سنة ست وثمانين ومايه وقال ابن حبان كان يصلي كل يوم اربعمايه ركعة
ويصوم يوما ويفطر يوما روى له الجماعة الثالث عبد الله بن عون بن ارطبان البصري وارطبان مولى عبد الله بن جعفر
الصحابي راى انس بن مالك ولم يثبت له عنه سماع وسمع القاسم بن محمد بن الحسن وعنه سماع وعن ابن سيرين وغيرهم روى عنه شعبه
والثوري وابن المبارك واحمد وعدة قال سمعت ابن عون اربعا وعشرين سنة قال العلماء ان الملائكة كتبت عليه خطيئة وقال
ابو حاتم هو ثقة وقال عمرو بن علي ولد سنة ست وسبعين ومايه وهو ابن خمس وثمانين وقيل توفي سنة احدى وخمسين ومايه
روى له الجماعة الرابع محمد بن سيرين بن الحاء عبد الرحمن بن ابي بكرة نفيع بن الحارث ابو عمر الثقفي البصري اخو عبد الله ومسلم
وورد وهو اول مولود ولد في الاسلام بالبصرة سنة اربع عشرة سمع اباه وعليا وغيرهما احرج له البخاري هنا وغيره ذكره في موضع
عن ابن سيرين وعن عبد الملك بن عمير وخالد الحذاء عن ابيه قال ابن سعد توفي سنة ست وسبعين روى له الجماعة السادس ابو بكرة
ابو بكرة واسمه نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث وقد تقدم **لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة وفيها
ان رواته كلهم بصريون ومنها ان في رواية ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض وهم عبد الله بن عون وابن سيرين وعبد
الرحمن بن ابي بكرة **بيان من اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الفتن عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن مرة بن خالد
عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة ورجل احزا فضل بن عيسى بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي بكرة وزاد في الحزء قال
خالد باسناده نحوه وسمى الرجل حميد بن عبد الرحمن ولم يذكر حديث عبد الرحمن عن امه وفي التفسير ايضا عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن حماد
وفي الاضاحي عن محمد بن سلام كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي وفي العلم والتفسير ايضا عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن حماد
ابن زيد كلاهما عن ايوب واخرجه مسلم في الديات عن ابي بكر بن ابي شيبه ويحيى بن حبيب بن عربي كلهما عن عبد الوهاب الثقفي به
وعن نصر بن علي عن يزيد بن زريع وعن ابي موسى عن حماد بن مسعده كلاهما عن ابن عوانه وزاد في اخره ثم انكفا الى غنيمه
او الى حريفة من الغنم فقسم بينا وعن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد مثله ونحوه ولم يذكر حديث عبد الرحمن عن ابيه وعن محمد بن عبد
ابن حيان ومحمد بن الحسن بن خراش كلاهما عن ابي عامر العقدي نحوه ويحيى حميد بن عبد الرحمن واحرجه النسائي في الحج عن ابرهيم
عن ابن مسعود عن بشر بن المفضل نحوه وعن يحيى بن زريع نحوه وفي العلم عن ابي قدامه الشرخسي عن ابي عامر
العقدي نحوه وذكر حميد بن عبد الرحمن وعن سلمان بن سلام عن النضر بن شميل عن ابن عون واحرجه البخاري من حديث ابن عباس
وابن عمر بنحوه وله طرق ياتي ان شا الله تعالى وذكر ابن مندة في مستخرجه من حديث شعبه بضعة عشر صحابيا **بيان اللغات**
قوله على بعير البعير الجمل البازل وقيل الجذع وقد يكون للانثى وحكى عن بعض العرب شربت من ابن بعيري وحلبت من
بعيري وفي الجامع البعير بمنزلة الانسان يجمع المذكر والمونث من الناس اذا اريت جملا على البعد قلت هذا بعير بوزن فاعل واستدبته
قلت جمل اوناقة ويجمع على ابعر وباعد وباعير وبعران وفي العباب يقال الجمل بعير والناقة بعير وبنو هم يقولون بعير وشعير
بكسر الباء والشين والفتح هو الصحيح وانما يقال له بعير اذا اجذع والجمع البعر في ادب المرد وباعير في الكثير وباعر وبعران هذه عن
الفراء قوله احسك انسان بخطامها اي يمسك وامسكت به مثل احسك به قال تعالى يمسكون بالكتاب وقراء البصريين وان يمسكوا
بضم الكاف بالتشديد والتخفيف بكسر الخاء الزمام الذي شد فيه البرة ثم شد في طرفه المقود وقد يسمى المقود ذا ما وزمت
البعير خطمته قلت البرة بضم الباء وفتح الراء حلقة صغيره يجعل في انف البعير وقال الاصمعي تجعل في احد جانبي المخر من قوله
بذي الحجة وذو القعده بكسر القاف ويجمع على ذوات القعدة قوله واعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان

سواء كان في نفسه او في سلفه وقيل العرض الحسب وقد الخلق وقيل النفس وقد مر تحقيق الكلام فيه قوله الشاهد اي الحاضر من شهد اذا حضر قوله او عى الحافظ من الوعي وهي الحفظ والفهم **الاعراب** قوله ذكر النبي نصب النبي لانه مفعول ذكر والضمير في ذكر يرجع الى الراوي المعنى عن ابي بكرة انه كان يحدث فذكر النبي صلى الله عليه وسلم فقال فقعد على بعير ووقع في رواية ابن عساكر عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قعد وفي رواية النسائي عن ابي بكرة قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم فالواو والحال ويجوز ان يكون واو العطف عطف محدوفا فالمعنى قوله فقعد على بعيره حاله وقعت صفة للفعل وهو قال المقدر قوله واعسك يجوز ان يكون الواو فيه للحال وقد على ان الماضي اذا وقع حالا يجوز وا فيه الواو وتركها ولكن لابد من قد ظاهرة او مقدرة ويجوز ان يكون العطف على قعد قوله اي يوم هذا حاله وقعت مقول القول قوله فسكتنا عطف على قال قوله للغاية تمتد الى قوله انه بفتح الهمزة في محل النصب على المفعولية قوله سيسميه السين فيه لتقيد توكيد المشيه وقال الزمخشري في قوله اولئك سيرحمهم الله السين مفيدة وجوب الرحمه لاحمال فهي توكد الوعد كما توكد الوعيد اذا قلت سانتقم منك قوله اليس يوم النحر الحرمة فيه ليست للاستفهام الحقيقي وانما هي تفيد نفي ما بعدها وما بعدها هنا هنا منفي فيكون اثباتا لان نفي المنفي اثبات فكون المعنى هو يوم النحر كما في قوله اليس الله بكاف عبده اي الله كاف عبده وكذلك قوله الم نشرح لك صدرك فمعناه شرحنا صدرك وهذا عطف على قوله ووضعنا قوله فقلنا عطف على قال قوله بلى معقول القول اقيم مقام الجملة التي هي مقول القول وهي حرف يختص بالنفي ويفيد ابطاله سواء كان مجردا نحو زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا او لا ورجاء وحضا نحو بلى وربي لتبعثن او الاستفهام حقيقيا كان نحو اليس زيد بقائم فتقول بلى او توبيخا نحو قوله ام حسبوا انا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى الحسبان الامسان ان لن نجمع عظامه بلى او تقريرا نحو الم يأتكم نذير قالوا بلى ست بزيد قالوا بلى اجروا النفي المقرر مجرى النفي المجرد في رده ببلى ولذلك قال ارتعما لو قالوا نعم كفروا الا ترى ان نعم تصدق تلى الخبر نفيا او ايجابا ولذلك قال حماة من الفهما لو قال اليس الله بعلام الغيب فقال بلى لارتده ولو قال نعم لم يرتد وقال الاخفش ان ما بعد بل جحد وابى الكسائي ذلك فقتضى الجحد لا اللغة قوله حرام خبران قوله ليبلغ بكسر الغين لانه امر ولكنه لما وصل بما بعده حرك بالكسر لان الاصل في الساكن اذا حرك ان يحرك بالكسر قوله عسى ان يبلغ في محل الرفع على انه خبر ان وقد علم ان احسن استعمال ان احد هما ان يكون فاعله اسما نحو عسى زيد ان يخرج فزيد مرفوع بالفاعلية وان يخرج في موضع نصب لانه بمنزلة قاربه الخروج والاحزان تكون ان مع صلتها في موضع الرفع نحو عسى ان يخرج زيد فيكون اذ ذاك بمنزلة قرب ان يخرج اي حز وجه وما في الحديث من هذا القبيل قوله منه صلة لا فعل التفضيل اعني قوله اوعى فانه قلت فما حالة كالمضاف اليه فيكيف جاز الفصل بينهما بالملفظة له قلت جاز لان في الظرف سعة كما جاز الفصل بين المضاف والمضاف اليه في قول من قال فزججتها بمزجة زج القلوص ابي مزادة قلت فرسخي بخير لا اكون ومدحتي كما حاءت بوما صحرة بسيل فان قلت ما وجه الشبه بين صحرة الذي هو مضاف اليه قوله رشيحا مر من راتج يريتج يقال رشت فلان اذا اصلح من حاله والعسيل بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة كنسبة المطار الذي يجمع به المطر **المعاني** قوله تقدر علي بعيره وكان يمشي في يوم المخمر في حجة الوداع قوله والعسيل انسان بخطامه فقال هذا العسيل كان يلاد واستدل عليه بما رواه النسائي من طريق ام الحصين قالت حجت فرأيت بلالا يقود بخطام راحلة النبي صلى الله عليه وسلم ويقال كان العسيل عمر وابن خارجة فانه وقع في السنن من حديثه قال كنت اخذ بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الخطبة قلت هو الوجه لان تفسيره المبهم لانه اخبر عن نفسه انه كان عسكبا بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزمخشري في قوله اليس يوم النحر الحرمة فيه ليست للاستفهام الحقيقي وانما هي تفيد نفي ما بعدها وما بعدها هنا هنا منفي فيكون اثباتا لان نفي المنفي اثبات فكون المعنى هو يوم النحر كما في قوله اليس الله بكاف عبده اي الله كاف عبده وكذلك قوله الم نشرح لك صدرك فمعناه شرحنا صدرك وهذا عطف على قوله ووضعنا قوله فقلنا عطف على قال قوله بلى معقول القول اقيم مقام الجملة التي هي مقول القول وهي حرف يختص بالنفي ويفيد ابطاله سواء كان مجردا نحو زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا او لا ورجاء وحضا نحو بلى وربي لتبعثن او الاستفهام حقيقيا كان نحو اليس زيد بقائم فتقول بلى او توبيخا نحو قوله ام حسبوا انا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى الحسبان الامسان ان لن نجمع عظامه بلى او تقريرا نحو الم يأتكم نذير قالوا بلى ست بزيد قالوا بلى اجروا النفي المقرر مجرى النفي المجرد في رده ببلى ولذلك قال ارتعما لو قالوا نعم كفروا الا ترى ان نعم تصدق تلى الخبر نفيا او ايجابا ولذلك قال حماة من الفهما لو قال اليس الله بعلام الغيب فقال بلى لارتده ولو قال نعم لم يرتد وقال الاخفش ان ما بعد بل جحد وابى الكسائي ذلك فقتضى الجحد لا اللغة قوله حرام خبران قوله ليبلغ بكسر الغين لانه امر ولكنه لما وصل بما بعده حرك بالكسر لان الاصل في الساكن اذا حرك ان يحرك بالكسر قوله عسى ان يبلغ في محل الرفع على انه خبر ان وقد علم ان احسن استعمال ان احد هما ان يكون فاعله اسما نحو عسى زيد ان يخرج فزيد مرفوع بالفاعلية وان يخرج في موضع نصب لانه بمنزلة قاربه الخروج والاحزان تكون ان مع صلتها في موضع الرفع نحو عسى ان يخرج زيد فيكون اذ ذاك بمنزلة قرب ان يخرج اي حز وجه وما في الحديث من هذا القبيل قوله منه صلة لا فعل التفضيل اعني قوله اوعى فانه قلت فما حالة كالمضاف اليه فيكيف جاز الفصل بينهما بالملفظة له قلت جاز لان في الظرف سعة كما جاز الفصل بين المضاف والمضاف اليه في قول من قال فزججتها بمزجة زج القلوص ابي مزادة قلت فرسخي بخير لا اكون ومدحتي كما حاءت بوما صحرة بسيل فان قلت ما وجه الشبه بين صحرة الذي هو مضاف اليه قوله رشيحا مر من راتج يريتج يقال رشت فلان اذا اصلح من حاله والعسيل بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة كنسبة المطار الذي يجمع به المطر **المعاني** قوله تقدر علي بعيره وكان يمشي في يوم المخمر في حجة الوداع قوله والعسيل انسان بخطامه فقال هذا العسيل كان يلاد واستدل عليه بما رواه النسائي من طريق ام الحصين قالت حجت فرأيت بلالا يقود بخطام راحلة النبي صلى الله عليه وسلم ويقال كان العسيل عمر وابن خارجة فانه وقع في السنن من حديثه قال كنت اخذ بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الخطبة قلت هو الوجه لان تفسيره المبهم لانه اخبر عن نفسه انه كان عسكبا بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحسن عسيل اسمه عبد الرحمن وقال ابن المبارك عن ابن عون بسنده الى ابي بكرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته يوم النحر واسكن اما قائد بخطامها او بزمامها قوله اي يوم هذا ليس في رواية المستملي والاصيلي والحموي السؤال عن الشهر الحرام والبلد الحرام والجواب الذي يقابله ولفظها اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا ان يسميه سوى اسمه قال اليس ذي الحجة ورواه الكشميهني وكريمة بالسؤال عن الشهر والجواب الذي يقابله وهو ايضا كذلك في مسلم وغير السؤال عن البلد فهذه ثلاثة اسئلة عن اليوم والشهر والبلد وعني ثابتة عند البخاري في الاضاحي من رواية ايوب وفي الحج ايضا من رواية قرة كلاهما عن ابن سيرين وذكر في اواخر حديثه فظننا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه وذكر قوله الله ورسوله اعلم في الحج عن الاسئلة الثلاثة كذا اورده من رواية ابن عمر وحا من رواية ابن عباس رضي الله عنهم خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ايها الناس اي يوم هذا قالوا اليوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام قال فان دماءكم واموالكم وابشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وسترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم لا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض الا هل بلغت اللهم فاشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ اوعى من سامع وكان محمد اذا ذكر هذا الحديث يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بلغت اللهم فاشهد ثم يقول الا ان دماءكم واموالكم وابشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الا لا يجني جان الا على نفسه الا لا يجني والد على ولده ولا مولود على والده الا ان الشيطان قد يئس ان يعبد في بلدكم هذا ابدا ولكنه قد رضي ان يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون من اعمالكم فسيرضى به وفي رواية ابن عساكر عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قعد وفي رواية النسائي عن ابي بكرة قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم فالواو والحال ويجوز ان يكون واو العطف عطف محدوفا فالمعنى قوله فقعد على بعيره حاله وقعت صفة للفعل وهو قال المقدر قوله واعسك يجوز ان يكون الواو فيه للحال وقد على ان الماضي اذا وقع حالا يجوز وا فيه الواو وتركها ولكن لابد من قد ظاهرة او مقدرة ويجوز ان يكون العطف على قعد قوله اي يوم هذا حاله وقعت مقول القول قوله فسكتنا عطف على قال قوله للغاية تمتد الى قوله انه بفتح الهمزة في محل النصب على المفعولية قوله سيسميه السين فيه لتقيد توكيد المشيه وقال الزمخشري في قوله اولئك سيرحمهم الله السين مفيدة وجوب الرحمه لاحمال فهي توكد الوعد كما توكد الوعيد اذا قلت سانتقم منك قوله اليس يوم النحر الحرمة فيه ليست للاستفهام الحقيقي وانما هي تفيد نفي ما بعدها وما بعدها هنا هنا منفي فيكون اثباتا لان نفي المنفي اثبات فكون المعنى هو يوم النحر كما في قوله اليس الله بكاف عبده اي الله كاف عبده وكذلك قوله الم نشرح لك صدرك فمعناه شرحنا صدرك وهذا عطف على قوله ووضعنا قوله فقلنا عطف على قال قوله بلى معقول القول اقيم مقام الجملة التي هي مقول القول وهي حرف يختص بالنفي ويفيد ابطاله سواء كان مجردا نحو زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا او لا ورجاء وحضا نحو بلى وربي لتبعثن او الاستفهام حقيقيا كان نحو اليس زيد بقائم فتقول بلى او توبيخا نحو قوله ام حسبوا انا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى الحسبان الامسان ان لن نجمع عظامه بلى او تقريرا نحو الم يأتكم نذير قالوا بلى ست بزيد قالوا بلى اجروا النفي المقرر مجرى النفي المجرد في رده ببلى ولذلك قال ارتعما لو قالوا نعم كفروا الا ترى ان نعم تصدق تلى الخبر نفيا او ايجابا ولذلك قال حماة من الفهما لو قال اليس الله بعلام الغيب فقال بلى لارتده ولو قال نعم لم يرتد وقال الاخفش ان ما بعد بل جحد وابى الكسائي ذلك فقتضى الجحد لا اللغة قوله حرام خبران قوله ليبلغ بكسر الغين لانه امر ولكنه لما وصل بما بعده حرك بالكسر لان الاصل في الساكن اذا حرك ان يحرك بالكسر قوله عسى ان يبلغ في محل الرفع على انه خبر ان وقد علم ان احسن استعمال ان احد هما ان يكون فاعله اسما نحو عسى زيد ان يخرج فزيد مرفوع بالفاعلية وان يخرج في موضع نصب لانه بمنزلة قاربه الخروج والاحزان تكون ان مع صلتها في موضع الرفع نحو عسى ان يخرج زيد فيكون اذ ذاك بمنزلة قرب ان يخرج اي حز وجه وما في الحديث من هذا القبيل قوله منه صلة لا فعل التفضيل اعني قوله اوعى فانه قلت فما حالة كالمضاف اليه فيكيف جاز الفصل بينهما بالملفظة له قلت جاز لان في الظرف سعة كما جاز الفصل بين المضاف والمضاف اليه في قول من قال فزججتها بمزجة زج القلوص ابي مزادة قلت فرسخي بخير لا اكون ومدحتي كما حاءت بوما صحرة بسيل فان قلت ما وجه الشبه بين صحرة الذي هو مضاف اليه قوله رشيحا مر من راتج يريتج يقال رشت فلان اذا اصلح من حاله والعسيل بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة كنسبة المطار الذي يجمع به المطر **المعاني** قوله تقدر علي بعيره وكان يمشي في يوم المخمر في حجة الوداع قوله والعسيل انسان بخطامه فقال هذا العسيل كان يلاد واستدل عليه بما رواه النسائي من طريق ام الحصين قالت حجت فرأيت بلالا يقود بخطام راحلة النبي صلى الله عليه وسلم ويقال كان العسيل عمر وابن خارجة فانه وقع في السنن من حديثه قال كنت اخذ بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الخطبة قلت هو الوجه لان تفسيره المبهم لانه اخبر عن نفسه انه كان عسكبا بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحسن عسيل اسمه عبد الرحمن وقال ابن المبارك عن ابن عون بسنده الى ابي بكرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته يوم النحر واسكن اما قائد بخطامها او بزمامها قوله اي يوم هذا ليس في رواية المستملي والاصيلي والحموي السؤال عن الشهر الحرام والبلد الحرام والجواب الذي يقابله ولفظها اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا ان يسميه سوى اسمه قال اليس ذي الحجة ورواه الكشميهني وكريمة بالسؤال عن الشهر والجواب الذي يقابله وهو ايضا كذلك في مسلم وغير السؤال عن البلد فهذه ثلاثة اسئلة عن اليوم والشهر والبلد وعني ثابتة عند البخاري في الاضاحي من رواية ايوب وفي الحج ايضا من رواية قرة كلاهما عن ابن سيرين وذكر في اواخر حديثه فظننا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه وذكر قوله الله ورسوله اعلم في الحج عن الاسئلة الثلاثة كذا اورده من رواية ابن عمر وحا من رواية ابن عباس رضي الله عنهم خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ايها الناس اي يوم هذا قالوا اليوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام قال فان دماءكم واموالكم وابشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وسترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم لا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض الا هل بلغت اللهم فاشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ اوعى من سامع وكان محمد اذا ذكر هذا الحديث يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بلغت اللهم فاشهد ثم يقول الا ان دماءكم واموالكم وابشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الا لا يجني جان الا على نفسه الا لا يجني والد على ولده ولا مولود على والده الا ان الشيطان قد يئس ان يعبد في بلدكم هذا ابدا ولكنه قد رضي ان يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون من اعمالكم فسيرضى به وفي رواية ابن عساكر عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قعد وفي رواية النسائي عن ابي بكرة قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم فالواو والحال ويجوز ان يكون واو العطف عطف محدوفا فالمعنى قوله فقعد على بعيره حاله وقعت صفة للفعل وهو قال المقدر قوله واعسك يجوز ان يكون الواو فيه للحال وقد على ان الماضي اذا وقع حالا يجوز وا فيه الواو وتركها ولكن لابد من قد ظاهرة او مقدرة ويجوز ان يكون العطف على قعد قوله اي يوم هذا حاله وقعت مقول القول قوله فسكتنا عطف على قال قوله للغاية تمتد الى قوله انه بفتح الهمزة في محل النصب على المفعولية قوله سيسميه السين فيه لتقيد توكيد المشيه وقال الزمخشري في قوله اولئك سيرحمهم الله السين مفيدة وجوب الرحمه لاحمال فهي توكد الوعد كما توكد الوعيد اذا قلت سانتقم منك قوله اليس يوم النحر الحرمة فيه ليست للاستفهام الحقيقي وانما هي تفيد نفي ما بعدها وما بعدها هنا هنا منفي فيكون اثباتا لان نفي المنفي اثبات فكون المعنى هو يوم النحر كما في قوله اليس الله بكاف عبده اي الله كاف عبده وكذلك قوله الم نشرح لك صدرك فمعناه شرحنا صدرك وهذا عطف على قوله ووضعنا قوله فقلنا عطف على قال قوله بلى معقول القول اقيم مقام الجملة التي هي مقول القول وهي حرف يختص بالنفي ويفيد ابطاله سواء كان مجردا نحو زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا او لا ورجاء وحضا نحو بلى وربي لتبعثن او الاستفهام حقيقيا كان نحو اليس زيد بقائم فتقول بلى او توبيخا نحو قوله ام حسبوا انا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى الحسبان الامسان ان لن نجمع عظامه بلى او تقريرا نحو الم يأتكم نذير قالوا بلى ست بزيد قالوا بلى اجروا النفي المقرر مجرى النفي المجرد في رده ببلى ولذلك قال ارتعما لو قالوا نعم كفروا الا ترى ان نعم تصدق تلى الخبر نفيا او ايجابا ولذلك قال حماة من الفهما لو قال اليس الله بعلام الغيب فقال بلى لارتده ولو قال نعم لم يرتد وقال الاخفش ان ما بعد بل جحد وابى الكسائي ذلك فقتضى الجحد لا اللغة قوله حرام خبران قوله ليبلغ بكسر الغين لانه امر ولكنه لما وصل بما بعده حرك بالكسر لان الاصل في الساكن اذا حرك ان يحرك بالكسر قوله عسى ان يبلغ في محل الرفع على انه خبر ان وقد علم ان احسن استعمال ان احد هما ان يكون فاعله اسما نحو عسى زيد ان يخرج فزيد مرفوع بالفاعلية وان يخرج في موضع نصب لانه بمنزلة قاربه الخروج والاحزان تكون ان مع صلتها في موضع الرفع نحو عسى ان يخرج زيد فيكون اذ ذاك بمنزلة قرب ان يخرج اي حز وجه وما في الحديث من هذا القبيل قوله منه صلة لا فعل التفضيل اعني قوله اوعى فانه قلت فما حالة كالمضاف اليه فيكيف جاز الفصل بينهما بالملفظة له قلت جاز لان في الظرف سعة كما جاز الفصل بين المضاف والمضاف اليه في قول من قال فزججتها بمزجة زج القلوص ابي مزادة قلت فرسخي بخير لا اكون ومدحتي كما حاءت بوما صحرة بسيل فان قلت ما وجه الشبه بين صحرة الذي هو مضاف اليه قوله رشيحا مر من راتج يريتج يقال رشت فلان اذا اصلح من حاله والعسيل بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة كنسبة المطار الذي يجمع به المطر **المعاني** قوله تقدر علي بعيره وكان يمشي في يوم المخمر في حجة الوداع قوله والعسيل انسان بخطامه فقال هذا العسيل كان يلاد واستدل عليه بما رواه النسائي من طريق ام الحصين قالت حجت فرأيت بلالا يقود بخطام راحلة النبي صلى الله عليه وسلم ويقال كان العسيل عمر وابن خارجة فانه وقع في السنن من حديثه قال كنت اخذ بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الخطبة قلت هو الوجه لان تفسيره المبهم لانه اخبر عن نفسه انه كان عسكبا بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحسن عسيل اسمه عبد الرحمن وقال ابن المبارك عن ابن عون بسنده الى ابي بكرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته يوم النحر واسكن اما قائد بخطامها او بزمامها قوله اي يوم هذا ليس في رواية المستملي والاصيلي والحموي السؤال عن الشهر الحرام والبلد الحرام والجواب الذي يقابله ولفظها اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا ان يسميه سوى اسمه قال اليس ذي الحجة ورواه الكشميهني وكريمة بالسؤال عن الشهر والجواب الذي يقابله وهو ايضا كذلك في مسلم وغير السؤال عن البلد فهذه ثلاثة اسئلة عن اليوم والشهر والبلد وعني ثابتة عند البخاري في الاضاحي من رواية ايوب وفي الحج ايضا من رواية قرة كلاهما عن ابن سيرين وذكر في اواخر حديثه فظننا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه وذكر قوله الله ورسوله اعلم في الحج عن الاسئلة الثلاثة كذا اورده من رواية ابن عمر وحا من رواية ابن عباس رضي الله عنهم خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ايها الناس اي يوم هذا قالوا اليوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام قال فان دماءكم واموالكم وابشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وسترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم لا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض الا هل بلغت اللهم فاشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ اوعى من سامع وكان محمد اذا ذكر هذا الحديث يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بلغت اللهم فاشهد ثم يقول الا ان دماءكم واموالكم وابشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الا لا يجني جان الا على نفسه الا لا يجني والد على ولده ولا مولود على والده الا ان الشيطان قد يئس ان يعبد في بلدكم هذا ابدا ولكنه قد رضي ان يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون من اعمالكم فسيرضى به

ويقال ان

وقال ان حديث ابي بكرة من رواية مسدد وقع ناقصا بحذف وبيان وقع من بعض الرواة في قوله فان دماءكم فيه حذف تقديره سفك دماءكم وكذا في اموالكم التقدير اخذ اموالكم وكذا في اعراضكم التقدير ثلب اعراضكم قوله ليبلغ الشاهد اي الحاضر في المجلس الغائب عنه والمراد بالتبليغ القول المذكور او تبليغ جميع الاحكام فانهم **استنباط الاحكام** وهو على وجوه الاول منه ان العالم يجب عليه تبليغ الحكم لمن لم يبلغه وبيينه لمن لم يفهمه وهو المشافه الذي اخذ الله تعالى على العلما ليبينه للناس ولا يكتمونه الثاني فيه ان من احوز الزمان من يكون له من الفهم في العلم من ليس لمن تقدمه لان ذلك يكون في الاقل لان رب موفوق للتقليل وعسى موضوعها الاطماع وليست لتحقيق الشيء الثالث فيه ان حامل الحديث يجوز ان لو خزعنه وان كان حاملا بعضا وهو ما تحمله من تبليغه محسوس في اهل العلم الرابع فيه ان ما كان حراما يجب على العالم ان ينكره حرمته ويغلظ عليه ما بلغ ما يجد كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في المشتهيات الخامس فيه جواز المعقود على ظهر الدواب اذا احتيج الى ذلك لا للزينة والبطر والنهي في قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا الظهور الدواب مجالس محمول على غير الحاجة المسادس فيه الخطبة على موضع عال ليكون ابلغ في اسماعها للناس ورؤيتهم اياه السابع فيه مساواة المال والدم والعرض في الحرمة الثامن في تشبيه الدما والاموال والاعراض بالبلد والشهر واليوم في الحرمة دليل على استصحاب ضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قاسا قاله النووي **الاسئلة والاجوبة** منها ما قيل لم شبه الدما والاموال والاعراض في الحرمة باليوم والشهر والبلد في حين هذه الاشياء كانوا لا يرون استباحة هذه الاشياء واما هتان حرمتها مجال وكان تحريمها ثابتا في نفوسهم مقررا عندهم فخاطبهم بما يعرفون فاخبرهم في الجاهلية كانوا يستبيحون ظاهرا وقال بعضهم اعلمهم الشارع بيان تحريم دم المسلم وماله وعرضه اعظم من تحريم البلد والشهر واليوم فلا يرد كون المشبه به اخفض رتبة من المشبه وانما الشارع شبه حرمة تلك بحرمة هذه الاشياء الثلاثة وسكت بعد كل سؤال منها اجيب لاستظهار فهمهم وليثبتوا عليه بكلتهم وليعلموا عظمة ما يحذرهم عنه ولذلك قال ليبلغ هذا فان دماءكم الخ وهذا مبالغة في تحريم الاشياء المذكورة ومنها ما قيل كانوا جوابهم عن كل سؤال يقولهم الله ورسوله اعلم ما ثبت في الرواية التحري البخاري وغيره اجيب انما كان ذلك لحسن ادبهم لا لعجزهم كانوا يعلمون ان الله لا يخفى عليه ما يعزب عنه من الجواب وانه ليس مراده مطلق الاخبار بما يعزب عنه وهذا قال في رواية الباب حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه وفيه اشارة الى تفويض الامور كلها الى الشارع والانحزال عما الغموض من المتعارف المشهور ومنها ما قيل لم اعسك المسك بخطام ناقته احسب لصونه البعير عن الاضطراب والتشويش على راكبه **باب العلم قبل القول والعمل لقول الله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله ش** اي هذا باب في بيان ان العالم قبل القول والعمل اراد ان الشيء يعلم اولا ثم يقال ويعمل به فالعلم مقدم عليهما بالذات وكذا عقدهم عليهما بالتشريف لانه عمل القلب وهو اشرف اعضاء البدن وقال ابن بطال العمل لا يكون الا مقصودا به لعين متقدما وذلك المعنى هو علم ما وعد الله عليه من الثواب وقال ابن المنير اراد ان العالم شرط في صحة القول والعمل فالا يعتبران الا به فهو متقدم عليهما لا رتبة المنية المصححة للعمل فنبه البخاري على ذلك حتى لا يسبق الى الذهن من قولهم ان العلم لا يفيد الا بالعمل تهوين امر العلم والتثاقل في طلبه قوله فبدأ بالعلم اي بدأ الله تعالى بالعلم او لاحث قال اولا فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك والاستغفار اشارة الى القول والعمل والخطاب وان كان للنبي صلى الله عليه وسلم فهو متناول لامته وقال الزجاج هو مفتاح كنوز وهو عنى بحمد ربنا وفلنا ما يدل على ان الله واحد والنبي قد علم ذلك ولكنه خطاب بيدخل الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم فيه لقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء والمعنى من علم فليقم على ذلك العلم كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم اي ثبتنا وقيل يقول المعنى اذا جاءتهم الساعة فاعلم ان لا ملك ولا حاكم الا الله ويبطل ما عداه وسئل سفيان بن عيينة عن فضل العلم فقال الم تسمع قوله تعالى حين تقرأ فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك فامر بالعمل بعد العلم وبالعلم من الاية ان التوحيد هو الذي يعلم به ولا يجوز تقليد المقلد وقال الاكثرون يكفي الاعتقاد الجازم وان لم تعرف الادلة وهذا هو المشهور ومن سيرة السلف فقد ذهب اكثر المتكلمين ان ايمان المقلد في اصول الدين غير صحيح وقال مجد السنة يجب على كل مكلف معرفة علم الاصول والبسيط فيه التقليد لظهور دلائله فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان المذكور في الباب الاول هو حال المبلغ والسامع والمبلغ بكسر اللام والمبلغ بفتحها لا يتقدران على التعليم والتعلم الا بالعلم وهذا الباب في بيان العلم قبل القول والعمل **ص** وان العلما هم ورثة الانبيا عليهم السلام ورثوا العلم من اخذ اخذ بحظ وافر **ش** يجوز في ان الكسر والفتح اما الفتح فبالعطف على ما قبله واما الكسر فعلى سبيل الحكاية او على تقدير باب هذه الجملة وهذا من حديث مطول اخرجه الترمذي عن محمود بن خداش عن محمد بن يزيد الواسطي عن عاصم عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن الحلوة ان رسول الله صلى الله عليه

قال من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة فان الملائكة لتضع اجنحتها رضى لطالب العلم وان العالم ليستغفر
له من في السموات والارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب
وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء عليهم السلام لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر ثم قال كذا
حدثناه محمود وانما روى هذا الحديث عن عاصم عن داود بن جميل عن كثير بن قيس عن ابي الدرداء ولهذا اصح من حديث محمود
ولا يعرف هذا الحديث الا من حديث عاصم وليس اسناده عندي متصل وفي علل الدارقطني رواه الاوزاعي عن كثير بن قيس
عن يزيد بن سمرة عن ابي الدرداء قال ابو محمد لم يحفظ وقال ابن عبد البر لم يروه الاوزاعي وقد غلط فيه قال حمزة رواه الاوزاعي عن
عبد السلام بن سليم عن يزيد بن سمرة وغيره من اهل العلم عن كثير بن قيس قال ابو عمر وعاصم بن رجاء هذا ثقة مشهور وقال
الدارقطني وعاصم بن رجاء من قوقه الى ابي الدرداء اضعفا ولا يثبت قال ابو داود بن جميل مجهول وقال البزار داود بن جميل راوي كثير
ابن قيس لا يعلمان في غير هذا الحديث ولا يعلم روى عن كثير غير داود والوليد بن مزيد ولا يعلم روى عن داود غير عاصم قال
ابن القطان اضطرب فيه عاصم فمرة يقول الحديث قال عبد الله بن داود عن عاصم عن داود عن كثير بن قيس والشامي
فوق ابي نعيم عن عاصم عن جدته عن كثير والثالث قول محمد بن يزيد الواسطي عن عاصم عن كثير لم يذكر بينهما احدا والمتحصل من علة
هذا الخبر هو الجهل بحال راويين من رواته والاضطراب فيه نعم لم تثبت عدالة انهى وقد رجح عند الترمذي انه محمد بن يزيد روى
عن محمود بن خراش فسماه قيس بن كثير فضاراه مضطربا ابانا والخاصي قال في التهذيب داود بن جميل وقال بعضهم الوليد بن جميل
وفي جامع بيان العلم لابن عبد البر من رواية ابن عباس عن عاصم عن جميل بن قيس ثم قال قال محمد بن محمد كذا قال ابن عباس
في هذا الخبر جميل بن قيس وقال محمد بن يزيد اجيل وهذا اضطراب سادس وسالح ذكر الدارقطني وقد تقدم وثامن ذكره ابن القانع
في كتاب الصحابة وزعم ان كثير بن قيس صحابي انما هو الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وتبع ابن القانع ابو الخير
على هذا وقول ابن القطان لا يعلم كثيرا في غير هذا الحديث يرد قول ابي عمرو روى عن ابي الدرداء وعبد الله بن عمرو كما مر
ومع ذلك فقد قال ابو عمرو قال حمزة وهو حديث حسن غريب والتزم الحاكم صحته وكذلك ان حبان رواه عن محمد بن اسحق الثقفي
حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال شاعبد الله بن داود فذكره مطولا ولما ذكره في كتاب الضعفاء قال بعد حديث جابر بن عبد الله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكرواالعلما فان العلما هم ورثة الانبيا قال فيه الضحاك بن حمزة لا يجوز الاحتجاج به وقد روى
العلما ورثة الانبيا باسناد صالح رواه ابو عمر من حديث الوليد بن مسلم عن خالد بن يزيد عن عثمان بن اعين عن ابي الدرداء
رضي الله عنه وقال الخطيب في تاريخه حديث ناقع عن حولاء ان عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احالة العالم في الدنيا
خطا الانبياء وفي الاتحاف عن المستهل قال انفرد بحديث منكر لم نكتبه الا بهذا السند وهو غريب ثابت وانما سمي العلما ورثة الانبيا
لقوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذي اصطفينا من عبادنا قوله ورثوا العلم بفتح الواو وبشد الراء من التوريث
ويجوز بفتح الواو وكسر الراء المخففة والضمير المرفوع فيه يرجع الى الانبيا في قراءة التشديد والى العلما في قراءة التخفيف
واعاد بعضهم الضمير الى العلما في الوجهين والبين يصحح ويجوز ضم الواو وتشديد الراء المكسورة ايضا فالعلما هذا مرجع الضمير
ايضا الى العلما وله من حديث انس من اخذه اتى من اخذ العلم من ميراث الانبيا بحظ اي بنصيب وافر اي كثير كما مال وقلت لم يضعفه
البخاري يكون هذا احد ما قلت للعلة التي ذكرناها ولهذا لا يعد ايضا من قلة فقه ولكن ايراده في الترجمة يشعر بانه
اصلا وشاهده في القرآن ص ومن سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا الى الجنة ص هذا اخرجه مسلم
من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وهو حديث طويل اوله من نفس عن مومن كربة الحديث واخرجه الترمذي
ايضا وقال حديث حسن قلت هذا حديث صحيح وهذا اخرجه مسلم فكيف اقتصر الترمذي على قوله حسن وهل يقال
حسن صحيح قلت لعله يقال ان الاعمش دلس فيه فقال احدثت عن ابي صالح ولكن في رواية مسلم عن ابي اسامة عن الاعمش
حدثنا ابو صالح فانتفت شبهة التدليس اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي اسامة حدثنا هرون بن عنتر عن ابيه عن
ابن عباس موقوفا قوله يطلب جملة وفعله حالا فالضمير في به يرجع الى السلك الذي يدل عليه قوله سلك كما في قوله اعدلوا هو اقرب للتقوى قوله علما انما نكر ليتناول انواع العلوم الدينية وليندرج فيه القليل والكثير قوله سهل
الله له اي في الاخرة او المراد وفقه الله للاعمال الصالحة فيوصله بها الى الجنة او سهل عليه ما يريد به علما لانه ايضا من طرق
الجنة بل افرقها ص وقال انما يخشى الله من عباده العلما ع هذا في المعنى عطف على قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله
المعنى انما يخاف الله من عباده العلما اي من علم قدرته وسلطانه وهم العلما قاله ابن عباس وقال الزمخشري المراد العلما
الذين علموه بصفاته وعدله وتوحيده وما يجوز عليه وما لا يجوز وعظموه وقدروه واخشوه حق خشيته ومن ازداد
به علما ازداد منه خوفا ومن كان عمله به كان امن وفي الحديث اعلمكم بالله اشدكم له خشية وقال رجل للشعبي افتى
ايها العالم فقال العالم من يخشى الله وقال نزلت في ابي بكر الصديق وقد نظمت على الخشية حتى عرفت اثرها وقرئ انما يخشى
الله من عباده العلما برفع لفظه الله ونصب العلما وهو قراءة عمر بن عبد العزيز ولي حنيفة رضي الله عنهما وهو يحتمل القولة

الا تخشيه

العلما ورثة الانبيا

ان الخشية فيها تكون استعارة والمعنى انما يجلهم ويعظمهم ومن لوازم الخشية التعظيم فيكون هذا من قبيل ذكر الملزوم
وارادة اللازم وفي ايمان اشتغالي على الامام العلامة ابي الروح شرف الدين عيسى الرماوي الاثري في علمي التفسير والمعاني والبيان
رحمه الله برحمته حضر شخص من اهل العلم وقت الدرس وساله عن هذه الاية فقال خشية الله مفعوله على القلب والقضية
الكلام وقد ذكر الله تعالى في اية اخرى ان الجنة لمن يخشى ربه وهو قوله تبارك اسمه ذلك لمن خشي ربه فيلزم من ذلك
ان لا تكون الجنة الا للعلما خاصة فسكت جميع من كان هناك من الفضلاء الاذكيا الذي كان كل منهم بزعمه انه الفائق
في العلم المذكور فلما اجاب الشيخ ان الجنة لست الا للموحدين الذين يخشون الله تعالى فانقالت ما وجه ادخال
هذه الاية في الترجمة قلت هو ظاهر وذلك ان الباب في العلم وتقديمه والاية في مدح العلما ولم يستحقوا هذا المدح الا
بالعلم ص وقال وما يعقلها الا العالمون ص اي وما تعقل الامثال المضروبة الا العلما الذين يعقلون عن الله عز وجل
وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم لما تلا هذه الاية قال العالم الذي عقل عن الله تعالى فعمل بطاعة الله تعالى واجتنب
سخطه وجه ادخالها في الترجمة ما ذكرناه في الاية السابقة ص وقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير
ص هذا حكاية عن الكفار حين دخولهم جهنم اي لو كنا نسمع الانذار سماع الطالبين الحق او نعقله عقل متاملين واعيا
حذف مفعول يعقل لانه جعل كالفعل اللازم والمعنى لو كنا من اهل العلم لما كنا من اهل النار وانما جمع بين العقل والسماع
لان مدار التكليف على ادلة السمع والعقل وقال الزجاج معناه لو كنا نسمع سمع من يعي او نعقل عقل من يميز وتتبين
ما كنا من اصحاب النار وروى ابو سعيد الخدري مرفوعا ان الله يرضى دعاءه ودعامة المومن عقله فبقدر ما يعقل يعبد ربه
ولهذا قدم البخاري يوم الفطر العقه فقالوا لو كنا نسمع او نعقل الاية وروي ايضا من مرفوعا ان الاحمق يصيب بحمقه اعظم من
فجور الفاجر وانما يرتفع العباد في الدرجات غدا وتنالون الزلفى من ربهم على قدر عقولهم فان قلت ما وجه
ادخال هذه الاية في الترجمة قلت وجهه ان المراد من العقل العالم هاهنا فان الكفار عنوا ان لو كان لهم
العالم لما دخلوا النار ص وقال هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ص اراد بالذين يعلمون العالمين
من علما الدراية فانه جعل من لا يعلم عن عالم وهذا ازدراء عظيم بالذين يفتون العلم ثم لا يفتون ويفتون فيها ثم
يفتون بالدنيا ووجه دخولها في الترجمة هو ان الله تعالى نفى العلم والجهل فيقتضي نفي المساواة بين العالم والجاهل
وفي حديث العلم والجهل ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ص ذكر معلقا وقد مر
ان ما كان من هذا هو عنده في حكم المتصل لاراده بصيغة الجزم مع انه ذكر موصولا بعد هذا بابين كما سياتي ان شاء الله
من حديث معاوية قوله يفقهه اي يفهمه اذ الفقه في اللغة الفهم قال تعالى يفقهوا قولي اي يفهموا من فقه بفقه من باب علم يعلم
ثم خص بعلم الشريعة والعالم به سمي فقيها وجاء فقه بالضم فقاهة هكذا رواية الاكثرين يفقه وفي رواية المستملي يفهمه
بالها المشددة المكسورة بعدها مم واخرجه ابن ابي عاصم في كتاب العلم من طريق ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما
مرفوعا باسناد حسن وانما العلم بالتعلم قال الكرماني ان يكون هذا من كلام البخاري والحديث اخرجه
موضع اخر وجه ابن ابي عاصم والطبراني من حديث معاوية بلفظ يا ايها الناس تعلموا انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين اسناده حسن والمبهم الذي عنده اعتضد بوجه اخر عند ورواه الخطيب في كتاب الفقه والتفقه
من حديث ملكي عن معاوية ولم يسمع منه قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه وروي
البزار نحوه من حديث ابن مسعود موقوفا قوله التعلم بفتح العين وتشديد اللام وفي بعض النسخ بالتعليم اي لبس العلم الخير
الا المأخوذ عن الانبيا على سبيل التعلم والتعليم فيفهم منه ان العالم لا يطلق الا على عالم الشريعة وهذا لو صح فلي ان
لا يحمل الا على اصحاب التفسير والحديث والفقه ص وقال ابو ذر لو وضعتم الصمصامة على هذه واشار الى قفاه ثم ظننت
اني انفذ كلمة سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يجيز بها علي لانفذتها ش هذا التعليق رواه الدارمي موصولا في
مسنده من طريق الاوزاعي حدثني عمرو بن ابي عمرو عن ابيه قال اتيت اباذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى وقد اجتمع الناس
عليه يستفتونه فاتاه رجل فوقف عليه ثم قال الم ترعه على الخبيث انهى فرفع راسه اليه ثم قال ارقيب انت علي لو وضعتم فذكر مثله
ورواه احمد بن منيع عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عمرو بن مرثد قال جلست الى ابي در
الصادري اذ وقف عليه رجل فقال الم ينهك ابو محمد عن الفتيا فقال ابو در والله لو وضعتم الصمصامة على هذه فاشار
الى حلقه على ان انزل كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانفذتها قبل ان تكون ذلك قلت كان سبب ذلك ان اباذر
كان بالشام واختلف مع معاوية في تاويل قوله ص والذين يكنزون الذهب والفضة فقال معاوية نزلت في اهل الكتاب خاصة
وقال ابو ذر نزلت فينا وفيهم فكتب معاوية الى عثمان فارسل الجايذر فحصلت منازعة ردت الى انتقال ابي ذر عن المدينة فسكن

الربذة بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة الى ان مات وقد ذكرناه واسمه جندب بن جنادة قوله الصمصامة قال الجوهري
الصمصامة والصمصام السيف الصارم الذي لا ينثني واشار بقوله هذه الى القفا والقفاذ كر وتونث وهو مقصور وفتح الصاد
قوله الفذ بضم الفاء والذال المعجمة ضئت الى الفذ على اضافة الشئ الى نفسه مثل ان تجيء وانضم الناقة مشاه وكسر الجيم وبعد
الباء الموحدة الجيم اى مثل ان يتطوعا على راديه قبل ان يتطوعا راسي تمام الصفاني والتركيب يدل على قطع الشئ ومنه قوله حتى تجاوزا
الوادي اي قطعه فاكون اول من يجيز اى اول من يقطع مسافة الطريق وقال الكرماني ويجيز والي الصمصامة على اي على اقفاي قلت
هو من اجاز الشئ اى انفذه والصمصامة مفعوله وكلمة على لمث صلة لاجعل التقدير ويجيز الصمصامة انا ببلغ ما يجاله في كل حال
ولا ينثني عن ذلك ولو عرض عليه القتال او وضع على قفاه السيف وفيه دليل على ان اباذر كان لا يرى بطاعة الامام اذا خاف عن
القتال انه كان يرى ان ذلك واجب عليه لامر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه ولعله ايضا سمع الوعيد في حق من كتم علما
يعلمه قان قلت لو لا امتناع الثاني لامتناع الاول على المشهور لجاز انتفاء الوضع ولكن المبين المعين عليه قلت
هو مثل لو لم يخف الله لم يعصه يعني يكون الحكم ثابتا على تقدير الفتيش بالطريق الاولى فالمراد ان الانتفاء حاصل على تقدير
الجمع وعلى تقدير عدم الوضع حصوله اولى اوان لو هم هنا لمجرد الشرط بمعنى حكم الحاكم من غير ان يلاحظ الامتناع وفيه من الفقه
انه يجوز للعالم ان يأخذ في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالشدة ويحتمل الاذى ويحتسب رجاء ثواب الله تعالى وساح له ان
يسكت اذا خاف الاذى كما قال ابو هريرة لو حدثكم كل ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقطع هذا البلعوم وعنه لاحدثكم
بكل ما في صحفي لو سمعوني في البيت وقال الخطيب خرجت وكأنه اراد والله اعلم ما يتعلق بالفتن مما لا يتعلق بذكر معصلة شرعية
ص وقال ابن عباس كونوا ربانيين علماء فقهاء حكماء ص هذا التعليق رواه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه بسند صحيح
عن ابي بكر الحيري سا ابو محمد حاجب بن احمد الطوسي سا عبد الرحيم بن منيب نا الفضل بن عباض عن عطاء بن جبير بن سعيد
عنه ورواه ابن ابي عاصم في كتاب العلم عن المقدمي سا ابو داود عن حماد عن سماك عن عكرمة عنه وقد نسب ابن عباس الربانية بانه
الحكيم الفقيه واخرج ابن مسعود نحوه رواه عن ابرهيم الحربي في غريبه عنه باسناد صحيح والرباني منسوب الى الرب واصله زيادة
في بنية الالف والنون للتاكيد والمبالغة في النسبة وقال ابو العالي في كتابه المنتهى في اللغة الرباني المتالة العارف بالله تعالى وربيت
القوم اي سسقتهم اي كنت فوقهم وقال ابو نصر هو من الربوبيه وعن ابن الاعرابي لا يقال للعالم رباني حتى يكون عالما معلما وقال
هو العالي الرتبة في العلم وقال الاسماعيلي الرباني منسوب الى الرب كانه الذي يعتقد ويقصد ما امر الرب وفي كتاب الفقيه للخطيب
عن مجاهد الربانيون الفقهاء وهم فوق الاحبار وقال ثعلب يقال للعلماء ربانيون لانهم يربون العلم اي يقومون به
وفي كتاب الفقيه عند اذا كان الرجل عالما معلما يقال له الرباني فان حرم خصلة منها لم يقل له رباني والعند الطبري عن ابن زيد
الربيون الاتباع والربانيون الولاة والربيون الرعية وعن الازهري هم اولياء العلم الذين يعلمون ما يعلمون وقال ابو عبيد سمعت
رجالا عالما بالكتب يقول لي الربانيون العالم بالحلال والحرام وفي الجامع للقزاز الربي والجمع ربيون هم العباد الذين يعصون الا الملبا
عليهم السلام ونصيرون معهم وهم الربانيون نسبوا الى عبادة الرب بتالي وقيل هم الكملا انصب وقال ابن الربيون بلغة العرب
اناسون بانفسهم او عبر انيه وحكى عن بعض اللغويين ان العوب لا تعرف الرباني قال الفزاز وانا ارى ان يكون
عربيا فوله حكما جمع حكيم والحكيم صحة القول والعقد والفعل وقال الحكمة الفقه في الدين وقال الحكمة معرفة الاشياء على ما هي
عليه والمفهم الجم فيه والفقه الفهم لغة وفي الاصطلاح العلم بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية وفي بعض النسخ حلما
جمع حليم باللام والحاء هو الخامية عند الغضب وفي بعضها علما وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والظاهر ان حكما تفسير
للربانيين ص ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره ش هذا حكاية البخاري عن غير واحد منهم وهو من التربية
اي الذي يربي الناس بجزئيات العلم قبل كلياته او بعد وعه قبل اصوله او بعد ماته قبل قاصده قال قلت هذا كله هو
الترجمة فاين ما ذكره من حمته قلت اما انه ان يجيء احاديث المناسبة اليها فلم يتفق له واما انه للاستغبار بانه لم يثبت عنده شرطه
ما بنا سبها واما انه اكتفى بما ذكر تعليقا لان المقصود من الباب بيان فضيلة العلم ونحو ذلك من المذكورات وحده نا ولها سكونيا
من الصحابة رضي الله عنهم بحيث انه انتهى الى حد علم الضرورة فلم يحتج الى الزيادة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالعلم والموعظة كيلا ينفدوا ش

اتوخ الاول المعدي بحذف الجار بمعنى ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحول الصحابة رضي الله عنهم بالموعظة وارتقاعه على انه خبر
مبتدا محذوف وهو مناسب الى ما بعده من الجملة وكلمة ما مصدرية تقديره باب كون النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم الخ والمناسبة
بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو العالم والمذكور في الباب الثاني هو التخول في العلم الثالث قوله يتخولهم بالخاء المعجمة
وفي اخره اللام معناه ينتهدهم وهو من التخول وهو التنهد معنى كان يتنهدهم ويراعي الاوقات في وعظهم ويتحرى عنها مكان
مخافة الملوك ولان لا يمله كل يوم ليلا بسام والخائل العالم المتهد للمال ذكره الخطابي والازهري والجوهري والتاكر يا العوالي
قوله بالموعظة قال الصغاني الوعظ والموعظة والعظة مصادر قوله وعظته اعظه والوعظ هو النصح والتذكير بالعواقب
وعظ العلم على الموعظة من باب عطف العام على الخاص كعموم ملائكته وجبريل ومكائيل وذكر الموعظ لكونها مذكورة في الحديث
واما العلم فانما ذكر استقبالا فلو له لما يفتروا اى لملالا يملوا عنه ويتباعدوا منه تقال فتر ينفتر من باب ضرب يضرب

وفتر ينفتر

وفتر ينفتر من باب نصر ينصر فتورا بضم الفاء وفتارا بالفتح والتفور ايضا جمع نافر كشاهد وشهود وتقال في الدابة نفار بكسر
النون وهو اسم مثل الحران والتركب بدل على تخاف وتباعد ص حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابي وايل
عن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة في الايام كراهة السآمة علينا ص مطابقة الحديث لاحد الترجمتين
وهي قوله بالموعظة ظاهرة والباب مترجم بترجمتين احدهما قوله بالموعظة والاخرى قوله كيلا ينفدوا فاورد فيه حديثين كل منهما
يطابق واحدة منهما بيان رجاله وهم خمسة الاول محمد بن يوسف قال الشيخ قطب الدين في شرحه هو محمد بن واقد بن يوسف
الفريابي ابو عبد الله الضبي مولاهم سكن قيسارية من ساحل الشام ادرك الاعمش وروى عنه وعن السفيانين وغيرهم روى عنه
احمد بن حنبل ومحمد الذهلي ومحمد بن مسلم بن وارة وغيرهم وروى عنه البخاري في مواضع كثيرة وروى في كتاب الصداق عن اسحق
غير منسوب عنه وروى بقية الجماعة عن رجل عنه قال احمد كان رجلا صالحا وقال النسائي وابو حاتم ثقة وقال البخاري كان من افضل اهل
زمانه مات في ربيع الاول سنة اثنين وعشرين ومائتين وقال الكرماني هو محمد بن يوسف البيكندي وهذا وهم ان البخاري حيث
يطلق محمد بن يوسف لا يريد به الا الفريابي وان كان روى ايضا عن البيكندي فاول من الثاني سفيان الثوري فاذا قال محمد بن يوسف
الفريابي روى عن سفيان بن عيينة ايضا كما ذكرنا فالمدرج هنا السفيان الثوري قلت محمد بن يوسف وان كان يروي عن السفيانين
ولكنه حيث يطلق لا يريد به الا الثوري المالث سليمان بن مهران الاعمش الرابع ابو وائل بن شقيق بن سلمة الكوفي الخامس عبد الله بن
مسعود الاسناد الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء بعدها الف ثم الحرف المفتوح وبعد الالف باء موحدة نسبة الى فرياب
اسم مدينة من نواحي بلخ قال الصغاني فريال مثل جبريال وتقال فرياب مثل كبريا وتقال فاراب مثل فاصاب واما فاراب فهي ناحية
وراء نهر سيحون في خوم بلاد الترك وفرياب مثل سحاب قرية في سفح جبل على ثمانية فراسخ من مرو قند وفرياب مثل كفار قرية من قرى
اصفهان الصبي بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة نسبة الى صبة بن ادد بن طابخة بن الياش بن مضر وفي قريش ايضا خمسة
ان الحارث بن فهر ذكر ان حبيب وفي هذيل ايضا ضبه بن عمرو بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل البيكندي بكسر الباء الموحدة وسكون
الياء آخر الحروف وفتح الكاف وسكون النون بعدها الدال المهملة نسبة الى بيكند قرية من قرى بخارى لطائف اسناده
نهان فيه التحديث والعنعنة وفيه ان رواته كوفيون ما خلا الفريابي الثالث اذ فيه رواية تابعي عن تابعي قال قلت
الاعمش مدلس وقد روى مسلم من طريق علي بن مسهر عن الاعمش عن سفيق عن عبد الله فذكر الحديث قال علي بن مسهر قال الاعمش وحدثني
عمير من مرة عن سفيق عن عبد الله مثله فقد بوهم هذا ان الاعمش دلسه ايضا عن شقيق ثم سمي الواسطة بينهما قلت صرح احمد في روايته
هذا الحديث اسماع الاعمش عن سفيق قال سمعت سفيقا وهو ابو وائل وكذا صرح الاعمش بالتحديث عند البخاري في الدعوات من رواية
حفص بن غياث عنه قال احمد ثني سفيق وزادني اوله انهم كانوا ينتظرون عبد الله بن مسعود ليخرج اليهم فذكروهم وانه لما خرج قال انا
انهاكم حبوكم هكذا لكم ولكنه يخشى من الخروج اليكم فذكر الحديث نقد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في الباب الذي يليه عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابي وائل عن ابن مسعود فذكره واخرجه ايضا في الدعوات
عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش واخرجه مسلم في التوبة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وابي معاوية ومحمد بن بشر عن ابي معاوية
وعن ابن نمير عن سفيق عن عبد الله مثله فقد بوهم هذا ان الاعمش دلسه ايضا عن شقيق ثم سمي الواسطة بينهما قلت صرح احمد في روايته
كلهم عن الاعمش زاد الاعمش في رواية ابن مسهر وحدثني عمير بن مرة عن سفيق عن عبد الله مثله واخرجه الترمذي في الاستيذان عن محمد
ابن عبد الاعلى عن ابي احمد الزبيري عن سفيان الثوري به وعن محمد بن كيسان عن يحيى بن سعيد عن سليمان الاعمش به وفي بعضه عن همام بن
مشار عن يحيى عن سفيان عن الاعمش به وقال حسن صحيح الغوائد قوله يتخولنا بالخاء المعجمة وباللام من
التخول وهو التعهد من خال المال وخال عن الشئ خولا اذا تعهده وتقال خال المال يخوله خولا اذا اصابه وتحسن القيام عليه والخال المتعاهد
للشئ المصلح وخوله الله الشئ اى ملكه اياه وخوله الرجل خشمة الواحد خال وقال ابو عمرو الشيباني الخوالب يتخولهم الجالمهملة
اي يتطلب احوالهم الشئ يتفقدون فيها الموعظة فيعظهم ولا يكثر عليهم فيملوا وكان الاصمعي يرويه بالنون والخاء المعجمة يتنهدنا بالنون والخاء المعجمة اى يتنهدنا
حكاه عنها صاحب لغة العرب وفي مجمع الغرائب قال الاصمعي اظنه يتخولهم بالنون وهو معنى المتنهد وقيل ان الاصل عندي ان الاعمش
سمع الاعمش يحدث هذا الحديث فقال يتخولنا باللام فرده عليه بالنون فلم يرجع لاهل الرواية وكلا اللفظين جائز والصواب
بالخاء المعجمة واللام وقال ابن الاعرابي معناه يتخذنا خولا ويقال تفاجيين به وقيل يصلحنا وقال ابو عبيد به بدل الخاء فقال خولنا الله
كذا اي دلك وزجره وقيل يجلسهم عليها كما يجلس الخول وقوله كراهية البشاعة من كرهت الشئ اكرهه كراهة وكراهية والمساءة مثل
الملالة سآءه وسيء وقال ابو زيد ساءة من الشئ اسام سامه وساءا اذا اعلته وسئمه ورجل سؤوم الاعراب قوله الشئ مرفوع
لانه اسم كان وقوله يتخولنا جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل النصب على انها خبر كان فان قلت كان لثبوت خبرها فما
وجه مجيئه بلفظ المستقبل قلت كان يراد به الاستمرار وكذا الفعل المضارع فاجتمعا فيفيد استمرار
الاخبار عنه قال الاصوليون قولهم كان حاتم يكرم الضيف يفيد تكرار الفعل من الاخبار عنه والباقي بالموعظة تتعلق به يتخولنا قوله في الايام
صفة الموعظة اى بالموعظة الكائنة في الايام قوله كراهية الساءة الكلام اضافي منصوب على انه مفعول له اى لاجل كراهية الساءة هو

وفتر ينفتر

اذ المقصود بيان رفق النبي صلى الله عليه وسلم بالامة وشفقته عليهم ليأخذوا عنه بنشاط وحرص لا عن ضجر وملال واما تحصيل صنعة المقابلة فبكراهة السآمة الطارئة علينا واما تحصيل حال والمقابلة كراهية السآمة حال كونها طارئة علينا واما متعلق المجرور فالمفعول كراهة السآمة شفقة علينا فافهم **المعنى** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعظ الصحابة في اوقات معلومة ولم يكن يستغرق الاوقات خوفا عليهم من الملال والضجر كما كان ينهاهم بقوله لا يصلي احدكم ناعسا او كما قال ابو وائل العشا ليلا تشتغلوا عن الاقبال على الله تعالى وعن الصلاة وعن النية وقد وصفه تعالى بالرفق لامته فقال عزيز عليه الاية فان قلت ايجوز ان يكون المراد من السآمة سآمة النبي صلى الله عليه وسلم من القول قلت لا يجوز فيدل عليه السياق وقرينة الحال

ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى حدثنا شعبة قال حدثني ابو التياح عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا **ح** مطابقة هذا الحديث للترجمة الثابتة كما ذكرنا **بيان رجاله** وهم خمسة الاول محمد بن بشار بفتح البا الموحدة وتشديد الشين المعجمة ابن عثمان بن داود بن كيسان العبدي البصري كنيته ابو بكر ولقبه بندار لانه كان بندارا في الحديث جمع حديث بلده والبندار بضم البا الموحدة وسكون النون وبالدال المهملة وبالرا الحافظ وقال احمد كتبت عنه نحوا من خمسين الف حديث روى عنه الستة وابراهيم الحربي واخرهم ابو زرعة وابو حاتم الرازيان وعبد الله بن محمد البغوي ومحمد بن اسحق بن خزيمة وعنه قال كان عن خمسة قرون وسالوني الحديث وانا ابن ثمانية عشر سنة وكان ولد سنة سبع وستين ومائة وقال البخاري مات في رجب سنة اثنين وخمسين ومائتين الثاني يحيى بن سعيد القطان الاحول الثالث شعبة بن الحجاج الرابع ابو التياح بفتح التا المثناة من فوق وتشديد اليا اخر الحروف وفي اخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد بالتصغير الضبعي من انفسهم سمع انسا وعمران بن حصين في الصحابة وخلقا من التابعين ومن بعدهم قال احمد هو ثقة ثبت وقال علي بن المديني هو معروف ثقة مات سنة ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة الخامس انس بن مالك **الانساب** العبدي نسبة الى عبد بن نصر بن كلاب بن مرة في قريش وفي ربيعة بن نزار عبد القيس بن افصى وفي تميم عبد الله بن دارم وفي خولان عبد الله بن الخيار وفي همدان عبد الله بن ارحب الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح البا الموحدة نسبة الى ضبيعة ابن زيد بن مالك في الانصار وفي ربيعة بن نزار ضبيعة بن ربيعة بن نزار وفي قيس بن ثعلبة ضبيعة بن قيس **لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انهم ايمة اجلا **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الادب عن ادم عن شعبة به ورواه مسلم في المغازي عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن مسعود وعن محمد بن الوليد عن غندر عن شعبة به فوقع للبخاري عاليا رباعيا من طريق ادم وادم ممن انفرد به البخاري عن مسلم واخرجه النسائي في العلم عن بندار به **اللغات** قوله يسروا امر من يسر ييسر تيسيرا من اليسر وهو نقيض العسر قوله ولا تعسروا من عسر تعسيرا يقال عسرت الغريم اعسره واعسره عسرا اذا طلبت الدين على عسرة وقال ابن طريف ملحا على فلان كعسرت عسرا او عسرت طلبت منك الدين على عسرة وعسر الشيء وعسر بضم السين وكسرها عسرا وعسارة وعسر الرجل قل سماحه وضاق خلقه ولعسر الرجل افتقر وفي العباب قد عسر الامر بالضم عسرا فهو عسير وعسر علي الامر بالكسر يعسر عسرا بالتحريك اي التاث فهو عسر ويقال عسرت الناقة بيدها تعسر عسرا وعسرانا مثال ضرب يضرب ضربا وضربانا اذا شالت به وعسرت المراة اذا عسر ولادها وعسر فلان اذا لجا على يساره والعسور ضد الميسور والمعسرة ضد الميسرة وهما مصدران وقال سيبويه هما صفتان والعسرى نقيض اليسرى قوله وبشروا من البشارة وهي الاخبار بالخير وهي نقيض النذارة وهي الاخبار بالشر يقال بشرت الرجل ابشره بالضم بشرا وبشورا من البشرى وكذلك الابشار والتبشير يقال بشر وبشر قال الله تعالى وابشروا بالجنة وبشر الذين امنوا ذلك الذي يبشر ثلاث لغات في القران البشر وبشر وبشر بالتخفيف والاسم البشارة والبشارة بالكسر والضم يقال بشرته بمولود فابشر ابشارا اي سر وتقول ابشر بخير وبشرتك وقال الصغاني البشارة بالكسر والضم اي ما يعطى على التبشير وقال اللحياني رحمة الله عليه البشارة ما قشرت من بطن الاديم وقال ابن الاعرابي البشارة والقشارة والخشارة اسقاط الناس وبشرت بكذا بالكسر ابشر اي استبشرت قوله ولا تنفروا من نفر بالتشديد تنفيرا وفي هذا الكلام **الاعراب** قوله يسروا جملة من الفعل والفاعل مفعول القول قوله ولا تعسروا عطف على يسروا ويجوز عطف النهي على الامر كما بالعكس والخلاف في عطف الخبر على الانشاء والعكس كما عرف في موضعه وكذا الكلام في قوله وبشروا ولا تنفروا **المعاني** قوله يسروا امر بالتيسير لا يقال الامر بالشيء نهي عن ضده فما الفايدة في قوله ولا تعسروا لانا نقول لا نسلم ذلك ولين سلمنا فالغرض التصريح بما لزم ضمنا للتاكيد ويقال لو اقتصر على قوله يسروا وهو نكرة لصدق ذلك على من يسر مرة وعسر في معظم الحالات فاذا قال ولا تعسروا انتفى التعسير في جميع الاحوال من جميع الوجوه وكذلك الجواب عن قوله ولا تنفروا لا يقال كان يقتصر على قوله ولا تعسروا ولا تنفروا لعموم النكرة في سياق النفي لانه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير ولا من عدم التنفير ثبوت التبشير فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت هذه المعاني ولان هذا المحل يقتضي الاسهاب وكثرة الالفاظ لا الاختصار لشبهه بالوعظ والمعنى وبشروا الناس والمؤمنين بفضل الله تعالى وثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته وكذا المعنى في قوله ولا تنفروا اي لا تنفروا بذكر التخويف وانواع الوعيد فيتالف من قرب اسلامه بترك التشديد عليهم وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ وتاب من المعاصي يتلطف بجميعهم بانواع الطاعة قليلا قليلا كما كانت امور الاسلام على التدريج في التكليف شيئا بعد شيء لانه متى يسر على الداخل في الطاعة والمريد للدخول فيها سهلت عليه وتزايد فيها غالبا ومتى

عسر عليه

عسر عليه اوشك ان لا يدخل فيها وان دخل اوشك ان لا يدوم ولا يستحليها وفيه امر الولاة بالرفق وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على خيري الدنيا والاخرة لان الدنيا دار الاعمال والاخرة دار الجزاء فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل وفيما يتعلق بالاخرة بالوعد بالخير والاخبار بالسرور تحقيقا لكونه رحمة للعالمين في الدارين **بيان البديع** اعلم ان بين يسروا وبين بشروا تجانس خطي والخروج بين اللفظين تشابها في الخط وهذا من تجانس المتشابه وهذا باب من انواع البديع الذي يزيد في كلام البليغ حسنا وحلاوة فان قلت كان المناسب ان يقال بدل ولا تنفروا ولا تنذروا لان الانذار هو نقيض التبشير لا التنفير قلت المقصود من الانذار التنفير فصرح بما هو المقصود منه والله اعلم

باب من جعل لاهل العلم اياما معلومة اي هذا باب في بيان من جعل فالباب مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف مضاف الى من هذا رواية كريمة وفي رواية الكشميهني اياما معلومات وفي رواية غيرهما يوما معلوما وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان الباب الاول في التخول بالموعظة والعلم وقد ذكرنا ان معناه هو التعهد في ايام خوفا من الملال والضجر وهذا الباب ايضا كذلك **ص** حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابي وائل قال كان عبد الله يذكر الناس في كل خميس فقال له رجل يا ابا عبد الرحمن لوددت انك ذكرتنا كل يوم فقال اما انه يمنعني من ذلك اني اكره ان املكم واني اتخولكم بالموعظة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها مخافة السآمة علينا **ح** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والدليل عليها انما يكون بفعل الصحابي عند من يقول به او بالاستنباط من فعل النبي صلى الله عليه وسلم **بيان رجاله** وهم خمسة الاول عثمان بن محمد بن ابراهيم ابي شيبة بن عثمان بن خواستي بضم الخا المعجمة وبعد الالف سين مهملة ثم تا مثناة من فوق ابو الحسن العبسي الكوفي اخو ابي بكر وقاسم وهو اكبر من ابي بكر بثلاث سنين وابو بكر اجل منه نزل بغداد ورحل الى مكة والري وكتب الكثير روى عنه يحيى بن محمد الذهلي ومحمد بن سعد وابو زرعة وابو حاتم الرازيان والبخاري ومسلم وابو داود وابن ماجه وروى النسائي عن رجل عنه وسئل عنه محمد بن عبد الله بن نمير فقال وسئل ابي عنه وقال يحيى ابن معين واحمد بن عبد الله ثقة وقال احمد بن حنبل ما علمت الا خيرا واثنى عليه وكان ينكر عليه احاديث حدث بها منها حديث جرير عن الثوري عن ابن عقيل عن جابر قال شهد النبي عيد المشركين توفي لثلاث بقين من المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين الثاني جرير بن عبد الحميد بن قرط بن هلال وقيل ابن يزيد بن هلال الضبي الكوفي قال ولدت سنة مات الحسن وهو سنة عشر ومائة وتوفي سنة ثمان وثمانين ومائة بمكة وقال سبع روى عنه ابن المبارك واحمد بن حنبل واسحق وابو بكر قال محمد بن سعد كان ثقة كثير العلم يرحل اليه وقال ابو حاتم ثقة وقال ابو زرعة صدوق من اهل العلم روى له الجماعة الثالث منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة ويقال ابن المعتمر بن عتاب بن عبد الله بن ربيعة بضم الرا وعتاب بفتح العين المهملة وبالتا المثناة من فوق روى عنه ايوب والاعمش ومسعر والثوري وهو اثبت الناس فيه اخرج له البخاري في العلم والوضوء والغسل والحج وغير موضع عن شعبة والثوري وابن عيينة وشيبان وروح بن القاسم وحماد بن زيد وجرير بن عبد الحميد عنه عن ابي وائل وابراهيم النخعي والشعبي ومجاهد والزهري وربعي وسالم بن ابي الجعد اريد على القضا فامتنع قيل صام اربعين سنة وقام ليلها وقيل ستين سنة وعمش من البكاء سنة ثلاث وقيل اثنين وثلاثين ومائة روى له الجماعة الرابع ابو وائل شقيق بن سلمة الخامس عبد الله بن مسعود **لطايف اسناده** منها ان في اسناده التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كوفيون ومنها انهم ايمة اجلا **الاعراب والمعاني** قوله يذكر الناس جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل النصب لانه خبر كان قوله فقال له اي لعبد الله رجل قيل انه يزيد بن معاوية النخعي قوله يا ابا عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود قوله لوددت اللام فيه جواب قسم محذوف اي والله لوددت اي لاحببت قوله انك بفتح الهمزة لانه مفعول وددت وقوله ذكرتنا في محل الرفع لانه خبر ان قوله كل يوم كلام اضافي منصوب على الظرف قوله اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم من حروف التنبيه قاله الكرماني قلت اما هذه على وجهين احدهما ان يكون حرف استفتاح بمنزلة الا ويكثر قبل القسم والثاني ان يكون بمعنى حقا قوله يمنعني فعل ومفعول وقوله اني اكره بفتح الهمزة من اني فاعل يمنعني واكره جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله ان املكم ان هذه مصدرية واملكم بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام وتقديره اكره املالكم وضجركم قوله واني بكسر الهمزة قوله اتخولكم جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله كما الكاف للتشبيه وما مصدرية قوله بها اي بالموعظة قوله علينا يتعلق بالسآمة قال ابن بطال فيه ما كان عليه الصحابة من الاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم والمحافظة على سنته على حسب معاينتهم لها منه وتجنب مخالفته لعلمهم بما في موافقته من عظيم الاجر وما في مخالفته بعكس ذلك

باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اي هذا باب بيان من يرد الله به خيرا من موصولة ويرد الله به خيرا صلتها وانما جزم يرد لانه فعل الشرط لان من تتضمن معنى الشرط وخيرا منصوب لانه مفعول يرد وقوله يفقهه في الدين مجزوم لانه جواب الشرط قوله في الدين في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ساقط وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول شان من يذكر الناس في امور دينهم ببيان ما ينفعهم وما يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله وهو مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فانها كلها من عين الحديث وقال الكرماني في قوله باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

لم يذكر الشارح متن الحديث فكتبته هنا

اعلم ان متابعة يسمى موسلا عند طائفة والحق وعليه الاكثر انه اذا ذكر الحديث متابع وصل باسناده يكون مسندا لا مرسلا
فلا يدخل الارسال والاسناد في متابعة هذا الموضع لانه توجيه ولا يقصد بها الا الاشارة الى من قصده من وضع هذا الباب

بيان رجاله وهو ستة الاول سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وهو سعيد
ابن كثير بن عفير بن مسلم بن يزيد بن خبيب بن الاسود بن عثمان المصري سمع مالكا والليث وابن وهب وابن لهيعة وعنه روى عنهم محمد بن يحيى
الزهري والبخاري وروى مسلم والنسائي عن رجل عنه وقال ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل سمع منه ابي وقال لم يكن بالبتة
كان اخبر من مكث الناس وهو صدوق وقال المفضل وكان سعيد بن عفير من اعلم الناس بالانساب والاخبار والمحاضر والتواريخ
والمناقب اديبا فصيحا حاضر الحجة مليح الشعر توفي سنة ست وعشرين ومائتين وهب الله بن مسلم المصري ابو محمد
الفهري مولى يزيد بن رمانة مولى الحي عبد الرحمن بن يزيد بن انيس الفهري سمع مالكا والليث والثوري وابن لهيعة وابن جريج وعدة
وذكر بعضهم انه روى عن نحو اربعمائة رجل قال ابو زرعة لا اعلم احدا اكثر كتبا لحديث منه وقال احمد هو صحيح الحديث يفضل السماع من العرض
والحديث ما اصح حديثه وما اثبته وقال يحيى بن معين ثقة وقال ابن ابي حاتم نظرت في نحو ثمانين الف حديث من حديث ابن جريج
وهب بمصر وغيره مصر فلا اعلم انه روى حديثا لا اصل له وقال صالح الحديث صدوق وقال احمد بن صالح حديث عائة الف حديث وقال ابن بكير
ان وهب افقه من ابن القاسم ولد في ذي القعدة سنة حتى وعشرين ومائة وقال سنة اربع وقيل ثمان وتوفي بمصر سنة سبع وتسعين ومائة
لا يرمى بكذا من شعبان روى له الجماعة وليس في الصحيحين عبد الله بن وهب غير هذا الموضع
وهب خمسة الثالث يونس بن يزيد الايلي وقد تقدم الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وقد تقدم الخامس حميد بن عبد الرحمن
بن عوف وقد تقدم السادس معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب الاموي كانت الوحي اسلم يوم الفتح وعاش ثمانا وسبعين سنة على سنة
سنين في رجب ومناقبه جمة وفي آخر عمره اصابته لقوة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثلاثة وستون حديثا ذكر البخاري
منها ثمانية ومسلم خمسة واتفقا على اربع احاديث روى له الجماعة وليس في الصحابة معاوية من صخر وعمرو ومنهم معاوية فوق العشرين

لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ما بين مصري وايلي ومدني ومنها ان فيه
رواية التابعي عن التابعي ومنها انه قال الحميدي وكذلك في هذا الاسناد عن ابن شهاب قال احمد بن عبد الرحمن ولم يذكره عن ابن شهاب
حديثي جيد بلفظ التحديث وقال اتفق اصحاب الاطراف وغيرهم على انه من حديث ابن شهاب عن حميد قال الشيخ ظفر الدين فلا ادري
لما قال ابن حميد مع الاتفاق على الحديث ابن شهاب عن حميد المذكور ولهذا قال مرتاب الاعتصام عن ابن شهاب اخبرني حميد قلت
يمكن الاكون ذلك لاجل تأخر تحديث ابن شهاب عنه بهذا الحديث فتضمن ذلك على هذا القول وللبخاري عادة بذلك وقد قال في كتاب التوكل
وتاب قول النبي صلى الله عليه وسلم رجل اتاه الله القرآن وقال ابنه حدثنا عبد الله بن علي بن المديني سفيان مولى الحميديين
من سفيان مولى الحميديين ذكر المزي وهو من صحيح حديثه لكن يمكن ان يقال سفيان مدلس فلذلك بينه عليه البخاري **المعاني**
قوله من يرد الله بضم الياء مشتق من الارادة وهي عند الجهمية نخصصه لاحد طرفي المقدور وبالوقوع وقيل انها اعتقاد النفع
او الضرر قيل يتبعه الاعتقاد وهذا لا يصح في الارادة القديمة قوله خيرا ومنفعة وهو ضد الشر وهو اسم جامع لهذا وليس
باسماء التفضيل قوله يفقهه اي يجعله فقيها في الدين والفقه لغة الفهم وعرفا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية وادلتها التفصيلية
بالاستدلال ولا يناسب هذا المعنى اللغوي لبيتين ولا هم كلا ذوي علم من علوم الدين وقال الحسن البصري الفقيه هو الزاهد في الدنيا
الراغب في الآخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه وقال ابن سمرة في المحاضر فقه الرجل يفقه فقها وفقها وفقه وتعدى بفقه يفقه
فقاهة فقاهية فهو فقيه من قوم فقهاء والانثى فقيهة وقال بعضهم فقه الرجل يفقه فقها وفقها وفقه وتعدى بفقه يفقه كما يقال علمته وتعلم
سيبويه فقه فقها وهو فقيه كعلم علما وهو عليم وقد افهمته وفهمته وفهمت عليك وتفقهت تعلم الفقه وتفهمت عليك فهمت ورجل فقه
فقيه والانثى فقهة ويقال للشاهد كيف تفاهتك لما استشهدك ولا يقال في تعيز ذلك والفقه التفطن وقال عيسى بن عمر قال لي اعرابي
شهدت عليك بالفقاهة اي بالفطنة وفي المحكم الفقه العلم بالشيء والفهم له وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر انواع العلم
والانثى فقيهة من نسوة فقهاء وحكى اللحياني من نسوة فقهات وفقهن وكان قال هذا على العرب لم يعتد بهاء التأنيث ونظرها بنوة
فقهاء وفي الموعب لان البناء في فقه فقاهة جاء على فعل بالضم وافقهته بينت له وقال الخطابي القدر اصل الكلام على علم به فقه فهو فقيه
مثل مرض فهو مريض وفقه فهو فقيه كلؤم وظرف فهو كريم وظريف وفي الصحاح فاقهته اذا باحثته في العلم وفي المحاكم لابن عبد الله فقه الرجل
يفقه فقها فهو فقيه وقيل افتح من هذا فقه يفقه مثل علم يعلم علما والفقه علم الدين وقد فقه الرجل يفقه فقها اذا علم وعلا فيه فقه ولا
يفقه اي لا يعلم ولا يفهم وقالوا لكل علم اسني هو فقيه به وفي المحرر بين فقه فهم وفقه صار فقيها وقال ابن فتيبة يقال للعالم الفقيه لانه عن
الفهم كون وللعالم فقيه لانه انما يعلم بفهمه على المتعلم الشيء بعاكان ذلك سببا وقال ابن الانباري فوهم رجال فقيه معناه عالم قوله
قاسم فاعل من قسم الشيء يقسمه قسما بالفتح والقسم بالكسر الحظ والنصيب والفتح ايضا هو القسمة بين الناس في البيتوتة والقسم بالضم
اليمين والقسم الاسم قوله ولن يزال الخرق بين زال يزال وزال يزول وهو ان الزوال من الاحمال الناقصة ويلزمه النفي بحلاف دام ونحوه
والعترة الجماعة قال الاخفش هو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وكل جند من الحيوان امة وفي الحديث لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت
بقتلها والامة الفاجة والامة المعنى قال تعالى واذكر بعد امة وقال لئن اخرتا عنهم العذاب الى امة معدودة والامة بالكسر الخلقة في الامة
والامة بالكسر ايضا النعمة والامة بالضم الملك ايضا وابتاع الانبياء ايضا والامة الرجل الجامع للخير ايضا والامة الام والامة الرجل

المنفرد

قوله سمعت معاوية الاعراب قوله سمعت معاوية فيه حذف المسموع لان المسموع هو الصوت لا الشخص قال
الزمخشري يقال سمعت رجلا يقول كذا فوقع القول على الرجل وجيء في المسموع لانك وصفته اي جعلته حالا عنه فاغناك عن ذكره
ولولا الوصف او الحال لكان منه بدان يقال سمعت قول فلان قوله خطيبا فنصب على الحال من معاوية وقال الكرماني حال من الفاعل او من
المفعول لانه اقرب ولان الخطبة تلائم الولاية دلت لا يبادر الوهم فيها خلاف المراد بل يجوز ان يكون حامد هو الخطيب حقيقة بدليل يجوز ان يقال
ولو قال ابتداء ما قال الا كذا كفى قوله يقول حاله في محل النصب على الحال وقوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول القول وقوله يقول ايضا
حال قوله من يرد هو صوله تتضمن معنى الشرط فلذلك جزم يرد ويفقهه لانهما فعال الشرط والجزاء قوله وانما انا الخازن ومثله وانما انا قاسم خبره
قوله واللهم اشهد ايضا معترضا ويصح جره والجملة تصح ان تكون حالا قوله ولن تزال الكلمة لن ناصبة للمنفي في الاستقبال وتزال من الافعال
الناقصة قوله هذه لازمة اسمه وقائمة خبره قوله لا يضرهم جملة من الفعل والفاعل والمفعول قوله من فاعله وهي موصوله وخالفهم جملة
صلتها فان قلت ما موقع هذه الجملة اعني قوله لا يضرهم من خالفهم قلت حال وقد علم ان المضارع المنفي اذا وقع حالا يجوز فيه
الواو وتركه قوله حتى غاية لقوله لن يزال فان قلت كيف صحت الغاية بخالف لما قبلها فيلزم منه ان يوم الفتح لا تكون الكلمة ظاهرة على الحق
وهو الجلاد قلت المراد من قوله على امر الله هو التكاليف وليس زمان التكليف والاحسن ان يقال ليس المقصود منه تعيين
الغاية بل هو مذكور تأكيدا لما بعده نحو قوله تعالى ما دامت السموات والارض وقال حتى لما غاية على اصله ولكنه غاية لقوله لا يضرهم
لانه اقرب والمراد من قوله حتى ياتي امر الله حتى ياتي بلاء الله بغير مضرهم حسنه فتكون ما بعده مخالفا لما قبلها او يكون ذكره تأكيدا لعدم
المضرة كانه قال لا يضرهم ابدا وعبر المراد من قوله حتى ياتي امر الله يوم القيامة والمضرة لا عن يوم الفتح فكانه قال لا يضرهم من خالفهم
اصلا فان قلت اذا جاء الدجال مثلا وقتلهم فقد ضرهم قلت على تفسير امر الله تعالى بلاء الله ظاهر لا ورد وعلى المفسر يوم
الفتح يقال للسرة كذا مضرة في الحقيقة اذ الشهادة اعظم المنافع من جهة الاخرة واذا كانت مضرة بحسب الظاهر فان قلت هل يجوز ان
تتعلق حتى بالفعلين المذكورين ان ساء رأيك فلت لا مانع من ذلك لاختلاف جهة المعنى ولا من جهة الاعراب فان قلت اذا كان حتى بمعنى
الى ويكون معنى حتى ياتي امر الله الى ان ياتي امر الله الحال هل يكون بينهما فرق قلت نعم بينهما فرق لان مجرد وحتى يجب ان يكون اخر جزء من الشيء
او ما يلي اخر جزئه وقال الزمخشري في قوله فلم يزالوا هم صابرين احقاء بان يخرج اليهم الفرق بينهما ان حتى مختصة بالغاية المضروبة اي الحد منه
تقول اكلت السمكة حتى راسها ولو قلت حتى نصفها او صدرها لم يجز والجماعة في كل غاية فافهم **المعاني** فيه تذكير بعد تأنيث خبر
لفائدة التعميم لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي فالمعنى من يرد الله به جميع الخيرات ويجوز ان يكون التنوين للتعظيم والمعظم
يقتضي ذلك كما في قول الشاعر له صاحب عظيم وما نع قوي وفيه اشعار بان المعطي هو الله تعالى وان القاسم هو النبي صلى الله عليه وسلم
فان قلت كيف يجمع هذا وله صفات اخرى مثل كونه رسولا ومبشرا ونذيرا قلت انما خصت القسمة بالذكر بالنسبة الى اعتقاد السامع وهذا ورد في
مقام كان السامع معتقدا كونه معطيا فلا يبقى الا ما اعتقده السامع لكل صفة من الصفات وحسبان اعتقاد انه معط لا قاسم فكون
مذاب فخصوص الطلب اي انما انا القاسم لا معط وان اعتقد انه قاسم ومعط ايضا فيكون من قصر الافراد اي لا شركة في الموضعين الى الحال انما
قاسم فقط ومعناه انا اقسم بينكم ما الفي الى كل واحد منكم ما يليق به والله يوفق من شاء منكم لفهمه والتفكر في معناه وقال التوربشتي اعلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم اعلم اصحابه لم يفضل في قسمة ما اوحي اليه احدا من امته على احد بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة وانما التفاوت
في الفهم وهو واقع من طريق الخط ولهذا كان بعض اصحابه يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي واسمعه اخر فهم او من بعدهم
فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال الشيخ ظفر الدين في شرحه انما انا قاسم بعض لم يستأثر بشيء من مال
الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم الله يعطي وانا قاسم والله يعطيكم وانا قال انا قاسم نظيب انفسكم لما خصائله في العطاء
فالمال لله والعباد لله وانا قاسم بامر الله عالم بين عباده ملت بين الكلام من بين ان الكلام الاول يشعر بان العصمة في تبليغ الوحي
وبيانات الشريعة وهذا الكلام صريح في قسمة المال وكل منهما وجه لهما الاول فان نظر صاحبه الى سياق الكلام فانه اخبر فيه ان من
اراد الله به خيرا يفقهه في الدين اي في دين الاسلام قال تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقيل الفقه في الدين الفقه في المعاني والغوامض من
الكلام عليها في الاحكام الشرعية كثيرا ما كان فقههم متفاوتا وانما تفاوت افهامهم اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله انما انا قاسم بعض هذا
لان الله هو المعطي يعطي الناس على قدر ما خلقت بها ارادته لان ذلك فضله عينه يؤتيه من يشاء واما الثاني فان نظر صاحبه الى الخاطر
الكلام لان العصمة بحقيقته تكون في الاحوال ولكن يتوجه السؤال هنا من وجه مناسب هذا الكلام لما قبله وعكسه ان يجاب عنه بان ورود
الحديث كان قبل قسمة المال حتى خصص صلى الله عليه وسلم بعضهم بالزيادة لحكمة اقتضت ذلك وخفيت عليهم حتى تعرض منهم بان
هذه قسمة فيها تحجير ليس لنا فيه حق فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا الحديث بعض من اراد الله به الخير يوفقه في الدين
ويزيد في فهمه في امور الشرع ولا يتعرض لامر ليس على وفق خاطره اذ الامر كله لله وهو الذي يعطي ويمنع وهو الذي يزيد وينقص
والنبي صلى الله عليه وسلم قاسم وليس بمعط حتى تنسب اليه الزيادة والنقصان وعن هذا هتف اصحاب الكلام السالف قوله صلى الله عليه
والله يعطي بقوله لصحراي من قسمت له كنتو فيفقد الله تعالى وما سيق له في الكتاب وكذا من قسمت له كنتوا فلا يزاد احد في رزقه
كما لا يزاد في حمله وقال الداودي في قوله انما انا قاسم والله يعطي دليل على انه انما يعطي بالوحي ثم قال في آخر كلامه ان شاء احمله
العتيام على امر الله الى يوم القيمة وهم الذين اراد الله بهم خيرا حتى فقههم في الدين ونحوه والحق والحق ولم يخاطبهم الا خاص الفهم ولذا كثر

ثوابهم ولكن حزب الله لا ان حزب الله هم الغالبون وقوله والله يعطي من يشاء تقدم نظير لذلك قريبا وقوله عند السكاكي
ولا يحتمل التصديري والله يعطي لا محالة والمأمول من المحشري فيما تقدم ايضا وحينئذ يكون معناه الله يعطي لا غيره فان لم تكن
اذ كانت هذه الجملة حالية اعني قوله والله يعطي فما يكون معنى الحصر بوصف الله بالحصر دائما وما يكون في الجزاء الاخير فيكون
معناه ما انا قاسم الا في حال اعطي الله لا في حال غيره وقد حرف المفعول اعني مفعول يعطي لانه جعله كالملازم اعلاما بالمقصود من
بيان اتحاد حكم الحقيقة اي حقيقة الاعطاء لامان المعطوا اي المعطي قوله ولن تزال الخ اخره اراد به ان امته اخر الامم
وان عليها تقوم الساعة وان ظهرت اشراطها وضعف الدين فلا يدان يبقى من امته من يقوم به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى لا يقول احد الله الله وقال ايضا لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وفي الاحاديث لفظها العموم
والمراد منها الخصوص بمعناه لا تقوم على احد يوحد الله الا موضع كذا فان بقية على الحق ولا تقوم الا على شرار الناس موضع كذا
اذ لا يجوز ان تكون الطائفة القائمة بالحق توحد الله هي شرار الخلق وفي حديث ابي امامة انه صلى الله عليه وسلم قال
لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم قيل واين هم يا رسول الله قال ببيت المقدس واكناف بيت المقدس وقال
وقال النووي الطائفة بين الحديث لان المراد من احمد الريح الطيبة التي تأتي قرب القيامة فتأخذ روح كل مومن وموءمنة وهذا قبل
القيامة واما الحديثان الاخران فمعناهما ظاهر هما اذ ذلك عند المعاصمة فان الشر هو الحامل فقال البخاري هم اهل العلم
وقال الامام احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم وقال القاضي عياض انما اراد الامام احمد اهل السنة والجماعة وقال النووي
ويحتمل ان يكون هذه الطائفة متفرقة من انواع المومنين فمنهم شجعان ومنهم فقراء ومنهم محدثون ومنهم زهاد الى غير ذلك **استنباط**
الحكم الاول واضح دلالة على صحة الاجماع لان معنى قوله لا تجتمع امتي على الضلالة صحيح المتن الخامس استدل به
البعض على امتناع خلو العصر عن المجتهد المطلق بقية فضل العلماء على سائر الناس الرابع فيه فضل الفقه في الدين على سائر العلوم
وانما خصهم لانه يقود الى خشية الله والتزام طاعته الخامس فيه الحث على طلب العلم والتفقه في الدين والحض على سائر العلوم
والله اعلم لم تزل هذه الطائفة من زمنه وهلم جرا ولا تزال الى ان يأتي امر الله تبارك وتعالى **باب**

الفهم في العلم اي هذا باب في بيان الفهم في العلم قال الكرماني قال الجوهري فهمت الشيء اي علمته فالفهم والعلم بمعنى
واحد فكيف يصح ان يقال الفهم في العلم ثم اجاب بقوله المراد من العلم المعلوم وكأنه قال باب ادراك المعلومات فكيف ادراك الفهم
بالعلم غير صحيح لان العلم عبارة عن الادراك الكلي والفهم جودة الذهن والذهن قوة تستعد بها الصور والمعاني وتشمل الادراك
العقلي والحسي به وقال الليث فهمت الشيء اي عقلته وعرفته وقال فهمت فهما وفهم فهما وهذا قد فسر الفهم بالمعرفة
وهو غير العلم فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان الفهم في العلم داخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين وقد مر ان الفقه هو الفهم فافهم **ص** حدثنا علي هو ابن عبد الله حدثنا سفيان قال قال ابن جريج
عن مجاهد قال صحبت ابن عمر رضي الله عنهما الى المدينة فلم اسمعه يحدث عن رسول الله الا حديثا واحدا قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فاتي بجمار فقال ان من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم فسكت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هي النخلة **ص** مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان قول النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشجر الحديث كان على سبيل الاستعلام منهم
وان ابن عمر فهم ذلك العلم ولكنه منعه عن الابداء حياؤه وصغر **بيان رجاله** وهم خمسة الاول علي بن عبد الله
ابن جعفر بن نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة السعدي مولاهم ابو الحسن المديني الامام المبرز في هذا الشان وقال البخاري
ما استصغرت نفسي عند احد قط الا عند ابن المديني وقال علي حفرت من عشرة الاف من الشام كوفي وقال عبد الرحمن علي اعلم الناس
بحديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقال السمعاني وغيره كان اعلم اهل زمانه بالحديث النبي صلى الله عليه وسلم وعنه قال تركت
من حديثي مائة الف منها ثلاثون الفا لعباد بن صهيب وقال الاثرم قلت على ابن المديني حسنلفيا واحمد بن حنبل عن يحيى
ويحيى بن معين عن بسار وهو علي عليهما روى عنه احمد واسماعيل القاضي والذهلي وابو حاتم والبخاري وغيرهم وروى ابو داود
والترمذي عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم شيئا لكن اخرج البخاري عنه عن ابن عيينة وابن علية وعن القطان ومرولان ابن
معاوية وغيرهم ولد سنة احدى وستين ومائة يسامرا قال البخاري مات بالعسكر لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة اربع وثلاثين
وما سمع الشافعي سفيان بن عيينة وفي رابع المالث عبد الله بن شمار وكنيته بسار ابو بخيح مولى الاخنس من ثقيف قال يحيى
القطان كان فقيرا وقال ابو زرعة مكي نفته قال رأيته يرى المقر صالح الحديث وقال علي سمعت يحيى يقول ابن ابي نجيح من رؤساء
الدعاة اخرج البخاري في العلم والجنائز وغير موضع عن شعبة والثوري وعيينة وابن عيينة وابن جريج وابن علية عن عطاء ومجاهد
وعبد الله بن كثير وعن ابنه عبد الله مسلم ولم يخرج البخاري لاحد شيئا توفي سنة احدى وثلاثين وماية السابع مجاهد بن جبر بفتح
الجيم وسكون الباء الموحدة وقيل جبير ابو الحجاج المخزومي مولى عبد الله بن السائب من الطبقة السادسة من التابعين اهل مكة وفقيهها
امام متفق على جلالته واماعته وتوثيقه وهو امام في الفقه والتفسير والحديث روى عن ابن عباس وجابر وابو هريرة واخرج
له البخاري في باب اثم من قتل معاهدا بغير جرم عن الحسن بن عمر وعنه عن عبد الله بن عمرو بن العاص وانما سمعه من جناده
ابن الجاحية عن ابن عمر وكذلك رواه مروان عن الحسن بن عمر هنه وانكر شعبة وابن ابي حاتم سماعه عن عائشة وكذا ابن معين
انكر حديثه عنها في الصحيحين وقال مجاهد قال لي ابن عمر وددت ان ناسا يحفظ لحفظك وقال يحيى القطان مرسلات مجاهد
احب الي من مرسلات عطاء وقال مجاهد عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة ما بين سنة ماية وقتل ابن وصل الربع

عن ثلاث وثمانين سنة وقد راى هاروت وماروت وكاد يتلف واليس في الكتب الستة مجاهد بن جبير غير هذا وفي مسلم
والاربعة مجاهد بن موسى الخوارزمي شيخ ابن عيينة وفي الاربعة مجاهد بن وردان عن عروة الخاصي عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما **الاسناد** السعدي هنا قائل وفي قيس غيلان وفي كتاب سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناف وفي اسد بن خزيمة سعد بن تغلب بن دودان
ابن عكرمة بن خصفة بن قيس غيلان وفي كتاب سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناف وفي اسد بن خزيمة سعد بن تغلب بن دودان
ابن اسيد وفي مراد سعد بن عطيف بن عبد الله بن نجيد بن مراد وفي بجيلة سعد بن نهمان بن عمرو بن الغوث بن نبي وفي
تميم سعد بن زيد مناة بن تميم وفي خولان فتاة سعد بن خولان وفي خزام سعد بن اياس بن حرام بن خزام وفي خثعم
سعد بن مالك المديني باثبات الياء آخر الحروف نسبة الى المدينة وكان اصله من المدينة ونزل البصرة وقال السمعاني
والاصل فيمن ينسب الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ان يقال فيه مدني بحذف الياء والى غيرها باثبات الياء واستثنوا هذا
فقالوا المدني باثبات الياء المخزومي نسبة الى مخزوم بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر وهو في قريش وفي
عبس ايضا مخزوم بن مالك بن غالب بن قطيعة بن عبس **لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث
والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ما بين بصري ومكي وكوفي ومنها ان فيه سفيان قال قال لي يحيى ولم يقل حدثنا ابن
ابي نجيح وقال الكرماني روى عن مجاهد معنعنا وعن ابن ابي نجيح بلفظ قال والبخاري لا يذكر العنعن الا اذا اثبت السماع
ولا يكتفي بمجرد اثبات السماع كما اكتفى به مسلم فانا لمعنعن اذا لم يكن من المدلس كان اعلى درجة من قال لان قال انما يذكر
عند المجاوزة لا على سبيل النقل والتحمل انتهى في لفظ قال اشارة الى انه تجاوز وصعد وحده وقال البخاري كلما قلت قال لي فلان فهو
عرض ومناولة فما روى عن سفيان يحتمل ان يكون عرضا لسفيان ايضا **بقية ما فيه من الكلام** من تعدد موضعه
ومن اخرجه عينه ولغاته واعرابه ومعانيه وقد مرت في اوائل كتاب العلم قوله صحبت ابن عمر الى المدينة اللام فيها للعهد
اي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر عبد الصحبة قال الكرماني والظاهر انه من تلك وفيه الدلالة على ان ابن عمر كان
متوقفا في الحديث وقد كان علم قوله الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن بطال وقال الشيخ قد الدين
قد يكون تركه لغير هذا المعهد لوجه اما لعدم نشاط الاشتغال بعوثة السفر ونحوه او لعدم السوال فلم يمكن التوفيق
بينهما بانه كان سبق في الحديث ما لم يسبل فاذا سبل كان اجاب واكثر الجواب عند كثرة السوال فانه كان من المكثرين في
الحديث قوله حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حال عن الضمير المنصوب في لم اسمعه قوله الحديث اراد به الحديث
الذي لعهد متصلا به قوله فاتي بضم الجيم ونشد بالميم وهو شجر الخنال وهو الذي يوكل عنه
في الاعناب ويقال له الجامور ايضا قوله مثلها بفتح الميم اي صفتها العجيبة المثل وذكر بحسب اللغة الصفة لكن تستعمل
الاعم الصفة العجيبة قوله فاردت ان اقول اي في جواب الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال حدثوني ما هي كما علم من سائر
الروايات قوله فسكت بضم التاء على صيغة المتكلم وسكونه كان استحياء وتخلقا للاكابر والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الاعتصام في العلم والحكمة اي هذا باب في بيان الاعتصام وهو افتعال من عصمه يعصمه بضم العين
ضرب يضرب عصما وعصمة والعصمة ان يمنع من شيء مثل حال المغبوط من عيران يريد ذوالها عنه والبين يحسد والحسران
يتمنى زوالها عنه وقال ابن سيده عصم يعصم عصما لغة في عصب يعصب مثل سمع يسمع لغة فيه وباب الافتعال فيها يدل على التصرف والسعي فيها
والحكمة معرفة الاشياء على ما هي عليه وهي مرادفة للعلم فالعطف عليه من باب العطف التفسيري الا ان بينهما العلم بالمحض
الاعم من المتن المتناول للظن ايضا او بقيد الكلية مما يتناول سديد المعاش ايضا وجه المناسبة بين البابين من حيث
ان في الباب الاول الفهم في العلم وفي هذا الاعتصام في العلم وكما زاد فهم الرجل في العلم زادت عصمته فيه لان من زاد
فهم وقوي يزداد نظره فيما هو اقوى فيهما عنه ويتمنى ان يكون مثله وهو المعنى **ص** وقال عمر رضي الله عنه
تفقهوا قبل ان تسودوا **ش** الكلام فيه على انواع قال الكرماني هو ليس من كمال الترجمة اذ لم يذكر بعده شيئا
يكون هذا متعلقا به الا ان يقال الاعتصام في الحكمة على الفضلا يكون الاقل يحوز الفاضل ناصيا وتوءل حسنة وقال غيره
بحيث المصدر اي قول عمر قلت كيف يأول الماضي بالمصدر وتأويل الفعل بالمصدر لا يكون الا بوجود ان المصدرية
وقال ابن المنير مطابقة قول عمر للترجمة انه جعل السيادة من ثمرات العلم والحكمة والحاكم بانتظام الزيادة مثل
لموغ درجة السيادة بضبط في فقهه وعلمه فدخل في قوله باب الاعتصام في العلم الثاني ان هذا الاثر الذي علقه
اخرجه ابو عمر باسناد صحيح عن احمد بن محمد بن عيسى ثنا محمد بن علي بن عبد العزيز ثنا ابو عبيد ثنا ابن علية
الى عوده عن ابن سيرين عن الاحنف عن عمر عنه به واخرجه الحوذي في كتابه ثنا اسحق بن ابي اسرائيل ثنا بشر بن المفضل الازهر
ثنا خالد بن صبيح بن عوف عن ابن سيرين عن الاحنف عن عمر به وخالد ضعيف جدا ورواه ابن ابي شيبة بسند
منقطع عن وكيع عن ابن عون به الثالث قوله قبل ان تسودوا بضم التاء المثناة من فوق وفتح السين المهملة وتشديد الواو

اي فقال ان تصيروا سادة وتعلموا العلم يعاد عتم صغارا قبل السادة والرأسة وقيل ان ينظر البكر فان لم تعلموا قتل ذلك استحقيتم
ان تتخلوا بعد الكبر فتبقيتم جهالا وفي مجمع الغرائب يحتمل ان يكون معنى قول عمر قبل ان تزوجوا فتصيروا سادة بالفتح على الازدواج
والاشتقال بحذف هو اي تحاولوا التفقه وهذا الاستياذ وهو طلب التسيد من القوم ويجزم اليه متى في مرخاله هذا المعنى ولم
يذكر عين وقال معناه قبل ان تزوجوا فتصيروا ارباب بيوت قال ثم رأيت ويقال معناه لا تاخذوا العلم من الاصاغر فتزدرى
بكم ذلك وهذا اشبه بحديث عمر عبد الله بن يزيد الناس بخير ما اخذوا العلم عن اكابرهم ثم قوله وتسودوا من سود يسود
تشوجوا وتلا بتيه ساد يسود وفي المحكم ساد هو سودا وسيادة وسيدودة واستاد هو كساد هو وسوده وظن ابن قتيبة
وقال والسودد الشرف وقد تهمز وضم الدال لغة طائفة والسيد الريئس وقال كراع وجمعه ساده وظن ابن قتيبة
قلت الساده جمع سيد والاتي بالهاء في المخصص ساد وفي فسدرة وقالوا سدة وساد وجمع السيد ساده حكى
الزبيدي في كتاب طبقات النحويين ان ابا محمد العذري الاعرابي قال لابرهيم بن الحجاج الناعر ما شبيلية
ما سيدك العرب الابختك فقالها باليا فلما انكر عليه قال السواد السخام واصر على ان الصواب جمعه وما لاذ على ذلك الا بعد لعظم
عز لسنتي العلم وفي الجماع وهو مسود عليهم اذا حصل سيدهم والمسود هو الذي ساد غيره وفي الصحاح جمع السيد على ساده بالهاء
على غير قياس لان جمع فيعل فيعال لا فعلة والدال في سودد زائدة للالحاق قال ابن الانباري العرب تقول هو سيدنا اي
اي رئيسنا والذي نفظه فينا وقال الصغاني ساد وجهه يسود هو سيادة وسودد او سوءوده بالهمز الاولى وهو لغة طي
وسؤدد عن الفراء وسيدودة قلت وهو سيدهم وهم ساده وتقدير فيعله بالقديك لان تقدير سيد فيعل وهو مثل سري
وسراة ولا نظير لهما ويدل على ذلك انه يجمع على سيايد بالهمز مثل افعل وافاعل وتيتع وتيايع وقال اهل البصرة تقدير سيد فيعل
وجمع على فعله كانهم جمعوا اسادا مثل تاجد وتاجد وزايد وزايد والدال في سودد زايدة للالحاق بيدنا فعلل مثل قيدر وقال
وقال الفراء يقال هذا سيد قومه الهوهم فاذا اخبرت انه من قليل يكون سيدهم قلت هو ساد قومه من قليل وسيد وقال
الشاعي السيد من الحزن المسن وقال ابن فارس سمي السيد سيدا لان الناس يلجاون اليه في سواده اي نهضه قال تعالى والفيا
سيدها لدى الباب اي زوجها وقوله وسيدا وحصورا السيد الذي يفوق في الخير قومه ويقال السيد الحكيم وحا النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا فقال انت سيد قريش فقال السيد الله قال الازهري اكره ان يمدح في وجهه فاجاب التواضع وقال عكرمه السيد الذي
لا يغلبه غضبه وقال قتادة السيد العابد وقال الاصمعي العرب تقول السيد كل مفتور ومحمود بحلمه وقال الفراء السيد الملك وفلان
اسود من فلان اي اعلى سودد امنه وساودت الرجل من سواد اللون ومن السودد جميعا اي غلبته للسيادة قال ابن بطال
فلا ان عمر ذلك لان من سود ه الناس يستحيي ان يفعله مفعد المتعلم خوفا على رياسته عند العامه وقال يحيى بن معين من
عاجل الرياسة فانه علم كبير وقيل ان السيادة تحصل بالعلم وكلما زاد العلم زادت السيادة به وقال الكرماني في بعض النسخ بدل
تفقهوا تفقهوا وكلاهما بمعنى الا ان قلت المفهوم من الرواية تفقهوا فانه يحث به على تحصيل الفقه وفي كتاب ابي عمر قال
ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الناس افضلهم علما اذا احتيج اليهم وان عن علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا اخبركم بالفقيه كل الفقيه قالوا بلى قال من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يؤيسهم من روح الله ولم يومنهم من مكر الله ولا يدع
القران رغبة عنه الى ما سواه الا خير في عبادة لا علم لا يس فيها تفقه ولا قراءة ليس فيها تدبر قال ابو عمر لم يات
هذا الحديث مرفوعا الا من هذا الوجه والكثير منهم يوقفونه عن علي رضي الله عنه وعن شداد بن اوس بر فعه لا يفقه العبد كل
الفقه حتى يمقت الناس في ذات الله ولا يفقه العبد كل الفقه حتى يرى للقران وجوها كثيرة وقال ابو عمر لا يصح مرفوعا فانه
المصحيح انه من قول ابي الدرداء وصدقة السمين رواياه مرفوعا مجمع على ضعفه وقال قتاده من لم يرفع الاختلاف لم يشم الفقه
بالفقه وقال ابن ابي عروبة لا تفقه عالما وكذا قاله عثمان بن عطا عن ابيه وقال الحارث بن يعقوب الفقيه من فقه في القراءة
وعرف مكيدة الشيطان ص قال ابو عبد الله ولا يعرف استود واوقد تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم ش
هذه زيادة جاءت في رواية الكشميهني فقط واراد البخاري بقوله قال ابو عبد الله نفسه لان كتيبة ابو عبد الله وقال الكرماني لابد
من متعلق يتعلق به لفظ ولا بعد والمناسب ان يقدر تقديره البعض الماضي فيكون لفظ استود وا بفتح الفا ماضيا كما انه يحتمل ان يكون
استود وا من الستوديد الذي في السواد اي جعلوا سودا في كبرهم او اي بعد زوال السواد اي في الشيب والله اعلم
بحقيقته قال قلت هذا كله تعسف خارج عن مقصود البخاري اذ مقصوده الامر بالتفقه قبل السيادة وبعدها وقوله وبعد
ان تستود وا عطف على قول عمر قبل ان تستود وا وهو اضابضم الفا كما في قول عمر رضي الله عنه والمعنى تفقهوا قبل ان تستود وا
وتفقهوا بعد ان تستود وا اذ لا يجوز ترك التفقه بعد السيادة اذا فائدة قبلها والدليل على صحته قال ابن الخازري كذلك نقوله
وقد تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم لان الذين امنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهم كبار ما تفقهوا الا في كبر سنهم
ص حدثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه ثنا الزهري قال سمعت قيس بن ابي حازم قال سمعت

عبد الله بن مسعود

عبد الله بن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل
اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها ش مطابقته للحديث للترجمة من حيث ان البخاري جعل ما وقع في الحديث من
لفظ الحسد على الغبطة فاخرجه عن ظاهره وحمله على الغبطة وتمنى الاعمال الصالحة فترجم الباب عليه بيان
رجاله وهم ستة وقد ذكروا والحميدي هو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي صاحب الشافعي واخذ عنه ورجل
معه الى مصر ولما مات الشافعي رجع الى مكة وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وقيس بن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والسماع ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين ومنها
ان رواته ما بين مكي وكوفي ومنها ان فيه سفيان بن عيينة قد ذكرنا ان الزهري حدث به هذا الحديث بالفاظ غير اللفظ
الذي حدثه به اسمعيل وهو يعين قول حدثنا اسمعيل بن ابي خالد على غير ما حدثناه الزهري برفع الزهري لانه فاعل احدث
وما مفعوله والضمير يرجع الى الحديث الذي يدل عليه حدثنا والمقتضي من هذا الاشعار بانه سمع ذلك من اسماعيل على وجه غير الوجه
الذي سمع من الزهري اما مخالفة في اللفظ واما المخالفة في الاسناد واما غير ذلك وفائدة المتابعة والترجيح بتعدد الطرق ورفع
سفيان عن الزهري اخرجها البخاري في التوحيد عن علي بن عبد الله عنه كما قال الزهري عن سالم ورواها مسلم عن زهير
ابن حرب وغيره عن سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري عن سالم عن ابنه ساقه مسلم تاما واختصره البخاري واخرجه
البخاري ايضا تاما في فضائل القران من طريق شعيب عن الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله بن عمر فذكره بيان
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا عن الحميدي عن سفيان واخرجه ايضا في الزكاة عن محمد ابن
المثنى عن يحيى القطان في الاحكام وفي الاعتصام عن شهاب بن عباد عن ابراهيم بن سعيد الرواسي واخرجه مسلم في الصلاة
عن ابي بكر بن ابي شيبه عن وكيع وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابنه وعن محمد بن بشر واخرجه النسائي في العلم عن اسحاق
ابن ابرهيم عن جرير ووكيع وعن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك ثم بينهم عن اسمعيل بن ابي خالد عنه به واخرجه ابن ماجه
في الزهد عن محمد بن عبد الله بن نمير به بيان اللغات قوله لا حسد الحسد تمني الرجل ان تحول النعمة
الاخرى فضيلته وتسلبها في مجمع الغرائب الحسد ان الانسان لاخيه نعمة فيتمنى ان كون له وتزول عن اخيه وهو مذموم
والغبطة ان يرى النعمة فيتمناها لنفسه من غير ان تزول عن صاحبه وهو محمود وقال ثعلب المنافسة ان يتمنى مثل الذي من
غير ان يقتضر وهو مباح ويقال الحسد تمني زوال النعمة عن المنعم عليه وبعضهم خصه بان يتمنى ذلك لنفسه والحق انه اعم وقال
ابن سيده يقال الحسد بجسده وبجسده حسدا ورجل حاسد من قوم حسد و الانثى بغير هاء وهم يتحاسدون وحسده على
الشيء وحسده اتاه وفي الصحاح يجسده حسودا وقال الاخفش وبعضهم يقول يجسده بالكسر والمصدر حسدا بالفتح يا وحسادة
وهو قوم حسده مثل جاهل وجهلة وقال ابن الاعرابي الحسد المحدود من الحسل وهو القراد فهو ينقش القلب كما ينقش القراد الجلد
فيمص الدم قوله اتاه الله بالمد في اولها اي اعطاه الله من الايتاء وهو الاعطاء قوله هلكته بفتح اللام اي هلاكه وفي الصحاح
هلك الشيء يهلك بالكسر هلكا وهلوكا ومهلكا ومهلكا ومهلكا وهلاكه وهلكه وهلكه وهلكه وهلكه قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة وقرئ للخليل الى التهلكة بالكسر قال الزبيدي التهلكة بضم اللام من نواد المصادر وليست مما يجري على الفعل
وهلك مثل شرك لشريك لغة في قوله تعالى الحكمة المراد بها القران والله سبحانه وتعالى اعلم كما جاء في حديث ابن مسعود لا حسد
الا في اثنين رجل علمه الله القران فهو يتلوه اناء الليل واناء النهار ورجل اتاه الله مالا فهو يهلكه وفي رواية ينفقه في الحق
وفي مسلم يحق من حديث ابن عمر الاعراب قوله لا حسد كلمة لنفي الجنس وحسد اسمه مبني على الفتح وخبره
محذوف اي لا حسد جائزا وصالح او نحو ذلك قوله رجل يجوز فيه الاوجه الثلاثة من الاعراب الرفع على تقدير لا يحسن
خصلة رجل فحذف المضاف اليه واعرابه والنصب على الغرابة اعني رجلا وفي رواية ان ماجه بالجر
على انه بدل من اثنين واعمالي رواية اثنتين بالتنوين هو بدل ايضا على حذف المضاف اي خصلة رجلا الا اثنتين
معناه خصلتين على ما يجيء قوله آتاه الله ما لا يحتمل من الفعل والفاعل والمفعولين احدهما الضمير المنصوب والاخر الاول وهي
في محل الرفع والجواب والنصب على تقدير اعراب الرجل لانها وقعت صفته قوله فسلط على صيغة المجهول وهي رواية
ابي ذر وفي رواية الباقين فسلطه عطفا على آتاه وعبر بالتسليط لان له دلالة على فرض المفعول المحمولة على الشيء قوله ورجل عطف
على رجل الاول واعرابه في الوجه كاعرابه قوله آتاه الله الحكمة مثل آتاه الله مالا قوله فهو يقضي بها حمل من المبتدا
والخبر عطفت على ما قبلها بيان اللغات قوله لا حسد الا في اثنين اي لا حسد في شيء الا في اثنين اي في
خصلتين وكذا هو في معظم الروايات بالتاء ويروى الا في اثنين او في ثنتين فان قلت الحسد موجود في الحاسد
لا في اثنين كما هو معنى هذا الكلام قلت لا معنى لاختصاص الرجل الا في شان اثنين لا يقال فذ يكون الحسد في غيرها فكيف
يصح الحصر لانا نقول المراد لا حسد جائز في شيء من الاشياء الا في اثنين او المعنى لا رخصة في الحسد في شيء الا في اثنين

فان قلت ما فى هذين الاثنين عبطه وهى غير الحسد فكيف يقال لاحسد الا فى اثنين قلت الحاق الحسد واراد العبطه من باب الحاق
اسم المسبب على السبب وقال الخطابى معنى السبب هنا شدة الحرص والرغبة كنى بالجسد عنها لانها سببه والداعى اليه ولهذا
سماه البخارى اعتبالها وفرجاء فى بعض طرق هذا الحديث ما يبين ذلك فقال اذا رأيته ليبقنى او تبيت مثل ما اوتى فلان فعلت مثل ما يعمل
ذكره البخارى فى فضائل القرآن فى باب اغتباط صاحب القرآن من حديث ابى هريرة فلم يبين السبب وانما تمنى ان يحصل
مثله وقد مضى ذلك الصالحون والاخيار وفيه قول انه يجتمع ان لا يحصل نوع من الحسد الا فيما كان هذا سبيله ابى احسد محمود عند احد قيل
فى نوع من الكلب ولو كانت جماعته محظورة فالمعنى لا احسد فى شئ من الحسد الا فيما كان هذا سبيله ابى احسد محمود عند احد قيل
انه استثنا منقطع بعض الكبر فى اثنين وقال الاكمانى ويحتمل ان يكون من قبيل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى
اى لا احسد الا فى هذين الاثنين وفيهما لا احسد اصلا قلت المعنى فى الاية لا يذوقون فيها الموت البتة فوضع قوله
الا الموتة الاولى التى استقبلهم ذوقها فى المستقبل موضع ذلك لان الموتة الماضية محال ذوقها فى المستقبل فانهم يذوقون فيها كما تتلى
هذا المعنى فى قوله لا احسد الا فى اثنين فكيف يكون من قبيل الاية المذكورة وفى الاية جميع الموت منفى بخلاف الحسد فان جميعه ليس
بمنفى فان الحسد فى الجنات منفى جميع وجوهه وهذا ذكر الحاسد فى قوله تعالى ومن شر حاسد اذا حسد لان كل حاسد لا يضر قال ابو تمام
ولحاسد فى الكرماء ان يحاسدا وكذلك ذكر الفاسق لان كل فاسق لا يكون فيه الشر انما يكون فى بعض دون بعض فخالف النفاث فانه
عرف لان كل نفاثة شريرة فلهذه علة انما ذكرهم وعرف الحكمة لان المراد من الحكمة معروفة الاشياء الذى جاء الشرع بحمدها بخلاف الرعية
فاراد التعريف بلام العهد او المراد منه لو ان كما ذكرنا بالام الجنس ايضا بخلاف المثال فانه ذم احد ما حبه باى قدر من المال
اهلكه فى الحق تحت هذا الحكم قوله فسلطه على هلكته فى هذه العبارات بالفتات احداها التسليط فانه يدل على الخلية دون
النفس المجبولة على الشح بالمال والاخرى لفظه على هلكته فانه يدل على انه لا يبقى من المال شيأ والما وهم الفظان المتدبر
وهو صرف المال فهذا لا يبقى ذكر فى قوله فى الحق دفعا لذلك الوهم وكذا الفترينة الاخرى اشتملت على ما الفتين احدهما الحكمة
فانها تدل على علم وفق بحكم والاخرى المتضايين الناس وتعليمهم فانها من خلاصة النبوة تم ان لفظ الحكمة اشار الى العمل العلمى
ويفضى الى الكمال العملى وكلمة الى التكميل والتضييف الداخلية والخارجية واصل الفضائل الداخلية العلم واصل الفضائل
الخارجية المال ثم الفضائل الماتعة واما فوق الناطقة والاخرى افضل من الاولى لانها مكملة مستديرة وهذه قاصرة غير متعدية
وقال الخطابى ومعنى الحديث الترغيب فى طلب العلم وتعلمه والتصدق بالمال وقال ابن التين تخصيص الاباحة بنوع من الحسد كما رخص
فى نوع من الكذب قال صلى الله عليه وسلم ان الكذب لا يحل الا فى ثلاث الحديث والحسد على الاثر لضرب محرم ومحمود ومباح فالمحرم
بعض زوال النعمة المحسود عليها عن صاحبها وانتقالها الى الحاسد واما الفسمان الاخيران فضبطه وهو ان يتمنى ما يراه من خير لنفسه
ان يكون له مثله فان كانت من امور الدنيا وكانت من الطاعات فمحمود قال النووى الاول حرام بالاجماع وقال بعض العلماء اذا انعم الله
على الناس نعمة فكرهها واحبت زوالها فهو حرام بكل حال لانه نعمة اصابها كافرا وفاجرا ويستعين بها على فتنة وفساد وقال
ابن بطال وفيه من الفقه ان الغبطة انما تكون اذا تمام شرط المال وفعال فيه ما يرضى ربه فيما تبارك وتعالى فهو افضل من الصفيه الذى لا يقدر
على مثل هذا والله اعلم

ما ذكر فى ذهاب موسى عليه السلام الى البحر مع الخضر

الكلام فيه على انواع الاول فى التقدير هذا باب فى بيان خبر ذكر الى اخره وارتفاع باب على انه خبر مبتدا محذوف وهو مضاف الى ما بعده
والذهاب بالفتح مصدر ذهب قال الصغانى وذهب من ذهابا ومذهبا وذهوبا ذهب مذهبا حسنا الثانى وجه المناسبة
بين البابين ان المذكور فى الباب الاول هو الاغتباط فى العلم وهذا الباب فى الترغيب فى احتمال المشقة فى طلب العلم وما يغتبط فيه
يحتمل فيه المشقة ووجه لحز وهو ان المغتبط شأنه الاغتباط وان بلغ المحل الاعلى من كمال الفضائل وهذا الباب فيه ان موسى
عليه السلام لم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الاعلى من طلب الفضيلة والكمال حتى قاسى تعب السفر وركوب البحر المالح لاجل هذا التركيب
يفيد ان موسى عليه السلام ركب البحر الموجه فى طلب الخضر ان الذى ثبت عند البخارى وعينه انه خرج الى البر وانما ركب البحر فى
السفينة هو الخضر ويجاب ان التقيا وعكن ان يوجه هذا بتوجيهين احدهما ان المقصود من الباب انما حصل بتمام القصه
ومن تمامها انه ركب مع الخضر البحر فاطلق على جميعها اذ هما مجاز باسم الكل على البعض او من قبيل تسمية السبب باسم المسبب
عنه والاحزان الظرف وهو قوله فى البحر فى قوله وكان يشبع اثر الحوت فى البحر يحتمل ان يكون لموسى عليه السلام ويحتمل ان يكون للحوت فاذا
كان كذلك فلعله قوى عزمه احمد الاحتمالين ما رواه ابن عباد وى عن ابن جريج عن ابى العالية ان موسى لما التقى بالخضر فى جزيرة من جزائر البحر
انتهى والتوصل الى جزيرة فى البحر لا يتم الا بسلوك البحر وبما رواه ايضا من طريق الربيع بن انس قال انجاب البحر عن مسلك الحوت
فصار طاقة منتجة فدخلها موسى عليه السلام على اثر الحوت حتى انتهى الى الخضر فهذان الاثران الموقوفان من رجال ثقات
يوهمان اخذ ركب البحر اليه وعن هذا قال ابن رشيد بحيث ان يكون ثبت عند البخارى ان موسى عليه السلام توجه فى البحر الى الخضر
الخضر وحمل ان المنوكلة الى يعيش مع الخضر وقال بعضهم بحمل قوله الى الخضر على ان قصده الخضر لان موسى

عليه السلام لم يركب البحر لحاجة نفسه وانما ركبه تبعا للخضر قلت هذا لا يتم جوابا عن الاشكال المذكور وانما هو كلام

عليه السلام لم يركب البحر لحاجة نفسه وانما ركبه تبعا للخضر قلت هذا لا يتم جوابا عن الاشكال المذكور وانما هو كلام
لطائح ولا يخفى ما فيه قال السرايان موسى عليه السلام هو ابن عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوى بن يعقوب بن اسحق بن ابرهيم عليه السلام ولد
وعمر عمران سبعون سنة وعمر عمران مائة وسبعا وثلاثين سنة وعمر موسى مائة وعشرين سنة وقال الفزيرى مات موسى وعمره
مائة وستون سنة وكانت وفاته فى التيه فى نيابة اذار لاحد عشر من سنة وستمائة وعشرين سنة من الطوفان فى ايام منوجهر
الملك وكان عمر لما خرج ببنى اسرائيل من مصر تمانين سنة فاقام فى التيه اربعين سنة والمائة الباقية الذى ولد يوسف على
خزائن مصر وسلم على يديه ملك بعده قابوس بن مصعب فمن عاه يوسف الى الاسلام فابى وكان جبارا وفى ايام قابوس عليه السلام
ولى ملكه ثم هلك وملك بعده اخوه الوليد بن مصعب بن ريان بن اراشه بن نزوان بن عمرو بن قارن بن عملاق ابن
لاود بن سام بن نوح عليه السلام وكان اخى بن قابوس واعتدت ايام ملكه حتى كان فرعون موسى عليه السلام الذى
بعثه الله اليه ولم يكن فى الفراعنه اعتى منه ولا اطول عمرا فى الملك منه عاش اربعمائة سنة وموسى معوب بالمثناتين المعجمه
سمته به اسيه بنت مزاحم امرأة فرعون لما مر وجدوه فى التابوت وهو اسم اقتضاه حاله لانه وجد بين الماء والشجر
وهو لغة القبط الماء والشى المشى فضرب فيقتل موسى وقال الصغانى هو عبرانى عرب وقال ابو عمرو بن العلا موسى اسم رجل
معمل فعلى هذا يكون مصروفا فى النكرة وقال الكسائى وزنه مفعول وهو لا ينصرف بحال قلت ان كان عربيا
يكون اشتقاقه من الموس وهو حلق الشعر فاليم اصليه ويقال من اوسيت راسه اذا حلقته بالموسى فعلى هذا اليم
زائده وقال ابن فارس السمة الميم موسى وذلك لان الياء فيه زائده كذا قال الكسائى وقال ابن السكيت فى كتاب التصغير
تصغير اسم رجل موسيح كان موسى فعلى وان شئت قلت موسيح كبير السن واسكان الياء غير معروفه وقال فى المنكر هذا موسى
وموسى اخر فلم ينصرف الاول لانه اعجمى معروفه وصرف الثانى لانه نكره وموسى فى هذا التصغير معمل قال فاما موسى
الحديد فتصغيرها مويسيه فمن قال هذه موسيح وموسين فمن قال هذه موسى وهى تذكر وتونث وهى من المعمل منعمل
والياء اصليه للحاء هو الحر خلاف البرحى بلل لحمقه وانتاعه والجمع الجور وجوار وقال ابن السكيت تصغير بحر بحير
ابحر ولا يجوز ان يصغر بجار على لفظها فتقول بجير لان ذلك يضارع الواحد فلا يكون بنى تصغير الواحد وتصغير الجمع الا
التقدير والعرب تنزل المشدد منزلة المخفف والتركيب يدل على البسط والتوسع واختلفوا فى البحرين فى قوله تعالى ابرح
حتى ابلغ مجمع البحرين فقيل هو ملتقى بحرى فارس والروم مما يلى المشرق وقال طبخه وقيل افريقيه وذكر السهيلى انهما بحر الاردن
والقلزم وقيل بحر المغرب وبحر الزقاق قلت بحر فارس ينصب فى بحر الهند ثم الا من مكران وهى على فم بحر فارس ومن
شرقيه وهى عمان وهى على فم بحر فارس من غربيه وبحر الروم هو بحر افريقيه والشام عند من عند البحر الاخضر الى
المشرق ويتصل بطرسوس وبحر طبخه بينها وبين سبته وغيرها مر بر الخدوق من الاندلس وبحر افريقيه هو بحر طرابلس
المغرب يمتد منها مشرقا حتى يجاور صدود افريقيه وهو الذى يتصل بالاسكندريه والكل يسمى بحر الروم وانما يضاف الى
البلاد عند الاتصال اليها وبحر القلزم وهى بليدة السودان على طرف الشامى حنوبا بمال الى المشرق حتى يصير عند العقير
وهى قرصة قوس والاردن بضم الهمز وسكون الراء وضم الدال المهملتين وتشديد النون فى اخرها مدينة من بلاد الغور من
الشام ولا اعرف بحرا نسب اليها وانما ينسب اليها بحر كبير يسمى بحر الاردن وهو بحر الغور وسمى المشرعيه ايضا والحرة
ينتهى الى الغير المنقنه وهى بحيرة زغر وبحر الزقاق بين طبخه وبين الاندلس وهناك يسمى بحر الزقاق وهو ضيق
هناك وبحر المغرب هو البحر الاخضر الذى لا يعرف منه الا ما يلى المغرب من اقاصى الحبشه الى خلف بلاد الروم به
وهو بحث لا مدرك لخبرها لان المراكب لا تجرى فيها ولا خليج الى اندلس وطبخه الساد من الخضر والكلام فيه على
انواع الاول فى اسمه فذكر ابن قتيبه فى المعارف عن وهب بن منبه انه بلبا بفتح الباء الموحده وسكون اللام وبالباء
الخر الحروف وقال البلبى بزيادة الهمزه فى اوله وقال اسمه خضرون ذكره ابو حاتم السجستانى وقال ارميا
وقال اسمه البسع قاله مقاتل وسمى بذلك لان علمه وسع ست سموات وست ارضين ووهاه ابن الجوزى والبسع اسم
اعجمى ليس عشتق وقال اسمه احمد حكاه القشيرى ووهاه ابن دحيه بانه لم يسم احمد قبل نبينا صلى الله عليه وسلم بذلك
وقال غيره حكاه ابن دحيه فى كتابه مرج البحرين والاول هو المشهور والخضر بفتح الخاء المعجمه وكسر الضاد المعجمه لغته
ويجوز اسكان الضاد مع كسر الخاء وفتحها كما فى نظائره الثانى فى سبب تلقيبه بذلك وهو ما جاء فى الصحيح فى حديث
الانبياء عليهم السلام قال انما سمى الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاذا هى تهتز من خلفه خضراء الفروة وجه الارض
وقيل لانه صلى يصلى احضر ما حوله قاله مجاهد وقال الخطابى انما سمى به لانه كان صلبى اذا

الخضر

فهو فى ذاى المحلوف بالمحال كانه قال ان كلمت الموتة الاولى المستقبل ذوقها فى المستقبل اهـ

وجهه وكنيته ابو العباس الثالث في اثبات نسبه فقال ابن قتيبه هو بليا بن ملكان بفتح الميم وسكون اللام بن قالخ
ابن غابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام وقال الخضر بن غياث بن الفتن بن العيص بن اسحق بن ابرهيم عليه السلام
وقيل هو بن خلقيا وقال ابن قابيل بن ادم ذكره ابو حاتم السجستاني وقيل انه كان ابن فرعون صاحب موسى ملكه
مصر وهذا غريب جدا قال ابن الجوزي رواه محمد بن ايوب عن ابن لهيعه وهما ضعيفان وقيل انه ابن ماكل وهو اخو الياس
قاله السدي وقيل انه احفى من آمن بامرهم عليه السلام وهاجر معه وروى الحافظ ابن عساكر عن سعيد بن المسيب انه قال
الخضر اخذ وجهه وابوه فارسي وروى ايضا باسناده الى الدارقطني حدثنا محمد بن الفتح قال نسبي حدثنا العباس بن عبد الله
بن رداد بن الجراح ساق هذا بن سليمان عن الضحاك عن ابن عباس قال الخضر بن ادم لصلبه ولم يسم له في الحال حتى نكذب
الدجال وهذا منقطع غريب وقال الطبري قال انه الرابع من اولاده وقال انه من ولد عيصو حكاه وهبه وروى الكلبي
عن ابي صالح عن ابن عباس انه من سبط هارون وكذا قال ابن اسحق وقال عبد الله بن نوذ ب انه من ولد فارس وقال بعض
اهل الكتاب انه ابن خالة ذي القرنين الرابع في اي وقت كان قال الطبري في ايام افريدون قال وقيل كان جد جد جد
ذي القرنين الاكبر الذي كان ايام ابرهيم الخليل عليه السلام وذو القرنين عند قوم هو افريدون وقال كان وزير ذي القرنين
وانه شرب من ماء الحياة وذكر المعالبي الخلاف فايضا هل كان في زمن ابرهيم عليه السلام ام بعده بقليل ام بكثير وذكر بعضهم
انه كان في زمن سليمان عليه السلام وانه المراد بقوله قال الذي عنده علم من الكتاب حكاه الداودي وقيل كان في زمن كسنا يب
ابن رستاب من سلاسب كانا ابن جرير والصحيح انه كان متقدما على زمن افريدون حتى ادركه موسى عليه السلام الخامس
هلك كان ولي امر بنيا والاول جزم الفشتيري واختلف ايضا هل كان بنيا مر سلا ام لا على قولين والاغرب ما قيل ان الملائكه
والصحيح انه نبي وجزم به جماعه وقال السهلي هو نبي على جميع الاقوال ثم رجح بحوب عن الابصار ورجحه ابن الجوزي ايضا في كتابه
لقوله تبارك وتعالى حكاية عنه وما فعلته عن امري دليل على انه اوحي اليه ولانه كان اعلم من موسى في علم مخصوص
ويبعد ان يكون ولي اعلم من نبي وان كان يحتمل ان يكون اوحي الى نبي في ذلك العصر يامر الخضر بذلك ولانه اقدم على قتل ذلك
ذلك الغلام وذلك لا يلوح اليه ضيه لان الولي لا يجوز له الاقدام على قتل النفس بمجرد ما يلقى في خاطره لان خاطر ليس
بواجب العصمة السادس في حياته فالجمهور على انه باق الى يوم القيمة قيل لانه دفن ادم بعد حنوطه وجرهم من الطوفان فتالته
دعوة ابيه ادم بطول الحياة وقيل لانه شرب من عين الحياة وقال ابن الصلاح هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة
منهم في ذلك وانما شذ بانكار بعض المحدثين ونقله النووي عن الاكثرين وقيل انه لا يموت الا في اخر الزمان حتى يرفع
القرآن وفي صحيح مسلم في حديث الدجال انه يقتل رجلا ثم يحييه قال ابو مخرمه بن سفيان رأيي كتاب مسلم يقال انه الخضر
وكذلك قال عمر في مسنده وانكر جماعة منهم البخاري وابن مهدي والحربي وابن المبارك وابن الجوزي فان قيل لو كان حيا لوجب
فكيف دخلت عليه الالف واللام في التعريف قلنا تناول العلم بواحد من الامة المساوية فيجري مجرى رجل وفرس نصري على الصفة
وعلى ادخال اللام عليه ثم بعض الاعلام دخول لام التعريف عليه لازم نحو النجم والثريا وبعضها غير لازم نحو الحارث والخضر
من هذا القسم فلت العلم اذا لوحظ فيه معنى الوصف يجوز ادخال اللام عليه كالحسن والعباس ونحوهما ص
وقوله تقال الجار المتعلق على ان اختلفوا الاية ص وقوله مجرور عطف على المضاف اليه في قوله باب ما ذكر الى اخره وهذا
ايضا من الترجمة واشار بهذه الترجمة الى شرح العلم حيث جاءت المحاصر في مطالبه بركوب البحر وركبه الانبياء عليهم السلام
في مطلبه تلاحق ركوب البحر في طلب الدنيا فانه عند جماعة والى استماع العلما لاجل تحصيل العلوم التي لا توجد الا عند بعض
قوله هل اتبعك حكاية عن خطاب موسى الخضر عليهما السلام سأله ان يعلمه من العلم الذي عنده مما لم يطلع عليه موسى وكان
ذلك له امتثالا حيث لم يكل العلم الى الله تعالى قوله الاية تلازمك ص قوله تعالى فتى موسى منصوب على انه مفعول به
يكون مبتدا محذوف الخبر اي الامر بتمامها وذكر الاصيلي في روايته بالفتى الاية وهو قوله مما علمت رشدا ص
حدثنا محمد بن عزيز الزهري قال ابن يعقوب بن ابرهيم قال حدثني ابي عن صالح عن ابن شهاب حدث ان عبيد الله بن
عبد الله اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما انه تماري هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى قال ابن
عباس هو خضر فمر بهما ابي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال اني تماريت انا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل السبيل الملقاه هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر شانه قال نعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر شانه يقول
بينما موسى في ملاء من بني اسرائيل جاءه رجل فقال هل تعلم احدا اعلم منك قال موسى لا فاوحى الله الى موسى بل عبدنا الخضر
فسأل موسى السبيل اليه فجعل الله تعالى له الحوت اية وقيل له اذا فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه وكان يتتبع اثر الحوت
في البحر فقال لموسى فتاه ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره قال موسى
ذلك ما كنا نبغي فارتدا على اثارهما قصصا فوجد خضرا وكان من شانهما ما قص الله في كتابه ص هذا لفظ الحديث الا زجة
ظاهرة انها في ذهاب موسى عليه السلام الى الخضر وركوبه البحر وسوالرحلة الاتباع لاجل التعلم والحديث يبين ذلك **بيان رجاله**

وهم تسعة

وهم تسعة الاول محمد بن عزيز بن عبد بن معجمة مضمومة وآخره مكررة بينهما ياء آخر الحروف ساكنة ابن الوليد بن ابرهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف ابو عبد الله القرشي الزهري المدني نزيل مصر قد يعرف بالعزيز روى عن يعقوب بن ابرهيم وطوف بن عبد الله
النيسابوري روى عنه البخاري وابو جعفر محمد بن احمد بن نصر الترمذي وعبد الله بن شعيب المكي قال الكلاباذي اخرج له البخاري
في الكتاب في ثلاث مواضع هنا وفي الزكاة وفي بني اسرائيل وليس في الكتب المستة من اسمه على هذا المثال وهو من الافراد
الثاني يعقوب بن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو يوسف القرشي المدني الزهري سكن بغداد
روى عن ابيه وعنه روى عنه احمد ويحيى بن معين وعلي بن المديني واسحق ومحمد بن يحيى الذهلي قال ابن سعد وكان ثقة مامونا
ولم يزل ببغداد ثم خرج الى الحسن بن سهل ينعم الصلح فاوفر زاده حتى توفي هناك في شوال سنة ثمان وتسعين ومائتين وقيل سنة ثلث وقيل سنة
بضم الفاء وتخفيف الميم وكسر الصاد المهملة وسكون اللام وفي اخره حاء مهملة وهي بلدة على دجلة قريبة من واسط وقيل
هو نهر قبلبسان الثالث ابو يعقوب ابرهيم المذكور وهو ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
وهو من جملة شيوخ الشافعي رحمه الله تعالى وقد مر ذكره في باب فضائل الايمان من كتاب الصلح من كتاب الصلح بقدم ذكره في اخر
قصة هرقل توفي وهو ابن مائة وبنيف وستين ابتدا بالتعليم وهو ابن تسعين سنة الخامس محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
تقدم غير مرة السادس عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة وقد مر
ذكر السابع عبد الله بن عباس الثامن الحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ابن قيس بفتح القاف وتسكين الياء اخر
الحروف وفي اخره سين مهملة ابن حصن بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين ابن حذيفة ابن بدر الفزاري بفتح الفاء والزاي
ثم الراء نسبة الى فزارة بن شيبان بن ثعلبة بن ربث بن غطفان وهو ابن اخي عيينة بن حصين كان احد الوفد الذين
قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم من جهته من بنوك وكان من جلساء عمر رضي الله عنه التاسع ابي بن كعب بن مذر الانصاري
قرى هذه الاية تهد العقبة وبدرا وكان عمر رضي الله عنه يقول ابي سيد المسلمين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة واربعة وستون حديثا اتفقا منها على ثلاثة احاديث وانفرد البخاري باربعة ومسلم بسبعة مات سنة سبع عشرة
وقيل عشرين وقيل ثلاثين بالمدينة روى له الجماعة **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار
والعنعنة ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض ومنها ان فيه
اربعة ذهريين وهم محمد بن عزيز وابن يعقوب وابوه ابرهيم وابن شهاب ومنها ان ستة منهم مدنيون وهم الرواة الى ابن عباس
ومنها انه قال عن ابن شهاب حدث وبعده قال اخبرني ان لوحظ الفرق بان القديث عند قراءة الشيخ والاخبار عنه عند
القراءة على الشيخ فذاك والا فتغيير العبارات المتفنن في الكلام وحذف بعضها رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين وفي
بالهاء وغيرها المحمول على السماع لان صالحا غير مدلس وقوله حدثنا محمد بن عزيز هكذا بصيغة الجمع في رواية الاكثرين وفي
رواية الاصيلي حدثني بصيغة الافراد **بيان من اخرج عنه ومن اخرجه عنه** اخرجه البخاري في مواضع
غير العشرة هنا كما تري وفي احاديث الانبياء عليهم السلام وعن عمرو بن محمد وفي العلم ايضا عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال
عن عبد الله بن محمد عن ابي عمرو كلاهما عن الاوزاعي عن الزهري به وفي الاحاديث الانبياء ايضا عن علي بن المديني وفي النذور
والتفسير عن الحميدي وفي التفسير ايضا عن قتيبة وفي العلم ايضا عن عبد الله بن محمد عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مختصرا وفي التفسير والاجارة والشروط عن ابرهيم بن موسى عن شهاب بن يوسف
عن ابن جريج عن يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد به واخرجه مسلم في احاديث الانبياء عن حرملة عن ابن وهب عن
يونس عن الزهري به وعن عمر ومحمد ابن المثنى وابن راهويه وعبد الله بن سعيد وابن ابي عمر عن ابن عيينة عن عمرو بن
دينار عن ابن جبير وعن الناقد ايضا وعن محمد بن عبد الاعلى عن عمه عن ابيه عن زينة عن ابن اسحق عن ابن جبير به وعن
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن محمد بن يوسف وعن عبيد بن حميد عن عبد الله بن موسى كلاهما عن اسرائيل عن اسحق به
واخرجه الترمذي في التفسير عن محمد بن يحيى بن عبربه وقال حسن صحيح وعن محمد بن عبد الاعلى به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة
وعن محمد بن عبد الاعلى وعن عمران بن زيد عن اسماعيل عن عبد الله بن سماعة عن الاوزاعي به وقال في العلم عن ابن الجنيد
احمد بن سليمان الرهاوي عن عبيد الله بن موسى به **بيان اللغات** قوله تماريت اي تجادلت
من التماري وهو المجادلة والمنازعة وهو محض ما رايت لان باب المفاعلة المشاركة بين اثنين وباب التفاعل اكثر منها
يقال ماريت الرجل اماريه مراءة اي جادلته ومادته الميم والراء والياء اخر الحروف قوله لقيه بضم اللام وكسر القاف وتشديد
الياء اخر الحروف مصدر بمعنى اللقاء يقال لقيته لقاء بالمد ولقى بالضم والقصر ولقيا للتكثير ولقيانا ولقيانة واخر
ولقاة واحدة ولا يقال لقاءه بالفتح فانها مولدة وليست من كلام العرب وهذه سبع مصادر قوله شاء نه اي تصنعه قوله
في ملاء بالقصر هي الجماعة قاله عياض وقال غيره الملا الاشراف وفي الصحاح الملاء بالضم الجماعة والملاء ايضا المال ويقال

لغالبا الحسن كالآء بنى فلان اى عشرتهم واخلاقهم والجمع املا والملاء ايضا الاشراف قوله من بنى اسرائيل هم اولاد يعقوب
عليهم السلام لان اسرائيل هو اسم يعقوب واولاده هم اثنا عشر نفسا وهو يوسف وبنيامين ودان يفتالي وزابلون وزاد
والسبط الحرو الشير ورويل وشمعون ولاوى وهم الذين سماهم الاسباط وسموا بذلك لان كل واحد منهم ولد قبيله
والاسباط فى كلام العرب المشهور المالف الكثير الاعمام والاسباط من بنى اسرائيل كالشعوب من العجم والقبائل من العرب وجميع بنى
اسرائيل من هولاء المذكورين قوله الحوت السمكه والجمع الحيتان والتحوت والحويت قوله انه اى علامة قوله وكان يتبع اثر الحوت اى
يتطرفه وابنه قوله فتاه اى صاحبه وهو يوشع بن نون بن افرائيم بن يوسف بن يعقوب عليهم السلام ويوشع بضم اليا اخر الحروف وفتح الشين المعجمه وبعين مهمله كوخ مصروف
ابن رافح بن ربيعان افرائيم من يوسف بن يعقوب عليهم السلام ويوشع بضم اليا اخر الحروف وفتح الشين المعجمه وبعين مهمله كوخ مصروف
قوله واوينا الى الصخره اوى فلان الى منزله يأوى اويا اى نزل قوله ابغى اى ابتغى ومن ذا بتغيت الشى طلبته قوله فارتدا على اى رجعا على اثارهما
الكثيب والجمع كثبان وكثاب وكثوب وكثباء وكثيباء قوله ينبغى ان يطلب من ثبت الشى ثبوتا قوله فقصصا اى تتبعا قال تعالى فارتدا على آثارهما
فوجع اثر يوجع الجوع وفتح الجيم المثلثة واثر الشى بقيته ويتحرك قوله فقصصا من قص اثره يقصه قصصا اى تتبعه قال تعالى وقالت
لاخته قصيه اى تتبعى اثره وقال الصمعانى قال العالى فارتدا على آثارهما قصصا اى رجعا من الطريق الذى سلكاه بقصان الاثر
بيان الاعراب قوله تمارى هو ابن عباس وانى يضمير المتكلم الذى لا يعطف على الضمير المتصل الا اذا كان بالمنفصل قوله والحر
ابن قيس عطف على الضمير الذى فى تمارى وحسن ذلك تاكيده بقوله هو كما بدونه وهم عطف الاسم على الفعل قوله فى صاحب موسى
متعلق بقوله تمارى قوله هو خضر جملة اسميه وقعت مقول القول قوله تمارت انا وصاحبى مثل تمارى هو والحر بن قيس
حيث اكد المعطوف عليه بالضمير المنفصل للفصل بين العطف ويجوز ان يتعجب على ان يكون معمولا دعه واراد بقوله صاحبى موسى
ابن قيس قوله هل يسعد استفهم به ابن عباس عن ابى بن كعب قوله يذكر شانه جمله حاليه قوله يقول اضاجعة حاليه قوله ولا يهما
قد مر عن قريب ان اصله ان ولا يهما والفصيح فى جوابه ترك اذا واذا وجوابه هو قوله جاء رجال وفى بعض الروايات انه جاء رجل
قوله اعلم بالنصب لانه صفة لمحذوف قوله بلى عبدنا خضر اى هو اعلم هكذا فى اكثر الروايات وفى رواية الكشميهنى بل عندنا خضر
وبل للاضراب وهو من حروف العطف فاذا دخل المعطوف عليه المجرور عند ملت مقدرا بعد بن اوحى الله اليه لا تقل بل عبدنا
خضر او قل الاعلم عبدك خضر فان قلت فعلى هذا كان ينبغى ان يقال بل عبد الله او عبدك قلت ورد على طريقة الحكايه
عن قول الله قوله فسأل موسى اى سأل موسى عن الله السبيل ما ياتى خضر والفا فى فجاء للتعقيب قوله له اى لاجله والحوت واية
منصوبان على انهما مفعول لجعل قوله فتاه فاعل يقال قوله اريت اى احزنت وهو معمول القول قوله اذ عرجنا حين وهما
حوف نقدير اريت ماذ عانى اذ اوينا الى الصخرة قوله فانى فى القاف تفسيريه يفسرها ما بعدها من نسيان الحوت حين اووا الى الصخرة
قوله وما انسانيه اى وما انسانى ذكره الا الشيطان قوله ان اذكره بدل من الهاء فى انسانيه قوله ذلك فى محل الرفع على الابتداء وقوله
هو كما تبغ خبره وكلمة ما موصوله وقوله تبغى صلتها اى ذلك الذى كنا نطلب والعائد الى الموصول محذوف اى كنا نبغيه ونحو رجعا
الياء من تبغ للتخفيف وكذا قرئ ايضا فى القرآن واثباتها احسن وهى قراءة ابن عمرو قوله قصصا نصب على تقدير بقصان قصصا
اعنى النصب على المصدر بفعله ما قص الله فى محل الرفع لانه اسم كان وقوله من شانها مفعول لخبره وفى بعض الروايات وكان من
شانهما الذى قص الله قوله تمارى هو والحر بن قيس وكان لابن عباس فى هذه القصه تمار بان تمار بتهما
وبين الحر بن قيس وهو المخضرم غير وتمار بتهما وبين نوف الكالى فى موسى هو موسى بن عمران الذى انزل عليه التوراه ام موسى بن عيشا
بكسر الميم وسكون الياء المخرج وفتح الجيم وفتح الشين المعجمه وبعين مهمله هكذا قال الكرمانى وليس كذلك فان هذا التمارى كان بين سعيد بن جبير وبين المطلب
على ما حكى المفسرون وسياق سعيد بن جبير للحديث عن ابن عباس انه من ساق عبيد الله بن عبد الله هذا شئ كثير وسياتى هذا ان شاء الله تعالى
قوله صاحب موسى اى الذى ذهب موسى عليه السلام اليه وقال له هل ابتعك لان فتاه الذى كان رفيقه عند الذهاب قوله فدعاه
ابن عباس اى فناداه وقال ان الثنين دنه حوت نقدير فقام اليه فسأله لان المعروف عن ابن عباس الناد مع من ياخذ عنه فاحتاج
فى ذلك مشهود قوله فساء لموسى السبيل اليه او قال فاد للخى الاخر عليه قوله هل تعلم احدا اعلم منك قال موسى لا وحاصل الكلام
المفسرين وغيره فسئل اى الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه وكذا جاء فى مسلم وفيه ايضا فبنى موسى عليه السلام فى نفسه
يذكر هم ايام الله وايام الله نعماءه وبلاءه اذ قال انا اعلم فى الارض رجلا خيرا واعلم منى فاوحى الله اليه ان فى الارض رجلا هو اعلم
منك وقال الماوردى اما على رواية من روى هل تعلم احدا اعلم منك فقال لا فلا عتب عليه اذ لم يجد عما يعلم واما على رواية اى الناس
اعلم فقال انا اعلم اى فيما يقتضيه شاهد الحال ودلالة النبوه ويظهر لى ان موسى عليه السلام كان من النبوغ بالمكان الارفع والعلم من
اعظم المراتب فقد اعتقد انه اعلم الناس لهذه المرتبه واذا كان مراده بقوله انا اعلم فى اعتقاد ذى لم يكن خبره كذبا وقد قال المازرى
فلا عتب عليه مردود بقوله صلى الله عليه وسلم فعتب الله عليه لكن ينبغى ان لا ينبغى العتب مطلقا بل عتب مخصوص وقال القاضى عياض
وقيل مراد موسى عليه السلام انى اعلم بوحى النبوه وامور الشرائع وسياسة الامر والخضر اعلم منه بامور اخر بعلوم غيبيته كما ذكر
من خبر هما وكان موسى عليه السلام اعلم على الجمله والعموم مما لا يمكن مجهل الانبيا شئ منه والخضر علمه السلام اعلم على الخصوص مما اعلم من
الغيوب وهو ادب المقتدى به الا يعلم الا ما اعلم من غيبه وهذا قال له الخضر انك على علم من علم الله علمك لا اعلمه وانا على
علم من علم الله علمنيه لم تعلمه الانتزاه لا يعرف موسى بنى اسرائيل حق عرفه نفسه اذ لم يعرفه الله به وهذا معنى قولى انبيا هم صلى الله عليه

انى لا اعلم الا اعلمنى ربى ومعنى قوله فعتب الله عليه اى واخذه به واصل العتب المواخذه يقال عتبت عليه اذا واخذته
وذكر له والمواخذه والعتب فى حق الله محال فمعنى قوله فعتب الله عليه لم يرض قوله شرعا ودينا وقد عتب الله عليه
اذ لم يرد رد الملائكة لا علم لنا الا ما علمتنا وقد جاء هذا لموسى نفيها الموسى عليه السلام وتعليما لمن بعده والمراد يقتدى
به عند فى تزكية نفسه والعجب كالعجب فى تهلك وانما الجى موسى الخضر للتاديب لا للتعليم قوله فجعل الله الحوت اى ايراى
علامة لكان الخضر ولقائه وذلك انه لما قال موسى عليه السلام ابن اطلبه قال الله له على الساحل عند الصخرة قال يا رب
كيف لى به قال تاخذ حوتا فى مكتل فحيثما فقدته فهو هناك فقيل اخذ سمكة مملوحة قال لفتاه اذا افقدت الحوت فاخبرنى
وكان يستحى ويتبع اثر الحوت اى ينتظره فقد انه فزد موسى فاضطرب الحوت ووقع فى البحر قال ان يوشع حمل الخبر والحوت
فى المكتل فترة كالسلة على شاطى عين تسمى عين الحياة فلما اصاب السمكه روح المآء وبرد تحركت وقيل توضا يوشع من
تلك العين فانضح للمآء على الحوت فعاش ووقع فى المآء قوله نسيت الحوت اى نسيت تفقد امره وذلك ما يكون منه
لاجل امارة على الظفر بالطلب من لقآء الخضر قوله قال اى موسى ذلك اى فقدان الحوت هو الذى كنا نبغى اى نطلب
لانه علامة وجدان المطلوب المقصود قوله فارتدا اى رجعا على اثارهما يقصان قصصا اى يتتبعان اثارهما اتباعا
قوله من شانهما اى شان الخضر وموسى والذى قضى الله تعالى فى كتابه اشارة الى قوله تعالى قال له موسى هل اتبعك
على ان تعلمنى مما علمت رشدا الى قوله وسالونك عن ذى القرنين بيان استنباط الاحكام الاول قال ابن بطال
وفيه جواز التمارى فى العلم اذا كان محل كل واحد يطلب الحق ولم يكن تعنتا الثانى فيه الرجوع الى اهل العلم عند التنازع
الثالث فيه انه يجب على العالم الرغبة فى التزيد من العلم والحرص عليه ولا يقنع بما عنده كما لم يكتف موسى بعلمه الرابع
فيه وجوب التواضع لان الله عاتب موسى حين لم يرد العلم اليه واراه من هو اعلم منه قلت لعتب فى علم مخصوص
الخامس فيه حمل الزاد واعداده فى السفر بخلاف قول الصوفيه السادس قال النووى فيه انه لا باس على العالم والفاضل
ان يخدمه المفضول وتعتضى له حاجته ولا يكون هذا من اخذ العوض على تعليم العلم والاداب بل من باب مروات الاصحاب
وحسن العشرة ودليله حمل فتاه غداءها السابع فيه الرحلة والسفر لطلب العلم براو بحرا السابع فيه قبول خبر الواحد
الصدوق والله اعلم باب فى قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب ش اى
هذا باب فى قول النبى صلى الله عليه وسلم هذا لفظ الحديث ووضعه ترجمة على صورة التعليق ثم ذكر مسندا وهل يقال المثاله
مرسلا لم ار فى خلاف فان قلت ما اراد من وضع هذا ترجمة قلت اشاره الى ان هذا لا يختص جواز ابن عباس
فان قلت ما وجه المناسبه بين البابين قلت من حيث ان من جمالة المذكور فى الباب الاول علمه ابن عباس على الحبر بن قيس
فى تمار بهما فى صاحب موسى وذلك من كثرة علمه وغزارة فضله وفى هذا الباب اشارة الى ان علمه الغزير وفضيلته الكامله ببركة
دعاء النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال اللهم علمه الكتاب ووجه احراز فى الباب الاول بيان استفاده موسى من الخضر العلم
الذى لم يكن عنده من ذلك شئ وفى هذا الباب بيان استفادة ابن عباس علم الكتاب من النبى صلى الله عليه وسلم س
حدثنا ابو عمر وقال ثنا عبد الوارث قال ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال ضمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم
علمه الكتاب س مطابقة الحديث للترجمة ظاهره بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو معمر بفتح الميمين
عبد الله بن عمر بن ابى الحجاج بفتح الحاء المهمله وتشديد الجيم المنقوطه نقيضة المقصر المنقرى البصرى الحافظ لقبه سمع عبد الوارث والدراوردى
وغيرهما روى عنه ابو حاتم الرازى والبخارى وروى ابو داود والترمذى والنسائى عن رجل عنه قال يحيى بن معين
هو ثقة ثابت فى رواية ثبت وكان يقول القدر لو فى منه اربع وعشرين وما بين الثانى عدا لوارث بن سعيد بن ذكوان
التيمى العنبرى ابو عبيدة البصرى روى عن ايوب السجستانى وغيره قال ابن سعد كان ثقة حجة توفى بالبصره فى المحرم سنة
ثمانين وما ئه روى له الجماعة الثالث خالد بن مهران الحذآء ابو المنازل بضم الميم كذا ذكره ابو الحسن وقال عبد الغنى
ما كان من منازل فهى بضم الميم الا يوسف من منازل فانه بفتح الميم تلك الناحيه قرأت على الشيخ ابى ذر يحيى الهروى فى كتاب
الاسماء والكنى لمسلم خالد بن مهران ابو المنازل بفتح الميم وكذا سائر الباب والضم اظهر قال فخر بن سعد هو مولى لآل عبد الله بن
عامر من كريز القرشى ولم يكن بحجا وانما كان يجلس اليهم فقال له ماء خذ الحافظ وانما كان يجلس الصديق لحديث وقد كان يقول
يعول الحن واعلى هذا النحو فلطف به تا بعى راى الحسن من مكانه قال ابو حاتم الرازى يكتب حديثه ولا يحتج به وقال يحيى القطان ثقة
توفى بالبصره سنة احدى واربعين وما ئه روى له الجماعة الرابع عكرمة مولى عبد الله بن عباس ابو عبد الله المدنى اصله من البربر من اهل
المغرب سمع مولاه وعبد الله بن عمر وخلقا من الصحابه وكان من العالمين فى زمانه بالعلم والقرآن وعنه ايوب وخالد الحذا وخلق
وتكلم فيه لرايه راى الخوارج واطلق ناقم وغيره عليه الكذب وروى له مسلم مقرونا بطاوس وسعيد بن جبير واعتمده
البخارى فى اكثر ما يصح عنه من الروايات وربما تعيب عليه اخراج حديثه ومات ابن عباس وعكرمه مملوك فباعه ابنه علي

من خالد بن يزيد بن معاوية بأربعة الاف دينار فقال له عكرمة بعت علم ابيك بأربعة الاف دينار فاستقاله فاقاله فاعتقه
وكان يجوال في البلاد ومات بالمدينة سنة خمس اوست اوسبع ومائة ومات معه في ذلك اليوم خلق وكثير الشاعر فقيل مات
اليوم افقه الناس واستعر الناس وقتل مات عكرمة سنة خمسة عشر ومائة وقيل ثمانين واجمع حفاظ ابن عباس على عكرمة
فيهم عطاء وطاوس وسعيد بن جبير فجعلوا يسألونه عكرمة عن حديث ابن عباس فجعل يعد شهر وسعيد كلما حدث بحديث
وضع اصبعيه الابهام على السبابة اي سواء حتى سألوه عن الحدث وقصة موسى فقال عكرمة كان مسايرها في صخناح
المآقال سعيد استقدر علي ابن عباس انه قال كان يحدثه في مكتل يعني الزنبيل قال ايوب وراي والله اعلم ان ابن عباس
حدثه بالحديث جعلها للخاصر عبد الله بن عباس **بيان المعاني** المنفوري بكسر الميم وسكون النون وفتح الفاء
بعدها آ نسبة الى منفور بن عبيد بن الحارث وهو قايس ابن عمرو ابن كعب بن سعد بن زيد عناه من تميم قال ابن دريد
من نفرت عن الامر كستفت عنه والتميمي في نضر بنسب الى تميم بن مر بن اد من طاحة من الياس المنبري بفتح الميم
المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة بعدها الراي في تميم نسبة الى المنبر بن عمرو بن تميم **بيان الاستناب**
منها ان هذا التحديث والعنعنه ومنها ان رواته يصريون خلا عكرمة وابن عباس وهما انفا سكنا البصرة مدة ومنها
ان اسناده على شروط الايمة الستة قال **بيان**
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه هنا عن ابي معمر واخرجه ايضا في فضائل الصحابة عن ابي معمر ومسدد
عن عبد الوارث وعن موسى وعن وهب كلاهما عن خالد قال ابن مسعود الدمشقي هو عند الغوار يري عن عبد الوارث واخرجه
ايضا في الطهارة عن عبد الله بن محمد ثناها شم بن القاسم واخرجه مسلم في فضائل ابن عباس شاذ ظهير وابن بكار بن المنهال
ثناها شم بن القاسم شاذ ورقا عن عبد الله بن ابي نجيح عن ابن عباس واخرجه الترمذي في المناقب عن محمد بن بشار عن العقدي
عن عبد الوارث به وقال حديث حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن عمران بن موسى عن عبد الوارث به واخرجه ابن ماجه
في السنة عن محمد بن المثنى وابي بكر بن خلاد كلاهما عن العقدي به **بيان اللغات** قوله فضمني بضم ضاد وضمت
الشئ الى الشئ فانضم اليه وهو من باب نصر ينصر قوله اللهم اصله يا الله فحذفوا حرف النداء وعوض الميم ولذلك لا يجتمعان
ولهذا قول الشاعر وما عليك ان تقول كلما سبحت او صليت يا اللهما اردد علينا شيخنا مسلما فليس شئ وهذا من خصائص
اسم الله تعالى كما اختص بالبآء في القسم وبقطع همزته في يا الله ولتعذر ذلك وكاظهر لما ارادوا ان يكون نداوه باسمه متعذرا
عن تلك اعاده باسمائهم من اول الامر حذفوا حروف النداء من الاول وزادوا الميم لقربها من حروف العلة كالنون في الاخير
وخصيصت لان النون كانت ملتبسة بغير المأصورة وشذوذ لانها تخلف من حروفين واختار سيبويه ان لا يوتى بحرف لان
وفي حرف النداء بين الموصوف والصفة كوفي حرف النداء بينهما ومذهب الكوفيين ان اصله يا الله ام ايما فحذف بخبر فتضرر
فيه وريح الاكثرون قول البصريين وبخ الامام فخر الدين الرازي قول الكوفيين من وجوه وكان الوصل ان يا الذي هو حرف النداء
لا يدخل على ما فيه الالف واللام بواسطة لقوله تعالى ما لها المزمل وشبهه وانما ادخلوها هنا للخصوصية هذا الاسم الشريف
يا الله تعالت واللام فيه لازمه عنه مفارقه لا نها عوض عما حذف عنه من الهمزة **بيان الاعراب**
قوله فضمني فعل ومفعول وربنا الله فاعله والجملة مقول القول قوله اللهم علة الكتاب مقول القول والهاء في علمه مفعول اول
لعلم والكتاب مفعول ثان فان قلت هذا الباب اعني التعاليم يتعدى الى ثلاثة مفاعيل ومفعوله الاول كمفعول اعطيت
والثاني والثالث كمفعولي علمت يعني ان حرف التاني او الثالث فقط فكيف ههنا قلت على ما يعرف عرفه فلا يعد من الاول ان
بيان المعاني قوله فضمني فيه حذف تقديره فضمه الي نفسه او الى صدره وقد جاء بذلك مصرحا في رواية اخرى عن
مسدد عن عبد الوارث الى صدره قوله الكتاب اي القرآن لان الجنس المطلق محمول على الكامل ولان العرف الشرعي عليه ولان
اللام للعهد فان قلت المراد بهذا القرآن اي لفظه او معانيه اي احكام الدين قلت اللفظ باعتبار دلالته على معانيه
ووقع في رواية مسدد الحكمة بدل الكتاب وذكر اسماعيلي ان ذلك هو الثابت في الطرق كلها عن خالد الحذاء وقد يطرأ ان البخاري
اخرجه ايضا من حديث وهب عن خالد بلفظ الكتاب ايضا فيحمل على ان المراد بالحكمة القرآن فكون بعضهم رواه بالمعنى
وقال جماعة من الصحابة والتابعين في قوله تعالى من يؤت الحكمة من يشأ ومن يؤت الحكمة الآية ان الحكمة القرآن فان قلت روى الترمذي
والنسائي طريق عطاء عن ابن عباس قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوتي الحكمة مرتين قلت يحتمل ان يعد واحدة
فتكون المراد بالكتاب القرآن والحكمة السنة وقد فسرت الحكمة بالسنة في قوله ويعلمهم الكتاب والحكمة وقالوا المراد بالحكمة
هنا السنة التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوحى من الله عز وجل وقد ذكر ذلك رواية عبد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس الذي
اخرجها الشيخان بلفظ اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل قال الحميدي هذه الزيادة ليست في الصحيحين وهي في رواية سعيد
ابن جبير عن احمد وابن حبان ووقع في بعض نسخ ابن ماجه من طريق عبدا لوهاب الثقفي عن خالد الحذآء بلفظ اللهم علمه
الحكمة وتاويل الكتاب وهذه المرة بتيز عزيمه من هذا الوجه وقد رواها الازدي واسماعيلي وغيرهما من طريق عبد الوهاب
بدونها وروى ابن سعد من طريق اخر عن طاوس عن ابن عباس قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على راسي وقال

اللهم

اللهم علمه الكتاب وتاويل الحكمة وقد رواه احمد عن هشيم عن خالد في حديث الباب بلفظ مسح على راسي فان قلت ما معنى
تسمية الكتاب والسنة الحكمة قلت اما الكتاب فلان الله تعالى يحكم لعباده حلاله وحرامه وامره ونهيه واما السنة فحكمة بفضل
بها بين الحق والباطل وبين بها مجمل القرآن وقال الكرماني فان قلت هل لاستجاب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم قلت كل نبي
دعوة مستجابة واجابة الباقي في مشيئة الله تعالى واما هذا الدعا فما اشك في قوله لانه كان عالما بالكتاب حبر الامة بحر العلم رئيس
المفسرين ترجمان القرآن وكونه في الدرجة القصوى والمحل الاعلى منه مما لا يخفى وقال ابن بطال كان ابن عباس من الاحبار الراسخين
في علم القرآن والسنة اجيبت هذه الدعوة الى هنا كلام الكرماني قلت هذا السوال لا يجيء فان فيه بشاعة وانا لا اسلك الا ان
جميع دعوات النبي صلى الله عليه وسلم مستجابة وقوله لكل نبي دعوة مستجابة لا ينفي ذلك لانه ليس بمحصور انما قلت ما كان
سبب هذا الدعا لابن عباس فلت بين ذلك البخاري ومسلم في الرواية الاخرى عن ابن عباس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم
الخلا فوضعت له وضوء اقال مسلم فلما خرج ثم اتفقا قال من وضع هذا فاخبر والمسلم قالوا ابن عباس وفي رواية احمد
وابن حبان من طريق سعيد بن جبير عنه ابن ميمونة هي التي اخبرته بذلك وان ذلك في بيتها للملا لم ولعل ذلك كان
في الليلة التي بات فيها ابن عباس عندها لترى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كما ساتي في موضعه ان شا الله تعالى **بيان**
استنباط الاحكام الاول فيه بركة النبي صلى الله عليه وسلم ولجابته الثاني فيه فضل العلم والحض على تعلمه وعلى حفظ
القرآن والدعا بذلك الثالث فيه استحباب الضم وهو اجماع للمطعم والقادم من سفر ولغيرهما مكروه عند البغوي ذا المختار
جوازه ومحمل ذلك اذا لم يود الى تحريك شهوة هذا مذهب الشافعي ومذهب ابي حنيفة ان ذلك يجوز اذا كان عليه قميص وقال
الامام ابو منصور الماتريدي المكروه من المعانقة ما كان على وجه التهوه واما على وجه البر والاكرام فهي من **باب**
متى يصح سماع الصغير ش وفي رواية الكشميهني الصبي لصغير اي هذا باب وهو منون وكلمة متى للاستفهام
اذا طلب متى الفعال كان للحين اليوم او غدا ام بعد غد وبني لتضمنه معنى حرف الاستفهام كما في المثال المذكور قال الكرماني يعني الصحة
جواز فتجوز مسموعه وقال بعضهم فعلى التفسير الصحة لا لتفسر الصحة كانه فهم ان الجواز هو ثمرة الصحة وليس كذلك بل الجواز
هو الصحة وثمرة الصحة عدم ترتب الشي عليه عند العمل فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان ما ذكر في الباب
الاول من دعائه صلى الله عليه وسلم لابن عباس انما كان وابن عباس اذ ذاك غلام مميز والمذكور في هذا الباب حال الغلام المميز في السماع
على ان المقتضية ههنا لابن عباس ايضا كانت في الباب الاول ومواده الاتصال على ان البلوغ ليس شرطا في التحمل واختلفوا في السن
الذي يصح فيه السماع للصغير فقال موسى بن هارون الحافظ اذا فرق بين البقر والدابة وقال احمد بن حنبل اذا عقل وضبط وقال
يحيى بن معين اذا بلغ سن الفجار خمسة عشر سنة لكون ابن عمر رد يوم احد اذا لم يبلغها ولما بلغ ذلك احمد انكر ذلك وقال جل القول
وقال عامة من حدد اهل الصنعة ذلك ان اقله سن محمود بن الربيع ابن خمس كما ذكره البخاري وفي رواية اخرى انه كان ابن اربع وقال
ابن الصلاح والمحدد بخمس هو الذي استقر عليه عمل اهل الحديث من المتاخرين فيكتبون لابن خمس سنين فصاعدا سمع ولدون
خمس حضروا ويضرب والذي ينبغي في ذلك اعتبار التمييز فان فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا صحيح السماع وان كان دون خمس
وان لم يكن كذلك لم يصح سماعه والا كان ابن خمس بل ابن خمسين وعن ابرهيم بن سعد الجوهري قال رايت حسان بن ابرهيم ابن اربع سنين قد حمل
الى المكاتب فقرا القرآن ونظر في الراي عنه انه اذا جاع بكى وحفظ القرآن ابو محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني وله خمس سنين فامتحنه
فيه ابو بكر بن المقرى وكتب له بالسماع وهو ابن اربع سنين وحديث محمود لا يدل على التحديد بمثل سنه **ص** حدثنا اسماعيل قال
حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس قال اقبلت راكبا على حمار اتان وانا يومئذ
قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف وارسلت الاتان ترتع
ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي **ش** مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المصلي اجاز والمرور بين يدي المصلي اذا لم يكن
شئ سترة رواية ابن عباس هذه وابن عباس يحتمل هذا في حال الصبي فلم منه فتبول سماع الصبي اذا اداه بعد البلوغ فان قلت
الترجمة في سماع الصغير وليس في هذا الحديث سماع الصبي قلت المقصود من السماع عهود ما يقوم مقامه كتعرد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حسا لنا المرورة فان قلت عقد الباب على الصبي الصغير اي هذا باب وهو منون وكلمة متى للاستفهام
للاحتلام للصبي صغيرا فما وجه المطابقة قلت المراد من الصغير عند البالغ وذكره مع الصبي في باب للتوضيح والبيان **بيان**
رجاله وهم خمسة كلهم قد ذكروا واسماعيل هو ابن عبد الله المسهور بابن ابي اويس ابن اخت مالك وابن شهاب هو محمد بن مسلم
الزهري وعتبة بضم العين المهملة وسكون التا المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة **بيان الطائف اسناده**
منها ان فيها التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنه ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية التابعي
عن التابعي **لغد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري هنا عن اسماعيل وفي الصلاة عن عبد الله ابن
يوسف والمغنبي ثلاثتهم عن مالك وفي الحج عن اسحق عن يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابن اخي ابن شهاب وفي الخاري وقال

الليث حدثني بونس واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واسحق بن ابرهيم ثلاثتهم عن
سفيان بن عيينة وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس عن اسحق بن ابرهيم وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر ستتهم
عنه به واخرجه ابو داود ايضا عن عثمان بن ابي شيبة عن سفيان به واخرجه الاثرم في سننه عن محمد بن عبد الملك الى الشوارب عن يزيد
ابن زريع عن معمر نحوه واخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان به وفي العلم عن محمد بن سلمة عن ابي القاسم عن مالك
واخرجه ابن ماجة في الصلاة عن سفيان **بيان اللغات** قوله على حمار قال في العباب الحمار العير والجمع
حمر وحمر وحمر وحمرات واحمرة وحمور والحمارة الاتان والحمان ايضا الفرس الهجين وهي بالفارسية بالابي والبحمور حمار
الوحش قوله اتان بفتح الهمزة وبالمثناة المشددة من فوق وفي اخره نون وهي الانثى من الحمر وقد يقال بكسر الهمزة حكاه الصغاني
في شوارده ولا يقال اتانة وحكى يونس وغيره اتانة وقال الجوهري الاتان للحمارة ولا يقال اتانة وثلاث اتن مثل عناق وعنق
والكثير اتن وأتن والمانع منها الاتن مثل الميعور قوله ناهزت اي قاربت يقال ناهز الصبي البلوغ اذا قاربه وداناه قال
صاحب الافعال نهز الصبي العظام فهي حينه ونهز الشيء اي قرب وقال شمر المناهزة المبادرة نهض للامر نهضا ونهوضا
ما يفترسه والنهز بالضم الفرصة ونهزت الشيء دفعته ونهزت اليه كنهضت اليه والاحتلام السلوغ الشرعي وهو مشتق من
الحلم بالضم وهو ما يراه النائم قوله بمنى مقصور موضع بمكة يذبح فيه الهدايا وترمى فيه الجمرات قال الخطوي هو مذكر مصروف
صرفها وكذا بعضها بالالف سميت بها لما يمنى لها من الدماء اي يراق قوله ترتع بتاء ثنتان من فوق مفتوحتين من رتع يرتع
اي تاكل ما شئتما من رغد العيش يقال رتع رتوعا وقال يسترع في المشي وجاء ايضا بكسر العين على وزن تفتعل من الرتع واصله
ترتعي تركت حرف الياء تخفيفا والاول اصوب ويدل عليه رواية البخاري في الحج نزلت عنها فرتعت **بيان الاعراب**
قوله اتيت جملة من الفعل والفاعل قوله راكبا نصب على الحال وعلى حمار يتعلق به قوله اتان صفة للحمار او بدل منه
فان قلت مزاي قسم من اقسام البدل قلت قال ابن مالك وعندي انه بدل البعض من الكل وقد يطلق الحمار
على الجنس فيشمل الذكر والانثى كما قاله ابو البقاء وقال القاضي وعندي انه بدل البعض من الكل وقد يطلق الحمار
كلفظ الشاة والانسان وقال السفاقسي خطب الدين في بعض طرقه على حمار اراد به الجنس ولم يرد الذكور وفي بعضها اتان
وجمع البخاري بينهما فقال على حمار اتان قال القاضي وحاشى البخاري على حمار اراد به الجنس ولم يرد الذكور وفي بعضها اتان
ذكرناه وروي على حمار اتان بالاضافة اي حمار انثى كخال اتن وقال ابن الاثير انما استدرك الحمار بالانثى لعلم ان
الانثى من الحمر لا تقطع الصلاة فلذلك لا تقطعها المرة وقال الكرماني قال سلم ما قال على حماره فيستغنى عن لفظ
اتان قلت لان التاني في حمار محتمل ان يكون للوحدة والتانيث فلا يكون نصا في المؤنثة قلت هنا قرينة تدل
على ترجيح المراد بانوثة فلا يتم الجواب موقعه والاحسن ان يقال في الجواب ان الحمار قد تطلق على الفرس الهجين كما نقلناه عن
الصغاني عن قريب فلو قال على حمارة ربما كان يتوهم انه اقبل على فرس هجين وليس الامر كذلك على ان الجوهري حكى ان الحمار
في الانثى شاذ قوله وانا يومئذ الواو فيه للحال وانا مبتدا وخبره قوله قد ناهزت الاحتلام قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم
الواو فيه ايضا للحال وهو مبتدا وخبره قوله يصلي قوله بمنى نصب على الظرف قوله الى غير جدار في محل النصب على الحال
وفيه حذف تقديره يصلي غير متوجه الى جدار قوله وارسلت عطف على مررت والاتان تارتفع مفعوله قوله فمررت
جملة في محل النصب على الحال وكذلك حرف تقديره يصلي غير متوجه الى جدار قوله وارسلت عطف على مررت والاتان بالنصب
مفعوله قد من الاحوال المقدرة والتقدير مقدارا رتوعها قوله ودخلت بالواو عطف على ارسلت وفي رواية الكشميهني فدخلت
بالفا التي للتعقيب قوله فلم ينكر على صيغة المعلوم اي فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك على وروى بلفظ المجهول
اي لم ينكر احد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره ممن كانوا معه **بيان المعاني** قوله اقبلت راكبا على حمار وزاد البخاري
فمر بي الحمار اقبلت على اتان لي حتى صففت بين يدي بعض الصف ثم نزلت عنها وسلمت فسار الحماران بين يدي بعض الصف قوله الى غير جدار
يعني الى غير سترة فان قلت لفظ الى غير جدار لا ينفي شيأ غيره فكيف اعتبر سترة قلت اعتبار ابن عباس مروره
بالقوم وعدم حيدار مع انهم لم ينكروا عليه وانه مظنة انكار يدل على حدوث امر لم يتعهد قبل ذلك من كون المرور مع السترة
غير ممكن فلو مر من غير سترة احتمل ان لم يكن لهذا الاخبار فائدة قوله بين يدي بعض الصف هو مجاز عن القدام لان الصف
لا يبدله وبعد الصف يحتمل ان يكون المراد به صف من الصفوف او بعض من الصف الواحد يعني المراد به اما جزء من الصف واما
جزء منه قوله ناهزت الاحتلام قال الشيخ تقي الدين فيه معنى يقتضي تاكيد الحكم وهو عدم بطلان الصلاة بحمار عمرو والحمار لانه
استدل على ذلك بعدم الانكار وعدم الانكار على من هو في مثل هذا الشيء لصغر سنه فقدم الانكار دليل على جواز المرور والجواز
دليل على عدم افساد الصلاة وقال عياض وقوله ناهزت الاحتلام يصحح قول الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وابن عباس
ابن ثلاث عشرة سنة

ابن ثلاث عشرة سنة وقول الزبير بن بكار انه ولد في الشعب قبل الحصر بثلاث سنين ومات وهو ابن سبع وستين وقول سعيد بن جبير عنه توفي
النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة سنة قال احمد هكذا هو الصواب وهو يرد رواية من يروي عنه انه قال توفي النبي صلى الله
عليه وسلم وانا ابن عشر سنين وقد تبادر الاصح على ان من عناه راجع الى ما بعده وهو قوله وقد رواه في المحكم **استنباط الاحكام**
الاول فيه جواز سماع الصغير وضبطه السن والعقل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط ان يكون الصبي في ذلك العبد
والفاسق والكافر وقامت حكاية ابن عباس لعمل النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره مقام حكاية قوله الثاني فمن احاز من علم
المنع صغره واداه كبيرا واداه كبيرا لا خلاف فيه ومن خطا من حكى فيه خلافا وكذا الفاسق والكافر اذا اديا حال الكمال الثالث فيه احتمال
بعض المفاسد لمصلحة ارجح منها فان المرور امام المصلين مفسد والدخول في الصلاة في الصف مصلحة راجحة فاغتفر في المفسدة
للمصلحة الراجحة من غير انكار الرابع فيه جواز الركوب الى صلاة الجماعة الخامس قال المهلب فيه ان التقدم الى المعقود لسماع
الخطبة اذا لم يضر احدا والمخطب يخطب جائز بخلاف ما اذا تخطى رقاب الجمع السادس ان مرور الحمار لا يقطع الصلاة وعليه يوب
ابو داود في سننه وما ورد من قطع ذلك محمول على قطع الخشوع السابع فيه صلاة الصبي الذي هو غير انه اي افضل من بلوغه الى المسني
صلى الله عليه وسلم شاهد ولم ينكره فهو حجة التاسع جواز ارسال الرابع من غير حافظ وهو حافظ غير مكلف العاشر قال ابن بطال
وابو عمر والقاضي عياض فيه دليل على ان سترة الامام سترة لمن خلفه ولذا يوب عليه البخاري وحكى ابن بطال وعمر فيه الاجماع
قال وقد قال في التمام نفسه سترة لمن خلفه واما وجه الدلالة فقال عياض قوله فلم ينكر ذلك لحدا لانه ان كان النبي صلى الله عليه وسلم
راءه فهو الظاهر لقوله بين يدي الصف فهو حجة لمقررين وان كان بموضع لم يرد فتراه اصحابه بجهلهم فلم ينكروه ولا احد
منهم فدل على انه ليس عندهم بمنكر وقال بعضهم ان لفظه احد تشمل النبي صلى الله عليه وسلم وغيره لما فيها من العموم لكنه
ضعيف لانه لا معنى لعدم انكاره عن النبي صلى الله عليه وسلم مع حضوره وعدم انكاره ايضا فيجوز ان يكون الصف عندهم كالجدار
النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا ان ابن عباس ذكر الحمار ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم احترازا منه قلت فعلى هذا لا يكون من
باب المرفوع فتطابق بما يتوجه فيه الخلاف ويحتمل كما قالوا في تشهده وقال ابو عمر حديث ابن عباس هذا يخصص حديث ابي سعيد الذي
الخدري يرفعه اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه قال فحديث ابي سعيد هذا محمل على الامام والمنفرد فاما الماموم فلا
يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء وما روي عنه صلى الله عليه وسلم
صلى بهم الظهر والعصر فجاء بهمة عنزين يدي فجعل يدر رؤوطها حتى راينه الصق بين يديه بالجدار فمرت من خلفه قلت
اخرجه ابو داود وفي اوله كان يصلي الى درب ودخرج الصق بظهره بالجدار وبوب عليه باب سترة الامام سترة لمن خلفه قال
والمرور بين يدي المصلي مكروه اذا كان اماما او منفردا او مصليا الى سترة واشتد منه ان يدخل المار بين السترة وبينه اما الامام
فلا يضره من مر بين يديه كما ان الامام والمنفرد لا يضر واحدا منهما اما مرور ورآء سترة الامام سترة لمن خلفه
وقد قيل الامام بنفسه سترة لمن خلفه قال وهذا كله لاجماع لا خلاف فيه وقال ابن بطال اختلف اصحاب مالك فمنهم صلى الى غير
سترة في فضاء يامن ان يمر احد بين يديه فقال ابن القاسم يجوز ولا حرج عليه وقال ابن الماجشون ومطرف المستحب ان يصلي
الى سترة مطلقا قال وحديث ابن عباس شاهد لصحة قول ابن القاسم وهو قول عطا وسالم وعروة والقاسم والسعو والحسن وكانوا
يصلون في الفضاء الى غير سترة وسيأتي بسط الكلام فيه في موضعه ان شاء الله تعالى **حد** حدثنا محمد بن يوسف قال اخبرنا محمد بن حرب قال اخبرني الزبيدي عن الزهري عن محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها من دلو في وجهي
وانا ابن خمس سنين من دلوه **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث استدلاله بهم به على باحة مج الريق على الوجه اذا كان فيه
مصلحة وعلى طهارته وعفر ذلك وليس ذلك الا لاعتبار رهم فضل محمود بن الربيع فدل على سماع الحديث صحيح وللترجمة بل مطابقة
هذا الحديث اشد من حديث ابن عباس قال من ناهز الاحتلام لا يسمى صغيرا عرفا ومحمود بن الربيع اخبر ذلك وعمر خمس سنين
بيان رجاله وهم ستة الاول محمد بن يوسف البيكندي ابو احمد نصر عليه السمعاني وغيره وذكر ان محمد بن يوسف
الفريابي ليس له رواية عن ابن مسهر بمنكر وقال يحتمل ان لفظه احد تشمل النبي صلى الله عليه وسلم وغيره لما فيها من العموم لكنه
ضعيف لانه لا معنى لعدم انكاره عن النبي صلى الله عليه وسلم مع حضوره وعدم انكاره ايضا فيجوز ان يكون الصف عندهم كالجدار
النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا ان ابن عباس ذكر الحمار ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم احترازا منه قلت فعلى هذا لا يكون من
باب المرفوع فتطابق بما يتوجه فيه الخلاف ويحتمل كما قالوا في تشهده وقال ابو عمر حديث ابن عباس هذا يخصص حديث ابي سعيد الذي
الخدري يرفعه اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه قال فحديث ابي سعيد هذا محمل على الامام والمنفرد فاما الماموم فلا
يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء وما روي عنه صلى الله عليه وسلم
صلى بهم الظهر والعصر فجاء بهمة عنزين يدي فجعل يدر رؤوطها حتى راينه الصق بين يديه بالجدار فمرت من خلفه قلت
اخرجه ابو داود وفي اوله كان يصلي الى درب ودخرج الصق بظهره بالجدار وبوب عليه باب سترة الامام سترة لمن خلفه قال
والمرور بين يدي المصلي مكروه اذا كان اماما او منفردا او مصليا الى سترة واشتد منه ان يدخل المار بين السترة وبينه اما الامام
فلا يضره من مر بين يديه كما ان الامام والمنفرد لا يضر واحدا منهما اما مرور ورآء سترة الامام سترة لمن خلفه
وقد قيل الامام بنفسه سترة لمن خلفه قال وهذا كله لاجماع لا خلاف فيه وقال ابن بطال اختلف اصحاب مالك فمنهم صلى الى غير
سترة في فضاء يامن ان يمر احد بين يديه فقال ابن القاسم يجوز ولا حرج عليه وقال ابن الماجشون ومطرف المستحب ان يصلي
الى سترة مطلقا قال وحديث ابن عباس شاهد لصحة قول ابن القاسم وهو قول عطا وسالم وعروة والقاسم والسعو والحسن وكانوا
يصلون في الفضاء الى غير سترة وسيأتي بسط الكلام فيه في موضعه ان شاء الله تعالى **حد** حدثنا محمد بن يوسف قال اخبرنا محمد بن حرب قال اخبرني الزبيدي عن الزهري عن محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها من دلو في وجهي
وانا ابن خمس سنين من دلوه **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث استدلاله بهم به على باحة مج الريق على الوجه اذا كان فيه
مصلحة وعلى طهارته وعفر ذلك وليس ذلك الا لاعتبار رهم فضل محمود بن الربيع فدل على سماع الحديث صحيح وللترجمة بل مطابقة
هذا الحديث اشد من حديث ابن عباس قال من ناهز الاحتلام لا يسمى صغيرا عرفا ومحمود بن الربيع اخبر ذلك وعمر خمس سنين
بيان رجاله وهم ستة الاول محمد بن يوسف البيكندي ابو احمد نصر عليه السمعاني وغيره وذكر ان محمد بن يوسف
الفريابي ليس له رواية عن ابن مسهر بمنكر وقال يحتمل ان لفظه احد تشمل النبي صلى الله عليه وسلم وغيره لما فيها من العموم لكنه
ابن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وهو الرآء اسمه عبد الاعلى
الى المسجد اصطف الناس يصلون عليه ويقفون بين وحمله الماهون الى الجبل دفن في ايام المحنة فجرد للقتل على ان تقول بخلق القرآن
وهدر دمه للسيف فلما راوا ذلك منه حمل الى السجن فمات ببغداد سنة ثمانية عشر ومائتين ودفن بباب اللبين وقد لقيه البخاري
وسمع منه شيأ يسيرا وحدث عنه هنا بواسطه وذكر ابن المرابط فيما نقله ابن رشيد عنه ان ابا مسهر تفرد برواية هذا الحديث
وليس كما قال فان الكساي رواه في سننه الكبرى عن محمد بن المصفى عن محمد بن حرب واخرجه السمعاني في المدخل من رواية ابن وجوها

بفتح الجيم والصاد المهملة عن سلمة بن الحائل وابن التين بضم التاء المثناة من فوق وكسر القاف كلاهما عن محمد بن حرب فهو آ
ثلاثة غير ابي مسهر رووه عن محمد بن حرب فكانه المنفرد به عن الزبيدي الثالث محمد بن حرب بفتح الحاء وسكون الرآ
المهملتين وفي آخره باء موحدة هو الابرش ابو الذي يكون في عنقه نكت صغار يخالف سائر لونه الخولاني الحمصي ابو عبد الله
سمع الاوزاعي وعنه وتقضي بدمشق وهو ثقة مات سنة اربع وسبعين ومائة روى له الجماعة الرابع ابو الهذيل زفر بن الهذيل بن زفر
ابن الوليد بن عامر الزبيري الشامي الحمصي تابعيها الثقة الكبير المقدم الكبير روى عن مكحول والزهري وغيرهما وعنه
محمد بن حرب ويحيى بن حمزة وهو ثابت اصحاب الزهري مات بالشام سنة بضع وثمان واربعين ومائة وهو شاب قال البخاري
ان محمد بن عيسى البغدادي وقال ابن سعد ان سعدان سنة روى له الجماعة سوى الترمذي الخامس محمد بن مسلم الزهري
السادس محمد بن ابي الربيع بن سراقة بن عمرو بن زيد بن عبد بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الانصا
الخزرجي ابو نعيم وقال ابو محمد مات سنة تسع وتسعين عن بضع وثلاث وتسعين سنة وهو جد حي عبادة بن الصامت نزل مصر
ومات بها **الانساب** الغساني نسبة الى غسان مآء بالمشلل قريب من الجحفة والذين شربوا منه
فسموا به وهم ولد الازد بن الغوث فان مازن جماع عشائر في منزل من ثنيه ذلك المآء فهو غساني وذكر الرسالي الحساني
في الاسد قال ابن هشام نسبوا الى مآء بدر بن مازن كان عزيا بولد مازن فسموا به الخولاني في قبائل حسكى الهمداني في كتاب
الاكليل قال خولان بن عمرو بن مالك بن الحارث بن مر بن ادد وقال وخولان حضور وخولان ردع بن قحطان وقال ابن قتيبه
في كتاب المعارف خولان بن سعد بن مذحج الزبيدي بضم الزآء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف والدال المهملة
نسبة الى زبيد قبيلة من مذحج بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وذكر الرسالي الزبيدي في قبائل مذحج وعنزها الذي
في مذحج زبيد واسمه هنية الاكبر ابن سعد بن صعب العشيرة بن مالك ومالك هو جماع مذحج قال ابن دريد زبيد تصغير زبد
والزبد العطية زبدته ازبده زبدا وفي الازد زبيد بطن وهو زبيد بن عامر بن عمرو بن كعب بن الحارث العطريف الاصغر ابن
عبد الله بن عمرو العطريف الاكبر بن بكر بن بشكر بن عتيق بن كعب بن دهمان بن نصر بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب
ابن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد وفي خولان القطاعنه زبيد بطن بن الحباز بن زياد بن سليمان بن فاحش بن حرب
ابن سعد بن خولان **لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنه ومنها
ان رواته الا الزهري شاهيون ومنها ان هذا الحديث من افراد البخاري عن مسلم **نقد** موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه ايضا في الطهارة عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابرهيم بن سعد به واخرجه النسائي في الصلاة عن محمد بن منصور عن محمد بن يوسف
به وفي الدعوات عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابرهيم بن سعد به وفي الصوم والليالة عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري
نحوه ولم يذكر وانا ان خمس سنين واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن ابي مروان محمد بن عثمان العثماني عن ابرهيم بن سعد به **بيان**
اللغات قوله عقلت اي عرفت ويقال معناه حفظت من عقال يعقل من باب ضرب يضرب عقلا ومعقولا وهو مصدر
وقال سيبويه هو صفة وكان يقال ان المصدر لا يبنى على وزن مفعول البتة وقوله مجه يقال مج الشراب من فمه اذا رمى به وقال
اهل اللغة المج ارسال الآء من الفم مج وقيل لا يقال مجاجتي بل عابه والمجاجه والمجاج الريق الذي يمج من فمه
ومجاجة الشيء ايضا عصارته ويقال ان المطر مجاج والمزن والعسل مجاج النحل والمجاج ايضا اللبن اذا نضج يمجه والتركيب
يدل على رمي الشيء بسرعة **بيان الاعراب** قوله عقلت جملة من الفعل والفاعل مقول القول وقوله مجه بالنصب
مفعولة قوله مجا من افعال الفاعل والمفعول في محل النصب على انها صفة لمجه والضمير فيها يرجع الى المجه وقوله في وجهي حال من المجه
قوله من دلو اي من آء ودلو والدلو يذكر ويؤنث وقوله وانا ابن خمس سنين جملة اسمية من المبتدا والخبر متداة وقعت
حالا اما من تآء عقلت واما من يآء ومجه **بيان المعاني** قوله وانا ابن خمس سنين قد ذكرنا ان المتاخرين حددوا
اقل سن التحمل بخمس سنين وقال ابن رشيد الظاهر انهم اراد وا التحديد بذلك لمن هو مظنة لذلك لا ان ما دونها شرط لا يدري تحقيقه فليس في
الصحيحين ولا في غيرهما من المجاميع والمسانيد التنقيب بالسن عن التحمل في شيء من طرق هذا الا في طريق الزبيدي هذه وهو من نكارة الحفاظ
المتقنين عن الزهري ووقع في رواية الطبراني والخطيب في الكفاية من طريق عبد الرحمن بن عمر بفتح النون وكسر الميم عن الزهري
قال حدثني محمود بن الربيع وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس سنين واستفاد من هذه الرواية ضبط ما كان في اواخر سنه من حياة النبي
صلى الله عليه وسلم ودوذكر ابن حبان وغيره انه ولد سنة تسع وتسعين وهو ان اربع وستين سنة وهو خطا تفرد بهذه الرواية وذكر غير واحد
في الدلائل وغيره ان في بعض الروايات انه كان ابن اربع سنين وليس في الروايات شيء يجرح بذلك وكان ذلك لمن قوي انه عقل المجه وهو ابن اربع سنين او خمس وكان المحامل له على هذا التردد قول ابو افتدي انه كان ابن ثلاث وتسعين لما مات والاصح

قوله من دلو

قوله من دلو وفي رواية النسائي من دلو معلق وفي الرقاق من رواية معمر من دلو كانت في داركم وفي الطهارة والصلاة
وغيرها من بئر بدل دلو ولا تعارض بينهما لانه تناول انه آخذ من الدلو من البئر وناول النبي صلى الله عليه وسلم من الدلو
بيان استنباط الاحكام الاول فيه بركة النبي صلى الله عليه وسلم كما جآء انه كان يحنك الصبيان ان احضر منهم عضها
في حجي الصبي وحنكها حكه بالسبابة حتى تحلت في حلقه وكانت الصحابة رضي الله عنهم يجدون على ذلك ارادة بركته
صلى الله عليه وسلم لاولادهم لما راوا بركته في المحسوسات والاجرام من تكثير الآني العزالدين وفي بئر الحديبية الماني
ونجوان سماع الصغير وضبطه بالسنين الثالث قال المنتبي فيه جواز اصابة الصبي اذا دعاه النبي صلى الله عليه وسلم
واخذ آء من الدلو ونحجه في وجهه **فائدة** نعتقبه ابن الصفرة على البخاري ذكر حديث محمود بن الربيع في اعتبار خمس سنين
واعقاله حديث عبد الله بن الزبير انه رأى اباه يختلف الماء قريظة في يوم الخندق فاوبر لجهم فقه السماع منه وكان سنه
اذ ذاك ثلاث سنين او اربع وهو اصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبط لسماع شيء وكان ذكر حديث ابن الزبير اولى لتعين
المحتملين واحسب ان البخاري انما اراد نقل السنين المبوبه لا الجول الوجود به ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي
صلى الله عليه وسلم مجه في وجهه لا فائدة التركيب له في مجرد رويته اياه فائدة شرعية ثبت بها كونه صحابيا واما قصة ابن الزبير
فليس فيها نقل سنة من السنين المبوبه حتى يدخل في هذا الباب وقال الزركشي وتنقيحه ويحتاج المهلب الى ثبوت ان قصة ابن الزبير
صحيحة على شرط البخاري قلت هذا غفلة منه فان قصة ابن الزبير المذكور اخرجها البخاري في مناقب الزبير في الصحيحين وكما
ما ذكرناه والله اعلم **باب الخروج في طلب العلم** اي هذا باب في بيان الحث على الخروج لاجل طلب العلم والحث
الخروج لمسائل حفر البئر والحفر وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول اقبال ابن عباس الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو في الصلاة ودخوله في اثنائه ثم اخباره ذلك كله لمن روى عنه الحديث وفي ذلك كله معنى طلب العلم ومعنى الخروج
في طلبه ومع هذا كان ذكر هذا الباب عقيب باب ما ذكر في ذهاب موسى الى الخضر في البحر انسب وابق على ما لا يخفى **ص**
ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر الى عبد الله بن انس في حديث واحد **ش** الكلام فيه على انواع الاول انه اراد بذكر هذا
الاثر الحاق التنبيه على فضيلة السفر والرحلة في طلب العلم سواء كان الثاني ان جابر بن عبد الله هو الانصاري الصحابي المذكور
وعبد الله بن انيس بضم الهمزة مصغرا ابن سعد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء حليف الانصار شهد العقبة مع السبعين من الانصار
وشهد احدا وما بعده من المشاهد وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا سريه والصلف فخرج الى ثوذه بدال مهملة ثم ذال معجمة
روى له مسلم حديثا واحدا في بسملة القنوت وروى له الاربعة والباقون ذكره البخاري وغيره فيمن روى له البخاري وقد ذكر البخاري
في حديث الرد على الجهمية وذكر عن خالد بن عبد الله عن عبد الله بن انيس فذكر توفي بالشام سنة اربع وخمسين فخلافه معاذ
وفي سنن ابي داود والترمذي عن عبد الله بن انيس عنه انه عيسى ولعله الاصل وفي الاصابة عبد الله بن انيس او انيس قيل هو الذي
رمي ماعز الما رجموه فقتله وعبد الله بن انيس قتل يوم اليمامة وعبد الله بن انيس الجهني لم وفادة ومن رواة حيوة بن شريح وعبد الله
وعبد الله بن ابي انيسة قال ابو احمد بن مسلم بن داود بن عبد الرحمن المكي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر سمعت حديثا في الفرائض
لم يبق احد يحفظه الا رجل بمصر يقال له عبد الله بن ابي انيسة الثالث في حديث واحد اجمال حديث واحد وكلاهما يحتج
للتفصيل كما في قوله تعالى فذكان الذي يمتنع فيه وقوله فما افضتم وفي الحديث ان امراة دخلت النار في هرة حبستها الرابع
قال ابن بطال اراد بقوله في حديث واحد حديث السهو على المسلم قلت فيه نظر لانه قال ان ابا ايوب خالد بن زيد الانصاري
رجل الى عقبة بن عامر اخرجه الحاكم شاهدا على حماد بن بشر بن موسى عن الحميدي عن سفيان عن ابن جريج عن سعد الاعمى عن عطا ابن
ابي رباح قال خرج ابو ايوب الى عقبة بن عامر فساله عن حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق لحد سمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم غيره وغير عقبة فلما قدم ابو ايوب منزل سلمة بن مخلد الانصاري امير مصر واحبره فحمل عليه فخرج اليه فعانقه
ثم قال له ما جاء بك يا ابا ايوب قال لحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيري
وغيرك في ستر المؤمن فلا عقبة هم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ستر مؤمنا في الدنيا على خزية ستره الله يوم القيمة
فقال له ابو ايوب صدقت ثم انصرف ابو ايوب الى راحلته فركبها راجعا الى المدينة ووفد سعد بن عبد الله بن وعب صاحب مالك اسامة عند
الجبار بن عمرو بن مسلم بن ادخر عن رجل من اهل افريقية انه قدم الى مصر على مسلمة بن مخلد فقال ارسل بعني الى دار ابن رجل من الصحابة قال
حسبت انه قال السرق قال فذهب اليه في قريته فالهل تذكر مجلسا كنت انا وانت فيه مع النبي صلى الله عليه وسلم لبعد احد منا طال يوم
فالكف سمعته يقول قال سمعته يقول من طلع من احنه على جوزة ثم ستره الله يوم القيمة تحاما من النار قال وكنت اعرف ذلك
ولكن اوهمت الحديث فكرهت ان احدث بحديث بعضه كان ثم ركب راحلته ورجع وقال ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابيه عن عمرو بن
الحارث عن ابي حبيب الاسود الانصاري وكان على عريفهم ان رجلا قدم على مسلمة بن مخلد فلم ينزل وقال ارسل بعني الى عقبة بن عامر

فارسل معه اباصياد فقال الرجل لصحبته فلما ذكر لحما ناضجه عند النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم قال من ستر عورة مومن كان له
مودة لحياها فقال عمته نعم ذكر الرجل قال لهذا ارتحلت من المدينة تخريجه والصحيح ان المراد من قوله في حديث واحد هو
الذي اخرجه البخاري في كتاب الرد على الجهمية اخرا الكتاب فقال وذكر عن حاتم بن عبد الله ان عبد الله بن انيس الى سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان لم يزد البخاري على
هذا ورواه احمد وابو يعلى في مسنديهما من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل انه سمع جابر بن عبد الله يقول لرجل عن رجل حدث سمعه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتريت بعيرا شددت رحلي شهرا حتى قدمت الشام فاذا عبد الله بن انيس فقلت للبواب قل له
جابر على الباب فقال ابن عبد الله فلما نعم فخرج فاعتنقني فقلت حديث بلغني عنك انك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المظالم
ان مت قبل ان اسمعك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس يوم القيمة عراة غرلا بهما فينادي بصوت يسمعه
من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان لا ينبغي لاهل الجنة ان يدخل الجنة واحد من اهل النار يطلبه بظلامة حتى اقتصه
منه حتى اللطمة قال كيف وانا تاتي عراة غرلا قال بالحسنات والسيات واخرجه ابن ابي حاتم في كتاب العلل عن شيبان ساهام شا
القاسم عن عبد الواحد حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل ان جابرا حدثه الى اخره واخرجه ايضا الحارث بن ابي اسامه في مسنده عن عزيز بن
عن همام بسنده نحوه واخرجه ايضا نصر المقدسي في كتاب الحجه عن علي بن الحسن الهاشمي عن الحسين بن محرش عن احمد بن ابرهيم عن العوتر
حدثنا ابو الوليد الطيالسي ساهام الى اخره قال الدارقطني ذكر ابو سعيد بن يونس مسنده عن جابر قال البخاري حديث في المقاصاص عن
عقبة بن عامر وهو بمصر فاشتريت بعيرا شددت عليه رحلي وسرت عليه شهرا حتى اتيت مصر وذكر الحديث واخرجه الطبراني
في مسند الشاميين وتمام في فوايده من طريق الحجاج بن دينار عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان بلغني حديث عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
حديث في المقاصاص وكان صاحب الحديث بمصر فاشتريت بعيرا فسرت حتى وردت مصر فقصدت الى باب الرجل فذكر له الحديث المذكور
واسناده صحيح وروى الخطيب في كتاب الرحلة من حديث عبد الوارث بن سعيد عن القاسم بن عبد الواحد عن ابن عقيل عن جابر
قال قدمت على ابن انيس بمصر فذكر الحديث واخرجه ايضا من طريق عيسى العطار عن عمر عن صالح عن نافع بن جبان عن ابي جاد ود العلسي عن ابي جابر
فاتيت مصر فاذا هو بباب الرجل وحرج الي وحيته والرب على عرشه ينادي بصوت رفيع غير فظيع الحديث قال ابن عبد البر الكونا
واقتفوا احداهما لعبد الله بن انيس والاخرى احفته من عامر فوله عراة جمع عار وقوله غرلا بضم الغين المعجمة وسكون الراء آخره لام
وهو الاقلف فوله بهما بضم الباء الموحده قال الجوهري اي ليس معهم شي وقيل احمالا قلت يحتمل ليس فيهم شي من العاهات كالعمي
والعور وغيرهما وانما هم احياء صحيحة للخلود اما في الجنة واما في النار واذا هم في الفصل الذي يخالط الوثنه لون سواد وله فيناديهم
بصوت قال القاضي والمحدث ويحتمل ان يكون ذلك بصوت يعلمه الملايكة الموكلون بالخلايق فيسمعه كل احد على قدر طاقته
فاعدته وذلك لان من شانه اذا اراد التعليق اذا كان خصما بصيغة الجزم وقال في اخر صحيحه وتذكر عن جابر بصيغة التمريض
واجاب عنه الشيخ قطب الدين بانه جزم بالرجله دون الحديث فعند ما ذكر الحديث اتى بصيغة التردد فقال وتذكر عن جابر بن عبد الله ص
حدثنا ابو القاسم خالد بن خليلي تاصفي حمص قال حدثنا محمد بن حرب قال ابو زرعي حدثنا الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عقبة
ان مسعود عن ابن عباس انه تماري هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى الذي سار اليه في البحر فمر بهما ابي بن كعب فدعاه ابن عباس
فقال اني تماريت انا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سار اليه هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر شانه فقال
ابي نعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر شانه يقول بينما موسى في ملاء من بني اسرايل اذ جاءه رجل فقال اتعلم احدا
اعلم منك قال موسى لا فاوحى الله تعالى الى موسى بل عبدنا خضر فسال السبيل الى لقيه فجعل الله له الحوت اية وقيل اذا
فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه فكان موسى يتبع اثر الحوت في البحر فقال فتى موسى لموسى ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني
نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره قال موسى ذلك ما كنا نبغي فارتدا على اثارهما قصصا فوجدا خضرا فكان
من شانهما ما قص الله في كتابه ش مطابقة الحديث ظاهرة وقد عقد على هذا الحديث بابين بترجمتين الاولى ما ذكر في
باب ذهاب موسى في البحر الى الخضر والثاني هذا الباب والتفاوت في بعض الرواة فان هناك عن محمد بن غرير عن يعقوب بن ابرهيم
عن ابيه عن صالح عن ابن شهاب هو الزهري وههنا عن ابي القاسم خالد بن خلي عن محمد بن حرب عن الاوزاعي عن الزهري وكذا
التفاوت في بعض الالفاظ وههناك قال ابن عباس هو الخضر بعد قوله في صاحب موسى وقال قوله فمر بهما الى ان ركب وههناك
بل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وههنا هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وههناك جاه رجل في اكثر الروايات وههنا اذ جاه
وههناك فقال هل تعلم احدا وههنا فقال اتعلم احدا فكان بينبع الحوت وههنا فكان موسى يتبع الحوت وههناك فقال لموسى فتاه
ارايت وههنا فقال فتى موسى لموسى الا ان وقع ههنا اتحد واية ان عسكر تماري والخرق لقطه هو وهو عطف على المرفوع

المتصل

المتصل بغير التاكيد المنفصل وذلك جائز عند الكوفيين وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى وكذا الكلام في رجاله
ما عدا شيخ البخاري والاوزاعي اما شيخه فهو ابو القاسم خالد بن خلي الحمصي الكلاعي اخرج له البخاري عن مسلم وهو
قاضي حمص صدوق اخرج له ههنا وفي التعبير روى عن بقية وطبقته وعنه احمد ومحمد وابو زرعة الدمشقي واخرج
له من اهل السنن النسائي فقط وخلي بفتح الخاء المعجمه وكسر اللام وتشديد الياء على وزن علي وقال البخاري فيه
الزركشي مضبوطا بلام مشدده وهو سبق قلم او خطا من الناسخ قلت لبس الزركشي مصطفى هكذا وانما قال
بخاء معجمه مفتوحه ولام مكسوره ويا مشدده بوزن علي واما الاوزاعي فهو احد الاعلام ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو
ابن محمد وقد قال كان اسمه عبد العزيز فسمي نفسه عبد الرحمن احد اتباع التابعين كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس
ثم تحول الى بيروت سكنها مرابطا الى ان مات في سنه سبع وخمسين ومايه اخر خلافة ابي جعفر دخل الحمام فذهب الحماي
في حلقه واغلق عليه الباب ثم جاء فتح الباب فوجده ميتا متوسدا يمينه مستقبل القبله رحمه الله وكان مولده بجلبك
سنه ثمان وثمانين وكان اصله من سبي الهند روى عن عطاء ومكحول وغيرهما وروى ابن سيرين وغيرقاده ويحيى بن
ابي كثير وهما من شيوخه وكان راسا في العباده والعلم وكان اهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقال الحجه عن مالك
وسئل عن الفقه يعني استفتي وهو ابن ثلاثة عشر سنه وقال ابنه استفتي في ثماني الف مسئله ونسبته الى الاوزاع بفتح
الهمزه قبل الفاء قريه بقرب دمشق خارج باب الفراديس سميت بذلك لانها سكنها في صدر الاسلام قبايل شتى وقيل الاوزاع
بطن من حمير وقال من همدان بسكون الميم وقيل هو نسبه الى اوزاع القبايل اي فرقها وبقاياها مجتمعة من قبايل شتى
لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنه ومنها ان فيه حدثنا محمد بن حرب قال الاوزاعي وفي رواية
الاصيلي حدثنا الاوزاعي ومنها ان فيه اخبرنا الزهري وفي الطريق السابقه عن صالح عن ابن شهاب وابن شهاب هو الزهري
وهذا الاختلاف من حمله ضبط البخاري وقوة احتياطه حيث يقول تارة ابن شهاب وتارة الزهري وتارة محمد بن مسلم
لانه يتقاله في كل موضع باللفظ الذي يفضله شيخه باب من علم العلم وعلمه
اي هذا باب في بيان فضايل من علم العلم بتخفيف اللام المكسوره اي صار عالما وعلمه بفتح اللام المشدده من التعليم او علم
غيره وجه المناسبه بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو بيان حال العالم والعلم وهذا الباب في بيان فضلهما
ص حدثنا محمد بن العلا قال حدثنا حماد بن اسامه عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير اصاب ارضا فكان منها نقية قبلت الماء فانبتت الكلا والعشب
الكثير وكان منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا واصاب آخرى
انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلا فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم
يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به ص مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب معقود على قوله
في الحديث من علم وعلم وفضل من باشر العلم والتعليم ظاهر منه لانه في معرض المدح على سبيل التمثيل على ما يبينه
عن قريب ان شاء الله تعالى بيان رجاله وهم خمسة الاول محمد بن العلا بالمهمله والمد ابن كريب المهداني
بسكون الميم والدال المهمله الكوفي ابو كريب بضم الكاف وصغر كريب بالموحده وشهرته بالكنية اكثر روى عنه الجماعة
والحزون وهو صدوق لا باس به وهو كثير قال ابو العباس بن سعد ظهر له بالكوفه ملازمة الف حديث مات سنه عان
واربعين ومايتين الثاني ابو اسامة حماد بن اسامه بن زيد القرشي الهاشمي الكوفي تولى الحسن بن علي وغيره شهرته بكنيته
اكثر روى عن يزيد وغيره واكثر عن هشام بن عروه له عنه سبعمايه حديث وعنه الشافعي واحمد وغيرهما وكان ثقه ثبتا صدوقا
حافظا حجة روى عنه انه قال كتبت باصبعي هاتين مايه الف حديث مات سنه احدى وماين وهو ابن سبعين سنه قيل
وليس في الصحيحين من هو هذه الكنيه سواه وفي النساي ابو اسامة الرقي الضبي زيد بن علي بن دينار صدوق ليس في
الكتب الستة من اشتهر بهذه الكنيه سواهما روى له الجماعة الثالث بريد بضم الباء الموحده وفتح الراء وسكون الياء آخر
الحروف ودال المهمله ابن عبد الله بن ابي بردة ابن ابي موسى الاشعري وقد تقدم الخامس ابو موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري وقد تقدم بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنه ومنها ان بريدا يروي
عن جده وجد عن ابيه وهذه لطيفه ومنها ان رواته كلهم كوفيون ومنها ان فيه عن ابي بردة عن ابي موسى ولم يقل عن
ابي بردة عن ابيه قال بعضهم انما قال ذلك تفننا قلت التفنن هو التنوع في انواع الكلام واسالبه من الفن واحد الفنون
وهي الانواع ولا يكون ذلك الا باختلاف العبارات وليس ههنا الا عبارة واحدة فكيف يكون من هذا القبيل والله اعلم

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا فقط واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن سلام وابي كريب والنسائي في العلم عن القاسم بن ابي بكر الكوفي ثلاثتهم عن ابي اسامة عنه به **بيان اللغات** قوله مثل بفتح الميم والثاء المثلثة المراد به الصفات العجيبة لا القول السائر قوله من التقدير قال الجوهري الهدى الرشاد والدلالة ذكره ويونث تقول هداه الله للدين هدًى وهديته الطريق والبيت هداية اي عرفته هذه لغة اهل الحجاز وغيرهم يقول هديته الى الطريق والى الدار حكاه الاخفش وهديته الهدى معنى في الاصطلاح الهدى هو الدلالة الموصلة الى المبغية قوله والعلم هو صفة توجب تمييز المحل متعلقه التعلق والمراد به ههنا الادلة الشرعية قوله العيث هو الحلو وعيثت الارض هي عيثة وعيوثة يقال غاث العيث الارض اذا اصابها وغاث الله البلاد يغيثها غيثا قوله غيثة بفتح الغين وكسر القاف وتشديد الياء آخر الحروف من التغاطا عند البخاري في جميع الروايات ووقع عند الخطابي والحميدي وفي حاشية اصل ابي ذر تغيبه بفتح الثاء المثلثة وكسر الغين المعجمة بعدها باء موحدة خفيفة مفتوحة قال الخطابي هي مستنقع الماء في الجبال والصخر وقال الصغاني التغيب الغدير يكون في كل جبل لا تصيبه الشمس فيبرد ماؤه والجمع تغبات مثل سبب وسببات وقد يسكن فيقال تغب وتجمع على تغبات مثل ظهر وظهران وجمع على تغاب ايضا وقال صاحب المطالع هذه الرواية غلط من الناقلين وتصحيف لحالة المعنى لانه انما جعلت هذه الطائفة الارواح لما تشرب والغيثة لا تشرب ويروى بفتحه ويروى طيبه كما في رواية مسلم قوله قبلت من المقبول بفتح القاف وكسر الباء الموحدة قال الشيخ قطب الدين وهذا الموضع لا خلاف فيه قلت اشار بذلك الى الخلاف في قوله قال سحق وكان منها قبلت الماء اي هكذا قال فيه بالباء الموحدة او الياء آخر الحروف على ما يجيء عن قريب ان شاء الله تعالى وقال بعضهم كذا هو في معظم الروايات ووقع عند الاصيلي قبلت بتشديد الياء آخر الحروف الى آخره ذكره ههنا غير مناسب لان هذا الموضع لا خلاف فيه كما قال الشيخ قطب الدين وانما يذكر هو عند قوله الكلا بفتح الكاف واللام وفي آخره همزة بلا مد قال الصغاني في الكلا العشب وقد كلت الارض فهي كليئة ثم قال في باب العشب العشب الكلا الرطب ولا يقال له الحشيش حتى يهيج واعشبت الارض اذا نبتت العشب وقال في باب الحشيش الحشيش الكلا اليابس ولا يقال له رطب حشيش وقد علم من كلامه ان الكلا يطلق على الرطب عن النبات واليابس منه وقد صرح به ابن فارس والجوهري والقاضي عياض وقال الكلا يطلق على الرطب واليابس من النبات وفهم من قول الصغاني ايضا ان الحشيش لا يطلق على الرطب وكذا صرح به الجوهري وهو منقول عن الاصمعي ذكره البطليوسي في ادب الكاتب ونقل عن ابن ابي حاتم الملاقة عليه وقال الكرماني الكلا في الحرمين هو النبات يابسا ورطبا واما العشب والخلا مقصور فمختصان بالرطب والحشيش مختص باليابس قلت قال الجوهري الخلا مقصور والحشيش اليابس الواحد حشيشة والصواب مع الكرماني فالجوهري سها فيه لان الخلا الرطب فاذا يبس فهو حشيش قوله لجاذ الجم والذل المهالة جمع جدب على غير قياس كما قالوا في حسن جمع محاسن والقياس ان يجمع محسن او جمع جدب وهو من الجدب الذي هو القحط والارض الجدبة التي لا تمطر والمراد ههنا الارض التي لا تشرب لصلابتها فلا تنبت شيئا وفي الصحاح ارض جدب وجدوب ايضا وارض جدوب ومكان جدب وجديب بين الجدوبة وعام جدب واجدب القوم اصابهم الجدب واجدبت الارض اي وجدت كذلك وقال ابن السكيت جادت الابل العام اذا كان العام محلا فصارت لا تأكل الا الدران الاسود ذران التمام هكذا هو في عامة الروايات في البخاري وروايته مسلم ايضا هكذا وضبط المازري بالذال المعجمة وكذا ذكره الخطابي وقال هي صلاب الارض التي لا تمسك الماء وقال العلماني هذا وهم قلت ان صح ما قال الخطابي يكون من الجدب وهو انقطاع الزرع قاله ابو عمرو وقال اللحياني اذا قال ليسنا قد جدبت نحن جادب والجمع جوادب وجداب ايضا مثل نائم ونيام ورواها الاسماعيلي عن ابي يعلى عن ابي كريب اجاد بجاء وراء مهملتين قال الاسماعيلي لم يضبط ابو يعلى وقال الخطابي ليست هذه الرواية بشيء قلت لا يصح هذا بكون من الجرياء وهي التي من الارض ومثل هذه لا تمسك الماء لانه يجد ريحها وقال الخطابي الذي يظهر لي ان الجرياء هي الجرداء وهي الصلبة التي لا تنبت شيئا قال وهو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية وقال الاصمعي الجارد من الارض التي لا تنبت الكلا ومعناه انه جرد بارز لا يستتر بها النبات وفي رواية ابي ذر احادات بكسر الهمزة والحاء والدال المهملتين وفي آخره تاء وشناة من فوق جمع احاده وهي الارض التي تمسك الماء وقال ابو الحسن عبد الغافر الفارسي هو الصواب وقال الشيخ مغلطاي تبعا لبعضهم انما هي اخادات بسقوط الالف والاخادات مشتقات الماء واحدها اخاده قلت على ما قاله المعض يبغي ان تقع الهمزة في الاخادات وفي الاخادة ايضا الذي هو مفردها والسبب كذلك بل هي بكسر الهمزة في الجمع والمفرد وفي العباب الاخدوج اخاد وهو كالمغدير مثل كتاب وكتب وقال ابو عبيدة الاخاده والاخاد بالحاء والغين المعجمة صنع للماء يجمع فيه وسمي اخادا لانه يأخذ ماء السما فيتلاد به تكبيه يجري وقال صاحب المطالع هذه كلها مقولة هو وبه قلت والبيت في الصحيحين الارواسان وقال الماضي عياض

في شرح مسلم

في شرح مسلم يريد وهذا الحرف في مسلم وعنده الا بالدال المهملة من الجدب الذي هو ضد الخصب وعليه شرح الشارحون قوله وسقوا قال اهل اللغة سقى واسقى بمعنى لغتان وقيل سقاه اعطاه الشراب واسقاه جعل له سقيا قوله طائفة اي قطعة اخرى من الارض قوله قيعان بكسر القاف جمع القاع وهو الارض المتسعة وقيل الملساء وقيل الذي لا نبات فيها وهذا هو المراد في الحديث قال اصل قيعان قوعان قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها والقاع يجمع على قوع واقواع والقيعة بكسر القاف بمعنى القاع قوله من فقه قال النووي روي ههنا بالوجهين بالضم والكسر المختار الضم اشتهر قال الفقه الفهم لغة فقه اي بكسر القاف كضرب يضرب واما الفقه الشرعي فقالوا يقال فيه فقه بالضم فقه بالكسر قال ابن دريد بكسرها والمراد ههنا هذا الثاني فتضم القاف على المشهور وعلى قول ابن دريد تكسر هاء المراد به ههنا هذا الثاني **الاعراب** قوله مثل كلام اضافي مبتدأ وخبره قوله كمثل الغيث وما موصولة وبعثني الله صلتها والعائد قوله به قوله من الهدى كلمة من بيانية قوله والعلم الجر عطف عليه قوله اصاب ارضا جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل النصب على الحال بتقدير قد قوله وكان الفا للعطف لتقيه بالرفع اسم كان وخبرها محذوف تأخيره قوله قبلت الماء جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع على انها صفة لتقيه قوله فانبتت عطف على اقبلته والكلا منصوب به والعشب عطف عليه والكثير بالنصب صفة العشب وكانت عطف على قوله كان وأجادب بالرفع اسم كان وخبره قوله منها متقدما قوله امسكت الماء جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع على انها اخرى اجادب قوله فنفع الله جملة معطوفة على التي قبلها والفا التعقيبية يكون التعقيب فيها بحسب الشيء الذي يدخل فيه قوله فشربوا وسقوا وزرعوا اجاد عطف بعضها على بعض قوله واصاب عطف على قوله اصاب ارضا والضمير فيه يرجع الى الغيث كما في اصاب الاول وطائفة منصوب به لانه مفعول واخرى صفة طائفة قوله منها حال مقدم من طائفة وقد علم ان الحال اذا كان من نكرة تتقدم على صاحبها وفي رواية الاصيلي وكريمة اصابت والتقدير اصابت طائفة الاخرى ودخل كذلك صدرها عند النسائي قوله انما هي قيعان لان اذوات الخصر وهي جمع تاء وقيعان جمع قوله لا تمسك ماء في محل الرفع لانه صفة قيعان قوله ولا تنبت كلا معطوف عليه وهو ايضا صفته قوله فذلك الفا تفصيلية وذلك اشارة الى ما فهم من الاقسام المذكورة وهو في محل الرفع على الابتداء قوله مثل من فقه كلام اضافي خبر قوله ونفعه حملة من الفعل والفاعل والمفعول عطف على من فقه وقوله بما بعثني الله في محل الرفع على انه فاعل لفعل قوله ونفعه وما موصوله وبعثني الله به جملة صلته قوله فعلم عطف على قوله فقه وعلم عطف على علم قوله وعلم من كلام اضافي عطف على قوله مثل من فقه ومن موصوله ولم يرفع بذلك راسا صلتها قوله ولم يقبل عطف على من لم يرفع رأسا قوله اضافي مفعول لم يقبل وقوله الذي ارسلت به في محل النصب لانه صفة هدى وارسلت مجهول والضمير في به يرجع الى الهدى فافهم **المعاني** فيه عطف المدلول على الدليل لان الهدى هو الدلالة والعلم هو المدلول وجهة التحسين هو النظر الى ان الهدى بالنسبة الى الضرائي التكميل والعلم بالنسبة الى الحاصل بالقوة الى الفعل وهو عطف الخاص على العام لان العشب اعم من الكلا كما ذكرناه والمصنف ربما يذكر الفائدة الاهتمام به لشرفه ويحتمل ان يكون من عطف الخاص على العام ايضا لان الكلا قد يطلق على الرطب خاصة كما ذكرناه قوله فنفع الله حذف المفاعيل من قوله فشربوا وسقوا وزرعوا لكونها معلومة ولانها فضلة في الكلام والتقدير فشربوا من الماء وسقوا دوابهم وزرعوا ما يصلح للزرع وفيه ضرب الامثال وقال الخطابي وهذا احتمال ضرب بمثل فقال الهدى وعلم ثم علم غيره بنفعه الله ونفع به ولم يقبل الهدى فلم ينفع بالعلم ولم ينتفع به قلت فعلى هذا لم يحمل الناس بالنسبة الى انواع عمل قوله وقال الطيبي الفئة الثانية هي المنصوص وذلك ان اصاب منها طائفة معطوفة على اصاب ارضا وكانت الثانية معطوفة على كان لا على اصاب وقسمة الارض الاولى الى المنقية والى الاجادب والثانية على عكسها وفي كان ضمير وتر الى وتر وفي اصاب ضمير شفع الى شفع وهو نحو قوله ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات وجهة انه عطف الاناث على الذكور اولا ثم عطف الزوجين على الزوجين وكرر لهما هنا عطف كانت على كانت ثم عطف اصاب على اصاب فالحاصل انه قد ذكر في الحديث الطرفان العالي في التعهد والعالي في الضلال وعبر عن قبل هدى الله والعلم بقوله فقه وعن ابى بقوله لم يرفع بذلك رأسا لان ما بعدها وهو نفعه الى آخره في الاول ولم يقبل هدى الله الى آخره في الثاني عطف تفسيري بفقه وقوله لم يرفع بذلك لان الفقه هو الذي علم وعمل ثم علم غيره وترك الوسط وهو فسمان احدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه فحسب الساقي الذي لم ينتفع هو بنفسه ولكن نفع الغير وقال الطيبي في شرح المصابيح اعلم انه ذكر في تقسيم الارض ثلاثة اقسام وفي تقسيم الناس باعتبار قبول العلم قسمان احدهما من فقه ونفع الغير والملقن من لم يرفع به رأسا واما ذكره كذلك لان القسم الاول والثاني من اقسام الارض كقسم واحد من حيث انه ينتفع به والثاني

هو ما لا ينتفع به وكذلك الناس قسمان من يقبل ومن لا يقبل وهذا يوجب جعل الناس في الحديث على قسمين من ينتفع
به ومن لا ينتفع به واما في الحقيقة فالناس على ثلاثة اقسام فمنهم من يقبل من العلم بقدر ما يعمل به ولم يبلغ درجة الافادة
ومنهم من يقبل ويبلغ ومنهم من لا يقبل قال الكرماني ويحتمل لفظ الحديث لتثليث القسمة في الناس ايضا بان يقدر
من قبل لفظة نفعه كلمة من بقرينة عطفه على من فقه كما في قول حسان امن يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء
اذ تقديره ومن يمدحه وحينئذ يكون الفقيه بمعنى العالم باللفظ مثلا ومن نقابله الاجادب والنافع في مقابلة العقد على اللف
والنشر غير المرتب ومن لم يرفع في مقابلة القيعان قلت لا يحتاج لفظة من قال اشعارا بانهما في حكم شي واحد اي في
كونه ذا انتفاع في الجملة كما جعل النقيه والاجادب حكما واحدا ولهذا لم يعطف لفظ اصاب في الاجادب انتهى قال النووي هذا
التمثيل ان الارض ثلاثة انواع وكذلك الناس فالنوع الاول من الارض ينتفع بالمطر فيحيى بعد ان كانت ميتة وتنبت الكلا فتنتفع
به الناس والدواب والنوع الاول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه ويحيى به قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع
والنوع الثاني من الارض ما لا يقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها فائدة وهي امساك الماء لغيرها فينتفع به الناس والدواب وكذا
النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم افهام ثاقبة ولا رسوخ لهم في العلم يستنبطون به المعاني والاحكام وليس
لهم اجتهاد في العمل به فهم يحفظونه حتى يجي اهل العلم للنفع والانتفاع فياخذه منهم فينتفع به فهولاء نفعوا بما بلغهم والثالث
من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا افهام واعية فاذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لينتفع غيرهم الاول المنتفع النافع
النافع غير المنتفع والثالث غير النافع وغير المنتفع فالاول اشارة الى العلماء والثاني الى النقلة والثالث لمن لا علم له ولا نقل
ذلك الصواب مع الطيبي لان تقسيم الارض وان كان ثلاثة بحسب الظاهر ولكنه في الحقيقة قسمان لان النوعين محمودان
والثالث مذموم وتقسيم الناس نوعان احدهما ممدوح اشار اليه بقوله مثل من فقه في دين الله الى اخره والاخر مذموم اشار
اليه بقوله ومثل من لم يرفع بذلك راسا وما ذكره الكرماني تعسف وهذا التقدير الذي ذكره غير سائغ في الاختيار وباب السعة
واسع وايضا الزمه تقسيم الناس اربعة الاول قوله مثل من فقه في دين الله والثاني قوله ونفعه ما بعثني الله به على قوله
والثالث قوله مثل من فقه في دين الله لم يرفع له راسا والرابع ولم يقبل هدى الله قوله فنفع الله بها اي بالاجادب وفي
رواية الاصيلي وتذكير الضمير باعتبار الماء قوله فزرعوا من الزرع كذا في رواية البخاري ومسلم والنسائي وغيرهما ورعوا
من الرعي قال النووي كلاهما صحيح ورجح القاضي عياض رواية مسلم وقال هو راجع الى الاولى لان الثانية لم يحصل منها نبات
قلت ويمكن ان يرجع الى الثانية ايضا بمعنى ان الماء الذي استقر بها سقيت منه ارض اخرى فانبتت وقال الشيخ قطب الدين
ويحتمل ان يريد بقوله ورعوا الناس الذين اخذوا العلم عن الذي حمله على الناس وهم غير الاصناف الثلاثة على راي
جماعة وروي ووعوا وهو تصحيف قوله من لم يرفع بذلك راسا هي كناية عن ذلك ويراد به انه لم يلتفت اليه من غاية
تكبره **بيان البيان** فيه تشبيه ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من الدين بالغيث العام الذي ياتي الناس في حال حاجتهم
اليه وتشبيه السامعين له بالارض المختلفة فالاول المعقول بالمحسوس والثاني تشبيه المحسوس بالمحسوس وعلى قول من يقول بتثليث
القسمة يكون ثلاث تشبيهات على ما لا يخفى ويحتمل ان يكون تشبيها واحدا من باب التمثيل اي تشبيه صفة العالم الواصل الى انواع
الناس من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر المصيب الى انواع الارض من جهة تلك الجهة وقوله وذلك مثل من فقه تشبيه
اخر ذكره كالنتيجة للاولى والبيان المقصود منه والتشبيه هو الدلالة على مشاركة امر لامر في وصف من اوصاف لنفسه
كالشجاعة في الاسد والنور في الشمس ولا بد فيه من المشبه والمشبه به واداة التشبيه ووجه الشبه اما المشبه والمشبه به
فظاهران وكذا اداة التشبيه وهي الكاف واما وجه الشبه فهو الهيئة الجامعة بين العلم والغيث فان الغيث يحيي البلد الميت
والعلم يحيي القلب الميت فان قلت لم اختير الغيث من اسماء المطر قلت ليؤذن باضطرار الخلق اليه حينئذ قال تعالى وهو الذي
ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وقد كان الناس قبل المبعث قد امتحنوا بموت القلوب ونضوب العلم حتى اصابهم الله برحمة من عنده
وفيه التفصيل بعد الاجمال بقوله اصاب ارضا مجمل وقوله فكان منها نقية الى اخره تفصيل فلذلك ذكره بالفاء فان قيل
لم كرر لفظة مثل في قوله ومثل من لم يرفع اجيب بانه نوع اخر مقابل لما تقدم فلذلك كرره ص قال ابو عبد الله قال اسحاق
وكان منها طائفة قيلت الماء ش ابو عبد الله هو البخاري اراد ان اسحاق قال قيلت بالياء اخر الحروف المشددة مكان
قبلت بالباء الموحدة وقال الاصيلي قيلت تصحيف من اسحاق وانما هي قبلت كما ذكره في اول الحديث وقال غيره يعني شربت القيل
وهو شرب نصف النهار يقال قيلت الابل اذا شربت نصف النهار وقيل معنى قيلته جمعت وحبست قال القاضي وقد رواه
سائر الرواة عن الاصيلي قبلت يعني بالباء الموحدة في الموضعين اي اول الحديث وفي قول اسحاق فعلى هذا انما خالف اسحاق في لفظ طائفة
جعلها مكان نقية قال الشيخ قطب الدين ونحوه قال الكرماني قال اسحاق وفي بعض النسخ نحوه عن ابي اسامة يعني حماد بن اسامة فالمقصود
منه انه روى اسحاق عن حماد لفظ طائفة بدل ما روى محمد بن العلاء عن حماد لفظ نقية واما اسحاق فقد قال الشيخ قطب الدين هذا من المواضع
المشكلة في كتاب البخاري فانه ذكر جماعة في كتابه لم ينسبهم فوقع من بعض الناس اعتراض عليه بسبب ذلك لما يحصل من اللبس وعدم
البيان ولا سيما اذا شاركهم ضعيف في تلك الترجمة وان الحاكم بن البيع الملبس ان نسب بعضهم واستدل على نسبته وذكر الكلاباذي
في

بعضهم

بعضهم وذكر ابن السكن بعضها ومن جملة التراجم المعنز عند اسحاق فانه ذكر هذه الترجمة في مواضع من كتابه مهملة وهي كثيرة
جدا قال ابو علي الجياني روى البخاري عن اسحاق بن ابرهيم الحنظلي واسحاق بن ابرهيم بن نصر السعدي واسحاق بن منصور الكوسج
عن ابي اسامة حماد بن اسامة وقد حدث مسلم ايضا عن اسحاق بن منصور الكوسج عن ابي اسامة قلت اسحاق المذكور ههنا
لا يخرج عن احدهم ويترجح ان يكون اسحاق بن راهويه لكثرة روايته عنه وقد حكى الجياني عن سعيد بن السكن الحافظ انما كان في
كتاب البخاري عن اسحاق غير منسوب فهو ابن راهويه وهو بالهاء والواو المفتوحتين والياء اخر الحروف الساكنة وهو المشهور ويقال
ايضا بالهاء المضمومة والياء اخر الحروف المفتوحة وهو اسحاق بن ابرهيم بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام
ابو يعقوب الحنظلي المروزي سكن نيسابور قال عبد الله بن طاهر لم قيل لك ابن راهويه قال اعلم ان ابي ولد في طريق مكة
فقال المراوزة راهويه لانه ولد في الطريق وهو بالفارسية راه وهو احد اركان المسلمين وعلم من اعلام الدين مات
بنيسابور سنة ثمان وثلثين ومايتين قلت يحتمل ان يراد به اسحاق بن نصر السعدي البخاري بالخاء المعجمة نزل المدينة مات
سنة اثنتين وثلثين ومايتين واسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي ابو يعقوب مات عام احد وخمسين ومايتين والبخاري في هذا
الصحيح روى عن الثلاثة عن ابي اسامة قال الغساني في كتابه تقييد المهمل ان البخاري اذا قال اسحاق غير منسوب عن ابي اسامة
يعني به احد هولاء الثلاثة ولا يخلو عن احدهم ص قاع يعلوه الماء والصفصف المستوي من الارض ش لما كان في الحديث
لفظ قيعان اشار بقوله قاع يعلوه الماء الى شيئين احدهما ان قيعان المذكور واحدها قاع والاخر ان القاع هي الارض
هي الارض التي يعلوها الماء ولا يستقر فيها وذكر الصفصف بطريق الاستطراد لان من عادته تفسير ما وقع في الحديث
من الالفاظ الواقعة في القران ووقع في القران قاعا صفصفا وقال اهل اللغة المستوي من الارض مثل ما فسره البخاري وقال ابن عباد
الصفصف حرف الجبل ووقع في بعض النسخ والمصطف المستوي من الارض وهو تصحيف وقوله قاع الى اخره انما هو ثابت
في رواية المستملي وفي رواية غيره ليس بموجود والله اعلم **باب رفع العلم وظهور الجهل** ش
اي هذا باب في بيان رفع العلم وظهور الجهل وانما قال وظهور الجهل مع ان رفع العلم مستلزم لظهور الجهل لزيادة الايضاح وجه
المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول فضل العالم والمتعلم وفيه الترغيب في تحصيل العلم والاشارة الى فضيلة العلم
وهذا الباب فيه خلاف ذلك لان فيه رفع العلم المستلزم لظهور الجهل ففيه التحريض وذم الجهل وبالضد تتبين الاشياء ص وقال
ربيعة لا ينبغي لاحد عنده شي من العلم ان يضيع نفسه ش ربيعة هو المشهور بربيعة الراي باسكان الهمزة انما قيل له ذلك
لكثرة اشتغاله بالراي والاجتهاد وهو ابن عبد الرحمن فروخ بالفاء والراء المشددة المضمومة وبالخاء المعجمة المدني التابعي الفقيه
شيخ مالك بن انس روى عنه الاعلام منهم ابو حنيفة توفي سنة ست وثلاثين ومائة بالمدينة وقيل بالانبار في دولة ابي العباس
فان قلت ما وجه مناسبة قول ربيعة هذا للتبويب في رفع العلم قلت من كان له فهم وقبول للعلم من فرض العلم
ما لا يلزم غيره فينبغي ان يجتهد فيه ولا يضيع علمه فيضيع نفسه فانه اذا لم يتعلم افضى الى رفع العلم لان البليد لا يقبل
العلم فهو عنه مرتفع فلو لم يتعلم الفهم لارتفع العلم عنه ايضا فارتفع عموما وذلك من اشراط الساعة ويقال معنى كلام
ربيعة الحث على نشر العلم لان العالم في وجهه لذا لم يشتهر علمه ومات قال ذلك ادى ذلك الى رفع العلم وظهور الجهل وهذا
المعنى ايضا مناسب للتبويب وقيل معناه انه لا ينبغي للعالم ان ياتي لاهل الدنيا وتتواضع لهم اجلالا للعالم فعلى هذا المعنى
في مناسبة ذلك التبويب ما يؤدي اليه من قلة الاشتغال بالعلم والاهتمام به لما يرى من اهانة العالم وقلة الاحترام لهم
قوله ان يضيع وفي بعض النسخ يضيع بدون ان معناه لا يهين الناس ولا يسعى في تعاليم الخير وقد قيل ومن منع المستوجبين
فقد ظلم وقال التيمي قال الفقهاء لزم منع البلد القضا الطالبة لحاجة الى رزق من بيت المال او الجهول ذكره او عدم شهرة فضيلة
يعني اذا ولي القضا انتشر علمه فان قلت ما حال هذا التعليق قلت قد علم ان ما ذكره البخاري بصيغة الجزم يدل
على صحته عنده وما ذكر بصيغة التمريض يدل على ضعفه وهذا بصيغة الجزم ووصله الخطيب في الجامع والبيهقي في المدخل
من طريق عبد العزيز بن ابي اويس عن مالك عن ربيعة ص حدثنا عمران بن ميسرة قال ثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا ش من اشراط الساعه
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم اربعة الاول عمران بكسر العين بن ميسرة بفتح الميم
ابو الحسن المنقري البصري روى عنه ابو زرعة وابو حاتم والبخاري وابو داود مات سنة ثلاث وعشرين ومايتين الثاني
عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي البصري وقد تقدم الثالث ابو التياح بفتح التاء المثناة فوق وتشديد الياء اخر
الحروف وبالحاء المهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي من انفسهم وليس في الكتب الستة من يشترك معه في هذه
الكنية وربما كني بابي حماد وهو ثقة ثبت صالح مات سنة ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة الرابع انس بن مالك (لطائف) استنباط
الاحكام (اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان اسناده رباعي **من اخرجه غيره**

اخرجه البخاري هنا عن عمران بن ميسرة ومسلم في القدر عن شيبان بن فروخ والنسائي في العلم عن عمران بن موسى الخزاز
ثلاثتهم عن عبد الوارث عنه به **بيان اللغات** من اشراط الساعة بفتح الهمزة أي علاماتها وهو جمع شرط بفتح
الشين والراء وسمعت شرطة السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها وقد مر زيادة الكلام فيه في الايمان
قوله ويثبت الجهال من الثبوت بالثاء المثلثة وهو ضد النفي وفي رواية لمسلم ويثبت الجهال من الثبت بالباء الموحدة والثاء المثلثة
وهو الظهور والفشو وقال بعضهم وعقل الكرماني بفتحها كما للبخاري وانما حكاها النووي في شرح مسلم وقد قلت لم يقل الكرماني
وفي رواية البخاري ولا قال رويي والذي قال وفي بعض النسخ يثبت من الثبت وهو الفشو ولا يلزم من هذه العبارة نسبته الى
البخاري لانه يمكن ان يكون هذه الرواية من غير البخاري وقد كتب في كتابه ولذا قال الكرماني وفي بعضها يثبت من الثبات
بالثون والمعنى المذكور قال ايضا وليست هذه في ع ولا يلزم من عدم الملاءمة على ذلك نفيه بالكلية وثبت ذلك عن احد من
المتقدمين بالكلية فتفطن ثم قال ذلك بحسبه والمدعى العموم لا المقدور على احاطة جميع ما فيه ولا سيما علم الرواية فانه علم واسع
لا يدرك ساحله قوله ويشرب الخمر قال بعضهم المراد كثرة ذلك واشتهاره مع اكبر كما هو بقوله وعند المصنف في النكاح
من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر اذ العلامة مجموع ما ذكر قلت لا نسلم ان المراد كثرة ذلك بل شرب الخمر مطلقا
هو وجه العلة من اشراط الساعة وقوله في الرواية الاخرى ويكثر شرب الخمر لا يستلزم نفي مطلق الشرب ان يكون من
اشراطها لان المفيد لحكم لا يستلزم نفي الحكم المطلق والاصل الجزاء كل لفظ على منتهاه ولا تنافي بين حكم عام وحصوله معلما
بشروط تارة وبغيره اخرى ونظيره الملك فانه يوجد بالشراء وغيره وبهذا القائل الخذ ما قاله من كلام الكرماني حيث
قال فان قلت شرب الخمر كيف يكون علامة لهذا الحال انه واقع في جميع الازمان وقد حد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس
بشربه اياها قلت المراد هنا ان يشرب شرابا فاشيا او ان نفس الشرب وحده ليس علامة بل العلامة مجموع الامور المذكورة
هو كذلك لانه عليه الصلاة والسلام جمع بين الاشياء الاربعة بحرف الجمع والجمع بحرف الجمع كالجمع بالفظ الجمع ووجود المجموع هو العلامة
لوقوع الساعة وكل منها جزء العلة فحسد عند الشرب بالعلة لا يفيد وقد قلنا ان ما ورد من قوله ويكثر شرب الخمر لا ينافي
كون مطلق الشرب جزء علة لان العلة لا اله الا هي وقوع الحكم هي العلة المركبة من جميع الاشياء الاربعة ثم الخمر في اللغة من التخمير
وهو التغطية سميت به لانها تغطي العقل ومنه الخمار لما يواري المرأة وفي العباب خمر وخمره وخمر رخمار عنه وتخمر ويقال وخمر
صرف وفي الحديث الخمر ما خامر العقل قال ابن الاعرابي سميت الخمر خمرا لانها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها
وعند المفتها الخمر هو الذي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والحق بها غيرها من الاشربة اذا سكر قوله ويظهر الزنا
اي يفشو ويتشر وفي رواية مسلم ويفشو الزنا والزنا يمد ويقصر والقصر اكثر في الجهال الحجاز قال تعالى ولا تقربوا الزنا والمد
اكثر في نجد وقد زنى يزني وهي لغة الحواضن البابنة والنسبة الى المقصور زنوي والى الممدود زناي **الاعراب**
قوله ان من الحروف المشبهة بالفعل ينصب ويرفع وتنصب نفوله ان يرفع العلم في محل النصب اسمها وان مصدرية تقديره
رفع العلم وخبرها قوله من اشراط الساعة ان يرفع العلم من غير ان في قوله فعلى هذا الرواية تكون ان رفع العلم الرفع
على البتدا والخبر مقدما في قوله من اشراط الساعة وقال بعضهم وسقط ان من رواية النسائي فرفع حذف المخرجه عن عمران
شيخ البخاري هنا هو عمران بن ميسرة وسهو لان شيخ البخاري هو عمر بن عبد الله بن عمر بن موسى قوله وشيخ النساي هو عمران بن موسى قوله وشيخ النسب
عطفا على النبيرفع وكذلك ويشرب ويظهر منصوبان بالعطف على المنصوب وان مقدرة في الجميع ويرفع ويشرب مجهولان
ويظهر معلوم ان **المعاني** قوله ان يرفع بيان اسناد مجازي والمراد رفعه بموت حملته وبعض العلما وليس المراد محوه من
صدور والحفاظ وقلوب العلما والدليل عليه ما رواه البخاري في باب كيف يقبض العلم عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الله عز وجل لا ينتزع العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلما حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس
رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وبين بهذا الحديث ان المراد برفع العلم هنا قبض اهله وهم العلما الذين هم
من الصدور ولكن بموت اهله واتخاذ الناس رؤسا جهالا يتحاكمون في دين الله بزاعيمهم ويفتون بجهلهم قال القاضي عياض
وقد وجد ذلك في زماننا كما اخبر عليه الصلاة والسلام فان الشيخ طيب الدين قلت هذا قوله مع توفر العلم في زمانه فكيف بزماننا الذي جهلت
بزماننا فاك العدد الضعيف هذا قوله مع كثرة الفقها والعلما من المذاهب الاربعة والمحدثين الكبار في زمانه فكيف بزماننا الذي جهلت
البلاد عليهم وتصدرت الجهال للافتا والتغلبين في المجالس والتدريس في المدارس نسأل الله السلامة والعافية **ص**
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجدثكم احد بعدي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اشراط الساعة ان يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنا ويكثر النسا ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امراة القيم الواحد **ش**
مطابقة هذا ايضا للترجمة ظاهرة في الترجمة لفظ العلم من لفظ الحديث وفيها ظهور الجهل من هذه الاحاديث **سان**
رجاله وهو خمسة والكل قد ذكروا غير مرة ويحيى بن سعد القطان والكل بصريون وهذا التنيس وقع في باب الايمان
ان يحيى لم يحدث في اسناد محدث وعنعنة وسماع قوله عن انس وفي رواية الاصيلي عن انس بن مالك **عن اخرجه غيره**
اخرجه مسلم في القدر عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر عن شعبة عن قتادة عن انس به واخرجه الترمذي في الفتن

شيخ من الحصيين ص

عن محمد بن عبد الاعلى عن المعتمر بن سليمان عن شعبة عنه به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في العلم عن عمرو بن علي
وابي موسى وابن ماجه في الفتن عن ابي موسى وبندار ثلاثتهم عن غندر عن شعبة به **الاعراب**
والمعاني قوله ان يقل من القلة ضد الكثرة قوله القيم الواحد بفتح القاف وكسر الياء المشددة وهو القائم
بامور النساء كذلك القيام والقوام بقال فلان قوام لاهل بيته وقائمه وهو الذي يقيم شانه ومنه قوله تعالى ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وفتح الاعمش له اكثر فيما وفتح الاعمش به واصل قيم قيوم على وزن فيعل اجتمعت
الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فابدلت من الواو ياء وادغمت الياء في الياء وقوم من باب الالتباس
بيوم الذي هو حاض من التقوم قوله لاحدثكم اللام فيه مفتوحة وهو جواب قسم محذوف اي والله لاحدثكم حديثا
جازما حول الفعلي المؤكد عليه وصح به ابو عوانة من طريق هشام عن قتادة وفي رواية مسلم عن غندر عن شعبة الاحدثكم
فبتاء ان يكون قال الهمداني الا احدثكم فقالوا نعم فقال لاحدثكم قوله حديثا قام مقام لحدث المعنى اين احدثكم قوله
لا يحدثكم احد جملة من الفعل والمفعول والفاعل في محل النصب على انها صفة لقوله حديثا قوله بعدي كلام اضافي صفة
لاحد وفي رواية مسلم لا يحدث احد بعدي بحذف المفعول في رواية ابن ماجه عن غندر عن شعبة لا يحدثكم به احد بعدي
وفي رواية البخاري من طريق هشام لا يحدثكم به احد غيري وفي رواية ابي عوانة من هذا الوجه لا يحدثكم احد سمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعدي قوله فسمعت بيان او بدل لقوله لاحدثكم وقد مر توجيهه وكيفية جعل الذات مسموعا وقوله يقول
جملة وقعت حالا قوله ان يقال العلم في محل الرفع على الابتداء وان مصدرية وقوله من اشراط الساعة خبر العلم قوله ويظهر
في الموضعين ويكثر ويقل في الاخير كلها منصوبات بقدير ان لانها عطف على قوله ان يقل العلم والكل على صيغة المعلوم
قوله حتى يكون حتى ههنا للغاية عجبني الي وان بعدها مقدر قوله القيم مرفوع لانه اسم يكون والواحد صفته
بيان المعاني قوله ويكثر النساء وبقلتهم بكثرة الفساد والجهل وقال ابو عبد الملك هو اشارة الى كثرة الفتوح
فتكثر السبايا فيتخذ الرجال الواحد عدة من وطئات وقال بعضهم فيه نظر لانه صرح بالعلة في حديث ابي موسى الاتي في الزكاة عند
المصنف فقال من قلة الرجال وكثرة النساء والظاهر انها علامة محضة لا لسبب اخر قلت ليس في حديث ابي موسى شيء من التنبيه
على العلة لا صريحا ولا دلالة وانما معنى قوله من قلة الرجال وكثرة النساء قلة الرجال وكثرة النساء ويقل الرجال
والعلة لهذا لا تطلب الا من خارج وقد ذكر ذلك احد هذين الوجهين ويمكن ان يقال يكثر في اخر الزمان ولادة الاناث وتقل ولادة الذكور
وتقتل الرجال بظهور الجهل ويرفع العلم ويكثر تحتهم في خلة العلم وظهور الجهل والزنا لان النساء حبائل الشيطان وهن ناقصات
عقل ودين قوله لخمسين امراة يحتمل ان يراد بها حقيقة هذا العدد وان يراد بها كونها مجازا عن الكثرة ولعل السر فيه ان الاربعة
هي كمال نصاب الزوجات فاعتبر الكمال مع زيادة واحدة عليه ليصير فوق الكمال بالغة في الكثرة اولان الاربعة منها عكن تاليف العشرة
لان فيها واحدا واثنين وثلاثة واربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات المآت ومن المآت الالوف فمن اصل جميع مراتب الاعداد
تزيد فوق الاصل واحد اخر فاعتبر كل واحد منها بعشرة اضعافها ايضا تاكيدا لكثرة مبالغة فيها **الاسئلة والاجوبة**
منها ما قال عن ابن عمر ان احد الا يحدث بعد الجيب بانه لعله عرفه باخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم او قاله بناء على ظنه
انه لم يسمع الحديث غيره من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال يحتمل ان انسا قال ذلك لانه لم يبق من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم غيره او لما راى من التغير ونقص العلم وعطهم بما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض العلم انه من اشراط الساعة
ليحصهم على ذلك ثم اتى بالحديث على نحيه قلت يحتمل ان يكون الخطاب بذلك لاهل البصرة خاصة لانه احزن ما يكون على البصرة
ومنها ما قيل ان قلة العلم تقتضي بقاء شيء من الحديث السابق يرفع العلم والرفع عدم بقائه فبينهما مغايرة فاجيب بان القلة قد
تطلق ويراد بها العدم او كان ذلك باعتبار الزمانين كما يقال اشتد القلة في الابتداء اشتراط الساعة والعدم في انتهائه ولهذا قال عمر تبوت
الجهال ههنا ظهرت ومن الدليل على الطلاق القلة واراده العدم والرفع انه وقع ههنا وفي رواية مسلم عن غندر وعنده عن شعبة
ان يرفع العلم وكذا في رواية سعيد عن ابن ابي شيبة وهمام عند البخاري في الحدود وهشام عنده في النكاح كلهم عن قتادة وهو
موافق لرواية ابي التياح وفي رواية البخاري ايضا في الاشربة من طريق هشام ان يقل فافهم ومنها ما قال ان التعريف في
قوله القيم ولكن يرد على الظاهرين ان يقال قيم واحد احسب بان فائدة الاشعار بما هو معهود من الرجال قوامون على النسا والدلام
للعهد ومنها ما قال ما فائدة تخصيص هذه الاشياء الخمسة بالذكر اجيب بان فائدة ذكر انها مشعرة باختلال الضروريات الخمس الواجبة
رعايتها في جميع الاديان الذي يحفظها صالح المعاش والمعاد ونظام الحالين الدارين وهي الدين والعقل والنفس والنسب والمال
فرفع العلم يحفظ الدين وشرب الخمر بالعقل والمال ايضا وقلة الرجال بجب القتل بالنفس وظهور الزنا النسب وكذا بالمال
ومنها ما قيل لم كان اختلال هذه الامور من علاماتها اجيب لان الخلائق لا يتركون سدى فاذا ذهبت بعد هذا الزمان فتعين خراب العالم
وقيام القيمة وقال القرطبي في نظم الحديث علم من اعلام النبوة اذ اخبر عن امور ستقع في تحت حصوصا في هذه الازمان وذلك الله اعلم

باب فضل العلم اي هذا باب في بيان فضل العلم ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لان
المذكور في كل منهما العلم ولكن في كل واحد بصفة من الصفات فهي الاول بيان رفعه وفي هذا الباب بيان فضله ولا يقال ان هذا
مكرر لانه ذكر مرة في اول كتاب العلم لانا نقول هذا الباب بعينه ليس ثابتا في اول كتاب العلم في عامة النسخ ولئن سلمنا وجوده هناك
فالمراد التنبيه على فضيلة العلم وهنا التنبيه على فضيلة العلم وقد حققنا الكلام هناك كما سبق قال بعضهم المفضل هنا محيي الزياد
اي باب فضائله والفضل الذي تقدم في اول كتاب العلم محيي الضياله فلا نظن انه كرر ثم لم يوجد البخاري هذا الباب لبيان
ان الباب يحتمل الزيادة ولم يقصد به الاشارة الى معناه اللغوي بل قد تقصد من التبويب بيان فضيلة العلم ولا سيما الجاهد من
جملة ابواب كتاب العلم فان كان هذا القائل اخذ ما قاله من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث ثم اعطيت فضلتي عمر ابن
الخطاب فانه لا دخل له في الترجمة فانها ليست في بيان اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم فضائله لعمر رضي الله عنه وانما ترجمته
في بيان فضل العلم وشرح قدره واستنبط البخاري باب اعطاء صلى الله عليه وسلم فضله لعمر عبارة عن العلم وهو عين
الفضيلة لانه جزء من النبوة وما افضل عند صلى الله عليه وسلم فضيلة وشرف وقد فسر بالعلم فدل على فضيلة العلم **ص**
حدثنا سعد بن حفص قال اللث قال حدثني عقيل بن ابي شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر ان ابن عمر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول بينما انا نائم اتيت بقدح لبن فشربت حتى اني لارى الري يخرج في اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر
ابن الخطاب قالوا فما اولته يا رسول الله قال العلم **س** مطابقة الحديث للترجمة من الوجه الذي ذكرناه الان **بيان رجاله**
وهو ستة الاول سعيد بن تخير بضم المعجمة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وقد مر الثاني اللين سعد
الامام الكبير المصري وقد تقدم الثالث عقيل بضم العين وفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره لام ابن خالد الايلي
بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وقد تقدم الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم المكني بابي عمارة بضم العين القرشي العدوي المدني التابعي سمع اباه وعائشة وقال احمد بن عبد الله تابعي ثقة
وقال ابن سعد امه ام ولد وهي ام سالم وعبد الله وكان ثقة فاضل الحديث روى له الجماعة السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب
لطائف اسناده منها ان في اسناده التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة والسماع وفي رواية
الاصيلي وكريمة حدثني الليث حدثني عقيل والبخاري في التعبير اخبرني حمزة ومنها ان نصف رواته بصريون ونصفهم
مدنيون ومنها ان في رواته الثالثي عند الثاني **بيان لغاته ومواضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ههنا
عن سعيد بن عفير وفي التعبير الرواية عن يحيى بن بكير وقتيبة كلاهما عن الليث عن عقيل وفي فضائل عمر عن عمدان كلاهما عن ابن المبارك عن يونس وفي عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابرهيم عن ابيه عن صالح ثلاثتهم
عن الزهري عنه به واخرجه مسلم في الفضائل عن قتيبة به وعن حسن الحلواني وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب به وعن حرملة
عن ابن وهب عن يونس به واخرجه الترمذي في الرويا في المناقب عن قتيبة وقال حسن غريب واخرجه النسائي عن قتيبة به
وعن عبد الله بن سعد عن عمه يعقوب به وفي المناقب عن عمر بن عثمان عن يحيى بن حسان عن الزبيري عن الزهري به واعاده في العلم
عن قتيبة **بيان المعاني** قوله بقدح القدح بفتحتين واحد الاقداح التي هي للشرب فيها والقدح بكسر القاف وسكون
الدال السهم قبل ان يراش ويركب نصاله وقدح المسير ايضا والقدح به النار والقدح المعروف والقدح الزيت قوله الري بكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف مصدر يقال رويت من الماء بالكسر اروى ريا بالكسر وحكى
الجوهري الفتح ايضا وقال ريا وريا ورويا ورويا ايضا مثل رضوانا ورويت وتروت كله بمعنى وقال غيره يقال روي عن الماء
والشرب بكسر الواو ويروى بفتح ريا بالكسر في الاسم والمصدر قال القاضي وحكى الداودي الفتح في المصدر واما من الري وابيه
فكسره تقول رويت الحديث اروى به رواية بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل والرواء من الماء ما يروي اذا اهريقت فثقت
الراء واذا فتحت كثرت قلت الري اصله الروي اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الياء من الواو
وادغمت الياء في الياء قوله من الظفار بجمع ظفر وقال ابن دريد الظفر ظفر الانسان والجمع الظفار ولا تقل ظفر بالكسر وانكرت العامة
ذلك واجاز بعضهم الظفار على الظافير قال وقالوا هو جمع بلا نظير وجمع الظفر والظفور سواء والظفار الابل ياسم بها في الظفار
السباع تراب بها **بيان الاعراب** قوله بينا قد مر غير مرة ان اصله بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا ودخل
عليها ما فقال بينما وقوله انا مبتدا وناثم خبره قوله اتيت على صيغة المجهول وهو جواب بينا وعامل فيه والصحيح لا يستقيم
الا طرح اذ واذا عنه كما ذكرناه قوله بقدح لبن كلام اضافي يتعلق باتيت قوله فشربت عطف على اتيت قوله حتى اما ابتدائية
واما جارة فعلى الاول الى كسر الجيم وعلى الثاني بفتحها وياء المتكلم اسم ان وعمرها قوله لاري الري والادغم فيه للتاكيد وقال
بعضهم اللام جواب قسم محذوف قلت هذا لبس بصحيح وليس هنا قسم صريح ولا مقدر ولا يصلح للتقدير واما هذه اللام
هي اللام الداخلة في خبر ان للتاكيد وقال بعضهم اللام جواب قسم محذوف والى كما في قولك انت ذيد القائم وقوله اري كان من الرويا
بمعنى العلم يقتضي مفعولين احدهما هو قوله الري والآخر هو قوله يخرج من اظفاري ولان كان من الرؤية بمعنى الابصار لا يقتضي

الا مفعولا واحدا وهو قوله الري وقوله يخرج حينئذ يكون حالا من اللبن ويكون الضمير فيه راجعا اليه ويجوز ان يكون حالا
من الري يجوز او يكون الضمير راجعا اليه قوله في اظفاري وفي رواية ابن عساكر من اظفاري وفي رواية البخاري في التعبير
من اطرافي والكل بمعنى في الحقيقة فان الظفر من اطراف الاصابع ظاهر فما معنى قوله يخرج في اظفاري حتى يجوز ان
يكون في ههنا بمعنى على اي على اظفاري كما في قوله لاصلبنكم في جذوع النخل اي على جذوع النخل او الظفر اعم من الزوج
او طرفه قوله ثم اعطيت عطف على قوله فشربت وهي جملة من الفعل والفاعل وقوله فضلي كلام اضافي في محل الاول وقوله
عمر ابن الخطاب مفعوله الثاني قوله فما أولته جملة من الفعل والفاعل والمفعول وهو الضمير المذكر
يرجع الى شرب اللبن الذي يدل عليه قوله فشربت قوله يا رسول الله منادى محذوف حرف النداء والفاء في قوله فما اولته
تلتئم ما بعده كما في قوله تعالى هذا فليذوقوه وقوع قوله العلم بالنصب والرفع روايتان اما وجه النصب فعلى المفعولية والتقادير
اولته العلم واما وجه الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف اي الماء الذي اولته العلم **المعاني** فيه حذف المفعول من قوله
فشربت العلم به والمقدر فشربت اللبن الذي اعطيته من الخطاب رضي الله عنه وفيه استعمال
المضارع موضع الماضي وهو قوله فيخرج وكان حقه ان يقال خرج والحكمة اراءة استحضار صورة الرؤية للسامعين فصار الى
ان يبصر هو بتلك الحالة وفي تعاد وحدوثا قوله ثم اعطيت فضلي اي ما فضل من اللبن الذي في القدح الذي شربت منه فلم
فما اولته اي فما عبرته والتعبير في اللغة تفسير ما يؤول اليه الشيء وههنا المراد به تعبير رؤيته تاكيد الكلام بصيغة جملة
اسمية وتاكيدها بان واللام في الخبر وهو قوله اني لارى الري فان قلت لم يكن الصحابة منكرين ولا مترددين في اخبار رؤيا
فاردة هذه التاكيدات قلت قوله اني لارى الري يخرج من الجهاري او ثم خبرين في خروج الري من الاظفار فازال ذلك الجهل
بهذه التاكيدات كما في قوله تعالى وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء لان ما ابرئ اي ما ازال اورث الخاطئ حين لا يكف
لا يتنزه نفسه عن السوء مع كونها مطمئنة زكية فازال ذلك الجهل بقوله ان النفس لامارة بالسوء في جميع الاحوال مع عصمة
الله قوله العلم تفسير اللبن بالعلم لكونهما مشتركين في كثرة النفع بهما وفي انهما سبب للصالح فاللبن غذاء الانسان وسبب
صلاحهم وقوة ابدانهم والعلم سبب الصالح في الدنيا والاخرة وغذاء الارواح قال المهلب رؤية اللبن في الليل اليوم تدل على السنة
والفطرة والعلم والقرآن لانه اول شيء تاتيه الموليد من الطعام الدنيا وبه تقوم حياته كما تقوم حياة القلوب بما
يناسب العلم من هذه الجهة وتدل على المآل الحلال قال وانما اوله النبي صلى الله عليه وسلم بالعلم في عمر لصحة فطرته ودينه والعلم
زيادة في الفطرة فان قلت رويا الانبياء حق فهل كان بعد هذا الشرب وما يتعلق به واقعا حقيقة او هو على سبيل التمثيل
قلت واقع حقيقة والمحذور دفعه ذا هو ممكن والله على كل شيء قدير **البيان** فيه الاستعارة الاصلية وهو قوله اني
لارى الري لانه شبه الجسم والعلم بالجسم واوقع عليه الفعل ثم اضيف اليه ما هو من خواص الجسم وهو قوله مروي ومما يستفاد منه
فضيلة عمر رضي الله عنه وجواز تعبير الرويا ورعاية المناسبة بين المعبر وما له التعبير **باب**
الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة وغيرها الكلام فيه على انواع الاول ان الباب مرفوع بما بعده خبر مبتدا محذوف
مضاف الى ما بعده وفي حذوف تقديره هذا باب في بيان ما يستفتى فيه الشخص وهو واقف اي والحال انه واقف على ظهر الدابة
او غيرها الثاني ان الفتيا بضم الفاء اسم وكذلك الفتوى وهو الجواب في الحادثة يقال استفتيت الفقيه في مسئلة واقتالي وتفاتا
الى الفقيه اذا تنعوا اليه في الفتيا وفي المحكم افتاه في الامر ابانه له والفتوى والفتيا والفتوى ما افتى به الفقيه العلم لاهل الدين
وقال النحوي قطب الدين الفتوى اسم ثم قال ولم يجئ من المصادر على فعلى غير هذا وفيها لغتان اخريان الفتيا والفتيا قلت فيه نظر ان لصاحب
انه قال اول الفتيا اسم ثم قال مصدر والثاني انه قال لم يجئ من المصادر على فعلى بضم الفاء غير هذه الثلاثة الاربعة وقد جاء
المعدى بمعنى العذر والعسرى بمعنى الحسرة واليسرى بمعنى اليسر والعتبى بمعنى الصاب والحسنى بمعنى الحسنان والشورى
بمعنى المشورة والرعوى بمعنى الرعنة والنهبى بمعنى الانتهاب وزاد غيره بمعنى النزاف وهو التقرب والبشرى بمعنى المشارة وقوله
على ظهر الدابة وفي بعض النسخ على الدابة من دب على الارض يدب دبيبا وكل ماش على الارض دابة ودبيب والدابة التي تركب
قال في العباب وقال الكرماني الدابة لغة الماشية على الارض وعرفا الخيل والبغال والحمير وقال بعضهم وبعض اهل العرف خصها
بالحمار وليس كما قال وانما الدابة في العرف اسم لذوات الاربع من الحيوانات ولكن مراد البخاري ما قال الصغاني
وهو الدابة التي تركب فاشار بهذا الى جواز سؤال العالم وان كان مشتغلا راكبا وماشيا وواقفا على كل احواله ولو كان في
طاعة وقال بعض الشارحين ولعل البخاري اخذه من الحديث الذي اخرجه بالباب ليطابق ما يوب عليه واجاب بعضهم بانه الحاق
به على الحديث الاخير الذي اورده في الحج فان كان على ناقة فلما بعد هذا الجواب كبعد الثريا من الثرى وكيف يتعقل با

بترجمة ثم جاء ما يطابق على ذلك على حديث الباب في باب لحد ويمكن ان يجاب بان بين قوله او غيرها واراي عنر الدابة
وبين حديث الباب مطابقة لان ماهر وهو قوله وقف في حجة الوداع بمنى للناس اعم من ان يكون واقفا على الارض
او على الدابة وكون لفظ الدابة اشارة الى ان في حديث الباب بطريق الحذف اذ ذكر الدابة وهي قوله كان على ناقته الثالث
وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو فضل العلم والمذكور في هذا الباب طي الثياب وهي ايضا من
العلم ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسالونه فجاه رجل فقال لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال
اذبح ولا حرج فجاه اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء
قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج ص مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المذكور في الحديث هو الاستفتاء والافتا
والترجمة هي الفتيا بيان رجاله وهم خمسة الاول اسمعيل بن ابي اويس بن لخت مالك الثاني مالك بن انس الامام
الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي تابعي ثقة من افاضل اهل المدينة
وعقلائهم اخو موسى ومحمد مات سنة مائة روى له الجماعة الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص لطائف اسناده
منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه تابعيا عن تابعي
بيان من اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن اسمعيل عن مالك وفي العلم ايضا عن ابي اليمان عن عبد العزيز بن ابي سلمة
وفي الحج عن عبد الله بن مسعود عن مالك وعن اسحق عن يعقوب عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح وعن شعيب بن يحيى بن سعيد
الاموي عن ابيه عن ابن جريج وفي العلم ايضا عن عثمان بن الهيثم عن ابن جريج اربعتهم عن الزهري بمثله واخرجه مسلم في الحج عن
ابن يحيى عن مالك به وعن الحسن بن علي الحلواني عن يعقوب بن ابراهيم به وعن سعيد بن يحيى عن ابيه وعن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس
وعن عبيد بن سعيد عن محمد بن بكر ثلاثتهم عن ابن جريج به وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان بن عيينة وعن
حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس وعن ابن ابي عمر وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر وعن محمد بن عبد الله بن نمير
عن علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك اربعتهم عن الزهري به واخرجه ابو داود في الحج عن القعنبي عن مالك به
واخرجه الزهري ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ومحمد بن ابي احمد كلاهما عن سفيان به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي ايضا
ايضا عن قتيبة عن سفيان به وعن اسحق بن ابراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن معمر به وعن محمد بن علي بن حمزة عن سعيد عن مالك به وعن احمد بن منيع
ابن السرح عن ابن وهب مالك ويونس به واخرجه ابن ماجه ايضا عن علي بن محمد عن سفيان به مختصرا ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عمن ذبح قبل ان يحلق ان يحلق قال لا حرج بيان اللغات قوله العاص الحمر وزنا ومعنى على ما كتابته بالياء وهو الصحيح
عند اهل العربية ويجيء في كتير من الكتب بحذفها وقد قرئ في السبع نحو كالجوار المتعال والداع قال الكرماني وقيل اجوف وجمعه الاعياص
قلت العاص من العصيان وجمعه عصاه كالقاضي جمع على قضاة والاعياص جمع عيص بكسر العين وهو النجيع الملتف وقال عمارة
العيص من السدر والعوسج والسلم ومن العصاة كلها اذا اجتمع وتدانى والتف وفي العباب والجمع عيصان واعياص وفيه الاعياص
من قريش اولاد اميه بن عبد الشمس الاكبر وهم اربعة العاص وابو العاص والعيص وابو العيص وقال ابو عمرو العيصان من
معادن بلاد العرب قوله موضع الوداع بكسر الحاء وفتحها والمعروف في الرواية الفتح قال الجوهري الحجة بالكسر المرة الواحدة وهو
من السواد لان القياس بالفتح وفي العباب الحج بالكسر الاسم والحجة المرة الواحدة وهذا من السواد والسنين القياس في المرة الفتح
قالوا المفعل للموضع والمفعل للالة والفعلة للمرة والفعالة للحالة والحجة ايضا السنة والحج الحج وذو الحجة شهر الحجة والحج ذوات الحجة
كذوات القعدة ولم يقولوا ذو على واحد والحجة ايضا شجة الاذن والوداع بفتح الواو واسم التوديع قال السلام بمعنى التسليم وقال الكرماني
جاز الكسر بان يكون من باب المفاعلة ويتبعه على هذا بعضهم وما الحن هذا صحيحا لانه بالكسر يتغير المعنى لان الموادعة معناها
المصالحة وكذلك الوداع بالكسر والمعنى هو التوديع وهو عند الرجال معروف وهو تخليف المسافر والناس خافضون وراءه ومعنى وهم
يودعونه اذا سافر تلا لا بالدعاء التي يصير اليها اذا فصل اي يتركونه وسفوح قوله بمعنى هي جرة القرب من مكة بريح فيها الطيب
وتوجي فيها المجمرات وهو مقصور ومذكر ومصروف قوله لم اشعر بضم العين اي لم اعلم اي لم اظنه بيان شعر يشعر من باب نصر ينصر
شعورا وشعرة وشعرى بالكسر وهن وشعرة بالفتح وشعورا ومشعورا ومشورة قال الاصفهاني شعرت بالشيء علمت به وفطنت له
وليس منه قوله ليت شعري معناه ليتني اشعر واحدا لاشعار قوله والحج اي واداء الحج قوله فنحرت من النحر في اللبة مثل الذبح في
الحلق واستعمل بمعنى الذبح بيان الاعراب قوله وقف حملة في محل الرفع لانه خبر ان قوله بمنى في محل النصب على
الحال من الضمير الذي في وقف ويجوز ان يكون من الناس اي وقف لهم حال كونهم سائلين عنده ويجوز ان يكون استئنافا فالعامل الاول

قوله فجاء رجل عطف على قوله وقف قوله فجاءت الفاء تشبيه وكذا الفاء في قوله فحلقت كانه جعل النحر والحلق كلا منهما سببا
عن عدم شعوره كانه يتعذر والتقصير قوله قبل ان اذبح ان فيه مصدر ربي اي قبل الذبح قوله ولا حرج كلمة لا النفي وقوله حرج
اسمه مبني على الفتح وخبره محذوف والتقدير لا حرج عليك قوله في الخبر الاخر رجال اخر قوله ان ارمي ان فيه مصدر ربه اي قبل
المرمي قوله فما سئل على صيغة المجهول والنبي مفعول نائب عن الفاعل وعن شيء يتعلق بالسؤال قوله قدم على صيغة المجهول عطفا في
المجهولا فاصيغة لشيء قوله ولا اخر ايضا على صيغة المجهول عطف على قدم والمقدير لا قدم ولا اخر لان الكلام الفصيح قلما يقع لا
الداخلة على الماضي فيه الا مكررة وحسن ذلك هنا لانه وقع في سياق النفي ونظيره قوله تعالى ما ادري ما يفعل بي ولا بكم وفي
رواية مسلم ما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج فحذف المفاعيل من قوله فحلقت وان
اذبح وارمي وحذفت وان ارم وارمي للعلم بها بقرينة المقام قوله عن شيء اي مما هو من اعمال يوم العيد وهي الرمي والنحر والحلق
والطواف قوله افعل ولا حرج قال القاضي فيه دليل لهذا الباحة لما فعل وقدم والجائز له لا مر العادة كانه قال افعل ذلك كما فعلته
قبل او مني شئت فلا حرج عليك لان السؤال انما كان عما انقضى وتم استنباط الاحكام الاول فيه جواز سؤال العالم راكبا
واقفا وماشيا الثاني فيه جواز الجلوس على الدابة للضرورة بل لحاجته كما كان جلوسه صلى الله عليه وسلم عليها ليشرف على الناس
ولا يخفى عليهم كلامه لهم الثالث في ترتب الاعمال المذكورة في الحديث هل هو سنة او واجب يتعلق الدم بتركه
فالى الاول ذهب الشافعي واحمد والى الثاني ذهب ابو حنيفة ومالك وقال عياض اجمع العلماء على ان سنة الحاج ان يرمي جمرة العقبة
يوم النحر ثم الحلق وقال ابن بزيز خلوه خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا اثم عليه ولا قدر به لهذا الحديث والعموم قوله ولا حرج وهذا
مذهب عطا وطاوس وجماعة وقول احمد واسحق والمشهور من قول الشافعي وحملوا قوله ولا تحلقوا او تكبروا حتى يبلغ الهدي محله
على الكمال الذي يتيح فيه النحر والشافعي قوله ان ضعيف انه اذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه الدم بناء على قوله الضعيف عند اصحابه
ان الحلق لبس نسك قال النووي وبهذا قال ابو حنيفة ومالك وبروى عن سعيد بن جبير والحسن والنخعي وقتادة وروايته
شاذة عن ابن عباس ان من قدم بعضها على بعض لزمه الدم وقال المازري لا فدية عليه عند مالك نعم في تقديم بعضها على بعض
الا اذا قدم الحلق على الرمي فعليه الفدية وقال عياض وكذا اذا قدم الطواف للافاضة على الرمي عنده فقال يجزيه وعليه الهدي وقال
لا يجزيه وكذلك قال اذا رمى ثم افاض قبل ان يحلق واجمعوا على ان من حلق قبل الرمي لا شيء عليه والفرق على انه لا فرق بين العامد والناسي
في وجوب الفدية وعدمها وانما اختلفوا في الاثم وعدمه عند صنع التقديم قلت اذا لحلق قبل ان يذبح فعليه دم عند ابي حنيفة
فاركان قارنا فعليه دمان وقال زفر اذا لحلق قبل ان يحر عليه ثلاثة دماء دم للقران ودم للحلق قبل النحر وثلاثة دماء دم للقران ودم قبل
ان يذبح اهراق دم وقال ابو عمر اذا علم خلافا لمن نحر قبل الرمي لا شيء عليه قال واختلفوا فيمن افاض قبل ان يحلق بعد الرمي وكان
ابن عمر يقول يرجع فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض وقال عطا ومالك والشافعي وسائر الفقهاء يجزيه الا فاحشة ويحلق
او يقصر ولا شيء عليه قلت احتج الشافعي ومحمد من تبعهما فاذهبوا اليه بظاهر الحديث المذكور فان معنى قوله فاذا حج اي كملت
عليك مطلقا من الاثم لانه في الترتيب ولا في ترك الفدية واحتج الحنفية فيما ذهبوا اليه بما روى عن ابن عباس انه قال من قدم شيئا
من حجه او اخر فليهرق لذلك دما وتاويل الحديث المذكور انه اعلمه بتمام حجه لانهم كانوا يعتمرون في اشهر الحج فاعلمه ان حجه
تام كما امر الله تعالى المعتمر منكم ان يتمتع الى الحج وان كان قد اخل بالسنة وكان السنة خلاف ذلك واسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم والدليل
عليه قول المسائل لم اشعر وقد جاء ذلك مصرحا في حديث علي بن ابي طالب اخرجه الطحاوي باسناد صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ساء له رجل في حجته فقال اني ذبحت قبل ان احلق قال احلق واذبح ثم جاء رجل اخر فقال اني رميت وحلقت
ونسيت ان انحر قال انحر واذبح فذل ذلك ان الحرج الذي رفعه الله عنهم انما كان لاجل ان يسالوا فيعلموا ولهذا لم يامر المناسك
لا احد عند ذلك وذلك لان السائلين كانوا اناسا اعرابا لا علم لهم بالمناسك فاجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حرج اي فيما
فعلتم بالنسيان والجهل اذ اباح لهم ذلك فيما بعد وما يؤيد هذا ويؤكده قول ابن عباس المذكور والحال انه احد رواة الحديث
المذكور فلو لم يكن هو المحدث عنده على ما ذكرنا لما قال ما قال ومن الدليل على ما ذكرنا ان ذلك كان بسبب جهلهم ما رواه ابو سعيد
الخدري اخرجه الطحاوي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين الحجرتين عن رجل حلق قبل ان يرمي فقال لا حرج وعن رجل
ذبح قبل ان يرمي قال لا حرج ثم قال عباد الله وضع الله الحرج والضيق وعلموا اعلموا سكينا فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج
انه امرهم بتعليم مناسكهم لانهم كانوا لا يحسنونها فدل ذلك ان الحرج الذي رفعه الله عنهم هو بجهلهم بها من المناسك لا لاعذر
ذلك فاق قلت قد جاء في بعض الروايات الصحيحة ولم يامر بكفارة قلت يحتمل انه لم يامرهم لاجل نسيان السائل او امرهم بها
ودخل عنها الراوي والله اعلم باب من اجاب السائل باشارة اليد والراس اي هذا باب في
بيان المفتي الذي اجاب المستفتي في فتياه باشارة بيده او راسه وجه المناسبة بين البابين ظاهر ص حدثنا موسى بن اسمعيل

قال حدثنا وهيب قال حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل في حجته قال ذبحت قبل ان ارمي قال فارم ولا حرج قال فاومى بيده قال ولا حرج وقال حلقت قبل ان اذبح فاومى بيده ولا حرج ص مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه الاشارة باليد في جميع الاشياء وهو قوله فاومى بيده في الموضعين **بيان رجاله** وهم خمسة الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة بفتح اللام التبوذكي الحافظ البصري وقد مر ذكره الثاني وهيب بضم الواو وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة ابن خالد الباهلي البصري الثالث ايوب السجستاني البصري الرابع عكرمة مولى ابن عباس الخامس عبد الله بن عباس ابن خالد الباهلي البصري الثالث ايوب السجستاني البصري الرابع عكرمة مولى ابن عباس الخامس عبد الله بن عباس

لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي **تعدد موضعه** اخرجه البخاري ايضا في الحج عن علي بن عبد الله المديني عن سفيان بن عيينة عن ايوب به نحوه واخرجه ايضا في الحج عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس واخرجه مسلم فيه عن زهير بن حرب عن حسن بن موسى عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن وهيب به واخرجه النسائي ايضا عن عمرو بن منصور عن الحسين بن اسود عن وهيب به **بيان اللغة والاعراب**

قوله فاومى اي فاشار براسه ثلاثة وعشرين مرة وقد مات اليه اعرابي واومأ اليه ايضا وومات توضيحه اشار اليه بعض اللسان قوله سئل بضم السين قوله فقال اي السائل لم ذبحت قبل ان ارمي اي فما حكمك فيه هل يصح وهل على حرج قوله فاومأ اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده قوله قال ولا حرج اي قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا حرج عليك فان قلت ما محل قال من الاعراب قلت محله النصب على الحال اي فاومى بيده حال كونه متلفظا قال ولا حرج عليك والحاصل ان كون بيانا لقوله فاومى وهذا ذكر بدون الواو العاطفة حين لم يقل فاومى بيده وقال اما الواو التي ولا حرج فهي رواية الاصيلي وعزيز وليست موجودة في رواية الاكثرين واما في ولا حرج الثانية فهي موجودة عند الكل وقال الكرماني فان قلت لم تركت الواو والفاء في لا حرج وذكرتهما في اتيانه قلت لان الاول قد كان لدفع توهم الحكم والثاني عطف على المذكور اولا قلت هذا انما يتمشى على رواية ابي ذر على ما لا يخفى قوله وقال حلقت اي قال سائل آخر او ذلك السائل بعينه قوله قبل ان اذبح ان فيه مصدريه اي قبل الذبح قوله فاومى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ولا حرج ولم يذكرهم هنا قال ولا حرج واغاد قال فاومى بيده ولا حرج ولم يحتج الى ذكر قال ههنا لانه اشار بيده حيث فهم من ملك الاشارة انه لا حرج سيما وقد سئل عن الحرج او يقدر لفظه قال والسند به فاومى بيده قال ولا حرج اي قال ولا حرج وقال الكرماني وفي بعض النسخ فاومى بيده ان لا حرج ثم قال ان الفاء فصيحة لقوله اومى واما تفسيريه اذ في الايماء معنى القول ص حدثنا المكي ابن ابراهيم قال انا ابن جريج عن سالم قال سمعتا باهريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن ويكثر الهرج قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل ص مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان فيه الاشارة باليد كما في الحديث السابق **بيان رجاله** وهم اربعة الاول المكي بن ابراهيم بن بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وبالراء ابن فرقد ابو السكن البلخي الحنظلي اسماعيل وبعضوب سمع حنظلة وعنه من التابعين وهو آخر شيوخ البخاري من الخراسانيين لانه روى عن التابعين وروى عنه احمد ويحيى بن معين وروى عنه البخاري في الصلاة والبيوع وعن موضع واخرج في البيوع عن محمد ابن عمرو عنه عن عبد الله بن سعيد وروى مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن رجال عنه وقال احمد ثقة وقال ابن سعد ثقة ثبت وقال ابو حاتم محله الصدق وقال النسائي لا باس به ولد سنة ست وعشرين ومائة وتوفي سنة اربع عشرة ومائتين ببلخ وليس في الكتب الستة مكي غير ابراهيم هذا وغير عنين ومكي بتشديد الياء على وزن النسبة وليس بنسبة لهما وانما هو اسم الثاني حنظلة بن ابي سفيان ابن عبد الملك وقد مر في باب الحياء من الايمان الثالث سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب الرابع ابو هريرة بن عبد الرحمن ابن صخر رضي الله عنهم **لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق اسحق بن سليمان الرازي عن حنظلة قال سمعت حاعا سالما وزاد فيه لا ادري كم رأيت اباهريرة واقتفاني السوق نقول ليقبض العلم فذكر ان موقوفا لكن ذكر في آخره انه موضوع ومنها ان رواته ما بين مكي وبلخي ومدني ومنها ان الاسناد من الرباعيات العوالي **اللغات والاعراب** قوله الهرج بفتح الهاء وسكون الراء في آخره جيم قال الخطابي الهرج القتل والفتنة والاختلاط وقد هرج الناس يهرجون بالكسر هرجا ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم بينما رجل يضرب الزمان وينقص العلم ويبقى الشح ويظهر الفتن ويكثر الهرج قتل وما الهرج يا رسول الله قال القتل القتل ثم قال الصغاني واصل الهرج الكثرة في الشيء ومنه قولهم في الجماع بات يهرج حماره وقال الفرس هريهرج انه لهرج وهرهاج اذا كان كثير الجري وهرج القوم في الحديث اذا اضاعوا امر الحرب والهراجة الجماعة يهرجون في الحديث وفي اخر المفصل والتركيب يدل على اختلاط وخليط وقال ابن دريد الهرج الفتنة في آخر الزمان وقال الخطابي القتل بعض الهرج واصل الهرج والتهارج الاختلاط والقتال ومنه قولهم ظل يزال الهرج الى يوم القيامة ومنه يتهارجون تهارج الحمر قال معناه يتخالطون رجالا ونساء ولا يكادون يتناكحون مزاناة يقال هرجها يهرجها اذا نكحها وبهرجها بفتح الراء وضمها وكسرها وقال الكرماني ارادة القتل من لفظ الهرج انما هو على طريق التجوز

او هو لازم معنى الهرج الاهم الا ان يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة وقال بعضهم وهو عقلة عما في البخاري في كتاب الفتن والهرج القتل بالسان الحبشة يقال هذا عقله لان كون الهرج معنى القتل بالسان الحبشة لا يستلزم ان يكون معنى القتل في لغة العرب عين ذلك لما استعمال معنى القتل وان في اللغة الحبشية واما في اصل الوضع فالعرب ما استعملته الا لمعنى الفتنة والاختلاط واستعماله بمعنى القتل يجوز افاد قلت قال صاحب المطالع فسر الهرج في الحديث بالقتل بلغة الحبشة ثم قال وقوله بالعقلة الحبشية وهو من بعض الرواة والاولى عربية صحيحة قلت لا يلزم من تفسيره في الحديث بالقتل ان يكون معناه القتل في اصل الوضع قوله يقبض العلم على صيغة المجهول وقد مر ان فيه قبض العلم على صيغة المعلوم وظهور الجهل في الحديث مجاز في مسلم ونقص العلم في روايته وظهور الجهل على صيغة المعلوم وظهور الجهل في اوائل قبض العلم وذكر ابن زيادة الايضاح والتاكيد قوله والفتن بالرفع عطف على الجهل وفي رواية الاصيلي وظهور الفتن قوله ويكثر الهرج على المعلوم قوله فقال بيده هكذا اي اشار بيده محرفا وفيه الحاق القول على الفعل وهو كثير ومنه قول العرب قالوا بيده وقلنا به اي قتلناه قال ابن الاعرابي وقال الرجل بالشحاي اشار عليه وقال الاصمعي وفي دعاء النبي صلى الله عليه وسلم سحمان من تحلف بالعز وقاله وهذا من المجاز الحكمي كما تقول هزمه نهاره صام والمراد وصف الرجل بالصوم ووصف الله تعالى بالعز وقوله وقاله اي وغلب به كل عزيز وملك عليه امره وفي المطالع وفي حديث الخضر فقام اليه فاقامه اواشار او تناول وقوله في الوضوء فقال بيده هكذا اي نفضه وقوله فقال باصبعه السبابة والوسطى اي اشار وفي حديث دعا الولد وقال بيده يخاطبه اي رفعها قوله محرفها من التحريف نفسه لقوله فقال هكذا بيده كان الراوي بين ان الايماء كان محرفا ومثل هذه الفاء التي الفاء تفسيرية نحو فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذ القتل هو نفس التوبة على احد التفاسير قوله كانه يريد القتل الظاهر ان هذه زيادة من الراوي عن حنظلة فان ابا عوانة رواه عن عباس الدوري عن عاصم عن حنظلة قال في آخره وارانا ابو عاصم كانه يضرب بعنق الانسان وكان الراوي فهم من تحريك اليد وتحريفها انه يريد القتل قلت وقع في بعض النسخ في كلها بالكاف موضع محرفها فالظاهر انه عزيات وقوله دليل على ان الرجل اذا اشار بيده او براسه او بشيء يفهم منه اراد به انه جائز عليه وسياتي في كتاب الطلاق حكم الاشارة بالطلاق واختلاف الفقهاء فيه ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا وهيب قال ثنا هشام عن فاطمة عن اسماء قالت اتيت عائشة وهي تصلي فقلت ما شان الناس فاشارت الى السماء فاذا الناس قيام فقالت سبحان الله قلت اية فاشارت برأسها اي نعم فقمت حتى علاني الغشي فجعلت اصب على راسي الماء فحمد الله الذي صلى الله عليه وسلم واثنى عليه قال ما من شيء لم اكن اريته الا رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار وحي الي انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا لا ادري اي ذلك قالت اسماء من فتنة المسيح الدجال يقال ما علمك بهذا الرجل فاما المومن او الموقن لا ادري ايهما قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا واتبعناه هو محمد ثلاثا فيقال نم صالحا فقد علمنا ان كنت لمصدقا به واما المنافق او المرتاب لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيأ فقلته ص مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه الاشارة بالراس لكنه من فعل عائشة وقال بعضهم فيكون موقوفا لكن له حكم المرفوع لانها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان في الصلاة يرى من خلفه قلت لا يحتاج الى هذا التكلف بل وجود شيء في حديث الباب مما هو ملحق للترجمة كاف وقال الكرماني فان قلت هذا الحديث لا يدل على بعض الترجمة وهو الاشارة بالراس كما ان الاولين لا يدلان ايضا على البعض الاخر وهو الاشارة باليد قلت لا يلزم ان يدل على كل حديث في الباب على تمام الترجمة بل اذا دل البعض على البعض بحيث دل المجموع على المجموع صحة الترجمة ومثله مر في بدء الخلق باب الوحي **بيان رجاله** وهم خمسة الاول موسى بن اسماعيل الثاني وهيب الوحي الثالث هشام بن عروة الرابع فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وقد تقدم الرابع فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي زوجة هشام بن عروة وهي بنت عم روى عن جدتها اسماء روى عنها زوجها هشام ومحمد بن اسحق قال احمد بن عبد الله تابعية ثقة روى لها الجماعة الخمسة اسماء بنت ابي بكر الصديق ذات النطاقين زوجة الزبير وكان عبد الله بن ابي بكر شقيقها وعائشة وعبد الرحمن اخوها لابيها وامها ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة واسلمت بعد سبعة عشر انسانا روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون حديثا اتفرد البخاري باربعة ومسلم بمثلها واتفقا على اربعة توفيت بمكة في جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها عبد الله بن الزبير وقد اتمت المائة ولم يسقط لها سن ولم ينكر عقلها رضي الله عنها **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه رواية تابعية عن صحابيه مع ذكر صحابيه اخر بي ومنها ان رواته ما بين بصري ومدني **تعدد موضعه** **ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن اسماعيل وفي الكسوف عن عبد الله بن يوسف وفي الاعتصام عن القعنبي ثلاثتهم عن مالك وفي كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة اما بعد وقال فيه محمد بنا ابو اسامة وفي كتاب الخسوف وقال ابو اسامة وفي كتاب اللهو في باب الاشارة في الصلاة عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن الثوري مختصرا وفي الخسوف مختصرا عن الربيع بن يحيى عن زائدة وعن موسى بن مسعود عن زائدة وتابعه علي عن الدراوردي وعن محمد الفقيمي عن غسان

في العتائد واخرجه مسلم في المشوف عن ابي كريب عن ابن نمير وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب عن ابي اسامة كلهم عن هشام
ابن عروة عن امراته فاطمة **بيان اللغات** قوله حتى علاني يا لامين المهملة من علوت الرجل غلبته يقال علاه يعلوه
علوا او علا في المكان يعلو علوا ايضا وعلى يا لكسر في الشرف يعلى علا وعلا يقال ايضا علا يا لفتح يعلا قال ورؤبة فعل داوالي
وقد جريت لما علا كعبان لي علت بجمع بين اللغتين وهذا رواية الاكثرين اعى علاني وفي رواية كريمة بجلاني بفتح التا
المثناة واللجيم وتشديد اللام واصله بجللني اى علاني قال في العباب بجله اي علاه قلت هذا مثال تقتضيه التاجري اصله
تقصص فاستثقلوا ثلاث صادات فابدلوا من احداهن تا فصار بجلل وربما بطنه من الجيم له من مواد الكلمة ان هذا من
الفواقص وهو من المضاعف وقال بعضهم بجلاني بمثناة وجيم ولام مشددة وجلال الشيء ما غلى به قلت الجلال جمع جل
الفرس ولا مناسبة لذكره مع بجلاني وان كانا مشتركين في اصل المادة وايضا لا يقال جلال الشيء ما غلى به
ولو قال وعنه جلال الشيء كان لا باس به تنبيها على انهما مشتركان في اصل المادة وايضا الحروف مخففة من عشي عليه غشية وغشيا
بال الذي يقال جلى الشيء قوله العشي بفتح العين المعجمة وفي اخره ياء اخر الحروف مخففة من عشي عليه غشية وغشيا
وغشيانا هو وغشي عليه واستغشي بتق به وغشي اي غطى به وقال الفاضي رويناه في مسلم وغيره بكسر الشين وتشديد
الياء وباسكان السين واللام وهما بمعنى الغشاوة وذلك الحول القيام وكثرة الحدر ولذلك قالت اصب فلت فخطت اصب على راسي او على وجهي
من الماء وقال الكرماني العشي بكسر الشين وتشديد الياء مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر وغيره ذكره وعرفه اهل الطب
بانه يبطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه فان قلت اذا انقطعت القوى فكيف يصح
الماء قلت اراد بالعشي الحالة القريبة منه فاطلق العشاء عليه مجازا او كان الصب بعد الافاقة منه قال بعض الشارحين
ويروي بعين مهملة قال الفاضي ليس بشيء وفي المطالع العشي بكسر الشين وتشديد الياء كذا قيده الاصيلي ورواه بعضهم العشي
وهما بمعنى واحد يريد الغشاوة وهو الظاهر ورويناه عن الفقيه ابن محمد الطبري العشي بعين مهملة وليس بشيء قوله يفتنون
اي يمتحنون قال الجوهري الفتنة الامتحان والاختبار وتقول فتنت الذهب اذا ادخلته النار لتنظر ما وجدته ودينار
مفتون وسيف الصانع الفتان وافتتن الرجل وفتن فهو مفتون اذا اصابته فتنة فذهب ماله وعقله وكذلك اذا اختبر
تلا تعالى وفتناك فتونا قوله المسيح الدجال انما سمي مسيحا لانه يمسح الارض اولانه ممسوح احد العينين ويعرف الجن بن
يقولون فيه المسيح فقال سكيت لانه مسح خلقه اي سواه واما المسيح بالفتح فهو عيسى بن مريم وقال ابو عبيد عن شيخه
الصوري هو لبقاء المجة المسيح يقال مسحه الله يا لمهملة اذا خلقه خلقا حسنا ومسحه با لمجمة اذا خلقه ملعونا والدجال
على وزن فعال من الرجل وهو الكذاب والمموه وخلط الشيء بالباطل وهو كذلك ومموه ايضا قال ابو العباس سمي دجالا لتضريبه
في الارض وقطعه الكثير فيها يقال دجل الرجل اذا فعل ذلك ويقال دجال البسر ويقال للرجل شبه طلى البعير بالقطران
ويعرف به سمي الدجال ويقال الماء الذهب دجال بالضم وشبه الدجال به لانه يظهر خلاف ما يضمر ويقال للرجل المحتال والكذاب
وكل كذاب دجال وقال ابن دريد سمي به لانه يغطي الارض لجمع الكثير مشتق من حلة تغطي الارض بما تحملها والدجل التغطية يقال
دجل اذا لبس سلاحه اى غطاه يقال دجل الرجل بالتخفيف والتشديد مع فتح الجيم ودجل بالضم ايضا مخففا **بيان الاعراب** قوله عائشة منصوب بقوله ايتت ومنع التنوين لانه غير منصرف للعلمية والتانيث قوله وهي تفتى جملة حالية
اسميه وقعت حالا من عائشة قوله فقلت جملة من الفعل والفاعل قوله ماشان الناس جملة اسمية من المبتدا والخبر وقعت
مقول القول قوله فاشارت عطف على قوله فقلت قوله فاذا الفاجاه والناس مبتدا وقيام خبره قوله فقالت اي عائشة
سبحان الله قان قلت سبحان الله للتعجب فما كانت معناه ههنا ذكرت وقال بعضهم
فقالت سبحان الله اى اشارت قائلة سبحان الله قلت هذا التقدير فاسد لان قالت ههنا عطف بحرف الفا فكيف يقدر
حالا معرفة وسبحان الله علم للتسبيح تعلمان علم للرجال وهو منقول عن الفعل الذي التزم اضمار فعله والمقدر اسبح الله سبحان اي
تسبيحا معناه انزهه من النقائص وسمات المخلوقين فان قلت اذا كان علما كيف اضيف قلت تنكر عند ارادة الاضافة
قالا ابن الحاجب كونه علما انما هو في غير حالة الاضافة قوله آية ٧ من الاستفهام وحذفها خبر مبتدا محذوف اي الهي اية اي علامة
لعذاب الناس قوله فاشارت عطف على قلت قوله اى انهم تفسير لقوله اشارت قوله حتى علاني حتى حرف ههنا للغاية بمعنى الجار
ان علاني وعلاني فعل ومفعول والعشي بالرفع فاعله قوله فجعلت من الافعال الناقصة والتا اسمه وقوله اصب على راسي
الماء جملة من الفعل والفاعل وهو انا المستتر في اصب والمفعول هو قوله الماء ومحلها النصب لانها خبر جعلت قوله فجعلت
فعل وفاعله لفظة الله مفعوله فاعله قوله واثنى عليه عطف على فحمد قوله ما من شيء كلمة ما للنفي وكلمة من زائدة لتاكيد النفي
وشيء اسمها وقوله لم اكن اريته جملة في محل الرفع لانها صفة لشيء وهو مرفوع في الاصل وان كان جرمن الزائدة واسم اكن مستتر فيه
واريته بضم الهمزة جملة في محل النصب على انها خبر لم اكن وقوله الا اريته استثناء مفرغ وقالت النحاة وكل استثناء مفرغ
متصل ومعناه ان ما قبلها تفرغ للعمل بما بعدها اذ لا استثناء من كلام غير تام فيلغى فيه الا ويحذف العامل لانه حينئذ لمعنى نحو ما جاءني

الا زيد وما مررت الا بزيد وما مررت الا بزيد فالفعل الواقع ههنا قبل الا مفرغ لما بعدها والا ههنا بمنزلة سائر الحدود
التي تغير المعنى دون الالفاظ نحو جاء زيد وعمرو الا زيدا ونحو هذا الا في المنفي فانهم قالوا الكرماني في دراسته في موضع وبتقدير ما من
شيء لم اكن اريته كانا في محل من الاعمال الا في حال رؤيتي اياه قلت لا يصح هذا الكلام لان ذا الحال ان كان لفظه شيء وهو
في الجملة عبتدا يسبقي بلا خبر وان كان هو الضمير الذي فيه لم اكن فلا يصح كذلك بل محل رايته في نفس الامر رفع على الخبرية لان
التقدير ما الدليل على ما قالا كون هذا كذا شيء ولم اكن اريته راينه في وقتي هذا فان قلت استفهام ما موقعه من الاعراب قلت خبر
مبتدا محذوف تقديره في وقتي هذا ويؤول المشار اليه وقال الكرماني لفظه المقام يحتمال المصدر والزمان والمكان قلت
نعم يحتملها في غير هذا الموضع ولكنه ههنا بعض المكان قوله حتى الجنة والنار يجوز فيها الرفع والنصب والجر بعدين حتى الجنة
مرئية والنار عطف عليه والتقدير حتى رايتها الجنة حتى رايتها النار وهو احد الاوجه الثلاثة فيه وامانصب
النصب فعلى ان يكون حتى عاطفة عطف الجنة على الضمير المنصوب في رايته واما الجر فعلى ان يكون حتى جارة في
محل الرفع على انها حرف ان قوله مثل او قريب كذا روي في رواية متروك التنوين في مثل وبالتنوين في قريب وروي في رواية
اخرى مثلا او قريبا بالسنوين فيهما قال القاضي حفظ وسناه عن بعضهم وكذا روي عن فتنة المسيح بلفظه من قبل فتنة الدجال
او قريبا من فتنة الدجال بحذف من لكان مثل مضافا اليه ونزلة على نفسه فتل الحذف لدلالة ما بعدها قال الوالد عفا
في صحة هذا الحذف ان يكون مع اضافة فتن كقول الشاعر امام وخلف المرء من خلف ربه اي الذي تروى عنه ما هو محذوفه
وجاء ايضا في اضافة واحدة كما هو في الحديث مر عاد لي فيها ثمانين ابرحا كمثال او احسن من ثمان الضحى واما وجه الرواية
الثانية فهو ان يكون مثل او قريب كلاهما مضافان الى فتنة المسيح ويكون قوله اراد ريحا اي ذلك قال قال اسما معربة ظرفين
المضافين والمضاف اليه موكده لمحذوف المستفاد من كلمة او مثل هذه الاسماء اجنبية حتى يقال كيف يجوز الحكم بين
المضافين وبين ما اضيف اليه لان المؤكد للشيء لا يكون اجنبية منه فجاز كما في قوله لا يتم نعم عدي وقال الكرماني فان قلت
هل يصح ان يكون لشيء واحد مضافان قلت ليس ههنا مضافان بل مضاف واحد وهو احد هما لا على التعيين والا سلمنا
فتقدير مثل فتنة المسيح او قريب فتنة المسيح فحذف احد المضافين منهما لدلالة الاخر عليه نحو قول الشاعر بين ذراعي
وجبهة الاسد قلت قوله ليس ههنا مضافان غير صحيح بل ههنا مضافان صريحا وتقديرا وذلك كما مر في كلام العرب كما مر في المتن
المذكور الاول واما وجه الدلالة الثالثة فهو ان يكون مثلا منصوبا على انه صفة لمصدر محذوف والتقدير يفتنون في قبوركم فتنة مثل فتنة المسيح الدجال او فتنة قريبة من فتنة المسيح الدجال واما وجه من
في رواية من اثبتها فقيل قوله فتنة المسيح على تقدير اضافة المثل او القرب الى فتنة المسيح على عدة المقدر بدل منها مضافان
الى فتنة مقدرين فالمذكور سان لذلك المقدر فافهم قوله لا ادري جملة من الفعل والفاعل بقوله اي ذلك كلام اضافي
اي مرفوع على الابتدا وخبره قوله قالت اسما وحمد المحذوف اي قالت هو اسما قوله اي يجوز ان يكون استفهامه وموضوعه
فان كانت استفهامية يكون خفي الدراية علق بالاستفهام لانه من افعال القلوب ويجوز ان يكون اي مبنيا على الضم مبتدا على
تقدير حرف صدر صلته والتقدير لا ادري اي ذلك قالته اسما وان كانت موصولة يكون اي منصوبة بنزع الخافض اي لا ادري
ويجوز ان يكون استفهاما بقالت سواء كانت اي موصولة او استفهامية ويجوز ان يكون من شرطية التفسير بان تشتغل
قالت بضمير المحذوف قوله يقال بيان لقوله يفتنون ولهذا ترك العاطف بين الكلامين قوله ما علمك جملة من المبتدا والخبر
وقعت مقول القول قوله فاما المومن كلمة اما للتفصيل تتضمن معنى الشرط فلذلك دخلت في جوابها الفا وهو قولها
يقول هو محمد قوله او الموقن شك من الراوي وهو فاطمة قوله لا ادري بهما قالت اسما جملة معترضة اضا قوله هو محمد جملة
من المبتدا والخبر وكذلك قوله هو رسول الله قوله جانا جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع على انها خبر مبتدا المحذوف
اي هو جانا قوله فاجبنا عطف على جانا وقوله وابتعنا عطف على اجبنا قوله هو محمد مبتدا وخبره قوله ثلاثا نصب على انه
صفة لمصدر محذوف اي يقول المومن هو محمد قوله ثلاثا اي ثلاث مرات مرتبن بلفظ محمد ومرة بصفته وهو رسول الله
لا يقال اذا قال هذا المذكور اي مجموعه ثلاثا لزم ان يكون ثلاثة مرات وليس كذلك لانا نقول المطلوب ثلاثا
ذكر التاكيد المذكور فلا يكون المقول الا ثلاث مرات قوله فنقال عطف على قوله فيقول قوله ثم صلحا حال وقعت
مقول القول وصلحا نصب على الحال من الضمير الذي في ثم وهو امر من نام ينام قوله ان كنت كلمة ان هذه هي المخففة
من الثقيلة اي ان الشان كنت وهي مكسورة ودخلت اللام في قوله لموقنا للفرق بين ان هذه وبين ان النافية
هذا قول البصريين وقال الكوفيون ان بمعنى لا واللام بمعنى الا في مثل قوله ان كل نفس لما عليها لحافظ اي ما كل نفس الا
عليها حافظ ويكون المقدر ههنا ما كنت الا موقنا وحكى السفاقسي فتح ان على جعلها مصدرية اي علمنا كونك موقنا به وبرد

ما قاله دخول اللام قوله واما المنافق عطف على قوله واما المؤمن وقوله فيقول لا ادري جواب اما ومفعوله محذوف اي لا ادري ما اقوله وقوله يقولون حال من الناس وشيأ مفعوله قوله فقلته عطف على يقولون **البيان المعاني**
قوله ما شان الناس اي ما يعين مضطربين فرعين قوله فاشارت الي عائشه رضي الله عنها الي السما يعني انكسفت الشمس فاذ الناس قيام اي لصلاة الكسوف والقيام جمع قائم كالصيام جمع صائم قوله اية اي علامة لعذاب الناس كانها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا او علامة لقرب زمان القيامه واما رفع مزاما وانها وعلامة لكون الشمس في مجراها وقت اخلال بعض النقص مسخرة لخلق الله ليس لها سلطنة على غيرها بل لا قدرة لها عن الدفع عن نفسها فان قلت ما تقول انما اهل الهيئة ان الكسوف بسبب حيلولة القمر بينها وبين الارض فلا يرى جسد الا تكون القمر وهو كمذا تقوله وذلك لا يكون الا في اخر الشهر عند كون القمر في احدى عقدتي الراس والذنب وله اساس الارض هل جاز القوله ام لا قلت المقدمات كلها ممنوعة والناس علنا فان عزضهم ان الله تعالى اجرى سنته بذلك كما اجرى باحتراق الحطب اليابس عند مساس النار له فلا باس به وان كان عزضهم انه واجب عقلا بحيث لا يتخلف ذاته هو باطل كما تقرر ان جميع الحوادث مستندة الى ارادة الله بلا واسطة في الوجود الا الله تعالى قوله واثنى عليه من باب عطف العام على الخاص لان الثنا اعم من الحمد والشكر والمدح ثنا ايضا قوله ما من شي لم اكن ارتبه الا رايته قال العلما يحتمل ان قد راى رويته عين بان كشف الله له مثلا عن الجنه والنار وازال الحجب بينه وبينها كما ازيح له عن المسجد الاقصى حين وصفه مكة الناس وقد تقرر في علم الكلام ان الرواية امر يخلقه الله في الراي والمستشار لا تقتضي مقابلة ولا مواجهة ولا خروج شعاع وغيره بل هذه شروط عادية جاز الانفكاك عنها عقلا وان يكون روية وحي وعلم بالملاءكه وتعريفه في امور هي اقتضت عالم لم يعرفه قبل ذلك وقال القرطبي ويجوز على هذا القول ان الله مثل الجنة والنار وصورهما له في الحائط كما تتمثل الصورات في المراة ويعضده ما رواه البخاري من حديث انس في الكسوف فقال صلى الله عليه وسلم الجنة والنار ممثلتان في قبلة هذا الجدار وفي صلوة اخرى الجنة والنار قربتا مني دون هذا الحائط فلا يستبعد هذا من حيث ان الانطباع في المراة انما هو في الاجسام الصقيله لانا نقول ان ذلك شرط عادي لا عقلي ويجوز ان تخرق العاده خصوصا للنبوة ولو سلم ان كون الامور عقليه لجاز ان يوجد ذلك الا هو في جسم الحائط ولا بد لك ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال والاول اولى واشبه بالفاظ الاحاديث لقوله في بعض الاحاديث فتناولت منها عنقودا وتاخرت مخافة ان تخطيه النار قوله ما عملك الخطاب فيه للمعبود بدليل قوله انكم تفتنون في قبوركم ولكنه عدل عن خطاب الجمع الى خطاب المفرد لان السوال عن العلم لا يكون لكل واحد بانفراده واستقلاله قيل قد يتوهم ان فيه التفاتا لانه انتقال من جمع المخاطب الى مفرد المخاطب كما قال المرزوقي في شرح الحماسه في قوله احسن يا كاس يا بعلى الاماديح انه التفات وكما في قوله يا ايها المنخذ الطاهر الساهلت بالجمهور من اهل الحماقي على خلاف ذكر ولا يسمى هذا التفاتا الا على قول من يقول ان الالتفات الانتقال من صيغة الى صيغة اخرى سوا كان من الضمائر بعضها الى بعض ومن غزها والتعبير المشهور ان الالتفات هو التعبير عن معنى بطرق من الطرق الثلاثه بعد التعبير عنه بطرق اخر من الطرق الثلاثه وهي التكلم والخطاب والغيبه اما الشعر فان فيه تخصيص الكتاب بعد التعميم لكون المقصود الاعظم هو خطاب ليلى واما الاية فقد قال الزمخشري خص النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء وغير الخطاب لان النبي صلى الله عليه وسلم امام امته وقدوتهم كما يقال لرئيس القوم وكبيرهم يا فلان افعلوا كيت وكيت اظهارا لتقدمه واعتبارا لرياسته وانه قدوة قومه ولسانهم والذي يصدرون عن رايه ولا يستبدون به امور دينه فكان هو وحده في حكم كلهم وساد اهسد جلتهم قوله ههنا الرجل اي غمر صلى الله عليه وسلم وانما لم يقل بحي لانه حكاية عن قول الملاءكه المعتورد القائل هما الملكان السائلان المسميان منكر ونكير فان قلت لم لا يقولان رسول الله قلت للا يتلفظ المعتورد منهما الكرام الرسول صلى الله عليه وسلم ورفع مرتبته فيعظمه تقليدا لهما لا اعتقادا قوله او الموقن اي المصدق بنبوة محمد عليه السلام او الموقن بنبوته قوله جانا بالبينات او المعجزات الدالله على نبوته والهدى اي الدلالة الموصله الي المبتغى والارشاد الى الطريق الحق او اصحه قوله فاجبنا اي قبلنا بنبوته معتقدين حقيتها معترفين بها وانتفاءه فما اجابه الساد ويقال الاجابة سبق بالقلب والاتباع العمل الصالحا اي منتفعا باعمالك والحال ان الصالح كون الشي في حد الانتفاع ويقال اي لا روع عليك مما يروع به الكفار ومن عذابهم على النار او عن من عذاب القبر ويجوز ان كون معناه صلحا الان يكرم ببعيم الجنه قوله ان كنت لموقنا قال الداودي معناه انك مومن كما قال تعالى الم تعلم خبا امة لخجت للناس اي انتم قال القاضي والظاهر انه على بابها والمحفا نك كنت موقنا وقد يكون معناه ان كنت لموصوفا علم الله وكذلك قيل في قول الله كنتم خير امة اي في علم الله قوله واما المنافق اي عند الحصر في تقليد لنبوته وهو في مقابلة المومن قوله والمرتاب اي الشاك وهو في مقابلة الموقن وهذا اللفظ تشترك فيه الفاعل والمفعول والفرق بالقرينه واصله من ريب

بفتح الياي المفعول وكسرها في الفاعل من الريب وهو الشك قوله فقلت اي قلت ما كان الناس يقولونه وفي بعض النسخ لجدد وذكر الحدث اي الى اخره وهو كما جاء في بعض الروايات الاخرى انه يقال لا دريت ولا تليت ويضرب لمن لا حارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير المقتلين نشاء الله الصافه **بيان استنباط الاحكام** وهو على وجوه الاول فيه كون الجنه والنار مخلوقين اليوم وهو مذهب اهل السنة ويدل عليه الايات والاخبار المتواتره مثل قوله تعالى واعتدت للمتقين يخصصان علمها من ورق الجنه وقوله عند سدرة المنتهى عندها جنة الماوى وجنة عرضها السموات والارض الى غير ذلك من الايات وتواتر الاخبار في قصة ادم عليه السلام عن الجنه ودخوله اياها وخروجه منها ووعده الرد اليها كما ذكر ذلك بالقطع قال امام الحرمين انكر المعتزله خلقها قبل يوم الحساب والعقاب وقالوا الفائده في خلقها قبل ذلك وجلوا عليه قصة ادم عليه السلام على بستان من بساتين الدنيا وقال وهذا يدل بالجلي والاولى الاستدلال عن اجماع المسلمين وقال القاضي ابو بكر المعتزلي الجنه مخلوقة مهيأة عاينها سقفها عرش الرحمن ومي خارجة من اقطار السموات والارض وكل مخلوق لفنى ويجدد اي يعيد الجنه والنار وليس الجنه سما الاما في الصحيح يعني قوله وسقفها عرش الرحمن ولها ثمانيه ابواب ودرجات كلها خلقه الاباب التوبة مفتوح حتى تطلع الشمس من مغربها واما من قال ان قوله في جنة عرضها السموات والارض يدل انها مخلوقة قبل حضر مستقيم لما تقدم من انها في عالم الخرق والمحق عرضها كعرض السموات والارض كما جاء في موضع اخر فحرف ههنا وسالت اليهود عمر رضي الله عنه عن هذه الاية وقالوا ان تكون النار فاين الليل فاين يكون النهار واذا جاء النهار فاين يكون الليل فقالوا له لقد زعت حماقي القوله وعن ابن عباس رضي الله عنهما تقرن السموات السبع والارضون السبع كما تقرن الثياب بعضها ببعض فذلك عرض الجنه والله يوحد احدهما طولها لا استاعه وقيل عرضها سعتها واما يريد العرض الذي هو ضد الطول والعرب تقول فروت في ارض عريضه اي واسعة الساني فيه اثبات عذاب القبر رد عن الاءله وهو مذهب اهل السنه والجاعه وهو احيا الميت قال الامام ابو المعالي تواترت الاخبار بذلك واستعاذه النبي صلى الله عليه وسلم من عذاب القبر الثالث قوله سوال منكر ونكير وهما ملكان يرسلهما الله تعالى ببا لان الميت عن الله عز وجل وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرابع قوله خروج الدجال الخامس قوله ان الروية ليست عشروطة شي عقلا من الجاهة ونحوها وقوع روية الله تعالى له عليه الصلاة والسلام وان من ارتاب في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته فهو كافر السادس فيه جواز التخصيص بالخصصات العقليه والعرفيه السابع فيه جواز وقوع الفعل مستثنى صورة الثامن فيه نقد الكلام لغلط المخاطب احد التاسع فيه الها رحرف الجر من الصافه المضاف اليه العاشر فيه تسنية صلاة الكسوف وتطويل القيام فيها الحادي عشر فيه مشروعية هذه الصلاة للنسا ايضا الثاني عشر فيه جواز حضورهن ورا الرجال في الجاعات الثالث عشر فيه جواز السوال من المصلي الرابع عشر فيه امتناع الكلام في الصلاة الخامس عشر فيه جواز الاشارة وكراهة فيها اذا كانت لحاجة السادس عشر فيه جواز العمل الكثير في الصلاة وانه لا يبطلها السابع عشر فيه جواز التسبيح النسا في الصلاة فان قلت هل التصفيح كالتسبيح اذا لجهن شي قلت المقصود من تخصيص التصفيح ان لا يسمع الرجال صوتهن وفيما نحن فيه المقصة جرت بين الاختين بان التصفيح هو الاولى لا الواجب الثامن عشر فيه استحباب الخطبه بعد صلاة الكسوف التاسع عشر فيه ان الخطيب يكون اولها الحمد والثنا على الله عز وجل العمدون قال النووي فان الغشي لا ينقض الوضو ما دام العقل باقيا **بيان الاسناله والاجوبه** منها ما قال ان لفظة الشي في قوله ما من شي لم اكن ارتبه وقد وقع نكره في سياق النفي فيعم اصلا ولكن بعض الاسا لها لا يصح روته لجيب بان الاصوليين قالوا ما من عام الا وقد خص الا واحد لكل شي عليم والمخصص قد يكون عقليا او عرفيا فخصصه العقل عاصح روينه والعرف عا سبق ايضا بانه مما تعلق باصل الدين والحرج ونحوها ومنها ما قيل هل في هذه الرواية دلاله على انه صلى الله عليه وسلم راى في هذا المقام ذات الله سجانه وتعالى لجيب نعم والشي يتناوله والعقل لا يمنعه والعرف لا يقتضي اخراجه ومنها ما قيل من اين علم ان العشي وصب الما كان في الصلاة لجيب بانه من حيث حمل ذلك عقد يما على المخطبه في الخطبه معلقه للصلاة او واسطه بينها بدليل الخافي فحم الله تعالى ومنها ما قيل هذا ان فهلا ان يفسد ان الصلاة احب بانه محمول على انه لم يكن افاضها حتى توليه والا بطلت الصلاه **باب** **الايمان** **يجب ما** **على ان يحفظ العالم ويخبر وارائهم** اي هذا باب في بيان تحريض النبي صلى الله عليه وسلم والحريض بالضاد المعجمه على الشي الحث عليه قال الكرماني والحريض بالمهمله معناه ايضا وقال بعضهم من قالها بالمهمله فقد صحف لست اذا كان كلاهما يستعمل في معنى لا يكون الا تصحيفا فان انكر هذا القائل استعمال المهمله بمعنى المعجمه فعليه بلسان العرب والوذ فهم الذين يقدمون امام الناس جمع واذ وعند القاموس فيله وقد مر تفسير اكثر ما في الباب في بيان ادا الخمس من الايمان وجه المناسبة بين الابوابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو السوال والجواب وهنا غالبا الايجاب او النهي عن التحريض لانهما تعليم وتعلم

ومن شأنها التحريض وقال مالك بن الحويرث قال النبي صلى الله عليه وسلم ارجعوا الى اهليكم فعلموهم س الكلام في هذه
على انواع الاول ان هذا التعليق طرف من حديث مشهور اخرجه البخاري في الصلاة والادب وخبر الواحد كما سبق ان الله
واخرجه مسلم ايضا الثاني ان مالك بن الحويرث مصغر الحارث بالمثلثة ابن حشيش بفتح الحاء المهملة وبالشين المعجمة
المكي وقد يضم الحاء وقيل الجيم ابن عوف بن جذيع بالتصغير كنيته ابا سليمان قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة من قومه فاسلم
واقام عنده اياما ثم اذن له في الرجوع الى اهله روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثا اتفقا على حديثين وانفرد
بحديث واحد وهو احد الحديثين المتفق عليه والاخر في الرفع والتكبير نزل البصرة وتوفي بها سنة اربع وتسعين بالبصرة
روى له الجماعة الثالث قوله الى اهليكم جمع الاهل وهو يجمع تكسيرا نحو الاهال والاهالي ومصحا بالواو والنون نحو الاهلون
وبالالف والتاء نحو الاهلات قوله فعلموهم وفي بعض النسخ فعلموهم ص حدثنا محمد بن بشار قال ثنا غندر قال ثنا شعبة
عن ابي جمرة قال كنت اترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس فقال ان وفد عبد القيس اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الوفد
ومن القوم قالوا ربيعة فاهلا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى فقالوا انا نأتيك من شقة بعيدة وبيننا وبينك هذا
الحي من كفار مضر فلا نستطيع ان نأتيك الا في شهر حرام فمرنا بامر نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة فامرهم باربع ونهاهم
عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وتعطوا الخمس من المغنم ونهاهم عن الدباء
والحنتم والمزفت قال شعبة وربما قال النقير وربما قال المقير احفظه واخبروا من وراءكم ص مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهو خمسة ذكروا جميعا وغندر اسمه محمد بن جعفر وابو جمرة بالجيم اسمه نصر بن عمران
وهذا الحديث ذكره البخاري في تسعة مواضع قد ذكرنا في باب ادآء الخمس من الايمان اخرجه هناك عن علي بن الجعد عن شعبة
وهذا ثاني المواضع عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن ابي جمرة فلفظه كلهم هنا على الا لفظ الذي ليست هناك فقوله
كنت اترجم اي اعبر للناس ما اسمع من ابن عباس وبالعكس قوله قالوا ربيعة انما قالوا لكون ربيعة لان عبد القيس من اولاده
وما قال النبي من قوله لان ربيعة بطن من عبد القيس هو منه وقوله من شقة بعيدة بضم الشين المعجمة وهو السفر
البعيد وربما قالوا بكسرها وفي الصحاب الشقة بالضم البعد وقوله تعالى بعدت عليهم الشقة قال ابن عرفه اي الناحية التي يريدونها
اليها قال الافراد جمعها شقق وحكى عن بعض قيس شقق وقال الزبيدي ان قال بعيد الشقة اي بعيد السفر قوله نخبر به
الجنة وفي بعض هذا بغير الواو وهناك بالواو ويجوز فيه الرفع والجزم اما الرفع فعلى انه حال واستيناف او بدل اوصفة لموصوف
واما الجزم فعلى انه جواب الامر قال الكرماني فان قلت المدخول ليس بعقبة فكيف يكون حالا قلت حالي مقدرة والمقدر يخبر مقدر
دخول الجنة وفي بعض النسخ نخبر بالجزم ايضا وعلى هذه الرواية من خال بدل جنة او هو جواب الامر جواب لعد جواب قوله
وتعطوا الخ وقع بدون النون لانه خصوص بتقدير ان لان المعطوف عليه اسم ورواه احمد عن غندر فقال وان تعطوا
فكان الحرف من نسخ البخاري قوله قال شعبة وربما قال ابو جمرة المقير بفتح النون وكسر القاف وهو الجزع المنقور قوله
وربما قال المقيري وربما قال ابو جمرة المقير قال الكرماني فان قلت ناقة اقال المقير يلزم التكرار لانه هو المزفت
قلت قالوا المزفت هو المقير يجوز واذا زفت هو شيء يشبه القار انتهى قلت مخرج هذا الموضع انه ليس المراد انه
كان يتردد في هاتين اللفظتين ليثبت احدهما دون الاخرى لانه على هذا التقدير يلزم التكرار المذكور بل المراد انه
كان رجما ذكر الالفاظ الثلاثة الاول شاكا في السابع وهو النقير وتارة تذكر وتارة لا يذكره وكان ايضا شاكا
في اللفظ الثالث اعني المزفت وكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير والدليل عليه انه جزم بالمقير في الباب السابق
ولم يتردد الا في المزفت والمقير فحفظ قوله واخبروا بفتح الهمزة بدون الضمير في اخره في رواية الكشميهني ومن وعند غيره
واخبروه بالضمير وقال ابن بطال وفيه ان من علم علما انه يلزمه تبليغه لمن لا يعلمه وهو اليوم من فروض الكفايه لظهور
الاسلام وانتشاره واما في اول الاسلام فانه كان فرضا عينيا ان يبلغه حتى يكمل الاسلام ويبلغ مشارق الارض ومغاربها
وفيه انه يلزم تعليم اهل الفرايض لعموم لعطه من وراء كم باب الرحلة في المسئلة النازلة
وتعليم اهله اي هذا باب في بيان الرحلة وهو بكسر الراء الارتحال من الرحال اذا اضفتي نحو سفر ورحلت البعير ارحله
رحلا اذا شددت عليه الرحل وهو للبعير اصغر من القتب وهو من مراكب الرجال دون النساء وقال البعض هو الرحلة بالكسر
من الارتحال قلت المصدر لا يشتق من مصدر وقال ابن فارس الرحلة بكسر الراء ضبطناه عن شيوخنا ومعناه الارتحال
وحكى ابو عبيد بضمها قلت الرحلة بالضم جودة الشيء وفي الصحاب لغة مرجوحال بكسر الميم ذو رحلة اذا كان قويا على السير
قاله الفراء قوله وتعليم اهل الحجر عطفا على الرحلة وهذا اللفظ في رواية كريمة وفي رواية غيرها والصواب حذفه لانه

يأتي في باب الخ

مأتي في باب اخر فان قلت تقدم باب الخروج في طلب العلم وهذا الباب ايضا في هذا المعنى فيكون تكرارا قلت
ليس بمكرر بل بينهما فرق لان هذا لطلب العلم في مسئلة خاصة وقعت للشخص ونزلت به وذلك ليس كذلك فان قلت
ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان المذكور في الباب الاول الحض على العلم والحرص من شأنه تحريضه
على المواضع لطلب العلم ولا سيما النازلة تنزل به ص حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن قال انا عبد الله قال انا عمر بن سعيد بن ابي حسين
قال حدثني عبد الله بن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث انه تزوج ابنة لاهاب بن عزيز فاتته امراة فقالت لقد ارضعتكما وهي كاذبة
والتي تزوج بها فقال لها عقبة ما ارضعتني ولا اخبرتني فركب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فساله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل فارقها عقبة ونكحت زوجا غيره ص مطابقة الحديث للترجمة في قوله فركب الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفيه ما يطابق وتعليم اهله فلهذا قلنا والصواب حذفه لانه مأتي في باب اخر بيان رجاله
وهم خمسة الاول محمد بن مقاتل المروزي وقد تقدم الثاني عبد الله بن المبارك المروزي وقد تقدم الثالث عمر بن سعيد بن
ابي حسين النوفلي المكي روى عن طاوس وعطاء وعنه يحيى القطان وروح وخلق وهو ثقة روى له الجماعة ابو داود في المراسيل وهو
ابن عم عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين السادس عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم زهير بن عبد الله التيمي القرشي الاحول
المكي وقد تقدم الخامس عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وفتح الباء الموحدة ابن الحارث ابن عامر بن عدي بن نوفل ابن
عبد مناف القرشي المكي ابو سروعة بكسر السين المهملة وحكى فتحها اسلم يوم الفتح وسكن مكة هذا قول اهل الحديث واما جمهور
اهل النسب فيقولون عقبة هذا هو اخي سروعة وانهما اسلما جميعا يوم الفتح قال الزبير بن بكار وابو سروعة هو قاتل جبير
ابن عدي اخرج لعقبة البخاري وابو داود والترمذي والنسائي واخرج له مسلم مشار وروى له البخاري ثلاث احاديث في العلم والخمس والزكاة عن ابي مليكة عن احدهما هذا واخرجه معه هو واربعة الباقون بيان لطائف اسناده منها ان فيه
التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والاخبار والعنعنة ومنها ان في رواته مروزيان وثلاثة مكيون ومنها ان هذا من افراد
البخاري ومسلم وانفرد عنه ايضا بعقبة ان الحارث فان قلت قال ابو عمر بن ابي مليكة لم يسمع من عقبة سمع منه عمر بن اخيه
فعلى هذا يكون الاسناد منقطعا قلت هذا ليس بصحيح كما يجيء في كتاب النكاح في باب شهادة المرضعة ان ابن ابي مليكة قال اخبرني
عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال وسمعته من عقبة لكن لفظ حديث عبيد احفظ فهذا صريح من سماعه من عقبة بيان
لغة موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه ايضا البخاري في الشهادات عن حسان عن المبارك وعن ابي عاصم
كلاهما عن عمر بن سعيد بن ابي حسين وفي الشهادات عن علي عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج بالاسناد عن ابن ابي مليكة عن عقبة به وفي
النكاح عن علي عن يحيى بن سعيد عن اسماعيل عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبيد بن ابي مريم عن عقبة كما ذكرناه واخرجه ابو داود وفي القضاء عن
عثمان بن ابي شيبة عن اسماعيل بن علية به وعن احمد بن ابي شعيب الحراني عن الحارث بن عمير البصري عن ايوب به عن سليمان
ابن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث به قال ابن ابي مليكة وحدثنيه صاحب لي عنه وانا لحديث
صاحبي احفظ واخرجه الترمذي في الرضاع عن علي بن حجر عن اسماعيل بن علية به قال حسن صحيح واخرجه النسائي في النكاح عن
علي بن حجر به وفي القضاء عن محمد بن ابان واحمد بن ابرهيم كلاهما عن اسماعيل بن علية به وعن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث
عن ابن جريج به دونه وفي العلم عن اسحق بن ابرهيم عن عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد به بيان اللغة والاعراب
قوله ارضعت مزين رضع الصحاح ورضعها رضاعا مثل سمع يسمع سماعا واهل نجد يقولون رضع يرضع رضعا مثل ضرب يضرب
ضربا وكذا الرضاع والرضاعة قال ابن التين تم الرضاعة وقد ابو حموة وابو رجا والجارود بن ابي عبد الله بن نيم الرضاعة بكسر الراء
قال في العباب قالوا الرضع الرجل بالضم رضاعة كانه كالشيء يطبع عليه وقال ابن عباد رضع الرجل من الرضاعة بالفتح اضاعيل رضع
فهو راضع ورضيع ورضاع وجمع الراضع رضع كراكع وركع ورضاع اضاكعار وكضارع قال ابن التوكس يدل على ترتيب اللبن في الضرع
او الغدي قوله تزوج امراة جملة في محل الرفع على انها صفة لقوله لابي اهاب صفة ابنة قوله فاتته امراة عطف على تزوج قوله اعقبه
بالنصب مفعول ارضعت قوله والتي تزوج لها عطف على عقبة قوله ما اعلم جملة حالية من الفعل والفاعل في قوله
انك ارضعتني مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي اعلم وفي بعض النسخ ارضعتني واخبرتني بالتباين الحاصل من
اشباع الكسرة قوله ولا اخبر تنحى عطف على قوله لا اعلم فافهم وانما قال اعلم بصيغة المضارع واخبرت بصيغة الماضي لان نفي العلم
حاصل في الحال فلا حاجة في التعبير فانه كان في الماضي فحفظ قوله بالمدينة متعلق بحذوف لا لقوله فركب لانه ومحلها النصب على الحال
والتقدير فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه في المدينة او فيها وكان ركوبه من مكة لانها دار اقامته قوله فسالته اي مسالة
عقبة النبي صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسئلة النازلة لانه قوله كيف هو ظرف يسال عن الحال قوله وقد قيل ارضعا حال منهما
يستدعيان عاملا يعمل فيهما والتقدير كيف تباشرها وتفضي اليها وقد قيل ارضعها اي ان ذلك بعيد من ذوي المروة والورع
قوله عقبة فاعل فارقها قوله ونكحت جملة من الفعل والفاعل في محل جر عطفا على قوله زوجا مفعوله وغيره بالنصب صفته فيها عن الهمات اربعة الاول

قوله ابنة قال الكرماني كنيتها ام موسى ولم نعلم اسمها ملت بل نعلم واسمها عنية بفتح العين المهملة وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف
الثاني قوله انواهاب بكسر الهمزة وفي آخره باء موحدة ابن عزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاي وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره
زاي ايضا وقال الشيخ قطب الدين وليس في البخاري عزيز بضم العين وقال الكرماني وفي بعض الروايات عزيز بضم المهملة والراء المشددة
والراء وقال بعضهم ومن قال بضم اوله فقد حرف قلت ان كان مراده بضم الاول وفي آخره زاء مجمة فيمكن ذلك وان كان العزم على
الكرماني في قوله وفي بعض الروايات فانه يحتاج الى بيان وليس بقائله بابيج من نفسه وابو لهلب هذا لا يعرف اسمه وهو ابن عزيز بن قيس
ابن سويد بن ربيعة بن يزيد بن عبد الله بن دارم التميمي الداري قال خليفة واسمه فاختة بنت عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي وهو
حليف لبني نوفل وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى ان يأكل احدا وهو متكئ اخرجه ابو موسى في الصحابة ولم يذكر ابو عمر ولا ابن
منده الثالث قوله فاتته امرأة ما اسمها احد الرابع قوله زوجا عنده اسمه ظريب بضم الظاء المعجمة وفتح الراء وفي آخره باء موحدة
ابن الحارث قال بعض الشارحين ظريب بن الحارث تزوجها بعد عبيده فولدت له ام قتال فهو وجه جبير بن مطعم محمدا وناضلا وراشحا
موضع نقل عن خط الحافظ الدمياطي ناضر بن ضوب بن عمرو بن نوفل والله تعالى اعلم **استنباط الاحكام** الاول فيه ان الواجب
على المرأة ان يجتنب مواقف التهم ولو كان نفي الدبل بمرى المساحة الثاني فيه الحرص على العلم واشارة رضي الله تعالى عنها قال السعدي لولا
رحلة ساقوا في الشام الى اقصى اليمن لحفظ كلمة يتفقه بها فيتقي عمر لم ارسفره بضيع الثالث احتج به على جواز شهادة
المرضعة وحدها ومنع حمله على الورع دون التحريم قال ابن بطال لا يحتمل الا ما ذكرناه والعلم الذي صلى الله عليه وسلم افتاه بالتحريم والشبهة
واما مجانبة الريبة حتى فامن الاقدام على فرج قام فيه دليل على ان المرأة ارضعتهما لكنه لم يكن ثابتا ولا يجوز الاجتماع العلماء ان شهادة المرأة
الواحدة لا يجوز في مثل ذلك اشار صلى الله عليه وسلم بالاحوط وقال عنه لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم على وجه القضاء وانما كان احتياطا
كما يوجد عليه البخاري في البيوع في بلد تفشو الشبهات ومنهم من حمل حديث عقبة على الايجاب وقال لا تقبل شهادة المرأة الواحدة لا يجوز
في مسائل الرضاع وهو قول احمد وروي عن ابن عباس ان شهادتها تقبل اذا كانت مرضعة ويستحلف مع شهادتها ساسة فلا خلاف
في الحكم بها عنده وان شهادتا من غير فشو واشتهرت واحدة مع الفشو فعند قوم ان قال انها وجب قال لو كان امرا لعقبة على الورع
والتنزه لامر بطلاقها لجمال لعينه وكون قوله كيف وقد قيل على هذا لهون عليه الامر وبويه نبيه صلى الله عليه وسلم ومنع ابو حنيفة
من شهادة النساء محضات في الرضاع واما مذهب الشافعي فمفصل اصحابه وقال اذا شهدت المرضعة واحدة عند مع شهادتها اجزة الرضاع
فلا تقبل شهادتها لانها تشهد لنفسها فتتهم وان طلقت الشهادة ولم تقع اجزة بان قالت اشهد بالخبر صفته فيه حلاف عنهم عندهم
من قال تقبل لانها تشهد على فعل نفسها فاشبهت الحاكم اذا شهد على حكمه بعد العزل ومنهم من قبلها وهي الاصح عندهم لانها لا تجر بها
نفعا ولا تدفع بها ضررا قلت وقد ظهر لك الخلل في نقل ابن بطال الاجماع على ان شهادة المرأة الواحدة لا يجوز في الرضاع وشبهة
في الدين ذكروا الان من مذهب احمد وعنه ان شهادة الواحد في كل ما يطلع عليه الرجال من الرضاع وعنه تقبل مما تفرد به مالك
من شهادة الواحد على الشياع قلت روي عن الحسن واسحق ايضا نحو مذهب احمد وكذا قال الاصطخري انما تثبت بالنساء المتمحضات
وقال الصيمري انما يثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا تقبل شهادة النساء المنفردات لان ثبوت
الحرمة مع لوازم الملك في باب النكاح ثم الملك لا يزول بشهادة النساء المنفردات فلا تثبت الحرمة وعند الشافعي تثبت بشهادة اربع
نسوة وعند مالك بامرأتين وعند احمد بمرضعة المروي عنه حديث الاخذ بالوثيقة في باب الزوج ولم يقبل المرأة الواحدة شهادة
يجوز بها الحكم في اصل من الاصول وفي كيف وقد قال الانتزاع من الشبهة ومعنى فارقتها طلقتها فان قلت النكاح ما انعقد صحيحا
على تقدير ثبوت الرضاع فالمفارقة كانت حاصلة فما معنى مفارقتها قلت اما ان يراد بها المفارقة الصورية او يراد الطلاق
لان في مثل هذه الحالة هو الوظيفة لحمل الجهد كما حملها عليه سحانه وتعالى اعلم **باب**

التناوب في العلم اي هذا باب في بيان التناوب في العلم والتناوب تفاعل من ناب يثوب نوبا اي قام مقامي ومعناه
ان تتناوب جماعة اوقات معروفة يأتون بالنوبة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول الرحلة في طلب العلم
وفي المناوب ايضا لهذا المعنى لانهم لا يتمكنون الا لطلب العلم والداعي عليه شدة حرصهم **حد** حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب
عن الزهري **ح** قال ابو عبد الله وقال ابن وهب اخبرنا يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني لكن روايته عن ابن عباس
عن عمر قال كنت انا وجار لي من الانصار في بني امية بن زيد وهو من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينزل يوما وانزل يوما فاذا انزل جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره واذا انزل فعل مثل ذلك فنزل صاحبي الانصاري
يوم نوبته فضرب بابي ضربا شديدا فقال اثم هو فزعت فخرجت اليه فقال قد حدث امر عظيم دخلت على حفصة فاذا هي تبكي
فقلت اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وانا قائم اطلقت نساءك قال لا
فقلت الله اكبر **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهي في قوله كنا نتناوب النزول **بيان رجاله** وهم تسعة لانه اخرجه

من طريقين الاولى عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
ابن ابي ثور بالمثلثة القرشي الفقيه روى له الجماعة وقد اشترك معه وابيه في اسمه واسم ابيه في الرواية
عن ابن عباس وفي رواية الزهري عنهما عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني لكن روايته عن ابن عباس
كثيرة في الصحيحين وليس لابي ثور عن ابن عباس عند هذا الحديث الطرف الثاني انه من التعليقات حيث قالوا ابو عبد الله
اراد به البخاري نفسه قال ابن وهب ابي عبد الله بن وهب المصري اسما بونس وهو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب وهو الزهري
وهذا التعليق وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن عبد الله بن وهب بسنده وليس في روايته قول عمر
كنت انا وجار لي من الانصار نتناوب النزول وهو المقصود من هذا الباب وانما وقع ذلك في رواية شعيب وحده عن الزهري
نص على ذلك الذهلي والدارقطني والحاكم واخرون قال قلت لم ذكر هنا رواية يونس وقد علمت ان الحديث ليس كله
من افراد شعيب **لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي
ومنها ان فيه رواية الصحابي عن الصحابي ومنها ان ذكر في الوصول الزهري وفي التعليق ابن شهاب تنبيها على قوة محافظته
على ما سمعه من الشيوخ ومنها ان فيه كلمح بصره اشارة الى تحري الاسناد **بيان من اخرجه غير** اخرجه البخاري
ايضا في النكاح عن ابي اليمان كما اخرجه ههنا عنه به وفي المظالم عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري به واخرجه مسلم
في الطلاق عن اسحق بن ابرهيم وابن ابي عمر كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به واخرجه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد
عن عبد الرزاق بطوله واخرجه النسائي في الصوم عن عمرو بن منصور عن الحكم بن نافع به وعن عبيد الله بن سعيد عن عمه يعقوب
ابن ابرهيم بن سعد عن ابيه عن صالح بن كيسان عن الزهري به وفي عشرة النساء عن محمد بن عبد الاعلى عن محمد بن ثور عن معمر به
اللغات قوله من الانصار جمع ناصر او ناضر وهو عبارة عن الصحابة الذين اووا ونصروا رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اهل المدينة وهو اسم اسلامي سماهم الله تعالى به الاوس والخزرج ولم يكونوا يعرفون الا بهذا الاسم قبل نصرتهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما قال بنو زريق في هذه القبيلة وهو اضعهم ليعين في ناحية بخاصية سميت
البقعة باسم من نزلها قوله من عوالي المدينة وهو جمع عالية وهو العالي المدينة عمان عن قرى بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فوقها من جهة الشرق وافرب العوالي الى المدينة على ميلين او ثلاثة اميال او اربعة وابعدها ثمانية وفي الصحاح العالية فوق
نجد الى ارض تهامة والحجاز وآخره مكة وهي الحجاز وما والاها والنسبة اليها عالي ويقال ايضا عالوي على غير قياس ويقال على الرجال
واعلى اذا اتى عالية نجد قوله فزعت بكسر الزاي اي خفت لان الحرب الشديد كان على خلاف العادة **بيان**

الاعراب وجار بالرفع لانه عطف على الضمير المنفصل المرفوع اعني قوله انا وانما اظهرنا لصحة العطف حتى لا يلزم عطف
الاسم على الفعل هذا قول البصريين وعند الكوفيين يجوز من غير اعادة الضمير ويجوز فيه النصب على معنى الحبه قوله لجار
ومجرور في محل النصب لانه خبر كان اي مستقرين فيها وانازليز اوكائنين ويجوز ذلك قوله وهي مبتدأ وخبر قوله من عوالي المدينة
قوله تتناوب جملة في محل الرفع على انها خبر كان والنزول نصب على انه مفعول تتناوب قوله ينزل جملة في محل الرفع على انها خبر
مبتدأ محذوف اي جار ينزل يوما وهو نصب على الظرف قوله وانزل عطف على ينزل قوله فاذا للظرف لكنه يتضمن معنى الشرط
وقوله جئته جواب قوله فاذا نزل اي جاري قوله فاذا انزل اي جاري قوله الانصاري بالرفع صفة لقوله صاحبي وهو مرفوع لانه
خبر فاعل نزلت فان قلت اذا اريد النسبة اليه يرد الى المفرد ثم ينسب اليه قلت الانصاري هنا صار علما للجمع
كالمفرد فلهذا ينسب اليه بدون الرد قوله فضرب بابي عطف على معنى راي صنع اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم عن
زوجاته فخرج الى العوالي فجاء الي بابي فضربه وقال هذه الفاء تسمى الفاء الفصيحة وقد ذكرناها غير مرة قوله اثم هو بفتح الهمزة
المثلثة وتشديد الميم وهو اسم يشار به الى المكان البعيد نحو قوله وازلفنا الآخرين وهو ظرف لا ينصرف فلذلك غلط من اعربه
مفعولا لرأيت في قوله واذا رأيت ثم رأيت ولا تنبغ مع حرف التنبيه ولا تأخر عنه كاف الخطاب قوله ففزعت حسنه المقابلة للتعليل
اي لاجل الضرب الشديد ففزعت والفاء في فخرجت للعطف ويجوز للسببية لان فزعه كان سببا لخروجه والفاء في فقال للعطف
نحوه فدخلت امر عظيم جملة وقعت جوابا لقوله فزعت اي قال لما دخلت ويفهم من ظاهر الكلام ان دخلت من كلام الانصاري
والصحيح كما ذكرناه ان الداخل هو عمر وانما وقع هذا من الاختصار والاقتضاء في اصل الحديث بعد قوله امر عظيم طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
نساءه قلت فتركت الظن ان هذا كان حتما اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة واذا هي من بينة
وفي رواية الكشميهني فدرت امر عظيم فدخلت فاذا قلت ما هن الفاء الفصيحة تفصح عن المقدر اي ان قلت
نزلت من العوالي فجئت المدينة فدخلت قوله فاذ للمفاجاة وهي مبتدأ وشكى خبره قوله طلقكن وفي رواية الطلقكن بهمزة الاستفهام
قوله قالت اي حفصة لا ادري اي لا اعلم والمعمول محذوف قوله واذا قام جملة اسمية وقعت حالا قوله طلقت اي طلقت والهمزة

مجد وفد منه **بيان المعاني** قوله وجار لي من الانصار هذا الجار هو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الانصاري الخزرجي
قوله ينزل يوما اي ينزل صاحبي يوما من العوالي والي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم من الشرائع ونحوها قوله يوم نوبته
اي يوما من ايام نوبته قوله فغرت اي كان فزع عمر بسبب ما يجيء في كتاب التفسير مبسوطا قال عمر كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان
ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلأت صدورنا منه فتوقعنا لعله جاء الى المدينة خفت لذلك قوله امر عظيم اراد اعتزال الرسول
صلى الله عليه وسلم عن ازواجه الطاهرات فان قلت ما العظيم فيه قلت كونه مظنة الطلاق وهو عليهم لا سيما بالنسبة الى عمر فان بنته
احدى زوجاته قوله الله اكبر وفي نوفل النجي فان قلت ماذا ذكر النجي قلت كان ذلك الانصاري ظن اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم نساءه
طلاقا او استأنف الطلاق فلم يخبر لعمر بالطلاق بحسب ظنه ولهذا ساء الامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطلاق فلما رأى عمر ان صاحبه
لم يجب في ظنه تعجب منه بلفظ الله اكبر **استنباط الاحكام** الاول فيه الحرص على طلب العلم الثاني فيه ان الطالب العالم ان ينظر في
معيشته وما يستعين به على طلب العلم الثالث فيه قبول خبر الواحد عمل اصحابنا الصحابة الرابع فيه ان الصحابة كان يخبر بعضهم بعضا
بما يسمعونه من المرفوع صلى الله عليه وسلم ويقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحملون ذلك كالمسند اذ ليس في الصحابة من يكذب وايضا
ثقة الخامس فيه جواز ضرب الباب ودقه السادس فيه جواز دخول الاب على البنات بعد اذن ازواجهن والتفتيش عن الاحوال سيما
عما يتعلق بالمزاحمة السابع فيه السؤال قائما الثامن فيه التناوب في العلم والاشتغال به والله اعلم **باب**

المغضب في الموعظة والتعليم اذا راى ما يكره اي هذا باب في بيان المغضب وهو انفعال يحصل من غليان الدم
لشيء دخل في القلب في الموعظة اي الوعظ وهو مصدر ميمي والتعليم اي في التعليم اراد في حالة الوعظ وحالة التعليم قوله اذا راى اي
الواعظ او المعلم ما يكره اي ما يكرهه لان ما موصولة فلا بد لها من عائد والعائد قد يحذف ويقال اراد البخاري الحذف من قضاء العاضي
وهو غضبان وبين تعليم العلم او تذكير الواعظ فانه بالغضب اجدر وخصوصا بالموعظة وجه المناسبة بين البابين من حيث
ان المذكور في الباب الاول التناوب في العلم وهو من صفات المتقابلين ومن جملة المذكور في هذا الباب ايضا بعض صفاتهم وهو ان
المعلم اذا راى منهم ما يكرهه يغضب عليهم ويذكر عليهم فتناسق البابان من هذه الحيثية **حد** حدثنا محمد بن بشر قال الخبرنا شيبان
عن ابي حيان التيمي عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود الانصاري قال قال رجل يا رسول الله لا اكاد ادرك الصلاة مما نطول بنا فلان
فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا من يومئذ فقال ايها الناس انكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف فان فيهم
المريض والضعيف وذا الحاجة **س** مطابقة الحديث للترجمة في قوله في موعظة اشد غضبا من يومئذ **بيان رجاله**
وهو خمسة الاول محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة الصيدي بسكون الياء المهملة البصري بكسر الموحدة البصري ابو عبد الله اخو سليمان بن كثير وسلمان اكبر منه بخمس سنين
روى عن اخيه سليمان وشعبة والثوري وروى عنه البخاري وابو داود وغيرهما وروى مسلم والترمذي والنسائي عن رجل عنه قال
ابو حاتم صدوق وقال يحيى بن معين لا تكتبوا عنه لم يكن بالثقة مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين عن بضع وسبعين سنة اخرج له مسلم حديثا واحدا
في الرويا انوا عليه السلام كان يقول لاصحابه من راى منكم رويا يعني عن اخيه سليمان وليس في الصحيحين محمد بن كثير غير هذا وفي
سنن ابي داود والترمذي والنسائي محمد بن كثير الصنعاني روى عن الدارمي وهو ثقة اختلط بآخره الثاني سفيان الثوري المالك
اسماعيل بن ابي خالد البجلي الكوفي الاحمسي التابعي الحجة الحجي الميزان السديد قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي ابو عبد الله البجلي الاحمسي
الكوفي التابعي المخضرم روى عن العشرة وتقدم الخامس ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري وتقدم **لطائف**
اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين مدني وكوفي بريء ثلاثة منهم كوفيون ومنها
ان فيه رواية تابعي عن تابعي ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي **بيان من اخرجه غيره** اخرجه
البخاري ايضا في الصلاة عن محمد بن يوسف عن الثوري وفيه عن احمد بن يونس عن زهير وفي الادب عن مسدد عن يحيى وفي الاحكام عن محمد ابن
مقاتل عن عبد الله عن ابي خالد واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن هشيم ووكيع وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وعن ابن
ابي عمر عن سفيان بن عيينة اربعتهم عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس به واخرجه النسائي به في العلم عن يعقوب عن ابرهيم عن يحيى القطان به
واخرجه ابن ماجه عن محمد بن عبد الله عن زهير به **ل اللغات والاعراب والمعاني** قوله لا اكاد ادرك الصلاة قد علم انكاد معناه
قارب وهذا عدد من افعال المقاربة وهو لمقاربة الشيء فعل اولم يفعل لتجرده يعني على النفي المعلوم ومفروغ يعني على وقوع الفعل وذلك
ان الحاجب اذا دخل النفي على كاد نفوه كالافعال على الاصح وقيل كون في الماضي للاثبات وفي المستقبل كالافعال وهو يرفع الاسم وخبر فعل
مضارع بغير ان متاء وان اسم الفاعل نحو كاد يخرج اي يخرجا الا انهم تركوا استعماله لان كاد وضع للتقريب فلحاظ التزم بعده ما يدل
بصيغته على الحال اعني المضارع ليكون اول على مقتضاه وههنا اسمه الضمير المستتر فيه وخبر قوله ادرك الصلاة وقال الداخلي عياض
ظاهره مستقبل لان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه قال زدت بعدك وكان الالف زدت بعدك وكان ادرك كانت انزك فاجبت عنه بقولك
ابو الزناد معناه انه كان ضعيف فكان اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد از داد ضعفه فلا كاد يتم معه الصلاة ورد
بان البخاري روى عن الفريابي عن سفيان بهذا الاسناد بلفظ لا اتخلف عن الصلاة وجاء في غير البخاري بانه لا اتم الصلاة والاحاديث تفسير

الى لا آخر

بعضها

بعضها بعضا وهاتان الروايتان يثبتان ان محض هذه اني اتاخر عن الصلاة مع الجماعة ولا اكاد اداركها لاجل تطويل
فلان وقوله لان التطويل يقتضي الادراك انما يسلم اذا طلب الادراك واما اذا اتاخر خوفا من التطويل لا بكاد يدرك
مع التطويل فانهم قوله مما يطول كلمة من للتعليل وما مصدرية وفي بعض الروايات مما يطول بالام وفي رواية
اخرى مما يطيل فالاولى من التطويل وهذه من الاطالة وقوله فلان فاعله وهو كناية عن اسم شخص يجيء به المخبر عنه ويقال في
غير الادمي الفلان معرفا بالام قوله اشد غضبا من يومئذ وفي بعض النسخ اشد غضبا منه يومئذ والخطاب مرجعه
اشد فان قلت الضمير راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلزم ان يكون المفضل والمفضل عليه شيئا واحدا والمعنى
جاز ذلك باعتبار زمنين فضل عليه باعتبار يوم ثم فضل عليه باعتبار زمان آخر وغضبا نصب على التمييز قوله فنادى النبي
صلى الله عليه وسلم ايها الناس اي يا ايها الناس وحذف حرف النداء والمقصود بالنداء هو الناس وانما جاز اي ليمكن وصل الذي بآه
ما فيه الالف واللام لانهم كرهوا الجمع بين التخصيص بالنداء وازالة التعريف فكان المنادى هو الصفة والها مقحمة للتنبيه وانما منفرون
خبر ان اي منفرون عن الجماعات وفي بعض الروايات ان منكم منفرين قال فان قلت كان المقتضي ان يخاطب المطول قلت
انما خاطب الكل ولم يعين المطول كرما وحفظا عليه وكان نفوذ عادته حيث ما كان يخصص العتاب والتاديب عمن يستحقه حتى لا يجعل
الرجل يخجل على رؤوس الاشهاد قوله فمن صلى بالناس كلمة من شرطية وقوله فليخفف جوابها فان ذلك حظها الغالب قوله فان
فيهم الضائبة يقال للضعيف والمريض الضائبة لانها اسم ان وما بعدها عطف عليه وخبر هو قوله فيهم مقدما قوله بالناس اي ملتبسا
بهم اما امامهم قوله وذا الحاجة كذا في رواية الاكثرين وفي القابسي وذو الحاجة ووجهه ان يكون معطوفا على محل اسم ان
وهو رفع مع الخلاف فيه فقال بعضهم او هو استيناف قلت لا يصح ان يكون استينافا لانه في الحقيقة جواب سؤال والمبتدأ لا
محله ويجوز ان يكون مبتدأ والخبر وخلفه ويكون الجملة معطوفة على الجملة الاولى والمقدر وذو الحاجة كذلك والفرق بين
الضعف والمرض ان الضعف اعم من المرض فالمرض عند الصحة يقال مرض يمرض مرضا ومرضا فهو مريض وما مرض قال
ابن الاعرابي اصل المرض النقصان تقال بدن مريض اي ناقص القوة وقلب مريض اي ناقص الدين وقيل المرض اختلال
الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها والضعف خلاف القوة وقد ضعف وضعف والفتح عن يونس فهو ضعيف
وقوم ضعاف وضعفه وقد جمعهم ابن الصحف والضعف فقال الضعف بالفتح في العقل والراي والضعف بالضم في الجسد
ورجل ضعوف اي ضعيف فان قيل لم ذكر هذه الثلاثة قلت لانه متناول لجميع الانواع المقتضية للتخفيف فان المقتضي
له اما في نفسه اولا والاول اما بحسب ذاته وهو الضعف او بحسب العارض وهو المرض **استنباط الاحكام** الاول
قال النووي فيه جواز التاخر عن صلاة الجماعة اذا علم من عادة الامام المطول الكثير المشاق فيه جواز ذكر الانسان غيره
وفيه في معرض الشكوى الثالث فيه جواز الغضب لما شكر من امور الدين الرابع فيه جواز الانكار على من ارتكب ما ينهى عنه
وان كان ذكر وها غير محرم الخامس فيه للعلماء طالما صلاة اذا علم المريض الماموم به وجواز التخفيف بما لا كراهة فيه
فيه الامر بتخفيف الصلاة وقال ابن بطال وانما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كره التطويل في الصلاة من احل ان فيهم
المريض ونحوه فاراد الرفق والتيسير باهته ولم يكن لغيبته عن التطويل لحرمته لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيته وبقربا
بالسور الطوال مثل سورة يوسف وذلك لانه كان يصلي معه جملة اصحابه ومن اكثر همه طلب العلم والصلاة اولى ولهذا
خفف في بعض الاوقات لما سمع صوت بكاء الصبي ونحوه **س** حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا ابو عامر قال ثنا سليمان
ابن بلال المدني عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن يزيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل
عن اللقطة قال اعرفها او قال عرفها وعاءها وعفاصها ثم استمتع بها فان جاء ربها فادها اليه قال فضالة
الابل فغضب حتى احمرت وجنتاه او قال احمر وجهه فقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر فذرها
حتى يلقاها ربها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب **س** مطابقة الحديث للترجمة في قوله فغضب حتى احمر وجنتاه
بيان رجاله وهو ستة الاول عبد الله بن محمد ابو جعفر المسندي بفتح النون وتقدم الثاني ابو عامر عبد الملك وقد
تقدم الثالث سليمان من بلال المدني وقد تقدم وفي بعض النسخ المدني قال الجوهري اذا نسبت الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
قلت مدني والى مدينة المنصور مدني والى مدين كسرى مدائني قلت فعلى هذا المقدر لا يصح المدني لانه من مدينة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ابو الفضل المقدسي في كتاب الانساب قال البخاري المدني هو الذي اقام بمدينة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفارقها والمدني هو الذي يحول عنها وكان منها الرابع ربيعة بن ابي عبد الرحمن المعروف بربيعة الراي
وقد يقال الراي بالتشديد منسوبا الى الراي وهو سيء جدا وقد تقدم الخامس يزيد بن الزياد مولى المنبعث اسم فاعل
من الانبعاث بالنون والموحدة والمهملة المدني روى عن ابي هريرة ويزيد بن خالد وعنه ربيعة ومحمد بن سعد وثقه روى له
الجماعة السادس زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء منسوب الى جهينة بن زيد بن ليث بن سود بن اسلم بضم اللام بن الحاف
ان قضاعة يكنى ابا طلحة وقيل ابا عبد الرحمن وقيل ابا زرعة وكان معه لواء جهينة يوم الفتح روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

احد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها خمسة عزل الكوفة ومات بها سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين وقال مات بالمدينة وقيل بمصر ودفن له بالمقاعد وليس في الصحابة زيد بن خالد سواه **لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بخاري وبصري ومدني ومنها ان فيه رواته تابعي عن تابعي **تتمة من اخرجه غيره** اخرجه البخاري هنا عن المسندي عن العقدي عن المدني وفي اللقطة عن عبد الله بن يوسف وفي المشوب عن اسماعيل بن عبد الله كلاهما عن مالك وفي اللقطة عن قتيبة وفي الادب عن محمد كلاهما عن اسماعيل بن جعفر وفي اللقطة عن محمد بن يوسف وعن عمرو بن عباس عن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري ربيعتهم عن ربيعة بن عبد الرحمن وفي اللقطة عن اسماعيل بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد كلاهما عنه به وفي الطلاق عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عنه به وفي الطلاق عن علي بن عبد الله مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل عن ضالة الغنم فذكر يحيى وبقول ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد ظل سفيان فلفيت ربيعة ولم احفظ عنه شيئا غير هذا قلت اوارت حوت يزيد مولى المنبعث في امر الضالة هو عن يزيد بن خالد قال نعم واخرجه مسلم في القضاء عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي ابن حجر ثلاثتهم عن اسماعيل بن جعفر وعن احمد بن عثمان بن حكيم الاودي عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال وعن ابي الطاهر احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عن مالك وعن محمد بن رمح عن الليث وعن قتيبة عن سليمان بن بلال وعن ابي الطاهر وحرملة كلهم عن ابن وهب عن يونس وعن هارون بن سعيد الايلي عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث وغيرهم كلهم عن ربيعة به وعن المنبعث عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد به متصلا وعن اسحق بن منصور عن جبان بن هلال عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة بر واخرجه ابو داود في اللقطة عن قتيبة وعن الطاهر بن سرح عن ابن وهب عن مالك به وعن موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة به وعن احمد بن حنبل عن ابيه عن بهز وهيثم بن ظهران عن عباد بن اسحق عن عبيد الله بن يزيد مولى المنبعث عن ابيه به واخرجه الترمذي في الاحكام عن قتيبة وعن ابن بحر به منقطعا وعن احمد بن حنبل به واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن اسحق بن اسماعيل بن الطباع الايلي عن سفيان عن يحيى عن ربيعة **ساق اللغات** قوله عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف المشبع فتحها وقال القاضي لا يجوز هنا غير ضم اللام وفتح القاف وقال النووي هو المشهور قال الازهري قال الخليل الا سكان قال والذي سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة وورد به الاخبار فتحها كذا قاله الاصمعي والفراء وابن الاعرابي وقال النووي ويقال له لقطة بالضم ولقط بفتح اللام والقاف بغير هاء وهو من الالتقاط وهو وجود الشيء من غير طلب قلت ما هذه الصيغة قال بعض الشارحين هو اسم الفاعل للمبالغة وسكون القاف اسم المفعول كالضحكة وهو اسم لمال الملتقط وسمي باسم المال مبالغة لزيادة معنى يختص به وهو ان كل من رآها عيل الى رفعها كانها تامره بالرفع لانها حامله اليه فاسند اليها مجازا لجعلت كانها التي رفعت نفسها او نظيره قولهم ناقة حلوب ودابة ركوب وهو اسم فاعل ثبت بذلك لان من راها بعين في الركوب والحلب فنزلت كانها احلبت نفسها او اركبت نفسها وذلك يختص واللقطة بالمال الملتقط سواء كان بفتح القاف او سكونها اسم موضوع على هذه الصيغة للمال الملتقط وليس هذا مثل الضحكة ولا مثل ناقة حلوب ودابة ركوب لان هذه صفات تدل على الحدوث والتجدد غير ان الاول في المبالغة في وصف الفاعل او المفعول والثاني والثالث بمعنى المفعول للمبالغة وقال الكرماني قال الخليل بالفتح هو اللقط وبالسكون الملقوط وقال الازهري هذا هو القياس في كلام العرب لان فعله كالضحكة جاء على فعله كالضحكة منصوبا الا ان اللقطة على خلاف القياس في كلام العرب لان فعله كالضحكة اذا اجمعوا على انها بالفتح هو الملقوط وقال ابن مالك فيها اربع لغات اللقطة واللقطة بالفتح والسكون واللقاطة بضم اللام واللقطة بفتح اللام والقاف قوله اعرف بكسر الهمزة من المعرفة لا من الاعراف قوله وكاءها بكسر الواو والمد هو الذي يشد به راس الصرة والكيس ونحوهما وقيل هو الخيط الذي يشد به الوعاء قال وكيته ايكاء فهو موكى مقصور والفعل منه معتل اللام بالياء قال لوكي علي ما في سقائه اي شده الوكاء وهذه اوكية فتكم واوكي يوكي مثل علي يعلي اعلاء والمهموز لحن وحكى ابو بكر الرجل اعطيته ما يتوكاء عليه والكاء على الشيء هو ما توكي به قوله وعاءها بكسر الواو وهو الظرف الذي يجمع فيها وهي قراءة الحسن ووكاء لجينه وهي لغة وقرأ سعيد بن جبير اعاءها بقلب الواو همزة ذكر الزمخشري وقال الجوهري الوعاء واحد الاوعية يقال اوعيت المتاع اذا جعلته في الوعاء قال عبيد بن الابرص الخير يبقى وان طال الزمان به والشر لخبث ما اوعيت من زاد قوله وعفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء قال الكرماني وبالقاف والظاهر انه غلط من الناسخ او سهو منه او يكون ذهنه بادر الى ما تقول العفاص بالقاف الخف الذي يشد به اطراف الدواب قال في العباب العفاص الوعاء الذي يكون فيه النفقة ان كان جلدا او خرقة او غير ذلك وعن ابي عبيد وكذلك سمي الجلد الذي يلبس راس القارورة عفاصا لانه كالوعاء لها ومنه الحديث ذكر هذا الحديث وقال الليث عفاص القارورة صماتها وتقال ايضا عفاص القارورة غلافها او هي ما يجعل من الخرقة ونحوها والعطب لان الوعاء يثنى على ما جعل فيه وينعطف وقد عفصت القارورة اعفصها بالكسر عفصا اذا شددت عليها العفاص وقال الفراء عفصت القارورة اذا جعلت لها عفاصا والصمام بكسر الصاد المهملة هو الجلد الذي يدخل في القارورة وكذلك يقال لكل ما سددت به شيئا السداد بالكسر وهو المبالغة ايضا ومنه قول الشاعر اضاءوني واي فتى اضاعوا ليوم كريهة وسداد ثغر واما السداد بالفتح والكسر فالمقصد في الدين والسبيل قوله ربها اي الكها ولا يطلق الرب على غير الله الا مضافا فاما قوله فضالة الابل قال الازهري لا يقع اسم الضالة الا على الحيوان لفضل الانسان والبعير وغيرهما من الحيوان وهي الصغار واما الاعتقاد

وماسوى

وماسوى الحيوان فيقال له لقطة وما يقال ضالة ويقال للضوال ايضا الهوامي والهوامي واحدتها هامية وهي فيه وهمت وهمت وهمة اذا ذهبت على وجهها بلا راع قوله وجتاءه الوجتاء ما ارتفع من الحشيش ويقال ما علا من شجر الجبل من تلال بفتح الجيم وضمها واجتاء بضم الهمزة ذكر الجوهري وغيره قوله سقاؤها بكسر السين هو اللبن والماء والجمع القليل اسقية والكثير اساق كما ان الوطب اللبن خاصة والنحي للسمن والقربة للماء وقوله وحذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالمد هو على هيئة البعير من خفه والفرس من حافر والجمع الحذاء ايضا قوله نزد من الورود قوله فذرها اي دعها من بذر وذهبت ماضيه قوله الغنم هو اسم موضوع على الجنس يقع على الذكور وعلى الاناث وعليهما جميعا فاذا صغرتها للحقتها الهاء فقلت الغنيمة لان اسماء الجموع المذكرة اذا صغرتها للحقتها الهاء من لفظها اذا كانت لغير الآدميين فالمثنايث لها لازم تقول الحمير من الغنم ذكور وفتوث العدد وان عنيت الكباش اذا كانت ثلاثة من الغنم لان اللفظ يجري على تذكيره وتانيثه على اللفظ لا على المعنى والابل يخالف الغنم في جميع ذلك قوله للذئب بالهمز وقد تخفف بقلبها ياء والانثى ذيبة **الاعراب** قوله رجل فاعل بساله قوله وكاءها بالنصب مفعول اعرف قوله ثم عرفها معطوف على اعرف قوله سنة نصب بنزع الخافض اي مدة سنة قوله ثم استنفق عطف على ثم عرفها قوله فاد هاجواب الشرط فلذلك دخلته الفاء قوله فضالة الابل كلام اضافي مقتد اخبره محذوف اي ما حكمها اكذلك ام لا وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف قوله فغضب الفاء فيه للسببية كما في قوله تعالى فوكزه موسى فقضى عليه قوله حتى للغاية بمعنى الى ان قوله وجتاءه فاعل احمرت وعلامة الرفع الالف قوله مالك ولها في بعض النسخ ومالك بالواو وفي بعضها فما لك بالفاء وكلمة ما استفهامية ومعناه ما تصنع لها ان لم تاخذها ولم تلتقطها والفاء هنا استئنافية بالسبيل تحبسها قوله سقاؤها معها مقدما اخر ذها وحذاؤها عطف على سقاؤها قوله ترد الماء جملة يجوز ان يكون بيانا لها قبلها فلا محل لها من الاعراب ويجوز ان يكون محلها الرفع على انها خبر مبتدا محذوف اي هي ترد الماء وترعى الشجر قوله فذرها جملة من الفعل والفاعل والمفعول والفاء جواب شرط محذوف المعنى اذا كان الامر كذلك فذرها وكلمة حتى الغاية قوله فضالة الغنم كلام اضافي مبتدا خبره محذوف اي ما حكمها اي مثل ضالة الابل ام لا قوله لك او لاخيك او للذئب فيه حذف تقديره لبيت ضالة الغنم مثل ضالة الابل هي لك ان اخذتها او هي لاخيك ان لم تاخذها يعني ياخذها غيرك من الاقطين او يكون المراد من الاخ صاحبها والمعنى او هي لاخيك الذي هو صاحبها اذا ظهر او هو للذئب ان لم تاخذها ولم تبق ان تاخذها غيرك ايضا لانه يخاف عليها من الذئب ونحوه فياكلها غالبا فاذا كان المعنى على هذا فيكون محل لك من الاعراب الرفع لانه خبر مبتدا محذوف وكذلك لاخيك او للذئب **بيان المعاني** قوله سالة رجل هو عمر وابوه مالك قوله او قال شك من الراوي قال الكرماني هو زيد بن خالد قلت ويجوز ان يكون ممن دونه من الرواة وفي بعض طرق عند البخاري اعرف عفاصها ووكاءها من غير شك ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها انما امر بمعرفة العفاص والوكاء ليعرف صدق واصفها من كذبه وليدل بمخالطة عماله ويستحب التقييد بالكتابة خوف النسيان وعن ابي داود من الشافعية اي موقوفها بمحضر المالك مستحب وقال المتولي يجب معرفتها عند الالتقاط ويعرف ايضا الجنس والقدر وطول الثوب وعرضه وصفاقته قوله ثم عرفها اي للناس بذكر بعض صفاتها في المجامع سنة اي متصلة كل يوم مرتين ثم مرة كل اسبوع ثم في كل شهر في بلد اللقطة فان التعريف حولا في خمس الى ثلاث سنين وفي بعض طرق الشك في سنة او ثلاث قلت جمع بينهما بطرح الشك والزيادة ونزد الزيادة لمخالفتها باقي الاحاديث وقيل هي قضايا الاول للاعرابي والثاني منه لابي افقاه بانواع بالتعريف ثلاث اعوام اذ هو من فضلاء الصحابة قوله ثم استنفق بها والوا الاستدراك هنا ثم دال على المبالغة في التعريف بالعفاص والوكاء اذا كان وصفها للقاضي والمهلة فكانه عبارة عن قوله لا تعجل وتثبت في امرها فان ذلك قوله فضالة اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطابي انما كان غضبه لاستقصار العلم السائل وسوء فهمه اذ لم يراع المعنى المشار اليه ولم يتفهمه له فقاس الشيء على غير نظيره فان اللقطة انما هي اسم للشيء الذي يسقط من صاحبه ولا يدري اين موضعه وليس كذلك الابل فانها بخلافة اللقطة اسما وصفة فانها غير عادمة اسباب القدرة على العود الى ربها لقوة سيرها وكون الحذاء والسقاء معها لانها تزد الماء ربما وخمسا وتمتنع من الذئاب وغيرها من صغار السباع ومن التردي وغير ذلك بخلاف الغنم فانها بالعكس فجعل سبيل اللقطة فلت في لعض ما ذكره نظر وهو قوله اللفظ اسم للشيء الذي يسقط من صاحبه الى قوله وصفته فان الغنم ايضا ليس كذلك فنعني ان يكون مثل الابل على هذا الكلام مع انه ليس مثل الابل وقوله ايضا وتمتنع من الذئاب فان الجواميس تمتنع من كبار السباع فضلا عن صغارها وتغيب عن صاحبها اياما عديدة ترعى وتشرب ثم تعود فينبغي ان يكون مثل الابل مع انه ليس كذلك قوله مالك ولها فانه نهي عن اخذها وقوله لك ولاخيك فيه اذن لاخذها والله اعلم

ومن البيان فيه التشبيه وهو قوله معها سقاؤها وحذاؤها فانه شبه الابل بمن كان معه حذاء وسقاء في
السفر **ومن البديع** فيه الجناس الناقص وهو في قوله اعرف وعرّف الحرف المشدد وفي حكم المخفف في هذا الباب فانهم
استنباط الاحكام وهو على وجوه الاول حكى القاضي عن بعضهم الاجماع على ان معرفة العفاص والوكاء من احد
علامات اللقطة على ان من وصفها وبينها قال اصحابنا الحنفية حل للملتقط ان يدفعها اليه من غير ان يجبر عليه في
القضاء وقال الشافعي ومالك يجبر على دفعها لما جاء في رواية مسلم فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها
فاعطها اياه والنهي لك وهذا امر للوجوب قالت الحنفية هذا مدع وعليه البينة لقوله عليه السلام البينة على المدعي والعلامة
لا تدل على الملك ولا على اليد لان الانسان قد يقف على مال غيره ويخفى عليه مال نفسه فلا عبرة بها والحديث محمول على الجواز
توفيقا بين الاخبار لان الامر يرد بها الى الاباحة وبه نقول وقال الشيخ قطب الدين اذا وصفها فهل يجب اعطاؤها
بالوصف ام لا ذهب مالك الى وجوبه واختلف اصحابه هل يحلف قال ابن القاسم لا يحلف وقال اشهب وسحنون يحلف
والحقوا به السارق اذا سرق مالا ونسي المسروق منه ثم اتى من وصفه فانه يعطى واما الوديعة اذا نسي من اودعها
اياه فمن اصحابه من اجراها مجرى اللقطة والسرقة ومنهم من فرق بينهما بان كل موضع يتعذر فيه على المالك اقامة البينة اكتفي فيه
بالصفة وفي المتالف الاول لا يتعذر اقامة البينة بخلاف الوديعة ثم في الاعطاء بالوصف منهم من شرط الاوصاف الثلاثة ومنهم
من اقتصر على البعض وعند مالك خلاف قيل عنده لا بد من الجميع وقيل يكفي وصفان وقيل لا بد من العفاص والوكاء وفي شرح
السنة اختلفوا في انه لو ادعى رجل اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها فذهب مالك واحمد الى انه يدفع اليه من غير بينة
اقامها عليه وهو المقصود من معرفة العفاص والوكاء وقال الشافعي والحنفية اذا وقع في القلب صدق المدعي فله ان يعطيه
والا فبينة الثاني هل يجب التقاط اللقطة فروي عن مالك الكراهة وروي عنه ان اخذها افضل فيما له بال وللشافعي
ثلاثة اقوال احدها يستحب الاخذ ولا يجب والثاني يجب والثالث ان خاف عليها وجب وان امن عليها استحب وعن احمد
يندب تركها وفي شرح الطحاوي اذا وجد لقطة فالافضل له ان يرفعها اذا كان يامن على نفسه واذا لم يامن لم يرفعها وفي شرح
الاقطع يجب اخذ اللقطة ولا يجب وفي النوازل قال ابو نصر محمد بن محمد بن سلام ترك اللقطة افضل في قول اصحابنا من رفعه
ورفع اللقطة افضل من تركه وفي خلاصة الفتاوى ان خاف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف يباح رفعها اجمع العلماء عليه
والافضل الرفع في ظاهر المذهب وفي فتاوى الولوالجي اختلف العلماء في رفعها قال بعضهم رفعها افضل من تركها وقال بعضهم
يحل تركها ورفعها افضل وفي شرح الطحاوي لو رفعها ووضعها في مكانه ذلك فلا ضمان عليه في ظاهر الرواية وقال بعض
مشايخنا هذا اذا لم يبرح من ذلك المكان حتى وضع هناك فاما اذا ذهب من مكانه ذلك ثم اعادها ووضعها فانه يضمن
وقال بعضهم يضمن مطلقا وهذا خلاف ظاهر الرواية الثالث احتج به من منع التقاط الابل اذا استغنت بقوتها عن
حفظها وهو قول الشافعي ومالك واحمد وقال عند الشافعي لا يصح في الكبار ويصح في الصغار وعند مالك لا يصح في الابل
والخيل والبغال والحمير فقط وعند احمد لا يصح في الكل حتى الغنم وعنه يصح في الغنم وفي بعض شروح البخاري وعند الشافعية
يجوز الحفظ فقط الا ان يوجد بقرية او بلد فيجوز على الاصح وعند المالكية ثلاثة اقوال في التقاط الابل ثالثها يجوز في القرى
دون الصحراء وقالت الشافعية في معنى الابل كلما امتنع بقوته عن صغار السباع كالفرس والارنب والظبي وعند المالكية خلاف
في ذلك وقال ابن القاسم تلحق البقر بالابل دون غيرها اذا كانت بمكان لا يخاف عليها فيه من السباع وقال القاضي عند مالك
في الدواب والبقر والبغال والحمير هل حكمها حكم الابل او سائر اللقطات وقالت الحنفية يصح التقاط البهيمة مطلقا من ابي
وجعفر كان لا يلتقطها لانه يتوهم ضياعها والحديث محمول على انه كان في ديارهم اذ كان لا يخاف عليها من شيء ونحن نقول في مثله
بتركها وهذا لان بعض البلاد الدواب يسيبها اهلها في المراعي حتى يحتاجوا اليها فيمسكوها وقت حاجتهم ولا فائدة
في التقاطها في مثل هذه الحالة والذي يدل على هذا ما رواه مالك في الموطا عن ابن شهاب قال كانت ضوال الابل في زمن عمر ابلا
مؤبلة تناتج لا يمسها احد حتى اذا كان عثمان امر بمعرفتها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها انتهى قال الجوهري اذا
كانت الابل للقنية فهي ابل مؤبلة الرابع التعريف باللقطة قال اصحابنا يعرفها الى ان غلب على ظنه ان ربها لا يطلبها
وهو الصحيح لان ذلك يختلف بقلة المال وكثرته وعن محمد عن ابي حنيفة انه ان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما
وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا وقدره محمد في الاصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير لظاهر الحديث وهو
قول الشافعي ومالك وروي عن ابي حنيفة انها ان كانت مائتي درهم فصاعدا يعرفها حولا وفيما فوق العشرة الى مائتين شهرا
وفي العشرة جمعة وفي ثلاثة دراهم ثلاثة ايام وفي درهم يوما وان كانت تمرة ونحوها تصدق بها مكانها وان كان محتاجا
اكلها مكانها وفي الهداية اذا كانت اللقطة شيئا يعلم ان صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان يكون القاؤه مباحا ويجوز

الانتفاع

الانتفاع به من غير تعريف لكنه يبقى على ملك مالكه لان التمليك من المجهول لا يصح وفي الواقعات المختار في القشور
والنواة يملكهما وفي الصيد لا يملكه وان جمع سنبلا بعد الحصاد فهو له باجماع الناس على ذلك وان سلخ شاة ميتة
فهي له ولصاحبها ان ياخذها منه وكذلك الحكم في صوفها وقال القاضي وجوب التعريف سنة اجماع ولم يشترط احد تعريف
ثلاث سنين الا ما روي عن عمر ولعله لم يثبت عنه قلت وقد روي عنه انه يعرفها ثلاثة اشهر وعن احمد يعرفها
شهرا وحكاه المحب الطبري في احكامه عنه وحكي عن اخرى انه يعرفها ثلاثة ايام وحكاه عن الشاشي وقال بعض الشافعية هذا
اذا اراد تملكها فان اراد حفظها فقط قال الاكثرون من اصحابنا على انه لا يجب التعريف والحالة هذه والاقوى الوجوب والظاهر
الحديث انه لا فرق بين القليل والكثير في وجوب التعريف وفي مدته والاصح عند الشافعية انه لا يجب التعريف في القليل
بل يعرفه زمانا يظن ان فاقده لا يطلبه غالبا وقال الليث ان وجدها في القرى عرفها وفي الصحراء لا يعرفها وقال المازري
لم يجر مالك اليسير مجرى الكثير واستحب فيه التعريف ولم يبلغ به سنة وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم امر بتمرة فقال لولا اني
اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها فنبه على ان اليسير الذي يرجع اليه اهله يؤكل وفي سنن ابي داود عن جابر رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به وقد حمل بعض العلماء اليسير بنحو الدينار تعلقا
بحديث علي في التقاطه الدينار وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر له تعريفا رواه ابو داود ايضا في سننه ويمكن ان يكون
اختصرها الراوي هكذا كلام المازري وقال القاضي حديث ابي يدل على عدم الفرق بين اليسير وغيره لا حتجاجه على السقوط
لعموم الحديث واما حديث علي رضي الله عنه فعرفه علي ولم يجد من يعرفه فطلب اراد بحديث ابي هو قوله وجدت
صرة مائة دينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم
اجد ثم اتيته ثلاثا فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع قال الراوي فلقيته بعد بمكة
ابن كعب فقال لا ادري بثلاثة احوال او حول واحد وقال بعض العلماء ان السوط والعصا والحبل ونحو ذلك يبيح
تعريفه فانه مما يعفى عن طلبه ويطيب النفس بتركه كالتمرة وقليل الطعام وقال اصحاب الشافعي القليل العام الذي لا يتمول
كالحبة من الحنطة والزبيب وشبههما لا يعرف وان كان قليلا متمولا يجب تعريفه واختلفوا في القليل فقيل ما دون نصاب
السرقة وقيل الدينار فما فوقه وقيل وزن الدرهم واختلفوا ايضا في تعريفه فقيل سنة كالكثير وقيل مدة يظن في مثلها
طلب الفاقد لها واذا غلب على ظنه اعراضه عنها سقط الطلب فعلى هذا يختلف بكثرة المال وقلته فدانق يعرف في الحال
ودانق الذهب يوما او يومين الخامس الاستمتاع بها ان كان فقيرا او لا يتصدق بها على فقير اجنبي او قريب منه والاح
الشافعي للغني لواحد لحديث ابي بن كعب فتمار رواه مسلم واحمد عرفها فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها
فاعطها اياه والا فاستمتع بها ونظاهر ما في هذا الحديث اعني حديث الباب ثم استمتع بها قال الخطابي فلم يطعم استمتع
بيان انه له بعد التعريف فيفعل بها ما شاء بشرط ان يردها الى صاحبها اذا جاء ان كانت باقية او قيمتها ان كانت تالفة فاذا
ضاعت اللقطة نظر فان كان في مدة السنة لم يكن عليه شيء لان يده يد امانة وان ضاعت بعد السنة فعليه الغرامة لانها
صارت دينا عليه واغرب الكرابيسي من الشافعية فقال لا يلزمه ردها بعد التعريف ولا رد بدلها وهو قول داود وقول
مالك في الشاة وقال سعيد بن المسيب والثوري يتصدق بها ولا ياكلها وروي ذلك عن علي وابن عباس وقال مالك يستحب
له ان يتصدق بها مع الضمان وقال الاوزاعي المال الكثير يجعله في بيت المال بعد السنة وحجة الحنفية فيما ذهبوا اليه قوله
صلى الله عليه وسلم فليتصدق به ومحل الصدقة الفقراء والجواب عن حديث ابي وامثاله انه حكاية حال فيجوز انه صلى الله عليه وسلم
عرف فقره اما لديون عليه او لقلة ماله او يكون اذنا منه صلى الله عليه وسلم بالانتفاع به وذلك جائز عندنا من الامام على سبيل
القرض ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم عرف انه كان في مال كافر حربي السادس استدل المازري لعدم الضمان بقوله عليه السلام
هي لك وظاهره التمليك لا يغرم ونبه بقوله للذئب انها كالتالفة على كل حال وانها مما لا ينتفع صاحبها ببقائها واجيب
عن ذلك لابي حنيفة والشافعي بان اللام للاختصاص اي انك تختص بها ويجوز لك اخذها وليس فيه تعرض للغرم ولا لعدمه
بل يدل عليه دليل اخر وهو قوله فان جاء ربها يوما فادها اليه السابع فيه دليل على جواز الحكم والفتيا في حال الغضب وانه
نافذ لكن يكره في حقنا بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عليه في الغضب ما يخاف علينا وقد حكم صلى الله عليه وسلم للزبير
في شراج الحرة في حال غضبه الثامن فيه جواز قول الانسان رب المال ورب المتاع ومنهم من كره اضافته الى ماله روح
التاسع في قوله اعرف عفاصها ووكاءها دليل بين على ابطال قول كل من ادعى علم الغيب في الاشياء كلها من الكهنة والمنجمين
وغيرهم لانه صلى الله عليه وسلم لو علم انه يوصل الى علم ذلك من هذه الوجوه لم يكن في قوله فيعرف علاماتها وجه العاشر
ان موضع اللقطة اذا جاء فهو احق بها من ملتقطها اذا اثبت انه صاحبها فان وجدها قد اكلها الملتقط بعد الحول واراد
ان يضمنه كان له ذلك وان كان قد تصدق بها فصاحبها مخير بين التضمين وبين ان ينزل على اجرها وروي ذلك عن عمر
وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وهو قول طاوس وعكرمة وابي حنيفة واصحابه وسفيان الثوري والحسن بن حي
رضي الله عنهم الحادي عشر احتجت الشافعية بقوله استمتع بها وما جاء في بعض طرق الحديث فان جاء من يعرفها والا فاخلطها بمالك

وفي بعضها عرفها سنة ثم اعرف وكاها وعفا عنها ثم استنفق بها فان جاء بعدها فادها اليه وعاجاء في مسلم فان جاء صاحبها
تعرف عفاصها وعددها فاعطها اياه والا فهي لك ومن بعض طرقه ثم عرفها سنة فان تعرف فاستنفقها والا فاعرف وعاءها
فان جاء طالبها يوما من الايام فادها اليه على ان من عرف عفاصها سنة ولم يطن وصاحبها كان له غلتها سواء كان غنيا او فقيرا واسم
اختلفوا هل يدخل في ذلك باختياره او بغير اختياره فحذف الاكثرون ندخل بغير اختيار وقدم الكلام فيه عن قريب سوى في

ص حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابو اسامة عن بريد بن ابي بردة عن ابي موسى قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء كرهها
فلما اكثر عليه غضب ثم قال للناس اسألوني عما شئتم قال رجل من ابي قال ابوك حذافة فقام اخر فقال من ابي يا رسول الله قال
ابوك سالم مولى شيبة فلما رأى عمر ما في وجهه قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله
فلما اكثر عليه غضب بيان رجاله وهم خمسة قد ذكروا واما عيسى فهو بعد هذا السلسلة في باب فضل من علم وعلم
وكلهم كوفيون وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة ابن عبد الله وابو بردة بضم الباء الموحدة علم ابن
ابي موسى وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري بيان لغاته وموضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
هنا عن ابي كريب محمد بن العلاء وفي كتاب الاعتصام في باب ما يكره من كثرة السؤال عن يوسف بن موسى وفي الفضائل عن ابي كريب
وعبد الله بن براد ثلاثتهم عن ابي اسامة عنه به بيان اللغات والاعراب والمعاني قوله عن اشياء هو غير منصرف
قال الخليل انما ترك صرفه لان اصله فعلاء كالمشوراء جمع على غير الواحد فقالوا الهمزة الاولى الى اول الكلمة فقالوا اشياوا فوزنه بفعا
وقال الاخفش والفراء هو افعلاء كابنية فحذفت الهمزة التي بين الباء واللام للتخفيف فوزنه افعاء وقال الكسائي هو افعال كاقراح
وانما ترك لاصرفها الكثرة استعمالهم لها لانها شبهت بحمراء وقال في العباب التي تضعف شيئ وشيي بكسر الشين ولا
تقل شوي والجمع اشياء غير مصروف والدليل على قول الخليل انها لا تصرف وانما تضعف على اشياوي واصلها اشاي قلبت
الهمزة ياء فاجتمعت ثلاث ياآت فحذفت الوسطى وقلبت الاخيرة الفا فانقلبت من الاولى واو وحكى الاصمعي اشعم وجله
من فصحاء العرب تقول الخلف الرجل ان عندك اشاوى مثال الصحارى يجمع ايضا على اشاى واشوايات ويدخل على قول
الكسائي ان لا تصرف ابنآء واسمآء وعلى قول الاخفش ان لا يجمع على اشاوي قوله كرهها حملة من محل الجزء لها صفة لاشيا
وانما كره لانه كان سببا لتحريم شئ على المسلمين فلحقهم به المشقة والاذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم وهذا في الاشيا التي
لا ضرورة ولا حاجة اليها او لا يتعلق بها تكليف ونحوه وفي غير ذلك لا تتصور الكراهة لان السؤال حينئذ اما واجب او
مندوب لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قوله فلما اكثر عليه على صيغة المجهول اي فلما اكثر السؤال على
النبي صلى الله عليه وسلم غضب وهو جواب لما وسبب غضبه تعنته في السؤال وتكلفهم فيما لا حاجة لهم فيه ولهذا قال
صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين جرما من سأل عن شئ فحرم من اجل مسألته اخرجه البخاري من حديث سعد قوله
سلوني جملة من الفعل والفاعل والمفعول قال بعض العلماء هذا القول منه صلى الله عليه وسلم محمول على انه اوحي اليه اذا ذاك بجملة كل من سأله
عنه من المغيبات الا بالعام من الله تعالى وقال القاضي عياض ظاهر الحديث ان قوله عليه السلام سلوني اما كان غضبا في
وفي بعض النسخ عم شتم بحذف الالف واعلم انه يحسن حذف الف الاستفهام حيث اذا جرت وابقا فتحتها دليلا عليها نحو في ام والى م وعلى م وعلة
الحرف الوقوف يجوز الاستفهام والخبر فلما حذفت في نحو في مات من ذكرناها فاظهر بريد بحج المرسلون لم تقولون ما لا تفعلون
وثبت في لسكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم يوشكون بما انزل الملك ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي وكما لا يحذف الالف في
الخبر لا تثبت في الاستفهام واما قراءة عكرمة وعيسى عما يتساءلون فنادرة واما قول حسان على ما قام يشتمني لئيم كخنزير
تمزع في رماد فضرورة ويروى في دمان وهو كالرماد وزنا ومعنى قوله قال رجل هو عبد الله بن حذافة وقد تقدم
تعريفه في باب ما يذكر من المناولة قوله من ابي جاله من الفعل والفاعل والمفعول المبتدا والخبر بالقول العامل وكذلك قوله
ابوك حذف منه لها للهمله وبالذال المعجمة المخففة فان قلت لما ساء اله عن ذلك قلت لانه كان قد نسب الى غير ابيه
اذ الاجل احد نسبه النبي صلى الله عليه وسلم الى ابيه فان قلت من اين عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ابنه قلت
اما بالوحي وهو الظاهر او بحكم الفراسة او بالقياس او بالاستلحاق قوله فقام الباء اي الى النبي صلى الله عليه وسلم لنواى رجل احمر
قوله ابوك سالم مبتدا وخبر مقول القول قوله ما في وجهه اي من اثر الغضب وما موصولة والجملة في محل النصب على انها مفعول
راى وهو من الرويه بمعنى الابصار وهذا اقتضر على معمول واحد قوله قال يا رسول الله جواب لما انا نتوب الى الله جملة وهذه
مقول القول اي نتوب من السؤال المكروه مما لا يرضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك عمر رضي الله عنه لانه لما راى حر وجهه
وقد رأى ما عليه عمر وفضل علمه حتى ان كون ذلك كالتعنت له والشك في امر انا نتوب الى الله وفي الحديث فهم عمر وفضل علمه فان
العالم لا سيما الذي يحتاج اليه ودفع كراهة السؤال التعنت وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم باب

من برك على ركبتيه عند الامام او المحدث اي هذا باب في بيان من برك بتخفيف الراء يقال للبعير برك اذا استناخ
وفي كل تخ ثنيت واقام فقد برك قال الاصفاري وبرك بركا اجتمد والتركيب يدل على ثبات الشئ ثم يتفرع فروع يقارب بعضها
بعضا واسناده للانسان على طريق المجاز للمسبب بغير المفيد وهو ان يكون الكلمة موضوعة لحقيقة في الحقائق مع قيد يستعمل

لتلك الحقيقة لا مع ذلك القيد لعلاقة التربية مثل ان يستعمل الشعر وهو شعر البعير لمطلق الشعر نحو قول زيد غليظ الشعر
وجه المناسبة بين البابين من حيث المذكور في الباب الاول عضب العالم على السائل لعدم جريه على موجب الادب في طلب
الباب يذكر ادب المتعلم عند العالم فتناسبا في هذه الجهة ص حدثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري قال
سألني نافع بن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فقام عبد الله بن حذافة فقال من ابي فقال ابوك حذافة
ثم اكثر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني فبرك عمر على ركبتيه فقال عمر رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
نبيا فسكت ص مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ورجاله اربعة قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب
ابن ابي حمزة والزهري هو محمد بن مسلم واخرجه البخاري في العلم وفي الصلاة وفي الاعتصام عن ابي اليمان غير مرة واخرجه
مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي اليمان به قوله رضينا بالله ربا معناه
رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا واكتفينا به عن السؤال ابلغ كفاية وقوله هذه المقالة انما كان اذيا واكراما
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين لما يؤدي اليه صلى الله عليه وسلم ينبغي ان خلوا تحت قوله ان الذين يؤذون رسول الله
لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا قوله وعن ابن عباس كان قوم يسألون النبي صلى الله عليه وسلم استهزآء
فيقول الرجل من ابي ويقول الرجل تضل ناقته اين ناقتي فانزل الله فيهم هذه الاية قال البخاري ش ماذا تصب ربا ودينا ونبيا
قلت على التمييز وهو والكاف الاصل ان يكون في المعنى فاعلا يجوز ان يكون مفعولا ايضا كقوله تعالى وفجرنا الارض عيونا
ويجوز ان يكون نصبها على المفعولية لان رضي اذا عدي الى ثان بعد عدي الى مفعول اخر والمراد من الدين هنا التوحيد وبه فسر الزمخشري
في قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا يعني التوحيد واما في حديث عمر قال ثنا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا رجل الحديث فقد اطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين على الاسلام والايمان والاسلام بقوله انه جبريل اتاكم
يعلمكم دينكم وانما علمهم هذه الثلاثة والحاصل ان الدين تارة يطلق على الثلاثة التي سماها جبريل عليه السلام عنها وتارة يطلق
على الخصلة كما في قوله اليوم اكملت لكم دينكم الاية وهذا يجمع قولين من يقول بين الاسم والحديث معارضة حتى اطلق الدين في الحديث
على الثلاثة اشياء في الاية على شئ واحد واحاد الاطلاق اما بالاشتراك او الحقيقة والمجاز او بالتواطئ في الحديث اطلق على مجموع
الثلاثة وهو احد مدلوليه فتى الاية اطلق على الاسلام وحده وهو مسمى الاخر فاز قال فسكت اي رسول الله صلى الله عليه
وفي بعض النسخ وحد قال لفظة ثلاث اي قاله ثلاث مرات فلم يزل موقفا في راية منطبق الحق على اساته رضي الله عنه سار يدعو الى عنه
باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه قال النبي عليه السلام اي هذا باب في بيان من اعاد كلامه في امور الدين ثلاث مرات
لاجل ان يفهم عنه وفي بعض النسخ ليفهم بكسر الفاء دون لفظة عنه اي ليفهم عنه عني قال الخطابي اعادة الكلام ثلاثا اما الان
من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره ليفهم واما ان يكون القول ذا بعض الاشكال فيظاهر بالبيان وتارة لا يراد الزيادة
واراد الابلاغ في التعليم او الوحي في الموعظة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول ما يرجع الى شان
السائل المتعلم وهذا الباب ايضا في شان المتعلم لان اعادة النبي صلى الله عليه وسلم الكلام ثلاث مرات انما كان لاجل المتعلمين والسامعين
ليفهموا كلامه حق الفهم ولا يفوت عنهم شيئا من كلامه الكريم ص فقال لا وقول الزور فما زال يكررها هذه قطعة من
حديث ذكرها على سبيل التعليق وذكره في كتاب الشهادات موصولا بتمامه وهو انه صلى الله عليه وسلم قال الا انبئكم بأكبر
الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال الا وقول الزور فما زال
يكررها حتى قلت ليته سكت قوله الا للتحضيض حرف التنبيه ذكره ليدل على تحقيق ما بعده وتاكيده قوله وقول الزور في
الحديث الكذب والميل عن الحق والمراد هنا شهادة الزور لذكر الشئ الضمير في قوله يكررها اما باعتبار الجملة او باعتبار الثلاثة
ومعنى قوله فما زال يكررها اي ما دام في مجلسه لا مدة عمره ص وقال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم هل انت ثلاثا ش
هذا ايضا تعليق وصله في خطبة الوداع عن عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الا اي شهر تعلمون
اعظم حرمة قالوا الا شهرنا هذا قال الا اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قال الا البلد الحرام قال الا اي يوم تعلمونه اعظم حرمة قالوا
الا يومنا هذا قال فان الله حرم دماءكم واموالكم واعراضكم الا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الحديث
بلفظه ثلاثا كذلك يجيبونه الا نعم قال ويحكم او ويلكم لا ترجعون بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض قوله ثلاثا اي ثلاث مرات
قوله قال كان اذا سلم سلم ثلاثا اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الصمد ثنا حدثنا شعبة عن قتادة
عن انس ح وحدثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الصمد ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد قال ثنا انس بن مالك رضي الله عنه قال
كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا حتى تفهم عنه واذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
بيان رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن البصري الجعفي المسندي وقد مر في باب
الثاني عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد التنوري مولاهم البصري الثالث شعبة بن الحجاج الرابع قتادة بن دعامة
الخامس انس بن مالك رضي الله عنه بيان لغاته وموضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن
محمد المسندي وفي الادب عن عبد الله بن محمد ايضا وعن عبد الصمد بن عبد الوارث وعن عبد العزيز بن عبد الصمد العمي
وعن آدم بن ابي اياس ثلاثتهم عن شعبة عن قتادة عن انس واخرجه مسلم في الفضائل عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن عبد الصمد
به واخرجه الترمذي في الاستئذان عن محمد بن بشار عن عبد الصمد به واخرجه النسائي في الافتتاح عن عمرو بن علي عن عبد الصمد به
واخرجه ابو داود في الادب عن مسدد عن عبد الوارث به واخرجه ابن ماجة في الادب عن محمد بن بشار عن عبد الصمد به

مرفوع عطف على قوله الا نعم الخ وبالله
هذا ايضا مرفوع لانه حكاية عنه والزور
بضم الزاء الكذب ص

اي ح

البصري ابو سهل اصله كوفي روى عنه الجماعة الا مسلم قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي ثقة توفي سنة ثمان وخمسين ومائتين
وفي الكتب الستة عدة ثلاث احدهن المروزي روى له ابو داود وعدة من عبد الرحيم المروزي روى له النسائي وعشرة
ابن ابي كنانة روى له خلا د النسائي عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري البصري ابو سهل الحافظ الحجة
مات سنة سبع ومائتين وفي الكتب الستة عدة الستة عبد الصمد ثلاثة احدهم هو والثاني عبد الصمد بن حبيب العودي لحزح له النوادر
وفيه لين والثالث عبد الصمد بن سليمان الباهلي روى عنه الترمذي الثالث عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك
الانصاري والد محمد القاضي بالبصرة روى عن عمومته والحسن وعنه ابنه وعنه قال ابو حاتم وغندر صالح وقال ابو داود لا احرج حديثه
روى له البخاري والقومذي وابن ماجه الرابع تمامه بضم التا المثلثة وتخفيف الميم بن انس بن مالك الانصاري البصري
قاضيها روى عن جده والمعتمر وعبد الله بن المثنى ومعمر وعدة وثقه احمد والنسائي وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به واشار
ابن معين الى تضعيفه وقال ابن محمد في القضاء ذكر حديث الصدقات لابن معين فقال لا يصح يرويه تمامه عن انس وهو في صحيح البخاري
كما سياتي والفرد بحديث كان فيس بمنزلة صاحب الشرطة من الامير وهو في البخاري بلفظ كما سياتي ان شاء الله تعالى وروى تمامه عن
عن انس انه صلى الله عليه وسلم صلى على صبي فقال لو نجى احد من ضمة القبر لنجى هذا الصبي وهذا منكر روى له الجماعة وليس في الكتب
الستة تمامه عن عبد الله عن جده هذا وفيهم تمامه ستة عشر **لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة
ومنها ان فيه هو منفرد في البخاري ليس غيره ومنها ان رواته كلهم بصريون **بيان من اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الاستيذان عن اسحق بن منصور عن عبد الصمد واخرجه الترمذي فيه ايضا عن منصور بن الحكم ايضا وفي
المناقب عن محمد بن يحيى عن سلام بن قتيبة عن عبد الله بن المثنى بعضه كان بعد الكلة ثلاثا المنقول عنه وقال حسن صحيح غريب
انما نعرفه من حديث عبد الله بن المثنى **الاعراب والبيان** قوله كان كما قال الاصوليون مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار
قلت لان كان تنزل على الثبات والدوام فلا تصار وانه يدل على الانتقال فلهذا لا يجوز ان يقال كان الله ولا يجوز صار واسم
كان مستتر فيه والجملة التي بعده خبره قوله بكلمة اي بكلام هذا من باب اطلاق اسم البعض على الكل كما في قوله ان احدى كلها قالها
شاعر قوله لبيد الا كل شي ما خلا الله باطل اعادها ثلاثا اي ثلاث مرات قوله حتى يفهم عنه اي حتى يعقل عنه
كما في رواية المزدي وهو على صيغة المجهول وحتى هنا مراد فة لكن المتعلل به وقد ذكرنا عن قريب وجه الاعادة والتكرار قوله
فلم ليس جواب اذا وانما هو عطف على قوله اي من تمة الشرط والجواب هو قوله سلم ووجه الملازمة في الشرطية يشعر ان يكون
عند الاستيذان وقد روى عن سعدان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه وهو في بيته فسلم فلم يجبه ثم سلم ثانيا ثم سلم ثالثا فانصرف فخرج
سعد وتبعه وقال يا رسول الله بابي انت وامي لم ترك تسليمك ولكني اردت ان استكثر من ترك تسليمك وقيل فيه نظر لان تسليمة الاستيذان
لا يثنى اذ حصل الاذن بالاولى ولا يثلث اذا حصل الباقي ثم انه ذكر ملخص اذا المقتضيه لتكرار الفعل كرر بعد اخرى وتسليمه
صلى الله عليه وسلم على باب سعد نادر لم يذكر عنه في خبر هذا الحديث والوجه هناك ان يقال معناه كان عليه الصلاة والسلام اذا
اتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستيذان واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وهذه التسليمات
كلها بالسوية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يواظب عليها ولا سيما في هذه السنة على الاقسام قال الكرماني في حروف اذا الا تعرض تكرار
الفعل انما المقتضي له من الحروف كلما فقط انعم التركيب يفيد الاستمرار ثم قال لم ترد لم يذكر في حرف صنعه غيره ممنوع وكيف وقد
صح حديث اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يوذن له فليرجع قلت نعم اذا لا يقتضي تكرار الفعل ولكن من اقتضاء الثبات
والدوام يصدق عليه التكرار وقوله اذا استاذن احدكم ثلاثا اعم من ان يكون بالسلام وغيره وقال ابن بطال وهذا من الدلالة
غاية ما يبلغ البيان والاعذار قلت اختلف فيما اذا ظن انهم لم يسمع فهل يزيد على الثلاثة فقيل لا يزيد اخذا بظاهر الحديث وقيل
يزيد والسنة ان سلم ثلاثا فيقول السلام عليكم ادخل **ش** حدثنا هدبة قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك
عن عبد الله بن عمرو قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه فادركنا وقد ارهقتنا الصلاة صلاة العصر ونحن
نتوضا فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى باعلا صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله
مرتين او ثلاثا وهذا الحديث بعينه لعبد الاسناد وقد مر في باب من رفع صوته بالعلم غير انه اخرجه هناك عن ابي النعمان عن ابي عوانة
وهنا عن مسدد عن ابي عوانة واسمه الوضاح وابو بشر اسمه جعفر بن اياس والاختلاف في المتن في موضعين احدهما قوله في سفر
سافرناه وهناك في سفر سافرناها والثاني قوله صلاة العصر سافرناها ليس بذكور هناك قوله فادركنا بفتح الراء اي ادركنا وقت
عليه وسلم او ركانا والحال ان صلاة العصر قد اركانا قوله ارهقتنا الصلاة بوجهين احدهما سكون القاف ونصب الصلاة على المفعولية
والاخر بتحريك القاف ورفع الصلاة على الفاعلية وقوله صلاة العصر بالرفع والنصب بدل من الصلاة او بيان والواو في ونحن يضا
للحال وقد مر الكلام هناك مستوفى والله اعلم

باب تعليم الرجل امته وعبده واهله

اي هذا باب في تعليم الرجل جاريته واهل بيته الاهل اصله اهو بالتحريك لانه يجمع على اهام وهو افعل مثل نائة وانيق ولا يجمع فعلة بالتسكين
على ذلك ويجمع على اهلة ايضا ويقال اموه والنسبة اليها اهوي بالفتح وتصغيرها اميهة وهي اسم قبيلة ايضا والنسبة اليها اهوي ايضا
بالفتح وتصغيرها اهيه وربما تضم والعزب بن الجمعين ان الاول جمع قلة والثاني جمع كثرة واصل ام اهو على وزن افعل كما كان ابدل
من ضمة الواو ياء فصار اهي ثم اعل اعلال قاضي فصار ام ثم قلبت الهمزة الثانية الفا فصار اام واصل ام اماء كعقاب فابدلت
الواو همزة لوقوعها طرفا بعد الف زائدة ويجمع ايضا على اموات على غير قياس اخوان قال الشاعر اذا تزوج بنو الاموات بالعار فان قلت الاجود من

اهل البيت فكيف عطف عليه الاهل قلت هو من عطف العام على الخاص فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من
حيث ان المذكور في الباب الاول هو التعليم العام والمذكور في هذا الباب هو التعليم الخاص فتناسبا من هذه الجهة **ص**
حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا اسحاق الحارثي قال ثنا حدثنا صالح بن حيان قال قال عامر الشعبي حدثني ابو بردة عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد والعبد المملوك اذا ادى حق الله وحق مواليه ورجل
كانت عنده امة يطاها فادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران ثم قال عامر اعطيناكها بغير شي
فقد كان يركب فيما دونها الى المدينة **ش** مطابقة الحديث للترجمة في الامة فقط بحسب الظاهر فانه ليس فيه ما يدل على تعليم
الاهل واما ذكر الاهل فمستفاد من وجهان احدهما ان يكون بطريق القياس على الامة المنصوص عليها بالنص والامة ملحقة بالاهل
من الامور المدينية اشد من الاماء والاحرار يكون قد اراد ان يلحق فيه حديثا يدل عليه مما اتفق له **بيان رجاله**
وهم ستة الاول محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح وقد تقدم الثاني الحارثي بضم الميم والحاء المهملة وبالثاء المثلثة المكسورة
بعدها ياء موحدة بعدها ياء اخر الحروف مشددة وهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم
صدوق اذا حدث عن الثقات ويروي عن المجهولين احاديث فيفسد حديثه يروي عنه مائة سنة خمس وتسعين ومائتين وروى الجماعة
الثالث صالح بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء اخر الحروف وهو اسم جد ابيه نسب اليه وهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان
والد يحيى وهو المشهور به من اسمه وفي طبقة اخر كوفي يقال له صالح بن حيان القرشي الكندي ضعيف وهو ثقة مشهور وقد
لحق من لا خبرة له في البخاري انه اخرج لصالح بن حيان وظنه صالح بن حيان القرشي وليس كذلك وانما اخرج لصالح بن حيان
الذي يقال له ابو يعقب ابوه بالجيم وهذا الحديث معروف برواية عن الشعبي دون رواية القرشي عنه وقد اخرج البخاري من
حديثه من طرق منها في الجهاد من طريق ابي عيينة قال حدثنا صالح بن حي قال سمعت الشعبي وصالح بن حي الهمداني الكوفي الثوري من
ثور همدان وهو ثور بن معاوية بن ثور بن مالك بن معاوية بن دومان بن بكيل بن حبيب بن نوف بن همدان وهو والد الحسن وعلي قال
الكلاباذي مات هو وابنه في سنة بضع وخمسين ومائة وابنه الحسن سنة سبع وستين ومائة الرابع عامر بن شراحيل الشعبي وقد تقدم
الخامس ابو بردة عامر الاشعري الكوفي قاضيها السادس ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري **بيان لطائف اسناده**
ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته كلهم كوفيون ما خلا ابن سلام ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وهو
حدث محمد بن سلام وفي رواية التصيلي بنا محمد بن سلام وهو الصحيح واعتمده المزي في الاطراف فقال رواه البخاري عن محمد قيل هو ابن سلام قوله
اسا الحارثي وفي رواية كريمة اما الحارثي وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث احر في العيدين قوله قال عامر
تقدم عن قال صالح قال عامر وعادتهم حذف قال اذا انكرت خطا الناظر **بيان من اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا
في العتق عن محمد بن كرب عن سفيان الثوري وفي الجهاد عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة وفي احاديث الانبياء عن محمد
ابن مقاتل عن عبد الله بن المبارك وفي النكاح عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد بن زياد ثلاثتهم عن صالح بن حيان واخرجه
مسلم في الايمان عن محمد بن يحيى عن هشيم وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبدة بن سليمان وعن ابي ابن عمر عن سفيان بن عيينة وعن
عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة اربعتهم عن صالح بن حيان واخرجه الترمذي في النكاح عن ابن ابي عمر وعن هناد بن السري
عن علي بن مسهر عن الفضل بن يزيد عنه وقال حسن واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابرهيم عن يحيى بن ابي زائدة عن صالح به
وعن هناد بن السري عن ابي زيد يزيد بن القاسم عن عطاء بن ميمون عن عامر به واخرجه ابن ماجه عن ابي سعيد الاشج عن عبدة بن سليمان
بيان الاعراب قوله ثلاثة مبتدا مذكر لان رجال ورجال ثلاثة قوله لهم اجران منتدا وخبر والجملة خبر المبتدا
الاول قوله رجل قال الكرماني بدل من ثلاثة والجملة صفة ورجال وما عطف عليه خبره ثم قال قلت فاذا كان بدلا فهو
بدل البعض او بدل الكل قلت الاولى ان يقال رجل خبر مبتدا محذوف تقديره اولهم او الاول رجل من اهل الكتاب في محل الرفع
لانه صفة لرجل قوله آمن حال بتقدير قد وان الثاني عطف عليه قوله والعبد عطف على قوله رجل قوله حق الله كلام اضافي
مفعول ادى وحق مواليه عطف عليه قوله ورجل عطف على رجل الاول قوله كانت عنده امة جملة في محل الرفع لانها صفة
لرجل وارتفاع امه لكونها اسم كانت قوله يطاها جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع لانها صفة امة قوله
فادبها عطف على يطاها قوله فاحسن تاديبها عطف على فادبها وكذلك قوله وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها
بعضها على بعض وانما عطف الجمع بالفاء اما خلا ثم اعتقها فانه عطفه بثم وذلك لان التاديب والتعليم يتعقبان على الوطي
بلا بد منهما في نفس الوطي بل قاله ايضا لوجوبهما على السيد لعبد المملوك بخلاف الاعتاق اولان الاعتاق ينقل من صنف
من اصناف الاباحة الى صنف اخر منها ولا يحصى بينهما بين الصنفين المنتقل منه والمنتقل اليه من التعديد في الاحكام
والمنافاة في النحو افناسب لفظ الا على التراخي بخلاف التاديب واخواله قوله فله اجران قال الكرماني في الظاهر ان الضمير يرجع

الى كل من الثلاثة قلت بل يرجع الى الرجل الاخير وان لم يقتصر على قوله اولئك لهم اجران مع قوله داخلا في الثلاثة بحكم
العطف لان الجهة كانت هنا متعدده وهي التاديب والتعليم والعتق والتزويج وكانت مظنة ان يستحق الاجر اكثر من ذلك
فاعاد قوله فله اجران اشارة الى ان المعتبر من الجهات امران فان قلت لم لم يعتبر الاشارة ولم يعتبر الكل قلت لان
التاديب والتعليم موجبان للاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاماء فلم يبق الاعتبار الا في الجهتين
وهما العتق والتزويج فان قلت اذا كان المعتبر امرين فما فائدة ذكر الامرين الاخيرين قلت لان التاديب والتعليم
اكمل للاجر اذ تزوج المراة المؤدبة المعلمة اكثر بركة واقرب الى ان تعين زوجها على دينه قال الكرماني فان قلت ينبغي ان
يكون لهذا التخيير بجودة اجر التاديب والتعليم والاعتاق والتزويج بل باربعة قلت المناسبة بين هذه الصورة والاخرين
الجمع بين الامرين الذين هما كالمتنافيين فلهذا لم يعتبر فيها الا الاجر الذي من جهة الاحوال التي للرقية والذي من جهة الاحوال التي
للحرية وهذا جمع بينهما بلفظ ثم دون غيرها انتهى قلت هذا كلام حسن لكن في قوله هما كالمتنافيين نظر لا يخفى بيان
المعاني قوله من اهل الكتاب اختلفوا انه فقال بعضهم هم الذين بقوا على ما بعث به نبيهم من غير تبديل ولا تحريف ثم بقي
على ذلك حتى بعث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم يحتمل اجراؤه على عمومه اذ لا يبعد ان يكون طريان الايمان به سببا
لاعطائهم الاجر مرتين مرة على اعمالهم الخير الذي عملوه في ذلك الدين وان كانوا مبدلين لان محمدا ... فانه جاء ان مبرات الكفار وحسناتهم
مقبولة بعد الاسلام ومرة على الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم المراد به ههنا اهل الانجيل خاصة ان قلنا ان النصرانية
ناسخة لليهودية قلت لا يحتاج الى اشتراط النسخ لان عيسى كان قد ارسل الى بني اسرائيل بلا خلاف فمن اجابه منهم نسب اليه ومن
كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا فلا يتناوله الخبر لان شرطه ان يكون مؤمنا بنبيه والتحقيق فيه ان الالف واللام
في الكتاب للعهد اما عن التوراة والانجيل واما عن الانجيل قال تعالى الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الى قوله
اولئك يؤتون اجرهم مرتين فالاية موافقة لهذا الحديث وهي نزلت في طائفة منهم امنوا كعبد الله بن سلام وغيره وفي
الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال خرج عشرة من اهل الكتاب منهم ابو رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فامنوا به فاوذوا
فنزلت الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الايات فهؤلاء من بني اسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى عليه السلام استمروا على اليهودية
الى ان امنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انهم يؤتون اجرهم مرتين ويمكن ان يقال في حق هؤلاء الذين كانوا بالمدينة انهم لم
تبلغهم دعوة عيسى لانها لم تنتشر في اكثر البلاد فاستمروا على دينهم مؤمنين بنبيهم موسى الى ان جاء الاسلام فامنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم
وفي شرح ابن التين ان هذه الاية نزلت في كعب الاحبار وعبد الله بن سلام قلت قوله عبد الله بن سلام صواب وقوله
كعب الاحبار خطاء لان كعبا ليس له صحبة ولم يسلم الا في زمن عمر بن الخطاب وقال القرطبي الكتابي الذي يضاعف اجره هو الذي كان
على الحق في شرعه عقدا وفعلا الى ان امن بنبينا عليه السلام فيوجر على اتباع الحق الاول والثاني وفيه نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم كتب
الى هرقل اسلم يؤتك الله اجرك مرتين وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل وقال ابو عبد الملك البوني وغيره ان الحديث
لا يتناول اليهود البتة وفيه نظر وقال الداودي انه يحتمل ان يتناول سائر الامم فيما فعلوه من خير كما في حديث حكيم بن حزام اسلمت على
ما اسلفت من خير وفيه نظر لان الحديث مقيد باهل الكتاب فلا يتناول غيرهم وايضا فقوله آمن بنبيه اشعار بعلية الاجر اي
ان سبب الاجرين الايمان بالنبيين والكفار ليسوا كذلك وقال الكرماني فان قلت هذا مختص بمن امن منهم في عهد
البعثة ام شامل لمن امن منهم في زماننا ايضا قلت مختص بهم لان عيسى ليس نبيهم بعد البعثة بل نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم بعدها
وقال بعضهم هذا لا يتم لمن لم تبلغه الدعوة وما قاله شيخنا اظهر اراد به ما قاله من قوله ان هذه الثلاثة المذكورة في الحديث مستمرة
الى يوم القيامة قلت ليس بظاهر ما قاله هو ولا ما قاله شيخه اما عدم ظهور ما قاله فهو ان ببعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
انقطعت دعوة موسى عليه السلام وارتفعت شريعته فدخل جميع الكفار اهل الكتاب وغيرهم تحت دعوة النبي صلى الله عليه وسلم
سواء بلغتهم الدعوة ام لا ولهذا يقال لهم اهل الدعوة غاية ما في الباب ان من لم تبلغهم الدعوة لا يطلق عليهم بالفعل واما بالقوة فليسوا
بخارجين عنها واما عدم ظهور ما قاله شيخه فهو دعوى بلا دليل لان ظاهر الحديث يرده لانه قيد في حق اهل الكتاب بقوله آمن
بنبيه وقد قلنا انه حال والحال قيد فكان الشرط في كون الاجرين للرجل الذي هو من اهل الكتاب ان يكون قد امن بنبيه
الذي كان مبعوثا اليه ثم امن بالنبي صلى الله عليه وسلم لبعثته فاذا آمن استحق اجرا واحدا في مقابلة ايمانه بالنبي المبعوث اليه
وهو محمد صلى الله عليه وسلم واما الحكم في الاخيرين وهما العبد وصاحب الامة فهو مستمر الى يوم القيامة ثم قال هذا القائل واما ما
قوى به الكرماني دعواه بكون السياق مختلفا حيث قال في مؤمن اهل الكتاب رجل بالتنكير وفي العبد بالتعريف وحيث زيدت
فيه اذا الدالة على معنى الاستقبال فاشعر بذلك بان الاجرين لمؤمن اهل الكتاب لا يقع في الاستقبال بخلاف العبد انتهى وهو
غير مستقيم لانه مشى فيه على ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه من الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى
عليه السلام باذا في الثلاثة وعبر في النكاح بقوله ايما رجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم واما الاختلاف بالتعريف والتنكير فلا

فامن به قبله الاجر مرتين ومن بدل منهم او حرف لم يتوله الاجر في دينه فله الاجر الا باتباعه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

والاية نزلت هذه الاية في ... وروى الطبراني باسناد جيد عن علي بن رفاعة القرظي عن ابيه

اثر له ههنا

فلا اثر له ههنا لان المعرف بلام الجنس مؤداه مؤدى النكرة قلت ليس قصد الكرماني ما ذكره هذا القائل وانما
قصده بيان النكتة في ذكر افراد الثلاثة المذكورة في الحديث بمخالفة الثاني الاول والثالث حيث ذكر الاول بقوله رجل من
اهل الكتاب والثالث كذلك بقوله ورجل كانت عنده امة وذكر الثاني بقوله والعبد المملوك بالتعريف فخالف الاول
والثالث في التعريف والتنكير وايضا ذكر الثاني بكلمة اذا حيث قال اذا ادى حق الله او رجل مملوك اذا ادى حق الله وحق مواليه
وكان مقتضى الظاهر ان يذكر الكل على نسق واحد بان يقال وعبد مملوك ادى حق الله ورجل عنده امة ثم اجاب
عن ذلك بان لا مخالفة عند التحقيق بعض المخالفة بحسب الظاهر ولكن في نفس الامر لا مخالفة ثم بين ذلك بقوله او المعرف
بلام الجنس مؤداه مؤدى النكرة وكذا لا مخالفة في دخول اذا لان اذا للظرف وامن حال والحال في معنى الظرف اذ معنى جاء
زيد راكبا جاء في وقت الركوب ولكن هذا القائل قوله وهو غير مستقيم بقوله لانه مشى على ظاهر اللفظ غير مستقيم
لان شان الكتاب بحسب ما وقع من ظواهر الالفاظ والاختلاف من الرواة في لفظ الحديث لا يضر دعوى الكرماني من نفي
ان الاجرين لمؤمن اهل الكتاب لا يقع في الاستقبال اعاده فيقع اذا في الثلاثة وان كانت اذا للاستقبال فهو ان حصول الاجرين
مشروط بالايمان بنبيه ثم بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولم يبق الايمان بنبيهم بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يحصل الا اجر واحد لانتفاء
شرط الاجرين واما دعوى ايما وان كانت تدل على التعميم صريحا فهو في تعميم جنس اهل الكتاب ولا يلزم من تعميم ذلك تعميم الاخرين
في حق اهل الكتاب ثم اعلم ان قوله رجل من اهل الكتاب يدخل فيه ايضا المراة الكتابية لما علم من حيث يذكر الرجل يدخل فيه
عليهم النساء بالتبعية قوله والعبد المملوك انما وصف بالمملوك لان جميع الناس عبيد الله فاراد تمييزه بكونه مملوكا للناس قوله
اذا ادى حق الله تعالى اي مثل الصلاة والصوم وحق مواليه مثل خدمته والمولى مشترك بين المعتق والمعتق وابن العم والناصر والجار
والحليف وكل من ولي امر احد والمراد ههنا الاخير اي السيد الذي هو المتولي لامر العبد والقرينة المبينة له لفظ العبد فان قلت
لم لا يحمل على جميع المعاني كما هو مذهب الشافعي اذ عنده يجب الحمل على جميع معانيه الغير المتضادة قلت ذلك عند عدم القرينة اما عند
القرينة فيجب حمله على ما عينته القرينة اتفاقا فان قلت فهل هو مجاز في المعنى المعين اذا احتاج الى القرينة وهو من علامات المجاز
ام لا قلت هو حقيقة فيه وليس كل محتاج اليه مجازا انما المحتاج الى القرينة الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقي مجاز وحاصله ان قرينة
المجاز قرينة الدلالة وهو عند قرينة الاشتراك التي هي قرينة التعيين والاولى من علامات المجاز لا الثانية فان قلت لم عدل
عن لفظ المولى الى لفظ الموالي قلت لما كان المراد من العبد جنس العبيد حتى يكون عند التوزيع لكل عبد مولى لان مقابلة الجمع
او ما يقوم مقامه مفيد للتوزيع او اراد ان استحقاق الاجرين انما هو عند اداء حق جميع مواليه لو كان مشتركا بين طائفة مملوكا لهم
فان قلت فلاجر المماليك ضعف اجر السادات قلت لا محذور في التزام ذلك او يكون اجره ضعفه من هذه الجهة وقد يكون
للسيد جهات اخر يستحق بها اضعاف اجر العبد او المراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لاحدهما فان قلت
فعلى هذا يلزم ان يكون الصحابي الذي كان كتابيا اجره زائدا على اجر اكابر الصحابة وذلك باطل بالاجماع قلت الاجماع خصصهم
واخرجهم من ذلك الحكم ويلزم ذلك في كل صحابي لا بد له من دليل على زيادة اجره على من كان كتابيا قوله يطأها هو مهموز وكان
القياس يوطاها مثل يوجل لان الواو انما تحذف اذا وقعت بين الياء والكسرة وههنا وقعت بين الياء والفتحة مثل يسع قال الجوهري
وزعم انما سقطت الواو منها لان فعل يفعل مما اعتل فاؤه لا يكون الا لازما فلما جاءا من بين اخواتهما متعديين خولف بهما نظائرهما
لم قلت اذا لم يطاها لم يطاها سواء كانت موطوءة اولا قوله فادبها من التاديب والادب اي ادبها من غير عنف وضرب
بل بالرفق واللطف فان قلت ليس التاديب داخلا تحت التعليم قلت لا اذ التاديب يتعلق بالمروات والتعليم بالشرعيات اعني ان
الاول عرفي والثاني شرعي او الاول دنيوي والثاني ديني قوله ثم اعتقها فتزوجها وفي بعض طرقه اعتقها ثم اصدقها وهو مبين
لما سكت عنه في بقية بعض الاحاديث من ذكر الصداق فعلى المسند ان ينظر في طرق هذه الزيادة ومن هو المنفرد بها وهل
هو ممن يقبل تفرده وهل هذه الزيادة مخالفة لرواية الاكثرين ام لا قوله ثم قال عامر اي قال صالح ثم قال عامر الشعبي
اعطيناكها اي اعطيناك المسالة او المقالة اياك بغير شيء اي بغير اخذ مال منك على جهة الاجرة عليه والا فلا شيء اعظم من الشيء الاخروي
الذي هو ثواب التبليغ والتعليم فان قلت الخطاب في اعطيناكها لمن قلت كان قال الكرماني الخطاب لصالح وليس كذلك فانه
عدول عن الظاهر ولكن الخطاب لرجل من خراسان سال الشعبي عمن يعتق امته ثم يتزوجها على ما جاء في البخاري في باب واذكر في الكتاب مريم
قال حدثنا ابراهيم بن مقاتل ابا عبد الله قال انا صالح بن حي ان رجلا من اهل خراسان قال للشعبي فقال الشعبي اخبرني ابو بردة عن ابي موسى
الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادب الرجل امته فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها كان له
اجران واذا آمن بعيسى ثم آمن بي فله اجران والعبد اذا اتقى ربه واطاع مواليه فله اجران قوله قد كان يركب على صيغة المجهول وفي
بعض النسخ فقد كان يركب اي يرحل اي فيما دونها اي فيما دون هذه المسالة الى المدينة النبوية النبي صلى الله عليه وسلم فيها والعهد
واللام

وقد كان ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ثم تفرقت الصحابة في البلاد بفتح الامصار فالكثير
كل بلد بحسب الامر بطلب التوسع في العلم ورحل وطن قال الشعبي وهو من كبار التابعين لقد طلبت هذا العلم فما
هل كان سوال الخراساني من الشعبي عن يعتق امة شريتين وهبها مجرد تعلم لهذه المسئلة لمعنى اخر قلت بل لمعنى اخر وهو ما جا
في رواية مسلم ان رجلا من اهل خراسان سأل الشعبي فقال يا عامر ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون في الرجل اذا اعتق
امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته وفي طريق كالراكب هديه كما نهم توهموا في العتق والتزوج الرجوع بالنكاح فتاخر عنه العتق
فلما به الشعبي بما يدل على انه محسن اليها احسانا بعد احسان وانه ليس من الرجوع في شئ فذكر هذا الحديث **بيان اسنباط**
الاحكام الاول فيه بيان ان هؤلاء الثلاثة من الناس لهم خبرات قال الكرماني ما العلة في التخصيص بهؤلاء الثلاثة والجواب ان عبره
كذلك ايضا مثل من صلى وصام قال الصلاة اجود والصيام اجود وكذا مثل الولد اذا اردت تحقيق الفرق
بين هذه الثلاثة وغيرها ان الفاعل لكل منها جامع بين امرين وغيرها يخالفه عظيمه كان الفاعل لها فاعل الصدر من عادا المتباينين
فخلف عنهم قلت هذا الجواب ليس بشئ بل الجواب الصحيح ان التخصيص باسم الشئ لا يدل على نفي الحكم عما عداه وهو مذهب الجمهور
فان قلت التخصيص بعدد محصور يدل على نفي الحكم عن غيره واليه مال صاحب الهداية لان اثبات الحكم في غيره ابطال العدد المنصوص
واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم فان ذلك يدل على نفي الحكم عما عدا المذكور قلت
الصحيح في المذهب ان التخصيص باسم الشئ لا يدل على النفي عما عداه وان كان في العدد المحصور والحكم في هذا المذكور انما ثبت
بدلالة النص فلا يوجب ابطال العدد والمنصوص فافهم الثاني قال المهلب فيه دليل على ان احسن في معنيين فجزاء احدهما
افضل من فعل احدهما مرتين والله يضاعف لمن يشاء الثالث قال الخوذي في قول الشعبي جواز قول العالم مثل هذا لمن يعلم انه لم يسامح
فيه سان ما كان السلف عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة في حديث واحد او مسئلة واحدة الخامس قال ابن بطال وفيه
اثبات فضل المدينة فانها معدن العلم واليها كان يرحل في طلب العلم ويقصد في اقتباسه وبعض المالكية خصصوا العلم بالمدينة بقول
الشعبي وهو ترجيح بلا مرجح فلا يقبل **باب عظة الامام النساء وتعليمهن** ابي هذا باب في بيان
وعظ الامام النساء وهو التذكير بالعواقب وتعليمهن الامور الدينية والعظة بكسر العين بمعنى الوعظ وانه مصدر من وعظ
يعظ وعظا فالمحذوف الواو وتبعها الفاء عوضت عنها الهاء وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق تعليم
الرجال اهله وهو خاص والمذكور في هذا الباب تعليم الامام النساء وهو عام فتناسقا من هذه الحيثية والمراد من الامام وهو
الامام الاعظم او من ينوب عنه ص حدثنا سليمان بن حرب قال ما شعبة عن ايوب قال سمعت عطاء بن ابي رباح قال سمعت ابن
عباس قال اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم او قال عطاء اشهد على ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ومعه بلال فظن انهم لم يسمع
النساء فوعظهن وامرهن بالصدقة فجعلت المراة تلقي القرط والخاتم وبلال ياخذ في طرف ثوبه س وجه مطابقة الحديث للترجمة
في قوله فوعظهن لان وعظه يستلزم العظة وكان ينبغي ان يقول لهن الى ان قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير فان
قلت اي مطابقة لقوله وتعليمهن قلت في قوله وامرهن بالصدقة ولا شك ان في الامر بالصدقة التعليم بها الفا تكفر الخطايا
وتدفع البلايا **بيان رجاله** الاول سليمان بن حرب الازدي البصري وقد تقدم الثاني سعيد بن الحجاج وتقدم الثالث
ايوب السجستاني وقد تقدم الرابع عطاء بن ابي رباح واسم ابي رباح مسلم المكي القرشي مولى ابي خيثم الفهري وابن خيثم عامل عمر على مكة
ولد في خلافة عثمان وروى عنه انه قال اعقل قتل عثمان ويقال انه من مولدي الجند من مخاليف اليمن ونشأ بمكة وتفقه ودياته متفق
من كبار التابعين روى عن العبادلة وعائشة وغيرهم وروى عنه الليث حديثا واحدا وجهله لتنه وبراعته وثقته توفي سنة ثمان وتسعين
عليها وج سبعين حجه وكانت العلقمة بعد ابن عباس له ثمان وستون سنة وقتل اربع عشرة وماتوا عن ثمانين سنة وكان حبشيا اعور اسود
افطس اشل اعرج لامراة من اهل مكة ثم عمي باخره ولكن العلم والعمل به رفعه وعن ابيه انه اذا اراد الافتاء سعوا له الخضر وقيل
خرج من بلده وافقه طايفة من اصحاب ابن مسعود وخالفه الجمهور ومن غرايبه ايضا انه توفي يوم عيد يوم جمعة يصلي العيد فقط
ولم يحضر واحدا منهم في ذلك اليوم الخامس عبد الله بن عباس **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها
ان فيه من راى الصحابة اثنان ومنها ان فيه لفظة اشهد تاكيد المحققه ودوثقا بوقوعه لان الشهادة تحتاج الى العلم بقوله منه شهد الرجل على كذا
وانما قال اشهد بلفظة على لزيادة التاكيد في وثاقته لانه يدل على الاستعلاء بالعلم على احد وجهه صلى الله عليه وسلم وسمعه بلال اذا كان لفظ اشهد
من قول ابن عباس او على استعلاء العلم على سماعه من ان عباس اذا كان لفظ اشهد من قوله اعطا لان الراوي تردد في هذه اللفظة هل من قول ابن عباس
او من قول عطا ورواه ايضا ابن شكل حماد بن زيد عن ايوب اخرجه ابو نعيم في المستخرج واخرجه احمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بلفظ
بلفظ اشهد عن كلهما **بيان من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر كلاهما عن سفيان وعن محمد بن كثير
الزهراني عن حماد بن زيد وعن يعقوب بن ابرهيم الدورقي عن اسماعيل بن ابرهيم ثلاثتهم عن ايوب به واخرجه ابو داود ايضا نهما عن محمد بن كثير
وحفص بن عمر كلاهما عن شعبة به وعن محمد بن عبيد بن حسان عن ابن زيد وعن ابي معمر عبد الله بن عمرو وهناد كلاهما عن عبد الوارث عنه به

واخرجه النسائي

واخرجه النسائي في الصلاة وفي العلم عن محمد بن مسعود واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن محمد بن صباح كلاهما عن سفيان به
ومعمر حديثهم واحد **اللغات** قوله بالصدقة وهو ما يتبرل من المال لثواب الاخرة وهي تتناول الفرضة والتطوع كذا قاله الطيبي
ان المراد بها هنا هو الثاني قوله القرط بضم القاف وسكون الراء ما يعلق في شحمة الاذن وقال ابن دريد هو كل ما في شحمة
الاذن من ذهب او غيره وفي البارع القرط يكون قرنين جبة واحدة في حلقة واحدة وفي العباب والجمع اقراط
وقرظ وقرظ وقراط مثل برد وبرود وبراد وقلب وقلس وريح ورياح والخاتم فيه اربع لغات كسر التا وفتحها وختيام
وخاتام الكل بمعنى واحد **بيان الاعراب والمعاني** قوله خرج جملة في محل الرفع لانها خبر ان ايخرج من ان صنوف
الرجال المضاف الى قوله ومعه بلال جملة اسمية وقعت حالا هذه رواية الكشميهني بالواو وفي رواية غيره معه بلال بلا واو
وهو جايز بلا ضعف نحو قوله اهبطوا بعضكم لبعض عدو وبلال هو ابن رباح بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة الحبشي القرشي
القيسي ابا عبد الله او ابا احمد او ابا عبد الرحمن او ابا عبد الكريم وشهرته باسم امه حمامة قوله فظن اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه لم يسمع النساء حين اسمع الرجال وفي بعض النسخ فظن انهم لم يسمع بدون لفظة النساء وانما سمعها وحدها سدرت مسعد معقولي
على قوله في عظتهن الفاء فيه فصيحة للتعليل وامرهن عطف عليه قوله بالصدقة الالف واللام فيها للعهد الخارجي وهي صدقة التطوع
وانما امرهن بها لما رأهن اكثر اهل النار على ما في الصحيح فقدموا باعتبار النساء اذ ربما كن اكثر اهل النار وقتل امرهن بها لانه كان وقت
حاجة للمواساة والصدقة توسيعا كانت افضل وجوه البر قوله فجعلت المراة جملة حالية من فاعل القاء ربه وهي متداخلة في الاستعمال
ترفع الاسم وخبره الفعل المضارع بغير ان تتقاول اسم الفاعل وقوله القرط بالنصب مفعول تلقي من الالقاء والخاتم عطف عليه قوله
وبلال مبتدا وياخذ على الحواث تؤيه خبره والجملة حالية ومفعول ياخذ محذوف **استنباط الاحكام** الاول قال النووي فيه
استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الاخرة واحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب في ذلك مفسدة لوخوف فتنته
على الواعظ والموعوظ ونحو ذلك الثاني في قوله فظن انهم لم يسمع النساء دليل على ان على الامام افتقاد رعيته وتعليمهم ووعظهم الثالث
فيه ان صدقة المتطوع لا تحتاج الى اجاب وقبول ويكفي فيها المعاطاة لانهن القين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال
ولا من غيرهما وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي خلافا لاكثر العراقيين من الصحابة حيث قالوا لا بد من القبض قالوا بل يفتقر الى ايجاب وقبول الرابع فيه
على ان الصدقات العامة انما يصرفها مصارفها الامام الخامس فيه دليل ان الصدقة تنجي من النار قال ابن بطال السادس فيه
جواز صدقة المراة من مالها بغير اذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثبات مالها وقال مالك لا يجوز الزيادة على الثلث الا برضا الزوج
والحجة عليه انه عليه السلام لم يسالهن هل هذا باذن ازواجهن ام لا وهل هو خارج من الثلث ام لا ولو اختلف الحكم بذلك لسالهن القاضي
عياض احتج المذهب مالك الغالب حضور ازواجهن واذا كان كذلك فتركهم الانكار رضى منهن بفعلهن وقال النووي هذا ضعيف
لانهن عورات لا يعلم الرجال المتصدقة منهن من غيرها ولا قدر ما يتصدقن به ولو علموا لسكوتهم ليس اذنا فان قلت احتج مالك
ومن تبعه في ذلك باخرجه ابو داود من حديث موسى بن اسماعيل عن حماد عن داود بن ابي هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامراة امر في مالها الا باذن زوجها عصمتها واخرجه النسائي وابن ماجه من حديث
ابي كامل عن خالد عن الحارث سماحسين بن عمرو بن شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يجوز لامراة عطية الا باذن زوجها قال البيهقي في الطريق الي عمرو بن شعيب صحيح فمن اثبت احاديث عمرو من شعيب لزمه
اثباتها والجواب عنه من اوجه احدها معارضتها بالاحاديث الصحيحة الدالة على الجواز عند الاطلاق وهي اقوى منه فتقدمت عليه
وقد يقال انه واقعة حال فيحتمل ان كانت قدر الثلث الثاني على تسليم الصحة انه محمول على الاولى والادب ذكره السالمي الجايي
البيهقي قال وقد اعتقت ميمونة فلم يعب النبي صلى الله عليه وسلم عليها وكان يقال ليس لها ان تصوم ولزوجها ان يصوم وزوجها حاضر الثالث ان
فطنة تصوم لها من ومثله لو خرجت لغير اذنه فاعتقه فهو جايز الثالث الخصم قد قال الشافعي هذا الحديث سمعناه وليس
بثبت فيكون جاء ان تقولا به والقران يدل على خلافه ثم الامر ثم المفعول ثم المعقول فيقال اراد بالقران قوله تعالى وقرن في
فرضن الا ان يعفون وقوله تعالى قل لمن في اصلابكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقوله فلا جناح عليكما فيما افتدت به وقوله تعالى
من بعد وصية يوصين بها او دين وقوله واتوا اليتامى اموالهم ولم يعرف قدر الاداء على تعود تصرفها في مالها دون
اذن زوجها وقال النبي صلى الله عليه وسلم لزوجة ابن الزبير اوضحي ولا توعي فيوعي الله عليك شققي عليه وقال نساء المسلمات لا يجوز
جاز لجابر بقاء ولو فرسا شاه واختلعت مولاة لصفية بنت ابي عبيد من زوجها من كل شئ فلم ينكر ذلك ابن عمر وقد طعن
ابن حزم في حديث عمرو بن شعيب بان قال مضطربة منقطعة وقد علمت ان شعيبا صرح بعبد الله بن عمرو فلا انقطاع وقد اخرجه
الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن داود بن هند وحبيب المعلم عن عمرو به ثم قال صحيح الاسناد ثم ذكر ابن حزم من حديث ابن عمر
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق الزوج على زوجته قال لا تصدق الا باذنه فان فعلت كان لها الاجر وكان عليها الوزر ثم قال

هذا اخبرك لان هذا موسى بن اعين وهو مجهول وليث بن ابي سليم وليس بالقوي وهو غريب هذا فان موسى بن اعين روى
عن الجماعة وعند جماعة واحتج به الشيخان وثقه ابو حاتم وابو زرعة والنسائي ثم ذكر الحسن بن عبد الغفار وهو مجهول ولينه
اعله به ثم ذكر حديث اسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامة رفعه لا تنفق المرأة شيأ من بيتها
الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك افضل اموالنا ثم قال اسماعيل ضعيف وشرحبيل مجهول لا ادري من هو وهذا
عجيب فاسماعيل حجة ثبت مأمون روى عن الشاميين وشرحبيل شامي وحاشاه من الجهالة روى عنه جماعة قال احمد هو من ثقات
الشاميين ثم ضعفه ابن معين وقد اخرجه ابن ماجه والترمذي وقال حسن الصحيح من اوجه الجواب ما قيل ان المراد من
مال زوجها الامن مال هو فيه نظر ص قال اسماعيل عن ايوب عن عطاء قال ابن عباس اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم ش
اسماعيل هو ابن علية وايوب هو السختياني وعطاء هو ابن ابي رباح اراد بهذا التعليق ان اسماعيل روى هذا الحديث عن ايوب عن عطاء
ابن عباس اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم بالجزم بان لفظ اشهد من كلام ابن عباس فقط وكذا جزم به ابو داود والطيالسي في
مسنده وكذا قال وهيب عن ايوب ذكره الاسماعيلي واعاظنا انه تعليق لان البخاري لم يذكر اسماعيل بن علية وهو ما تقي ولادة البخاري
عام ولادة البخاري سنة اربع وستين وقال الكرماني وحينئذ الذي يكون معنى قوله وقال اسماعيل عطفا على قال سنا شعبه فيكون
المراد منه حدثنا سليمان قال حدثنا اسماعيل فيخرج من التعليق قلت هذا لا يصح لان سليمان بن حرب لا رواية له عن
اسماعيل اصلا لا في الحديث ولا لغيره وقد اخرجه البخاري في كتاب الزكاة موصولا عن موسى بن هشام عن اسماعيل كما سياتي
ان شاء الله تعالى باب الحرص على الحديث اي هذا باب في بيان الحرص على تحصيل الحديث
والحديث في اللغة الجديد ومن حيث اعراب وقع وهو من باب ضرب ينصر ويقال اخذ في ما قام وما حارث لا يضم حرث في
شيء من الكلام الا في هذا الموضع وذلك لمكان قام على الازدواج والحديث الخبر يأتي على القليل والكثير ويجمع على احاديث
على غير قياس قال الاعرابي اثري ان واحد احاديث احدوثة ثم جعلوا جمع الحديث وشيء حديث اذا لم يحدث منه الشيء بعد الشيء
والتحديث ما يتحدث به وقوله تعالى وجعلناهم احاديث اي عبرا يتحدث بها لهم والحديث مثل بشرى والحادثة
والحدثان كلمة بمعنى والحدثان ايضا الناس والجمع الحدثان بالكسر والتركيب يدل على كون شيء لم يكن والحديث في عرف العامة
الكلام وفي عرف الشرع ما يتحدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانه لوحظ فيه مقابلته للقرآن لانه قديم وهذا حديث والحديث
هذا اكثر ويستعمل في قليل الكلام وكثيره لانه يجدد شأنا فشأنا كما ذكرنا فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من
حيث ان المذكور في الباب الاول هو التعليم الخاص وكذلك المذكور في هذا الباب هو التعليم الخاص لان النبي صلى الله عليه وسلم
لما جاء اباهريرة ينبأ سأله بالخطاب المبهم خاصة والجواب عن سؤال من لا يعلم جوابه تعليم من المجيب فافهم ص حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله قال حدثني سليمان عن عمرو بن ابي عمرو عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه قال قيل يا رسول الله من اسعد
الناس بشفاعتك يوم القيامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يا اباهريرة ان لا يسألني عن هذا الحديث احد
اول منك لما رأيت من حرصك على الحديث اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه او نفسه
ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله لما رأيت من حرصك على الحديث بيان رجاله وهم خمسة الاول عبد العزيز
ابن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس بن سعد بن سرح بالمهملات ابن اخت نافع بن نضر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لوي بن غالب
ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني الفقيه روى عنه البخاري وروى داود والترمذي عن شرحبيل عنه وروى
البخاري في الاصلاح عن محمد بن عبد الله مقرونا بالفروي عنه عن محمد بن جعفر قال ابو حاتم صدوق وعنه قال هو احب
الي من محمد بن بكير الثاني سليمان بن بلال ابو محمد التيمي القرشي المدني وقد مر ذكره الثالث عمرو بن ابي عمرو ويقال العبر واسم ابي عمرو
بنهما ابو عمر واسمه ميسرة وعمرو يكنى ابا عثمان وميسرة مولى الحلب بن عبد الله بن حنطب بفتح المهملة وسكون النون وفتح
المهملة وبالموحدة المخزومي القرشي المدني عن انس بن مالك وعنه وعن مالك والدراوردي قال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم
لا باس به لان مالكا روى عنه ولا يروي الا عن صدوق ثقة مات في اول خلافة المنصور وكانت اول سنة ست وثلاثين وما بعد وزاد
ابن عبد الله علي المدينة روى له الجماعة الرابع سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الباء وفتحها وقد مر في الخامس ابو هريرة عبد الرحمن
ابن صخر اللهاف استأثر منها ان نبه المحدث بصيغة المجهول وصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون
ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي بسأن من اخرجه غير احمد اخرجه البخاري ههنا عن عبد العزيز وفي صفة الجنة
عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر به وقال المزي روى عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة وحديث النسائي ليس في الرواية
ولم يذكر ابو القاسم الاعراب قوله انه قال ليعني انه قال جملة قال واما هو انه قال يا رسول الله كذا
هو في رواية ابي ذر وابن عساكر وليس في رواية الباقين لفظة قال واما هو انه قال يا رسول الله قوله فقال ابو هريرة والصواب
سقوط فقال كما عند الاصيلي والقابسي لان السائل هو ابو هريرة نفسه بقوله بعد لقد ظننت ان لا يسألني احد اول منك والاول ادرع

في رواية

في رواية ابي ذر وهو وهم ملت الصواب ما قاله القاضي فان الطبراني اخرجه في الرقاق كذلك واخرجه في الحلية انه قال قلت
يا رسول الله وهذا اسماعيل يروي ان قلت تصحيف نقيل وكذا في رواية الاسماعيلي انه سأل وفي رواية ابي نعيم ان اباهريرة قال
يا رسول الله قوله من اسعد الناس هذا اوضح ومن استفهامية وقوله المتعمد كلام اضافي نصب على الظرف ولسلم ظننت
اللام فيه جواب قسم محذوف قاله الكرماني والاولى ان يقال ان لام التأكيد دخلت على ما النافية كما في قوله تعالى والله يعلم انكم
لمن المرسلين بتخفيف ان وهو ملتزم بين ظننت ومفعوله وهو قوله ان لا يسألني عن هذا الحديث احد ويجوز ضم اللام في ليسألني
وفتحها لان كلمة ان اذا وقعت بعد الظن يجوز في مدخولها الوجهان الرفع والنصب واعلم ان ان المفتوحة المخففة الساكنة
النون على وجهين اسم وحرف فالحرف على اربعة اوجه الاول ان تكون حرفا مصدريا ناصبا المضارع وتقع في موضعين احدهما
في الابتداء فتكون ثم موضع رفع نحو وان تصوموا خير لكم والثاني بعد لفظ دال على معنى غير اليقين فتكون في موضع رفع نحو الزمان
للذين اعوذ ان يخشع قلوبهم ونصب نحو وما كان هذا القرآن ان يفترى وخفض نحو اوذينا من قبل ان تاتينا ومحتملة لهما نحو
والذكر الحكيم ان يفتري اصله في ان لفتري الثاني ان تكون مخففة من الثقيلة فتقع بعد فعل اليقين او ما نزل منزلته نحو افلا
يرون ان لا يرجع اليهم قولا اعلم ان سيكون وحسبوا ان لا تكون فتنة بنصب تكون وان هذه تلازمها لا النافية الوضع وهي حينئذ
ايضا تنصب الاسم وترفع الخبر خلافا للكوفيين وزعموا انها انما تعمل بشرط اسمها ان تكون محذوفا وربما ثبت في
الضرورة على الاصح وشرط خبرها ان تكون جملة ولا يجوز افراده الا اذا ذكر الاسم فيجوز الاوجه الثالث ان تكون مفسرة بمنزلة
اي نحو قوله تعالى فاوحينا اليه ان اصنع الفلك وعن الكوفة انكار ان التفسيرية البتة واذا ولي ان الصالحة للتفسير مضارع
سمع لا نحو اشرت اليه ان لا يفعل جاز رفعه على تقدير لا نافية وجزمه على تقدير ها نافية وعليها فان مضمر ونصبه على تقدير
لا نافية وان مصدرية فان فقدت لا امتنع الجزم وجاز الرفع والنصب الرابع ان تكون زائدة ولها مواضع ذكرت في المغني
قوله احدا بالرفع لانه فاعل يسألني قوله اول منك يجوز فيه الرفع والنصب فالرفع على انه صفة لاحد او بدل منه والنصب على
الظرفية وقال القاضي عياض على المفعول الثاني لظننت وقال ابو البقاء على الحال لا يسألني احد سائلا لك قال وجاز نصب الحال
عن النكرة لانها في سياق النفي فتكون عامة كقولهم ما كان لاحد مثلك واختلف فيها اوالمعرفة وزنه افعل او فعل والصحيح انه افعل
واشتقاقه ممن جملة اول صحته وقال ابو علي الفارسي اول استعمال اسما وصفة فان استعملت صفة كانت بالالف واللام او
بالاضافة او عن ظاهرها او مقدرة مثل قوله تعالى يعلم السر واخفى فان كانت ممن جرت في الاحوال كلها على لفظ واحد
تقول هذا اول من زينب والزيدان اول من العمرين وان كان معناه الصفة تقول رأيت زيدا اول زيد او اول في عامنا فاذا عنيت
قبل كما تقول رأيت زيدا عاما قبل عامنا فحكمه ان يلزم الظرف حتى قالوا اريد بهذا اوله وبنوه على الضم كما قالوا ابدا بدا قبل
فصار كانه قطع عن الاضافة ومن النصب على الظرف قوله تعالى والركب اسفل منكم كما تقول الركب امامك واصله الصفة وصار
اسفل ظرفا والتقدير والركب في مكان اسفل من مكانكم ثم حذف الموصوف فاقيمت الصفة مقامه فصار اسفل منكم بمنزلة تحتكم
ومن لم يجعل اول صفة بمنزلة افعل الذي هو الوعد وليس فيه الا وزن الفعل تقول اترك لنا اولا واول اخر كقولك لا قدما ولا تحتا
قوله لما رأيت بكسر اللام وما موصوله والعائد محذوف ومن بيانية تقديره الذي رأيته من حرصك او تكون مصدرية
تبعيضية ويكون مفعول رأيت والمقدر مرادفا لرويت بعض حرصك قوله على الحديث يتعلق بالحرص قوله اسعد الناس كلام اضافي
مبتدأ والباقي في شفاعتي يتعلق بسعد يوم القيامة نصب على الظرف وقوله من قال في محل الرفع على انه خبر المبتدأ ومن موصولة ولا بد
خالصا حال من الضمير الذي في قال وقوله من قلبه يجوز ان يتعلق بقوله خالصا او بقوله قال والظاهر ان يتعلق بقال فاذا تعلق
بقال يكون ظرفا للقول او ان تعلق بخالصا يكون ظرفا مستقرا لانه صفة نكرة حينئذ تأسيا من كلامه واللفظ محال من الاعراب والمستقر
ههنا منصوب على الحال المعاني قوله من اسعد الناس اسعد افعل والسعد هو اليمن تقول منه سعد يسعد سعودا والسعد
خلاف النحوسة والسعادة خلاف الشقاوة تقول منه سعد الرجل بالكسر فهو سعيد ومثال سلم فهو سليم وسعد على ما لم يسم فاعله فهو
مسعود فان قلت اسعد هنا من اي باب قلت من الباب الثاني وهو باب فعل بفعل بالكسر في الماضي والفتح في المضارع والاول
من باب فعل بفعل بالفتح في الماضي والضم في المضارع فان قلت افعل التفضيل يدل على المشاركة والمشارك لاسعاده لها
قلت اسعدهما بمعنى سعد يعني سعيد الناس وكونهما ناقصي الواو يرجح اعلال يحيى عادة بني مروان لعلي عادة بني مروان ويجوز ان يكون
على معناه الحقيقي المشهور والتفضيل بحسب المراتب اي هو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص الموكد البالغ غايته كثير من
الناس يجعل له سعد بشفاعته لكن المؤمن الخالص كل سعادته بها فان النبي صلى الله عليه وسلم يشفع فيه الحاكي بارا حتهم من يحول الموقف
ويشفع في بعض الكفار بتخفيف العذاب كما صح في حق ابي طالب ويشفع في بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد ان دخلوها وفي بعضهم
بعدم دخولهم بعد ان يستوجبوا دخولها وفي بعضهم يدخلون الجنة بغير حساب وفي بعضهم يرفع الدرجات فيها فظهر الاشتراك
في ملحق السعادة بالشفاعة وان اسعدهم بها المؤمن الخالص قوله بشفاعتي الشفاعة مشتقة من الشفع وهو ضم الشيء الى مثله

كان المشفوع له كان فرد الجملة الشفيع شفعا بضم نفسه اليه والشفاعة الضم الى اخر معاونا له واكثر ما يستعمل في
انضمام اعلى مرتبة الى من هو ادنى وقال ابن بطال فيه دليل على ان الشافعة انما تكون في اهل الاخلاص وغيرهم اهل التوحيد
وهذا موافق لقوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة واني اختبات دعوتي شفاعتي لامتي يوم القيمة فمن مات من امتي لا يشرك بالله شيئا الحديث
من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا الحديث هذا الحديث شرح عشرة من الايات والاحاديث الواردة في كلمة الشهادة
المقطع دليل على ثبوت الشافعة قال عياض مذهب اهل السنة مجوز الشفاعة عقلا ووجوبها بصريح الايات والاخبار
التي بلغ مجموعها التواتر لصحتها في الاخرة لنبينا المومنين واجمع السلف الصالح ومن بعدهم من اهل السنة عليه ذلك وسمعت
الخوارج وبعض المعتزلة منها وتاولت الاحاديث على زيادة الدرجات والثواب واحتجوا بقوله فما تنفعهم شفاعة الشافعين
وما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وهذه انما جاءت في الكفار والاحاديث مصرحة بانها في المذنبين وقال الشفاعة خمسة
اقسام اولها الراحة من هول الموقف الثاني الشفاعة في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذان ايضا وردت للنبي صلى الله عليه وسلم
كما جاء في الصحيح وقال الشيخ تقي الدين القشيري لا اعلم هل هي مختصة له قلت بريد القاضي بالصحيح ما اخرجه البخاري ومسلم
من حديث ابي هريرة وفيه فانطلق تحت العرش فاقع ساجدا وفيه فيقال يا محمد ادخل من امتك من لا حساب عليه من الباب
الايمن من ابواب الجنة وشركهم من الابواب الثمانية ثم قال والذي نفسي بيده ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وحمير او كما بين مكة وبصرى
فهذا قال القاضي وهذه ايضا يشفع فيها محمد صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله ان يشفع له فهم دخول النار من المذنبين ويشفع
فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم والملائكة والنبيا والمومنين الخامس الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وهذه لا ينكرها
المعتزلة وقال القاضي عرف بالاستقراء سوال السلف الصالح الشفاعة فلا يلتفت الى قول من قال يكون سوالهم لانها لا تكون الا
للمذنبين وهم يكونون للحساب وزيادة الدرجات ثم كل عامل معترف بالتقصير وحقيق ان يكون من الهالكين غير معتمد
بعمله ويلزم هذا القايل ان لا يدعو بالمغفرة والرحمة لاصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف في دعاء السلف
والخلف وقال النووي الشفاعة الاولى هي المراد بالمقام المحمود والمختصة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم
هي الاولى والثانية ويجوز ان تكون الثالثة والخامسة ايضا والله اعلم قوله اسعد الناس المقيد بالناس لا يفيد نفي السعادة
عن الجن والملك لان مفهوم اللقب ليس بحجة عند الجمهور قوله من قال لا اله الا الله دليل على اشتراط النطق بكلمة الشهادة فان
اهل الكتاب يقولون محمد رسول الله ولكن لا يكفيهم حتى يضموا الجزء الاول من كلمة الشهادة شعار المجوس فالمراد
الكلمة بتمامها كما تقول قرات اليوم ذلك الكتاب اي السورة بتمامها فان قلت الايمان هو التصديق القلبي على الاصح وقول الكلمة
لا جزء احكام الايمان عليه فلو صدق بالقلب ولم يقل الكلمة يسعده الشفاعة قلت نعم لو لم يكن مع التصديق مناف وقال
الكرماني المراد بالقول القول النفساني لا اللساني او ذكر على سبيل التغليب اذ الغالب ان من صدق بالقلب قال باللسان الكلمة
قلت لا يحتاج الى ارتكاب المجاز والنبي صلى الله عليه وسلم مشرع وفي الشرع لا يعتبر القول اللساني والقول النفساني يعتبر عند الله
وهو امر مبطن لا يطلع عليه الا الله تعالى قوله خالصا في بعض النسخ مخلصا من الاخلاص والاخلاص هو في الايمان ترك الشرك
وفي الطاعة ترك الرياء قوله من قلبه ذكر للتاكيد لان الاخلاص معدنه القلب كما في قوله فانه اثم قلبه واسناد الفعل الى الجارحة
التي يعمل بها البالغ الاتري انك تقول اذا اردت التاكيد بعضو رايته بعيني وسمعته اذني وله انفسه شك من الراوي وقال
الكرماني في شك من ابي هريرة قلت التعيين غير لازم لانه يحتمل ان يكون من احد من الرواة عن همام دونه وفي رواية الفارابي
في الرقاق خالصا من قلبه نفسه استنباط الاحكام الاولى فيه الحرص على العلم والحديث فان الحرص يبالغ بصاحبه الى
البحث عن الغوامض ودقيق المعاني لان الظواهر يستوي الناس في السوال عنها لاعتراضها افكارهم والحظ من المعاني الا يسال
عنها الا الراسخ فيكون ذلك سببا للفائدة ويترتب عليه اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة الثاني فيه تفرغ العالم في منزله
وتنبيهه على ذلك ليكون ابعث على اجتهاده في العلم الثالث فيه سكوت العالم عن العلم اذا لم يسال عنه حتى يسال فلا يكون
ذلك كتمانا على الطالب السوال اللهم الا اذا تعين عليه فليس له السكوت الرابع اذا انفرد السادس فان الشفاعة تكون لاهل التوحيد
كما ذكر الخامس فيه سوال الشفاعة وقدم مفصلا السادس فيه فضيلة ابي هريرة السابع فيه جواز القسم للتاكيد لما من فيه جواز
الكنية عند الخطاب والله اعلم

باب كيف يقبض العلم

اي هذا باب والمتون والمعنى هذا باب في بيان كيفية قبض العلم وكيف تستعمل في الكلام على وجهين احدهما ان يكون شرطا فيقتضي
فعلين متغايري اللفظ والمعنى غير جائز ومعين نحو كيف تقضم اصبعه ولا يجوز كيف تجلس اذهب بالتغاير ولا كيف تجلس اجلس بالجزم
عند البصريين الا فظ باذا التعذر وهو الغالب فيها ان تكون استفهاما اما حقيقيا نحو كيف زيدا وعمرا نحو كيف تكفرون بالله الاية
فانه اخرج مخرج التعجب والمتبحص تقبض البسط والمراد هنا الريح والانطواء كما يراد من البسط الانتشار ووجه المناسبة بين
البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق الحرص على الحديث الذي هو من اشرف انواع العلوم والمذكور في هذا الباد
ارتفاع العلوم بينهما تقابل فتناسقا من هذه الجهة واعلم ان ما ذكر هذا الباب عقيب الباب السابق تنبيها على ان يغتنم تحصيل
العلوم على الحرص عليها لانها ما تقبض وترفع فيستند رك شيء منها فيفوتها وكتب عمر بن عبد العزيز الى الافق من يكون بحلمص
رضي الله عنهما انظروا ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبوه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا تقبل الا حديث

النبي صلى الله عليه وسلم وليفشوا العلم وليجلسوا حتى يعلم فان العلم لا يهلك حتى يكون سرا
هذا تعليق طرفه عند الكشميهني وكرنبة وابن عساكر ووصله للقضاعي عن غندر وهو لفظ حديث خرجه
الحلواني في مسنده عن عبد الجبار الى اخر علي ما ذكره عن قريب وقد روى ابو نعيم بتاريخ اصبهان هذه القصة لفظ كتب عمر بن عبد العزيز
الى الافاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه اما عمر بن عبد العزيز فهو احد الخلفاء الراشدين المهتدين وقد مر
في كتاب الايمان واما ابو بكر بن حزم فهو محمد بن عمر بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي ابن زيد بن لوذان بن عمرو عوف
ابن مالك بن النجار الانصاري المدني قال الخطيب يقال ان اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد ومثله ابو بكر بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث
احد الفقهاء السبعة كنيته ابو عبد الرحمن قال الخطيب لا نظير لهما وقد قيل في ابي بكر بن محمد انه لا كنية له غير ابي بكر اسمه وقال
ابو عمر بن عبد البر قال ان اسم ابي بكر بن عبد الرحمن هذا للمغيرة ولا يصح قلت اراد الخطيب بقوله لا نظير لهما احدا من اسمه
ابو بكر وله كنية وامام اسمه بكر بكنيته ولم يعرف له اسم غير ذلك ذكر ابن عبد البر منهم حماعة وابو بكر بن حزم ولي
القضاء للامين والموسم لسليمان بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز ثم قال الواقدي لما ولي عمر بن عبد العزيز بن الخطاب ولي ابو بكر
امرة المدينة فاستمضى ابو بكر ان عمه على القضاء وكان ابو بكر هو الذي يصلي بالناس وينوب في امرهم وكان يخضب بالحنا
والكتم توفي سنة عشرين ومايه في خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن اربع وثمانين سنة روى له الجماعة الا الترمذي مسلسل بحو
ابن معدان عن حريز بن عثمان بن حكيم عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمه على النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني الملك فاخذ بيدي
حديث ابي اجمع الذي يجد ودقع هنا الكشميهني عن عمك معناه في الملك قوله فاكتبه اشار الى ان ابتداء تدوين الحديث
النبوي كان في زمن عمر بن عبد العزيز ولو انفرد ذلك لاحتيج ان يحفظ فلما خاف عمر وكان على راس المايه الاولى من دون بالرس
العلم بموت العلماء اي ان في تدوينه ضبطا له وابقاء آ قوله فاني الخاشيه للتعليل درس العلم بضم الدال من درس يدرس
من باب نصر ينصر دروسا اي عفا ودرست الكتاب ادرسه وادرسه من باب نصر ينصر وضرب يضرب درسا ودراسة
ودرس الخطه درسوا ودراسا اي داسها ولا تقل بضم السين اعني حرف المضارعة قوله وليفشوا بصيغة الامر من
الافشا وهو الاشاعة وبحوز فيه تسكين اللام كما في بعض الروايات قوله العلم بالنصب مفعول قوله وليجلسوا بصيغة الامر
ايضا من الجلوس لا من الاجلاس ويجوز في لام التسكين ايضا قوله حتى يعلم على صيغة المجهول من التعليم اعني تشديد اللام وفي
رواية الكشميهني حتى يعلم بفتح حرف المضارعة واللام من العلم قوله من لا يعلم بصيغة المعلوم من العلم وكلمة من موصولة
في محل الرفع لانه فاعل يعلم الذي هو صيغة المعلوم واما اذا قرئ على صيغة المجهول من التعليم كما في رواية الكشميهني فهي
لا نائب عن الفاعل فافهم قوله لا يهلك بفتح المضارعة وكسر اللام اي لا يضيع وفتح اللام لغة وقرا الحسن البصري والي حنان
وابن ابي عبلة بالبصرة معروفة بالمتاميل وقيل نزل فيهم فنسب اليهم واخرج له البخاري في التعبير والدبلجي
وكاب المرضي وغيره وضع عن مسلم بن اسماعيل عنه عن عبد الله بن دينار وحصين والاعمش واخرج له هذا الاثر عن العلاء عنه
قال يحيى بن معين وابو حاتم ثقة وقال يحيى بن اسحق ما رايت عبد العزيز بن مسلم وكان من الابدال قال علي بن عمر مات سنة سبع وسبعين ومايه
روى له الاربعة واما عبد الله بن دينار القرشي المدني مولى ابن عمر فقد مر في باب امور الايمان والله تعالى اعلم

ص حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم
يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله ولكن يقبض
العلماء بيان رجاله وهم خمسة ذكر واكلهم و مالك هو الامام المشهور اخرج هذا الحديث في الموطا وقال الدارقطني
لم يروه في الموطا الا معن بن عيسى وقال ابو عمر رواه ايضا ابن سليمان بن برد ورواه اصحاب مالك كابن وهب وغيره خارج
الموطا وقد اشتمل هذا الحديث من رواية هشام من عروة عن ابيه عروة عن ابن الزبير بن العوام وواقفه على روايته عن ابيه عروة
ابو الاسود المدني وحديثه في الصحيحين والزهري وحديثه في النسائي ويحيى بن ابي كثير وحديثه في صحيح ابن عوانه ورواه
ابوه على روايته عن عبد الله بن عمرو وعمرو بن الحكم بن ثوبان وحديثه في مسلم تعدد موضعه ومن اخرجه
تتمة اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن سعيد بن ثمامة عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح وعنبر جميعا عن
ابي الاسود ومحمد بن عبد الرحمن ثم عروة عن عروة نحوه واخرجه مسلم في العلم عن قتيبة عن جرير وعن ابي الربيع الزهراني
عن حماد بن زيد وعن يحيى بن يحيى عن حماد عن عباد وابي معاوية وعن ابي بكر بن نافع عن عمر بن علي المقدمي وعن عبيد
ابن حميد عن زيد بن ظريف وعن سعيد الثلاثة عنه كلهم عن هشام بن عروة به وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن عبد الرحمن
ابن شريح وحده به واخرجه الترمذي في العلم عن هارون بن اسحق الهمداني عن عبدة بن سليمان به وقال حسن صحيح وتدروي
هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن عمرو وعن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا واخرجه الدارقطني
ايضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عنه به وعن عمرو بن علي عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب ويحيى بن سعيد
الانصاري كلاهما عن هشام بن عروة به قال عبد الوهاب فلقيت هشاما فحدثني عن ابيه مثله واخرجه ابن ماجه في السنة
عن ابي كريب عن عبد الله بن ادريس وعبدة بن سليمان وابي معاوية وعبد الله بن نمير ومحمد بن بشر وعن سويد بن سعيد عن مالك
وعن ابن مسهر وحفص بن غياث وشعيب بن اسحق ستتهم عن هشام بن عروة الاعراب قوله يقول جملة
وقعت حالا وانما ذكر بلفظ المضارع حكاية للحال الماضي والمضارع دالة فالاصل ان يقال قال البطاقي سمعت قوله لا يقبض
العلم جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله انتزاعا يجوز في نصبه اوجه الاول ان يكون مفعولا مطلقا عن معنى يقبض نحو زحم
القهقري وقعد جلوسا الثاني ان يكون مفعولا مطلقا عن فعله وهو ينتزعه انتزاعا من العباد الثالث ان يكون حالا من
العلم بمعنى منتزعا تقديره ان الله لا يقبض العلم حال كونه منتزعا فان قلت هذا يقتضي بانتزعه حالة تكون بانتزعه جوابا
عما يقال من ينتزع العلم وقد نظر والاصوب ان يكون في محل النصب صفة اما لانتزاعا او لمصدر تعين من الصفات المبينة قوله ولكن
للاستدراك قوله يقبض العلم من قبيل اقامة المظهر موضع المضمر لزيادة تعظيم المضمر كما في قوله الله الصمد اعد قوله دال على هو الله احد
وكان مقتضى الظاهر ان يقال هو الصمد ولكن يقتضيه هنا حيث ابتدائه وخلت على الجملة تدل على ان ذلك واقع بالتدريج كما
ان اذا البدل واقع لحالة واذا ظرفية والعامل فيها التقدير ويحتمل ان تكون شرطية قال ابن مالك اذا الا ستقبال ولم القلب المضارع
ماضيا فكيف يجتمعان قلت لما تقارضا تقاطا فبقي على اصلها وهو المضارع او تفاد لا فيفيد الاستمرار قال ابن مالك
اذ كانت شرطية يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط ومن وجود المشروط وجود الشرط لكنه ليس كذلك يجوز ان حصول
الالتحام وجود العالم قلت ذلك في الشرط العقلية اما في غيرها فلا نسلم لطراد هذه القاعدة ثم هذا الاستلزام انما هو في موضع
لم يكن للشرط بدل فقد يكون المشروط واحد اشروطه متفاوتة كصحة الصلاة بدون الوضوء عند التيمم والمراد بالناس جميعهم
فلا يصح ان الكل تخدوا رؤسا جهالا الا عند بقاء العالم مطلقا وذلك ظاهر قوله لم يبق بفتح حرف المضارعة من الفعل
وقوله عالما بالرفع تأكيد وفي رواية الاصيلي لم يبق عالما بضم حرف المضارعة من الافناء وفيه الضمير يرجع الى الله وعالما
منصوب به وفي رواية مسلم حتى اذا لم يترك عالما قوله اتخذ اصله اتخوذ اقلبت الهمزة تاء ثم ادغمت التاء في التاء والفا
وفي آخره همزة اخرى مفتوحة جمع رئيس والاصل الهمز قوله جهالا بضم الجيم وتشديد الهاء جمع جاهل صفة لرؤسا وقد سألوه
بضم السين والضمير فيه مفصولا تأكيد عن الفاعل اي فسألهم الناس فاختفوا الهمزة قوله فضلوا عطف على افتوا فافتوا وهو من
الضلال واضلوا من الاضلال يعني فضلوا في انفسهم واضلوا الناس فان قلت الضلال متقدم على الافتاء فما معنى الفا
قلت المجموع المركب من الضلال والاضلال هو متحقق عن الافتاء وان كان الجزء الاول منه متحققا عليه والضلال الذي بعد الافتاء غير
الضلال الذي قبله فان قلت الاضلال الظاهر والباطل الاضلال فانما يلزم ان لو عمل به افتى وقد لا يعمل به قلت ان اضلاله الغير ضلال له ان
عمل هو افتى او لم يعمل المعاني قوله ان الله لا يقبض العلم انتزاعا اي ان الله لا يقبض العلم من بين الناس على سبيل ان يرفعه
من بينهم الى السماء او نحوه من حيث هو بل يقبضه بقبض ارواح العلماء وهو تحملته وقال ابن بطال معناه ان الله لا ينزع العلم
من العباد بان يقتضل به عليهم ولا يسترجع ما وهب لهم من العلم المودع الى حين شروبث شريعته وانما يكون انتزاعه بتضييعهم
العلم فلا يوجد من يخلف من مضى فاذا رفع عليه الصلاة والسلام يقبض الخير كله وكان تحديث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حجة الوداع

كما رواه احمد والطبراني من حديث ابي امامة قال الكرماني في حجة الوداع قال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا العلم قبل ان يقبض
او يرفع فقال اعرابي كيف يرفع فقال الا ان ذهاب العلم ذهاب حملته بلاغ مرات وقال ابن المنير محو العلم من الصدور وخاتم
في القدرة الا ان هذا الحديث دل على عدم وقوعه قوله بغير علم وفي رواية ابن الاسود في الاعتصام عند البخاري
يفتون برايهم قوله جهالا فان قلت المراد بالجهل الجهل البسيط وهو عدم العلم بالشيء لا مع اعتقاد العالم ام
الجهل المركب وهو عدم العلم بالشيء مع اعتقاد العالم به قلت المراد هو القدر المشترك بينهما المتبادر لهما فان قلت
هذا مختص بالمفتين ام عام للقضاة الجاهلين قلت عام فالحاكم الشيخ حسن لزم للفتوى به استنباط الاحكام
الاولى فيه دلالة للقائلين بجواز خلو الزمان عن المجتهد على ما هو مذهب الجمهور وخلافا للحنابلة الثاني فيه الحث على حفظ العلم والاشتغال به السادس فيه ان الفتوى هي الرياسة الحقيقية ودم من تقدم عليها
بغير علم الخامس قال الداودي هذا الحديث خرج مخرج العموم والمراد به الخصوص لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال الطائفة
من امتي ظاهرين على الحق حتى يأتي امر الله وبقال هذا لبيان ان الله تعالى اذا لم يفسر اثبات الامر اثبات الفقهه او عدم بقاء العلما
انما هو في بعض المواضع فتي غير بعيد المقدس مثلا ان فسر اثبات به فيكون محمولا على التقصير جمعا بين الادلة ص قال الفربري
حدثنا عباس قال ابا تتبيه قال ابن جرير عن هشام نحو ش هذا من زيادات الراوي عن البخاري في بعض الاسانيد وهي قبيلة
والفربري بكسر الفاء وفتحها وفتح الراء واسكان الباء الموحدة نسبة الى فربر وهي قرية من قرى بخارى على طرف جيحون وهو ابو عبد الله
محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر وقال الكلاباذي كان سماع الفربري من البخاري صحيحه مرتين مرة بفربر سنة ثمان
واربعين ومائتين ومرة ببخارى سنة ثنتين وخمسين ومائتين ولد سنة احدى وعشرين ومائتين ومات سنة عشرين وثلثمائة بفربر
سمع من قتيبة بن سعيد شارك البخاري في الرواية عنه قال البسمعاني في اماليه وكان ثقة ورعا وعباس هو وقتيبة
هو ابن سعد احد مشايخ البخاري وقد تقدم وجرير هو ابن عبد الحميد الضبي ابو عبد الله الرازي ثم الكوفي ثقة روى له الجماعة
وهشام هو ابن عروة بن الزبير العوام وقد تقدم قوله بنحو اي بنحو حديث مالك وروايته الفربري هنا اخرجها مسلم عن قتيبة
عن جرير عن هشام باب هل يجعل للنساء يوما على حدة في العلم
اي هذا باب وهو منون وهل للاستفهام ويجعل على صيغة المعلوم اي يجعل الامام ويوما بالنصب مفعوله قوله على حدة بكسر الحاء
المهملة وتخفيف الدال اي على انفراده وهو على وزن العدة قال الجوهري تقول اعط كل واحد منا على حدة اي على حياله والهاء
عوض من الواو وقالت لانه من وجد ووجد اوجودة وجداد وجدة وحدة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور
في الباب السابق هو كيفية قبض العلم ومن فوائد الحث على طلب العلم ومن فوائد حديث هذا الباب ايضا الحث على حفظ العلم وذلك
ان النساء سألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل لهن يوما وعدهن يوما يأتي اليهن فيه واتاهن فيه وحثهن على حفظ العلم
وهذا القدر كاف في رعاية المناسبة ص حدثنا ادم قال نا شعبة قال احدثني ابن الاصبهاني قال سمعت ابا صالح ذكوان
يحدث عن ابي سعيد الخدري قال قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك فواعدهن
يوما لقيتهن فيه فوعظهن وامرهن وكان فيما قال لهن ما منكن امراة تقدم ثلاثا من ولدها الا كان لها حجابا من النار فقالت امراة
واثنتين فقال واثنين س مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول ادم من ابي اياس المالقي
شعبة بن الحجاج الثالث عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني الكوفي مولى الحرية قيس وهو بطن من قيس بن غيلان وهم زهرة وعمران
اشار عمر بن قيس انهم جرية بضم الجيم تسبو اليها اخرج البخاري في العلم والخمس وشهود الملائكة بدرا عن شعبة وابي عوانة
وابن عيينة عنه عن عبد الله بن معقل وابي صالح وذكوان اصله من اصبهان وخرج منها حين افتتحها ابو موسى الاشعري قال
ابو حاتم لا باس به قال ابو بكر بن مخمود توفي في امارة خالد على العراق روى له الجماعة الا النسائي واصبهان بفتح الهمزة وكسرها
وبالباء والفاء اهل الشرق يقولون اصفهان بالفاء واهل المغرب بالباء وهي مدينة بعراق العجم عظيمة خرج منها جماعة من العلما
والمحدثين الرابع ابو صالح ذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف غير منصرف وقد تقدم الخامس ابو سعيد سعد بن مالك
الخدري لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والسماع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين
كوفي وواسطي ومدني بيان من اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن ادم وفي الجنائز عن مسلم بن ابرهيم وفي العلم ايضا
عن ابي كريب بندار ثلاثتهم عن شعبة وفي الاعتصام عن مسدد عن ابي عوانة كلاهما عنه به وفي حديث غندر عن سعيد عنه قال
سمعت الحارث عن ابي هريرة قال بلاى لم يبلغوا الحنث وقال عقيب حديث مسلم عن ابرهيم وقال شريك عن الاصبهاني في حديثي
ابو صالح عن ابي سعيد وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم في الادب عن ابي كامل الجحدري عن ابي عوانة وعن ابي موسى
وبندار كلاهما به وعن احمد بن سليمان عن عبد الله بن موسى عن اسرائيل عنه نحوه الاعراب قوله قال الانسائي قال ابو سعيد
الخدري قال المنائي في رواية ابي ذر قال بتذكير الفعل وفي رواية الباقين قالت بالتانيث وكلاهما جائز في كل اسبوع الى الجمع
الجمع قوله غلبنا بفتح الباء الموحدة من الفعل والمفعول والرجال بالرفع فاعله قوله فاجعل لنا يوما عطف على مجذوف تقديره انظر لنا
فاجعل لنا يوما ونحو ذلك واجعل جملة من الفعل والفاعل والمفعول الثاني من الجعل الذي يستعمل متعديا الى مفعول واحد بمعنى صير والمعنى هنا الزمه وهي للتعيين اي عين لنا يوما ويوما مفعول به لا مفعول فيه وكلمة من في قوله من نفسك اتت لابتداء الغاية

شيء هذا الجعل منشاؤه اختيارك يا رسول الله لا اختيارنا ويحتمل ان يكون المراد من وقت نفسك باعتبار الوقت والظرف صفة ليوما
وهو ظرف مستقر على هذا الاحتمال ويجوز ان يكون التقدير اجعل لنا يوما من ايام نفسك نحو اليوم الذي يقع فيه قوله فوعدهن
جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المستتر فيه الذي يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم والمفعول وهو الضمير المنصوب الذي يرجع الى
النساء فان قلت كيف يعطف الجملة الخبرية على الجملة الانشائية قلت هذا باب فيه خلاف منعه البيانيون وابن مالك
وابن عصفور في شرح الايضاح ونقله عن الاكثرين واجازه الصفار وجماعة مستدلين بقوله وبشر الذين امنوا واستدل
الصفار بقول الشاعر وقائلة خولان فانكح فتاتهم فان تقديره هذه خولان هكذا نقل عن سيبويه واجابوا عن الاية بما قاله
الزمخشري ليس المعتمد بالعطف الامر حتى يطلب له مشاكل بل المراد عطف جملة ثواب المؤمنين على جملة عذاب الكافرين كقولك
زيد يعاقب بالقيد وبشر فلانا بالاطلاق وعن البيت انه ضرورة فيه تعسف والاصح عدم الجواز واما هنا فالعطف ليس
على قوله فاجعل لنا يوما بل العطف على جميع الجملة اعني من قوله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك قوله يوما مفعول
ثان لوعدهن لقيهن فيه اي في اليوم الموعود به واللقا فيه اما بمعنى الرواية واما بمعنى الموصول ومحل الجملة النصب لانها صفة
ليوما ويحتمل ان يكون استينافا قوله فوعظهن الفاء فيه فصيحة لان المعطوف عليه محذوف اي فوفى بوعدهن ولقيهن فوعظهن
قوله فامرهن عطف على وعظهن وحذف المامور به لارادة التعميم والتقدير فوعظهن بمواعظ وامرهن من تتمة الصفة
لليوم قوله وكان الفاء فيه فصيحة واسم كان هو قوله ما منكن امراة وخبره قوله فيما قال لهن اي في الذي قال لهن وفي رواية الاصيلي
ما منكن من امراة وكلمة من زائدة لفظا وقوله امراة مبتدا ومنكن حال منها مقدم عليها وخبر المبتدا الجملة التي بعد آلة الاستثنا
لانه استثنا مفرغ اعرابه على حسب العوامل فان قلت كيف يقع الفعل مستثنى قلت على تقدير الاسم اي ما امراة مقدمة الا كان
لها حجاب قوله تقدم جملة في محل الرفع لانها صفة لامراة قوله ثلاثا مفعول تقدم وكلمة من بيانية قوله حجابا في رواية
الاكثرين هكذا بالنصب وفي رواية الاصيلي حجاب بالرفع اما وجه النصب فعلى انه خبر لكان واسم كان التقدير المذكور يدل عليه قوله
تقدم واما وجه الرفع فعلى كون كان تامة على معنى الا وقع لها حجاب او حصل او وجد ونحو ذلك وفي رواية البخاري في الجنائز الا كن لها حجابا
على تقدير الانفس التي تقدم وفي الاعتصام الا كانوا لها حجابا اي الاولاد قوله واثنين كذا في رواية الاكثرين وفي رواية كريمة واثنتين
بزيادة تاء التانيث وهو منصوب بالعطف على ثلاثا والتقدير ومن قدم اثنين قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم واثنين وهو
ايضا عطف على المنصوب بالتقدير المذكور اي ومن قدم اثنين قال الكرماني ومثله يسمى بالعطف التلقيني ونحوه في القران اني جاعلك
في الارض خليفة للناس اماما قال ومن ذريتي قال الزمخشري ومن ذريتي عطف على الكاف كانه قال وجاعل بعض ذريتي كما يقال لك
ساكرمك فتقول وزيدا وانما اورد هذا المثال اشارة الى الجواب عما يقال ان من ذريتي مقول قول ابرهيم وجاعلك للناس مقول قول الله
فكيف يعطف احدهما على الاخر فكانه اجاب بايراد المثال المذكور انه عطف تلقين كانه قال وجاعل بعض ذريتي **بيان**
المعاني قوله غلبنا عليك الرجال معناه ان الرجال يلازمونك كل الايام ويسمعون العلم وامور الدين ونحن نسا ضعفة
لا نقدر على مزاحمتهم فاجعل لنا يوما من الايام نسمع العلم ونتعلم امور الدين منه قوله ثلاثا اي ثلاثة اولاد فان قلت
الثلاثة مذكر فهل يشترط ان يكون الولد الميت ذكرا حتى يحصل لها الحجاب قلت تذكيره بالنظر الى وجه الولد والولد يقع
على الذكر والانثى وفي بعض النسخ ثلاثة دون الهاء فانه صح معناه بلا اختلاف والنسمة تطلق على الذكر والانثى قوله فقالت امراة
قوله فقالت امراة وهي ام سليم وقيل غيرها والله اعلم قوله قال واثنين دليل على ان حكم الاثنين حكم الثلاثة لاحتمال انه اوحي
اليه في الحين بان يجيب عليه السلام بذلك ولا يمتنع ان ينزل الوحي عليه بذلك حين السوال ولا يمتنع ان ينزل الوحي على رسول الله طرفة
قال النووي ويجوز ان يكون اوحي اليه قبله قال ابو الحسن القابسي وغيره قد اخرج البخاري في كتاب الرقائق من حديث ابي هريرة
ما يدل على ان الواحد كالاثنين وهو قوله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى ما لعبدي المومن عندي جزا اذا قبضت صفيه من
اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة واي صفي اعظم من الولد قلت قد جا في غير الصحيح ما يدل صريحا على ان الواحد كالاثنين
والثلاثة وهو ما رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلاثا من الولد لم يبلغوا
الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار فقال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب قدمت واحدا قال وواحدا وقال
الترمذي غريب وقال ابن بطال وعياض وغيرهما في قول المراة واثنين يا رسول الله قال وهي من اهل اللسان دليل على ان تعليق
الحكم بعدد ما لا يدل من جهة الخطاب على انتفائه عن غيره من العدد لا اقل ولا اكثر فانها قالت هل للرجال مثل ما للمراة اذا قدم الولد
قلت ثم ان حكم المكلفين على السوال الا اذا دل على التخصيص **استنباط الاحكام** الاول فيه سوال النساء عن امر دينهن
وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك وفيما لهن الحاجة اليه الثاني فيه جواز الوعد الثالث فيه بيان الزجر للثكلى الرابع فيه قال
المهلب وغيره فيه دليل على ان اولاد المسلمين في الجنة لان الله تعالى اذا ادخل الابا الجنة بفضل رحمته للابنا فالابنا اولى بالرحمة
قال المازري اما اطفال الانبيا عليهم السلام فالاجماع منعقد على انهم في الجنة وكذلك قال الجمهور في اولاد من سواهم من المسلمين
وبعضهم لا يحكي خلافا بل يحكي الاجماع على دخولهم الجنة وبعض المتكلمين يقف فيهم ولم يثبت الاجماع عندهم فيقال به وسياتي الكلام
فيه مستوفى في موضعه من كتاب الجنائز ان شا الله تعالى **ص** حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن
ابن الاصبهاني عن ذكوان عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وعن عبد الرحمن بن الاصبهاني قال سمعت ابا حازم عن ابي هريرة قال

عطف التلقين

ثلاثة لم يبلغوا الحلم **ش** الكلام فيه على انواع الاول ان البخاري قصد باخراج هذا فائدتين احداهما تسمية ابن الاصبهاني
لانه كان مبهما في الحديث الاول وهذه الرواية فسرته وانما لم يصرح باسمه هناك محافظة على لفظ الشيوخ وهو من غاية احتياطه
حيث وضعه لما سمعه عن شيخه والاخرى التنبيه على زيادة في طريق ابي هريرة وهي قوله لم يبلغوا الحنث النوع الثاني ان حديث
ابي هريرة موصول وليس بتعليق كما قاله الكرماني فانه قال وهذا التعليق من البخاري عن عبد الرحمن وذلك لان شعبة يرويه
عن عبد الرحمن باسنادين لان قوله وعن عبد الرحمن بن الاصبهاني عطف على قوله اول عن عبد الرحمن تقدير الاسناد الاول
حدثني محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ذكوان عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما منكن امراة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان لها حجابا من النار فقالت امراة واثنين اشار الى هذا بقوله بهذا اي بهذا الحديث
المذكور وتقدير الاسناد الثاني حدثني محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني قال سمعت
ابا حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما منكن امراة تقدم ثلاثة لم يبلغوا الحنث من ولدها الا كان لها حجابا من النار
فان قلت هل فائدة في تقديمه الحديث الاول على الثاني قلت نعم لان الحديث الاول اعلا درجة من الثاني اذ فيه بين شعبة
والبخاري رجل واحد وهو آدم بخلاف الثاني فان بينهما رجلين وهما محمد بن بشار وغندر النوع الثالث في رجال الاسناد وهم
ثمانية وقد مضى منهم ما خلا ابا حازم بالمهملة والزاي وهو سلمان الاشجعي الكوفي مولى عزة بالمهملة المفتوحة وبالزاي المشددة
الاشجعية توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز قال يحيى بن معين هو كوفي ثقة روى له الجماعة وربما يشتبه بابي حازم سلمة بن دينار
الزاهد فانهما تابعيان مشتركان في الكنية وقال ابو علي الجياني ابو حازم رجلان تابعيان يكنيان بابي حازم يرويان عن
الصحابة فالاول الاشجعي اسمه سلمان يروي عن ابي هريرة روى عنه الاعمش ومنصور وفضيل بن غزوان والثاني سلمة بن دينار
الاعرج يروي عن سهل بن سعد روى عنه مالك والثوري وابن عيينة وسليمان بن بلال قلت ومن الفرق بينهما ان الاول توفي
في خلافة عمر بن عبد العزيز والثاني توفي في سنة خمس وثلاثين ومائة والاول لم يرو في البخاري ومسلم الا عن ابي هريرة والثاني
لم يرو من الصحابة الا عن سهل بن سعد وكلاهما ثقتان فالاول وثقه يحيى والثاني وثقه ابو حاتم النوع الرابع قوله لم يبلغوا الحنث
اي الاثم المعنى انهم ماتوا قبل ان يبلغوا التكليف فلم تكتب عليهم الاثام ويقال معناه لم يبلغوا زمان التكليف وسن العقل والحنث
بكسر الحا الاثم قال الجوهري يقال بلغ الغلام الحنث اي المعصية والطاعة وقال الصغاني وبلغ الغلام الحنث اي بلغ مبلغا جرى عليه
القلم بالطاعة والمعصية والحنث في اليمين والحنث العدل الكبير الثقيل والحنث الزنا ايضا والحنث الميل من باطل الى حق او من حق
الى باطل يقال قد حنث علي اي ملت الى هواك علي فان قلت لم خص الحكم بالذين لم يبلغوا الحنث وهم الصغار قلت لان قلب الوالد
على الصغير ارحم واشفق من الكبير لان الغالب على الكبير عدم السلامة من مخالفة والديه وعقوقهم **باب**
من سمع شيئا فلم يفهمه فراجعه حتى يعرفه اي هذا باب في بيان من سمع شيئا فراجع الذي سمع منه حتى يعرف
ما سمعه كما هو حقه وفي رواية ابي ذر باب من سمع شيئا فلم يفهمه فراجعه وفي رواية الاصيلي فراجع فيه وجه المناسبة بين البابين
من حيث ان المذكور في الباب السابق وعظ النسا وتعليمهن وفي فهمهن قصور وربما يحتجن الى مراجعة من العالم وهذا الباب ايضا
في مراجعة العالم لعدم الفهم فيما سمع منه فبهذه الحيثية تناسب **ص** حدثنا سعيد بن ابي مريم قال انبانا نافع بن عمر الجمحي قال حدثني
ابن ابي مليكة ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه وان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حوسب عذب قالت عائشة فقلت اوليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا قالت فقال انما ذلك العرض ولكن من نوقش
الحساب يهلك **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في قوله لا تسمع شيئا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرف **بيان**
رجاله وهم اربعة الاول سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي ابو محمد البصري سمع مالكا وغيره وروى
عنه البخاري هنا وغيره وروى بقية الجماعة عن رجل عنه وروى البخاري في تفسير سورة الكهف عن ابي غسان محمد بن مطرف عن سليمان
ابن بلال ومحمد بن كثير قال الحاكم النيسابوري يقال ان محمد بن عبد الله هذا هو محمد بن يحيى الزهري وروى عنه ابو حاتم الرازي
وقال ثقة وقال ابن معين ثقة من الثقات توفي سنة اربع وعشرين ومائتين الثاني نافع بن عمر بن عبد الله القرشي الجمحي المكي قال احمد بن حنبل
ثبت ثبت في صحيح الحديث وقال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم ثقة يحتج به مات سنة اربع وستين ومائة روى له الجماعة
الثالث عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم وقد تقدم الرابع الصديقة عائشة **لطائف اسناده** منها ان فيه
التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والاخبار ومنها ان رواته ما بين بصري ومكي ومنها انه رباعي صحيح فان قلت
هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم فقال قد اختلفت الرواة فيه عن ابن ابي مليكة فروي عنه عن عائشة
وروي عنه عن القاسم عن عائشة وقد اختلف الناس في الحديث اذا روي موصولا ومنقطعا هل يكون علة فيه فالمحدثون يثبتونه
علة والفقها ينفون العلة عنه ويقولون يجوز ان يكون سمعه عن واحد عن اخر ثم سمعه عن ذلك الاخر بغير واسطة قلت
هذا هو الجواب عن استدراك الدارقطني وهو استدراك لانه محمول على انه سمعه عنها بالواسطة وبدون الواسطة فرواه بالوجهين
والاكثر استدراكات الدارقطني على البخاري ومسلم من هذا القبيل **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا

في المغازي والرقاق ايضا عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود وفي المغازي عن سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب
وقال في حديث عمر بن علي تابعه ابن جريج ومحمد بن سليم وصالح وايوب بن رستم عن ابن ابي مليكة سمعت عائشة وقد اخرجه
مسلم في اواخر الكتاب عن ابي بكر وابن حجر عن ابن علية عن ايوب وعن ابن ابي الربيع والوكاعي عن حماد عن ايوب وعن عبد الرحمن
ابن بشر عن يحيى القطان عن عثمان بن الاسود كلاهما عن ابن ابي مليكة واخرجه في التفسير عن مسدد عن يحيى وفي الرقاق عن
اسحق بن منصور عن روح واخرجه ايضا عن عبد الرحمن بن بشر عن يحيى كلاهما عن ابن ابي مليكة عن القاسم
عن عائشة وزاد في القاسم ابن ابي مليكة وعائشة واخرج الشطر الاخير منه في التفسير عن العباس بن محمد عن يونس بن محمد عن شريح عن نافع
ابن عمر باسناده من حوسب يوعذ فقد عذب فذكره ولم يذكر اول الحديث **بيان اللغات** قوله زوج النبي صلى الله
عليه وسلم زوج الرجل امرأته وزوج المرأة بعلها قال تعالى اسكن انت وزوجك الجنة وقال ايضا هو زوجته والاول هو الافصح
قوله العرض بفتح العين من عرضت عليه امرا كذا اوعرضت له الشيء اظهرته وابرزته اليه قوله من نوقش من المناقشة
وهي الاستقصاء في الحساب حتى لا يترك منه شيئا وقال ابن دريد اصل المناقشة استقصاؤك الكشف عن الشيء ومنه نقش الشوكة
اذا استخرجها وقال الهروي انتقشته منه حتى استقصيته منه **بيان الاعراب** قوله ان عايشة بفتح الهمزة واصله
بان عائشة فحذف هذا الارسال لان ابن ابي مليكة تابعي لم يدرك مراجعة عائشة النبي صلى الله عليه وسلم لكن ظهر وصله بعد وفي قوله
قالت عائشة فعلت قوله زوج النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما في منصوب لانه صفة عائشة قوله كانت في محل الرفع لانه خبر ان
قوله لا تسمع الياخرة في محل النصب لانه خبر كان قوله لا تعرف جملة في محل النصب لانها صفة لقوله شيأ قوله الا راجعت فيه
استثنا متصل وقوله راجعت صفة شيء والموصوف محذوف والتقدير لا تسمع شيأ تجهله موصوفا بصفة الا وصفا بانه
مرجوع فيه قوله حتى للغاية متعلق بالي وقوله تعرفه منصوب بان المقدرة قوله وان النبي صلى الله عليه وسلم عطف على قوله
عائشة قال الكرماني واعلم ان هذا التقدير من كلام ابن ابي مليكة موصلا اذ لم يسنده الى مصطفى قلت قد ذكرت ان قول عائشة قلت
يدل على الرجحان وان ذلك بحسب الظاهر بدليل قوله قال في محل الرفع لانه خبر ان قوله من حوسب عذب
معقول القول ومن موصوله وحوسب جملة صلتها وقوله عذب خبر من لانه مبتدا قوله فقلت عطف على قوله فقال من حوسب
عذب وقوله فقالت عايشة معترضة بينهما من كلام الراوي قوله اوليس يقول الله الهمزة للاستفهام فان قلت هم آيتهما
يقتضي الصدارة وحرف العطف يقتضي عدم الصدارة قلت هما تقدمت قلت ههنا وفي امثاله بعذب المعطوف عليه هو مدخل
الهمزة نحو كان كذا وكذا فيقول الله اوليس الله يقول فلفظة الله اسم ليس وخبره يقول فان قلت ما اسم
ليس في الرواية المشهورة قلت اما ان تكون ليس بمعنى لا فكانه قيل اولا يقول الله واما ان يكون فيه ضمير الشان قوله
حسابا نصب على انه مفعول مطلق وبيسيرا صفته قوله قالت اي عايشة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله انما ذلك الكلام
لانه خطاب للمونث والاصل فيه الواو وهو اسم يشارك به الي المذكور فان خاطبت حيث بالكاف قلت ذاك وذلك واللام زايدة
والكاف للخطاب ومعناها دليل على ان فاعلها مواجه اليه بعيد فلا موضع لها من الاعراب وهو هنا مبتدا وخبره قوله العرض قوله ولكن
للاستدراك قوله من موصوله تتضمن معنى الشرط قوله فسوف نوقش فعل الشرط وقوله يهلك بكسر اللام جواب الشرط ويجوز فيه الرفع
والجزم وذلك لان الشرط اذا كان ماضيا فيجوز في الجواب وهو من يهلك يهلك لازم وغيم يقول يهلكه فيهلكه كلاهما بمعنى
اهلاكه والمعنى هنا على اللزوم وان احتمل المتعدي ايضا قوله الحساب نصب لانه مفعول ثان لناقش لانه من باب المفاعلة
لنسبته اصل الفعل الى احد الامرين سواء كان ايجابا او نحوه عكس ذلك ضمنا فلا حاجة لتعلقه بالاخر حتى يجاء بالمتعدي الى مفعولين نحو جاذبته الثوب
سعيد بالمحو كما مر ثمة فان اصله لازم وقد تعدى ههنا والمتعدي الى مفعول واحد اذا انتقل الى الفاعل يتعدى الى مفعولين نحو جاذبته الثوب
ليس بشرط ان لا يصير مفعولا اصلا المحال ان يكون مشاركا للفاعل في المجاذبة اجيب الى مفعول في المثال المذكور فان الثوب لما لم يصلح
لان يكون مشاركا له فيها فيتعدى الى اثنين بل يكفي لمفعوله كما في شاكلت زيدا فان قلت ابن المفعول الاول ههنا قلت الضمير
الذي في نوقش فانه مفعول ناب عن الفاعل والمعنى من ناقشه الله الحساب يهلك وقال الكرماني الظاهر ان الحساب مخصوص
بنزع الخافض اي في الحساب اي من حرى حسابه المطالبة يهلك قلت الظاهر ما ذكرناه **المعاني** قوله كانت كما تسمع
اعاجم كانت الذي هو الماضي ومن لا تسمع التي هي المضارع لان كانت هنا لثبوت خبرها والمضارع للاستمرار فيثبتا سيان
اوجيء بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وحكاية عنها بلفظه واركان مضارع اكن معناه على الماضي قوله عذب له
معنيان احدهما اي نفتش مناقشة الحساب يوم عرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف له فتعذيب وتوبيخ والثاني انه يقضي
الى استحقاق العذاب اذ الحسنة للعبد يجعلها الله من عنده بفضله واقتداره له عليها وهدايته لها وان الحاصل لوجهه تعالى
من الاعمال قليل وبوبه قوله يهلك مكان عذب لوله ييسر اي سهلا هينا لا ينا قش فيه ولا يعترض بما يشق عليه كما يناقش
اصحاب الشمال فان قلت ما وجه المعارضة ههنا اعني بين الحديثين والاية قلت وجهها ان الحديث عام في تعذيب من حوسب والاية

تدل

تدل على عدم تعذيب بعضهم وهم اصحاب اليمين وجوابها ان المراد من الحساب في الاية العرض في الابراز والاظهار وعن
عائشة هو ان يعرف ذنوبه ثم يتجاوز عنه لوسلم من نوقش المعنى ان التقصير غالب على العباد فمن استقصى عليه ولم يسامح
هلك واد خال النار ولكن الله تعالى يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن شاء وقال ان المناقشة في الحساب نفسها هو العذاب لما ورد
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من يحاسب يعذب فقيل يا رسول الله فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذاك العرض من نوقش
في الحساب عذب تدل على ان من حوسب عذب سواء المناقشة لولا ولا يدل على ان المناقشة والحساب نفسها عذاب بل المعهود
خلافه فان الخير الابدان يكون سببا عن الشرط والجواب ان التالم الحاصل للمنقش بحالية الحساب عين الحساب وسبب عنه
فجاز ان يكون ذلك الاعتبار وجزا **استنباط الاحكام** الاول فيه بيان فضل عايشة وعرضها على التعلم والتحقق فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يتضجر من المراجعة اليه المثاني فيه اثبات الحساب والعرض الثالث فيه اثبات العذاب
يوم القيمة الرابع فيه جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب الخامس فيه تفاوت الناس في الحساب **باب**
ليبلغ العلم الشاهد الغايب اي هذا باب وهو منون قطعا تقول ليبلغ امر الغايب ويجوز في العين الكسر لان الاصل
في الساكن تحريكه بالكسر اذا حرك والفتح لانه اخف الحركات ويجوز ذلك والشاهد بالرفع لانه فاعل ليبلغ وقوله العلم
والغايب منصوبان على انهما مفعولان وقد والتقدير ليبلغ الشاهد الغايب العلم والشاهد الحاضر من شهد اذا حضر وجه
المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق مراجعة المتعلم والسامع لضبط ما يسمعه من العالم وفيه معنى
التبليغ من المراجع اليه الى المراجع فكان المراجع كان الغايب عند سماعه حتى لم يفهم ما سمعه وراجع فيه وهذا الباب
ايضا فيه تبليغ الشاهد الغايب فتناسبا من هذه الجهة **ص** قال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم **س** اي رواه
عبد الله بن عباس وهذا تعليق ولكنه اسنده في كتاب الحج في باب الخطبة ايام منى عن علي بن عبد الله عن يحيى بن سعيد
عن فضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال ايها الناس
اي يوم هذا قالوا يوم حرام واخره الحديث وقال البخاري قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته
فليبلغ الشاهد الغايب وذكر الحديث وقال ابو داود حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة سمعا جريرا عن الاعمش عن عبد الله
ابن عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتحدثون وليسمع منكم وليسمع ممن سمع منكم وقال
بعضهم وليس في شيء من طرق حديث ابن عباس هذه الصورة وانما هو في رواية ورواية غيره بحذف العلم وكانه اراد ما في الحي
لان المشاهد يتبلغه هو العلم قلت ليس كذلك بل هو مثل ما في الحديث المذكور غاية ما في الباب انه ابرز احد المفعولين
المزي هو مقدر في الحديث وهو لفظ العلم **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا الليث قال اخبرني سعيد هو
ابن ابي سعيد عن ابي شريح انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به حمد الله واثنى عليه
ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها
شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا ان الله قد اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار
ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغايب فقيل لابي شريح ما قال عمرو قال انا اعلم منك يا ابا شريح لا يعيذ
عاصيا ولا فارا بخربة **س** مطابقته للحديث للترجمة في قوله وليبلغ الشاهد الغايب **بيان رجاله** وهم اربعة
الاول عبد الله بن يوسف التنيسي الثاني الليث بن سعد المصري المالكي سعيد بن ابي سعيد المقبري وقد تقدم ذكرهم
الرابع ابو شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء والحاء المهملة الخزاعي الكعبي قيل اسمه خويلد قال ابو عمر اسمه عمرو بن
خالد وقيل كعب بن عمرو قال الاصح عند اهل الحديث ان اسمه خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى بن معاوية بن المخزش
ابن عمرو بن ربيعة بن حزام بن عدي بن عمرو بن ربيعة الخزاعي العدوي الكعبي اسلم قبل فتح مكة وكان يحمل لواء بني
كعب بن خزاعة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بحديث
وهو والله لا يومن مسلم لا يامن جاره بوائقه والمعنى عليه من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره الحديث
وهذا الحديث قال الواقدي وكان ابو شريح من عقلاء المدينة توفي سنة ثمان وستين روى له الجماعة **بيان من اخرجه غيره**
في كنيته اسنان ابو شريح هانيء بن يزيد الحارثي وابو شريح راوي حديث اعتناء الناس على الله الحديث قالوا هو الخزاعي
وقالوا غيره وفي الرواة ايضا ابو شريح المغافري لحزم له ابن ماجه **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث
بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري ومدني ومنها انه من الرباعيات **بيان تعدده**
ومتابعة ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج عن قتيبة عن الليث وفي المغازي عن سعيد بن شرحبيل
عن الليث واخرجه مسلم في الحج عن قتيبة به وقال حسن صحيح وفي الديات عن ابن بشار عن يحيى بن سعيد عن ابن ابي ذيب عن
سعيد بمعناه واخرجه النسائي في الحج وفي العلم عن قتيبة به **بيان اللغات** قوله البعوث بضم الباء الموحدة جمع البعث

بعض المبعوث وهو الجند الذي يبعث الى موضع ومعنى بعث المبعوث اي ارسل الجيوش والبعث الارسال وفي العباب
بعثه اي ارسله وقولهم كنت في بعث فلان اي جيشه الذي بعث معه والبعوث الجيوش ومصدر بعثه بعث ويعث
بالتزيل ايضا والبعثة المرة الواحدة قوله ائذن امر من اذن ماذن واصله اوذن قلبت الهمزة الثانية لسكونها وانكسار
ما قبلها قوله لا تحمد مر ان هذا اللفظ من النوادر حيث كانت عينه واوا تابعه للامه في الحركة قوله ان يسفك بكسر العين
على المشهور وحكى ضمها ومعناه لسفك اراقة الدم وفي العباب سفكت الدم اسفكه سفكا اي هرقته وقرا ابن ابي عبلة وطلحة بن مضرف وشعيب بن ابي حمزة وليسفك الدما بضم الفاء وكذلك الدم وقال الهروي لا يستعمل
السفك الا في صب الدم وقد يستعمل في نثر الكلام اذا نثره قوله فلا يعضد من العضد ما لحق المهملة والضاد المعجمة وهو
القطع يقال عضد الشجر بالفتح في الماضي يعضد بالضم في المضارع وكذلك اذا اصبت عضده وعضدت الشجر اعضدها
بالكسر اي قطعتها والمعضد بكسر الميم ما يعضد به الشجر والشجر المساق قوله نرخص من باب تعلم من الرخصة وهو حكم شرعي يتغير
مع قيام المحرم قوله لا تنفر بضم التاء المثناة من فوق من الاعاده بالدال المهمله اي لا يعصم الهاضي عن اقامة الحد عليه قوله
ولا فارا اي ملتبسا الى الحرم لسبب خوف من اقامة الحد عليه وهو بالفاء والراء المشدده وهناه في الاصل الطارب قوله بخربة بضم
الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها باء موحده وهي السرقة كذا ثبت تفسيرها في رواية المستملي اعني في روايته ولا فارا بالخربة
بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها باء موحده وهي السرقة وقال ابن بطال الخربة بالضم الفساد وبالفتح السرقة
قال الماهري وقد رواه جميع رواة البخاري غير الاصيلي بخربة بالخاء المعجمة المفتوحه وهو الذي جاء في مسلم وهو رواية الاصيلي بخربة
بالضم الفساد في الدين ماخوذ وهو الخارب من اللصوص لا يكاد يستعمل الا في سارق الابل وقال عيسى الخربة بالضم والفتح السرقة
والعيب وقال الخطابي الخربة هنا السرقة والخربة سرقة الابل خاصة كما قال الخليل وانشد والخارب اللص يجيب الخاربا
وقال غيره واما الخوابة بالخاء المهمله فقال في كل شيء يقال في الاول وجد فلان بالمهملة وفتح الراء ابل فلان يخرب خوابة مثلثة
يكنى كتابة وروي في بعض النسخ بخوبة بسكون الجيم وسكون الراء وفتح الباء آخر الحروف وفي العباب الخربة بالضم بالفتح السرقة
والعيب والبلية والخوبة ايضا اعني بالفتح الفرجال والخوبة بالضم ثقب الورك وكل ثقب مستدير والخوابة بالضم جبل من ليف
او نحوه وخوابة الابرة خرقها وخوابة الورك ثقبته وقد تشدد راؤها والخارب اللص قال الاصمعي وهو سارق البعير خاصة
والجمع الخوارب بضم الخاء وتشديد الراء قال والخربة بضم الخاء المهملة الغرارة السوداء وقال الليث الوعاء والخربة بفتحتين الطلقة اذا
كانت تبقرها الاعراب قوله وهو سمعت البعوث جملة اسمية وقعت حالا وله ائذن لي معمول القول قوله ايها
الامير اصله يا ايها الامير حذف منه حرف النداء قوله احدث جملة من الفعل والفاعل والمفعول وقوله منصوب لانه معطوف لان قوله
قام به النبي صلى الله عليه وسلم جملة من الفعل والفاعل والمفعول اعني قوله به والفاعل اعني قول النبوة وهي في محل النصب لانها صفة لقوله
قوله ولا سفك الدما بالنصب على الظرفية وهو اليوم الباقي من يوم فتح مكة قوله سمعته جملة من الفعل والمفعول وهو الضمير الذي يرجع
الى القول وقوله اذناي فاعله واصله اذنان لي فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت نون التثنية فان قلت ما موقع هذه الجملة من الكلام
قلت النصب لانها صفة اخرى للقول قوله وابصرته عيناي ايضا عطف على ما قبله واصله عينان لي فلما اضيف الى ياء
المتكلم سقطت نون التثنيه واعلم ان كل ما في الانسان من الاعضاء اثنان نحو الاذن والعين فهو مؤنث بخلاف الانف ونحوه قوله
حين نصب على الظرفية وهو ظرف لتمام وسمعته اه والحديث قوله حمد الله جملة وقعت بيانا لقوله تكلم قوله واثنى عليه
عطف على حمد من عطف العام على الخاص قوله حرمها الله جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله انكم الفاء فيه جواب شرط محذوف
تقديره اذا كان كذلك فلا عجب قوله يومن بالله جملة في محل الخبر لانها صفة لامرئ قوله ان يسفك اما عامل الاعجاز وان حصد به
بتقدير فلا عجب ان سفك دم قوله بها اي بمكة والباء بمعنى في اي فيها كما هو رواية المستملي قوله يوما منصوب على الظرفية قوله ولا يعضد
بالنصب ايضا لانه عطف على ان يسفك والتقدير وان لا يعضد فان قلت على هذا يكون المعنى لا عجاز ان يعضد قلت لا
زيدت لتاكيد معنى النفي فمعناه لا عجاز ان يعضد قوله بها اي فيها وقوله في بعض النسخ وشجره بالنصب مفعول يعضد وذكر
بعض شراح المشارق للصنعاني ان قوله لا يعضد بالرفع ابتداء كلام وفاعله الضمير فيه يرجع الى امرئ وعطف على لا يحل اي لكون تقديره
ان مكة حرمها الله لا يعضد بها امرئ متجرا لجاز ترك هذا توجيه حسن لان ساعدته الرواية قوله فان احد ادا الشرطية واحد
مرفوع بفعل محذوف تقديره فان ترخص احد والمفسر قوله ترخص انما حذف لئلا يجتمع المفسر والمفسر وذلك كما في قوله تعالى
وان احد من المشركين استجارك تقديره وان استجارك احد من الموحدين استجارك قوله لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللام فيه للتعليل قوله فقولوا جواب الشرط فلذلك دخلت فيه الباء قوله فقد اذن خبر ان قوله ولم ياذن لكم عطف عليه قوله
وانما اذن لي روي بصيغة المجهول والمعلوم قوله ساعة نصب على الظرف قوله وليبلغ يجوز تسكين اللام وتسكينها والشاهد بالرفع

شاهده

شاهد والغاب بالنصب مفعوله قوله ها ايا شريح اصله يا ايا شريح حذفت الهمزة للتخفيف قوله لا اعتبد جملة
في محل الرفع على انها خبر مبتدا محذوف اي هملة لا تفيد قوله عاصيا منصوب على التمييز ويروى بالياء آخر الحروف اي الحرم
لا يعيذ عاصيا قوله ولا فارا بدم عطف على عاصيا والباقي بدم للصاحبة اي مصاحبا بدم ومتلبسا به قوله ولا فارا
بخربة تعطف على ما قبله والباقه للسببية بيان المعاني قوله لعمرو بن سعيد بن العاص
ابن سعيد بن العاص بن امية القرشي الاموي يعرف بالاشدق ليست له صحبة ولا كان من التابعين باحسان ووالده محتلف
في صحبته وقال ابن الاثير انما اهية وكان امير المدينة وعن ابن الزبير ثم قتله عبد الملك بن مروان بن مروان بعد ان امنه
وقيل انه هو الذي راى النبي صلى الله عليه وسلم روى عن عمر وعثمان روى عنه بنوه موسى واهية وسعيد وكان قتله
سبعين من الحجر قوله وهو بعث البعوث الى مكة لعنه كان عمرو بن سعيد بعث الجند الى مكة لقتال ابن الزبير وذلك انه
لما توفي معاويه وجه يزيد الى عبد الله بن الزبير ليستدعي منه بيعته فخرج الى مكة متمنعا من بيعته فغضب يزيد وارسل
الى مكة يامر واليها يحيى بن حكيم باخذ بيعة عبد الله فابعده وارسل سزيد بيبعثه فقال لا اقتال حتى اوتى بي وثاقا فقال ابن الزبير
وقال انا عائذ بالبيت فاتي يزيد وكتب الى عمرو بن سعيد ان بوجه اليه جندا فبعث هذه البعوث قال ابن بطال وابن الزبير
عند علماء السنة اولى الخلافة من عبد الملك قوله من يوم الفتح لانه يوهم ان ابن الزبير قتل وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
وقد قال مالك ابن الزبير اولى من عبد الملك قوله من يوم الفتح يعني فتح مكة وكان في عشرين من رمضان في السنة الثانية من
الهجرة قوله سمعته اذناي الى آخره اشارة منه الى مبالغته في حفظه من جميع الوجوه نفي قوله سمعته اذناي بخوان يكون سمعه من
غيره كما جاء في حديث النعمان بن بشير وهو كما تقدم قوله ووعاه قلبي يحقق لفهمه والتثبيت في
معناه وقوله وابصرته عيناي زيادة في تحقيق السماع والفهم عنه بالقرب منه والروية وان سماعه منه ليس اعتمادا على
الصوت دون تحاب بل بالروية والمشاهدة والعيان قوله تكلم به عائدة على قوله احدث قوله حرمها الله اما ان
يراد به مطلق التحريم بينا او كل محرم انفا واما ان يراد به ما ذكره بعد من سفك الدم وعضد الشجر وقال عياض تفهيم
المخاطبين تعظيم قدر مكة بتحريم الله اياها وبقي ما تعتقده الجاهلية وغيرهم من انهم حرموا وحللوا كما حرموا اشياء من
قبل انفسهم واكد ذلك المعنى بقوله ولم يحرمها الناس فتحريمها ابتداء الله من غير سبب يعزى لاحد لا مدخل فيه لا لعالم
ولا لنبي بخلاف تحريم ابراهيم بقوله فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر ان يسفك فيها دما الى آخره لان من امن بالله لزم طاعته
ومن امن باليوم الاخر لزمه القيام بما وجب عليه واجتناب ما نهي عنه فلم يحتج لخوف الحساب عليه وقال عياض ولم يحرمها
الناس ليس من محرمات خصت لا يعتد به بل هي من محرمات الله او معناه ان تحريمها بوحي الله لا انه اصطلح عليه الناس على تحريمها
بغير اذن الله تعالى واما قوله فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه ان قال احد بان ترخيص
القتال عزيمه والقتال رخصه بفعالهي عن الحاجه مستدل لا يقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بقولوا له ليبلي الامر كذلك
فان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن له فيها ساعة من نهار يعني في ازالة دم محرم الاراقة فكان الحرم في حقه عليه السلام
في تلك الساعة بمنزلة الحل ثم عادت كما كانت وانما قال فان احد ترخص لقتال رسول الله ولم يقل لقتالي ليعلمنا استظهارا
الترخص لان الرسول المبلغ للشرائع اذا اضاف ذلك كان دليلا على جواز الترخص وانما التفت ثانيا بقوله وانما اذن لي ولم يقل
اذن له بيانا لاختصاصه بذلك بالاضافه الى عينين كما في قول امرئ القيس وذلك من بناء حاني وخبرته عن اخي الجهد
قوله ساعة من نهار اراد به مقدارا من الزمان من يوم الفتح وهو زمان الدخول فيها وله افهم من الحديث اباحة عضد
الشجر لرسول الله في تلك الساعة قوله حرمها الله الحكم الذي في مقابلة الاباحة المستفادة من لحظ الاذن ولفظ اليوم
يطلق ويراد به يوم له الذي كانت فيه اي من يوم وقت طلوع الشمس الى غروبها ويطلق ويراد به الزمان الحاضر المعهود
وقد تكون الكاف من يوم واحدا واقل وكذا حكم الهاء في قوله ما اقال ما المراد به ههنا الظاهر انه الحاضر ويحتمال
ايضا المعنى الخبر المحاما بين الطلوع الى الغروب ويكون حسن اللام للوحدة من يوم الفتح اذ عود حرمتها كان في يوم الفتح
لا في غيره الذي هو يوم صدور هذا القول وكذا اللام في الامس يكون معهودا اي امس يوم الفتح قوله ما قال عمرو اي في
جوابك ولا يبعد قال ابن بطال ما قاله ليس بجواب لانه لم يخبره عما ذن من اصاب حدا في غير الحرم
ثم لجا اليه الحرم هل يقام عليه وانما انكر عليه ابو شريح بعثه الخيل الى مكة واستباحة حرمتها بنصب الحرب عليها فجاء عمرو اي
في جوابك ولا يبعد عن الجواب واصلح ابو شريح بعموم الحديث وذهب الى ان مثله لا يجوز ان يستباح بنفسه ولا بنصب
الحرب عليها بقتال البغاة واحرز مجاهرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الطيبي لما سمع عمرو ذلك رده بقوله انا اعلم بمعنى حرم شعابها
وخطاط لكن ما فهمت المعنى المراد من المقابلة فان ذلك الرخص كان بسبب الفتح عنوة وليس عنوة بسبب قتل من استحق خارج
الحرم والذي لجا بسببه من القبيل الثاني لان الاول خفيف يناكر عليه فهو من القول الموجب لمعنى الجواب مطابق وليس بجواب
عن غير سواله قلت كونه جوابا على اعتقاد عمرو في ان الزبير واتباعه اعلم وقد شنع عليه ابن حزم في ذلك في المحلى في كتاب الجنايات

فقال اكراعد للظالم الشيطان الشرطي الفاسق بريد ان يكون اعلم من صاحب رسول الله وهذا الفاسق هو الحاكم لله ورسوله
ومن ولاه وقلده وما حامل الحزي في الدنيا والخزعة الاهو ومن امره وصوب قوله وكان ابن حزم انما ذكر ذلك لان عمر
ذكر ذلك على اعتقاده في ان الزبير وقال ان بطال اختلاف العلما في الصحابي اذا روى الحديث هل يكون اولى بتاويله عن بالغي
بعده ام لا فقال الحافظ تاويل الصحابي اولى لانه الراوي الحديث وهو اعلم بمخرجه وسببه وقال احزون لا يلزم تاويله اذا
لم يصب التاويل وقال المازري في شرح كتاب الرهان مخالفة الراوي لما رواه على اقسام مخالفة بالكلية ومحال الظاهر
على وجه التخصيص وتاويل المحتمل اذا حمل هذه الاقسام فيها الخلاف فالعام الحرمين ومذهب الشافعي اتباع روايته لا عماله
ومذهب ابي حنيفه اتباع عماله لا روايته فاذا كان الحديث عاما فهل يخص بعمل راويته وكذا اذا كان لفظ الحديث محملا فحمله
الراوي الى احد محتملاته هل يصار الى مذهبه فيه خلاف والعام الخطيب الجاهر مذهب الشافعي انه اذا كان تاويل الراوي
مخالف الظاهر الحديث رجع الى الحديث وان كان احد محتملاته الظاهر رجع اليه ومثاله امام الحرمين لقوله صلى الله عليه وسلم
الذهب بالذهب رضاء الاهولاء حمله ابن عباس على التفاضل في المجالس وحديث ابن عمر البيعان في الخيار ما لم يتفرقا حمل
ابن عمر على فرقة الابدان وذكر الحنفيه حديث ابي هريره في ولوغ الكلب بعا فان مذهب ابي هريره جواز الاقتصار على الثلاث
وان السبع مندوبه وقال المازري وغيره نسخ ان يعد حديث ابي هريره من باب المخالفة النافي عمل النسخ لا بمعنى التخصيص
فان الاقتصار على الثلاث مخالفه العدد المحدود وهو السبع قلت انما خالف ابو هريرة العدد السبع لثبوت استباحته عنده
والمحال عليه ثبوت النسخ في الصحابي وقال المازري ويشبه ان يكون مثله حديث عائشه وقال ابو الفتح يحتمل ان التخصيص معنى
وانا عملك قلت كيف ذلك فقال رضعتك امراة اخي فلان اخي فاسالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت فانظر ايرضعن
له زوجته وافدت نحلا فكان يدخل عليها من ارضعه اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها من ارضعته نساء اخوتها وكذلك جرم
بابن النخل هي والي عمر وابن الزبير والضحى وابن المسيب والقاسم وابو سلمه واهل الظاهر واحتجوا بان عائشه رويت ولم
تعمل به ولم ياخذ به الكوفيون والشافعي ولا اتفقوا الى تاويلها واخذ واحد بجديثها وافتى الجزم ابن النخل وحديث ابن عمر رضي الله عنهما
في بيره ان النبي صلى الله عليه وسلم خيرها بعد ان اشترفتا عائشة واعتقتها وان ابن عباس نفى ان يبيعها الطلاق وما رواه المخالف
لفتياه لانه لو كان بيعها طلاقا لما اختارته وهي مطلقه ورووا عائشه قالت فرضت الصلاة ركعتين فزيد في صلاة الحضر واقرت
في صلاة السفر وكانت عائشه تتم فترك الكوفيون والشافعي اسماعيل قوله واخذ واحديثها وقالوا قصر الصلاة في السفر
فريضه ورواه اشهب عن مالك وروي عنه ابو مالك انه سنه وذهب حماعه والشافعي الى التخيير بين القصر والاتمام

استنباط الاحكام وهو على وجوه الاول في قول الله تعالى ايها الاتمير حسن اللطف في الانكار لاسيما الملوك
مخالفيك مقصودهم لان اللطف بهم ادعى لقبولهم لاسيما من عرف منهم انكاره هواه وان الغلظة عليهم قد تكون سببا لاثارة
فتنة وهذا ان الثاني في وفاء ان نتوضا بما اخذ الله على العلما من الميثاق في تبليغ دينه وتنشر حتى يظهر وقد ظهر ان اسحق راجع
انه قال له عمر بن سعيد نحن اعلم بحرمتنا عنك فقال له ابو شريح ائذن كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بليغ شاهدنا غائبنا فقد بلغتك فانت وبينك وقال ابن بطال كل من خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغ العلم من كان في زمنه
فالتبليغ متعين واما من بعدهم فالتبليغ عليهم فرض كفاية اذا قام به البعض قلت فيه نظر قد ذكر ابو بكر بن العربي ان التبليغ
عن النبي صلى الله عليه وسلم فرض كفاية اذا قام به واحد سقط عن الباقين وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحي والملك لا يروح
فيه الناس لكن يجيء به من حضره ثم على لسان اولئك الى من وراءهم فوما بعد قوم فاذا التبليغ فرض كفاية والاصغاء فرض عين والمبلغ فرض
والحفظ يتعين على من سمع فاذا كان ما يحفظه لغير علية واذا كان يبلغ به لغير او لغير به كان الحمل فرض عين والمبلغ فرض
كفاية وذلك عند الحاجة اليه ولا يلزمه ان يقول ابتداء ولا يحفظه فقد كان قوم من الصحابة يكرهون الحديث قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمجلس عمر رضي الله عنه حين مات وهم في بحثه هذا لحزن كلامه الثالث استدل بقوله لا يحل لاحد يومن
بالله واليوم الاخر لعضد بها على ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة والصحيح عند الحصول لمن خالفه واحب بانه عام اريد به الخاص
وقد استعمل منطوقه بتحريم القتال على المومنين فقط الرابع استدل بعضهم بقوله ان يسفك بجهاد ما على تحريم القتال عكة وهو
الذي يدل عليه السياق وهو قوله قال الحميدي خص الحاضر وقوله في بعض طرق الحديث وانما يحل القتال لاحد قبلي وانما احلت لي ساعة
وهذه الاحاديث ظاهرها يدل على ان حكم الله تعالى ان لا قتال من كان بمكة ويومن في استباحة دمها وانها لا يتعرض له وهو في قتاله
وعنه في تفسير قوله تعالى ومن دخله كان امنا اي في العادات ويجوز ظاهر قوله تعالى الم يروا انا جعلنا حرما امنا وكانت عادة العرب
احترام مكة وغلب الماوردي من خصائص الحرم ان لا يحارب اهله فلا يجوا على اهل العدل الا بعض الفئة التي تحتمي بحرمه وقد ضيقوا
عليهم حتى يرجعوا الى الطاعه وقال حرم والحجر والحضا بقاتلون على اجلهم اذا لم يمكن ردهم الا بالقتال لان قتال اهل البغي من حقوق الدين
التي لا يجوز اضاعتها فيحفظها في الحرم اولى من اضاعتها قال النووي هذا هو الصواب وقد قبض عليه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث
في الام واجاب الشافعي عن الاحاديث المذكوره وبان التحريم يعود الى نصب القتال وقتالهم بانهم كالمخيفين وعنه اذا لم
يمكن اصلاح الحال بدونه بخلاف ما اذا تحصن الكفار ببلد اخر وانه يجوز قتالهم على كل وجه تكاد شي وقال القفال من اصحاب الشافعي
في شرح التلخيص في اول كتاب النكاح لا يجوز القتال بمكة ولو تحصن جماعه من الكفار فيها لم يجز قتالهم قال النووي الذي قاله القفال غلط

بنيت عليه الاستدلال هو موافق القول الاول الذي حكاه الماوردي وظاهر الحديث يعضده فان قوله لرجل لا يحل لاحد يومن بالله
واليوم الاخر ان كان في سياق النفي فنفي الحل اعم استوعب الايحل لمن يومن بالله واليوم الاخر ان يسفك بجهاد ما على الملتجي
الى الحرم لا يقتل لانه عام يدخل في هذه الصوره وحكى ابن بطال اختلاف العلما فيمن اصاب حدا من قتل اورنا او سرقه قال ابن عباس
وعطاء والشعبي ان اصابه في الحرم اقيم عليه الحد وان اصابه في غير الحرم لا يجالس ولا يوي حتى يخرج فيقام عليه الله حمله احمد
دون غيره فقال ومن دخله كان امنا وقال الاحزون اذا اصابه في غير الحرم ثم لجا اليه لم يخرج ويقام عليه الحد ولم يجتمع واما المسئله الاولى
وهو مذهب ابن الزبير والحسن ومجاهد وقال الاحزون لا يمنع من اقامة الحد فيه والملتجي اليه يقام عليه الحد الذي وجب عليه قبل ان
يلجاء اليه وهو مذهب عمر وعن سعيد كما ذكر في الحديث وحكى القاضي ابن الحوزي حكى الاجماع فيمن جنى في الحرم انه يقاد منه وفيمن
جنى خارجه ثم لجا اليه عن ابي حنيفة واحمد انه لا يقام عليه قلت مذهب مالك والشافعي يقام قتره ومنع ابن حزم عن حماعه من الصحابة
المنع ثم قال واول من خالف هم من الصحابه ثم نقل عن حماعة من السالفين موافقتهم ثم شنع على مالك والشافعي فقال فترخالفا في هذا هو اولا
الصحابة والكتاب والسنة واجمع هولا لمذهبهما بتصحة ترخطا واحد عنهما يا وجد احدهما الزارز وقال مسلما وكان
يجوز النبي صلى الله عليه وسلم الثاني انه لم يدخل في الزمان فانه استثناه وامر بقتاله وان وجد متعلقا باستار الكعبة المالث انه
كان ممن قال ولجاز بعضهم بانه انما قاتل في تلك الساعة التي احيت له وهو عزب فان ساعة الدخول حين استولى عليها واذعن اهلها
وقتل ابن خطل بعد ذلك وبعد قوله من دخل المسجد فهو امن وقد دخل لكنه استثنى جماعة عنه السادس في قوله فان
احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على ان مكة فتحت عنوة وهو مذهب الاكثرين قال القاضي عياض وهو مذهب
مالك وابي حنيفه والاوزاعي لكن من راها عنوة يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم من على اهلها وسوغ لهم الهدوء وهو لهم ولم يقسم
ولا جعلها فيا قال ابو عبيدة ولا نعلم مكه بيشر هما شيء من البلاد وقال الشافعي وغيره فتحت صلحا واول الحديث بان القتال كان
حائز له صلى الله عليه وسلم لو احتاج اليه ويضعف هذا التاويل قوله في الحديث وان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه يدل على وجود القتال وقوله من دخل دار ابي سفيان فهو امن وكذلك عفو عن الايمان المعلق على اشياء مخصوصه وقال
ابن الماوردي عند بحان اسفل مكة دخله خالد بن الوليد عنوة واعلاها دخله الزبير بن العوام صلحا ودخلها النازح من
هذه خصائص حكمية الا عليه السابع في قوله ولا يعضد بها شجره دليل على حرمة قطع شجر الحرم وفي رواية ولا يعتد شوكه
وفي رواية ولا يخبط شوكها قال النووي اتفق العلما على تحريم قطع اشجار التي لا ينبتها الادميون في الحادة وعلى تحريم خلاها الخلوا
نباتها لتاليفه الادميون وكذلك اختلفوا في حال الشجرة اذا قطعها فقال مالك يا ثم ولا فدية عليه وقال الشافعي الواجب في الكبيرة بقرة
وفي الصغيره شاة كذا جا عن ابن عباس وابن الزبير وبه قال احمد وقال ابو حنيفه الواجب في الجميع القيمة ويجوز عند الشافعي ورود الفهد
رعي البهايم في كلا الحرم وقال ابو حنيفه ومحمد لا يجوز والخلا والعشا اسم للرطب والحشيش اسم اليابس منه والكلا يطلق عليهما وقوله
لا يعضد شوكه دليل على تحريم قطع الشوك المودي وغيره وقد اخذ به بعض اهل الحديث وقال بعضهم لا يجوز الشوك كالاذاه
تشبيها بالفواسق الخمس وخصوص الحديث المتفاوق قال الخطابي اكثر العلما على اباحة الشوك وبشبه ان يكون المخصوص منه ما ترعاه
الابل وهو ما رق منه دون الصلب الذي لا ترعاه كالحطب وغيره قلت صحح المتولي وهو الشافعي تحريم ملحقا
والعتاس المذكور ضعيف لمقام المفارق وهو ان العتاس يحتمي يقصد والاذخر بخلاف الشجر الشامن في قوله وليبلغ الشاهد الغايب
صراحة بنقل العلم وباحته السفن والاحكام وهو اجماع التاسع الحديث يدل على تحريم مكة واحد من قال انا برهم عليه السلام
اول من فتح ذلك والصواب انها محرمه في يوم خلق الله السموات والارض العاشر فيه تصيحة لولاة الامور وعدم الغش لهم
والاغلاظ عليهم الحادي عشر فيه ذكر التوكيد في الكلام الثاني عشر فيه تحريم الحمد على المقصود الثالث عشر فيه اثبات القيامة
الرابع عشر فيه اختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بجملة من الخامس عشر فيه جواز النسخ اذ النسخ الاباحة للرسول صلى الله عليه وسلم
السادس عشر فيه جواز القتال على الرسول صلى الله عليه وسلم لولا العلم بكون الحكم من خصائصه السابع عشر فيه جواز الجهاد له الثامن عشر
فيه مخالفة التابعي للصحابي في الاجتهاد التاسع عشر فيه فضيلة المشيخ لاتباعه امر النبي صلى الله عليه وسلم بالمبلغ غير العشرون
فيه وجوب الانكار من العالم على الاعيار اذا راى انه عبر شيا من الدين وان لم يسال عنه الحادي والعسرون في قوله ووعاه فليس
فيه دليل على ان العقل محل العلم الثاني والعشرون فيه ان التحليل والتحريم من عند الله لا مدخل للبشر فيه وان ذلك لا يعرف الا عنه فعلا وقولا وتقريرا

الاسئلة والاجوبة منها ما قيل ان قوله ان مكة حرم ولم يحرمها الناس يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم ان ابرهم حرم مكة الحديث
واجيب بان نسبة الحكم لا برهيم على معنى التبليغ فمعنى ان تحريم ابرهيم لها علام الله انه حرمها فتحريمه لها بتحريم الله لا باجتهاده
او وكل الله الى تحريمها فكان عن امر الله فاضيف الى الله مرة لذلك ومرة لا برهيم وانه دعى لها فكان بتحريم الله لها بدعوته قال الماوردي
وعدل من العلما قال ان مكة ما زالت محرمه من يوم خلق الله السموات والارض وقيل كما ثبت حلالا الى زمن ابرهيم والاول قول الاكثرين
ووافق الحديث وحسب عن حديث ابرهيم بان التحريم كان خفيا ثم اظهره ابرهيم عليه السلام بدليل وقال الطحاوي الثاني معنى الحديث
ان الله كتب في اللوح المحفوظ وغيره يوم خلق السموات والارض ان ابرهيم سيحرم مكة باذن الله تعالى ومنها ما قيل لم خصص من بين

يا يجب به الايمان هذه من القطعين الايمان بالله واليوم الاخر اى لعتاه اجيب بان الاول اشارة الى المبدأ والثاني الى
المعاد والوفاق داخلة بينهما وبينهما ما قال لم سمي يوم القيمة اليوم الاخر اجيب بانه لا ليال بعده ولا يقال ليوم الا ول تقدمه
ليال وبينهما ما قيل هل تحول النبي صلى الله عليه وسلم في الساعة التي احلت له مكة سار الا شا اجيب بانه احلت له في تلك الساعة
ارادة الدم دون الصيد وقطع الشجر وسائر ما حرم على الناس ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال ربا حماد عن ايوب عن محمد
عن ابي بكرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال ان دماكم واموالكم قال محمد واحسبه قال واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا
هذا الا ليبلغ الشاهد منكم الغائب وكان محمد يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك الا ظهار بلغت مرتين س مطابقته
هذا الحديث للترجمة ايضا في قوله الا ليبلغ الشاهد منكم الغائب بيان رجاله وهم خمسة الاول عبد الوهاب
ابو محمد الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وبالياء الموحدة البصري الفرد البخاري بالاجماع عند روى النساء عن رجل عنه ولم
يخرج له مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه وهو ثقة ثبت وثقه محمد واخرون وقال ابو حاتم صدوق ثقة توفي سنة
وخمسين ٢٥٦ والثاني حماد بن زيد البصري وقد تقدم الثالث ايوب السختياني وقد تقدم الرابع محمد بن سيرين وقد مر
الخامس ابو بكرة بفتح الباء الموحدة واسمه نفيع وقد تقدم لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة
ومنها ان رجاله كلهم بصريون ومنها انه وقع في بعض النسخ عن محمد عن ابي بكرة حدثني ابن ابي بكرة بينهما وفي بعضها عن محمد ان
ابا بكرة عن ابي بكرة بتبديل عن لفظ ابن وكلاهما وهم فاحش وقال الشيخ قطب الدين واما سند هذا الحديث فقد وقع في
البخاري فيه اضطراب من الرواة عن الفربري وقال ابو علي الغساني وقع ما نصه ابو ذر الهروي فيما قيده عن الحموي وابي
الهيثم عن الفربري عن محمد عن ابي بكرة فاسقط ابن ابي بكرة ورواه سائر رواة المغربي باثبات ابن ابي بكرة بين محمد وابي بكرة
ووقع للخليل الضائعة في كتاب بدء الخلق والمغازي وقال ابو الحسن القابسي في نسخة ابن زيد ايوب عن محمد بن بكرة وفي
نسخة الاصيلي محمد عن ابي بكرة عن الصواب وذكر الدارقطني في كتاب العلل ان اسماعيل بن علية وعبد الوارث رواياه عن ايوب
عن محمد عن ابي بكرة لم يذكرا بينهما احدا وكذا رواه يونس عن عبد الله عن محمد بن سيرين عن ابي بكرة ورواه قرة بن خالد
عن محمد بن سيرين عن ابي بكرة قال حدثني عبد الرحمن بن ابي بكرة ورجال احزا فضل من عبد الرحمن وسماه ابو عامر العقدي
حميد بن عبد الرحمن الحميري انتهى كلامه وقال الغساني اتصال هذا الاسناد وصوابه ان يقال عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن
ابن ابي بكرة عن ابيه وعن محمد بن سيرين ايضا عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي بكرة والصواب الذي ذكره هو رواية
المستملي والكشميهني كما تقدم في اوائل كتاب العلم من طرق اخر عن محمد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه وقد تقدم هناك اكثر
ما يتعلق بهذا الحديث الاعراب والمعاني قوله ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا دماكم اي ذكر ابو بكرة النبي صلى الله عليه وسلم
وليس هذا من الذكر بعد النسيان وقوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال فان دماكم والفاء في فان عاطفة
والمعطوف عليه محذوف لان هذا الحديث مجزوم لانه بعض حديث طويل وقد سبق بعضه في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ربما يبلغ
اوعى من سامع حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس بذي الحجة قلنا بلى قال فاي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس بالبلدة الحرام قلنا بلى قال فان دماكم واموالكم واعراضكم
بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا الى اخره وقد جزم الحديث ههنا اعتمادا على المقصود وهو سان التبليغ في قوله قال محمد اي ابن سيرين
احد الرواة قوله واحسبه اي اظنه ان ابن ابي بكرة قال واعراضكم قوله واعراضكم بالنصب عطف على قوله واموالكم
وقوله محمد واحسبه قال جميل معترضة قوله حرام حبران وقال الكرماني هذه جملة معترضة بين اسم ان وخبرها قلت يحتمل
الظاهر اعتراضها بين المعطوف والمعطوف عليه وان كان في الحقيقة من اسم ان وخبرها فان قلت كيف يروي محمد بن سيرين
عنهما الحانا في هذا اللفظ وقد تقدم جادا فانه كما هو مذكور هناك انما لانه كان عند روايته لا يوثب ظانا في
ذلك اللفظ وبعد هذا كيف يحصل له الجزم بها فان وقعا كذا ما يا العكس لظهور نزوله واجيب ذلك والله اعلم
فان قلت ما معنى ذلك عليكم اذ معلوم ان اموالنا ليست حراما قلت المعتمد من المقصود وهو ان اموال كل احد منكم
حرام على غيره وذلك عند قيام اسباب الحل وبرده الرواية الاخرى وهي بيعكم بدل عليكم قوله واعراضكم جمع عرض بالكسر
وقد مر تفسيره هناك مستوفى وحاصله انه يقال للنفس والحسب وقال في شرح السنة لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا
لان ذلك الدماء كما في اذ المراد بها النفوس بعينها انتهى قال الطيبي الظاهر ان المراد بالاعراض الاخلاق النفسانية قوله
الا بتخفيف اللام كما يقال الا ناوم فعل بلغت معنى هل عملت بمقتضى ما قال الله تعالى بلغ ما انزل اليك قوله وقال محمد بن سيرين
فلعله كان ذلك قال الكرماني قائلا ذلك اشارة الى ما يحتمل ان يشاربه الى التبليغ الشاهد وهو امر لان التقدير
والتكرير من لوازم الخبر قلت اما ان يكون الرواية عند ابن سيرين بفتح اللام فيكون خبرا واما ان يكون الامر في معنى الخبر
ومعناه اختار النبي صلى الله عليه وسلم بانه سيقع التبليغ فيما بعد واما ان يكون اشارة الى تتمة الحديث وهو ان الشاهد عسى ان يبلغ من
هو اوعى منه يعني وقع تبليغ الشاهد والغائب وهو التبليغ الذي في ضمن الاجمال بلغت تعني وقع تبليغ الرسول صلى الله عليه وسلم
الى الامة وذلك بخلق الله تعالى هذا فراق بيني وبينك قلت الحجاب الاول موجه ان سياق الرواية عن محمد بفتح اللام وكون الامر
بمعنى الخبر يحتاج الى قرينة اقول لا يجوز ان تكون الاشارة الى التبليغ الذي يدل عليه التبليغ ومعنى كان ذلك وقع ذلك التبليغ
المأمور به من الشاهد الى الغائب قوله مرتين يتعلق بقوله قال عند قوله صلى الله عليه وسلم مرتين الا هل بلغت فان قلت
لم قال وما حاجة من نقله قال المذكور في اللفظ ونكون وكان محمد الى آخره جملة معترضة قلت حسنه يلزم ان يكون محمد

هذا الكلام

هذا الكلام معقولا مرتين ولم تثبت ذلك باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم
ابو هذا باب في بيان اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم والكذب خلاف الصدق قال الصغاني بتركيب الكاف يدل
على خلاف الصدق وتخصيصه انه لا يعلم نهاية الكلام في الصدق والكذب عند الاستقراء الاختبار عن الحر على خلاف ما هو عليه عمدا
او سهوا خلافا للمعتزلة في استزاد الكهم المحتمر بن وحكمه المناسبة ويقال فيه ثلاث مذاهب مذهب اهل الحق ان الكذب عدم
مطابقة الواقع والصدق مطابقته والثاني انهما مطابقة الاعتقاد ولا مطابقة الثالث مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة
ولا مطابقة مع اعتقاد اللامطابقة وعلى الاخيرين يكون بينهما الواسطة وجه المناسبة بين الباب من حيث ان المذكور في الباب الاول
وجوب تبليغ العالم الى من لا يعلم والمذكور في هذا الباب التحذير عن الكذب في التبليغ وذكر هذا الباب عقب الباب المذكور من النسب
الاشياء ص حدثنا علي بن الجعد قال حدثنا شعبة قال اخبرني منصور قال سمعت ربعي بن حراش يقول سمعت عليا رضي الله عنه يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فانه من كذب علي فليلج النار س مطابقته للحديث للترجمة من حيث ان الحديث في النهي عن الكذب على
النبي صلى الله عليه وسلم المستلزم للامر المستلزم للتوجه في سان اثم من كذب عليه صلى الله عليه وسلم عليه بيان رجاله
وهو خمسة الاول علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وبالدال المهملة الجوهري البغدادي وقد تقدم الثاني شعبة ابن
الحجاج الثالث منصور بن المعتمر الرابع ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة وتشديد الياء اخر الحروف ابن حراش
بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة ابن جحش بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة وبالشين المعجمة ابن عمرو بن عبد الله بن طالب
ابن غالب بن فطيمة بن جحش بن رئاب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن عطفان بن سعد بن قيس عيلان بن مضر الغطفاني العبسي بالموحدة ابو مريم
الكوفي الاعور العابد الورع قال النهم لم يكذب قط كان لداية ان علي بن الحجاج فقيل للحجاج ان اباهم لم يكذب كذبة قط فالوا ان
البيه ضالة عنها فارسل اليه فقال لهما في البيت فقال قد عفونا عنها الصدق قال وحلف انه لا يخطر على قلبه ان يصدره الى الحشة والنار
فما خطر الا بعد موته والحوان مسعود وهو كلثوم بعد الموت وبيع وهي ايضا حلف ان لا يضحك حتى يعود الى الجنة تام الاقوال
غانما انه لم يزل عبسا على سريره حتى فزعنا وقال ابن المديني لم يرو عن مسعود شيئا الا كان قد سمعه بعد الموت وقال الكلبي كنت
النبي صلى الله عليه وسلم الى الحرانيين بن جحش فخرق كتابه وليس لربيع عضب والعضب لا حينه مسعود وقال ابن سعد حدثني عن علي ولم
سمع وعن ابي الحسن القابسي انه لم يصح لربيع سماع من علي رضي الله عنه غير هذا الحديث وقدم الشام وسمع خطبة عمر بالجابية
قال الحلبي ثقة توفي في خلافة عمر رضي الله عنه وقال ابو حمزة ربيع ومائة والنبي في الصحيحين حراش بالمهملة سواه والربيع بحسب
اللغة نسبة الى الربيع والحراش جمع الحرش وهو الانسان الخامس على ابن ابي طالب بن هشام بن عبد مناف الهاشمي المكي المدني
امير المؤمنين ان عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمد رعلي بن فاطمة الزهراء واسم لحماء عدة متاخرة على المتهور وام علي فاطمة
بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهو اول هاشمي اسلمت وهاجرت الى المدينة وتوفت فحباه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل في قبرها وكنيته علي ابو الحسن وكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا تراب وهي اخو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمواخاة وقال له انت اخي في الدنيا والاخرة وهو ابو السبطين وادارها سيد
ولد بنو هاشم بين واو خليفة من بنو هاشم ولحق العشرة المبشرين بالجنة واصحاب السنة اصحاب الشوري الذين توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض واحد الحلف الراشدين واحد الحلف الرابعين واحد الحلف الثلاثة المشهورين والزهاد المذكورين
واحد السابقين الى الاسلام شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها الا تبوك استخلفه فيها على المدينة اصابته يوم احد
عشر جراحات واعطاه الراية يوم خيبر واخذ الفتح يكون على يده ومناقبه جمة واحد العشرة التي شهد لها بالجنة مشهورة واما علومه فكان
عليه بالمحل الاعلى روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثا اتفقا منها على عشرين وانفرد البخاري
بتسعة ومسلم بخمسة عشر والخلافة خمس سنين وفضل الشهر ويليه لبعد عثمان لكونه افضل الصحابة حسنيد رضي عبد الرحمن
ابن ملجم المرادي من حمير بسيف مسموم فاوصاه دماته في ليلة الجمعة ومات بالكوفة ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة اربعين عن بضع
وستين سنة وكان ادم اللون اصلع اشعث الرأس واللحية وربما خضب لحيته وكان لحيته كثة طويلة حسن الوجه ابيض
الرأس واللحية كانه القمر ليلة البدر ضحوك السن وقبره بالكوفة وكل خبيث خوفا من الخوارج وليس في الصحابة من اسمه علي غيره وفي الرواة علي بن ابي طالب ثمانية سواه طائف استاده منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع وصيغة
الافراد والسماع ومنها ان رواته ائمة اجلاء ومنها انهم بين بغداديين واسطي وكوفي ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي عن
تابعي عن تابعي بن ساق من اخرجه مسلم في مقدمة كتابه عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن نمير وابن بشار ثلاثتهم
عن عبد الرحمن عن شعبة به واخرجه الترمذي في العلم عن اسماعيل بن موسى الفزاري عن شريك بن عبد الله عن منصور بن المعتمر به
وقال حسن صحيح وفي المناقب عن سفيان بن وكيع عن ابيه عن شريك نحوه واخرجه النسائي في العلم عن اسماعيل بن مسعود عن
خالد بن الحارث وعن محمد بن بشار عن يحيى كلاهما عن شعبة به واخرجه ابن ماجه في السنة عن عبد الله بن عامر بن زراره واسماعيل
ابن موسى كلاهما عن شريك به بيان اللغة والاعراب والمعاني قوله لا تكذبوا على النبي بصيغة الجمع وهو عام في
كل كون مطلق في كل نوع منه فان قلت هل فرق بين كذب عليه وكذب له ام الحكم فيهما سواء قلت لا فرق بينهما في
الكلام اليه كما يأتي سواء كان عليه اوله والكذب على رسول الله داخل تحت الكذب على الرسول اذ المراد من الكذب عليه الكذب في احكام
الدين فان قلت الكذب من حيث هو معصية فكل كاذب عاص وكل عاص من الجن في النار لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها فما فائدة لفظة علي فان الحكم عام في كل من كذب علي احد قال الاسنوي الكذب على الرسول صلى الله عليه

استثنى من الكذب على عثمان لكونه مقتضيا شرعا عاما باقا الى يوم القيمة يخصص الذكر لذلك او الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة
والصغائر يمكن عند الاجتناب عن الكبائر والمراد من قوله ومن يعمد الله الكبيرة فان قلت الشرط سبب للجزاء فكيف
يتصور سببيته للكذب للامر بالولوج نعم انه سبب للولوج لنفسه قلت هو سبب لازمه لان لازم الامر الالزام وكون
الكذب سببا لالزام الولوج معنى صحيح قوله فانه من كذب على جواب النهي فلذلك دخلت الفاء والضمير في فانه للشان وهو
اسم ان وقوله من كذب على في محل الرفع على انه خبر ان وكلمة من موصولة متضمن معنى الشرط وقوله فليتبوأ النار جواب الشرط
فلذلك دخلت الفاء في خبر ان ويتبوأ ويجاوز بمعنى واحد قال سيبويه انما معناه امر وانما هو خبر يريد ان من يفعل هذا
على معنى وجب فيه واصل فليتبوأ فليتبوأ النار فالتبوء الحذوف الواو ولو قيل عسرة بالنون بدل الباء من باب يضرب وكذلك اصله
ولحقه مثل عن اصلها وعدة فلما حذفت الواو منها نقلها لما قبلها عوضت عنها الهاء قوله النار منصوب بتقدير في لان اصله الازم
كما ذكرنا وهو من قبيل قولك دخلت في الدار ولان دخول الازم لا ينصب الا بالصلة وقال ابن الملك النووي معنى الحديث ان هذا
جزاؤه وذلك بحكم الله تعالى لا يسعه ولا يقطع عنه بدخول الجنة او هذا سبيل كل الجائين الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر غير
الكفر كذا في حواشي ابن الشارح وقال الطيبي رحمه الله هذا دليل على ان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وانه كبيرة والمشهور ان فاعله لا يكفر الا ان يستحله وحكى امام الحرمين
عن ابيه ابي محمد الجويني من اصحاب الشافعي انه كان يقول من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم متعمدا كفر وارتفع دمه وصح عليه امام المسلمين
وجعل من طغوات صاحبه والله وقال القرطبي لو كذب في حديث واحد عمدا فسق وردت شهادته وروايته كلها وقال ابن الصلاح
فلا تقبل عنه رواية ابدا ولا تقبل توبته منه بل يتحتم جرحه داما على ما ذكره جماعة من العلماء منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي
شيخ البخاري وصاحب الشافعي وابو بكر الصيرفي وغيرهم الشافعيون حتى قال الصيرفي كل من استحللناه بين من اهل النقل
بالكذب وجدناه عالما بغير لهجته توبته ظهر ومن ضعفناه تقلم ضبطه فتوبته ما يعرف بذلك وقال وذلك فيما اذا عرفت منه
الشهادة والرواية قال النووي هذا الذي ذكره هو الاربعة مخالف للقواعد والمختار القطع بصحة توبته من ذلك وقبول
روايته لصحة التوبة بشرطها وفاقا لجمهور من كان قبل تائبا من اهل الصنعة والكذب الصحابة كانوا اهل الصنعة واجمعوا
على قبول شهادتهم وروايتهم والشهادة قلت فقد قال عمر لكذا في شاهد الزور اذا ثبت عليه شهادة الزور لا تسمع
له شهادة ضربه بالسوط ام لا وقد قال ابو حنيفة والشافعي فيمن رد شهادته بالفسق ثم تاب وحسنت حاله لا تقبل منه اعادة ثانية
لما لحقه من التهمة في تحمله ليحمي نفسه وقال ابو حنيفة اذا ردت شهادته بالفسق ثم احد الزوجين للاخر ثم تاب لا تسمع للتهمة فلا يعود ان
يحلف عليها لان الرواية كلها كنوع من الشهادة الثاني لا فرق بين تحريم الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ما كان في الاحكام
وغيرها كالترغيب والترهيب وبه يعلم كذب من الجهلة الذي ينسبون القسم الى الزنادقة ومنهم من زعم انه جاء في روايته
من كذب علي متعمدا ليضل به وعشكوا بهذه الزيادة انه كذب له لا عليه وهذا فاسد ومخالف لاجماع اهل الحل والعقد وجهل
باللسان العربي وخطاب الشرع فان ذلك كذب عليه عندهم وانما تعلقهم بهذه الزيادة فقد اجيب عنها باجوبة احدها
ان هذه زيادة باطلة اتفق الحفاظ على ابطالها الثاني قال الامام الطحاوي ولو صحت لكانت للتاكيد كقوله تعالى ومن
الظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس والثالث ان اللام في ليضل للعبث للتعليل يلزم الصيرورة والعاقبة
والمعنى على هذا يصير كذبه الى الضلال به الثالث من روى حديثا وعلم او ظن انه موضوع فهو داخل في هذا الوعيد اذا
لم يبين حال روايته وصنعهم ويدل عليه اضافته له صلى الله عليه وسلم من حدث بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين قال
النووي الرواية المشهورة بضم الياء في يرى وبالكاذبين بكسر الباء على الجمع السلامي اذا روى حديثا ضعيفا لا يبين ضعفه
الجمع بحمل قال او فعل او امر ونحوه ذلك بلا قول روي عنه ذلك او جاء عنه كذا ونحو ذلك مما يقال ولا بد منه ونحو ذلك فان كان صحيحا او حسنا
قال فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وفعله ونحو ذلك من صيغ الجزم وقال القرطبي استفاض بعض فقهاء العراق تسمية
الحكم الذي دل عليه القياس الجلي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمية قولية وحكاية فعلية ينبغي ان يتنزل في ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا وكذا قال ولذلك ترى كبهم مستحضرة احاديث موضوعة تشهد بها ومتونها بالفاظ نسبة موضوعة لانها نسبة الى فتاوي الفقهاء
ولا يليق بجزالة كلام سيد المرسلين فهو من شعلهم الهوى والوعد الخاص ما يظن دخوله في الهوى الحض وبئسما ولهذا قال العلماء
ينبغي للراوي ان يعرف من اللحن واللغة والاسماء ما يتعلق بالحديث فان لم يفعل فقال الاصمعي لحرف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف
اللحن ان يدخل في قوله عليه السلام من كذب علي الحديث لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن فهذا لحن الراوي فقد كذب عليه وكان
الاوزاعي يعجبه كتبه اذا كان فيه لحن لم يصلحها فلا اصح حتى يقابله كلمة غير حديثه فلان يسال عنها اهل العلم ويدربها على ما يجوز فيه
روي ذلك عن احمد وعن قال احمد يجب اعراب الحديث لانهم كانوا لا يلحنون وقال النسائي فيما حكاه المقدسي اذا كان اللحن
شائعا فتوله العرب فان كان في لغة قوم لا يعبر الا به عليه الصلاة والسلام كان يكلم الناس بلسانهم وان كان لا يوجد في كلام
فاعربه قال نعم فان لم تلت توصح في الرواية ما هو خطا ما حكمه قلت الجمهور على روايته على الصواب ولا يغيرون في الكتاب
بل يكتبونه في الحاشية كذا وقع وصوبه كذا وهو الصواب وقال يغيرون ويصلحونه روي ذلك عن الاوزاعي وابن المبارك وغيرهما
وعن عبد الله بن احمد بن حنبل قال كان ابي اذا مر بلحن فاصلحته غيره وان كان سهلا تركه وعن ابي زرعة انه كان يقول انا اصلح
كتابي من اصحاب الحديث الى اليوم السادس مما يتعلق بهذا الباب بيان اصناف الواضعين الاول هم زنادقة كالمختار بن بسعيد

الكوفي ومحمد بن سعيد المصلوب اراد ايقاع الشك في قلوب الناس فروجوا انا خاتم النبيين لا نبي بعدي الا ان يشاء الله الثاني
قوم متعصبون منهم من اضعف لعلي بن ابي طالب فوضعوا في حديث وقوم تعصبوا لمعاوية ورووا في اشياء وقوم تعصبوا
لابي حنيفة وقال ابن حبان وضع الحسن بن علي بن زكريا العدوي الرازي حديث النظر الى وجه علي عبادة وحديث عن النعمان
لعله يمان يدعى المجد حديث زنى بخول بن الناس وقوم وضعوا احاديث في الترغيب والترهيب منها ابن الصلاح قال روينا عن ابي عصمة
نوح بن ابي مريم انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن
القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي ابن اسحق فوضعت هذا الحديث وقال ابن نوح هذا ليس بابيك حدثنيه وقال مسلم وابو حاتم
والدارقطني وغيرهم وضع حديث من بلغ السابع يعرف الموضع باقرار واضعه او بما ينزل منزلة اقراره وقرينته في حال الراوي والمروي او كلامه الظاهر
او الرواية عن لا يدركه واحكى ذلك على احمد هذا للسان وقال عبد الله بن المبارك هذه الاحاديث الموضوعة قال تعينني على العبادة
واما جهالات الوضع فربما يكون من كلام نفسه او اخذ كلاما موزونا لان بعض الحكماء او كلام بعض الصحابة فوضعه كما روي عن احمد بن اسماعيل
الشهيد عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل صلاة ناقة فراعها فلتحة الكتاب فهي خير لاجل الامام وغير
في الموطا عن وهب عن جابر من قوله ورعا اخذ واكل مالك لاجل فراد واقيه رجال فرفعوه وقولهم من اخر وجين عمدا والى الحاديث
مشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد معلومة معروفة وضعوا لها اخر تلك الاسانيد وقوم عند هم غلاة اذا لقنوا تلقوا وقوم
لها عة كبيرة هم فحذفوا من حفظهم عن المحدثين وقوم سمعوا من صحفا ولم يسمعوا فحملهم الشره الى ان حدثوا من كتب فصحفوا ليس منها
سماع ولا لها بالة وقوم لكثرة ليسوا من اهل هذا الشان سئل يحيى بن سعيد عن مالك بن دينار ومحمد بن واسع وحسان بن ابي سنان
قال ما رايت الصالحين في شيء اكذب منهم في الحديث لانهم يكتبون عن كل من يقولون لا يتعمدون الكذب وقال الخطيب في الكفاية بسنده الى المحاربي قال قرئ عند ربجل من الزنادقة انه
قال من اين جاء لك هذا عن عكرمة عن ابن عباس سورة سورة فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن فوضعت هذا الحديث وقال ابن نوح هذا ليس بابيك حدثنيه ومقاتل بن سليمان كان يحدث عن الضحاك عن ابن عباس بتفسير القرآن كله ولم يسمع من الضحاك الا من نحو من عشرة احاديث وبين الكلبي وابي صالح مسافة وقال ابن حبان وضع الحسن بن علي بن زكريا العدوي الرازي حديث النظر الى وجه علي عبادة وحديث عن النعمان
لعله يمان يدعى المجد حديث زنى بخول بن الناس وقوم وضعوا احاديث في الترغيب والترهيب منها ابن الصلاح قال روينا عن ابي عصمة
نوح بن ابي مريم انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس سورة سورة فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن
القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي ابن اسحق فوضعت هذا الحديث وقال ابن نوح هذا ليس بابيك حدثنيه وقال مسلم وابو حاتم
والدارقطني وغيرهم وضع حديث من بلغ السابع يعرف الموضع باقرار واضعه او بما ينزل منزلة اقراره وقرينته في حال الراوي والمروي او كلامه الظاهر
او الرواية عن لا يدركه واحكى ذلك على احمد هذا للسان وقال عبد الله بن المبارك هذه الاحاديث الموضوعة قال تعينني على العبادة
واما جهالات الوضع فربما يكون من كلام نفسه او اخذ كلاما موزونا لان بعض الحكماء او كلام بعض الصحابة فوضعه كما روي عن احمد بن اسماعيل
الشهيد عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل صلاة ناقة فراعها فلتحة الكتاب فهي خير لاجل الامام وغير
في الموطا عن وهب عن جابر من قوله ورعا اخذ واكل مالك لاجل فراد واقيه رجال فرفعوه وقولهم من اخر وجين عمدا والى الحاديث
مشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد معلومة معروفة وضعوا لها تلك الاسانيد وقوم عند هم غلاة اذا لقنوا تلقوا وقوم
لها عة كبيرة هم فحذفوا من حفظهم عن المحدثين وقوم سمعوا من صحفا ولم يسمعوا فحملهم الشره الى ان حدثوا من كتب فصحفوا ليس منها
سماع ولا لها بالة وقوم لكثرة ليسوا من اهل هذا الشان سئل يحيى بن سعيد عن مالك بن دينار ومحمد بن واسع وحسان بن ابي سنان
قال ما رايت الصالحين في شيء اكذب منهم في الحديث لانهم يكتبون عن كل من يقولون لا يتعمدون الكذب وقال ابن المبارك يكتب
قال من اخوانا من فرحوا بركة دعائه ولو سمعه عنا بشهادة ما قبلنا شهادته ما قبلنا دعاءه ولا بركته وسبعين عند هذا الاسناد وحدثنا
الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما احدث عنهم شيئا وان احدهم لو مئن على بيت المال الا انهم
لم يكونوا من اهل هذا الشان نبذ رحمه الله على باب محمد بن مسلم الزهري ص حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن جامع بن شداد
عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال قال الزبير لم اسمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان قال اما
انه لم يكن افارقه ولكني سمعته يقول من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار ش هذا هو الحديث الثاني مما تقدم

بيان رجاله وهم ستة الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري وقد تقدم الثاني شعبة بن الحجاج
الثالث جامع بن شداد المحاربي ابو صخرة وقيل ابو صخر الكوفي نقله ابو علي الغساني وهو من اتباع التابعين مات سنة ثمان عشرة بخ عشر بن حبيش بالمعجمة
الجماعة الرابع عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي القرشي ابو الحارث المدني اخو عباد وخبيب وموسى وعبد
كان عابدا فاضلا مات سنة اربع وعشرين ومائة بخ الخامس عبد الله بن الزبير بن العوام ابو بكر ويقال ابو خبيب بضم الخاء
المعجمة وفتح الباء الموحدة الاولى وسكون الياء الحر وف منهما الصحابي ابن الصحابي ابن الصحابي ولد لثلاثة من الصحابة وهو اول مولود ولد في الاسلام بالمدينة
بالمدينة ولدته اسماء بنت الصديق بقباء وانت به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ودعى بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه وحنكه
فكان اول شيء دخل في جوفه ريق النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا له وكان الطلسم الحية له روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ملازم وبالكوفة
حديثا ذكره البخاري منها سنة وكان صواما قواما وله ركاما وله ساجدا حتى الصباح توفي له ابن خالد فحزن حزنا شديدا حتى توفي سنة ثلاث
سنة اربع وستين واجمع على طاعته اهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان ما عدا الشام وجدد عمارة الكعبة وحمل الحجارة بنفسه بالناس كان حج وتوفي في الخلافة الى ان حصره الحجاج بمكة او الصلبة من ذي الحجة سنة ثنتين وسبعين ولم يزل يحاصره الى ان اصابته رجمية
الجرحات وصلى عليه جنادة وحمل راسه الى حوانيت السادس ابو عبد الله الزبير بن العوام حمنة بن خويلد ابو الوليد القرشي الحمشر الحميشر والحمد
الستة اصحاب الشورى واحد المهاجرين بالحبشة وحواري النبي صلى الله عليه وسلم وامه صفية بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم
اسلم وهو ابن اربع او اخامس عشرة سنة وهو احد العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وهو احد الستة الذين جعل عمر الامر
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلاثون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بسبعة وهو احد من سل
السيف في سبيل الله وكان يوم الجمل ذو الخمار الاحمر وقتل وانصرف عنه فلحقه جماعة من الخوارج فقتلوه ونادى السباع بناحية البصرة
ودفن بمقبرة حرقوص الى البصرة وقبره مشهور يعرف له الجماعة وكانت له اربع نسوة ودفن الثلاث فاصاب كل امرأة منهن الف الف
وماتتا الف فجميع ماله خمسون الف الف ومائتا الف **لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه رواية
تابعي عن تابعي ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها ان فيه النوع من رواية الاباء والرواية الابناء عن الاباء والرواية الابن عن الاب عن الجد

بيان من اخرجه غيره لم يخرجه مسلم واخرجه ابو داود في العلم عن عمرو بن عون ومسدد كلاهما عن خالد الطحان وابي
عن شيبان بن بشر عن وهب بن عبد الرحمن عن عامر به واخرجه النسائي فيه عن ابن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة به واخرجه

بيان اصناف الواضعين

ابن ماجه في السنة عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار كلاهما عن هند ر عن سعيد بن

بيان اللغات قوله فليتبوأ

بكسر اللام هو الاصل و بالسكون هو للتخفيف ورد هو امر من التبوء وهو لغة اهل الحجاز من المنزل يقال تبوأ الرجل المكان اذا اتخذه مسكنا

لمفاعلة وقال الجوهري بتوأت منزلا اي نزلته وقال الخطابي تبوأ بالمكان نصالم من بيتاة الابل وهي اعطانها قوله لا اسمعك

تحدث معناه لا اسمع تحديثك وحرف مفعوله وفي بعض النسخ المبيضة الحي في قوله كما يحدث الكاذب للتشبيه وما مصدرية

اي كحديث فلان وحرف مفعوله ايضا ارادة العموم قوله اما منع الهزء بتخفيف الميم من حروف التنبيه قوله الى كبير الهزء

قوله لم اقارفه حملة في محل الرفع لانها خبران والضمير المنصوب يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله لكني في بعض

النسخ فلكني ويجوز في ان ولكنها الخفاف نون الوقاية بها وعدم الالحاق قوله من موصوله تتضمن معنى الشرط وكذب

على صلتها وقوله فليتبوأ جواب الشرط فلذلك دخلت الفاء قوله مقعده مفعول التبوأ وكلمة من في من النار بيانية وابتدائية

قاله الكرماني قلت الاولى ان تكون بعض فيها كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة **بيان المعاني** قوله كما يحدث فلان فلانا

سمعتها في رواية ابن نمير عن سعيد قوله لم اقارفه اي ما اذنبت قوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاسماعيلي منه اسلمت

واراد به عدم المقارفة العرفية اي ما قارفت سفها وخطأ على عادة من يلازم المملوك فان قلت قد هاجر الى الحبشة ذكر

قبل الهجرة وشوكة الاسلام اي ما قارفت عند ظهور اذ المراد فيه الكذب الاحوال قوله لكني للاستدراك فان قلت ما وجه الكون متوسطا

بين كلامين متغايرين كما هنا قلت لازم عدم المقارفة السماع ولازم السماع التحديث عادة ولازم الحديث الذي ذكر في الجواب

عدم التحديث فبين اللازمين متنافاة فضلا عن المغايرة قلت المناسب لسمعت ظاهرا فاقتضى فيما قاله في العدول

الى المضارع فلك استحضار صورة القول الحاضرين والحكاية عنها كانه يعاينها قال به الزمن قوله فليتبوأ قال الخطابي ظاهره امر ومعناه

خبر مورد على الوجه الذي يوجبه مقعده من النار وقال الطيبي الامر بالتبوء تهكم وتغليظ اذ لو قيل كان مقعده في النار لم يكن كذلك وايضا

اشارة الى الصحيح القصد من الذنب وجزائه اي كما انه تقصد في الكذب التعمد فليقصد في جزائه التبوء وقال الكرماني يجوز ان يكون دالا

على حقيقته بتقدير المضاف اي كذب فليأمر نفسه بالتبوء قلت الاولى ان يكون امر تهديد ويكون دعاء على جهة الله **الاستدلال**

والاجوبة منها ما قيل المتبوء اذا كان الى الكاذب فالمعنى انه لا يبوئ لنفسه وله الى تركه سبيل فاذا كان الى الله فامره اليه عز وجل ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه

لا سبيل له اليه عز وجل وبانه عفى الدعاء اي بواه الله كما ذكرنا ومنها ما قيل ذلك عام في كل كذاب او خاص بكذب

بانه اختلفوا فقيل معناه الخصوص اي الكذب في الدين كما ينسب اليه تحليل حرام او تحريم حلال وقيل كان ذلك في رجل بعينه

كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وادعى عند قوم انه بعثه اليهم ليحكم فيهم واحتجاج الزبير رضي الله عنه بهذا الحديث في منع التخصيص فهو عام في كل

كذب ديني ودنيوي ومنها ما قيل من قصد الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن في الواقع كذبا فعمل بالاثم اجيب

بانه يأثم لكن لا بسبب الكذب بل بسبب قصد الكذب لان قصد المعصية معصية اذ النجاة وعن ذكر حد الوسوسة فلا تدخل

تحت الحديث ومنها ما قيل المراد من وقف الرسول في الرواية والاذكار عليها الحسبان لاجل نحو فرط الغلط والنسيان والغالط والناسي

وان كان لا يأثم عليه فقد ينسب الى تفريط الفاسق او نحوه وقد تتعلق به الناسي وحكم الاحكام الشرعية كعدد ركعات الصلوات والمعاملات

والطهارات ظنا واما من الكبر منهم تحمل على الفخر كما نوادا فخر من افهمهم بالمتثبت او ظالت اعمارهم فاحتيج الى ما عندهم

فسماوا فلم يكتموا الكتمان ومنها ما قال ان قوله من كذب على هنا متعمدا والمراد به عمن اعتاد الكذب وغلب عليه

ولم يتب فهو في رواية البخاري وفي طريق ابن ماجه من كذب علي متعمدا وكذا وقع للاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة والترجمة

من طريق غندر عن شعبة بلفظ من حدث عني كذبا وليس في ذكر العمد ما يدل على ان المراد منه العموم وقال بعض المحفوظ من حديث

ابن الزبير بحذف لفظ متعمدا وكذلك حكاه في بعض طرقه قال الطيبي اذا تعارض حديثان وقد صح احدهما وقد رد ان مسعود فقال والله

يا بني فارقته عند اسلمت ولكني سمعته يقول من كذب فهلي فليتبوء مقعده من النار والله ما قال معتمدا او انتم تقولون متعمدا

قال ابو الحسن القابسي لم يذكر في حديث علي والزبير متعمدا فلعل ذلك هلب احفظ من سمع الحديث ان تحديث الناسي ساقط فان

قلت اذا كان عاما ينبغي ان يدخل فيه الناسي ايضا قلت الحديث بعمومه يقتضي ان العامد والناسي والساهي في الحلال واسم الكذب

عليهم عند الاجماع انعقد على ان الناسي لا اثم عليه **ص** حدثنا ابو معمر قال نا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب قال قال انس اليمعني

ان احدثكم حديثا كثيرا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار **ش** هذا هو الحديث الثالث مما

قبله المطابقة للترجمة **بيان رجاله** وهم اربعة الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المشهور بالمقعد المنقري البصري وقد مر في الرابع

وقد تقدم الثاني عبد الوارث بن سعيد التميمي البصري وقد تقدم الثالث عبد العزيز بن صهيب الاعمى البصري وقد مر في الرابع

انس بن مالك رضي الله عنه **لطائف اسناده** منها ان في اسناده التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون

ومنها انه من الرباعيات **من اخرجه غيره** اخرجه مسلم عن زهير عن ابن علية عن عبد العزيز به واخرجه النسائي

في العلم ايضا عن عمران بن موسى عن عبد العزيز بن عبد به وقال الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين من حديث انس

هذا مما انفرد به مسلم **الاعراب والمعاني** قوله انه اي ان الشان قوله ليمنعني في محل الرفع على انه خبر ان

واللام فيه للتاكيد قوله ان احدثكم كلمة ان بفتح الهمزة مع التخفيف وهي مع معمولها في محل النصب على انها مفعول ثان لقوله ليمنعني ان مع

وان تنتصبان بحال محذوفة تقديرها لتصنعني تحدثكم وقوله ان النبي اتخذ هذه المشددة مع اسمها وخبرها في محل الرفع على

الفاعلية على ليمنعني قوله صحيحا نصب على انه مفعول ثان والمراد بجنس الحديث وانما جاز ونوع الكثير صفة كثيرا احدثكم واحد

والا يلزم اجتماع الوحدة والكثرة فيه قوله من تعمد الى آخره مقول القول قوله كذبا عام في جميع انواع الكذب لان النكرة في

سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في افادة العموم فان قلت ما المراد من قوله احدثكم حديثا قلت حديث الرسول صلى

الله عليه وسلم لانه هو المراد في عرف الشرع عند الاطلاق وقوله قال من تمام الحاجة ايضا قوبينة على عدم افارقه قلت الحديث لا يتم كثرة

الحديث الصادق بل يجب التبليغ بره والتكثير اذا كان صادقا فكيف بجعله ما قلت كثر قلت الحديث وان كان صادقا فيحمل الكذب عليه

ومن تمام حول الحجي اشكل ان يوافقه فالتقليل الاحتراز عن الاخبار بالبعض وكان وقوعه على سبيل التذنيب **ص** المكي بن ابراهيم

قال حدثنا ابن جريج عن ابي عبيد عن سلمة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يقل علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار **ش** هذا طريق الحديث

الرابع مما في المطابقة للترجمة **بيان رجاله** وهم ثلاثة الاول المكي بن ابراهيم البلخي وقد تقدم الثاني ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز

الاسلمي قوله سلمة بن الاكوع توفي سنة ست او سبع واربعين وعامه روى له الجماعة الثالث سلمة بفتح اللام والميم ابن الاكوع واسم الاكوع

سنان بن عبد الله الاسلمي المدني يكنى سلمة ابا مسلم وقيل ابا اياس وقيل ابا عامر وقيل عمرو بن الاكوع شهد بيعة الرضوان وبايع

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات في اول الناس واوسطهم واخرهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وسبعون

حديثا اتفقا منها على ستة عشر وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بتسعة توفي بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة روى له الجماعة وكان

شجاعا راميا محسنا يسبق الخيل فارسا خيرا ويقال انه كلم الذئب قال سلمة رأيت الذئب تأخذ ظبيا فطلبته حتى انتزعته منه فقال ويحك يا ذئب

عمدت الى رزق رزقنيه الله ليس من مالك فانتزعته مني قال قلت يا عباد الله انظروا الى هذا العجب فقال للذئب اعجب ذئب يتكلم فقال الذئب اعجب منه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصول النخل يدعوكم الى عبادة الله وتأبون الا عبادة الاوثان قال فلحقت بجبل رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاسلمت **لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها انه من ثلاثيات البخاري وهو اول ثلاثي وقع في البخاري وليس

بزاد على ما في جميعها الكثير من عشر من حديثا وبه فضل البخاري على غيره ومنها ان فيه المكي بن ابراهيم وهو من كبار شيوخ البخاري سمع من

سبعة عشر نفسا من التابعين منهم يزيد بن ابي عبيد المذكور **الاعراب والمعاني** قوله يقول حمله وقت حالا من قال على كلمة من موصوله

تتضمن معنى الشرط واصل يقول حذفت الواو للجزم لاجل الشرط وجواب الشرط هو قوله فليتبوأ فلذلك دخلته الفاء قوله ما لم اقل كلمة

ما موصوله وما قال جملة صلتها والعائد محذوف تقديره ما لم اقله فان قلت اهذا مختص بالقول ام يتناول بالنسبة فعل البدن ايضا قلت

اللفظ خاص بالقول لكن لا شك ان المعنى فيه عام في علة الاجتماع وهي الجسارة على الشريعة ومشرعها صلى الله عليه وسلم وقد

احتج بظاهر هذا الحديث من الذي منع رواية الحديث بالمعنى واجيب من جهة المجيزين بان المراد النهي عن الاتيان بلفظ يوجب تغيير

الحكم على ان الاتيان باللفظ الوارد لا يشترط **ص** حدثنا موسى قال نا ابو عوانة عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه

قال استوا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ومن رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل في صورتي ومن كذب علي عمدا فليتبوأ مقعده من

النار **ش** هذا الحديث الخامس مما في المطابقة للترجمة **بيان رجاله** وهو خمسة الاول موسى بن اسماعيل المنقري البصري المعروف بالمتوذكي

المتاخي ابو عوانة الوضاح اليشكري المالت ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم بن حصين الكوفي سمع

ابن عباس وابا صالح وغيرهما عنه شعبة والسفيانان وخلق وكان ثقة ثبتا صاحب سنة من حفاظ الكوفة وكان عنده اربعمائة

حديث وكان عثمان مات سنة سبع او ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة وليس في الصحيحين من اسمه حصين وكنيته ابو حصين

بفتح الحاء الا هذا ابو حصين عثمان ومن عداه حصين بضم الحاء المهملة وكله بالصاد المهملة الاحصين بن المنذر فانه بالضاد المعجمة

السوائم ابو صالح ذكوان السمان الزيات المدني وقد مر الخامس ابو هريرة رضي الله عنه **لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث

والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي **من اخرجه غيره**

اخرجه البخاري ايضا في الادب عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في مقدمة كتابه عن محمد بن عبد الله بن حساب الخبري وامية

على الحال الاخيرة **اللغات** قوله تسموا امر بصيغة الجمع من باب التفعل يقال سميت فلانا بزيد وسميته بزيد بمعنى واحد ومنه

سماه فتسمى به والاسم مشتق من السمو لانه بنوه ورفعه ووزنه اقع والذاهب منه الواو لان جمعه اسماء وتصغيره سمي ومنه اربع

لغات اسم واسم بالضم وسم وسم قوله ولا تكنوا اي وجه بلا تنه الاول على باب التفعيل من كنى يكني تكنية مثل هذا يضم الماضي وفتح

الكاف والنون ايضا للتاكيد واصله لا تتكنوا بالتاء من فحذفت احداهما كما في نار اللظى اصله تتلظى والثالث من باب الافتعال من

الكنية يكنيني اكتاء وهي في هذا بفتح التاء وسكون الكاف وفتح النون واكثر ما تضاف النون والكنى في الاصل ان يتكلم بشيء ويريد به

غيره وقد تكنيت بكذا عن كذا وكنوت به والكنية والكنية ايضا بالكسر واحدة المكنى وهو اسم مصدر باب اوام والكنى فلان بكذا

وكنيته بكنيته واعلم ان الاسم العلم اما ان يكون مشعرا بمدح او ذم وهو اللقب واما الا يكون فاما ان يصدر بلفظ اب او ام

وهو الكنية او لا وهو الاسم فاسم النبي صلى الله عليه وسلم محمد وكنيته ابو القاسم ولقبه رسول الله وسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم

قوله الشيطان اما مشتق من شاط اي هلك فهو فعلان واما من شطن اي بعد فهو فيعال والشيطان معروف وكل عات متمرد من

الجن والانس والدواب شيطان والعرب تسمي الحية شيطانا وقال الخطابي هذي الشيطان من نونه اصالة وبقال زاده فان صحت بقيا لا

من قولهم شطن الرجل صار فيه وان صحت من شبط لم تصرفه لانه حينئذ فعلان قوله لا يتمثل اي لا يتصور وبقال مثلت له كذا تمثلا

فتمثل اي صورت له بالكتابة وغيرها فتصور قال تعالى فتمثل لها بشرا سويا والتركيب يدل على مناظرة الشيء والصور الحسنة

الاعراب قوله وسموا جملة من الفعل والفاعل وبا سمي صلة له وكذا قوله ولا تكنوا بكنيتي وهو من قبيل عطف الخبر على الطلب قوله ومن رآني كلمة من موصولة متضمنة معنى الشرط ولهذا دخلت الفا في الجواب وهو قوله فقد رآني فان ظلسنا الشرط ينبغي ان يكون غير الجزاء مسببا عنه فكيف يصح هنا على الرأي الذي اختاره ثم لا ذم فيه فقد رآني فان ظلسنا فليستبشر فانه قد رآني وهو ويا بس بعد ما تبين ان الشرط والجزاء اذا اتحدا صورة دل على الكمال نحو من كانت الى الله ورسوله فهو الى الله ورسوله ونحو من ادرك الصمان فقد ادرك الدرخي اي ادرك مرعى حسنا هنيا قوله فان الشيطان لا يتمثل الخ تعليل والشيطان اسم ان وخبرها قوله لا يتمثل في صورتي واعراب الجملة الاخيرة قد مر بيانه **المعاني** قد ارتدعة احكام غلب بعضها على بعض الاول التسمية باسمه والثاني التكنية بكنيته والثالث رؤيته في المنام والرابع الكذب عليه فوجب الحكم الثاني عقب الحكم الاول ظاهر وهو كذلك لان التسمية والكنية من واد واحد من اقسام الكلام وكذلك وجه الحكم الرابع عقيب الحكم الثالث ظاهر وهو انه اذا كذب عليه بانه رآني في المنام فهو اخر تحت الوعيد المذكور واما ذكر وجه الحكم الثالث عقيب الحكم الثاني والاول

هذا رأيته في المدخل بتقديم عنه وذكر انه في الاصل كذلك

قوله ومن رآني في المنام الى اخره حاصل الحديث اربعة الفاظ صحاح ما ذكر ومن رآني فقد رآني الحق وجاء في رواية في اليقظة وجاء كانما رآني في اليقظة وفي رواية فان لا ينبغي للشيطان ان يتشبه بي وهذا الثاني تفسير الاول فان قوله فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي معناه فقد رآني الحق قال الامام المازري وغيره اختلف في تاويله فقال الماضون ابو بكر الطيب معنى قوله فقد رآني اي رأى الحق ورواه ليست باضغاث احلام ولا من تشبيه الشيطان لا يتمثل بي اشارة اليه اي انها لا تكون اضغاث احلاما بل حقا ورؤيا صحيحة قال وقد يراه الرائي على غير صفته المنقولة الينا كان يرى بعض الحبشة وخلاف لونه او يراه انسانا في زمن واحد لجماعة بالمشرق والاخر بالمغرب يراه كل واحد في مكانه وقال اخرون ان الحديث على ظاهره والمراد ان من راه فقد ادركه عليه السلام ولا مانع يمنع منه والعقل لا يحيله ومما يؤكد من الاحتمال ما نه قد يراه على هيئة او صفة المعروف او في مكان بين حقا فذلك غلط من الراوي في صفاته ويحيل العادة على خلاف ما هي عليه وقد تخطر بعض الحالات مرتان الكون ما يتخيل هو منبطا ما يرى في العادة كون ذات صلى الله عليه وسلم مرئية وصفته مختلة غير مرئية والادراك لا يشترط تحقيق الابصار ولا وجوب المسافة ولا كون المرئي محدودا ذو ثاني الارض ولا ظاهرا عليها وانما تشترط كونه موجودا وجائيا بدليل على بقاء جسمه عليه السلام وان الانبياء لا تفنى اجسامهم الارض وتكون الصفات المتخيلة اثرها وغيرها اختلاف الدلالات فقد ذكر انه اذا راه شخصا فهو علم على خلاف واذا راه بشابا فهو علم حدب وان راه حسن الهيئة حسن الاقوال والافعال مقتديا على الرأي كان خيرا له وان راه على خلاف ذلك كان شرا له والمعنى صلى الله عليه وسلم من ذلك شيء ولو راه امرؤ ليقتدين به لتجلى له فهذا من اضغاث المخيلة لا الموئمة وفيه قول ثالث قاله القاضي عياض وابو بكر بن العربي ان من راه بصفته المعلومة فهو اداه الى الحقيقة وان راه على غير صفته فهو اداه الى المثال ويكون رؤيا ما ويل فان من الرؤيا ما يحتاج على وجهها وهذا يحتاج الى تاويل قال النووي والقول الثالث ضعيف بل الصحيح القول الثاني فمقال معنى قوله فقد رآني فقد رآني في مثالي الحقيقة لان المرئي في المنام مثال لذاته قوله فان الشيطان لا يتمثل بي فما دل على ذلك وينبغي عنه ما قاله الغزالي فانه قال ليس معناه انه رأى جسمي وبدني بل رأى مثال صار ذلك المثال آلة تتبدى به المعنى الذي في نفسي البيه المدرك في اللفظ ايضا ليس الآلة النفسي فالحق ان ما يراه مثال لحقيقة يرجع المنقدسة التي هي محل النبوة فاداه من الشكل الى من هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا تخصه به هو حتى الله على الخصوص فلو رآه المنام ملائكة انام رؤيا من الله تعالى ورؤيا من الشيطان ورؤيا مما حدث به المرء نفسه والاحاديث في هذا الباب لعت لقسم الثالث منها وهو ما يكون من السيطان فهل يجوز ان يكون رؤيته عليه السلام في المنام من القسم الثالث وهو ما حدث به المرء نفسه او لا فطبه لا يجوز وسان ذلك موقوف على تقديم مقدمة وهي ان الاجتماع بين الشخصين بيقظة ومنا ما الحصول مابة الاتحاد ولجنسة لحصول كلية الاصول في الذات او في صفة فضاعدا او في الافعال او في المرائب وكل ما يتعقل من المناسبة بين شيئين او شياء لا يخرج عن هذه الخمسة ويحسب في قوته على ما به الاختلاف وضعفه يكون الاجتماع وتفاوتا وقد يوجد فتقوى المحبة بحسب ذلك والشخصان لا يفترقان وقد يكون بالعكس ومن حصل له الاصول الخمسة وثبتت المناسبة بينه وبين ارواح الماضين اجتمع بهم حتى تمنى اذا عرف هذا فنقول ان حديث المرء نفسه ليس بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم نسب ولا مناسبة لاختلاف الملكات الموكلان به فانه يمثل بالموجودة في اللوح المحفوظ من المناسبة وقوله في بعض الروايات فسيراني في اليقظة قيل معناه سيراني لا محالة وقيل سيراني في القيامة وقيل المراد بقوله سيراني اهل عصره ممن لم يهاجر فيكون الرؤية في المنام على الاله على رؤيته في اليقظة قوله فان الشيطان لا يتمثل في صورتي اي لا يتصور بصورتي واختلف في معنى الصورة فقيل الراي في صفتي وهو في صفة الهداية وقيل هو على ظاهره فقد وهي الخطيط المعلوم المشاهد عليه السلام وهذا الظاهر وعن هذا وضع الوسيط صلى الله عليه وسلم ميزانا وقالوا رؤيته عليه السلام هي ان يراه المرأى بصورة شبيهة لصورته الشابة حليتها بالنقل الصحيح حتى لو راه في صورة مخالفة لصورته التي كانت عليها في الحسن لم يكن راه عليه السلام مثل ان يراه طويلا او قصيرا احد الذين رآه اشقر او راه شيخا او شابا ذا السمن ونحو ذلك ويقال خص الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم بان رؤية الناس اياه صحيحة وكلها صادقة ومنع الشيطان ان يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم كما حرم الله العادة الانبياء المجرى وكما استحال ان تتصور الشيطان في صورته في اليقظة وقال محي السنة رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام حق ولا يتمثل الشيطان به وكذلك جميع الانبياء والملائكة عليهم السلام

لا يتمثل بهم **استنباط الاحكام** الاول الراجح اهل الظاهر بقوله ولا تكنوا على منع الكنية بكنية النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا وبه قال الشافعي وقال الربيع قال الشافعي ليس لاحد ان يكتني بابي القاسم سواء كان اسمه محمدا ام لا وقال الماضون ومنع قوم تسمية الولد بالقاسم لئلا يكون سببا لكنيته وليؤيد هذا قوله فيما انا قاسم فاخذ عليه الصلاة والسلام بالمعنى الذي اقتضى خصائصه بهذه الكنية وقال قوم يجوز التكنية بابي القاسم لغير من اسمه محمد واحمد ومحمد بالمعنى لان كنيته بابي القاسم وقد روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي وخرج الترمذي عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين اسمه وكنيته وذهب قوم الى ان النهي مستوخ بالاباحة في حديث علي وطلحة وهو قول الجم الغفير من السلف والعلماء وسمعت جماعة انا هو محمد وكنوهم ابا القاسم قال الطازري قال المعظم النهي متصور بحياة النبي صلى الله عليه وسلم لانه ذكر ان سبب الحديث ان رجلا نادى يا ابا القاسم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال له انما قال النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وبه قال مالك وجوز ان يسمي محمد وكنى بابي القاسم مطلقا لنا حديث الدارقطني واخرجه ابو داود واما الباقي في الصحيحين وقد ثبت ان سبب النهي ان اليهود كانوا يتباذرون يا ابا القاسم فاذ النفت النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لم نعنك انما اردنا اسم الذي وقد زال ذلك المعنى واما الثالث وهو حديث علي فاخرجه ابو داود في سننه من حديث محمد بن الحنفية قال قال علي يا رسول الله ان ولد لي من بعدك اتسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم وقال احمد بن عبد الله ثلاثة تكنوا بابي القاسم رخص لهم محمد بن الحنفية ومحمد بن ابي بكر ومحمد بن طلحة بن عبد الله وقال ان جرير البيهقي في الحديث المتقدم بجواز التسمية باسمه الثالث فيه ان رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم حق والرابع ان الشيطان لا يتمثل برؤيته الى نفي الكاذب عليه معه لنفسه النار **الاسئلة والاجوبة** منها ما قيل ان رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت حقا فهل يطلق على صحابي ام لا اجيب بلا اذ لا يصدق على احد الصحابي وهو لم يرى النبي صلى الله عليه وسلم اذ المراد منه الرؤيا المعهودة الجارية على العادة او الرؤية في حياة في الدنيا لان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي اخبر عن الله وهو ما كان لغير راءه للناس لا في الدنيا ولا في القبر ومنها ما قيل الحديث المسموع عنه ظني فيستدل به اجيب بلا اذ يشترط في الاستدلال به ان يكون الراوي ضابطا عند السماع والنوم ليس بحال الضبط ومنها ما قيل حصول الجزم في نفس الرائي انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فهل هو حجة ام لا اجيب بلا بل ذلك المرئي هو صورة الشرع بالنسبة الى اعتقاد الرائي او حاله او النسبة الى صفته احكم من احكام الرائي او النسبة الى الملخص الذي رأى فيه ذلك الرائي تلك الصورة التي ظن انها صورة النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ما قيل ما حقيقة الرؤيا اجيب بانها ادراكات يخلقها الله تعالى في قلب العبد على يد الملك او الشيطان ويظهرها في الخطاط ما فتارة تاتي على نعوت تاتي موصله غير محصله فاذا خلقها الله على غير يد الملك كان وحيا وبرهانا منها ما نقل هزاعن الشيخ ابي سعيد وعن القاضي ابي بكر انها اعتقادات قال الامام ابو بكر بن العربي منشاء الخلاف بينهما انه قد يرى نفسه بهمة او حلما او طائرا وهذا ليس ادراكا لانه ليس حقيقته بل اعتقادات لان الاعتقاد قد يتاتى على خلاف الحقيقة قال ابن العربي وهذا القاضي عن هذا المرئي حتى قال اذا رأيت انك تطير فانك تموت قال المازري ان الله يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان فهو تعالى يفعل ما يشاء ولا يمنعه من فعله نوم ولا يقظة فاذا خلق بعض هذه الاعتقادات فكانه جعلها علما على امور اخر يخلقها في ثاني الحال او كان حتم خلقها فاذا خلق في قلب النائم اعتقاد الطيران والمبس بطائر فقصارى امره انه اعتقد امرا على خلاف ما هو عليه فيكون ذلك الاعتقاد علما على غيره كما يخلق الله العلم علما على الطرق ويقال حقيقة الرؤيا ما يريد الملك الموكل عليها فان الله تعالى قد وكل بالرؤيا ملكا يخرج من الحكمة الاشتمال وقد اطلعه الله على خواص ولدادم من اللوح المحفوظ فهو ينسخ منها ويضرب لكل على قضيته مثلا فاذا نام تمثل له تلك الاشياء على طرق الحكمة لتكون له بشارة او نذارة او معاتبة ليكونوا على بصيرة من امرهم **فائدة** اعلم ان البخاري رحمه الله اخرج حديث من كذب علي هرنا وهو حسنة من الصحابة وهم علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وانس ابن مالك وسلمة بن الاكوع وابو هريرة رضي الله عنهم فقدم حديث علي لان ذلك الزبير عن الكذب عليه صريحا والوعيد لكاذب والمراد من عمد النار التبيه عليه ثم عقبه بحديث الزبير لزيادة فيه وهي التنبيه حتى توفي الصحابة وتخرج راسم من كثرة الروايات عنه المودية الى انخرام الكذب والخطا ثم عقب ذلك بحديث انس للتنبيه على نكته وهي ان توقيهم لم يكن بالاجتماع وانما كان لخوفهم من الانفراد المفتضي للخطا ثم عقب ذلك بحديث سلمة لما فيه من التصريح بالقول لان الاحاديث الثلاثة قبله اعم من نسبة القول والفعل اليهم فختم الاربعة بحديث ابي هريرة لما فيه من الاشارة الى استواء الكذب عليه في كل حال سواء كان في اليقظة او في النوم **فائدة** اعلم ان حديث من كذب علي في غاية الصحة ونهاية القوة على الطرق عليه جماعة انه متواتر ونوزع بان مستند التواتر استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريق بعدها واجيب بان المراد من الطرق كثرة متواترا ورواية المجموع من ائمة الى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم وحصلت الثقة بمدلول الخبر عند العدد الكثير وتواترت عنهم الطرق وحديثي علي رواه عنه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم والعدد المعين لا يشترط في التواتر بل ما افاده العلم كاف والصفات المعلة في الرواة تقوم مقام العدد او تزيد عليه لا سيما وتزيد روى هذا الحديث عن جماعة كثيرين في الصحابة فحكى الامام ابو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي انه روى عن اكثر من ستين صحابيا مرفوعا وقال بعض الحفاظ انه روى عن اثنين وستين صحابيا وقال ابن منده العشرة المبشرة وقال ابو نعيم حديث اجمع على روايته العشرة الا هذا والحديث روى عن اكثر من ستين صحابيا الا هذا وقال بعضهم رواه ماتان من الصحابة وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه

يقال ابرهيم الحربي انه ورد من حديث اربعين من الصحابه وكذا قال ابو بكر البزار وجمع طرقه ابو محمد يحيى بن محمد بن صاعد
نزاد وقليلا وجمعها الطبراني فزاد قليلا وقال ابو القاسم بن منده رواه اكثر من ثمانين نفسا وجمع طرقه ابن الجوزي في مقدمة
كتاب الموضوعات فجاوز المئتين وبذلك جزم ابن دحيه ثم جمع الحافظ يوسف بن خليل الدمشقي وابو علي النيسابوري وهما
متعارضان فوقع لكل منهما الزيادة على الآخر وتحصل من مجموع ذلك كله رواية ثمانية من الصحابه وقال ابن الصلاح ثم لم نزل نرى عدده
في ازدياد وهكذا حكم اعلى التوالي والاستمرار وليس في الاحاديث ما في مرتبته من التواتر وقال ابن رجب من الحديث مثال للمتواتر
الاحاد فان ابن دحيه قد خرج من اخبار رواياته طرقا فمن قال لا يصح حديث اصح على رواية لم يصح هذا الحديث مثال للمتواتر
حديث المسح على الخفين وكذا في قوله ولا حديث يروى الا من ستين طريقا بابا الاحاد فان حديث السوداء اكثر الا
من ستين طريقا بابا الاحاد بينت ذلك في شرح معاني الآثار للطحاوي وكذلك قول من قال لم يرو في الحديث مثال للمتواتر
الاحاد فان حديث من بنى لله مسجدا وحديث الشفاعه والحوض وروية الله تعالى الآخرة والائمة من قريش كل منها تواتر
للمتواتر فافهم فائده اخرى تفصيل طرق التحاديث المائه من الصحابه التي تحصلت من جمع الحافظ بن المذكورين
هو ان لرجعه عشر حديثا ثابتة صحت عند البخاري ومسلم عن علي بن ابي طالب وابن بن مالك وابي هريره والمغيره اخرج البخاري
حديثه في الخاتم وعند البخاري ايضا عن الزبير بن العوام وسلمه بن الاكوع وعبد الله بن عمرو بن العاص اخرج حديثه في
اخبار بني اسرائيل وعند مسلم ايضا عن ابي سعيد الخدري وجابر وعند غيرهما من الصحاح ايضا عن عثمان بن عفان وعبد الله بن
ابن مسعود وعبد الله بن عمر وابي قتاده وجابر وزيد بن ارقم وبهذا ستة عشر ثم في الحساب وهي عن الحسن بن عبيد الله وسعيد بن
ابن زيد وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وعتبة بن عامر وعمران بن حصين وسلمان الفارسي ومعاذ بن ابي سفيان وراشد
ابن خنيس والحارث الاعور والسائب بن يزيد وخالد بن عرفطه وابن امامه وابي قرصافه وابي موسى الغافقي وعائشه فهؤلاء اربعون
نفسا ومنها سبعون حديثا ما بين صحيح وساقط عن سبعين نفسا منهم وهم ابو بكر وعمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وسعد
ابن ابي وقاص وعمار بن ياسر وابن عباس وابن الزبير وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعري وجابر بن عبد الله واسامه بن زيد
وقيس بن سعد بن عباده وواثله بن الاسقع وكعب بن قطبه وسمره بن جندب والبراء بن عازب وابو موسى الغافقي ومالك بن عبد الله
وعبد الله بن رعب وصهيب والنواس بن سمعان ويعلى بن مره وحديفة بن اليمان والسائب بن يزيد والبديه بن الخصيب
وسلمان بن خالد الخزاعي وعبد الله بن الحارث بن جزيء وعمرو بن عبيده السلمي وطارق بن اشيم والوارد بن هوذه ويقال السلمي ولي
النبي صلى الله عليه وسلم وعتبة بن عبد وان ومعاوية بن حيده ومعاذ بن جبل وسعد بن المدراس وابو كبشه الانماري والعراس
ابن سارية والنعمان التميمي وابن ابي العشراء الدارمي وبسبطه بن شريط وابو دلامه الخفاري ويزيد بن اسد وابو ميسون الكوفي وجبل
ابن تميم وابو مالك الغفاري رضي الله عنهم ورجال اخر والله سبحانه وتعالى اعلم

باب كتابة العلم

اي هذا باب في بيان كتابة العلم وهذا الباب فيه اختلاف بين السلف في التعمل والترك مع اجماعهم على الجواز بل على استحبابه
بل لا بعد وجوبه في هذا الزمان لغلبة اهتمام الناس بالحفظ دون الكتابة بحيث يخاف عليه من اضياع والاندراس ووجه المناسبة بين البابين
من حيث ان في الباب السابق حثا على الاحتراز عن الكذب في النقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم وفي الباب ايضا حث على الاحتراز
عن ضياع كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ولا سيما من اهل هذا الزمان لقصورهم في الضبط وتقصيرهم في النقل ص حدثنا
محمد بن سلام قال ساوكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفه قال قلت لعلي هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله
او فهم اعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفه قال قلت وما في هذه الصحيفه قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر
س مطابقة الحديث للترجمة في قوله في هذه الصحيفه لان الصحيفه هي الورقة المكتوبة وفي العباب الصحيفة الكتاب والذي
يقرأ هو الصحيفه **بيان رجاله** وهم تسعة الاول محمد بن سلام ابو عبد الله البيكندي وفي الكمال بتخفيف اللام
وقد يشدد وهو من لا يصرف وقال الدارقطني هو بالتشديد لا بالتخفيف وقد تقدم الثاني وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي
ابن فهم بن نجيح وقد تقدم اصله من قرية من قرى بخسا بور الراوي الكوفي الثالث سفيان بن عيينه كذا هكذا روي عن الاعمش وغيره وعند جماعة
وقال ابو احمد بن فارس بن عدي وقال احمد بن زهير بن حرب سمعت ابن عيينه يقول ولدت سنة ثمان وعشرين ومائه ومات بمكه منصرفا
من الحج يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومائه قال ابن معين ما رايت افضل من وكيع وكان يفتي بقول ابي حنيفه وكان قد سمع منه
شيئا كثيرا روى له الجماعه الرابع سفيان قال الكرماني محتمل ان يراد به الثوري وسفيان بن عيينه لان وكيعا روى عنهما وهما
يرويان عن مطرف ولا قبح بهذا الالتباس في اسناد لان ايا كان منهما فهو امام حافظ ضابط عدل مشهور على شرط البخاري وهذا
يروي لهما في الجامع شيئا كثيرا وقال بعضهم هو سفيان عن الثوري لان وكيعا ما سمع من ابن عيينه لنسبه
لان القاعده في الكل من روى عن شخص انه لم يحمل من اهل نسبه على ان يكون له به خصوصيه من اكثار ونحوه ووكيع طال الروايه
عن ابن عيينه وفي خاتمة الثوري نحو الست كلا ما ذكر لبس بصحيح مرجحا ان يكون هذا سفيان هو الثوري بعد ان ثبت روايته ووكيع
عن سفيانين كليهما وروايتهما عن مطرف على ان ابا مسعود الدمشقي قال في الاطراف هذا هو سفيان بن عيينه وقال النسائي
في كتابه تقييد المهمل هذا الحديث محفوظ عن ابن عيينه الرابع مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهمله وكسر الراء المشدده والفاء
ابن طريف بالطاء المهمله مفتوحه ابو بكر وقال عبد الرحمن الكوفي الحارثي نسبة الى بني الحارث بن كعب بن عمرو وقال الخارقي في الجاء المعجمه
وبالقاف نسبة الى خارف بن عبد الله وثقه احمد وغيره مات سنه ثلاث وثلاثين ومائه روى له الجماعه الخامس عامر الشعبي وقد

تقدم

وقد تقدم السادس ابو جحيفه بضم الجيم وفتح الحاء المهمله وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء واسمه وهيب بن عبد الله السوائي
بضم السين المهمله وتخفيف الواو وبالمد الكوفي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس واربعون حديثا اتفقا على حديثين
وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بثلاثه وكان على رضي الله عنه بكره ويحبه ويثني به وجعله على بيت المال بالكوفه وشهد
معه مشاهده كلها ونزل الكوفه وتوفي سنه اثنتين وسبعين روى له الجماعه وكان من صغار الصحابه قيل توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم يبلغ الحلم واحد اعلم السابع علي بن ابي طالب رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث
والاخبار والعنعنه ومنها ان رواته كلهم كوفيون الا الشيخ البخاري وقد دخل الكوفه ومنها ان فيه رواية الصحابي
عن الصحابي قوله ثنا محمد بن سلام كذا في رواية ابي ذر وآخرين وفي رواية الاصيلي حدثنا ابن سلام قوله عن الشعبي
وفي رواية المصنف في الديات سمعت الشعبي قوله عن ابي جحيفه وفي رواية البخاري في الديات سمعت ابا جحيفه
وتصرح باسمه الاسماعيلي في روايته **تفرد به وضعفه ومن اخرجه عنه** اخرجه البخاري في الجهاد
عن احمد بن يونس عن زهير وفي الديات عن صدقه بن الفضل عن سفيان بن عيينه كلاهما عن مطرف به واخرجه البرقاني
في الديات عن احمد بن منيع عن هشيم عن مطرف نحوه وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في القود عن محمد بن منصور عن سفيان
ابن عيينه نحوه واخرجه ابن ماجه في الديات عن علقمة بن عمر والدارمي عن ابي نعيم عن سفيان عن مطرف نحوه **سان**
الغات قوله كتاب اي مكتوب من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله او فهم وهو جودة الذهن قال الجمهور فهمت
الشيء فهما وفهامية علمته وفلان فهم وقد استفهمني الشيء فافهمته وفهمته تفهيما وتفهمت الكلام اذا فهمته شيئا بعد شيء قوله
الصحيفه قد مر تفسيرها قوله العقل اي الدية وانما سميت به لانهم كانوا يعطون فيها الابل ويربطونها بفناء دار المقتول
بالعقال وهو الحبل قوله وفكاك الاسير بكسر الفاء وهو ما يفتك به وفكه وافتكه بمعنى اي خلصه ويجوز فتح الفا ايضا
قال الجواليقي الفتح افصح وفي الصحاح يقال فكه يفكه فكا وفكوكا وفل الرهن اذا خلصه وفكاك الرهن فكه ما يفتك به عن
الكسائي وفك الرقبه اي عتقها وفكت الشيء خلصته وكل مشتبكين فصلتهما فقد فككتهما قوله الاسير فعيل
بمعنى مفعول الاسر الماسور من اسر اذا شد بالاسار وهو القد بكسر القاف وبالمهمله ثم نهى كانوا يبتدرون الاسير
بالقد وسمي بذلك كل اخيذ اسير وان لم يشد به **الاعراب** قوله ما عندنا مبتدا وكتاب مرفوع بالابتداء
وخبره قوله عندكم مقدما قوله الا اي لا كتاب عندنا الا كتاب الله بالرفع وهو استثناء منفصل لان المفهوم من الكتاب كتاب
ايضا لان المفاهيم توابع المفاهيم قوله او فهم بالرفع عطف على كتاب الله واعطيه بصيغة المجهول وفي بعض النسخ
رجل ولكنه هو المفعول الاول النائب عن الفاعل والضمير المنصوب هو المفعول الثاني قوله مسلم صفة لرجل وما في هذه
الصحيفه خبره قوله قلت وما في هذه الصحيفه اي اي شيء في هذه الصحيفه تكلمة ما استفهامية مبتدا وفي هذه الصحيفه
خبره وفي بعض النسخ فما في هذه الصحيفه بالفاء وكلاهما للعطف قوله العقل مرفوع لانه مبتدا احذف خبره اي فيها العقل
اي الدية كما ذكرنا قوله وفكاك الاسير كلام اضافي عطف على العقل قوله ولا يقتل بضم اللام وفي رواية لا يقتل مسلم الخ وان لا يقتل
بزيادة ان الناصبه وان مصدرية في محل رفع على الابتداء والخبر محذوف تقديره ومنها ان لا يقتل اي احد منها عدم قتل
مسلم بكافر بعض قضاء المسلم بالكافر واما على رواية من روى ولا يقتل بدون ان فانه جملة خطيه معطوفة على جمله اسميه اعني
قوله العقل لان تقديره ومنها العقل ذكرنا والتقدير ومنها حرمة قصاص المسلم بالكافر وقال الكرماني قوله
فلا يكون جاز عطف الجمله على المفرد قلت هو مثل قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابرهيم ومن دخله كان امنا الا ترى ان
ليس ههنا عطف الجمله على المفرد وانما هو عطف الجمله على الجمله فان اراد بقوله المفرد العقل فهو ليس بمفرد لانه مبتدا والخبر محذوف
الخبر وهو جمله ولا هو مثل قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابرهيم لان المعطوف عليه الجمله ههنا مفرد ولهذا قال صاحب الكشاف
التقدير مقام ابرهيم وامن من دخله فتقدير الجمله في كلام المفرد وتكون عطف مفرد على مفرد ولم تقدر هكذا لان الاول صح وقوع
قوله مقام ابرهيم عطف بيان لقوله مقام ابرهيم ايات بينات لان سان الجمله بالواحد يصح **سان المعاني**
قوله هل عندكم الخطاب لعلي رضي الله عنه والجمع للتعظيم او لارادة من معه من اهل البيت او للالتفات من خطاب المفرد الى خطاب
الجمع على مذهب من قال من العلماء الكلام يكون منتظما وذكر ختل قوله بالها التي اخذ اطلاقه النساء اذ لا فرق بين ان يكون
الانتقال في حقيقه او تقدير اعند الجمهور قوله كتاب اي مكتوب اخذ عموم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما اوحى الله به دليل
عليه ما رواه البخاري في الجهاد هل عندكم شيء من الوحي الا ما في كتاب الله وفي رواية اخرى في الديات هل عندكم شيء مما ليس
في القرآن وفي مسند اسحاق بن راهويه عن جرير عن مطرف هل علمتم شيئا من الوحي وانما ساءه لما بلغه عن الشيعه عن ذلك لان الشيعه
كانوا ان عمون ان النبي صلى الله عليه وسلم خص اهل بيته كما سيما عليا بن ابي طالب باسرار من علم الوحي لم يذكرها العترة وقد سأل
عليا عن هذه المسأله ايضا فنفس بضم العين المهمله وتخفيف الياء الموحده والاستثناء المنفصل الذي حديثنا في سنن النسائي
قوله قال لا اي لا كتاب اي ليس عندي كتاب عن كتاب الله واعطيه بصيغة المجهول وفي رواية البخاري في الجهاد والذي فلق الحبة وبراء النسمة
قوله الا كتاب الله بالرفع لانه بدل من المستثنى منه والاستثناء متصل كما ذكرنا لانه من جنسه اذ لو كان من غير جنس
المستثنى منه يكون منصوبا وما عطف عليه كذلك وقول بعضهم الظاهر ان الاستثناء منقطع غير صحيح وقال ابن المنير ترشه
دليل على انه كان عنده اشياء مكتوبة من الفقه المستنبط من كتاب الله تعالى وهو المراد من قوله او فهم اعطيه رجل

قلت ليس الامر كذلك بل المراد من الفهم ما يفهمه الرجل من فحوى الكلام ويدركه من بواطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصه كوجوه الاقيسة والمفاهيم وسائر الاستنباطات والدليل عليه ما رواه البخاري في الديات بلفظ ما عندنا الا ما في كتاب الله تعالى الا فهما يعطى رجل في الكتاب والمعنى الا ما في القرآن من الاشياء المنصوصة لكن ان اعطى الله رجلا فهما في كتابه فهو يقدر على استنباط اشياء اخرى خارجة عن ظاهر النص ومن ابين الدليل على ان المراد من الفهم ما ذكرنا وانه غير شيء مكتوب ما رواه احمد باسناد حسن من طريق طارق بن شهاب قال شهدت عليا على المنبر وهو يقول ما عندنا كتاب نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة وقد علم ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا قوله او ما في هذه الصحيفة وكانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا او استحضارا واما لكونه منفرد السماع لذلك وروى النسائي من طريق الاشتر فاخرج كتابا من قراب سيفه وقال الكرماني والظاهر ان سبب اقتران الصحيفة بالسيف الاشعار بان مصالح الدين ليس بالسيف وحده بل القتال تارة وبالعلم اخرى وقال البيضاوي كلام علي رضي الله عنه انه ليس عنده سوى القرآن وانه عليه السلام لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم وانما وقع التفاوت من قبل الفهم واستعداد الاستنباط واستثنى ما في الصحيفة احتياطا لاحتمال ان يكون فيها ما لا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم به وقال وقيل كان فيها من الاحكام غير ما ذكره هنا ولعله لم يذكر جملة ما فيها او التفصيل لم يكن مقصودا لحينئذ او ذكره ولم يحفظه الراوي قلت وفي رواية البخاري ومسلم من طريق يزيد التيمي عن علي قال ما عندنا شيء نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم الحديث ولمسلم عن ابي الطفيل عن علي ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما في قراب سيفي هذا واخرج صحيفة مكتوبة فيها لعن الله من ذبح لغير الله الحديث ولاحمد من طريق ابن شهاب فيها فرائض الصدقة فان قلت كيف الجمع بين هذه الاحاديث قلت الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل من الرواة ما حفظه قوله العقل اي الدية والمراد احكامها ومقاديرها واصنافها واسنانها وكذلك المراد من قوله وفكاك الاسير حكمه والترغيب في تخليصه وانه نوع من انواع البر الذي ينبغي ان يهتم به

استنباط الاحكام الاول قال ابن بطال فيه ما يقطع بدعة المتشيعة المدعين على علي رضي الله عنه انه الوصي وانه مخصوص بعلم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعرفه غيره حيث قال ما عنده الا ما عند الناس من كتاب الله تعالى ثم احال على الفهم الذي الناس فيه على درجاتهم ولم يخص نفسه بشيء غير ما هو ممكن في غيره الثاني فيه ارشاد ان للعالم الفهم ان يستخرج من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين لكن بشرط موافقته للاصول الشرعية الثالث فيه اباحة الاحكام وتقييدها الرابع فيه جواز السؤال من الامام فيما يتعلق بخاصيته الخامس احتج به مالك والشافعي واحمد على ان المسلم لا يقتل بالكافر قصاصا وبه قال الاوزاعي والليث والثوري واسحق وابو ثور وابن شبرمة وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وبه قال جماعة من التابعين منهم عمر بن عبد العزيز واليه ذهب اهل الظاهر وقال ابو بكر الرازي قال مالك والليث بن سعد ان قتله غيلة قتل به والا لم يقتل وقال ابو حنيفة وابو يوسف في رواية ومحمد وزفر يقتل المسلم بالكافر وهو قول النخعي والشعبي وسعيد بن المسيب ومحمد بن ابي ليلى وعثمان البتي وهو رواية عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز وقالوا ولا يقتل المستأمن والمعاهد وقالت الشافعية احتجت الحنفية بما رواه الدارقطني عن الحسن بن احمد عن سعيد بن محمد الرهاوي وعن عمار بن مطر عن ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عبد الرحمن عن ابن البيلماني عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته ثم قالت الشافعية قال الدارقطني لم يسنده غير ابراهيم بن ابي يحيى وهو متروك والصواب ارساله وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف اذا ارسله وقال مالك ويحيى بن سعيد وابن معين هو كذاب يعني ابراهيم بن ابي يحيى وقال احمد والبخاري ترك الناس حديثه وابن البيلماني اسمه عبد الرحمن وقد ضعفوه وقال احمد من حكم بحديثه فهو عندي مخطئ وان حكم به حاكم نقض وقال ابن المنذر اجمع اهل الحديث على ترك المتصل من حديثه فكيف المنقطع وقال البيضاوي انه منقطع لا احتجاج به ثم انه خطأ اذ قيل ان القاتل كان عمرو بن امية وقد عاش بعد الرسول صلى الله عليه وسلم سنين ومتروك بالاجماع لانه روي ان الكافر كان رسولا فيكون مستأمنا والذي ذهبوا ان المستأمن لا يقتل به المسلم وفاقا ثم ان صح فهو منسوخ لانه روي انه كان قبل الفتح وقد قال عليه السلام يوم الفتح في خطبة خطبها على درج البيت الشريف ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وقالت الحنفية لا يتعين علينا الاستدلال بحديث الدارقطني وانما نحن نستدل بالنصوص المطلقة في استيفاء القصاص من غير فصل واما حديث علي فلم يكن مفردا ولو كان مفردا لاحتمل ما قلتم ولكنه كان موصولا بغيره وهو الذي رواه قيس بن عباد والاشتر فان في روايتهما لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده فهذا هو اصل الحديث وتمامه وهذا لا يدل على ما ذهبتم اليه لان المعنى على اصل الحديث لا يقتل مؤمن بسبب قتل كافر ولا يقتل ذو عهد بسبب قتل كافر ومن المعلوم ان ذا العهد كافر فدل هذا ان الكافر الذي منع النبي صلى الله عليه وسلم ان يقتل به مؤمن في الحديث المذكور هو الكافر الذي لا عهد له وهذا لا خلاف فيه لان المؤمن لا يقتل بالكافر الحربي ولا الكافر الذي له عهد يقتل به ايضا فحاصل معنى حديث ابي جحيفة لا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر فان قالوا كل واحد من الحديثين كلام مستقل مفيد بانفراده فما الحاجة الى جعلهما واحدا حتى يحتاج الى هذا التأويل قلنا قد ذكرنا ان اصل الحديث واحد فتقطيعه لا يزيل المعنى الاصلي ولئن سلمنا انه ليس بواحد وان كلا منهما حديث برأسه ولكن الواجب حملهما على انهما وردا معا وذلك انه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في وقت من غير ذكر ذي العهد

ومن ثم ذكر ذي العهد ايضا ان اصل هذا كان في خطبته عليه السلام يوم فتح مكة وقد كان رجل من خزاعة قتل رجلا من هذيل بذحل في الجاهلية فقال عليه السلام الا ان كل دم كان في الجاهلية وكان ذلك تفسير القوله كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي لانه مذكور في خطاب واحد في حديث واحد وقد ذكر اهل المغازي ان عهد الذمة كان بعد فتح مكة وانه انما كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين عهود الى مدد لا على انهم داخلون في ذمة الاسلام وحكمه وكان قوله عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة لا يقتل مؤمن بكافر منصرفا الى الكفار المعاهدين اذ لم يكن هناك ذمي ينصرف الكلام اليه ويدل عليه قوله ولا ذو عهد في عهده وهذا يدل على ان عهودهم كانت الى مدد ولذلك قال ولا ذو عهد في عهده كما قال تعالى فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم وقال فسيحوا في الارض اربعة اشهر وكان المشركون حينئذ على ضربين احدهما اهل الحرب ومن لا عهد بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم والاخر اهل عهد الى مدة ولم يكن هناك اهل ذمة فانصرف الكلام الى الضربين من المشركين ولم يدخل فيه من لم يكن على احد هذين الوصفين وهذا هو التحقيق في هذا المقام وقال بعض الحنفية وقع الاجماع على ان المسلم تقطع يده اذا سرق من مال الذمي فكذلك يقتل اذا قتله وان قوله ولا ذو عهد في عهده من باب عطف الخاص على العام وانه يقتضي تخصيص العام لان الكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الحربي دون المساوي له والاعلى وهو الذمي فلا يبقى احد يقتل به المعاهد الا الحربي فيجب ان يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه واعترضوا بوجوه الاول ان الواو ليست للعطف بل للاستئناف وما بعده ذلك جملة مستأنفة فلا حاجة الى الاضمار فانه خلاف الاصل فلا تقدير فيه بكافر الثاني سلمنا انه انه من باب عطف المفرد والمتقدر بكافر لكن المشاركة بواو العطف وقعت في اصل النفي في جميع الوجوه كما اذا قال القائل مررت بزيد منطلقا وعمرو فقال الشهاب القرافي المنقول عن اهل اللغة والنحاة ان ذلك لا يقتضي انه من المعطوف منطلقا بل الاشتراك في مطلق المرور الثالث ان المعنى لا يقتل ذو عهد في عهده خاصة ازالة التوهم مشابهة الذمي فانه لا يقتل والذي ان الذمي لم يعاهد لان الجزية تنعقد له ولاولاده وهلم جرا واما الجواب عن القياس المذكور فانه قياس في مقابلة النص وهو قوله لا يقتل مسلم بكافر فلا اثر له فاجيبوا عن الاول بان الاصل في الواو العطف ودعوى الاستئناف تحتاج الى بيان وعن الثاني ان ما ذكرتم في عطف المفرد وهو عطف جملة على جملة وكذلك المعطوف في المثال الذي ذكره القرافي مفرد وعن الثالث بانه انما يصح اذا كانت الواو للاستئناف وقد قلنا انه يحتاج الى البيان وايضا معلوم ان ذا العهد يحظر قتله ما دام في عهده فلو حملنا قوله ولا ذو عهد في عهده على ان لا يقتل ذو عهد في عهده لاخلينا اللفظ عن الفائدة وحكم كلام النبي صلى الله عليه وسلم حمله على مقتضاه في الفائدة ولا يجوز الغاؤه ولا اسقاط حكمه والقياس انما يكون في مقابلة النص اذا كان المعنى ذكرتم وهو غير صحيح وعلى ما ذكرنا يكون القياس في موافقة النص فافهم واما قول البيضاوي انه منقطع فانه لا يضر عندنا لان المرسل حجة عندنا وجزمه بانه خطأ غير صحيح لان القاتل يحتمل ان يكون اثنين قتل احدهما وعاش الاخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقوله انه منسوخ وقد كان قبل الفتح غير صحيح لما ذكرنا ان اصل الحديث كان في خطبته عليه السلام يوم فتح مكة فافهم

ص حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة القتل او الفيل قال محمد وجعلوه على الشك كذا قال ابو نعيم الفيل او القتل وغيره يقول الفيل وسلط عليهم رسول الله والمؤمنون الا وانها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي الا وانها حلت لي ساعة من نهار الا وانها ساعتي هذه حرام لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها ولا تلتقط ساقطتها الا لمنشد فمن قتل فهو بخير النظرين اما ان يعقل واما ان يقاد اهل القتيل فجاء رجل من اهل اليمن فقال اكتب لي يا رسول الله فقال اكتبوا لابي فلان فقال رجل من قريش الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر

ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله اكتبوا لابي فلان وكلما يكتب من النبي صلى الله عليه وسلم فهو علم

بيان رجاله وهم خمسة ابو نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة وقد مر الثاني شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون اليا اخر الحروف وبالبا الموحدة ابن عبد الرحمن ابو معاوية النحوي المؤدب البصري الثقة مولى بني تميم سمع الحسن وغيره وعنه ابن مهدي وغيره وكان صاحب حروف وقراآت قال احمد هو ثبت في كل المشايخ وشيبان اثبت في يحيى بن ابي كثير من الاوزاعي قلت حدث عنه الامام ابو حنيفة وعلي ابن الجعد وبين وفاتيهما تسع وسبعون سنة مات ببغداد ودفن بمقبرة الخيزران او في باب التبن سنة اربع وستين ومائة في خلافة المهدي روى له الجماعة النحوي نسبة الى قبيلة وهم ولد النحو بن شمس بن عمرو بن غنم بن غالب بن عثمان بن نصر بن زهران والنسبة الى هذه القبيلة من يروي الحديث سواه ويزيد بن ابي سعيد واما من عداهما فنسبة الى النحو علم العربية كابي عمرو بن العلاء النحوي وغيره وليس في البخاري من اسمه شيبان غيره وفي مسلم هو وشيبان بن فروخ وفي ابي داود سنان ابو حذيفة النسائي وليس في الكتب الستة غير ذلك الثالث يحيى بن ابي كثير صالح بن المتوكل ويقال اسم ابي كثير نشيط ويقال دينار ودينار مولى علي اليمامي الطائي مولاهم العطار احد الاعلام الثقات العباد روى عن انس وجابر مرسلا وعن ابي سلمة وعنه هشام الدستوائي وغيره قال ايوب ما بقي على وجه الارض مثله مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين بعد ايوب بسنة وليس في الكتب الستة يحيى بن ابي كثير غيره نعم فيها يحيى بن كثير العنبري وفي ابي داود ويحيى بن كثير الباهلي وفي ابن ماجه يحيى بن كثير صاحب البصري وهما ضعيفان الرابع ابو سلمة

عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الحافظ ابو طاهر بن عبد الرحمن بن محمد **بيان الطائف استاده** منها ان هذه الحديث
والمتعنه ومنها ان دوابه كلها جلا ايمه ومنها انهم مانعون نصرى وكوفى وتمامى وبدلى ومنها ان فيه من راى الصحابى
عن التابعى **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخارى هنا وفى الديات عن ابى نعيم عن شيبان
وفى اللقطه عن محمد بن عبد الله بن موسى عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى وعن اسحق بن منصور عن عبد الله بن موسى عن سفيان ثلاثتهم عن يحيى بن ابى كثير
عن ابى سلمه به واخرجه مسلم فى الحج عن زهير وعبد الله بن سعيد عن الوليد عن الاوزاعى واخرجه ابو داود عن احمد بن حنبل عن
الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير به واخرجه النسائى عن محمود بن غيلان عن يحيى بن موسى عن الاوزاعى به وقال حسن صحيح
واخرجه المنسائى عن عباس بن الوليد عن ابيه عن الاوزاعى عن يحيى به واخرجه ابن ماجه عن هشام عن الوليد عن الاوزاعى به
بيان اللغات قوله اخذ اعاذه بضم الخاء المعجمه وبالزاى يحى من الازد سموا بذلك لان الازد لما خرجت من
مكه وتفرقت فى البلاد تحالفت عليهم خزاعه وافاقت بها ومعنى خزع فلان عن اصحابه تخلف عنهم وبقى ابث ايضا قبيله وقال
الزمخشرى لمت فى مكانه ليت ان يكون لمحفى بن عبد القيس قوله فزكب راحلة الراحلة الناقة التى تصلح لان ترحل و نقال الراحله
المركبة من الابل ذكرا كان او انثى وفى العباب الراحله الناقة التى يختارها الرجل ليركبه ورحله على التخابه وتمام الخلق وحسن المنظر
فاذا كانت فى جماعة الابل عرفت قاله المفضل وقال الازهرى الراحله عند العرب يكون الجمل النجيب والناقة النجيبه والليست
الناقة اولى بهذا الاسم من الجمل والهاء فيه للمبالغه كما يقال رجل داهيه وراويه وقيل سميت راحله لانها تحمل رجلا كما قال تعالى فى
عيشة راضيه اى مرضيه قوله لا يحلى بالخاء المعجمه اى لا يجبن ولا يقطع قال الخطابى هو رى خليت الخلا واختليته اى حززته وقطعته
فالخلى والمختلى ما يجز به الخلا والخلا ما يحصل منه الخلا وقال ابن السكيت خليت دابتى اخليها اذا حززت لها الخلا والسيف يختلى
اى يقطع والمختلون والخالون الذين يختلون الخلا ويقطعونه واخلت الارض اى كثر خلاها والخلا مقصور الوطب من الحديد
الواحده خلاءه وفى بعض النسخ الطرق ولا يعضد شوكها ومعنى الجميع متقارب والشوك جمع شوكه وبحر شاك وشوك وشاك
وقال ابن السكيت تقال هذه بحره شاكه اى كثيره الشوك قوله ولا ينفر صيدها اى لا يطرد وقد استوفينا معناه فى باب ليبلغ الشاهد
الغائب قوله ولا تلتقط ساقطتها اى ما سقط فيها بغفله المالك واراد بها اللقطه وجاء ولا يحل لقطها الا لمنشد وجاء
ولا يلتقط لقطتها الا من عرفها والالتقاط من لقط الشئ يلقطه لقطا اخذه من الارض قوله الا لمنشد اى لمعرف قال ابو عبيد
المنشد المعرف واما الحال فقال له الناشد لانشدت الدابه اذا طلبتها والنشد اذا عرفتها واصل الانشاد رفع الصوت
ومنه انشاد الشعر قوله اما ان يعقل من العقل وهو الدية واما ان يقاد بالقاف من القود وهو القصاص وباقى مر من الكلام فيه
عن قرب قوله الاذخر بكسر المعجمه وسكون الذال المعجمه هو نبت معروف طيب الريح واحده اذخره **بيان الاعراب** قوله خزاعه لا ينصرف للعلميه والتانيث منصوب لانه اسم ان وقتلوا رجلا جمله من الفعل والفاعل والمفعول
وهو رجلا فى محل الرفع والفاعل والمفعول لانها خبران قوله من بنى ليث لانه صفه لرجل قوله عام فتح مكه
نصب على الظرفيه ومكه لا تنصرف للعلميه والتانيث قوله بقتيل اى بسبب قتيل من بنى خزاعه قوله فتلوه جمله فى محل الجر
لانها صفه لقوله بقتيل اى قتل بنوا الليث ذلك الخزاعى قوله فاخبر على صيغه المجهول والنبى معطوف ناب عن الفاعل قوله فزكب
عطف على فاخبر وقوله فخطب عطف على فزكب والفاء فى فقال تفصيح للتفسير قوله القتال بالنصب مفعول حبسه قوله وسلط
يجوز فيه الوجهان احدهما صيغه المجهول فيكون مسندا الى الرسول صلى الله عليه وسلم على انه مفعول ناب عن الفاعل هذا هو الاصل يكون
والمومنون بالواو ولانه عطف عليه والاخر صيغه المعلوم وفيه ضمير يرجع الى الله تعالى وهو فاعل ورسوله الله مفعوله الثانى يكون
والمومنين بالياء لانه عطف عليه قوله الا بفتح الهمزه وتخفيف اللام للتنبيه فيدل على التحقيق ما بعده قوله والفاء عطف
على مقدر لان الا لها صدر الكلام فالمعنى ان يقال الا اتهاد بون الواو وكافى قوله تعالى الا انهم هم المفسدون والتقدير
الا ان الله حبس عنها والفاء لم تحل الاخر قوله ولا تحل معطوف على قوله لم تحل وفى رواية الكشميهنى ولم تحل وفى رواية البخارى
فى اللقطه موطن الاوزاعى عن يحيى ولى يحيل وهى الين بالمستقبل قوله الا واتها الكلام فيه مثل الكلام فى اما وانها لا تحال وكذا
قوله الا واتها ساعتى قوله حرام مرفوع لانه خبر لقوله انها لا يقال انه ليس مطابق للبث لان المطابقه شرط لا لانا نقول انه حصل فى
الاصل فسنوى هذه التذكير والتانيث والافراد والجمع وهو صفه مشبهه فى وكن وصفيته زالت لغلبة الاسميه عليه فتساوى
فيه التذكير والتانيث قوله لا يختلى مجهول وكذا لا يعضد وكذا ولا يلتقط قوله من قتل على صيغه المجهول وكلمة من موصوله
تضمن معنى الشرط لهذا دخلت فى خبرها الفاء وهو قوله فهو بخير النظرين وقال الكرمانى فان قلت المقتول لا يكون بخير النظرين
قلت المراد اهله والمطلوب عليه ذلك لانه هو السبب وقال الخطابى فيه حذف تقديره من قتل له قتيل وساء الوالى قتل عليه
وقال بعضهم فيه حذف وقع بيانه فى رواية المصنف فى الديات عن ابى نعيم لهذا الاسناد فمن قتل له قتيل فله ان يقتل او يعفو فان اختار الثالثه فله
اما الكرمانى فلزم منه الاضمار قبل الذكر واما الكلام الخطابى فيلزم منه حذف الفاعل واما كلام بعضهم فهو من كلام الخطابى
وليس من عنده شئ والمحقق هنا ان يقدر مبتدا محذوف وصفه سائغ شائع والتقدير فمن اهله قتيل فهو بخير النظرين
فمن مبتدا واهله قتيل جمله فى المبتدا والخبر وقعت صله الموصول وقوله فهو مبتدا وقوله بخير النظرين خبره والجمله خبر
المبتدا الاول والضمير فى قتل يرجع الى المقتول الاصل وقوله هو يرجع الى من والبانى قوله بخير النظرين متعلق بمحذوف
تقديره فهو مرضى بخير النظرين او عامل او ماموور بخوذ لك ولفظ بخير ليس بمناسب وهو فى خير النظرين افضلهما قوله

اما بكسر

اما بكسر الهمزه للتفصيل وان بفتح الهمزه مصدر ريه وكذا قوله اما ان والتقدير اما العقل واما القود قوله من اهل
اليمن فى محل الرفع على انه صفه لرجل وكذا قوله من قريش قوله الا الاذخر يا رسول الله قال الكرمانى فى مثله ليس مستثنى
بل هو تلقين للاستثناء كانه قال اهل يا رسول الله الا اختلى شوكها ولا يعضد شجرها والاذخر واما الواضع فى لفظه عليه السلام
عليه السلام فهو ظاهر انه استثنا من كلامه السابق قلت كل منهم استثناء والتقدير الذى قدره دال على ذلك وهو
المستثنى منه كما فى الواضح فى لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم ويجوز فيه الرفع على البدل مما قبله والنصب على الاستثناء لكونه واقعا
بعد الشحرور قال الشيخ قطب الدين الا الاذخر استثناء من الاختلى خلاها وهو بعض من كل فان قلت كيف جاز هذا الاستثنا
وشرطه الاتصال والمستثنى منه وهنا قد وقع الفاصل قلت قال الكرمانى جاز الفصل عند ابن عباس فلعله اباه ايضا
جوز ذلك والفصل كان يسيرا وهو جايز اتفاقا وفيه نظر من وجهين احدهما انه قال اولا مثله اوليس مستثنى بل هو
تلقين بالاستثنا فاذا لم يكن مستثنى لا يرد سوالا والاخر قوله والفصل كان يسيرا وليس كذلك بل الفصل كثير والصواب
ما ذكرنا ان المستثنى منه محذوف والاستثناء منه فى غير فصل **المعانى** قوله قتلوا رجلا لم يسم اسمه واما المقتول الذى
قتل فى الجاهليه فاسمه احمر وفى رواية البخارى لما كان الغد من يوم الفتح قام خزاعى فقتل رجلا منهم قتلوه فى الجاهليه وعدل ابن اسحق
بقتيل منهم قتلوه وهو مشرك وذكر القصه وهو ان خراش بن اميه من خزاعه قتل ابن الاكوع الهذلى وهو مشرك بقتيل قتل فى
الجاهليه يقال له احمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا معشر خزاعه ارفعوا ايديكم عن القتيل فمن قتل بعد مقامى هذا فاهله بخير النظرين
وذكر الحديث قوله ان الله حبس اى منع عن مكه القتل بالقاف والتا المشاه من فوق وقال الكرمانى ما يدل على انه روى والفتل
ايضا بالفا والكاف وشرح سفك الدما وله وجه ان ساعدته الروايه قوله والفيل اى بالفا المكسوره واليا اخر الحروف
وهو الحيوان المشهور الذى ذكر الله فى قوله الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل السوره فارسل الله على اصحابه طيرا ابابيل ترميهم
بحجاره من سجيل حبسه وصلوا الى بطن الوادى بالقرب من مكه قوله قال محمد وجعلوه على الشك كذا قال ابو نعيم الفيل والقتل
وفى بعض النسخ ان الله حبس عن مكه القتل والفيل كذا قال ابو نعيم واجعلوا على الشك الفيل والقتل وفى بعضها قال ابو عبد الله
والمعنى على النسخه الاولى وجعلوا الروايه على الشك كذا قال ابو نعيم الفضل يرد كبن شيبه والمعنى على النسخه الثانيه يكون واجعلوا
من مقول ابى نعيم وهى نسخه امر الخاصة من ابى احمد واجعلوا هذا اللفظ على الشك وعلى النسخه الثالثه يكون اجعلوا من مقول البخارى لنفسه
فافهم قوله وعين لمقول الفيل اى عبر ابى نعيم بقوله الفيل بالفا من عبر شك والمراد بالطير من رواه عن شيبان رفيقا لابى نعيم
وهو عبد الله بن موسى ومن رواه عن يحيى رفيق الشيبان وهو حرب بن شداد كما سياتى بيانه فى الديات ان شاء الله تعالى والمراد
بحبس الفيل حبس اهل الفيل واشار بذلك الى القصه المشهوره للحبشه فى غزوتهم مكه ومعهم الفيل فمنعها الله منهم وسلط
عليهم الطير الابابيل مع كون اهل مكه اذ ذاك كانوا كفارا لحرمة اهلها بعد الاسلام اكد لكن عز والنبى صلى الله عليه وسلم
ايا ها مخصوصه به على ظاهر هذا الحديث وغيره قوله ولا يحل لاحد بعدى معنى حلال مكه حلال القتال فيها او قد مران فى رواية
الشيخين ولم يحل القتال فيه لاحد قبلى ولم يقل المضارع ماضيا ولفظ بعد للاستقبال فكيف يجتمعان قلت معناه لم يحكم الله
فى الماضى بالحل فى المستقبل قوله ساعتى هذه اى فى ساعتى التى تكلم فيها وهى بعد الفتح قال الطحاوى الذى احل له عليه السلام
وخصوصه دخوله مكه بغير احرام ولا يجوز لاحد بعده صلى الله عليه وسلم بغير احرام وهو قول ابن عباس والقاسم
والحسن البصرى وهو قول فى حنيفه وصاحبيه ومالك والشافعى قولان احدهما فمن امر يريد الحج والعمره فهى قولان يجوز وفى قوله
لا يجوز الا لحطاب بن وبشبههم قوله شوكها دال على منع قطع سائر الاشجار بالطريق الاولى وقال فى شرح السنه الموذى
من الشوك كالعوسج لا بابر بتطعه كالحيوان الموذى فيكون من باب تخصيص الحديث بالقياس وكذا الاباس بقطع اليابس كما فى
الصيد الميت واما لقطتها فتحل لمن اوجدها عند التعريف ابدا ولا يملكها بحال ولا يتصدق بها الا ان يظفر بصاحبها بحلاف
لقطة سائر البقاع وهو الظهر فى قولى الشافعى ومذهب مالك والاكثرين انه لا فرق بين لقطة الحل والحرم وقالوا معنى الا المنشد
انه يعبر فيها كما يعبر فى سائر البقاع حولا كاملا حتى لا يبقى ظهورا انه اذا دى عليها وقت الموسم ولم يظهر صاحبها جاز عندهم
عبد الرحمن بن مهدى قوله الا المنشد يريد لا يحل التقيه فكانه قيل له الا المنشد فقال الا المنشد اى لا يحل له منها انشادها
فيكون ذلك مما اختصت به مكه كما اختصت بانها حرام لا ينفر صيدها وغيرها من الاحكام وقال المازرى معناه المبالغه
فى التعريف لان الحاج لا بعود الا بعد اعوام فتدعو الضروره لاطالة التعريف مخلاف غيرها من البلاد لان الناس تنابون
الى مكه ويقال جاء الحديث لينظر وهم من ظن انه استثنى عن التعريف هنا اذ الغالب ان الحجيج اذا انفروا هشر قين ومغربين
ودرت المطايا اعتانها فيقول القائل لا حاجة الى التعريف فذكر النبى صلى الله عليه وسلم ان التعريف فيها ثابت كغيرها من البلاد
ومنهم من قال التقدير لا يحل من اجل سماع ناشد اقول من اجل كذا محمد يجوز الملتقط ان يرفعها اذا اراد ها ليردها على صاحبها وهذا
مروى عن ابن اسحق من ذا هو به والمنصور شيال محل الا لويا الذى يطلبها قال ابو عبيد هو حيد فى الحفر لكن لا يعرف فى العربيه
ان يقال للطالب منشد اصلا قال بعضهم الناشد الطالب والمنشد المعرف فيصح هذا الساويل على هذا التقدير قال القاضى عياض
فى المشارق ذكر الحربى اختلاف اهل اللغه فى الناشد والمنشد وان بعضهم عكس فقال الناشد المعرف والمنشد الطالب واختلافهم فى تفسير

الحديث بالوجهين قوله وهو بخير النظرين لفظة خير هنا بمعنى افضل المتفضيل والمعنى افضل النظرين وتفسير النظرين بقوله اما ان يعقل من العقل وهو الدية واما ان يقاد بالقاف للقاف المفاداة وفي سنن ابي داود واما ان تاخذ والعقل واما ان تصالحوا وهو ابين الروايات وفي تفسير بعضها وقوله في مسلم وحكى بعضهم يعني في مسلم وحكى بعضهم يقاد بالقاف وضع يقاد قال والصواب الاول وهو القاف لان محل اللفظ لان العقل هو الفداء فيحصل التكرار قال والصواب ان القاف مع قوله العقل والقاف مع قوله يقتل لان العقل هو الفداء وما يعقل مع يقتدي او يفادي لا وجه له قلت حاصل الكلام ان الرواية على وجهين من قال واما ان يفادي بالقاف من الفودية هو القصاص قال فمعناه اما ان يعقل بالعين والقاف من العقل وهو الدية ومن قال اما ان يفادي بالقاف من المفاداة قال ايضا معناه اما ان نقتل بالقاف والتاء المثناة فوق وهو العقل الذي هو العود قوله فجاء رجل من اهل اليمن هو ابو شاه وجاء به مبينا في اللفظة وهو بشين معجمة وهاء بعد الالف في الوقف والدرج فلا يقال الشاة الا واو لا يعرف اسم لابي شاة هذا وانما يعرف بكنيته وهو بكنى بعض في المطالع والوشاة مصر وفاضطرته وفزارة انا معرفة ونكرة وعن ابن دحية انه بالسامنصرفا وقال النووي هو هناء في آخره ر وجاء وقفا قال وهذا لا اختلاف فيه ولا يعرف نكرة في شيء من طرقه عن احد من رواة مسلم راوي الحديث قلت الا وزايعا قوله اكتبوا الي ابا رسول الله فقال اكتبوا لابي فلان اراد به لابي شاة وفي مسلم فقال الوليد بن مسلم راوي الحديث قلت للاوزاعي قوله اكتبوا الي ابا رسول الله قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فقال رجل من قريش وهو العباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم كما بانى في اللفظة ان سا الله تعالى ووقع في رواية ابن ابي شيبة فقال رجل من قريش فقال له شاه وهو غلط قوله فانا لمحاله في بيوتنا لانه يسقف به البيت فوق الخشب وقد كانوا يخلطونه بالطين للبناء يشقق اذا بنى به كما يفعل بالتبن قوله وبيوتنا لانه يسد به فرج الخيام المخلله بين اللبنات قوله الا الاذخر وقع في بعض الروايات مكررا مرة فكون الثانية للتاكيد **استنباط الاحكام** وهو على وجوه قال ابن بطال فيه اباحة كتابة العلم وكره قوم كتابة العلم لانها سبب لضياع المحفوظ والحديث حجة عليهم ومن الحجة ايضا ما اتفقوا عليه من كتابة الصحف الذي هو اصل العلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم كتاب يكتبون الوحي قال المسعودي اذا سمعت شيئا فاكتبه ولو في الحائط قلت محل الحائط كتابة غير الصحف فما اتفقوا الا يكون من الحجة عليهم وقال عياض اقل ما كره من كره من السلف في الصحابة والتابعين كتابة العلم في الصحف وتدوين السنن لاحاديث روي فيها من احديث ابي سعيد استاذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتابة فلم ياذن لنا وعن زيد بن ثابت امرنا عليه السلام ان نكتب شيئا ولملا نكتب مع القرآن شيء وخوفا لاتكال على الكتاب تركت احاديث بالاذن في ذلك في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قلت يريد قول عبد الله استاذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابة ما سمعت قال فاذن لي فكتبته فكان عبد الله يسمي صحيفته الصادقة قلت واجاز معظم الصحابة والتابعين ووقع عليه بعد الاتفاق ودعت الضرورة اليه لانتشار الطرق وطول الاسانيد واشتباه المقالات مع قلة الحفظ وكلال الفهم وقال النووي اجابوا عن احاديث النهي اما بالنسخ فان النهي كان خوفا من الاختلاط بالقرآن فلما اشتهرا منت المفسدة او ان النهي كان على التنزيه لمن وثق بحفظه والاذن لمن لم يثق بحفظه الثاني قيد دليل ان الخطبة مستحق ان تكون على موضع عال منبرا او غيره في جهة وعنزها الثالث استدل بقوله وسلط عليه رسوله اللهم من يرى ان مكة فتحت عنوة وان التسليط الذي وقع للنبي صلى الله عليه وسلم مقابل الخيل الذي وقع لاصحاب الفيل وهو الحبس على القتال هذا قول الجمهور وقال الشافعي فتحت صلحا وقد مر الكلام فيه سموتي في حديث اي شرع السرايم فيه دليل على تحرم قطع الشجر في الحرم مما ينبته الادميون في العاده وعلى تحريم خلاه وهذا بالاتفاق واختلفوا فيما ينبته الادميون قاله النووي الخامس استدل اهل الاصول بهذا الحديث وشهدان النبي صلى الله عليه وسلم كان متعبدا باجتهاده فيما لا نص فيه وهو الاصح عند هم ومنعه بعضهم ومن قال الاول الشافعي واحمد وابو يوسف واختاره الاسدي وصحح الغزالي الجواز وتوقف في الوقوع وقال ابن الخطيب الرازي توقف اكثر المحققين في الكل وصوره بعضهم في امر الحرب دون غيره واستدل من قال بوقوعه بما جاء في هذا وفي قوله لما استثنا العاما هذا ام للابد ولو قلت نعم وجب وبقوله تعالى وشاورهم في الامر وبقوله في اساري بدر فاكان النبي الاية ولو كان يحكم بالنص لما عوتب واجاب المانعون عن الكل بانه يجوز ان تقارنها نصوص او يتقدم عليها بان يوحى اليه انه اذا كان كذا فافعل كذا مثال ان لا يستثنى الا الاذخر حين سال العباس لو كان حي مرسل حاضرا فاشار عليه وحسد بالوحي لا بالاجتهاد قال المهلب يجوز ان الله تعالى اعلم رسوله بتحليل الخرماذ عند الاضطرار وكان هذا من ذلك الاصل ثم اسال العباس حكمه فقال الخ ثم في قوله تعالى وشاورهم في الامر انه مخصوص بالحرب السادس قيد ان ولي الفتال بالخيار بين اخذ الدية وبين القتال وليس لاختيار الجاني على اي الامرين شاء وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك في المشهور عنه ليس له الا القتال والعفو وليس له الدية الا برضى الجاني وبه قال الكوفيون قلت هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وابرهيم النخعي وسفيان الثوري وعبد الله بن ذكوان وعبد الله بن شبرمة والحسن بن حي قال الطحاوي وكان من الحجة لهم ان قوله اخذ الدية قد يجوز ان يكون على ما قال اهل المقالة الاولى ويجوز ان ياخذ الدية ان اعطيها ما يقال للرجل خذ بن بنك ان شئت درا هم وان شئت دنانير وان شئت عروضا وليس المراد بذلك ان ياخذ ذلك رضي الذي عليه الدين او كره ولكن يراد بالجملة ذلك لان اعطيه قلت الصحيح في هذا المقام ان قوله وهو بخير النظرين جار ومجرور لا بد له من متعلق بناسب ينعدى بالباء وقد ذكرنا انه ينعدى بنفسه يجيء ليس عناسب

فنقول

فنقول اما عامل بخير النظرين او مرضوا وحيا مور بخير النظرين للقاتل اشارة الى ان الرفق له مطلوب حتى كان العفو عنده وما اليه ويجوز ان يكون تاويله نهو بخير النظرين من رضي القاتل ومن رضي المقتول ورضي نفسه فان كان رضي القاتل اخير له وقد اختار الفداء قبل ذلك وان كان رضي نفسه بالقصاص خير له فعل ذلك وينبغي ان لا يقف عند رضي نفسه البتة لان القابل اختيار الدية قد يكون خيرا له فيؤل وجوب الدية الى رضي القاتل السابع فيه دليل على ان القاتل عمدا يجب عليه احد الامرين من القصاص او الدية وهو احد قولي الشافعي واصحهما عنده ان الواجب القصاص والدية بدل عنه سقوطه وهو مشهور مذهب مالك وعلى القولين الولي العفو عن الدية ولا يحتاج الى رضى الجاني وانه لو عفا على سقطت الدية وهو موافق قول الشافعي ورجحه الشيخ تقي الدين في شرحه **ص** حدثنا علي بن عبد الله قال سفيان قال ابو عمر قال اخبرني وهب بن منبه عن اخيه قال سمعت اباهريرة رضي الله عنه يقول اما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب **ش** ما ظاهره تخطئة الراوي في ظاهره وهو ان عبد الله بن عمرو من افاضل الصحابة كان يكتب لكان سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن الكتابة جائزة لما كان ينهى ذلك فاذا اقتضا فضل الصحابي حجة فلا نزاع فيه والا فالاستدلال على جواز الكتابة يكون بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم كتابة **بيان رجاله** وهم سبعة الاول علي بن عبد الله بن المديني الامام وقد تقدم الثاني سفيان بن عيينة الثالث عمرو بن دينار ابو محمد المكي الجمحي احد الائمة المجتهدين مات سنة ست وعشرين ومائة الرابع وهب بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الباء الموحدة المشددة ابن كامل ابن سيح بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره جيم وقيل الشين معجمة ابن ذي كنار وهو الاسوار الصنعاني اليماني الابناوي المراري سمع هنا عن اخيه قال البخاري مرا له في البخاري عن هذا الموضع وسمع في غير البخاري جابر بن عبد الله وابن عباس وعبد الله بن عمرو ابا هريرة وغيرهم قال ابن بونس روى له يماني لقيه وكذا قال النسائي وقال العلائي ضعيف وهو مشهور وعبر فيه الكلابادي الماصبه قال قرات من كتب الله اثنين وسبعين كتابا وهو من ابناء الذي بعثهم كسرى الى اليمن وقتل اصله من هراة من سنة اربع وعشرين ومائة روى له الجماعة الا ابن ماجه واخرج له مسلم في الزكاة عن اخيه همام روى عنه عمرو بن دينار وابو الزبير المكي ومسلم في الاخراج عنه عن اخيه همام لا غير الخامس اخوه وهب همام بن منبه اخرج عنه وكان اكبر من وهب وكانوا اربعة اخوة وهب ومعقل ابو عقبل وهمام وعيلان وكان اصغرهم وكان اخرهم موت اهمام ومانا وهبا هم ثم عقيل ثم عيلان ثم همام توفي في حدود الثلاثين ومائة روى له الجماعة السادس ابو هريرة رضي الله عنه **بيان الانساب** الجمحي بضم الجيم وفتح الميم والجاء المهملة نسبة الى جمح بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر الصنعاني نسبة الى صنعا اليمن وصنعا ايضا قرية بدمشق ووهب بن منبه الى صنعا اليمن ورد ذكر فيها اللون في النسبة على غير القياس اليماني نسبة الى يمان وقيل اليماني نسبة الى اليمن بلاد للعرب والنسبة اليها يمني ويماني بحذفه والالف عوض عن ياء النسبة فلا يجتمعان قال سيبويه وبعضهم يقول يماني على القياس الابناري بفتح الهمزة منسوب الى الابنا رباء موحدة ثم نون وهم كل من ولد من ابنا الفرس الذين وجههم كسرى مع سيف بن ذي يزن الزماري بكسر الزاء المعجمة وقيل بفتحها نسبة الى زمار على مرحلتين من صنعا **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة والسماع ومنها ان وهبا اخو راوي الظاري في غير هذا الموضع ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي وطبقته متقاربة او لعله عمر **بيان من اخرجه غيره** اخرجه البخاري هنا في العلم الخ وهو من افراده عن مسلم واخرجه الترمذي في العلم عن اسحق بن ابرهيم عن سفيان به **الاعراب والمعاني** قوله من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلمة ما للنفي وقوله احد ارفع اسم ما وكلمة من زائدة لاستغراق النفي تحرروف والتقدير ما احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اكثر بالرفع صفة احد ويروى بالنصب ايضا وهي الاوجه لانه خبر ما وقوله حديثا نصبه على التمييز والاصل اكثر احاديث فلما حذف المضاف اليه انتصب المضاف كما عرف في موضعه وههنا استعمال من وهو قوله مني وليكنه فصل بينه وبينه بقوله حديثا عني لانه ليس اجنبيا والضمير في عنه يرجع الى احد قوله الا ما كان يجوز ان يكون استثنا منقطعا على تقدير لكن الذي كان عبد الله بن عمرو اي الكتابة لم تكن مني والضمير في عنه يرجع الى الكتابة المفهومة من تقدير ما في الكلام سواء يلزم منه كون الكتابة حديثا اذ العادة جارية على ان شخصين اذا ارادا سماع حديث يكون احدهما من فم الاخر والاخر من كتابه وقوله فانه كان يكتب تعليل لقوله ولا اكتب فانه راجع الى الاستدراك والضمير في انه للشان وقوله كان يكتب جملة وقعت خبر الان قوله ولا اكتب عطف على قوله فانه كان يكتب تقديره وانا لا اكتب وقد روى عن عبد الله بن عمرو قال استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في كتابة ما سمعت منه فاذن لي وعنه قال حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم الف مثل وانما قلت الروايات عنه مع كثرة ما حمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه سكن مصر فكان الوافدون اليها قليلا فلا تحلها فاني هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة وقيل كان السبب في كثرة تحديث ابي هريرة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له بعدم النسيان والسبب في قول حديث عبد الله بن عمرو هو انه كان فرظ بحمل جمال من كتب اهل الكتاب وكان ينظر فيها ويحدث عنها فتجنب الحفظ عنه كثير من الصحابة والله اعلم قال الظاري روى عن ابي هريرة نحو من ثمان مائة رجل وكان اكثر الصحابة حديثا روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة الاف وثلاثمائة حديث وحد لعبد الله بن عمرو وسبعمائة حديث اتفقا على سبعة عشر وانفرد البخاري بمايه ومسلم بعشرين **ش** تابعه معمر وعن هشام عن ابي هريرة **ش** اي تابع وهب بن منبه في روايته هذا الحديث عن همام معمر بن راشد واخرج هذه المتابعة عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة واخرجه ايضا ابو بكر بن علي المروزي في كتاب العلم لكن قال معمر عن همام عن ابي هريرة الحاج بن المنهال عن معمر عنه وروى احمد والبيهقي في المدخل من طريق عمر بن شعيب عن مجاهد والحسن بن حكيم قالا سمعنا ابا هريرة يقول ما كان احد اعلم

بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى الامكان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب سره ويعي بقاله وكنت اجي وكاكتب واستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتاب عنه فاذن له استناده حسن وقال الكرماني هذه متابعة ناقصة سهلة الماخذ حيث ذكر المتابع عليه يعني هما ثم انه يحتمل ان تكون بين البخاري وبين عمرو الرجال المذكورون بعينهم ويحتمل ان يكونوا غيرهم كما هو احتمال ان يكون من لعب المتقارب من عمرو قلت هذه احتمالات والذي ذكرناه هو الحق بقواعد اهل هذا الشان ص حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنه لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه قال ائتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده قال عمر رضي الله عنه وان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا واكثر اللغط قال قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع فخرج ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه

س مطابقته للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم ستة الاول يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي الكوفي ابو سعيد سكن مصر ومات بها سنة سبع او ثمان ومائتين الثاني عبد الله بن وهب بن مسلم المصري الثالث يونس بن يزيد الايلي السرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ابو عبد الله الفقيه الاعمى احد الفقهاء السبعة السادس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مر جميعهم مستوفى **بيان** لطائف اسناده **وتعدد موضعه ومن اخرجه غيره** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد واخبار بصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي ومنها ان رواته ما بين كوفي ومصري ومدني **بيان اطرافه** **الحديث** اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن علي بن عبد الله وفي الطب عن عبد الله بن محمد كلاهما عن عبد الرزاق ومنه وفي الاعتصام عن ابرهيم بن موسى عن عصام بن يوسف كلاهما عن معمر عن الزهري واخرجه مسلم في الوصايا عن محمد بن رافع وعبيد بن حميد عن عبد الرحمن عن معمر عنه واخرجه النسائي في الجنائز عن اسحق بن ابرهيم بن راهويه وفي الطب عن زكريا بن يحيى عن اسحق بن ابرهيم كلاهما عن عبد الرزاق عنه **بيان اللغات** قوله لما اشتد اي لما قوي قوله اللغط بالتحريك الصوت وبالجملة وقال الكسائي اللغط بسكون الغين لغة فيه وقال ابن الاعرابي وقال الليث اللغط اصوات مبهمة لا تفهم تقول سمعت لغط القوم والغط القوم مثل اللغط وقوله الرزية بفتح الراء وكسر الزاي وتخفيف الهمزة وقد تسهل الهمزة وتشدد الياء ومعناها المصيبة وفي الصحاح الرزء المصيبة والجمع الارزاء وكذلك المرزاة والرزية وجمع الرزية رزايا وقد رزاه رزاة اي اصابته مصيبة ورزاه رزاء بالضم ومرزوءة اذا اصابت منه خيرا كان او لقول امارزاه ماله ومارزيته اي ما نقصته **بيان الاعراب** لما ظرف بمعنى حين قوله وجعه بالرفع فاعل اشتد قوله قال جواب لما وقوله ائتوني مقول القول قوله اكتب مجزوم لانه جواب الامر ويجوز الرفع بالاستيناف قوله كتابا مفعول اكتب قوله لا تضلوا اي لئلا تضلوا بعده متعلق بقوله اكتب قوله وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا واختلف الحال الضمير فذكر نظرا لمعظم قوله فقوموا عني اي قوموا متبعدين عني وهذا من افعال الجاحدين لعقولهم كما يقول بعضهم لبعض في الظاهر قوله ولا ينبغي عندي التنازع فاعله قوله التنازع وعندي متعلق به قوله ما حال من ان عباس قوله كل الرزية منصوب على بناءه على المصدر ومثل هذا الحد من المفاعيل المطلقة قوله ما حال في محل الرفع لانه خبر ان وما موصولة وحال صلتها اي حجز اي صار حاجزا **المعاني** قوله وجعه اي في مرض موته وفي رواية الظاري من رواية سعيد بن جبير ان ذلك كان يوم الخميس وهو قبل موته باربعة ايام قوله ائتوني بكتاب فيه حروف اذن في الظاهر ان يقال ائتوني فاكتب بالنهي كالدواة والقلم والكتاب بمعنى الكتابة والمقدر ائتوني بادوات الكتابة او يكون اراد بالكتاب ما من شانه ان يكتب فيه نحو الكاغد والكتف وقد صرح في صحيح مسلم بالمقدر المذكور حيث قال ائتوني بالكتف والدواة والمراد بالكتف عظم الكتف لانهم كانوا يكتبون فيه نحو قوله اكتب لكم كتابا اي امر بالكتابة نحو كسى الخليفة الكعبة اي امر بالكسوة ويحتمل ان يكون على حقيقته وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب بيده ولكن ورد في مسند احمد من حديث علي انه المامور بذلك وقد لمحنا فيما مر عن المنهي صلى الله عليه وسلم ان كتبه بطبق اجي كتف يكتب ما لا تضلوا امته من بعده واعلم ان بين الكتابتين خناس تام ولكن احدهما بالخصمة والاخرى بالجان قوله لا تضلوا وروي لن تضلوا بفتح النون وكسر الضاد من الضلالة حذف الارشاد يقال ضللت بكسر اللام افضل بكسر الضاد وهي الفصيحة واهل العالية يقولون ضللت بالكسر افضل بالفتح وجا يضل بالكسر نحو ضاع وهلك والمختلف العطائي الكتاب الذي هم عليه الصلاة والسلام على كتابته قال الخطابي في بخيل وهو من احمقهما انه اراد ان ينص على الامامة نصا جليا زعم ذلك الغير المعطية لحزب البخل وصفين وقيل اراد ان يبين كتابا يبينه بمهمات الاحكام ليحصل الاتفاق على المنصوص عليه ثم ظهر له صلى الله عليه وسلم ان المصلحة تركه او وحي به وقال الشعبي بن عيينة اراد ان ينص على اسامي الخلفا بعده حتى لا يقع منهم الصديق ولو بدون

انه

انه عليه الصلاة والسلام قال فيما والم مرضه وهو عند عائشة رضي الله عنها ادعي لي ابا بكر ابوك واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمنى ويقول قائل وابى الله والمومنون الا ابا بكر اخرجه مسلم والبخاري معناه وفي ذلك علم يكتب قوله قال عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا قال النووي كلام عمر هذا مع علمه وفضله لا ينبغي ان يكتب امورا يعجز واعنها فيستحق العقوبة عليها لانها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها وقال المهلبي قصد عمر التخفيف عن النبي صلى الله عليه وسلم حين غلبه الوجع ولو كان مراده عليه السلام ان يكتب ما لا يستغنون عنه لم يتركهم لاختلافهم وقال الشافعي وقد حكى سفيان بن عيينه عن اهل العلم قبله ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب استخلاف ابي بكر ثم ترك ذلك اعتمادا على ما علمه من تقدير الله تعالى وذلك كما هم من اول مرضه حين قال وارساه ثم ترك الكتاب وقد ياب الله والمومنون الا ابا بكر ثم قدمه في الصلاة وقد كان سبق منه قوله عليه الصلاة والسلام الانكار على عمر دليل على استحبابه فان قيل كيف جاز لعمر ان يعترض على ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم قلنا قال الخطابي لا يجوز ان يحمل قوله ان يهجر او غلط عليه او ظن به عنه ذلك مما لا يليق به بحال لكنه لما راى ما غلب عليه من الوجع وقرب الوفاة خاف ان يقول ذلك قولا يعقل المريض مما لا عن يمثل فيه فيجد المنافقون بذلك سبيلا الى الكلام في الدين وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم يراجعون النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الامور قبل ان يجزم فيها كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف وبالصلح بينه وبين قريش فاذا امر استحب امر عزيمة فلا يراجعه احد قال وانكر العلما قالي انه يجوز عليه الخطا في ما لم ينزل عليه فيه الوحي واجمعوا كلهم على انه لا يقر عليه قال ومعلوم ان صلى الله عليه وسلم وان كان قد رفع درجته على الخلق كلهم لم ينزه من العوارض البشرية تقدم في الصلاة فلا سكر ان يظن به حدوثا بعد هذه الامور في حالة فينوقف في مثل هذه الحال حتى يتبين حقيقته فلهذه المعاني وشبهها توقف عمر واحاب المازري عن السوال لانه احتمال ان الامر قد يقترن بها قرائن تصرفها من الندب الى الوجوب وعكسه عند من قال انها للوجوب والى الاباحة وغيرها من المعاني فلما ظهر في القرائن ما دل على انتفاء الوجوب ذلك عليهم برجحانه الى اختيارهم ولعله اعتقد انه صدر ذلك منه صلى الله عليه وسلم من غير قصد جازم وظهر ذلك لعمر دون غيره وقال القرطبي انتوني امر وكان حتى المامور ان يبادر للامتثال لكن ظهر لعمر مع طايفة انه للبيي على الوجوب وانه على راس الارشاد الى الاصلح فكرهوا ان يكلفوه من ذلك ما شق عليه في تلك الحاله مع استحضارهم قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شي وقوله تعالى تبيانا لكل شي ولهذا قال عمر رضي الله عنه حسبنا كتاب الله وظهر لطايفة اخرى ان الاولى ان لا يكتب لما فيه من امتثال الامر وما تضمنه من زيادة الايضاح ودل امره لهم بالسفياء على ان امره الاول كان على الاختيار ولهذا عاتب النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اياها ولم يعاودهم بذلك ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم لانه لم يترك التكليف لمخالفة من خالف والله اعلم قوله عندي وفي بعض النسخ عندي عن جهتي قوله ولا ينبغي عندي التنازع فيه اشعار بان الاولى كان المبادرة الى امتثال الامر وان كان ما اختاره عمر صوابا قوله فخرج ابن عباس يقول ظاهره ان ابن عباس كان معهم وانه في تلك الحالة خرج قائلا هذه المقالة فليس الامر في الواقع على ما اقتضيه هذا الظاهر بل قول ابن عباس انما كان يقوله عند ما حدث بهذا الحديث بعض رواته معمر عند البخاري في الاعتصام وبعده قال عبد الله وكان ابن عباس يقول وكذا احمد من طريق جرير بن حازم عن يونس بن يزيد ووجه رواته حديث الباب ان ابن عباس لما حدث عبيد الله بهذا الحديث خرج من المكان الذي كان به وهو يقول ذلك ويدل عليه ما رواه ابو نعيم في المستخرج قال عبيد الله فسمعت ابن عباس يقول الى اخره وانما حسن حمله على عزلهما هو لان عبيد الله تابعي جليل الطبقة الثانية لم يدرك القصة في وقتها لانه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك بمدة اخرى **استنباط الاحكام** الاول فيه بطلان ما تزعمه الشيعة من وصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامامة لانه لو كان عنده على عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حال عليها الثاني فيه ما يدل على فضيلة عمر وفقهه الثالث فيه رد على من قال ايتوني بكتاب اكتب لكم دلالة ان للامام ان يرجع عنه وهو عنه موته بما راه نظرا للامة الرابع في تركه الكتاب لما نزه عن الخطا في قوله ايتوني بكتاب اكتب لكم دلالة ان الاحكام ان يرجع عنه موته بما راه نظرا للامة الرابع في تركه الكتاب لما نزه عن الخطا في قوله ايتوني بكتاب اكتب لكم دلالة ان الاحكام التي لا مجال للاجتهاد لا تدون وكله الى افهمهم واجتهادهم الخامس فيه جواز الكتابة والباب معقود

باب العلم والعظة بالليل اي هذا باب في بيان العلم والعظة اي بالموعظة بالليل وفي بعض النسخ والبقظة وهذا اسب للترجمة وفي بعض النسخ هذا الباب متاخر عن الباب الذي يليه وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول كتابة العلم الدالة على الضبط والاجتهاد وهذا الباب فيه تعليم العلم والموعظة بالقول الدال كل منهما على قوة الاجتهاد وشدة التحصيل ص حدثنا صدقة قال اخبرنا ابن عيينة عن معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال استسقط النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال بحلت الله ماذا انزل الليلة من الفتن وماذا فتح من الخزائن

ايقظوا صواحب الحجر فرب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة ش المهلب له ترجمتان وهما العلم والحفظ والبيقظ بالليل مطابقة
الحديث للترجمة الاولى في قوله ماذا انزل الليلة من الفتن وماذا فتح من الخزائن وقوله ورب كاسية في الدنيا عارية في
الاخرة مطابقة للترجمة الثانية في قوله ايقظوا صواحب الحجر **بيان رجاله** وهم ثمانية الاول محمد قدم في الفضل
المروزي ابو الفضل انفرد عنه البخاري عن السنة وكان حافظا اقام ماما سنة ثلاث وقتل سنة وعشرين ومائتين الثاني
شعيب بن عديه والثالث حمير بن راشد ابو الربيع محمد بن مسلم الزهري الخامس عمرو بن دينار السادس يحيى بن شعيبة الانصاري
واخطأ من قال انه يحيى بن سعيد القطان لانه لم يسمع من الزهري ولا لهذه السابع هند بنت الحارث الفراسي ويقال
الفرسي وعند الداودي الفارسي ولا وجه له كانت زوجه لعبد بن المقداد وفي المتحاربين اسقط عبدا وهو اسم
روى لها الجماعة الا مسلما الثامن ام سلمة بمعجمة وقيل رملة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ست لها امية حذافة وبقال سهيل
ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم كانت عند ابي سلمة فتوفي عنها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم روى لها عن النبي صلى الله
عليه وسلم الا عائذة وعائشة وسيعون حديثا اتفقا منها على ثلاثة عشر حديثا هاجرت الى الحبشة والى المدينة وقال ابن سعد
هاجر بها ابو سلمة الى الحبشة في الهجرتين جميعا فولدت له هناك زينب ولدت بعد سلمة وعمر ودرة توفيت سنة
صلى الله عليه وسلم في شوال سنة اربع وتوفيت سنة نيف وستين وقيل في خلافة يزيد بن معاوية ودفن بالبقيع في حجرة من
وتوفي في ربيع سنة اربع وستين وكان لها حين توفي اربع وثمانون سنة وصلى عليها ابو هريرة في الاصح واتفقوا الهاد فتنت
في البقيع روى لها الجماعة **لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه ثلاثة من
التابعين في نسق ومنها ان فيه رواية صحابية عن صحابية على قول من قال ان عند اصحابه ازيد من ومنها ان فيه رواية
الاقران في موضعين احدهما ان عبيدة عن عمر والثاني في عمرو يحيى عن الزهري قوله عن هند في رواية الاكثرين وفي رواية
الكشميهني عن امراة في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن هند والحاصل ان الزهري ربما كان سماها
باسمها وربما ابهمها قوله وعمر بالجر عطف على معمر يعني ان عبيدة يروي عن معمر بن راشد وعن عمرو بن دينار عن يحيى
ابن سعيد ثلاثتهم يروون عن الزهري وقد روى الحميدي عند الحديث في مسنده عن ابن عيينة قال حدثنا حمير عن الزهري
قال حدثنا عمرو بن يحيى ان سعيدا عن الزهري وصرح بالتحديث عن الثلاثة ويجوز وعمرو بالرفع وروي به ووجهه ان يكون استئنافا
وقد جرت عادة ابن عيينة بحذف حدثنا عند ابتداء قوله ويحيى عطف على عمرو في الوجهين وقال السيد قطب الدين وقد
اخرجه البخاري في المساقاة متصلا فذكر فيه هندا وفي المسند الثاني عن امراة لم يسمها وقد سماها في بقية الارواب
واعتمد فيه عن المتصل وقال الكرماني ويحتمل ان يكون اي الاسناد الثاني تعليقا من البخاري عن عمرو قال والظاهر
الاصح هو الاول ان الاسناد الاول فقط صحيحان بفصلان كما ذكرنا **تعدد موضعه ومن اخرجه**
غيره اخرجه البخاري ايضا في صلاة الليل عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن معمر وفي اللباس عن عبد الله
ابن محمد عن هشام بن يوسف عن عمرو في علامات النبوة في موضعين من كتاب الادب عن ابي اليمان عن شعيب وفي الفتن
عن اسماعيل عن اخيه عن سليمان بن بلال عن محمد بن عمرو كلهم عن الزهري عن هند به قال الحميدي هذا الحديث مما انفرد به
البخاري عن مسلم واخرجه الترمذي في الفتن عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به وقال صحيح واخرجه مالك عن يحيى بن سعيد
عن ابن شهاب مرسلا **الاعراب والمعاني** قوله استيقظ بمعنى تيقظ وليس السين فيه للطلب كما في قوله عليه
السلام اذا استيقظ احدكم من منامه وضاء تنبيه من النوم وهو خلاف قاعدة النحويين اسقط قول هند ليلة اي في
ليلة والحظ ذات محققة للتاكيد وقال الزمخشري هو من اضافة المسمى الى اسمه وقال الجوهري انما ولهم هذه ذات مرة وذو
صباح ومن مطروق الزمان التي لا تتمكن لقول لقيته ذات يوم وذات ليلة ما لك ان تقول ان عالم يتصرف ذات ليلة وذات
يوم وذو صباح وذو مساء لامرين احدهما ان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم لان قولك لقيتك ذات مرة وذات يوم
قطعة من الزمان ذات مرة وذات يوم اي صاحب هذا الاسم فحذفت الموصوف واقيمت صفاتها مقامها فاعربت باعرابها
واضافة المسمى للاسم قليلة لانها تفيد بدون المضاف ما يفيده مع الثاني ذات حرة وامرؤ ذات مرة وذات يوم
لا يتصرفان في لغة خثعم ولا غيرها قوله فقال عطف على استيقظ قوله سبحان الله معرفة القول سبحان علم للتسبيح كغدان
علم للرجل واتصابه على المصدرية والتسبيح في اللغة التنزيه والمعنى هنا انزه الله تنزيها عما لا يليق بجلاله واستعماله هنا
للتعجب لان العرب قد تستعمله في مقام التعجب قوله ماذا يجوز في ماذا وجهان الاول ان تكون ما استفهامية وذا اشارة بمعنى الذي
الثاني ان تكون ما استفهامية وذا موصولة بمعنى الذي الثالث ان تكون ماذا كلها استفهاما على التركيب كقولك لماذا جئت
الرابع ان تكون ما نكرة وصوفه بمعنى شيء الخامس ان تكون ماذا بمعنى ما استفهامية وذا اشارة ابدية
احاز جماعة منهم ابو حاتم قوله انزل على صيغة المجهول وفي رواية الكشميهني ان ينزل الله والانزال في اللغة اهابط الشيء كما يقال انزل الجيش بالبلد ونزل الامير بالقصر واما معنى المشي من علو الى سفل كقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء وهذان المعنيان
لا يتحققان في انزل الله وهو مستعمل في معنى مجازي اعلم الله الملائكة بالامر المجرد وكذلك المعنى في انزل الله القرآن فمن قال
ان القرآن بمعنى قام بذات الله تعالى فانزاله ان يوجد الكلمات والحروف الدالة على ذلك المعنى وبينها في اللوح المحفوظ ومن
قال القرآن هو الالفاظ فانزاله ايجاده واثباته في اللوح المحفوظ لان الانزال انما يكون لعين الموجود والمراد بانزال الكتب السماوية ان تسلمها

الملك من الله تلقينا ووحيا

معناه

الملك من الله تلقينا ووحيا الى من يحفظها من اللوح المحفوظ وينزل بها فيلقنها على الانبياء عليهم السلام وكان النبي صلى الله عليه وسلم
اوحي اليه في وجه ذلك بما سيقع بعده من الفتن فعبر عنه بالانزال قوله الليلة بالنصب على الظرفية قوله وماذا
فتح من الخزائن الكلام فيه من جهة القران مثل الكلام فيما ذا انزل وعبر عن الرحمة بالخزائن كقوله خزائن رحمة ربي وعن
العذاب بالفتن لانها اسباب مودية الى العذاب وقال المهلب فيه دليل على ان الفتن تكون في المال وفي عين لقوله ماذا
انزل من الفتن وماذا فتح من الخزائن وقال الداودي قوله ماذا انزل الليلة من الفتن وهو ما فتح من الخزائن قال وقد
يطلق الشيء على نفسه بالسدلان ما يفتح من الخزائن يكون سببا للفتنة واحتج الرواة بهذا الحديث فتنة الرجل في اهله
وماله تكفرها الصلاة والصدقة قلت **بالمعنى** انه عليه السلام راى في تلك الليلة المنام وقد انه سيقع بعده فتن
وانه لفتح لاحد الخزائن وعرف عند الاستيقاظ لحقيقته اما بالتعبير واما بالوحي اليه في اليقظة قبل النوم او بعده وقد وقع الفتن
كما هو مشهور وفتح الخزائن حيث سلط الصحابة على فارس والروم وغيرهما وهذا من المعجزات حيث اخبر بامر قبل وقوعه
توفي مثل ما الخبر قوله ايقظوا بفتح الهمزة لانه امر من الايقاظ بكسر الهمزة قوله صواحب الحجر كلام اضافي معموله واراد
بهن زوجاته عليه السلام وهو جمع صاحبه والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة واراد بها منازل زوجاته وانما
خصص من بالايقاظ لانهن الحاضرات حينئذ اخبرت بذلك ام سلمة كانت تلك الليلة كانت ليلتها وهو الظاهر وقال
الكرماني يجوز ايقظوا بكسر الهمزة اي ايقظوا انفسهن والصواحب منادى لو صحت الرواية به قلت هذا ممنوع من وجهين احدهما
من جهة الرواية حتى لم يرد وده هكذا والاخرى من جهة اللفظ وهو انه لو كان كذلك كان يقال ايقظن لان الخطاب للنسا
قوله رب كاسية اصل رب للتقليل وقد تستعمل للتكثير كما في ربه ربها والتحقيق فيه انه ليس هنا لك التقليل دائما
خلافا للاكثرين ولا التكثير دائما خلافا لابن درستويه وجماعة بل يرد للتكثير تارة وللتقليل اخرى فمن الاول
ربما تود الذين كفروا لو كانوا مسلمين ورب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة ومن الثاني قول الشاعر الادب مولود
والمير اداب وفيه لمحات هذه روايتنا هاهنا وفعلها التي تتعلق بهذا بنبغي ان يكون ما صيغة وجيء غالبا والمقدر رب
كاسية عارية عرفتها والمراد اما اللاتي يلبسن رقيق الثياب الذي لا يمنع من ادراك البشرة معافيات في الاخرة بخضيحة
المنكرين واما ان لابسات الثياب الرفيعة الغفيسة عاريات من الحسنات في الاخرة فتدهن على الصدقة وحضهن
على ترك الشرف في الدنيا بان ياخذن منها اقل الكفاية ويقتصرن بما سوى ذلك وهذه الدعوى عامة في هذا الزمان
لاسيما في نساء مصر فان واحدة منهن تتعالى في بيتها من عندها وتبكليفها ان وجها حتى تفصل قميصها بالكام بهالبه
ودبل صابله حد ابمجرة وراها الكثر من دراعين وكل كم من كميها بصلح ان يكون قميصا معتدلا ومع هذا اذا مشت يرى
منها الكثير بقينا من كمها فلا ستك انهن ممن يدخلن في هذا الحديث وهو من جملة معجزات النبي صلى الله عليه وسلم حيث اخبر
بذلك قبل وقوعه لما علم الله اطلاع الله تعالى اياه ان مثل هذا سيقع في امته من فتح الخزائن وكثرة الاموال المودية الى مثل هذه
المحبوبة وغيرها ولكن لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بايقاظ نسائه خص تنزيل ووعظهن بهذا الوصف تحذيرا لهن عن
مباشرة الاسراف المنهي عنه ولانه من الامور المودية الى فساد عظيم على ما لا يخفى وقال الطيبي رب كاسية الوجه استيقاظ الازواج اي لا تنفع لهن ذات بتقا فالن وبيعة تدل على كونهن اهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رب كاسية
حلة الزوجية المشرفة بها وهي عارية عنها في الاخرة لا تنفعها اذ لم تنفعها مع الحمال قال تعالى فلا انساب بينهم يومئذ ولا
يتساءلون قوله كاسية على وزن فاعلة ولكنه بمعنى مكسو كما في قولهم الخطبة واقعد فانك انت الطاعم الكاسي قال المفو
بفتح المكسو كونه لكن ما دافئ وعيشة راضية لانه يقال كسي العريان ولا يقال كسي قوله عارية بتخفيف الياء قال
القاضي اكثر الروايات بتخفيف عارية على الوصف وقال المهلبي الاحسن عند سيبويه التخفيف على النعت لان رب عندهم
جر يلزم صدر الكلام ويجوز الرفع كما تقول رب رجل عاقل على اضمار مبتدا والجملة في موضع النعت اي هي عارية والمعنى الذي تتعلق به
رب محذوف واختار الكسائي ان تكون رب اسما مبتدا والمرفوع خبرها وما يستفاد من هذا الحديث ان للرجل ان يوقظ
اهله بالليل للصلاة وذكر الله تعالى لا سيما عند اتيه تحدث او رويا مخوفة وجواز قول سبحان الله عند التعجب واستحباب
ذكر الله بعد الاستيقاظ وغير ذلك **باب السمر في العلم وما يستفاد** اي هذا باب
في بيان السمر في العلم هذه رواية ابي ذر باضافة الباب الى السمر وفي رواية غيره باب السمر في العلم بتنوين الباب وفتح الراء
وارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف كما ذكرنا والسمر مبتدا وفي العلم في محل الصفة والخبر محذوف تقديره هذا باب فيه
السمر في العلم اي بيان السمر في العلم والسمر بفتح الميم هو الحديث بالليل ويقال السمر باسكان الميم وقال عياض الاول هو الرواية وقال

ان سراج الانسان اولي وضبطه بعضهم به واصله كون الغم لانهم كانوا يتحدثون اليه وعنه الاسمر شبهه بذلك اللون
وقال غيرهن السمر بالفتح الحديث بالليل واصاله اذا كان السمر والقمر اي الليل والنهار وفي اصحاب السمر المسامرون اي الحديث بالليل
وقد سمر يسمر وهو ساهر والساهري ايضا السمار وهم القوم يسمرون كما يقال للحاج حاج قال تعالى ساهرا تهجرون اي سمارا تتحدثون
اي سمارا تتحدثون والسمر الليل والسمير الذي يسامرك وابنا سمير الليل والنهار ولا تقل يسمر فيهما وتقال الخطة ما سمرا وتا سميرا
اي ابدا ويقال السمر الزهر وابناء الليل والنهار ولا اصله سمير الليالي وتحديث الليالي اي ما دام الليل يسمرون في ليلة
قراوجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول العلم والحفظ بالليل وقد كان يتحدث بعد العشا ممن عنه
وهو السمر والمذكور في هذا الباب هو السمر بالعلم وشبهه بهما على ان السمر المنهي انما هو فيما لا يكون من الخير واما السمر بالخير
فليس بمنهي بل هو مرغوب فيه فافهم ص حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر
عن ابن شهاب وعن سالم ابي النضر كاتب عمر بن عبيد الله عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن عبد الله بن عمر قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر
حياته فلما سلم قال ارايتكم ليلتكم هذه فان رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد ص مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم حدث الصحابة بهذا الحديث بعد صلاة العشا وهو سمير بالعلم بيان رجاله
وهم سبعة الاول سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وتقدم في الثاني الليث بن سعد الامام عبد الرحمن بن خالد بن مسافر
ابو خالد ويقال ابو الوليد المصري مولى الليث بن سعيد امير مصر لهشام وعبد الملك قال ابن سعد كان ثبتا واتبعه على حمد
سنة ثمان عشرة ومائة وقال يحيى بن معين كان عنده من الزهري كتاب فنه ما سمع حديث اولا عامة كان الليث يحدث بها عنه
وكان جده شهد فتح مكة وحنين مع المقدوم عمر بن الخطاب وقال ابو حاتم صالح وقال ابن يونس كان ثبتا في الحديث توفي سنة اربع عشرة
ومائة روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
وقد تقدم السادس ابو بكر بن سليمان بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة واسمه عبد الله بن حذيفة وقيل
عامر بن كعب بن حذيفة بن غالب بن عبد الله بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي وقال ابن عبد البر ابو بكر حذيفة ليس لاسم
اخرج له البخاري هذا الحديث خاصة متفرد وتابعه سالم كما ترى ومسلم عن مقرون وكان من علماء قريش روى عن سعد بن زيد وعنه الزهري
ايضا وروى عنه الزهري وعمر اخرجوا له خلا ابن ماجه وقال ابن حبان ثقة وليس له حديث عند مسلم والترمذي الا سواه
السابع عبد الله بن عمر بن الخطاب بيان الخلاف اسناده منها ان هذا التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة
ومنها ان هذا رباعيه من السابعي وهو عبد الرحمن وابن سمعان وسالم وابو بكر ومنها ان ابا بكر ليس له حديث عند البخاري
غير هذا وهو هذا روى له مقرونا بسالم بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبد الله
عن ابن المبارك عن موسى عن الزهري عن سالم وعن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن سالم وابي بكر بن ابي حثمة واخرجه
مسلم في الفضائل عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي اليمان عن شعيب عن ابي رافع وعند ابن حميد عن عبد الرزاق عن معمر قال
ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد بيان الاعراب والمعاني قوله حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن وفي رواية
ابي ذر حدثني الليث حدثنا عبد الرحمن اي انحدثنا عبد الرحمن قوله صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
صلينا ومعنى اللام صلى ما ما لنا والا فالصلاة لله لا لهم قوله صلاة العشا اي صلاة العشا وهي الصلاة التي وقتها بعد
غروب الشفق وهو كبر المعى وبالمد والعشا بالفتح قوله ارايتكم همزته همزة الاستفهام وفتح الراء والخطاب للجمع والكاف
ضمير بان ولا محل لها من الاعراب والرؤية بمعنى الابصار ليلتكم بالنصب مفعوله وليست الرؤية هنا بمعنى العلم
لانه اذا كانت بمعنى العلم تقتضي مفعولين وليس هنا الا مفعول واحد وهو الليلة كما ذكرنا ولم لا يضلح ان يكون مفعولا الثاني
يكون بمعنى العلم لانه حرف لا محل لها من الاعراب كما ذكرنا ولو كان اسما لوجب ان يقال ارايتموكم لان الخطاب لجماعة
فاذا كان لجماعة يجب ان يكون بالتا والميم كما في علمتموكم رواية المطابقة قالت هذه الرؤية ايضا في التأويل فان التاء اسم
يسمى ان يكون ارايتموكم قالت لما كان الكاف والميم لمجرد الخطاب اختصت على التا والميم بالتا وحدها للعلم لانها تجامع
بقول كم والعرف ان حرف الخطاب واسم الخطاب ان الاسم يفيد معنى زائدا وهو اسناده الى الحرف علاوة استعمل حرف الاستفهام
الكلام واستفتاحه عنها باعتبار المسند والمسند اليه فوزانها وزان التنوين وياء النسبة وانما اسم الخطاب يدل على عين
ومعنى الخطاب وحرفه لا يدل الا على الثاني وقال بعضهم والرؤية بمعنى العلم والبصر والمعنى اعلمتم او ابصرتم ليلتكم هذه فلا تدل
قلت ويمكن ان يكون من الرؤية بمعنى العلم والبصر والمعنى اعلمتم او ابصرتم ليلتكم وعلى هذا تخرج من كلا الدليلين في
العربية وتقال ارايتكم كلمة تقولها العرب اذا اردت الاستخبار وهو بفتح التا المذكر والموحد والجمع والمؤنث تقول ارايتك
وارايتكما وارايتكم والمعنى اخبروا واخباري واخبراني واخبروني فان اردت معنى الرؤية انثت وجمعت وقال بعضهم الجواب
محذوف تقديره تعرفون ما ذا يكون قالوا نعم قال فاضبطوه قلت كان هذا القائل اخذ كلامه هذا عن الزركشي في حواشيه فانه قال والجواب

محذوف

وضعفه بعضهم بان التاسيس ليس بمكان وقال الزمخشري التقدير من ذا والذي هو

الارض احد الا هي وهذا لئلا يتوهم ان المعنى ابصرتم ليلتكم هذه ولا تحتاج فيها الى جواب لان هذا ليس باستفهام حقيقي
قوله فان راس وفي رواية الاصيلي فان على راس مائة فان قلت ما اسم ان قالت فيه ضمير الشان وجوله
لا يبقى خبرها جوله منها اي من تلك الليلة وقد استدل بعض المعتزلة بقوله منها ان من كون لا تبقى الخلائق في الزمان
وهو قول الكوفيين وقال البصريون لا يدخل من الا على المكان وهذا في الزمان نظيره من في المكان وتاولوا
ما جاء مخالفا له واحتج من نصر قول الكوفيين بقول تعالى من اول يوم وبقول عائشة لم يجلس عندي في يوم قبل ما قبل
وقول انس وما زلت احب الرمان بوصال وقول بعض الصحابة مطرنا في الجمعة الى الجمعة واجاب ابو علي الفارسي عن
قوله في اول يوم بان التقدير من تاسيس اول يوم من ايام وجوده قلت هذا احتج الى مذهب الكوفيين وقال الفارسي
المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعد هذا ما ينة سنة سواء قل عمر قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي عيشة
احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة ويقال معنى الحديث انه عليه افضل الصلاة والسلام وعظهم بقصر اعمارهم بجذب
غيرهم من سالف الامم وقد احتج به البخاري ومن قال بقوله على موت الخضر والجمهور على خلافه ومن قال به اجاب عن الحديث
بانه من ساكن البحر فلا يدخل في هذا الحديث ومن قال ان معنى الحديث لا يبقى ممن تزينه وتعرفونه بالحديث عام اريد به
الخصوص وقيل اراد النبي صلى الله عليه وسلم بالارض السلاة التي هو فيها وقد قال تعالى لم تكن ارض الله واسعة بريد المدينة
وقوله ممن هو على وجه الارض لحترازه عن الملائكة فان قلت ما تقول في عيسى عليه السلام قلت هو ليس على وجه
الارض بل في السما وهو في النوادر فان قلت فما قولك في ابليس قلت هو على ظهر الارض بل في الهوا وفي النار والمراد
من لفظه من هو من الانس والله سبحانه وتعالى اعلم قلت هذه كلها تعسفات لا تليق هذا في لا بعيسى ولا بابليس
فان مراده عليه الصلاة والسلام ممن هو على ظهر الارض امنة والقرائن تدل على ذلك منها قوله ارايتكم ليلتكم هذه وكل
من على وجه الارض من المسلمين والكفار امنة اما المسلمون فانهم امة اجابة واما الكفار فانهم امة دعوة وعيسى والخضر
عليهما السلام ليس داخلين في الامة واما الشيطان فانه ليس في بني ادم وقال ابن بطال انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان هذه المدة تخترم الجيل الذي هم فيه فيصيرهم بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من
الامم ليجتهد وفي الصلاة وقد اخرج البخاري فيها التفرد به عن ابي برده الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره
النوم قبل العشا والحديث بعدها فهذا يدل على ان ترجمة الحديث المتقدم بدل على جواز السمر في العلم والخير فيخص
العموم فيما عداهما واما ما عدا ذلك فمذهب الاكثرين الى كراهته منهم ابو هريرة وابن عباس وكنت عمر رضي الله عنه
ان لا ينام قبل ان يصلي فمن نام فلا ذاكت عينه وهو قول عطا وطاوس وابرهيم وقول احمد ومالك والكوفيين
والشافعي ورخص الحنفية فيما اذا ذكر عن علي رضي الله عنه انه كان ربما غفا قبل العشا واحتج لهم ان الكراهة
انما كرهت لمن خشي عليه تفويتها او تفويت الجماعة فيها وقال ابن بطال اختلف قول مالك فقال مرة الصلاة احب الي
من مذاكرة الفقه وقال في موضع اخر المذاكرة بالعلم اذا صحت النية افضل وقال محمون يلتزم افضلها عليه ص
حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال سالت الحكم قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت في بيت خالتي
ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي عليه افضل الصلاة والسلام عندها في ليلتها فصلى النبي
صلى الله عليه وسلم العشا ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام ثم قال انام الغلام او كلمة تشبهها
ثم قام فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه او خطيطه
ثم خرج الى الصلاة ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله انام الغلام او كلمة تشبهها ام قام فقمت قاله ابن المنير
وقال الطحاوي لابن عباس لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل فقد سمر
ابن عباس ليلته في طلب العلم وقال الكرماني الذي دله الدلالة على الترجمة هو ما يفهم من جعله على يمينه كانه عليه السلام قال
لابن عباس قف عن يميني فقال وقفت وبجعل الفعل بمنزلة القول الغالب ان الاقارب اذا اجتمعوا الابدان يجري
بينهم حديث للمؤانسة وحديث النبي صلى الله عليه وسلم كله فائدة وعلم ويجد من كارهه ان يدخل بيته بعد صلاة العشا
باصحابه ويجد ابن عباس حيا ساله ولا يكلمه اصلا واعتراض بعضهم على ذلك كله فقال كلما ذكره معترض لان من
يتكلم بكلمة لا يسمى ساهرا وصحيح ابن عباس يسمي سهرا لان السمر لا يكون الا بحديث وابعدها الاخير لان
لا يقع بعد الانتباه من النوم لا يسمى سهرا ثم قال والاولى من هذا كله ان مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ احد

في هذا الحديث بعينه من طرق اخري وهذا يصنعه المصنف كثيرا يريد به تنبيه الناظر في كتابه على الاعتنا بتتبع طرق
الحديث والنظر في مواقع الفاظ الرواة لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن وانما اراد البخاري هنا ما وقع
في بعض طرق هذا الحديث مما يدل صريحا على حقيقة السمر بعد العشا وهو ما اخرجه في التفسير وغيره من كريب عن ابن عباس
قالت بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد فصحت الترجمة بحمد الله تعالى من غير
حاجة الى التعسف والرجم بالظن انتهى قلت اعتراض هذا المعترض كله معترض لان قوله كل من تكلم بكلمة واحدة لا يسمى
سامرا غير صحيح لان حقيقة السمر التحدث بالليل ويطلق ذلك على التحدث بكلمة وقد بين ذلك ابن المنير بقوله ان اصل السمر
يثبت بهذه الكلمة وهي قوله نام الغليم والذي قاله صحيح لان احدا لم يشترط الا ان السمر لا يكون الا بكلمات متعددة واهل اللغة
قاطبة لم يقولوا الا ان السمر هو الحديث بالليل وهو يطلق على القليل والكثير واما قوله وصنيع ابن عباس يسمى تهجدا لا سمرا
فنقول ان السمر كما يطلق على القول يطلق على الفعل يقال سمر القوم الخمر اذا شربوها ليلا قال القطامي ومصرع من الحلال كانما
سمروا الغبوق من الطلا المعروف وسامر الابل ما رعي منها بالليل يقال ان ابلنا تسمر اي ترعى ليلا واما قوله وابعدها
الاخير فهو ابعد اعتراضا انه بل هو الاقرب لان قوله لان ما يقع بعد الانتباه من النوم لا يسمى سمرا مخالف لما قاله اهل
اللغة وبيان قرب الاخير الذي ادعى انه ابعدها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان وقف جعله ابن عباس عن يمينه في مقام التعليم
له وان شعر انه لم يكتف وفهم بمجرد الفعل بل علمه ايضا بالقول لزيادة البيان ولا سيما كان ابن عباس حينئذ صغيرا
ولم يكن عالما بموقف المقتدي من الامام واما قوله والاولى عن هذا كله ان مناسبة الترجمة الى اخره بكلام ليس له توجيه اصلا
فضلا عن ان يكون اولى من غيره لان من يعقد بابا بترجمة ويضع فيه حديثا وكان قد وضع هذا الحديث بعينه في باب اخر
لكن بطرق اخري والفاظ متغايرة هل يقال مناسبة الترجمة في هذا الباب تستفاد من ذلك الحديث الموضوع في الباب الاخر
فما ابعد هذا الكلام وابعد من هذا البعيد انه علل ما قاله بقوله لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن فسبحان الله
هل دفن هذا الحديث ههنا وذكر مطابقة الترجمة بالمتفاوت وما ذكره هو الرجم بالظن **بيان رجاله**
وهم خمسة ذكروا واما الحكم بن عتيبة وهو بالحاء المهملة والكاف المفتوحتين وعتيبة بضم العين المهملة وفتح التا
المثناة من فوق وسكون اليا اخر الحروف وفتح البا الموحدة وفي اخرها ها ابن النهاس واسمه عبد الكندي يقال
كنيته ابو عبد الله ويقال ابو عمرو الكوفي مولى عدي بن عدي الكندي ويقال مولى امراة من كندة قال يحيى بن معين وعبد الرحمن
ابن مهدي وابو حاتم ثقة وكان فقيه الكوفة مع حماد روى عن ابن ابي اوفى وابي جحيفة وعنه شعبة وغيره وكان عابدا قانتا
ثقة صاحب سنة مات سنة اربع عشرة وقيل خمس عشرة ومائة روى له الجماعة **لطائف اسناده** منها ان فيه
التحديث والسماع والعنعنة ومنها ان رواته كلهم اعيان اجلاء ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي والحكم المذكور من التابعين
الصغار **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ههنا عن ادم وفي الصلاة ايضا عن سليمان
ابن حرب كلاهما عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عنه به واخرجه ابو داود في الصلاة عن ابن مثنى عن ابن ابي عدي
عن شعبة به وعن عثمان بن ابي شيبة عن وكيع عن محمد بن قيس الاسدي عنه به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن يزيد عن بهز
ابن اسد عن شعبة به واخرجه البخاري ايضا في مواضع من كتابه عن كريب وعطا بن ابي رباح وابي جمرة وطاوس وغيرهم
عن ابن عباس **الاعراب والمعاني** قوله بت بكسر البا الموحدة وتشديد التا المثناة من فوق من البيتوتة
اصله بيت بفتح البا والياء فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار بات فالتقى ساكنان فحذفت الالف فصار
بت فادغمت التاء في التاء ثم ابدلت كسرة من فتحة البا لتدل على الياء المحذوفة فصارت على وزن فلت وهذا جملة من
الفعل والفاعل وقعت مقول القول قوله ميمونة عطف بيان من قوله خالتي ميمونة قوله بنت الحارث مجرور لانه صفة ميمونة
وهو مجرور ولكنه غير منصرف للعلمية والتانيث قوله زوج النبي صلى الله عليه وسلم الواو فيه للحال وقوله عندها خبر كان قوله
فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الفاء فيه هي الفا التي تدخل بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقيب الاجمال لان صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم العشا ومجيئه الى منزله كان قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا الكون عندها قوله العشا بالنصب وقد حذف
المضاف تقديره صلاة العشا قوله فصلى اربع ركعات الفاء فيه للتعقيب ثم عطف عليه بقوله ثم نام بكلمة ثم لتدل على انه نوى
لم يكن عقيب الصلاة على الفور قوله او كلمة منصوب بفعل محذوف اي او قال كلمة تاريك..... مقول القول لعب ان يكون
كلاما او كلمة قلت قد تطلق الكلمة على الكلام مجازا نحو كلمة الشهادة قوله فقمت عطف على قوله ثم قام قوله عن يساره
بفتح اليا وكسرها وقال ابن عزيز ليس في كلام العرب كلمة اولها ياء مكسورة وفي العباب قال ابن دريد اليسار بكسر اليا
شبهوها بالشمال اذ ليس في كلامهم كلمة مكسورة اليا الا اليسار وقال ابن عباد اليسار بالتشديد لغة في اليسار قوله حتى سمعت
حتى هنا للغاية بمعنى الى ان سمعت قوله غطيطه بفتح الغين المعجمة وكسر الطا على وزن فعيل وهو صوت يخرجه النائم
مع نفسه عند استثقاله وفي العباب وغطيط النائم والمخنوق نخيرهما قلت هذا يرد تفسير بعضهم الغطيط بنفخ النائم والخطيط
اقوى منه فانه جعل النخير غير الغطيط وصاحب العباب جعله عينه اذا قلت حزام نصدر فوقها وايضا فان الغطيط لا بد من الصوت
وما فسره بعضهم ليس فيه صوت لان مجرد النفس لا صوت فيه قوله او خطيطه بفتح الخا المعجمة وكسر الطا الاولى وهو بمعنى

الغطيط

الغطيط وقال ابن بطال لم اجده بالخاء المعجمة عند اهل اللغة وتبعه القاضي عياض فقال هو هنا وهم قلت الصواب مع الداودي
فان صاحب العباب قال خط في نومه خطيطا اي غط وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه اوتر بسبع او تسع ثم اضطجع
ونام حتى سمع خطيطه ويروى غطيطه ويروى خخيخه ويروى صفيره ويروى ضغيزه ومعنى الخمسة واحد وهو نخير
النائم قلت الضغيز بالضاد والزاي المعجمتين وبالفا والصفير بالصاد والراء المهملتين والخخيخ بالخاء والخاء المعجمتين
بيان اللغات قوله في ليلتها اي المختصة بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين الازواج قوله ثم جاء
اي من المسجد الى منزله في تلك الليلة المراد به بيت ميمونة بنت الحارث الهلالية ام المومنين تزوج بها النبي صلى الله عليه وسلم
سنة ست او سبع من الهجرة وتوفيت سنة احدى وخمسين وقيل سنة ست وستين بسرف في المكان الذي تزوجها به رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو بفتح السين وكسر الراء المهملتين وبالفاء وصلى عليها عبد الله بن عباس قيل انها اخر زوج النبي صلى الله عليه وسلم اي لم يتزوج
بعدها وهي اخت لبابة بضم اللام وتخفيف البا الموحدة وبعد الالف با اخرى بنت الحارث زوج العباس وام اولاده عبد الله
والفضل وغيرهما وهي اول امراة اسلمت بعد خديجة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها وهي لبابة الكبرى ولها اخت لبابة الصغرى
ام خالد بن الوليد قوله نام الغليم بضم الغين يحتمل الاخبار لميمونة ويحتمل الاستفهام عن ميمونة وحذف الهمزة لقرينة المقام
وهذا اظهر والغليم بضم الغين واللام المهملة وفتح اللام وتشديد اليا تصغير غلام من باب تصغير الشفقة نحو يا بني واراد به
عبد الله بن عباس وروي يا ام الغليم بالنداء والاول هو الصواب ولم يثبت بالثاني الرواية قوله او كلمة شك من الراوي وقال
الكرماني شك من ابن عباس قلت لا يلزم التعيين لانه يحتمل ان يكون من احد ممن دونه اي او قال كلمة تشبه قوله نام الغليم
والتانيث باعتبار الكلمة او باعتبار كونها جملة وفي رواية نام الغلام قوله فصلى اربع ركعات الحالة في هذه الطريق انه صلى
احدى عشرة ركعة اربعا ثم خمسا ثم ركعتين وجاء في مواضع من البخاري فكانت صلاته ثلاث عشرة ركعة وجاء في باب قراءة القران انها
كانت ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر فانه فيه صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر
ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح وهذا هو الاكثر في الروايات ويجمع بينهما ان من روى احدى عشرة
اسقط الاوليين وركعتي الفجر ومن اثبت الاوليين عدها ثلاث عشرة وقد وقع هذا الاختلاف في صحيح مسلم من حديث واصل
وغيره واجاب الملحي في الجمع بمثله وقد استدرك الدارقطني حديث واصل على مسلم لكثرة اختلافه وقال الداودي
اكثر الروايات انهم يصل قبل النوم وانه صلى بعده ثلاث عشرة ركعة قال ويحتمل ان يوم ابن عباس رضي الله عنهما عند النبي
صلى الله عليه وسلم كان مرتين فلما ذكر ذلك بعض من سمعه قلت المشهور انها كانت واقعة واحدة قوله ثم صلى ركعتين
قال الكرماني فان قلت ما فائدة الفصل بينه وبين الخمس ولم ما جمع بينهما بان يقال فصلى سبع ركعات قلت اما لانه
صلى الخمس بسلام والركعتين بسلام وان الخمس ما اقتدى ابن عباس به والركعتين بعد اقتدائه وقال بعضهم اغرب الكرماني في هذا
وكانه ظن هو ان الركعتين من جملة صلاة الليل وهو محتمل لكن حملهما على سنة الفجر اولى ليحصل الختم بالوتر قلت خطا ما ظنه هو
ان الركعتين من جملة صلاة الليل غاية ما في الباب وقع سواله عن تفصيل ابن عباس في اخباره حيث لم يجمعها وجوابه عن وجه
ذلك ولئن سلمنا انه ظن ان الركعتين من صلاة الليل فيجيء ايضا الختم بالوتر قوله ثم خرج الى الصلاة هذا من
خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ان نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لاحس
به بخلاف غيره من الناس وفي بعض الروايات في الصحيح ثم اضطجع فنام حتى نفخ فصلى الصبح ولم يتوضا قال الكرماني
ويحتمل ان يكون فيه محذوف اي ثم توضا ثم خرج قلت قوله في الصحيح ولم يتوضا يرد هذا الاحتمال **بيان
استنباط الاحكام** وهو على وجوه الاول فيه فضل ابن عباس وحذقه على صغر سنه حيث ارصد النبي صلى الله عليه وسلم
طول الليلة وقيل ان العباس وصاه بمراعاة النبي صلى الله عليه وسلم ليطلع على عمله بالليل الثاني فيه المحافظة فيه جواز
الجماعة في النافلة الثالث فيه جواز العمل اليسير في الصلاة الرابع فيه جواز الصلاة خلف من لم ينو الامامة الخامس
فيه جواز مبيت الاطفال عند المحارم وان كانت عند زوجها السادس فيه الاشعار بقسمه صلى الله عليه وسلم بين زوجاته
السابع فيه جواز التصغير على وجه الشفقة والذكر بالصفة حيث لم تقل نام عبد الله الثامن فيه موقف المأموم الواحد
عن يمين الامام فاذا وقف عن يساره يحوله عن يمينه التاسع فيه ان صلاة الصبح صحيحة العاشر فيه ان صلاة الليل
احدى عشرة ركعة قال الكرماني قلت ينبغي ان يكون تسع ركعات لان الركعتين الاخيرتين سنة الصبح والست
منها نافلة وختمها بالوتر بالثلاث ركعات الحادي عشر فيه جواز نوم الرجال مع امراته في غير مواقعة بحضرة بعض محارمها
وان كان مميزا وجاء في بعض الروايات انها اذ كانت حائضا ولم يكن ابن عباس ليطلب المبيت في ليلة فيها حاجة
الى اهله ولا يرسله ابوه العباس رضي الله تعالى عنهما الثاني عشر فيه ان نومه صلى الله عليه وسلم مضطجعا غير ناقض
للوضوء لان قلبه لا ينام بخلاف عينيه وكذا سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام كما اخرجه البخاري في حديث الاسرا واما
نومه عليه الصلاة والسلام في الوادي الى ان طلعت الشمس فلا يعارض هذا لان الفجر والشمس انما يدرك بالعين لا بالقلب والعين
من قال انه كان في وقت ينام قلبه فصادف ذلك الثالث عشر فيه جواز الرواية عند الشك في كلمة بشرط التنبيه عليه

باب حفظ العلم اي هذا باب في بيان حفظ العلم ووجه المناسبة بين البابين من
حيث ان من يسعى بالعلم انما يسعى لاجل الحفظ غالبا وذكر هذا الباب عقيب ذلك مناسب ص حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة ولولا
آيتان في كتاب الله تعالى ما حدثت حديثا ثم يتلو ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله الرحيم ان
اخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وان اخواننا من الانصار كان يشغلهم العمل في اموالهم وان ابا هريرة رضي الله عنه
كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطنه ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون ش مطابقة الحديث للترجمة
في قوله ويحفظ ما لا يحفظون وقوله اكثر ابو هريرة ايضا لان الاكثار انما يكون لاجل الحفظ بيان رجاله وهم خمسة
قد ذكروا والكل وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وقالوا يجوز ذكر الراوي بلقبه او صفته
التي يكرهها اذا كان المراد تعريفه لا تنقيصه كما يجوز جرحهم للحاجة بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة
الجمع وصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي بيان تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المزارعة عن ابرهيم وفي الاعتصام عن علي عن سفيان واخرجه مسلم في الفضائل
عن قتيبة وابي بكر وزهير عن سفيان وعن عبد الله بن جعفر بن يحيى عن مالك وعن عبد الرزاق عن معمر كلهم عن الزهري وله طرق
من غير رواية الاعرج واخرجه النسائي في العلم عن محمد بن منصور عن سفيان به وعن محمد بن اسماعيل بن ابرهيم عن اسحق بن عيسى
عن مالك به واخرجه ابن ماجه في السنة عن ابي مروان العثماني عن ابرهيم بن سعد به مختصرا بيان اللغات والاعراب
قوله ان الناس مقول قال وقوله يقولون جملة في محل الرفع خبر ان قوله اكثر ابو هريرة جملة من الفعل والفاعل مقول يقولون
قوله ولولا آيتان مقول قال لا مقول يقولون وحذف اللام عن جواب لولا وهو جائز والاصل لولا آيتان موجودتان في كتاب الله
ما حدثت قوله حديثا نصب على المفعولية قوله ثم يتلو مقول الاعرج وفي بعض النسخ ثم تلا قوله اخواننا استيناف كالتعليل
للاكثار كأن سائلا سأل لم كان ابو هريرة مكثرا دون غيره من الصحابة فاجاب بقوله لان اخواننا كذا وكذا فلاجل ذلك ترك
العاطف بين الجملتين قوله من المهاجرين كلمة من للبيان قوله كان يشغلهم الصفق جملة في محل الرفع لانها خبر ان وقوله
يشغلهم من باب شغل يشغل كفتح يفتح بفتح عين الفعل فيهما ويقال بضم عين المضارعة من الاشغال وهو غريب وفي العباب شغلته
شغلته اشغله وقال ابن دريد لا يقال اشغلته وقال ابن فارس لا يكادون يقولون اشغلت وهو جائز وقال الليث اما
والفعل اللازم اشتغل وقال ابو حاتم وابن دريد لا يقال اشتغل وقال ابن فارس في المجارين قد جعلهم اشتغل فلان بالشيء
وهو مشتغل وقوله الصفق بالرفع فاعل يشغل وهو بفتح الصاد كناية عن التبايع يقال صفقت له بالبيع صفقا اي ضربت بيدي
على يده عند العقد قال الهروي يقال اصفق القوم على الامر وصفقوا بالبيع والبيعة وقال غيره اصله من تصفيق الايدي بعضها
على بعض من المتبايعين اي عادة المسلمين عند عقدهم والسوق يؤنث ويذكر سميت به لقيام الناس فيها على سوقهم قوله
بشبع بطنه بالباء الموحدة في رواية الاصيلي وفي رواية غيره لشبع بطنه باللام وهو الثابت في قول البخاري ايضا وكلاهما للتعليل
اي لاجل شبع بطنه وروي ليشبع بطنه بلام في ليشبع بصورة المضارع المنصوب والشبع بكسر الشين وفتح الباء الموحدة
وفي الباب المشبع مثال عنب والشبع بالفتح وهذه عن ابن عباد نقيض الجوع يقال شبعت خبزا ولحما ومن خبز ولحم شبعا وهو
من مصادر الطبائع وقال ابن دريد الشبع والشبع نفسه من شبعت عليه اللام نشبع بطنه وعلة وجه قوله ما لا يحضرون
في محل النصب على انه مفعول يحضر وكذلك قوله ما لا يحفظون مفعول يحفظ بيان المعاني قوله اكثر ابو هريرة اي في
رواية الحديث وهو من باب حكاية كلام الناس او وضع المظهر موضع المضمر اذ حق الظاهر ان يقول اكثرت وفي رواية البخاري في
البيوع من طريق شعيب عن الزهري اكثر ابو هريرة من الحديث وفي روايته في المزارعة من طريق ابرهيم بن سعد عن الزهري
هنا زيادة وهي ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه وهذه الزيادة تدلك على النكتة في ذكر ابي هريرة
المهاجرين والانصار قوله لولا آيتان المراد من الآيتين ان الذين يكتمون الى آخر الآيتين والمعنى لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين
للعلم لما حدثتكم اصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار والتبليغ فلهذا حصل مني الاكثار لكثرة ما عندي منه ثم ذكر سبب
الكثرة بقوله ان اخواننا الى آخره قوله ثم يتلو اي قال الاعرج ثم يتلو ابو هريرة وذكره بلفظ المضارع استحضارا لصورة
التلاوة كانه فيها قوله ان اخواننا اي اخوان جمع اخ وهذا يدل على ان اصل اخ اخو بالتحريك ويجمع ايضا على آخاء مثل آباء
وذاهب جمعه بواو وعلى اخوة واخوة بالضم عن الفراء وفيه سؤالان الاول كان حق الظاهر ان يقول ان اخوانه ليرجع الضمير الى
ابي هريرة واجيب بانه عدل عنه لغرض الالتفات وهو فن من محاسن الكلام الثاني قال اخواننا ولم يقل اخواني واجيب
لانه قصد نفسه وامثاله من اهل الصفة والمراد الاخوان في الاسلام لا في النسب والمراد من المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى
الرسول صلى الله عليه وسلم ومن الانصار اصحاب المدينة الذين آووا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصروه بانفسهم واموالهم
قوله العمل في اموالهم يريد به الزراعة والعمل في الغيطان وفي رواية مسلم كان يشغلهم عمل ارضيهم وفي رواية ابن سعد كان
يشغلهم القيام على ارضيهم وان ابا هريرة فيه التفات ايضا لان حق الظاهر ان يقال واني قوله بشبع بطنه يعني انه كان ملازما قانعا

بالقوت

كان اكثر رواية فان قلت
كيف يكون اكثر تحملا وهو صحي

بالقوت لا يشتغل بالتجارة ولا بالزراعة وفي رواية البخاري في البيوع وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة قوله
ويحضر بالرفع عطف على قوله يلزم ويجوز النصب ايضا عطفا على رواية من روى ليشبع بلام كي وليشبع بصورة
المضارع ان صحت هذه الرواية قوله ما لا يحضرون له من احوال الرسول صلى الله عليه وسلم ويحفظ ما لا يحفظون اقواله فهذا
اشارة الى المسموعات وذاك اشارة الى المشاهدات لا يقال هذا الحديث يعارضه ما تقدم من حديث ابي هريرة ما من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب لانا نقول ان عبد الله
كان اكثر تحملا وابو هريرة دخل تحت عموم المهاجرين قلت هو اكثر من جهة ضبطه بالكتابة وتقييده بها وابو هريرة
اكثر من جهة مطلق السماع استنباط الفوائد فيه حفظ العلم والمواظبة على طلبه وفيه فضيلة ابي هريرة وفضل التقلل
من الدنيا وايثار طلب العلم والمواظبة على طلبه وفيه فضيلة ابي هريرة وفضل على طلب المال وفيه جواز الاخبار عن نفسه
بفضيلة اذا اضطر الى ذلك وامن الاعجاب وفيه جواز اكثار الاحاديث وجواز التجارة والعمل وجواز الاقتصار على
المشبع وقد يكون مندوبا وقد يكون واجبات بحسب الاشخاص والاوقات ص حدثنا ابو مصعب احمد بن ابي بكر
قال حدثنا احمد بن ابي بكر قال حدثنا محمد بن ابرهيم بن دينار عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قلت
يا رسول الله اني اسمع منك حديثا كثيرا انساه قال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت
شيئا بعد ش مطابقة الحديث للترجمة بطريق الالتزام والحديث الماضي بطريق المطابقة فاحاديث الباب ثلاثة
كلها عن ابي هريرة والحديث الثالث يدل على انه لم يحدث بجميع محفوظه ودلالته على الترجمة بالمطابقة بيان رجاله
وهم خمسة الاول احمد بن ابي بكر واسم ابي بكر القاسم وقيل زرارة بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف
ابن مصعب الزهري العوفي قاضي المدينة وعالمها وهو آخر من حدث الموطأ عن مالك روى عنه الستة لكن النسائي بواسطة
واخرج له مسلم حديث ابي هريرة السفر قطعة من عذاب قال ابو حاتم وابو زرعة صدوق مات سنة اثنين واربعين ومائتين عن اثنين
وتسعين سنة الثاني محمد بن ابرهيم بن دينار المقبري ويقال الانصاري كان مفتي اهل المدينة مع مالك وعبد العزيز بن ابي سلمة
فقيها فاضلا له بالعلم عناية قال البخاري هو معروف بالحديث وقال ابو حاتم فقيه روى له الجماعة الثالث محمد بن عبد الرحمن
ابن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة القرشي العامري المدني الثقة كبير الشأن وقال احمد كان ابن ابي ذئب افضل
من مالك الا ان مالكا كان اشد تنقية للرجال منه واقدمه المهدي بغداد حتى حدث بها ثم رجع يريد المدينة فمات بالكوفة
سنة تسع وخمسين ومائة وولد سنة ثمانين الرابع سعيد بن ابي سعيد المقبري المدني الخامس ابو هريرة لطائف اسناده
منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان كلهم ائمة اجلاء تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن ابرهيم بن المنذر عن ابن ابي فديك واخرجه الترمذي في المناقب عن محمد بن مثنى
عن عثمان بن عمر كلاهما عن ابن ابي ذئب عن سعيد عن ابي هريرة وقال الترمذي حسن صحيح قد روي من غير وجه عن
ابي هريرة الاعراب والمعاني قوله قلت يا رسول الله وفي رواية قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله كثيرا صفة
لقوله حديثا لانه باعتبار كونه اسم جنس يطلق على القليل والكثير قوله انساه جملة في محل النصب لانها صفة اخرى لقوله
حديثا والنسيان جهل بعد العلم والفرق بينه وبين السهو ان النسيان زوال عن الحافظة والمدركة والسهو زوال عن الحافظة
فقط والفرق بين السهو والخطأ ان السهو ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه والخطأ ما لا يتنبه به ويقال الناسي اذا كان على
جهة ما ينبغي فهو الصواب وان كان لا على ما ينبغي نظر فان كان نوع قصد من الآتي به يسمى الغلط وان كان من غير قصد منه
فان كان يتنبه بايسر تنبيه فهو السهو والا فهو الخطأ والنسيان حالة تعتري الانسان من غير اختياره توجب غفلته عن
الحفظ والغفلة ترك الالتفات بسبب امر عارض قوله اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة ابسط رداءك امتثلت
امره فبسطته فغرف اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فلم يذكر المغروف ولا المغروف منه لانه لم يكن الا اشارة
محضة قوله ضمه الهاء راجع الى الرداء وفي رواية الكشميهني ضم بلا هاء والضمير يرجع الى الحديث يدل عليه ما روي
في غير الصحيح فغرف بيديه ثم قال ضم الحديث وفي بعض طرقه عند البخاري لن يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه
ثم يجمعها الى صدره فينسى من مقالتي شيئا ابدا فبسطت نمرة ليس علي ثوب غيرها حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعتها
الى صدري فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته تلك الى يومي هذا وفي مسلم ايكم يبسط ثوبه فيأخذ فذكر بمعناه
ثم قال فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به فهي قوله بعد ذلك اليوم دليل على العموم وعلى انه بعد ذلك لم ينس شيئا
سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم لا ان ذلك خاص بتلك المقالة كما يعطيه ظاهر قوله من مقالتي تلك ويعضد العموم ما جاء
في حديث ابي هريرة انه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم انه ينسى فحصل ما ظل يزول عنه النسيان قلت تنكير شيئا بعد
النفي يدل على العموم لان النكرة في سياق النفي تدل عليه فدل على العموم في عدم النسيان لكل شيء من الحديث وغيره فان قلت

فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالتك الى يومي هذا بل على تخصيص عدم النسيان بتلك المقالة فقط وقوله فما نسيت بعد ذلك اليوم شيأ حذف نحى به بعد على تخصيص عدم النسيان بالحديث فقط قلت الجواب لهم مما ذكرناه الان وكيف لا وابو هريرة استدل بذلك على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها او يقال ويحتمل ان يكون قد وقعت له قضيتان احداهما خاصة والاخرى عامة فان قلت ما هذه المقالة قلت هي مبهمة في جميع طرق الحديث في رواية الزهري عنه انه صح بها في طرق اخرى عن ابي هريرة اخرجها ابو نعيم في الحلية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين عنها فمن الله تعالى فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة وقال الشيخ قطب الدين في قوله ضمه ثلاث لغات في الميم الفتح والكسر والضم وقال بعضهم كما يجوز الا الضم لاجل الهاء المضموحه بعده واختاره الفارسي وجوزه صاحب الفصيح وغيره قلت هذه الكلمة يجوز فيها اربعة اوجه من حيث قواعد الصرفيين الاوجه الميم تبعا للضاد والثاني فتحها لان الفتحة اخف الحركات والثالث كسرها لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر والرابع ضمها للاتباع امتحاضهم وقال بعضهم ويجوز ضمها وقيل يتعين لاضمة الهاء لدلالة دعوى المتقنين عن صحيحه ولا كون الضم كالجزء من الهاء وانما هو لاجل ضمة الضاد كما ذكرنا وقال ويجوز كسرها لكن مع اسكان الهاء قلت ان اراد بالاسكان في حالة الوصل فمسلم وان اراد مطلقا فممنوع فانهم منعوا مثل هذا لا يجتمعه الا من اضعن في النظر في العلوم الاليه قوله بعد ضم الدال الا ان قطع عن الاضافة فبني على الضم وفي بعض النسخ بعد اي بعد هذا الضم **وما ليستفاد منه** معجزة النبي صلى الله عليه وسلم حيث سلط من ابي هريرة النسيان الذي هو من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق منه وحصول هذا من بسط الرداء وضمه جعل الحفظ كالشيء الذي انجرف منه فاخذ عزفة منه ورماها في رداءه ومثل بذلك في عالم الحس **ص** حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي حدثنا ابو مسهر عبد الاعلى بن مسهر الغساني حدثنا ابن ابي ذئب بهذا قال يحدث بيده الى فيه **س** ساق البخاري الحديث الذي يهذا السند يحيله في علامات النبوة فقال حدثني ابراهيم بن المنذر عن ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا فانساه قال ابسط رداك فبسطت فحرف بيده فيه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت حديثا بعده والاختلاف بين الحديثين في بعض الالفاظ ففي الاول اني اسمع منك وهنا سمعت منك وهناك انساه وهنا فانساه بالفاء وهناك فبسطت وهنا فبسط بدون ضمير المفعول وهناك فحرف بيده وههنا بيده وهناك فما نسيت شيأ وههنا فما نسيت حديثا وزيادة الاكثرين في حديث الباب فحرف وفي رواية المستملي وحده بحذف وقال صاحب في باب حفظ العلم في رواية المستملي قوله ابسط رداك قوله ابن ابي ذئب اي كاتب بريء يبيده في رداء ابي هريرة شيأ لما كان قبل ذلك فحرف بيده ثم قال ضمه انتهى كلامه وادعى بعضهم ان هذا تصحيف ولم يقع عليه بيده هنا غير انه قال لما وضح من سياقه في علامات النبوة وقد رواه ابن سعد في الطبقات عن ابن ابي ذئب فقال فحرف وهذا ليس بموقوم الدليل وعلى الا يخفى ولو كان تصحيفا فقد نبه عليه صاحب المطالع وابو هيثم بن المنذر ممن في اول كتاب وابن ابي ذئب هو ابراهيم بن ابي ذئب المدني وابو ذئب بضم الفا وفتح الذال المهملة اسمه دينار مات سنة مائتين قوله هذا اي هذا الحديث قوله قال اي ابن ابي ذئب يحدث بيده الى فيه من الحرف بالحاء المهملة والذال المعجمة والفاء وفي العباب في فصل الحاء المهملة حذفه بالعصا اي رمى به وهو من كل حاذف وقاذف فالحاذف بالعصا والقاذف بالحجر وقال الليث الحرف الرمي عن جانب والضرب عن جانب وقال في فصل الخاء المعجمة الخذف رمي بحصاة او نواة ونحوها يأخذ بين سبابتك يخذف به قلت ومن هنا قال بعضهم الحذف بالمهملة بالعصا والخذف بالمعجمة بالحصى وقال الكرماني وقد وجدت في بعض النسخ ههنا حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثم قال والظاهر ان ابن ابي ذئب رواه بالوجهين عن ابن ابي ذئب فبتفق حمله الى الحزامي لاحتمال روايته عن غيره قلت هذا غفلة منه ولو اطلع على ما رواه البخاري في علامات النبوة لما تردد فيه هنا وجزم برواية ابن ابي ذئب عن ابن ابي ذئب **ص** حدثنا اسمعيل قال حدثني اخي عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين اما احدهما فبثثته واما الاخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم **ش** مطابقته للترجمة غير ظاهرة

بيان رجاله وهم خمسة ذكروا كلهم واسمعيل هو ابن ابي اويس واخو عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي المدني القرشي ابو بكر الاعشى مات سنة اثنين وماتين وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن وقد مر عن قريب **بيان**

اطرافه اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وضعفه الافراد والعنعنة ومنها ان فيه رواية الاخ وهنا ان رواته مدنيون وهذا الحديث انفرد به البخاري عن الجماعة **بيان اللغات** قوله وعاءين تثنية وعاء كسر الواو والمد وهو الظرف الذي يحفظ فيه الشيء ويجمع على اوعية ويوضع هنا العقل يقال اوعيت الزاد والمتاع اذا جعلته في الوعاء قال عبيد بن ابرص

لسوف يقال ثبت الخير وابتغ بمعين قال ذو الرمة غيلان وابتعه حفظا كما امرته وبثثت الحديث اذا اشعته وبثثت الخبر شددت للمبالغة والتركيب يدل على نفرق الشيء والمهاد **الاعراب**

قوله حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا رواية الاكثرين هنا وفي رواية الباقين حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي احرج لمتابعته من المتن صلى الله عليه وسلم بلا واسطة قوله وعاءين منصوب بلا نزع الخافض فاما احدهما فكلمة اما هي التفصيلية وقوله بثثته جواب اما واما دخلت عليه الفا التضمنه معنى الوقت قوله واما الاخر اي واما الوعاء الاخر وجوابه قوله فلو بثثته وقوله لقطع هذا البلعوم جواب لو وبروى فقطع بدون اللام والبلعوم مرفوع باسناد قطع اليه وهو مفعول ناب عن الفاعل **بيان المعنى** فنذكر المحال وارادة المحال وهو ذكر الوعاء وارادة ما يحل فيه والحاصل انه اراد به نوعين من العلم وارادا لاول الذي حفظه من سنين المراجعة لو كتبه لاحتمال ان يملأ منها وعاء والثاني ما كتمه من احوال الفتن لذلك وقال ابن بطال المراد من الوعاء الثاني احاديث اشراط الساعة وما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من فساد الدين على يدي اغيلمة سفهاء قريش وكان ابو هريرة لو شبت ان اسميهم باسمائهم لفعلت تخشى على نفسه في التصريح ان لو كانت الاحاديث التي يحدث بها من الحلال والحرام ما وسعه كتمها لعلمه الا انه وقال حمل الوعاء الثاني للكتم يدفعه على احاديث فهما تبيين اسامي امراء الجور واحوالهم ونعتهم وقد كان ابا هريرة يكني عن بعضهم ولا يفتح به حوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله من راس الستين واماره الصبيان يشير بذلك الى خلافة يزيد بن معاويه لانها كانت سنة ستين من الهجرة فاستجاب الله دعاء ابي هريرة فمات قبلها بسنة قال قيل الوعاء في كلام العرب الظرف الذي يجمع فيه الشيء وهو معارض لكونه لا يعدم ما قال الخطابي وكان عبد الله بن عمر يكيت اجيب بان المراد ان الذي حفظه من النبي صلى الله عليه وسلم من السنين الذي حدث بها وحملت عنه لو كتبت لاحتمل ان يملأ منها وعاء وكتمه من احاديث الفتن فلو حدث بها لقطع البلعوم يحتمل ان يملأ وعاء اخر وهذا المعنى قال وعاءين ولم يقل وعاء واحد لاختلاف حكم المحفوظ في الاعلام به والستر له وقال المتصوفة المراد بالاول علم الاحكام والاخلاق وبالثاني علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلي الله من اهل الحب فان وقال الجنيد من علم العلم المكنون والسر المصون علمنا وهو نتيجة المذكره وثمرة المحكمة لا يظهرها الا المخواصون في بحار المجاهدات ولا يبعد بها الا المصطفون بانوار المجاهدات والمشاهدات اذ هي اسرار يستمكنه في القلوب لا يظهرها الا بارباحه وانوار لمحة في الجنوب لا تتكشف الا للافضل المرتاضة قلت نعم ما قال لكن ان لا تنافضه القواعد الاسلامية ولا تنفيه القوانين الايمانية اذ ما بعد الحق الا الضلال فان قلت فقد وقع في مسند ابي هريرة حفظت ثلاثة اجربة بثثت منها جوابين وهذا يخالف الباب قلت يحمل على ان المجابين منها كانا من نوع واحد وهو الاحكام وما يتعلق بظواهر الشرع والجواب الاخر ان الاحاديث التي لو نشرها لقطع بلعومه ولا شك ان النوع الاول كان اكثر من النوع الثاني فلذلك عبر عنه بالجرابين والنوع الثاني بجراب واحد فهذا احصل التوفيق بين الحديثين ولقد احسن بعضهم في قوله يحمل على ان احدا لوعاءين كان الكوم الاخر بحيث يحمل في البعير في الجرابين وما في الصغر في واحد قوله فبثثته اي اذاعه واشاعه بالك في الناس **ص** قال ابو عبد الله البلعوم مجرى الطعام **س** هذا ثبت في رواية المستملي وابو عبد الله هو البخاري نفسه والبلعوم بضم الباء الموحدة مجرى الطعام في الحلق وهو المري كذا فسره الخطابي الجوهري وقال الفراء الحلقوم مجرى النفس الى المري والمري مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم في البلعوم تحت الحلقوم وقال ابن طال البلعوم الحلقوم وهو مجرى الى الرية والمري مجرى الطعام والشراب الى المعدة متصلة بالحلقوم والمقصود كتمان ذلك عن القتال وفي رواية الاسماعيلي لقطع هذا مني رأسه

باب الانصات للعلماء

اي هذا باب في بيان الانصات لاجل العلماء واللام فيه للتعليل والانصات تكبير الجزء السكوت والاستماع للحديث يقال نصت ينصت وانصت انصاتا اذا سكت واستمع للحديث يقال انصتوه وانصتوا له وانصت سكت وجه المناسبة بين البابين من حيث ان العلم انما يحفظ من العلماء ولا بد فيه من الانصات لكلام العالم حتى لا يشذ عنه شيء فهذه الجملة تناسبها في الاقتران **ص** حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة قال الخبر في علي بن مدرك عن ابي زرعة عن جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت الناس فقال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض **س** مطابقته للترجمة في قوله استنصت الناس **بيان رجاله** وهم خمسة حجاج بن المنهال الاناطي وقد تقدم الماني شعبة بن الحجاج وقد تقدم غير مرة الثالث علي بن مدرك بضم الميم وكسر الراء ابو مدرك النخعي الكوفي الصالح الصدوق الفقيه مات سنة عشرين ومائة روى له الجماعة الرابع ابو زرعة اسمه هرم بفتح الهاء وكسر الراء ابن عمرو بن جرير وقد تقدم الخامس جرير بن عبد الله البجلي كان سيدا مطاعا نديم الجاهلية كبيرا القدر طويل القامة يصل الجسم البعير وكان يخدم رداءه في باب المبين المنصل **لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته مابين كوفي وواسطي وبصري ومنها ان فيه رواية الابن ويجمع بجمع جرير **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري هنا عن الحجاج وفي المغازي عن حفص بن عمر وفي الفتن عن سليمان كلهم عن شعبة عن ابن مثنى وابن بشار عن غندر وابو داود عن محمد بن المثنى وابن بشار عن غندر وابن ماجه عن علي بن محمد الطنافسي عن وكيع وابي معاوية ثلاثتهم عن شعبة به وفي الدارمي عن بندار عن غندر وعن ابي نعيم عن سفيان عن ابي روق عن ابي الضحى عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته قال ابو نعيم قال سفيان وكان ابو روق يضربنا على هذا ويقول يا معشر القراء عليكم بالعلم

واخرجه النسائي في العلم عن محمد بن عثمان بن ابي صفوان عن ابيهم عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة به وفي الحاديه عن بندار عن غندر وابن مهدي
به واخرجه ابن ماجه في الفتن عن بندار عنهما به وهذا قطعه من حديث ابن عمر في كتاب العلم في موضعين احدهما في باب رفع العلم
اوعى من سامع الاعراب والمعنى قوله قال حملة الفقه محل الرفع لانها اسم ان قوله وفتحة الواو ينطق بقال المشهور في الحاء والواو
الفتح قوله استنصت الناس جملة من الفعل والفاعل والمفعول في استنصت والمعقول وهو الناس وهي مقول القول واستنصت
امر من الاستنصات هي استفعال من الانصات ومثله قليل اذ الغالب ان الاستفعال مبدئ من الثلاثي ومعناه طلب السكوت
وهو منقري والانصات جاء لازما ومتعديا بنفسه استعمال النصح والنصوا له لانه جاء بمعنى الاسكات وسميت بحجة الوداع لان
النبي صلى الله عليه وسلم ودع فيها الناس ذكره في غالب النسخ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي جرير وكيف يكون هذا وقد جزم
ابن عبد البر وغيره بان جرير اسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما قلت فرق ان لفظه لم يزل يرفعه حتى قال في حجة الوداع
ولكن وقع في رواية البخاري لهذا الحديث في حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحديث وهذا يدل على ان لفظة لم يزل يرفعه غير
زائدة وان رواية جرير قبل ذلك وبهذا جزم القابسي وابن حبان انتهى اسلم في رمضان سنة عشر بمحمد بحديث ماذكره ابن
عبد البر والله اعلم قوله لا ترجعوا معناه عندنا لا تضيعوا وقال ابن مالك رجح هنا استعمال استعمار معنى وعلا بي
لا تضيعوا وهو بحكمها في هذا كما في هذا منصوب لانه خبر لا ترجعوا لانه بمعنى لا تضيعوا فكون من الافعال الناقصة التي تقتضي
الاسم المرفوع والخبر المنصوب قوله بعدي قال الطيبي ان معنى قفا في موضعي هذا وقال غيره خلفي اي لا تخلفوني في الكفر
بعد مذهبي امونكم به ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم ان هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد وفاته وقال الخطابي يحتمل
اذا ظاهرت الدلائل فابق بعدي على انكم من الايمان والتقوى ولا تخاربوا المسلمين ولا تأخذوا اموالكم بالباطل وقال
محيي السنة اي لا يكن افعالكم مشبهة بافعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين وقال النووي قيل في معناه سنة اقوال
احدها ان ذلك كفر النعمة وحق الاسلام ثانيها انه يقرب من الكفر ويؤدي اليه رابعها انه حقيقة الكفر ومعناه
دعوا صنعتهم خامسها حكاه الخطابي ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه يقال للابس السلاح
كافر لستر بدنه بها معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحقوا قتال بعضكم بعضا قوله يضرب بعض رقاب الباقي وهو الصواب وهو رواية
التي رواها المتقدمون والمتأخرون وفيه وجوه احدها ان يكون صفة الكفار اي لا ترجعوا من بعدي كفارا يضرب
بعضكم رقاب بعض والثاني ان يكون حالة استبعادية كانه قيل كيف الرجوع كفارا فقال يضرب بعضكم رقاب بعض فعلى الوجه الاول
يجوز ان يكون معناه لا ترجعوا عن الذي بعدي فتصيروا مرتدين فتضربوا بعضكم رقاب بعض لعتوحق على وجه
التحقيق وان يكون لا ترجعوا كالكفار المقاتل بعضهم بعضا على وجه التشبيه بحذف اداته وعلى الثاني يجوز ان يكون معناه
لا تكفروا حال ضرب بعضكم رقاب بعض لامر يعرض لبعضكم باستحلال القتل بغير حق وان يكون لا ترجعوا حال المقاتلة لان
كالكفار في ارتكابكم في تهييج الشر واثارة الفتن بعيدا شفاق منكم بعضكم على بعض في ضرب الرقاب وعلى الثالث
يكون معناه لا يضرب بعضكم رقاب بعض لان قتل بعضهم بعضا ومحاربة بعضهم بعضا وقال العاضي وهو
اولى الوجوه التي تتناول عليها هذا الحديث وقد حرى بين الانصار كلام بحاولة اليهود حتى ثار بعضهم الى بعض في السلاح وانزل
الله تعالى وكيف تكفرون وانتم تتلى عليكم اي تعلون فضل الكفار وساق الحديث بدليل على ان النهي عن ضرب الرقاب والقتل
عما قبله بسببه كما جاء في حديث الذي يكون رضي الله عنه ان دماءكم واعراضكم عليكم حرام وذكر الحديث ثم قال الشاهد الغائب
الشاهد لا ترجعوا بعدي كفارا الحديث فهو شرح لما تقدم من تحريم بعضهم على بعض بقوله رقاب بعض وهو حسن
رشيق فان قلت لم نهى كل شخص الا رقبة واحدة نهي عنها قلت البعض واكان معرفا بالكلية في معنى الجمع كما مر قال الاخفش
فرقة تضرب رقاب فرقة اخرى الجمع في مقابلة الجمع او معنى قوله يقبل التوزيع استنباط الاحكام التوالهلال بن بطال انه ان
الاضافات للعلماء والوقيرهم لازم المتعلمين قال الله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ويجب الانصات عند قراءة
حديث النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما يجب له عليه الصلاة والسلام وكذلك يجب الانصات للعلماء لانهم يحيون سنته ويثبتون
شريعته في تحذير الامة من فوت ما يجب رد ذلك الثالث تعلق فيه بعض اهل البدع في انكار حجة الاجماع كما قال المازري
لانه نهى الامة باسرها عن الكفر ولو اجمعوا على ما نهاهم عنه والجواب ان الامتناع انما جاء من جهة خبر
الصادق لامن الامكان وقد قال تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ومعلوم انه معصوم باب ما يستحب
للعالم اذا سئل اي الناس اعلم فيكل العلم الى الله تعالى ترجم اي هذا باب في بيان ما يستحب
الخ وكلمة ما موصولة ويجوز ان تكون مصدرية والمقدر استحباب العالم وكلمة اذا ظرفية فتكون ظرفا للمستحب
والفاء في قوله فيكل تفسيرية على ان قوله كل في قوة الجملة بتقدير ان والتقدير ما يستحب وقت السؤال هو الوكول
ويجوز ان تكون اذا شرطية والفاء جزائية داخلة على الجزاء والتقدير هو ان يكل العالم بيان ان يستحب قوله اي الناس اي شخص
من اشخاص الناس اعلم من غيره وروي اذا سئل اي الناس اعلم ان يكل وان مصدرية والتقدير باستحباب وكون العالم

للعلم الى الله

للعلم الى الله تعالى وقت السؤال عند اي الناس اعلم قوله وكله اصله يوكل لانه من وكل وكولا وهذا جزم موكل الى ربابك حذفت
الواو لوقوعها بين الياء والكسرة كما في يعيد ويخوف ومعنى اصل التاكيد يدل على اعتماد غيرك في امورك ووجه المناسبة بين
البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول لزوم الانصات للعالم وهو في الحقيقة وكول امر الله في حال السماع وكذلك ههنا
لزوم وكول الامر من الله تعالى اذا سئل عن الاعلم ص حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان قال عمرو واخبرني
سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم ان موسى ليس موسى بني اسرائيل انما هو موسى اخر فقال كذب عدو الله
حدثنا ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم فقال انا
اعلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فاوحى الله اليه ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم منك قال اي رب وكيف لي به فقيل
له احمل حوتا في مكتل فاذا فقدته فهو ثم فانطلق وانطلق معه بفتاه يوشع بن نون وحملا حوتا في مكتل حتى كانا عند الصخرة
وضعا رؤسهما فناما فانسل الحوت من المكتل فاتخذ سبيله في البحر سربا وكان لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية ليلتهما ويومها
فلما اصبح قال موسى لفتاه اتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا ولم يجد موسى مسا من النصب حتى جاوز المكان الذي
امره فقال له فتاه ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت قال موسى ذلك ما كنا نبغي فارتدا على اثارهما قصصا فلما
انتهيا الى الصخرة اذا رجل مسجى بثوبه فسلم موسى فقال الخضر وانى بارضك السلام فقال انا موسى فقال موسى بني اسرائيل
قال نعم قال هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع معي صبرا يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه
لا تعلمه انت وانت على علم علمكه الله لا اعلمه قال ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا فانطلقا يمشيان على ساحل
البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم ان يحملوهما فعرف الخضر فحملوهما بغير نول فجاء عصفور فوقع على حرف
السفينة فنقر نقرة او نقرتين في البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله عز وجل الا كنقرة هذا العصفور
في البحر فعمد الخضر الى لوح من الواح السفينة فنزعه فقال موسى قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق
اهلها قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري عسرا فكانت الاولى من موسى
نسيانا فانطلقا فاذا غلام يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر براسه من اعلاه فاقتلع راسه بيده فقال موسى اقتلت نفسا
زكية بغير نفس قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال ابن عيينة وهذا اوكد فانطلقا
حتى اذا اتيا اهل قرية استطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض قال الخضر بيده فاقامه
قال له موسى لو شئت لتخذت عليه اجرا قال هذا فراق بيني وبينك قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لوددنا
لو صبر حتى يقص علينا من امرهما س بيان رجاله
وهم سبعة الاول عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون وقد تقدم الثاني سفيان بن عيينة الثالث عمرو
ابن دينار الرابع سعيد بن جبير الخامس عبد الله بن عباس السادس نوف بفتح النون وسكون الواو وفي اخره
فاء ابن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة ان يزيد ويقال ابو رشد القاص البكالي كان عالما فاضلا اماما اهل دمشق
وقال ابن الكلبي كان حاجب علي رضي الله عنه وكان قاصا وهو ابن امراة كعب الاحبار المشهور وقيل ابن اخيه
والبكالي بكسر الباء الموحدة وتخفيف الكاف نسبة الى ابن بكال بطن من حمير وقال الشاطبي البكالي في حمير نسب
الى البكال بن دعمي بن عوف بن عدي بن مالك بن زيد بن زرعة بن سبا الاصغر قال ابو الفتح الازدي
وقيل دعميا بالمهملتين المجمعة قال وسار ما في الحرب بالمعين المهملة وضبط بكلا بفتح الباء وتشديد النون الكاف
واخره لام وكذا قيدناه عن ابي ذر عن ابي بحر وابن ابي جعفر عن العذري وكذا قاله ابو ذر وقيد عن المهلب بكسر الباء
وكذلك عن الصدفي وابي الحسين بن سراج بتخفيف الكاف وهو الصواب نسبة الى البكال من حمير وقال ابو عمر بكسر الكاف
في شرح الترجمة جبلة انه منسوب الى بكيل هو ابو الوداد حمير بن نوف وغيره واما هلال نوف بن فضالة فهو منسوب
الى بكاله بطن من حمير السابع ابي بن كعب الصحابي بيان الطائف اسانيده منها ان فيه التحديث والاخبار
بصيغة الافراد والسؤال ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وهما عمرو وسعيد ومنها ان فيه رواية صحابي
عن صحابي وقد مر في باب ما ذكر في ذهاب موسى عليه السلام في البحر الخضر ان الفتى الذي حضر هذا الحديث في اكثر
من عشر مواضع بيان اللغات قد مر في الباب المذكور نفسه بني اسرائيل ويوشع
ابن نون والصخرة والمقصود قوله في مكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة من فوق وهو الزنبيل ويقال فوق القفة
والزنبيل وفي العباب المكتل شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا قوله فانسل الحوت من سلمك انسل اسلم
سلا فانسل واصل التركيب يدل على الشخص في رفق وخفاء قوله سربا اي ذهبا يقال سرب سرب في الماء اذا ذهب
فيه ذهابا وقيل اساب الله جرية الماء على الحوت وصار عليه مثل الطاق وحصل منه في مثل السرب وهو خلل النفق
مجمع لموسى وخضر عليهما السلام السرب في اللغة حفير تحت الارض والطاق تحت البناء وهو الازج وهو

ما عمد اعلاه بالبناء وترك تحته خاليا وجا بجعل المآ لا بالنبع نخت خصاركا لكوة والكوم بضم الكاف والفتح ثقب في البيت
قوله نصا بفتح النون والصاد اي نقيا قوله اذ اويتا من اوى الى منزله ليلا والفعل اذا اتى قوله نبخي اي تطلب
من اجنبت المنبي لحليلته فارتدا اي دحا قوله كمجي اي مفتحي كله كتغطيته الميت وجهه ورجليه وجبينه كذا جا في البخاري
وقد جعل طرفه تحت رجله وطرفه تحت راسه فشلم علي فكشف عن وجهه وقال الجوهري وجبيت الميت تجبية
اذا حدرت عليه قوله رشدا قال في الصباح الرشد بالضم والرشد بالتحريك والرشاد والرشدي مثال حمزا وهدى
عن ابن الانباري في الاضداد الغي قال الله تعالى قد تبين الرشد من الغي وقال رجل ذكر وهدى لنا من امرنا رشدا
وقال الي سبيل الرشاد وقد رشد يرشد مثال كتب يكتب ورشد يرشد مثال سمع يسمع وفرق الميت بين الجبينين
تقال رشد الانسان يرشد رشدا وارشاد وهو نقيض الغي ورشد يرشد رشدا وهو نقيض الضلال قال الله اذا اصاب
وجه الاجر والطريق يعد رشد اقوله سفينه ﷺ فيه لمحبتي فاعاله لانها تسعى في الماء اي تعتزه قالمه ازيد
قوله بغير نون بفتح النون اي بغير اجر والنون بالواو والمثال والمثاله كله الجمال واما النيال والنوال فالعطيه
ابتداء يقال رجل نال اذا كان كثير النوال كما قال رجل كثير المال تقول نالت الرجل اتوله نولا وانال الشي
انا له نيلا وقال صاحب العين انلته وناللته ونولته والاسم النول والنيل يقال نال ينال نالا وانا له قوله عصفور بضم العين
طير معروف وقيل هو الصرد قوله فخر بفتح اليم من تعمدت الشي اعمد من باب ضرب يضرب عمدا قصدت له وفعلت
ذلك عمدا على عين وعمد عين اي بجد ويقين وعمدت الشي اقمته لجاد يعتمد عليه وعمد المرض الرجل قرحه واضناه وعمدت
الرجل اذا ضربته بالعود وعمدته ايضا اذا ضربت عمدت بطنه وعمد اكثر من الكثير يجد عمدا بالتحريك اذا ابلله المطر
وقال ايضا عمد البعير اذا انفضح داخل السنام من الركوب وظاهره صحيح فهو بعير عمد وعمل الرجال اذا اعتصب
وعمدا لشي اذا زمه قوله بما نسيت اي بما غفلت وقيل لم يعنس ولكنه ترك والنزك يسيي نسيانا قوله ولا ترهقني
قال الزجاج تغشني قال الكتابي وهما قال رهقه الشي بالكسر رهقة بالفتح رهقا بفتح الها اذا غشيه وارهقته
كلفته ذلك فقال ترهقني لا ارهقك الله اي لا تعسرني لا عسرك الله قوله زكية اي طاهرة لم تذنب من الزكاة
وهي الطهارة قال الله تعالى تزكيهم بها اي تطهرهم قوله قال الخضر بيده اي اشار اليه بيده فاقامه وهو من الحذاق
القول على الفعل وهذا في لسان العرب كثير قال ابن الاعرابي تقول العرب قالوا بيده اي تناولوه وقلنا بيده اي قتلناه
وقال الرجل بالشي اي غلب قوله لتخذت قال مكي التاء فيه الفعل حكى اهل اللغه تخذ يتخذ قال الجوهري
الاتخاذ افتعال من الاخذ لانه ادغم بعد تليين الهمزه وابدل الها ثم لما كثر استعماله وعلى لفظ الافتعال توهموا ان
التا اصليه فبنوا منها فعل يفعل تخذ يتخذ وقالوا تخمذ كذا بدلون الدال تاء فيدغمونها ويظهرها بيان
الاعراب قوله ان نوفا بكسر الهمزه ونونا بالنصب اسم ان وهو منصرف في الفصيحه وفي بعضها
غير منصرف وكتبت بدون الالف قال ابن الاعرابي النوف السنام العالي والجمع انواف قال النوف نضاف المراة وقال
ان دريد انما سمي ما نقطعه الحائض من الجاريه نوفا لعموم الدال على الخلقه ومنه نوف البعير اذا ارتفع وطال والنوف
ان دريد ينوا قوله من الحرب احسبه من همدان ونافا لبعير نوف نوفا اذا ارتفع وطال والنوف ايضا هذا
نوف منصرف البتة لانه لفظ عربي وليس فيه الا علة واحدة وهي العلميه ومن منعه الصرف ربما يمنعه عموما نه لفظ اعجمي ممكن
فيه علتان العجمه والعلميه والافصح فيه ايضا الصرف لان سكون وسطه تيادم احد الحلقتين فينتفي الاسم بعلة واحده
كما في نوح ولوط المكان بالنصب صفة لنوفا قوله يزعم جمله من الفعل والفاعل في محل الرفع لانها خبر ان موسى بفتح
لانه مفعول يزعم فان قلت الزعم من افعال المعلوب يقتضي مفعولا ثانيا انما يكون من افعال القلوب اذا كان
بمعنى الظن وقد يكون بمعنى القول من غير حجة فلا يقتضي مفعولا ثانيا احد نحو قوله تعالى زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا
ههنا زعم محتمل الحسنين فان يجعل بمعنى القول فمعناه ان موسى والبس بظاهر واكان بمعنى الظن فان مع اسمها وخبرها سدت
مسد المفعولين وموسى لا ينصرف للعلميه والعجمه قوله لبني اسرائيل قد يكون مضافا وهو الاكثر وقد يكون
ان يؤول بواحد من الامه المسماه به قوله انما هو موسى لخضر روى بتنوين موسى وبغير تنوين اما وجه التنوين فلانه
منصرف لكونه نكره وقال ابن مالك قد ينكر العلم تحقيقا او تقديرا فيجري مجرى نكره وحمل هذا عليه والاصل
ترك التنوين فظاهر وما لفظة ما من قوله غير منصرف للوصفيه الاصليه ووزن الفعل فلا يتنون على كل حال
فان قلت هو افعل التفضيل فلم لا استعمل باحد الوجهين الاولين قلت غلب عليه الاسميه المحضه فصار علما عن معنى التفضيل
بالكليه قوله فقال ابن عباس وقوله كذب عدو الله جمله من المفعل والفاعل مقول القول وقوله النبي بالرفع صفه لموسى
قوله خطيبا قوله لموسى نصب على الحال قوله اي الناس كلهم اضافي موضوع بالابتدا واعلم خبره والتقدير اعلم منهم كما في قولك
الله اكبر اي من كل شي قوله فقام عطف على قوله هشلم قوله انا اعلم مبتدا وخبره مقول القول والتقدير انا اعلم الناس
قوله فعتب الله عليه الفاء تفصل للتعقيب قوله اذ لم يكن الرد للتعليل قوله لم يرد يجوز فيه وفي ما قبله الضم والفتح وذكرها اعابا الضم

السبب

فلا جل

فلاجل ضمة الرآء واما الفتح فلانه لخفه الحركات واما الكسر فلان الاصل في الساكن اذا حرك يحرك بالكسر ويجوز ذلك
الادغام ايضا وقوله العلم منصوب لانه مفعول لم يرد قوله ان عبدا بفتح ان لان اصله بان عبدا الى قوله
عبدا قوله من عبادي في محل النصب لانه صفة عبدا وقوله مجمع البحرين يتعلق بمحمد وحذا كانا بمجمع البحرين قوله
هو اعلم منك جمله اسميه في محل الرفع لانها خبر ان قوله رب اصله يارب فحذف حرف النداء وايا المتكلم وابقي التخفيف التقا
بالكسر قوله فكيف اي يتم التقدير كيف الالتقا اليه اي بذلك العبد وقوله في محل الرفع على انه خبر مبتدا محذوف
وهو الالتقا المقدر وكيف وقع حالا اذ التقدير على اي حاله الالتقا اليه كما في قولك كيف جا زيد وقد علم ان كيف اسم
لدخول الجار عليه بلا تاويل في قوله على كيف يبيع الاحمرين وللاخبار بوقع مباشرة الفعل نحو كيف كنت قال اخبار بانه انتفت
الحرفيه وعاشرة بالفعل انتفت الفعليه والغالب عليه ان يكون استفهاما اما حقيقا كيف زيدا او ما شبيها قوله اجمال امر وفاعلت
فانه لخرج مخرج البقي قوله متعلق بالمقدر الذي ذكرناه والفا فانه زايده والقا في فقال لربطه قوله اجمال امر وفاعلت يقتضي
فيه وجوبا مفعوله والجمله مقول القول قوله في مكان في موضع النصب على انه مفعول لحوتا اي حوتا كائنا في مكتل قوله فاذا
للشرط وفقدته جمله فعل الشرط وقوله فهو جمله وقعت جواب الشرط فلذلك دخلت الفا قوله ثم بفتح الثا المثلثه
طرف بمعنى هناك وقالت الخنساء هو اسم يشار به الى المكان البعيد بخوض التحزن وهو ظرف لا يتصرف فلذلك غلط
من اعربه مفعولا رايت في قوله تعالى واذا رايتم رايت قوله معه التصريح بالمعية للتاكيد والا فالمصاحبه مستفاده
من الباقي فلا تقتضيه قوله نوشع في محل الجر لانه عطف بيان من فتاه ولم يظهر فيه الجر لكونه غير منصرف للعلميه والعجمه
قوله ونونا منصرف على اللغه الفصيحه كنوح ولوط فافهم قوله حتى الغايه قوله فيا ما عطف على وضعا قوله فاتخذ
عطف على فانسل قوله سربا قال الزجاج نصب سربا على المفعول كقولك اتخذت طريقي في السرب
واتخذت زيدا وكلا قوله فلما يجوز ان يكون نصبا على المصدريه بمعنى سرب سربا اي يذهب ذهابا يقال سرب سربا
في الماء اذا ذهب ذهابه قوله عجبا نصب على انه خبر كان قوله بقيه ليلتها كلام اضافي واشتهاب بقيه على انه بمعنى الطرف
لان بقيه الليل هي الساعات المتعاقبه منه وليلتها مجرورة بالاضافه قوله ويومها يجوز فيه النصب والجر اما النصب فعطف
على ليلتها واما النصب فعلى ارادة سير جميع اليوم ووضع في المفسر فاخلفا بقيه يومها وليلتها قال في الماضي والصواب
لقوله فلما اصبح وفي رواية حتى اذا كان من الغد ووقع في مسلم بتقديم يومها وله هذا قال بعض الاذكيا انه مقلوب والصواب
تقديم اليوم لانه قال فلما اصبح ولا يصبح به الا عن ليل وقال بعضهم ويحتمل ان يكون المراد بقوله فلما اصبح اي من الليله التي
تلي اليوم الذي سار جميعه كله هذا احتمال بعيد لان يلزم ان يكون سيرها بقيه الليله واليوم الكامل والليله
الكامله من اليوم الثاني وليس كذلك قوله فالجواب لما في قوله انتا حمله من الفعل والفاعل ومفعول الفتى قوله حقبا نصب
لانه مفعول لم يجد قوله من النصب في محل النصب لانه صفه حقبا اي حقبا حاصلا او واقعا من النصب قوله حتى معنى الغايه
اي الى ان جاوزا قوله فتاه مرفوع لانه فاعل قال قوله ارايت اي اخبرني وقد مر الكلام فيه عن قريب قوله اما طرى بمعنى
حين وفيه تقدير ارايت من دهابي اذ اوينا الى الصخره قوله فاني الفا تفسيريه يفسر به ما دهاه من نسيان الحوت
حين اوينا الى الصخره قوله فذلك مبتدا وخبره قوله ما كنا نبغي وكلمة ما موصولة والعايد محذوف اي نبغيه ويجوز حذف
الباء فصحى للتخفيف وهكذا اقرا ايضا في القران واشافها احسن وهي قراة ابي عمرو قوله قصصا نصب على نقد ير انتفت
قصصا اعني نصب على المصدريه قوله اذا للمفاجاه ورجل مبتدا مسجى كلمة اذا للمفاجاه ورجل تخصص بالصفه وهي قوله مسجى بثوب والخبر
محذوف والتقدير فاذا رجل مسجى بثوب نام او نحو ذلك واتى بارضك السلام كلمة اتى بهمزه مفتوحه ونون مشدده
تاتي بمعنى كيف ومتى واين وحيث وههنا فيها وههنا ان احدهما ان يكون بمعنى كان يعني التعجب والحق السلام لهذه الارض
ولو يدم ما في التفسير هل ارضي من سلام وكانها كانت دار كفر واكانت تختهم بغير السلام والثاني بمعنى من ان كونه تعالى
اتى ذلك هذا فان هذا مبتدا واتى خبره والجمله منصوبه ووجه هذا الاستفهام انه لما راى الخضر موسى عليهما السلام في ارض قفر استبعد
علمه بكيفيه السلام فان السلام ما موضع بارضك من الاعراب قلت نصب من الحال على السلام والتقدير من اين يستفيد
السلام حال كونه ارضك قوله موسى بني اسرائيل حذف مبتدا المحذوف اي انت موسى بني اسرائيل قوله نعم معمول القول انا سمي
بتقدير انا موسى بني اسرائيل قوله هل للاستفهام وان مصدريه علة اتبعك اي ابتغاي اياك قوله مما علمت اي من الذي علمك الله
قوله رشدا نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي علما رشدا اي ذا رشد وهو من قبيل رجال عدل قوله لن تستطيع في محل
الرفع على انه خبر ان قول صبرا مفعول لتستطيع قوله من علم الله كلمة من للتبعيض قوله علمنيه جمله من الفعل والفاعل والمفعولين
احدهما يا المفعول والثاني الضمير الذي يرجع الى العلم فان قلت ما موقعها من الاعراب قلت الجر لانه صفة لعلم والتذكير
قوله لا تعلمها انت قال في من الصفات الايجابيه والثاني في من الصفات السلبيه قوله وانت على علم مبتدا وخبر عطف على انك
انت على علم قوله علمك الله جمله من الفعل والفاعل والمفعول والمفعول الثاني محذوف علمك الله اياه والجمله صفه لعلم وكذا قوله

لما اعلمه صفة اخرى قوله صابرا منصوبا على الحال لستجدني وقوله ان شاء الله معترض بين المفعولين قوله ولا اعصي لك امرا قال الزمخشري ولا اعصي في محل النصب عطف على صابرا اي ستجدني صابرا وغير عاص وقوله بعشيان حال وقد علم ان المضارع اذا وقع حالا وكان مثبتا لا يجوز دخول الواو وقوله ان تحملوها اي لئلا تحملوها اي لاجل حملهم اياها قوله بفتح واو وبفتحتين عطف عليه قوله قوم مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هم لولا قوم او هم قوم قوله حملوها حالية في محل الرفع على انها صفة لقوم قوله فخرقتها عطف على قوله عجوت قوله لتغرق اي لان تغرق واهلها منصوب بقوله بما نسيت كلمة ما يجوز ان تكون موصولة اي بالذي نسيت والعائد محذوف اي نسيته ويجوز ان تكون مصدرية اي بنسياني ويجوز ان تكون نكرة بمعنى شيء اي بشيء نسيته قوله الاولى صفة موصوف فحذوف اي المسالة الاولى من موسى ونسيانا نصب لانه خبر كانت وفي بعض النسخ نسيان بالرفع ووجهه ان تكون كانت تامة والاولى مبتدا ونسيان خبرها ويكون كانت زائدة والتقدير فالاولى من موسى نسيان قوله فاذا للمفاجاة وقوله غلام مرفوع بالابتداء وقد يخصص الصفة وهو قوله يلعب مع الغلمان والخبر محذوف والتقدير فاذا غلام يلعب مع الغلمان بالخضر او نحوها قوله براسه الباء فيه زايدة الاولى ان يقال انها على اصلها لانه ليس المعنى انه تناول راسه ابتداء وانما المعنى انه جره الى براسه ثم اقتلعه ولو كانت زائدة لم يكن لقوله معنى زايد على حد قوله افعلت لمجرد الاستفهام التحقيقي وتظيرها الهمزة في قوله الم نجدك يتيما فاوى قوله لتغرق النساء فيه لمقابلة قوله ان يضعوهما وان مصدرية اي من وضعهما قوله بريبان ينقض الانقضاض اي الاسراع يا سقوط وان مصدرية قوله قال الخضر سرد جملة من الفعل والفاعل ومعناه اشاريين فافاده قوله يرحم الله موسى اخبار ولكن المراد منه الاستدلال لانه دعاله بالرحمة قوله لوددنا اللام في جواب قسم محذوف وكلمة لو بمعنى ان الناصبة للفعل كقوله ود والوتدهن فيدهنون والتقدير لوددنا صبر موسى اي لانه لو صبر لابصر عجبا لاعاجيب وهذا حكم كل فعل وقع مصدرا بلو بعد فعل الوده وقال الزمخشري في قوله تعالى ودوا لوتدهن ودوا ادهانا لو له حتى يقتضي على صيغة المجهول وقوله من امرهما مفعول ما لم يسم فاعله المعاني قوله يزعم انه ليس موسى بني اسرائيل فمزم ليزعم نوف ان موسى صاحب الخضر عليهما السلام الذي نص الله عليهما في سورة الكهف ليس موسى بن عمران الذي ارسل الى فرعون وانما هو موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون الياء اخر الحروف وبالشين المعجمة وميشا بن يوسف بن يعقوب ابن اسحق بن ابرهيم عليهم السلام وهو ايضا نبي مرسل وزعم اهل التوراة انه صاحب الخضر والذي ثبت في الصحيح انه موسى بن عمران عليه السلام والسائل هنا سعيد بن جبير والمجيب ابن عباس وفيما تقدم ان ابن عباس تماري هو والحر بن قيس صاحب الخضر الذي ساء لموسى السبيل الى لقيه فقال ابن عباس هو خضر فمر بهما ابي بن كعب رضي الله عنه فساله ابن عباس فاخبره فيحتمل ان يكون سعيد بن جبير سأل ابن عباس بعد واقعة الاولى المتقدمة عليه لان عباس لم اخبره ابن عباس لما سأله عن قول نوف ان موسى ليس موسى بني اسرائيل وجاء ان السائل ليس سعيد بن جبير روى عن سعيد انه قال جلست عند ابن عباس وعنده قوم من اهل الكتاب فقال بعضهم يا ابا عبد الله ان نوفا ابن امراة كعب يزعم ان موسى الذي طلب العلم انما هو موسى بن ميشا فقال ابن عباس كذب نوف وحدثني ابي وذكر الحديث قوله كذب عدو الله هكذا وقع من ابن عباس على طريق الاغلاظ على القائل بخلاف قوله الفاظ والخضب يجي على غير الحقيقة في الحالين وان عباس قاله على وجه الزجر عن مثل هذا القول لانه ينتقد انه عدو الله وكذبه حقيقة انما قال مبالغة في انكاره وكان ذلك في حال غضب ابن عباس لشدة الانكار وحال الغضب مطلق الالفاظ ولا يراد حقيقتها وقال ابن الثين لم يرد ابن عباس اخراج نوف عن ولادته ولكن غلوب العلم انتفز اذا سمعت غير الحق فيطلقون امثال هذا الكلام لمقصد الزجر والتحذير منه وحقيقته عند مراده قوله فسئل اي الناس اعلم قال انا اعلم وفيما تقدم هل يعلم ان احدا اعلم منك قال لا وفي مسلم العلم في الارض رجلا خيرا مني واعلم من غير تقدم ذكر سوال فاوحى الله اليه انبي اعلم بالخير عندمن هو كون في الارض رجلا هو اعلم منك وقال ابن بطال كان ينبغي ان يقول الله اعلم اذ اقتال له اي الناس اعلم لانه لم يحط علما بكل عالم في الدنيا وقد قال الملائكة ربنا لا علم لنا الا ما علمتنا وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح وغيره فقال الا ادري حتى اسأل الله عز وجل وقال بعض الفضلاء رد العلم الى من لا يعلم في حصر الصواب في ترك الجواب في قوله الله اعلم بل الجواب ان رد العلم الى الله سبحانه وتعالى ممنوع اجاب ام لا فان اجاب قال انا والله اعلم وان لم يجب قال الله اعلم ولهذا نادب المفتون عند اجوبتهم والله اعلم ولعل موسى لو قال انا والله اعلم لكان جوابا وانما وقعت المواخذة على الاقتصار على قوله الله اعلم وقال المازري في الجواب اما على رواية من روى هل يعلم فلا عتب عليه اذ خبر عما يعلم واما على رواية اي الناس اعلم وقد اخبر الله تعالى ان الخضر اعلم منه فمراد موسى انا اعلم اي فيما اطلعت عليه واقتضاه شاهد الحال ودلالة النبوة لان موسى من النبوة بالمكان الارفع والعلم من اعلا المراتب

خضر ليستقر

فقد يستفاد انه اعلم بهذه الامور وقيل المراد انا اعلم بما يقتضيه وظاهر السوق وامور الشريعة والخضر اعلم منه على الخصوص بامور اخر غير عينيه وكان موسى اعلم على العموم والخصوص قوله فعلت الله عليه اي لم يرض قوله سترا فاذا احببت بحسن المواخذة وتغيير المغفور وهو مستحيل على الله سبحانه وتعالى وهو من باب ضرب يضرب وبقال اصل العتب المواخذة بقال منه عتب عليه فاذا واخذ بذلك وذكره قبل غايته والتعبير عنه انه قال اعجب موسى بعلمه فعاتبه الله بما لقي من الخضر قال العلما هذا من باب التنبيه لموسى والتعليم لمن بعده لئلا يقتدي به غيره في تزكية نفسه والعجب بحالها فهلك قوله ان عبدا اي مجمع البحرين اي ملتقى البحرين فارس والروم مما يلي المشرق وحكى الثعلبي عن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه ما قدمنا وقيل طنجة قوله حوتا اي سمكة قال اهل سمكة مملوحة وقيل اكلت الحوت سمكة قوله فاذا فقدته اي الحوت قوله فرجع اي العبد الاعلم منذ اي هنالك قوله حوتي كان عند الصخرة وهما راسها قاما وفي طريق البخاري وفي اصل النسخ عين يقال لها الحيوة ولا يصيب من مائها شيء الا حيي فاصاب الحوت من قلك العين فتحرك واسترسل في البحر وفي بعضها فقال قتادة لا واقطه حتى اذا استيقظ نسي ان يخبره واحسك الله عن الحوت حتى كان امرهم في حجر وفي بعضها فامسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق فلما استيقظ نسي يوشع ان يخبره فلما استيقظ نسي يوشع وحده ونسب النسيان اليهما فقال تعالى نسيا حوتهما كما قال الله تعالى يخرج منهما اللولو والمرجان وانما يخرج من الملح وقيل نسي موسى ان تقدم الى يوشع في امر الحوت ونسي يوشع ان يخبره بتحايه فاتخذ سبيله في البحر سربا هاد عليه الماء مثل الطاق قال ابن عباس رضي الله عنه احيا الله الحوت فاتخذ سبيله في البحر سربا اي مذهبا او مسكا كما يأتي انهما ابتغيا اثر الحوت وقد يبس الماء في ممر فصار طريقا لكن ما جاء في الحديث يضعفه وهو قوله وكان للحوت سربا ولموسى عجبا قوله عجبا قال الزجاج يجوز ان يكون من قول يوشع ومن قول موسى والذي يكاد يوشع عند قوله واتخذ سبيله في البحر ثم موسى عجبت من هذا عجبا فيجوز على هذا الوقف على الهجد ويبتدي عجبا وقال غيره ويجوز ان يكون اختيارا من الله تعالى اي اتخذ موسى طريق الحوت في البحر عجبا قوله ذلك اي فقدان الحوت هو الذي كنا نبتغيه اي نطلبه لانه علامة وجدان المقصود قوله فارتدا على اثارهما قصصا اي يقصان قصصا بعض رجوعهما يقصون اثارهما حتى اتيا الصخرة وفي مسلم فارتدا على اثارهما قصصا فاراه مكان الحوت فقال هنا وصف لي وبروى ان موسى ويوشع ابتغيا اثر الحوت وتقدم الماء في ممر فصار طريقا فاتيا الجزيرة فوجد الخضر تاعا يصلي على طنفسة خضراء على كبد البحر اي وسطه قوله انك لن تستطيع معي صبرا اي ستراني اشياء ظاهرها منكر ولا تقدر عليه قوله ما نقص علمي وعلمك من هذا الماء من النقص متعدد من النقصان لازم وهذا هو المراد وقال لفظة النقص هنا ليس على ظاهرها وانما معناه ان علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله كنسبة ما نقر العصفور الى ماء البحر وهذا على التقريب الى الافهام والا فنسبة علمها الى علم الله اقل ويقال نقص بمعنى اخذ لان النقص اخذ خاص وقد يأتي على اخذ موجب ذلك في بعضها اي ما نقص علمنا وعلمك من معلومات الله تعالى لاجل اخذ هذا في التقدير وجاء في البخاري ما علمي وعلمك في جنب علم الله الا كما لو اخذ هذا العصفور اي في جنب معلوم الله تعالى ويتعلق العلم ويراد به المعلوم من باب اطلاق المصدر لارادة المفعول كما قالوا درهم ضرب الامير اي مضروب الامير وقال ابن الاثير هنا معنى ولا كانه قال ما ينقص علمي وعلمك في علم الله ولما اخذ هذا العصفور من هذا البحر لان علم الله لم ينقص بحال قوله فعمد الخضر الى لوح من الواح السفينة قال المفسرون قلع لوحين مما يلي الماء وفي البخاري فنزع فاسا فخرق السفينة وقال اخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت امرا امرا قال الخضر الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا قال لا تؤاخذني بما نسيت قال ابن عباس رضي الله عنه كانت الاولى من موسى نسيانا والثانية شرطا والثالثة عمدا قوله فانطلقا حتى اذا لقيا غلاما اي في قرية قوله فاقتله اي الحوت قوله فرجع اي الخضر الى السفينة فنحى موسى بناحية ثم قال في نفسه ما كنت اصنع بمصاحبة هذا الرجل كنت اتلو في بني اسرائيل كذا وكذا قال اصدقت ان اطلقا بغير نفس فقال له خضر يا موسى تزيد ان اخبرك بما حدثت به نفسك قال نعم قال قلت كذا وكذا قال صدقت ثم انطلقا يمشيان فاذا غلام يلعب مع الغلمان وكانوا عشرة وهو اظرفهم واوضاهم قال ابن عباس كان غلاما مراهقا بالغ الحنث وقال الضحاك كان غلاما لصا محترفا للفساد ويتاذى منه ابواه وقال الكلبي كان الغلام يسرق المتاع بالليل فاذا اصبح لجا الى ابويه فيحلفان دونه شفقة عليه ويقولان لقد بات عندنا واختلفوا في اسمه فقال الضحاك جيسور وقال شعبه جيسور وقال وهب كان اسم ابيه ملاس واسم امه رحمى فاخذ الخضر براسه فقطعه بيده هكذا واوما سفيان بالمراة اصاب احدا من اعلاه فاقتلعه كذا في البخاري وجاء في رواية اخذ الخضر براسه فقطعه بيده هكذا واوما سفيان بالمراة اصاب احدا من اعلاه فاقتلعه كذا في البخاري وجاء في التفسير برئ خوجا من السفينة فبينما هما يمشيان على الساحل اذ ابصر الخضر غلاما مع الغلمان فاقتلع راسه فقتله وجاء في حديث اقتلعها بابهامه فاضجعه فذبحه بالسكين وقال الكلبي صرعه ثم نزع راسه من جسده فقتله وقيل رفصه

والمواخذة في حق الله تعالى محال فيراد به ترك الرضى عنه وهو شاع وذائع

برجل فقتله وقتل ضرب راسه بالجدار فقتله وقتل ادخل اصبعه في سرته فاقتلعها فمات فلما قتله قال موسى اقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا اي منكرا قال قد قلت الصبر اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال ان سالتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا اذا في عظم كفته مكتوب كافر لا يومن بالله ابدا وفي مسلم واما الغلام فطبع يوم طبع كافرا وكان ابواه قد عطفا عليه فلو ادرك ارهقهما طغيانا وكفرا والطغيان الزيادة في الضلال قال كان ابن عباس لم يفسد وكان ابواه مومنين وهو كان كافرا وعنه واما الغلام فكان كافرا وكان ابواه مومنين وقوله عسا ما يدل على انه كان غير بالغ والغلام اسم للمولود الى ان يبلغ وزعم قوم انه كان بالغا بعمل الفساد واحتجوا بقتل الغيلان والقصاص انما يكون في حق البالغ واجاب الجمهور عن ذلك بان لا نعلم كيف كان شرعهم فلعله كان شرعنا عليهم غرامة المتلفات وقال المراد به التشبيه على انه قتل بغير حق قال ت في ان كان قتل الغلام قلت في الآية نصم الهمزة والباء الموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعدها هاء وهي مدينة بالقرب من بحرة وعباد ان وقال بالا نفتح اللهمزة وسكون الباء واللام المحمد وحده مدينة كانت على ساحل بحر القلزم على طريق تجاج مصر قوله قال ابن عيينة اي سفيان ابن عيينه وهذا اوكد والتسمية لا عليه انما هو من زيادة لكن في هذه المرة قال العلامة حبار الله فان قلت ما معنى زيادة لك قلت زيادة المكاشحة بالعتاب على رفض الوصية والوسم لقلة الصبر عند الكرة الثانية فوله حتى اذا اتيا وفي بعض النسخ حتى اذا اتيا بدون لفظه اذا قوله اهل قرية هي الحاكية قال ابن عباس وقال ابن سيرين ابلة وهي بعيدة الدرعن من السماوجا انهم كانوا من اهل قرية لساءم وقيل قرية من قرى الروم يقال لها ناصرة والنها تنسب النصارى وقال السهيلي قيل ابرقه وقيل انطاكيا حبرون وهي مدينة بنواحي ارمينه من اعمال ارشروان عندهما ينبع قيل عين الحياة التي وجدها الخضر عليه السلام فتوضا فحيها نصر عن وب الشمس فاستطعما اهلها فاستضافا فابوان يضيفوهما ولم يجدا لكن لليلة في سمك القرية قريبا ولا ماوى وكانت ليلة باردة فالتجا الى حائط على شاطئ الطريق يريد ان ينقض اي يكاد ان يسقط واسناد الارادة الى الجدار مجاز اذ لا ارادة له حقيقة والمراد ههنا المشارفة على السقوط وقال الكسائي ارادة الجدار ههنا مثله وفي البخاري مال وكان اهل القرية تمرون تحته على حوف فوله قال الخضر عليه السلام بيده فاقامه فقلنا او نعناه اشار بيده فاقامه وفي رواية ومسحه بيده كالمعين بمسحه الهلال فاستوى وعن ابن عباس انه هدمه ثم جر بيده وقال بعمود عمد به فقال له موسى لتخذت عليه اجرا فيكون لنا قوتا وبالغة على سغرنا اذا استضفناهم فلم يضيفونا فقال الخضر هذا فراق بيني وبينك الآية فان هذا اشارة الى ما ذا فلت قد يضور وفراق بينهما عند حلول ميعاده على ما قال فلا نضاجعني فاشار الله وجعل ا مبتدا ويجوز ان يكون اشارة الى السوال الثالث اي هذا الاعتراض سبب الخلاف **استنباط الاحكام** وهو على وجوه الاول فيه استحباب الرحلة للعالم الثاني فيه جواز التزود للسفر الثالث فيه فضيلة طلب العلم والاودع العالم وحرمة المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتاويل افعالهم بما يظهر من فوائدها والوقوف على ظواهرها والاعتذار عند المخالفة الرابع فيه استحباب الاولبا وصحبة الولايه الخامس فيه الطعام عند الحاجه السادس فيه جواز الاجارة السابع فيه جواز ركوب البحر وتحو ذلك بحير اجرة ترضي صاحبه الثامن فيه الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه التاسع ان قتل الكذاب الاشرار على خلاف الواقع عمدا وسهوا خلافا للمعتزله العاشر ان تعارضت مفسدتان يجوز دفع اعظمهما بارتكاب ادناهما كخرق السفينه لدفع غصبها وقد هدم جدارها الحادي عشر فيه بيان اصاغر علم وهو وجوب التسليم لكل ما جاء به الشرع وان كان بعضه لا نظهر حكمته للعقول ولا نفهمه كبير الناس وقد لا يفهمونه كلهم كما لقدر وموضع الدلالة قتل الغلام وخرق السفينه فان صورتها صورة المنكر وكان صحيحا في نفس الامر له حكمة بينة لكن لا تظهر للخلق واذا علمهم الله عز وجل بها علموها ولهذا قال وما فعلته عن امري الثاني عشر قال ابن الحاجب وفيه اصل وهو ما تفيده الله به خلقه من سر يعتبر به ان يكون حجة على العقول ولا يكون العقول حجة عليه الا ترى ان انكار موسى عليه السلام كان صوابا في الظاهر وكان عن علم وفيه دليل ابو الخضر عليه السلام وجه ذلك صار الصواب الذي ظهر لموسى في انكار خطا والخطا الذي ظهر له من فعل الخضر عليه السلام صوابا وهذا نجمة فاصمة في انه يجب التسليم لله تعالى في دينه ولرسوله في سننه والمقام العقول اذا اقتضت عن ادراك وجه الحكمة في الثالث عشر فيه ان قوله وما فعلته عن امري يدل على انه فعله بالوحي فلا يجوز لاحد ان يقتل نفسا لما يتوقع وقوعه منها لان الخبر ورد بخلاف الاصل فوقع وكذا لا يتطلع على فعل احد قبل اوانه لانه اختيار عن اخذ الملك التسعين وعن استخراج الغلام من الكتز لانه لا يدرك الا بالوحي **رابع عشر** فيه نجمة لمن قال بنبوة الخضر عليه السلام الخامس عشر قال القاضي فيه جواز فساد بعض المال لاصلاح باقيه وخصا الانعام وقطع بعض اذانها التمثين **الاسئولة والاجوبة** منها ما قيل في قوله الى بيت الحوت كيف نسي ذلك ومثله لا ينسى لكونه امارة عن المطلوب ولان ثمة معجزة من حياة السمكة الممزوجة المالوحة على الشهود وانشقاب الماء مثل الطاق ونفوذها في مثل السرب منه اجيب بانه قد شغله الشيطان بوسواسه والتعوذ بشهادة افعاله عند موسى عليه السلام من العجائب والاستيناس باخواته موجب لعلة الاهتمام به ومنها

قيل في قوله علما ان فضائي مما علمت رشدا ما دلت حاجته على التعلم من اخر في ٦٤ انه كما قال موسى بن عيسى لا موسى ابن عمران لان النبي يجب ان يكون اعلم اهل زمانه واما هم المرجوع اليه في ابواب الدين احب لا عضاضه في اخذ العلم من نبي مثله وانما ينقص منه ان ياخذ من دونه وقال الكرماني هذا الجواب لا يتم على تقدير ولد ابنه قلت هذا الجواب للزمخشري وهو قال ابنه نوح كما ذهب اليه الجهم وبل هو رسول ومنع اعتقاد ذلك لملا يتوسل به اهل الزيغ والفساد من الحشوية والملاحدة في دعواهم ان الولي افضل من النبي نعوذ بالله من هذه البدعة وقال بعضهم وفي هذا الجواب نظر لانه يستلزم نفي ما اوجب قلت هذه الملازمة ممنوعة فاوبين وجهه لاجيب عن ذلك ومنها ما قيل في قوله فجاوزا هما هم ثلاثة فقال كلوهم بلفظ الجمع فلما قال جاوزا هما بالتثنيه اجيب بان يوشع كان تابعا فاكتفى بذكر الاصل عن الفرع ومنها ما قيل ان نسبة النقر الى البحر نسبة المتناهي الى المتناهي ونسبة علمها الى علم الله نسبة المتناهي الى غير المتناهي والنقر الى البحر في الحقارة نسبة ما علمه عالم الا نسبة له الى علم الله وهو اجيب بان المقصود منه التشبيه في القلة والحقارة لا المماثلة من كل الوجوه ومنها ما قيل مني كانت قصة الخضر مع موسى عليهما السلام احب حتى كان موسى نبي الينه فلما فارقه الخضر رفع الى فوقه وهو في الينه وقيل كانت قبل خروجه الى مصر والله اعلم **من سال وهو قائم عالما جالسا** اي هذا باب في بيان من سال والحال انه قام عالما جالسا ومن في قوله والواو والحال وعالما مفعول سال والحال انه قام عالما جالسا صفة عالما والمقصود الخارجان سوال القائم العالم الجالس ليس عن ناب فليمثال له الناس فيما بل هذا جالس اذا سلمت النفس منه من الاعجاب وجه المناسبة بين البابين من حيث ان في كل منهما سوالا عن العالم وهذا الان في الاول سوال عن الخضر وفي هذا سوال القيام عن العالم الجالس **ص** حدثنا عثمان ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابي وايل عن ابي موسى رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارسول الله ما القتال في سبيل الله فان احدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية فرفع اليه راسه قال وما رفع اليه راسه الا انه كان قائما فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله **ش** مطابقة الحديث للترجمة هي قوله ورفع اليه راسه الا انه كان قائما فقال **بيان رجاله** وهم خمسة وقد ذكروا كلهم غير عثمان هو ابن ابي شيبه وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن معتمر وابو وايل شقيق بن سلمة وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري **لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم كوفيون ومنها انهم ستة **بيان لغوده موضعه** **ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن سليمان بن حرب عن شعبه وفي كتاب الخمس من باب من قاتل للمغنم هل ينقص من اجره عن بندار عن غندر عن شعبه عن عمرو بن مرة وفي التوحيد عن محمد بن كثير عن الثوري عن الشعبي واخرجه مسلم في الجهاد عن ابي موسى وبندار عن غندر عن شعبه عن عمر و بن مرة وعن ابي بكر بن ابي شيبه عن ابن نمير وابن ابي عمر جميعا عن سفيان عن منصور ثلاثتهم عن ابي وايل عن ابي موسى واخرجه ابو داود في الجهاد عن حفص بن عمر عن شعبه به وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبه عن ابن نمير به قال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن اسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن شعبه به واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن عبد الله بن نمير به **بيان اللغه والاعراب** قوله الى النبي صلى الله عليه وسلم انما عداه بكلمة الى تنبيها مع انه جاء بنفسه لاشعار بان المقصود بيان انتهاء المجيء اليه قوله فقال عطف على قوله فجاء قوله ما القتال مبتدا واخبره وقع مقولا للقول قوله فان احدنا الفاء فيه للتفصيل قوله يقاتل جملة في محل الرفع لانها اخبر قوله غضبا نصب على انه مفعول له والغضب حالة تحصل عند ثوران الدم في القلب لارادة الانتقام وقوله حمية بالفتح الحاء وكسر الميم وتشديد الياء اخر الحروف نصب على انه مفعول له ايضا قال الجوهري حميت عن اخيه بالتشديد والحمية اذا الفت وداخلك عار وانفه ان يفعله وقال عنوه للحمية صحيح الحافظه عن الحرم وقيل هي الانفه والغيرة والحماة عن العشيرة والاول اشارة الى مقتضى القوة الشهوانيه والاول لاجل دفع الضرر والثاني لاجل جلب المنفعه قوله فرفع اي فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الي السائل فوله وما رفع اليه راسه الا انه كان قائما ظاهره ان القائل هو ابو موسى ويحتمل ان يكون من دونه فكون مدرجا في اثناء الخبر وهو استنتاج مفرغ وان اسمها وخبرها في تقدير المصدر اي ما رفع لا مر من الامور الا لقيام الرجل قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وهو الجواب عن سوال السائل المذكور قال الكرماني السوال عن ماهية القتال والجواب لس عنها بل عن المقاتل قلت فيه الجواب وزياده وان المقتال يعني اسم الفاعل معنى الوصفيه فيه اذ صرحوا بنفي الفرق بين العالم وغيره عند اعتبارها وقال الزمخشري في قوله تعالى بل له ما في السموات والارض كل له قانتون فان قلت كيف جاء بالعقلاء والعلم مع قوله قانتون قلت هو كقوله سبحان ما سخرکن لنا او يقول ضمير هو راجع الى القتال الذي تضمن قائل اي فقلنا له فقال في سبيل الله فان قلت فمن قاتل يطلب ثواب الاخرة يطلب رضي الله تعالى فهو في سبيل الله قلت نعم لان يطلب اعلاء الكلمة وطلب الثواب والرضى كلها منلازمه وحاصل الجواب ان القتال في سبيل الله قتال منشاوه القوة العقليه لا القوة الغضبيه او الشهوانيه واحضار القوى الانسانيه وهذه الملاحظ من كونه في موضعه قوله ليكون اي لان يكون واللام لام كي قوله كلمة الله اي دعوة الى الاسلام وقيل هو لا اله الا الله

ينفي اعتقاد ان الحضر

بالزم لان القلة والكثرة تدوران مع الاضافة فوصف الشيء بالقلة مضافا الى ما توقد به الكثرة مضافا الى ما تخف فيه الحكمة
القلوب فيها العبد خير كثير في نفسها الا اذا اضيفت الى علم الله فهي قليلة وقد وهو خطاب لليهود خاصة لانهم قالوا للنبي
صلى الله عليه وسلم قد اوتينا التوراة فيها الحكمة وقد تلوت ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا فبين لهم ان علم التوراة قليل
في جنب علم الله تعالى لا قليلا استثنا من العام اي الا علما قليلا او من الايتا اي الا ايتاء قليلا او من الضمير
اي الا قليلا منكم ص حدثنا قبيصة بن حفص قال حدثنا عبدا لواحد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابرهيم عن علقمة
عن عبد الله قال بينا انا امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث المدينة وهو يتوكا على عسيب معه فمر بنفر من اليهود فقال
بعضهم لبعض سلوه عن الروح فقال بعضهم لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه فقال بعضهم لنسألنه فقام رجل منهم فقال
يا ابا القاسم ما الروح فسكت فقلت انه يوحى اليه فقمت فلما انجلى عنه قال يسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي
وما اوتوا من العلم الا قليلا قال الاعمش هكذا في قراتنا وما اوتوا ص مطابقة الحديث للترجمة ظاهر لانها
بعض اية من القرآن والحديث يبين سبب نزولها مع ما فيها من التنبيه على ان الروح قد استاثر الله به ولم يطلع عليه احدا
كما قد ذكرناه الآن بيان رجاله الاول قبيصة بن حفص بن الضحاك الدارمي ابو بحر البصري روى عنه احمد بن سعيد
الدارمي وابو زرعة وابو حاتم قال يحيى بن معين فقه وقال ابو حاتم شيخ وهو من شيوخ البخاري
انفرد بالاخراج عنه عن بقية الكتب الخمسة وليس في شيوخه من اسمه قبيصة غيره وعسر بن وما بين الثاني
عبد الواحد بن زياد ابو بشر البصري المالكي سليمان بن مهران الاعمش الكوفي الرابع ابرهيم بن يزيد النخعي السادس
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان
رواته ما بين بصري وبلدانه كوفيان ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين من الحفاظ المتقنين روى بعضهم عن بعض وهم
الاعمش وابرهيم وعلقمة ومنها ان رواية الاعمش عن ابرهيم عن علقمة اصح الاسانيد فيما قيل سأل نفر وهو جمع
ومن اخرجه غيره احمد في مسنده والضياء في المختارة من طريق عبد الله بن ادريس عن الاعمش واخرجه ابن ماجة
ابن عيينة عن ابن عيسى بن يونس وفي التوحيد عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد ايضا عن عمر بن حفص بن غياث
ابي بكر والنجار بن وكيع وعن اسحق وابن خشرم عن عيسى كلهم عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله واخرجه
الترمذي والنسائي جميعا عن علي بن خشرم به وقال الترمذي حسن صحيح بيان اللغات قوله في جرث
بكسر الجيم وفتح الراء وفي آخره ثاء مثلثة هكذا ضبطه بعضهم
كلفة وكلم كما ذكره الصغاني وقال القاضي رواه الفارسي حرث بالحاء المهملة والثاء المثلثة وكذا رواه مسلم في جميع
طرقه قال بعضهم هو الصواب قوله يتوكا اي يعتمد وهاذنة واو وكاف وهمزة ومنه يقال رجل متكاء وهو مثال توده
كثير الاتكاء واصلها وكاأه والاتكاء ايضا ما يتكا عليه وهي المتكا قال الله تعالى واعتدت لهن متكأ قوله على عسيب
بفتح العين وكسر السين المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة قال الصغاني العسيب من السعف
قرن الكرب لم ينبت عليه الخوص وما ينبت عليه الخوص سعف قال ابن عبد العسيب جريد النخل وهو عود قشور
النخل كانوا يكشطون خوصها وينتجذ ونها عصيا وكانوا يكتبون في طرفه العريض منه ومنه قوله في الحديث فجعلت اتبعه
في العسيب بريد القرآن قوله نفر بفتح الفاء رجال من ثلاثة عشر الى عشرة والتقدير مثله وكذلك النفر والنفير مثله
مثله قوله من اليهود هذا للقطع اللام ودون اللام معرفة والمراد به اليهود دون ولكنهم حذفوا اليه كما قالوا زيد وزيد
الفرق بين الحاجة والفرد بيان الاعراب قوله بينا انا قد مر غير مرة ان اصله بين ابن
واشبعت الفتحة بالالف والعامل فيه جوابه وهو قوله فمر به نفر من اليهود لا يقال الفاء لا تجاب بها اذ لا تمنع عما قبلها فلا يجاب بها ما بعدها فيما
لكن لا نسلم ما ذكرتم من المنع لان الفاء قالوا اما زائدة فاضاربن العامل في زيد هو ضارب سلمنا ذلك فنقول العامل فيه
مر مقدرا والمذكور يفسره ولئن ان كان الاصمعي يستقبح تركها وقال الكرماني السؤال مشترك الالزام اذ هو بعينه وارد في اذا واذ حيث يقع
منها جوابا بين لان اذا واذ اركان هو مضاف الى ما بعده والمضاف اليه لا يعمل في المضاف فيا الطريق الاولى لا يعمل في المتقدم
على المضاف فما هو جوابكم في اذ هو جوابنا في الفاء قوله مع المنخ حال اي مصاحبا معه قوله وهو يتوكا جملة اسمية وقعت
حالا قوله معه هو ظرف للعسيب قوله من اليهود بيان للنفر قوله سلوه اصله اسألوه الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله لا تسألوه
اصله لا تسألوه قوله لا يجيء يحوز فيه ثلاثة اوجه الاول الجزم على جواب النهي يعني لا تسألوه يجيء بكم الثاني النصب على المعنى لا تسألوه

تأكيد
قوله هي فصل او مبتدا وفيها فضل كلمة الله تعالى في العلوم وانها المختصة به دون سائر الكلام قوله هو مبتدا وفي
سبيل الله خبر والجملة خبر لقوله من واعاد دخلت الفا لتضمن من معنى الشرط بيان استنباط الاحكام الاول
فيه سان الاعمال انما تحسب بالنيات الصالحة الثاني فيه ان الاخلاص شرط في الجهاد فمن كان لرياء الناس في الدنيا فلا سبيل
في الطلاق عالم ومن اذا كان الناس الدين اقوى فقد حكم الحارث المحاسبي في ابطال العمال عشكا بهذا الحديث وخالفه
الجمهور وقال العمل صحيح وقال محمد بن جرير الطبري اذا ابتدا العمال لله لا يضره ما عرض بعده من اعجاب بالاطلاع عليه
المالث فيه الفضل الذي ورد في المجاهد بن بحتص بمن قاتل لاعلاء كلمة الله السرائج فيه انه لا باس ان يكون المستفتي والقاضي
اذا كان هذا الذي ذكرناه عن رد وكذلك طالب الحاجة الخاص فيه اقوال المتكلم على المخاطب السادس فيه ما على النبي صلى الله عليه وسلم
من العصمة وجوامع الكلم لانه لجواب السائل بجواب جامع لمعنى سؤاله لا بلفظه من جهة ان الغضب والحمية قد يكون
لله عز وجل وقد يكون لغرض الدنيا فلهذا به عليه الصلاة والسلام محترزا بالمعنى اذ لو ذهب وجوه الغضب لله لذلك
ويحتمل ان يلبس عليه وجا ايضا في الصحيح تقاتل الغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه في سبيل الله
فقال عليه الصلاة والسلام من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ص باب
السؤال والفتيا عند رمي الجمار ش اتى بهذا باب في سان السؤال من جهة المستفتي والفتيا من جهة المفتي
وقد ذكرنا ان الفتيا بضم الفاء والفتوى بفتحها اسم من استفتيت الفقيه فافتاني وهو جواب الحادثة والجمار جمع جمرة
وهي الحصاة والمراد جمرة العقبة المناسك وقال ابن بطال معنى هذا الباب انه يجوز ان سال العالم عن العلم ويجيب وهو
مشتغل في الحاجة ما لم يترك الطاعة التي هو فيها الا الى طاعة اخرى فان قلت ليس فيه معنى ما ترجم له
فان قوله في الحديث عند الجمرة ليس الا السؤال وهو موضع الجمرة وليس فيه انه في حال الرمي قلت الاسالم ذلك
فان قوله عند رمي الجمار اعم من ان يكون مقارنا الشروعه في رمي الجمار او في خلال رميه او عقيب الفراغ منه فان
قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت المناسبة بينهما ظاهرة لان كلا منهما مشتمل على السؤال عن العالم
وهو ظاهر لا يخفى ص حدثنا ابو النعمان قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله ابن
عمرو رضي الله عنهما قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة وهو يسأل فقال رجل يا رسول الله نحرت قبل ان ارمي فقال
ارم ولا حرج فقال اخر يا رسول الله حلقت قبل ان انحر قال انحر ولا حرج فما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل
ولا حرج ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله عند الجمرة وهو سؤال وهذا من جهات المستفتي وقوله ارم ولا
حرج واضح وقد مر الكلام فيه عن قريب بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو النعمان
ابن دلين المالكي عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة منسب الى جده الماجشون بفتح الجيم وكسرها ابو عبد الله
المدني الفقيه التيمي مولاهم توفي سنة اربع وستين ومايه وصلى عليه المهدي ودفن في مقابر قريش قال يحيى
ان معين كان يقول ما قدم علينا افضل منه في السنة ولم يكن من اصحاب الحديث فلما قدم بغداد كتبوا عنه وقال احمد بن حنبل
محدثا وقال البخاري ما رايت المصريين يسمع الماجشون من الزهري وقال احمد بن سنان معناه عندي انه عرض وقال ابن ابي خيثمة
انه كان من اصحاب مالك وكان يلحن الناس فيقول جوني جوني وسئل احمد بن حنبل عنه فقال تعلق بالفارسية
بكلمة اذا التقى الرجل يقول شوني شوني فلهذا سمي الماجشون فارسي وانما سمي به لان وجنتيه كانتا جراوتين
وبه فسر بالفارسية ما يكون كذلك عرب اهل المدينة بذلك وهو بفتح الجيم وخم الجيم والنون وقال العقيلي الماجشون
اسمه يعقوب بن ابي سلمة واسم ابي سلمة ماه بكون معرب ومعناه المورد ويقال الابيض الوجه
وقال البخاري في التاريخ الاوسط الماجشون هو يعقوب بن ابي سلمة اخو عبد الله بن ابي سلمة فجري على بنيه ونبي اخيه وقال
الدارقطني انما لقب الماجشون لحمرة في وجهه ويقال سكينه بضم المهملة بنت الحسين بن علي رضي الله عنهم لقبته بذلك
الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع عيسى بن طلحة بن عبد الله القرشي التيمي الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين كوفي ومدني وبصري وقد مر الكلام وهذا
الحديث مسوق في باب الفتيا وهو موافق على الترجمة قوله عند الجمرة اللام اما للجنس فيشمل كل جمرة كانت من الجمرات الثلاث
او للعهد فالمراد جمرة العقبة لانها اذ ذاك كانت على الواجه قوله ما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل
وما اوتيتم من العلم الا قليلا ش اي هذا باب تقول الله تعالى واراد به ايراد هذا الباب المترجم بهذه الاية التنبيه
على ان من العلم ما استاثر الله تعالى عليها احد انبيا ولا غيرهم ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على سؤال
عن عالم عن المسؤول قد بين في الاول لكونه مما يحتاج اليه كل احد الشامل ولم يبين في هذا لعدم الحاجة اليه بيانه لكونه مما
اختص الله تعالى به ولان في عدم بيانه تقييد بقية السنة النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال الواحدي قال المفسرون ان اليهود اجتمعوا
فقالوا لنسال محمدا عن الروح وعن فتية فقدت في اول الزمان وعن رجل بلغ مشرق الارض ومغربها فان اجاب في ذلك كلام قليس
بنبي وان اجاب عن بعض وامسك عن بعض فهو نبي فسالوه عنها فانزل الله تعالى في شان الفتية ام حسبت ان اصحاب الكهف
الى خذ القصة وانزل في الروح قوله تعالى قل الروح من امر ربي قوله وما اوتيتم الخطاب عام وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما قال لهم ذلك قالوا ونحن مختصون بهذا الخطاب ام انت معنا فينا فقال بل نحن وانتم لم نؤتوا من العلم الا قليلا فقالوا ما اعجب
شانك ساعة تقول ومن يوتى الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وساعة تقول هذا فنزلت ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده

بالزم

ارادة ان لا يجي فنه ولا زايده وهذا ماش على مذهب الكوفيين وقال السهيلي النصب فيه بعيد لانه على معنى ان الثالث
الرفع على القطع لا يجي فنه شيء بكرهونه قلت المراد انه رفع على الاستيناف قوله لمسالته جواب لقسم محذوف قوله
يا ابا القاسم اصله يا ابا القاسم حذفت الميم من الاب تخفيفا قوله فسكت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله كنفت عطف فقلت
قوله فال جواب قوله فلما الخالي **بيان المعاني** قوله فقمت اي حقرا اذا كون مشوشا عليه او فقمت حائلا بينه وبينهم
فلي الخالي اي فحين انكشف الكرب الذي كان بتبغشاني وحال الوحي قال وسالونك عن الروح وسواهم عن الروح يسئلونهم ما الروح
مشكل اذ لا يعلم مرادهم لان الروح جاي في القرآن على معان قال تعالى تنزل الروح الامين وقال تنزل الملائكة والروح
فيها قال ورحا من امرنا يوم يقوم الروح فلو عينوا سوالهم لامكنه ان يجيبهم قال هذا القايل وعكن ان يكون سوالهم
عن روح بني آدم لانه مذكور في التوراة لانه لا يعلمه الا الله وقالت اليهود ان شان الروح ظلمين بني ولذلك لم يجيبهم
قال عياض وهذه احدى المختلف المفسرون في الروح للسوال عنها فقال سالوه عن عيسى عليه السلام فقال لهم الروح من امر الله
يعني انه من امر الله عز وجل لا كما تقول النصارى وكان ابن عباس يكسر تفسير الروح وعن ابن عباس وعلي رضي الله عنهما
هو ملك من الملائكة له يقوم صفا ويقوم الملائكة صفا قال الله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا وقال حصر سل عليه السلام
رقيب القرآن لقوله تعالى وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا وقال ابو صالح هو خلق يخلق بخادم ليسوا بخادم
لهم ايد وارجل وقتادة انه من الخلق لا يزيل الملك الى الارض الا نزل معه احد هم وقتال ملك له احد عشر الف جناح والف
وجه تسبح الله تعالى الى يوم القيامة وقيل على الله سبحانه وتعالى ان الاصح لهم ان لا يخبرهم ما هو لان اليهود قالوا
ان شان الروح ظلمين بني وهذا معنى قولهم لنا سالوه لا يجي فنه شيء يكرهونه فقد جاهم بذلك لان عندهم في التوريه
كما ذكر لهم انه من امر الله سبحانه وتعالى لن يجلع عليه لحد وذكر ابن اسحق ان نفرا من اليهود قالوا ما محمد اخبرنا عن اربع
نسالك عنهن وذكر الحديث وفيه فقالوا يا محمد فاخبرنا عن الروح فقال انشدكم بالله هل تعلمون حد رسل عليه السلام فهو
الذي يا تيني قالوا ولكن يا محمد هو لنا عدو وهو ملك يا تي بالشدة وسفك الدماء ولولا ذلك لاتبعناك فانزل الله تعالى وما كان
عدو الجبريل فانهم بعضهم هذا يدل على ان سوالهم عن الروح الذي هو جبريل رسل والله اعلم واما روح بني آدم فقال
المازري الكلام عن الروح مما يدق وقد اكثر فيه التوالف واشهرها ما قاله الاشعري انه النفس الداخل والخارج وقال
القاضي ابو بكر هو متردد بين ما قاله الاشعري وبين الحياة او قيل جسم مشارك للاجسام الظاهرة والاعضاء
الظاهرة وهل الجسم لطيف خلقه الباري سبحانه وتعالى اجرى العادة بان الحياة لا تكون الا معه فاذا شاء الله تعالى موته
اعدم هذا الجسم منه عند اعدام الحياة وهذا الجسم وان كان حيا فلا يحي الا بحياة تخصه وهو مما يصح عليه السارع الجسم
ما في الجسم ويكون قايما بنفسه في حواصل الجو الى غير ذلك مما وقع في الظواهر الى عين وجواهر القلب والجسم حيا وقيل
غيرها هو الدم وذكر بعضهم في الروح سبعين قولا واختلف هل الروح او النفس واحد ام لا والاصح انهما متغايران فان
النفس الانساني انه ما يحي الامر الذي يميز به الكل واحد منا بقوله انا واكثر الفلاسفة لم يفرقوا بينهما قالوا النفس هو الجوهر الخارج
اللطيف الحامل لقوة الحياة المحس والمحركة الارادية وسميت بها الروح الحيوانية وهي الواسطة بين القلب الذي هو النفس الحقيقة
وبقية البدن وقال بعض الحكما والغزالي المنفس مجردة اي عن جسم ولا حسماني وقال الغزالي الروح جوهر مجرد قايم بنفسه
غير مختبر وانه ليس بداخل الجسم ولا خارجا عنه ولا متصلا به ولا منفصلا عنه وذلك لعدم التخيير الذي هو شرط الكون
في الجهات واعترض بوجوه قد عرضت في موضعها وقيل الروح عرض لانه لو كان جوهرا والجواهر متساويه في الجوهريه
للزم ان يكون الروح روح لحزوهو فاسد وقيل انه جوهر فرد متخيز وانه خلاف الحياة القاعد بالجسم الحيواني وانه
حامل الصفات المحسوبه وقيل انه صورة لطيفه على صورة الجسم لها عينان واذنان ويدان ورجلان في داخل ينقابل
كل جزء منه وعطن نظيره من البدن وهو خلا وقيل انه جسم لطيف في البدن سار فيه سريان ماء الورد فيه
وهذا عمدة عامة المتكلمين من اهل السنة وقد كثر الاختلاف في امر الروح بين الحكما والعلما المنتقرين فذهبا وحدثنا وطالوا
عنه النظر في شرحه وخاضوا في حقيقة ماهيته واكثرهم تاهوا في التيه قالوا لا تكون منهم على ان الله تعالى اجهم علم الروح على
الخلق واستاثر نفسه حتى قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عالما به قلت جل منصب النبي صلى الله عليه وسلم
وهو حسب الله وسد خلته ان يكون غير عالم بالروح وكيف وقد من الله عليه بقوله وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك
عظيما وقد قال اكثر العلما الليس في الاية دليل على ان الروح لا تعلم ولا على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلمه قوله قال
الاعمش هي في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه هكذا في قراءتنا وانه الكتب بيدي وفي رواية عنه كذا في قراءتي يعني اولوا
بصحفة الغائب ولست هذه القراءة في السبعة ولا في المشهور في عنهما وقد عدها ابو عبيد في كتاب القراءات له من قراءة
الاعمش وقال المازري اكثر نسخ البخاري ومسلم وما اولوا وذكر مسلم الاختلاف في هذه اللفظة عن الاعمش وفاه وشيخ علي
القراءة المشهورة ورواه عيسى بن يونس عنه وما اولوا قال القاضي عياض اختلف المحدثون فيها وقع من ذلك فذهب بعضهم
الى الاصلاح على الصواب واحتج انه انما قصد به الاستدلال على ما سبقت لسببه ولا حجة في الصحيح

وقال قوم

وقال قوم تترك على حالها وتنبيه عليها لان من البعيد خفاء ذلك على المولف ومن نقل هذا حرفا فلها قراءة شاذة
قال عياض هذا ليس بشيء لانه لا يحتج به في حكم ولا غيره في صلاة قال واختلف اصحاب الاصول فيما نقل بما حادث ومنه
القراءة الشاذة كصحف ابن مسعود وغيره هل هو حجة ام لا فنقله الشافعي واثبته ابو حنيفة ونفاه عامة وجوب
التتابع في صوم الكفارة اليمين بما نقل عن مصحف ابن مسعود من قوله ثلاثة ايام متتابعات ويقول الشافعي قال الخبر
واستدلوا بان الراوي له ان ذكر على انه قرآن فخطا والا فهو متردد بين ان يكون خبرا او منزلة بحمله
بالاحتمال والاخير الان ما صرح عبد الراوي فيه بالتحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فمحال على انه مذهب له وقال
ابو حنيفة اذا لم يثبت كونه قرآنا فلا اقل من كونه خبرا وقال الغزالي والفخر الرازي خبرا لواحد ولا دليل على كونه
كذبا وهذا خطا فظعا والخبر المقطوع بكذبه لا يجوز ان يجعل به ويقله قرآنا خطا قلت لا نعلم ان هذا خطا فظعا
لانه خبر صحابي اخبر عنه واي دليل اقام على خبر مقطوع بكذبه وقول الصحابي حجة عنده **باب**
من ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر فهم بعض الناس فيقعوا في اشد منه اي هذا
باب في بيان من ترك الي اخره وكلمة من موصوله واراد بالاختيار الاختيار والمعنى من ترك افضل النبي المختار او الاكمل
به ومخافة على التعليل اي لاجل خوف ان يقصر وان مصدرية في محل الجر بالاضافة ومنهم بعض الناس بالرفع على
فاعل يقصر قوله فيقعوا عطف على قوله يقصر فلذلك سقط منه النون علامة قوله في اشد منه اي من ترك
الاختيار وفي بعض النسخ في اشر منه وفي بعضها في شر منه ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب
الاول ترك الجايز للسايل بحكمه اقتضت ذلك وههنا ايضا ترك بعض المختار بحكمة اقتضت ذلك وهو ان بنا الكعبة
كان جايزا ولكنه ترك اعلام جوازه لكونهم قريب العهد بالكفر فخشي ان ينكروا ذلك قلوبهم فتركه **ص** عبيد الله موسى
عن اسراءيل عن ابي اسحق عن الاسود قال قال لي ابن الزبير كانت عايشة رضي الله عنها تسر اليك كثيرا فما حدثتك
في الكعبة قلت قالت لي قال النبي عليه الصلاة والسلام يا عايشة لولا ان قومك حديث عهد قال ابن الزبير بكفر
لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين باب يدخل الناس منه وباب يخرج وجعله ابن الزبير **ش** مطابقة الحديث
للترجمة من جهة المعنى هو انه عليه الصلاة والسلام ترك نقض الكعبة الذي هو الاختيار مخافة ان يتغير عليه قريش
لانهم كانوا يعظمونها جدا فيقعون بسبب ذلك في امر اشد من ذلك الاختيار **بيان رجاله** وهم ستة
تقدم ذكر ما خلا اسراءيل والاسود اما اسراءيل فهو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي ابو يوسف قال
احمد كان شيخا ثقة وجعل يتعجب من حفظه سمع جده ابا اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهمله وكسر
الباء الموحده نسبة الى بني سبيع بن صعب بن معاوية بن كثير بن مالك بن نخع بن جشم بن حاشد واسراءيل ولد سنة ثمان
وماة في سنة سبعين وماية واما الاسود فهو ابن يزيد بن قيس النخعي خال ابراهيم ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره
مات سنة ثمان وسبعين في الكوفة سافر مرارا حجه وعمر ولم يحج بينهما وكذا انه امن عبد الرحمن من الاسود سافر ثلاثين
حجة وعمر لم يحج بينهما قال ابن قتيبه كان يقول في تلبيته لبيك اما للحاج من الحاج وكان يصلي كل يوم سبعمايه
ركعة وصار عظيما فظعا وجلدا وكان اليمون الاسود اهل الجنة مات سنة ثمان وتسعين ودعي له للجماعة وفي الصحيحين
الاسود جماعة غيرهذا منهم الاسود بن عامر شاذان **لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث
والعنعنة ومنها ان رواته الى الاسود كوفيون ومنها ان فيه صحابيين والحديث دار بينهما **ماين** **اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الحج وفي اليمان عن مسدد عن ابي الاحوص ومسلم في الحج عن سعيد بن منصور عن
ابي الاحوص وعن ابي بكر بن ابي شيبه عن عبيد الله بن موسى عن شيبان كلاهما عن اشعث بن ابي الشعثا عن الاسود عن عايشه
واخرجه ابن ماجه في الحج عن ابي بكر بن ابي شيبه به واخرجه البخاري ايضا من حديث عروة وحديث عبد الله بن الزبير وفيه
سمعت عايشه واخرجه مسلم ايضا فيه وفيه ان عبد الملك بن مروان منها هو طوف بالبيت قال قال الله ابن الزبير صدقت
على ام المومنين تقول سمعتها تقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى ازيد فيه من الحجر فان
قومك اقتصروا في البنا فقال الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعه لا تقله عندي يا امير المومنين انا سمعتها تحدث هذا قال لو كنت
سمعته قبل ان اهدم لتركته على بناء ابن الزبير **بيان اللغات والاعراب** قوله لستر من الاسرار خلاف الاعلان
قال الله تعالى يعلم السر واخفى قوله كانت للماضي وتستر للمضارع فكيف يجمعها قلت استر مفيد بالاستمرار ولو ذكر بلفظ المضارع استحضار الصورة
الاسرار وهو جملة في محل النصب لانها خبر كانت قوله فما حدثك كلمة ما استفهامية في محل الرفع على الابتداء وحدثك جملة من
الفعل والفاعل وهو الضمير الذي فيه الراجع الى عايشه والمفعول وهو الكاف وهي ايضا في محل الرفع لانها خبر المبتدا والجملة في محل النصب
في شان الكعبة واشتقاقها من الكعب وهو النشوز وهي انما من شز من الارض وقال الجوهري سميت بذلك لتربيعها يقال تعب

بالعلم والكراهة بتخفيف الياء مصدر شاء الكراهيه من ذكر الشيء كرهه كراهة وكراهية ووجه المناسبة بين المايتين
من حيث ان الباب الاول ترك بعض المختار مخافة في حضور فهم بعض الناس وههنا ايضا ترك بعض الناس من التخصص
بالعلم لحضور فهم هو والترجمتان متقاربتان عنوان الاولى في الافعال وهذه في الاقوال ص قال علي رضي الله عنه حدثوا
الناس بما يعرفون اتحبون ان يكذب الله ورسوله س اي علي بن ابي طالب رضي الله عنه كذا وقع في هذا الاثر
مسندا بصورة التعليق فاصل الموصول والدمياطي ثم عقب بالاسناد وسقط كله من رواية ابي ذر عن الكشميهني
قوله حدثوا بصيغة الامر اي تكلموا الناس بما يعرفون اي بما يفهمون والمراد كلموهم على قدر عقولهم وفي كتاب
العلم لادم بن ابي اياس عن عبد الله بن داود عن معروف وفي اخره ودعوا ما ينكرون اي ما يشتبه عليهم فهمه ودنه
دليل على ان المتشابه لا ينبغي ان يذكر عند العامة ومثله قول ابن مسعود رضي الله عنه ذكر مسلم في مقدمة كتابه بسند
صحيح قال ما انت بمحدث قوما لا يبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة قوله اتحبون الهمزة للاستفهام ومخبون للحطا
قوله ان يكذب بصيغة المجهول وذلك لانه اذا سمع بما لا يفهمه وما لا يتصور مكانه يعتقد استحالته جهلا فلا يصدق
وجوده فاذا اسند الى الله ورسوله يلزم تكذيبهما ص حدثنا به عبيد الله بن موسى عن معروف عن ابي الطفيل عن
علي رضي الله عنه ش اي بحديث الاثر المذكور عن علي عبيد الله بن موسى بن باذام من معروف بن خربوذ بفتح الخاء المعجمة
وتشديد الباء وضم الباء الموحدة وفي اخره ذال معجمة وقد روى بضمهم الخاء والمكي مولى قريش قال يحيى بن قريش ضعيف
وقال ابو حاتم يكتب حديثه وليس له في البخاري سواه واخرج مسلم حديث في الحج وروى له ابو داود وابن ماجه وهو روى
عن ابي الطفيل بضم الطاء وفتح الفاء عامر بن واثلة وقتل عروة وواثله بالثاء المثلثة بن عبد الله بن جحش بن جرير بن سعد
ابن بكر بن عبد مناه بن كنانة الكناني الليثي ولد عام احد كان ينزل الكوفة ثم انتقل الى مكة وعن سعيد الجريري عن ابي الطفيل
قال لا يحزنك احد اليوم على وجه الارض انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم غيري وكان من اصحاب علي المحبين له وعنه عن شاطره
كلها وكان ثقة مأمونا المعترف بفضل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة احاديث وهو
اخر من مات من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخرج له البخاري هذا الاثر خاصة عن علي رضي الله عنه واخرج له مسلم في الحج
وصفة النبي صلى الله عليه وسلم وعن معاذ وعمرو وابن عباس وحذيفة وغيرهم سكن الكوفة ثم اقام بمكة الى ان مات فيها سنة
عشر ومايه وروى له ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن عبد البر في كتاب الكنى له كان من كبار التابعين وكان صاحب لاغنة
وسان شاعرا محسنا ثقة فاضلا بليغا قال الدانه كان فيه تشيع وذكر ابن دريد في كتاب الاستقاق الكبير عن
عكرش بن ذوب قال لقي النبي صلى الله عليه وسلم وله حديث وسنه يدل على ذلك وقال الاصمعي
فتيلا وبجراحة لافقارة حتى توت فضرب يومه ضربة على انفه فعاش بعدها مائة سنة واثر الضربة به فتلى هذا
تكون وفاته بعد سنة خمس وثلاثين وما ئة ووقع في بعض النسخ حدثنا عبد الله هو ابن موسى عن معروف بن خربوذ عن
ابي الطفيل عن علي رضي الله عنه بذلك اي بالاثر المذكور وهذا الاسناد من عوالي البخاري لانه يلقى بالثلاثيات من جهة
ان الراوي الثالث منه صحابي وهو ابو الطفيل المذكور على قول من يقول انه تابعي ليس منها وقال الكرماني فان قلت
لم اخر الاسناد عن ذكر المتن قلت اعلم الفرق بين طريقة اسناد الحديث واسناد الاثر واما لا يكون المراد ذكر المتن داخلا
تحت ترجمة الباب واما لضعف في الاسناد بسبب ابن خربوذ واما للتنقيح وبيان جواز الامرين بلا تفاوت في المقصود
وههنا وقع في بعض النسخ مقدما على المتن قلت اما لانه لم يظفر بالاسناد الا بعد وضع الاثر محلها وهذا اقرب من كل
ما ذكر وابعد جوابه الاول لعدم اطراده والابعد من الكل جوابه الاخير ص حدثنا اسحق بن ابرهيم قال اخبرنا معاذ
ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال حدثنا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد رديفه على الرحال قال يا معاذ
ابن جبل قال لبيك يا رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا قال ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله صدقا في قلبه الا حرمه الله على النار قال يا رسول الله افلا اخبر به الناس فيستبشروا قال اذا يتكلوا واخبر بها
معاذ عند موته تأثما ش مطابقة الحديث للترجمة من حيث المعنى وهو انه عليه الصلاة والسلام خص معاذا بهذه البشارة
العظيمة دون قوم احرى بان يخاف ان يفتخروا في العمل متكلين على هذه البشارة لان ترجمة الباب للتخصيص بقوم وما في هذا الحديث
دال على تخصيص شخص واحد وهو معاذ لانا نقول المقصود جواز التخصيص اعم من ان يكون شخصا او اكثر واما اختلاف العبارة
بسبب ان نقول ليس فيهم هنا مخصوص بشخص لان انسا ايضا سمعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما دل عليه السياق وقال الجياني وقال الجياشاني
او معاذ كان اهنة قالت امه حبيضا قال ابن مسعود رضي الله عنه وقيل له يا ابا عبد الرحمن ان ابرهيم كان امة فقال انا كنا نشبه معاذا

بالعلم

بذكره

مكعب اي ذهب وضع مريع قوله قلت قائله الاسود وقوله قالت مقول القول قوله لولا قومك كلمة لولا ههنا الربط امتناع
الثاني لوجود الاول نحو لولا زيد لاكرمتك اي لولا زيد موجود لاكرمتك قوله قومك كلام اضافي مبتدا وقوله حديث عهدهم
خبر المبتدا فان قلت قال النحاة يجب كون خبر لولا كونا مطلقا احمد وفاقا فما بالهم ههنا لم يحذف قلت انما يحذف اذا كان الخبر عاما ولما اذا كان خاصا فلا يجب حذفه قال الشاعر ولولا الشعر بالعلماء يزرى لكنت اليوم اشعر من لبيد
قوله حديث بالتنوين وعهدهم كلام اضافي مرفوع باسناد حديث اليه لان حديث اصفة مشبهة وهو ايضا يعمل عمل فعله
وفي بعض النسخ لولا ان قومك بزيادة ان والدليل عليها ظهور جملة من المحال والفاعل قوله بكفر بتعليق
بقوله حديث عهدهم ولكنه من كلام ابن الزبير قوله لنقضت الكعبة جواب لولا قوله فجعلت عطف على نقضت قوله
باب يجوز فيه الوجهان احدهما النصب على انه بدل او بيان لبابين وظهور رواية الى ذر في الموضعين والاخر رفع على
انه خبر مبتدا محذوف تقديره احدهما باب قوله يدخل الناس كذا في بعض النسخ وفي بعض النسخ يدخل الناس عنه وعلى هذا لا يقدر
شيء وكذا يخرجون منه في بعض النسخ بيان المعاني قوله قال ابن الزبير وفي رواية الاصيلي قال ابن الزبير
بكسر الراء انه اذكر ابن الزبير بنو لها كان الاسود لسنوذلك واما بعدها هو قوله لنقضت الى اخره فحتمال ان يكون
مما سمع ايضا او حماد كرره وقد رواه الترمذي من طريق شعبة عن ابي اسحق عن الاسود بتمامه الا قوله بكفر فقال بدل لها
بجاهلية وكذا البخاري في الحج من طريق اخرى ورواه عن الاسود ورواه الاسمعيلي من طريق زهير بن معاوية عن
ابي اسحق ولفظه قالت حدثني حديثا حفظت اوله ونسيت اخره ورجحها الاسمعيلي على رواية اسماعيل على قوله لكون
في رواية شعبة ادراج وقال الكرماني في قوله وحال ابن الزبير فان قلت هذا الكلام لا دخال له في السن فكيف يقال
لولا قومك حديث عهدهم بكفر لنقضت بل ذكره محال لعدم انضباط الكلام معه قلت ليس كذلك اذ غرض الاسود الى
لما وصلت الى لفظ عهدهم تصور ابن الزبير الحداثة الى الكفر فكون لفظ بكفر فقط من كلام ابن الزبير والباقي من تتمة
الحديث اذ غرضه اني لما رويت اول الحديث باد ابن الزبير الى رواية اخره استعارا بان الحديث معلوم له ايضا او ان
الاسود اشار الى اول الحديث كما يقال قرأت الم ذلك الكتاب واراد به السورة بتمامها فبين ابن الزبير ان اخره ذلك قلت
هذه بلاغة اوجه وليس الصواب منها الا الوجه الثاني لان عبد الله بن الزبير روى الحديث عن عائشة رضي الله عنها
ثم قال الاصفاني قلت الذي ذكره ابن الزبير فخال هو موقوف عليه قلت اللفظ لمسلم الموقوف اذم لبيعة الحي
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن السياق يدل على انه مرفوع والروايات الاخر ايضا دالة على رفعه قلت من علم ان ابن الزبير
ايضا روى هذا الحديث عن عائشة لا يحتاج الى هذا السؤال والى جوابه قوله فجعله ابن الزبير اي فعل المذكور من النقض
وجعل الباب بين تمام الشيخ قطب الدين قالوا بنى البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابرهيم ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي
صلى الله عليه وسلم هذا البناء وهو ابن خمس وثلاثين سنة وفار خمس وعشرين وبنيه سقط على الارض لمضي وقت ازاره ثم بناه ابن الزبير
ثم الحجاج بن يوسف واستمر وبعض سماء الملوك عهدها ورددها الى بنائه ابن الزبير للاحاديث المذكورة
فقال الملك استدرك الله يا امير المؤمنين ان لا يجعل البيت لعبة للملوك لا يشاء احد الا نقضه وبناه فذهب هيبته من صدور
الناس انتهى قلت بنته اولا الملائكة ثم ابراهيم عليه الصلاة والسلام ثم العمالقة ثم جرهم ثم قريش ورسول الله صلى الله عليه وسلم
شاب ثم ابن الزبير ثم الحجاج بيان استنباط الاحكام الاول قال ابن بطال فيه انه قد يترك بعض الامر المعروف
اذا خشي منه ان يكون سببا لفتنة قوم ينكرونه الثاني فيه ان النفوس يجب ان تستانس لما تأنس الله في دين الله من غير
بالاهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان رد الكعبة الى قواعد ابرهيم مصلحة ولكن لما رضه مفسدة اعظم منه وهو حوف
من اسلم قريبا لما كانوا يرون تغييرها عظيما فترك لها النبي صلى الله عليه وسلم الرابع فيه ذكر ولي الامر في مصالح رعيته
واجتناب ما لخاف منه تولد ضرر عليهم في دين او دنيا الامور الشرعية كاخذ الزكاة واقامة الحد الخامس فيه تالف
قلوبهم وحسن خيلطتهم وان لا ينفروا ولا يتعرض لما لخالف نفورهم لسببه ما لم يكن حينئذ ترك امر شرعي السادس
استدل ابو محمد الاصيلي منه في مسالة من النكاح في جارية بنته غنية كان لها ابن عم وكان فيه ميل الى الصبا فخطب ابنة عمه
وخطبها رجل غني فمال اليه الوصي وكانت البنت تحب ابن عمها وتهواه فابى وصيها ان يزوجها منه ورفع ذلك الى القاضي
وشاور فيها بلده فكلهم افتى ان لا يزوج ابن عمها وافتى الاصيلي ان تزوج منه من حيث ان يخاف ان المكروه استدل بهذا الحديث فوجد منه
ان لا يفهموا اي هذا باب في بيان من خص وكلمة من موصولة وقوله دون قوم مجاز عن غير قوم وقوله كراهية النصب
على المعلل مضاف الى المفعول اي لان لا يفهموا وان مصدرية والتقدير لاجل كراهية عدم فهم القوم والذي هو غير القوم الذي خصهم

ابراهيم عليه السلام **بيان رجاله** وهو خمسة الاول اسحق بن ابرهيم وهو المشهور بابن راهويه وتقدم ذكره في باب
فضل من علم وعلم الثاني معاذ بضم الميم ابن هشام بكسر الهاء وتخفيف المعجمة ابن ابي عبد الله الدستوائي بالمهملة والمعجمة
وقيل بالنون وقيل بالياء آخر الحروف البصري روى عن ابيه وابي عوانة وعنه احمد وقال ابن معين صدوق وليس بحجة وعنه نقرة تكره
وعن ابن عدي رجما غلط في الشيء وارجو به صدوق مات بالبصرة سنة مائتين الثالث ابوه هشام تقدم في باب زيادة الايمان
وبقصانه الرابع قتادة مر ذكره الخامس انس بن مالك رضي الله عنه **بيان لطائف اسانيده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد وفيه الاخبار والعنعنة ومنها ان رواته بصريون ما خلا اسحق وهو ايضا
دخل البصرة ومنها ان فيه رواية من رواية الاباعن الابناء **سادس من اخرجه عنه** اخرجه مسلم في الايمان
عن اسحق بن منصور عن معاذ بن هشام عن ابيه به **اللغات** قوله رديفه اي راكب خلفه قال
ابن سيده ردف الرجل وارتدفه وترادفه حمله خلفه على الدابة وردفه ايضا الذي يرادفك والجمع ردفا وردافا والردف
الراكب خلفك والردافي موضع مركب الردف وفي الصحاح كل شيء تبع شيئا فهو ردفه وفي مجمع الغرائب ردف اي ركب
خلفه وفي الجامع للغزالي انكل بعضهم الردف وقال انما هو الردف وحكى ردف الرجل وارتدفه اذا ركبت وراه واذا
جئت بعد واردف الملوك في الحاهلية هم الذين كانوا يجلسون الملوك كالوزراء وعند ابن حبيب يركب مع الملك عن يمينه او خلفه
واذا اقام الملك جلس مكانه واذا سقي الملك سقي بعده وقد جمع ان عنده ارد اف النبي صلى الله عليه وسلم فبلغوا نيفا وثلاثين ردفا
قوله على الرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين وهو للبعير وهو اصغر من القتب ولكن معاذ رضي الله عنه كان في تلك
الحاله رديفه عليه الصلاة والسلام على حمار كما سيأتي في الجهاد ان شاء الله تعالى وفي العباب الرحال رحال البعير وهو اصغر من
القتب وهو من مراكب الرجال دون النساء وثلاثة ارحال والكثير رحال ورحلت البعير ارحاله رحلا اذا اشددت على ظهره
رحال والقتب بالتحريك رحل صغير على قدر السنام قوله لبيك بفتح اللام تثنية لب ومعناه الاجابة وقال الخليل اقام بالمكان
اقام به حكاه عنه ابو عبيد قال الفراء ومنه قولهم لبيك اي انا مقيم على طاعتك وكان حقه ان يقال لبالك فثنى على معنى
التكثير اي البابك بعد البابك واقامة بعد اقامة قال الخليل هذا من اقحامهم دار فلان تلب داري اي تواجهها والثاني اتجامي يارب
بما يجب لجابتك والياء للتنثية قال ابن الانباري في لبك اربعة اقوال احدها انك ماخوذ من لب بالمكان قلب به اذا
اقام به وقالوا لبيك فثنوا لانهم اردوا اجابة بعد اجابة كما قالوا حنانيك اي رحمة بعد رحمة وقال بعض النحويين اصل
لبيك لبيك فاستثقل الجمع بين ساكنين فابدلوا من الثاني ياء كما قالوا تظنيت اصله تظننت والثاني اتجامي يارب
وتصدي لك فثنى للتاكيد اخذ من قولهم داري تلب داركَ اي تواجهها والثالث انحني لك يارب من قولهم حبيب لبابٌ اذا كان نخبة لوبها والرابع اخذ من قولهم لبَّ بالمكان اذا كان خالصا محضا ومن ذلك لب الطعام
ولبابه قوله وسعديك بفتح السين تثنية سعد والمعنى اسعادا بعد اسعاد اي انا مساعد لطاعتك اسعادا فثنى للتاكيد كما في لبيك
قوله ينكلوا بتشديد الثانية مضارع نكل وهو في الاكثر يستعمل في الامتناع عن الشيء ومنه قوله تعالى فجعلناها نكالا لما بين يديها
واما عن الثاني في رواية التصالي والكشميهني ينكلوا بسكون النون من النكول وهو الامتناع يعني يمتنعوا عن العمل اعتمادا
على مجرد القول بلا اله الا الله محمد رسول الله وقال الكرماني وفي بعض الروايات ينكلوا بالنون من النكال الى ... ليس بصحيح
وانما هو من النكول كما ذكرنا والعقوبة التي تنكل الناس عن فعل المجال بالجر اوقال اتعالى فجعلناها نكالا وقال الزمخشري
اي جعلنا المسخة عبرة تنكل من اعتبر بها اي تمنعه وهذه النكل للمفعول قلب النكل كبر النون قوله تائما بفتح التا المثناة من
فوق والهمزة وتشديد التا المثلثة اي يجتنبا عن الاثم يقال تاثم فلان اذا فعل فعلا يخرج به عن الاثم والاثم الذي يخرج به كتمان
ما اوجب الله تعالى تبليغه حيث قال واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه وقال الجوهري
تاثم اي خرج عنه ولب قلت هذا من باب نفعل وله معنيان منها تحنث بمعنى تنزل على ان الفاعل جاءت اصل الفعل بمعنى تاثم
وتحرج اي جانب الاثم والحرج **بيان الاعراب** قوله ومعاذ بالرفع مبتدا وردفه خبره والجملة حال
قوله على الرحال بفتح الحاء جمع رحل قال معاذ في محل الرفع لانه خبر ان اعني ان النبي صلى الله عليه وسلم قوله يا معاذ بن جبل
يجوز في معاذ وجهان من الاعراب احدهما النصب على ان ما بعده كاسم واحد مركب هو المنادى المضاف منصوب والاخر الرفع
على انه منادى مفرد علم واما ابن فهو منصوب بلا خلاف والمختار ابن الحاجب النصب في معاذ وقال ابن مالك الاحسن فيه
الضم لانه لا يحتاج الى اعتذار وقال ابن التين يجوز النصب على ان قوله معاذ زائد فالتقدير يا ابن جبل وفيه ما فيه قوله
لبيك من المصادر التي جاءت حين فعلها وفيضها وكان حقه ان يقال لبالك كما ذكرنا ولكنه ثنى على معنى التاكيد وكذا قولهم سعديك
مثله وقال الازهري معنى لبيك انا مقيم على طاعتك اتاه بعد اقامة اصله لبين فحذف النون للاضافة قال الفراء انتصبت على

المصدر وقال ابن السكيت كقولك حمدا وشكرا قوله ثلاثا يتعلق بقول كل واحد من النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ
اي ثلاث مرات يعني بالنداء والاجابة فيقال ثلاثا وصح بذلك في رواية مسلم وقال الكرماني ويحتمل ان يتعلق بقوله النبي
صلى الله عليه وسلم يعني قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ ثلاث مرات وقال يعاد لبيك ثلاث مرات فيكون من باب تنازع
العاملين لا يعني لكن الاحتمال الاول المعنى على ما ذكرنا واراد بتنازع العاملين تنازع لفظ قال في الموضعين اعني قوله
قال يا معاذ وقوله قال لبيك فان كلا منهما يقتضي العمل في ثلاثا قوله ما من احد كلمة ما النفي وكلمة من زائدة
واحد اسم لما ينسب اليه خبرها وكلمة ان مفسرة وقوله مصدقا يجوز في انتصابه وجهان احدهما ان يكون لحال اي صادقا
والثاني ان يكون صفة مصدر محذوف اي شهادة صدقا قوله من قلبه يجوز ان يتعلق بقوله صدقا فالشهادة لفظه
ويجوز ان يتعلق بقوله يشهد فالشهادة قلبية قوله الا حرمه الله استثنا من اعم عام الصفات اي ما احد يشهد كائنا
بصفة الا بصفه التحريم قوله افلا اخبر الخ هو للاستفهام ومعطوف الفاء محذوف تقديره افاكت فلا اخبر وهذا
يجاب عما قيل ان الهمزة تقتضي الصدارة والفا تقتضي عدم الصدارة فما وجه جمعهما واعلم ان همزة الاستفهام اذا كانت
في جملة معطوفة بالواو او الفا او ثم قدمت على المعطوف تنبيها على اشارتقاني المتصدر يخوا يم ينظروا فلم يسيروا فاثم اذا
ما وقع امتنع به ولحق لقالت امرئ من حرف المعطوف كما هو قياس جميع اجزاء الكلمة المحطوف نحو وكنتم كفورا ان ذلكم كان
فاني لا ودكون فضل الهلاك الا القوم الفاسقين فاي الفريقين فما لكم في المنافقين فئتين فهذا مذهب سيبويه والجمهور وقوله
الناس بالنصب لانه معمول الخبر قوله فلا تبشرهم بالراء والحرف النون ان الفعل الناصب بعد الفا الجواب بعد الامر والنهي
والعرض والتحضيض فان يستبشروا وفي رواية احمد وغيره فيستبشرون باثبات النون والتقدير فهم يستبشرون قوله اذا
جواب وجزاء ان لخبر يقدر يتكلوا كانه قال ان تخبرهم يتكلوا على الشهادة المجردة فلا يشتغلون
بالاعمال الصالحات قوله تاثما نصب على انه مفعول له اي مخافة التاثم **المعاني** قوله ومعاذ هو معاذ بن جبل
رضي الله عنه قوله ردفه اي ركب خلفه قال ابن التين وقال بعضهم الضمير في قوله ردفه عائد على المتقول
المخبر عنه فذهب به فعل عن مجرى الافعال الكاملة قال الله تعالى والذين كذبوا بالصدق وصدق به اي حقق ما ورده
قوله بما نحواه فعلا دالت اشار الى هذا المعنى ايضا الطيبي حيث قال قوله صدقا اقيم مقام الاستقامة واشار بهذا الى ان
ما قيل من ان الظاهر الخبر يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما دنه من المتيقن ولات اكيد وذلك لان الادلة
القطعية قد دلت عند اهل السنة والجماعة ان طائفة من عصاة الموحدين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة قال
الطيبي والاجماع خفاذ لك لم يوذن لمعاذ رضي الله عنه التبشير به وقد عن هذا بوجوبة اخرى منها ان هذا مقيد عن يلقى
بالشهادتين تا بما مات على ذلك ومنها انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد يعمل الطاعة ويجتنب المعصية ومنها
ان المراد بحرمه على النار تحريم خلوده فيها ان الحرام جالبة لان النار لا تاكل مواضع السجود من المسلم وكذا
استثنا المناطقة بالتوحيد والمراد بها ان ذلك لمن قال الكلمة وادى حقها وقد يحقها وهو قول الحسن ومنها ما قال ان هذا كان قبل
نزول الفرائض والامر والنهي وهو قول سعيد بن المسيب وجماعة وقال بعضهم فيه نظر لان مثل هذا الحديث ورد في آخر من يخرج من
مسلم وهو متاخر عن نزول اكثر الفرائض وكذا ورد في نحو من ثمانين حديثا من رواية احمد بن حنبل باسناد حسن وكان قد رد في
السنة التي قدم فيها ابو هريرة فلم في النظر فظن لاول انه يحتمل ان يكون ما رواه ابو هريرة وابو سعيد عن انس رضي الله عنهم
كان قد روياه عنه ما رواه قبل نزول الفرائض ووقفت رواياتهما بعد نزول اكثر الفرائض قوله لا حرمه الله على النار منع التحريم
للمنع كما في قوله تعالى وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون اي ممنوع على اهلها الرجوع فرتب على الحرمة على النار وحرم الله عليه النار دلت
لا احلاف الزنى للفهوم بين واما للعنان قلت هل تعارضا من حيث ان في الحديث ما ورد في المقر ان يحرم الله عليه الجنة
قلت يحتمل ان يكون النار منصرفه والجنة منصرفة منها والعدم انما هو على المنصرف النسب الفروع المناسبة في
اذا بينا كلوا قلت لا يمتنع ان لخبر انهم يمتنعوا عن العمل اعتمادا على الكلمة وروى البزار من حديث ابي سعيد الخدري في هذا المعنى
ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ رضي الله عنه في التبشير فلقيه عمر رضي الله عنه فقال لا تفعل يا معاذ فقال يا رسول الله انت افضل
رايا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فزده فزده وهو معدود من مواقفات عمر رضي الله عنه قلت فيه جواز الاجتهاد
بحضرة صلى الله عليه وسلم قوله عند موته اي عند موت معاذ رضي الله عنه قال الكرماني الضمير في قوله يرجح الى معاذ
وان احتمال ان يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والعهد به على هذا الاحتمال باعتبار الماخوذ عن الموت وعلى الاول باعتبار
ما هو الظاهر اعتبار التقدم على الموت وبعضهم اغرب الكرماني فقال يحتمل ان يرجع الضمير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
ورده ما رواه احمد في مسنده لسند صحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اخذ النبي من شعر معاذ احسن حين نزلته الوفاة
بقول سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم يمنعني ان احدثكموه الا مخافة ان تتكلوا فذكر الحديث انتهى كانه تاثم
الحديث الثاني المذكور لا يرد ما قاله الكرماني ولا تنافيه لانه يحتمل ان يكون لم يخبر به الناس عند موت النبي صلى الله عليه وسلم

الكلمه

ولا حزن عند الموت نفسه ولا منافاة بينهما ثم ان صنع معاد رضي الله عنه ان النهي عن التبشير كان على المتوعد به اذ على التحريم والا لما كان يخبر به صلاة وقد قيل ان النهي كان معتقدا فاخبر به من يختشى عليه وهذا خرج الجواب عما قاله هب ان ما ذكر من الكلمتان فكيف لا يأمن من مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التبشير وقيل ان المنع لا يكون من العالم الا اذا من من الترك الاهلية لا يجوز كتمها الا لاشخاص حتى فان بيعهم ذلك من الاتكال وهذا لم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم من امن من هذه الاشكال من اهل الصرف وسلك معاذ هذا المسلك حيث اخبر به من لم يخاف من وراء اهلا لذلك ولا يبعد ايضا ان يقال جزاء الرسول عليه الصلاة والسلام معاذا لان عمرات كان للتعوذ فاشاء السر عليه ايضا قال ابن عباس لعل معاذا لم يفهم النهي لكن كثر عزمه عما عرض له من تبشير هم وقال بعض الرواة انه خشي قلة الفهم فاخبر به قبل موته بالشام وقال الكرماني الاولى ان يقال النسلوات التي صريح في الحديث الاتي وانما قضى النهي من الحديثين كلاهما بدلالة النص وهي فحوى الخطاب وقوله فاخبر به اي الخبر مدرج من انس رضي الله عنه

استنباط الاحكام الاول فيه انه يجب ان يخص بالعلم قوم فهم الضبط وصحة الفهم والا يبدل المعنى اللطيف لمن لا يستطيعه من الطلبة ومن يخشى عليه الرخص والاتكال لتتعدد فهم الثاني فيه جواز ركوب الاثنين على دابة واحدة الثالث بنية منزلة معاذ رضي الله عنه وعزيز عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الرابع فيه تكرار الكلام لنكتة وقصد معنى الخامس فيه جواز الاستفسار من الامام فيما يتردد فيه واستدانة في اشاعة ما يعلم به اخذه السادس فيه الاجابة بلبيك وسعديك السابع فيه بشارة عظيمة للموحدين ص حدثنا مسدد قال انا معتمر قال سمعت ابي قال سمعت انسا قال ذكر لي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحاد من لقي الله لا يشرك به شيا دخل الجنة قال الا ان يدخل النار ثم يخرج منها ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة مثل مطابقة الحديث السابق **بيان رجاله** وهو اربعة الاول مسدد بن مسرهد الثاني معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصري كلهم من بني تيم واتما كان نازلا فيهم وهو مولى لهم خرج له ذودي عن ابيه ومنصور وعنهما وعنه ابن مهدي وعبد وكان فقيه صدوقا راسا في العلم والعباده كامه ولد سريسه وماء وماسنه سبع وماتين وماء بالبصره وقيل كان اكبر من سفيان بن عيينه بسنه روى له الجماعه الثالث ابوه سليمان التيمي وكان يزار في بخرج كلما تكلم بالعهد اخرجوه فقتله بنو اميم وقدموه وصار اماما لهم قال شعبه ما رايت اصدق من سليمان كان اذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم تعد لوسه وكان من العباد المجتهدين يصلي الليل كله وضوء عشاء الاخره كان هو وابنه معتمر يدورون الليل في المساجد فيصليان في هذا المسجد وفي ذلك الاخر في ثالث يا البصره سنه ثلاث واربعين ومائه وكان مالكي على بعض الله عنه الرابع انس بن مالك رضي الله عنه **لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبالافراد في موضع وبالعنعنه في موضع وبالقول في موضع مكررا ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان فيه رواية الابن عن الاب ومنها انه من الرباعيات العوالي وهذا حديث اخرجه غير البخاري **الاعراب والمعنى** قوله قال ذكر لي الضمير في قال يرجع الى انس وهي جمله في محل النصب على الحال وقوله ذكر على صيغة المجهول ولم يسم انس من ذكر له ذلك وروايه عن معاذ رضي الله عنه وكذلك جابر بن عبد الله قال اخبرني من حضر معاذا حين حضرته الوفاه الحديث كما بيناه عن قريب ولم يسم من ذكر له ذلك لان معاذ ارضي الله عنه انما حدث به عند موته بالشام وجابر وانس حسدكانا بالمدينه فلم يشهداه وقد حضر ذلك من معاذ عمرو بن ميمون الازدي احد المخضرمين كما سياتي في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى ورواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن سمره الصحابي انه سمع ذلك من معاذ ايضا فيحتمل ان يكون الذكر لانس رضي الله عنه اما عمرو بن ميمون واما عبد الرحمن بن سمره والله اعلم وقال الكرماني فان قلت لفظ ذكر مشعر بان كون هذا حديثا معلقا عن انس وليس لم يكن الذكر له معاوما كان من باب الرواية عن المجهول مرسلا وقد مر في الحديث السابق ان المرسل حجة في الصحيح قلت يجوز ان يكون الجهاله اذ معلوم ان انسا لا يروي الا عن العدل سواء رواه عن الصحابي او غيره ففي الجمله تحمل في المتابعات والشواهد ما لا يحتمل في الاصول قوله من لقي الله معقول النقول وكلمة من استغرقها حيث في محل الرفع على الابتداء وقوله دخل الجنة خبره والمعنى من لقي ربه الذي قدره الله لعبادي الموت قوله لا يشرك به شيا جمله وقعت حالا والمعنى انه حال كونه موحدا حين الموت ولهذا اجاب عما قيل الاشراك لا تتصور في الجنايه ومحل الظاهر ان يقال ولم يشرك به اي في الدين وجواب اخرون احكام الدرس مصححه الملخص فاذا لم يشرك في الدين عند الانتقال الى الاخره صدق انه لا يشرك في الاخره فان قلت التوحيد بدون اثبات الرساله كيف ينفعه فلا بد من انضمام من لقي الله موحدا عند الايمان سار ويجب الايمان به او علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الناس من يعتقد ان المشرك ايضا يدخل الجنه فقال رد الركن الاعتقاد الفاسد من لقي الله لا يشرك به يشمل من دخل الجنه اولا ثم هل يدخل الجنه وان لم يعمل عملا اصلا او يدخل النار ويخرج منها بعد ذلك عشيته الله تعالى ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه ثم ادخله الجنه وقال بعضهم قوله لا يشرك به انتصب على نفي الاشراك لانه يستدعي التوحيد بالاقتضاء ويستدعي اثبات الرساله بالالتزام اذ من كذب رسول الله فقد كذب الله فهو مشرك قلت هذا خطور لا يوجب عدم التصديق بان اراد بالاقتضاء على اصطلاح اهل الكلام هو ان لا يدل عليه الا بحيث لا يتصور ان لا يدل عليه وان اراد به على اصطلاح غير اهل الاصول فلم يذهب احد منهم الى هذا المعنى الصحاح في الدلالات وقوله ايضا من كذب الله فهو مشرك ليس كذلك لا يقال له الا كافر قوله قال اي معاذ الا ابشر الناس اي بذلك قال ابن التين والبشر الناس جمله من الفعل والفاعل والمفعول قوله قال اي النبي لخافان يتكلوا وهذه رواية كريمه اعني باثبات الياء وفي رواية عنهما قال لا اخاف بغير الف كما للنهي وليست داخله على خاف وانما النهي لا يبشر ثم استانف فقال اخاف وفي رواية الحسن بن سفيان في مسنده عن عبيد الله بن معاذ عن معتمر قال لا ادعهم فليتنافسوا في الاعمال فاني اخاف ان يتكلوا وكلمة ان حذرية والتقدير اني اخاف اتكالهم على الوحي

الخوف مصدر ما فاه في تخوف ولا تخوف وهو نقوصه فوقا وهو ان يسأله شاء فيقول مظنون ابا ما عليه ظنون سانيته ولا هذا

باب العلم اي هذا باب في بيان الحياء في العلم والحاصل مردود وهو غير والكسار يستوي الانسان عند خوف ما يعاب او يدم وقد مر الكلام فيه سنتوفى فان قلت ما مراده بالحياء في العلم استعماله مذموما ترك قلت مراده كلاهما لكن يجب المواضع فاستعماله مطلوب في مواضع ذاك وهو الذي اشار اليه بحديث ام سلمه رضي الله عنها وحديث ابن عمر رضي الله عنه والثاني هو الذي اشار اليه بالاثر المروي عن عائشه رضي الله عنها فالحياء في القسم الاول ممدوح وفي الثاني مذموم ولكن اطلاق الحياء على هذا القسم بطريق المجاز لانه ليس بحياة حقيقه انما هو عجز وكسل وسمي حياء لمشابهه الحياء في الاثر فانهم قالت لم الناسبة بين البابين من حيث ان ما مر المذكور في الباب السابق يختص بقوم دون قوم بالعالم بمعنى ذكر فيه ذكر هذا الباب عقيبه تنبيها على انه لا ينبغي ان يستحي من السوال عما لم يعلمه لخصوص بقوم دون قوم بل عليه ان يسال عن كل ما لا يعلمه من امور دينه ص وقال مجاهد لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر ش مطابقة هذا الاثر الذي اخرجه معلقا عن مجاهد بن جبير المابجي الكبير يرجع الى الباب من الوجه الثاني من الوجهين اللذين ذكرناهما في الحياة وهو الذي فيه ترك الحياء المطلوب وهذا التعاليق رواه قوله مستحي باسكان الحاء من استحي يستحيي فهو مستحي على وزن مستفعل ومجوز فيه مستحيي بياء واحده من استحيى يستحيي فهو مستحي على وزن مستفعل ومجوز مستح ايضا بدون الياء على وزن مستفع او يكون الذاهب فيه عين الفعل وكذلك تقول في استحيت استحيت بياء واحده فاعلوا الياء الاولى والقوا حركتها على الحاء قبلها استثقالا لما دخلت عليها الزوائد وقال سيبويه حذفت كما تقول في الساكن من لدن الياء الاولى نقلت الفاء الحركتها قال ابو علي ما خلا ذلك كثر حتى كثر في كلامهم وقال المازني لم يحذف لالتقاء الساكنين لانها لو حذفت لكان الرد وهما اذا قالوا هو يستحي ولغتهم كما يستبيع وقال الاخفش استحى يستحي ساواحده لغة تميم وبنو اسد لغة اهل الحجاز وهو الاصل لان ماكان موضع لامه معتلا لم يعل اعنيه الا ترى انهم قالوا الحيت وتقولون قلت ولعت فيعلوا العين لما لم تعتل اللام واتما حذفوا الياء لكثرة استعمالهم لهذه الكلمة كما قالوا ادر في ادري قوله ولا مستكبر اي متعظم في نفسه وهو الذي يتعاظم ويستنكف ان يتعلم العلم والاستكبار والتكبر هو المتعظم والمعلم افات فاعظمها الاستنكاف وعن شقيق الجهال والذل له في الدنيا والاخره وسئل ابو حنيفه رضي الله عنه بما حصلت العلم العظيم فقال ما بخلت بالافاده ولا استنكفت عن الاستفاده ص وقالت عائشه رضي الله عنها نعم النساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين ش مطابقه هذا الاثر لما قبله ظاهره ايضا مثل الاثر المروي عن مجاهد وقال الكرماني وقالت عطف على وقال مجاهد ويحتمل ان يكون عطف على ليتعلم فكون من مقول مجاهد ايضا والاصح ان مجاهد سمع من عائشه رضي الله عنها بالتسامح هذا التعسف والصواب ما قاله ابو داود انه عطف على قال مجاهد فهذا من كلام مجاهد وهذا من كلام عائشه وليس احدهما تعاق بالاخر وهذا التعليق رواه ابو داود عن عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي نا شعبه عن ابرهيم بن مهاجر عن صفيه بنت شيبه عن عائشه قالت نعم النساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يسالن عن الدين ويتفقهن فيه وقوله نعم النساء كلمة نعم من افعال المدح كما ان بئس من افعال الذم وهي ما وضع لانشاء مدح او ذم وشرطها ان تكون المفاعل معرفا باللام او مضافا الى المعرف بها وهما هنا فعلان بدليل جواز اتصال تاء التانيث بهما في كل اللغات ويجوز جرهما وان كان الفاعل مونثا حقيقيا لانه غير متصرف فتاشه الحرف ومنه قول عائشه حيث قالت نعم النساء ولم تقل نعمت المناسا رتفاع الفاعل على الفاعليه وارتفاع النساء التانيه على المخصوص بالمدح كما في قولك نعم الرجل زيد هو مبتدا وما بعده الجمله خبره قوله الحياء فاعل نعم من افعال المدح وان مصدريه والتقدير عن التفقه في امور الدين والمراد من نساء الانصار نساء اهل المدينه **ص** حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا معاويه قال حدثنا هشام عن اخيه عن زينب بنت ابي سلمه عن ام سلمه رضي الله عنها قالت جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المراة من غسل اذا احتلمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رات الماء فضحكت ام سلمه تعيض وجهها فقالت يا رسول الله او تحتلم المراة قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من حيث ان وجه الاول من وجهي الحياء المذكورين ذكرناهما في اول الباب **بيان رجاله** وهو ستة الاول محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاكثر السكسكي الثاني ابو معاويه محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير التميمي الثالث هشام بن عروة الرابع ابوه عروة ابن الزبير بن العوام الخامس زينب بنت ام سلمه وهي ربيبه عائشه السادس ام سلمه واسمها هند بنت ابي اميه وقد تقدم ذكرها في باب العلم والعظه بالليل **لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنه ومنها ان فيه رواية الصحابي عن الصحابي ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غير ومن اخرجه الضاري ايضا في الطهارة عن عبد الله
ابن يوسف في الادب عن اسماعيل كلاهما عن مالك وقد ايضا عن محمد بن المشنى عن يحيى وفي خلق ادم عن زهير ثلاثتهم عن
هشام بن عروة عن ابيه واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن ابي معاوية به وعن ابي بكر بن ابي شيبه وزهير ابن
حرب كلاهما عن وكيع وعن ابن ابي عمر عن سفيان كلاهما عن هشام بن عروة واخرجه ابو داود في الطهارة عن حفص
عائشة عن احمد بن صالح عن عنبسة عن يونس وابن شهاب عن عروة عن عائشة ان ام سلم الانصاريه وهمام الغير ذلك قالت
يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق الحديث **اللغات** قوله لا يستحي فيه لغتان افصحهما بالياء قد ذكرنا
عن قريب مستوفى في قوله من الحق وهو صفة للمصدر المحذوف اي غسلا من الحق قوله من غسل بضم الغين وعواسم الفعل المشهود بفتح الغين مصدر وبالكسر ما يغتسل به كالسدر ونحوه وفي المحكم غسل الشيء يغسله غسلا وقيل الغسل المصدر والاسم الحاصل قلت
اذا الغسل بالفتح والضم مصدران عند اكثر اهل اللغة وبعضهم فرق منهما فقالوا بالفتح المصدر وبالضم الاسم قوله اذا
احتلمت مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم تقول منه حلم بالفتح واحتلم تقول حلمت وكذا حلمته ايضا الحلم بالكسر الاناه
تقول منه حلم الرجل بالضم وتحلم تكلف الحلم بالكسر وحلم اذا اتى الحلم وبالكاذ بالقوله تربت بيمينك كثير الرواتب تربت الرجل اذا افتقر
اي لصق بالتراب وترب اذا استغنى وهذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعا على المخاطب ولا وقوع
الامر بها كما تقولون قاتله الله وقصمه اعمناه وقصا معناه دعاء ثم كثر وقال ابو زيد يقال لكل ما هو بذلك الحد وانه
ان خالف فعله قاله بعضهم بعد دعاء على الحقيقه وليس بصريح وكثيرا ما يرد للعرب الغالط ظاهرها الدم وانما يريدون بها
المدح كقولهم لاب لك وويل امه وموت امه ووارى لك ويحك ذلك قال الهروي ومعنه قوله في حديث خزيمة انهم صاحا تربت
يداك الفاء اذا دعا عليه ولم يرد الدعا عليه والعرب تقوله او الاستعظام يريدون معناها الاصلي قلت وقد روى الا بالياء في هذا
ان ينظر والى اللفظ وقد قاله فاركان وليا فهو الوالي واحشى واركان عدد واهو الباقي وان حسن **الاعراب** قوله
قوله لا يستحي جملة في محل الرفع على انها خبر ان قوله فعل للاستفهام وكلمة من في من غسل زائدة اي هل عليه غسل يجب على المرأة
قوله اذا رأت الماكلة فالظرف متعلق بقوله يجب عليها حين رأت المني اذا انتبهت ويجوز ان يكون شرطيه تقديره اذا رأت وجب عليها
غسل الماء منصوب بقوله رأت من رؤية العين قوله فغطت فعل وام سلمه فاعل ووجهها مفعوله قوله وتحتلم المرأه
عطف على مقدر يقتضيه السياق اي اتقول ذلك اي اتنزي المرأة المأ وتحتلم ونحوه وردي او تحتلم المرأه بالهمزة الاستفهام
قوله تربت فعل وعينك كلام اضافي فاعله المحذوف خبريه في الاصل دعائي في الاسقال وقيل على حالها خاطبها خبرا لا ليراد به
حقيقتها لوجه فيه لأصله فيما اخرجه الاثم قوله يشبهها فعل ومفعوله الضمير يرجع الى المرأه قوله ولدها بالرفع فاعل
المعاني قوله ان الله لا يستحي اي لا يمتنع من بيان الحق فكذا انا لا امتنع من سوالي عما انا محتاجة اليه مما يستحق
المرء في العادة من السوال عنه لان نزول المني بدل على شدة شهوة الرجال وانما قصرناه هكذا لان الحيا تغير وانكسار
يعتري الانسان من الخوف مما يعاب به وبنم وهذا محال على الله فيكون هذا جاريا على سبيل الاستعارة التبعية التمثيليه
كما في حديث سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حيي كريم يستحي اذا رفع العبد اليه يديه ان يردهما صفرا
حتى يضع فيهما خيرا تبينه ترك الله تخييب العبد وارد يديه اليه صفرا لكنه الكريم ورده المحتاج حيا فقيل ترك الله
الرد حيا كما قيل ترك الكريم رد المحتاج حيا فاطلق الحيا عنه كما اطلق الحيا عنه ههنا فلذلك استعير ترك المستحي لترك الحق
ثم نفي عنه قوله فغطت ام سلمه الظاهر ان هذا من كلام زينب والحديث ملفق من رواية صحابيين ويحتمل ان يكون من ام سلمه
على سبيل الالتفات كما تجرد من نفسها شخصا فاسندت اليه التغطية اذ اصل الكلام فغطيت وجهي وقالت يا رسول الله
قوله تعني وجهها هذا الادراج من عروة ظاهرا ويحتمل ان يكون من راو اخر وهنا ادراج في ادراج قوله ديم يشبهها
ولدها في الصحيح من حديث انس ويجوز ان يكون الشبه ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايهما علا او
سبق يكون منه الشبه وفي حديث عائشه وهل يكون الشبه من قبل ذلك اذا علا ماء ها ماء الرجل اشبه الولد اخوالها واذا علا
ماء الرجل ماء ها اشبه اعمامه وقال بعضهم لقد رد على من يقول ان ماء الرجل يخالط دم المرأة وان ماء الرجل كالزنجه ودمها كالابن
فائدة جا عن جماعة من الصحابيات انهن سالن ام سلمه منهن خوله بنت حكيم اخرجه ابن ماجه وفي اسناده علي
ابن زيد بن جدعان وحديثه ذكره ابن ابي شيبه وسهله بنت سهيل رواه الطبراني في الاوسط وفي اسناده ابن لهيعه والاحاديث
فيه عن ام سلمه وعائشه والنبي صلى الله عليهم وام كلثوم اخرج حديثها مسلم احاديث الملاعنه وحديث انس رضي الله عنه
وجاء ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشه عنده يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام وترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشه فضحت النساء تربت يمينك وحديث عائشه رواه عروه عنها انها اخبرته ان ام سليم سالت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفيه قالت عائشه فقلت لها اف لك اترى المرأه ذلك فلت ام سلم فجلبم
السين وفتح اللام بنت ملحان في كسر الجيم وسكون اللام وبالحاء المهمله وبالنون الخزرجية الانصاريه اسمها سهله وقيله او رميثه

قال انعما

الرأة بها والمثالثة في الثاني او ملبكه او الخميصا او الرصيصا بالصاد المهمله فيهما والحمة الاخيرة بالصبغة المعجمه تزوجها
مالك ابن المضرب الضاد المعجمه ابو انس بن مالك قوله ان انسا تم قتل عنها عشرا كما فاسلمت فخطبها ابو طلحة فرد مشترك
فابت ودعته للاسلام فاسلم فقالت اني اتزوجك ولا اخدعك فاخدعك فاقال اسلامك فتزوجها ابو طلحة روى لها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربعة عشر حديثا اخرج البخاري منها ثلاثة واخرج مسلم حديثين واتفقا على واحد روى لها الجماعة سودة بنت
استفتاد الاحكام الاول فيه ترك الاستحيا الذي عرضت له مسئله الثاني فيه وجوب الغسل على المراه اذا رات
الماء وكذا على الرجل لان حكمه عليه السلام على واحد حكم على الجماعه الا اذا دل دليل على تخصيصه به وقال ابو القاسم علي الكرخي
العزيزي الشافعي حكم المراة في بروت الغسل بخروج كل منها كالرجل والرجل فيه خواص ذات احداها الرائحة المشتهاة
برائحة الطلع والعجين اذا كان رطبا واذا يبس اشبه رائحة البيض الثالثة التذفق بدفعات الثالثة التي عجز وجهه ويعقبه
فتور وقال الامام ابو المعالي والغزالي في الوسيط لا يعرف في حقها الا بالشهوة وقال في كتابه الوجيز اذا تلذذت
بخروج ماهما لزمها الغسل وهذا استغنا عنها ان طريقة معرفة المني في حقها الشهوة والتلذذ لا غير وقال الاكثرون
بالتسوية بين مني الرجل ومني المراة وظاهر الخواص الملاث قال البغوي اذا خرج مني المراة بشهوة او غير شهوة وجب الغسل
كمني الرجل وقال الرافعي واذا وجد مع امتناع الشهوة كان الاعتماد على صفة الخواص وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح معترضا
على العزيزي في ان قوله قول الاكثرين التسوية بين مني الرجل والمراة في الخواص الملاث وانكر انه قول الاكثرين قال وانما له
خاصيتان الرائحة والشهوة فالشهوة ذكرها الامام الغزالي والراجح ذكرها الروياني وانكر الثالثة وهي الدفق بدفعات
للمراة وقال الشيخ محي الدين والمراة كالرجل ان كان المني يبين الى فرجها ودخل الى الموضع الذي يجب عليها غسله في الجنابه
والاستنجاء وهو الذي يظهر حال قعودها لقضا الحاجة ويجب عليها الغسل لانه في حكم الظاهر وان كان بحيث لم يلزمها ما
يخرج من فرجها لان داخل فرجها كداخل الطبل الرجال ليست لاخلاف في مذهب الشافعي لا نواجب عليها الغسل الا
برؤية الماء ومراد الغزالي بقوله لا يعرف من فرجها الا بالشهوة والتلذذ يريد به التعيين عن الخاصية وحقها دون
الخاصيتين الموجودتين في مخارج الرجال على الخيار لا غير لكن وقد ذكر الغزالي في الوجيز اذا تلذذت المراة بخروج مني
فاثبت حزوجه قلت هذا تحرير مذهب الشافعي في هذا الموضع وطولت الكلام عليه لغلط جماعة من الشافعيه فيه الثالث فيه
اثبات المراة لها ماء الرابع فيه اثبات القياس والحاق حكم النظير بالنظير **حدثنا اسمعيل** قال حدثني مالك عن عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي مثل المسلم حدثوني ما هي
فوقع الناس في شجر البادية ووقع في نفسي انها النخله قال عبد الله فاستحييت فقالوا يا رسول الله اخبرنا بها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هي النخله قال عبد الله فحدثت ابي بما وقع في نفسي فقال لان تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا
مطابقه هذا الحديث للترجمه ظاهره وقد مر هذا الحديث في باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وانبانا جميع
تعلقاته واسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس رحمه الله قوله فحدثني ابو عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله لان تكون
بفتح اللام وانما قالها بالماضي مع قوله تكون وهو مضارع لان العزم منه لان يكون في الحال وهو موافق لهذا القول الصادر في الماضي
قوله احب الي من ان يكون لي كذا وكذا اي من حمر النعم وعبر بها لنفاسة هذا موضوع للعدد المبهم وهو من الكنايات باب قال ابن بطال
وفي تمني عمر رضي الله عنه ان يجاوب ابنه النبي صلى الله عليه وسلم بما وقع في نفسه فيه من اخفاء ان الرجل ساح له الحرص على ظهور ابنه
في العلم على الشيوخ وسروره بذلك وفي انما فاته ذلك رجاء ان يسير النبي صلى الله عليه وسلم باجابة ابنه فيدعو له وفيه ان الابن
المؤمن العالم افضل من كاسب الدنيا لمقوله لان تكون قلتها احب الي من ان لو كان لي كذا وكذا **باب من استحى فامر غيره بالسوال** اي هذا باب في بيان الشخص الذي استحى من العالم ان يسال عنه بنفسه فامر غيره ان يسال عنه
وجه المناسبه بين البابين ظاهر لان كلا منهما يشتمل على الحيا **ص** حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود عن الاعمش
عن منذر الثوري عن محمد بن الحنفيه عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فامرت المقداد ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم
فساله فقال فيه الوضوء **ش** مطابقته للترجمه ظاهره **بيان رجاله** وهو سنه الاولى مسدد بن مسهد البصري
عبد الله بن داود بن عامر بن السبع الخريبي نسبة الى خريبة بضم الخا المعجمه وفتح الرا وسكون الباء اخر الحروف وفتح
الباء الموحده وهو محله بالبصره ابو محمد ابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي التابعي روى عن نافع مولى ابن عمر وعن سعيد
كان نقة ناسكا وقال عنه انه قال ما كذبت كذبة قط الا مرة في صغري قال ابو حاتم كان عسل الحال الا ان ذهبت الى المكان فقلت بلى ولم اكن ذهبت قال
عبد الله بن داود عن هو ثم ذكر ابو زرعة انه توفي سنة بضع عشرة ومائتين وليس في البخاري ومسلم والاربعة
وكسر الذال المعجمه ان يعلى بفتح الياء اخر الحروف وسكون العين المهمله وفتح اللام ابو يعلى الثوري بالثا المثلثة الكوفي ونقه ابن احمد

ان عبد الله وعبد الرحمن رويا له الجماعة الخامس محمد بن الحنفيه هو محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو القاسم والحنفيه
امه خولة بنت جعفر الحنفي اليمامي من بني حنيفه ولد لسنتين بقيا من خلافة عمر بثمان سنين او لعشري وعاش اثنتين وستين
عشر وماته ودفن بالبقيع روى له الجماعة السادس علي بن ابي طالب رضي الله عنه **لطائف اسناده** منها
ان فيه التحديث والعنعنه ومنها ان رواته مابين بصري وكوفي وحجازي ومنها ان فيه عشرة يروي عن بعض
التابعي وهو مفرد ومنها ما قيل لا يعلم لحد اسند عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر واصح مما اسند محمد ابن
الحنفيه رضي الله عنه **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن قتيبه عن جرير
قال ورواه شعبه واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر عن وكيع وابي معاويه وهشيم وعن يحيى بن حبيب عن عوني عن خالد
ابن الحارث عن شعبه خمستهم عن الاعمش عن منذر به واخرجه النسائي في الطهارة وفي العلم عن محمد بن عبد الاعلى عن زيد بن
الحارث وهذا الحديث روي من وجوه مختلفه فاخرج مسلم من حديث عبد الله بن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان
ابن يسار عن ابن عباس قال قال علي رضي الله عنه ارسلت مقداد بن الاسود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن المذي
يخرج من الانسان كيف يفعل به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا وانضح فرجك واخرج النسائي عن هناد بن السري
عن بكير بن عباس عن ابي حصين عن ابن عبد الرحمن قال قال علي رضي الله عنه كنت رجلا مذاء وكانت ابنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم تحتي فاسحييت ان اساله فقال لرجل جالس الى جنبي سله فساله فقال فيه الوضوء واخرج الترمذي
عن محمد بن عمرو بن هيثم عن يزيد بن ابي زياد وعن محمد بن عيلان ياحسن بن علي عن زائده عن يزيد بن ابي زياد عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل قال الحديث
حسن صحيح واخرج احمد في مسنده عن اسود بن عامر ناسرائيل عن ابي اسحق عن هانئ بن هانئ عن علي رضي الله عنه قال
كنت رجلا مذاء فاغتسلت فامرت المقداد فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء واخرج ابو داود عن
قتيبه بن سعيد ثنا عبيد بن حميد الخزاعي عن الركين بن الربيع عن الحصين بن قبيصه عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا
مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تفعل اذا رايت المذي فاغسل ذكرك وتوضا وضوءك للصلاة فاذا انضخت الماء فاغتسله واخرجه احمد والطحاوي ايضا
واخرج النسائي عن قتيبه عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال سمعت عن علي رضي الله عنه علي المنبر
فيقول كنت رجلا مذاء فاردت ان اسال النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه لان ابنته كانت تحتي فامرت عمارا فساله
فقال كفى منه الوضوء واخرج الطحاوي عن ابرهيم بن داود ثنا هيبة بن بسطام قال ثنا منذر بن زيد قال ثنا روح بن القاسم
عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن ابياس بن خلفه عن رافع بن خديج ان عليا امر عمارا ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المذي قال اغسل ذكرك وتوضا واخرجه النسائي عن عثمان بن عبد الله عن احمد بن بسطام الخ وزه مثله **اللغة**
والاعراب قوله رجلا حضر كان ومذاء بالنصب صيغته وهو على وزن فعال بالتشديد للمبالغه في كثرة المذي وقد
مذي الرجل ممذي من باب ضرب يضرب وامذى والمذي المصدر فعال منه ومقال مذي بالتشديد ايضا والمذي بفتح الميم
وسكون الذال وتشديد الياء وكسر الذال وقد تخفف الياء حكى ذلك عن ابن الاعرابي وهو الماء الذي يخرج عند الملاعبه والتقبيل
وقال ابن الاثير هو البلل الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء ولا يعقبه فتور وهو في النساء اكثر منه في الرجال وقال
المدخي المذي والودي مشددتان كالمذي والست المشهورات ان الودي بفتح الواو وسكون الدال وهو البلل الذي يخرج
من الذكر بعد البول يقال ودى يدي ودي ودي قاله الجوهري وقال غيره يقال ودى ايضا وقيل المشدد بالياء اصح واتضح من السكون
والمذي بتشديد الياء آخر تا بيض يتولد عند الولد وينكسر منه الذكر يقال مذي الرجل وامذى ومذي مشدده الكل بمعنى فولد امذت
المقداد حمالة عن الفعل والفاعل والمفعول والمقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالهمله بين ابن عمرو بن ثعلبه البهراني الكندي
ويقال الحماني الاسود ولان الاسود بن عبد يغوث رباه واتبناه وخالفه تزوج باخته ويقال له الكندي لانه اصاب دما
في بهراء فهرب عنهم الى كنده فحالفهم ثم اصاب بنو اهل مكه فهرب الى مكه فحالف الاسود وهو قديم الصحبه من السابقين في الاسلام
قتل ابنه يوم بدر سنه ثنتين واسر يوم اسر رسول الله عنده وقتل ابنه الزبير ايضا كان فارسا رسوله عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وارسول خديث انفقا على حديث واحد ومسلم ثلاثه ماتت بالجرف وهو على عشرة اميال من المدينه
فحمل على رقاب الرجال اليها سنه ست وثلاثين في خلافة عثمان وصلى عليه عثمان وهو ابن سبعين سنه روى له الجماعه قوله
ان ابيا الى بان يسال وان مصدريه اي بالسؤال عن رسول الله قوله فانه الوضوء جمله اسميه لان الوضوء مبتدا وقوله فانه
مقدم ملخبره ومتعلق فانه محذوف تقديره الوضوء واجب فانه وبجوز ان يكون ارتفاع الوضوء على الفاعليه والتقدير
يجب الوضوء فيه **بيان المعاني** قوله فامر المقداد ليس هو من الوجوب للقرينه الدالة على عدم الوجوب وايضا الدال على
الوجوب هو صيغة الامر لفظ امر والمستعمل هنا صيغه فافهم قوله فساله اي عن حكم المذي من وجوب الوضوء بقال سالته

المتن

الوضوء

الشيخ كو سالته عن الشيء سوالا وتد يعدي بنفسه الى المفعول الاول والى الثاني وبالعكس وقد تخفف همزته فتقال
ساله قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي من المذي الوضوء لا يقال انه انما رتب القول الذكر ان نقول ان قوله مذاء
يدل على المذي وهذه العباره تدل على ان عليا رضي الله عنه سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم حيث لم يقل قال المقداد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان قلنا انه لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكمه حكم مرسل الصحابي رضي الله عنه
بيان استنباط الاحكام الاول فيه دليل على ان المذي لا يوجب الغسل بل يوجب الوضوء فانه نجس وهذا يجب منه
غسل الذكر والمراد منه عند الشافعي غسل ما اصابه منه واختلف فيه مالك في غسل الذكر كله فالبعض والخلاف مبني
على انه هل يتعلق الحكم باول الاسم او باخره لقوله عليه الصلاه والسلام بغسل ذكره واسم الذكر يطلق على البعض وعلى
الكل واختلف عند مالك ايضا هل يحتاج الى نية اولا والزهري لا يفصل الانثيين من المذي الا ان يكون اصابها سائلا في
المخرج عن اوعيته والمذي يقتضي وهو الخروج لزجا متلبسا عند الشهوة فكون على راس الذكر واختلفت الروايه
في حكمه فروي انه لا يوجب الاستنجاء والوضوء والروايه الثانيه يجب غسل الذكر والانثيين مع الوضوء وقال ابو عمر المذي
عند جميعهم واركان مسلسلا بنقطع فحكمه حكم سلس البول عند جميعهم ايضا الا ان طائفه توجب الوضوء على من كانت هذه
حالته كالصلاة تياسا على المستحاضه عندهم وطائفه تستحبه ولا توجبه واما المذي المعهود المتعارف وهو الخارج
عند ملاعبة الرجل اهله لما يجد من اللذه او لطول عزبه فقد اختلف هذا المعنى خرج السوال في حديث علي رضي الله عنه وعليه وقع
الجواب وهو موضع اجماع لا خلاف بين المسلمين في ايجاب الوضوء منه وايجاب غسله ايضا استحبابا الا شذوذا لا يعبا به
الا استثناء انه لا يجوز الاجتزاء به على الخبر المطعون فيه المقدوح على المقطوع لان عليا رضي الله عنه بعث من يسال عن المقدره
على المشافهه هذا لعظم محل علي رضي الله عنه كان حاضرا وقت السوال وادل دليل فيه لكن يضعف هذا قوله في بعض طرقه
فامر سوال المقداد وفي هذا اشاره الى انه لم يحضر مجلس السوال فلا يكون قد حضره لعدم رساله
وقال المازري لم يبين في هذا الحديث كيف امره ان يسال ولا كيف سوال المقداد هل ساءاله سوالا لا يخص المقداد وبجمله
وعينه فان كان على العموم يسال على اي وجه وقع السوال فيه دليل على ان علي رضي الله عنه لم يسال عنه كانه مرئي ان القضيا
يتعدى وقد اختلف فيه اهل الاصول لانه لو كان لا يتعدى لاحوج الى بعثه اذ قد يجوز ان يبعث له ما لا يليق لعذر لكنه قد جاء
مسندا في الصحيح فساله المقداد عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل به فقال توضا وانضح فرجك قلت فجاء
مبينا كلا هما امر علي وسوال المقداد اما الاول فحتى الوحا ان عليا رضي الله عنه امر المقداد ان يسال لانه رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الرجل اذا دنى من اهله يخرج منه المذي هاذا عليه قال المقداد فساله عن ذلك وجاء ايضا في النساي ما يثبت
الاحتمال المتقدم فظلت لرجال جالسا الى جنبي سله ففعل فيه الوضوء الثالث فيه استحباد حسن العشر عند الزفاف وان الزوج
ينبغي ان لا يذكر ما يتعلق بالجماع بحضرة ابوي الزوجه واخيها وغيرهما من اقاربها لان المعنى ان المذي يكون غالبا عند
ملاعبة الزوجه سواء كان عن ملاعبة او استنكاح او غيرهما وقال اصحاب مالك المراد به مالك عن ملاعبة واستدل
عياض وغيره لذلك بما وقع في الموطا في الحديث انه قال في السوال عن الرجل اذا دنى من اهله او امذى هاذا عليه قال فحكى النبي
صلى الله عليه وسلم في مثله في الحمار فحالق المستنكح والذي به علته فانه لا وضوء عليه والواو انما توجب ما احبت العاده انه
يخرج المذي وقال القاضي عبد الوهاب هو يدل على ان السوال صدر عن المذي الخارج على وجه اللذه لقوله اذا دنى من اهله
وايضا مما يدل عليه استحبابا علي رضي الله عنه لانه لو كان عن مرض او سلس لم يستحب من ذلك قلت فيما قالوا نظر لان سوال المقداد
النبي صلى الله عليه وسلم اولا وطلبه عن فقيد فانه جاء في الصحيح فساله عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل به قال الاعمش ذكرك
وتوضا فالحكم متعلق بسوال المقداد الذي وقع الجواب عنه فصار امر علي رضي الله عنه اجنبيا عن الحكم وقول العاصي عبد الوهاب
حكايه قول على المقداد وهو حاضر واما سوال المقداد كان عاما وهو من فقهه المقداد فوقع السوال عن المقداد عاما والجواب
من النبي صلى الله عليه وسلم مترتب عليه والمتسلل لقول المقداد فساله عن ذلك لا يعارض النص بصريح سواله والاول محمل المتاول
قال كنت رجلا مذاء فاغتسل حتى تشقق ظهري فهذا يدل على كثرة وقوعه منه ومعاودته وجاء فيه ايضا ان عليا امر عمارا
ان يساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغتسل منه اكيد وتوضا في بعض طرقه كنت رجلا مذاء فامرت عمارا ان ياسر رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل ابنته عندي وفي بعض طرقه في ابي داود فليغسل ذكره وانثييه وروي عن عائشه رضي الله عنها
وغيرها انه يجب غسل الشبيه وهذا خلاف في الجمهور واول الجمهور وهذه الروايه على الاستنظاف وفي بعض طرق التشاور ونقل
ان الماء البارد اذا اصاب الانثيين رد المذي وكسره على ان الحديث الذي فيه هذه الزياده فقد عمل الراوي على الرسالة وغيره **فائده**
فان قلت فقد جاء انه امر المقداد وانه امر عمارا وجاء انه ساء رسالة بنفسه فكيف التوفيق بينهما قلت يحتمل ان علي الرسالة تارة بنفسه
والله تعالى اعلم

باب ذكر العلم والفتيا في المسجد اي هذا باب في بيان ذكر العلم في المسجد وبيان ذكر الفتيا في المسجد وقدم ان الفتيا والفتوى جواب الحادثة ووجه المناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على السؤال اما في الاول فلان فيه سؤال المقداد عن حكم المذي وفي هذا الباب سؤال ذلك الرجل في المسجد عن حكم الاهلال بالحج وكل منهما سؤال عن امر ديني ص حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله من اين تامرنا ان نهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن وقال ابن عمر ويزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم وكان ابن عمر يقول لم افقه هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو انه مشتمل على ذكر العلم اعني علم اهلال الحج في المسجد واستفتاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وفتواه عليه الصلاة والسلام كل ذلك في المسجد **بيان رجاله** وهم اربعة الاول قتيبة بن سعيد الثاني الليث بن سعد الثالث نافع بن سرجس بفتح السين المهملة وسكون الراء وكسر الجيم وفي اخره سين مهملة اصله من المغرب وقيل من نيسابور وقيل من سبي كابل وقيل من جبال الطالقان اصابه عبد الله بن عمر في بعض غزواته وبعثه عمر بن عبد العزيز الى مصر ليعلمهم السنن مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة روى له الجماعة الرابع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة وقوله حدثني قتيبة وفي بعض النسخ حدثنا ومنها ان رواته ائمة اجلاء ومنها انهم ما بين مصري ومدني وبلخي **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الحج واخرجه النسائي ايضا في العلم وفي الحج جميعا عن قتيبة عنه به وثبت هذا الحديث ايضا من رواية ابن عباس اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وعن جابر ايضا اخرجه مسلم واكمل الاحاديث حديث ابن عباس لانه ذكر فيه المواقيت الاربعة وحديث ابن عمر لم يحفظ فيه ميقات اهل اليمن وحديث جابر رضي الله عنه لم يجزم برفعه **بيان اللغة** قوله ان نهل من الاهلال بالحج وهو رفع الصوت بالتلبية ومنه قيل للصبي اذا ارتفع صوته عند الولادة استهل بخصوصيته قوله من ذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام تصغير الحلفة بفتح اللام كالقصبة وهي نبت في الماء وجمعها حلفاء كذا قال الكرماني وقال الصغاني الحلفاء نبت قال الدينوري قال ابو زياد من الاعلاث الحلفاء وقال وما نبتت الا قريبا من ماء او بطن واد وهي سلبة غليظة المس لا يكاد احد يقبض عليها مخافة ان تقطع يده وقد يأكل منها الغنم اكلا قليلا وهي احب شجرة الى البقر الواحدة منها حلفاة وقال الاصمعي حلفة بكسر اللام وقال الاخفش وابو زيد حلفة بفتح اللام وكذا يقال حلفة وحلفا وحلف مثال قصبة وقصبا وقصب وطرفة وطرفا وطرف وشجرة وشجر وشجر وقال ابو عمرو الحلفاء واحد وجمع وقد يجمع على حلافي على وزن فعالي قال الكرماني ذو الحليفة موضع على عشر مراحل من مكة وقال على ميل من المدينة وقال النووي ستة اميال وقال عياض سبعة اميال وقال ابن حزم من المدينة اربعة اميال ومن مكة على مائتي ميل غير ميلين وقال الكرماني الحنفي في مناسكه بينها وبين المدينة ميل او ميلان وبها ثلث فرسخ وهو ابعد المواقيت ومنها الى مكة عشر مراحل وهي المنحوم وفي موضع اخر منها الى المدينة خمسة اميال ونصف وكتب على الميل الذي ورائها قريب من ستة اميال من البريد ومن هنا البريد اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبذي الحليفة عدة ابار ومسجدان لرسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد الكبير الذي يحرم منه الناس والمسجد الاخر مسجد المعرس وقال ابن التين هي ابعد المواقيت من مكة تعظيما لاجر النبي صلى الله عليه وسلم قوله من الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهو موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي الحليفة وكان اسمها مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء اخر الحروف فاجحف السيل باهلها اي اذهبهم فسميت جحفة وهي على ستة او سبعة مراحل منها وهي قريبة من البحر وكانت قرية كبيرة وقال ابو عبيد هي قرية جامعة بها منبر بينها وبين البحر ستة اميال وغدير خم على ثلاثة اميال منها وهي ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب وهي على ثلاث مراحل من مكة او اكثر وعلى ثمان مراحل من المدينة وقال الكلبي اخرجت العماليق بني عبيل وهم اخوة عاد من يثرب فنزلوا الجحفة وكان اسمها مهيعة فجاءهم السيل واجحفهم فسميت الجحفة وفي كتاب اسماء البلدان لان سيل الجحاف نزل فذهب بكثير من الحاج وامتعة الناس ورحالهم فمن ذلك سميت الجحفة وقال ابو عبيد وقد سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم مهيعة قال القرطبي قيل بكسر الهاء وقال ابن حزم الجحفة ما بين المغرب والشمال من مكة ومنها الى مكة اثنان وثمانون ميلا قوله اهل نجد النجد في اللغة ما ارتفع من الارض واستوى ويجمع على انجد وانجاد ونجود ونجد بضمتين وقال القزاز سمي نجد لعلوه وقيل سمي بذلك لصلابة ارضه وكثرة حجارته وصعوبته من قولهم رجل نجد اذا كان قويا وقيل سمي نجد الفزع من يدخله واستيحاشه واتصال فزع السالكين له من قولهم رجل نجد اذا كان فزعا وبخر منكر قال الشاعر الم تر ان الليل يقصر طوله بنجد ويزداد النطاف به بردا ولو انه لحد ورده على البلاد الحار له ذلك والعرب تقول نجد ونجد بفتح الجيم وضمها لغتان وقال الكلبي في اسماء البلدان الحجاز ما بين الحجاز والشام الى العذيب الى الطائف فالطائف من نجد والمدينة من نجد وارض اليمامة والبحرين الى عمان وقال ابن الاثير نجد ما بين العذيب الى ذات عرق والى اليمامة والى جبلي طي والى وجرة والى اليمن والمدينة لا تهامية ولا نجدية فانها فوق الغور ودون نجد وقال الخطابي نجد اسم للارض العريضة التي اعلاها تهامة واليمن والعراق والشام وقال السكري حد نجد من ذات عرق من ناحية الحجاز كما تدور الجبال معها الى جبال المدينة وما وراء ذلك ذات عرق الى تهامة وقال العسكري عن الرياشي عن الاصمعي قال العرب تقول اذا علوت نجدا تصعدا فقد انجدت ولا تزال منجدا حتى تحدر في ثنايا ذات عرق واذا اهبطت ذلك فقد اتهمت الى البحر فاذا اعرضت لك الحرار وانت بنجد فذلك الحجاز وقال ياقوت نجد تسعة مواضع ونجد المشهور فيها اختلاف كثير والاكثر انها اسم للارض التي اعلاها تهامة واسفلها العراق والشام وقال الخطابي نجد ناحية المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي مشرق اهلها وذكر في المنتهى نجد من بلاد العرب وهو خلاف الغور اعني تهامة وكل ما ارتفع من تهامة

الى ارض العراق

الى ارض العراق فهو نجد وقال ابو عبيد البكري عن الكلبي نجد ما بين الحجاز الى الشام الى العذيب والطائف من نجد والمدينة من نجد وقال في موضع اخر ونجد كلها من عمل اليمامة وقال عمارة بن عقيل ما سال من ذات عرق مقبلا فهو نجد وحد نجد اسافل الحجاز وقال سمعت الباهلي يقول كل ما وراء الخندق خندق كسرى الذي خندقه على سواد العراق فهو نجد الى ان تميل الى الحرة فاذا ملت الى الحرة فانت في الحجاز حتى تغور وعن الاصمعي ما ارتفع من بطن الرمة فهو نجد الى ثنايا ذات عرق والشرف كبد نجد وكانت منازل الملوك بني اكل المرار وفيه اليوم حمى ضرية وفيه الربذة وما كان منه الى المشرق فهو نجد قوله من قرن هو بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل احمر وراء الوكان هضبة مطل على عرفات وقال ابن حزم ان من جاء على طريق نجد من جميع البلاد فميقاته قرن المنازل وهو شرقي مكة شرفها الله تعالى وعظمها وزادها شرفا ومنه الى مكة اثنان واربعون ميلا وقال ابن قرقول هو قرن المنازل وقرن الثعالب وقرن غير مضاف وهو على يوم وليلة من مكة وقال القابسي من قال قرن بالاسكان اراد الجبل المشرف على الموضع ومن قال بالفتح اراد الطريق الذي يفترق منه فانه موضع فيه طرق متفرقة وقال ابن الاثير في شرح المسند وكثير ما يجيء في الفاظ الفقهاء وغيرهم بفتحها وليس بصحيح قلت غلط الجوهري في صحاحه غلطين احدهما انه قال بفتح الراء والاخر زعم ان اويسا القرني منسوب اليه والصواب بسكون الراء واويس منسوب الى قبيلة يقال لها قرن وليس هو منسوب الى المكان قوله من يلملم بفتح الياء اخر الحروف وفتح اللامين وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وقال ابن حزم هو جنوب مكة ومنه الى مكة ثلاثون ميلا وفي شرح المهذب يصرف ولا يصرف قلت ان اريد الجبل فهو منصرف وان اريد البقعة فهو غير منصرف للعلمية والتانيث بخلاف قرن فانه على تقدير ارادة البقعة يجوز صرفه لاجل سكون وسطه وقال عياض رحمه الله ويقال المملم بقلب الياء همزة وفي المحكم يلملم والملم جبل وقال الكلبي اهله كانه تحدرا وديته الى البحر وهو في طريق اليمن وهو من كبار جبال تهامة وقال الزمخشري هو واد به مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه عسكرت هوازن يوم حنين فان قلت ما وزنه قلت فعلعل كصمحمح وليس هو من الملحق لان ذوات الاربع لا يلحقها الزيادة في اولها الا في الاسماء الجارية على افعالها نحو مدحرج قلت فلاجل هذا حكمنا بان الميم الاولى واللام الثانية زائدتان ولهذا قال الجوهري في باب الميم وفصل الياء يلملم لغة في الملم وهو ميقات اهل اليمن **بيان الاعراب** قوله قام الى المسجد في محل الرفع على انه خبر ان قوله فقال عطف على قوله قام قوله من اين يتعلق بقوله تامرنا وكلمة اين استفهام عن المكان قوله ان نهل اصله بان نهل وان مصدرية والتقدير بالاهلال قوله يهل اهل المدينة جملة من الفعل والفاعل وقعت مقول القول من ذي الحليفة يتعلق بيهل وكلمة من لابتداء الغاية اي ابتداء اهلالهم من ذي الحليفة قوله ويهل اهل الشام عطف على قوله يهل اهل المدينة وكذا قوله ويهل اهل نجد عطف عليه والتقدير ينبغي لكل ان يهل لانه وان كان في الظاهر على صورة الخبر ولكنه في المعنى على صورة الامر قال ابن عمر رضي الله عنهما عطف على لفظ عبد الله بن عمر عطفا من جهة المعنى كانه قال قال نافع قال ابن عمر وقال ويزعمون والواو في ويزعمون عطف على مقدر وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولا بد من هذا التقدير لان الواو لا تدخل بين القول والمقول والمراد من الزعم اما القول المحقق او المعنى المشهور له قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح همزة ان لان انه اسم وخبرها سد مسد مفعولي زعم قوله يقول جملة في محل النصب لانها خبر كان **بيان المعاني** قوله في المسجد اي في مسجد رسول الله عليه افضل الصلاة واكمل السلام قوله لم افقه اي لم افهم قال ابن عمر ويزعمون بعيدا قال الكرماني رحمه الله يحتمل الحمل الابعد ان يكون هذا تعليقا من البخاري وهكذا الحكم وكان ابن عمر رضي الله عنهما قال هذا مثل ما قال الاحتمال البعيد لانه قال يزعمون ولا يريد من هؤلاء الزاعمين الا اهل الحجة والعلم بالسنة وهيهات ان يقولوا ذلك بارائهم لان هذا لا يقال من جهة الراي ولكنهم زعموا بما وقفهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم وفي رواية اخرى للبخاري في الحج لم اسمع هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لم افقه اي لم افهم ولم اعرف هذه اي هذه المقالة من رسول الله صلى الله عليه وسلم **استنباط الاحكام** الاول فيه بيان المواقيت الثلاثة بالقطع وهي ميقات اهل المدينة وميقات اهل الشام وميقات اهل نجد والرابع شك فيه ابن عمر رضي الله عنهما وهو ميقات اهل اليمن وقد ثبت هذا ايضا بالقطع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه الشيخان والمعروف وفي رواية مسلم عن جابر وزاد فيه مسلم ويهل اهل العراق من ذات عرق وفي رواية ابي داود والترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق قال ابو العباس القرطبي اجمع العلماء على المواقيت الاربعة واختلفوا في ذات عرق لاهل العراق والجمهور على انها ميقات واستحب الشافعي رضي الله عنه لاهل العراق ان يحرموا من العقيق معتمدا على حديث ابي داود المذكور واخرجه الترمذي ايضا وقال حديث حسن قلت في اسناده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وانما استحبه الشافعي لانه احوط عملا بالحديث بناء على تقدير الصحة وقال النووي رحمه الله اختلف العلماء هل صارت ذات عرق ميقاتا لاهل العراق بالنص او بالاجتهاد من عمر وفيه وجهان لاصحاب الشافعي والمنصوص في الام انه بتوقيت عمر رضي الله عنه ولاجتهاده لحديث البخاري المذكور ودليل الثاني حديث جابر لكنه لم يجزم الراوي برفعه قلت قد اخرج هذه الزيادة ابو داود رحمه الله

الجزم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق ورواية ابن عباس
رضي الله عنهما وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق قال الى اخرجه النسائي ايضا لكن في
حديث ابي داود افلح بن حميد وكان احمد بن حنبل رحمه الله سكن عليه قوله هذا واهل العراق ذات عرق قال ابن عدي
تفرد به عنه المعافى بن عمران قلت قد اخرج له مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه ووثقه يحيى وابو حاتم وقال
يحيى بن معين ومحمد بن عبد الله وغيرهما المعافى بن عمران ثقة وروى البخاري في تاريخه وابو داود والنسائي
الزيادة رواها ابو داود وعن من حديث عائشة وجابر رضي الله عنهما وعزاهما باسناد ضعيف لكن يقوي بعضها بعضا
لما تقرر من ان الضعف اذا كان لغير فسق الراوي فان الحديث ينتقل الى درجة حسن ويحتج به واما خليل الدار فطني الحديث
بقوله انه لم يكن عراق ولا عمل فقد ضعفه العلماء رحمهم الله تعالى وقالوا ما تعارض هذا لا يعمل به الحديث فقد اخبر صلى الله عليه وسلم
عالم يكن في زمانه حماكان ويكون وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم مع ما اخبر به انه سيكون نظهر بيل ويسيل ويحون
فكان ذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل الشام لجحفة ولم يكن فتح وقد اقطع النبي صلى الله عليه وسلم بلد الخليل عليه السلام
لتميم الداري وكتب له بذلك ولم يكن الشام اذ ذاك قلت قال الطحاوي رحمه الله ذهب قوم الى ان اهل العراق لا وقت لهم كسائر
اهل البلدان واراد بهم طاوس بن كيسان وابن سيرين وحارثة بن مضرب والحجة في ذلك بالحديث المذكور لانه لم يذكر فيه العراق ويجاب
من الميقات الذي يأتون عليه من هذه المواقيت المذكورة وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على العمل بظاهر حديث ابن عمر واختلفوا
فيما يفعل من مر بذات عرق قبلت ان عمر رضي الله عنه وقته لاهل العراق ولا ثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم سنه
اهـ قال الصحيح هو الذي وقته النبي صلى الله عليه وسلم لانه ذكر في مطالع الانوار ثم قال ابن المنذر واحتجوا في ان
الذي يحرم فيه من الى من العراق على ذات عرق فقال الشافعي رضي الله عنه يجزم من العقيق واستحب ذلك الشافعي رضي الله عنه
وقال مالك والمجد واسحق وابو ثور واصحاب الرأي يرون الاحرام من ذات عرق قال ابو بكر الاحرام من ذات عرق
يجزئ وهو من العقيق احوط وقد كان الحسن بن صالح يحرم من الربذة وروي ذلك عن خصيف والقاسم بن عبد الرحمن قالت
اخرج الطحاوي في كون الميقات لاهل العراق ذات عرق احاديث اربعة من الصحابة وهم عبد الله بن عمر وانس وجابر
وعائشة رضي الله عنهم وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي والحارث بن عمر السهمي عند ابي داود وعمرو بن الحارث عند الدارقطني
المخالف فان هذه المواقيت لا يجوز تعاوزها من غير احرام سواء اراد حجا او عمرة فان جاوزها بغير احرام يلزمه دم ويصح
حجه الثالث فتح النبي صلى الله عليه وسلم حيث اخبر في زمانه من غير امر سكون بعده وقد كان والله سبحانه وتعالى اعلم

باب من اجاب السائل باكثر مما سأله اي هذا باب من اجاب الشخص الذي سأل عنه بأكثر
مما سأله ووجه المناسبة بين البابين من حيث استمال كل منهما على السؤال والجواب وهو ظاهر ص حدثنا ادم قال ابن ابي ذئب
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وعن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلبس المحرم فقال الا يلبس القميص ولا البرنس ولا ثوبا مسه الورس او الزعفران فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين س مطابقة الحديث للترجمة في قوله فان لم يجد النعلين
فليلبس الخفين الى آخره لان هذا المقدار زائد على السؤال وقيل انه تنبيه على مسألة اصولية وهي ان اللفظ محمل على عمومه
لا على خصوص السبب لانه جواب وزياده فكأنه اشار الى ان مطابقة الجواب للسؤال حتى لا يكون نقصا اذا كان السؤال عن خاص
لازم لاسيما اذا كان السؤال لا تعلق **بيان رجاله** وهم ستة تقدم ذكرهما ادم وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن المدني ونافع هو مولى ابن عمر والزهري محمد بن مسلم بن شهاب وسالم هو ابن عبد الله
المجمه والمهملة الساكنة هو محمد بن عبد الرحمن المدني ونافع هو مولى ابن عمر والزهري محمد بن مسلم بن شهاب وسالم هو ابن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهم وهو اسناد ان احدهما عن ادم عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر والاخر عن ادم عن ابن ابي ذئب عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر وقوله وعن الزهري عطف على قوله عن نافع وفي بعض النسخ وفي لفظ ح قيل قوله وعن الزهري اشارة الى التحويل
من اسناد الى اسناد اخر قيل ذكر المتن **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون
ما خلا ادم ومنها ما قيل اصح الاسانيد الزهري عن سالم عن ابيه وبنسب القول الى احمد بن حنبل رحمه الله ومنها ان فيه رواية التابعي
عن التابعي وهما الزهري وسالم **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري عن حجاج عن ابن ابي ذئب به ومن طريق سالم ايضا عن ادم عن ابن ابي ذئب عنه به ومن طريق سالم ايضا عن ادم عنه به
وفي الصلاة عن علي عنه به واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك ونافع عن ابن عمر وابو داود عن عبد الله بن مسلمة
عن مالك وابن ماجه عن ابي مصعب عن مالك والنسائي عن محمد بن اسمعيل وعمرو بن علي كلاهما عن يزيد بن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمرو بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما **بيان اللغات** قوله لا يلبس من اللبس بضم اللام يقال لبس الثوب البس من باب
علم يعلم واما اللبس بالفتح فهو مؤنث ضرب يضرب يقال لبست عليه الامر البسه بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل اذا خلطت
عليه ومنه التباس الامر وهو اشتباهه قوله العمامة بكسر العين قال الجوهري العمامة واحدة العمائم وعمته البسته العمامة وعمم الرجال
سود لان العمائم تيجان العرب كما قال في العجم توج واعتم بالعمامة وتعمم بها معي وفلان حسن العمة اي الاعتمام قوله ولا السراويل
قال ابو بكر هي السراويل اعجمية عربت وهي على لفظ الجمع وعلى واحدة تذكر وتؤنث ولم يعرف الاصمعي فيها الا التانيث ويجمع على السراويلات

وعن ابن ابي ذئب ح

الكعبين ص

وقد يقال هو جمع مفرده سروال قال ابن عمر عليه من اللوم سرواله فالبس يريق للمستضعف وهو غير منصرف على الاكثر وقال سيبويه
سراويل واحد وهي اعجمية فاعربت فاشابهت قماذم ما لا ينصرف في معرفته وانكرة فهو معروفه في النكرة قال وان سميت بها رجلا
ثم نكرته فانت على حالك الاولى في ترك صرفه ايضا في النكرة وزعم الاخفش ان سراويل جمع لا واحد له من لفظه وحكى ابو زيد سراويل بغير الف ولام فهو على قوله في ترك صرفه يقول ابن الرومي فوق فارسي في
سراويل بغير الف ولام على القول الاول والباقي القول الثاني وسروالة البستة السراويل ويقال قوله ولا البرنس بضم الباء الموحدة وسكون الراء
وضم النون وهو ثوب رأسه منه ملتزق به وقيل طيلسان طويل كان الناس يلبسونها في صدر الاسلام وهو من البرنسق بكسر الراء وفتح النون زائدة
والنون زائدة وقيل غير ذلك وقال ابن حزم كل ملحب فيه رؤوس لاخروج الرأس منه فهو جبة في لغة العرب وعلى الحيط وتسمى قوطرة
يتمنسك على اللابس فهو يونس كالعفاص وجمعها وبيتان هو ثوب رأسه متصل به من دراعة او جبة او مطرا وغيره وقوله الورس
بفتح الواو وسكون الراء وفي آخره سين مهملة وهو نبت اصفر يكون باليمن يصبغ به الثياب ويتخذ منه الغمر للوجه وقال ابو حنيفة
الدينوري يزرع باليمن ورسا ولا يكون نبت اليمن ولا يكون منه شيء بربر ياو بسبانة مثل حب السمسم فاذا جف عند ادراكه تعلق فيقبض
منه الورس ويزرع سنة فيطعن عشرين سنة بقيم بالارض نبت ويقيم وبه جلبس يسمى الحبشي وقد اسود وهو اكثر الورس والعرعر
ورس والمريث ورس وقال ابو حنيفة لست اعرفه لغير ارض العرب ولا لغير ارض العرب غير اليمن وقال الاصمعي نابت اشبا
لا يكون الا باليمن وقد جاءت ارض الورس واللبان والعصب واخبر في اخبار بني عبد الرزاق قال الورس عندنا باليمن
يجيء فاش وبحال وعمان وبحبان والوقعة وحراز وهو زن وجبال ابن ابي جعفر كلها ويقال له الحمر وقال ابن بطار فجاءه
يؤتى بالورس من الصين واليمن والهند وليس بنبات يزرع كما زعم من زعم وهو يشبه قشارة البانوخ ومنه شيء يشبه
المنصم وقال ابن اكثم عروقه اثنى يقال اورس المكان وورست الثوب توريسا صبغته بالورس وورسية صبغت
بالورس قوله والزعفران بفتح الزاي والفاء وجمعه زعافر وهو اسم اعجمي وقد صرفه العرب فقالوا ثوب مزعفر وورس زعفر
فتوهم بن عفرو زعفرة وقال ابو حنيفة لا اعلمه ينبت شيئا من ارض العرب وفي كتاب الطب للمفضل بن سلمة يقال الكركم
عروق الزعفران وقال مروج يقال لورق الزعفران والعسد وهو سمج ابانه قوله النعلين تثنية نعل وهي موسة
قوله الكعبين تثنية كعب والمراد به هنا هو العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك الاعظم الثاني عند مفصل الساق
قاله في باب الوضوء **بيان الاعراب** قوله سأله جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله ما يلبس كلمة ما استفهامية
وموصولة وموصوفة في محل النصب على انه مفعول ثان لسأل قوله فقال عطف على سأله قوله لا يلبس مجزوم بلا الناهية وعلامة جزمه السكون على ان تكون ناهية والمجزوم بالنصب معمولة وما بعده من المذكورات معطوف عليه قوله وان لم يجد بالنصب وروي
ولا توجب بالرفع ويجوز ان تكون موصوفة في محل النصب على انه مفعول لم يفعل فاعله اي ولا يلبس ثوب قوله وسه فعل ومفعول والورس بالرفع
فاعله والجملة اما في محل النصب او الرفع صفة للثوب قوله فليلبس الخفين جواب الشرط فلذلك دخلته الفاء قوله وليقطعهما
بكسر اللام وسكونها وهو عطف على قوله فليلبس لان قوله فليلبس بمنزلة قال لكم وحذف هذا المعطوف لكيفية وجه هذا العطف قلت الواو اذا دل على الترتيب
ومعناها الشركة والجمع مطلقا من غير دلالة على تقدم او مصاحبة وهذا صحيح ها جاء زيد وبكر قبله وعمرو معه وخالد بعده وقال العيني في
سورة البقرة واذا خلوا الى شياطينهم قولهم انا معكم واذا خلوا الى اياتهم قولهم انا معكم بمجرد والمصحف واحد وقال سيبويه الواو والمشركة
تقول مررت برجل وحمار ولم يقدر تقديم رجل في المعنى شيئا واما هو شيء في اللفظ وكذلك اذا تقول مررت بهما قوله حتى يكونا اسفل من الكعبين حتى
وكلمة حتى الغاية والمعنى حتى يكون ناية القطع تحت الكعبين **المعاني** قوله ما يلبس المحرم قال المازري وعنه سئل عما يلبس المحرم
بما لا يلبس كان الاولى محضورا والملبوس لا يحصر لان الابلمة تحتمل ان يلبس ان ما سواه مباح وهذا مردود كما بينا وغلطه
وفصلت قلت ناقد المنتقي وهي موافقة للمفهوم لانه اوجب بما يلبس ليوهم المحرم وهو غير المحرم لا يلبسه فانتقل الى ما لا يلبس
لانه موهوم استعمال وملحوظه فكان اضبط واحوط وقد اجيب بان السؤال كان حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج
الى البيان هو الذي يتوهم اباحته لا ما يلبس ثابت والاصل معلوم بالاستصحاب فلذلك خلط الجواب على وفقه تنبيها عليه وقال العلماء عدل عن لفظ المفرد
على ان ذكر في الحديث لا يستلزم الجمع وانه ينبه بالمنصوص والسراويل على كل ما يحيط فيدخل بالسراويل كل ما يلبس العورة من المخيط وبالعمامة
ونحوها كل ما يغطي به الرأس محيطا او غيره والخفاف على ما يستر الرجل وان لم يلبس ذكر جائز للرجال في الاحرام لان الخطاب كان للجميع
بالورس والزعفران على ما سواهما من انواع الطيب وهو حرام على الرجال والمرأة فاذا قلت ما تقدم عليه وما تأخر عنه خاص بالرجال فمن ان
يلزم ولا توجب للجواب الزهد قال العلماء والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ان بعيد من الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل ولينذكر
انه محرم في كل وقت فتكون اقرب الى كثرة تذكاره لذلك وايضا فهو كالموت وانتقاله من اركان المحيي الراحل وليتذكر به
الموت ولما سؤال الاكفان والبعث يوم القيامة حفاة عراة وايضا فالمحرم الى الشعث اقرب منه الى التنعم والحكمة في تحريم الطيب ان يبعد من زينة الدنيا ولانه داع
الى الجماع وانه مفاتح الحاج فلا يمنه استنفت اغبر ومحصلة ارادة ان يحرم همة لمقاصد الاخرة قوله ولا توبا مسه الورس فان قلت
فلا عدل عن طريقة احوط فقلت كان الطيب حرام على الرجل والمرة واذا ان يعم الحكم للجميع والمحرم مخالف الشاب المذكور فانها حرام
على الرجال بلفظ قوله فليقطعهما قال الكرماني فان قلت استفاد الحكم المغاير للمنطوق لان ظاهر الامر الوجوب قلت كما
اذ هو سترع للتنبيه قلت هذا الذي ذكر ليس مذهب احمد بل الذي ذكر ليس مذهب احمد بل الذي ذكر واجب الظاهر الامر عند جمهور العلماء الا ان
احمد رحمه الله يجوز بدون القطع وزعم اصحابنا ان القول الراوي هو سنة ومتابعة السنة واجب عند ابي حنيفة الهداية
على من لم يقطعه **استنباط الاحكام** الاول قال ابن بطال فيه من الفقه انه يجوز للعالم اذا سئل عن الشيء ان يجيب بخلافه اذا كان في جوابه

بيان ما سماه عنده واما الزيادة على السوال فحكم لحق وانما اراد صلى الله عليه وسلم تعليمه عيشته السفر وبما يحتاج الناس من الجفا بالمشي
وحمة لهم ولذلك يجب العالم ان يبنه الناس في المسائل على ما ينتفعون به ويتبعون فيه عالم يكن ذريعة الى شر خير شيء من
حدود الله تعالى الثاني فيه سار حرمة لبس الاشيا المذكورة على المحرم وهذا اجماع الثالث فيه حرمة لبس الثوب
الذي يمسه ورس وزعفران والطاق حرمته جماعة منهم مجاهد وهشام بن عروة وعروة بن الزبير ومالك في رواية اولى المقاسم
عنه فانهم قالوا كل ثوب يمسه ورس او زعفران لا يجوز لبسه للمحرم سواء كان منسولا او لم يكن لاطلاق الحديث وابيه ذهبا
ابن حزم الظاهري وخالفهم جماعة وهم سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح البصري وطاوس وقتادة وابراهيم النخعي
وسفيان الثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد وابو ثور فانهم اجازوا للمحرم لبس الثوب
المصبوغ بالورس او الزعفران اذا كان غسيلا لا ينفض لانه ورد في حديث ابن عمر المذكور الا ان يكون غسيلا واخرج هذه
الزيادة الطحاوي في معاني الآثار حدثنا محمد قال حدثنا يحيى بن عبد العزيز قال اخبرنا ابو معاوية ح وحدثنا ابن ابي عمران قال اخبرنا
عبد الرحمن بن صالح الازدي قال حدثنا ابو معاوية عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل
الحديث المذكور وزاد الا ان يكون غسيلا قال ابن ابي عمران رايت يحيى بن معين وهو يتعجب من اجماع هذا الحديث عن ابي معاوية
كما ذكرت يحيى الحماني فكتب عنه يحيى بن معين فقد ثبت بما ذكرنا استثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسيل ما فرسه ورس او زعفران
اشتى كالعدم قال ابن حزم ولا نعلم صحيحا وقال احمد بن حنبل ابو معاوية مضطرب الحديث في احاديث عبيد الله
ولم يحمل في هذا الحديث عنه الا ان يكون غسيلا قلت هذا يحيى بن معين كان اول من ذكر علي بن عبد الحميد وتعول كيف يجيد هذا
الحديث كما قال له عبد الرحمن بن صالح الازدي هذا الحديث عندي واخرج له اصله عن ابي معاوية كما ذكره الحماني لهذه الزيادة
كتب عنه يحيى بن معين وكفى بها حجة لصحة هذه الزيادة شهادة عبد الرحمن وكتابة يحيى بن معين وراوية ابو معاوية وابو معاوية ثقة ثبت
وقول ابن حزم ولا نعلم صحيحا الخ فهي معلة لصحة وهذا لا يسلزم فيه صحته في علم غيره فافهم الرابع فيه جواز لبس الخفين اذا
لم يجد النعلين ولكن شرط قطعهما الجمهور على وجوب القطع كما ذكرنا وجوزه احمد بغير قطع وهو مذهب عطا ايضا واستدلا
في ذلك بظاهر حديث جابر لهذه الرواية مسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومحدث ابن عباس اخرجه البخاري ومن لم يجد
نعلين فليلبس خفين واختلف العلما في هذين الحديثين اعني حديث ابن عمر المذكور وحديث ابن عباس وجابر فرجح
اصحاب احمد حديث ابن عباس وجابر بانه صحح حديث ابن عمر بالمقطع لانه اضافه عال وقال الجمهور المطلق محمول على المقيد
وزيادة الثقة مقبولة والاضافة انما تكون فيما ابنه رئي اما ما ورد الشرع به فليس اضافة بل هو حوجب الثمان به
وادعا النسخ ضعيف جدا فان قلت قال ابن قدامه محتمل ان يكون الامر بقطعهما قد نسخ قال عمر ومن وجد نعلين
جميعا وقال انظروا اليهما كانا فوق الكعبين فاقطعوهما قلت قال ابو بكر النيسابوري حديث ابن عمر قبل لانه قد جاء في بعض رواياته
ما روى دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو في المدينة فكانه قال قبل الاحرام وحديث ابن عباس يقول سمعته يخطب
بعرفات الحديث فيدل على انه اخبره عن حديث ابن عمر فيكون ناسخا له لانه لو كان المقطع لبينه للناس اذ لا يجوز تاخير البيان
عن وقت الحاجة اليه قلت لم يصح هذا كله ما ذكره ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يخطب ويقول السراويل لمن لم يجد الازار وحدثنا احمد بن المقدام حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سال
النبي صلى الله عليه وسلم وهو بذلك المكان فقال يا رسول الله ما يلبس المحرم الحديث كانه يشير بذلك المكان الى عرفات فاذا
كان كذلك فليس فيه دلالة على ما ذكرتم واد عوه في النسخ والله تعالى اعلم قلت قد قيل ان قوله وليقطعهما من كلام
نافع وكذا في امالي الحافظ اسماعيل بن جرير بسند صحيح ان نافعا قال بعد روايته الحديث وليقطع الخفين اسفل الكعبين وذكر
ابن العربي وابن التين ان خصمين برقان قال في روايته قال نافع وليقطع الخفان اسفل من الكعبين وقال ابن الجوزي روى
حديث ابن عمر مالك وعبيد الله وايوب في آخرين فوقفوه على ابن عمر وحديث ابن عباس سالم من الوقف مع ما عضده من حديث جابر
وقد اخذ بحديث عمر وعلي وسعد وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ثم انا نحمل قوله وليقطعهما على الجواز من غير كراهة لاجل
الاحرام لما فيه من الفساد قلت قال ابن عمر قد انفرد الحفاظ من اصحاب مالك على القطع وليقطعهما انها من لفظ الحديث واما
جمعون برقان فوهم فيه في موضعين الاول اجماله هذا من قول نافع انه قال فيه من لم يجد ازارا فليلبس سراويل وليس هذا
من حديث ابن عمر والثاني اجماله هذا موقوفا وقد روى احمد بن حنبل حديث ابن عمر موقوفا ولم يذكر القطع وقال ليس يخدل احدا
رفعه غير زهير قال وكان زهير من معادن الصدق ذكر عنه المامولي الخاشعي قوله في هذا الحديث ولا السراويل الخ فلم يذكر فيه
وجا في حديث ابن عباس اباحة لبس السراويل من لم يجد الازار فليلبس السراويل فاخذ به الشافعي والجمهور
منهم عطا والثوري واحمد واسحق وداود ومنعه ابو حنيفة ومالك فالشافعي يحمل ظاهر الحديث وابو حنيفة رضي الله عنه
يقول انهذا الحديث ليس بحجة عليه وان لم يخالفه ولا نترك العمل به فنحن ايضا نقول به ونجوز لبس السراويل للضرورة كما

جوزتم

قوله واذا استيقظ عطف على قوله اذا توضا احدكم قال بعضهم وافتضى سياقه انه حديث واحد وليس هو كذلك
في الموطا وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من الموطا رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخاري معزوا كذا هو في نسخ صحيحة
ابن بكير وغيره واذا قرنه الاسماعيلي على من حديث مالك وكذا اخرج مسلم الحديث الاول من طريق ابن عيينة عن الزناد و
الباقي من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد انتهى قلت لا يلزم من ذلك كله ان لا يكون الحديث
واحدا وقد يجوز ان يروي حديثا واحدا منقطعا من طرق مختلفة فمثل ذلك وان كان حديثين او اكثر بحسب الظاهر
فهو في نفس الامر حديث واحد والظاهر مع سياق البخاري في كونه حديثا واحدا قوله فلا ان يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ووقع في رواية البزار فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ووقع في رواية مسلم
وابن خزيمة وغيرهما من طرق مختلفة فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا بدون التوكيد
المشدد فانه رواه من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا اذا استيقظ احدكم من منامه
فلا يغمس يده في وضوء حتى يفرغ عليها وهذا الحديث ولم يقع هذا الا في رواية البزار والروايات التي فيها الغمس ابين في المراد من
الروايات التي فيها الادخال لان مطلق الادخال لا يترتب عليه كراهة كما ادخل يده في آناء واسع فانه لا يترتب عليه بانا آخر غير
ان يلامس يده الآناء قوله فان احدكم لا يدري اين باتت يده قال البيضاوي ينبغي ان يعلم ايما على ان الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة لان الشارع
اذا ذكر حكما وعلله بعلة دل على ان ثبوت الحكم لاجلها ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط فمات فانه يبعث ملبيا
بعد تحنيطهم عن تطييبه فنبه على علة النهي وهي كونه محرما وقوله اين باتت يده اي من جسده وقال النووي قال الشافعي معنى
لا يدري اين باتت يده ان اهل الحجاز كانوا لا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يامن ان تطوف
يده على ذلك الموضع النجس او على بثرة او على قملة او قدر غير ذلك وقال الخطابي ما قاله يستلزم الامر بغسل كل نوم لجواز ذلك عليه وليس عنه بانه محمول على ما اذا كان العرق في اليد ومن الحجاز قلت فيه نظر لان الداء اذا عرف فالحمل
بطريق الاولى على الاعم فلا وجه حينئذ لاختصاص اليد به وقول من قال انه مختص بالحجاز يابيه ما رواه ابن خزيمة وغيره
من طريق محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة في هذا الحديث قال في
ابن بانت يده منه واصله في مسلم دون قوله منه قال الدارقطني تفرد بها شعبة وقال البيهقي تفرد بها محمد بن الوليد
قلت فيه نظر لان ابن مندة ذكر هذه اللفظة ايضا من طريق خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة قال
وكذلك رواه محمد بن الوليد عن غندر ومحمد بن يحيى عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن خالد قال وما اراهما
محفوظين لهذه الزيادة الا ان رواة هذه الزيادة ثقات معتمدون ويقوى قال الدارقطني استنباط الاحكام
الاول استدل به اصحابنا ان الانا يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم امر للقائم من الليل
بافراغ الماء على يديه مرتين او ثلاثا وذلك كانوا يتوضؤون ويبولون ولا يستنجون بالماء وربما كانت ايديهم تصيب المواضع
النجسة فتنجس فاذا كانت الطهارة تحصل بهذا العدد من البول الخالط وهما غلظ النجاسات كان ولوغ الكلب وما في حكمه
من النجاسات الثانية استدل به اصحابنا على ان غسل اليدين قبل الشروع في الوضوء سنة بيان ذلك ان اول
الحديث يقتضي وجوب الغسل للنهي عن ادخال اليد في الاناء قبل الغسل واخره يقتضي استحباب الغسل للتعليل بقوله فانه
لا يدري اين باتت يده ومعلوم ان الشك لا يحيي في نجاسة الماء فدل على ان النهي ليس للوجوب بل للندب
لانها دون الوجوب وقال الخطابي الامر هنا امر استحباب لان امر ايجاب وذلك لانه علقه بالشك والامر المحض بالشك لا يكون موجبا
واصل الماء الطهارة وكذلك بدن الانسان واذا ثبتت الطهارة بيقين لم تزل بمشكوك فيه قلت ذهب عامة اهل
العلم ان ذلك على الاستحباب وله ان يغمس يده في الاناء قبل غسلها وان الماء طاهر ما لم تتغير نجاسة بيده ومن روى ذلك عنه
عمر وابن سيرين وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير وسالم والحسن بن عتاب والاعمش كما ذكر البخاري وقال ابن المنذر قال
احمد اذا انتبه من النوم فادخل يده في الاناء قبل الغسل يجب الي ان يريق ذلك الماء اذا كان من نوم الليل وليس هو في
قول عطا ومالك والاوزاعي والشافعي وابي عبيد واختلفوا في المستيقظ من النوم بالنهار فقال الحسن البصري نوم النهار
ونوم الليل واحد في غمس اليد وسهل احمد في نوم النهار ورخص عن ذلك اذا قام من نوم الليل قال ابو بكر وغسل اليد في
ابتدا الوضوء ليس بمرخص ولا واجب وذهب داود والطبري الى ايجاب ذلك وان الماء يجب ان لم يكن اليد مغسولة وقال ابن حزم
وسواء تباعد ما بين نومه ووضوئه وان لم يتباعد فوجب على يديه من اناء دون ان يدخل يده فيه لزمه غسل يديه
ايضا ثلاثا ان قام من نومه وقال ابن قاسم عنهما عبادة وقال اتهب حشيه الخاشة وفي الاحكام لابن بزيزة اختلف العلما

في غسل اليدين قبل ادخالها الاناء فذهب قوم الى ان ذلك من سنن الوضوء وقال ابن حبيب وهو صدر ابن الجلاب في تفريعه وقيل باستحباب ذلك مطلقا وهو مذهب داود واصحابه وقيل باستحبابه في نوم الليل دون نوم النهار وبه قال احمد وقال هما غسلتان مجتمعتان او متفرقتين فقه قولان مبنيان على اختلاف الفاظ الحديث الوارده في ذلك ففي بعض الطرق فغسل يديه مرتين مرتين وذلك يقتضي الافراد وفي بعض طرقه فغسل يديه مرتين وذلك يقتضي الجمع انتهى فان قلت كان ينبغي ان لا تنفي السنيه لاحتمال كونها من الاذكار فلذلك امرهم صلى الله عليه وسلم بغسل اليدين قبل ادخالها الاناء اما في هذا الزمان فقد تغير ذلك قلت السنة لما وقعت سنة في الابتداء بقيت ودامت وان لم يبق ذلك للمعنى لان الاحكام انما تحتاج الى اسبابها حقيقة في ابتداء وجودها الا تبعا لها لان الاسباب تبقى حكما وان لم يتوحقيقة لان الشارع ولاية الايجاد والاعدام فجعل الاسباب الشرعيه بمنزلة الجواهر في بقائها احكاما وهذا كالرمل في الحج وبحق الدالث استدلاله صلى الله عليه وسلم من نوحه من غير تقييد على ان غسل اليدين في اناء الوضوء مكروه قبل غسلهما سواء كان عقيب نوم الليل او نوم النهار وخص احمد الكراهة بنوم الليل بقوله ان بات يده والمبيت لا يكون الا ليلا ولان الانسان لا يستكشف لنوم النهار كنوم الليل فتطوف يده في الاناء بدنه كما تطوف يد النائم ليلا فربما اصابت موضع العورة وقد يكون هناك لوث من اثر النجاسة ويؤيد ذلك ما في رواية ابي داود ساق اسناده مسلم اذا قام احدكم الى الوضوء فلين الاناء لا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده ومعناه لا يامن النجاسة على يده وهذا عام لاحتمال وجود النجاسة في النوم منهما وفي اليقظة الرابع ان قوله في الاناء محمول على ما اذا كانت الانية صغيرين كالكوز او كبيرة كالحب او جعة انية صغيرين اما اذا كانت الانية كبيرة وليست جعة انية صغيرين فالنهي محمول على الادخال على سبيل المبالغة حتى لو ادخل اصابع يده اليسرى مصبوبة في الاناء دون الكف ويرفع الماء من الحب ويصب على يده اليمنى وبذلك الاصابع بعضها ببعض فيفعل ذلك مرات ثم يدخل يده المغسولة بالماء في الاناء ان شاء وهذا الذي ذكره اصحابنا وقال النووي واذا كان الماء في اناء كبير بحيث لا يمكن الصب منه وليس معه اناء صغير يغترف به فطريقه ان ياخذ الماء بفمه ثم يغسل به كفيه او ياخذ بكوز او نحوه المنظيف او يستخين بغير فلت لو فرضنا انه عجز عن اخذ بفمه فليعتمد على طهارة يده وليجد من يستعين به هذا افعل وما قاله اصحابنا احسن واوسع الخامس يستفاد منه ان الماء القليل لو تنجس فيه النجاسة وان لم تغير والا لكان للنهي فائدة السادس يستفاد منه استحباب غسل النجاسات ثلاثا لانه اذا امره في المتوهمة ففي المحققة اولى ولم يرد في نوع الكلب وسيجيء ان شاء الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم اوجب فيه الثلاث وغيره فما زاد السابع فيه ان النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا تؤثر فيها الرشاش فانه صلى الله عليه وسلم امر بالغسل ولم يامر بالرش الثامن فيه استحباب التحفظ بالاحتياط في ابواب العبادات التاسع ان الماء يتنجس بورود النجاسة عليه وهذا بالاجماع واما ورود الماء على النجاسة فكذلك عند الشافعي وقال النووي في هذا الحديث والصرف عن ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وانها اذا وردت عليه بحسنه واذا اوردت عليها ازالها وتقرير انه قد نهى عن ادخال اليدين في الاناء لاحتمال النجاسة وذلك يقتضي ان ورود النجاسة على الماء يؤثر فيه واحد نفسلها بانفراغ الماء عليها للتطهير وذلك يقتضي ان ملاقاتها الماء على هذا الوجه غير مفسد بمجرد الملاقاة للضرورة ولكن لا يسلم انه يبقى طاهرا بعد ان زال النجاسة وقال النووي ايضا وفيه دلالة ان الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة نجسته لان قلت ولم تغير فانها تنجسه لان الذي تعلق باليد لا يدري قليل جدا وكانت عادتهم استعمال الاواني الصغار التي تقصر عن القلتين بل الابطها وقال القشيري وفيه نظر عندي لان مقتضى الحديث ان ورود النجاسة على الماء تؤثر فيه وطلق التاثير اعم من التاثير التنجيس ولا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص المعين فاذا سلم الخصم ان الماء القليل يوقع النجاسة فيه يكون مكروها فقد ثبت ملحق التاثير ولا يلزم ثبوت خصوص التاثير بالتنجيس العاشر فيه استعمال الكناية في المواضع التي فيها استهجان ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري اين باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره او ذكره

ورود الماء على النجاسة

او نجاسة وبحوز ذلك وان كان هذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم وهذا اذا علم ان السامع يفهم بالقاعدة المقصود فان لم يكن كذلك فلا بد من التصريح لنفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به الحادي عشر ان قوله في الاناء وان كان عاما لكن القرينة دلت على ان اناء الماء بدليل قوله في بعض الروايات في وضوء ولكن الحكم لا يختلف بينه وبين غيره من الاشياء الرطبه الثاني عشر ان موضع الاستنجاء لا يطهر بالمسح بالاحجار بل يبقى نجسا معفوا عنه في نحو الصلاة حتى لو اصاب موضع المسح بلل او انتقل يده او قميصه لنجسه الثاني عشر قوله فليغسل يده بناء على انها اذا كانت يده مطلقة او مشكوكة نشا او في جواب او كان النائم عليه سراويل او لم يكن اعموم الشرط الرابع عشر ان قوله فان احدكم خطاب المكلفين للمسلمين فان كان القائم من النوم صبيا او مجنونا او كافرا فقد كفر في العشر ان فيه وجهين احدهما انه كالمسلم البالغ العاقل لانه لا يدري اين باتت يده والثاني لا تؤثر غسه شيا لان المنع من النجس انما ثبت بالخطاب والخطاب في نحو هذا في الخامس عشر فيه اضافة القوم الى ضمير احدكم وذلك يخرج نحوه عليه الصلاة والسلام فانه تام عينه دون قلبه السادس عشر قوله من نومه يفيد حزوج الحفاه ونحوه السابع عشر اختلفوا في ان علة الامر التنجيس او التعبد فمذهب من قال وهو قول الجمهور ان ذلك لاحتمال النجاسة ومقتضاه الحاق من شك في ذلك ولو كان مستيقظا ومفهومه ان من تيقن ان يانت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها فلا كراهة وان كان غسلها مستحبا كما في المستيقظ ومفهم من قال وهم مالك فان ذلك للتعبد فعلى قوله لا يفرق بين شاك ومتيقن الثامن عشر قال ابو عمر فيه ايجاب الغوم من الوضوء من النوم التاسع عشر قيل فيه تقوية للقول بكراهة الوضوء من سور المذكر حكاه ابو عوانه في صحيحه عن ابن عيينه وفيه بعد المعترون ما قاله الخفاف من الشافعيه ان العامل من الماء يصير مستعملا بادخال اليد فيه لمن اراد الوضوء وفيه بعد والله سبحانه وتعالى اعلم

باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين ش

اي هذا باب في بيان حكم غسل الرجلين في الوضوء قوله ولا يمسح على القدمين بعض اذا كانتا عاريتين وقال العشيري فهم البخاري من هذا الحديث ان القدمين لا يجزيان الا بغسلان بل يغسلان وهو عندي غير جيد لانه مفسر في الرواية الاخرى ان الاعقاب كانت تلوح لم يصبها الماء ولا شك ان هذا موجب للوعيد الا تفاق والذي استدل به على ان المسح يجزي انما اعتبر والفظ فقط فقد ثبت الوعيد على من مسح المسح وليس فيها تراه بعض الوضوء والصواب اذا جمعت الطرق ان يستدل ببعضها على بعض ويجمع ما امكن جمعه فنظهر المراد ولو استدل في غسل الرجلين بحديث اذا توضا المسلم فغسل رجليه خرجت كل خطيئة لطخت بها رجلاه لهذا دليل على ان الرجل فرضها الغسل لانه لو كان فرضها المسح لم يكن في غسلهما ثواب الا في ثواب الراس الذي فرضه المسح لا ثواب في غسله والله اعلم الا دخال في ذلك على البخاري لانه فهم منه ان الاذكار علم انما كان لسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل فلا يحسن ذلك قال ولا يمسح على القدمين قال الله تعالى ما وجه المناسبة بين البابين قلت قد مر ان الباب السابق ذكر عقيب الباب الذي قبله للمعنى الذي ذكرناه فكذلك هذا الباب في الحقيقة يتلو الباب الذي قبله لان بينهما ظاهرة لان كلا منهما يشتمل على احكام من احكام الوضوء حدثنا موسى قال حدثنا ابو عوانه عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في غزوة سافرناها فادركنا وقد ارهقتنا العصر فجعلنا نتوضا ونمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار ش مطابقة الحديث للترجمة تفهم من افكار النبي صلى الله عليه وسلم مسحهم على ارجلهم لانه ما انكر عليهم الا لكونهم لم يستوفوا غسل الرجلين بيان رجاله وهم خمسة قد ذكروا كلهم وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكي قد مر في باب من قال ان الايمان هو العمل وابو عوانه بفتح العين المهمله هو الوضاح البشكري وابو بشر بكسر الباء الموحده وسكون الجيم المجعده جعفر بن ابي وحشيه الواسطي وماهك رومي كسر الها وفتحها مصغرا وغير مصروف وعبد الله بن عمرو بن العاص القرشي وهذا الاسناد والحديث بعينهما قد تقدما في باب من رفع صوته بالعلم وفي باب من اعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم بالاتفاق وبينه وبعضهما الا في الراوي الاول فانه موسى ههنا وغنة في الباب الاول ابو النعمان وفي الباب الثاني مسدد وقد ذكرنا في باب من رفع صوته بالعلم لطائف اسناده وتعدد موضعه ومن اخرجه غيره وبيان اللغات والاعراب والمعاني وبيان وجه الاستنباط فنذكر ههنا ما لم نذكر هناك فنقول سافرنا بها هو رواية كريمة وليس هو ثابتا في رواية غيرها وظاهره ان عبد الله بن عمرو كان في تلك السفره ودفع في رواية لمسلم انها كانت من مكة الى المدينه ولم يقع ذلك لعبد الله

محققا الا في حجة الوداع اما غزوة الفتح فقد كان فيها لكن ماروح النبي صلى الله عليه وسلم فيها الى المدينة من مكة بل
على الجمع انه ويحتمل ان يكون عدة القضاء كان عمرة عبد الله بن عمرو كانت في ذلك الوقت او قريبا منه قوله فاد ركنا
بفتح الكاف اي لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وقد اعجلتنا العصر بفتح الجيم والقاف من الاعجال والعصر مرفوع به
لانه فاعل هكذا رواية ابي ذر في روايته كريمة باسكان القاف ونصب العصر على المفعولية ويقوى الاول رواية الاصيلي وقد اعجلتنا
بناء النائب للفعول ورفع الصلاة على الفاعلية قوله ويل للاعقاب قد قلنا ان ويل موضوع بالابتداء وان كان نكرة لانه دعاء
واختلف في معناه على اقوال اظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا ويل واد في جهنم والالف واللام في
الاعقاب للعهد لان المراد المرئية من ذلك وهذا حجة على من يقول ان المسح لا ينافي الوجوب العقب وقال الطحاوي
لما امر هو بتعميم غسل الرجلين حتى كان لا يبقى منها لمعة دل على ان فرضها الغسل واعترض عليه ابن المنير بان التعميم لا يستلزم اصل
فالراس يعم بالمسح وليست فرضيتها الغسل له هذا الابرد عليه اصلا لانه كلامه فيما يغسل فامر به بالتعميم بدل على فرضيته
الغسل في الجملة لا ان الراس ليس بمغسول انما هم ورد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه
غسل رجليه وهو المبين لامر الله تعالى وقد قال في حديث عمرو بن عنبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضوء
ثم يغسل قدميه كما امر الله تعالى ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علي وابن عباس وانس رضي الله عنهم وقد ثبت
عنهم الرجوع عن ذلك وقد روي سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على غسل القدمين والله سبحانه وتعالى اعلم

باب المضمضة في الوضوء

اي هذا باب في بيان المضمضة في الوضوء والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على حكم من احكام الوضوء ص
قاله ابن عباس وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا تعليق منه ولكنه اخرج حديث ابن عباس
موصولا في باب غسل الوجه باليدين وذكر حديث عبد الله بن زيد بن عاصم اخرجه موصولا في باب غسل الرجلين الى الكعبين على ما ياتي
عن قريب فان قلت اين مرجع الضمير في قوله قاله قلت يرجع الى المضمضة وهو في الاصل مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث
او كون تذكير الضمير باعتبار المذكور فان قلت ما وجه التوزيع حتى يكون احدهما مفوضا الى الآخر قلت التوزيع ههنا
بمعنى الحكاية كما في قلت شعرا وقلت فصيحا والمعنى حكاه ابن عباس رضي الله عنهما ولا حاجة الى التقدير يقول لكن اي قال المضمضة
ابن عباس كما ذكر الكرماني فافهم ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني عطاء بن يزيد عن حمران مولى عثمان
ان عثمان انه راى عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء فافرغ على يديه من انائه فغسلهما ثلاث مرات ثم ادخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض
واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا وذراعيه الى المرفقين ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل كل رجله ثلاثا ثم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضا نحو وضوئي هذا وقال من توضا نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه ش مطابقة
هذا الحديث للترجمة في قوله ثم تمضمض بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو اليمان الحكم بن نافع الثاني شعيب بن ابي حمزة
الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع عطاء بن يزيد الخامس حمران بن ابان والكل قد ذكروا الطائف اسناده
منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ومنها ان فيه رواية حمصي عن حمصي وهما الاولان والبقية
بصريون وفيه التلمذة الكامل سامعت في باب الوضوء بلا ثا وقال الكرماني ولا تفاوت بينهما اي بين الحديثين الا زيادة لفظ واستنثق
ههنا وزيادة رات النبي صلى الله عليه وسلم توضا نحو وضوئي هذا قلت لعل وكر ذلك بل التفاوت منهما في تعدد ما ذكر ايضا
فان هناك دعا بوضوء وههنا دعا بوضوء وهناك افرغ على يديه بلا ذكر مرار وههنا افرغ على يديه من انائه وهناك فغسلهما
ثم ادخل يده فيما فغسلهما بلا ذكر مرات وهناك ثم ادخل يمينه في الاناء وههنا في الوضوء وهناك تمضمض واستنثر
وههنا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل كل رجله وههنا ثم غسل كل رجله ثلاثا وفي رواية المستملي والحموي وفي رواية الاصيلي والكشميهني ثم غسل كل رجل
وفي رواية ابن عساكر كلتا رجليه والكل يرجع الى معنى واحد غير ان رواية كل رجله تفيد تعميم كل رجل بالغسل قوله غفر الله له ما تقدم
رواية المستملي في رواية عنبر غفر له على بناء المجهول وزاد مسلم في رواية يونس في هذا الحديث قال الزهري كان علماؤنا يقولون هذا
الوضوء اصبغ ما يتوضا به احد للصلاة

باب غسل الاعقاب

ص اي هذا باب في بيان غسل الاعقاب وهو جمع عقبة بفتح العين وكسر القاف مثل كسر وهو المستاخر الذي يمسك موخر شراك النعل وقد سبق تحقيق الكلام فيه
والمناسبة بين البابين ظاهرة وهو ان كلا منهما في حكم من احكام الوضوء ش وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم اذا توضا
ان سيرين وكذا اخرجه البخاري موصولا في التاريخ عن موسى بن اسماعيل عن حماد بن زيد عن ايوب عنه انه كان اذا توضا حرك خاتمه

فان قلت روى ابن سيرين انه دار الخاتم في يمين اصبعه قبل له لعله ذكر حالة اخرى كان واسعا يدخل الماء تحته
الثاني مذاهب العلماء فقال اصحابنا الحنفية تحريك الخاتم الضيق من سنن الوضوء لانه في معنى تخليل الاصابع ان كان
واسعا لا يحتاج الى تحريك وبهذا التفصيل قال الشافعي واحمد قال ابن المنذر وبهذا اقول قال وكان ابن سيرين وعمرو بن دينار
وعروة وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن عيينة وابو ثور يحركونه في الوضوء قلت ذكر في مصنف ابن ابي شيبة هكذا عن
ابن تميم الجعشاني وعبد الله بن عبيد السبائي وميمون بن مهران وكان حماد يقول في الخاتم انزله قال ابن المنذر ورخص
فيه مالك والاوزاعي وذكر ابن ماجة حديثا ضعيفا عن ابي رافع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا
حول خاتمه قال اليعمري والاعتبار في هذا الباب على الاثر عن علي رضي الله عنه ان كان انه توضا حول خاتمه وحكى ايضا عن
ابن عمر وعائشة بنت سعد بن ابي وقاص وفي غريب الحديث لابن قتيبة من طريق ابن لهيعة عن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه قال رجل يتوضا عليك بالمنشال يعني موضع الخاتم من الاصبع قلت المنشال بفتح الميم وسكون النون وفتح الشين
المعجمة واللام الثالثة قوله وكان ابن سيرين الواو فيه للاستئناف وابن سيرين هو محمد بن سيرين من اكابر التابعين
وهو كلام اضافي اسم كان وقوله يغسل موضع الخاتم جملة في محل النصب على انها خبر كان فان قلت كان للماضي والفعل
المضارع فكيف يجتمعان قلت يغسل للاستمرار والحكاية بحال الماضي على سبيل الاستحضار قوله اذا توضا يجوز ان يكون
اذا للشرط وان يكون للظرف فعلى الاول كان اذا للشرط وهو العامل فيه اذا كان للظرف ويجوز ان يكون
قوله يغسل والاول اولى واوجه الرابع وجه دخول هذا في هذا الباب من حيث انه يحتمل ان يكون اراد بذلك انه لو اراد
المتاخر وهو في اصبعه لكان ذلك بمنزلة المسح ودرض الاصبع الخنصر فقاس المسح في الاصبع على مسح الرجلين
فانه قد تقرر من الحديث المسح على ما مر ويجب غسله كما سلف ص حدثنا ادم بن ابي اياس قال انا شعبة قال انا محمد بن زياد
قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وكان يمر بنا والناس يتوضون من المطهرة فقال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله
عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله ويل للاعقاب من النار بيان رجاله
وهو اربعة الاول ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء اخر الحروف ابو الحارث العسقلاني الخراساني المدفي الاصل ساكن المصيصة
مولى عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة ابي ثقة ربما وهم الثاني شعبة الرابع ابو هريرة رضي الله عنه بيان اللطائف اسناده
منها ان فيه التحديث والسماع ومنها انه من رباعيات البخاري ومنها ان رواته ما بين خراساني وبصري ومدني
من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة وابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب ثلاثتهم عن وكيع عن شعبة
واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة عن يزيد بن زريع وعن بلال بن يحيى عن اسماعيل بن علية كلاهما عن وكيع عن
شعبة اللغات قوله للمطهرة بكسر الميم وفتحها الاول افصح والفتح اعلا ويجمع على مطاهر وفي الحديث السوالف
مطهرة للفم مرضاة للرب قوله اسبغ الوضوء من الاسباغ وهو ابلاغه مواضعه وابقاء كل عضو حقه والتركيب يدل على
تمام الشيء وكماله قوله للاعقاب جمع عقب وقد مر تفسيره مستوفى بيان الاعراب قوله وكان يمر بنا جملة وقعت
حالا من مفعول سمعت وهو قوله ابا هريرة والضمير في كان يرجع اليه وهو اسمه وقوله يمر بنا جملة في محل النصب على انها
خبره قوله والناس مبتدا ومتوضئون خبره والجملة حال من فاعل كان وهو اما من الاحوال المقدرة او المقارنة
فقال قائل ابو هريرة مر وروى قال يرد بدون الفاء قلت ما وجه اعرابه على الوجهين قلت وجود الفاء ان يكون
الفاء تفسيرية لا لفظ التفسير قال المحدوفه بعد قوله ابا هريرة لان تقدير الكلام سمعت ابا هريرة قال وكان يمر بنا الى اخره وانما
قلنا ذلك لان ابا هريرة مفعول سمعت وشرط وقوع الذات مفعول فعل السماع ان يكون مقيدا بالقول ونحو كقوله
سمعنا منادي ينادي ووجه عدم الفاء ان يكون قال حالا من ابي هريرة والتقدير سمعت ابا هريرة حال كونه قائلا اسبغ الوضوء وقوله
فان ابا القاسم الفاء للتعليل وابو القاسم كنية رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قال جملة في محل الرفع على انها خبر ان قوله
ويل للاعقاب من النار مقول القول واعرابه مر مرارا مع سائر اجزائه والحمد لله على كل حال وات في اخر الجزء من النسخة التي كتبت
منها ما صورته قال المؤلف لهذا الشرح رحمة الله عليه قد فرغ الشرح الى اخر باب غسل الاعقاب فرزقنا الله واياكم ان نتمه
الزهر من اول باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين على يمن مسطر ومؤلفه في مسقط فهاد الثاني المبارك

السابع من شهر جمادى الاخرى سنة احدى وعشرين وسبعمائة وكان الابتداء منه من اول المحرم من السنة المذكورة بتخليل
المحابر والمحاقن والعوائق وعروض الموانع من السوانح واللواحق سيما الهموم المعتوده بالدوام من الحسنة من الاقران اللئام
فاسئل الله تعالى ممتثلا سلاسبيه الكريمان بكمينا شرائع الحسنة المعاندين من وصوص غنائم الطلبة المفسدين وان يبتهنا
باسماعنا وابصارنا وقوتنا من الاعراض الجسمانية المقرونة باختتام هذا الكتاب على وجه الكامل التمام والسداد والصواب
انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله وسلم على اشرف الخلق سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين
واعلم المتقين المخلصين وقادة الغر المحجلين وعلى اله وصحبه اجمعين وكان الفراغ من كتابته في الرابع والعشرين من شهر رمضان
سنة ٩٦٢ على يد عماد الشافعي والمؤمل المعمر ابو الرضوط المالكي الدري الحنفي ابقى الله قارئ كتاب صحيح البخاري في ظله المنيف المشرفة
في كل يوم بعد صلاة العصر حسبة لله تعالى والدعا السلطان المعصر من مدة سنتين سالفتين على يوم تاريخه واحتفل الى شرح بين
فوائد قطرة من بحصة من شرح سبع الاسلام ابن حجر فالمنف الى غرة من الشروح فلم اجد في بلدنا المقدس الشريف شرحا اصلا
وصلت في قراءة الكتاب الى حروف من كتاب الجمعة وتقرت الحصة المذكورة من شرح ابن حجر فظفرت بهذا الشرح للامام العيني
شرعت في كتابة شيء حسنة من اول كتاب الطهارة وابتدائها في غرة الحجة سنة ثمان وسبعين والف ووصلت في الكتابة الى هنا في يوم الخميس
سادس عشر من المحرم سنة تسع وسبعين والف اسأل الله تعالى ان ييسر لي اتمام هذا الشرح بتمامه اما كتابة او شراء او هبة بمركز محمد
صلى الله عليه وسلم وشرعت من هنا في اول الجزء الثالث من الشرح من النسخة التي كتبت منها والحمد لله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم هذا اول السفر الثالث من شرح البخاري لمولانا الشيخ العلامة ابو محمد محمود بن احمد العيني

باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعال ش اي هذا باب في بيان حكم غسل
الرجلين حال كونهما في النعلين والمناسبة بين الباب وما هو فيه ظاهرة وهي ان كلا منهما في بيان حكم غسل الرجلين لان الباب الاول
في غسل الاعقاب وهي من الرجلين ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال
لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال ما هي يا ابن جريج قال رايتك لا تمس
من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا
راوا الهلال ولم تهل انت حتى كان يوم التروية قال عبد الله اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا
اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها
فاني احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال
فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله وتوضا فيها فان
ظاهره كان صلى الله عليه وسلم يغسل رجليه وهما في نعليه لان قوله فيها اي في النعال ظرف لقوله توضا وبهذا يرد على من زعم ليس
في الحديث الذي ذكر تصريح بذلك وهذا من العجايب حيث ادعى عدم التصريح ثم اقام دليلا عليه وقال الاسماعيلي في رواية
البخاري في المغابن والوضوء فيها نظر قلت وفي نظره نظر وجه ما قد رايناه الان قوله ولا يمسح على النعلين اشار
بذلك الى ما روي عن علي وعمر من الصحابة انهم مسحوا على نعالهم ثم صلوا وروي في ذلك حديث مرفوع اخرجه ابو داود
من حديث المغيرة بن شعبة في اوضو لكن ضعفه عبد الرحمن بن وهب وغيره وروي عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان اذا توضا
وتعاله في دوجيه مسح ظهورهما وقد جيه سده وتقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا اخرجه الطحاوي والبزار
رحمة الله عليهما وروى في حديث رواه علي بن صبيح بن حلاد عن اسه عن عمه رفاعة بن رافع انه كان جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم
وقد مسح براسه ورجليه اخرجه الطحاوي والطبراني في الكبير وللحاكم عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه كان في وضوئه يمسح
به لاخفيه وضوا حب عليه وعن حديث رفاعه رضي الله عنه ان المراد به انه مسح براسه وخفيه على رجليه واستدل الطحاوي على
عدم الاجزا بالاجماع على ان الخفين اذا خرقا حتى تبدو القدمان ان المسح لا يجزي عليهما قال وكذلك النعلان لانهما يغيبان القدمين
قال بعضهم هذا استدلال صحيح ولكنه منازع في نقل الاجماع المذكور قلت غير منازع فيه لان من ذهب الى جواز المسح
لا يشترط الاجماع ولا شرط فيه عدد التواتر عند الجمهور وروى الطحاوي حديثا قال حدثنا محمد بن سعيد قال حدثنا عبد السلام
عن عبد الملك قال قلت لعطا البلغك عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على القدمين قال الى **بيان رجاله**
وهم خمسة ذكروا واحد منهم عبيد بن جريج كلاهما مصغر والجريج وعاء يشبه الخرج وهو مدني ثقة مولى بني تميم وليس بينه وبين
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج نسب وقد يظن ان هذا عمه وليس كذلك **بيان لطائف اسناده** منها ان كلهم مدنيون

ومنها ان فيه رواية

ومنها ان فيه رواية الاقران لان عبدا وسعدا بالعنان من طبقة واحدة ومنها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة
نقد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن القعنبي عن مالك واخرجه مسلم عن عمر بن حجر
عن مالك وابو داود في الحج واخرجه الترمذي في شمائله واخرجه النسائي في الطهارة وابن ماجه في اللباس والنسائي عن الحارث
عن ابن ادريس عن مالك وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة **اللغات والاعراب** قوله لا يمس من مست اصبي
بكسر الماضي وفتح المستقبل مسا ومسيسا وهو الذي اختاره ثعلب في الفصيح وفي الصحاح وافعال ابن القطاع عن ابي عبيدة
والمطرزي في شرحه عن ابن الاعرابي وابن فارس في مجمله وابن السكيت في كتاب الاصلاح مست بالكسر ومست بالفتح
وبالكسر افصح وحكاه ايضا ابن سيده وحكى عن ابن الحنبلي امسه ايضا عداه الى مفعولين وعن سيبويه فالوا مست الشيء
وفي الجامع للقزاز فامسسته ايضا مسا ومساسا ومساس بكسر الميم وفتحها وفي نوادر ابي زيد يقال مسسته ومسسته
في كتابه تصحيح الفصيح ان مسست بالفتح خطاء مما يلحن فيه العامة قوله المماسن نسبه مماز بتصحيف الباهذا هو الفصيح
الذي اختاره ثعلب ولم يذكر ابن فارس غيره وذكر المطرزي في كتابه غريب اسما الشعر عن ثعلب عن سلمة عن الفراء عن الكسائي
قال العرب تقول في النسبة الى اليمن رجل عمان وعمني وعماني وفي الكتاب الجامع النسبة الى اليمن عمان على غير قياس
والقياس عمي وفي المحكم عمان علم اد المعدود والنعت عوض عن اليا لانه يعد علما مدلا عليه اليا ونحو ذكر في المعرب وفي الصحاح
قال سيبويه وبعضهم يقول يماني بالتشديد قال الجوهري يخلف يمانيا بالتشديد كثير وسيخ ذا مما هب الشواذ وقوم
يمانيه وعمانون مثل ثمانيه وثمانون وفي كتاب البيان لابن هشام سميت اليمن يمنا بيعرب واسمه يمن بن قحطان بن عابر
وهو هود عليه السلام فلذلك قيل ارض يمن وهو اول من قال الشعر وزنه وفي معجم ما استعجم سمي اليمن فذل ان تقرف
الكعبة المشرفة لانه عن يمين الشمس وقال ابو عبيد سميت بذلك لانها عن يمين الكعبة وقد سميت بتيمن بن قحطان وفي
الزاهي لان الانبار يجي وقد يمن ويامن اذا اتى اليمن وفي كتاب الرشاد سمي اليمن ليمنه وهو يعرى لمظر قوله السبتية
نسبة الى السبت بكسر السين وسكون الباء الموحدة وفي الجزء تاء مثناة من فوق وهو جلد البقر المدبوغ بالقرظ وقال ابن عمر
وكل مدبوغ فهو سبت وقال الوزير وهي السبت مدبوغه وغير مدبوغه وقيل السبتية النعال التي شعر عليها وقيل التي على
الشعر وفي المحكم خص بعضهم به جلود البقر مدبوغة وغير مدبوغة وفي التهذيب للازهري انما سميت سبتية لان شعرها
قد سبت عنها اي حلق وازيل للتقال سبت راسه اذا حلقه وفي اللسان لابي حنيفة السبت معرب من سبت وفي الغريبين
سميت سبتة لانها السبت بالدباغ اي لانت وفي كتاب ابن السني عن الداودي نسبت الى سوق السبت وقيل هو سوء
لا شعر فيها قوله اهل من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية وفي الموعب كل شيء ارتفع صوته فقد استهل وقال ابو الخطاب
كل متكلم رافع الصوت او خافضه فهو مهل ومستهل وقال صاحب العين فيقال اهل بعمرة او بحجة او احرم لها وجرى على المستهم
لا يظهر الكثر كما قالوا يجوز اذا اهل الهلال واهل الهلال واستهل اذا رفع الصوت بالتكبير عند رويته واستهلال الصبي ولادته
عند ولادته واهل الهلال اذا طلع واهل واستهل اذا ابصر واهللته اذا ابصرته واما الاعراب فقوله رايتك
جملة من الفعل والفاعل والمفعول وقوله تصنع جملة من الفعل والفاعل في محل النصب على انها مفعول ثان وارى مفعول
تصنع وكذلك الكلام في رايتك الثاني والثالث واما رايتك الخامس فانه يحتمل ان يكون بمعنى الابصار وبمعنى العلم
وقوله كنت يحتمل ان تكون تامة وناقصة وعكة ظرف لغوا ومستقر وقوله اذا اتى موضعين يحتمل ان يكون على
شرطين وان يكون ظرفين وان يكون الاول شرطية والثاني ظرفيه وبالعكس قوله اهل يجوز ان يكون حالا قاله
الكرماني ولم يبين وجهه وليس هو الجزاء اذا الاول واذا الثاني معمول له ويحتمل ان يكون اهل جزاء اذا الكلام على
مذهب الكوفيين لانهم جوزوا اعتقده على الشرط قوله حتى كان يوم التروية يجوز في كان ان يكون تامة وان يكون
ناقصة فان كان تامة يكون يوم مرفوعا لانه اسم كان وان كان ناقصة يكون خبر كان قال الكرماني فان قلت
ذكر في جواب كل واحد من رايتك الاربع فعلى راوه منه فما هو ههنا يصنع في رايتك الخامس وكان القياس ان يقول رايتك
ولم يقل حتى كان يوم التروية قلت الى ان يكون محمولا على المذكور قبله واما ان تكون الشرطية قاعدة مفادها
قلت هذا السؤال لا وجه وما وجه القياس الذي ذكره **المعاني** قوله اربع اي اربع خصال وقوله لم ار احدا من اصحابك
يصنعها يحتمل ان يكون مراده لا يصنعها من احد غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها ولهذا قال من اصحابنا اي من اصحاب النبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ ومن اصحابك قوله من الاركان اي من اركان الكعبة الاربعة واليمانيين الركن

اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود ويقال له الركن العراقي لانه الى جهة العراق والذي قبله يماني لانه من جهة اليمن
ويقال لهما اليمانيان تغليبا لاحد الاسمين وهما باقيان على قواعد ابرهيم عليه السلام قال في المسلم ماقالوا الاسودين
واما ذو الطل ايضا فقال كذلك ربما كان تشبيه على بعض العوام ان في كل من هذين الحجر الاسود وكان بعضهم
التثنية ولا يهم التغليب المصور فهمه بخلاف اليمانيين قوله تلبس بفتح التاء لانه من باب فعل يفعل بكسر العين في الماضي
وفتحها في المستقبل من باب علم يعلم واما الذي بفتح الياء في الماضي فمضارعه بكسر الباء من باب ضرب يضرب فمصدر الاول
اللبس بضم اللام ومصدر الثاني اللبس بفتح الباء وهو الخلط قوله تصبغ بضم الباء وهو الخلط قوله تصبغ بفتح الباء من باب ضرب يضرب فمصدر الاول
قاله الكرماني قلت فيه ثلاث لغات ذكره ابن سيده في المحكم تقال صبغ الثوب والشيب يصبغه ويصبغه ويصبغه
فالكسر عن اللحياني صبغا وصبغا وصبغة واما الصبغة بالكسر فالمرة من الصبغ وصبغه بالتشديد اي لونه عن ابي حنيفة
قوله حتى كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة واختلفوا في سبب التسمية في ذلك على اقوال حكاها الماوردي
وعين احدها لان الناس يروون فيه من المآء من زمزم لانه لم يكن بمنى ولا بعرفة مآء والثاني اليوم الذي راى فيه
ادم عليه السلام حوى فاستقت وقيل قول الخبر وهو ان جبريل عليه السلام اراى فيه ابرهيم عليه السلام اوالملائكة اوابليس وعين
ابن عباس رضي الله عنه سمي بذلك لان ابرهيم عليه السلام اتاه الوحي في منامه فروى في نفسه هو الله تعالى هذا ام من الشيطان
فاصبح صائما فعلم انه من الله فسمي يوم التروية لانه اتاه الوحي فعرف انه الحق من ربه فسميت عرفة رواه البيهقي في فضائل الاوقات
من رواية الكلبي عن ابي صالح عنه ثم قال هكذا قال في هذه الرواية وروى الحفصاني عن ابن عباس ان ابرهيم عليه السلام
لما ابتلي بذبح ابنه اتاه جبريل عليه السلام فاراه مناسك الحج ثم ذهب به الى عرفة فقال وقال ابن عباس سميت عرفة
لان جبريل قال لابرهيم عليهما السلام اعرفت فقال نعم فمن ثم سميت عرفة قوله حتى تنبعث به راحلته يقال انبعثت
الناقة اثرها فانبعثت هي وبعثته فانبعثت وانبعث في السير اي اسرع والراحلة هي المركب من الابل ذكرا كان او انثى
قوله ولم تقل حتى كان وفي رواية مسلم حتى يكون قوله قال عبد الله اي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لانه
هو المسؤول من جهة عبيد بن جريج فانا احب ان اصنع وفي رواية المكشميهني والباقي فانا احب كالذي قبلها

استنباط الاحكام الاولان في ذي الركنين اليمانيين دال التاسع عباس اتفق لفظها اللوم على الركنين
الثامن وهما مقابلا اليمانيين لا يستلمان واما كان الخلاف فيه في العصر الاول من بعض الصحابة وبعض التابعين
ثم ذهب الخلائق وتخصيص الركنين اليمانيين بالاستلام لانهما كانا على قواعد ابرهيم عليه السلام بخلاف الركنين الاخرين
لانها ليسا على قواعد ابرهيم عليه السلام ولما رد هما عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما على قواعد ابرهيم عليه السلام استلمها
ايضا وتوفي الان كذلك استلمت كلها اقتداء به صرح به الفاكهي عياض وركن الحجر الاسود خط بين الاستلام
والتقبيل والركن الاخر خص بالاستلام فقط والاخوان لا يقبلان ولا يستلمان وكان بعض الصحابة والتابعين يستلمهما
على وجه الاستحباب وقال ابن عبد البر روى عن جابر وابن الزبير والحسن والحسين رضي الله عنهم انهم كانوا يستلمون
الاركان كلها وعن عروة مثل ذلك واختلف عن معاوية وابن عباس في ذلك وقال احمد لا بأس بالتمسح من البيت ويجوز ان الصحيح
عن ابن عباس انه كان يقول الا الركن الاسود واليماني وهما المعروفان باليمانيين ولما راى عبيد بن جريج جماعة يتفاولون
على خلف ابن عمر سأله عن ذلك الشافعي في حكم الغال السبيته قال ابو عمر لا ادري خلافا في جواز لبسها في غير
المقابر وحكي عن ابن عمر انه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لبسها واذا كره قوم لبسها في المقابر لقوله
صلى الله عليه وسلم لذلك الماشي بين المقابر اتق سبيتك وقال قوم بخلاف ذلك ولو كان في المقابر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا تبع
الميت في قبره انه ليسمع قرع نعالهم وقال الحكم الترمذي في نوادر الاصول ان النعي صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك الرجل اتق
سبيتك لان الميت كان يباع فلما صار نعال ذلك الرجل ساله عن جواب الملكين فكاد يهلك لولا ان ثبته الله تعالى
الثالث الصبغ بالصفرة ولفظ الحديث تشمل جميع الثياب وجميع الشعور واختلفوا في المراد منها فقال الشافعي عياض
الاظهر ان المراد صبغ الثياب لانه اخبر انه صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل انه صبغ شعره قلت جاءت آثار عن ابن عمر
رضي الله عنهما بين فيها نضفير ابن عمر لحيته والحق بانه صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران اخرجه
ابو داود وذكر ابعضا من حديث اخر احتجاجه بانه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته وكان الذي الصحابة

والتابعين

والتابعين يخضب بالصفرة منهم ابو هريرة واخرون ويروى ذلك مرفوعا عن علي رضي الله عنه السرابع فيه حكم الاهلال
واختلف فيه فعند البعض الافضل ان يهل لاستقبال ذي الحجة وعند الشافعي الافضل ان يحرم اذا انبعثت به راحلته
وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه قال بعض الشراح هو ضعيف قلت حديث ابن عباس رواه ابو داود
حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا يعقوب يعني ابن ابرهيم قال حدثني ابي عن ابي اسحق قال حدثني خصيف عن عبد الرحمن
الجزري عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحابك رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب فقال اني لم اعلم الناس بذلك انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة واحدة فمن ثم ذلك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه اوجب
في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك قوام فحفظوا عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل واداد ذلك
منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا ياتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته فظنوا انه انما صلى الله عليه وسلم
حين استقلت به ناقته ثم يدي مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداد اداد ذلك منه اقوام فقالوا
انما اهل حين علا شرف البيدا قال سعيد ان اخذ بقول ابن عباس ذهب في مصلاه الى ان فرغ من تسبيته واخرج الحاكم
في مستدركه نحوه ثم قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه واخرجه الطحاوي ثم قال وبهذا نقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم الوجه الذي جاءت به الاخبار ان اهلال النبي صلى الله عليه وسلم الذي ابتدا الخ ودخل فيه كان في مصلاه
فهذا ليخذ منفي الرجل اذا اراد الاحرام ان يصلي ركعتين ثم يحرم في دبرهما كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا الطحاوي
هذا بعد ما ذكر رضا اولا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بداء المدينة ثم اتى براحلته فركبها فلما استوت به
البيدا اهل ثم قال فذهب قوم الى هذا فاستحبوا الاحرام من البيدا الاحرام الذي صلى الله عليه وسلم منها واراد بالقوم هؤلاء
الاوزاعي وعطا وقتادة وطائفة ذلك اربعون واراد بهم الاعمة السابقة الاوزاعي واكبر اصحابهم فانهم قالوا
سنة الاحرام ان يكون من ذي الحليفة وفي شرح مالك اسخر مالك وسائر الفقهاء ان يقضي الراكب اذا استوت به راحلته
قائمة واستحب ابو حنيفة ان يكون اهلاله عقيب الصلاة اذا سلم منها وقال الشافعي اهل اذا اخذت ناقته في المشي
وان كان يركب وراحلته قائمة كما تعالكت به من الحاج اليوم وقال عياض جاءت رواية اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استوت الناقة وفي رواية اخرى حتى استوت به راحلته وفي اخرى حتى تنبعث به راحلته وكل ذلك متقوم قال
الطحاوي لحاب هؤلاء عن ما قاله اهل المقالة الاولى من استحباب الاحرام من البيدا وعاصله ان سلمنا ان احرامه صلى الله
عليه وسلم من البيدا يدل على استحباب ذلك وانه فضيلة اختارها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يجوز ذلك لا لفقد ان
الاحرام منها فضيلة على الاحرام من غيرها وقد فعل صلى الله عليه وسلم في حجته في مواضع لا لفضيلة قصد من ذلك فيه وله
بالمحصب وروى عطا عن ابن عباس قال ليس المحصب بشيء انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حصب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يكن ذلك لانه سنة فلذلك يجوز احرامه من البيدا كذلك قال والذي قوم ان كون رسول الله صلى الله
عليه وسلم احرم من البيدا وقالوا ما احرم الا من المسجد واراد بالقوم هؤلاء الزهري وعبد الملك بن جريج وعبد الله بن وهب
وروى في ذلك ما رواه مالك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه انه قال البيدا وكره هذه هي التي كذب فيها على رسول الله صلى الله عليه
منها اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة اخرجه الطحاوي عن يزيد بن سنان عن عبد الله
ابن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه واخرجه الترمذي ايضا قال قلت كيف يجوز لابن عمر ان يطلق الكذب على
اصحابه قلت الكذب بمجرد نفي الخطا لانه يشبهه في كونه ضد الصواب كما ان ضد الكذب الصدق وانتهاء من حيث البيع
والفضل ان الكاذب يعلم ان الذي تقوله كذب والمخطي لا يعلم ولا يظن به ان كان نسب الصحابة الى الكذب قال الطحاوي
فبهذا ظهر الاختلاف بين ابن عباس الوجه الذي جاءت الاخبار عنه كما ذكرنا انفا والله اعلم

باب التيمن في الوضوء والغسل

اي هذا باب في بيان التيمن في الوضوء والغسل والتيمن هو الاخذ باليمين والمناسبة بين البابين
من حيث ان الابواب الماضية في احكام الوضوء والتيمن ايضا في احكامه ولاسيما سنه وبين الباب الذي قبله لانه في غسل الرجلين
وهذا التيمن ايضا سنة او مستحب ص حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل الواحد ثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية

قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لهن في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله بميامنها لأن الأيمن في التغسيل والتوضيء كلاهما يستفاد من عموم اللفظ **بيان رجاله** وهم خمسة الأول مسدد

ابن مسرهد وقد ذكر الثاني في اسماء عمل وعلون عليه وقد مضى الثالث خالد الحذاء وقد مضى السابع حفصة بنت سيرين الرقاشية

اخت محمد بن سيرين الخامس أم عطية بنت كعب وتقارنت الحارث الانصارية واسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون

الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وفي آخرها هاء وكسر الباء عن يحيى بن معين والمحققين وروايته مشددة في أهل اللغة

وكانت تغسل الموتى وتمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات وسبع غزوات وسبع غزوات خبر

وكان علي رضي الله عنه يقبل عندها وكانت تنتف بطه بورته لها اربعون حديثا اتفقا على سبعة وستة وللبخاري منها

ولمسلم الخروج عنها لجماعة **لطائف اسناده** منها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان رواته التحديث والعنعنة ومنها

ان فيه رواية التابعية عن الصحابية **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن مسدد

عن عبد الوهاب الثقفي وعن حماد بن عمر عن حماد بن زيد كلاهما عن أيوب به وحديث الثقفي تام واخرجه مسلم والنسائي جميعا

ثنه عن قتيبة عن حماد بن زيد به واخرجه ابن ماجه ثنه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن الثقفي به **بيان اللغات**

قوله اطهن أي كلام عطية وفي رواية قوله في غسل ابنته اي في صفة غسل ابنته تنادا اسمها ام كلثوم زوج عثمان بن عفان

غسلتها اسماء بنت عميس وصفصة بنت عبد المطلب وشهدت ام عطية غسلها وذكرت قوله في بيته غسلها وفي

صحيح مسلم انها زينب رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وماتت في السنة الثامنة وقال القاضي عياض

عن بعض اهل السير انها ام كلثوم قال الصواب زينب كما صرح به مسلم في روايته وقد جمع بينهما فاما غسل زينب

وحضر قبر غسل ام كلثوم وذكر المذري في حواشيه ان ام كلثوم توفيت في رمضان سنة تسع وقد غاب

وغلط في ذلك وذكر ابن مندة وابو نعيم والسلفي وغيرهم ان ام كلثوم توفيت في رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد رغائب

انه فيقول قال النووي في تهذيب الاسماء انها اسمها زينب وهذا مسلم وقد صرح به كما انه ما كان ينظر فيه حتى نسب ذلك

الى النووي **استنباط الاحكام** الاول استحباب الوضوء في غسل الميت عملا بقوله وهو اظهر الوجوه منها

وقال النووي عن ابي حنيفة عدم استحبابه ش هذا غير صحيح فقد كتنا نغسل المقد ورحم الله ابا حنيفة اذ كان ذلك كما في الصحاح

كان ذلك من سنة الغسل الا انه ما يتضمن ذلك لان اخراج الماء من فمه متعذر وعمل وضوء الصلاة في الغسلة الاولى والثانية

او فيهما فانه خارج الصلاة كما حكاه القرطبي الثاني استحباب تقديم الميامن في غسل الميت وفي بعض الطهارات وفي نشر شعر ترجمة

البخاري وكذا انواع الفضائل والاخاديث فيه كثيرة وفي الاستحباب اقوال اكثرها العلماء وقال ابن حزم والابهري من المالكية

والرابع سنة بدلك عوضي الوضوء وكذلك المياسن وقال ابو بكر الابهري يبدأ بالراس ثم اللحية ثم المياسن الثالث فيه فضل التيمن على

الشمال لا تترى قوله صلى الله عليه وسلم جاء في حديث عن رقال انها لمن اولى وفي كتاب ابن عبيد وهم اهل الجنة ش

حدثنا محمد بن عرعرة نا شعبة قال اخبرني شعيب بن سالم قال سمعت انس بن سيرين عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله

وسلم يحب التيمن في شانه وترجله وطهوره وفي شانه كله ش قد ذكرنا المطابقة للترجمة ان فيه كان النبي صلى الله عليه وسلم في شانه

كله وهي تعمومه يتناول استحباب التيامن في كل شيء في الوضوء والغسل والتنعل والترجل وغير ذلك وانما المناسبة بين الحديثين فظاهر

بيان رجاله وهم ستة الاول حفص بن عمر الحوضي البصري الثبت الحجة وقال احمد لا يوجد عالم حوضه عالم سنة خمس

وعشرين ومائتين بالبصرة والبقية في البخاري حفص بن عمر عن حماد عن انس وفي السادس عن حماد عن شعبة بن الحجاج وقد

تكرر ذكر الثالث اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وفي آخره ثاء مثلثة بن سليم بالتصغير من

قتادة متوج الكوفيين وهو الرابع من الرواة وهو سلم من الاسود المخادمي بضم الميم الكوفي ابو الشعثاء وشهرته بكنيته الكثير من اسمه

والخامس مسروق بن الاجدع الكوفي اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم واخرج الصدر الاول من الصحابة وكانت عائشة ام المؤمنين

قد بنت مسروقا نسبي الى عائشة فكني بها عائشة وقد مر حديثه في باب علامات المنافق **والسادس** ام المؤمنين عائشة

رضي الله عنها **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته

ما بين بصري وكوفي ومنها ان فيه رواية الابن عن الاب ومنها ان فيه كبيرين قرشيين من اتباع التابعين وهما اشعث

وشعبة ومنها ان فيه كبيرين قرشيين من كبار التابعين وهما سالم ومسروق **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه**

غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن سليمان بن حرب في اللباس عن ابي الوليد وفي الحج عن المنهال وفي الاطعمة عن عبدان

عن عبد الله

عن عبد الله بن المبارك كلهم عن شعبة عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه به واخرجه مسلم في الطهارة عن عبيد الله ابن

معاذ به عن ابيه عن شعبة به وعن يحيى بن يحيى عن ابي الاحوص عن اشعث به واخرجه ابو داود في اللباس عن حفص

ابن عمر ومسلم بن ابراهيم كلاهما عن شعبة اخرجه الترمذي في ابواب الصلاة عن هناد بن السري عن ابي الاحوص وقال

حسن صحيح وفي الشمائل عن ابي موسى عن غندر وعن شعبة به واخرجه النسائي في الطهارة وفي الزينة عن شهاب بن عبد الله عن

عن خالد بن الحارث وهو سوية بن نصر عن ابن المبارك كلاهما عن شعبة به واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن هناد به وعن

سفيان بن وكيع عن عمر بن عبيد عن اشعث به **بيان اللغات** قوله يحب من الايمان بقال اعجبني

هذا الشيء يعجبني والعجب الامر الذي يتعجب منه وكذلك العجاب بالضم والتخفيف وبالتشديد اكثر منه وكذلك الاعجوبة بضم الجيم

من كذا ويتعجب منه واستعجبني فاما العجب بفتحتين واما العجب بضم العين وسكون الجيم فهو اسم من عجب فلان بنفسه بضم العين

يعجب بالضم يرابه وبنفسه واما العجب بفتح العين وسكون الجيم فهو اهل المذنب قوله التيمن هو التفعل باليمين في كل شيء

قوله في تعاله اي في تمشطه المتعارف وهي المشط سميت لان شعره تعالج به قال ابن الاثير وهي مؤنثة تقال بالتذكير والتانيث

الترجل وانتعالها الخفاء بالمحن ومنه الحديث ان عثمان تنعل خيلاء وفي روايات الحجازي كلها في تنعله بفتح التاء المشاة مرفوعا

وفتح النون وتشديد العين وكذا ذكره الحميدي والحافظ عبد الحق في كتابيهما الجمع بين الصحيحين ولم يذكر في رواية مسلم في تعله

على افراد المتعال وفي بعض الروايات تعلة بالتشديد وقال النووي وهما صحيحان ولم يرض القاضي بتعلة من نعل بلده اذا غلظ رجله

الوجه قلت الروايات كلها صحيحة قوله وترجلها اي في تمشط الشعر وتسريحه وهو اعم من ان يكون في الراس وفي اللحية

وقال بعضهم هو مترجله ودهنه قلت الضمير لا يدل على الدهن لعدم التفسير من عنده ولم يتعرض اهل اللغة كذلك وفي المغرب

للطرزي رجل سبط الشعر ورجل سبط ورجل سبط ورجال سبط ورجل وهي السبوطة والمجودة وقد رجل رجلا ورجله

هو رجال ورجل وهي السبوطة والمجودة وقد رجل رجلا ورجله هو ورجل شعره ورجل جمته الرجال ذكره ابن سيده

في المحكم فانظر هل ترى شيئا في هذه المواد يدل على الدهن والمرجل بكسر الميم وكذلك المسرح بالكسر ذكره في المزين قوله

وطهوره بضم الطاء الاكمل هو بضم الطاء وتجوز فيها فتحها هذا هو الاصل قوله فلما اسلم نظر على الاطلاق لان الخطيب والاصبحي والباجي المجتا

والزهري واحزن ذهبي الى ان الطهور بالفتح هو المصدر والماء الذي تطهر به وقال صاحب الطالع وحكى الضم

فيهما والفرق المذكور نقله ابن الاثباري عن جماعة من اهل اللغة فاذا كان كذلك فقول الكرماني ولا يجوز فتحها غير صحيح على الاطلاق

قوله في شانها الشان والحال والخطب واصله الشان بالهمزة الساكنة حي وسطه والهمزة سهلت بقلبها الفا الكثرة استعمالها والشان

ايضا واحد الشؤون وهو مواصل قبائل الراس وملتقى العظام وبها يجتمع الدموع **بيان الاعراب** قوله يحب معمول

والفعل فاعله والجملة في محل النصب على الحالية من عمل النصب على الحال من الضمير المنصوب الذي في يحبه والتقدير

كان يحبه يتيمن حال كونه لا يسأل الفعل ويجوز ان يكون من التيمن اي يحبه التيمن حال كون المتيمن في تفعله قوله وطهوره

وطهوره عطف على ترجله قوله في شانه بدل من الملابسة المذكورة فيه بدل الاشتمال والشرط في بدل الاشتمال ان يكون

المبدل منه مشتملا على المبدل اي مقتضيا له بوجه ما وههنا كذلك على ما لا يخفى واذا لم يكن المبدل منه مشتملا على المبدل تقول بدل

الغلط وانما قال ههنا بدل الاشتمال من حيث اشتمال المتبوع على التابع لا كاشتمال الظرف على المظروف من حيث كونه

دالا عليه اجمالا ومقتضيا له بوجه ما والمحب من الكرماني من حيث يتفق كونه بدل الاشتمال ولكون الشرط ان يكون بينهما ملابسة

بغير الجزئية والكلية وههنا الشرط مفقود ثم تحيرت انه بدل الاشتمال وههنا الملابسة موجوده ومع هذا قوله

يكون الشرط الذي اخترعه لنفسه على الاطلاق لا يدخل تحته بعض بدل الغلط مثل ان يقول زيد غلامه او حماره ولغت زيدا اتعاه والاشتمال

في كونها بدل الغلط في العجب ايضا انه قال ويجوز ان يكون بدل الغلط لانه لا يقع في تصحيح الكلام ثم قال وهو بدل الغلط وقد يقع في

الكلام الفصيح قليلا ولا فائدة بين الغلط واللاغة قلت لا يقع بدل الغلط الصرف وانما يقع بدل الانسان في كلام الفصحا

وانما يسمى بدل الغلط في كلام الشعراء المولدة والنقض وبدل المداراة منه عن قصد وتعمد ثم قال بدل الكل وهو عطف بدل صريح فيما اردت ان اقول حاكي حمار وسبقك لسانك فقلت اتاني رجل ثم تذكرت ان الغلط وقع في ذكر الحمار فقلت حمار وبدل البداء

ان تقصد ذكر ما هو غلط وان سبقك لسانك الى ذكره لكن بدا لك بدا تركه بدل الكل مقصود ومن هذا عرفت ان

انواع بدل الغلط ثلاثة قال ظ قلت في رواية ابي الوقت وفي شانه بإثبات الواو والمعنى على هذا يكون من عطف العام على الخاص

وهو ظاهر قال هل يجوز ان تقدر الواو في الرواية الخالية عن الواو والمعنى جوز بعضهم ذلك اذا اقامت قرينة

على ذلك وقال بعضهم ما قال عن الكرماني من غير تصريح به وله في شانه كله بدون الواو ومتعلق يحبه لا التيمن اي يحبه التيمن في

شانه كله التيمن في تنعله الى آخره اي لا يترك ذلك سفرا واو حضرا ولا في فراغه واشتغاله ويخرج من ذلك ثلاث كلام الناظر والمتوضئ

سياقه لانه يلزم منه ان يكون ليحاميه اليمين في هذه الثلاثة مخصوصة في حالاته كلها وليس كذلك بل كان يحبه التيمن في كل الاشيا
في جميع الحالات الا ترى انه اكد المثال بمؤكد والشان بمعنى الحال والمعنى في جميع حالاته يتيمن قال بعض الفاضل وقال الطيبي في قوله في
شانه بدل من قوله في تعلمه باعادة العامل وكانه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالراس والطهور لكونه مفتاح
ابواب العبادة فكانه نبه على جميع الاعضا فيكون تاكيدا للكل من الكل قلت هذا لم يتامل كلام الطيبي لان كلامه ليس
على رواية البخاري وانما هو على رواية مسلم وهي كان يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شانه كله في تنعله وترجله
لان صاحب المشكاة نقل عبارة مسلم وقال الطيبي في شرحه لهذه العبارة قوله في طهوره وترجله وتنعله بدل من
قوله في شانه باعادة العامل ولعلها انما ابدلها فيها بذكر الطهور لانه فتح لابواب الطاعات كلها وثنى بذكر الترجل وهو متعلق
بالراس وثلث بالتنعل وهو مختص بالرجل لتشمل جميع الاعضا فكون كبدل الكل من الكل والمجب من هذا الناقل انه لما نقل كلام
الطيبي في الرواية التي فيها ذكر الشان متاخرا كما يجيء ورواية البخاري هنا تاخر قال وقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شانه هذا
كما يراه حيث ظاهر **بيان المعاني** قوله التيمن لفظ عشرة كل منها يبتدا باليمين وبين تعالى الشق اليمين
وبين التنعل وبين فصد اليميني ولكن القرينة دلت على ان المراد المعنى الاول قوله في تنعله الى الخره زاد ابو داود وقد تقدم عن
مسلم بن ابرهيم عن شعبه وسواكه وفي رواية لابي داود وكان يحب التيامن ما استطاع في شانه وفي رواية للبخاري ايضا عن
شعبه ما استطاع فيه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع وفي رواية ابن حبان كان يحب التيامن في كل شيء حتى في التنعل
والانتعال في رواية ابن منده كان يحب التيامن في الوضوء والانتعال قوله كله تاكيد لقوله في شانه قلت ما وجه
التاكيد وقد اسبغت التياسير في بعض الافعال كدخول الخلا ونحوه قلت هذا عام مخصوص بالادلة الخارجه قال الكرماني
وما من عام الا وقد خص الا والله بكل شيء عليم قلت ان اراد به انه يقبل التخصيص او يحتمله فمسلم وان اراد الاطلاق فتامل
وقال الشيخ محي الدين هذه قاعده مستمره في الشرع وهي ان ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف
ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار ونتف الشارب وترجيل الشعر والتطهر والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب
التيامن فيه وما كان ضده كدخول الخلا والخروج من المسجد والاستنجا وخلع الثوب والسراويل والخف وما
اشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وحقيقة الشان ما كان فعلا مقصودا وما يستحب فيه التياسر ليس من الافعال المقصوده
فيما مانوه واما غير مقصوده **استنباط الاحكام** الاول فيه الدلالة على شرف اليمين وفضله في جميع الخيرات
السابق الثاني فيه استحباب البداءة بشق الراس الايمن في الترجل والغسل والحلق قلت هو من باب الاولى فكان ينبغي ان
نبدا بالاسر قلت لا بل هو من باب التزيين والتجمل الثالث فيه استحباب البداءة في التنعل والتخفف كذلك الرابع فيه استحباب
البداءة باليميني في الوضوء قال ابن المنذر اجمعوا على ان لا اعادة على من بدا بيساره في وضوء فتامل عينه روينا عن علي وابن مسعود
رضي الله عنهما انهما قالا لا بالي بايي بدا زاد الدارقطني بهدبة ونقل المرتضى السنجي عن الشافعي في القديم وجوب تقديم
اليمنى على اليسرى ومنسب المرتضى في ذلك الى الغلط وكانه وطن ان ذلك لازم من وجوب الترتيب عند الشافعي وقال النووي
اجمع العلما على تقديم المتحي في الوضوء سنة من خالفهم فاته المفضول وتم وضوء والمراد من قول العلما اهل السنة لان الشيعة مثلث
الوجوب وقد نقض الحمراني في البيان والبندنيجي في التجريد الشيعة بالشان المجمع السبعة من العدد في تسميتها الفوا بالوجوب
الى اثنتها السبعة وفي كلام الرافعي ايضا ما يوهم ان احمد بن حنبل قال بوجوبه وليس كذلك لان صاحب المغني قال لا نعلم في عدم
الوجوب خلافا فان قلت روى ابو داود والترمذي باسناد جيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال اذا
توضاتم فابدوا بميامنكم وفي الكرماني ايا ما منكم جمع يمين اذ البسم واذا توضاتم فلت لا مرفوعه الاستحباب وقال النووي واعلم ان
الابتدا باليسار وان كان مجزيا فهو مكروه نص عليه الشافعي في الام وقال ايضا اعلم ان من الاعضا في الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن
وهو الاذنان والكمان والخدان بل يطهران دفعة واحدة فان تعذر ذلك كما في حق الاقطع ونحوه قدم اليمين وما روي في هذا الباب
عن ابن عمر قال ادخلوا المسجد المقام ثم ميامنكم قال سعيد بن المسيب يصلي في الشق الايمن من المسجد وكان ابرهيم يحب ان يقوم عن
يمين الامام وكان انس يصلي في الشق الايمن كذا عن الحسن وابن سيرين **باب التماس الوضو**
اذا حانت الصلاة ش اي هذا باب في بيان التماس الوضو اذا حانت الصلاة والوضو بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضا
به قوله حانت اي قربت يقال حان حينه اي قرب وقته ووجه المناسبة بين البابين ما مر في الباب السابق طلب التيمن لاجل الوضو والغسل وههنا طلب الماء لاجل الوضو **ص** وقالت عائشة رضي الله عنها حضرت الصبح فالتمس
الماء فلم يوجد فنزل التيمم **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله فالتمس الناس الوضو وهذا تعليق صحيح لانه
اخرجه من كتابه مسندا في مواضع شتى وهو قطعة من حديث لها في قصة نزول اية التيمم ذكر في كتاب التيمم قوله حضرت الصبح
القاسم حضر الصبح لانه مذكر والمانيث باعتبار صلاة الصبح قوله فالتمس يجيء بالمتا على صيغة المجهول قوله فنزل التيمم اي فنزلت
اية التيمم واستناد النزول الى التيمم مجاز عقلي **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة

عن انس

عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال رات رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضو فلم
يجدوا فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضو فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في ذلك الاناء وامر الناس ان يتوضوا
منه قال فرات الماء ينبع من تحت اصابعه حتى توضوا من عند اخرهم **ش** وجه مطابقته للترجمة ذكر اه **بيان رجاله**
وهم اربعة قد ذكروا كلهم وهو من رباعيات البخاري وابو حليفة اسمه زبير بن عبد الله الانصاري **بيان لطائف اسناده**
منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته تنيسي ومدني وبصري فعبد الله بن يوسف تنيسي نزل تنيس
بلد بساحل البحر المالح بالقرب من دمياط واليوم خراب ومالك بن انس واسحق مدنيان وانس بن مالك بصري من اهل
البصرة ومنها انه اسناد قريب لان النبي صلى الله عليه وسلم **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
البخاري ايضا في علامات النبوة عن القعنبي واخرجه مسلم في الفضائل عن اسحق بن موسى عن معن واخرجه النسائي في الطهارة
عن قتيبة خمستهم عنه به وقال الترمذي حديث حسن صحيح **لغاته واعوانه** قوله حانت بالحا المهملة اي قرب
وقت صلاة العصر وزاد قتادة وغيره الزوراء وهو سوق بالمدينة قوله فالتمس الناس الالتماس الطلب قوله الوضو
بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضا به وكذا قوله فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضو بالفتح قوله ينبع فيه ثلاث
لغات ضم الباء الموحده وكسرها وفتحها ومعناه يخرج مثل الخرج من العين قوله من تحت اصابعه جمع اصبع فيه لغات اصبع
بكسر الهمزة وضمها والباء مفتوحة فيهما ولكن ان تبع الضمة الضمه والكسرة الكسرة واما الاعراب فقوله رات رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعيني بصرت فلذلك اقتصر على مفعول واحد قوله وحانت الواو فيه للحال والمقدر والحال انه قربت
صلاة العصر قوله فلم يجدوه بالضمير المنصوب رواية الكشميهني وفي رواية غيره فلم يجد والد دون الضمير وهو من
الوجدان بمعنى الاصابة قوله فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحيح من الرواية فاتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بصيغة المجهول قوله في ذلك الاناء يتعلق بقوله وضع وبه منصوب به قوله ان يتوضا واو ان مصدرية اي
بالتوضو سماه اياه عن ذلك الاناء قوله قال الضمير فيه يرجع الى انس رضي الله عنه قوله ينبع جملة من الفعل والفاعل وهو
الضمير الذي فيه الذي يرجع الى الماء وهو في محل النصب على الحال وقد علم ان الجمله الفعليه اذا وقعت حالا تاتي بلا واو
اذا كان فعلها مضارعا مثبتا فلت لم لا يجوز ان يكون منفيا بالشا لرات فلت لكن ان راتت هنا بمعنى ابصرت
فلا تقتضي الا مفعولا واحدا وهو كناية عن جميعهم كما نقل عن النووي ان من في من عند اخرهم بمعنى الى وقوله لعنهم قال
اقول وروي من بمعنى الى شاذا مما يبنع في فصيح الكلام قلت حقها هنا حذف اي يبتدا بعده جملة اي يستانف ويكون اسمه
وفعله فالفعليه تكون فعلها ماضيا ومضارعا مثل الاسميه نحو زيد قام ابوه فما زالت الفعلية تجيء وما زال بزيد قائما حتى مثل الشكل
ومثال الفعليه التي فعلها ماض حتى عفو حتى توضوا ومثال الفعليه التي فعلها مضارع حتى يقول الرسول في قراءة نافع
للبيان فلست اعلم كون من للبيان اذا كان فيما قبلها ابهام وزاد ابهام هاهنا لان التقدير وامر الناس ان يتوضوا
فتوضوا حتى توضوا من عند اخرهم حققا من التي للبيان كذا ما تنبع بعد وهما لا فراد لها بهما نحو ما يفتح الله للناس
من رحمة ومهما تاتنا به من اية ومع هذا انكر قوم مجي من لسان الجنس والظاهر ان من هنا للغاية والمعنى توضا الناس
ابتداء من اولهم حتى انتهوا الى اخرهم على ان من تاتي على خمسة عشر وجها والغالب عليها ان تكون الغاية حتى ادعى قوم
ان ما ورد بها ليست الا لهذا وقد اجيب عن هذه المعاني الخمسة عشر بمجي من بمعنى الى وادعى الكرماني انها لغة قوم ولم يتبين
ذلك ثم ادعى انه شاذ قلت ان استعملت بمعنى الى في كون كل منهما للغاية لان من لابتداء الغاية والى لانتهائها الغاية
عوض ذلك لان الخروج ينتوب بعضها عن بعض والمراد بالغاية في قولهم ابتداء الغاية وانتهاء الغاية جميع المسافة اذ لا معنى
لابتداء النهاية وانتهاء النهاية فيكون معنى الحديث حتى توضوا وانتهوا الى اخرهم ولم يبق منهم احد والضمير الذي هو اخرهم
داخل في هذا الحكم لان السياق يقتضي العموم والمبالغة قلت عند طرد خاص واسم للحضور الحسي فالعموم في
اين ياتي قلت عند هما يختار الحلق الظرفية حتى يكون معنى في كانه قال حتى توضا الذين هم في اخرهم والناس رضي الله عنه
داخل في عموم لفظ الناس ولكن الاصوليين اختلفوا في ان المخاطب بكسر الطا داخل في عموم ينبغي خطابه اوامرا او نهيا او خبرا
ام غير ذلك **بيان المعاني** قوله فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضو وفي بعض الروايات فاتي قدح رخراخ وفي
بعضها بجاجم وفي بعضها بجفنه وفي بعضها بنضنات وفي بعضها مزاده وفي رواية ابن المبارك فانطلق رجال من
القوم فجا بقدح من ماء ببير دروي المهلب انه كان مقدارا وضو رجل واحد قوله وامر الناس وكانوا نحو سبعين رجلا ما بين
وفي بعض الروايات ثمانمائة وفي بعضها زهاء ثلثمائة وفي بعضها اربعمائة وفي بعضها سبعين قوله ينبع من تحت اصابعه وفي
بعض الروايات يفور من بين اصابعه وفي بعضها يتفجر من اصابعه كامثال العيون وفي بعضها سكب ما في ركوة وفي ضع

اصبعه فى وسطها غرسها فى الماء وهذه الجوع اعظم من تجوز الجرة الماء وقال المازرى نبع الماء من بين اصابعه اعظم مما اونبعه موسى
عليه السلام حين ضرب بعصاه الحجر فى الارض لان الماء معهود ان يتفجر من الحجارة وليس بمعهود ان يتفجر من بين الاصابع
وقال غيره وانما من الحجر ودم فلم يعهد من غيره صلى الله عليه وسلم وقال القاضى عياض هذه المعجزة رواها الثقات من
العدد الكثير عن الجم الغفير عن الكافة فضلا عن من حدث بها من الصحابة واخبارهم ان ذلك فى مواطن اجتماع الكثير
منهم من محافل المسلمين ومجامع العساكر ولم يرو عن احد من الصحابة مخالفة للراوى فيما حكاه ولا انكار عما ذكر عنهم انهم
رأوه كما رواه فسكوت الساكت منهم كنطق الناطق منهم اذ هم المبرؤن عن السكوت على الباطل والمداهنة فى كذب والمسجل
هذا وروايه رهط تنقصه فهذا النوع كله يلحق بالقطع من معجزاته صلى الله عليه وسلم وقد رد على ابن بطال حيث قال فى شرحه
هذا الحديث شهد جماعة كثيرة من الصحابة الا انهم لم يروا الا من طريق انس رضى الله عنه وذلك والله اعلم لطول عمره
وتطلل الناس لعلو فى السند **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه عدم وجوب طلب الماء للمتيمم قبل دخول الوقت لان النبى
صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم التاخير قبل على الجواز وذكر ابن بطال الخ اجماع الائمة على ان لو صلى قبل الوقت لم يحسن ولا
يجوز التيمم قبل دخول الوقت واجاز العراقيون الشافعى ان فيه دليلا على وجوب المساواة عند الضرورة لو كان
فى فضله تأخير عن وضوء الثالث فيه دليل على ان الصلاة لا يجب الا بعد دخول الوقت الرابع يسقط التماس الماء كما كان على
عهد النبى صلى الله عليه وسلم وعند دخول الوقت يجب الخامس فيه رد على من ينكر المجىء من الماء حيث كان الساد واستنبط المهلب ان الاولى ان
لا يقع عند الضرورة لانه اذا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالماء لكان احدهم اذا خرج من عين بل كانوا فيها سواء ونوفق فيه
واما حجة المساواة عند الضرورة لمن كان فى عام فضل عن وضوئه **باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان**
اى هذا باب فى بيان الماء الذى يغسل به شعر الانسان وجه المناسبة بين البابين من حيث ان فى الباب الاول التماس الماء
للوضوء ولا شك فى ان الماء الطاهر فى هذا الباب غسل شعر الانسان وشعر الانسان طاهر فالماء الذى يغسل به
طاهر فعلم ان فى كل من البابين اشتمالا على حكم الماء الطاهر **من** وكان على لا يرى به باسا ان يتخذ منها الخيوط
والحبال **ش** هذا التعليق وصله ابن سعد الفاكهى فى اخبار مكة بسند صحيح عن عطاء ان على بن ابى رباح انه كان لا يرى باسا
بالانتفاع بشعور الناس التى تحلق بمنى ولم يقف الكرمانى على هذا حتى قال الظاهر ان عطاء هو ابن ابى رباح فوتسه ان
يتخذ بفتح ان بدل من الضمير المجرور فى قوله مورث به المسكين لا يرى باسا باتخاذ الخيوط من الشعر وفى بعض النسخ لم
يوجد لفظ به وهو ظاهر قوله الخيوط جمع خيط والحبال جمع حبل والفرق بينهما بالرقة والغلظ وروى عن عطاء انه كره الشعر
وقال ابن بطال اراد البخارى بهذه الترجمة رد قول الشافعى رضى الله عنه ان شعر الانسان اذا فارق الجسد نجس واذا وقع فى الماء نجسه
اذ لو كان نجسا لما جاز اتخاذه حبوطا وحبالا ومذهب ابى حنيفه انه طاهر وكذا شعر وكذا شعر الميتة والعبرة للصلاة التى
لا دم فيها كالقرن والعظم والسن والحافر والظلف والخف والشعر والوبر والصوف والعصب والريش والانفحة الصلبة كما قاله
فى البدائع وكذا منى الادمى على الاصح ذكر فى المحيط والتحفة وفى قاضيخان على الصحيح ليست بنجسة عندنا وقد وافقنا
على صوفها ووبرها وريشها وشعرها مالك واحمد واسحق والمزنى وهو مذهب احمد بن عبد العزيز والحسن وحماد وداود وفى العظم
ايضا وقال النووى فى شرح المهذب حكى العبدرى عن الحسن وعطاء والاوزاعى والليث انها تنجس بالموت لكن تظهر بالغسل
وعن الشافعى فى الطحلب الخمر والصوف والوبر والعظم والقرن والظفر تحلها الحياة وتنجس بالموت هذا هو المذهب وهو الذى
رواه المزنى والبويطى والربيع وحرملة عن الشافعى وروى ابو عبيد البلدى عن المزنى عن الشافعى رحمه الله انه رجع عن نجاسة
شعور الادمى وحكاه ايضا الماوردى عن ابن سريج عن ابى العباس الاعلمى عن المزنى عن الشافعى وحكى الربيع الجيزى عن
الشافعى ان الشعر تابع للجلد يطهر بطهارته ويتنجس بنجاسته كذا **واما شعر النبى صلى الله عليه وسلم فالمذهب الصحيح**
القطع بطهارته وقال الاسماعيلى فى الشعر خلاف قال عطاء بروى عنه انه نجسه **ليس** يستفاد ذلك الا ان استدلال البخارى
بما روى عن عطاء فى طهارة الماء الذى يغسل به الشعر نظر هم قال وزوا ابى من المبارك رجلا احد شعره من لحيته فجعلها فى فيه
فقال لو عد انزعه المينة الى فمك **واما شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مكرم معظم خارج عن هذا كله**
قوله الماء الورد **واما شعر النبى صلى الله عليه وسلم فالمذهب الصحيح القطع بطهارته** بدل على ان ظهر قوله بغير ذلك فنعوذ بالله من
من ذلك القول وقد اخرق بعض الشافعيه وكاد ان يخرج عن دائرة الاسلام حيث قال وفى شعر النبى صلى الله عليه وسلم
وجهان وحاشى شعر النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك وكيف يقال هذا وقد قيل بطهارة نعله الصلاة عليه والسلام فضلا عن شعره
الكريم وقد قال الماوردى انما خصهم عليه الصلاة والسلام شعره للتبرك وانه توقف المتبرك على كونه طاهرا حلت هذا القبح
من ذلك وقالت من الشافعية يحتمل كلامهم قالوا الان الغسل الذى اخذ كان يسيرا معفوا عنه قلت هذا اقبح من الكلام عن غيرهم

شعر الرسول صلى الله عليه وسلم

تشبيت مذهبهم فى تجنس شعور بنى ادم فلما اورد عليهم شعر النبى صلى الله عليه وسلم اولوا هذه التاويلات الفاسدة وقال
بعض شراح البخارى فى بوله ودمه وجريان والذى الطهارة وذكر القاضى حسين فى الحيض وجهين والذى
بعضهم على النزع الى حكم تنجسهما وزعم بخاستهما بالاتفاق دلت بالنص لا من حيث ان حرمات حق فى تعلقات الله صلى الله
عليه وسلم وقد وردت احاديث كثيرة ان جماعة شربوا دم النبى صلى الله عليه وسلم منهم ابو طيبة الحجام وغلام من قريش
حجم النبى صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن الزبير شرب دم النبى صلى الله عليه وسلم واسلم رواه البزار والطبرانى والحاكم
والبيهقى وابو نعيم فى الحلية وروى عن على رضى الله عنه انه شرب دم النبى صلى الله عليه وسلم وروى ايضا ان ام ايمن
شربت بول النبى صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم والدارقطنى والطبرانى وابو نعيم واخرج الطبرانى فى الاوسط فى
رواية سلمى امراة ابى رافع انها شربت بعض غسل ماء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال طهرك الله يا سلمى
عليه وسلم حرم الله بدنك على النار وقال بعضهم المخ ان حكم النبى صلى الله عليه وسلم حكم جميع المكلفين فى الاحكام
التكليفية فما يخصه دليل والا لزم ان يكون الناس مساويا للنبى صلى الله عليه وسلم وان يقول بذلك
الاجاهل عبى وابن من تنبه من موارد الناس ولا يلزم ان يكون دليل الخصوص بالفعل اذا ما اعتقد له مدخل فى تغير
النبى صلى الله عليه وسلم من غيره فى مثل هذه الاشياء وانا اعتقد ان لا يتاسى عليه غيره وان قالوا لو اعتقد ذلك فاذكر عنه حتى
من وسور الكلب **ومر هانى المسجد ش** وسور الكلب بالجر عطف على قوله باب الماء والتقدير وباب سور الكلب
يعنى لحكمه وفى بعض النسخ جمعهما فى موضع واحد وفى بعض النسخ ذكر واكلها بعد قوله ومر هانى المسجد وفى بعضها
ساقط وقصد البخارى بذلك اثبات طهارة الكلب وطهارة سور الكلب وقال الاسماعيلى ادرى ابا عبد الله نحى نحو
تطهير الكلب حيا واباح سوره عاذكره من الاخبار وهو احمرى صحيحه الا ان فى الاستدلال بها على طهارة الكلب نظر
والسور الفضل بقية الماء الذى يبقيها الشارب وقال ثعلب هو ما بقى من الشراب وغيره وقال ابن درستويه والعامة
لا تهمز وتوله الفهرى يوخطا ولكن الهمز افصح واعرف وفى الوعى السور والسار البقية من الشىء وقال ابو هلال الحكم
فى ذلك البقايا وهو ما يبقى فى الاناء من الشراب بعد ما يشرب منه يقال سار اساره وسور مسير وحاسار المتشدد
فى المبالغة **ص** وقال الزهرى اذا ولغ فى اناء ليس له وضوء غيره يتوضا به **ش** قوله الزهرى هذا رواه الوليد
ابن مسلم فى مصنفه عن الاوزاعى وغيره عنه ولفظه سمعت الزهرى فى اناء ولغ فيه كلب فلم يجد ماء غيره قال يتوضا
به اخرجه ابن عبد البر فى التمهيد من طريقه بسند صحيح واسم الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قوله ولغ اى اكله
والتوبة تدل عليه وجاء فى بعض الروايات اذا ولغ الكلب يذكر صريحا وولغ ماض من الولغ وهو من الكلاب والسباع
كلها هو ان يدخل لسانه فى الماء وغيره من كل مائع فيحركه فيه وعن ثعلب يحركا قليلا كان او كثيرا قال المطرزى
وقال مكى فى شرحه فان كان غير مائع قتل لعقه ولحسه قال المطرزى فان كان الاناء فارغا يقال لحس فان كان فيه شىء
يقال ولغ وقال ابن درستويه معنى ولغ ظلع لسانه شرب فيه اولم يشرب كان فيه ماء اولم يكن وفى الصحاح ولغ الكلب
يشربها وفى شرابنا ومن شرابنا وقال ابن خالويه يولغ ولغا وولغا وولغ ولغا وولغا ولغا ولا يقال ولغ
فى شىء من جوارحه سوى لسانه وقال ابن حبيب الولغ فى الاصل شرب السباع بالسنتها ثم كثر حتى صار الشرب يسمى ولغا وذكر
المطرزى انه يقال ولغ بكسر اللام وهى لغة غير فصيحة ومستقبله يلغ بفتح اللام وكسرها وقال ابن القطاع سكن بعضهم الام
فقال ولغ قوله ليرله اى ليرد ان اراد ان يتوضا وقوله وضوا نصب على انه مفعول له عند اى عند ما ولغ زيد بكوز
فيه الرفع والنصب والجملة المنفية حال وقوله يتوضا جواب الشرط قوله به اى بالماء وفى بعض النسخ بها بتاويل الاناء المذكر
والاداوة فالمعنى يتوضا بالماء الذى فيها **ص** وقال سفيان هذا الفقه بعينه لقول الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا بصعيدا
طيبا وهذا ماء وفى النفس منه شىء يتيمم به ويتوضا **ش** سفيان هذا هو الثورى لان الوليد بن مسلم لما روى هذا الاثر الذى
رواه الزهرى ذكر عقيبه فقوله فذكرت ذلك لسفيان الثورى هذا والله الفقه بعينه ولو اراد هذا التصريح كان المسند الى
الدهن انه سفيان بن عيينه لكونه حاضرا وغائبا راويا عن الزهرى دون الثورى قوله هذا الفقه بعينه اراد ان الحكم بانه يتوضا
به هو المستفاد من قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولم يخص الاية بمن ذكر فى سياق النفى فتم ولا تخص الاية بل وسع الثورى الاخذ بدلالة العموم فهما قالت
لم كان الاستدلال بالعموم فهما وكان مذكورا فى القرآن فلم قال وفى النفس منه شىء يحدث عنه ولم لا يتيمم بعد الوضوء به قلت
ربما يكون ذلك لعدم ظهور دلالته او لوجود معارض له اما من القرآن او غيره لكن فلذلك قال توضا به ولم يتيمم لان الماء الذى يتوضا به كالمعدوم

وقال الكرماني رحمه الله وان تخلف ان الواو بمعنى ثم اذا لتيمم بعد القضي الخ قلت لا نسلم ذلك فان في هذا الموضع لا يشترط الترتيب بل الشرط الجمع بينهما سواء قدم الوضوء او اخره نعم لم يخرج في رواية ابي الحسن القابسي عن ابي زيد المروزي في حكاية رمضان يقول الله تعالى ان لم تجد واما ذكر ان حكاه ابو نعيم في المستخرج عن البخاري وقال القابسي قد ثبت ذلك في الاحكام لاسماعيل القاضي يعني باسناده الى سفيان قال وما اعرف من قراءتك وكذا بعضهم لعل التوري رواه بالمعنى لكنه لا يصح هذا اصلا لانه قلب كلام الله تعالى والظاهر انه سهو او وقع غلطا ص حدثنا مالك بن اسماعيل قال حدثنا اسرائيل عن عاصم عن ابن سيرين قال قلت لعبيدة عندنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اصبناه من قبل انس او من قبل اهل انس فقال لان يكون عندي شعرة منه احب الي من الدنيا وما فيها ش الكلام فيه على وجوه في رجاله وهم خمسة الاول مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي الحافظ الحجة العابد روى عنه مسلم والذي يليه بواسطة ملك وستة عشر وما ئتين وليس في الكتب الستة مالك بن اسماعيل غير الثاني اسرائيل بن يونس وقد تقدم الثالث عاصم بن سليمان الاحول البصري الثقة الحافظ مات سنة اربعين وما ئة الرابع محمد بن سيرين وقد تقدم الخامس عبيدة بفتح العين وكسر الباء الموحدة وفي آخرها هاء ابن عمرو وقال ابن قتيبة بن عمر السلماني بفتح السين وسكون اللام المرادي الكوفي اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وقال العجلي هو كوفي تابعي ثقة جاء على اسلم قتادة وفاته النبي صلى الله عليه وسلم بستتين وكان اعور وقال سفيان من عيينة كان عبيدة يواري شريحا في العلم والقضاء وقال ابن عمر كان شريح اذا اشكل عليه الامر كتب الى عبيدة رواه له الجماعة مات سنة اسمن وسبعين وقيل ثلاث وسبعين قلت في الطابف اسناده منها ان رواته ما بين بصري وكوفي ومنها ان فيه التحديث والعنعنة والقول ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي اللطيف اخرجه الاسماعيلي وفي روايته لحب الي من كذا صفرا وبيضا الرابع في معناه واعرابه قوله عندنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اي عندنا شعر من شعره ويحتمل ان يكون من التبعيض والتقدير بعض شعر النبي صلى الله عليه وسلم عندنا ويكون لفظ شعر مبتدا وقوله عندنا خبره ويجوز ان يكون المبتدا محذوفا اي عندنا شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم او عندنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم شيء قوله اصبناه من قبل انس يحصل انا من قبل انس بن مالك رضي الله عنه قوله او من قبل اهل انس قوله لان الكون اللام فيه للاهلية لا للتاكيد وان مصدرية والتقدير لكون شعر عندي من شعر النبي صلى الله عليه وسلم احب الي من الدنيا وما فيها من متاعها الخ ما معنى قول الحاكم المستنبط منه وهو انه لما جاز اتخاذ شعر النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به للزهادة وتظافره دل على ان حلق الشعر ظاهر لا تتزين ان خالد بن الوليد رضي الله عنه حصل في قلنسوته شيء من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يدخل بها في الحرب ويستنصر ببركته فسقطت عنه يوم اليمامة فاشتد عليه اشتداد ابكاه عليها الصحابة وقال الذي لم افعل ذلك لقيمة القلنسوة لكني كرهت ان تقع بايدي المشركين ومنها ان شعر النبي صلى الله عليه وسلم طاهر ان البخاري استدل به على ان الشعر طاهر والا لما حفظ ولا تتبع عبيدة ان يكون عنده شعرة واحدة منه واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر وهو مطابق للترجمة الباب ولما وصفه البخاري في الماء الذي يغسل به شعر الانسان ذكر هذا الحكم مطابقا للترجمة ولما ادعاه ثم ذكر حديثا احتج به على ما ياتي الان

ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا عباد عن عوف عن ابن سيرين عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه كان ابو طلحة اول من اخذ من شعره ش هذا هو الدليل الثاني لما ادعاه البخاري من طهارة الشعر وطهارة الماء الذي يغسل به المطابق للترجمة الاولى وهي قوله باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان بيان رجاله وهم سبعة الاول محمد بن عبد الرحيم صاعقه لقدم الثاني سعيد بن سليمان الضبي البزاز ابو عثمان سعد ويه الحافظ الواسطي روى عنه البخاري وابو داود وبقي بن مخلد مات سنة خمس وعشرين ومائتين عباد بتشديد الموحدة هو ابن العوام الواسطي ابو سهل مات سنة خمس وثمانين ومائة ثقة صدوق وعن احمد انه مضطرب الحديث وقال محمد بن سنده وكان يتشيع تاب وعاد وقد نعسه زمانا ثم خلى عنه واقام ببغداد الرابع ابن عون بفتح العين المهملة في آخره نون هو عبد الله بن عون تابعي وسيد قراء زمانه وقد تقدم الخامس محمد بن سيرين وقد تقدم السادس انس بن مالك رضي الله عنه قوله وهو حلاق النبي صلى الله عليه وسلم السابع ابو طلحة الانصاري زوج ام سليم والدة انس رضي الله عنه واسم ابي طلحة سهل بن الاسود بن حرام النجاري شهد العقبة وبدرا واحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالمدينة سنة اربع وثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بغدادي وهو شيخ البخاري وواسطي وبصري ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي قال وارهو عبد الله بن عون وفي مسلم والنسائي عبد الله بن عون بن ارطبان وليس في الكتب الستة غيره

ومع هذا

ومع هذا اللطائف نازل لان البخاري سمع من شيخ شيخه سعيد بن سليمان بل سمع من ابي عاصم وغندر من اصحاب ابن عون فيقع سنده وبين ابن عون واحد هنا بينه وبينه ثلاثة انفس بيان من اخرجه غيره لم يخرجه احد من الستة غير هذه العبادة وهذا التسلسل وهو ايضا اخرجه هنا في كتابه فقط واخرجه ابو عوانة في صحيحه ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه ودفع الى ابي طلحة الشق الايمن ثم حلق الشق الاخر فامره ان يقسمه بين الناس ورواه مسلم من طريق ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ لما رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الحلاق شقه الايمن فحلقه فدعى ابا طلحة فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس وله من رواية حفص بن غياث عن هشام انه قسم الاثنين بين يديه وفي لفظ فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين واعطى الايسر ام سليم وفي لفظ ابا طلحة قلت في هذه الروايات تناقض ظاهر قلت لا تناقض بل يجمع بينها بانه ناول ابا طلحة كلا من الشقين فاما الايمن فوزعه ابو طلحة بامره بين الناس واما الايسر فاعطاه لام سليم زوجته بامره صلى الله عليه وسلم ايضا زاد احمد في رواية له فحلقه في طيبها استنباط الاحكام من الاحاديث المذكورة الاول فيه تفاضل الصحابة بين الاصحاب في الحظية والثاني فيه القضاء والقضا وقال ابن عمر كان شريح اذا اشكل عليه الامر كتب الى عبيدة رواه له الجماعة مات سنة اسمن وسبعين وقيل ثلاث وسبعين قلت في الطابف اسناده منها ان رواته ما بين بصري وكوفي ومنها ان فيه التحديث والعنعنة والقول ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي اللطيف اخرجه الاسماعيلي وفي روايته لحب الي من كذا صفرا وبيضا الرابع في معناه واعرابه قوله عندنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اي عندنا شعر من شعره ويحتمل ان يكون من التبعيض والتقدير بعض شعر النبي صلى الله عليه وسلم عندنا ويكون لفظ شعر مبتدا وقوله عندنا خبره ويجوز ان يكون المبتدا محذوفا اي عندنا شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم او عندنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم شيء قوله اصبناه من قبل انس يحصل انا من قبل انس بن مالك رضي الله عنه قوله او من قبل اهل انس قوله لان الكون اللام فيه للاهلية لا للتاكيد وان مصدرية والتقدير لكون شعر عندي من شعر النبي صلى الله عليه وسلم احب الي من الدنيا وما فيها من متاعها الخ ما معنى قول الحاكم المستنبط منه وهو انه لما جاز اتخاذ شعر النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به للزهادة وتظافره دل على ان حلق الشعر ظاهر لا تتزين ان خالد بن الوليد رضي الله عنه حصل في قلنسوته شيء من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يدخل بها في الحرب ويستنصر ببركته فسقطت عنه يوم اليمامة فاشتد عليه اشتداد ابكاه عليها الصحابة وقال الذي لم افعل ذلك لقيمة القلنسوة لكني كرهت ان تقع بايدي المشركين ومنها ان شعر النبي صلى الله عليه وسلم طاهر ان البخاري استدل به على ان الشعر طاهر والا لما حفظ ولا تتبع عبيدة ان يكون عنده شعرة واحدة منه واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر وهو مطابق للترجمة الباب ولما وصفه البخاري في الماء الذي يغسل به شعر الانسان ذكر هذا الحكم مطابقا للترجمة ولما ادعاه ثم ذكر حديثا احتج به على ما ياتي الان

ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا عباد عن عوف عن ابن سيرين عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه كان ابو طلحة اول من اخذ من شعره ش هذا هو الدليل الثاني لما ادعاه البخاري من طهارة الشعر وطهارة الماء الذي يغسل به المطابق للترجمة الاولى وهي قوله باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان بيان رجاله وهم سبعة الاول محمد بن عبد الرحيم صاعقه لقدم الثاني سعيد بن سليمان الضبي البزاز ابو عثمان سعد ويه الحافظ الواسطي روى عنه البخاري وابو داود وبقي بن مخلد مات سنة خمس وعشرين ومائتين عباد بتشديد الموحدة هو ابن العوام الواسطي ابو سهل مات سنة خمس وثمانين ومائة ثقة صدوق وعن احمد انه مضطرب الحديث وقال محمد بن سنده وكان يتشيع تاب وعاد وقد نعسه زمانا ثم خلى عنه واقام ببغداد الرابع ابن عون بفتح العين المهملة في آخره نون هو عبد الله بن عون تابعي وسيد قراء زمانه وقد تقدم الخامس محمد بن سيرين وقد تقدم السادس انس بن مالك رضي الله عنه قوله وهو حلاق النبي صلى الله عليه وسلم السابع ابو طلحة الانصاري زوج ام سليم والدة انس رضي الله عنه واسم ابي طلحة سهل بن الاسود بن حرام النجاري شهد العقبة وبدرا واحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالمدينة سنة اربع وثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بغدادي وهو شيخ البخاري وواسطي وبصري ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي قال وارهو عبد الله بن عون وفي مسلم والنسائي عبد الله بن عون بن ارطبان وليس في الكتب الستة غيره

قال الاثرم ووقع هنا في رواية ابن عساكر قال الوليد هو ث مالك باب اذا شرب الماء في الاناء

في الموطا له من طريق اوعلى الخصوص

بيان استنباط الاحكام

الاول دليله على نجاسة الكلب لان الطهارة لا تكون الا عن حدث او خبث فالاول منتف فتعين الثاني فافهم

استدل البخاري في ظن الباب المشتمل على الحكم الثاني وهو سور الكلب بالاثر الذي رواه عن الزهري والثوري ثم استدل بهذا الحديث المرفوع لها وجه دلالته هذا على ما ادعاه والحال ان الحديث يدل على خلاف ما يقوله قلت اجاب عنه من نصر ويقال فيه بان سور الكلب طاهر وان الامر بغسل الاناء سبعا عن ولوغه امر تعبدي فلا يدل على نجاسته قلت هذا بعيد جدا لان دلالة طهارة الحديث خلاف ما ذكروه على اناء ولئن سلمنا انه يحتمل ان يكون الامر لنجاسته ويحتمل ان يكون للتعبد ولكن يرجح الاول بما رواه مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وروايته ايضا اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات ولو كان سوره طاهرا لما امر باراقته والذي قالوا لا نضرة للبخاري فيما ذكر عن المالكية فان قلت من قال ان البخاري ذهب لما ذهبوا له قلت قال ابن بطال في شرحه ذكر البخاري لهذه الاحاديث في الكلب وغرضه في ذلك اثبات طهارة الكلب وطهارة سوره اقول كلام ابن بطال ليس بحجة فلم لا يجوز ان يكون غرضه بيان مذاهب الناس فيما في هذا الباب مسائل من اولاها الماء الذي يغسل الشعر والشاربه سور الكلاب بل الظاهر هذا والدليل عليه قاله في المسالة الثانية وسور الكلاب واقتصر على هذه اللفظة ولم تقل وطهارة سور الكلاب الثاني فمنه نجاسة الاناء ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره وبين الكلب البدوي والحضري لعموم اللفظ والى الكبير ذهب اقول لطهارته ونجاسته وطهارة سور المأذون في اتخاذه دون غيره والفرق بين الحضري والبدوي وقال الرافعي في شرحه الكبير وعند مالك لا يغسل من غير ولوغ لان الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبد وقال الخطابي اذا ثبت ان لسانه الذي يتناول به الماء محكم علم ان سائر اجزائه في النجاسة بمثابة لسانه فاي جزء من بدنه مسه وجب نظهيره المالكية الذين قالوا بطهارة الكلب يجب تظهير الاناء منه للدرايع قال الكرماني ويشهد لنجاسة سؤر الكلب اذا كان يجب الغسل بتحريم بيع الكلب فصار كسائر النجاسات قالت المالكية يجوز بيعه عندنا صحيحا بناء لانه منتفع به حراسة واصطيادا قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين قال قلت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن فلو هذا كان في زمن كان النبي صلى الله عليه وسلم امر فيه بقتل الكلاب وكان الانتفاع بها محرما ثم بعد ذلك رخص في الانتفاع بها وروى الطحاوي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قضى في كلب صيد قتله بار بعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش وعنه عن علي انه ياس بثمن الكلب فهذا قول عطاء وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ثمن الكلب من السحت وعنه عن ابن شهاب انه اذا قتل الكلب المعلم فانه يقوم قيمته فيغرمه الذي قتله فهذا الزهري يقول هذا وقد روي عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان ثمن الكلب من السحت وعن معمر عن ابرهيم قال لا باس بثمن كلب الصيد وروى عن مالك اجاز هبة بيع كلب الصيد والزرع والماشية والخلاف عنه ان من قتل كلب صيد او ماشية فانه يجب عليه قيمته وعن عثمان رضي الله عنه انه اجاز الكلب الحنازي في المهر وجعل على قاتله عشرين من الابل اذكر ابو عمر في التمهيد الخامس استدلت به الشافعية على وجوب غسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات ولا فرق عندهم بين ولوغه وغيره من بوله وروثه ودمه وعرقه ونحو ذلك ولو ولغ كلاب او كلب واحد مرات في اناءه ثلاثة اوجه الصحيح يكفي الجميع سبع مرات والثاني انه يجب لكل واحد سبع والثالث انه يكفي ولوغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة اخرى فيما ولغ فيه كفى غسل الجميع سبع ولو كانت نجاسة الكلب دمه فلم تزل عنه الا بست غسلات فثلاثا نهل تحسب ثلاث غسلات ام غسلة واحدة ام لا تحسب من السبع اصلا فيه ثلاثة اوجه اصحها واحدة والثاني الكرماني فان قلت ظاهر لفظ الحديث يدل على انه لو كان الماء الذي في الاناء قلتين ولم تتغير او صاف لشربه كان الولوغ فيه مطهرا ايضا لكن الفقهاء لم يقولوا به قلت لا نسلم ان ظاهره دال على ما زعمتم نعم كانت ما تسع القلتين فبلفظ الاناء خرج عند الفقهاء ومافي فيه قلت اذا كان الاناء يسع الكر جاز ان يكون محكوما بالاناء لا بطلق الا على ما لا يسع قدر القلتين واللفظ اعم من ذلك السادس المذكور في هذا الحديث سبعا او سبع مرات وفي رواية سبع مرات السابعة بالتراب وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب فذهبنا ومذهب الجماهير ان المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء وكان التراب قائما مقام غسلة فسمت ثامنة وقال بعضهم خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية فاما المالكية فلم يقولوا بالتراب ايضا مع الجماهير السبع على المشهور عندهم واجيب عن ذلك بان الترتيب بينهما في رواية مالك على ان الامر بالتسبيع عندهم للندب لكون الكلب طاهرا عندهم للندب لكون الكلب طاهرا عندهم فان عورض بالرواية التي روى عنه انه

لعله الترتيب

فصواجيب بان قاعدته ان الماء لا ينجس الا ما تغير فلا يجب التسبيع لنجاسة بل للتعبد فان عورض بما رواه مسلم عن ابي هريرة طهور اناء احدكم اجيب بان الظهارة تطلق على غير ذلك كما في خف من مواهير صدقة تطهر بها والسواك مطهرة للفم فان عورض بان اللفظ المشترك اذا دار بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الشرعية الا اذا قام دليل واجيب بان ذلك عند عدم الدليل وهنا يحتمل ان يكون من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم طهور المسلم وبعض المالكية الامر بالغسل من ولوغه في الكلب النهي عن اتخاذه دون المأذون فيه فان عورض بتقدم القرينة في ذلك اجيب بان الاذن في مواضع جواز التخاذه دونه وبعضهم قالوا ان ذلك مخصوص بالكلب الكلب والحكمة فيه ان جهة الكلب لان الشارع اعتنى بالسبع في مواضع منها قوله صلى الله عليه وسلم في سبع قرب وهنا قوله من تصبح بسبع تمرات فان عورض بان الكلب الكلب لا يقرب الماء فكيف يامر بالغسل من ولوغه اجيب بانه لا يقرب عند استحكام ذلك اما في ابتدائه فلا يمتنع بان عورض بعدم استلزام التخصيص فلا دليل والتعليل بالتخبيس اولى لانه في معنى المنصوص وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما التصريح بان الغسل من ولوغ الكلب لانه رجس رواه محمد بن نصر المروزي باسناد صحيح ولم يصح عن احد من الصحابة خلافه واجيب بانه يحتمل ان يكون هذا الاطلاق مثل الطاهر في الرجس على المبس والانصاب واما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا بالترتيب قلت لم يقولوا بذلك لان الماء هو الذي روي السبع روي عنه غسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا فعلا وقولا مرفوعا وموقوفا فمن الطريق الاول اخرجه الدارقطني باسناد صحيح من حديث عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات قال الشيخ تقي الدين في الامام هذا اسناد صحيح الطرق الثاني اخرجه ابو عوانة في الكامل عن الحسن بن علي الكرابيسي قال حدثنا اسحق الازرق حدثنا عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه وليغسله ثلاث مرات ثم اخرجه عن عمر بن ابي شيبة حدثنا اسماعيل الازرق به مرفوعا ولم يرفعه غير الكرابيسي قال الطحاوي تفرد به عبد الملك من اصحاب عطاء ثم اخرجه عن ابي هريرة والحفاظ الثقات من اصحاب عطاء واصحاب ابي هريرة يروونه بسبع مرات وفي ذلك دلالة على خطا راوية عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة في الدلالة وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف الثقات والمخالفة اهل الحفظ والثقة في بعض رواياته تركه شعيب بن الحجاج ولم يخرجه البخاري في صحيحه وطعن عبد الملك اخرج له مسلم في صحيحه وقال احمد والنووي هو من الحفاظ وعن الثوري هو ثقة فقيه متقن وقال احمد بن عبد الله ثقة ثبت في الحديث ويقال كان الثوري يسميه الميزان واما الكرابيسي فقد قال ابن عدي قال لي مسلم احمد بن الحسين الكرابيسي يسأل عنه وذكر ابو عيسى لم تكتب مصنفاته ذكر في اختلاف الناس من المسايل وذكر فيها اختيارا كثيرة وكان حافظا ولم احد له حديثا منكرا والذي حمل عليه احمد بن حنبل انما هو من اجل اللفظ بالقرآن فانما في الحديث فليرقه بعد ان روى فقال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه وهو مخالف لما رواه عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة فثبت بذلك ان لفظ السبع لان اباهريرة روى السبع والثاني اذا عمل بغير روايته او افتى بخلافها لا ينتهي حجة لان العطابي لا يحمل ان يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويفتي او يعمل بخلافه اذ يسقط به عدالته ولا يقبل روايته فاما محسن الظن بابي هريرة فدل على نسخ ما رواه وقد عارضه الفاياز بان الحنفية خالفوا الظاهر هذا الحديث بقولهم يحتمل ان يكون افتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع او وجوبها او كان نسي ما رواه ومع الاحتمال لا يثبت النسخ رد بان هذا اساءة الظن بابي هريرة واحتمال الناسخ من غير دليل واد عاء فقال كل حدث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم دال على نسخ ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يحصل من عبد الله بن المغفل في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اولى مما رواه ابو هريرة لانه زاد عليه وعفروه الثامنة بالتراب والزايد اولى من الناقص وكان ينبغي لهذا المخالف ان يقول لا يجب الزائد بغسل ثمان مرات الثامن بالتراب ليلحق بالحديثين جميعا ان ترك الحديث ان خفل فقد لزمه ما لزم خصمه في ترك السبع ومع هذا لم يأخذ بالتعفير اولى واجيب بانا لم نترك بل روايته ابن المغفل اولى لانه احد العشرة الذين اعطوا من الخلاف قال الحسن البصري الذي يفتهون الناس وهذا من اصحاب المجرم وهو اخذ من ابي هريرة والاخذ برواية احوط ولهذا ذهب اليه الحسن البصري وحديث هذا اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وروى عن ابي هريرة اذا ولغ الكلب في الاناء فغسل سبع مرات ولم يعلموا به فكل جواب لهم عن ذلك هو ابنا عما زاد على الثلاث فان عارض هذا

القائل بانه ثبت ان ابا هريرة افتى بالغسل سبعا وروايته عن روى عنه موافقة فتياه لروايته ارجح لروايته من روى
عنه مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث المتن اما النظر فظاهر واما الاسناد فالموافقة وردت من رواية
حماد بن زيد عن ابن سيرين عنه وهذا من اصح الاسانيد واما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن ابي سليمان عن
عطاء عنه وهو دون الاول في القوة بكثير واجيب باذ قوله ثبت ان ابا هريرة افتى بالغسل سبعا
يحتاج الى البيان ومجرد الدعوى لا تستلم واين سلمنا ذلك فقد يحتمل ان يكون فتواه بالسبع قبل ظهور النسخ عنده
فلما ظهر افتى بالثلاث واما دعوى الرجحان فغير صحيحة لا من حيث المتن ولا من حيث قوة الاسناد لان رجال كل منهما
رجال الصحيح كما بينا عن قريب واما من حيث المتن فان المخالفة لشدة في النجاسة من سور الكلب ولم يقيده بالسبع فيكون
الولوغ من باب الاولى وعارض هذا القائل بانه لا يلزم لان كونها اشد منه في الاستقذار لا يكون اشد منه في تغليب
الحكم واجيب بمنع عدم الملازمة فان تغليظ الحكم في ولوغ الكلب اما تعبد واما محمول على من غلب ظنه ان نجاسة
الولوغ لا تزول بما قل منها واما الغير فهو اما عن اخذه فلم يتنجسوا فغلظ عليهم بذلك وقال البعض اصحابنا كان الامر بالسبع
عند الامر بقتل الكلاب فلما نهي عن قتلها نسخ الامر بالغسل سبعا وعارض هذا القائل بان الامر بالقتل كان في
اوايل الهجرة والامر بالغسل متاخر جدا لانه من رواية ابي هريرة وعبد الله بن مغفل وكلا اسلامهما سنة سبع وبين
بان الامر بقتل الكلاب في اوايل الهجرة يحتاج الى دليل قطعي ولئن سلمنا ذلك فكان يمكن ان يكون ابو هريرة قد سمع
ذلك من صحابي انه اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن قتل الكلاب نسخ الامر بالغسل سبعا من غير تاخير فرواه
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لاعتماده على صدق المروي عنه لان الصحابة كلهم عدول وكذلك عبد الله ابن
المغفل وقال بعض اصحابنا عملت الشافعية بحديث ابي هريرة وتركوا العمل بحديث ابن المغفل ان يلزمهم العمل بذلك
ويوجبون ثمان غسلات وعارض هذا القائل بانه لا يلزم من كون الشافعية لا تقولون بحديث ابن المغفل ان يتركوا
العمل بالحديث اصلا ورأسا لان افتراق الشافعية عن ذلك لا كان مبرها فذاك والا فكل من المفريقين ملوم في تركه
العمل به واجيب باذن زيادة الثقة مقبولة ولا سيما من صحابي فقيه وتركها لا وجه له والحديثان في نفس الامر
كالواحد والعمل ببعض الحديث وترك بعضه يجوز واعتذارهم غير مجد له لذلك للعين ولا يلزم ولا يلزم الحنفية
في ذلك لانهم عملوا بالحديث الناسخ وتركوا المنسوخ وقال بعض الحنفية وقع الاجماع على خلافه فهو في العمل وعارض
هذا القائل بانه ثبت القول بذلك عن الحسن وبه قال احمد في رواية واجيب بان مخالفة الاقل لا يمنع انعقاد الاجماع
وهو مذهب كثير من الاصوليين وقالوا عن الشافعي انه قال الحديث ابن مغفل لم اقف على صحته قلت هذا ليس بجيد
وقد وقف جماعة كثيرون على صحته ولا يلزم من عدم ثبوته عند الشافعي ترك العمل به عند غيره ص
حدثنا اسحق قال اخبرنا عبد الصمد قال حدثنا عبد الرحمن عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابي عن صالح عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا رأى كلبا يأكل الثرى من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى ارواه
فشكر الله له فادخله الجنة ش هذا من الاحاديث التي احتج به البخاري على طهارة سور الكلب على ما مر في الابواب
بيان رجاله وهم ستة الاول اسحق بن منصور الكوسج على ما جزم به ابو نعيم في المستخرج وقال الكلاباذي
والجياني اسحق بن منصور واسحق بن ابرهيم مروزيان عن عبد الصمد وقال الكرماني اسحق هذا هو ابن راهويه
قلت اسحق بن منصور هو ابن مهران الكوسج الحافظ ابو يعقوب التميمي المروزي نزيل نيسابور وقال مسلم ثقة مامون
احد الائمة مات في جمادى الاولى سنة احدى وخمسين ومائتين روى عنه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
واما اسحق بن ابرهيم بن الحسن ابو يعقوب المروزي روى عنه البخاري ايضا في الادب وعنه مجيب ثقة واسحق
ابن ابرهيم البغوي لؤلؤي بن عمر احمد بن منيع روى عنه البخاري وثقه الدارقطني وجماعة واسحق بن ابرهيم بن مخلد بن
ابرهيم ابو يعقوب الحنظلي النيسابوري الدارمروزي الاصل المعروف بابن راهويه لحد الاعلام روى عنه البخاري
ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي المالكي عبد الصمد بن عبد الوارث تقدم المالكي عبد الرحمن بن عبد الله
المدني القدري مولى ابن عمر بن الخطاب لكنه صدوق وهو من افراد البخاري عن مسلم وروى له ابو داود والترمذي والنسائي
الرابع ابوه عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر بن الخطاب الخامس ابو صالح الزيات ذكوان ومن تقدم السادس ابو هريرة رضي الله
عنه **لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين مروزي
وبصري ومدني ومنها ان فيه تابعيين وهما عبد الله بن دينار وابو صالح وهذا الحديث اخرجه البخاري في الشرب

الورسم

سان الاعراب

سان الاعراب قوله يأكل الثرى بفتح الثاء المثلثة والراء مقصور وهو الطحلب الندي قاله الجوهري وصاحب
المغرب وفي المحكم الثرى التراب وقيل التراب اذا بل يصير طينا الا زباد والجمع اثراء وفي مجمع الغرائب لهذا الثرى
الندا وكمل لك فقال العرف ثرى ومعنى بلغ الثرى بلغ التراب قوله من العطش اي من اجل العطش قال ابن
يأكل الثرى بالجملة من الاعراب قلت نصب اما حال من كلب وصفة له قاله الكرماني قلت لا يجوز ان
يكون حالا لان المشار اليه لا يكون ذا الحال المعرفة وههنا انكر ولا يجوز ايضا ان يكون مفعولا ثانيا لان الرؤية بمعنى الابصار
قوله فجعل من افضال المقاربة وهو ما وضع له نحو الخبر رجاء او محصولا او اخذ ابنه والحاصل فيه اسمه وقوله يغرف
جملة حينية اي يطوف يغترف له **بيان المعنى** قوله حتى ارواه اي جعله ريانا قوله فشكر الله له الشكر هو الثنا
على المحسن بما اولاه من المعروف يقال شكرته وشكرت له وباللام افصح والمراد ههنا مجرد الثنا اي فاثنى الله عليه والمراد
منه الجزاء الشكر يوفر من الجزا اي فجزاه الله قال ابن الملك ادخال الجنة هو نفس الجزا فما معنى الفاء قلت
هو من باب عطف التمام على الخاص والمفسر به نحو فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على ما فسر من ان القتل كان بنفس
توبتهم قال وقلت هذه القصة متى وقعت فلم اره من اوقاع النبي وقت في زمن بني اسرائيل فلذلك قال ان
رجلا ولم يقل رجل ايهم **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه الاحسان الى كل حيوان بسقيه ونحوه وههنا في الحيوان المحترم وهو
ما لا يؤمر بقتله ولا ناقض لهذا ما امرنا بقتله او ابيح قتله فان ذلك انما شرع لمصلحة راجحة مع ذلك فقد امرنا بالاحسان
الى الكل الثاني فيه جرمة الاساءة اليه والزجر عليه وقد دخلت تلك المراة النار في هرة حبستها
حتى ماتت الثالث قال بعض المالكية اراد البخاري بايراد هذا الحديث فهمان سور الكلب لان الرجل بادخاله وسقاه
به ولا شك ان سوره يبقى فيه واجيب باذ ليس فيه الا الكلب وثوب المامور بالغسل اذا قد يجوز ان يكون عرقه في مكان
عرق او يمكن ان يكون غسل جعفه ان كان سقاه فيه وعلى تقدير ان يكون سقيه فيه لا يلزم منه ان هذا كان في شريعة عيسى
على ما رواه الباوردي عن ابي هريرة وقال الكرماني الرابع فيه دعوة اذا لم يعلم منه انه كان في زمن فترة بنبينا صلى الله عليه وسلم كان قبلها
او كان بعدها فعلى ثبوت حكم سور الكلاب او انه لم يلبث بعد ذلك او غسله قلت لا حاجة الى هذا التردد فانه روى عن ابي هريرة
انه كان في شريعة عيسى على ما ذكرنا السابع فيهم منه وجوب نفقة البهيم المملوك على مالكها بالاجماع ص قال وقال
احمد بن شبيب حدثنا ابي عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني حمزة بن عبد الله عن ابيه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر
في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك ش هذا الذي ذكره البخاري معلقا
اخرجه في طهارة الكلب وطهارة سوره وجواز ممره في المسجد **بيان رجاله** وهو سنة الاول احمد بن شبيب بضم
المعجمة وكسر الباء الموحدة بن سعيد التميمي البصري شيخ البخاري ولم يخرج له غيره اصله من البصرة نزل مكة مات
بها سنة ثمان وثلاثين والباقون اخرج له النسائي وهو ضد وثوق الثاني ابو شبيب المذكور وكان من اصحاب يونس وكان يختلف
بالتجارة الى مصر وكتابه كتاب صحيح الثالث يونس بن يزيد الايلي وقد تقدم الرابع ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
تقدم الخامس حمزة بالهمزة المهملة والزاي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابو عمارة القرشي العدوي
المدني الثبت ابي ثقة قليل الحديث روى له الجماعة السادس ابن عبد الله بن عمر **لطائف اسناده** منها ان فيه
القول والتحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين مصري وايلي ومدني ومنها ان فيه رواته ما بين عن والى
بيان من اخرجه غيره اخرجه ابو داود وحدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
قال حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال لي ابن عمر كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت وانا
شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك
واخرجه ابو داود والاسماعيلي والبيهقي ايضا عن محمد بن سعيد عن احمد بن شبيب وقال رواه البخاري بالايماء **المعنى والاعراب** قوله كانت الكلاب تقبل وتدبر
وفي رواية الحدادي والاسماعيلي وابي نعيم والبيهقي ايضا كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر زيادة تبول قبل تقبل
وتدبر وستقف على معنى هذه الزيادة قوله تقبل جملة في محل النصب على الحالية وتدبر ان جعلت كانت ناقصة وان جعلت
تامة بمعنى وجدت كان محل الجملة النصب على الحال قوله في المسجد حال ايضا والمعنى حال كون الاقبال والادبار في المسجد
والتاء واللام في المسجد للعهد اي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فلم يكونوا يرشون من رش الماء وحكى ابن التين عن الداودي
انه ابطل قوله يرشون بلفظ يرشقون باسكان الراء وفتح الثاء المثناة من فوق وكسر القاف بعدها بالجيم ومعناه لا يخشون

اسحق بن ص

سان الاعراب

فصحف اللفظ وابعد في التفسير لان معنى الارتقاب الانتظار واما بمعنى الخوف من نفي الارتقاب فهو تفسير ببعض لوازمه
قوله من ذلك اي في المسجد وهو اشارة الى البعيد في المرتبة اي بمثل ذلك المسجد العظيم البعيد درجته عن فهم الناس **اسقاط الاحكام** الاول الحج بر البخاري على طهارة بول الكلب كما ذكرنا عن قرب لان هذا التركيب يشعر باستمرار الاقبال
والادبار ولفظة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم دال على تقوم جميع الازمنة اذا سم الجنس المضاف من الالفاظ العامة
وفي فلم يكونوا يرشون بالفتح لبس في قولك فلم يرشوا بدون لفظ الكون كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم حيث لم يقدروا
يعذبهم وكذا في لفظ الرش حيث احتاج على لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جريان الماء حتى فان الشرط في الجريان
في الرش البالغ من نفي الغسل ولفظ شيأ ايضا عام لانه نكرة وقعت في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في طهارة سؤره اذ في
مثل هذه الصورة الغالب ان لعابه يصل الى بعض اجزاء المسجد فاذا اقر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يامر بغسله قطع علم
انه طاهر وهذا كله من ناصري البخاري والجواب ان نقول كل هذا دلالة على ان ذلك الذي ذكرته لان طهارة المسجد حقيقة غير مشكوكة
عندنا والحق لا يرفع بالظن فضلا عن الشك وعلى تقدير دلالته فهو لا يقاوم ما تقدم من منطوقة للحديث المتاخر صريحا لايجاب الغسل
حتى قال المعلم سبعا واما على رواية من روى كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب
للاشعاف على نجاسة بولها وتقدير هذا ان اقبالها وادبارها في المسجد نادر اذ لا يرش فالذي في روايته بتبول يذهب الى طهارة بولها
وكان المسجد لم يكن يعرف وكانت مائدته عساه كانت بتبول ثم يذهب الى طهارة بينه ولم يكن عند النبي صلى الله عليه وسلم ولا عند احد علم
ولا عند الراوي علم اي موضع هو ولو كان علم لامر في قول الاعرابي فرش ذلك ان يبول ما سولم في حكم النجاسة سوا
وقال الخطابي تبول على انها كانت لا تبول في المسجد بل في حوالها وتقبل وتدبر في المسجد عابرة اذ لا يجوز ان تترك الكلاب
ثبات في المسجد حتى تتغوطه وتبول فيه وانما كان اتيانها وادبارها في اوقات نادرة ولم يكن على المسجد ابواب تمنع من
عبورها فيه قلت تاويل الخطابي لهذا التاويل حتى لا يكون الحديث حجة للحنفية في قولهم بان اصحابنا استدلوا
به على الارض اذا اصابتها نجاسة مجفت الشمس او الهواء فذهب اثرها طهر في حق الصلاة خلافا للشافعي واحمد وزفر والليث
على ذلك ان ابا داود وضع هذا الحديث باب طهور الارض اذا يبست وانضا قوله فلم يكن يرشون شيأ اذ عدم الرش يدل
على جفاف الارض وطهارتها من اكبر المواضع تاويله ان قوله في المسجد ليس ظرفا لقوله ويقبل وتدبر وحده وانما
هو ظرف لقوله تبول وما بعده كلها فافهم ويقال الاوجه في هذا ان يقال كان ذلك في ابتداء الاسلام على احتمال الاباحة
ثم ورد الامر بتكريم المسجد وتطهيره وحجال الابواب على المساجد الثاني ان ما قال قائل انه ان الكلب طاهر كان اتيانها
وادبارها كان في الاغلب ان يخرج فيه خلو فعادة تخلى المادة لانه كان جبلت الحمام او لو فوده وكانوا يكرمون انه
وكان مسكن اهل الصفة لو كان الكلب جسا لمنع من دخول المسجد لاتفاق المسلمين على ان الانجاس يجنب المساجد والجواب
عنه ما ذكرناه المالسابق حيث بنى اصحابنا على طهارة الارض بجفاف النجاسة عليها كما ذكرناه **ص** حدثنا حفص بن عمر
قال حدثنا شعبة عن الحكم هو ابن عتيبة عن مجاهد عن عدي بن ابي حاتم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت
كلبك المعلم فقتل فكل واذا اكل فلا تاكل فانما امسكه على نفسه قلت ارسل كلبي فاجد معه كلبا اخر قال فلا تاكل
فانما سميت على كلبك ولم تسم على كلب اخر **ص** اخرج البخاري هذا الحديث ليستدل به لمذهبه في طهارة سور الكلب وهو ساقط
لسور الكلاب في ازالة النجاسة **بيان رجاله** وهو خمسة الاول حفص بن عمر الثاني شعبة بن الحجاج الثالث الحكم بن عتيبة
بضم السين المهملة وفتح الفاء اسمه عبد الله وابو السفر اسمه سعيد بن محمد وقيل احمد الظهر اني الكوفي الرابع الشعبي عامر
واسمه تامر كاظهر فيما ذكره والخامس عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي ابو طريف بفتح الطاء المهملة الجواد ابن الجواد قدم على النبي صلى الله عليه
في سبع وفود من قومه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وستون حديثا ذكر البخاري ومسلم منها ثلاثة وانفرد مسلم بحديث ثان
نزل الكوفة ومات بها زمن المختار وهو ابن عشرين ومائة سنة وقيل مات قتيلا سنة اثنتين وستين وكان اعور وقال ابو حاتم البجستاني في كتاب المعمرين
قال وعاش عدي بن حاتم مائة وعشرين سنة **لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته
ما بين بصري وكوفي ومنها ان كلهم اجلاء **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا
في البيوع والصيد والذبائح واخرجه مسلم في الصيد عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود فيه عن هناد بن السري واخرجه
ابن ماجه فيه عن علي بن المنذر **المعنى والاعراب** قوله قال اتى عدي سالت النبي صلى الله عليه وسلم حاصله من المقال والقائل والمقول
ذكر السؤال عنه ولم يذكر المسؤول واكتفى بالجواب لانه كان يحتمل ان كون علم اصل الاباحة ولكن حصل عنده شك في بعض امور الصيد
فاكتفى الجواب والتقدير سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم صيد الكلاب وقد صرح البخاري به في روايته الاخرى في كتاب الصيد بلفظ

ان يكون

ان يكون قام عندي مانع من الاباحة التي علم اصلها وقال بعضهم حذف لفظ السؤال اكتفاء بدلالة الجواب عليه قلت
المحذوف في البيع لفظ السؤال اكتفاء بما في الحذف لفظ السؤال كما ان قوله قال فقال قائل الاول وهو عدي وقائل
فقال هو النبي صلى الله عليه وسلم قوله كلبك المعلم قال الكرماني هو الذي ينزجر بالزجر ويترصل بالارسال ولا ياكل من الصيد لامرة
بل مرارا فلت كون الكلب معلما معروضا الى راي المعلم عند ابي حنيفة لانه يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وعند ابي
ابي يوسف ومحمد يترك اكله ثلاث مرات وعند مالك بالاستبراء واما استنزاط المعلم فقوله تعالى وما علمتم
من الجوارح فقوله فقتل اي فقتل الكلب الصيد وطوى ذكر المفعول العلم به قوله فلا تاكل اي الصيد الذي اكل منه الكلب وعلل
بقوله فانما امسك على نفسه والفاء للتعليل قوله قلت قائله عدي هو سؤال اخر **استنباط الاحكام** الاول ان الحكم
احق بالدليل فيه في طهارة سور الكلب وذلك لانه صلى الله عليه وسلم اذن لعدي رضي الله عنه في اكل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك
بغسل موضع فمه ومن ثم قال مالك كيف يوكل صيده ويكون لعابه نجسا واجاب الاسماعيلي بان الحديث سبق لتعريفان
قتله ذكاة وليس فيه اثبات نجاسته ولا نفيها ولذلك لم يقل اغسل الدم اذا خرج من جرح نابه وفيه نظر لانه يحتمل ان
يكون وكل الى بيان ذلك كما تقرر عنده من وجوب غسل الدم ويدفع ذلك بان المقام مقام التعريف ولو كان واجبا لبينه عليه الصلاة
والسلام وقال الكرماني وجه ارتباط هذا الحديث بالترجمة على بعض ما في الفتح من لفظ المسجد كما ذكر ذلك عند قوله وسؤر
الكلاب ومر هناك في المسجد الثاني في الحاق الكلب دلالة الراجحة صيد جميع الكلاب الحاملة من الاسود وغيرها وقال احمد لا يحل
صيد الكلب الاسود لانه شيطان وتعلق الحديث حجة عليه السلام ان التسمية شرط لقوله عليه السلام فانما سميت على كلبك اني
ذكرت اسم الله تعالى على كلبك عند ارساله وعلم من ذلك انه لا بد من شروط اربعة لحل الصيد الاول الارسال والثاني كونه
معلما والثالث الامساك على صاحبه بان لا ياكل منه والرابع ان يذكر اسم الله عليه عند الارسال واختلف العلما في التسمية
فذهب الشافعي الى انها سنة فلو تركها عمدا او سهوا في ايجاب الصيد والحديث حجة عليه وقالت الظاهرية التسمية واجبة فلو تركها
سهوا او عمدا لم يحل وقال ابو حنيفة لو تركها عمدا لا يحل ولو تركها سهوا يحل وسيجي مزيد الكلام فيه في كتاب الذبائح الرابع
فيه اباحة الاصطياد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالاكل وغيره ودفع الشر والضرر واختلفوا في صيد الهر والفهد والبزاة
فاباحه بعضهم وحرمه الاكثرون وقال مالك ان ضاله ليذكيه فمكروه وان فعله من غير نية التذكية فحرام لانه فساد في الارض
والاول نص الخاص فيه التصريح بمنع اكل ما اكل منه الكلب السادس فيه مقتضى الحديث عدم الفرق بين كون المعلم
بكسر اللام من نحو كلب او سباع الطير كالبازي والصقر وقال قوم لا يحل صيد جارح علمه من
لا يحل اكله اذا ذكاه وروي في ذلك اثار انهيا عن يحيى بن عاصم عن علي رضي الله عنه انه كره صيد باز المجوسي وصقره ومنها
عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال لا بوكل صيد المجوسي ولما اصاب منه ومنها عن خصيف قال قال ابن عباس
رضي الله عنهما لا تاكل ما صيد بكلب المجوسي وانما سميت لانه من نجاستهم المجوس قال تعالى ويتلوهن مما علمتم الله وجاء هذا
القول عن عطاء ومجاهد والضحاك ومحمد بن علي وهو قول سفيان الثوري السابع فيه ان الارسال شرط حتى لو استرسل بنفسه
فيمسك من اكل حينئذ وقالت الشافعية ولو ارسل كلبا حيث لا صيد فاغرى صيدا فاخذه لم يحل على المشهور عندنا وقيل
يحل ثم اعلم ان الصيد حقيقة في المتوحش فلو استانس ففيه خلاف العلما على ما ياتي في كتاب الصيد ان شاء الله تعالى الثامن
الحديث صريح في منع ما اكل منه الكلب وفي حديث ابي ثعلبة الخشني في سنن ابي داود باسناد حسن كل وان اكل منه الكلب
قلت قيل التوفيق بين الحديثين بان يحمل حديث ابي ثعلبة على ما اصله في الاباحة وان يكون النهي في حديث عدي بن حاتم على معنى
التنزيه دون التحريم قاله الخطابي ايضا وقال ايضا ويحتمل ان يكون الاصل في ذلك حديث عدي ويكون النهي عن التحريم
الثابت فيكون المراد بقوله وان اكل منه الكلب فيما مضى من الزمان وتقدم منه لا في هذه الحالة وذلك لان من الفقهاء
من ذهب الى انه اذا اكل الكلب المعلم من الصيد مرة بعد ان كان لا ياكل فانه يحرم كل صيد كان قد اصطاده قبل وكانه
قال كل منه واركان قد اكل فيما تقدم وان لم يكن قد اكل منه في هذه الحالة قلت هذا الذي ذكر قول ابي حنيفة واول
هذا التاويل لكون الحديث حجة عليه وليس الامر كذلك فان في الصحيحين اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل
مما امسكن عليك الا ان ياكل الكلب فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه **باب**
من ورى او وقف الامن المخدوجين المقبل والمدبر ص اي هذا باب في بيان قول من كان يرى الوقوف الامن المخدوجين

وهو تثنية مخرج بفتح الميم وبين ذلك بطريق عطف البيان بقوله المقبل والدبر ويجوز ان يكون خرجها طريق المبدل والفصل
بينا والذكر والفرج وقال الكرماني فان قلت الوضوء اسباب احزمثل النوم وعند تكيف حصر عليها ما قلت الحصر انما هو النظر
الى اعتقاد الحكم اذ هو رد لما اعتقده والاستثناء معرغ فمعناه مريلم يرالوضوء من الخروج من مخارج البدن الامن هذين المخرجين
وهو رد لما راى ان الخارج من البدن بالقصد مثلا ناقض للوضوء فكانه قال من لم ير الوضوء الامن المخرجين فهو يخرج احد
كما يقصد كما هو اعتقاد الشافعي قلت فيه مناقشة من وجوه الاول انه حمل مثل النوم سببا للوضوء وليس كذلك لان النوم
ونحو سبب لاستقاض الوضوء لا للوضوء والذي يكون سببا للشيء نحكم كيف يكون سببا لانتفاء الثاني قوله بالنظر الى اعتقاد
الحكم ليس كذلك وانما هو حصر بالنظر الى اعتقاد الحكم والحكم لا يدعي الحصر على المخرجين الثالث ان قوله
فمعناه من لم ير الوضوء من الخروج الى الخرء برده حكم من طعن في سورة وخرج البول او العذرة تنتقض الطهارة عند
الحكم ايضا فعلما من هذا ان حكم الخارج من القبل والدبر وغيرهما سواء في الحكم فلا تتفاوت ثم المناسبة بين البابين ان
الباب السابق في نجي النجاسة عن شعر الانسان وعن سور الكلب وفي هذا الباب في انتقاض الوضوء من الخارج من غير المخرجين وادنى
المناسبة كافية ح لقوله تعالى وجاء احد منكم من الغائط ش هذا لا يصلح ان يكون دليلا لما ادعاه من الحصر على الخارج من
المخرجين لان عند هو ينتقض الوضوء من لمس المرأة وهو الفرج فاذ الحصر باطل وقال الكرماني الغائط المطمئن من الارض فيتناول
الفبل والدبر اذ هو كناية عن الخارج من السبيلين سلطنا قلت تناول الفبل والدبر لا يستلزم حصر الحكم على الخارج منهما
فالاية لا تدل على ذلك لان الله تعالى اخبر بان الوضوء الواجب عند فقد الماء وجب الخارج من السبيلين وليس فيه ما يدل على
الحصر وقال بعضهم هذا دليل الوضوء مما يخرج من المخرجين قلت عن تسلم فان دلكن لا نسلم دعواك انحا انقال ان هذا
حصر على الخارج منهما وقال ايضا او لامستم النساء دليل الوضوء من ملامسة النساء قلت الملامسة كناية عن الجماع وقال ابن عباس
المس واللمس والهنيات والاتيان والقربان والمباشرة الجماع لكنه عز وجل يعبر وبكني فلكني باللمس عن الجماع كما يكني الغائط عن
قضاء الحاجة ومذهب علي بن ابي طالب وابي موسى الاشعري وعبيدة السلماني بفتح العين المهملة وعبيدة الضبي بضم العين وعطاء
وطاوس والحسن البصري والشعبي والثوري والاوزاعي ان اللمس والملامسة كناية عن الجماع وهو الذي صح عن عمر رضي الله عنه
ايضا على ما نقله ابو بكر بن العربي وابن الجوزي لحسن بطل قول هذا القائل او لامستم النساء دليل الوضوء هو دليل الغسل وقال
ابو حنيفة وصاحباه والرخ الخارج منه من ذكر الرجل وقال المراة لا ينقض الوضوء عندنا طكن اذكر الكرخي عن
اصحابنا الا ان تكون المراة مفضاة وهي التي صار مسلكك بولها ومنيها واحدا او الذي صار مسلك الغائط والبول منها
واحدا وعن الكرخي ان الرخ لا تخرج من الذكر وانما هو اختلاج وقال ان كانت الريح منتنة يجب الوضوء والا فلا وفي الخرجة
والدودة الخارجة من قبل المراة على هذه الاقوال وفي القدوري يوجب الوضوء في الذكر كما ينقض وان خرجت الدودة
من الفرج والانف والاذن لا تنقض ص وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما اذا قطعت في الصلاة اعاد الصلاة
ولم يعد الوضوء ش هذا التعليق وصله البيهقي في المعرفة عن ابي عبد الله الحافظ حدثنا ابو الحسن بن مالني نا ابو بهم
ابن عبد الله نا وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان سئل جابر وذكر وراه ابو شيبة قاضي واسط عن يزيد بن خالد شيخ
ابي سفيان موقوفا واخالف عليه في متنه والموقوف هو الصحيح ورفعه ضعيف قال البيهقي وروينا عن عبد الله بن ابي موسى

الاشعري

والباء في حديث ابي الملبح ابن اسامة اخرجه الدار قطني ص

الاشتوى وابي امامة الباهلي ما يدل على ذلك وهو قول الفقهاء السبعة وقول الشعبي وعطاء والاوزاعي وهو اجماع فيما ذكره ابن
بطال وغيره وانما الخلاف هل ينقض الوضوء فذهب مالك والليث والشافعي الى انه لا ينقض وذهب النخعي والحسن الى انه ينقض
ينقض الوضوء والصلاة وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي مستدلين بالحديث الذي رواه الدار قطني عن ابي الملبح
عن ابيه بينا نحن نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ افبل رجل هذر البحر فوثب في خرقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فعل منكم فليعد الصلاة والوضوء رواه ايضا من حديث انس وعمران بن حصين وابي هريرة وضعفها كلها قلت مذهب
ابي حنيفة ليس كما ذكر وانما مذهبه مثل ما روى عن جابر ان الخطي يبطل الصلاة ولا يبطل الوضوء والقهقهة تبطلها جميعا
والتقسيم لا يبطلها جميعا والفصل ما يكون مسموعا له دون جيرانه والم القهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه والتبسم لا صوت
له ولا ما تولى في واحد منهما فان قالوا كيف استدللت بالحديث الذي رواه الدار قطني وليس فيه الا الخطف ودون
القهقهة قلت من قوله من فعل منكم قهقهة يدل على ما رواه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فعل في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة رواه ابن عدي في الكامل من حديث بقية حدثنا ابي حدثنا عمر بن قيس
عن عطاء عن ابن عمر والاحاديث يفسر بعضها فان قيل قال ابن الجوزي هذا حديث لا يصح لان بقية من علماء المدلسين
قلت المدلس اذا صرح بالتحديث وهو صدوق زالت تهمة التدليس وبقية صرح فيه بالتحديث وهو صدوق وبقي
هذا الباب احد عشر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اربعة مرسلة وسبعة مسنده فاول المراسيل حديث ابي العالية
الرياحي رواه عنه عبد الرزاق عن قتادة عن ابي العالية وهو عدل ثقة ان اعمى تردى في بير والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه
فتخطى بعض من كان يصلي معه صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان تخطى منهم ان يعيد الوضوء والصلاة
واخرجه الدار قطني من وجهه عبد الرزاق بسنده وعن عبد الرزاق فمن فوقه من رجال الصحيحين وابو العالية اسمه رفيع بن مهران
الرياحي البصري ادرك الجاهلية واسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ودخل على ابي بكر الصديق رضي الله عنه في صلبي
خلف عمر رضي الله عنه وروى عن جماعة من الصحابة فوثقه يحيى وابو زرعة وابو حاتم وروى له الجماعة وقال ابن رشيد المالكي
هو مرسل صحيح ولم يعط الشافعي لا بارساله والمرسل عنده تاجه وكذا عند مالك قاله ابو بكر بن العربي وكذا عند احمد ذكرها
جماعة منهم ابن الجوزي والثاني من المراسيل مرسل اسحاق البصري رواه الدار قطني باسناده اليه وهو ايضا مرسل صحيح والثالث
مرسل النخعي رواه ابو معاوية عن الاعمش عن النخعي قال جاء رجل من البصرة والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الحديث والرابع مرسل
معبد الجهني رواه عنه من طريق واول المسانيد حديث عبد الله بن عمر وقد ذكرناه والثاني حديث انس مالك رواه الدار قطني
من طرق والثالث في حديث ابي هريرة من رواية ابن امية عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قهقه في الصلاة
اعاد الوضوء واعاد الصلاة رواه الدار قطني من طرق الرابع حديث عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من فعل
في الصلاة فرق فليعد الصلاة والوضوء رواه الدار قطني وقال تفرد به حكاه عن ابن المنذر احمد على انه لا ينقض خارج الصلاة
واختلفوا اذا وقع فيها فخالف من قال فيها الفقيه الجليل ومتكوا بحديث لا يصح وحاشا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم
خير القرون ان يتفكوا ابن بدر الله سبحانه وتعالى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت هذا القائل اعجبه هذا الكلام المشوب
بالطعن على الائمة الكبار وفساده ظاهر من وجوه الاول كيف يجوز التمسك بالمناد مع وجود الاخبار المشتملة على المسانيد والمراسيل
مع كونها حجة عندهم والثاني قولهم متكوا بحديث لا يصح وليس الامر كذلك بل متكوا بالاحاديث التي ذكرناها وان كان بعضهم
قد ضعف منها فيكثرتها واختلاف طرقها وصحة بعضها وحسن بعضها تصير صالحة للاحتجاج وتقوي على ما يجيء وبهذا فان الرواية التي فيها
من الضعفاء على زعم الخصم لا يسلمها من اجمل اسنادها ثم لم يسلم احد من النكير فيه والثالث قوله حاشا اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم الخ فيه نظر لان الصحابة في ترك العمل بالاخبار المذكورة وكان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة وغيرهم من المنافق والاعرابي
والجاهل وهذا من باب حسن الحبيب وهم ليسوا من الصغائر بحيث هو ولا على الكبائر كما في نقد بر قوله كبيرة ومع هذا وذكر من
الاحاديث في خضرم النبي صلى الله عليه وسلم ما هو اشد من هذه وقال القائل المذكور بعض نقلة كلام ابن المنذر الذي ذكرناه على الفهم بالخطأ
بفهوم الخبر المروي في الفصاد بل خصوص في القهقهة قلت هذا كلام من لا ذوق له بل خصاص التراكيب وكيف ولم يأخذ به ابو حنيفة
الخبر المروي في الفصد ولم يأخذ وانما قالوا الفصاد لا يفسد الصلاة والخصوص بالقهقهة فان لفظ القهقهة ذكر حين يجيء كما جاء

في حديث ابن عمر صريحا وقد جاء ايضا نفي وقد ذكرنا ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا ص ان اخذ من شعره
او اظفاره او خلع خفيه فلا وضوء عليه ش اي قال الحسن البصري رضي الله عنه وهذه مسئلة اخرى ذكرها
البخاري والتعليق طويل اول قوله ان اخذ من شعره واسناده اخرجه سعيد بن المنذر وابن منصور باسناد صحيح
موصولا وبه قال اهل الحجاز والعراق وعن ابي الدرداء وحماد ومجاهد ايجاب الوضوء في ذلك فقال عطاء والشافعي
والنخعي يعيد الآخر وقال بعض اصحابنا المحتسب عن عطاء الوضوء واحتج شاربه او قلم ظفره
او قشط خفه بعد مسحه فلا وضوء عليه وقال ابن جرير عليه الاعادة وقال ابو طيب عليه اعادة الماء على ذلك
الموضع والتعليق الثاني وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن هشيم عن يونس عنه لو انه اوخلع خفيه قيد بالخلع
لانه اذا اخذ من خفيه نعني نشط من موضع المسح فلا وضوء عليه واما لو خلع خفيه بعد المسح عليهما فعليه اعادة
اقوال ثلاثة مكحول والنخعي وابن ابي ليلى والزهري والاوزاعي واحمد واسحق يستانف الوضوء وبه قال الشافعي
في القديم والقول الثاني يغسل رجليه مكانه فان لم يفعل استانف الوضوء وبه قال الثوري وابو حنيفه
واصحابه والشافعي في الجديد والمزني وابو ثور والرابع لا شئ عليه ويغسل كما هو وبه قال الحسن وقتادة وروي
مثله عن النخعي ص وقال ابو هريرة رضي الله عنه لا وضوء الا من حدث ش هذا تعليق وصله اسماعيل
الماسي في الاحكام باسناد صحيح من طريق نجاد عنه موقوفا ورواه ابو عبيد في كتاب الطهور بلفظ لا وضوء الا
من حدث او صوت او ريح وقال بعضهم ورواه احمد وابو داود والترمذي من طريق شعبه عن سماك بن زوصالم
عن ابيه عنه مرفوعا قلت الذي رواه ابو داود عن ابي هريرة وخلافه على ما تقف عليه الآن وقال الكرماني
معنى لا وضوء الا من حدث لا وضوء الا من الخارج من السبيلين قلت الحديث اعم من هذا وكل واحد من الاغماء والنوم
والجنون حدث وجميع الامة يقولون لا وضوء الا من حدث قلت اعتمد الكرماني في هذا التفسير على حديث ابي داود المروي
نلا يساعده ذلك لان لفظ حديث ابي داود عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الصلاة فوجد
حركة في دبره احدث او سمع حديثا فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فالحديث هنا خاص وهو سماع الصوت
او وجدان الريح والذي ظهر من عام في سائر الاحاديث لان قوله عن حديث لفظ عام لا يختص بحدث دون حدث ص وروي
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فاصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف ان لا انتهي حتى اهريق دما في اصحاب محمد فخرج يتبع اثر النبي صلى الله عليه وسلم فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا وقال
رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار قال كونا في فم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب
اضطجع المهاجري وقام الانصاري يصلي واتى الرجل فلما رأى شخصه عرف انه ربئة القوم فرماه بسهم فوضعه فيه ونزعه
حتى رماه بثلاثة اسهم ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف انه قد نذر به واثب هرب والما رأى المهاجري ما بالانصاري
من الدماء قال سبحان الله اما انبهتني قال كنت في سورة اقرأها فلم احب ان اقطعها الحديث الثاني ان هذا الحديث صحيح اخرجه ابن حبان
في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه وابن خزيمة في صحيحه واحمد في مسنده والدارقطني في سننه كلهم من طريق ابن اسحق قال حدثني
اذا كان كذلك فلم يجزم به البخاري قلت قال الكرماني ذكر بصيغة التمريض لانه غير مجزوم به بخلاف قوله قال جابر
في الحديث الذي مضى هنا لانه قال ونحوه تعليق بصيغة التصحيح مجزوما به قلت فيه نظر لان الحديث الذي قال فيه
قال جابر لا يقاوم هذا الحديث على ما وقفت عليه وكان على قوله ينبغي ان يكون الامر بالعكس وقال بعضهم لم يجزم لكونه مختصرا
قلت هذا اعم من تعليل الكرماني فان كون الحديث مختصرا لا يستلزم ان يذكر بصيغة التمريض والصواب قيد ان قال الاجل الاحتمال
في ابن اسحق المذكور في رجاله وهو صدوق من رجال البخاري سكن مكة وقال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح روى له مسلم والنسائي
وابن ماجة ايضا وعقيل بفتح العين ابن جابر الانصاري لا يعرف له راو عنه غير جابر وهذا قد روى عنه عبد الله بن عمر الانصاري الحطمي
المزابي في اخمه ومعناه قوله في غزوة ذات الرقاع سميت باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة
يقال له الرقاع فسميت به وقيل سميت به لرقاع كانت في الوانهم وقيل سميت بذلك لان اقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق وهذا
هو الصحيح لان ابا موسى حاضر ذلك مشاهد وقد اخبر به وكانت غزوة ذات الرقاع في سنة اربع من الهجرة وذكر البخاري انها كانت
بعد خيبر كان ابو موسى جاء بعد خيبر فوافق حتى اهريق دما ربئي والهاء زائدة قوله اثر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة والثاء
وبجوز كسر الهمزة وسكون الثاء وهو من رجل كلمة مواستفهامية امامي رجل يكلؤنا اي يحرسنا من كلأ يكلأ كلاءة كلاءة من باب فتح
يفتح كلاءة اكلاء فانا كالئ وهو مكلو وقد تخفف همزة الكلاءة ويقلب ياء فيقال كلاية قوله فانتدب بفاء زائدة به للاصيلي فانتدب له اي حمي
له فاصاب فالرجلان هما عمار بن ياسر وعباد بن بشر وقيل الانصاري هو عمارة بن حزم والمشهور الاول قوله الشعب بكسر الشين
المعجمة في الجبل وجمعه شعاب قوله وقام الانصاري وهو عباد بن بشر قوله ربيئة بفتح الراء وكسر الموحدة وبهمز وبغير همز

الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو ولا يكون الا على جبل او شرف ينظر منه من ربا بريا من فتح يفتح قوله
فرماه الضمير المرفوع يرجع الى المشرك والصواب الى الانصاري قوله حتى مضى بثلاثة اسهم اي حتى كمل ثلاثة اسهم
قوله قد نذر وابه بفتح النون وكسر الذال المعجمة اي علموا به واختبروا امكانه قوله الا انتهيتم بتشديد كلمة الا بفتح الهمزة
والتخفيف بمعنى الانكار كانه انكر عليه عدم انباهه وبجوز بالفتح والتشديد ويكون بمعنى هلا بمعنى اللوم والعتب
على ترك الانباه قوله كنت في سورة اقرؤها وكانت سورة الكهف حكاه ابو علي الهجري قوله فنزفه الدم في رواية البخاري
بفتح الزاي والفاء قال الجوهري نفال نزفه الدم اذا خرج منه دم كثير حتى يضعف فهو نزيف ومنزوف وقال ابن التين
هكذا رويناه وابدى عذر اهل اللغة نزف دمه على البناء المجهول اي سال دمه وقال ابن حبيب انزفت البئر وانزفت
هي بمعنى فالفا للمعادن وفي الحاكم انزفت البئر اذا انزحت وقال ابن طريف تميم تقول انزفت وقيس تقول نزفت
ونزفه الجام بالفاء ونزفه وبنزفه اخرج دمه كله ونزفه الدم وان شئت قلت انزفه وحكى الفراء انزفت البئر عباءها
الخامس في استنباط الحكم منه يصح الشافعي ومن معه بهذا الحديث ان خروج الدم وسيلانه من غير السبيلين لا ينقض
الوضوء فانه لو كان ناقضا للطهارة لكانت صلاة الانصاري به تفسد اولا اصابه الرعيه ولم يكن يجوز له بعد ذلك
ان يركع ويسجد وهو محدث واصح اصحابنا الحنفيه باحاديث كثيرة واقواها واصحها ما رواه البخاري في صحيحه عن
هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
اني امرأة استحاض ولا اطهر افادع الصلاة قال لا انما ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضن فيها ثم اغتسلي
وصلي وتوضئي لكل صلاة وان قطر الدم على الحصير قطرا وفي رواية ابي داود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي قال هشام قال ابي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت
قلت قوله ثم توضئي لكل صلاة من كلام عروة لان الترمذي لا يجهله من كلام عروة ومحمد واما احتجاج الشافعي ومن معه بذلك
الحديث فمشكل جدا لان الدم اذا سال اصاب بدنه وجلده وربما اصاب ثيابه ويدل عليه من الدم ومع اصابة شئ من
ذلك وان كان يسيرا لا يفرض الصلاة عندهم ولئن قالوا ان الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الرشح لا يجب
شئ من طاهر يرشح قلت اذا كان كذلك فهو امر عجيب وهو بعيد جدا وقال الخطابي ليست ادري كيف
يصح الاستدلال به والدم اذا سال يجب منه وربما اصاب ثيابه ومع اصابة شئ من ذلك وان كان يسيرا لا تفسد
صلاته وقال بعضهم ولو لم يظهر على الثوب لكان الدم اصابه قال الطحاوي كان مروان خرج الدم في الصلاة
لا سطار يدل لانه عقب هذا الحديث اثر الحسن البصري قال ازال المسلمون يصلون في جراحاتهم قلت هذا العجب
من الكل وانى من العقل وكيف يجوز هذا القال نسخ جواز الصلاة مع خروج الدم منها من غير دليل قوي الى
البخاري واثر الحسن البصري قال ازال المسلمون يصلون في جراحاتهم ان يكون الدم خارجا وفسد من لم جراحة
لا يترك الصلاة لاجلها فكيف يصلي وجراحته الا معصبة لشئ ومربوطة بجبين ومع ذلك لو خرج سيلان في ذلك
لا تفسد صلاته مجرد الخروج ولا يرى من السيلان ووصوله الى موضع يلحقه حكم التطهير ص وقال الحسن
ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم ش اي قال الحسن البصري ومعناه يصلون في جراحاتهم من غير سيلان الدم
والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبه في مصنفه عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا
كان سائلا هذا الذي روي عن الحسن باسناد صحيح هو من مذهب الحنفيه وحجة له على الخصم فينبطل ذلك القائل
المذكور ولو لم يظهر الجواب الى الخصم ولم يكن المراد من اثر الحسن ما ذهب اليه فهم بل واهم فلذلك مع علمه ووهمه
على الذي رواه ابن ابي شيبه في مصنفه المذكور تركه ولم يذكر لكونه يرد ما ذهب اليه وسبطل ما اعتمد عليه وليس
هذا شان المنصفين وانما هو شان المعاندين المتعصبين الذين يبدون الحديد البارد على السندان ص وقال
طاوس ومحمد بن علي وعطاء اهل الحجاز ليس في الدم وضوء ش طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري احد
الاعلام التابعين وحفار عباد الله الصالحين قال يحيى بن معين اسمه ذكوان وسمي طاوس وسالانه كان طاوس القرآن
ووصل ابن ابي شيبه باسناد صحيح عن عبد الله بن سوى عن حنظلة عن طاوس انه كان لا يرى في الدم السائل
وضوءا يغسل عنه الدم ثم حسنه وهذا ليس بحجة لهم لانهم لا يرون العمل بفعل التابعي ولا هو حجة على الحنفيه
هنا وهم من الاول انه لا يدل على الطاوسا كان يصلي والدم سائل والثاني وان سلما ذلك فالمنقول عن ابي حنيفه
انه كان يقول المأمومون رجال ونحن رجال يؤمنا ونؤمهم والصحيح ان احوالهم اذا ادى اجتهاده الى شئ لا يلزمنا
الاخذ به بل يجتهد كما اجتهد هو فما ادى اليه اجتهاده فاليه عملنا به وتركنا اجتهاده واما محمد بن علي هو محمد بن علي بن الحسين

ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم الهاشمي المدني ابو جعفر المعروف بالباقر سمي به لانه بقر العلم اي شقه فعرف حقيقته وعلل دقايقه وهو احد التابعين الاعلام الاجلاء روى هذا موصولا في فوايد الحافظ ابي بشر المعروف بسمويه من طريق الاعمش قال سالت ابا جعفر الباقر عن الرعاف قال لو سال الدم من دم ما اعدت منه الوضوء وقال الكرماني ويحتمل ان يكون محمد بن علي المشهور بابن الحنفيه والظاهر الاول واعلم ان جميع ما ذكر في هذا الباب ليس بحجة على الحنفيه فان كان من اقوال الصحابه فكل واحد له تاويل ومحصل صحيح وان كان من قول التابعين فليس بحجة عليهم لما ذكرنا عن ابي حنيفه الان واما علما فهو ان ابن ابي رباح وان وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه فقوله واهمال الحفاظ فرفعه على الخلاف لان حفاظ اصحاب ابن جريج كعبد الرزاق وغيره رووه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفا وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين قال ابو عمر رويه وقال النووي والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه فان كان الدم سيالا غير خارج ولا سائل فانه لا ينقض الوضوء عندهم وما اعلم احدا اوجب الوضوء من نسيل الدم الا مجاهد وحده ص وعصر ابن عمر رضي الله عنهما بثرة فخرج منها دم فلم يتوضا س وصله ابن ابي شيبه باسناد صحيح ساعيد الوهاب حدثنا سليمان التيمي عن بكر قال رايت ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج منها شيء من دم فحكه بين اصبعيه ثم صلى ولم يتوضا البثر بضم الموحده وسكون الثا المثلثه ويجوز فتحها وهي خراج صغير يقال بثر وجمعه وهذا الاثر حجة للحنفيه لان الدم الخارج بالعصر لا ينقض الوضوء عندهم لانه غير سائل وانما خرج والمنقض يضاف الى الخارج دون المخرج كما هو مقرر في كتبهم فان قدح احد من الخصوم انه حجة على الحنفيه فهي قرحة غير مستحكم ص ورزق ابن ابي اوفى دما فحفى في صلاته س ابن ابي اوفى اسمه عبد الله وابو اوفى اسمه علقمه ابن الحارث الصحابي ابن الصحابي تقدمت ترجمته وما بعدها من المشاهد وهو احد من مات من الصحابه بالكوفه سنه سبع وثمانين وقد كمل بضعا وهو احد من رواه ابو حنيفه عن الصحابه ورد ي عنه ولا يلتفت الى قول المنكر المتعصب وكان عمر ابي حنيفه حسدا سبع سنين وهو سن التمييز وعلى هذا فالصحيح ان مولده في حدود سنه ثمانين وعلى قول من قال سنه بضع عشر يكون عمر حسدا سبعه عشر سنه ويستبعد جدا كون حماني بقيما ببلدة وفي اهلها من ادراه واصحابه اخبر بحاله وهم ثقاة في الفهم قوله يرزق بالزا والسين والصاد بمعنى واحد وهذا الاثر وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطا ابن السايب انه راه يفعل ذلك ورواه ابن ابي شيبه في مصنفه بسند جيد عن عبد الوهاب المنقفي عن عطا ابن السايب قال رايت ابن ابي اوفى يرزق دما وهو يصلي ثم مضى في صلاته وليس هذا حجة لهم علينا لان الدم الذي خرج من الفم ان كان من وجوفه فلا ينقض وضوءه وان كان من بين اسنانه فالاعتبار للغلبة للبزاق والدم ولم ينقل عن الرازي لذلك فلم يتحقق والحكم بالغلبة له اصل وروى ابن ابي شيبه عن الحسن في رجل يرزق فراى في مراقة دما انه لم يرد ذلك شاحقا كون غيطا وروى عن ابن سيرين انه رعا يرزق فتقول المرجل اخر الظرطل لقد برا الريق فان كان تغلب رقق السايل فاكان في الماينه متغيرا فانه ينقض وان لم يكن في الثانية متغيرا لم ير وضوءا قلت النفس لا يكون الا بالغلبة ص ورات ابن عمر والحسن البصري في من احتجم ليس عليه الا غسل محاجمه ش عبد الله بن عمر والحسن البصري وهذان رواهما ابن ابي شيبه في مصنفه ساابن عيينه حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا احتجم غسل اثر محاجمه وحدثنا حفص عن اشعث عن الحسن وابن سيرين انهما كانا يقولان غسل اثر الحاجم وذاكر ابن بطال في شرحه اثر ابن عمر والحسن قال هكذا رواه المستملي وحده باثبات الالف ورواه الكشميهني بحذفها والاكثر الرواة بغير الالف قال ورواية المستملي هو الصواب وكذا قال الكرماني وتعقبوه من تصحيح هذه الرواية الزام الخصم ولا يصعد لكن معهم لان جماعة من الصحابة رواه فيه الغسل منهم ابن عباس وعبد الله بن عمر وعلي بن ابي طالب وروايه عائشه رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن ابي شيبه باسناد جيد وهو مذهب ابن محاهد ايضا وانما فالدم الذي يخرج من موضع الحجامه مخرج وليس بخارج والنقض متعلق بالخارج كما ذكرنا فان احتقن وخرج الدم في الحجر بعض الحجام ولم ينزل ولم يلحق الى موضع يلحقه حكم الظهر وفصيل الاصل المذكور لا ينقض وضوءه ولكن لا بد من غسل موضع المحاجم والمفصود ازالة ذلك من موضع الحجامة باي شيء كان ولا يتعين الماء في المصلى في اثر ابن عمر غسله بحماة فقط وعن الشعبي وهو ان يمسحه ويصلي ولا يغسله فهذا يدل على ان المراد ازالة ذلك قوله محاجمه جمع المحجم مكان الحجامه وبكسر الميم المقاروره والمراد هنا الاول احدثنا ص ادم بن ابي اياس قال حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث فقال رجل اعجمي ما الحدث يا اباهريرة قال الحدث ش اركان البخاري

اخرج

اخرج هذا الحديث ههنا للرد على احد ممن هو معدود بالرد عليه فيه مناسبة بان حكم هذا الحديث صحيح عليه وليس فيه خلاف وان كان لاجل مطابقة الترجمة الباب فليس كذلك ايضا لانه داخل فيمن يرى الوضوء من المخرجين وقال ابن بطال الشراح والنظار ساقه لاجل تفسير ابي هريرة الحديث بالضراطه وهو اجماع فلم نتامل هذا قاله لان الباب ما عقد له ولا له مناسبة هنا بيان رجاله وهم اربعة كلهم قدمر ذكروا وابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب واسمه هشام بن شعبه وسعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الباء وفتحها وقد ذكرهما الضا بيان الطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنه ومنها ان رواته كلهم مدنيون الادام فانه ايضا دخل المدينه بيان المعنى والاعراب قوله لا يزال العبد في صلاة اي في ثواب صلاة وقوله في صلاة خبر لا يزال قوله ما كان في المسجد وفي رواية الكشميهني ما دام في مسجد قوله ينتظر اما خبر للفعال الناقص واما حال وفي المسجد خبر وانما ذكر الصلاة وعرف المسجد لانه قصد بذا التنكير التفويض للعمال ان المراد نوع صلاة يتم التي ينتظرها مثلا لو كان في انتظار صلاة الظهر وفي انتظار العصر كان في صلاة العصر وهكذا جرا واما التعريف المسجد فظاهر في ان المراد به هو المسجد الذي هو فيه وهذا الكلام فيه اختصار تقديره لا يزال العبد في ثواب صلاة ينتظرها ما دام ينتظرها والقرينه لفظ الانتظار ولو كان يجري على ظاهره لم يكن له ان يتكلم ولا باتي بما لا يجوز في الصلاة قوله ما لم يحدث اي ما لم يات بالحدث وكلمة ما مصدرية زمانيه والتقدير مدة دوام عدم الحدث كما في قوله تعالى ما دمت حيا اي مدة دوامي حيا فحذف الظرف وخلفته ما وصلتها وقوله العجمي بنسبة الى العجم كذا قال وهو الذي لا يفصح ولا يبين كلامه وان كان في العرب والعجم خلاف العرب والمراد هنا عجمي وقال ابن الاثير كل من لا يقدر على الكلام فهو اعجمي ومسجم قال الجوهري لا يقال رجل اعجمي تنسبه الى نفسه الا ان يكون اعجم واعجمي بمعنى مثل دوار ودواري والمستعجم فهم من كلامه ان ابا في اعجمي ليس للنسبة كما قال بعضهم وانما هي للمبالغة قوله فقال رجل لم يعرف اسمه وقد روح في سعيد استنباط الاحكام الاول منه فضل انتظار الصلاة لان انتظار العباده عباده الثاني ان من ينتظر الصلاة في حكم المصلي الثالث ان هذه الفضيله المذكوره لمن لا يحدث وقوله لا يحدث اعم من ان يكون ذلك من الحدث الاصغر او الاكبر او من مطلق الخطاء والمختلف فيه وقال الكرماني فان قلت الحدث ليس مخصوصا في الاصغر قلت المراد الضراطه ونحوها من الخطاء وسائر الخارجات من السبيلين وانما خصصنا بها لان الغالب ان الخارج منها في المسجد كما يريد عليه قلت السوال عام والجواب خاص وبيني ان طابق الجواب السوال وذكر فيهم ابو هريرة رضي الله عنه وان مقصود هذا السايل الخاص الذي يقع في المسجد حالة الانتظار والعاده ان ذلك لا يكون الضراطه فوقع الجواب طبق السوال والاسباب التفقه كثيرة ص حدثنا ابو الوليد قال حدثنا ابن عيينه عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ش قال بعضهم اورد البخاري هذا الحديث ههنا لظهور دلالته على حصر المنقض للخارج من السبيلين والت هذا قطعة من حديث عبد الله بن زيد وفي جواب الرجل الذي شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم انه يجد الشيء في الصلاة حتى يخيل اليه فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهو جواب مطابق للسوال لان سواله عن هذا وهو في حالة الصلاة وفي حالة الصلاة لا يوجد قال الاقطع وضراطه فاجاب صلى الله عليه وسلم انه لا ينصرف حتى يجد احد هذين المشتركين وليس هذا احصر المنقض للخارج من السبيلين فالقائل المذكور ان كان اراد بهذا الكلام نصرة البخاري وتوجيهه وضع هذا الحديث في هذا الباب لما ذكرنا فليس بشيء بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي هذا الذي قاله الاكثرون وقد سمى ابا الوليد ورد ي ايضا عن ابن عيينه وتروي عنه البخاري ايضا فعلى هذا الاحتمال ان يكون هذا الثاني سفيان بن عيينه الماضي محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري الرابع عباد بفتح الدال الموحدة ابن تميم الانصاري المازني الخامس عمه عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه بيان اللطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنه ومنها ان رواته كلهم اجلاء ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني سان تعدد موضعه وبيان اخرجه غندر اخرجه البخاري في الطهارة ايضا عن علي بن عبد الله وابي الوليد فوقعا في البيوع عن ابي نعيم واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبه وزهير بن حرب وعمرو الناقد واخرجه ابو داود عن عمرو بن عثمان ابن محمد بن ابي شيبه واخرجه النسائي فيه عن قتيبه ومحمد بن منصور واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح عشرتهم عن سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنهم اجمعين بيان المعاني والاعراب قوله اي المصلي على صلاته لان تمام الحديث فشكا الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل له انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي رواية لا ينقلب يعني لا ينصرف وكلمة حتى للغايه وكلمة ان تعتمد بعدها واما ذكر شيئين وهما سماع الصوت ووجدان الرايحه

حتى بينا اول الاصم والاخشم وقد استوفينا الكلام فيه في باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ص حدثنا
قتيبة قال نا جرير عن الاعمش عن منذر ابي يعلى الثوري عن محمد بن الحنفية قال قال علي رضي الله عنه كنت رجلا
مذاء فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت المقداد بن الاسود فساله فقال فيه الوضوء
ش تقدم فيه الكلام مستوفى في اخر كتاب العلم وجرير هو ابن عبد الحميد والاعمش هو سليمان بن مهران وذكر
الكل فيما مضى وقال بعضهم اورد البخاري هذا الحديث في هذا الباب لدلالته على ايجاب الوضوء في المذي وهو خارج
من احد المخرجين قلت هذا مجمع عليه ولا يعول عليه مطابقته للترجمة فافهم ص ورواه شعبة عن الاعمش ش
اي وروى هذا الحديث شعبة بن الحجاج عن سليمان الاعمش عن منذر الى اخره واخرجه النسائي عن محمد بن علي
عن خالد عن شعبة عن الاعمش به والمراد على ان فيه قال بالسند بعينه كثير المذي ص حدثنا سعد بن حفص قال
حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد اخبره انه سال عثمان بن عفان رضي الله عنه
قلت ارايت اذا جامع فلم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسالت عن ذلك عليا والزبير وطلحة وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه بذلك ش قال الكرماني
فان قلت ما وجه المناسبة للترجمة قلت هو مناسب لجزء من الترجمة اذ هو يدل على وجوب الوضوء من الخارج المعتاد
ثم لا يدل على الجزء الاخير وهو عدم الوجوب في غيره ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لو يدل
البعض على البعض بحيث يدل الكل في الباب على كل الترجمة لصح التعبير بها قلت نعم لا يلزم كل حديث في الباب
الى اخره لكن الحديث منسوخ بالاجماع فلا يناسب الترجمة لان الباب معقود فيما لم ير الوضوء الا من المخرجين وههنا
لا خلاف فيه **بيان رجاله** المذكورين فيه وهم احد عشر رجلا الاول سعد بن حفص ابو محمد الطلحي بالمهملتين الثاني
شيبان بن عبد الرحمن بن عوف التابعي وكل هؤلاء تقدموا في باب كذا ان العشر السادس زيد بن خالد الجهني المدني الصحابي
تقدم في باب الوضوء ثلاثا والاربعة الباقية هم الصحابة المسمون وقد مروا **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث
والعنعنة والاخبار والسؤال والقول ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين اثنان من كبار التابعين وهما ابو سلمة وعطاء
والثالث تابعي صغير وهو يحيى بن ابي كثير والثلاثة على نسق واحد ومنها ان فيه صحابيين يروي احدهما عن الاخر
زيد بن خالد وعثمان بن عفان ومنها ان رواته ما بين كوفي وبصري ومدني **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري هنا عن سعد بن حفص عن شيبان واخرجه ايضا عن ابي معمر عن عبد الوارث عن حسين المعلم كلاهما عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عطاء بن يسار عنه بهذا وفي حديث حسين عن يحيى قال واخبرني ابو سلمة ان عروة بن الزبير اخبره
ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن زهير بن حرب
وعبد بن حميد وعبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثتهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عن حسين
المعلم به وذكر الزيادة التي في اخره عن عبد الوارث بن عبد الصمد عن عبد الصمد عن عبد الوارث عن ابيه عن جده **بيان المعاني والاعراب**
قوله قلت بصيغة المتكلم والقائل زيد كما قال انه سال لان فيه نوع التفات وهو نوع من محاسن الكلام لان فيه اعتبارين
عبارتان عن امر واحد فبالاول نظر الى جانب الغيبة وفي الثاني الى جانب المتكلم قوله ارايت معناه اخبرني ومفعوله محذوف تقديره
ارايت انه يتوضأ قوله فلم يمن بضم الياء اخر الحروف من الامناء على الرواية وفيه لغة ثانية فتح الياء وثالثة ضم الياء وفتح الميم وتشديد
النون يقال منى وامنى ومنى ثلاث لغات والوسطى اشهر وافصح وبها جاء القران قال الله تعالى افرايتم ما تمنون قوله يتوضأ امر بالوضوء احتياطا
لان الغالب خروج المذي من المجامع وان لم يشعر به قوله كما يتوضأ للصلاة احترز به عن الوضوء اللغوي قوله ويغسل ذكره امر
لتنجسه بالمذي ولا يقال الغسل مقدم على التوضؤ فلم اخر لانا نقول الواو لا تدل على الترتيب بل للجمع المطلق فلو توضأ قبله يجوز
ولا ينتقض قوله سمعته اي سمعت المذكور وكله من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فسالت ذلك مقول زيد لا مقول عثمان رضي الله عنه
قوله الضمير المرفوع فيه راجع الى الجماعة الصحابة الاربعة علي والزبير وطلحة وابي بن كعب والضمير المنصوب فيه راجع الى المجامع فان قلت
لم يمض ذكر المجامع قلت قوله اذا جامع اي الرجل يدل على المجامع فهو مثل قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اي العدل اقرب دل
عليه اعدلوا قوله بذلك اي بانه يتوضأ ويغسل ذكره **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه وجوب الوضوء على من جامع امراته
ولم ينزل الثاني فيه وجوب غسل ذكره واختلفوا هل يجب غسل كل الذكر او غسل ما اصابه المذي فقال مالك بالاول وقال
الشافعي بالثاني قلت اختلف اصحاب مالك منهم من اوجب غسل الذكر كله لظاهر الخبر ومنهم من اوجب غسل ظاهر الذي وجده

وعن الزهري

وعن الزهري لا يغسل الانثيين من المذي الا ان يكون اصابهما شيء وقال ابن حزم وعلى هذا مذهب ابي عبد الله سمعته
لا يرى في المذي الا الوضوء ولا يرى فيه الغسل وهذا قول اكثر اهل العلم وفي المغني لابن قدامة المذي ينقض الوضوء وهو خارج لزج
متسبسبا عند الشهوة فيكون على راس الذكر واختلفت الرواية في حكمه فروي انه لا يوجب الا الاستنجاء والوضوء والرواية الثانية يجب
غسل الذكر والانثيين مع الوضوء قال الطحاوي لم يكن قوله صلى الله عليه وسلم لغسل مذاكيره لايجاب الغسل ولكنه ليتقلص اي ليرتفع
ويتزوى المذي فلا يخرج والدليل على ما جاء في صحيح مسلم توضأ وانضح فرجك وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وبه قال الشافعي
ومالك في رواية واحمد في رواية فائدة اعلم ان حديث علي كنت رجلا مذاء وهو المذكور قبل هذا الحديث في موضع اخر
من صحيح البخاري فكنت استحيي ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فقال اغسل ذكرك وتوضأ وقال ابن عباس
قال علي ارسلت المقداد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل فقال صلى الله عليه وسلم
توضأ وانضح فرجك وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي عبد الرحمن عن علي كنت رجلا مذاء فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا
رايت الماء فاغسل ذكرك رواه الطبراني في الاوسط من حديث حصين بن عبد الرحمن عن حصين بن قبيصة عنه كنت رجلا
مذاء فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال ابو القاسم لم يروه عن حصين الا زائدة تفرد به اسماعيل بن عمرو ورواه
عن اسماعيل عن ابي حصين عن حصين بن قبيصة وعند ابن ماجه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المذي وفي مسند احمد عن عبد الله حدثني ابو محمد شيبان نا عبد العزيز بن مسلم القسملي نا يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن
عن علي كنت رجلا مذاء فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الحديث وفيه ايضا عن حديث هانئ بن هانئ عن علي فامرت المقداد فسال النبي صلى الله
عليه وسلم فضحك فقال فيه الوضوء وفي سنن الكجي كل فحل يمذي وليس فيه الا الطهور وفي حديث ابن خزيمة من حديث الركين عن حصين عنه
بلفظ فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكر له وفي صحيح الحافظ ابي عوانة من حديث عبيدة عنه يغسل انثييه وذكره ويتوضأ
وضوءه للصلاة وفي هذا رد لما ذكره ابو داود عن احمد ما قال غسل الانثيين الا هشام بن عروة في حديثه واما الاحاديث كلها فليس
بها ذا وفي صحيح ابن حبان من حديث رافع بن خديج ان عليا امر عمارا ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يغسل مذاكيره وفي صحيح
ابن خزيمة انا يونس بن عبد الاعلى انا ابن وهب ان مالكا حدثني عن سالم ابي النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد انه سال النبي
صلى الله عليه وسلم عن الرجل يدنو من امراته فلا ينزل قال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه زاد ابن حبان عن عطاء اخبرني عايش
ابن انس قال تذاكر علي وعمار والمقداد المذي فقال علي انني رجل مذاء فسلا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال عايش فسال احد
الرجلين عمار او المقداد قال عطاء وسماه عايش فنسيته قال ابو عمر رواية يحيى عن مالك فلينضح فرجه وفي رواية ابن بكير والقعنبي
وابن وهب فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة وهذا هو الصحيح وروى عن عبد الرزاق عن مالك كما رواه يحيى فلينضح فرجه
ولو صحت رواية يحيى ومن تابعه كانت محمولة بغير هذا وانه غيره لان النضح يكون في لسان العرب مرة الغسل ومرة الرش وفيه نظر
لما تقدم من عند ابن ماجه وكذلك رواه ابو داود في سننه عن القعنبي وذكر الدارقطني في كتاب احاديث الموطا ان ابا مصعب
واحمد بن اسماعيل المدني وابن وهب وعبد الله بن يوسف ويحيى بن بكير والشافعي وابن القاسم وعتبة بن عبد الله وابا علي الحنفي
واسحاق بن عيسى والقاسم بن يزيد رووه عن مالك بلفظ فلينضح الا ابن وهب فان في بعض الحفاظ فليغسل فلو كان ابو عمر
عكس قوله لكان صوابا من فعله وقال ابن حبان قد يتوهم بعض المستبحرين في صناعة الاخبار ان بينها تضاد وتهاتر وليس كذلك لاحتمال
ان يكون علي امر عمارا ان يسال فساله ثم امر المقداد ان يسال فسال ثم ساله هو بنفسه والدليل على صحة ما ذكرت ان متن كل خبر
يخالف متن الاخر وفي خبر عبد الرحمن اذا رايت الماء فاغسل ذكرك واذا رايت منيا فاغتسل وفي خبر اياس بن خليفة عن عمار يغسل
مذاكيره ويتوضأ وليس فيه ذكر المني وخبر المقداد مستانف ويبينك انه ليس بالسؤال الذي ذكرناهما ان فيه سال عن الرجل
اذا دنى من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال عندي ابنته فلذلك ما وصفنا على ان هذه اسئلة متباينة في مواضع مختلفة
لعلل موجودة وقال صاحب التلويح وقد ورد في حديث حسن الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم هو السائل الدم رواه باسناده الى ان
قال علي رضي الله عنه رآني النبي صلى الله عليه وسلم وقد شحبت فقال يا علي لقد شحبت قلت شحبت من اغتسال الماء واذا رجل مذاء
فاذا رايت منه شيئا اغتسلت قال لا تغتسل يا علي الحديث ثم قال صاحب التلويح ويحتمل ان يكون على المبعث من بعث رآه النبي صلى الله عليه وسلم
في عضوق المبعثة شاحبا ونزل على جوابه عن ذلك بمنزلة السؤال انتهى قلت زاد في سنن البيهقي الكبير من حديث ابن جريج عن عطاء
ان عليا رضي الله عنه كان يدخل في احليله الفتيلة من كثرة المذي وفي خبر حسان بن عبد الرحمن الضبعي عند ابي موسى المديني في معرفة
الصحابة بسند لا باس به قال صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم من المذي كان اشد عليكم من الحيض وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني
وقال الربيع ان رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كلما توضات سال فقال اذا توضات فسال من قرنك الى قدمك فلا وضوء
عليك ص حدثنا اسحق بن منصور قال انا النضر قال انا شعبة عن الحكم عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ارسل الى رجل من الانصار فجاء ورأسه يقطر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلنا اعجلناك فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت او قحطت فعليك الوضوء **ش** هذا الحديث لا يوافق ترجمة الباب الا ان بعض الشراح قال حال هذا الحديث حصول المذي لمن جامع ولم يمن فصدق على وجوب الوضوء من الخارج من احد السبيلين ولكن حكم عليه اجماع اهل العلم وايمة الفتوى على وجوب الغسل من مجاوزة الختان الختان لامر الشارع بذلك وهو زيادة على ما في هذا الحديث فيجب الاخذ بها **بيان رجاله** وهم ستة الاول اسحق بن منصور كذا في رواية الاصيلي وفي رواية كريمة وغيرها اسحق كذا بلا ذكر منصور وفي رواية ابي ذر حدثنا اسحق بن منصور بن بهرام بفتح الباء الموحدة وهو المعروف بالكوسج المروزي مر في باب فضل من علم وعلم وهو الاصح نص عليه ابو نعيم وعبد الله في المستخرج الثاني النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة ابو الحسن المازني البصري تقدم في اخر باب حمل العنزة في الاستنجاء الثالث شعبة بن الحجاج الرابع الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بتصغير عتبة تقدم في باب السمر بالعلم الخامس ابو صالح ذكوان الزيات المدني تقدم في باب امور الايمان السادس ابو سعيد الخدري سعد بن مالك الانصاري **لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** وليس له تعدد واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن بشار به **المعنى والاعراب** قوله ارسل الى رجل من الانصار ولمسلم وغيره مر على رجل فحمل على انه مر به فارسل اليه وسمى مسلم هذا الرجل في روايته من طريق اخرى عن ابي سعيد عتبان بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق بعدها باء موحدة ولفظه من رواية شريك بن ابي نمر عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فخرج يجر ازاره فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل الحديث بمعناه وعتبان المذكور هو ابن مالك الانصاري الخزرجي السالمي البدري وان لم يذكره ابن اسحق فيهم وكذا نسبه بقي بن مخلد في روايته لهذا الحديث من هذا الوجه ووقع في روايته في صحيح ابي عوانة انه ابن عتبة والاول اصح ورواه ابن اسحق في المغازي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن جده لكنه قال فهتف برجل من اصحابه يقال له صالح فان حمل على تعدد الواقعة والا فطريق مسلم اصح وقد وقعت القضية ايضا لرافع بن خديج وغيره اخرجه احمد وغيره ولكن الاقرب في تفسير المبهم الذي في البخاري انه عتبان والله اعلم قوله فجاء اي الرجل المدعو قوله ورأسه يقطر جملة اسمية وقعت حالا من الضمير في جاء ومعنى يقطر ينزل منه الماء قطرة قطرة من اثر الاغتسال واسناد القطر الى الراس مجاز من قبيل سال الوادي قوله لعلنا كلمة لعل هنا لافادة التحقيق ومعناه قد اعجلناك ويدل عليه قوله فقال نعم مقررا له ولا يمكن ان يقال لعل هنا لافادة التحقيق فمعناه لعل هنا على بابه للترجي والترجي لا يحتاج الى الجواب وهنا قد اجاب الرجل بقوله نعم واعجلناك من الاعجال يقال اعجله اعجالا وعجله تعجيلا اذا استحثه ومعناه اعجلناك عن فراغ شغلك وحاجتك عن الجماع قوله اذا اعجلت على بناء المفعول وفي اصل ابي ذر اذا عجلت بكسر الجيم المخففة وفتح العين وفي رواية اذا عجلت بالتشديد على صيغة المجهول قوله او قحطت بضم القاف وكسر الحاء المهملة قال ابن الجوزي اصحاب الحديث يقولون قحطت بفتح القاف وقال لنا شيخنا عبد الله بن احمد النحوي الصواب ضم القاف وفي صحيح مسلم اقحطت بفتح الهمزة والحاء ورواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحاء والروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط هنا عدم الانزال في الجماع وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الارض وهو عدم انباتها واخراجها النبات وحكى الفراء قحط المطر بالكسر وفي المحكم الفتح اعلا وقحط الناس بالكسر لا غير واقحطوا وكرهها بعضهم ولا يقال قحطوا وحكى ابو حنيفة قحط القوم وفي امالي الهجري اقحط الناس وقال التيمي وقع في الكتاب قحطت والمشهور اقحطت بالالف يقال للذي يعجل من الانزال في الجماع فيفارق ولم ينزل الماء وجامع فلم ينزل الماء اقحط قال الكرماني فعلى هذا التقدير لا يكون لقوله اعجلت فائدة اللهم الا ان يكون [illegible] انه من باب عطف العام على الخاص فان قلت كلمة او ما معناها هنا قلت هو شك من الراوي او تنويع الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما قلت الظاهر انه من كلامه صلى الله عليه وسلم ومراده بيان ان عدم الانزال سواء كان بامر خارج عن ذات الشخص او كان من ذاته لا فرق بينهما في الحكم في الوضوء عليه فيهما قوله فعليك الوضوء يجوز في الوضوء الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدا او خبر وقوله عليك او النصب على انه مفعول عليك لانه اسم فعل نحو عليك زيدا ومعناه فالزم الوضوء **استنباط الاحكام** الاول فيه جواز الاخذ بالقرائن بان الصحابي لما ابطا عن الاجابة مدة الاغتسال خالف المعهود منه وهو سرعة الاجابة للنبي صلى الله عليه وسلم فلما راى عليه اثر الغسل دل على انه كان مشغولا بجماع الثاني يستحب الدوام على الطهارة لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه تاخر اجابته وكان ذلك كان قبل ايجابه اذ الواجب لا يوخر للمستحب الثالث ان هذا الحكم منسوخ ولم نقل بعدم نسخه الا ما روي عن هشام بن عروة والاعمش وابي عيينة وداود وعن القاضي عياض انه لا يعلم من قال به بعد خلاف الصحابة الا الاعمش وداود وقال النووي اعلم ان الامة مجمعة الان على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكانت جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد

الاجماع

الاجماع بعد الاخرين وفي المحلى ومن راى ان لا يغتسل من الايلاج في الفرج ان لم يكن انزال عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابو سعيد الخدري وابي بن كعب وابو ايوب الانصاري وابن عباس والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت وجمهور الانصار وعطاء بن ابي رباح وابو سلمة بن عبد الرحمن وهشام بن عروة والاعمش وبعض اصحاب الظاهر وقال ابن حزم وروي ايجاب الغسل عن عائشة ام المؤمنين وابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عمر وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين [illegible] وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم وبعض اصحاب الظاهر والنخعي والثوري **ص** تابعه وهب **ش** اي تابع النضر ابن شميل وهب بن جرير بن حازم ووصل هذه المتابعة ابو العباس السراج في مسنده عن زياد بن ايوب **ص** قال حدثنا شعبة ولم يقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء **ش** قوله قال حدثنا شعبة وفي بعض النسخ حدثنا شعبة بدون لفظ قال وهو المراد سوا ذكر ام لا قال وهب حدثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان الخ مثل ما ذكر ورواه وهب عن شعبة اخرجه الطحاوي قال حدثنا يزيد قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري الحديث قوله ولم يقل من كلام البخاري اي لم يقل غندر وهو محمد بن جعفر ويحيى بن سعيد القطان الوضوء يعني رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد والمتن لكن لم يقولا فيه لفظ الوضوء بل قالا فعليك فحذف المبتدا وجاز ذلك لقيام القرينة والمقدر عند القرينة كالملفوظ كذا قال الكرماني وقال [illegible] لم يقولا فيه عليك الوضوء واما يحيى فهو كما قال فقد اخرجه احمد في مسنده عنه ولفظه فليس عليك غسل واما غندر فقد اخرجه احمد ايضا في مسنده عنه لكنه ذكر الوضوء ولفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء وهكذا اخرجه مسلم وابن ماجه والاسماعيلي وابو نعيم من طرق عنه وكذا ذكره اكثر اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي وغيره عنه فكان بعض مشايخ البخاري حدثه به عن يحيى وغندر معا فساقه له على لفظ يحيى والله اعلم قلت اما كلام الكرماني فلا وجه له لان معنى قوله عليك فقط على ما قرره يحتمل ان يكون عليك الغسل ويحتمل ان يكون عليك الوضوء والاحتمال الاول غير صحيح لان في رواية يحيى في مسند احمد التصريح بقوله فليس عليك غسل والاحتمال الثاني هو الصحيح لان في رواية غندر عليك الوضوء صريحا قوله لم يقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء معناه لم يذكر لفظ عليك الوضوء وهذه الكلمات في رواية احمد عن يحيى ليس فيها عليك الوضوء وانما لفظه فليس عليك غسل فان قلت كيف قال البخاري لم يقولا عن شعبة الوضوء وهذا في رواية غندر ذكر عليك الوضوء قلت كانه سمع من بعض مشايخه انه حدث عن يحيى وغندر كليهما فساق سياقه على لفظ يحيى ولم يسقه على لفظ غندر فهذا التقرير ما قال بعضهم وذكره بنظر على ما لا يخفى

باب الرجل يوضئ صاحبه اي هذا باب في بيان حكم من يوضئ غيره وقوله يوضئ بالتشديد والهمزة في اخره من وضوء يوضئ من باب التفعيل والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على حكم من احكام الوضوء **ص** حدثنا محمد ابن سلام قال اخبرنا يزيد بن هرون عن يحيى عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاض من عرفة عدل الى الشعب فقضى حاجته قال اسامة فجعلت اصب عليه ويتوضأ فقلت يا رسول الله اتصلي قال المصلى امامك **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم ستة الاول محمد بن سلام كذا هو في رواية كريمة وسلام بتخفيف اللام وقيل بالتشديد والاول اصح وقد مر في كتاب الايمان الثاني يزيد بن هرون احد الاعلام مر في باب التبرز في البيوت الثالث يحيى بن سعيد الانصاري مر في كتاب الوحي الرابع موسى بن عقبة الاسدي المدني التابعي تقدم في اسباغ الوضوء الخامس كريب مولى ابن عباس التابعي تقدم ايضا في اسباغ الوضوء السادس اسامة بن زيد رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد وهم يحيى وموسى وكريب وهو من اوساط التابعين ومنها ان رواته ما بين بيكندي وواسطي ومدني ووقع لابن المنير في هذا الباب وهم فانه قال فيه ابن عباس عن اسامة بن زيد وليس من رواية ابن عباس وانما هو من رواية كريب مولى ابن عباس **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري في الطهارة عن القعنبي عن ابن سلام واخرجه في الحج عن عبد الله ابن يوسف عن مالك عن موسى بن عقبة وفي الحج ايضا عن مسدد عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد به وعن اسحق عن يحيى عن موسى عن زهير كلاهما واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن محمد بن رمح عن ليث بن سعد عن يحيى بن سعيد به وعن اسحق عن يحيى بن ادم عن زهير كلاهما عن ابرهيم بن عقبة وعن اسحق عن وكيع عن سفيان عن محمد بن عقبة كلاهما عن كريب واخرجه ابو داود في الطهارة عن القعنبي به واخرجه النسائي فيه عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان عن ابرهيم بن عقبة به وعن احمد بن سليمان عن يزيد بن هرون وعن قتيبة عن مالك به وعن قتيبة عن حماد بن زيد عن ابرهيم بن عقبة مختصرا **المعنى والاعراب** قوله لما افاض اي رجع او دفع قوله من عرفة اي من وقوف عرفة لان عرفة اسم الزمان والدفع كان من عرفات لانه اسم المكان وقيل جاء عرفة ايضا اسم المكان فعلى هذا لا يحتاج الى المقدر وقال الجوهري قول الناس شبيه بمولد

وليس بعزو محض قوله عدل الى الشعب اى توجه المدة والشعب بكسر الشين الطريق فى الجبل قوله اصب بضم الهمزة ومفعول محذوف والجملة خبر جملة لانه من افعال المقاربة وقوله يتوضأ جملة موضعها النصب على الحال وجاز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا مع الواو وقال الزمخشرى فى قوله تعالى ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ونظم ان يكون الواو للعطف قول قال وفى رواية فقال فالفاء للعطف مبتدأ ويتوضأ خبره والتقدير وهو يتوضأ فحسب يكون جملة اسمية وهى يكون الواو للعطف قول قال وفى رواية فقال فالفاء للعطف اى قال النبى صلى الله عليه وسلم قوله المصلى اى مكان الصلاة امامك بفتح الميم الثانية لانه ظرف اى قدامك **بيان** **استنباط الاحكام** منها ما قال النووى فيه دليل على جواز الاستعانة فى الوضوء وهى على ثلاثة اقسام احدها ان يستعين فى احضار الماء فلا كراهة والثانى يستعين فى غسل الاعضاء وباشر الاعضاء فهذا مكروه الا لحاجة والثالث ان يصب عليه فهذا مكروه فى احد الوجهين والاولى تركه قلت فيه حزازة لان ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقال الاولى فى تركه لانه صلى الله عليه وسلم لا يختار الا ما فعله اولى ثم اذا قال الاولى تركه كيف ينازع فى كراهته وليس بين الامرين الا ذلك كذا قاله الكرمانى قلت هذا لحقيقة المكروه كراهة تنزيه لا المكروه كراهة تحريم وقال ابن بطال استدل المغازى من صب الماء انه يجوز للرجل ان يوضيه غيره لانه لما لزم المتوضئ اغتراف الماء من الاناء بالاعتياد جاز ان يكفيه ذلك غيره بل لصاحب اسامة والاختراف بعض اعمال الوضوء فذلك يجوز سائر الاعمال وهذا من باب القربات التى يجوز ان يفعلها الوكيل عن غيره محل الصلاة ولما اجمعوا انه جائز للمريض توضيه غيره وتيممه اذا لم يستطع ويجوز ان يصلى عنه اذا لم يستطع دل ان حكم الوضوء مخالف حكم الصلاة قال وهذا الباب رد لما روى عن جماعة انهم راوا الوضوء احد شقى الصلاة قلت قال البخارى لم يبين فى هذه المسئلة الجواز ولا عدمه فلت لماذا اعقد الباب اقلا يعلم منه جوازه واذا لم يصرح به وقال ابن المنير قاس البخارى توضية الرجل غيره على صبه عليه لاجتماعهما فى الاعانة قلت هذا قياس بالمفارق والفرق ظاهر وروى عن عمر وعلى رضى الله عنهما انهما نهيا ان يستعين لها المآء لوضوئهما وقالا نكره ان يشركا فى الوضوء احد وروينا ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم قلت الحديث قوله صلى الله عليه وسلم انا لا استعين فى وضوئى يا حد قاله لابى عمر رضى الله عنه وقد باد ولنصب الماء على يديه فقال النووى فى شرح المهذب هذا حديث باطل لا اصل له وذكر الماوردى فى الحاوى سياقا احوج فقال روى انا لا نكره الحديث رضى الله عنه نصب الماء على يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا ادعه احد وهذا الحديث لا اصل له والذى وقع على زعمه الراوى كان لعمر رضى الله عنه دون ابى بكر وروى عن ابن عمر انه قال ما ابالى اعانى رجل على طهورى او رجلى وروى عن ابن عمر انه كان يسكب على ابن عمر الماء فيغسل رجليه وهذا اصح عن ابن عمر اذ راوى المنع رجل اسمه ابيع وهو مجهول والحديث عن على رضى الله عنه لا يصح لان رواته المغاربة منصور عن الجنوبى عنه وهو عزجية يعنى من حديث المغيرة عن ابى الجنوبى عقبة بن علقمة وقال عثمان بن سعيد فيما ذكر ابن عدى قلت ليحيى ما حال هذا الستر فقال هو احمالة الحطب وتمام الحديث اخرجه البخارى فى كتاب الطهارة وابو يعلى فى مسنده من طريق ابن المغيرة عن موسى بن منصور عن ابى الجنوبى قال راءت علما رضى الله عنه يستقى الماء للجهود فبادرت استقى له فقال راءيدا يا ابا الجنوبى رات رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقى الماء لوضوئه فبادرت استقى له فقال له يا عمر فانى لا ارءيدان يعينني على وضوئى احد وقال الخضرى صح عن ابن عباس انه صب على يدى ابن عمر رضى الله عنه الوضوء وطريق مكة شرفها الله تعالى حسن سالة عن اللبن ظاهرها وفعل ابن عباس على يدى ابن عمر فزال المحذور من استقاء الماء ومحال ان يمنع عمر استقاء الماء وابيح صب الماء عليه للوضوء سماعه من النبى صلى الله عليه وسلم الكراهية بذلك قلت لقائل ان يقول ان اساءة التبرع بالصب ولذا عنه من غير امر منه صلى الله عليه وسلم ظهر فان قلت هذا يجوز ان يستدل به على ان الصب من غير باموه قلت لم ارى للترمذى حسنا من حديث ابن عقيل عن الربيع قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بميضاة فقال اسكب فسكبت فتوضاء وضوء الصلاة والسلام ورواه الحاكم فى الاستدراك وقال لم يخرج الشيخان بان عقيل وهو مستقيم الحديث متقدم فى الشرح وروى ان ماجه باسناد صحيح على شرط ابن حبان حديث حسان بن عمال قال اصبت على النبى صلى الله عليه وسلم الماء فى السفر والخضر فى الوضوء عنده ايضا باسناد صحيح عن ام عياش وكانت امة لرقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت قمت اوضئ رسول الله صلى الله عليه وسلم انا فاعمة وانا فاعد وعمر كان يستعين على وضوئه بقين من السلف عثمان رضى الله عنه قال الحسن رايته يصب عليه من ابريق وفعله عبد الرحمن بن ابزى والقاسم بن مخيمرة وابو الضحى وزاد ابن المنذر وزياد والنصب الماء على يديه وفى باب اسباغ الوضوء ص حدثنا عمر بن على قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرنى سعد بن ابو بكر ان نافع بن جبير بن مطعم اخبره ان سعد بن ابى وقاص اخبره ان المغيرة بن شعبة اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر وانه ذهب لحاجته فمسح وان المغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برءسه ومسح على الخفين س ذكر البخارى هذا الحديث لاجل الاستدلال على الاستعانة فى الوضوء **بيان رجاله** وهو سبعة الاول عمر بن على المقدمى احد الحفاظ الاعلام البصرى الثانى عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى البصرى

الثالث يحيى بن سعيد الانصارى التابعى الرابع سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى التابعى قاضى المدينة الخامس نافع بن جبير بن مطعم النوفلى التابعى السادس عروة بن المغيرة الثقفى الكوفى السابع المغيرة بضم الميم وكسر الغين تقدم فى اخر كتاب الايمان وهو باللام مثل الحارث فى انه علم يدخله لام التعريف على سبيل الجواز لا مثل الفضل للشريف فان التعريف فى اللام لازم فيه فان قلت ما اريد بقولك اللام فى مثل المغيرة وما قاربه قلت اللام الوصفية لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار كذلك والسماع والعنعنة وراعى التحاريث الفاظ الشيوخ بعينها حيث فرق بين التحديث والاخبار والسماع ومنها ان رواته ما بين بصرى وكوفى ومدنى ومنها ان فيه اربعة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهو من احسن المطايف اثنان منه تابعيان صغيران وهما يحيى وسعد واثنان تابعيان وسطان وهما نافع بن جبير وعروة بن المغيرة وهو فى نسق واحد وفيه رواية الاقران فى موضع الاول فى الصغيرين والثانى فى الوسطين **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخارى فى الطهارة ايضا عن عمر بن خالد عن الليث عن يحيى بن سعيد وفى المغازى عن يحيى بن بكير عن الليث وفى الطهارة ايضا وفى اللباس ايضا عن ابى نعيم عن زكريا بن ابى زائدة عن الشعبى عنه واخرجه مسلم فى الطهارة عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث عن يحيى بن سعيد به وعن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفى به وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن زكريا بن ابى زائدة عن الشعبى به مختصرا واخرجه ابو داود فى الطهارة عن احمد بن صالح عن ابن وهب عن يونس عن الزهرى نحوه ولم يذكر اوسط الصلاة وقطع بن عبد الرحمن بن عوف وعن مسدد عن عيسى بن يونس عن الزهرى نحوه الشعبى به واخرجه النسائى فى عشرة سليمان بن داود الحارث بن مسكين كلاهما عن وهب عن مالك ويونس وعمرو بن الحارث ثلاثتهم عن الزهرى به الا ان مالكا لم يكن عروة بن المغيرة وعن محمد بن ابرهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن بشر بن المفضل عن عوف عن الزهرى به وهو تام وعن قتيبة به مختصرا واخرجه ابن ماجه عن محمد بن رمح به **المعنى والاعراب** قوله ان كان اى ان المغيرة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واوى عروة كلام ابيه بعبارة نفسه وان مقتضى الحال يقتضى ان يقول قال ابى كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قوله وان المغيرة جعل الظاهر فى اليه فى له للرسول صلى الله عليه وسلم وكذا انى قوله حتى اذا كنت حتى من افعال المقاربة قوله وهو يتوضأ جملة اسمية وقعت حالا فى قوله فمسح الفاء فيه هى الفاء التى تدخل بين الجمل والمفصل لان المفصل كان يعقب المجمل كما ذكره الزمخشرى فى قوله تعالى فان فادا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم للتفصيل قوله تعالى للذين يولون من نسائهم فادخلتم قال احنيا ولم تقل الفظ الماضى لمناسب لفظ يتوضأ قلت الماضى هنا الاصل وعول فى يتوضأ الى المضارع حكاية عن الحال الماضية قوله ومسح برءاسه ومسح على الخفين لهما ذكرنى الاول حرف الالحاق لانه الاصل وفى الثانى كلمة على نظرا الى الاستعلاء كما يقال مسح اى مسح الكعب نظرا الى الانتهاء وبحسب المقاصد مختلف عملا بالاصل فان قلت لم كرر لفظ مسح ولم يكرر لفظ غسل قلت لانه يريد المسح على الخفين بيان تاسيس فاعرفه شرعيه فصرح اسعملا بالمسح عليهما محلا خلافا لغسل فانها مقررة بنص القرآن **بيان استنباط الاحكام** منها جواز الاستعانة بغير فى الوضوء لكن ان يدعى ان الكراهة محتمل بغير المشقة والاحتياج لانه لم يتم له الاستدلال لهذا الحديث لانه كان فى السفر الثانى فتحكم مسح الرءاس المالث فى جواز المسح على الخفين وبقية الكلام بعضها مضى وبعضها ياتى فى باب المسح على الخفين الرابع فى من الادب خدمة الصغير الكبير ولو كان لا يامر به الكبير والله تعالى اعلم **باب قراءة القرآن بعد الحدث س** اى هذا باب فى بيان حكم قراءة القرآن بعد الحدث قال بعضهم اى الحدث الاصغر قلت الحدث اعم من الاصغر والاكبر وقراءة القرآن بعد الحدث الاصغر يجوز دون الاكبر وكان هذا القائل انما خصص الحدث الاصغر نظرا الى ان البخارى يعرض هنا الى حكم قراءة القرآن بعد الحدث الاصغر دون الاكبر ولكن يجرف عادته انه يورد الباب بترجمة ثم يذكر فى اثناء ما يشتمل عليه مسئلة المترجمة وههنا كذلك كما ترى قوله وعمر قال بعضهم اى من حفاظ الحديث وقوله قال الكرمانى انه غير الاسلام من السلام وقال سائر الذكر قلت اما قول هذا القائل من حفاظ الحديث ليس بشئ لان عمود الصبح لا يعرفه الا الاثبات مذكور لفظا او تقديرا بدلالة القرينة اللفظية او الحالية ولم يتبين ايضا ما لحان الحديث ومخطئه الحديث ايضا على نوعين احدهما مثل الحديث والاخر ليس مثله فان كان مراده النوع الاول فهو داخل فى قوله عبد الحديث وان كان الثانى فهو خارج عن الباب فاذا الاولى المقالة على ما ينبغى واما قول الكرمانى اى عن القرآن فهو الوجه ولكن من السلام وسائر الاذكار اولى وجه لان فى التمثيل لاذ الحديث اذا جاز له قراءة القرآن بالسلام وسائر الاذكار بالطريق الاولى ان يجوز ولو قال عن القرآن مثل كتابة القرآن كان احسن واوجه للقولى والمعلى على ابن تعليق البخارى قول منصور بن المعتمر عن ابرهيم الضحى يشتمل على القسمين احدهما قراءة القرآن بعد الحدث والثانى كتابة الرسائل فى حالة الحدث ثم المناسبة بين البابين ظاهرة من وجه ان فى الباب

الاول احكم التوضيه وفي هذا الوضو وهذا المقدر كاف فافهم ح وقال منصور عن ابرهيم لا باس بالقراءة في الحمام وكتب الرساله
على غير وضو ومنصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي ضغم في باب من جعل لاهل العلم اياما وابرهيم بن يزيد النخعي الكوفي المغفله مرمى
باد بطلمه ودون ظلم هذا المعلق وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة مثله وروى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال سالت ابرهيم
عن القراءة في الحمام فقال لم يبين القراءة وقال بعضهم هذا يخالف باب عوانة قلت لا مخالفة سيما الان قوله لم يبين للقراءة لا يكره
بالهو واتم في نفسه فلا يدل على الكراهة ولا على عدمها او نقول عن ابرهيم روايتان في رواية يكره وفي رواية لا يكره وقد روي
سعيد بن منصور ايضا عن محمد بن ابان عن حماد بن ابي سليمان قال سالت ابرهيم عن القراءة في الحمام فقال اكره ذلك قلت
لم ذكر البخاري الاثر الذي ذكره ذكر الحمام والثوب اعم من هذا قلت لان الغالب ان اهل الحمام يحفظ الاحرام واختلفوا في قراءة
القرآن في الحمام فعن ابي حنيفه انه يكره ومحمد بن الحسن انه لا يكره وبه قال مالك وقال بعضهم لانه ليس فيه ولد ليل خاص قلت
انما كره ابو حنيفه قراءة القرآن في الحمام لان حكمه حكم بيت الخلاء لانه موضع النجاسة والماء المستعمل في الحمام يخوض عندهم عند
محمد طاهر فلذلك لم يكره ههنا قوله وكتب الرسالة الان كتب مصدر ردخلت عليه الباء الجر وهو مقطوع على قوله لا باس
بالقراءة والتقدير ولا باس بكتب الرساله على غير الوضو وهذه في رواية كرهه وفي رواية غيرها وكتب الرساله على صيغة
المجهول من المضارع والوجه الاول اوجه وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن الثوري ايضا عن منصور قال سالت ابرهيم اكتب
الرساله على غير وضو قال نعم وقال بعضهم وبين لهذا ان قوله على غير وضو يتعلق بالكتابة لا بالقراءة في الحمام ولا
لا نسلم ذلك فان قوله وكتب الرساله على الوجهين يتعلق على قوله بالقراءة وقوله على غير وضو يتعلق بالمعطوف والمعطوف عليه
لانهما كشيء واحد وقال بعضهم لكن يحتمل ان يكتب الكتاب الذي يدرس بعطوف اية في القرآن وان كانا لا القرآن شيئا
لانهما متباينان عن مس القرآن وفي الكتابة يمس لانه يكتب بقلمه وهو في يده وهو صورة المس وفي المحيط لا باس لهما بقراءة
المصحف اذا كانت المصحفه على الارض عند ابي يوسف لانه لا يعبر القرآن سده وانما كتب حرف فحرف فالموجود الواحد لقرآن وقال
محمد احب الي ان لا يكتب لانه في الحكم ماس الحروف وهي بكليتها قرآن وهشايخ بخارى اخذ وا بقول محمد وذكر في الدرخين ح
وقال حماد عن ابرهيم ان كان عليهم ازار فسلم عليهم والا فلا تسلم س حماد هو ابن ابي سليمان فقيه الكوفه وهو راوي ابي حنيفه
رضي الله عنهم وابرهيم هو النخعي وقال هذا التعليق وصله الثوري في جامعه عنه قوله عليهم اي على اهل الحمام العراه المتزرين
وقال بعضهم اي على من في الحمام والمراد الخمس قلت قوله من في الحمام يتناول العراة فيه والقاعد من بنيانهم بتعلق الثياب
وقول ابرهيم مخصص بالعراة حيث قال ان كان عليهم ازار فلا تسلم فكيف يطابق هذا القائل كلامه على من في الحمام على سبيل العموم
والسلام على القاعد من بنيانهم لا تخلاف بين بنيهم ح حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب
مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته فاضطجعت في عرض
الوساده واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل
او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرا العشر ايات الخواتم من سوره
آل عمران ثم قام الى شن معلقه فتوضا منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت
فقمت الى جنبه فوضع يده اليمنى على راسي فاخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع
حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح ش قيل مطابقه هذا الحديث للترجمه في قراءه القرآن
بعد الحدث وهو انه صلى الله عليه وسلم قراء العشر ايات من اخر سوره آل عمران بعد قيامه من نومه قبل وضوئه بيان
رجاله وهو خمسه الاول اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي الثاني مالك بن انس خال اسماعيل المذكور الثالث مخرمه بفتح الميم
وسكون الخاء المعجمه وفتح الراء ابن سليمان الوالبي المدني الرابع كريب مولى ابن عباس الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهم قال
كيف يقال هذا وتوضا لا ينقض وضوءه وقال بعضهم ان مناسبة الحديث للترجمه من جهة ان مضاجعة الاهل في العرس كالمجامعة
عن الملامسة فليست هذا البعد من ذلك لانا لا نسلم وجود ذلك على التحقيق ولئن سلمنا ذلك فمراده من الملامسه باليد والجماع
فان كان الاول فلا نقض للوضو ايضا سيما في حقه صلى الله عليه وسلم وان كان الثاني فمحتاج الى الاعاده ولم يوجد هذا اصلا في
القضيه والظاهر ان البخاري وضع هذا الحديث في هذا الباب بناء على ظاهر الحديث حيث تضاجعا فيه فاعمه من النوم والانتباه
مناسبة في وضعه هذا الحديث ههنا فافهم ومنها ان فيه التصريح بالجمع والافراد والتخفيف
والتجاوز ومنها ان رواته مدنيون ومنها ان الراوي عن خاله وهو راوية اسماعيل عن خاله مالك بيان تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبد الله بن يوسف وفي الوتر عن القعنبي وفي التفسير عن قتيبه
وعن علي بن عبد الله وفي الصلاة ايضا عن احمد عن ابن وهب به وعن محمد بن سلمه عن ابن وهب وعن محمد بن رافع واخرجه
ابو داود عن القعنبي وعن عبد الملك بن شعيب واخرجه الترمذي في الشمائل عن قتيبه به وعن اسحق بن موسى وعن محمد

ابن عبد الله

ابن عبد الله واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن ابي بكر بن خلاد عن يحيى به بيان لغاته قوله في عرض الوساده
بفتح العين وسكون الراء قال السفاقسي هو الصحيح وروياه بفتحها عن جماعة وقال ابو عبد الملك روي
بضم العين وهو ضد الطول وبالضم الجانب والفتح العرض قال الداودي عرضها بضم العين وانكر ابو الوليد وقال
لو كان كما قال لقال للنبي صلى الله عليه وسلم توسد الشيء صلى الله عليه وسلم واهله طول الوساده وتوسد ابن عباس عرضها
فتوله فاضطجع في عرضها يقتضي ان يكون العرض محلا لاضجاعه ولا يصح ذلك الا ان يكون فراشا في المطامر الفتح
عند اكثر مشايخنا ووقع عند جماعة منهم الداودي وحاتم والحربي المطمر والاصيلي بضم الميم والاول اصح قال
النووي هو الصحيح والوساد المتكا قال ابن سيده وقد توسد وسد اياه وفي المحكم الوساد وساد والوساد
ما يتوسد عند المنام والجمع وسد وفي الصحاح الوساده والوساده المخده والجمع وساد ووسد وزعم
ابن الدين ان الوساد المفارش الذي ينام عليه فكان اضطجاع ابن عباس في عرضها عند رؤسها او رجلها كذا قال
النووي وهذا بالحاء قوله الى شن بفتح الشين المعجمه وتشديد النون وهو وعاء الماء اذا كان من ادم فاخلق وجمعه
شنان بكسر الشين قوله باذني بضم الهمزة وسكون الذال المعجمه قوله يفتلها اي يديرها ويعركها قوله ثم خرج اي من
المحرج الى المسجد يصلي الصبح اي بالجماعة بيان الاعراب قوله فاضطجع اي وضعت الجنب على الارض وكان مقتضى
الظاهر ان يقول اضطجع بصورة الماضي الغائب كما قال اذ نبات او قال بت كما قال فاضطجعت بصورة المتكلم بينها ولكنه
قصد بذلك التفنن في الكلام وهو نوع من انواع الالتفات فان قلت من هو المقاصد لذلك قلت كوب لانه هو
الذي نقل كلام ابن عباس والظاهر ان اختلاف العبارتين من ابن عباس ومن كوب لان كوبا اخبر اولا عن ابن عباس
انه بات ليلة عند ابن ميمونة ثم اضمر لفظ قال قبل قوله فاضطجعت فيكون الكلام على اسلوب واحد قوله حتى اتاه المؤذن
او قبله ظرف لقوله استيقظ ان قلنا ان اذا ظرفيه اي حتى استيقظ وقت اتصاف الليل او قال انتصافه وكلمة او للشك
او يكون متعلقا بمقدر تقديره قلنا ان اذا شرطيه واستيقظ جزاءها والتقدير حتى اذا انتصف الليل او كان قبل
الانتصاف استيقظ قوله فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده وفي بعض النسخ فجعل يمسح النوم في الوضو الاول يكون يمسح
التي هي جملة من الفعل والفاعل في محل النصب على الحال من الضمير الذي في فجلس وفي الوجه الثاني يكون الجملة خبر فجعل
لانه من افعال المقاربه ومسح النوم من العينين من باب الطلاق اسم الحال على المحال لان المسح لا يتاتى الا على العينين والنوم
لا يمسح وقال بعضهم او اثر النوم من باب الطلاق اسم السبب على المسبب قلت اثر النوم من النوم لانه بقيته
فكيف يكون من هذا الباب قوله ثم قرا العشر الايات من باب اضافة الصفه الى الموصوف قوله والخواتم بالنصب لانه
صفة العشر وهو جمع خاتمه او خواتم سور القرآن وهو قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الى اخر السوره فان قلت
ذكر في هذا الحديث الذي تعدم في باب التخفيف هكذا فتوضا من شن معلق وضوءا خفيفا ثم كبر وصف الشن وتوصيف
الوضو بالخفه وههنا اثبت الوصف حيث قال معلقه وقال فاحسن وضوءه والمراد به الاتمام والاتيان بجميع مندوباته
فما وجه الجمع بينهما قلت الشن يذكر ويونث فالتذكير باعتبار لفظه وباعتبار الاداوه او الماء والمائع باعتبار القربه
واتمام الوضو لا ينافي التخفيف لانه يجوز ان يكون اتم جميع مندوباته مع التخفيف او هذا كان في وقت دون وقت اخر وله
فصنعت مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم اي توضات نحوا مما توضا كما صرح به في باب التخفيف ويحتمل ان يريد به اعم
من ذلك فيشمل النوم حتى انتصاف الليل ومسح العينين عن النوم وقراءة العشر ايات والقيام الى الشن والوضو
واخذه قوله بفتلها حمله وقت حاله واما قتله اذنه اما للتنبيه عن الغفله واما لاظهار المحبة كذا قاله الكرماني
قلت لم يكن قتله اذنه الا لاجل ما وقف بجنبه اليسار فاخذ باذنه وعركها واداره الى يمينه قوله فصلى ركعتين
لفظ ركعتين ست مرات فيكون المجموع اثنا عشر ركعة قوله ثم اوتر قال الكرماني اي جاء بركعة لخرى فرده
الى الثلاث ليكون اوتاره وتر ويحتمل ان يكون معنى قوله اوتر صلى ثلاث ركعات لانها وتر بالنسبة الى الاوجه هذا لانه ورد النهي عن البتيراء
وهو النهي عن البتيراء وهو التنفل بركعة واحدة ثم اعلم ان قوله فصلى ركعتين الى قوله ثم اوتر تقييد واقعتين للمطلق
الذي ذكر في باب التخفيف حيث قال هنالك ما شاء الله بيان استنباط الاحكام الاول قال ابن بطال فيه رد على من
كره قراءة القرآن على غير طهاره لمن لم يكن جنبا وفي الحجة الكافيه وفي ذلك لانه صلى الله عليه وسلم قرا العشر الايات بعد
قيامه من النوم قبل الوضو قال الكرماني قوله ليس في ذلك حجة كافيه لان قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام
ولا ينتقض وضوءه وكذا رد علي ابن المنير بقوله وانما قوله توضى عقب ذلك فلعله تجدد الوضو او احدث
بعد ذلك فتوضى واستحسن بعضهم كلامه بالنسبة الى كلام ابن بطال حيث قال بعد قيامه من النوم ثم قال لم يستبن
كونه احدث في النوم لكنه لما عقب ذلك بالوضو كان ظاهرا في كونه لحدث ولا يلزم من كون توجه لا ينقض الوضو ان لا يتجدد

حديث وهو نائم لجواز ان وقع شعره بخلاف غيره وما ادعوه من التجربة وغيرها فالاصل عدمه قلت ولا يلزم من
كون نومه الخ غير مسلم وكيف يسلم عدم الملازمة من يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه ان لا يخرج منه حدث في حال النوم
لان هذا من خصائصه فيلزم من قولهم ان الحاكم لا يفرق بين نوم النبي صلى الله عليه وسلم ونوم غيره وحوله وما ادعوه
من التقريب وغيره الاصل عدمه قلت هذا عند عدم قيام الدليل على ذلك وهو هنا قام الدليل ان وضوء النبي لا
لاجل الحدث وهو قوله عليه الصلاة والسلام تنام عيناي ولا ينام قلبي فحسبه يكون نخلد ونصوصه لم تكن لاجل الحدث
وهو قوله صلى الله عليه وسلم الوضوء على الوضوء نور على نور الثاني فيه جواز الاضطجاع عند النوم وان كان زوالها
عندها الثالث فيه استحباب صلاة الليل وقراءة الآيات المذكورة بعد الانتباه عند النوم الرابع جواز عزك اذن
الصغير لاجل المؤدب او لاجل المجيب الخامس فيه استحباب مجيء المؤذن الى الامام واعلامه باقامة الصلاة السادس فيه
تخفيف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح مع مراعاة اداها وغير ذلك من الاحكام التي حصرتي في كل بعضها وسيأتي بعضها ايضا
في كتاب الوتر ان شاء الله تعالى **باب من لم يتوضأ الا من العشي المثقل** ش اي هذا باب
في بيان من لم ير الوضوء الا من العشي المثقل بفتح العين المعجمة وسكون الشين المعجمة وفي آخره ياء آخر الحروف يقال عشي
عليه عشيه وغشيا وغشيانا فهو مغشي عليه والعشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من
الاغماء الا انه اخف منه وقال صاحب العين عشي عليه ذهب عقله وفي القرآن كالذي يغشى عليه من الموت وقال تعالى
فاغشيناهم فهم لا يبصرون وزنه المثقل بضم الميم من ثقل يثقل ثقالا فهو مثقل بكسر الخاء للفاعل وبفتحها
للمفعول وهو صفة للعشي فان قلت كيف يجوز هذا الحصر والوضوء اسباب اخر غير العشي قلت انما يتم هذا
الحصر فيما اذا نفى ورد لاعتقاد السامع حقيقة او ادعاء فكان ههنا من يعتقد وجوب الوضوء من العشي مطلقا سواء كان
مثقلا او غير مثقل واشتركهما في الحكم فالمتكلم حصر على احد النوعين من العشي فانزله بالحكم منزلة المشترك وهذا يسمى
قصر الافراد وهذا من لم يتوضأ الا من العشي المثقل لا من العشي الخفيف والمثقل والمبهم من توضأ من العشي
المثقل لا من العشي الغير مثقل والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب السابق عدم لزوم الوضوء عند القراءة وههنا
عدم لزومه عند العشي الغير مثقل **ص** حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن امرأة فاطمة عن جدتها
اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت اتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام
يصلون فاذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت بيدها نحو السماء فقالت سبحان الله فقلت آية فاشارت ان نعم فتحت
حتى تجلاني العشي وجعلت اصب فوق راسي ماء فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال
ما من شيء كنت لم ار الا قد رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور مثل او قريبا
من فتنة الدجال لا ادري اي ذلك قالت اسماء يوتى احدكم فيقال لك ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن لا ادري
اي ذلك قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا واتبعنا فيقال نم صالحا
فقد علمنا انك كنت موقنا واما المنافق او المرتاب لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون
شيئا فقلته **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله حتى تجلاني العشي لانه لو كان مثقلا لما امكنها ان تصب الماء على راسها لزوال العشي
عنها في الحال وهذا يدل على ذلك انه لم يكن مثقلا لانها صبت الماء على راسها لزوال العشي وذلك يدل على
ان حواسها كانت حاضرة وهو يدل على عدم انتقاض وضوئها **بيان رجاله** وهم ستة الاول اسماعيل
ابن ابي اويس وقد مر عن قريب الثاني مالك بن انس الثالث هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الرابع
فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الخامس جدتها اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وجدة
الزبير بن العوام وفي بعض النسخ عن جدته بتذكير الضمير وكلاهما صحيح لا تفاوت في المعنى ان اسماء جدة لهشام
ولفاطمة كلاهما وتقدم ذكر الثلاثة في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس عائشة ام المؤمنين **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد والعنعنة والقول ومنها ان رواته كلهم
مدنيون ومنها ان فيه رواية الاقران هشام وامراته فاطمة **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
البخاري في جمعة مواضع في الطهارة عن اسماعيل في الكسوف عن عبد الله بن يوسف وفي الاعتصام عن القعنبي
ثلاثتهم عن مالك وفي العلم عن موسى بن اسماعيل عن وهب وفي الجهاد وقال محمود حدثنا ابو اسامة ثلاثتهم عن
هشام بن عروة به وفي السهو عن يحيى بن سفيان عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن هشام به مختصرا والترجمة
مسلم في الصلاة عن ابي كريب عن عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة به وعن ابي بكر وابي كريب جميعا عن ابي اسامة
نحوه وتقدم الكلام في هذا الحديث مستوفى في كتاب العلم في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس وكانت

ترجمة الباب فيه

باب مسح الراس كله ش اي هذا باب في بيان احكام مسح كل الراس في الوضوء
ولفظة كله موجود عند ظهير الا في رواية المستملي فانه ساقط والمناسبة بين البابين ان الباب الاول يترجم بترك
الوضوء من العشي الا اذا كان مثقلا وهذا الباب مشتمل على مسح الراس وهو جزء من الوضوء **ص** لقوله وامسحوا
برؤوسكم **ش** احتج البخاري في وجوب مسح جميع الراس لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم واحتجاجه به انما يتم اذا كانت
الباء زائدة كما ذهب اليه مالك رحمه الله تعالى **ص** وقال ابن المسيب المراة بمنزلة الرجل يمسح على راسها
ش اي قال سعيد بن المسيب رضي الله عنه ووصله ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم
يعني ابن مالك عن سعيد بن المسيب المراة والرجل في مسح الراس سواء وله بمنزلة الرجل الخ في وجوب مسح جميع الراس
هكذا فسره الكرماني ومع هذا يحتمل ان يكون مراده انها بمنزلة الرجل في وجوب اصل المسح لحسبه هذا الاثر للاستدلال
البخاري في ثبوت المسح كل الراس ونقل عن احمد انه قال يكفي المراة مسح مقدم راسها **ص** وسئل مالك ايجزئ ان
يمسح بعض راسه فاحتج بحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه **ش** ايجوز ان يجوز فيه الوجهان احدهما بفتح التاء من
فوق من جزى يجزي كغزى يغزو فيه للاستفهام والثاني بضم الياء من الاجزاء وهو الاداء الكافي المسقوط التعبد به وفي بعض
النسخ بعض راسه وفي بعضها بعض الراس والسائل عن مالك في مسح الراس هو اسحق بن عيسى بن الطباع بينه
ابن خزيمة في صحيحه من طريق ولفظه سالت مالكا عن الرجل يمسح مقدم راسه في وضوئه ايجزيه ذلك فقال اخبرني
عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه من ناصيته الى قفاه ثم رد يديه
الى ناصيته فمسح راسه كله وقال بعضهم موضع الدلالة من الحديث والاية ان لفظ الاية مجمل لانه يحتمل ان يراد بها
مسح الكل على ان الباء زائدة او مسح البعض على ان الباء تبعيضية فتبين بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد الاول وفي
المسالة اقوال الاجمال لان الاية واما الاجمال في المقادير دون الجمل لان الراس وهو معلوم وفعله صلى الله عليه وسلم
كان بيانا للاجمال الذي في المقدار وهذا القائل لم يعلم معنى الاجمال لما قال لفظ الاية مجمل لانه يحتمل الخ فالحق اي مالك الحق
حديث عبد الله بن زيد الذي ساقه هنا على عدم الاجزاء في مسح بعض الراس والمعنى انه لما سئل عن مسح الراس روى هذا
الحديث واحتج به على انه لا يجوز ان يقتصر بعض الراس **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى
المازني عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى استطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتوضا فقال عبد الله بن زيد نعم فدعى بماء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين ثم مضمض واستنثر
ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم
راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم رد هما الى المكان الذي بدا منه ثم غسل رجليه **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله
ثم مسح راسه الخ **بيان رجاله** وهم ستة الاول عبد الله بن يوسف الثاني مالك بن انس الثالث عمرو بن يحيى
ابن عمارة بضم العين المهملة وبخفيف الميم وقد تقدم والرابع ابوه يحيى بن عمارة بن ابي حسن واسمه تميم بن عبد الله عمرو
ابن قيس وابو حسن له صحبة وكنية عمارة نما جزم به ابن عبد البر وقال ابو حاتم قد نظر وقال الذهبي عمارة بن ابي حسن
الانصاري المازني له صحبة وقال ابو بدران وعمته الخامس الرجل السائل هو عمرو بن يحيى وانما قال جد عمرو بن يحيى
فتجوزا لانه عم ابيه وسماه جدا لكونه في منزلته وقال ابو الوليد الطيالسي في منزلته وهو عبد الله بن زيد وهذا وهم لانه ليس جدا لعمرو
ابن يحيى لحقيقته ولا مجازا وذكر في الكمال في ترجمة عمرو بن يحيى انه ابن بنت عبد الله بن زيد قالوا انه غلط وقد ذكر محمد بن سعد
ان ام عمرو بن يحيى هي حمدة بنت محمد بن ابي بكر وقال غيره هي ام الشعثاء بنت ابي جبيرة والله اعلم وقد اخالف رواة
الموطا في اسناد هذا السائل فاكثر هم قال معن بن عيسى في رواية عن عمرو عن ابيه يحيى انه سمع اباه عمرو وهو جد عمرو بن يحيى
قال عبد الله بن زيد كان من اصحاب وذكر الحديث وقال محمد بن الحسن الشيباني عن مالك سأل عمرو عن ابيه يحيى انه سمع جده
ابا حسن لسأل عبد الله بن زيد وكذا ساقه محمود في المدونة وقال الشافعي في الام عن مالك عن عمرو عن ابيه قال قلت
لمالك يمكن ان يكون ابي يحمل هذا الاختلاف قال نعم يمكن ان تقال جميع عند عبد الله بن زيد بن ابي حسن الانصاري وابنه عمرو
وابن ابنه يحيى بن عمارة بن ابي حسن فسالوه عن صفته وهو النبي صلى الله عليه وسلم وتولى السؤال له عمرو بن ابي حسن لحسب
نسب الله السؤال كان على الصفة ويؤيد رواية سليمان بن بلال عند البخاري في باب الوضوء من الغرب قال حدثني عمرو بن يحيى
عن ابيه قال كان عمرو يعني ابن ابي حسن يكثر الوضوء وقال لعبد الله بن زيد اخبرني فذكر ثم حسن لسب السؤال لهم
ان عمارة فعلى المجاز ايضا لكونه نشأ في الحجر وقد حضر السؤال وكان تلقهم متفقين على السؤال عن ان السائل منهم كان

عمرو بن ابي حسن ويوضح ذلك ما رواه ابو نعيم في المستخرج من حديث الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن جده عن عمه
عمرو بن ابي حسن قال كنت اكثر الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد الحديث السابق وسمى الرجل عبد الله بن زيد الانصاري
رضي الله عنه **بيان تعارف اسانيده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار كذلك والعنعنة والعقل ومنها ان رواته
كلهم مدنيون الا عبد الله بن يوسف وفرغانيان ومنها ان فيه رواية الابن عن الاب عبد الله بن يوسف **بيان تعدد مواضع**
تخريجه اخرجه البخاري في الطهارة في خمسة مواضع عن عبد الله بن يوسف عن موسى بن اسماعيل وسليمان بن حرب كلاهما
عن وهيب وعن خالد بن عبد الله وعن احمد بن يونس عن عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون خمستهم عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابيه به فاخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن محمد بن الصباح وعن القاسم بن زكريا عن اسحق بن موسى وعن عبد الرحمن بن بشر
اخرجه الاربعة ايضا في الطهارة وابو داود عن مسدد وعن القعنبي عن الحسن بن علي والترمذي عن اسحق بن موسى الانصاري
به مختصرا وعن ابن ابي عمر وعن يحيى بن موسى مختصرا والنسائي عن عتبة بن عبد الله الحمصي وعن محمد بن سلمة والحارث
ابن مسكين وعن محمد بن منصور هو ابن ماجه عن الربيع بن سليمان وحرملة بن عيسى كلهما عن الشافعي عن مالك وعن ابي بكر
ابن ابي شيبة مختصرا وعن علي بن محمد بن محمد مختصرا **بيان اللغات والاعراب** قوله فافرغ على يديه كذا في بعض الروايات
على يديه قوله وفي رواية موسى وهيب فاكفأ بهمزتين وفي رواية سليمان بن حرب في باب مسح الرأس مرة عن وهيب
فكفأ بفتح الكاف وهما لغتان يجوز بقال كفأ الاناء واكفاه اذا اماله وقال الكسائي كفأت الاناء كببته واكفأته
املته والمراد في الموضعين افراغ الماء من الاناء على اليد قوله فغسل يديه مرتين افراد اليد في رواية مالك فغسل يديه مرتين
اليد هي رواية وهيب وسليمان بن بلال عند البخاري ولد الدراوردي عند ابي نعيم وفي رواية مالك فغسل يديه ثلاثا قال الباجي
بافراد اليد محمل على الجنس ثم انه عند مالك مرتين وعند هو ثلاثا ولعل الخلاف بين عبد الله بن زيد عبد الله عند مسلم قال القاضي
لم يحمل هذا على واقعتين لان الخرج واحد والاصل عدم التعدد قوله ثم مضمض واستنثر في رواية للبخاري ثم تمضمض
مضمض واستنشق ومعنى استنثر اذا استنشق الماء استخرج ذلك بنفس الانف والنثرة والمنخوم وهما واو الانف
وتنشق واستنشق الماء في انفه صبه فيه ويقال نثر واستنثر بلا عكس قيل لا تلازم ذلك فقال ابن العربي
وان تعقبه الاستنشاق والاستنثار واحد قوله ثم غسل وجهه ثلاثا اي ثلاث مرات ولم يحالف الروايات في ذلك
قوله ثم غسل يديه مرتين مرتين وفي رواية مسلم من طريق ابن حيان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه
وسلم توضأ وفيه غسل يديه المعرفق ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فحمل على انه في وضوء اخر ليكون مخرج الحديث عند متحدا قوله
قوله الى المرفقين كذا رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي الى المرفقين بالافراد على ارادة الجنس قوله ثم مسح
راسه زاد ابن الصباح كله وكذا في رواية ابن خزيمة وفي رواية خالد بن عبد الله مسح براسه بزيادة الباء قوله ثم غسل
رجليه وفي رواية وهيب التثنية الى الكعبين **بيان الاعراب** قوله استطيع للحمزة فيه الاستفهام قوله ان تزيني كلمة
ان مصدرية والجملة في محل النصب على انها مفعول لتستطيع الزايدة اياي بكسر الياء كذا قال ابن مالك وقال ابن العربي
يتوضأ جملة حالية في محل النصب على انها خبر كان ويجوز ان تكون تامة ويكون قوله يتوضأ حالا فعلى هذا قوله نعم معمول المقول
وهو يكون جملة والتقدير نعم استطيع ان اريك قوله فدعا بماء الفاء للتعقيب وكذلك الفاء في فافرغ وفي غسل يديه واما
كلمة ثم في هذه المواضع في الحديث بمعنى الواو وليست على معناها الاصلي وهو الامهال كذا قال ابن مالك وقال غيره
الترتيب لانه قد تستعمل للدلالة على التشريك في الحكم والترتيب والمهلة مع ان في واحد خلافا والمراد في الترتيب هو الترتيب
في الاخبار لا الترتيب في الحكم مثل ما يقول القائل ما صنعت اليوم شيئا ثم ما صنعت اليوم اعجب قوله بداء بمقدم راسه الى قوله
بيان لقوله فاقبل بهما وادبر به لان لم يدخل على الواو وقوله بداء الى اخره من الحديث والسر فيه جاء من كلام مالك
استنباط الاحكام الاول غسل اليدين ثلاثا شرع فيه في الوضوء وذكر هنا مرتين وذكر في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
مرتين اوله ثلاثا ثم ان هذا الغسل ليس في الوضوء لا من الفروض ولا من السنن وبه قال ابن جرير الطبري في الجواب ذلك وان
كان الماء يجب ان لم تكن اليد نجسة وقال ابن القاسم غسلهما عباده وقال مالك السنة ان يغسل يديه قبل الشروع
في الوضوء مرتين كما هو في رواية هذا الحديث قلت وذا قول خمسة الاول انه سنة وهو المشهور عند اكثر اتباع المبسوط
والمحيط ويدل عليه على انه عليه الصلاة والسلام لم يتوضأ قط الا غسل يديه وفي المنافع تقديم غسلهما الى الرسغين سنة
تتوجه عن الفرض كالفاتحة تتوجه عن الواجب وفرض القراءة الثاني انه مستحب للشاك في طهارة يده كذا روي
عن مالك الثالث انه واجب على المنتبه من نوم الليل دون نوم النهار قاله احمد الرابع ان من شك هل اصابت يده نجاسة

ام لا يجب غسلها في مشهور مذهب مالك الخامس انه واجب على المنتبه من النوم مطلقا وبه قال داود والظاهرية
واصحابه وفي الحواشي تقديم غسل اليدين استنقاظ يترك بالحديث والاقتباسة شامل الرابع والخامس الثاني في المضمضة
والاستنشاق وهما سنتان في الوضوء وفرضان في الغسل وبه قال الثوري وقال الشافعي سنتان فيهما وحكاه ابن المنذر
عن الحسن البصري والزهري وقتادة والحكم وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك والاوزاعي والليث وهو رواية
عن عطاء واحمد وعنه انهما واجبتان فيهما وعنه في احدهما وبه قال اسحق وابو ثور والمذهب الرابع الاستنشاق واجب في الوضوء
والغسل دون المضمضة وبه قال ابو ثور وابو عبيد وهو رواية عن احمد الثالث قد انه صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق
ثلاثا ثلاثا ثلاث غرفات وبه قال الشافعي وفي الروضة في كيفيته وجهان اصحهما يتضمض من غرفة ثلاثا ويستنشق
من اخرى ثلاثا والثاني يتضمض ويستنشق من كل غرفة ثلاثا واستدل اصحابنا بحديث الترمذي رواه عن علي رضي الله عنه وقد مضمض ثلاثا
واستنشق ثلاثا وقال حديث حسن صحيح فان قلت لم يحك ان كلا واحدة من المضاف والاستنشاقات
بماء واحد بل حكى انه يتخصص ثلاثا واستنشق ثلاثا قلت مضمضة الظاهر اذ كناه وهو ان ياخذ كل واحد منهما ماء
جديدا وكذا روى البويطي عن الشافعي انه ياخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق الرابع فرغ الوجه
ثلاث مرات وليس فيه خلاف الخامس غسل يديه مرتين وجاء في رواية مسلم ثلاثا فان قلت هل يغسل يديه هنا
من اول الاصابع او الى المرفقين او الى الكعبين قلت ذكر في الاصل غسل ذراعيه ولا غير لتقدم غسل اليدين الى الرسغ مرة وفي
الدخول الاصح عندي ان يعيد غسل اليدين ظاهر هذا وباطنهما لان الاول لما كانت سنة افتتاح الوضوء ينوب عن فرض الوضوء
الخامس انه الجمهور وهما قولان في غسل اليدين عند القيام من نوم خفيف فالمزني وداود وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان
حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ اداد الماء على مرفقيه وروى البزار والطحاوي من حديث وائل
ابن حجر وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق وروى الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد العبدي عن ابيه مرفوعا مثله
يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه السادس في مسح راسه احتج به مالك وابن عليه واحمد في رواية على ان
مسح جميع الراس فرض ولكن اصحاب مالك اختلفوا فقال اشهب يجوز مسح الراس وقال ابن القاسم الملث فصاعدا وعندنا وعند
الشافعي المفروض مسح بعض الراس فقال اصحابنا ذلك البعض هو قدر الناصية لحديث المغيرة بن شعبة لان الكتاب يحمل
في حق المقدار فقط لان الباقي قوله واصحابه وسلم للالصاق باعتبار اهل الوضع فاذا قرنت بالة المسح يتعدى الفعل
بها فيقتاد واجيبه كما تقول مسحت الحايط بيدي ومسحت راس اليتيم بيدي فيتناول كله واذا قرنت بمحل المسح تعدى
المحل بها الى الآلة فلا يقتضي الاستيعاب وانما يقتضي الصاق الآلة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة ثم الآلة
تنزل منزلة الكل فيتأدى المسح بالصاق ثلاثة اصابع بمحل المسح ومعنى التبعيض انما ثبت بهذا الطريق لا بمعنى ان الباء
للتبعيض وقال ابن برهان من زعم ان الباء تفيد التبعيض فقد جاء اهل اللغة بما لا يعرفونه وقد جعل الخرجاني معنى
الالصاق في الباء اصلا وان كانت تجري الحاني الكثيرة قال ابن هشام اثبت مجيء الباء للتبعيض الاصمعي والفارسي والعيني
وان مالكا قد والكوفيون وجلوا عنه عينا يشرب بها عباد الله وقيل وعنه واصحابه وسلم والطاهر ان الباء هنا للالصاق
وقد مر في آية الوضوء الاستيعاب وان في الكلام حذفا وقلبا فان مسح تعدى الى المزال عنه نفسه والى المزيل بالباء
فاذا قلت المبين ان في التيمم حكم المسح ثبت قوله فاسحوا بوجوهكم وايديكم منه ثم الاستيعاب فيه شرط قلت عرف الاستيعاب
فيه اما باشارة الكتاب وهو ان الله تعالى قام التيمم في عدد المحدثين مقام الغسل عند تعذر الماء والاستيعاب فرض في الغسل
طهوة فكذا تيمم قام مقامه او عرف ذلك بالسنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين
واما على رواية الحسن عن ابي حنيفة انه لا يشترط الاستيعاب فلا يرد شيء قال المسح مرة فرض والمقدار الذي يتأدى به
والناصية هي حكي الفرض ان يكون ما حدد وحاجد المقدار لانه كفرائه في حق المقدار فكيف يكون فرضا قلت الى
جاحد اصل المسح كافر لانه قطعي وجاحد المقدار لانه كفرائه في حق المقدار ظني قال الحنفي الماسح قلت لو علمنا كان
حديث المغيرة على ان المقدار في المسح هو قدر الناصية وترك بقية الحديث وهو المسح على العمامة قلت لو علمنا كان
يلزم به الزيادة على المنصوص لان خبر الواحد والزيادة به على الكتاب نسخ فلا يكون واما المسح على الراس فقد ثبت بالكتاب
فلا يلزم ذلك واما حديث صلى الله عليه وسلم على العمامة فاوله البعض ان المراد منه ما تحته من قبيل الحذف اسم الحال على المحل
واوله البعض ان الراوي كان اعمى عن النبي صلى الله عليه وسلم فمسح على راسه ولم يضع العمامة من راسه فظن الراوي
انه مسح على العمامة وقال لما حضني عامر واحمل على العمامة حدث المسح على العمامة انه صلى الله عليه وسلم كان به
مرض منعه كشف راسه فصارت العمامة كالجبيرة التي يمسح عليها للضرورة وقال بعضهم فان قيل لما علمت ان المفروض على

ع
للدراوردي

مسح الناصيه كما هو ظاهر سياق مسلم من حديث المغيرة قلت قد روي عنه مسح مقدم الراس من غير مسح كالعمامة
وهو ما رواه الشافعي من حديث علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن راسه ومسح مقدم راسه وهو مرسل
لكنه اعتضد من وجه اخر موصولا اخرجه ابو داود من حديث انس وفي اسناده او معتمل لا يضر فحاله فقد اعتضد كل من
المرسل والموصول بالاخر وحصلت القوة بالصورة المجموعة قلت قول هذا القائل مراعجب العجاب لانه يدعي ان المرسل عند
حجة عند امامه ثم اعتضد بدعي انه اعتضد بحديث هو موصول ضعيف باتفاقه هو ثم تقول وحصلت القوة من الصورة المجموعة
فكيف يحتمل القوة من شيء ليس بحجة وشيء ضعيف فاذا كان المرسل غير حجة يكون في حكم العدم ولا يبقى الا الحديث الضعيف
وحده فكيف تكون الصورة المجموعة قوله السابع فيه البداية في مسح الراس بقدمه وردي في هذا الباب احاديث كثيرة فعند
النسائي من حديث عبد الله بن زيد ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما
حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه وعند ابن ابي شيبه من حديث الربيع بدأ بوخر ثم ردد يديه علي ناصيته وعند الطبراني
بدأ بموخر راسه ثم جرى الى قفاه ثم جرى الى موخر وعند ابي داود بدأ بموخر ثم ردد يديه علي ناصيته وعند الطبراني بدأ
بموخر راسه كلا وفي لفظ مسح الراس كله من قرن الشعر كل ناصية تنصب الشعر ابتداء المنصوص عن نعلته وفي لفظ مسح
راسه كله وما اقبل وما ادبر وصدغيه وعند البزار من حديث ابي بكر ابرعنه توضا ثلاثا ثلاثا وفيه مسح براسه يقبل به
من مقدمه الى موخر ومن موخر الى مقدمه وعند ابن قانع من حديث ابي هريرة وضع يديه علي النصف من راسه ثم
جرهما الى مقدم راسه ثم اعادهما الى المكان الذي بدا منه وجرهما الى صدغيه وعند ابي داود من حديث انس ادخل يده من
تحت العمامة فمسح راسه ثم اعادها الى المكان الذي بدا منه وفي كتاب ابن الاسكن فمسح بلحن لحيته وقفاه وفي معجم البغوي
وكتاب ابن ابي خيثمة مسح راسه الى سالفته وفي كتاب النسائي عن عائشة ووصفت وضوءه صلى الله عليه وسلم ووضعت
يدها في مقدم راسها ثم مسحت الى موخر ثم مررت بيديها باديتها ثم مررت على الخدين فهذه اوجه كثيرة يختار المتوضي ايها
شاء واختار بعض اصحابنا رواية عبد الله بن زيد وقال بعضهم في قوله بداء بمقدم راسه حجة على من قال السنة ان يبدا موخر
الراس الى ان ينتهي الى مقدمه قلت لا يقال ان مثل هذه زيادة عليه لانه ورد في الاوجه التي ذكرناها الاذن والذي قال
السنة ان يبدا موخر الراس اختار الوجه الذي فيه البداية بموخر الراس وله ايضا ان يقول هذا الوجه حجة عليك لما اعتمادك
في البداية بالمقدم الثامن في غسل الرجلين الى الكعبين والكلام فيه كالكلام في المرفقين التاسع في جريان الماء
بين الاصابع قليل في قوله التخليل ان تزيح العاشر فيه جواز الاستعانة في احضار الماء من غير تواطؤ
الحادي عشر فيه الحلم بالفعل الثاني عشر فيه ان الاغتراف من الماء القليل لا يصير الماء مستعملا لان في رواية وهيب
وعين ثم ادخل يده الثالث عشر فيه استيعاب مسح الراس والكن سنده لا يرضانا فورد ناه الرابع عشر فيه الاقتصار في مسح
الراس على سنة واحدة ص باب غسل الرجلين الى الكعبين ش اي هذا باب في بيان غسل الرجلين الى الكعبين
في الوضوء والمناسبة بين البابين ظاهرة ص حدثنا موسى قال حدثنا وهيب عن عمرو عن ابيه شهدت عمرو بن الحسن سال
عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعى بتور من ماء فتوضا لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
فكفا على يديه من التور
فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنشق ثم ثلاث غرفات ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا
ثم ادخل يديه مرتين الى المرفقين ثم ادخل يده فمسح راسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين
ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والمناسبة بين البابين ظاهرة والبحث المتعلقة به قد ذكرناها في الحديث السابق
وتذكر ههنا الذي يهم يذكر هناك فنقول موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي مر في كتاب الوحي ووهيب هو ابن خالد الباهلي
مر في من اجاب الفتوى يا وهو ابن يحيى بن عمارة شيخ مالك المتقدم ذكره في الحديث السابق وعمرو بن حسن بفتح الحاء المهملة
عمرو هذا احد عمرو بن يحيى فان قلت يقدم ان السائل هو جد وهذا يدل على انه اخوه فما وجه الفرق بينهما
قلت لا منافاة في تعدد ذلك من قبل الام عما لابيه وقال بعضهم راعجب الكرماني فقال عمرو بن ابي حسن جد عمرو
ابن يحيى من قبل امه وقد رضا ان ام عمرو بن يحيى لست بنتا لعمرو بن ابي حسن فلم يستقم ما قاله بالاحتمال الذي لم يجزم
الكرماني في ذلك ولا ما قاله بالاحتمال الذي صاحب الكمال قال ذلك وقد مر الكلام فيه في الباب الذي مضى قوله بتور بفتح
بفتح التاء المثناة فوق وسكون الواو وفي اخره راء هو الطست وقال الجوهري اناء يشرب منه وقال الداودي وردي فتح
وقيل يشبه الطست وقيل مثل القدر يكون من صفر وحجارة وفي رواية عبد العزيز ابي سلمة عند البخاري في باب الغسل في
المخضب والصفر بضم الصاد المهملة وسكون الفاء صنف من جيد النحاس قيل بانه سمي بذلك لكونه يشبه الذهب ويسمى
ايضا الشبه بفتح الباء الموحدة قوله لهم اي لاجلهم وهو السائل واصحابه قوله فاكفا اي فمال ما في

في الاصل كفا

من الاكفاء وقد مر في الحديث السابق قوله استنثر واستنثر قال الكرماني هذا دليل من قال ان الاستنثار هو غير الاستنشاق
وهو الصواب قلت قد ذكرنا فيما مضى عن ابن الاعرابي وابن قتيبة ان الاستنشاق والاستنثار واحد فان قلت
فعلى هذا يكون عطف الشيء على نفسه قلت لا نسلم ذلك لان اختلاف اللفظين يجوز ومحتمل ان يكون عطف بعض على بعض
عرفات قال الكرماني محتمل ان يراد بها الغرفات المتضمنة ثلاثا والاستنشاق ثلاثا او كانت الثلاث لهما وهذا هو الظاهر قلت
الظاهر هو الاول لان الثاني لا يثبت فيما رواه الترمذي وغيره انه تضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا فان قلت لا نعلم ان كل واحد
من الثلاث لغرفة قلت قد ذكرنا فيما مضى ان البوطي روى عن الشافعي انه روي عنه انه ياخذ ثلاث غرفات
لتضمضه وثلاث غرفات للاستنشاق وكل ما روي من كلامه هذا فهو محمول على الجواز قوله ثم ادخل يده يدل على انه اخذ ثلاث
باحدى يديه هكذا هو في باب الروايات وفي مسلم وغيره ولكن وقع في رواية ابن عساكر والي الاسود والي الوقت من طرق سلمان
ان بلال الذنه ثم ادخل يديه بالتثنية والصواب كذلك لكن في رواية ابي ذر ولا الاصيلي ولا في شيء من الروايات بخارج الصحيح قال
النووي قوله ليغسل يديه مرتين المراد غسل كل يد مرة كما تقدم من طرق مالك ثم ليغسل يديه مرتين مرتين وليس المراد
توزيع المرتين على اليدين لكون كل يد مرة واحدة قوله الى المرفقين والمرفق بكسر الميم وكسر الفاء وهو المظهر الناتي في الذراع
سمي بذلك لانه يرتفق في الاتكاء ويجوز فتح الميم وكسر الفاء قوله الى الكعبين هو العظم الناتي عند ملتقى الساق والقدم وقال بعضهم
وحكى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه العظم الذي في ظاهر القدم عند معقد الشراك قلت هذا مختلق على ابي حنيفة ولم يقل احد
بل نقل ذلك عن محمد بن الحسن وهو ايضا غالط لان هذا التفسير فسره محمد في خلق الانسان فليس لخلق ان يتعطى ما لا يعلم
من الكعبين بالتفسير الذي ذكره والله تعالى اعلم

باب استعمال فضل وضوء الناس ش

اي هذا باب في بيان استعمال فضل وضوء الناس في المتوضي وغيره والوضوء بضم الواو والمراد من فضل الوضوء ما يحتمل ان يكون ما يبقى
في الظرف بعد الفراغ من الوضوء ويحتمل ان يراد به الماء الذي يتقاطر عن اعضاء المتوضي وهو الماء الذي يقوله الفقهاء الماء المستعمل
واختلف الفقهاء انه طهور عند ابي حنيفة ثلاث روايات وروي عنه انه نجس مخفف وروي الحسن بن زياد انه نجس مغلظ وروي محمد
ان الحسن وزفر وعافة العلماء ظاهر طهور وهو اختيار المحققين من المشايخ ماوراء النهر وفي المحيط وهو الاصح وهو الاقيس وزاد
في المنتقى وهو الصحيح وقال الاسبيجابي وعليه الفتوى وقال قاضيخان رواية المخلط رواية شاذة غير ماخوذ بها وبه يرد
على ان في خزم قوله الصحيح عن ابي حنيفة فاسئله وقال عبد الحميد القاضي ارجو انه لا نشتت رواية الخاسة ذنه عن ابي حنيفة
وعند مالك انه طاهر ومطهر وهو قول المغني والحسن البصري والنخعي والثوري واحد قولي الشافعي وهو طهور وعند الشافعي طاهر
قوله الجديد وعند زفر ان كان مستعملا طاهرا غير مطهر وان كان محدثا فهو طاهر غير طهور وقوله استعمال فضل
وضوء الناس عم من ان يستعمل للشرب او ازالة الحدث او الخبث والاحتراز بالماء المطلق فعلى قول النجاسة لا يجوز استعماله
اصلا وعلى قول الطهورية فقط يجوز للشرب والعجين والطبخ وازالة الخبث والفتوى عندنا على انه طاهر غير طهور كما ذهب اليه
محمد بن الحسن والمناسبة بين البابين من حيث ان الباب السابق في صفة الوضوء وهذا الباب في بيان الماء المدري بفضل من الوضوء
ص واخرج يزيد بن عبد الله اهله بان يتوضاوا بفضل سواكه ش هذا الاثر غير مطابق للترجمة اصلا فان الترجمة
في استعمال فضل الماء الذي يفضل من المتوضي والاثر هو الوضوء بفضل السواك ثم فضل السواك ان كان ما ذكرنا من الفرق
وغيره انه هو الماء الذي ينفع فيه السواك فلا مناسبة للترجمة اصلا لانه ليس بفضل الوضوء وان كان المراد انه الماء الذي
يبقى في المتوضي بعد السواك فذلك لا يناسب للترجمة ايضا وقال بعضهم اراد البخاري بهذا الحديث ان هذا الحديث لا يغير
الماء فلا يمنع التطهير به قلت من له ادنى ذوق من الكلام لا يقول هذا فهو الوجه في مطابقة الاثر للترجمة وقال ابن المنير
ان قيل ترجم على استعمال فضل الوضوء ثم ذكر حديث السواك والجواب ما وجهه قلت مقصوده الرد على من زعم ان الماء
المستعمل هو الوضوء لا بتطهر به قلت هذا الكلام ابعد من ذلك القائل فاي دليل دل على ان الماء هو خبر السواك
والمجه فضل الوضوء وليس بفضل الوضوء الا الماء الذي يفضل من وضوء المتوضي فان كان لفظ فضل الوضوء عربيا فما شانا
وان كان غير عربي فلا تعلق له ههنا وقال الكرماني لو سلمنا ان السواك هو الماء الذي ينفع فيه السواك ليس بلازم
وهو لا يغير الماء قلت بينت لك ان هذا كلام واه وان فضل السواك لا يقال له فضل الوضوء وعند الاسكوه الا
معاند ويمكن ان يقال الجواب المفصل ان المراد من فضل السواك هو الماء الذي في الظرف والمتوضي بتوضاء منه وبعد
فراغه من تشوكه عقب فراغه من المضمضه يرمي السواك الملوث بالماء المستعمل ثم ثم توجيه المذكور ومما لان ابي شيبه

في مصنفه والدارقطني في سننه وغيرهما من طريق قيس بن ابي حازم عنه وفي بعض طرقه كان جرير يستاك وانخمس واسواكه
كذا في نسخ الشارح المعتمدة وفي بعض النسخ المصححة بالضاد المعجمة والصاد المهملة ومعناه واحد وهو العود الذي يستاك به
كثير لا اعلمه نوضا وابتضاله لا يدري به باسا ص حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم قال سمعت ابا جحيفة يقول
خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجر فاتي بوضوء فتوضا فجعل الناس ياخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به فصلى
النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة ش هذا الحديث مطابق للترجمة اذا كان المراد من
قوله ياخذون من فضل وضوئه ما سال من اعضاء النبي صلى الله عليه وسلم وان كان المراد منه الماء الذي فضل عنه في الوعا
فلا مناسبة اصلا بيان رجاله وهم اربعة الاول ادم بن ابي اياس تقدم والثاني شعبة بن الحجاج كذلك والثالث الحكم
بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء اخر الحروف وفتح الباء الموحدة
تقدم في باب السمر الحكم والراوي ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف والفا واسمه وهب بن عبد الله
المعتي الكوفي تقدم في باب كتابة العلم بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والسماع ومدهما انور رواته
ما بين عسقلاني وكوفي وواسطي ومنها انه من رباعيات البخاري ومنها ان الحكم بن عتيبة لم يرو له سماع من احد من الصحابة
الا ابا جحيفة وقليل روى عن ابي اوفى ايضا بيان تعداد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة
عن سليمان بن حرب وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن بن منصور واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار
كلاهما عن غندر وعن زهير بن حرب ومحمد بن حاتم كلاهما عن ابي مهدي خمستهم عن شعبة عنه به واخرجه النسائي
في الصلاة عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار به بيان اللغات والاعراب قوله بالهاجر قال ابن سنده الهجير والهجير والهجد
والهاجر نصف النهار عند زوال الشمس وقيل عند زوال الشمس الى العصر وقيل في كل ذلك انه شدة الحر وقيل الهجير والهجر
والتهجر والسار والسارة في المجير وفي كتاب الافعال الكبير لابي حنيفة بالصيف قبل الظهر وقيل بالظهر وبعدها بقليل وقال ابن التين بالقيلولة
الاعلم وبالهاجرة العشاء يريد في اخر الهاجر والهجير قبل العصر بقليل والهجير شاله وسميت الهاجرة لهجرة كل شيء منها
ولم اسمع بالهاجر في غير الحديث الا في قول الحجاج في نوره وحتى حلوده الكلاب في صميم البرد وفي كصباح الدجى المزهور
كانه من اخر الهجير قوم هجان هجر هم القر ود وفي الموعب اتيته بالهاجر وعند الهاجر وبالهجير وعند الهجير وفي المحيط
الهاجر بعض الهجير لان السير يهجر فيها كاد افي اي مدفوف وقال الهروي واما قوله صلى الله عليه وسلم والهجير كالهجير
يريد به قد المراد التكبير للكل صلاة وعند الخليل الهجير الهجعة التكبر وهي لغة هجان به قوله فاتي بوضوء بفتح الواو وهو الماء
الذي يتوضا به قوله فجعل يتمسحون به وهو من باب تتفعل وهو اتي لمعان ومعناه ههنا كذلك كان كل واحد منهم اخذ قدرة الريق
فيمسح به وجهه ويديه مرة بعد اخرى ويجوز ان يكون التكلف كان كل واحد منهم لشدة الازدحام على فضل وضوئه كان
يتفاني لتحصيله كذا في شرح التصريف قوله عنزة بالتحريك اقصر من الرمح والجوهري اقصر من العصا وقد جرح كسرح الرمح واما الاعراب
فقوله اخروني في محل النصب على انه مفعول ان لسمعت على قول من يجوز ان السماع يستدعي مفعولين والا فالمفعول الثاني هو قوله
بالهاجر الباء فيه للظرفية بمعنى في الهاجر قوله ياخذون في محل النصب لانه خبر صار الذي هو من افعال المقاربة وقوله يتمسحون
مرفوع بالابتداء وخبره مقدما قوله بين يديه والجملة حالية بيان استنباط الاحكام الاول فيه الدلالة الظاهرة على طهارة الماء
المستعمل اذا كان المراد انهم كانوا ياخذون ما سال من اعضائه صلى الله عليه وسلم وان كان المراد انهم كانوا ياخذون ما فضل
من وضوئه صلى الله عليه وسلم في الاناء ليكون المراد عن التبرك بذلك والماء طاهر فازداد طهارة ببركة وضع النبي صلى الله عليه
يده المباركة فيه الثاني فيه الدلالة على جواز التوضا باناء الصالحين الثالث فيه قصر الرماعية في السفر لان الواقع كان
في السفر وصرح في رواية اخرى ان خروجه صلى الله عليه وسلم هناكان من قبة حمراء من ادم بالابطح بمكة الرابع فيه نصب
العنزة ونحوها بين يدي المصلي اذا كان في الصحراء ص وقال ابو موسى دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه
ووجهه فيه ومج فيه ثم قال لهما اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما س قال الاسماعيلي ليس هذا من الوضوء
في شيء وانما هو مثل من استشفا بالغسل فغسل الخ اراد هذا الكلام انه لا مطابقة له بالترجمة ولكن لقائل ان يقول
من حيث انه صلى الله عليه وسلم لما غسل يديه ووجهه في القدح صار الماء مستعملا ولكنه طاهر اذ لو لم يكن كذلك هل كان يامرهما بالشرب
وافراغه على الوجه والنحر وهذا الا ظاهر وظهر ايضا فلا خلاف ولكن اذا وقع غير هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون الماء على الحالة التي
ظاهرا ولكن لا يكون مطهرا على ما عرف بيان ما فيه من الاسماء الاول ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس تقدم
في باب اي الاسلام افضل الثاني في هذا التعليق وهو طرف من حديث مطول اخرجه البخاري في الصلاة عن علي عن عبد الرحمن
كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وهو نازل فاتاه اعرابي قال الا تنجز لي ما وعدتني فقال البشرى وذهب الحديث

تم فضل وبه الحمد ايضا واخرج ايضا قطعة منه في باب الغسل والوضوء من الخضب واخرجه مسلم ايضا في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم
المالات القدح بفتحتين هو الذي يكال فيه قال ابن الاثير وانما المنع في استعمال الناس اليوم الذي يشرب فيه قوله
ومج فيه اي صبه عائدا واصله من المواج قال ابن الاثير يحتمل ان يكون مجا حقيقيا بان عبه قوله
قال لها ابي كلمي موسى الاشعري وبلال رضي الله عنهما وكان بلال صاحب راحلة النبي صلى الله عليه وسلم قوله وافرغا
من الافراغ في قوله وعفرا كما بالعين جمع عفر وهو الصعيد والسراب في قوله على طهارة الماء المستعمل على الوجه الذي ذكرناه
وفيه جواز الوفق في الماء القراح الكرماني فان قلت هذا في حق النبي صلى الله عليه وسلم لان لعابه الطيب المسك ومن عينه استنقد
ولهذا كرهه العلماء والنبي صلى الله عليه وسلم مقامه اعظم وكانوا يستدلون على خاصته صلى الله عليه وسلم وبركاته
لبركته ولعابهما وخلوف فمه وجميع رائحته وقال ابن الجمال فيه دليل على ان لعاب الشارب ليس بنجس والبقية شربه وذلك
يدل على ان نضحه صلى الله عليه وسلم عن النفخ في الطعام والشراب ليس على سبيل ان ما تطاير فيه من اللعاب نجس وانما
هو خشية ان يتقذره الاكل منه فامر بالتاديب في ذلك وقال ايضا وحديث ابي موسى يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر بالشرب
من الدرج فيه والافراغ على الوجه والنحور من اجل مرض او شي قال الكرماني فان قلت اذا كان المجوز التبرك
والتبرك به وهذا يقتضي الطاهر قلت فعلى هذا لا تطابق بينه وبين ترجمة الباب والجواب من ان يحال حث يقول الاحتمال في الدرج
يدل هذا الحديث على التبرك والتبرك ظاهر ويقول المجزم في الدرج محتمل غير ص حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة
ان سعدا قال اشا الى عتبة بن ابي وقاص قال الخبر بي محمود بن الربيع قال والذي بعث محمدا بالحق رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو غلام من
بئرهم ش هذا الحديث لا طابق الترجمة اصلا وانما ايراد على عادته حيث لم يجب عليه الحكم في الماء المستعمل ولم يجب عليه وانما كان يستدل
وقد اخرج البخاري في كتاب العلم في باب متى يصح سماع الصغير وقد مر الكلام فيه مستوفى من جميع الوجوه وعلى بن عبد الله هو المديني
احد الاعلام وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والربيع بفتح الراء قوله من بئرهم متعلق بمج وقوله وهو غلام
غلام جملة اسمية وقعت حالا وقوله وهو الذي مج الي لفظ بئرهم كلام ابن شهاب ذكره تقريبا او تشريبا والضمير في بئرهم يعود عليه
على الله عليه وسلم اثنان وعشرون شهرا ذكر البخاري منها ستة فاصابه حجر من احجار القليب وهو على في الحجر فكسر خمسة ايام
كنا نزن بمحاجم الحجام مكة سنة اربع وسبعين والالف والالم في كالالف واللام في الحارث يهود انتابا عما ويجوز نزنهما وهو في
المحالين على قوله فصدق كل واحد منهما صاحبه اي يصدق كلا من المسور ومروان صاحبه لان المراد من قوله ومروان وغيره
هو ابن مروان على ما بيانا وقد خبط الكرماني فيه فاحتاجا فاحتاج ساء بينه عن قرب انتهى قوله وغيره يريد به مروان بن
الحكم ذكر البخاري في هذا التعليق في كتاب الشروط في باب الشروط في الجهاد موصولا فقال حدثني عبد الوهاب بن نجدة حدثنا عبد الرزاق
اخبرنا معمر وقال الخبرني الزهري قال الخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان صاحبه لان المراد من قوله ومروان وغيره
واحد من ما حدث صاحبه قال لا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت
في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضا كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم
عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له الى اخر الحديث والمراد من قوله ان عروة هو عروة بن مسعود اراد به خروجه الى النبي صلى الله
عليه وسلم زمن الحديبية قوله واذا توضا الضمير فيه يرجع الى عروة بن مسعود اذ هو الذي ساد من اصحابه رضي الله عنهم ماكانوا يفعلون
من ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ايضا احترز لان لا يقال انه كما استشفع في الحديث بطواه قوله كانوا يقتتلون كذا هو في رواية الكشميهني
وفي رواية الباقين كادوا يقتتلون قال ابن بطال معناه لو لم يمنعهم هو الصواب لانهم لم يقع بينهم قتال الخ كلامه سواء والمراد به ان رد حاتم
على نخاعة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى وضوئه واما الكرماني فانه قال اولا ان قلت هو رواه عن المجهول فلا اعتبار به قال الخ كلامه
عروة لا يروي الا عن الصادق المحقق كما علم وايضا هو مذكور على سبيل التبعية وحكمها في التابعي لا يختلف في مثل هذا السوال عن
وارد اصلا لان هذا التعليق وهو قوله وقال عروة قد اخرجه البخاري موصولا وبين فيه ان المراد من قوله وغيره هو مروان كما ذكرنا
فاذا سقط السوال فلا يحتاج الى الجواب وقال الكرماني ثانيا فان قلت هذا التعليق من البخاري عام والنسخ على خلاف الاصل قلت
ان شهاب فاخبر في محمود وقال عروة اول فهم هذا التعليق وصله في كتابه كما ذكرنا وليس هو عطفا على مقول ان شهاب وقال الثاني قوله
منهما اي من محمود والمسور ابي محمود يصدق في مسور او مسور يصدق في محمود الخ ولفظه ليس كذلك المعنى ان كلا من محمود ومسور يصدق

المبالغة في ذم

تم الفضل

مروان بن الحكم ومروان يصدق مسورا وقال ايضا ولفظه يصدق طوركلام ابن شهاب ايضا وكل واحد منهما حجة اذا انفرد
اقول لفظ اذا انفرد ليس مقول كل واحد منهما بل هو مقول عروة عن مسعود لانه هو الحامل لذلك الحاكي به عن شريكي حكم وذكر
ابو الفضل بن طاهر ان هذا الحديث معلول وذلك ان المسور ومروان لم يدركا هذه القضية اذ كانت بالحديبية سنة ست لان مولدها
كان بعد الهجرة بسنتين على ذلك اتفق المورخون واما في صحيح مسلم عن المسور قال محمت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس
على هذا المنبر وانا يومئذ محتلم فيحتاج الى اويل لعوى اعني انه كان يحتمل الاحتلام الشرعي اذ انه كان سميناً فهم مهزولا بما ذكر لكن
وقال صاحب الافصال حلم حلما واحتلم وقال عمر تحلم الخادم صار سميناً وهو معدود في صغار الصحابة مات سنة اربع وستين ص
حدثنا عبد الرحمن بن يونس قال حدثنا حاتم بن اسماعيل عن الجعدي قال سمعت السائب بن يزيد يقول ذهبت بي خالتي الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وقع فمسح راسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى
خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة س مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ان كان المراد من قوله فشربت من وضوئه
الما الذي تقاطر من اعضائه الشريفة وان كان المراد من فضل وضوئه فلا مطابقة ووقع المسئلة على راس هذا الحديث لفظه
اب بلا ترجمة وعندا لاكثرين وقع بلا فصل بينه وبين الذي قبله بيان رجاله وهو رابعة الاول عبد الرحمن بن يونس
ابو مسلم البغدادي المستملي لصحيح البخاري استملى لسفيان بن عيينة وغيره مات بحادة سنة اربع وعشرين ومائتين الثاني
حاتم بن اسماعيل الكوفي نزل المدينة ومات بها سنة ست وتمانين ومائة في خلافة هارون الثالث الحميد بفتح الجيم وسكون المثنى
المهملة ابن عبد الرحمن بن اوس المدني الكندي والمهملة الاولى المضمومة والرابع الساكن اسم فاعل من السيب بالمهملة
وبالباء الموحدة بعدها الياء الموحدة ابن يزيد بن الزيادة الكندي قال الحج بي ابي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع
وانا ابن سبع سنين روى له جماعة الحاديث والبخاري اخرجها كلها توفي بالمدينة سنة احدى وتسعين بيان لطائف اسناده
منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ما بين اعدائي وكوفي ومدني ومنها ان الرواية فيه من
صغار الصحابة رضي الله عنهم بيان لغته ومن اخرجه غير ص اخرجه البخاري ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم
عن محمد بن عبد الله وفي الطب عن ابرهيم بن حمزة وفي الدعوات عن قتيبة وهنا عن عبد الرحمن ابن حاتم بن اسمعيل وفي
صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن اسحق بن ابرهيم عن الفضل بن موسى واخرجه مسلم في صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن قتيبة
وهمد بن عباد كلاهما عن حاتم بن اسمعيل به واخرجه الترمذي في المناقب عن قتيبة به وقال حسن غريب من هذا الوجه واخرجه النسائي
في الطب عن قتيبة به بيان اللغات قوله ذهب بي والفرق بينه وبين اذهبه ان معنى اذهبه ازاله وحمله ذاهبا ومعنى
ذهب به انحضنه ومعنى به معه قوله وقع بفتح الواو وكسر القاف وبالتنوين وفي رواية الكشميهني وقي ذرعن بطهر ووقع بهم
القاف على لفظ الماضي وفي رواية كريمة وجع بفتح الواو وكسر الجيم وعليه الاكثرون ومعنى وقع بكسر القاف اصابه وجع في قدميه
وزعم ابن سيدة انه يقال وقع الرجل والفرس وقما نهوضا وقع اذا اخمى من الحمار والشوك وقد وقعه الحجد وجاني وتيع وقعته الحمارة
فقصت منه ثم استعير للشكاية الريض يجيئه تولها مجيء العرب لشهي كل مرض وجع في الجامع وقع الرجل يوقع اذا اخمى من مشيه على
الحمارة وقيل هو ان يشتكي لحم رجليه من الخفا قوله شربت من وضوئه بفتح الواو وقال ابن بطال وقع معناه اصابه وجع في الرجل
وقال الجوهري وقع اي سقط والوقع ايضا الخفا قوله شربت وضوءه بضم الواو وقوله ابي خاتم النبوة اي كاءل الختم وهو الاتمام
والبلوغ الى الاخر وبفتح التاء بمعنى الطابع ومعنى الشيء الذي هو دليل على انه لا ابي بعده وقال القاضي البيضاوي خاتم النبوة
اثر بن كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة وكان علامة يعلم بها انه النبي الموجود وصفته لغوية عن تطوق الفتح اليها اعتبارا
الى المستوفي للختم قوله مثل زر الحجلة الزر كسر الزاي المعجمة وتشديد الراء الحجلة بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم واحدة الحجال وهي بيوت
تزين بالثياب والاسرة والستور لها عرى وازرار وقال ابن الاثير الحجلة بالخريطة بيت كالقبة لبس لها عرى ولا ازرار ولا يسمى حجلة
كما يزعم بعض العوام وقال الراغب الحجلة الطنفسة وعلى التي لها قوائم يسمى الاثنين الحجلة والذكر يعتقب وزرها بيضها ويوضع على
ان فيه حذف مضاف اي مثل زر الحجلة ومنه حديث ابن عباس ان الشيطان يجيء احدكم في صلاته حتى يجعل صلاته مثل الحجلة
الحجلة بضم الحاء وسكون الجيم قال الكرماني وقد روي ايضا بفتح الحاء والجيم واللام المشددة والتاء المثناة من فوق وهو
الزمام اذا كان من ابريسم وقيل هو الخيط الذي يشد به الزمام وقيل هو الزمام نفسه وقيل هو الخيط الذي يشد به الزمام
بعينه الحاجة تشبه حبل وفي رواية احمد من حديث عبد الله بن سرجس ورايت خاتم النبوة في نغض كتفه اليسرى كانه جمع
يضيلان سود وكانها الثاليل وفي رواية احمد ايضا من حديث ابي رشد الحبراني قال خرجت مع ابي حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرايت براحه رد حنا ورايت على كتفه مثل التفاحة فقال ابي فخلت انها بطبها لك قال الحبيبها الذي خلقها وفي صحيح الحاكم
شعر مجتمع وفي كتاب البيهقي مثل السلعة وفي الشمائل لبضعة ناشزة وفي حديث عمر بن الخطب كبتي يخمص به وفي تاريخ ابن عساكر
مثل البندقة وفي الترمذي كالمفاحة وفي الروض كابرة المحجم الناتئ على اللحم وفي تاريخ ابن ابي خيثمة شامة تخطر اهتفزن في اللحم
وفيه ايضا شامة سود اصغر وفي كتاب المولد لابن عايذ كان نورا ساطعا وفي سيرة ابن ابي عاصم عرده كعدد الحامة قال
ابو ايوب يعني قرطمة الحامة وفي تاريخ نيسابور مثل البندقة من لحم مكوب فيه باللحم محمد رسول الله وعن عائشة رضي الله عنها كبيضة صغيرة

تضرب

تضرب ابي الدرهم وكانت مما يلي المنكبين فلت حين توفي فوجدته قد رفع وقيل كركبة العنز اسنده ابو عمر عن عباد
ابن عمرو وذكر الحافظ ابن رفعة في كتاب التنوير كان الخاتم الذي بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بيضة حمامة تكون
في بلادهن الله وحده ورفع اهرقها توجد حديث شيث قال منصور ثم قال بعد احدث عرب استنكره قال وقيل كان من نور
فان قلت هذا كان خاتم النبوة قبل ولاده لوراءه قلت ولد وهو معه وعن ابن عابد في غاز جه اسنده الى شداد بن اوس
قد ذكر حديث الرضاع وشق الصدر وفيه واقبل الملك اعني الملك وفي بين خاتم له شعاع فوضعه بين كتفيه وتل به وجد
برده زمانا فاز دلست وفي الدلايل لابي نعيم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ولد ذكرت امهان الملك عنده في الما الذي
اسعد ملائكة عمانية كل واحد منهم في يده ابريق من فضة وطست من زمرد اخضر بيض فاذا في الخاتم فضرب على كتفه كالبيضة الكون نضي كالزهره
في ان كان موضعه قلت قد روى بكتفيه وقيل كان على نغضه كتفه اليسرى لانه يقال هو الموضع الذي يدخل الشيطان منه
الى ملكن الانسان وكان هذا عصمة له صلى الله عليه وسلم من الشيطان وذكر عمران بن عيون بن مهران ذكر عن عمر عن عبد العزيز
ان رجلا سال ربه ان يريه موضع الشيطان منه فراى جسدا عظيما يجري داخله من خارجه وراى الشيطان مصورا في صفة
عند نغط كتفه قلبه لرخطوم الخنزير مثل الوزغ في منكبه الايسر الى قلبه يوسوس اليه اذا ذكر الله اصبه خنس
ثم الحكمة في الخاتم على وجه الاعتبار ان جعله صلى الله عليه وسلم لما على الحكمة وانما كان في الصحيح ختم عليه كما يختم على الوعا المملوء سكا
اودراهم يجيء عبده بسيلا اليه من اجل ذلك الختم لانا الشيء المختوم محروس وكذلك نبي الله عز وجل في هذه الدنيا اذا وجد
الشيء بخطه زال الشك وانقطع الخصام بينها بين الادميين وكذلك ختم رب العالمين في تاليه ختما فطامن عنه الملك وفي النور
نه وندوب فوق العلب الى الصلب فظهرت بين الكتفين كالهاده ومن اجل ذلك برز بالصدقة على اهل الموقف فصارت له
الشفاعة في بين الرسل المقام المحمود لان شفاء الصدق هو الذي ختمه اذ خصه ربه بما لم يخص به احدا عجزه من الانبيا او عجزهم عنه
قول الله تعالى واستغفر لذنبك وامنوا ان ظهر قدم صدق عند ربهم قال ابو سعيد الخدري قدم صدق هو محمد صلى الله عليه وسلم سفعا لهم يوم
القيمة وكذا قاله الحاكم وقتادة وزيد بن اسلم وقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما ذكر مسلم من حديث ابن كعب رضي الله عنه
واخرج الطبراني لو مر عند الابهة الخلق كلهم حتى ابراهيم عليه السلام تمثل الهاشمي عباس هذا الخاتم عواثر شق الملكين بين كتفيه
وقال النووي هذا يدل على ان شق الملكين انما كان في صغره ثم التام في هذا الباب قوله من نغض كتفه اليسرى
بضم النون وبغضها وسكون الغين المعجمة وفي الحزم ضاد معجمة قال ابن الاثير المنغض والناغض على الكتف وقال هو العظم
الرقيق الذي على طرفه قوله كانه جمع بضم الجيم وسكون الميم معناه مثل جمع الكف وهو ان يجمع الاصابع ويضمها ومنه يقال
ضربه بجمع كفه والجلان بضم الجيم الاولى وسكون الثانية جمع جال قوله الثاليل جمع ثولول وهي الحبة التي تظهر في الجلد كالحمصة فما دونها
قوله ردع حنا بفتح الراء وسكون الدال وفي اخره عين مهملة معناه اثر خلوق الحنا بالحاء المهملة والخناء المعجمة والمد معروف
من الحمرة وناشزة بالنون والشين والزاء المعجمتين اي مرتفعة عن الجسم قوله محتفزة اي عاليه واعلاه من حفز الارض

بيان استنباط الاحكام الزول فيه تركة الاسترخاء الثاني فيه صحة راس الصغير وكان مولد السائب الذي مسح رسول الله صلى الله
عليه وسلم راسه في السنة الثانية من الهجرة وصحبه في الوداع وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع تلقى النبي صلى الله عليه وسلم
مقدمه من تبوك السادس فيه الدلالة على طهارة الما المختار به ان كان المراد من قول السائب توضا فشربت من وضوئه
الما الذي تقاطر من اعضائه صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم هذا الحديث اصح ما في هذا الباب تردد عليه ابو حنيفة لان الحض
لا يتناوله بحال فقد هذا القائل التشنيع على ابي حنيفة لهذا الرد البعيد لانه لم يروفي الاحاديث المذكورة ما يدل صريحا على ان
المراد من فضل وضوئه هو الما الذي تقاطر من اعضائه الشريفة وقال بعضهم هذه الاحاديث التي في هذا الباب كذا في قوله كانوا
يقتتلون على وضوئه وكذا في قول السائب فشربت من وضوئه ولان سلمنا ان المراد هو الذي تقاطر من اعضائه الشريفة فابو حنيفة
ينكر هذا ويقول بطهارة جميع ما ينفك عنه وهو يقول بطهارة بوله وسائر فضلاته ومع هذا فقد قال لم يصح عن ابي حنيفة
بخصوص الما المستعمل ولا نقول بنجاسة الحنفية عليه بنا نقطع بنجاسة الماء وقال ابن المنذر في اجماع اهل العلم على ان السائل الباقي
على اعضاء المتوضي وما قطروه على ثيابه دليل قوي على طهارة الما المستعمل قلت المثل حفظت ساوغا تحدث
اشنا الما الباقي على اعضاء المتوضي وما تناثر منه على ثيابه دليل قوي على طهارة الما المستعمل لان من قال بعدم طهارته

تتوضا

انما يقول بالانفصال عن العضو ان عند بعضهم بالانفصال والاستقرار في محل كان فاما الماء الذي يترشح منه على ثيابه فانما سقط
بحكم التبعية ولهذا ورد الحظر والاحتراز عنه ش قوله من مضمضة واستنشق بغرفة واحدة ش اي هذا
باب في حكم المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة كما فعله عبد الله بن زيد والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا
منهما من تعلقات الوضوء قال الاول في الوضوء بالفتح والثاني في الوضوء بالضم ص حدثنا مسدد قال حدثنا الدراوردي عن عبد الله
حدثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد انه افرغ من الاناء على يديه فغسلهما ثم مضمض واستنشق من كفة واحدة
فعل ذلك ثلاثا فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ومسح برأسه ما اقبل وما ادبر وغسل رجليه الى الكعبين ثم قال هذا
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول مر غير مرة
المثنى وقد تقدم في اوائل كتاب الايمان الثاني خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي ابو الهيثم البجلي الكوفي محكي انه تصدق بزنة
بدنه فضة ثلاثة آلاف درهم مات سنة تسع وسبعين ومائة الثالث عمرو بن يحيى بن عمارة المازني الانصاري تقدم قريبا الرابع ابو يحيى
تقدم انفا الخامس احد عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع
والعنعنة وفيها ان رواته ما بين بصري ووا سطي ومدني وفيها ان فيه رجلا من الصحابي بكر استاده الى النبي صلى الله عليه وسلم
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره قد ذكرنا عن قريب قد اخرج حديث عبد الله بن زيد في جملة مواضع اخر
مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد بن عبد الله نسبة هذا من غير شك والظاهر انه دخل بين ذا وبين جدها مضمض واستنشق واخرجه
ايضا النسائي عن طريق وهب بن بقية عن خالد كذلك لغاته ومعناه قوله افرغ اي صب الماء بكلام الوضوء على يديه
قوله ثم غسل اي فيه قوله او مضمض شك من الراوي قال الكرماني الظاهر ان الشك من يحيى وقال بعضهم ان الشك من
مسدد شيخ البخاري ثم قال واعرب الكرماني فقال الظاهر ان الشك فيه من التابعي لجلت كل منهما محتمل وكونه من الظاهر
من ان يظن به قوله مرتين كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الاكثرين مرتين بلا هاء وفي بعض النسخ من غرفة واحدة
وقال ابن بطال من كفه اي من حفنة واحدة واشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى وله يعرف في كلام العرب
الا في قماءة البائنة في الكف وقال ابن المرتين اشتق اسم ذلك من اسم الكف سمي الشيء باسم ما كان فيه وقال صاحب الطالع
هي بالضم والفتح عزفته وعزفواي ملء كفه من ماء وقال بعضهم ومحصل ذلك ان المراد من قوله بكفه فعله في الحالتين
الكف والمستعمل هنا محصل غرفة واحدة فكيف يكون كفة ثانية كما هو واضح ومنه والاقرب الى الصواب ما ذكره ابن المرتين
قوله فغسل يديه الى المرفقين فلا يكون ذلك الا بعد غسل الوجه ولم يذكر غسل الوجه وقال الكرماني قال الراوي ذكر
غسل الوجه قلت هو من باب اختصار الحديث وذكر ما هو المقصود وهو الذي ترجم له الباب مع زيادة بيان واختلف فيه
من الثلث في المضمضة والاستنشاق وادخال المرفق في اليد تثنية غسل اليد ومسح ما اقبل وادبر من الرأس وغسل الرجل
منتهيا الى الكعب وانما غسل الوجه فامن ظاهر لا احتياج له الى بيان فالتشبيه في هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس من جميع الوجوه بل في حكم المضمضة والاستنشاق فلت هذا جواب ليس فيه طائل والمقصود غير موجه لان هذا في باب
التعليم لتحرير صفة الوضوء شيء لذلك قوله هكذا وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وليؤيد ذلك ما جاء في حديث الاحنف عن عثمان
ابن يحيى الآتي عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد وهو جده عمرو بن يحيى استطيع ان ترني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ الحديث وقد مر عن قريب وكما يأتي عن عبد الله بن زيد في هذا الباب حديث واحد وقد ذكرت غسل الوجه وقد ثبت
ذلك في رواية مسلم وحده فاذا كان هذا في باب التعليم فكيف يجوز له ترك فرض من فروض الوضوء وذكر شيئا من الزوائد الظاهر
انه سقط من الراوي وكما انه سقط في قوله ثم غسل ومضمض وقول الكرماني واما غسل الوجه فامر ظاهر غير ظاهر وكونه
ظاهرا لا شائبة وقوله ذكره اي ذكر البخاري ما هو المقصود عنده وهو الذي ترجم له الباب قلت كان ينبغي ان
يقتصر على المضمضة والاستنشاق فقط كما هو عادته وفي تعظيم الحديث لاجل التراجم فتوله اختصارا ذكر دون من فروض
الوضوء المقتضية ويذكر زايد لا تطابق الترجمة وقال الكرماني ويجاب ايضا بان المعمول المحذوف هو الوجه اي ثم غسل
وجهه وحذف لظهوره ثا وعمرو الواو في قوله او مضمض وفي كفة واحد تنشط بعضهم واستنشق فقط استنباط
الاحكام تقدم وانما مراد البخاري هنا بيان ان المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة وهذا احد الوجوه الخمسة
المتقدمة ولعل هذا حجة على من يرى خلافه فقط الوجه لان الكل نقل عنه صلى الله عليه وسلم بيان الجواز باب
مسح الرأس مرة واحدة اي هذا باب في بيان مسح الرأس مرة واحدة والمناسبة بين البابين ظاهرة ص حدثنا سليمان
ابن حرب قال حدثنا وهيب قال حدثنا عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي
صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم فكفأ على يديه فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء فمضمض واستنشق
واستنثر ثلاث غرفات من ماء ثم ادخل يده في الاناء فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يديه في الاناء فغسل يديه الى المرفقين مرتين

مرتين ثم ادخل يده في الاناء فمسح برأسه فاقبل بيده وادبر بها ثم ادخل يديه في الاناء فغسل رجليه ش قوله باب مسح الرأس
مرة واحدة هو في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي بإسقاط لفظ الرأس من جملة مطابقته للحديث الترجمة ظاهرة وهي في قوله
فمسح برأسه مرة واحدة والدليل على شأن احدهما انه نص على الثلاثة وعلى مرتين في غير والثاني انه وصف بمرة ومرتين
موصوفا عن وهيب كما سنذكر الآن وقد تقدم الكلام ضرورة في قوله وهيب هو ابن خالد قوله فدعا بتور من ماء
كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فدعا بماء لم يذكر التور قوله فكفأه اي ماله وفي رواية الاصيلي
فأكفأه زيادة همزة في اوله وهذا كله محض في غسل الرجلين الى الكعبين والتفاوت بينهما انه كرر لفظ مرتين هنا
وزاد الباقي مسح برأسه ولفظ ثم ادخل يده في الاناء ونقص لفظ المضمضة واحد منه ولفظ الى الكعبين قال الكرماني
فان قلت فرق بين تكرار لفظ مرتين وعدمه غير التأكيد قلت هذا ناقض في غسل كل مرتين وذاك ظاهر فيه
ص حدثنا موسى قال حدثنا وهيب وقال مسح برأسه مرة س موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي ووهيب هو ابن خالد وتقدم
طريق موسى هذا في باب غسل الرجلين الى الكعبين وذكرنا هناك ان مسح الرأس مرة واحدة وقال ابن بطال قال الشافعي المسنون بكل
صفات والحجة عليه ان المسنون يحتاج الى حج وحديث عثمان رضي الله عنه وان كان انه توضأ ثلاثا وفيه انه مسح برأسه
مرتين قال الكرماني الشرع الذي قال الشافعي في مسنونة الثلاث ما روى ابو داود في سننه انه صلى الله عليه وسلم مسح
ثلاثا والقياس على سائر الاعضاء قلت روى ابو داود ثنا هرون بن عبد الله قال نا اسرائيل عن عامر
عن شقيق بن حمزة عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه غسل ذراعيه ثلاثا ومسح راسه ثلاثا
ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا قلت المذكور من حديث الربيع مرة مسح الرأس مرة واحدة
وايضا قال ابو داود في سننه احاديث عثمان الصحاح تدل على مسح الرأس انه مرة فافهم ذكر الوضوء ثلاثا وقالوا
فيه مسح راسه ولم يذكر اعدد كما ذكر في غيره ووصف عبد الله بن زيد وهو النبي صلى الله عليه وسلم قال مسح برأسه
مرة واحدة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح كذا وصفه عبد الله بن ابي اوفى وابن عباس وسلمة بن الاكوع والربيع كلهم
قالوا ومسح برأسه مرة واحدة ولم يصح في احاديثهم شيء صريح في تكرار المسح وقال البيهقي قد روى من اوجه عن
عثمان ذكر التكرار في مسح الرأس الا ان الجماعة خلاف في الفاظ الثقات ليست بحجة عند اهل المعرفة وان كان بعض اصحاب الشافعي
يحتج فان ثبت قد روى الدارقطني في سننه عن محمد بن محمد الواسطي عن سعيد بن ابوب عن ابي يحيى الحماني عن ابي حنيفة
عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه توضأ الحديث ومسح برأسه ثلاثا ثم قال هكذا رواه ابو حنيفة عن علقمة
ان ظلد وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات عن خالد بن علقمة فقالوا واحد ومسح برأسه مرة واحدة ومع خلافه اياهم ان السنة
في الوضوء مسح الرأس مرة واحدة قلت الزيادة عن الثقة مقبولة ولا سيما في قول ابي حنيفة رضي الله عنه واما قوله الحفاظ
خالفه في مسح المسح غير صحيح لان تكرار المسح مسنون عند ابي حنيفة ايضا صرح بذلك صاحب الهداية ولكن جاء واحد وقال
الكرماني والقياس على سائر الاعضاء ربان المسح وتر فنفى على التخفيف محل الغسل ولو شرع التكرار لصار حكمه المغسول
وقد اتفق على كراهة الغسل بدل المسح وان كان مجزيا واجيب بان الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع الا تفاق
فلم يكن الحد كذلك ورد بالحديث المشهور الذي رواه ابن خزيمة وصححه وغيره ايضا من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص
في صفة الوضوء قيل قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو من زاد على هذا فقد اساء وظلم فان في رواية سعيد بن منصور التصريح
بانه مسح راسه مرة واحدة فدل على ان الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة ويحتمل ما روي من الاحاديث في تثليث المسح ان
صحت على ارادة الاستيعاب بالمسح لا نها مستحبات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين هذه الادلة القائل بهذا الرد ويحتمل
ممن يقتدى لشرح البخاري وفيه نظر لان الثلاث خرفيه والاستيعاب بالمسح لا يتوقف على العدد والصواب ان يقال الحديث يدل على
قدر المسح ثلاثا لا يقاوم الاحاديث الناقضة المسح مرة واحدة وكذلك قال الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وقال ابو عمر بن عبد البر كلهم يقول مسح الرأس سنة واحدة فان قلت هذا الركن كذا يرد
على ابي حنيفة قلت لا يرد اصلا فانه ولو رى التثليث سنة لكونه رواه والكنه شرط ان لا يكون من ماء واحد وهذا خارج عن احتماله
الشافعي ومع هذا المذهب الاقتراد لا التثليث فما ذكرنا باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة
اي هذا باب في بيان حكم وضوء الرجل مع امرأته في اناء واحد والوضوء في الموضع الاول بضم الواو وفي الثاني بالفتح لان المراد من
الاول الفعل ومن الثاني الآلة الذي يتوضأ به قوله وفضل الجر عطف على قوله وضوء الرجل وفي بعض النسخ باب وضوء الرجل مع المرأة
وهو اعم من ان تكون امرأته او غيرها هـ وتوضأ عمر رضي الله عنه بالحميم ورد ست بصيغة المتكلم س هذا الاثر الى قوله
مطابقة للترجمة اصلا وهذا ظاهر تحكم ترى وقال بعضهم ومن هذه الجانب ان اهل الرجل ترجمه فيما يتعلق
فاشار البخاري الى رد على من منع المرأة ان تتطهر بفضل الرجل لان الظاهر ان امرأة عمر رضي الله عنه كانت تغتسل بفضله

او وجه مناسب قوله وضوء الرجل مع امرأته اى من اناء واحد وقد دلت
قوله ان اهل الرجل تبع له فيما يفعل فى كل الاشيا او فى بعضها فان كان الاول فلا نسلم ذلك وان كان الثانى فيجب التعيين وقوله
لان الظاهر المأخوذ اظهر دليل على هذا وعلى هذا الاحوط وتحتمين وقال الكرمانى فان قلت ما وجه مناسبة الترجمة
قلت غرض البخارى فى هذا الباب ليس مجرد ذكر من تضمنه الاحاديث بل يريد الافادة اكثر من ذلك لذلك تذكر آثار الصحابه
رضى الله عنهم وفتاوى السلف واقوال العلما وصانى اللغات وغيرها فتقصد بها سان التوضى بالما الذى يشبه النار ويسخن
بها بلا كراهه دفعا لما قاله مجاهد قلت هذا اعجب من الاول واغرب وكيف يطابق هذا الكراهة وقد وضع ابوابا متعددة والد
من رعاية تطابق تلك الابواب وبين الآثار التى يذكرفيها وادا اعتبر ما ذكرت لك من التخليط وكونه يذكر فى السلف واقوال الخلف والعلما
ومعانى اللغات لا يدل على ترك المناسبات والمطابقات وهذه الاشيا اذا ذكرت بلا مناسبة يكون الترتيب مختلطا فلو ذكر
تحت مسئله من الطلاق مثلا فى كتاب الظهار او مسئله من كتاب الظهار فى كتاب العتاق نسب الى التخليط بل هذا الاثر
الاول وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ انى عمر رضى الله عنه كان يتوضا بالحميم يعنى
به وراه ابن ابى شيبه والدارقطنى بلفظ كان يسخن له ماء فى حميم ثم يغتسل منه قال الدارقطنى اسناده صحيح
قوله بالحميم بفتح المهملة وهو الماء المسخن وقال ابن بطال قال الطبرى هو الماء المسخن بغير النار عند اهل الحجاز واهل العراق جميعا
سمى الحمام حماما لسخانه من دخله والحموم محموما لسخن بدنه وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الوضوء بالماء
المسخن غير مجاهد فانه كرهه رواه عنه ليث بن ابى سعيد وذكر الرافعى فى كتابه ان الصحابة تطهروا بالما
فى عين الرافعى قلت قد وقع ذلك لبعض الصحابة فيما رواه الطبرانى فى الكبير والحسن بن سفيان فى مسنده وابو نعيم
فى المعرفه والمشهور من طريق الاسلع بن شريك قال كنت ارحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابتنى جنابة فى
ليله باردة واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحله فكرهت ان ارحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب
فحثيت ان اغتسل بالماء البارد فاموت او امرض فامرت رجلا من الانصار برحلها ووضعت احجارا فاسخنت
ما ثم اغتسلت فالحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا
الصلاة وانتم سكارى الى قوله غفورا وفى مسند الهيثم بن زريق الراوى له عن ابيه عن الاسلع مجهولان والعلا
ابن الفضل رواية عن الهيثم فيضعف وقد قيل انه تفرد به وقد روى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب
رضى الله عنه كما ذكره البخارى ومنهم سلمة بن الاكوع انه كان يسخن الما فيتوضا به رواه ابن ابى شيبه باسناد صحيح ومنهم
ابن عباس رضى الله عنهما انه قال انا نتوضا بالحميم وقد اعلى على النار رواه ابن ابى شيبه فى مصنفه عن محمد بن بشر عن
ان عمر وثنا ابو سلمه قال ابن عباس ومحمد بن عمر رضى الله عنهما رواه عبد الرزاق وغيرها عن معمر عن ايوب عن نافع
ان ابن عمر كان يتوضا بالحميم قوله وفى بيت نصرانيه هذا هو الاثر الثانى وهو عطف على قوله بالحميم اى وتوضا عمر
من بيت نصرانيه ووقع فى رواية كريمه بحذف الواو من قوله ومن بيت وهذا غير صحيح وهما اثران مستقلان فالاول
ذكرناه والثانى الذى علقه البخارى وصله الشافعى وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينه عن زيد بن اسلم
عن ابيه ان عمر توضا من جرة نصرانيه فى خرجه نصرانيه وهذا لفظ الشافعى وقال الحافظ ابو بكر الحازمى رواه خلاد بن
اسلم عن سفيان بسنده فقال جاء نصرانى بالتذكير والمحفوظ ما رواه الشافعى بالتانيث وفى لام الشافعى من جرة نصرانيه
بالهاى اخرها وفى المهذب لابى اسحق جر نصرانيه وقال صحيح وذكر ابن فارس فى جلية العلما هذا اسلامه عن قوت البعير
بحمل وعاء للما فان لم يكن ما وجه نظم هذا الاثر الترجمه قلت قال الكرمانى بناء على حذف واو العطف
من قوله ومن بيت نصرانيه واعتقد انه اثر واحد لما كان هذا الاخير الذى هو مناسب لترجمة الباب من فعل عمر رضى الله عنه
ذكر الاول ايضا وان لم يكن مناسبا لها لاشتراكهما من حيث الاسناد واختصارا فى الكتاب ويحتمل ان يكون
هذا تتمة لحديث اى توضا من بيت نصرانيه بالما الحميم ويكون المقصود ذكر استعمال سور المرأة المتوضية وذكر
الحميم انما هو لبيان الواقع فتكون مناسبته للترجمة ظاهرة قلت هذا غلط عند اهل الحديث فى كتب القوم فلا يقال انه اثر واحد
وقد عرفت انهما اثران مستقلان ثم ادعى ان الامر الاخير مناسب للترجمة فيه بحث لان يكون مناسبا لان الباب فى وضوء
الرجل مع امراته وفضل وضوء المرأة فاى واحد من هذين مناسب لهذا واى واحد من هذين يدل على ذلك اما وضوء عمر بالحميم
فلا يدل على شى من ذلك ظاهرا واما توضوه من بيت نصرانيه فهل يدل على ان وضوءه كان من فضل هذه المتوضية فلا
يدل ولا يستلزم ذلك ومن ادعى ذلك فعليه البيان بالبرهان وقال بعضهم الثانى مناسب لقوله وفضل وضوء المرأة
لان عمر رضى الله عنه توضا بما بها وهذا دليل على جواز التطهر بفضل وضوء المرأة المسلمة لانها لا تكون اسوء حالا من النصرانية
قلت الترجمة فضل وضوء المرأة والنص انما دل لها فضل وضوء حتى يكون التطابق بينه وبين الترجمة التطابق التام بينه
وبين الترجمة وقوله من بيت نصرانيه لا يدل على ان الما كان من فضل استعمال النصرانية ولان الما كان لها فلا

الوضوء بالماء المسخن

فى رواية الشافعى من ماء نصرانيه فى جرة نصرانيه قلت نعم ولكن لا يدل على انه كان من فضل استعمالها والذى يدل عليه هذا
الاثر جواز استعمال اوانيهم وثيابهم وثيابهم سواء دنسه اهل الكتاب وغيرهم وقالت الشافعية وانهم
المستعملة فى الماء اخف كراهة فان تيقن طهارة اوانيهم وثيابهم فلا كراهة اذ انى استعمالها قالوا واذا تنجس فى الخلوة
واذا ظهر من اناء كافر وقوم يتيقن طهارة ولا نجاسة فان كان من قوم لا يتدينون باستعمالها صحت طهارته قطعا
وان كان من قوم يتدينون باستعمالها فوجهان اصحهما الصحة والثانى المنع ومن كلم كان لا يرى جوابا الاول وزاع عن التورى
وابو حنيفه والشافعى واحمد واصحابهما وقال ابن المنذر ولا اعلم احدا كرهها الا احمد واسحق وقلت وبتبعهما اهل الظاهر
واختلف قول مالك فى هذا ففى المدونة لا يتوضا بسور النصرانى ولا بما أدخل يده فيه وفى التهذيب لخارج مرض وكبير
اخرى قال الشافعى فى الام لا باس بوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوء ما لم يعلم به نجاسة قال ابن المنذر واخذ ابراهيم
النخعى كراهة فضل المرأة اذا كانت حائضا ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما
انه قال كان الرجال والنساء يتوضون فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا ش مطابقته للترجمة ظاهرة
لانه لا يدل على الترجمة صريحا لان المذكور فيها شان والحديث ما فيه الا شى واحد قلت قال الكرمانى يدل على الاول ضمنيا
وعلى الثانى التزاما قلت هذا لا يدل على ان الرجال والنساء كانوا يتوضون من اناء واحد قلت قال الدارقطنى
ورويى هذا الحديث يحيى بن النعمان عن مالك بلفظ من الميضاه وفى رواية المتعجبى وان رهب عنه كانوا يتوضون فى زمن
النبى صلى الله عليه وسلم فى اناء الواحد واخرجه ابو داود ايضا من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كانا نتوضا نحن والنسا
من اناء واحد نغترف منه جميعا رجاله بيان رجاله وهم اربعة كلهم قد تقدموا وعبد الله هو التنيسى بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار
بصيغة الجمع والعنعنه والقول ومنها ان رواته ما بين تنيسى ومدنى ومنها ان هذا السند من سلسلة الذهب عند
البخارى وهى احد الاسانيد المالكية عن نافع عن ابن عمر الاعراب قال الجوهرى ظاهر كلام الرجال التسليم لكن اللام الجنس لا
للاستغراق قلت اخذ هذا من كلام الكرمانى حيث قال فان قلت تقرر فى علم الاصول ان الجمع المحلى بالالف واللام للاستغراق
فلم لم يحملوه هنا قلت قالوا وجوه الاداء الدليل على الخصوص وههنا القرينة العادية مخصصة البعض قلت الجمع
مثل الرجال والنساء وما فى معناه من الدال المتناول لكل المجموع ثم اذا عرف باللام يكون مجازا عن الجنس ثم اذا دخل الكلام
يركب الخيل وليس الثياب البيض يكون الجنس المطلق بان ليس المقصد الى عدد واستغراق فلو حلف لا يتزوج النساء
لا يشتري العبيد اولا يكلم الناس يحنث بالواحد الا ان ينوى الجمع فلو حنث فقط لانه نوى حقيقة كلامه ثم هذا
الجنس بمنزلة النكرة يخص فى الاثبات كما اذا حلف ليركبن الخيل يحصل البر بركوب واحد ثم قول عمر رضى الله عنهما
كان الرجال والنساء الخ فيشمع على الحال بقرينة العاده وان كان يحتمل الكل كما قلت قوله جميعا تاكيد وقوعه على
الاقل قلت معناه مجتمعين فالاجتماع راجع الى الحالة كونهم يتوضون لا الى كون الرجال والنسا مختلطا فانهم
موضع دقيق ثم قال الكرمانى فان قلت لا يصح التمسك به لان فعل البعض ليس بحجة قلت التمسك ليس بالاجماع
بل بتقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم حاصل السوال انه لا يصح التمسك به لان فعل البعض ليس بحجة لما روى عن
ابن عمر من قوله كان الرجال والنساء يتوضاون فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ان المراد البعض لعدم اتمام الفعل به والجواب
واجتماع الكل تعذر فلا يكون حجة لعدم الاجماع عليه وجاهل الجواز ان التمسك ليس بطريق الاجماع بل بان الرسول
صلى الله عليه وسلم قرر بعضهم على ذلك ولم ينكر عليهم فكون ذلك حجة للجواز وانت خبير بان قول الصحابى كان الناس
يفعلون ويخرج ذلك حجة فى العمل لتسليم ان تقييد الصحابى ذلك بزمن النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال الكرمانى فان لم يكن من باب
الاجماع السكوتى وهو حجة عند الاكثر قلت لا يتصور الاجماع الا بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بيان استنباط
الاحكام الاول فيه ان الصحابى اذا اسند الفعل الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون حكما مرفوعا عند الجمهور خلافا
لقوم وقال بعضهم ليستفاد من البخارى يرى ذلك قلت لا سلم ذلك لان البخارى وضع هذا المروى عن ابن عمر
لبيان جواز وضوء الرجال والنسا جميعا من اناء واحد ومع هذا لا يطابق هذا ترجمة الباب بحسب الظاهر كما قررناه
الشافعى فيه دليل على جواز تطهر الرجل والمراة من اناء واحد واما فضل المراة فيجوز عند الشافعى الوضوء به ايضا الكرخى
سواء خلت بها ام لا وقال الجوزى وفرض ذلك كراهة فيه لاحاديث الصحيحة فيه وهذا قال مالك وابو حنيفه وجمهور
العلما وقال احمد واود لا يجوز اذا خلت به وروى هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصرى وروى عن احمد تحريمه
وعن ابن المسيب والحسن كراهة فضلها مطلقا وحكى ابو عمر ونها تحريم ذا خلت فقط لانه نوى حقيقة كلامه ثم هذا

عالم يكن جنبا وحايضا والثاني كره ان يتوضا بفضلها وعكسه والثالث كراهة فضلها له والرخصة في عكسه والرابع لا باس بشربهما معا ولا خلاف في فضلها وهو قول احمد والخامس كا باس بفضل كل منهما شرعا جميعا اذ خلوة كل واحد منهما به وعليه فقها الامصار واما اغتسال الرجال والنسا من اناء واحد فقد نقل الطحاوي والقرطبي والنووي الاتفاق على جوازه ذلك وقال بعضهم وفيه نظر والحكاه ابن المنذر عن ابي هريرة انه كان ينهى عنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم قلت في نظر لانهم قالوا الاتفاق دون الاجماع فهذا القائل لم يعرف الفرق بين الاتفاق والاجماع على انه روي ذلك عن تسعة من الصحابة رضي الله عنهم وعمر وعلي بن ابي طالب وابن عباس وجابر وانس وابي هريرة وعائشة وام سلمة وام هانى وميمونة فحديثه على رضي الله عنه اخرجه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله يغتسلون من اناء واحد وحديث ابن عباس عند الطبراني في الكبير من حديث عكرمة عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة اغتسلا من اناء واحد من جنابة وتوضيا جميعا للصلاة وحديث جابر عند ابن ابي شيبة في مصنفه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه يغتسلون من اناء واحد وحديث انس عند البخاري عن ابي الوليد عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبير عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل هو والمراه من نسائه من اناء واحد وقال البخاري يخ عن ابي بكرة القاضي وحديث ابي هريرة عند البزار في مسنده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم واهله اومعه اهله يغتسلون من اناء واحد وحديث عائشة رضي الله عنها عند الطحاوي والبيهقي قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد واخرجه البخاري بالم عنه وحديث ام هانى عند النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من اناء واحد في قصعة فيها اثر العجين وحديث ميمونة عند الترمذي باسناده عن ابن عباس قال احدثتني ميمونة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة وقال هذا حديث حسن صحيح فهذه الاحاديث كلها صحيحة على من ذكر ان توضا الرجل بفضل المراه او توضا المراة بفضل الرجل وبقي الكلام في ابتدا احدهما قبل الاخر وجا حديث ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي داود عن ابن عباس قال ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضا منها او يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنبا فقال صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجنب وجا ايضا حديث ام حبيبة المجهني عند ابن احمد والطحاوي قالت ربما اختلفت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من اناء واحد وعند ابن ماجه والطحاوي هذا يدل على ان احدهما كان ياخذ من الماء بعد صاحبه قال وقلت روي عن عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المراة او تتوضا بفضل الرجل وبقي ان يقال ما وجه الجمع بين هذه الاحاديث وحديث الحكم الغفاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضا الرجل بفضل المراة او تتوضا المراة بفضل الرجل وروى ايضا من حديث الحكم الغفاري وروى عن الحكم واسم ابي حاجب صواده ابن عاصم العنزي واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه والطحاوي وروى ايضا عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت من صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله اخرجه الطحاوي والبيهقي والقرطبي قلت نقل عن احمد ان الاحاديث الواردة في منع الطهر بفضل المراة وفي جواز ذلك مضطربة قال لكن صح من الصحابة اباحة ما اذا خلت به وان صح عنهم ما روى وصح الجواز عن اكثرهم واشهر الاحاديث عنه الماء الذي خلت به عبد الله بن سرجس وحديث الحكم الغفاري يدل على ان احدهما كان يخلو بالماء بعد صاحبه والحديث الاول ابو داود عن عبد الله بن سرجس نا نه روى مرفوعا وموقوفا فالصحيح والموقوف اولى بالصواب وقال الطحاوي انما نهى عن ذلك لان الواقع لا ينزاد والراوي قد يفتي بالشي ثم يرويه من اخر وجد فجعل الموقوف قويا فان صح ما روى عن حزم مرفوعا من حديث عبد العزيز بن المختار الذي في سنده والشمال اخر حاله ووثقه ابن معين وابو حاتم وابو زرعة فلا يبعد ورفعه من وقفه وتوقف ابن القطان في تصحيحه لا نه لم ير له في كتاب الدارقطني وصحح الدارقطني حديثه ابو عوانة عن خاله قلت شيخه فيه عبد الله بن محمد بن سعد المقبري ولو راه عند ابن احمد او عند الطحاوي لما توقف لان ابن ماجه رواه عن محمد بن يحيى عن العباس بن الوليد والطحاوي رواه عن محمد بن خزيمة وهما ثقتان ورجاله كلهم احتج بهم الشيخان غير عبد الله بن محمد بن سعد المقبري وقال الحاكم ابو عبد الله الحافظ هو احد ثقات المدينة وقال الحاكم ابو احمد الحافظ هو من جلة اهل المدينة وقال ابن عدي لا باس به وقال الخطابي ايضا في عدم صحته وقال ابن مندة لا يثبت من جهة السند فلت لما اخرجه الترمذي قلت هو احد حسن ورجحه ابن ماجه على حديث عبد الله بن سرجس وصححه ابن حبان وابو الفارسي والعقيلي وقد ذكر صحته لا نه يسند خاطر السلامة من ضعفه وانقطاع وقال ابن دقيق العيد حديث رواه احمد واحتج به وهو ضعيف البخاري لعبد ذلك لا يقبل احتمال ان يكون وقع له من غير طريق صحيح ورد بعد الصفاق قول الاوزاعي لصلة ابن راشد على تضعيفه الثالث عن الاحكام ان ظاهر الحديث يدل على جواز تناول الرجال والنسا الماء في حالة واحدة

وحكى ابن التين عن قوم ان الرجال والنسا كانوا يتوضون جميعا في موضع واحد هو لا على حالة وهو لا على حدة قلت لا زيادة بالحديث وهو قوله من اناء واحد يردبه عليهم وكا نهم اخذوا ذلك من مفهوم الحال الذي ورد عليه جميعا ومع هذا احتج عن عمر انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون والنساء منهم من اناء واحد كلهم يتطهرون منه قبل ولنا ان نقول ما كان مانع من ذلك قبل نزول ايه الحجاب وما بعده فيحتمل الامرين والحاجة ظاهر

باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه

اي هذا باب في بيان صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوء بفتح الواو وهو الما الذي يتوضا به على من اغمي عليه بفتح الغين المعجمة والميم المخففة اي غشي عليه يقال اغمي عليه بضم الهمزة فهو مغمى عليه وغمي عليه بضم الغين وتخفيف الميم فهو مغمى عليه بصيغة المفعول لان اصله مغموى على وزن مدعو حول الجمع الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت ياء فادغمت الياء في الياء فصار مغمي بضم الميم الثانية وتشديد الياء كثر ابدال من ضمة الميم كسرة لاجل الياء فصار مغمي والاغما والغشي بمعنى واحد قاله الكرماني والسكر ذلك فان الغشي مرض يحصل من طول المكث وهو اخف من الاغما والفرق بينه وبين الجنون ان العقل يكون في الاغما مغلوبا وفي الجنون مسلوبا وفي النوم يكون مستورا والمناسبة بين البابين من حيث ان في كل واحد منهما نوعا من الوضوء

ص حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر ايقول جا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مو يض لا اعقل وصب علي من وضوئه فعقلت فقلت يا رسول الله لمن الميراث انما يرثني كلالة فانزلت انه الفرائض

ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم اربعة الاول ابو الوليد الطيالسي هشام ابن عبد الملك تقدم في كتاب الايمان الثاني شعبة ابن الحجاج وقد ذكر ذكر الثالث محمد بن المنكدر التيمي القرشي التابعي المشهور الجامع بين العلم والزهد وكان المنكدر رجال عائشة رضي الله تعالى عنها فشكى اليها الحاجة فقالت لها اولا يسرك يا بنية ابعث به اليك في اطا عشرة الاف درهم فبعثت بها اليه فاشترى منها جارية فولدت له محمدا انما ما تمنا لها بكا ء مات سنة احدى ومائة الرابع جابر بن عبد الله الصحابي الكبير تقدم في كتاب الوحي

بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي وفي وهذا فيه اجلا

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه

ص اخرجه البخاري ايضا هنا عن ابي الوليد وفي الطب عن محمد بن بشار عن غندر وفي الفرائض عن عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن المبارك واخرجه مسلم في الفرائض عن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد وعن اسحق بن ابرهيم عن النضر بن شميل وابي عامر العقدي وعن محمد بن المثنى عن وهب بن جرير واخرجه النسائي فيه وفي الطهارة وفي الطب عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث ثلاثتهم عنه به

بيان اللغات والمعنى والاعراب قوله يعودني جملة وقعت حالا وكذا قوله وانا مو يض قوله لا اعقل اي لا افهم وحذف مفعوله اما للتعميم اي لا اعقل شيا او الحمله كالفعل اللازم قوله من وضوئه بفتح الواو ومعناه من الما الذي توضا به او مما بقي منه واخرج في الاعتصام عن علي بن عبد الله عن سفيان بلفظ من وضوئه على ولدي داود وصبه على قوله لمن الميراث اللام فيه عوض عن ياء المتكلم اي ابن الحويرث ما اخرجه في الاعتصام انه قال كيف اصنع في مالي وفي رواية ما تامرني في صنع في مالي وفي اخرى كيف اقضي في مالي وفي اخرى انما يرثني بنو اخوات وفي اخرى فنزلت يوصيكم الله في اولادكم قوله كلالة وفيها اقوال اصحها ما عدا الوالد والولد وفي حديث صحيح من طريق البراء بن عازب وقال ما عدا الولد خاصة وقال اخرون الا دم وقال بنو الام وهم اشبه بهم وقال المصنفات كلهم وان بعد وام قال الوارثه وقال ثلث المال الباروت وقال المجد هي كل الذي ليس والدا ولا ولدا ويقال كل الرجل بكل كلالة قال الزمخشري تنطلق الكلالة على الاثنة على من لم يخلف والدا ولا ولدا وعلى من ليس بوالد ولا ولد من المحتفين وعلى الفريضة من غير جهة الولد والوالد قوله فنزلت انه الفرائض وهي قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى اخر السورة وقال هي اية المواريث مطلقا والفرائض جمع فريضة والمراد هنا المحدد المقدر وفي كتاب الله المفروض

بيان استنباط الاحكام الاول فيه دليل على طهورية الما الذي توضا به لانه لو لم يكن طاهرا لما صبه عليه الثاني ليس فيه دليل لانه يحتمل ان يصب من الباقي في الاناء الثاني فيه بقية الصالحين الما وهذا ستر تهم اياه وذلك مما يرجح بركة الما الثالث فيه دليل على ان بركة يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزول كل علة الرابع فيه ان ما يفيض على الما مما ينبع من اصابعه فضيلة عيادة الصغير السادس فيه فضيلة عيادة الاكابر الاصاغر

باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة اي هذا باب في بيان حكم الغسل والوضوء في المخضب بكسر الميم وسكون الخا المعجمة وفتح الضاد المعجمة وفي اخره باء موحدة قال ابن سيده المخضب شبه الاجانة وقال صاحب المنتهى هو المركن وقال ابن فهلل العسكري

الالفاظ الوتر والجنون

الكلالة

في كتاب التلخيص انا ء يغتسل فيه وفي معجم الغريب هو التجانة يغتسل فيها الشباب ويقال له المركن قوله والقدح واحد الاقداح المختص بالشرب وقال ابن الاثير القدح الذي يكرع فيه واكثر ما يكون من الخشب حتى قيل قوله والخشب بفتح فكسر المعجم خشبه وكذلك الخشب وبسكون الشين ايضا ومراده الاناء المخشب وكذلك لان الاواني تكون من الخشب والجر وسائر جواهر الارض كالحديد والصفر والنحاس والذهب والفضة فتقوله والخشب بتثنا واسائر الاخشاب وقوله والجارة تثنا واسائر الاحجار من الحجارة والتي لا ثبقة لها والجار جمع حجر وهو جمع نادر كما لجمال جمع جمل وكذلك أحجار بدون الهاء وهاجم كرتن وجمع قلة احجار فان قلت ما وجه عطف الخشب والجار على المخشب والقدح قلت من اراد عطف المتغاير لان المخشب والقدح يكونان من الخشب وقد يكونان من الجارة وقد صرح في الحديث المذكور في هذا الباب بخشب من نحاس كما ياتي عن قريب والدليل على صحة ذلك ما ثبت ووقع في بعض النسخ الصحيحة في المخشب والقدح الخشب والجار بدون خرجا العطف وقال بعضهم وعطفه الخشب والجار على المخشب والقدح ليس من باب عطف العام على الخاص فقط بل بين هذين وهذين عموم وخصوص من وجه قلت فضاري فهم هذا القال انه ليس من باب عطف العام على الخاص اضرب عنه الى باب عطف العموم والخصوص من وجه بين هذه الاسناد لم يبين وجه العطف ما هو وقد وقع في بعض النسخ بعد قوله والجار والثور بفتح التا المثناة من فوق وقال الجوهري جمع آنية يشرب فيه زاد المطوزي صغير وفي المغيث لابي موسى جمع اناء شبه اجانة من صفر او حجارة يتوضا فيه ويغسل وقال ابن فارس قوله صلى الله عليه وسلم توضا من الجار وقد مر الكلام فيه عن قريب والمناسبة بين الباب والابواب التي قبله ظاهرة لان الكلام فيما يتعلق بالوضوء ص حدثنا عبد الله بن المنير سمع عبد الله بن بكر قال حدثنا حميد عن انس رضي الله عنه قال حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار الى اهله وبقي قوم فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب من حجارة فيه ماء فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه فتوضا القوم كلهم قلنا كم كنتم قال ثمانين وزيادة ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله بمخضب من حجارة الى قوله فتوضا القوم كلهم ظنا كم كنتم قال ثمانين وزيادة ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله بمخضب من حجارة الى قوله فتوضا القوم كلهم رجاله بيان رجاله وهو احد عشر الاول عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وفي رواية الاصيلي ابن المنير الالف واللام دلت على حذوفها كما عرف في موضعه وقد ليتبس هذا ان المنير الذي له كلام في تراجم البخاري وفي غيرها وهو بضم الميم وفتح النون وتشديد الياء وهو متاخر عن ذاك بزمان بمراتب سنه وهو ابو العباس احمد بن المنير بن منصور الجذامي الاسكندري قاضي اسكندريه وخطيبها وعبد الله بن منير الحافظ الزاهد المرجي المروزي حدث سنة احدى واربعين ومائتين الثاني عبد الله بن بكير بن وهب المصري نزل بغداد وتوفي بها في خلافة المامون سنة ثمان وماتين الثالث حميد بالتصغير ابن ابي حميد الطويل مات وهو قائم يصلي وقد تقدم في باب حوض المومن ان يخبط عمامة الرابع انس بن مالك سان لطائف اسناده وفيه اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن يزيد بن هارون واخرجه مسلم والفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالزوراء والزوراء المدينة عند السوق والمسجد دعا بقدح فيه ماء فوضع كفه فيه فجعل الماء ينبع من بين اصابعه فتوضا جميع اصحابه قال قلت كم كانوا قال ما زدنا على الثلثمائة واخرجه الاسماعيلي وغندر قوله حضرت الصلاة هي صلاة العصر قوله من كان في محل الرحل لانه قائل قام قوله الى اهله يتعلق بقوله فقام وذلك القيام كان لقصد تحصيل الماء والتوضي به قوله وبقي قوم اي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ماغا بوا عن مجلسه وما برحوا على الوضوء بينا واتما توضوا من المخشب الذي اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فاتي بضم المعجمة على صيغة المجهول وقوله من نجارة كلمة من للبيان قوله وصغر المخشب اعلم بسط الكف فيه لصغره وقد علم من ذلك ان المخشب يكون من حجارة وغيرها وكونه صغيرا وكبيرا قوله ان يبسط اي لان يبسط وكلمة ان مصدرية اي لبسط الكف فيه قوله فتوضا القوم الذين بلغوا عند المخشب صلى الله عليه وسلم من ذلك المخشب الصغير قوله قلنا وفي بعض النسخ فقلنا وفي بعضها قلت وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن انس رضي الله عنه قوله كم كنتم هي مبتدا كم خبره محذوف تقديره كم كنتم عددا وذلك لان كم من ثمانين وتمانين منصوب بما خبر الكون فقدر ما قدر من كما ثمانين لفسادا وزياده على الثمانين استنباط الاحكام الاول فيه دلالة على معجزة كبيرة للنبي صلى الله عليه وسلم الثاني فيه الترهيب الوضوء عند حضور الصلاة الثالث فيه ان الاواني كلها سواء كانت من الخشب او من جواهر الارض طاهرة فلا كراهة في استعمالها وذكر ابو عبيد في كتاب الطهور عن ابن سيرين كانت الخلفا يتوضون من الطشت وعن الحسن رات عثمان نصب عليه من ابريق لعنق خادما قال ابو عبيد وعلى هذا امر الناس في الرخصة والتوسعة في الوضوء في انية الاخماس واسباهه من الجواهر الا ما روي عن ابن عمر من الكراهة دلت ذكر ابن ابي شيبة عن يحيى ابن سليم عن ابن جريج قال ال معاذ ته كرهت ان اتوضا بالنحاس وفي كتاب الاشراف رخص كثير من اهل العلم في ذلك وبهذا قال النووي وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وما علمت احدا كره الوضوء في انية الصفر والنحاس والرصاص وشبهه والتساهل في الاتباعه ولعل بحرم ما هو موقوف على ابن عمر وقال ابن بطال وقد وجدت عن ابن عمر انه توضا فمنه

وهذه

وهذه الرواية اشبه للصواب وكان الشافعي واسحق وابو ثور يكرهون الوضوء في انية الذهب والفضة وبه نقول لو توضا فمنه متوضى اجزاه وقد اساء وعن ابي حنيفه رحمه الله كان يكره الاكل والشرب في انيه الفضه وكان لا يرى باسا بالمفضض وكان لا يرى بالمموه منه باسا والست ابو حنيفه كان يكره الاكل في انية الذهب ايضا والمراد من الكراهة كراهة التحريم وفي سنن ابي داود باسناد ضعيف عن عائشة رضي الله عنها كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قدر من شبه وفي مسند احمد باسناد صحيح عن زينب بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا من مخضب من صفر الصفر بضم الصاد وفتح الخاس الجيد قال ابو عبيدة كسر الصاد فيه لحنه ولم يجزه عنبر وقال له الشبه ايضا بفتحتين لانه يشبه الذهب ص حدثنا محمد بن العلا قال حدثنا ابو اسامه عن يزيد عن ابي بردة عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم دعي بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول محمد بن العلا بالمهملة وبالمد الثاني ابو اسامه حماد بن اسامة الثالث يزيد بضم الياء الموحده وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف ابن عبد الله بن ابي بردة ابن ابي موسى واسم ابي بردة الحرث وقيل عامر وقيل اسمه كنيته وابو موسى اسمه عبد الله بن قيس الاشعري وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب علم وعلم وان تفاوت بينهما الا في لفظ حماد فانه ذكرها بالكنيه وثمه بالاسم سان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنه ومنها ان رواته كلهم كوفيون ومنها ان فيه لاثة الكوفيون بيان المعاني والاعراب قوله مج في اي صب فيه ومنه مج العابه اذا قذفه قوله فيه ما ء جملة اسميه في موضع الجر لانها صفة لقدح قوله فغسل يديه القا فا العطف على دعي بالمهمله ومعنى عاطف قوله ووجهه بالنصب عطفا على قوله يديه وقوله مج عطف على غسل بيان استنباط الاحكام الاول قال الكرماني في هذا الحديث بيان على غسل في القدح بفتح القاف لا على الغسل بضم الغين ولا على الوضوء الثاني قال الداودي فيه جواز الوضوء بما قد مج فيه الثالث فيه دلالة على جواز الشرب جنبه وكذا الاغتراف منه على الموجود والظهور لان تمام الحديث اخرجه البخاري معلقا عن ابي موسى في باب استعمال فضل وضوء الناس وقد ذكرنا بقية الكلام هناك ص حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا عبد العزيز ابن ابي سلمه قال سا عون بن نجي عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ما ء في تور من شبه صفر فتوضا فغسل وجهه ثلثا ويديه مرتين مرتين ومسح راسه فاقبل به وادبر وغسل رجليه ش مطابقة للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول احمد بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الحرجي بضم الحا المهملة وبالجيم المالث عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمه بفتح اللام الماجشوني بفتح الجيم مر في باب السوال والفتيا عند رمي الجمار الثالث عمر بن يحيى والرابع ابوه يحيى بن عمارة الخامس عبد الله بن زيد وقد تقدم في باب غسل الرجلين بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنه ومنها ان رواته ما بين كوفي ومدني ومنها ان فيه اثنين وهما احمد بن يوسف وعبد العزيز تكررا مشتوبان الى جدهما واسم ابي كل منهما عبد الله وكل منهما ثقة حافظ فقيه بيان المعنى والحكم قوله اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواية الكشميهني وابو الوقت ورواية غيرهما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله من تور صفه لقوله ما ء ومحله النصب فكلمة من في صفر للبيان وتفسير التور قد مر عن قريب قوله فغسل وجهه تفسير لقوله فتوضا وفيه حذف تقديره بمضمض واستنشق كما دلت عليه الروايات الاخرى والمخرج متحد قوله من تور من صفر زيادة عبد العزيز قال الكرماني فان قلت لم يذكر في الترجمة لفظ التور وكان المناسب ان يذكر هذا الحديث في الباب الذي بعده دلت لعل ايراده في هذا الباب من جهة ان ذلك التور كان على شكل القدح او من جهة انه بجرد ان الصفر من انواع الجار ان قوله دلت في نسخة وهي صحيحة بخط المصنف الشارح والتور مد قوله والخشب والجار ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبه ان عائشه رضي الله عنها قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له فخرج النبي صلى الله عليه وسلم بين رجلين تخط رجلاه في الارض بين عباس ورجل اخر قال عبيد الله فاخبرت عبد الله بن عباس فقال اتدري من الرجل الاخر قلت لا قال هو علي بن ابي طالب وكانت عائشة تحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبعد ما دخل بيته واشتد وجعه هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس وجلسنا في مخضب لحفصه زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا نصب عليه تلك حتى طفق يشير الينا ان قد فعلتن ثم خرج الى الناس ش مطابقة للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو اليمان بضم الياء آخر الحروف واسمه الحكم بن نافع الثاني شعيب بن ابي حمزة دينار ابو بشر الحمصي المات محمد بن مسلم الزهري الرابع عبد الله بن عبد الله بتصغير الاسن وتكبير الاب والكل تقدموا في كتاب الوحي الخامس عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بصيغة الجمع وبصيغة الافراد والقول ومنها ان رواته ما بين حمصي وحجازي ومنها ان فيه رواية حدثني الزهري وعبيد الله لفظ موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري هذا الحديث في سبع مواضع هنا وفي الصلاة في موضعين وفي خبر المريض يشهد الجماعة وفي تمام الحج ليوكرة به مختصرا وفي الهبة والخمس وآخر المغازي وفي باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم وفي الطب وأخرجه مسلم في الصلاة عن عبيد بن حميد ومحمد بن رافع وأخرجه النسائي في عشرة النساء وفي الوفاة عن محمد بن منصور وفي الوفاة أيضا عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به وله بذكر ابن عباس وأخرجه الترمذي وفي الخصائص عن ابن أبي عمر عن سفيان به

اللغات والإعراب قوله لما يثقل بضم القاف يقال ثقل الشيء ثقلا مثال صعب صعبا فهو ثقيل وقال أبو نصر أصبح فلان ثاقلا إذا اثقله المرض والثقل ضد الخفة والمعنى ههنا اشتد مرضه وتفاقم ولا بعده واشتد وجعه وأن الثقل بفتح التاء وسكون القاف فهو مصدر ثقل الشيء في الوزن يثقل ثقلا من باب نصر ينصر نصرا وأوزنه وكذلك ثقلت الشاة إذا رفعها لتنظر ما ثقلها من حفلها وقال بعضهم وفي القاموس ثقل كفرح لغة في كسر القاف وتأويل ثاقل وثقيل اشتد مرضه فلست هذا يحتاج لنسبته إلى أحد من أئمة اللغة المعتمد عليهم قوله فاذن بفتح الذال المعجمة والنون المشددة بينهما ألف أي أذن عن بناء المجهول من التمريض يقال مرضت تمريضا أذا قمت عليه في مرضه لعرف خبر حدته فيه ويحتمل أن يكون التشديد فيه للسلب والإزالة كما تقول قردت البعير إذا أزلت قراده والمعنى ههنا أزلت مرضه في الجملة قوله فاذن بتشديد النون لأنه جماعة النساء أي أذنت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يمرض في بيتها قوله تخط رجلاه بضم الخاء المعجمة وحط فاعله أي يؤثر برجله على الأرض كأنه يخط خطا وفي بعض النسخ بخط بصيغة المجهول قوله كان عبيد الله هو الراوي لما عن عائشة رضي الله عنها وهو الإسناد المذكور بغير واو العطف قوله وكانت معطوف أيضا بالإسناد المذكور وعباس هو ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاخبرت أبي بتقول عائشة قوله بعد ما دخل بيته وفي بعض النسخ بينها واضيف إليها مجازا لملابسة السكنى فيه قوله هو بتواعلي كذا في رواية الأكثرين بدون الهمزة أوله وفي رواية الأصيلي اهو بتوابن زيادة الهمزة وفي بعض النسخ ارتيوا اعلم أن في هذه المادة ثلاث لغات الأولى هراق الماء يهريقه هراقا ثم صبه وأصله اراق يريق اراقة ثم نقل باب الافعال وأصل يريق يأريق على وزن أفعل نقلت حركة الياء إلى ما قبلها ثم قلبت الفا لتحركها في الأصل وانفتاح ما قبلها بعد النقل فصار اراق وأصل يريق يأريق على وزن يأفعل مثل أكرم أصله كرم حذفت الهمزة منه أتباعا لحذفها في المستقبل لاجتماع الهمزتين فيه وهو ثقيل اللغة الثانية هراق الماء يهرقه هراقا على وزن أفعل أهال الأزهري قال سيبويه قد أبدلوا من الهمزة هاء ثم لزمت فصارت كأنها من نفس الكلمة ثم دخلت الألف بعد الهاء وتركت الهاء عوضا عن حذفهم العين لأن أصل أهراق أراق الثالثة هراق يهراق هريقا فهو مهريق والشيء مهراق ومهراق أيضا بالتحريك وهذا شاذ ويضعف أن يبنى اسطاع يسطيع اسطاعا بفتح الألف في الماضي وضم الياء في المضارع وهو لغة في الطاع يطيع فحملوا السين عوضا في ذهاب حركة العين والفعل فكذلك حكم الهاء وقد خبط بعضهم في هذا الموضع لعدم وقوفهم على قواعد علم الصرف قوله من بيع وزجع قربه وهي ما يستقى به وهو جمع الكثرة وجمع القلة قرات بكسر القاف وكسرها قوله اوكيتهن الأوكية جمع وكاء وهو الذي يشد به رأس القربة قوله احمد بفتح الحاء أي وصوني بما يعلم أنه يسهل قال عمدت إليه أي وصيته قوله واجلس على صيغة المجهول أي النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض الروايات فاجلس بالفاء والمخضب مركن يغتسل فيه من قرب وزادتين حزمه من خرق عروه عن عائشة انه كان من نحاس قوله ثم طفق بفتح الطاء وكسر الفاء وفتحها حكاه الأخفش والكسر أفصح وهو من أفعال المقاربة ومعناه جعلنا نصب الماء على النبي صلى الله عليه وسلم قوله ثلاثا أي القرب السبع وفي بعض الروايات تلك القرب وهو في محل النصب لأنه مفعول نصب قوله حتى يطفق بها أي حتى جعل النبي صلى الله عليه وسلم يشير إلينا وفي طفق معنى الاستمرار والمواصلة قوله ان قد فعلتن أي بأن فعلتن ما أمرتكن به من اهراق الماء من القرب الموصوفة وفعلن بضم التاء وتشديد النون وهو جمع المؤنث المخاطب قوله ثم خرج إلى الناس أي خرج من بيت عائشة رضي الله عنها

استنباط الإحكام الأول فيه الدلالة على وجوب الفهم على النبي صلى الله عليه وسلم والإلحاح في الاستيذان عند تعذر فهم غيره بالطريق الأولى والثاني فيه بعض العبرات أن نحو تلك الضربة الأخيرة المالئة للقرب استحباب الوصية الرابع فيه جواز الاغتسال في المخضب ونحوه بما قد سخن الماء عليه سواء كان من خشب أو نحاس وقد روي عن عمر كراهة الوضوء في النحاس وقد ذكرناه وقد روي عنه أنه قال اذا توضأ بالنحاس لا يكون منه شيء الا رأيته فقط وقيل الكراهة فيه لأن الماء يتغير فيه وروي عن الملائكة تكره رائحة النحاس وقيل يحتمل أن تكون الكراهة فيه لأنه مستخرج من معادن الأرض شبيه بالزهد والمضغة والصواب جواز استعماله كما ذكرنا من رواية ابن خزيمة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسودان الحية البالغة الخامس فيه اراقة الماء على المريض بنيه المداوي وفيه التفاء السادس فيه دلالة على فضل عائشة رضي الله عنها لتمريض النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها السابع فيه اشارة إلى جواز الرقى والتداوي للعليل ويكره ذلك لمن ليست به علة الثامن فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشتد به المرض

ليبطم الله اجره بذلك وفي الحديث الآخر انك كما يوعك رجلان منكم التاسع فيه جواز الحمية بالاشارة العاشر فيه بيان المريض ليسكن نفسه لبعض أهله دون بعض **الاسئلة والاجوبة** الأول إذا كانت الحكمة في خطاب النبي صلى الله عليه وسلم الماء في مرضه أجيب بأن المريض إذا صب عليه الماء ثابت إليه قوته لكن في مرض يقتضي ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك والملك طلب الماء ولذلك بعد استعمال الماء قام وخرج إلى الحاس الثاني ما الحكمة في تعيين العدد السبعة في القرب أجيب بأنه يحتمل أن يكون ذلك من ناحية المتروك وفي عدد السبع بركة لأن له دخولا كثيرا في كثير من أمور الشريعة والله سبحانه وتعالى أعلم الثاني كيف أمر من مخلوقاته سبعا سبعا الخ نهاية العدد السبعة في القرب عشرة والماء تركب من العشرات والأولى من الماء والسبعة من وسط العشرة وخير الأمور أوساطها والله يحب الوتر فخلق السادس والثامن وأما التاسع فليس من الوسط وإن كان وترا الثالث ما الحكمة في تعيين القرب لصب بأن الماء يكون فيه محفوظا وفي غيرها ما يشكلها مما يحفظ فيه الماء وهذا حاصل ما في رواية الطبراني في هذا الحديث من أنها وشقق الرابع ما الحكمة في شرطه صلى الله عليه وسلم في القرب عدم حل أوكيتهن أجيب بأن أولى الماء أطهره وأصفاه لأن الأوكية لم تغاط وهم تتنسه والقرب إنما توكى وتحل على ما ذكر الله تعالى فاشترط أن تكون صب الماء عليه من الاستفادة لم تحلل لتكون قد جمع بركة الفرد كسبر وفي شرطها وحلها ما الخامس ما الحكمة في أن عائشة رضي الله عنها قالت ورجل آخر ولم تعينه مع انه كان هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه لأجيب بانه كان في ظنها وفي ظن الجمع حاصل في ظروب الخبر مما يكون سببا في الإعراض عن ذكر اسمه ووقع في رواية بنو الفضل بن عباس وفي أخرى بين رجلين أحدهما العباس فظن الجمع أنهم كانوا بنيا ولون الآخر بنو العباس أكثرهم أخذا بهذه الكريمة تارة هذا وتارة هذا وكان العباس أكثرهم أخذا بيده الكريمة لأنه كان اد وهم لها أكرام آله وأخصاصا به وعلي واسامة والفضل بنيا ولون البيد الأخرى فعلى هذا يجاب بأنها صدرت عن العباس وبلهجت الآخر أكثر فهو ثلاثة وهذا الجواب أحسن من الأول والسادس قال الكرماني ابن ذكر الخشب في هذه الأحاديث التي في هذا الباب ثم أجاب بقوله لعل الفتح كان في الخشب **باب الوضوء من التور** أي هذا باب في بيان حكم الوضوء من التور وقد مر بعض هذا التور مستوفى في وفد في حديث شريك عن أنس في المعراج فأتي بطشت من ذهب فيه تور من ذهب فعلى هذا التور غير الطشت وذلك لبعض من يكون التور إبريقا ونحوه لأن الطشت لا يدلو من ذلك والمناسبة بين البابين ظاهرة

ص حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال كان عمي يكثر من الوضوء فقال لعبد الله بن زيد اخبرني كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعى بتور من ماء فكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يديه في التور فمضمض واستنثر ثلاثا من مرات من غرفة واحدة ثم أدخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ثم أخذ بيديه ماء فمسح رأسه فأدبر بيديه وأقبل ثم غسل رجليه فقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة الأول خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام المطوائي البجلي مر في أول كتاب العلم الثاني سليمان بن بلال مر في أول كتاب الإيمان الثالث عمرو بن يحيى الرابع يحيى بن عمارة الخامس عم يحيى هو عمرو بن أبي حسن كما تقدم وبقيته الكلام فيه ومما يتعلق بالحديث مر في باب مسح الرأس كله وأنه ذكر هنا ما لم يذكر هناك قوله ثم أدخل يده في التور فمضمض فيه الخ حذف تقديره ثم أخرجها فمضمض صرح به مسلم في روايته قوله ثلاث مرات وفي رواية ثلاث مرار فإن قلت حكم العدد من الثلاثة إلى العشرة إن أضاف إلى جمع القلة فلها أضيف إلى جمع الكثرة مع وجود الفاصلة وهو مرات قلت لهما لم يذكر الاستثناء كل منهما يتعارضان فيتساقطان قلت الاستثناء مستلزم للاستغراق لأنه إخراج من الأفراد فعلى هذا قالوا الكرماني قلت لأنا نأخذ هذا على قول من يقول الاستثناء من الاستثناء واحد فهذا على حد قوله تأبط شرا من باب الاكتفاء والاعتماد على الرواية الأخرى فولد من غرفة واحدة حال من الضمير المجرور في فيها وهو يقتضي والمعنى يقتضي ثلاث مرات واستنثر ثلاث مرات حال كونه مغترفا بغرفة واحدة وهو واحد والوجوه الخمسة المذكورة وقال بعضهم كونه من غرفة واحدة يتعلق بقوله مضمض واستنثر والمعنى جمع بينهما بثلاث مرات من غرفة واحدة كل من ذلك قلت يكون الجمع ثلاث غرفات والتركيب لا يدل على هذا وهو بين بغرفة واحدة ثم جاء في حديث عبد الله بن زيد بلا غرفة في رواية أبي داود ومسلم مضمض واستنشق من كف واحد يفعل ذلك ثلاث فيفهم المضمضة والاستنشاق كل منهما بغرفة فيكون المضامض الثلاث والاستنشاقات الثلاث ثلاث غرفات وهو أحد الوجوه الثلاثة فيه وهو الأرجح عندهم وقوله فغسل وجهه ثلاث مرات لفظ ثلاث متعلق بالمعطوفين أي اغترف ثلاثا فغسل ثلاثا وهو على سبيل تنازع المتعاطفين وذلك كان الفعل إذا لا يمكن باغتراف واحد فقوله فأدبر بيديه وأقبل أحد بن محمد على الدراوردي بمؤخر الرأس والجواب أن الواو لا تدل

العاملين

على الترتيب وقد سبق الرواية بتقديم الاقبال حيث قال فاقبل بهم وادبر بها وانما اختلف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في التقديم والتاخير لبركة سعة في ذلك والتيسير لهم قوله فقال اي عبد الله بن زيد ص حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعي باناء من ماء فاتي بقدح رحراح فيه شيء من ماء فوضع اصابعه فيه قال انس فجعلت انظر الماء ينبع من بين اصابعه قال انس فحزرت من توضا ما بين السبعين الى الثمانين ش مطابقته للحديث المترجم عنها ظاهرة اذ فيه الترجمة باب الوضوء من المد ورجاله الخمسة الاول اسم المد على الفتح وهو ارجحية الاول احمد بن حنبل الشافعي تقدم كذلك فان قلت فلم لا يجوز ان يكون حماد وهذا حماد بن سلمة قلت لان مسددا لم يسمع من حماد بن سلمة لان الشيخ ثابت البناني بضم الباء الموحدة والمثنتين مر في باب القراءة في الفجر في الرابع من مالك رواته كلهم بصريون ومنها انهم كلهم اية لجلالة ما بين تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي الربيع الزهراني بيان المعنى قوله رحراح بفتح الراء والحاءين المهملتين اي واسع وقال الجوهري يضا يجوز الالف وقال الخطابي الرحراح الاناء الواسع الغير العميق والقعب والقدح ونحوه اول على المجوز وروى ابن خزيمة هذا الحديث عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد فقال بدل رحراح قصعة وجيء بين ويوضع عليه الوضوء من اية الزجاج وفي مسنده عن ابن عباس ان الخوض فيها هدى النبي صلى الله عليه وسلم فتوضا من زجاج لكن في اسناده مقال قوله فيه شيء من ماء اي قليل من الماء كما ان الشيء من التقليل ومن التبعيض قوله ينبع بجوز فيه فتح الباء الموحدة وضمها وكسرها قوله فحزرت من الحزر بمعنى قدرت بالزاي على الراء وهو الخرص والتقدير قوله من توضا ممن محل النصب على المفعولية قوله ما بين السبعين الى الثمانين حال من قوله في رواية حميد الطويل كانوا ثمانين وزيادة والجمع بينهما ان الراوي لم يكن يضبط العدد بل كان يقتصر اتفاقا تنبيه على السبعين وانشل بعمل بلغت العدد الثامن اوجاوزته كذا قال بعضهم وقال الكرماني ورد ايضا عن جابر بثمانية كنا خمس عشر مائة وهذه قضايا متعددة في مواطن مختلفة واحوال متغايرة وهذا اوجه من ذلك ويستفاد من هذا بلوغ معجزته صلى الله عليه وسلم وهي ابلغ من تفجر الماء من الحجر لموسى عليه السلام لان في طبع الجماد ان يخرج منها الماء القرف الكثير وليس ذلك في اعضاء بني ادم

ص باب الوضوء بالمد

ش اي هذا باب في بيان الوضوء من المد بضم الميم وتشديد الدال والمد اختلفوا فيه فقيل المد رطل وثلث بالعراقي وبه قال الشافعي وفرعوا عليه الحاجة وحد الحاجة عند الشافعي رطل وثلث وعند بعض الحنفية رطلان وقيل رطلان وبه قال ابو حنيفة وفيها العراف وقال البعض هم وخالف بعض الحنفية فقالوا المد رطلان وثلث وذهب ابو حنيفة ان المد رطلان وهذا القائل لم يبين المخالف هل هو وما خالف ابو حنيفة اصلا لانه يستند الى ذكر عاد رواه جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال اخرجه ابن عدي وعاد رواه عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال اخرجه ابن عدي ايضا قلت ورواه ابن ابي شيبة سمعت انسا يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع الى خمس امداد ويتوضا بالمد مطابقته للحديث الترجمة ظاهرة

بيان رجاله

وهم اربعة الاول ابو نعيم بضم النون هو الفضل بن دكين تقدم في باب فضل من استبرا لدينه في كتاب الايمان الثاني مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة ابن كدام بكسر الكاف وبالدال المهملة وقال ابو نعيم كان مسعر سكاكا وهو قول شعبة كنا نسمي مسعر المصحف لصدقه وقال ابو هريم بن سعد كان شعبة وسفيان اذا اختلفا في شيء قال اذهب بنا الى البيدان مسعر ما منه حمق وحسان وعامر الثالث ابن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة والمراد به سبط جبر لانه عبد الله بن عبد الله بن جبر ابن عتيك تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار ومن قال انه تصغير وقد صحف لان ابن جبير وهو سعيد لا رواية له عن انس في هذا الكتاب وقد روى هذا الحديث اسماعيلي من طريق ابي نعيم شيخ البخاري قال حدثنا مسعر قال حدثني شيخ من الانصار يقال له ابن جبر الرابع انس بن مالك رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان الثاني فيه كوفيان ابو نعيم ومسعر وبصريان ابن جبر وانس ومنها ان فيه من ينسب الى جده

اللغة والمعنى

انسا بالتنوين لانه منصرف وقع مضمونه قال الكرماني في بعضها انس بدون الالف قوله يغسل اي يغتسل جسده وجوز حذف الالف هنه في الكتابة للتخفيف قلت لا بد من التنوين واكان الالف لانكتب قوله الغسل اي يغتسل جسده قوله يغتسل صاع من الراوي قال الكرماني في النقل من ابن جبر انه ذكر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم اولم يذكر وفي رواية قال يغتسل او يغتسل من باب الافتعال والفرق بين الغسل والاغتسال اغتسال الفرق بين الكسب والاكتساب وقال غيره والشك فيه من البخاري او من ابي نعيم المحدث به فقد رواه الاسماعيلي من طريق ابي نعيم ولم يشك قال يغتسل قلت الظاهر ان هذا من الناسخ لان الاسماعيلي مروي بالشك فنسبته الى البخاري او الى ابن جبر بترجيح بالترجيح فلم لا ينسب الى مسعر قوله الصاع قال الجوهري الصاع هو الذي يكال به وهو اربعة امداد الى خمسة امداد وقال ابن سيده الصاع مكيال لاهل المدينة ياخذ اربعة امداد بكيل

ويونث وجمعه اصوع واصواع وصبعان والصواع كالصاع وقال ابن الاثير الصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد ملء كفي الجامع المتوسط وجمع القلة صوع فمن ذكر وصواعه فيمن انث وجمع التذكير صواع واصوع وصيع واصوع في التانيث وفي الجمعين اصوع في ادني العدد وقال ابن برى في تخليط الغلط المفهم الصواب في جمع اصوع وقال ابن قرقول جاء في كل الروايات آصع بالالف الواو والفا للفرق بها وافتتاح ما قبلها وهذه لغات صاع وصوع وصواع وجمع الاصوع وان شئت قلت من الواو المضموم همزة قوله ويتوضا بالمد وهو ربع الصاع ويجمع على امداد ومدد وهو ما ملاء كفي الانسان المعتدل فيه الآن وقد مر بعضها عن قريب

بيان استنباط الاحكام

يستنبط منه حكمان الاول انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع فيقتصر عليه ويرى يزيد عليه الجنسة امداد فراغ لك على ان ماء الغسل غير مقدر فيكفي فيه القليل والكثير واخذ السبع وغيره ولهذا قال الشافعي وقدر في الفقه بالقليل فيكفي ويجزئ الاخر فلا يكفي وكان المستعمل لا ينقض في الغسل والوضوء مما ذكر في الحديث وقال بعضهم فكان انسا لم يطلع على انه صلى الله عليه وسلم استعمال في الغسل اكثر من ذلك لانه جعل له نهاية وسماها في حديث عائشة رضي الله عنها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وهو الفرق وروى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كانت تغتسل من اناء يسع ثلاثة امداد قلت انى لم يحصل ما ذكره نهاية لا يتجاوز عنها ولا ينقص عنها وانما حكى ما شاهده والحال يختلف بقدر اختلاف الحاجة وحد الفرق لا يدل على ان عائشة والنبي صلى الله عليه وسلم كانا يغتسلان بجميع ما في الفرق وغايته ما في الباب انه يدل انهما كانا يغتسلان من اناء واحد يسعهما فرقا وكون اغتسالهما من اناء واحد لا يستلزم استعمال جميع ما فيه من الماء وكذا الكلام في ثلاثة امداد وقال هذا القائل ايضا وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل باذكر في حديث الباب كان شعبان من المالكية وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع فالرد عليه من قال به من الحنفية لانه لم يقل ذلك بطريق الوجوب كما قال ابن سحنون بطريق الوجوب فانه قال لا يجزي اقل من ذلك واما من قال به من الحنفية فمحمد بن الحسن فانه روى عند انه قال ان المغتسل لا يمكن ان يعم جسده باقل من مد وهذا يختلف باختلاف اجساد الاشخاص ولهذا جعل البيهقي عز الدين بن عبد السلام للوضوء والاغتسال ثلاثة احوال احدها ان يكون معتدل الخلق كما عند اخلاقه عليه الصلاة والسلام فيقدر به في اجتناب النقص عن المد والصاع الثاني ان يكون نحيف الخلق بحيث لا يعادل جسده صلى الله عليه وسلم ان يغترف له اكثر من الماء ما كان نسبته الجرم كنسبة المد والصاع الى جسده صلى الله عليه وسلم الثالث ان يكون فاحش الخلق طولا وعرضا وعظم البطن وتخانة الاعضاء ويحتاج الى ما زاد عن مقدار يكون النسبة اليه كنسبة المد والصاع الى بدنه قلت نسبة المد والصاع الى بدن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكن ان يعلم من الروايات المختلفة في هذا الباب وفي رواية ابي داود من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضا بالمد ومن حديث جابر كذلك ومن حديث ام عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فاتي باناء فيه قرب ثلثي المد وفي رواية عن ابن كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بثلثي مد من ماء فتوضا وجعل يدلك ذراعيه وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال المروزي حديث ام عمارة حسن وفي رواية مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة امداد وفي رواية من اناء واحد تختلف ايدينا فيه وفي رواية فرغت يا اقذر الصاع فما اغتسلت فيه وفي اخرى كانت تغتسل هي ومكاكيك وتتوضا كلاهما وفي اخرى كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم الصاع وترضه بالمد وفي اخرى يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد وفي رواية البخاري يخرج من الصاع وفي لفظ من فرق تقدم الفرق وعند النسائي في كتاب التمييز مني ثمانية ارطال وفي مسند احمد ان سبع جرزات ثمانية او تسعة او عشرة ارطال وعند ابن ماجة باسناد ضعيف عن عبد الله بن محمد عن عقيل عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي في الوضوء وفي الغسل صاع وكذا رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس وعند ابي نعيم في معرفة الصحابة من حديث ام سعد بنت زيد بن ثابت رفعه الوضوء مد والغسل صاع وقال الشافعي واحمد ليس معنى الحديث على التوقيت انه لا يجوز الزيادة عليه ولا النقص عنه وانما هو تقدير بالاولى والافضل وقال النووي قال الشافعي وغيره من العلماء يجب استيفاء قلت الزجاج قام على ذلك ظاهر الاحاديث والاحوال فهو الفرق بين الوجوب والاستحباب وفتح الراء وسكونها وقال الهروي الفتح اتبع وزعم المطرزي انه الصواب وكسر كما قال بعضهم فقال ابن الاثير الفرق بالتحريك ستة عشر رطلا وهي الاثنا عشر وقال الفرق خشبة اقناء وكل قنو يصير صاعا واما الفرق بالسكون

ثمانيه وعشرون رطلا وقال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا والمكوك اثنا عشر المد
معدود عند هم بان الاثنين المكوك المدوقيل الصاع والاول اشبه لما جاء في الحديث هفسد ابالمد وقال الصاغاني المكوك
اسم للمكيال ويخالف مقدارا باختلاف اصطلاح الناس عليه من البلاد ويجمع على مكاكي ابدال اليا من الكاف الاخيرة ويجيء
ايضا على مكاكيك بالكاف الثانية انه صلى الله عليه وسلم كان توضا بالمد وهو رطلان عند ابي حنيفه وعند الشافعي رطل
وثلث بالعراقي وقد ذكرناه واما الصاع فعند ابي يوسف خمسة ارطال وحجته الى يوسف ما رواه الطحاوي عن مالك ان
المدينه فاحزر الي من اتى بصاعا وقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة ارطال وثلث قال الطحاوي وسمعت
ابن عثمان يقول الذي احزره لابي يوسف هو مالك وقال سعيد بن عثمان الدارمي سمعت علي المديني يقول عبر بصاع النبي
صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل واحتج ابو حنيفه والشافعي رضي الله عنهما وقد ذكرناه في اول الباب

باب المسح على الخفين ش اي هذا باب في بيان حكم المسح على الخفين والمناسبة بين الخفين ظاهر
لان كل واحد في حكم من احكام الوضوء ص حدثنا اصبغ بن الفرج عن ابن وهب قال اخبرني عمر وقال حدثني المنذر عن ابي حازم
ان عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وان عبد الله بن عمر سال عمر
رضي الله عنه عن ذلك فعم اوخص ثم شيا سعدا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا ادري عن ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهره

بيان رجاله وهو اصبغ الاول بفتح المهملة وسكون الصاد والباء الموحدة وفي اخره غين معجمة ابي عبد الله بن الفرج المصري
الفقيه القرشي وعمر ثمانيات سنة ست وعشرين وماتين كان حنظرقا الثاني عبد الله بن وهب القرشي المصري ولم ار في
المصريين احدا اكثر حديثا منه واصبغ كان وراقا له وفي باب عن يزيد الله به خرج الثالث عمرو الواو ابن الحارث ابو امية
الايلي الانصاري المصري القاري المفتيه مات بمصر سنة ثمان واربعين ومائة الرابع ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
سالم بن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبد الله التيمي وكانيته مات سنة تسع وعشرين ومائة الخامس ابو سلمة بفتح اللام
عبد الله بن عوف القرشي الفقيه المدني احد الستة مر في كتاب الوحي السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب السابع سعد بن ابي وقاص مر في باب
اذا اسلم الكافر على الحقيقه **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة
ومنها ان رواته مصريون وهو اصبغ وابن وهب وعمرو وثلاثة مدنيون وهم المنذر وابو سلمة وابو عمرو ومنها
ان فيه رواية تابعي عن تابعي ابو النضر عن سلمة ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها ان معظم الرواة قرشيون وفيها
اعلام ومنها ان هذا من مسند سعد بحسب الظاهر وكذا جعله اصحاب الاطراف ويحتمل ان يكون مسند عمر ايضا فالله اعلم
الدارقطني ورواه ابو ايوب الافريقي عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر عن عمر وسعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الدارقطني
والصواب قول عمرو بن الحارث عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر عن سعد **بيان من اخرجه غيره** لم يخرجه البخاري
الا هنا وهو من افراده ولم يخرج مسلم في المسح الا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه واخرجه النسائي ايضا في الطهارة عن سليمان
ابن داود والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب به **بيان المعنى والاعراب** قوله وان عبد الله بن عمر عطف على قوله
عن عبد الله بن عمر يكون موصولا ان حال على ان ابا سلمة سمع ذلك من عبد الله والا فابو سلمة لم يدرك سعدا فتنقطع وعن ذلك قال
الكرماني وهذا اما تعليق من البخاري واما كلام ابي سلمة والظاهر هو الثاني قوله عن ذلك اي عن مسح رسول الله صلى الله عليه
على الخفين قوله شيا ذكر عامل الواقع في سياق الشرط كالواقع في سياق النفي في افادة العموم وقوله الحديث جملة من
الفعل والمفعول وقوله سعدا بالرفع فاعله قوله فلا ادري اي عن الشيء عمم الذي حدثه سعدا قوله عنه اي عند
سعد وذلك لقوته وثوقه بنقله **استنباط الاحكام** الاول فيه جواز المسح على الخفين ولا ينكره الا المبتدع الضال
وقالت الخوارج لا يجوز وقال صاحب البدائع المسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء وعامة اصحابه الا شاذ روي عن ابن عباس
انه لا يجوز وهو قول الرافضة هم قال وروي عن الحسن البصري انه قال ادركت سبعين بدريا من اصحابه كلهم يرون المسح
على الخفين جائزة عنده ولهذا راه ابو حنيفه من شرائط السنة والجماعة فقال نحن نفضل الشيخين ونحب الحسنين ونرى
المسح على الخفين ولا نحرم نبيذ التمر يعني المثلث وروي عنه انه قال ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار وكان الخبر وردا
على كبار الصحابة رضي الله عنهم وسنته اياهم الى الخطا فكان بدعة ولهذا قال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين
والامة لم تختلف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح وقال البيهقي متى ما جاء كراهة ذلك عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم
كما هو الرواية عن علي سبق الكتاب المسح على الخفين فلا يرد ذلك عنه باسناد موصول يثبت مثله واما عائشة فثبت عنها
انها كانت تفعل ذلك على رضي الله عنه واما ابن عباس فانما كره حين لم يثبت مسح النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة فلما ثبت
رجع اليه وقال الخبوقاني في كتاب الموضوعات انكار عائشة غريبات عنها وقال الكاشاني واما الرواية عن ابن عباس فلم يصح

لان مدار

لان مدار على عكرمه وروى انه لما بلغ عطاء ان كذب عكرمه وروى عن عطاء انه قال كان ابن عباس يخالف الناس في
المسح على الخفين فلم يمت حتى تابعهم وفي المغني لابن قدامه قال احمد ليس في قلبي شيء من المسح فيه اربعون حديثا عن اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم مارفعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وما وقفوا وروي عنه ايضا انه قال المسح افضل لعني من الغسل
لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اغا طبقوا الفضل وهذا مذهب الشعبي والحكم واسحق وفي هذا رخصة للحنفيه الاجتزاء فيه
مستفيضة حتى ان من لم يرى كان جنبا غالكن من رآه ثم لم يمسح اخذ العزيمه وكان ماجورا وحكى القرطبي مثل ذلك
عن مالك انه قال المعروف وعن مالك فيه اقوال احدها انه لا يجوز المسح اصلا الثاني انه يجوز للكره الثالث وهو المشهور
يجوز ابدا من غير توقيت الرابع انه يجوز بتوقيت الخامس يجوز للمسافر دون الحاضر السادس عكسه وقال اسحق والحكم وحماد
المسح افضل من غسل الرجلين وهو قول الشافعي واحدى الروايتين عن احمد قال ابن المنذر هما سواء وهي رواية عن احمد وقال
اصحاب الشافعي الغسل افضل من المسح بشرط ان لا يترك المسح رغبة عن السنة ولا ينكر في جوازه وقال ابن عبد البر كاد
احمد ان يقول ان المسح منسوخ وعند انكار المسح الامالك والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك قلت فيه نظر لما في مصنف ابن ابي شيبة
عن ابن مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمه كرهوه وكره ذلك ابو سعيد النسابه عن محمد بن علي بن الحسين وابي اسمعيل السبيعي
وقيس بن الربيع وحكاه القاضي ابو الطيب عن ابي بكر بن داود والخوارجي والروافض وقال المهدوي عن احمد فيه سبعه
وثلاثون صحابيا وعند اربعون وكذا قال الدارقطني في مسنده وقال ابن ابي حاتم احد واربعون صحابيا وفي الاشراف عن الحسن
حدثني به سبعون صحابيا وقال ابو عمرو بن عبد البر مسح على الخفين سائر اهل بدر والحديبيه وغيرهم من المهاجرين والانصار
وسائر الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين وقد اشرنا الى رواته ستة وخمسون من الصحابه في المسح في شرح معاني الآثار
للطحاوي فمن اراده الوقوف عليه فليرجع اليه الثاني قد تظلم لسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه الثالث فيه ان الحديث
الغريب الصحيح قد يخفى عليه من الامور الجليله في الشرع ما يطلع عليه غيره لان ابن عمر رضي الله عنه انكر المسح على الخفين
مع قدم صحبته وكثرة روايته السادس فيه ان حنبلا الواحد اذا خالف القرآن يفيد اليقين وقد تكاثرت الخبر بالروايات
المتعددة من الصحابة الذين كانوا لا يفارقون النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ولا في الحضر فجرى ذلك مجرى التواتر وحمل
المغيرة كان في غزوة تبوك فقط فيه رد على من يقول ابتداء الوضوء نزل به والمسح منسوخ بها لانه متقدم اذ غزوة تبوك اخر
غزاة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وهو سلم احد العائذ وكان القوم يعجبهم ذلك وايضا حديث
فان المغيرة في المسح كان في السفر فيجيبه استعمال جرير له في الحضر وقال النووي لما كان اسلام جرير متاخرا علمنا ان
حديثه يعارضه وهو بين ان المراد بانة المائدة غير صاحب الخف فتكون المسئلة مخصصة الاية الخامس فيه دليل على
انهم كانوا يرون صحيح الكتاب بالسنة قاله الخطابي ص وقال موسى بن عقبه احبني ابو النضر ان ابا سلمة اخبره
ش موسى بن عقبه بضم العين وسكون القاف ابن ابي صاحب المغازي مات سنة احدى واربعين وماته وهو من
الثالثة من التابعين وهم موسى وابو النضر سالم وابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وهم على الولاء ومر سوى ذلك هذا
تعليق وصله الاسماعيلي والنسائي وغيرهما قال الاسماعيلي عن ابي اياس حدثنا ابو بهيم بن الحجاج نا وهب عن موسى بن
ان عقبه عن عروة بن الزبير ان سعدا وابن عمر اختلفا في المسح على الخفين فلما اجتمعا عند عمر قال سعد لابن عمر
سل ايا فانكرت علي فسأله فقال ابن عمر نعم وان وهب الى الفطه قال موسى واخبرني سالم ابو النضر عن ابي سلمة بنحو من
هذا عن سعد وابن عمر وعمرو قال عمر لابنه كانه كرهه اذ حدث سعدا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تتبع ورواه ابن شيبة
والنسائي عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين عن ابن وهب وعن قتيبه عن اسمعيل بن جعفر عن موسى ورواه ابن نعيم
من حديث وهيب بن خالد عن موسى وقال الاسماعيلي ورواية عروة وابي سلمة عن سعد وابن عمر وحماة عمر من سلمه
وقال الترمذي عن البخاري حديث ابي سلمة عن ابن عمر في المسح صحيح قال وسالت البخاري عن حديث ابن عمر في المسح مرفوعا
فلم يجد فيه واقال البيهقي سالت احمد عنه وقال ليس بصحيح ابن عمر ينكر على سعد المسح فلت اعا انكر على مسحه في الحضر
كما هو مبين في بعض الروايات واما السفر فقد كان ابن عمر يفعله ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فما رواه ابن ابي خيثمه
في تاريخه الكبير وابن ابي شيبه في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين بالماء
في السفر واما الخبران في قوله ان سعدا لم يحدث لعذرين ان سعدا لم يحدث اباسلمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على
الخفين وقوله فقال بالفاء عطف على ذلك المقدر وقوله نحو منصوب فانه معمول القول اي فاخذ لم تسمع سعدا عن النبي صلى الله عليه

ثلاثتهم عنه ح وحدثنا عمرو بن خالد الحراني قال ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابرهيم عن نافع بن جبير عن عروة
ان المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبه رضي الله عنه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه
حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم سبعة الاول
ابو الوليد خالد فزوخ بالفاء المفتوحة وضم الزاء المشددة وفي اخره خاء معجمة ابو الحسن الطيالسي ونسبته الى الحران بفتح الحا
المهملة وتشديد الراء وبعد الالف نون قال الكرماني موضع بالجزيرة بين العراق والشام ملحت لعن كما قاله بل هي مدينة قديمة
بين دجلة والفرات كانت تعد دار مضر وتسمى اليوم خراب وقيل هي مولد ابراهيم عليه السلام وليوسف واخوته عليهم السلام قاله
ابن الكلبي الخارج فوج عليه السلام من السفينة بناها وقيل انما بناها هاران خال يعقوب فالبدات للعرب الحاء فقال الحران
الثاني الليث بن سعد المصري الثالث يحيى بن سعيد الانصاري تقدم في كتاب الوحي الرابع سعد بسكون العين بن ابرهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم الخامس نافع مولى ابن جبير بن مطعم السادس عروة بن المغيرة بن شعبه تقدموا في باب الرجل
يوضئ صاحبه السابع ابوه المغيرة بن شعبه **بيان لطائف اسناده** الاول انه من التحديث بصيغة الجمع والعنعنة الثاني
والثالث رواته ما بين حراني ومصري ومدني الثالث ان فيه اربعة من التابعين على الولاء وهم يحيى وسعد ونافع وعروة **بيان**
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في مواضع الطهارة عن عمر بن علي عن عبد الاعلى وحاب التفضي
وعن عمرو بن خالد عن الليث كلاهما عن يحيى بن سعيد وفي المغازي عن يحيى بن بكير عن الليث عن عبد العزيز بن ابي سلمة كلاهما
عن سعد بن ابرهيم عن نافع بن [illegible] بن مطعم عنه به وفي الطهارة ايضا وفي اللباس عن ابي اليمان عن اسمعيل عن ذكوان الى زائدة عن الشيخي
عنه به واخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبه وفي الصلاة عن زائدة عن يحيى وزاد فيه قصة الصلاة خلف عبد الرحمن بن عوف والشيخي
ابو داود في الطهارة عن احمد بن صالح ولم يذكر قصة الصلاة وعن مسدد عن عيسى بن يونس واخرجه النسائي فيه عن سليمان
ابن داود والحارث بن مسكين وعن قتيبة مختصرا وعن عبيد الله بن سعد بن ابرهيم واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن يحيى ص

بيان اللغات قوله انه خرج لحاجته وفي الباب الذي بعده هذا انه كان في غزوة تبوك على تردد في ذلك من بعض رواته
والمالكي والحميدي وابي داود ومن طريق عباد بن زبير عن عروة بن المغيرة انه كان في غزوة تبوك بلا تردد وان ذلك كان عند
صلاة الفجر قوله فاتبعه المغيرة من الاتباع بتشديد الثاني في باب الافتعال وتروى فاتبعه من الاتباع بالتخفيف من باب
باب الافعال وفي رواية البخاري من طريق مسروق عن المغيرة في الجهاد وعند ابن ماجه عن المغيرة ان المنبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امره ان يتبعه
بالاداوة وزاد حتى توارى عني وقضى حاجته كما قبل فتوضى وعند احمد من طريق اخرى عن المغيرة ان الماء الذي توضأ منه
اخذه المغيرة من اعرابية صببته له من قربة كانت على جمل لها وان النبي صلى الله عليه وسلم قال سلبها ان كانت دبغتها فتوضأ منه وطهورها
وانها قالت والله ما دبغتها قوله باداوة بكسر الهمزة اي بمطهرة قوله فتوضأ في رواية ابي داود من صوف من جباب الروم
والبخاري في رواية التي مضت في باب الرجل يوضي صاحبه فغسل وجهه ويديه وذهل الكرماني عن هذه الرواية فقال فان قلت
المفهوم من فحواه توضأ ومسح انه غسل رجليه ومسح خفيه لان توضأ لا يطلق الا على غسل اعضاء الوضوء قال قلت
المراد به ههنا غسل غير الرجلين بقرينة عطف مسح الخفين عليه للاجماع على عدم وجوب الجمع بين الغسل والمسح اقول وفي رواية
البخاري في الجهاد انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وفي مسند احمد ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كميه فكانتا
ضيقتين فاخرجهما من تحت الجبة ومسح برأسه وعلى الجبة وعلى خفيه وفي رواية لمسلم ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين الثاني فيجوز الاقتصار
ثلاث مرات والبخاري في رواية الخرى ومسح برأسه وفي رواية لمسلم ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين ولو تأمل الكرماني
في هذه الروايات لما التجأ الى هذا السؤال والجواب الاول انه مشروعية المسح على الخفين الثاني فيجوز الاقتصار
كما مر في باب الثالث فيه الانتفاع بجلود الميتات اذا كانت مدبوغة السابع قد الانتفاع بثياب الكفار حتى تتحقق نجاستها الذي صلى الله
عليه وسلم لبس الجبة الرومية واستدل به القرطبي على ان الصوف لا يحس بالموت لان الجبة كانت شاميه وكان الشام اذ ذاك دار
كفر فاكثر اهلها الميتات الخامس فيه الرد على من زعم ان المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء المتحى في المايدة لانها نزلت بعد غزوة
المريسيع وكانت هذه القصة في غزوة تبوك بلا خلاف السادس فيه التشمير في السفر وليس الثياب الضيقة فيه لكونها
اعون على ذلك السابع فيه قبول خبر الواحد في الاحكام ولو كانت امراة سواء كان ذلك فيمن يقبح اليلوى ام لا لانه صلى الله عليه
قبل خبر الاعرابية الثامن فيه استحباب التواري عن اعين الناس عند قضاء الحاجة والابعاد عنهم التاسع فيه جواز خدمة
السادات لغيرهم العاشر فيه استحباب الدوام على الطهارة لانه صلى الله عليه وسلم امر المغيرة ان يتبعه بالماء لاجل الوضوء
الحادي عشر فيه ان الاقتصار على غسل مظهر المغرفة عن غسله لا يجوز لاخراجه صلى الله عليه وسلم يده من تحت الجبة ولم يكتف

باقي

زاد في الجهاد وعليه جبة شامية ع

حائك

بالباقي ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري ان اباه اخبره انه
ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين س مطابقته للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم ستة الاول ابو نعيم
الفضل بن دكين الثاني شيبان بن عبد الرحمن النحوي الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن الخامس
جعفر بن عمرو بن امية الضمري السادس ابوه عمرو بن امية المجمة المفتوحة اخو عبد الملك بن مروان من الرضاعة من كبار التابعين مات
سنة خمس وستين السادس عمرو بن امية شهد بدرا واحدا مع المشركين ثم اسلم حين انصرف المشركون عن احد وكان
من رجال العرب بخبره وجراءته وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا منها للبخاري حديثان مات بالمدينة
سنة سبعين **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والاخبار ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين
وهو يحيى وابو سلمة وجعفر ومنها ان رواته ما بين كوفي وبصري ومدني **بيان من اخرجه غيره** اخرجه النسائي في
الطهارة عن عباس العنبري عن عبد الرحمن بن محمد بن حرب عن شداد به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن محمد بن مصعب عن الاوزاعي به **بيان الحكم** وهو مشروعية المسح على الخفين ص تابعه حرب وابان س
اي تابع شيبان عن عبد الرحمن المذكور حرب بن شداد وقوله حرب مرفوع لانه فاعل تابعه والضمير منصوب في يرجع
الى شيبان وقد وصله النسائي عن عباس العنبري عن عبد الرحمن بن حرب عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قوله وابان
عطف على حرب وهو ابان بن يزيد العطار وحديثه وصله الطبراني في معجمه الكبير عن محمد بن يحيى المذلي القزاز حدثنا
موسى بن اسمعيل بها ابان بن يزيد عن يحيى فذكره ثم اعلم ان ابان عند من صرح بانه الف فيه اصابعه ووزنه فعال ومن
منعه عكس فقال الهمزة زائدة والالف بدل من اليا لان اصله بين ص وحدثنا عبد ان قال اخبرنا عبد الله قال انا الاوزاعي
عن يحيى عن ابي سلمة عن جعفر بن عمرو بن اميه عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه ش مطابقته
للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم سبعة الاول عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة لقب عبد الله بن عثمان
العتكي الحافظ الثاني عبد الله بن المبارك المروزي شيخ الاسلام تقدما في كتاب الوحي الثالث الاوزاعي وهو عبد الرحمن
تقدم في كتاب العلم في باب الخروج في طلب العلم الرابع يحيى بن ابي كثير الخامس ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف السادس جعفر بن عمرو السابع
ابو عمرو بن اميه **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته
ما بين هروي وشامي ومدني **بيان المعنى** قوله على عمامته وخفيه هكذا رواه الاوزاعي وهو مشهور عنه واستظهر بعض
الرواة عنه حفظ من الاسناد وهو خطا قاله ابو حاتم الرازي وقال الاصيلي ذكر العمامة في هذا الحديث من خطا الاوزاعي
وابن شيبان رواه عن يحيى ولم يذكر العمامة وتابعه حرب وابان والثلاثة خير من الواحد قلت لا يستلزم
الاول على تقدير تفرد الاوزاعي بذكر العمامة لانه يستلزم ذلك تخطئته لانه زيادة في ذلك غير منافيه لرواية غيره
فتقبل **بيان الحكم** وهو ثبوت احدهما المسح على العمامة والاخر المسح على الخفين اما الاول فاختلف العلماء فيه فذهب العام
احمد الى جواز الاقتصار على العمامة بشرط الاعتمام كما في الطهارة بعد كمال الطهارة وبه قال مالك في المشهور عنه واصحابه
ومن مسح على العمامة لم يمسح برأسه واجمعوا انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على كمال دون ذلك الراس وقال الخطابي ومن مسح
الراس والحديث في مسح الراس العمامة محتمل التاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل ومن مسح على العمامة ابو بكر الصديق وبه قال
عمر ولبس وابو امامة وروي عن سعد بن مالك وابي الدرداء وبه قال عكرمة عبد العزيز والحسن وقتادة وبه يقول الاوزاعي
وابو ثور وقال عروة والنخعي والشعبي والقاسم ومالك والشافعي واصحاب الراي لا يجوز المسح عليها وفي المغني ومن شرائط
جواز المسح على العمامة شان احدهما تكون تحت الحنك وسواء اخر تحت الحنك او تحت الذقن وقال ابو حنيفة ومحمد
واللبن اذا وضع عليها النسع وشد على اقالها يجوز المسح على العمامة التي لبسها حنك لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اهل قباء لما لبسوا
رؤسهم عن اقفيتهم ولم يامرهم بالحنك قال ابو عبيد الا ان قطاني لا يكون من الحنك عمامة شيء ورد عن عمر رضي الله عنه رايي رجلا لبس حنكه من
عمامة شيء فحنكه بكورها وقال اخذه الفاسقيه الشرط الثاني ان تكون ساترة لجميع الراس الا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الراس
والاذنين ويستحب ان يمسح ما ظهر من الراس مع المسح على العمامة نص عليه احمد ولا يجوز المسح على القلنسوة وقال ابن المنذر اجمع
اهل العلم على ان المسح على القلنسوة لا تاسح على قلنسوته وفي جواز المسح على الخمار روايتان احدهما يجوز والثانية لا يجوز
قاله حماد وربيعة ومن علمنا من الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ولا يجوز المسح على العمامة قولا واحدا ولا يجوز في خلافا

قال ابن عمر وقد ذكر ان ابن حزم اخرجه من طريق وهو باثبات ذكر العمامة فيه وعلى تقدير تفرد الاوزاعي بذكرها لا يستلزم ذلك تخطئته لانها لا تكون زيادة من ثقة حافظ غير منافية لرواية رجحت ولا تكون شاذة ولا محفوظ لان الروايات الصحيحة بهذا التفصيل تدل عليه ع

لانه لا يتشوش من عبارة واما الحكم الثاني للحديث فقد تقدم الكلام عليه مستوفى ص وتابعه معمر عن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو رواية
المتن صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه ش اي تابع الاوزاعي معمر بن راشد وقوله معمر بالرفع فاعل التابع وتابعه
والضمير المنصوب فيه الاوزاعي وهذه المتابعة موصولة رواها ابو عوانة فيما ذكره العمامة لعبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن
ابي سلمة عن عمرو وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه هكذا رقم في مصنف عبد الرزاق ولم يذكر العمامة وابو سلمة
لم يسمع من عمرو وانما سمع من ابيه جعفر فلا حجة فيه قاله الاكمل ومما وقع في كتاب الطهارة لابن مندة من طريق معمر
وفيه اثبات ذكر العمامة وقال بعضهم سمع ابو سلمة من عمرو وعنه وانه مات بالمدينة سنة سبعين وابو سلمة مدني وقد سمع من جماعة
ماتوا قبل عمرو والمسكوت عنه مرتبا وسماعه من خلق ماتوا قبله لا يستلزم سماعه من عمرو بل اثبته ذلك ص

باب اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان س

قوله باب اذا قطع عن ما بعده بتنوين باب في سان ادخال الرجل رجليه في خفيه وهما طاهرتان اي والحال
ان رجليه طاهرتان عن الحدث يكون الباب معربا على انه خبر مبتدا محذوف اي هذا باب في سان ادخال الرجل الي آخره
والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كلا منهما في حكم المسح على الخفين ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زكريا عن عامر عن عمرو
ابن العنبر عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما
س مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة سيان رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني زكريا بن ابي زائدة
الكوفي الثالث عامر بن شراحيل الشعبي التابعي قال ادركت خمسمائة صحابي او اكثر يقولون على وطلحة وزبير في الجنة تقدم هو
وذكر ابو داود فضل من استوطن الربذة الرابع عمرو بن المغيرة الخامس المغيرة بن شعبة رضي الله عنه سيان لطائف اسناده
منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته كلهم كوفيون ومنها ان فيه رواية التابعي الكبير عن التابعي
سان تعدد الموضع ومن اخرجه عنه قد مر عن قريب سان اللغة والاعراب قوله في سفر هو سفر غزوة تبوك
كما ورد مبينا في رواية اخرى في الصحيح وكانت في رجب سنة تسع قوله فاهويت سدي ويقال اي اشرت اليه قال الجوهري يقال
اهوى اليه بيده ليأخذه قال الازهري معنى اهويت بالشيء اذا اومأت به وقال التيمي اهويت اي قصدت الهوي من القيام الى القعود
وقال الاصمعي الاهالة قوله لانزع بكسر الزاي من باب ضرب يضرب قال الستي فيه حرف الحلق وما فيه حرف الحلق من حروف الحلق
كون من باب فعل بفتح العين لا غير لان الامر كذلك وانما اذا وجد فعل يفعل بالفتح فيهما الشرط فيه ان يكون ليس من حروف
من حروف الحلق واما اذا كانت كلمة فيها حرف من حروف الحلق لا يلزم ان تكون من باب فعل يفعل بالفتح فيهما قوله خفيه تثنية خف
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله دعهما اي دع الخفين فقوله دع امر معناه اترك وهو من الافعال التي اعلت ما حيزها قوله فاني
ادخلتهما وهما طاهرتان اي الرجلين قوله طاهرتين اي من الحدث وهو منصوب على الحال وهكذا رواية الاكثرين وفي رواية
الاكثر مين وهما طاهرتان وهي جملة اسمية حالية وفي رواية لابي داود فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان والحميدي في مسنده
قلت يا رسول الله اسمح لي ان امسح على خفيه قال نعم اذا ادخلتهما وهما طاهرتان وابن خزيمة من حديث صفوان بن عسال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلنا هما على طهر ثلاثا اذا سافرنا وليوم وليلة اذا اقمنا
وفيه اضمار تقديره فامرت لهم عليهما لان وقت جواز المسح بعد الحدث والوضوء لا يجوز بدونه لانه شرط في الطهارة استنباط الاحكام
الاول فيه جواز المسح على الخفين وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين واحتجوا بهذا الحديث وبحديث صفوان بن عسال المذكور
البول الخف ان الحدث جعل الطهارة قبل لبس الخف شرط الجواز المسح والمعلق بالشرط لا يصح الا بوجود ذلك الشرط وقال بعضهم قال
صاحب الهداية من الحنفية شرطها اباحة المسح لسبهما على طهارة كاملة قال المراد بالكاملة وقت الحدث لا وقت اللبس انتهى قلت
للحديث حجة عليهم وذكر ما ذكرناه الآن من الشافعية قلت اقول اولا ما قاله صاحب الهداية تم رده على هذا القائل اما اما
عبارة صاحب الهداية في قوله اذا لبسهما على طهارة كاملة لا يفيد اشتراط الكمال وقت اللبس بل وقت الحدث وهو المذهب عند الحنفية
لو غسل رجليه ولبس خفيه تمام الوضوء احدث بجزيه المسح وعند ان الخف مانع سراية الحدث بالقدم فيزيل كمال الطهارة وقت
المسح وهو وقت الحدث عند نا حتى لو كانت ناقصة عند ذلك كان الخف رافعا واما سان الرد على هذا القائل اما الحديث المذكور
ليس بحجة على صاحب الهداية فهو انا نقول اولا ان اشتراط اللبس على طهارة كاملة لا تخلو عن ان يكون احد ثلاثة اما ان يكون
الكمال عند اللبس او عند الحدث فقط او عند اللبس والحدث معا فان كان الاول فهو ممنوع لان الشافعي لا يشترط
الوضوء في الحديث ثم احدث جاز له المسح عنده لما قاله وكذا لو توضأ وتوضأ ولبس الخفين ثم غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها

الاخرى ولبس الاخرى بجوز عنده لما قاله ثم قوله المعلق بشروط لا يصح الا بوجود ذلك الشرط سلمناه ولكن لا نسلم
انه صلى الله عليه وسلم شرط كمال الطهارة وقت اللبس لانه لا يفهم من نفس الحديث غاية ما في الباب انه اخبر بلبسهما وفيه كمال
طهارتين فاخذنا من هذا اشتراط الطهارة لجواز المسح سواء كانت الطهارة حاصلة وقت اللبس او وقت الحدث وتعيينه
بوقت اللبس امر زائد لا يفهم من العبارة فانا نقول رهذا على هذا لم يكن الحديث حجة على صاحب الهداية بل هو حجة له حسب
اشتراط الطهارة لاجل جواز المسح حجة عليه حيث يأخذ منه اللبس دليلا على مدعاه وقال الطحاوي معنى قوله صلى الله عليه وسلم
ادخلتهما طاهرتين يجوز ان يقال اذا غسلهما وان لم يكمل الطهارة كما يقال صليت ركعتين قبل ان اتم صلاتي ومحتمل ان يريد طهارة كان
من الخانة وحشش وتولمت دخلنا البلد ونحن يحتمل ان يكون كل واحد راكبا عن دخوله وابتشترط اقتران نهم في
الدخول فيكون كل واحد من رجليه عند ادخالها الخف طاهرة اذا لم يدخلهما الخفين معا وهما طاهرتان لان ادخالهما حالة
غير متصور عادة وانما اراد ادخال واحد منهما الخف وهما طاهرة بعد الاخرى فقد وجد منهما هذا فان قلت المشاهد مبنية
على ان الترتيب شرط عند الشافعي وليس شرطا عندنا وقال هذا التاويل ايضا لا يدل على خصوص ما ذكرتم لان خزيمة ذكر في حديث صفوان بن عسال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلنا هما على طهر ثلاثا اذا سافرنا وليوم وليلة اذا اقمنا
قال ابن خزيمة ذكر نفي المسح للمسافر ثلاثة ايام ولمقيم يوما وليلة فمسلم ونحن نقول به وان كان مراده اشتراط الطهارة وقت
الليس فلا نسلم ذلك لانه لا يفهم ذلك من نفس الحديث على ما ذكرنا الآن وقال ايضا وحديث صفوان وان كان صحيحا الكنه ليس
على شرط البخاري كما ذكر في باب موافقاته في الدلالة على اشتراط الطهارة وقت اللبس قلت بل الصحيح حديث صفوان عن
جماعة من الحدثين لا يلزم ان يكون على شرط البخاري قوله موافق له بالدلالة الى آخره غير مسلم في كون الطهارة عند اللبس
موافقا له في مطلق اشتراط الطهارة لا غير فان ادعى هذا القائل انه يدل على كونها عند اللبس فعليه البيان من اي نوع من انواع
الدلالة التي من الاحكام فيه خدمة العالم والخادم ان يقصد الى ما يعرف من خدمته دون ان يأمر بها الرائح فيه امكان
الفهم على الاشارة ورد الجواب بالمعلم على ما يفهم من الاشارة لان المغترة لهوى لا يبتزع الخفين فهم عنه صلى الله عليه وسلم
ما اراد بان يجيز بالمسح الخامس فمن ان يبيح خفيه على غير طهارة انه لا يصح عليهما بالاتفاق ص باب
من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ش اي هذا باب حكم من لم يتوضأ من اكل لحم الشاة فذكر لحم الشاة فتح الشاة فتديد ج ما
هو مثلها وما هو دونها في حكمها قوله والسويق بالسين والصاد فذكره لكان المضارعة والجمع اسوقة لانسياقه في الحلق
والطعم من السويق سويقة عن الحنيفي الحديد السويقة لان الحفظة حدثت له يقال حدثت الحفظ مسوق
وقال ابو حاتم لما اراد ان يعمل الفعل بنية وهي ضرب من السويق حمر موان الزرع ما يريدون حين يستفون ليسحونه
وشبهه ان يسخن على القلي حتى يبس وان شاء حملوه على المقلى القويق وهو الحبب لطعمه وعاب رجل السويق
بحضرة اعرابي فقال لا تعيبه فانه عدة المسافر وطعام المجاهد وغذاء المريض وهو يسير فواد الحزين ويزيد
نفس الحرور وجيد في الشتاء ومنفوت في الطيب وقفاره محل للبلغم ومكنونه ونصفي الدم وان شئت كان شرابا
وان شئت كان طعاما وان شئت كان تريدا وان شئت كان خبيصا وثريث السويق صببت عليه ماء ليبتل وفي نجم الغراب
ثريت يثري تثرية اذا بل الثريد وانما بل السويق لكان لحفه من اليبس والعدم وهو يحتد من الثريد والقرص يبرق فيكون شبه
الدقيق فاذا احتاج الى اكله خلطه بماء او لبن او رب ونحوه وقال قوم هو الكعك قال السفاقسي قال بعضهم كان ملتوتا بالسمن وقال
الداودي هو دقيق الشعير والسلت المقلو ويرد قول من قال ان السويق هو الكعك قول الشاعر يا حبذا الكعك الملتوت بالسمن
وجبت كان مع سويق مفتود وقال ابن التين ابيس في خبر هذا الباب ذكر السويق وقال بعضهم لعله دخل من باب
الاولى لانه اذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فعدم من السويق اولى وكانه اشار بذلك الى الحديث الى الباب الذي بعده
قلت ان لم يكن ما قاله فتخصيص السويق بالذكر لما ذا وقوله واصله الى آخره غير مسلم من الجواب الاول لانه عقد على السويق
بابا فلا يذكر الا في بابه وذكره اياه هنا لا طائل تحته لانه لا يفيد شيئا زائدا ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لان الكثير من
الابواب في احكام الوضوء ص والكل ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لحما لم يتوضأ ش ليس في رواية ابي ذر لحما واعنا
روى الكل ابو بكر وعمر وعثمان فلم يتوضأ وا وجد وا ذلك في رواية الكشميهني والاولى اعم لان فيه حروف العطف
وهو بتنا ول الكل ما عدا النار لحما وغيره وكذا وصل هذا التعليق الطحاوي في مسند الشاميين باسناد حسن
من طريق سليم بن عامر قال رايت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما مست النار فلم يتوضأوا وأه ابن ابي شيبة عن هشيم انا علي بن زيد

حدثنا محمد بن المنكدر قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان خزا ولحما فصلوا ولم يتوضأوا ورواه الترمذي
عن ابن الحكم وعن ابن عيينة سألت عقيلا ذكره مطولا ورواه ابن حبان عن عبد الله بن محمد نا اسحاق بن ابرهيم نا ابو عاصم عبد الله
ابن محمد بن المغيرة حدثني محمد بن المنكدر عنه ورواه ابن خزيمة نا موسى بن سهل نا علي بن عياش نا شعيب بن ابي حمزة عن
ابن المنكدر ورواه الطحاوي عن ابن ابي كرم قال نا ابو داود قال نا رباح بن ابي معروف عن عطاء عن جابر قال اكلنا مع ابي بكر
رضي الله عنه خبزا ولحما ثم صلى ولم يتوضأ واخرجه الطحاوي من عشر طرق وروى ايضا عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم عدم
قوله فلم يتوضأ واعرضه مزيد بيان الاحتجاج السكوني ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن
يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ س مطابقة الحديث
الترجمة ظاهرة بيان رجاله وهو خمسة كلهم ذكروا ومن لطائف اسناده الاخبار بصيغة الجمع والتحديث بصيغة
الجمع والعنعنة بيان من اخرجه غير ع اخرجه مسلم وابو داود جميعا في الطهارة عن القعنبي عن مالك بيان المعنى
قوله اكل كتف شاة اي اكل لحمه وفي لفظ البخاري في الاطعمة تعرق ابي اكل ما على العرق بفتح العين المهملة وسكون الراء وهو العظم
وتبالاه الصراق ايضا بالضاد في رواية النسائي عرقا من قدر وعند مسلم انه اكل عرقا او لحما ثم صلى ولم يتوضأ وعند ع ورواه ا
اسحاق السراج في مسنده ولم يتمضمض وفي مسند احمد انه نش من كتف وعند ابن ماجه ثم مسح يده بمسح كان تحته وفي المصنف
اكل من عظم او تعرق من ضلع وفي سنن ابي داود فرأته يسيل على الخيط امساج من ماء ودم ثم قام الى الصلاة وفي مسند
القاضي ابرهيم بن اسحق كان ذلك في بيت خباثة بنت الحلوث بن عبد المطلب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم بيان الحكم
وهو اكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء وهو قول الثوري والاوزاعي وابي حنيفة ومالك واسحق وابي عبيد وابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان
الكوفة والحسن بن حي والليث بن سعد وابي علي وداود بن علي وابن جرير الطبري الا ان احمد روى الوضوء في لحم الجزور فقط وقال
مست النار وقاله الحسن البصري والزهري وابو قلابة وابو مجلز وعمر بن عبد العزيز يوجب الوضوء مما غيرت النار وهو قول
زيد بن ثابت وابي طلحة وابي موسى وابي هريرة وانس وعائشة ام المؤمنين وام حبيبة ام المؤمنين وابي ايوب واحتجوا باحاديث
كثيرة منها حديث ابي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اكل ثور اقط فتوضأ عنه قال ابن
عمرو الثور الطعنة ورواه الطحاوي باسناد صحيح والطبراني في الكبير ومنها حديث ام حبيبة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ مما مسته النار رواه الطحاوي باسناد صحيح واحمد في مسنده وابو داود والنسائي ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأوا مما غيرت النار ولو من ثور اقط رواه الطحاوي باسناد صحيح واخرجه الطبراني
في الكبير واحمد في مسنده واخرجه الترمذي في السداح في مسنده ومنها حديث سهل بن الحنظلية قال اكل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اكل اللحم فليتوضأ رواه الطحاوي باسناد حسن واخرجه الجماعة الا ولى باحاديث كثيرة منها حديث
ابن عباس وحديث عمرو بن امية وغيرهما فانها حادثت عهودا منسوخة بما روي عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم احر الامرين من ترك الوضوء مما مسته النار اخرجه الطحاوي والنسائي وابو داود وابن حبان في صحيحه وقالوا ايضا
يحوز ان يكون المراد من الوضوء في الحديث الاول غسل اليدين لا وضوء الصلاة فان الراوي لو روى لم يتوضأ
قلت هو دليل الامرين لحديث جابر بين ان المراد الوضوء الذي هو غسل اليدين ص حدثنا ابي نا صالح بن كيسان عن
الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني جعفر بن عمرو بن امية ان اباه اخبره انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف
شاة فدعي الى الصلاة فالقى السكين فصلى ولم يتوضأ س مطابقته للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم ستة الاول
يحيى بن بكير بن عبد الله بن بكير المصري الثاني الليث بن سعد المصري الثالث عقيل بضم العين ابو خالد الايلي المصري سبقوا
في كتاب الوحي السابع محمد بن يحيى بن شهاب الزهري الخامس جعفر بن عمرو بن امية السادس ابن عمرو بن امية
منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والاخبار ومنها ان ثلاثة من رواته بصريون والثلاثة الباقية مدنيون ومنها
ان فيه اعلمين كبيرين بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غير ع اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبد العزيز
ابن عبد الله وفي الجهاد عنه كذلك وفي الاطعمة عن ابي اليمان ومنها عن محمد بن مقاتل ايضا واخرجه مسلم في الطهارة عن محمد
ابن الصباح وعن احمد بن عيسى واخرجه الترمذي في الاطعمة عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في الوليمة عن احمد بن محمد
واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن عبد الرحمن بن ابرهيم دحيم بيان المعنى وغريبه قوله يحتز بالحاء المهملة والزاي
اي يقطع يقال احتز منه اي قطعه وزاد البخاري في الاطعمة من لحم وتمر عن الزهري يأكل منها وفي الصلاة منه ثم قام يصلي عن الزهري
يأكل ذراعا يحتز منها وفي اخرى يحتز من كتفه يأكل منها قوله من كتف شاة قال ابن سيده الكتف العظم عليه وهي التي في الجانبين

يقال

الوضوء مما مسته النار

ان يذكر هذا الحديث في الباب الذي قبله لمطابقة الترجمة ولمطابقة له الترجمة في هذا الباب وقد سأل الكرماني بقوله في هذا الكتاب
فان قلت هذا الحديث لا يتعلق بالترجمة ثم اجاب بقوله قال الباب الاول من هذين البابين هو اصل الترجمة لكن لما كان
في الحديث الثالث حكم اخر سوى عدم الوضوء وهو المتضمنة ادرج بين احاديثه بابا بالترجمة مشتملا على ذلك الحكم مبنيا على القايدة التي وجد فيها
الحديث الزايد على الاصل وهو من قلم الناسخين لان النسخة التي عليها الخط الفربري هذا الحديث منها في الباب الاول وليس في هذا الباب
الا الحديث الاول منها وهو ظاهر الوجوب وهذا بلا شك من الناسخ الجاهل لان غالب من يستحسن هذا الكتاب يستعمل الناسخ الخ الخط حيدرا وعما
من كون خطه حسنا الا يخلو عن الجهل ولو كتب كل فن اهله لقل الغلط والتصحف وهذا ظاهر لا يخفى **باب ان رجاله** وعلى نسخة الصحيح
وعبد الله بن وهب وعمر بن الحارث تقدموا كثيرا وابو بكر بضم الباء الموحدة مصغرا ابن عبد الله الاشج المدني القاضي وكريب مصغر
تقدما وميمونة ام المومنين تقدمت في باب السهو للعالم **لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد كذلك والاخبار
بصيغة الاخبار والعنعنة ومنها ان المصنف الاول من الاسناد الاول مصريون والمصنف الثاني مدنيون ومنها ان فيه اسمان وصفة ان
وهما تابعيان **بيان من اخرجه عنه** اخرجه مسلم في الطهارة عن احمد بن عيسى عن ابن وهب **بيان المعنى والحكم**
قوله كتفا اي لحم كتف وفيه عدم الوضوء عن اكل اللحم اي كان **باب هل يمضمض من اللبن** باب بالسكون غير معرب
لان الاعراب يفسد التركيب فان قدر شيء قبله نحو هذا باب كون مصروفا على انه خبر لمبتدا محذوف تقوله يمضمض على صيغة المجهول من المضارع
وفي بعض النسخ هل يمضمض وكلمة هل للاستفهام على سبيل الاستفسار ص حدثنا يحيى بن بكير وقتيبة قالا حدثنا الليث عن عقيل عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال ان له دسما س مطابقة الحديث للترجمة
في المضمض **بيان رجاله** وهم سبعة تقدم ذكرهم ويكبر بضم الباء وعقيل بضم العين وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وعبيد الله
ابن عبد الله تصغير الابن وتكبير الاب وعتبة بضم العين وسكون التا المثناة من فوق **لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة
الجمع والعنعنة ومنها ان فيه شيخي البخاري وهما ابن بكير وقتيبة بن سعيد وكلاهما ابو رجاء ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي
التي اخرجها الايمة الستة غير ابن ماجه عن شيخه واحد هو قتيبة ومنها ان رواته ما بين مصري وهو يحيى بن عبد الله بن بكير والليث
وعقيل وبلخي وهو قتيبة ومدني ومنها شهاب وابن عبد الله **بيان من اخرجه عنه** اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
في الطهارة عن قتيبة به واخرجه مسلم ايضا عن جرير زهير بن حرب وعن حرملة بن يحيى عن احمد بن عيسى واخرجه ابن ماجه فيه عن
وهيم عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي به **بيان المعنى والحكم** قوله دسما منصوب لانه اسم ان قدم عليه خبره والدسم بفتحتين
الشحم الذي يطفو على المرق من الدهن وقال الزمخشري هو من دسم المحراث الارض اذا لم يبلغ ان يبالغ الثري والدسم بضم الدال وسكون
السين الشحم الخليل وما لك الحكم فيه الاباحة على استحباب تنظيف الفم من اثر اللبن وغيره واستنبط منه ايضا استحباب تنظيف اليدين
هو تابعه يونس وصالح بن كيسان عن الزهري ش اي تابع عقيلا يونس بن يزيد وقوله يونس فاعل تابع والضمير يرجع
الى عقيل لانه هو الذي روى عن محمد بن مسلم الزهري ووصله مسلم عن حرملة عن ابن وهب ساقه يونس عن ابن شهاب به ووصله صالح
ابن كيسان اي تابع عقيلا ايضا صالح بن كيسان ووصله ابو العباس السراج في مسنده وتابعه ايضا الاوزاعي اخرجه البخاري
في الاطعمة عن ابي عاصم به لفظ حديث الباب ورواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم قال سألت الاوزاعي وذكر نحو حديث الباب
من اللبن الحديث وكذا رواه الطحاوي من طريق لحزمي عن الليث ما لاسناد المذكور واخرج ابن ماجه من حديث ام سلمة ويعمل
ان سعدا شله واسناد كل منهما حسن وفي التعديب لابن جرير والطبراني هذا حديث غريب اسناده صحيح وان كان عنده عن ابن عباس
نا قاله في مسنده فمن قال عن الزهري عن ابن عباس من عباد الله سنها ومن قال عن الزهري عن عبد الله ان النبي صلى الله
من غير ذكر ابن عباس وبعد فليس في مضمضته صلى الله عليه وسلم وجوب مضمضه ولا وضوء على من شربه اذ كانت افعاله
غير لازمة لامته الا بدليل ولم يكن هنا ما يدل على ذلك وقال صاحب المفاتيح وفيه نظر لان ابن ماجه رواه عن عبد الرحمن
ابن ابرهيم حدثنا الوليد بن مسلم الحديث ذكرناه الآن وفي حديث موسى بن يعقوب عنده ايضا وهو اسناد صحيح قال
حدثني ابو عبيد بن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن ام سلمة مرفوعا اذا شرب اللبن فمضمضوا فان له دسما وعنده ايضا
من حديث محمد بن المهلب بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مضمضوا من اللبن فان
له دسما وعند ابن حاتم من كتاب الصلاة من حديث انس رفعه توضاوا من لبو وفي حديث جابر رضي الله عنه من عند ان
شاء من مضمض من دسمه وقال السيد ابن حسن البغدادي رضي الله عنه الذي رواه ابو داود وسنده لا باس به
عن عثمان بن شعيب بن شيبه عن زيد بن حباب عن مطيع بن راشد عن ثوبة الغنوي سمع انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضا وصلى يدل على نسخ المضمضه وقال صاحب المفاتيح الحديث فيه مارواه الشيخان

ابن منيع

ان منيع في مسنده باسناد صحيح حدثنا اسماعيل بن ايوب عن ابن سيرين عن انس رضي الله عنه كان يمضمض من
اللبن ثلاث مرات فلو كان منسوخا لما فعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال الا لزم من فعله هذا الصواب من هذا ان الاحاد
المتقدمة الامر المتضمنة او استحباب لا وجوب والدليل على ذلك ما رواه ابو داود المذكور انفا وما رواه الشافعي رحمه الله
باسناد حسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يتوضا ولم يتمضمض فان ادعى ان شاهان الحديث
انما نسخ لحديث ابن عباس فلا يجب احمد ومن قال بالوجوب بحق يحتاج الى حفظ النسخ **باب**
الوضوء من النوم ش اي هذا باب في بيان الوضوء من النوم هل يجب او يستحب والمناسبة بين هذا الباب والباب
الذي قبله من حيث ان كلا منهما مشتمل على حكم من احكام الوضوء ص ومن لم ير من النعسة او النعستين او الخفقة
وضوءا ش اي هذا عطف على ما قبله والتقدير ومن باب من لم ير من النعسة الى اخره والنعسة على وزن فعله من
النعاس من باب نفس بفتح العين بنعس بضمها من باب نصر ينجر ومن قال بنعس بضم العين فقد اخطا وفي الموعب وبعض
بني عامر يقولون ينعس بفتح العين فقد اتى بفش خيس نفسا وخاسا فهو ناعس ونعسان وامراة نعسى وقال ابن السكيت
وتقول لا يقال النعسان وحكى الزجاج عن الفراء انه قال سمعت نعسان من اعرابي من عنزة قال ولكن لا اسميه وعن صاحب العين
انه قال وسمعنا هم يقولون نعسان ونعسى سمنوا على وسنان ووسنى وفي المحكم النعاس النوم وامراة نعاسة ونعاسه
ونعوس وفي الصحاح والمجمل النعاس الوسن وقال كراع وسنان ناعس والسنة بكسر السين اصلها وسنه عتل من اصل
وعن حذفت الواو وتعتل الحرف منها في مضارعه وتعلب حذفها الى عين الفعل وردها عليه قوله والنعسة من تثنية نفسه
قوله او الخفقة عطف على قوله النعسة وهو ايضا على وزن فعله مرة من الخفق يقال خفق الرجل يخفق بفتح الفا فيهما
اذا حركت راسه وهو ناعس وفي الغريبين معنى تخفق رؤسهم استقط اذا ظهر على صدورهم وقال ابن الاثير خفق اذا نعس
والخفوق الاضطراب وخفق الليل اذا ذهب وقال ابن التين الخفقة النعسة واما كرر اختلاف اللفظ وقال بعضهم الظاهر
انه من باب ذكر الخاص بعد العام قلت على قول ابن التين من النعسة والخفقة مساواه وعلى قول بعضهم عموم وخصوص
يعني ان كل خفقة نعسة وليس كل نعسة خفقة وبدل عليه ما قال اهل اللغة خفق راسه اذا حركها وهو ناعس وقال
ابو زيد خفق براسه من النعاس اماله ومنه قول الهروي خفق راسه اذا حركها وهو ناعس وقال الهروي في الغريبين
تخفق رؤسهم كما ذكرناه وفيه الخفق مع النعاس وقوله هذا من حديث اخرجه محمد بن نصر في قيام الليل باسناد
صحيح عن انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فينعسون حتى تخفق رؤسهم ثم يقومون
الى الصلاة وقال بعضهم ظاهر كلام البخاري ان النعاس يسمى نوما والمشهور التفرقة بينهما ان من قرئت حواسه بحيث يسمع
كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وان زاد على ذلك فهو نائم ومن علامات النوم الرويا لحالات او خارج تعلل
لانه لم يظهر كلام البخاري يدل على عدم التفرقة بانه عطف على قوله لم ير من النعسة الى اخره على قوله النوم في قوله
باب النوم والتخفيق في هذا المقام ان معنى قوله اشتا النوم والنعسة والخفقة اما النوم فمن قال ان نفس النوم حدث
يقول بوجوب الوضوء من النعاس ومن قال الذي نفس النوم ليس بحدث لا يقول بوجوب الوضوء على كل نائم الا من خرج
خفقة فالبخاري اشار الى هذه الثلاثة فاشار الى النوم بقوله باب النوم والنوم فيه تفصيل كما سنذكره عن قريب ان شا
الله تعالى واشار بقوله النعسة والنعستين الى من يقول بعدم وجوب الوضوء في النعسة والنعستين فافهم من هذا
ان النعسة اذا زادت على النعستين يجب الوضوء لانه يكون خمسة نائما فاشار الى من يقول بعدم وجوب الوضو
على من تخفق خفقة واحدة كما روى عن ابن عباس او الخفقة ويفهم من هذا ان الخفقة اذا زادت على الواحدة يجب
الوضوء ولهذا قيد ابن عباس الخفقة بالواحدة اما النوم فهو اقوال الاول لا ينقض الوضوء بحال وهو محكي
عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وابي مجلز ومحمد بن عبد الرحمن والاعرج وقال ابن حزم واليه ذهب اكثر اصحابنا
وهو قول صحيح عن جماعة من الصحابة وغيرهم منهم ابن عمر ومكحول وعدة السلماني الثاني النوم ينقض الوضوء بكل حال
وهو مذهب الحسن والمزني وابو عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه قال ابن المنذر وهو قول عزيب عن الشافعي
قال وبه اقول قال وروي معناه عن ابن عباس وانس وابي هريرة وقال ابن حزم النوم في ذاته حدث ينقض الوضو
سواء قل او كثر قاعدا او قائما في صلاة او غيرها راكعا او ساجدا او منكبا او مضطجعا الثالث كثير النوم ينقض وقليله لا ينقض بكل حال قال ابن المنذر وهو قول الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك واحمد
في احدى الروايتين وعند الزهري وقال بعضهم اذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء وبه قال الشعبي الرابع اذا نام

على هيئة من هيئات المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوء سواء كان في الصلاة اولم يكن فان نام مضطجعا
او مستلقيا على قفاه انتقض وضوءه وهو قول اسحق وداود وقال غريب للشافعي وقاله الضا حماد بن سليمان وسفيان الخ احتج الاولون بان النوم
الراكع وهو قول عن احمد ذكره ابن المنذر السادس لا ينقض الا نوم الساجد وروى ايضا عن احمد السابع من نام ساجدا في
صلاته فليس عليه وضوء ولو نام ساجدا في غير صلاة توضا فان تعمد النوم في الصلاة فقليه الوضوء وهو قول ابن المبارك الثامن
لا ينقض النوم الوضوء في الصلاة وينقض خارج الصلاة وهو قول الشافعي التاسع اذا نام جالسا مكا متعمدة في الاوزاعي ينقض
سواء قل او كثر وسواء كان في الصلاة او خارجها هذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وقال ابو بكر بن المنذر في تتبع علماء نا مسائل النوم
المتعلقة بالاحاديث الجامعة لتعارضها فوجدنا ها احد عشر قولا ما شاء الله اهما وحسنة اذا كما قاعدا محتبيا او محتبيا ومتكئا
واكما وساجدا ومضطجعا ومستقرا وهذا في حق امة محمد صلى الله عليه وسلم فاما خصائصه ان لا ينتقض وضوءه بالنوم
مضطجعا ولا غير مضطجع ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله
يستغفر فيسب نفسه ش مطابقته هذا الحديث والذي بعده للترجمة تفهم من متن الحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم لما اوجب
قطع الصلاة وامر بالرقاد دل ذلك على انه كان مستغرقا في النوم فانه علل ذلك بقوله فان احدكم الخ وفهم من ذلك انه اذا
كان النعاس اقل من ذلك ولم يغلب عليه انه معفو عنه ولا وضوء فيه واشار البخاري الى ذلك بقوله ومن لم ير من النعسة الخ
ولا علة في النعسة والنعستين فاذا زادت يغلب عليه النوم وينتقض وضوءه كما ذكرنا وكذلك لا علة في الخفقة الواحدة كما اشار
اليه عن قريب وقال ابن المنير ان المناسب ان يذكر هذا الحديث في باب الحدث الذي يخرج من الدبر لان مخرج الترجمة من الحديث ومضمونها ان لا ينقض من النعاس الخفيف ومضمون
الحديث النهي عن الصلاة مخشية ان يغلبه النعاس قلت اراد ان يكون البخاري تلقاها من مفهوم تعليل النهي عن الصلاة
حسبما يذهب اليه العقل المودى الى ان يعكس الامر ويريد ان يدعو فيسب نفسه دل انه اذا لم يبلغ هذا المبلغ صلى به واما
ان يكون تلقاها من كونه اذا بدا به النعاس وهو في النافلة اعتقد على اتمام ما هو فيه ولم يستانف اخرى فتاديه على كما
قد يريد على النعاس اليسير لا ينافي الطهارة وليس بالصريح بل يحتمل قطع الصلاة الذي هو فيها ويحتمل النهي عن
استيناف شيء اخر والاول اظهر بيان رجاله وهو خمسة ذكروا غير مرة وهشام هو ابن عروة مر روى عن ابيه عروة ابن
الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها وفي رواية الاصيلي صرح بذكر عروة والرواة كلهم مدنيون بيان من اخرجه
عنم اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن قتيبة عن مالك واخرجه ابو داود فان قلت قد جاء في حديث ابن عباس
في نومه في بيت ميمونة رضي الله عنها وحملت اذا غفيت ياخذني ولم يامر بالوضوء قلت لانه جاء لك الليلة فيتعلم منه
لفعل ذلك ليكون اثبت له عن الفعني عن مالك بيان المعنى والاعراب قوله وهو يصلي جملة اسميه وقعت حالا
قوله فليرقد اي فليم وللنساي من طريق ابوب عن هشام فليتصرف والمراد به الخروج من الصلاة بالتسليم فان قلت
بعد ما جاء في حديث ابن عباس في نومه في بيت ميمونة رضي الله عنها فحملت اذا غفيت ياخذ بشحمة اذني ولم يامر بالوضوء قلت لانه
جاء لك الليلة ليتعلم منه فعل ذلك ليكون اثبت له فان قلت السر هو سبب للجزاء وهو ههنا النعاس سبب النوم او النوم
قلت مثله محمل للامرين كما قال في نحو اضربه تاديبا مفعول له والامر بالضرب او المامور به والظاهر الاول قوله وهو
ناعس جملة اسميه حالا فان قلت ما الفايدة في تغيير الاسلوب حيث قال ثمة وهو يصلي بلفظ الفعل وههنا ناعس وهو اسم
بلفظ اسم الفاعل قلت ليدل على انه لا يكفي عدد ما في نعاس ونقطته في الحال بل لا بد من بيوتة بحيث يفضي الى عدم دراية
ما يقول وعوم عليه بما تقرا فان النعاس هو فتور يعرض في الحواس وهو يصلي وهو ناعس قلت العزف الذي بين ضعوب قاعما
وقام ضاربا وهو احتمال القيام بدون الضرب في الاول واحتمال الضرب في القيام في الثاني وانما اختار ذلك ثمة وههنا احتمال
الحال الفند وفضله والاصل في الكلام هو ما له القيد فمتى الاول لاسلك ان النعاس هو علة الامر بالرقاد لا الصلاة وهو المقتضي
الاصلي في الترتيب وفي الثاني الصلاة علة للاستغفار اذ فقد ما للكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس تغفر وله لاحتمال
وقع لعله اذا كما متكلمة اذا شرطية ولم يكن جزما لا فعوله لعله يستغفر اي يريد ان يستغفر فيسب نفسه دعا عليها
على نفسه صرح به النساي في روايته عن طريق ابوب عن حسام وفي بعض النسخ يسب بدون الفاء قلت ما العرف سهما
قلت بدون الفا كون الجملة حالا وبالفا عطفه على يستغفر ويجوز في يسب الرفع والنصب اما الرفع فباعتبار عطف الفعل
على الفعل واما النصب فباعتبار ان جواب لكلمة لعل التي للترجي فان قلت كيف يصح ههنا معنى الترجي قلت
الترجي قد عاد الى المصلي اي ان المتكلم به لا يدري انه مستغفر او ساب فترجيا للاستغفار وهو في الواقع يضيد ذلك او استعمال يحيى
بضده
النمكن

التكرير بين الاستغفار والسب لما ان المترجي بين حصول المرجو وعدم فعناه لا يدري ايستغفر ام يسب وهو ممكن منهما على
السوية بيان استنباط الاحكام الاول ان فيه الامر بقطع الصلاة عند غلبة النوم عليه وان وضوءه ينتقض
حسبما الشافعي لان النعاس اذا زال من ذلك يعلم عدم نقض وضوءه وقد اجمعوا على ان النوم القليل لا ينقض الوضوء وخالف
فيه المزني فقال ينقض قليله وكثيره لما ذكرنا مال المحلى وابن بطال وابن التين وغيرهم ان المزني خرق الاجماع قلت هذا محال
منهم عليه لان المزني قاله نقلا عن بعض الصحابة والتابعين وقد ذكرناه عن قريب الثالث فيه التحذير الاحتياط لانه على يامر محتمل
الرابع فيه الناعس لا يحضر قلبه والخشوع انما يكون بحضور القلب ص حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال عدثنا
ايوب عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نام احدكم في الصلاة فليرقد حتى يعلم ما يقرا س وجه المناسبة للترجمة
قد ذكرناه بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو معمر بفتح الميم هو عبد الله بن عمرو المشهور بالمقعد تقدم ذكره في
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب الثاني عبد الوارث بن سعيد ذكر ان التنوخي تقدم في الباب المذكور
الثالث ايوب السختياني سبق ذكره في باب خلاف الايمان الرابع ابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام واسمه عبد الله بن زيد الجرمي
سبق ذكره في الباب المذكور الخامس انس بن مالك رضي الله عنه لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة
ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي وهما ايوب وابو قلابة بيان من اخرجه غيره
اخرجه النساي ايضا في الطهارة عن يعقوب بن ابرهيم عن محمد بن عبد الرحمن العفاري عن ايوب
بيان المعنى والاعراب قوله اذا نعس احدكم وليس في بعض النسخ احدكم بل الموجود اذا نعس الصلي وحذف فاعله للعلم به لقرينة الصلاة وقد جاء في
رواية اسماعيل في اذا نعس احدكم وفي مسند محمد بن نصر من طريق وهيب عن ايوب فليتصرف وله فليتوضا لم يذكر انهما هذا
في صلاة الليل لان الفرض ليست في اوقات النوم ولان فهم من الطول ما يوجب ذلك قلنا العرف يحكم بالفرق بين الفرض والنفل
قوله في الصلاة في بعض النسخ ليس فيه ذكر الصلاة قوله حتى يعلم بالنصب لا غير وقال الكرماني فعل معفو فليم فليتوضا حتى
الصلاة وتمامها وبتمام قوله ما يقرا كلها ما موصولة والعايد المفعول المحذوف والتقدير ما يقراه ويحتمل ان يكون استفهاميا حينيذ والمراد
الاسماعيلي في هذا الحديث اضطراب لان حماد بن زيد رواه ووقفه وقال فيه قراي على كتاب عن ابي قلابة عرفته نعرفه ورواه عبد الوهاب
الثقفي عن ايوب فلم يذكر انسا وجب ان هذا لا يوجب الاضطراب لان رواية عبد الوارث ارجح بموافقته وهيب والبخاري له
عن ايوب وقوله قوي على لا يدل على انه لم يسمعه من ابي قلابة بل يحمل على انه عرف انه انما سمعه عن ابي قلابة سبات
الاحكام الاول فيه الامر بقطع الصلاة عند غلبة النوم الثاني ان قليل النوم معفو كما ذكرنا في الحديث السابق باب الرجل
يوضع معنى هذه الثالث فيه الحث على الخشوع والخشوع وذلك بطريق الالتزام والله اعلم
باب الوضوء من غير حدث
س اي هذا باب في سان حكم الوضوء من غير حدث والمراد به وضوء المتوضي لغير ان يكون على طهارة ثم يتحدث ثانيا موجبه
حدث بينهما والمناسبة بين البابين ظاهرة من كل منهما لكون كل منهما من تعلقات الوضوء ص حدثنا محمد بن يوسف قال
حدثنا سفيان عن عمرو بن عامر قال سمعت انسا وحدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنا عمرو بن عامر عن انس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا لكل صلاة قلت كيف كنتم تصنعون قال نتمضا احدثنا الوضوء ما لم يحدث س مطابقته
للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم ستة وقد ذكروا استدلال احدهما عن محمد بن يوسف الفريابي مر في باب لا يمسك
ذكره بيمينه عن سفيان الثوري تقدم في باب علامات المنافق عن عمرو بالواو وابن عامر الانصاري الثقة الصالح روى له الجماعة عن
انس بن مالك والمحدث مسدد تقدم ذكره عن يحيى القطان مر ذكره وغير المحول من اسناد الى اسناد اخر وفي بعض
النسخ بعد قوله سمعت انسا صورة ح وهو اشارة الى التحويل او الى الحايل او الى صح او الى الحديث وقد مر تحقيقه لطائف
اسناده منها ان الاسناد الاول بالتحديث بصيغة الجمع والعنعنة والسماع وفي الثاني التصريح بصيغة الجمع والتحديث
بصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان الاسناد الاول بين البخاري وبين سفيان رجل وفي الثاني بينهما رجلان ومنها
ان رواته ما بين قرباني وكوفي وبصري ومنها ان في الاسناد الثاني مصرحا بسماع سفيان عن عمرو حيث قال حدثني عمرو
وفي الاول قال عن عمرو وسفيان من المدلسين والمدلس لا يحتج بعنعنته الا ان ثبت سماعه من طريق اخر ومنها
ان الاسناد الاول عال والثاني نازل وذلك لكون سفيان الثوري الى الحديث عن عمرو وانما قلنا هو الثوري لانا نعلم
عند لسفيان بن عيينة عن عمرو رواية بيان من اخرجه غيره اخرجه الترمذي في الطهارة عن ابن بشار عن عبد الرحمن
كلاهما عن سفيان به وقال صحيح واخرجه الترمذي ايضا عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن شعبة عنه بمعناه واخرجه ابن ماجه
ايضا عن سويد بن سعيد عن سهل بن يوسف واخرجه الترمذي من حديث سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يتوضا لكل صلاة طاهرا او غير طاهر قال قلت لانس كيف كنتم تصنعون في الحديث وقال احدث حميد عن انس عن عمرو من
هذا الوجه والمشهور عند اهل الحديث حديث عمرو وفي العلل قال الترمذي سالت محمد البخاري عن هذا الحديث فقال الا ادري
ما سلمة هذا ولم يعرف محمد هذا من حديث حميد المعنى والاعراب قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا هذه العباره
تدل على انه كان عادة له قوله عند كل صلاة اراد بها الصلاة المفروضة من الاوقات الخمسة قوله قلت كيف تصنعون العامل
عمرو بن عامر والخطاب للصحابة رضي الله عنهم وكلمة كيف سال بها عن الحال قوله تحدث بضم الياء اخر الحروف اي تكفي من احدث الثلاثي
اي كما في قوله تعالى ان تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وقاعدة الوضوء الرفع وقوله احدثنا منصوب لانه مفعول يجزي استنباط الاحكام

الاول اختلفوا في هذا الباب فذهب الى ما فعله من الظاهرية والشيعة الى وجوب الوضوء لكل صلاة في حق المحدثين دون
المسافرين واحتجوا في ذلك بحديث بريدة بن الحصيب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم
الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد اخرجه الطحاوي وابن ابي شيبة والبيهقي واخرج مسلم وابو داود عنه قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد الحديث وذهبت طائفة الى ان الوضوء واجب
لكل صلاة مطلقا من غير حدث وروي ذلك عن ابن عمر وابي موسى وجابر بن عبد الله وعبدة السلماني وابي العالية وسعيد
ابن المسيب وابرهيم والحكم وحكى ابن حزم في كتابه الاجماع عن عمرو بن عبيد قال وروينا عن ابرهيم النخعي انه لا يصلي
بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات ومذهب اكثر العلماء من الائمة الاربعة واكثر اصحاب الحديث وغيرهم ان الوضوء لا يجب
الا من حدث وقال لان اية الوضوء نزلت في ايجاب الوضوء من الحدث عند القيام الى الصلاة لان معنى قوله تعالى اذا قمتم
الى الصلاة اذا اردتم القيام الى الصلاة واتم محدثون واستدل الدارمي على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا
من حدث وحكى الشافعي عن من لقيه من اهل العلم ان التقدير اذا قمتم من النوم فان الظاهر الا يقتضي
التكرار كان الحكم المذكور وهو قوله فاغسلوا معلق بالشرط وهو قوله اذا قمتم الى الصلاة فيقتضي تكرار الحكم عند
تكرار الشرط كما هو القاعدة عند الاصوليين واختلف فيها والاكثرون على انه لا تقتضيه لغة واطلق القاضي الزمخشري رحمه الله
قال الظاهر انه يوجب الوضوء على كل قائم الى الصلاة محدث وغير محدث فاوجبه على المحدث يحتمل ان يكون الامر
بالوجوب فيكون الخطاب للمحدثين خاصة وان يكون الندب فان حملت على الوجوب جاز ان يكون الامر شاملا للمحدثين وغيرهم
لهذه الآية على وجه الايجاب ولهذه الآية على وجه الندب وحملت على الندب لان تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين
من جهة واحدة ممتنع وقال الطحاوي رحمه الله قد يجوز ان يكون عليه الصلاة والسلام لكل صلاة على ما روى بريدة
كان ذلك على التماس الفضل لا على الوجوب والدليل على ذلك ما رواه ابن ابي شيبة في المجاوي من حديث ابي خليفة
الهدلي قال صليت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الظهر فانصرف في مجلس في داره فانصرفت معه حتى اذا نودي
بالعصر دعى بوضوء فتوضأ فقلت له ما هذا يا ابا عبد الرحمن الوضوء عند كل صلاة فقال رقود فلهذا مشيت لك
فسنة ان كان لكما فيا ونوى لصلاة الصبح وصلاتي كلها ما لم احدث والكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من توضأ على طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات فهذا ذلك رغبت يا ابن اخي وقال الطحاوي وقد روي عن انس
ابن مالك ما يدل على ما ذكرنا اعني اكتفاء المصلي بوضوء واحد لصلوات كثيرة ما لم يحدث وذلك لانه قد علم حكم ما
ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم بل كان ذلك من اخلاق اصحابه الفضل والاكمل وسعة والله اعلم
ان يخالفه وقال الطحاوي ايضا ويجوز ان يكون ذلك رضا ثم استدل على ذلك بحديث اسماء بنت زيد
ان الخطاب بن عبد الله بن حنظلة عن ابن ابي عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا الوضوء لكل صلاة طاهرين
كنا او غير طاهرين فلما شق ذلك علينا امرنا السواك لكل صلاة هذا دليل على النسخ وفي رواية ان خزيمة في صحيحه فلما شق ذلك
علينا امرنا بالسواك عند كل صلاة فهذا دليل على النسخ ووضع عنا الوضوء الا من حدث ويقال في الجواب ويحتمل ان يكون ذلك
من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن شاهين لم يبلغنا ان احدا من الصحابة والتابعين كانوا يعيدون الوضوء
لكل صلاة الا ابن عمر وفيه نظر لانه روى ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين كان الخلفا يتوضؤن
لكل صلاة وفي لفظ كان ابو بكر وعمر وعثمان يتوضأون لكل صلاة وقال بعضهم يمكن حمل الامة على ما ظهر هاهنا من غير
نسخ ويكون الامر في حق المحدثين على الوجوب وفي حق غيرهم الندب والله اعلم هذا لا يصح لما ذكرنا عن
قريب انه على هذا يكون من باب الالغاز فلا يجوز الاستدلال به على الوضوء لكل صلاة وحدها
والمسح يجوز الاكتفاء بوضوء واحد لهم حديث والرابع فيه دلالة على وجوب الوضوء عند الحدث لمن يريد الصلاة

ح حدثنا خالد بن مخلد قال ك سليمان قال احمد بن محمد بن سعيد قال اخبرني بشر بن بشار قال اخبرنا سويد بن النعمان قال
حرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على اخبر حتى اذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى
دعى بالاطعمة فلم يؤت الا بالسويق فاكلنا وشربنا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى المغرب فمضمض ثم صلى لنا المغرب
ولم يتوضأ

ش هذا الحديث تقدم في باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ عن قريب وتكلمنا هناك على ما يحتاج
وههنا ذكر ما ليس المقام ههنا وهو انه اخرجه ابو داود عن محمد بن العلاء عن ابي معاوية عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم سويقا ثم قام الى الصلاة فمضمض ولم يتوضأ واخرجه النسائي عن محمد بن سعيد
بن الاصبهاني عن ابي معاوية بالعنعنة وههنا روى عن خالد بن مخلد الحديث بصيغة الجمع عن سليمان بن بلال التحديث بصيغة الجمع عن محمد بن سعيد
بالتحديث بصيغة الافراد وعن احمد بن محمد بن شيخه بالاخبار بصيغة الافراد عن شيخه بالاخبار وصيغة الجمع عن غيره
وههنا ان هناك قال عن بشر بن بشار وههنا قال اخبرني بشر بن بشار اخبرنا سويد بن النعمان اخبرني بالاخبار بصيغة الافراد وههنا

انه خرج

انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهناك عام خيبر وههنا حتى اذا كنا بالصهباء ولم تقل وهي دنا خيبر
وههنا فصلى العصر وههنا صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وهناك ثم دعى بالازواد وههنا فلما صلى دعى بالطعم
وهناك بعد قوله فلم يؤت الا بالسويق فاكلنا وشربنا وهناك ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ
وهناك فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ واعلم انه ليس للبخاري حديث سويد بن النعمان الا هذا الحديث الواحد
وقد اخرجه في مواضع كما ذكرناه وهو انصاري حارثي شهد بيعة الرضوان وذكر ابن سعد انه شهد قتال ذكوان احد واما بعدها

ص باب

بالسكون لان الاعراب لا يكون الا بالحركة والتركيب الملهم اذا قدرت شيء يكون جسدا
معربا نحو ما تقول هذا باب كما نوع يكون خبر مبتدا وقال بعضهم باب بالسكون وهو غلط والمناسبة بين البابين من حيث ان في
الباب الاول ذكر الوضوء من غير حدث وله فضل كبير واذا كان الوضوء يحترز به عن اصابة البول بدنه او ثوبه وفي هذا البابين ذكر
الوضوء في حق من لا يحترز عنه

ص من الكبائر ان لا يستتر من بوله

ش كلمة ان مصدرية في محل الرفع على الابتداء
وقوله من الكبائر مقدما واخرا والتقدير ترك استتار الرجل من بوله من الكبائر وهو جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من
الذنوب المنهي عنها شرعا العظيم امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف وعد ذكر في جملة من الصفات الغالبة حتى صار اسما
لهذه الفعلة وتطلق في الاصل على صفة والمقدر الفعلة القبيحة او الخصلة القبيحة واختلفوا في الكبائر فعن ابن عباس
ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن
قال الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق والسحر واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف
المحصنات المؤمنات الغافلات وقيل الكبائر تسع وروى الحاكم في حديث طويل الكبائر تسع فذكر السبعة المذكورة وزاد
عليها عقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام وقتل الكبش كل معصية وقيل كل ذنب ختم بنار او لعنة او غضب
او عذاب وقال رجل لابن عباس رضي الله عنهما الكبائر سبع فقال هي الى سبعمائة غير ان نبي لا كبير مع استغفار وكل ذنب دون
ذلك فهو بالنسبة اليه كبير والنسبة الى ما فوقه صغير

ح حدثنا عمار حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن
ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة او مكة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان احدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة ثم
دعى بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منها كسرة فقيل له يا رسول الله لم فعلت هذا فقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا

ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفى **بيان رجاله** وهم خمسة الاول عمار بن نصير الثاني جرير بن عبد الحميد الثالث منصور بن المعتمر الرابع مجاهد بن جبر
بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة الامام في التفسير تقدم في اول كتاب الايمان الخامس عبد الله بن عباس **بيان لطائف**
اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين كوفي ورازي وفيه ان هذا الحديث
رواه الاعمش عن مجاهد فادخل بينه وبين ابن عباس طاوسا كما يأتي عن قريب ان البخاري اخرجه هكذا واخرج البخاري ايضا
الوجهين يقتضي ان كليهما صحيح عنده فهذا سمعه من طاوس عن ابن عباس وسمعه ايضا عن ابن عباس بلا واسطة
او العكس ويؤيد ذلك ان في سماع مجاهد عن طاوس زيادة علم فيما في روايته عن ابن عباس صريح ان جبان بجهة الطريقين
معا وقال الترمذي رواية الاعمش اصح وقال الترمذي في العلل سالت محمدا يعني البخاري اي الحديثين اصح حديث الاعمش او حديث ابن
جريج فقال اذا كان حديث الاعمش اصح فلم يخرجه وخرج الذي هو غير صحيح قلت له كلاهما صحيح حديث الاعمش اصح فلا
يستلزم الصحيح على ما لا يخفى ويؤيده ان شعبة بن الحجاج رواه عن الاعمش كما رواه منصور ليذكر طاوسا **بيان عدد**
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البستة وغيرهم فالبخاري اخرجه في مواضع هنا عن عثمان وفي الطهارة ايضا
عن محمد بن المثنى في موضعين وفي الجنائز عن محمد بن بشار وفي الادب عن يحيى وعن محمد بن سلام وفي الحج
الحج عن علي واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي سعيد الاشج وعن ابي كريب واسحق بن ابرهيم بثلاثتهم عن وكيع به وعن احمد
ابن يوسف واخرجه ابو داود عنه عن محمد بن حرب وعن هناد بن السري كلاهما عن وكيع به وعن احمد بن يوسف
واخرجه ابو داود ايضا عن زياد بن ايوب عن حرب وهناد بن السري كلاهما عن وكيع به واخرجه الترمذي عنه عن قتيبة وهناد
والكريب ثلاثتهم عن وكيع به واخرجه النسائي ايضا في التفسير عن هناد عن وكيع به وفي الجنائز عن هناد عن ابي معاوية
به واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية ووكيع به **بيان لغاته** قوله حائط اي
بستان من نخل اذا كان عليه جدار ويجمع على حيطان وحوائط واصله حاوط الواو ياء لانه من الحوط وهو
الحفظ والحراسة والبستان اذا عمل حوالية جدار ان يحفظ من الداخل ولا يبصر بستان حائط الا اذا كان عليه جدار ان

فان قلت اخرج البخاري هذا في الادب ولفظه خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان المدينة وهنا من البني صلى الله
عليه وسلم بحائط وسيهما بناخ فلت معناه ان الحائط الذي خرج منه غير الحائط الذي مر به وفي افراد الدار وجمع
من حديث جابر ان الحائط كان لابي هيثم الانصاري قوله او من حمام السك من جرير بن عبد الحميد والمخرجه البخاري
في الادب من حيطان المدينة بالجزم من غير شك ويؤيده رواية الدارقطني لانه حائط ام البشير كما ان بالمدينة وانما
عرف المدينة ولم يعرف مكة لان مكة علم فلا تحتاج الى التعريف ومدينة اسم جنس فعرفت بالالف واللام ليكون
معهودا عند من سمعه النبي صلى الله عليه وسلم قوله يعذبان في قبورهما وفي رواية الاعمش مر بقبرين وزاد ان ماجه في
روايته لقبرين جديدين فقال انهما يعذبان فان قلت المعذب ما في القبرين فكيف اسند العذاب الى القبرين فلت
هذا من باب ذكر المحل واراده الحال وقال بعضهم يحتمل ان يكون الضمير عائدا على غير مذكور لان سياق الكلام يدل عليه
هذا على الذي يرجع اليه الضمير موجود وهو القبران ولو كان موجود الكان لكل قبر حكمه والوجه ما ذكرناه فافهم قوله
لا يستتر هكذا في اكثر الروايات بصيغة التا المثناه من فوق وكسر النون من الستر وهو الذي يستتر منه اي يتحفظ
من مماسة البول وفي رواية ان عساكر لا يستبرئ بالياء الموحدة الساكنة بعد التا المثناه من فوق المفتوحة من الاستبراء
وهو طلب البراءة وفي رواية مسلم وابي داود وفي حديث الاعمش لا يستنزه بتاء فوقية مفتوحة ونون ساكنة وزاي
مكسورة بعدها هاء من التنزه وهو الابعاد وروي لا يستنز بتاء مثناه من فوق مفتوحة ونون ساكنة وثاء مثلثة
مكسورة من الاستنثار وهو طلب المنثر يعني نثر البول وروي لا يستتر بتاءين مثناتين من فوق بعد النون الساكنة
من الستر وهو جزء فسر وجهه في الحديث اذا بالا احدكم فليستتر قوله بالنميمة هي نقل كلام الناس وقال النووي
هو نقل كلام الغير بحيث الاضرار وهو من اقبح القبائح وقال الكرماني لا يصح على قاعدة الفقها انهم يقولون الكبير هي الموجبة
للحد واحد هي الماشي بالنميمة الان يقال الاستمرار المستفاد منه يجعله كبيرة لان الاصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة
وان لا يراد بالكبير معناها الاصطلاحي وقال بعضهم وما نقله عن الفقها ليس هو قول جميعهم لكن كلام الرافعي يشعر
بترجيحه حيث حكم في ترجيح الكبيرة وجهين احدهما هذا والثاني ما فيه وعيد شديد قال وهو الى الاول اميل والثاني
ارفق لما ذكره عند تفصيل الكبائر قلت كأنه وجه لتعقيبه على الكرماني لانه لم يبين قول الجمع على قول الصغيرة حتى يعترض
على قاعدة الفقها حتى ان الذنب المستمر عليه صاحبه وان كانت صغيرة فهو كبيرة في الحكم وفيه وعيد لقوله لا صغائر مع الاصرار وقوله
تعدي جريدة وفي رواية الاعمش بعسيب رطب وهو بفتح العين وكسر السين المهملتين على وزن فعيل بخلاف كرم وهذه الجريدة
التي ينبت منها خوص فان نبت لها السعفة وعلم من هذا ان الجريدة هي الغصن من النخل بدون الورق وفي رواية الاعمش
وهي ثانية فضرز فالغرز يستلزم الوضع بدون العكس قوله فقيل له وفي رواية قالوا الى الصحابة ولم يعلم القائل من هو
قوله ما لم ييبسا بفتح الياء الموحدة من يبس ييبس من باب علم يعلم وفيه لغة يبس ييبس بالكسر فيهما وحكى ثالثه وعكس الروي
في اكثر الروايات وفي رواية الكشميهني الا ان ييبسا بحرف الاستثنا وفي رواية المستملي الى ان ييبسا بكلمة الى التي للغاية
ويجوز فيه الساكن والتذكير اما التانيث فباعتبار رجوع الى العود من لان الكسرتين هما العودان والكسر بان بكسر الكاف
تثنية كسر وهي القطعة من الشي المكسور وقد تبين من رواية الاعمش انها كانت نصفا وفي رواية جرير عنه بالتذكير وقال
النووي الباز ائدة للتاكيد وهو منصوب على الحال قوله يعذبان حمله وقعت حالا من انسانين
وكذا قوله في قبورهما اي حال كونهما يعذبان وهما في قبريهما وانما قال في قبورهما مع ان لهما قبرين لان في مثل هذا
استعمال للتثنية قليل والجمع اعود كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما والاصل فيه ان المراد الى المثنى اذا كان جزءا
اضيف اليه يجوز فيه الافراد والجمع ولكن الجمع اجود نحو اكلت راس شاتين وان كان غير جزء له فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية
نحو سل الرديان سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله في قبورهما وقد يجتمع التثنية والجمع
كما في قوله جمعا هما مثل ظهور الترسين قوله لعله ان يخفف عنهما شبه لعل بعسى فاتى بان في خبرها وقال المالكي الرواية
ان يخفف عنهما عند الترجيد والتايبس وهو ضمير المثنيين فيجوز اعادة الضمير في لعله وعنهما الى الميت باعتبار كونه
اثنانا او كونه نفسا ويجوز ان يكون ضمير الشان وفي عنهما للميتين وجاز تفسير الشان فان وصلها مع ما بعدها في تقدير
مصدر لانها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ولذلك سدت مسد مفعولي حسب وعسى في مثل هذا حسبهم
ان تخلو الجنة وفي فعسى ان كرهوا شيا ويجوز في قول الاخفش ان يكون زائدة مع كونها ناصبة لزيادة الباء ومع كونها
جارتين وفي تفسير ضمير الشان بان وصلها قول عمر رضي الله عنه فما هو الا ان سمعت ابا بكر تلاها فعقرت حتى ما تقلني رجلاي
وقلا الطيبي لعل الظاهر ان يكون الضمير فيهما وفيما بعده كما في قوله تعالى ان هي الا حياتنا الدنيا وقال الزمخشري هذا ضمير
لا يعلم ما يعنى به الا ما يتلوه من قصة واصله ان الحياة الا الحياة الدنيا ثم وضع هي موضع الحياة لان الخبر يدل عليها ويبينها وهذه
هي التي تسمى الضمير الجهولي وانما حملت والرواية تثنية الضمير فيهما لانها استدعى الاخذ المتناول بل قوله ما لم ييبسا كلمة واحدة

زمانين واصله مدة دوامها الى حين من اليبس **بيان المعاني** قوله او يكفه شك من الراوي وقد ذكره
عن قريب قوله انسانين ابي بشر بن قال الجوهري الانسي البشر الواحد انسي وانسي بالتحريك والجمع اناسي وان شئت
جعلته انسانا ثم جمعته اناسي فتكون الياء عوضا عن النون وقال قوم اصل انسان انسيان على افعلان نحذفت الياء
استخفافا لكثرة ما يجري على السنتهم واذا صغرته رددتها وقال ابن عباس انما سمي انسانا لانه عهد اليه فنسي وقال من
الانس خلاف الوحشة وقيل للمراة ايضا انسانة ولا يقولوا انسانة والعامة تقوله قوله يعذبان في قبورهما وقد
ورد من حديث ابي بكرة في تاريخ البخاري باسناد جيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بقبر من فقال انهما يعذبان وما يعذبان في
كبير اما احدهما فيعذب في البول واما الاخر فيعذب في الغيبة وفي حديث ابي هريرة من حديث ابن حبان مر النبي صلى الله عليه وسلم
بقبرين موتى عليه فقال انهما يعذبان فيحمل احدهما عند راسه والاخر عند رجليه وقال الحلمي يخفف عذاب بعض عذاب
القبر وهو عند ابي موسى بلفظ قبرين رجل لا يتطهر من البول وامراة تمشي بالنميمة وعند ابن ابي شيبة من حديث ابجلي
ابن شابة من النبي صلى الله عليه وسلم بقبر يعذب صاحبه في غير كبير وما ذكره البرقي في تاريخه قال قبرين احدهما
ياكل لحوم الناس ويقتاب بهم وكان هذا لا يتقي قوله في تاريخ بجال من حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر رضي
النبي صلى الله عليه وسلم حائطا لام بشير فاذا بقبرين قد عايجين رطبة شقها وجعل على ذا نصفا وعلى ذا نصفا
وقال لا يبرح يخفف عنهما العذاب ما داما رطبتين وفي كتاب الحوفي مر برجل يعذب في الجنبه وباخر يعذب في البول
وورد في عذاب القبر احاديث كثيرة من جماعة من الصحابة منها حديث عمار بن الصامت باسناد لا باس به عند البزار
ومنها حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عند ابي داود ومنها حديث ابي رافع ذكرها ابو موسى المديني
في كتاب الترغيب والترهيب ومنها حديث جيد ذكره ابن منده في كتاب الطهارة ومنها حديث عثمان رضي الله عنه عند
اللالكائي قوله وما يعذبان في كبير اي بكبير تركه عليهما الا انه كبير من حيث المعصية وقال بعضهم اي بكبير في تقديرهم
ليس هو اكبر الذنوب اذ الكبائر متفاوتة قال الماضي ما اعلم انه عذر كبير عندكم لاجله تعالى يخشونه هينا وهو عند
الله عظيم وذلك ان عدم التنزه من البول الذي منه يطلان الصلاة وترك كما كبير في شرح المسند معنى وما يعذبان في
كبير انهما لا يعذبان في امر كان يكبر ويشق عليهما الاحتراز منه اذا مشقة وفي الاستنثار عند البول وزوال النميمة وهم ابرد
انها غير كبير في امور الدين وقال المازري الذنوب تنقسم الى ما يشق تركه طبعا كالاذى الهجوم والى ما يتفرغ منه طبعا كتناول
السموم والى ما يشق تركه طبعا كالجنابة والبول قوله لعله ان يخفف عنهما اي لعله يخفف ذلك من ناحية التراخي الى
صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما فلعله صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقاء الرطوبة فيهما حدا لما وقعت له المسئلة من تخفيف
العذاب وعنهما اليوم لكن من اجل ان في الرطب معنى ليس في اليابس قال الخطابي وقال النووي قال العلما وهو محمول على ان النبي صلى الله
عليه وسلم سال الشفاعة لهما فاجيبت شفاعته بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم يدر عوهما
تلك المدة وقيل كونهما ييبسان ما داما رطبتين وليس للعباس تسبيح قالوا في قوله تعالى وان من شي الا يسبح بحمده معناه وان
من شي حي ثم حياة كل شي بحسبه فحياة الشجر ما لم تيبس وحياة الحجر ما لم تقطع وذهب المحققون الى انه على عمومه وكل منهم
هل يسبح حقيقة ام فيه دلالة على الصانع فيكون تسبيحها بصورة حاله واهل الحق على انه تسبيح حقيقة واذا كان العقل
لا يحيل حمل التمييز فيها وجا النصوبه وجيا الحمير اليه واصح العلما قراة القران عند القبور لهذا الحديث لانه اذا كان رجا التخفيف
بتسبيح الجريدة فتلاوة القران اولى قال الحكمة في كونهما ما داما رطبتين عمقان العذاب بعد دعوى النوم في تسبيح
كل شي قلت لكن ان يكون معرفة هذا لمعرفة عدد الزمانين في انه تعالى هو المختص بها قوله ثم قال لعله اي انه كبير
فقد صرح بذلك في رواية اخرى للبخاري من طريق عبيدة بن حميد عن منصور فقال وما يعذبان في كبير وانه لكبير
وهذا من زيادات رواية منصور على الاعمش ومسلم لم يذكر الروايتين وقال الكرماني قال لعله لاجل التحقيق في الجواب
النفي فعناه انهما يعذبان في كبير فاوجه التلفيق بينه وبين ما بعده في كبير قلت قال ابن بطال وما يعذبان
بكبير يعني عندكم وهو كبير يعني عند الله وقال عبد الملك البوني في معنى قوله وانه لكبير يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم
ظن ان ذلك غير كبير فاوحي الله تعالى اليه في الحال انه كبير ويؤيد هذا الاحتمال ما رواه ابو داود من حديث ابن عباس
المتقدم بلفظ بلى انه كبير ثم قال بلى كبير وقد ظن **استنباط الاحكام** الاول فيه اثبات عذاب
القبر خلافا لمن انكره من المعتزلة وغيرهم وقد اجمع السلف على اثباته والاحاديث الصحيحة الواردة فيه تدل عليه
رد على المعتزلة في كتاب الطبقات تاليفه ان قيل من مذهبكم ان كل من انكر عذاب القبر وهو قد اجمعت عليه الامة قيل ان هذا امر
انما انكره اولاد ضرار بن عمرو ولما كان من اصل مذهبهم ان ذلك مما انكرته المعتزلة والمعتزلة لم يكن ذلك بل المعتزلة رجال احدهم
يجوز ذلك كما ورد به الاخبار والثاني يقطع بذلك واكثر شيوخنا يقطعون بذلك وانما انكر ذلك جماعة من الجهلة

انهم يعذبون وهم موتى ودليل العقل يمنع من ذلك ونحوه ذكر ابو عبد المرزباني في كتاب الطبقات نا المفيد وذكر القرطبي ان الملحد
ومن يذهب مذهب الفلاسفة انكروه ايضا والاعادة واجب لازم حسب ما اخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم وان الله
يحيي العبد ويرد اليه الحياة والعقل بهذا قطعت الاخبار وهو مذهب اهل السنة والجماعة ولذلك يسمل العقل للصغار ليسهلوا
منزلتهم وسعادتهم وقد جاء ان الفقر ينضم عليه كالكبر وصار ابو الهذيل وبشير الى ان من خرج عن سمت الايمان فانه يعذب
بين النطفتين وان المسألة انما تقع في تلك الاوقات واثبت النظام والجبائي وابنه عذاب القبر والكرام يقوم عن المؤمنين والبشر الكافرين
والفاسقين وقال بعضهم عذاب القبر جائز وانه يجري على الموتى من غير رد روحهم الى الجسد وان الميت يجوز ان يألم ويحس
وهذا مذهب جماعة من اكابر الحنفية وقال بعض الحنفية انه تعالى يعذب الموتى في قبورهم ويحدث لا لام وهم لا يشعرون فاذا
حشروا وجدوا والمك الالام كالسكران والمغمى عليه اذا ضربوا لم يجدوا الما فاذا اعاد عقولهم اليهم وجدوا الم الضرب
واما ملك المعتزله مثل ضرار بن عمرو وبشر المريسي ويحيى بن كامل وغيرهم فانهم انكروا عذاب القبر اصلا وهم اكثر الخوارج
كلها فاسدة تردها الاحاديث الثابتة والى الانكار ذهب الخوارج وبعض المرجئة ثم المعذب عند اهل السنة
الجسد جميعه او بعضه بعد اعادة الروح الى جسده او الى جزئه وخالف في ذلك محمد بن جرير وطائفة وقالوا
لا تشترط اعادة الروح وهذا ايضا فاسد والسالمي فيه مخاسه الابوال مطلقا قليلها وكثيرها وهو مذهب عامة
الفقراء وحد فيه محمد بن علي الشقيق وصار ابو حنيفة وصاحباه الى العفو قدر الدرهم الكبير اعتبارا للمشقة
وقياسا على المخرجين وقال الثوري كانوا يرخصون في الهلل من البول ورخص لكوز دون مثل ثقوب الابر من البول
وفي الجواهر للمالكية ان البول والعذرة من بني ادم الاكثر في الطعام نجسان وطاهران من كل حيوان مباح الاكل ومكروهها
من المكروه اكله وقيل كل نجسان وعامة الفقهاء لم يختلفوا في سجن من الدم الا في اليسير من دم الحيض واحمد فيما حكاه
في مقدار اليسير قدر الدرهم الكبير المالكية قال الخطابي فيه دليل على استحباب تلاوة القرآن الكتاب العزيز
على المقبور لانه اذا كان يرجى على الميت بالتخفيف بتسبيح النجر فتلاوة القرآن اعظم رجاء وبركة وقد اختلف الناس
في هذه المسألة فذهب ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما الى وصول ثواب قراءة القرآن الى الميت المازوي ابو بكر الخلال في كتاب
السنن عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر بالمقابر فقرأ قل هو الله احد احد عشر مرة ثم
وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات وفي سنده ايضا عن انس يرفعه من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله
عنهم يومئذ وعندي كل احد بذلك رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبر والديه او احدهما فقرأ عنده او
عندها يس غفر له وروى ابو حفص في شافعه عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ الحمد لله رب العالمين
رب السموات والارض رب العالمين وآية الكرسي وقال الله الكبير الذي السموات والارض وهو العزيز الحكيم الحمد لله رب السموات والارض
رب العالمين وآية الكبير الذي السموات والارض وهو العزيز الحكيم هو الملك رب السموات ورب الارباب رب العالمين وله الثوب
في السموات والارض وهو العزيز الحكيم مرة واحدة ثم قال الله لملك اجعل ثواب الذي لم يقل لا اله الا الله محمد رسول الله وقال
الغزوي الحنفي من مذهب الشافعي رحمه الله وجماعة ان قراءة القرآن لاهل الميت والاخبار المذكورة حجة عليهم ولان
جميع العلماء على ان الدعاء ينفعهم ويصلهم ثواب الله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان وغير ذلك من الآيات والاحاديث المشهورة ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لحينا وميتنا وغير ذلك فان قلت
وينساق صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لحينا وميتنا وغير ذلك فان قلت فهل يبلغه ثواب الصوم والصدقة والحج
قلت روى ابو بكر الخلال من حديث عمرو بن سعد عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان
امي توفيت افينفعها ان اتصدق عنها قال نعم قال فان لي مخاريف وانا اشهدك انها صدقة عنها ما دام لها في الحائط
قال رجل يا رسول الله كنت ابواي حيين فكيف لي ان اعلم ان بر ابويهما بعد ابويهما ان تصلي لهما مع صلاتك وان تصوم لهما مع صومك
وان تتصدق عنهما مع صدقتك وفي كتاب الخاطط للامام ابي الحسن المزاعي عن النبي رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم فقال نعم ويفرحون به افاكما
يفرح بالطبق اذا اهدي اليه وعن حسن انه قال يا رسول الله ان امي مات افاعتق عنها قال نعم وعن ابي جعفر محمد
ان علي بن الحسن ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يصمان عن علي رضي الله عنهم وفي الصحيح قال رجل يا رسول الله
ان امي توفيت افينفعها ان اتصدق عنها قال نعم قلت قال الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وهو يدل على عدم
وصول الثواب لكنت لخلف العلماني فهذه الآية على تمامه اقول احدها انها منسوخة بقوله تعالى والذين
امنوا واتبعتهم ذرياتهم ادخل الآباء الجنة بصلاح الابناء قاله ابن عباس رضي الله عنه الثاني انها خاصة بقوم ابراهيم

وموسى عليهم السلام واما هذه الامة فلهم ما سعوا وما سعى لهم غيرهم قاله عكرمة الثالث المراد بالانسان ههنا
الكافر قاله الربيع بن انس الرابع ليس للانسان الا ما سعى من طريق العدل فاما من ثبت الفضل فجائز ان يزيده
الله تعالى ما شاء قاله الحسين بن نصر الخامس ان معنى ما سعى ما وقال الزجاج قاله ابو بكر الوراق السادس للكافر من الخير
في الدنيا فيثاب عليه في الدنيا حتى لا يبقى له في الآخرة شيء ذكره الطبري السابع ان اللام في الانسان بمعنى على كقوله
تعالى وان اسأتم فلها وقد تقدم ان للانسان لا ما سعى الذكر انما ليس له الا سعيه غير ان الاسباب مختلفة فتارة يكون سعيه في تحصيل
الشيء وتارة يكون سعيه في تحصيل غيره مثل قرابته وولده يترحم عليه وصديق يستغفر له وتارة يدعى من خدمه الابن
والعبادة فيقصد بها محبة اهل الدين ويكون ذلك سببا لسعيه حكاه ابو الفرج عن شيخه الراوي السامي
فيه وجوب الاستنجاء اذ هو المراد بعدم الاستنثار من البول فلا يجمع بينه وبينه بجامد من ماء او بحجر اذ هو المراد
وبعد ان يكون الاستنثار من الاعين وقال ابن بطال معناه لا تستنجوا بعد ولا توتروا في نجاسة البول ولما
عذب على استخفافه بغسله وبالحري نعم دل على ان من ترك البول في مخرجه ولم يغسله انه يحقق بالعذاب وقال
المهدوي فيه وجوب الاستنثار عند قضاء الحاجة عن اعين الناس عند الغضاة قلت هذا رد على من قال ويمكن
ان يكون المراد الاستنثار عن الاعين ولكن كلاهما واجب على الاخفى والتحقيق في هذا الكلام ان معنى رواية الاستنثار
اذا حمل على حقيقته يلزم منه ان يكون سببا لعذاب مجرد كشف العورة وفي الحديث ما يدل على ان للبول محلا تبول
عليه ما رواه ابن بزيزة عن ابي هريرة فاكثر عذاب القبر من البول فاذا كان كذلك تعين ان يكون معنى الاستنثار على الوجه
الذي ذكرناه لتتفق الفاظ الحديث على معنى واحد ولا تختلف ويوضح ذلك رواية التي بكر عند احمد وابن ماجه انها
احدهما فعذب في البول ومثله عند الطبراني عن انس وكلمة انما للتعليل اي يعذب احدهما بسبب البول الخامس في خرجه النهمه
وهذا بالاجماع وقد مر الكلام فيه عن قريب **الاسئلة والاجوبة** منها ان هذا الحديث رواه ابن عباس فعلى هذا يكون
هذا في مكة على ما دل عليه السند كيف يتصور هذا وكان ابن عباس عند هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ابن ثلاث
سنين فكيف ضبط ما وقع بمكة الجواب من بلاثة اوجه الاول يحتمل ان يكون معنى الاستنثار على الوجه
الذي ذكرناه لتتفق الفاظ الحديث على معنى واحد ولا تختلف ويوضح ذلك رواية التي بكر عند احمد وابن ماجه انها
احدهما فعذب في البول ومثله عند الطبراني عن انس وكلمة انما للتعليل اي يعذب احدهما بسبب البول الخامس في خرجه النهمه
وهذا بالاجماع وقد مر الكلام فيه عن قريب **الاسئلة والاجوبة** منها ان هذا الحديث رواه ابن عباس فعلى هذا يكون
هذا في مكة على ما دل عليه السند كيف يتصور هذا وكان ابن عباس عند هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ابن ثلاث
سنين فكيف ضبط ما وقع بمكة الجواب من بلاثة اوجه الاول يحتمل ان يكون معنى الاستنثار على الوجه
الذي ذكرناه لتتفق الفاظ الحديث على معنى واحد ولا تختلف ويوضح ذلك رواية التي بكر عند احمد وابن ماجه انها
احدهما فعذب في البول ومثله عند الطبراني عن انس وكلمة انما للتعليل اي يعذب احدهما بسبب البول الخامس في خرجه النهمه
وهذا بالاجماع وقد مر الكلام فيه عن قريب **الاسئلة والاجوبة** منها ان هذا الحديث رواه ابن عباس فعلى هذا يكون
هذا في مكة على ما دل عليه السند كيف يتصور هذا وكان ابن عباس عند هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ابن ثلاث
سنين فكيف ضبط ما وقع بمكة الجواب من بلاثة اوجه الاول يحتمل ان يكون معنى الاستنثار على الوجه
الذي ذكرناه لتتفق الفاظ الحديث على معنى واحد ولا تختلف ويوضح ذلك رواية التي بكر عند احمد وابن ماجه انها
احدهما فعذب في البول ومثله عند الطبراني عن انس وكلمة انما للتعليل اي يعذب احدهما بسبب البول الخامس في خرجه النهمه
وهذا بالاجماع وقد مر الكلام فيه عن قريب **الاسئلة والاجوبة** منها ان هذا الحديث رواه ابن عباس فعلى هذا يكون
هذا في مكة على ما دل عليه السند كيف يتصور هذا وكان ابن عباس عند هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ابن ثلاث
سنين فكيف ضبط ما وقع بمكة الجواب من بلاثة اوجه الاول يحتمل ان يكون معنى الاستنثار على الوجه

كانا مسلمين او كافرين للجواب ان العلما اختلفوا انه فضل كانا كافرين وبجزم ابو موسى المدينى فى كتابه الوعيد والوطيب
واجيب فى ذلك بما رواه ابن لهيعة عن اساعة بن زيد عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال مر بنا النبى صلى الله عليه وسلم
على قبرين من بنى النجار هلكا فى الجاهلية فسمعهما يعذبان فى البول والنميمة قال هذا حديث حسن وان كان اسناده ليس بالقوى
لانهما لو كانا مسلمين لكان لشفاعة صلى الله عليه وسلم لهما الى الان يبيا معنى ولكن لما راهما يعذبان لم يستطع من عظم
ولطفه صلى الله عليه وسلم جزما انهما من ذلك فشفع لهما الى مدة المذكور ونوضع على كل قبر منهما كسرة قلت
على ذلك نساء من بنى النجار هلكن فى الجاهلية فسمعهن يعذبن فى البهيمة قال لم يرده عن اساعة الا ابن لهيعة وقد
كانا مسلمين وجزم به بعضهم لانهما لو كانا كافرين لم يدع صلى الله عليه وسلم لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما وتقوى
هذا ما فى بعض طرق حديث ابن عباس رضى الله عنهما مر بقبرين من قبور الانصار جديدين فان تعددت الطرق وهو
الاصوب لاختلاف الالفاظ فلا بأس وان لم تتعدد فهما بالمعنى اذ بنو النجار من الانصار وهو لقب اسلمى لقبوا به
لنصرهم النبى صلى الله عليه وسلم ولم يعرف لهما سبب فى الجاهلية وبقربه ايضا ما روى فى رواية مسلم فاجيب شفاعتى
والشفاعة لا تكون الا لمؤمن وما فى رواية احمد المذكوره فقال من دفنتم اليوم ههنا فهذا ايضا يدل على انهما كانا مسلمين
لان الشفيع متبوع المسلمين والخطاب له فان قلت لم لا يجوز ان يكونا كافرين كما ذهب اليه ابو موسى وكان دعا النبى
صلى الله عليه وسلم للتنبيه على انا نقول ان هذه القصية متعدده كما ذكرنا فيجوز تعدد حال المقبورين فان قلت ذكر البول
والنميمة لا ينافى ذلك لان الكافر وان عذب على احكام المسلمين فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف قلت
لم يرد فى حديث جابر المذكور سبب العذاب ما هو ولا ذكر فيه الترجى لرفع العذاب كما فى حديث غيره وظهر من ذلك صحة
ما ذكرنا من تعدد الحال وردبه بعضهم احتجاج ابى موسى الحديث المذكور بانه ضعيف كما اعترف به وقد رواه احمد باسناد صحيح على
شرط مسلم وليس فيه ذكر سبب التعذيب فهو من تخليط ابن لهيعة قلت هذا من تخليط هذا القائل لان اماموسى لم يضعف
بانه ضعيف بل قال هذا حديث حسن وان كان اسناده ليس بقوى ولم يعلم عند القائل الفرق بين الحسن والضعيف لان بعضهم
عد الحسن من الصحيح لاشتماله وكذلك نقول الحديث المذكور حسن صحيح وقال الترمذى الحسن ليس فى اسناده من يتهم
بالكذب وعبد الله بن لهيعة المصرى لانهم بالكذب على ان طائفة منهم قد صحح احديثه ووثقوه منهم احمد رحمه الله وما
انه قيل هل الجريد معنى تخصيصه فى المعز على القبر لتخفيف العذاب بالجواب انه لا معنى تخصيصه بالمقصود وان كون ما فيه
رطوبة مزيلا يخفف كان وهذا انكر الخطابى ومن تبعه وضع اليابس من الجريد وكذلك ما يفعله اكثر الناس من وضع ما فيه الرطوبة
من الرياحين واليقول ليس لى واما السنة العمر فان قلت فى الحديث المذكور نوضع على كل قبر منهما كسرة قلت
فى رواية الاعمش صفر بن فيشى ان يعمر لان الوضع يوخذ من العمر خلاف الوضع فافهم ومنها انه قيل ان النبى صلى الله عليه وسلم
عمل عمرا على القبور ما معهن من العذاب ونحن لا نعلم ذلك مطلقا الجواب انه لا يلزم من كوننا لا نعلم ان يعذب ام لا
ان نترك ذلك الا ترى انا ندعو للميت بالرحمة ولا نعلم انه يرحم ام لا ومنها ان هذا لا حد ان يامر بذلك لاحد ام
الشرط ان يباشر بيده للجواب انه لا يلزم ذلك والدليل عليه ان بريدة بن الحصيب رضى الله عنه اوصى ان يوضع على قبره
جريدتان كما ياتى فى هذا الكتاب وقال بعضهم وليس فى السياق ما يقطع على انه باشر الوضع بيده الكريمة عليه الصلاة والسلام
ووضعه بيده الكريمة ودعوى الاحتمال الامر لمن يرد به بعيده وهذه لدعوى احتمال مجى غلام زيد فى فلك غلام زيد فى
فولك جاز بيد احتمال هذا الاحتمال الا عتد به ص باب ما جاء فى غسل البول ش اى هذا باب فى بيان ما جا
من الحديث فى حكم غسل البول وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فى الباب السابق البول الذى كان سببا لعذاب صاحب
فى قبره وهذا الباب فى بيان غسل ذلك البول والالف واللام فيه للعهد الخارجى واشار بها البخارى الى ان المراد من البول
هو بول الناس لاجل اضافة البول اليهم فى الحديث السابق لاجميع الابوال على ما ياتى تعليقه الدال على ذلك فلا جل هذا قال
ان بطلان الاخص لا يستلزم بطلان الاعم فلا يصح ان يحمل ما ورد فى الحيوانات فى كلامه رد على الخطابى حيث قال
فيه دليل على نجاسة الابوال كلها والعجب كل العجب من الابوال غير بول الناس على نوعين احدهما نجسه مثل بول الناس وبحتج به
لعدم الفارق والاخر طاهرة عند من يقول بطهارتها ولهم ادلة اخرى فى ذلك ص وقال النبى صلى الله عليه وسلم
لصاحب القبر كان لا يستتر من بوله ولم يذكر سوى بول الناس ش هذا تخلص من البخارى واختاره فى الباب السابق
وقد قلنا انه اراد به الاشارة الى ان المراد من البول المذكور هو بول الناس كما سبق لا ابوال غيرها لانه قال ولم يذكر سوى بول الناس
وهذا من كلامه ينبه على ما ذكرنا قال الكرمانى اللام فى قوله لصاحب القبر بمعنى الى حمل وقال بعضهم اى عن صاحب القبر
قلت مجى اللام بمعنى عن ذكره ابن الحاجب واحتج عليه بقوله تعالى قال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه
وغيره لم يقل به بل ادعوا ان اللام فيه لام التعليل فعلى هذا الذى ذكره الكرمانى هو الاصوب ويجوز ان تكون اللام ههنا بمعنى
عند كما فى قولهم كتبته لخمس ص حدثنا يعقوب بن ابرهيم قال انبا اسمعيل بن ابرهيم قال حدثنى روح ابن القاسم قال حدثنى

عطا

عطا بن ابى ميمونة عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبرز لحاجته اتيته بما فيغسل به
ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفى **بيان رجاله** وهم خمسة الاول يعقوب بن ابرهيم الدورقى تقدم فى
باب الرسول من الايمان الثانى اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية وليس هو اخا يعقوب وقد مر ذكره فى الباب المذكور
الثالث روح بن القاسم التميمى العنبرى من ثقات البصريين وبكنى ابا القاسم وابى عيثات بالعين المهملة والثا
المثلثة وروح بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة وهو المشهور ونقل ابن التين انه قرئ بضم الراء وليس بصحيح ونقل
هو بالفتح لا غير وخطا فى الرابع عطا بن ابى ميمونة البصرى مولى انس ابو صفوان تقدم فى باب الاستنجا بالماء من الجامع وانس بن مالك
رضى الله عنه **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد ومنها ان فيه الاخبار
ومنها ان فيه العنعنة ومنها ان رواته ما بين بغدادى وبصرى **بيان ما تفرد به وما اخرجه غيره**
اخرجه الطحاوى ههنا وفى الطهارة عن يعقوب كما ذكر وفى الطهارة ايضا عن ابى الوليد وسليمان بن حرب وعن بندار
عن عفان وفى الصلاة عن محمد بن حاتم بن بزيع عن اسود بن عامر شاذان اربعتهم عن شعبه واخرجه مسلم فى الطهارة عن
ابى بكر عن وكيع وعفان وعن ابى موسى العنزى عن محمد بن المثنى عن عفان كلاهما عن شعبه به وعن زهير بن حرب والى كريب كلاهما
عن اسماعيل بن علية به وعن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله الواسطى عن خالد هو الحذاء عنه به واخرجه ابو داود فى
الطهارة عن وهب بن بقية عن خالد الواسطى به واخرجه النسائى فيه عن اسحق بن ابرهيم عن النضر بن شميل عن شعبه به
بيان لغته واعرابه قوله اذا اتبرز على وزن تفعل يقال تبرز الرجل اذا خرج الى البراز بفتح
الباء الموحده للحاجه والبراز اسم للفضا الواسع فكنى به عن قضاء الغائط كما كنوا عنه بالخلا لانهم كانوا يتبرزون فى
الاماكنة الخالية من الناس قال الخطابى المحدثون يروونه بالكسر هو خطا لانه بالكسر مصدر من المبارزه للقتل فى الحرب
وقال الجوهرى يجاوزه وهذا لفظة البراز المبارزه فى الحرب والبراز ايضا كناية عن ثقل الغذا وهو الغايط ثم قال البراز
ايضا بالفتح الفضا الواسع قوله لحاجته اى لحاجتها ويجوز ان تكون اللام بمعنى عند يعنى عند قضا حاجته قوله فيغسل
اى فيغسل ذكر بالماء وحرف المفعول للظهور او للاستخبا عن ذكر لما قالت عائشة رضى الله عنها ما رايت منه ولا رايت منى
يعنى البورة ويغسل بفتح الياء اخر الحروف وسكون الغين المعجمه وكسر السين هذه رواية العامه وفى رواية ابى ذر فتغسل به
من باب تفعل التشديد يقال تغسل تغسلا وهذا الباب للتكلف والتشديد فى الامور وروى فيغسل به من باب الافتعال
وهذا الباب انما هو للاعتما لنفسه يقال سوى لنفسه واخيرا واستوى لنفسه وكسب لاهله وعياله واكتسب لنفسه
استنباط الاحكام منها استحباب التباعد عن الناس لقضا الحاجه ومنها الاستتار عن اعين الناس ومنها
استخدام الصغار ومنها جواز الاستنجا بالماء واستحبابه ومنها انه على الاقتصار على الحجر وقد اختلف الناس فى هذه المسئله
فالذى عليه الجمهور من السلف والخلف ان الافضل الجمع بين الماء والحجر فان اقتصر على احدهما اجزاه شاء لكن الماء افضل الصالة فى النقيه
وقد قيل ان الحجر افضل وقال ابن حبيب المالكى لا يجوز الحجر لمن عدم الماء ويستنبط منه حكم اخر وهو استحباب ازوم الصالة
واهل الفضل والتقوى بذلك والله اعلم ص باب كذا وقع فى رواية ابى ذر وقد ذكرنا انه على هذه
الصورة غير مرجم بل حكمه حكم تقدم الاسما لان الاعراب انما يكون بعد العقد والتركيب فاذا قلنا هذا باب او باب وما اشبه ذلك
يكون مرفوعا ومن قال باب بالتنوين من غير وصل شى بعد غلط ص حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال
ش الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما
ليعذبان وما يعذبان فى كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الاخر فكان يمشى بالنميمة ثم اخذ جريدة
رطبة فشقها نصفين فغرز فى كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا ش
هذا الحديث فى بعض الامر والحديث الذى ترجمه البخارى بقوله باب فى الكبا ان لا يستتر من بوله ان مخرجهما
واحد غير ان الاختلاف فى السند وبعض المتن لان هناك عن مجاهد عن ابن عباس وههنا عن مجاهد عن طاوس
عن ابن عباس وقد قلنا هناك ان اخراج البخارى بهذين الطريقين صحيح عنده لانه يحتمل ان مجاهدا سمعه
تارة عن ابن عباس وتارة عن طاوس عن ابن عباس اذا كان الامر كذلك فلا يحتاج الطلب ترجمة على هذا الحديث
لهذا الباب على تقدير وجود لفظه باب لان وجه الترجمة مطابقة الحديث لها قد ذكرنا هناك فان قلت
بينهما باب اخر وهو قوله باب ما جا فى غسل البول قلت هذا تابع للباب الاول لانه فى بيان حكم من احكامه
وليس السابع استقلال فى شانه فضلا هذا قول الكرمانى فان قلت كيف دلالة على الترجمة قلت من جهة اثبات
العذاب على ترك استتار جسده من البول وعدم غسله عن سديد مستفتى عنه لانه من اعظم لفظه قاله
معذرا فليس فيه ترجمة وان لم يعتبر ذلك فيكون الحديث فى باب ما جا فى غسل البول ولعوله مناسبة ظاهرا

والتحقيق ما ذكرته فافهم **بيان رجاله** وهو ستة الاول محمد بن المثنى بضم الميم وفتح الثاء المثلثة وتشديد النون العنزي
المعروف بالزمن تقدم في باب حلاوة الايمان الثاني محمد بن جعفر بالجاء والراء المهملتين ابو معاوية الضرير عمي وعمره اربع
سنين وقد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون من بين الثالث الاعمش وهو سليمان بن مهران الكوفي السابع تقدم في باب
ظلم دون ظلم الرابع مجاهد بن جبر الخامس طاوس بن كيسان تقدم في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين السادس
عبد الله بن عباس **بيان لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع ثلاث مرات وفيه العنعنة ثلاث مرات وفيه ان
رواته ما بين بصري وكوفي ومكي ويماني **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ههنا عن محمد بن
المثنى وفي مواضع اخر ذكرناها في باب من الكبائر ان لا يستبرئ من بوله واخرجه بقصة الجماعة ايضا ذكرناها هناك واما
ذكر لغته واعرابه واستدلال الاحكام منه فقد مرت مستوفاة وقوله فمر وفي رواية وكيع في الاول فمر بنا ومر بهما بمعنى
واحد وبين الزاي والسين تناذم وكان عزرة عليه الصلاة والسلام عند راس المغتر قاله سعد الدين الحارثي وقال
ان ثبت باسناد صحيح قال بعضهم كانه يشير الى حديث ابي هريرة الذي رواه ابن حبان في صحيحه وقد ذكره قلت
فيه فجعل احدهما عند راسه والاخرى عند رجليه ولم افعلت ههنا وليس لفظه هذا في رواية المستملي والحموي
ص قال ابن المثنى وحدثنا وكيع حدثنا الاعمش بهذا ما تقدم **ش** قال محمد بن المثنى وحدثنا وكيع بن الجراح
وهو معطوف على قوله حدثنا محمد بن بشار ولم يذكر الاصيلي هكذا بواو العطف ولذلك ظن بعضهم انه معلق وقد وصله ابو نعيم في المستخرج
من طريق محمد بن المثنى هذا عن وكيع ومحمد بن بشار عن الاعمش والنكتة في هذا الاسناد الذي افرده عن التقويه الاولى وهذا اصح
بالفظ سمعت لان الاعمش مدلس وعنعنة المدلس لا تعتبر الا ان علم سماعه فاراد التصريح بالسماع اذ الاسناد الاول اصح عن
فان قلت قال في الاول حدثنا محمد بن المثنى وقال ههنا قال ابن المثنى هل بينهما فرق قلت نعم اشار بهم الى ان قال الخط
درجة من حدث كما تقول في بعض المواضع في اسناد واحد حدثني بالافراد وحدثنا بالجمع فان قلت مجاهد في هذه الطريقة يروي
عن طاوس او عن ابن عباس قلت الظاهر ان يروي عن طاوس وروى عن ابن عباس لانه قال مثله ومثاله المدني عن والله تعالى اعلم
باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد
ش اي هذا باب في بيان ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي الذي قدم المدينة ودخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
وبال فيه فلم يتعرض له احد باشارة النبي صلى الله عليه وسلم حتى فرغ من بوله كما سيأتي ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى وقوله
والناس عطف على لفظ النبي لانه مجرور وترك التاس ويجوز الناس بالرفع عطفا على المحل لان لفظ الترك
مصدر مضاف الى فاعله والاعرابي بالنسبة الى الاعراب لانه واحد له وهم سكان البادية والعرب نسبة الى العرب وهم اهل الامصار
وليس الاعراب جمعا للعرب وقد ذكرنا الكلام فيه مستقصى فيما تقدم والالف واللام في الاعراب وفي المسجد للعهد الذهني
وعن قريب ياتي من الاعرابي مع الخلاف فيه ووجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله هو اشتمال الكل على ان
حكم البول ازالته فذكر في الباب السابق الغسل وفي هذا الباب صب الماء وحكمه حكم الغسل **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل
قال ابو همام وزاد حدثنا ابن عيينة عن ابن المنكدر عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى اعرابيا يبول في المسجد فقال دعوه
حتى اذا فرغ دعا بماء فصبه عليه **ش** مطابقته للحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم اربعة الاول موسى بن اسماعيل
التبوذكي البصري مر في كتاب الوحي الثاني همام بن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة
كان ثقة ثبتا فيه في كل المشايخ مات سنة ثلاث وستين ومائة الثالث اسحق بن عبد الله بن طلحة بن سهل الانصاري تقدم
في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس الرابع انس بن مالك رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع
وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
البخاري ههنا واخرجه مسلم في الطهارة عن زهير بن حرب عن عمرو بن يونس عن عكرمة بن عمار اليمامي عن اسحق عن انس
واخرجه البخاري ايضا عن يحيى بن سعيد قال سمعت انسا رضي الله عنه كما سيأتي عن قريب واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي
موسى عن يحيى القطان وعن يحيى بن محمد بن قيبة كلاهما عن عبد العزيز بن عمر واخرجه الترمذي ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي
عن سفيان بن عيينة وفات المزني هذا في الاطراف واخرجه النسائي عن سويد بن نصر وعن قتيبة واخرجه البخاري ايضا
عن ابي هريرة في الطهارة ههنا كما سيأتي عن قريب واخرجه ايضا في الادب عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عنه واخرجه
النسائي في الطهارة عن رحيم عن عمرو بن عبد الواحد عن الاوزاعي عن الزهري به مختصرا واخرجه ابو داود من حديث الزهري
عن سعيد عن ابي هريرة ان الاعرابي دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فصلى ركعتين وقال اللهم ارحمني
ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا ثم لم يلبث حتى بال في ناحية المسجد فاسرع الناس
اليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين صبوا عليه سجلا من ماء او قال ذنوبا من ماء الحديث
واخرجه الترمذي في احاد الطهارة والنسائي ايضا في الطهارة ولم يذكر قصة البول واخرجه ابن ماجه من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن

عن ابي هريرة ومن حديث علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة دخل اعرابي المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس فقال اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر لاحد معنا الحديث واخرج ابو داود هذه القصة ايضا من حديث عبد الله بن مختار عن مقرن قال صلى
اعرابي مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فدنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهرقوا على
مكانه ماء ثم قال ابو داود وهو مرسل ان محقال لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي في هذا الحديث ذكره ابو داود
وضعفه وقال هو مرسل قلت لم يقل ابو داود هذا ضعيف وانما قال مرسل وهو مرسل لا يعيب بمثله ما رواه ابو داود والحاكم وابن حبان وعبد الرزاق في مصنفه روى هذا الحديث من طريقين مسند بن ايضا احدهما عن
سماك بن مالك عن ابي وائل عن عبد الله قال جاء اعرابي فبال في المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم بمكانه فاحتفر
وصب عليه دلوا من ماء اخرجه الدارقطني ايضا عن محمد بن الحباب بن العلاء في سننه والباني اخرجه الدارقطني عن ابن
عيينة عن يحيى بن سعيد عن انس ان اعرابيا بال في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء
بيان الاعرابي قوله راى يعني ابصر واعرابيا مفعوله وقوله يبول جملة في محل النصب على انه صفة اعرابيا
والتقدير ابصر اعرابيا باولا وقال الكرماني وسول اما صفة والحال لم تات لا يقع الحال على النكرة الا اذا كان
مقدما على ذي الحال كما عرف في موضعه **بيان معناه** قوله دعوه اي اتركوه وهو امر بصيغة الجمع من بدع تقول
دع دعا دعوا بضم العين والعرب اماتت ماضيه الا ما حكاه في قوله تعالى ما ودعك ربك وما قلى الا ان المصنف
وفي رواية مسلم لا تزرموه ودعوه وهو بتقديم الزاي على الراء المهملة يعني لا تقطعوا عليه بوله يقال زرم الدمع والدم
انقطعا وازرمته انا والضمير المنصوب فيه يرجع الى الاعرابي وعن عبد الرحمن بن ناصر المدني ان هذا الاعرابي كان الاقرع
ابن حابس حكاه ابو بكر النار يجي واخرج ابو موسى المديني هذا الحديث في الصحابة من طريق محمد بن عطاء عن سليمان
ابن يسار قال الحلم ذو الخويصرة اليماني وكان رجلا جافيا فذكر الحديث تاما عناه وزاده ولكنه مرسل وفي
اسناده ايضا متهم ولكن فهم منه ان الاعرابي المذكور هو ذو الخويصرة ولا يتجه ذلك منه لجلالة قدره وقلة ادبه
قوله حتى اذا فرغ من كلام انس رضي الله عنه حتى اذا في عين بوله وكلمة حتى للغاية والمعنى فتركوه الى ان فرغ
من بوله قوله دعي بماء اي دعى النبي صلى الله عليه وسلم اي بطلب ماء وفي رواية اخرى للبخاري الاتية عن قريب فلما قضى بوله
امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فهريق عليه وفي رواية مسلم فامر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فصب عليه وفي
رواية له ثم امر بسجال من ماء فافرغ على بوله وفي رواية ابن ماجه عن عبد الجبار عن ابيه ابن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد
عن انس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء وفي رواية لابي داود عن عبد الله بن معقل
ان معن خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء **استنباط الاحكام** من هذا الحديث من جميع
الفاظه والروايات المختلفة وهو على وجوه الاول استنبط الشافعي منه على ان الارض اذا اصابتها نجاسة وصب عليها الماء طهرت
فقال النووي ولا تشترط حفرها قال الرافعي اذا اصاب الارض نجاسة فصب عليها من الماء ما يغمره وتستهلك فيه النجاسة
لطهرت بعد نضوب الماء وغيض بشرطه وجهان ان قلنا ان الغسالة طاهرة والصحيح وجوب ان قلنا نجسة والصحيح وجوب قال
وعلى هذا لا يشترط نزح ما في الحفيرة على الجفاف بل يكفي ان يعلو الماء كالثوب الصغير فلا يشترط فيه الجفاف والنضوب كما لو صب
وفيه وجه ان يكون الماء المصبوب سبعة اضعاف البول وجه لخبر ان يصب على بول الواحد ذنوب وعلى بول الاثنين ذنوبان
وعلى هذا ابدا انتهى وقال اصحابنا اذا اصابت الارض نجاسة رطبة فان كانت الارض رخوة صب عليها الماء حتى يتسفل فيها
فان لم يبق على وجهها شيء من النجاسة ويسفل الماء حكم بطهارتها ولا يعتبر فيه العدد وانما هو على اجتهاده وما في غالب ظنه
الطهارة وبقوم التسفل في الارض مقام انفصال الصب فيما يحتمل الصب وعلى قياس ظاهر الرواية يصب عليها الماء ثلاث مرات ويتسفل
في كل مرة وان كانت الارض صلبة فان كانت مقعرة يجمع في اسفل الحفيرة ويصب الماء عليها ثلاث مرات ويتسفل الى الحفيرة
ثم تكبس الحفيرة وان كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الماء لا تغسل لعدم الفائدة في الغسل بل تحفر وعن ابي حنيفة لا تطهر
الارض حتى يحمر الى الموضع الذي وصلت اليه البلة وينقل التراب وحليلها على الحفر الحديثة ان الدار اذا طهرت حفرها
عن عبد الله والاحوص عن انس وقد ذكرنا هما عن قريب وقد ذكرنا ايضا ما قال الخطابي وذكرنا جوابه ايضا وروى عبد الرزاق في
مصنفه عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال بال اعرابي في المسجد فلما اراد ان يضربوه قال النبي صلى الله عليه وسلم
احفروا مكانه واطرحوا عليه دلوا من ماء علوا ويسروا ولا تعسروا والقياس ايضا يقتضي هذا الحكم لان الغسالة نجسة فلا تطهر
الارض ما لم تحفر وينقل التراب قلت قد تركنا الحديث الصحيح واسند الى الحديث الضعيف والمرسل بل
قد عملنا بالصحيح فيما اذا كانت الارض صلبة وعملنا بالضعيف على زعمكم في زعمنا فيما اذا كانت الارض رخوة والعمل بالكل اولى

من العمل البعض واما المرسل فهو معمول به عندنا والذي يترك العمل به اكثر الاحاديث وفي اصطلاح المحدثين ان مرسل الصحابي
اذا عارض حديثا مصححا مسندا كان العمل بالمرسل اولى بكثير مع عدم المعارضة الثاني استدل به بعض الشافعية على ان
الآء متعين في ازالة النجاسة ومنع اجزاء من المائعات المزيلة وهذا استدلال فاسد لان ذكر الآء هنا لا يدل على نفي غيره لان
الواجب طهورا لازالة والآء مزيل بطبعه فقاس عليه كل ما كان مزيلا لوجود الجامع على انه قد الاستدلال بشبهة مفهوم مخالفة
وهو ليس بحجة الثالث استدل به جماعة من الشافعية وغيرهم ان غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة
وذلك لان الآء المصبوب لا بد ان يندفع عند وقوعه على الارض ويصل الى محل لم يصبه البول مما يجاوره فلو لا ان الماء
طاهر لكان الصب ناشرا للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير وسواء كانت النجاسة على الارض او غيرها لكن الخلاف ظهر فيما
بين الارض وغيرها وبقال ان رواية واحدة عند الشافعية ان كانت الارض واني كانت غير طاهرة ونهما فلت روى
عن ابي حنيفة انها تعد صب الآء عليها لا تطهر حتى تذلك وتنشف بصوف او خرقة وفصل ذلك بلادة عراق وان لم تفعل
ذلك لكن صب عليه ماء كثيرا حتى عرف انه ازال النجاسة ولم توجد فيه لون ولا ريح ثم نزل حتى نشفت كانت طاهرة الرابع
استدل به بعض الشافعية ان العصير في الثوب المحسول عن النجاسة لا يجب وهذا استدلال فاسد وقياس الفارق لان الثوب
يتعصر بالعصر بخلاف الارض الخامس استدل به البعض ان الارض اذا اصابتها نجاسة فجفت بالشمس او الهواء الاظهر
وهو محكي عن ابي قلابة ايضا وهذا ايضا فاسد لان ذكر الغائي للجواب لوجود المبادرة الى تطهير المسجد وتركه الى
الجفاف تاخير لهذا الواجب واذا تردد الحال بين الامرين لا يكون دليلا على احدهما بعينه السادس فيه دليل على
وجوب صيانة المسجد ونزهها عن الاقذار والنجاسات الاترى الى تمام الحديث في رواية مسلم فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعاه اي الاعرابي فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلاة
وقراءة القرآن السابع فيه دليل على ان هذه المساجد لا يجوز فيها الا ذكر الله والصلاة وقراءة القرآن لقوله
وانما هي لذكر الله تعالى من قصر الموصوف على الصفة ولفظ الذكر عام يتناول قراءة القرآن وقراءة العلم وعظ الناس
والصلاة ايضا عام تتناول المكتوبة والنافلة ولكن النافلة في المنزل افضل نعم تعتزل هذه الاشياء فكلام الدنيا والضحك
واللبث فيه لغير ضرورة الاعتكاف مستحبا بامر من امور الدنيا ينبغي ان لا يباح وهو قول بعض الشافعية والصحيح ان
الجلوس فيه لعبادة او قراءة علم او درس او سماع موعظة او استظار صلاة او نحو ذلك مستحب ويثاب على ذلك فان لم يكن
لشيء من ذلك كان مباحا وتركه اولى واما النوم فيه فقد نص الشافعي في الام انه يجوز وقال ابن المنذر رخص في
النوم في المسجد ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعي وقال ابن عباس لا تتخذوه مرقدا وروي عنه انه قال ان كان بنام
فيه لصلاة فلا باس به قال الاوزاعي يكره النوم في المسجد قال مالك لا باس بذلك للمعتوب ولا ادري ذلك للحاضر قال احمد
ان كان مسافرا فلا باس وان اتخذه مقيلا او مبيتا فلا وهو قول اسحق وقال المعمري وجه من اجاز النوم على ان
الخطاب رضي الله عنه واهل الصفة والمرأة صاحبة الوشاح والعرنيين وتمامه بن اثال وصفوان بن اجية وهي
اخبار صحاح مشهورة واما الوضوء فيه فقال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد الا ان يتوضأ
في مكان بيله وينادى الناس به فانه مكروه وقال ابن بطال هذا منقول عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس
والقضي وابن القاسم صاحب مالك وذكر عن ابن سيرين وسحنون انهما كرهاه تنزيها للمسجد وقال بعضا صحابنا ان كان
في موضع تقع معه للوضوء فلا باس والا فلا وفي شرح الترمذي للعراقي اذا فحش في المسجد فان كان في غير الاناء المخصوص
وان كان في اناء فكروه وان بال في المسجد في اناء فوجهان اصحهما انه حرام والثاني انه مكروه ويجوز الاستلقاء في المسجد
ومد الرجل وتشبيك الاصابع للاحاديث الصحيحة في ذلك السابع فيه المبادرة للامر المعروف والنهي عن المنكر
التاسع فيه مبادرة الصحابة الى الانكار بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم من غير مراجعة له فان قلت المسجد هذا من التقدم
بين يدي الله ورسوله قلت لا ان ذلك مقرر عنده في الشرع من مقتضى الانكار فامر الشارع تقدم ما وقع منهم
في ذلك وان لم يكن في هذه الواقعة الخاصة اذن فدل على انه لا يشترط الاذن الخاص ويكتفي بالاذن العام العاشر فيه
اعظم المفسدتين باحتمال اليسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما فان البول قد مفسدة وقطع على البائل نفسه بأعظم
منها فدفع اعظمهما بايسر المفسدتين وتنزيه المسجد عنه مصلحة وترك البائل الى الفراغ مصلحته اعظم من المصلحة الاولى
المصلحتين بترك ايسرهما الحادي عشر فيه مراعاة التيسير على الجاهل والتالف للقلوب الثاني عشر فيه المبادرة الى ازالة
المفاسد عند نزول الآء الثالث عشر في قوله الآء المالح عشر في رواية الترمذي الطهور تعليله بطهارة
من الآء اود لو لم يكن الآء اعتبار الاداة اللفظ وان كان الجمهور على عدم اشتراطه اذ المعنى كاف ويحتمل وضعها على الشذوذ ولا
معنى فيه للتوقف ولا للتخيير ولا للعطف فلعل كان الراوي يرى جواز الرواية بالمعنى لا تتوقف على احدهما فلو تردد
للتفرقة بين الدلو والسجال يعني علم ان ذلك التردد لمواقفة اللفظ قاله الحافظ القشيري ولقائل ان يقول انما يتم هذا

اي لو لم تجد

اي لو لم تجد المعنى في السجال والدلو لغة لكنه غير مختص والسجال الدلو المفتحة المملوءة ولا يقال لها فارغة سجال اه

صب الآء على البول في المسجد ش اي هذا باب في بيان حكم صب الآء على بول البائل في مسجد ونحوه من مساجد الله تعالى
واذ لحظنا الالف واللام فيه للعهد يكون المعنى في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويكون حكاية عن ذلك وعلى الاول الحكم عام
سواء كان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او غيره والمناسبة بين البابين ظاهرة لا تخفى وليس لذكر هذا الباب زيادة فائدة
وبدونه يحصل المقصود ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان اباهريرة قال قام اعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه واهريقوا على بوله سجلا من ماء او ذنوبا
من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ص مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهو جمعة الاول
ابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميم الحكم بن نافع وقد تقدم في كتاب الوحي الثاني شعيب بن ابو حمزة الحمصي الثالث
محمد بن مسلم الزهري الرابع عبيد الله الى الحر الخامس ابو هريرة والكل قد مروا **بيان الطائفة استادية** فيه التحديث بصيغة الجمع وفيه
الاخبار بصيغة الجمع وبصيغة المفرد وفيه العنعنة وفيه ان رواته ما بين حمصي ومدني وبصري وفيه الحض في عبد الله عند الكتب
الرواة عن الزهري روى سفيان بن عيينة عنه عن سعيد بن المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين قال الظاهر ان
الروايتين صحيحتان واما بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غير فقد ذكرناه في الباب السابق وكذلك بيان لغاته واعرابه
بيان معانيه قوله قام اعرابي زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في اوله انه صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم
معنا احدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد وساقي هذه الزيادة من عند المصنف في الادب
من طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة واخرج هذا الحديث الجماعة ما خلا مسلما وفي لفظ ابن ماجه لقد اختصرت واسعا
واخرج ابن ماجه من حديث واثلة من الاسقع ايضا لقد حصرت واسعا ويلك او ويحك قوله لقد تحجرت واسعا اي ضيقت
ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك ويروى لقد تحجرت حمقاء ومادته حاء مهملة ثم جيم ثم راء وقوله لقد اختصرت
بالمهملتين من الحصر وهو الحبس والمنع قوله فبال في المسجد اي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قوله فتناوله الناس اي تناولوه
بالسنتهم وفي رواية للبخاري تأتى فتناوله الناس وله في رواية عن انس فقاموا اليه وفي رواية ابي داود الطيالسي في هذا الباب فزجره
الناس وفي رواية عبد الرزاق فصاح الناس به وكذا للنسائي من طريق المبارك ولمسلم من طريق يحيى
عن ابن فقال اصحابه رضي الله عنهم مه مه قوله مه مه كلمة سكت على السكون وهو اسم سمي به الفعل ومعناه الكف لانه
زجر فان وصلت نونت فقلت مهٍ مهٍ للتاكيد كما تقول صه صه وهو بقولوا وفي رواية للبخاري حتى الارب
واعلموا وقد ذكرنا الان ان اصل هريقوا اريقوا قوله اوذنوبا من ماء قال الكرماني لفظ من زائدة وردت تاكيدا وكلمة او
يحتمل ان يكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكون للتخيير وان يكون من الراوي فتكون للتردد قلت ليس الامر كذلك
وقد قلنا الصواب فيه عن قريب قوله ميسرين حال ان قلت المبعوث هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف هذا قلت
كان المخاطبون مقتدين به ومهتدين بهديه كانوا مبعوثين ايضا لهم لفظا باعتبار ذلك ولهذا قال الله تعالى لهم يا ايها الذين
لانهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته الحق عليهم ذلك او انهم لما كانوا مامورين من قبله بالتبليغ فكانهم مبعوثون
من جهته فان قلت قوله ولم تبعثوا معسرين ما فائدته وقد حصل المراد من قولهم بعثتم قلت هذا تاكيد دلالة على
ان الامر مبني على التيسير قط ص حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن مالك عن النبي
صلى الله عليه وسلم هذا س عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وهو لقب عبد الله بن المنكدر وعبد الله هو ابن المبارك الامام
تقدما في كتاب الوحي ويحيى بن سعيد الانصاري تقدم ايضا واخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبدان هذا ولفظه فجيء حتى
اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد فبال فصاح به الناس فكفهم عنه ثم قال اصبوا عليه ذنوبا
من ماء ح وحدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان عن يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن مالك قال جاء اعرابي فبال
في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من
ماء فاهريق عليه ش قد تقدم ان لفظه الى عادة للمتوال من اسناد الى اسناد وقوله وحدثنا ابو اليمان الحكم قال
حدثنا عبدان ورواته كلهم بصريون واحد ومخالد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام وسليمان بن بلال وكذا هو في اكثر ما في باب
لمح الامام المسئلة قوله في طائفة المسجد اي قطعة من ارض المسجد قوله فاهريق بضم الهاء وكسر الراء على صيغة المجهول
ومعناه اريق وهذه رواية الكشميهني وفي رواية الباقين فاهريق عليه بزيادة الضمير في اوله قال ابن التين هذا الذي يصح على ما قال سيبويه
لانه فعل ماض وهاءه ساكنة واما على الاصل فاراقه يهريقه والهاء في الماضي قال وروياه بفتح الهاء والهاء اعلم من ذلك وجها

وفوايد هذا الحديث قد مرت وقال بعضهم وفيه تعيين الماء لازالة النجاسة لان الجفاف بالريح او الشمس لو كان يكفي لما حصل التكلف بطلب الدلو قلت هذا استدلال فاسد لان ذكر الماء لا ينفي غيره وقد استوفينا الكلام فيه في الباب السابق وذكر ان قوله وفيه ان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها خلافا للحنفية فاسد لانا ذكرنا فيما مضى عن قريب الاثر والحديث في ذلك مسندا بين ولا مراسيل حجة عندهم ص **باب بول الصبيان** ش اي هذا باب في بيان حكم بول الصبيان وهو بكسر الصاد جمع صبي وقال الجوهري الصبي الغلام والجمع صبية وصبيان وهو من الواو وفي المخصص ذكر ابن سيده عن ثابت يكون صبيا ما دام رضيعا وفي المنتخب لكراع اول ما يولد الولد يقال له وليد وطفل وصبي وقال ابن دريد صبي وصبيان وصبوان وهذه اضعفها وقال ابن السكيت صبية وصبوة وفي المحكم صبوة وصبية وصبوان وصبوان وقال بعضهم الصبيان بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي قلت فالضم لا يقال الا صبوان بالواو وقد وهم هذا القائل هذا لا يعلم الفرق بين المادة الواوية والمادة اليائية واصل صبوان بالكسر صبيان لان المادة واوية قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لا يخفى ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة ذكروا كلهم وعبد الله هو التنيسي وعروة هو ابن الزبير رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بصيغة الجمع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع **بيان من اخرجه غيره** اخرجه النسائي في الطهارة عن قتيبة عن مالك به **بيان لغته ومعناه** قوله بصبي لم يعرف اسم الصبي الان وذكر الدارقطني من حديث الحجاج بن ارطاة ان هذا الصبي هو عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وامه قالت فاخذته اخذا عنيفا فقال عليه الصلاة والسلام انه لم ياكل الطعام فلا يضره بوله وفي لفظ فانه لم يطعم الطعام فلا يقذر بوله وقد قيل انه الحسن وقيل انه الحسين فقال بعضهم يظهر لي ان المراد به ابن ام قيس المذكور بعده قلت هذا ليس بظاهر اصلا والظاهر احد الاقوال الثلاثة فاظهرها ما رواه الدارقطني قوله فاتبعه اياه اي فاتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء وذلك بصبه عليه وفي رواية مسلم زاد ولم يغسله ولابن المنذر من طريق الثوري عن هشام فصب عليه الماء وفي رواية الطحاوي من طريق زائدة الثقفي عن هشام فنضحه عليه **استنباط الاحكام** منها ان الشافعية احتجوا بهذا على ان بول الصبي يكتفى فيه باتباع الماء اياه ولا يحتاج الى الغسل لظاهر رواية مسلم ولم يغسله وعن هذا قال بعضهم بطهارة بوله وقال النووي والخلاف في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعض اصحابنا اجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وانه لم يخالف فيه الا داود واما ما حكاه ابن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره انهم قالوا بول الصبي طاهر وينضح فحكاية باطلة قطعا قلت هذا انكار من غير برهان ولم يذكر هذا عن الشافعي وحده بل نقل عن مالك ايضا ان بول الصغير الذي لم يطعم طاهر وكذا نقل عن الاوزاعي وداود الظاهري ثم قال النووي وكيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور المختار انه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل لا بد من غسله كغيره من النجاسات والثاني انه يكفي النضح فيهما والثالث لا يكفي النضح فيهما وهما شاذان ضعيفان وممن قال بالفرق علي بن ابي طالب وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابن وهب من اصحاب مالك وروي عن ابي حنيفة قلت علم من ذلك ان الصحيح من مذهب الشافعي هو التفريق بين حكم بول الصبي وبول الصبية قبل ان ياكلا الطعام وانه يدل على ان بول الصبي طاهر وبول الصبية نجس وبه قال احمد واسحق وابو ثور واحتجوا على ذلك باحاديث منها حديث عائشة المذكور لان اتباع الماء البول هو النضح دون الغسل وبه صرح في رواية مسلم ولم يغسله وعدم الغسل دل على طهارة البول للصبي ومنها حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الرضيع يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه ومنها حديث لبابة بنت الحارث اخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الحسين ابن علي رضي الله عنهما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا واعطني ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر اخرجه ابو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه والبيهقي في سننه ايضا من وجوه كثيرة والطحاوي ايضا من وجهين ومنها حديث ام قيس على ما ياتي عن قريب ان شاء الله تعالى ومنها حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها اخرجه الطبراني في الكبير مطولا وفيه انه يصب من الغلام ويغسل من الجارية وفي اسناده ليث بن ابي سليم وهو ضعيف ومنها حديث ابي السمح اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وابو السمح بفتح السين المهملة وسكون الميم وفي اخره حاء مهملة ولا يعرف له اسم ولا يعرف له غير هذا الحديث كذا قاله ابو زرعة الرازي وقيل اسمه اياد ومنها حديث عبد الله بن عمرو اخرجه الطبراني في الاوسط عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بصبي فبال عليه فنضحه واتي بجارية فبالت عليه فغسله

ومنها حديث ابن عباس اخرجه الدارقطني عنه قال اصاب النبي صلى الله عليه وسلم او جلده بول صبي وهو صغير فصب عليه من الماء بقدر البول ومنها حديث انس بن مالك اخرجه ابن مالك في الكبير مطولا وفيه يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية وفي اسناده نافع بن هرمز واجمعوا على ضعفه ومنها حديث ابي امامة اخرجه ايضا في الكبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بالحسن فجعل يقبله فبال فذهبوا ليتناولوه فقال ذروه فتركه حتى فرغ من بوله وفي اسناده عمر بن مجدان واجمعوا على ضعفه واما حديث ام سلمة رضي الله عنها عنده ايضا في الاوسط ان الحسن او الحسين بال على بطن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام لا تزرموا ابني ولا تستعجلوه فتركه حتى قضى بوله فدعا بماء فصبه عليه ومنها حديث ام كرز اخرجه ابن ماجه عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل ومذهب ابي حنيفة واصحابه ومالك واكثر اصحابه انه لا يفرق بين بول الصغير والصغيرة في نجاسته وجعلوهما سواء في وجوب غسله منهما وهو مذهب ابراهيم النخعي وسعيد بن المسيب والحسن بن حي والثوري واجابوا عن ذلك هو بان النضح هو صب الماء لان العرب تسمي ذلك نضحا وقد يذكر ويراد به الغسل وكذلك الرش يذكر ويراد به اما الاول فيدل عليه ما رواه ابو داود وغيره عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه امرني ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنى من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال علي رضي الله عنه فان عندي ابنته وانا استحيي ان اساله قال المقداد فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال فلينضح فرجه بالماء وليتوضأ للصلاة ثم الذي يدل انه اريد بالنضح ههنا الغسل ما رواه مسلم وغيره عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فقال يغسل ذكره ويتوضأ والقضية واحدة والراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد ومما يدل على ان النضح يذكر ويراد به الغسل ما رواه الترمذي وغيره عن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة وكنت اكثر منه الغسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه فقال يكفيك ان تاخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه اصابه واراد بالنضح ههنا الغسل واما الثاني ان يذكر ويراد به الغسل كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه لما حكى وضوء النبي صلى الله عليه وسلم اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها واراد بالرش ههنا الغسل بعينه ومما يدل على ان الرش والنضح يذكران ويراد بهما الغسل قوله صلى الله عليه وسلم من حديث اسماء رضي الله عنها ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه معناه تغسله هذا في رواية الشيخين وفي رواية الترمذي حتيه ثم اقرصيه ثم رشيه وصلي فيه اراد غسله قال البغوي فلما ثبت ان النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل وجب حمل ما جاء في هذا الباب في النضح والرش على الغسل يعني اسالة الماء عليه من غير عرك لانه متى صب الماء عليه قليلا قليلا حتى يتقاطر وسال يحصل النقي لان الغسل هو الاسالة فان قيل قلت وقد صرح في رواية مسلم وغيره فاتبعه بوله ولم يغسله فكيف يحمل الرش والنضح على الغسل قلت معناه ولم يغسله بالعرك كما يغسل الثياب اذا اصابتها النجاسة ونحن نقول به قال النووي واما حقيقة النضح هنا فقد اختلف اصحابنا فيها فذهب الشيخ ابو محمد الجويني والقاضي حسين والبغوي الى ان معناه ان الشيء اذا غمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لا يعصر وذهب امام الحرمين والمحققون الى ان النضح ان يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره فانه يشترط فيها ان يكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من المحل وان لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار ثم ان النضح انما يجزي ما دام الصبي يقتصر على الرضاع اما اذا اكل الطعام على وجه التغذي فانه يجب الغسل بلا خلاف وسنقول معنى النضح مما قاله اهل اللغة في الحديث الاتي ولا فرق بين النضح والغسل لما قاله البغوي والجويني وقال ابن دقيق العيد اتبعوا في ذلك القياس اراد ان الحنفية اتبعوا في هذه المسالة القياس يعني تركوا الاحاديث الصحيحة وذهبوا الى القياس وقالوا المراد من قولها اي من قول ام قيس ولم يغسله اي غسلا مبالغا فيه وهو خلاف الظاهر ويبعده ما ورد في الاحاديث الاخر التي فيها التفرقة بينهما اوجه منها ما هو ركيك واقوى ذلك ما قيل ان النفوس اعلق بالذكور منها بالاناث يعني فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة قلت نقل بعضهم الخبر على الحنفية ولكن هذا لا يمشي عليهم فقوله اتبعوا في ذلك القياس غير صحيح لانهم ما اتبعوا في ذلك الا الاحاديث التي احتج خصمهم بها ولكن على غير الوجه الذي ذكرها وقد ذكرنا الان بحيث انه قد روي عن بعض المتقدمين من التابعين ما يدل على ان الابوال كلها في النجاسة سواء وانه لا فرق بين بول الذكر والانثى فمنها ما رواه الطحاوي قال حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال الرش بالرش والصب بالصب من الابوال كلها حدثنا

محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن الحسن انه قال بول الجارية يغسل غلاما وبول الغلام ينضح بالماء
افلا ترى ان سعيدا قد سوى بين حكم الابوال كلها من الصبيان وغيرهم فجعل ما كان منه رشا يطهر بالرش وما كان منه
صبا يطهر بالصب ليس الا لان بعضها عندنا طاهرة وبعضها غير طاهرة وبنكتها كلها عندنا نجسة وفرق بين الطهر من
نجاستها عندنا بضيق محرجها وسعته انتهى كلام الطحاوي ومعنى قوله وفرق الى آخره انه يخرج البول من الصبي حنيق
فيرش البول ومن الانثى الجارية واسعة فتصب البول صبا فيقابل الرش بالرش والصب بالصب وسيأتي ان ذلك
الذي ذهب اليه الحسن للعاشر والملين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم وسيأتي استحباب حمل الاطفال الى اهل
الفضل للتبرك بهم وسوآء في هذا الاستحباب المولود حال ولادته وبعدها ش حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم يأكل
الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعى بماء فنضحه
ولم يغسله س مطابقته للترجمة ظاهرة ام قيس بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد
المهملة وفي آخره نون وهي اخت عكاشة بن محصن اسلمت بمكة قديما وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت الى المدينة
النبي صلى الله عليه وسلم روى لها اربعة وعشرون حديثا في الصحيحين منها اثنان وهي من المعدودات وقال ابن عبد البر
اسم ابيها حذافة بالحاء والذال المعجمة وقال السهيلي اسمها اهبة وذكرها الحافظ الذهبي في تجريد الصحابة في الكنى ولم
يذكر لها اسما ش بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار بصيغة الجمع في موضع والعنعنة
في ثلاث مواضع ورواته ما بين تنيسي ومدني ش بيان من اخرجه غير احرجه البخاري عن قتيبة واخرجه
الجماعة لمسلم في الطب عن ابن ابي عمر وفيه الطحاوي عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وابي خيثمة وزهير
ابن حرب خمستهم عن سفيان بن عيينة وفي الطهارة ايضا عن محمد بن رمح عن الليث بن سعد وعن حرملة بن يحيى عن
ابن وهب عن يونس ثلاثتهم عن الزهري به وابو داود في الطهارة عن التنيسي عن مالك والترمذي فيه عن قتيبة
واحمد بن منيع كلاهما عن سفيان بن عيينة به والنسائي فيه عن قتيبة عن مالك به وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة
ومحمد بن الصباح كلاهما عن سفيان بيان لغته واعرابه قوله بابن لها الابن لا يطلق الا على الذكر والولد
فخلافه قول صغير وهو ضد الكبير ولكن المراد منه الرضيع لانه فسره بقوله لم يأكل الطعام فاذا اكل سمي فطيما
وغلاما ايضا الى سبع سنين وقال الزمخشري رحمه الله تعالى الغلام هو الصغير الى حد الاطفاء وقال بعضهم من اهل اللغة
ما دام الولد في بطن امه فهو جنين فاذا ولدته سمي صبيا ما دام رضيعا فاذا فطم سمي غلاما الى سبع سنين ثم هذا عند
ان الصغير يطلق الى حد الالتحام من حين يولد فلذلك قيد الحديث بقوله لم يأكل الطعام والطعام في اللغة ما يؤكل
وربما خص بالطعام البر في حديث ابي سعيد كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من
طعام او صاعا من شعير والطعم بالفتح ما يوديه الذوق يقال طعمه مر والطعم بالضم الطعام وقد طعم بضم طعمه طعما
فهو طاعم اذا اكل او ذاق مثل علم يعلم فهو عالم وقال تعالى فاذا الحميم فانشروا وقوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني
اي من لم يذقه قاله الجوهري وقال الزمخشري ايضا رحمه الله عليه ومن لم يطعمه من لم يذقه من طعم الشحاذ اذا اخذه
ومنه طعم الشيء لذاقته وان شئت لم تطعم نقاخا ولا بردا الا تنزي كيف عطف البرد وهو النوم قلت واول البيت
وان شئت حرمت النساء سواكم واشربت الماء العذب وقال بعضهم وقد اخذه من كلام
النووي رحمه الله المراد من الطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه للدواء
وغيرها قلت لا يحتاج الى هذه التقديرات لان المراد من قوله لم يأكل الطعام لم يقدر على مضغ الطعام ولا على
دفعه الى باطنه لانه رضيع لا يقدر على ذلك اما اللبن فانه مشروب غير ماكول فلا يحتاج الى استثنائه لانه لم يدخل في قوله
لم يأكل الطعام حتى يستثنى منه واما التمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه فليس باختيار بل بعضب من فاعله
تصد التبرك او المداواة فلا حاجة ايضا الى استثنائهما فافهم مما ذكرنا ان المراد من قوله لم يأكل الطعام اي قصدا
واستقلالا او تفوتا فهذا شان الرضيع الصغير وقد علمت من هذا ان الذي نقله المقابل المذكور من النووي ومن تبعه
المتنبيه صادر على غير روية ولا تحقيق ولذا لا يحتاج الى سوال الكرماني وجوابه ههنا بقوله فان قلت اللبن
طعام فهلا تخص الطعام بغير اللبن الى آخره فافهم ش بيان ما فيه من الاعراب قوله فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم الضمير المنصوب في يرجع الى الابن قال بعضهم اي وضعه ان قلنا انه كان كما ولد

ويحتمل

ويحتمل ان يكون الجلوس منه حصل على العادة ان قلنا كان في سن من يجيء ولد ليس المعنى كذلك لان الجالس من يكون
عن نوم او اضطجاع واذا كان قائما كانت الحال التي يخالفها القعود والمعنى ههنا انما قاعده من مضجعه لان الظاهر انه لم يكن
اتت به وهو في فطاعة مضطجع فاجلسه النبي صلى الله عليه وسلم اي اقاعده في حجره وان كانت اتت به وهو في بردها او كان
عمر قد كان مقعدا رسنه او جاوزها قرسا والحال انه رضيع يكون المعنى تناوله منها واجلسه في حجره وهو بمسك العدم
مسكه لان اصل تركيب هذه المادة يدل على ارتفاع الشيء والحجر بفتح الحاء وكسرها وسكون الجيم لغتان مشهورتان قوله
فبال على ثوبه الظاهر ان الضمير في ثوبه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن سيده ان الابن اي بال الابن على ثوب
نفسه وهو في حجر صلى الله عليه وسلم فنضح عليه الماء خوفا ان يكون طار على ثوبه من شيء قلت هذا مما يؤيد قول
الحنفية وقد نسب هذا القول الى شعبان قوله ونضحه قد ذكرنا ان النضح هو الرش وقال ابن سيده نضح الماء
عليه ينضحه نضحا اي ضربه بشيء فاصابه منه رشاش ونضح عليه الماء رش وقال ابن الاعرابي النضح ما كان على اعتماد
وانضاحها لغتان بمعنى وكله رش قوله الاول بالحاء المهملة والثاني بالمعجمة وفي الواعي لابي محمد والصحاح لابي نصر والمجمل
لابن فارس والمحرر لابن دريد وابن القوطية وابن القطاع وابن طريف في الافعال والغافقي في ديوان الادب والقزاز في
المنتخب وغيرهم النضح الرش وقد استقصينا الكلام فيه في الحديث السابق مستقصا قوله ولم يغسله ولمسلم
من طريق الليث عن ابن شهاب فلم يزد على النضح بالماء وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب فرشه وقال بعضهم والمخالفة
بينهما واضحة بين نضح ورش لان المراد به ان الابتداء كان بالرش وهو تسقيط الماء فانتهى الى النضح وهو صب الماء
وليس برواية مسلم في حديث عائشة من طريق جرير عن هشام فدعا بماء فصبه عليه ولا في رواية فصبه على البول
فيشعره اياه فليست عدم التخالف بين الروايتين ليس من الوجه الذي ذكرت بل باعتبار ان النضح والرش بمعنى كما ذكرنا
عن الكتب المذكورة والوجه الذي ذكرت ليس بوجه على ما لا يخفى واما رواية مسلم فانها تثبت ان النضح بمعنى الصب
لان الاحاديث المذكورة في هذا الباب باختلاف الفاظها تنتهي الى معنى واحد وهذا للنقاد والمتروي ان ام الفضل
لبابة بنت الحارث قد روى عنها حديثان احدهما في النضح والباقي فيه الصب فحمل النضح على الصب دفعا للتضاد وعملا
بالحديث على ان الاحاديث الواردة في حكم واحد باختلاف الفاظها يفسر بعضها بعضا ومن الدليل على ان النضح هو صب
الماء والغسل من غير عرك قول العرب غسلته السماء انما تقول ذلك حين اصاب المطر عليهم وكذلك يقال غسلتني الترب
اذا انصب عليه فان قلت يعكر على هذا قوله فنضحه ولم يغسله قلت قد مر جوابه في تفسير الحديث السابق على ان
الاصيلي ادعى قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب راوي الحديث المرفوع انتهى عند قوله فنضحه قال وكذا رواه معمر عن ابن
شهاب ذكر الاخرجه ابن ابي شيبة قال فرشه ولم يزد على ذلك بيان ما فيه من الاعراب قوله لم يأكل الطعام
الجملة في محل الجر لانها صفة لابن وكذا قوله صغير بالجر صفة ابن وكذا قوله لم يأكل الطعام وقوله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها الى
تتعلق بقوله اتت قوله والقاءات الاربعة للعطف بين الكلام بحسب التعنيف بيان استنباط الاحكام منها حكم بول
الغلام الرضيع وقد مر الكلام فيه مستقصى ومنها الرفق بالصغار والشفقة عليهم الا ترى ان سوء الخلق والتعرض
عليه افضل الصلاة واتم التسليم كيف كان ياخذهم في حجره ويتلطف بهم صلى الله عليه وسلم حقا انهم من بول على ثيابه
فلا يوثر فيه ولا يتغير وهذا كان صلى الله عليه وسلم يخفف الصلاة عند سماعه بكاء الصبي واحه وراه وروي عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يرحم صغيرنا فليس منا ومنها احمال الاطفال الى اهل الفضل والصلاح ليدعو لهم سواء كان يعقب
الولادة او بعدها وقال بعضهم حمل الاطفال حال الولادة قلت حمله حال الولادة غير منصور وهذا كلام صادر عن غير تروي
وايضا قال هذا القائل في هذا الحديث من الفوائد كذا وكذا وعد منها التحنيك بالمولود وليس في الحديث ما يدل على ذلك نعم
وان كان جاء هذا في احاديث اخر لان ظاهر الحديث يدل على ان ام قيس انما اتت به النبي صلى الله عليه وسلم لاجل الدعاء
له لان من دعائه هذا النبي الكريم يسعد في الدنيا والآخرة وان كان فيه احتمال التحنيك باب البول قاعدا
وقاعدا اي هذا باب فيه في حكم البول حال كونه قائما وحال كونه قاعدا قبل ايراد الحديث على المقصود بطريق الاولى
لانه اذا اجاز قائما فقاعدا احرى وقد اجاب بعضهم بقوله ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى حديث عبد الرحمن بن حسنة
الذي اخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما فان فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فاتى فقال انظروا اليه يبول كما تبول
المراة قلت دلالة الحديث الى آخره غير مسلم لان احاديث الباب كلها في البول قائما وجواز البول قائما حكم من الاحكام الشرعية
فكيف يقاس عليه جواز البول قاعدا بطريق العقل والاحسن ان يقال لما ورد في هذا الباب جواز البول قائما وجواز البول قاعدا
تاعدا باحاديث كثيرة اورد البخاري احاديث الفصل الاول فقط وفي الترجمة اشار الى الفصلين اذ الكفاءة تشمل

الفصل الثانى وعمل اكثر الناس عليه واما اشارة الى انه وقف على احاديث الاصليين ولكنه اقتصر على احاديث الاول
لكونها على شرطه ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لان كلا منهما فى احكام البول وكذا بينه وبين الباب الذى يأتى
بعده اضداد والحاصل ان ههنا تسعة ابواب كلها فى احكام البول والمناسبة منها ظاهرة كما تخفى ص حدثنا آدم قال
ثنا شعبة عن الاعمش عن ابى وائل عن حذيفة رضى الله عنه قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال
قائما ثم دعى بماء فجئته بماء فتوضأ ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا يقال الترجمة اعم لانا نذكر انها حتى
ما يكفى فى رده بيان رجاله وهم خمسة تقدموا كلهم وادم هو ابن ابى اياس والاعمش وسلمان بن مهران
وابو وائل هو شقيق الكوفى وحذيفة هو ابن اليمان بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين
وفيه العنعنة فى ثلاث مواضع ورواته ما بين حزسانى وكوفى وفيه عن ابى وائل ولابى داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة
عن الاعمش سمع ابا وائل والاحمد عن يحيى القطان عن الاعمش حدثنى ابو وائل بيان تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخارى ههنا عن آدم عن شعبة واخرجه ايضا فى الطهارة عن سليمان بن حرب عن محمد بن طلحة كلاهما عن
الاعمش وفى الطهارة ايضا عن محمد بن عرعرة كلاهما عن شعبة وعن عثمان بن ابى شيبة عن جرير واول حدث ابن عرعرة عن
ابو موسى يشدد على البول كما سائى عن قريب واخرجه مسلم فى الطهارة عن يحيى بن يحيى عن ابى خيثمة عن زهير ومعاوية
عن الاعمش به وفيه ذكر المسح عن يحيى بن يحيى عن جرير نحو حديث عرعرة واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر ومسلم
ابو ابراهيم كلاهما عن شعبة عن مسروق عن ابى عوانة واخرجه الترمذى فيه عن هناد عن وكيع عن الاعمش واخرجه النسائى
عن اسحق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس عن المومل بن هشام عن ابى عليه عن شعبة عن منصور به وعن سليمان بن عبد الله
الغزالى عن بهز عن شعبة عن الاعمش وهو منصور وليس فيه ذكر المسح وفى حديث عيسى بن يونس وفى حديث بهز
واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن شريك وهشيم ووكيع ثلاثتهم عن الاعمش به من غير ذكر المسح الا فى حديث
عيسى بن يونس وفى حديث بهز واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن شريك وهشيم ووكيع بالاتهم عن الاعمش
من غير ذكر المسح بيان لغته واعرابه قوله سباطة قوم السباطة على وزن فعالة بالضم وهو الموضع الذى يرمى
فيه التراب بالكوفية مزبلة وقال السباطة الكناسة نفسها وكانت بالمدينة ذكره محمد بن طلحة غير مصروف عن الاعمش
قوله قائما نصب على الحال عن الضمير الذى فى بال المعنى اضافة السباطة الى القوم اضافة اختصاص ملك او نحوها
كانت بفناء دورهم للناس كلهم فاضيف اليهم لقربها منهم ولهذا بال صلى الله عليه وسلم عليها ولم يعد ذلك بذنب
يؤذى الجار وفيه حضور فكف هذا من النبى صلى الله عليه وسلم وقد يقال انما بال فوق السباطة لانه فى اصل الجدار وقد صح
فى رواية ابى عوانة فى صحيحه وقيل يحتمل ان يكون علم اذنهم فى ذلك بالتصريح او غيره او لكونه مما يتسامح الناس به ان يعلموا
او لعله صلى الله عليه وسلم بايتاء درهم اياه ويؤيد هذا ما قيل فى قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم ان هذا حكم على تقديران تكون السباطة ملكا لاحد معين قال الكرمانى والاظهر الوجوه انهم كانوا يوثرون ذلك
ولا يكرهونه بل يعزون به ومن كان حد ماله جاز البول فى ارضه قلت هذا ايضا على تقدير ان تكون السباطة ملكا
لقوم فان قلت كان من عادته صلى الله عليه وسلم المتابعة مع المذهب وقد روى ابو داود عن معقر بن سنبه
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب ابعد والمذهب بالفتح الموضع الذى يتغوط فيه واخرجه ايضا النسائى واخرجه بقيته الاربعة
ايضا قلت يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان مشغولا فى ذلك الوقت باموال المسلمين والنظر فى مصالحهم فلعله طال عليه
الزمن فاتى السباطة حيث لم يمكنه البعاد وانه لو بعد لكان تقذر وقد روى ابو داود من حديث ابى موسى
الاشعرى انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اراد ان يبول فاتى دمثا فى اصل جدار فبال الحديث فهذا يخالف ما ذكرت فيما مضى عن قريب قلت يجوز ان يكون الجدار ههنا عاد يا غير مملوك لاحد او يكون مقعودا عنه
عن جرمه فلا يصيبه البول فلم يسم دمثا ويجاز دمسلم وغيره من طرق غير الاعمش فيتخير فيقال اذنه فذنوت حتى كان عند
عقبه وفى رواية احمد عن يحيى القطان اتى سباطة قوم فتباعدت منه فاذنانى حتى صرت قريبا من عقبيه فبال قائما ودعا
بماء فتوضأ ومسح على خفيه استنباط الاحكام الاول فى جواز البول قائما وقاعدا امكن لانه اجود فى دفع اختلاف
العلماء فى هذا قائلة قوم وقال ابن المنذر ثبت ان عمر وابنه وزيد بن ثابت وسهل بن سعد انهم بالوا قياما وبالجملة سعيد
ابن المسيب وعروة ومحمد بن سارين وبزيد بن الاصم وعبيدة السلمانى والنخعى والحكم والشعبى واحمد واحد روى
وقال مالك ان كان فى مكان لا ينتطاير عليه منه شئ فلا باس به والا فمكروه وقال عامة العلماء البول قائما مكروه الا لعذر
وهى كراهة تنزيه لا كراهة تحريم ولذلك روى البول قائما عن انس وعلى وابى هريرة رضى الله عنهم ه وكرهه ابن مسعود وابراهيم

كلاهما عن الاعمش وعند ابن بشار عن عندر عن شعبة صح

ابن سعد

ابن سعد وكان ابراهيم لا يجيز شهادة من بال قائما وقال ابن المنذر البول جالسا احب الى وقائما مباح وكل ذلك ثابت
عن النبى صلى الله عليه وسلم قلت روينا احاديث ظاهرها تعارض حديث الباب منها حديث المقدام عن
ابيه عن عائشة رضى الله عنها من حدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقه انا رأيناه يبول قاعدا
اخرجه النسائى فى صحيحه ورواه الترمذى وقال حديث عائشة احسن شئ فى هذا الباب واصح واخرج ابو عوانة
الاسفرائينى فى صحيحه بلفظ ما بال قائما منذ انزل على القرآن ومنها حديث بريدة رواه الترمذى وصححه حدثنا
نصر بن على ثنا عبد الله فى داود ثنا سعيد بن عبد الله ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ثلاث من الجفاء ان يبول الرجل قائما الحديث وقال لا اعلم رواه عن ابى بريدة الا سعيد بن عبد الله وقول الترمذى واحدث
بريدة فى هذا غير محفوظ يرد بهذا ومنها حديث عمر رضى الله عنه اخرجه البيهقى من حديث ابن جريج اخبرنى عبد الكريم
ابن ابى المخارق عن نافع عن ابن عمر قال احدثنا عمر وانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوال قائما بعد ان قال لا تبل قائما
فما بلت قائما بعد ومنها حديث جابر رضى الله عنه اخرجه البيهقى ايضا من حديث عدى بن الفضل عن على بن الاقمر
عن ابى جحيفة عن جابر رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بول الرجل قائما فاتيته بوضوء فتوضأ
الى على فغسل يديه ثلاثا ومضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة واحدة ومسح على خفيه
ثم قام فشرب من فضل وضوئه وهو قائم فهذا يدل على ان بول الرجل قائما ليس بحرام وقد حفظه حذيفة رضى الله عنه وهو من كبار الصحابة وايضا يمكن ان
يكون قوله عائشة ما بال قائما يعنى فى منزله ولا تطابق لما فى الخارج فان قلت قال ابو عوانة فى صحيحه وابن ماجه فى
ان حديث حذيفة منسوخ بحديث عائشة رضى الله عنها قلت الصواب لا يقال منسوخ لان كلا من عائشة وحذيفة اخبر
بما شاهده فذر على ان البول قائما وقاعدا يجوز ولكن كرهه العلماء قائما لوجود احاديث النهى وان كان اكثرها غير ثابت واما حديث
بريدة قال الترمذى انما رفعه عبد الكريم وقد ضعفه ايوب وتكلم فيه وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ما بال عمر قائما منذ اسلمت وهذا اصح من حديث عبد الكريم واما حديث جابر ففى رواته عدى بن الفضل وهو ضعيف قال ابن
قال ابو القاسم عبد الله بن محمد بن محمود البلخى فى كتابه المسمى بقبول الاخبار ومعرفة الرجال احدث حديثه ليس بهذا احدث
فاحش منكر لا يجوز الاحتجاج بمثله ولا يقبل احد من اهل الزيادة قلت هذا كلام سوء لا يساوى سماعه وهو فى غاية الصحة فان قلت
روى ابن ماجه من طريق شعبة ان عاصما روى له عن ابى وائل عن المغيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال
قائما قال عاصم وهذا الاعمش يروى عن ابى وائل عن حذيفة قلت قال الترمذى حديث ابى وائل عن حذيفة
يعنى عن حديثه عن المغيرة وايضا لا يبعد ان يكون ابو وائل عن رجلين والرجلان شاهدا ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم فى حين
وان ابا وائل ادى الحديث تارة عنها وسمعه منه جماعة تارة عن احدهما حكى ذلك عنه صلى الله عليه وسلم ايضا
منهم سهل بن سعد رضى الله عنه وحديثه فى صحيح ابن خزيمة وابو هريرة واخرج حديثه الحاكم وقوم البيهقى عن حماد بن عثمان
المضحى حدثنا معن عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمابضه وقال
الذهبى هذا منكر وضعفه الدارقطنى والبيهقى وابن عساكر فى تكابه مجموع الغرائب فى ذكر احاديث مالك الغرائب كثيرا
لكلوا فى سبب بوله صلى الله عليه وسلم قائما فقال الشافعى لما سأله حفص الفرد عن الفائدة فى بوله صلى الله عليه وسلم قائما فقال لتستشفى لوجع المصلب بالبول قائما فيرى انه كان بهذا ذاك قلت يوضح ذلك حديث ابى هريرة رضى الله عنه المذكور
انفا والمابض جمع مابض بسكون الهمزة وبعدها باء موحدة ثم ضاد معجمة وهو باطن الركبة وقال القاضى عياض انما فعله
لتنفله بامور المسلمين فعله طال عليه المجلس حتى حفزه البول ولم يمكنه التباعد كعادته واراد السباحة لذهابها واقام حذيفة
يستتر به عن الناس وقال المازرى فى العلم فعل ذلك لانه ناجاه الله ومن فيها حرج الحدث من السبيل الاخر فخالف المعتاد
قول عمر من الخطاب رضى الله عنه البول قائما احصن للدبر وقال بعضهم لانه صلى الله عليه وسلم لم يجد مكانا للقعود فاضطر الى القيام
لكون الطرف الذى يليه السباطة عاليا مرتفعا وقال المنذرى لعله كان فى السباطة نجاسات رطبة وهى رخوة فخشى ان ينتطاير
عليه فقيل فيه نظر لان القائم اجدر بهذه الخشية من القاعد وقال الطحاوى لكون ذلك سهلا يجد فيه البول فلا يرتد على
البائل وقال بعضهم انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بيانا للجواز فى هذه المرة وكانت عادته المستمرة البول قاعدا لحكم مأتى فيه
جواز البول بالقرب من الدار المالث فيه دليل على ان مداخمة البول ومصابرته مكروهة لما فيه من الضرر الرابع فيه جواز
طلب البائل من صاحب الماء الوضوء الخامس فيه ان خدمة المفضول للفاضل باب البول عند صاحبه والتستر
بالحائط ش اى هذا باب فى بيان حكم بول الرجل عند صاحبه وبيان حكم التستر بالحائط فالالف واللام فى البول بدل من
المضاف اليه وهو كما قدرنا والضمير فى صاحبه يرجع الى المضاف اليه المقدر وهو الرجل البائل والمناسبة بين البابين ظاهرة

حدثنا عثمان بن ابي شيبه قال اسا جرير عن منصور عن ابي وايل عن حذيفة قال رايتني انا والنبي صلى الله عليه وسلم نتماشى فاتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم احدكم فبال فانتبذت منه فاشار الي فجئته فقمت عند عقبه حتى فرغ

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهي في الموضعين

بيان رجاله وهم خمسة وقد تقدموا بهذا الغريب في باب من جعل لاهل العلم اماما وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وايل شقيق حذيفه بن اليمان رضي الله عنهم

بيان لطائف اسناده بيان الغريب بصيغة الجمع في موضعين والمفرد في ثلاث مواضع ورواته ما بين كوفي وداري وقد مر موضعه ومن اخرجه غير مرة وبصريا نهاية في الباب السابق

بيان لغته قوله حائط اي حداد ويجيء بمعنى البستان في غير هذا الموضع واصله واوي من الحوط وقوله فانتبذت فانتحيت ومادته نون وباء موحدة وذال معجمه قال الجوهري جلس فلان بنبذه بفتح النون وضمها اي ناحيته وانتبذ فلان اي ذهب ناحيه وقال الخطابي فانبذت منه اي تنحيت عنه حتى كنت منه على نبذه قوله عقب بفتح العين وكسر القاف نحو موخر القدم وهي مؤنثه وعقب الرجل ايضا ولد الولد ولد ولد وفيها الفتان كسر العين وسكونها وهي ايضا مؤنثه

بيان اعرابه قوله رايتني بضم التاء المثناه من فوق ومعناه رايت نفسي وبهذا التقدير يندفع سوال من يقول كيف جاز ان يكون الفاعل والمفعول عبارة عن شئ واحد وهذا التركيب جائز في افعال القلوب لانه من خصائصها ولا يجوز في غيرها قوله انا للتاكيد ولصحة عطف لفظ النبي صلى الله عليه وسلم على الضمير المنصوب على المفعولية والتقدير رايت نفسي ورايت النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني نصب النبي عطف على المفعول لانه على الفاعل وعليه الرواية قلت ويجوز رفع النبي صلى الله عليه وسلم ايضا بالصحة للمعنى عليه ولكن ان صحت الرواية النصب يتعذر عليها قوله فتماشوا حملة في محل النصب على الحال بعد رأيت نفسي والنبي صلى الله عليه وسلم الخ قوله فاشار الي اي اشار النبي صلى الله عليه وسلم الي بعد اي بعد مني ولكن لم يبعد منه بحيث لا يراه وفي رواية مسلم ادنه وقال بعضهم رواية البخاري هذه تثبت ان رواية مسلم اذنه كان بالاشارة لا باللفظ قلت يرد عليه رواية الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سكك المدينه فاتانا الى سباطة قوم فقال احدهم اشر وعه في البول الحديث فيه دليل على ما قاله حيث نفى ذلك ويستنبط منه من الاحكام ما استنبط من الحديث السابق وفيه ايضا جواز طلب البائل من صاحبه الغيب منه ليستره وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد قضاء حاجة الانسان توارى عن اعين الناس بما يستره من حائط او نحوه وفيه ان بطلان السنة ان يغرب من البائل اذا كان قائما هذا اذا امن ان يرى منه عورة واما اذا كان قاعدا في البيت فلا بأس بالغيبة عنه وانما انتبذ حذيفه منه لئلا يسمع شيئا مما يجري في الحديث فلما بال صلى الله عليه وسلم قائما ما خشي حذيفة امره بالقرب منه وقال الكرماني وانما بعد منه وعينه تراه لانه كان محرما اي يجرم النبي صلى الله عليه وسلم قلت هذا انما يتاتي قبل نزول قوله تعالى واعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين لان صلى الله عليه وسلم كان يجرم جماعة من الناس لا يحصيهم الا الله فلما نزلت نزل النبي صلى الله عليه وسلم الحرس

باب البول عند سباطة قوم اي هذا باب في بيان حكم البول عند سباطة جماعة من الناس وهذا الباب والبابان اللذان قبله حديثه رضي الله عنه عنوان كل منهما عن شيخ وترجم كل واحد منها بترجمة تناسب معنى من معاني الحديث المذكور والمناسبة بينهما ظاهرة

لطائف اسناده ذكر الحديث بصيغة الجمع في موضع وذكره بصيغة المفرد في موضعين ورواته ما بين شامي ومدني وكوفي وبصري وقد مر موضعه ومن اخرجه غير مرة وتقدم بيانه في باب البول قائما

بيان لغته واعرابه قوله يشتد جملة في محل النصب على انه خبر كان ومعناه كان يحتاط عظما في الاحتراز عن رشاشته حتى كان يبول في القارورة خوفا ان يصيبه من رشاشته شئ واخرج ابن المنذر عنه انه سمع ابا موسى ورأى رجلا يبول قائما فقال ويحك الا قاعدا ثم ذكر بنو اسرائيل وبنو اسرائيل بنو اسحاق بنو يعقوب عليه السلام واسرائيل لقبه قوله وكان اذا اصاب ثوب احدهم الضمير في كان ضمير الشان والجملة الشرطية خبرها وهذا الايراد سؤال الكرماني فان قلت بنو اسحاق الخ فلم افرد ضمير كان الراجع اليه وبنو اسرائيل اصله بنون لاسرائيل فلما اضيف الى اسرائيل سقطت نون الجمع فان قلت ما وجه تلقيب يعقوب بن اسحاق ابن ابرهيم الخليل عليهم السلام باسرائيل قلت كان يعقوب وعيصو اخوان كانا في بطن امهما معا فلما جاوقت وضعها اقتتلا في بطنها لاجل الخروج اولا فقال عيصو والله لئن خرجت قبلي لاعترضن في بطن امي لاقتلها فتاخر يعقوب وخرج عيصو اولا فلهذا سمي عيصو والا لئن عيصي وسمي يعقوب لانه لحرج اخيرا يعقب عيصو وكان يعقوب اكبرهما في البطن وكان اجبهما الى امه وكان عيصو احبهما الى ابيه وكان صاحب صيد فلما كبر ابوهما اسحق وعمي قال لعيصو يا بني اطعمني لحم صيد ادع لك بدعا كان ابي يدعو لي به وكان اشعر وكان يعقوب اجير فخرج عيصو الى الصيد وقالت امه ليعقوب خذ شاة واشوها والبس جلدها وقدمها الى ابيك وقال له انا ابنك عيصو ففعل فجسه اسحاق فقال المس صوت عيصو والريح ريح يعقوب فقالت امه ابنك عيصو فادع له فاكل منها ودعا له بان يجعل الله في ذريته الانبياء والملوك ثم جاء عيصو والصيد فقال اسحق يا بني قد سبقك اخوك فغضب وقال والله لا قتلنه فقال اسحق يا بني قد بخت دعوتي فداله بها ان يكون في ذريته عدد التراب ولا يجعلهم احد غيرهم وقالت ام يعقوب له الحق بخالك فكن عنده حتى يسكن غضب عيصو فاطلق يعقوب الى خاله الربان وكان بحران وكان يسري بالليل ويكمن بالنهار فلذلك سمي اسرائيل فاخذ من السرى والليل قاله السدي وقال غيره معناه عبد الله لانه اسم من اسماء الله تعالى بالسريانيه كما يقال جبرائيل وميكائيل قوله اذا اصاب اي البول ثوب احدهم بالنصب مفعوله وفي رواية مسلم اذا اصاب احدهم جلده وقال القرطبي مراده بالجلد واحد الجلود الذي كانوا يلبسونها وحمل بعضهم على ظاهره وظن انه من الاحمر الذي جلوه وثوبه رواية ابي داود حين قال سا مسعود قال سا عبد الواحد ابن زياد قال حدثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنه قال انطلقت انا وعمرو بن العاص الى النبي صلى الله عليه وسلم فخرج ومعه درقه ثم استتر بها ثم بال فحركنا انظروا اليه يبول كما يبول المراة فسمع ذلك فقال الم تعلموا ما لقي صاحب بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قطعوا ما اصابه البول منهم فنهاهم فعذب في قبره قال منصور عن ابي وايل عن ابي موسى جلد احدهم وقال عاصم عن ابي وايل عن ابي موسى جسد احدهم قوله انظروا اليه يبول كما يبول المراة وهذا القول احمق لم تعلموا الى الخروج ولم تقولوا هذا القول بطريق الاستهزاء والاستخفاف لان الصحابة اشرف من هذا الكلام واراد بصاحب بني اسرائيل موسى صلى الله عليه وسلم قال قلت كيف يعذب قوله يعذب على قولهم فنهاهم قلت يحذف يعذر فنهاهم عن اصابة البول ولم ينتهوا فعذبه الله والثاني فعذب فاء السببيه محذوفه تقديره فبسبب ذلك عذب فكون موسى فقضى عليه قوله فرضخه بالخاء اي قطعه وفي رواية الاصيلي فرضه بالمعجمتين وهذه الرواية تزيد قول من يقول المراد بالقرض الغسل بالماء قوله ليته امسك نفسه عن هذا التشديد ولسانه عن هذا القول لو كلها عن كلامها ومقصوده ان هذا التشديد يخل حسن السنه فان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما ولا شك في كون القائم معرضا للرشاش ولم يلتفت صلى الله عليه وسلم الى هذا الامر ولم يكلف البول في القارورة ونحوها لئلا يتطاير الى مثل رؤوس الابر وفيه يسر وسماحه على هذه الامة حتى لم يوجب القرض كما وجب على بني اسرائيل واختلفوا في مقدار ما يعفى من البول فقال مالك يغسلها استحبابا وتنزيها والشافعي يغسلها وجوبا وابو حنيفه سهل فيها كما في يسير كل من الخبث وقال النووي كانوا يرخصون في القليل من البول

باب غسل الدم اي هذا باب في بيان حكم غسل الدم بفتح الفاء وارد بدم الحيض والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كلا منهما بيان ازالة النجاسة غير ان الاول عن البول وفي الثاني عن الدم وكلاهما في النجاسة سواء

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرتني فاطمه عن اسماء قالت جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ارايت احدانا تحيض في الثوب كيف تصنع قالت تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه

بيان رجاله مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو خمسة محمد بن المثنى بفتح النون وهو المعروف بالزمن ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروه بن الزبير وقد مر موالي في باب احب الدين الى الله ادومه وفاطمه هي بنت المنذر بن الزبير زوجه هشام المذكور يروي عن جدتها بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه المعروفه بذات النطاقين هذا متابي في باب من اجاب الفتيا باشاره

بيان لطائف اسناده ذكر التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغه الافراد في موضع وفيه العنعنه في موضعين وفيه رواية الراوي عن الراوي ورواته ما بين ساكن ومصري

بيان من اخرجه غير تفرد موضعه ومن اخرجه غيره البيوع احضا عن عبد الله بن يوسف عن مالك وفي الصلاة عن ابي موسى عن يحيى واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبه

عن وكيع وعن محمد بن جعفر عن شعبة وعن ابي كريب عن عبد الله بن نمير وعن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن يحيى
ابن عبد الله بن سالم ومالك وعمرو بن الحارث واخرجه ابو داود في الطهارة عن القعنبي عن مالك وعن مسدد عن
هشام بن زيد وعيسى بن يونس وعن موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن يحيى عن
سفيان عشرتهم عن هشام بن عروة به واخرجه النسائي فيه عن يحيى بن حبيب عن حماد بن زيد واخرجه ابن ماجه فيه عن
ابي بكر بن ابي شيبه عن ابي خالد الاحمر عن هشام بن عروة به **بيان معانيه** قوله تحته من تحت الثوب عن ابي الوليد
وغيره تحته حتاز كمه وفشره فاتحت وتحات وفي المنتهى التحت كالورق من المنخر والمنخ الدم ونحوهما من الثوب
وغيره وهو دون الحت وعند ابن طريف تحت الشئ تقضه وقيل معناه يحكه وكذا وقع في رواية ابن خزيمة في قوله
تقرصه قال في المحرب الحت القرص باليد والقرص باعتبار الاصابع وفي المحكم القرص التقبض والعمر بالاصبع والقرص
المقطع الماخوذ من شئ وقد تقرصه وقرضه وفي الجامع كل مقروص مقطع وفي الصحاح لتقرصيه بماء اي اغسليه
بالجواف اصابعك وقرصيه بالتشديد وقال ابو عبيد اي قطعيه وفي مجمع الغرائب هو بالغ في اذهاب الاثر عن الثوب
وقال عياض رويناه بفتح التاء المثناة من فوق واسكان القاف وضم الراء وفتح النون وفتح القاف وكسر الراء المشددة
قال وهو الدلك بالجواف الاصابع مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره قوله فتنضحه اي تغسله قاله الخطابي وقال القرطبي
المراد به الرش هو من باب فتح يفتح بفتح عين الفعل فيهما قال الكرماني ينضحه بكسر العين وكذا قال ابن حجر الهيتمي في شرحه
وهو غلط قوله احلانا مبتدا وقوله تحيض خبره وقوله كيف يصنع يتعلق بقوله ارايت بيان معانيه قوله جات امراة
وفي رواية الشافعي عن سفيان بن عيينه عن هشام هذا الحديث ان اسماء هي السائلة وانكر النووي هذا وضعف هذه الرواية
ولا وجه لانكاره لانه لا يبعد ان يبهم الراوي اسم نفسه وقد وقع مثل هذا في حديث ابي سعيد رضي الله عنه في قصة الرقية
بفاتحة الكتاب قوله ارايت ان تحايضني قاله الزمخشري وفيه تجوز بالطلاق الروية وارادة الاختبار لان الرويه سبب
الاختبار وحمل الاستفهام بمعنى الامر بمجامع الطلب قوله تحيض اي يصيبها دم الحيض اي الثوب هكذا فسره
الكرماني وقالت المعنى تحيض حال كونها في الثوب ومن ضرورة ذلك وصول الدم الى الثوب والبخاري من طريق مالك
عن هشام اذا اصاب ثوب احدانا دم الحيضة وفي رواية ابي داود عن اسماء سمعت امراة قال المنذري صلى الله عليه وسلم
كيف تصنع احدانا بثوبها اذا رات الطهر فقال تتظر فان رات قد طهرت فلتقرصه شيئا من ماء ولتنضح ما لم تر
ولتصل فيه وعند مسلم المراة يصيب ثوبها من دم الحيض وعند النسائي ارايت احدانا بماء ثم ترشيه وعند ابن خزيمة
كيف تصنع بكتابها التي كانت تلبس فقال ان رات فيها شيئا فلتقرصه ثم لتقرصه شيئا من ماء وتنضح سائر الثوب بماء
وتصلي فيه وفي لفظ ان رات فيه دما فلتحكه وفي لفظ ثم ترشيه وصلي فيه وفي لفظ ثم لتنضحيه وتصلي فيه وفي لفظ عند
ابي نعيم لتحته ثم تقرصه بالماء ثم لتنضحه ثم لتصلي فيه وفي حديث مجاهد عن عائشة عند البخاري ما كان لاحدانا الا
ثوب واحد تحيض فيه واذا اصابه شئ من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها اي عركته واختلف في سماع مجاهد عن
عائشة فانكره ابن حبان ويحيى بن سعيد وشعبه واحمد وابن المديني وسلم واخرون وعنه
البخاري عن حديث قاسم عنها ثم تقرص الدم من ثوبها عند ظهرها وتغسله وتنضح على سائر ثم تصلي فيه وفي حديث
ام قيس عند محمد بن عبد الله بن خزيمة وابن حبان اغسليه بالماء والسدر وحكيه ولو بضلع زاد ابن حبان ولو بإصلي الله عليه وسلم
اغسليه بالماء وزمن وذكر السدر والحاء بالضلع امر ندب وارشاد وقال ابن القطان الحديث في غاية الصحة وعائشة عالمة
ابن جعيد قوله الاحاديث الصحاح ليس فيها ما ذكر الضلع السدر وعند ابي احمد العسكري حكه بضلع وانقيه بماء
وسدر وعند احمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد
وانا احيض فيه قال فاذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه قالت يا رسول الله ان لم يخرج اثره قال يكفيك الماء ولا
يضرك اثره وما ذكر ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير حمله في سنده خوله وكذلك الطحاوي وفي سنن ابي داود عن امراة
من غفار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راى بثيابها من الدم قال اصلحي من نفسك ثم خذي اناءً من ماءٍ والطرحي فيه ملحًا
ثم اغسلي ما اصاب حقيبة الرحال من الدم ثم عودي لموكبك وعند الدارمي بسند فيه ضعف عن ام سلمة رضي الله عنها ان احدنا
تسيل عليها المقطرة من الدم فقال صلى الله عليه وسلم اذا اصاب احدكن ذلك فلتقصعه بريقها وعند ابن خزيمة وقد لها كيف
كنتن تصنعن ثيابكن اذا طمثتن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قالت انا كنا لنطمث في ثيابنا اوفي دروعنا فما نغسل
منه الا اثر ما اصابه الدم قوله تحته الضمير المنصوب فيه وفي قوله ثم تقرصه يرجع الى الثوب وفي قوله وتنضحه يرجع

الى الماء

الى الماء وقدمنا عن قريب ان الخطابي قال تنضحه اي تغسله وقال المقرطبي وادبه الرش لان غسل الدم استفيد من قوله اغسليه
بالماء واما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب وقال بعضهم فعلى هذا الضمير فيه يرجع قوله تنضحه يعود على الثوب بعارق تحته
فانه يعود على الدم فيلزم منه اختلاف الضمائر وهو خلاف الاصل قلت لا يسلم ذلك لان لفظ الدم غير مذكور صريحا
والاصل في عود الضمير ان يكون الى شئ صريح والمذكور هنا صريحا الثوب والماء فالضمير ان الاولان يرجعان الى الثوب
لانه المذكور قبلهما والضمير الثالث يرجع الى الماء لانه المذكور قبله وهذا هو الاصل ثم قال هذا القائل ايضا ان الرش
على المشكوك فيه لا يفيد شيئا فانه ان كان طاهرا فلا حاجة اليه وان كان نجسا لم يطهر قلت الاحسن ما قاله الخطابي وكما
الذي قاله المقرطبي هو الاحسن لانه يلزم التكرار من قول الخطابي فلا فائدة لانه قد ذكرنا ان الحت هو القرك والقرض هو
الدلك بالجواف الاصابع مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره لما نقلناه عن القاضي عياض من فهم الغسل من لفظ القرص فاذا قلنا
الرش بعض الغسل لزم التكرار ثم قوله ثم ترش الى آخر كلامه من غير راد به ان الرش هنا هو الغسل الذي ذكره فافهم **بيان**
استنباط الاحكام منها ما قاله الخطابي انه دليل على ان النجاسات اذا نزلت بالماء دون عشر في عشر من المايعات لان جميع
النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها اجماعا وانما استدل به البيهقي في سننه على اصحابنا بوجوب الطهارة بالماء دون
عشر من المايعات الطاهرة قلت هذا خرج مخرج الغالب لا مخرج الشرط لقوله تعالى ورباءكم اللاتي في حجوركم من
نسائكم والمعنى في ذلك ان الماء اكثر وجودا من غيره او لقول تخصيص الشئ بالذكر لا يدل على تخالف حكم ما عداه او لقول
انه مفهوم لقب ولا يقول به احد منا ومنهم انه يدل على وجوب الغسل النجاسة من الثياب وقال ابن بطال حديث
اسماء اصل عند العلماء في غسل النجاسات من الثياب ثم قال وهذا الحديث محمول عند هم على الدم الكثير لان الله تعالى شرط
في كلمه نجاسة ان يكون مسفوحا وهو كناية عن الكثير الجاري الا ان الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يتجاوز عنه من الدم فاعتبر
الكوفيون فيه وفي النجاسات دون الدرهم في الخرق بدن قليله وكثيره وقال مالك قليل الدم معفو عن قليل الدماء سائر
ورويت عنه ان وهب ان قليل دم الحيض كثير وكذا سائر الانجاس تخالف سائر الدماء والحجة في ان الماء اكثر وجودا من غيره
او لقول تخصيص الشئ الذكر لا يدل على البعيد من الحيض كالمنفي قوله صلى الله عليه وسلم لاسماء حتيه ثم اقرصيه حيث لم يفرق
بين قليله وكثيره ولا سالها عن مقدار ولم يحد فيه مقدارا ولا دونه قلت حديث عائشة ما كان لاحدنا الا
ثوب واحد فيه تخصيص فان اصابه شئ من دم بينه بريقها ثم قصعته بريقها رواه ابو داود واخرجه البخاري باختصار لفظه
قالت بريقها فمصعته بدل على الفرق بين القليل والكثير وقال السهيلي هذا في الدم البسير الذي يكون معفوا عنه واما
الكثير منه فصح عنها اي عن عائشة انها كانت تغسله فهذا حجة عليهم من عدم الفرق بين القليل من النجاسة والكثير
وعلى الشافعي بما في قوله ان يسير الدم يغسل كسائر النجاسات الدم البراغيث فانه لا يمكن التحرز منه وقد روي عن ابي هريرة
انه لا يرى بالقطرة والقطرتين باسا في الصلاة وعصر ابن عمر رضي الله عنه بثرة تخرج منها دم فمسحه بين وصلى
قال ما نعلم احدا رخص ليسيرا كثر احتياطا من ابي هريرة وابن عمر ولا اكثر رواية منهما فخالفوهما حيث لم يفرقوا بين القليل والكثير
على ان قليل الدم موضع ضرورة لان الانسان لا يخلو في غالب حاله من بثرة او دمل او برغوث يعفى عنه قلت ولهذا حرم
الله المسفوح منه وقال ابن عبد البر يجرم واما تقدير اصحابنا القليل بقدر الدرهم فانما ذكره صاحب الاسرار عن علي
وابن مسعود انهما قدرا النجاسة بالدرهم وكفى بهما حجة في الاقتداء وروي عن عمر رضي الله عنه انه قدر بالظفر وفي
المحيط ايضا الدرهم الكبير ما يكون مثل عرض الكف وفي ضلاة الاصل الدرهم الكبير المثقال بعض مشايخنا وعند
الحرسي يعتبر بدرهم زمانه واما الحديث الذي رواه الدارقطني في سننه عن روح بن عطيف عن الزهري عن ابن ابي ملكة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يعاد الصلاة من قدر درهم من الدم وفي لفظ اذا كان في الثوب قدر الدرهم
من الدم غسل الثوب واعيدت الصلاة فان اصحابنا لم يحتجوا به لانه حديث منكر قال البخاري ان حديث بالطافان قلت
النصوص هو قوله تعالى وثيابك فطهر ولم يفصل بين القليل والكثير فلا يبقى للقليل قلت القليل عفو من ادخله في الاجماع
بدليل عفو موضع الاستنجاء فنحن الكثير وقد قدر الكثير بالاثار ومنها ان فيه الدلالة على ان الدم يخص بالاجماع
ومنها ان فيه الدلالة على ان العدد ليس بشرط في ازالة النجاسة بل المراد الانقاء ومنها انها اذا المرتز في ثوبها شيئا
من الدم ترش عليه ماء وتصلي فيه ص حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا معاوية قال حدثنا هشام عن ابيه عن عايشة قالت
جاءت بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يماذ لك عرق وليس بحيض فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك
الدم ثم صلي قال وقال ابي ثم توضي لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت ح هذا الحديث ايضا مطابق للترجمة **بيان رجاله**
وهم ستة الاول محمد بن سلام بتخفيف اللام البيكندي تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمك بالله وقد وقع في اكثر
اكثر النسخ عند الاكثرين حدثنا محمد غير منسوب وللاصيلي حدثنا محمد بن سلام ولابوذر حدثنا محمد هو ابن سلام السناني او معاوية
الضرير محمد بن خازم بالمعجمتين وقد تقدم عن قريب المسالت هشام من عروة بن الزبير وقد مر ايضا غير مرة الرابع ابو عروة
كذلك الخامس عائشة الصديقة بنت الصديق السادس فاطمة بنت ابي حبيش بضم الفاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون
الياء اخر الحروف وفي اخره شين معجمة القرشية الاسدية واسم ابي حبيش قيس بن المطلب هو المطلب هو اسد وهي غير فاطمة
وهو غلط والصواب هذا هو الصواب وكذا قال الزهري في تجريد الصحابة بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه
بلفظ قيس التي طلقت ثلاثا **لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه
العنعنة في موضعين وفيه ذكر ابي معاوية بالكنية وفي باقي اهل الاسم رعاية للفظ التبويب وفيه حكاية الصحابة عن سؤال
الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ان البخاري روى ههنا عن محمد غير منسوب عنه الاكثرين كما ذكرنا وصرح
به في النكاح بقوله حدثنا محمد بن سلام حدثنا معاوية وذكر الكلاباذي ان البخاري روى عن محمد بن المثنى عن ابي معاوية
وعن محمد بن سلام عن ابي معاوية وروى ابو نعيم الاصبهاني من طريق اسحق بن ابرهيم عن ابي معاوية وذكر ان البخاري رواه
عن محمد بن المثنى عن ابي معاوية **تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى والترمذي
عن هناد بن السري والنسائي عن اسحق بن ابرهيم اربعتهم عن ابي اسامة حماد بن اسامة ثلاثتهم عن هشام بن عروة عن عروة
واخرجه ابو داود من مسند احمد بن يونس وعبد الله بن محمد المقبلي والحسن بن زهير ثلاثتهم عن هشام بن عروة عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها واخرجه ايضا من مسند فاطمة المذكورة **بيان لغته** قوله لاستحاضة بضم المهملة
وسكون السين وفتح التاء والحوهري استحيضت المراة اي استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة وفي الشرع الحيض
عبارة عن الدم الخارج من الرحم وهو موضع الجماع والولادة لا بسبب ولادة متعد داتي في وقت معلوم وقال الكرخي الحيض
دم تصير به المراة بالغة بايسة اخر وجده والاستحاضة اسم لما قل الحيض او زاد على اكثره فاذا كان هكذا فهو دم فاسد
الفاعل في الحيض وفي المفعول للاستحاضة فقيل استحيضت لما كان اكثره الاول معتادا او مميزا فانقلب اليها
والثاني لما كان نادرا غير معروف الوقت وكان منسوبا الى الشيطان كما ورد بها رخصته من الشيطان بقي ما لم يسم فاعله فان
قلت ما هذه السين قلت يجوز ان يكون للتحول كما في استحجر الطين وهنا ايضا تحول دم الحيض الى غيره وهو
دم الاستحاضة فانهم قوله عرق بكسر العين وسكون الواو وهو المسمى بالعاذل بالعين المهملة والذال المعجمة وحكى ابو الهما
قوله وليس بحيض لان الحيض يخرج من قعر الرحم كما ذكرنا قوله حيضتك بفتح الحاء وكسرها وهو الفتح المرة والكسر اسم الدم
والخرقة التي تستفرز بها المراة والمحالة وقال الخطابي المحدثون تقول بالفتح وهو خطاء والصواب الكسر لان المراد بها الخالة
ورده القاضي وغيره وقالوا الاطهر الفتح لان المراد اذا اقبل الحيض قوله واذا ادبرت الادبار وهو انقطاع الحيض
بيان اعرابه قوله اني امراة تدعلم ان كلمة ان لا تستعمل الا عند الكاف المخاطب لدخوله او التردد فيه وما كان لرسول
صلى الله عليه وسلم الكاف لاستحاضتها والتردد فيها فوجه استعمالها ههنا يكون والتحقيق نفس الفضيه اذا كانت بعيد الوقع
نادرة الوجود تلك لكدت قولها بكلمة ان قولها فادع اي اذا نزل وقال الكرماني فان قلت الهمزة تقتضي عدم الموقعية
وهو فكيف يجتمعان قلت هو عطف على مقدر اي اتكون لي حكم الحائض فادع الصلاة او الهمزة مقحمة او توسطها جائز
بين المعطوف بين اذا كان عطف الجملة على الجملة لعدم اشتراك ذكر الاول على الثاني او الهمزة للاستفهام التقريري
لانها للتقرير بما قبلها فلا ينتفي استدراكه وهذا سؤال عن استمرار حكم الحائض في حالة الدوام لعدم واذا لة وهو
كلام من لقد وكلامه ان الحائض ممنوعة من الصلاة قوله ذلك بكسر الكاف قوله عرق اي دم عرق لان الخارج ليس بعرق
قوله فاذا اقبلت اي الحيضة فدعي الصلاة اي اتركيها واذا ادبرت اي اذا انقطعت فاغتسلي ما علامة ادبار الحيض
وانقطاعه والحصول في الطهر **بيان اعرابه** اما عند ابي حنيفة رحمه الله فما اصابه الزمان والعاده هو المعتبر فيها فاذا
انفصلت عادة فقد تحولت وان لم يكن لها ظن اخذت عليه تحولت وان لم تكن لها ظن ان تقوم اخذت بالاقل واما عند الشافعي
واصحابه اختلاف الالوان هو المعتبر فالسواد اقوى من الاحمر والاحمر اقوى من الاشقر والاشقر اقوى من الاصفر والاصفر
اقوى من الاكدر واجملوا حيضا فمكون حيضه في ايام القوي مستحاضة في ايام الضعيف والمعتبر عندهم ثلاثة شهور لا
احدها ان لا يزيد القوي على خمسة عشر يوما والثاني ان لا يكون عن يوم وليلة لكن جعله حيضا والثالث ان لا ينقص
الضعيف على خمسة عشر يوما ليمكن جعله طهرا بين الحيضتين وبه قال مالك واحمد وقال النووي علامة انقطاع الحيض الحصول
في الطهر الذي ينقطع حتى الدم والصفرة والكدرة وسواء خرجت رطوبة بيضاء ام لم يخرج شيء اصلا وقال البيهقي وابن الصباغ

الترتيبة رطوبة خفيفة لا صفرة فيها ولا كدرة تكون على القطنة اثر الا لونا وهذا يكون بعد انقطاع الحيض ثلاث
الترتيبة بفتح التاء المشناة من فوق وكسر الراء وتشديد الياء اخر الحروف وقال ابن الاثير الترتيب بالتشديد ياتزاه
المراة بعد الحيض والاغتسال منه من كدرة وصفرة وقيل هو البياض الذي تراه عند الطهر وقيل هي الخرقة التي تحترز
بها المراة حين تطهر من حيضها وقال السفاقسي زاد ابن دينار فيها الهمز ولكنهم تركوه وشددوا فيها الياء
فصارت اللفظة كانها فعلية بعضهم يشدد الياء والراء قوله فاغسلي عنك الدم ثم صلي ظاهره مشكل ذكره وراءه
اخرى صحيحة قال فيها فاغتسلي والحديث يفسر بعضه بعضا وجوابه احوال يحمل على الادبار على انقضاء ايام
الحيض والاغتسال وقوله واغسلي عنك الدم محمول على دم ياتي بعد الغسل والاول اوجه واصح واما قول
بعضهم فاغسلي عنك الدم اي موجبه اصلا قاله ابن دقيق العيد قال هشام بن عروة قال ابي وهو عروة بن الزبير قوله
ثم توضي اي لكل صلاة وادعى قوم ان قوله ثم توضي من حديث عروة موقوف عليه وقال الكرماني فان قلت لفظ
توضي الى الخر مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم اي هو موقوف على صحابي قلت السماع يسقط الرفع وقال البعض
لو كان هذا كلام عروة لقال ثم توضا بصيغة الاخبار فلما اتى به بصيغة الامر شاكل الاول الذي في المرفوع وهو قوله
فاغسلي والمشاكل من كلام الكرماني وهذا القائل احتمال فلا يعتمد به اولا بد من مشاكلة الصفتين الدم
استنباط الاحكام الاول فيه جواز استفتاء المراة نفسها بامر من امور الدين الثاني في جواز استماع كلام
المراة عند الحاجة المشروعة السادس فيه دليل على نجاسة الدم الخامس فيه ان الصلاة تجب بخروج دم الحيض
والعلم انه اذا مضى زمن حيضها وجب عليها ان تغتسل في الحال لاول صلاة تتركها ولا يجوز لها بعد ذلك ان تترك
صلاة او صوما ويكون حكم الطاهرات فلا تستظهر بشيء احتج به اخذ الشافعي وعن مالك ثلاث روايات
الاولى تستظهر بثلاثة ايام وما بعد ذلك استحاضة والثانية تترك الصلاة التي انتهاخمسة عشر يوما وهي اكثر مدة
الحيض عنده والثالثة كمذهبنا السادس استدل به بعض لعطائنا في ايجاب الوضوء في خروج الدم من غير السبيلين
لانه صلى الله عليه وسلم علل بعدم الطهارة بخروج الدم من العرق وكل دم يخرج من البدن فانما يخرج من عرق لان العروق
اماهي مجاري الدم من الجسد وقال الخطابي وليس معنى الحديث ما ذهب اليه هولاء ولا مراد الرسول صلى الله عليه وسلم
من ذلك ما توهموه وانما اراد ان هذه العلة انما حدثت من تصدع العرق وتقديع العرق علة عند الاطباء لحدوث
ذلك عند غلبة الدم فيصدع العروق اذا احتقبت تلك الاوعية قلت ليس معنى الحديث ما ذهب اليه الخطابي
لانه هذا طلاة الحديث وخصص عمومه من غير مخصص وهو ترجيح بلا مرجح وعموما الحال السابع قوله لكل صلاة فيه
خلاف بين الشافعية والحنفية وهو ان المستحاضة ومن بمثابتها من اصحاب الاعذار هل يتوضون لكل صلاة او لكل وقت
وهو مذكور في كتب الفقه **باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المراة**
اي هذا باب في بيان حكم غسل المني عند كونه رطبا وبيان حكمه تركه عند كونه يابسا والفرك هو الدلك حتى يذهب
اثره والمني بتشديد الياء آخر ابيض ينولد منه الولد وتكسر به الذكر وراءه راجحة الطلع قوله وغسل ما
يصيب اي ومن بيان غسل ما يصيب الثوب او الجسد من المراة عند مخالطة اياها وهذه الترجمة مشتملة على ثلاثة
احكام ولم يذكر في هذا الباب الا حكم غسل المني وذكر الحكم الثالث في اخر كتاب الغسل من حديث عمار رضي الله
قال البعض لم يخرج البخاري حديث الفرك بل اكتفى بالاشارة اليه في الترجمة على عادته تارة يورد من حديث عائشة
رضي الله عنها انها قالت هذا الاعتذار يرد لان الطريقة اذا تزاحم الباب بشيء ينبغي ان يذكر وقوله
بل اكتفى بالاشارة اليه كلام واحد لان المقصود من الترجمة معرفة حديثها والمجرد ذكر الترجمة لا تفيد شيئا والحديث
الذي في هذا الباب لا يدل على الفرك ولا على ما يصيب من المراة واعتذار الكرماني عنه بقوله واكتفى بايراد بعض
الحديث وبسلا تقولوا مثل ذلك او كان في قصده ان يضيف اليه ما يتفق به ويا تيفق له اورا يجد روايته بشرطه
قلت كل هذا تخمين وحسبان ولكن حسبك الشيء يعمي ويصم ثم ان بعضهم ذكر في اول هذا الباب كلاما لا يذكر من مزاولة
ورويته ولم رد لما ذهب اليه الحنفية ومع هذا اخذ كلامه هذا من كلام الخطابي مع تغيير وهو انه قال وليس في حديث
الفسل وحديث الفرك تعارض لان الجمع سنهما واضح في الفرك طهارة المني بان يجال الفسل على الاستحباب للتنظيف

وهذه طريقة الشافعي واحمد واصحاب الحديث وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بان يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك
على ما كان يابسا وهذه طريقة والطريقة الاولى ارجح لان فيها العمل بالخبر والقياس معا لانه لو كان نجسا لكان القياس
وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره وهو لا يكتفون فيها لا يعفى عنه من الدم بالفرك قلت من هو الذي
ادعى معارضا من الحديثين المذكورين حتى يحتاجا الى التوفيق ولا نسلم التعارض بينهما اصلا بل حديث الغسل يدل على
نجاسة المني بالدلالة اصالة عما ذكر وكان هذا هو القياس ايضا في يابسه ولكن خص حديث الفرك فقوله يدل على
على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب كلام واحد وهو كلام من لا يدري موارد الامر الوارد من الشرع بادنى مراتب
الامر الوجوب وادناها الاباحة وهنا لا وجه للثاني بانه صلى الله عليه وسلم لم يتركه على ثوبه ابدا وكذلك الصحابة
من بعده وهو الحقيقة صلى الله عليه وسلم على فضل شيء يسمع ترك في الجملة يدل على الوجوب فلا نزاع فيه وايضا الغسل
في الكلام الكمال فاذا الحق اللفظ ينصرف الى اكمل الامرين بعرف ذلك نفرسة تقوم فدل على جسده وهو نحو
كلام اهل الاصول ان الامر المطلق اي المجرد عن القرائن يدل على الوجوب ثم قوله والطريقة الاولى ارجح الى آخره
غير راجح فضلا ان يكون ارجح بل هو غير صحيح لانه قال فيها العمل بالخبر والقياس كذلك لان من يقول بنجاسها وهو المني يكون
وقوع العمل بالخبر لان الخبر يدل على نجاسته كما قلنا وكذا قوله فيها العمل بالقياس غير صحيح لان القياس وجوب غسله
مطلقا وكذا خص حديث الفرك كما ذكرنا فان قلت ما الذي يغسل رطبه ويفرك يابسه اذ يجب غسل رطبه كالمخاط قلت
لانسلم ان القياس صحيح لان المخاط لا يتعلق بخروجه حديث ما اصلا والمني مذكور لاكبر الحدثين وهو الجنابة فان قلت
يشترط سقوط الغسل في يابسه بدليل على الطهارة قلت لا نسلم ذلك لان موضعه على خلاف القياس فيقتصر على
امور الناس فان قلت قال الله تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وهو في الحقيقة اسم للماء
يدل على انه اراد به التشبيه بالحكم ومن حكم الماء ان يكون طاهرا قلت ان تسميته ماء لا يدل على طهارته فان الله
سمى منى الدواب ماء بقوله والله خلق كل دابة من ماء فلا يدل ذلك على طهارتها ثم ماء الحيوان فان قلت انه
اصل الانبياء والاولياء فيجب ان يكون طاهرا قلت هو اصل الاعراء ايضا كالنمرود وفرعون وهامان عزهم
لانا نقول العلقة اقرب الى الانسان من المني وهو ايضا اصل الانبياء ولهذا لا يقال انها طاهرة وقال هذا القائل
ايضا يرد الطريقة الثانية ايضا ما في رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن عائشة رضي الله عنها كان يسيل المني من ثوبه
بعرق الاذخر ثم يصلي فيه وبحته من ثوبه يابسا ثم يحته ثم يصلي فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالتين قلت
رد الطريقة الثانية بهذا غير صحيح وليس فيه دليل على طهارة وقد يجوز كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك لبيان طهارة الثوب
والحال ان المني في نفسه نجس كما قد روى فيما اصاب الفعل من الاذى وهو ما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه النبي صلى الله عليه وسلم اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورهما التراب ورواه الطحاوي اضاف لفظه اذا وطئ احدكم الاذى
بخفيه او نعله فطهورهما التراب وقال الطحاوي وكان ذلك التراب يجزي من غسلهما وليس في ذلك دليل على طهارة الاذى
في نفسه نكذلك ما روى في المني فان قلت في سنده محمد بن كثير الصنعاني وقد تكلموا فيه قلت وثقه ابن حبان
وروى الحديث في صحيحه واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال النووي في الخلاصة
ورواه ابو داود باسناد صحيح ولا يلتفت الى قول ابن القطان هذا حديث رواه ابو داود من طرق لا يظن بها الصحة
ورواه ابو داود ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها بمعناه وروى ايضا نحوه من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
واخرجه ابن حبان ايضا والمراد من الاذى النجاسة وقال هذا القائل ايضا واما ما لك فلم يعرف الفرك والعمل عندهم على
وجوب الكرة الغسل كسائر النجاسات قلت لا يلزم من عدم معرفة الفرك ان يكون المني طاهرا عنده ظهر فان عنده المني
نجس كما هو عندنا وذكر في الجواهر لا لكنه المني نجس واصله دم وهو يمر في عمر البول فاختلف في سبب التخفيف هل هو رده الى
اصله او مروره في مجرى البول وقال هذا القائل ايضا وقال بعضهم الثوب الذي اكتفى فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذي
غسلته لوث الصلاة وهو مردود ايضا لما في روايات مسلم من حديثها ايضا لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان يصلي فيه وهذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تحليل الغسل من الفرك والصلاة وقع منه رواية ابن خزيمة فان
انها كانت تحكه من ثوبه وهو يصلي فلعله اراد بقولها بعض الحافظ المحفوظ الطحاوي فانه قال في معاني الآثار
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا شعبة عن الحكم عن همام بن الحارث انه كان نازلا على عائشة رضي الله
عنها فاحتلم فرأته جارية عائشة وهو يغسل اثر الجنابة من ثوبه او يغسل ثوبه فاخبرت بذلك عائشة فقالت

عائشة

عائشة لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج الطحاوي هذا من احد عشر طريقا واخرجه
مسلم ايضا ثم قال فذهب ذاهبون الى ان المني طاهر وانه لا ينقض الماء وان وقع فيه وان حكمه في ذلك حكم المخاط
واحتجوا الى ذلك بهذه الآثار واراد بالهوازية الذاهبين الشافعي واحمد واسحق وداود ثم قال وخالفهم في ذلك
آخرون فقالوا بل هو نجس واراد بالآخرين الاوزاعي والثوري وابا حنيفة واصحابه ومالكا والليث والحسن بن حي
وهو رواية عن احمد ثم قال الطحاوي وقالوا الاحتجاج لكم في هذه الآثار لانها انما جاءت في ذكر ثياب نيام فيها ولم يات في
ثياب يصلي فيها وقد رأينا الثياب المتنجسة بالغائط والبول والدم لا يباح النوم فيها ولا يخرج الصلاة فيها فقد
يجوز ان يكون المني مثلها وانما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول لا يصلح النوم في الثوب النجس واما اذا اجتمع
ذلك ونوافق ما رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ونقول من اجل ذلك تصلح الصلاة في ذلك فلم نخالف شيئا
مما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاءت عن عائشة ما كانت تفعل بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي كان يصلي فيه اذا اصابه المني حدثنا يونس قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا عبد الله بن المبارك وشبابة بن
المغفل عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه واسناده صحيح على شرط مسلم واخرجه الجماعة ايضا قلت ما بالي بيانه
ان شاء الله تعالى قال الطحاوي هكذا كانت تفعل عائشة رضي الله عنها بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي
فيه فغسل المني عنه وبقوله من ثوبه الذي كان لا يصلي فيه ثم ان القائل استدل على الطحاوي بما ذكرناه بان قاله
وهذا التعقيب بالفاء في الآخر وهذا استدلال فاسد لانه يكون الفاء للتعقيب لا في احتمال تحليل الغسل من الفرك
والصلاة لان اهل العربية قالوا ان العقب في كل شيء بحسبه الا ترى انه يقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما
الا مدة الحمل وهي مدة معلومة وله ان يجوز على هذا ان يكون معنى قولها عائشة رضي الله عنها افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
واراد به ثوب النوم ثم يغسله فيصلي فيه ويجوز ان يكون الفاء معنى ثم كما في قوله ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة
مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما فالفاء ات فيه بمعنى ثم للتراخي بين معطوفها فاذا ثبت جواز
التراخي في المعطوف يجوز ان يحمل ان المعطوف عليه مدة ويجوز وقوع الغسل في تلك المدة وليد ما ذكرنا
ما رواه البزار في مسنده والطحاوي في معاني الآثار عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه في الصلاة فاذا كان كذلك يحتمل تحليل الغسل بين الفرك والصلاة ص حدثنا عبد الله بن قال حدثنا عبد الله
ابن المبارك قال انا عمر بن ميمون الجزري عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة من
ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه ش اطلق الحديث الترجمة الى في غسل
المني فقط وذكرناه **بيان رجاله** وهم خمسة عبدان بفتح العين وسكون الباء الموحدة تقدم في كتاب الوحي
وعبد الله بن المبارك كذلك وقال الكرماني وعبد الله بن المبارك وكانه وقع في نسخته التي نقل عنها عبد الله مكبرا فلذلك قال
اي ابن المبارك ثم قال وقاله على سبيل التعريف استظهارا منه لفظه لا لفظ شيخه وعمرو بن ميمون الجزري منسوب الى الجزيرة
وقال وكان ميمون من عرفان والد عمرو نزلها فنسب اليها والد وقال بعضهم وقع في رواية الكشميهني وجده الجوزي بواو ونون
بعدها زاي وهو غلط منه قلت الظاهر ان الغلط من الناسخ والكلمات تدور راس الزاي ونقط الراء فصار الجوزي وقد
يقع من الناقلين والكتاب الجملة الكثير من ذلك والمحتشن والد ابي سليمان بن يسار ضد اليمين مولى ميمونة ام المؤمنين
فقيه المدينة العابد الجليلة توفي في علم سبعة ومائة وعائشة الصديقة **لطائف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضعين وفيه ان رواته ما بين مروزي وجزري
ومدني وعبدان وابن المبارك مروزيان وعبدان لقب واسمه عبد الله بن عثمان وقد ذكرناه غير مرة **بقية مواضعه**
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن عبدان وعن قتيبة وعن مسدد وعن موسى بن اسمعيل وعن عمرو بن خالد كما يأتي
ذكر الجمع بينها واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي كامل وعن ابي كريب ويحيى بن ابي زائدة اربعتهم
عن عمر بن ميمون به واخرجه ابو داود فيه عن المنفيلي عن عمرو به وعن محمد بن عبيد المصري عن ابراهيم بن اخطر عن عمرو
ابن عمرو به وتفرد به الترمذي فيه عن احمد بن منيع عن ابي معاوية عن عمرو بن ميمون به نحوه وقال حسن صحيح واخرجه ابن ماجه
فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال سالت سليمان بن يسار قلت **بيان اعرابه ومايستفاد منه**
قولها اغسل الجنابة قال الكرماني في الجنابة معنى لا عين فكيف يغسل قلت الظاهر محمد وخاء اثر الجنابة او موجبه او هي بمعنى عنه

عائشة

وقال المراد من الجنابة المني وزاد لتسمية المتحابسم سببه فان وجوده سبب لحدوثه وتخيرها قالت يجوز ان
يكون عائشة الحلفت على المني اسم الجنابة تحسيدا لاحالته الى التقدير في الحدث او بالمجاز فوقعها وان منع الماء بضم الباء الموحدة
وفتح الهاء والعين المهملة جمع بعته كالظفر والنظفر والبقعة في الاصل قطعة من الارض تخالف لونها ما يليها وفي
بعض النسخ بفتح الباء وسكون الهاء جمع بعته كتمر وتمرة مما يفرق بين الجنس والواحد منه بالهاء وقال المتحي يريد بالبقعة
الاثر قال اهل اللغة البقع اختلاط اللونين يقال غراب ابقع وقال ابن طال البقع بيع المني وطبيعته قال هذا ليس بشيء
لان في الحديث صح وان بقع الماء ووقع عند ان ماجة وانا ارى الغسل فيه يعضم ايجب ومن احكام هذا الحديث
اخذ الحنفية في قولهم ان المني نجس لقول عائشة كنت اغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وقولها كنت ابدل
على اكرار هذا الفعل منها فحملوا ادلة على نجاسة المني وقال الكرماني في الحديث حجة لمن قال بنجاسة المني قلت لا يحتمل
احتمال ان يكون غسله لسبب ان عمره كان نجسا او لسبب اخر غلط برطوبة فرجها على مذهب من قال بنجاسة رطوبة فرجها
انزق قلت بل له حجة وتعليله لهذه الدعوات لا يفيد شيأ لان المشرعين من الاطباء الاقدمين قالوا ان مستقر المني من
عنق مستقر البول وكذلك اكثر مخرجهما واما نجاسة رطوبة فرج المرأة ففيها خلاف عند هم ومن اخذ كما حذرة المرأة
لزوجها في غسل ثيابه ونحو ذلك خصوصا اذا كان من امر تتعلق بها وهو من حسن العشرة وجميل الصحبة ومن سائقة
احوال المقتدى به وان كان يستحي من ذكر عادة ومنها خروج المصلي الى المسجد بثوبه الذي غسل منه المني قبل
جفافه ص حدثنا قتيبة قال ثنا يزيد قال ثنا عمرو عن سليمان بن يسار قال سمعت عائشة رضي الله عنها ح وحدثنا
مسدد قال ثنا عبد الواحد قال ثنا عمرو ويحيى ابن ميمون عن سليمان بن يسار قال سألت عائشة رضي الله عنها عن المني يصيب
الثوب فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخرج الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه بقع الماء
ش اخرج البخاري هذا الحديث عن خمسة انفس ثلاثة منهم في هذا الباب وهم عبدان وقتيبة ومسدد واثنان منهم في
الباب الذي يليه وهما موسى بن اسماعيل وعمرو بن خالد وقد ذكروا عن قريب وذكرنا انضما من اخرجه غير ورجاله هنا كلهم بصريون
قتيبة بن سعيد وقد تقدم في باب السلام من الاسلام الثاني يزيد من الزيادة وذكره البخاري عمر مضبوب مجردا وحلف
فيه فقال هو يزيد بن زريع وقال يزيد بن هارون وكلاهما وهما عن عمرو بن ميمون ووقع في رواية المغربي حدثنا يزيد
يعني ابن زريع وكذا اشار اليه الكلاباذي وبرج الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه انه ابن هارون قال الا اتهم ابو حذيفة من رواية
ابن هارون ووجد من رواية ابن هارون وقال بعضهم لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود وقد جزم ابو مسعود بانه
رواه فدل على وجدانه قلت ليس كذلك فان ابا مسعود ما حزم به وانما قال لعل وهو ابن هارون او ابن زريع ورواه الاسماعيلي
من طريق الدورقي واحمد بن منيع ويوسف بن موسى قالوا ليحيى بن يزيد بن هارون ورواه ابو نعيم من حديث الحارث بن ابي اسامة
ثنا يزيد بن هارون قال ابو نصر حرجه البخاري عن قتيبة عن يزيد بن هارون وقال الجياني حدثنا ابو عمر والنمري بالاندلس ثنا محمد
ابن عبد الملك ثنا ابن الاعرابي ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون ثنا عمرو واثنى وبرج هذا العلل كلاهما في كون يزيد
هذا ابن زريع لا ابن هارون يستثنى لا يهضم كلاهما بما اوهما بقوله وقد خرجه الاسماعيلي وغيره من حديث يزيد بن زريع
بلفظ يخالف السياق الذي اورده البخاري وهذا من مرجحات كونه ابن زريع قلت هذا الذي قاله يحمل عليه
ورد كلامه لان مخالفة لفظ من روى هذا الحديث لسياق البخاري ليست مرجحة عليه ومردود عليه لان
كون قتيبة معروفا بالرواية عن يزيد بن زريع لا ينافي روايته عن يزيد بن هارون بعد ان ثبت ان قتيبة روى
عنهما جميعا ولقد عزم في هذا ما قاله المزني الصحيح انه يزيد بن زريع فان قتيبة مقدم في الرواية عن ابن زريع وقد
ابن هارون انتهى قلت وفيه نظر ووجه ما قلنا وكان هذا القائل توهمه كلام الشيخ قطب الدين والدليل عليه ذكره
اياه بما ذكر ولا تخفى ذلك على من له فطانة قوله حدثنا عمرو عن سليمان كذا وقع عمرو وغير منسوب عند الاكثرين
ووقع عند ابي ذر يحيى ابن ميمون وهو عمرو بن ميمون بن مهران وقد تقدم قوله ثنا عبد الواحد هو عبد الواحد بن زياد
البصري وفي طبقة عبد الواحد بن زيد البصري ولم يخرج له البخاري شيأ بيان لطايف اسناده قوله القعنبي
بصيغة الجمع في ستة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه في الاسناد الاول سمعت وفي الثاني قالت اشار الى
الرد على من زعم ان سليمان بن يسار لم يسمع من عايشة رضي الله عنها منها احمد بن حنبل والبزار وقد صرح الحاكم
بسماعه منها وكذا هو في صحيح مسلم قلت في سمعت وسالت لطيفة اخرى لم يأت هو لها الشراح وهي
ان كل واحدة من هاتين اللفظتين لا يستلزم الاخرى لان السماع لا يستلزم التحمل والسؤال يستلزم السماع
فلذلك ذكرهما في الاسنادين ليدل على صحة السماع والتحمل وفيه ان رواته ما بين بصري ودوسي

وعمراني

ومدني وفيه وقعت صورة ح اشارة الى التحويل من اسناد قبل ذكر متن الحديث الى اسناد اخر وفيه من الاسناد
المتابعي وفيه قاله تابعي لتابعي وهو عن ابن ميمون واشار به الى ان شخصه لم يبينه وهذا لا يضر له من تلقاه فيه فان قلت
الاختلاف المذكور في مزيد هل هو مزيد بن زريع او يزيد بن هارون المتأس وهو يقدح في الحديث قلت لا
لانه ايما كان فهو عدل ضابط بشرط البخاري وايما كان يقدح لو كان احدهما على غير شرطه سان الاعراب
ومعناه قوله عن المني اي عن حكم المني هل يشرع غسله او لا قال بعضهم فحصل الجواب بالنفي كانت نجسة او لا ليس
في ذلك ما يقتضي ايجابه قلت قد ذكرت فيما مضى ان قوله كنت ابدل على تكرار الغسل منه او هو على ما ذهب اليه
ح ورود الامر فيه بالغسل والامر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب وهذا القائل بر بد عشيبة مذهبه
من غير دليل يقال ولا عقلي قوله فيخرج الى الصلاة اي يخرج من الحجرة الى المسجد للصلاة قوله بقع الماء من
تفسير البقع وهو مرفوع على وجوب سوال مقدر تقديره ان يقال ما ذاك الاثر فاجاب بقع الماء اي هي بقع الماء في
الحقيقة تكون خبر المبتدا المحذوف وقال بعضهم هو بدل والبقع بضم وفتح ويجوز النصب فيه على الاختصاص اي اعني
بقع الماء باب اذا غسل الجنابة وغيرها فلم يذهب اثره اي هذا باب في سان حكم المني
او غيره ولم يذهب اثره ومراده ان الاثر اذا كان ما يتالا ذهب وقال بعضهم الاثر اثر المني المحسوس ويرد نظر لان
على قوله يكون الباقي اثر المني ونحوه وهذا يضعفه بل المراد اثر المرئي الماء لا المني ولفظ حديث الباب يدل على هذا وهو
قوله واثر الغسل في ثوبه بقع الماء قوله او غيرها اي غير الجنابة محذوم الحيض ولم يذكر في الباب حديثا يدل على
هذه الترجمة قال بعضهم وذكر في الباب حديث الجنابة والحق لها غيرها قاسا واشار بذلك الى ما رواه ابو داود وغيره
من حديث ابي هريرة ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد واني احيض فكيف اصنع قال اذا
طهرت فاغسلي قالت فان لم يخرج قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره انتهى قلت البخاري يذكر هذا مسئلة ثم يقيس
عليها غيرها او يسند حديثا في باب متترجم والا على الترجمة ولا فائدة بذكر ترجمة مجردة عن ذكر حديث هو في نفسه دليل
على ما ولم يعرف مراده من هذا القياس بل هو لغوي واصطلاحي شرعي او منطقي فيها هذه الاقيسة فاسد وايضا
من اين عرفنا انه اشار بهذا الى ما رواه ابو داود ومن اين عرفنا انه وقف على هذا او لم يقف ولكن كل ذلك
تخمين بتخبيط قوله فلم يذهب اثره الفاء فيه للعطف لا للجزاء اي لقوله اذا غسل لان جزاءه محذوف اي يعتبر
صحة صلاته او نحو ذلك والضمير في اثره يرجع الى كل واحد من غسل الجنابة وغيرها وقال الكرماني فلم يذهب اثره
اي اثر الغسل وقال بعضهم واعاد الضمير مذكرا على المعنى اي فلم يذهب اثر الشيء المغسول قلت كلام الكرماني
اوجه لان المعنى على ان بقاء اثر الغسل لا يضر الا بقاء المغسول اللهم الا اذا عسر ازالة المغسول فلا يضر حسبما
للجرح وهو مرفوع شرعا وقال الكرماني وفي بعض النسخ اثرها اي اثر الجنابة قلت لم تصح هذه النسخة فلا التفات
الى الثاني المذكور ولكن تفسير لقوله اي اثر الجنابة يرجع الى تفسير العامل المذكور ومعناه ظاهر ص
حدثنا محمد بن موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عمرو بن ميمون قال سمعت سليمان بن يسار
في الثوب تصيبه الجنابة به قال قالت عائشة رضي الله عنها كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يخرج الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه بقع الماء ش مطابقة الحديث لاحدى الترجمتين وهي او غيرها ظاهرة
والمنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة الى بني منقر بطن من تميم وهو ابو سلمة التبوذكي وعبد الواحد
هو ابو زياد المذكور عن قريب قوله سمعت سليمان بن يسار قوله في الثوب هكذا عند الاكثرين وهو رواية
الكشميهني سالت سليمان بن يسار قوله في الثوب معناه على رواية سمعت اي سمعت سليمان يقول في حكم
الثوب الذي تصيبه الجنابة وعلى رواية سالت المعنى قلت لسليمان ما تقول في الثوب الذي تصيبه الجنابة وعلى
هذه الرواية يجوز ان تكون كلمة في بمعنى من كما في قوله وهل يعلن من كان في العصر الخال قوله كنت اغسله
اي كنت اغسل اثر الجنابة قال الكرماني قلت ليس معناه هكذا الان معناه كنت اغسل المني من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليس معناه اغسل اثر المني فعلى هذا تذكير الضمير باعتبار معنى الجنابة لان معناها المني
فهناك وما في الكلام فيه قد مر مثله ص حدثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير قال ثنا عمرو بن ميمون بن مهران
عن سليمان بن يسار عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه
قال بقعة او بقعا ش عمرو بن خالد بفتح العين وليس في شيوخ البخاري عمرو بن خالد بضم العين قوله زهير هو ابن
معاوية قوله عمرو بن ميمون بن مهران بكسر الميم غير منصرف ولم يذكر جد عمرو في هذا الحديث الذي رواه

عن عائشة رضي الله عنها من خمسة اوجه الاول في هذا الوجه وفي هذا الوجه نكتة اخرى وهي ان فيه الاخبار عن سليمان
عن عائشة انها كانت تفتل على سبيل الغيبة وفي الاوجه الاربعة المتقدمة الاخبار عنها على سبيل التكلم عنها قوله
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم قوله يراد من رؤية العيزاي
ابصر والضمير المنصوب فيه يرجع الى الثوب وفي بعض النسخ ثم اراني بدون الضمير فعلى هذا مفعول الاول محذوف تقديره ما
يخرج الدم فان قلت كيف التأم هذا بما قاله لان ما قاله اخبار عن سليمان وقوله ثم اراه تقال عن عائشة رضي الله
عنها قلت لعله يحذف قالت ثم اراه وهذا اوجه من كلام الكرماني اذ هذا اول الكلام تقال المعنى عن لفظ
عائشة واخرجه تقال للفظها بعينه قوله فنه اي في هذا الثوب هذا على تقدير ان يكون اراني بدون الضمير المنصوب
فوجهه يكون الاثر الذي يدل عليه قوله ينسل المنوي عن ثوب النبي صلى الله عليه وسلم اي اراني اثر الغسل في الثوب بقعة
قوله او بقعا الطاهرة عن كلام عائشة ويحتمل ان يكون شكا من سليمان او من احد رواته وانه سمعانه وتعالى اعلم

باب ابوال الابل والدواب والغنم ومرابضها ش اي هذا في بيان حكم ابوال الابل الخ
واراجم الابوال لانه ليس المراد ذكر حكم بول الابل فقط بل المراد بيان حكم بول الابل وبول الدواب وبول الغنم ولكن
ليس في الباب الا ذكر حكم بول الابل فقط ولا واحد للابل من لفظها وهي مونثة لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها
اذا كانت لغة الادميين فالتانيث لها لازم وقد تسكن الباء للتخفيف والجمع ابال والدواب جمع دابة وهي في اللغة
اسم لما دب على الارض فتتناول سائر الحيوانات وفي العرف اسم لذي الاربعة خاصة وقال الكرماني المراد هنا هذا المعنى
العرفي وهو ذوات الحوافر يعني الخيل والبغال والحمار قلت ليس معناه العرفي منحصرا في هذين بل يطلق على كل ذي
اربع والبخاري لم يذكر في هذا الباب الا حديثين احدهما يخصه عن حكم بول الابل والاخر يفهم منه جواز الصلاة في
مواضع الغنم فعلى هذا ذكر لفظ الدواب لا فائدة فيه وقال بعضهم محتمل ان يكون من باب عطف العام على الخاص قلت
هو كذلك فاي تحوج ذكر الاحتمال فيه وفي عطف الخاص على العام ايضا وهو عطف الدواب على الغنم فوله ومرابضها
بالضم عطف على قوله والغنم وهو جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة من ربض المكان يربض من باب ضرب اذا
لصق به واقام ملازما له والمربض المكان الذي يربض فيه والمراد هنا للغنم كالمعاطن للابل ورنوح الغنم كبروك الجمل
وقال بعضهم المربض بكسر الميم وفتح الموحدة قلت هذا غلط صريح وليس لقائل ان يقول يعلوم الابنية والصيغ في
مرابضها يرجع الى الغنم وقال بعضهم الضمير يعود على اقرب مذكور قلت هذا اقرب مما قلنا فان قلت ما وجه المناسبة
بين هذا الباب والذي قبله قلت يجوز ان يكون من حيث ان كلا منهما استمال على شئ وهو يحتمل في نفسه على قول من
يقول بنجاسة المني وبنجاسة بول الابل وعلى قول من يقول بطهارتهما يكون وجه المناسبة في كونهما على السواء في الطهارة

ص وصلى ابو موسى في دار البريد والسرقين والبريد الى جنبه فقال ههنا وثم سواء **ش** هذا الاثر وصله ابو نعيم
شيخ البخاري في كتاب الصلاة له قال حدثنا وكيع ثنا الاعمش عن مالك بن الحارث والسلمي الكوفي عن ابي مالك الصلى بنا ابي في دار البريد
وهناك سرقين الدواب والبريد على الباب فقالوا لو صليت على الباب فذكره وهذا تفسير لما ذكره البخاري معلقا واخرجه
ابن ابي شيبه ايضا في مصنفه قال حدثنا وكيع ثنا الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابيه قال كنا مع ابي موسى في دار البريد
فحضرت الصلاة فصلى بنا على بروث وبين ظهرانينا فصلى ههنا والبريد الى جنبك فقال العرنة وههنا سواء وقال ابن حزم
ردينا من طريق شعبة وسفيان كلاهما عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابيه قال صلى بنا ابو موسى على مكان فيه روث
وهذا لفظ سفيان وقال شعبه روث الدواب قال ابو داود رويناه من طريق عيزة الصحراء امامه وقال ههنا وههنا سواء
وابو موسى الاشعري اسمه عبد الله بن قيس تقدم في باب اي الاسلام افضل قوله في دار البريد وهي دار ينزلها
من ياتي برساله السلطان والمراد من دار البريد ههنا موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه اذ احضر وامن الخلفاء والامراء
وكان ابو موسى رضي الله عنه اميرا على الكوفه في زمن عمر وفي زمن عثمان رضي الله عنهما وكانت دار الى طرف البلد وبعده
كان البريد الى جنبها والبريد بفتح الباء الموحده المربد والرسول اثنا عشر ميلا قاله الجوهري قوله والسرقين بكسر السين
المهمله وسكون الراء هو الزبل وهي بنيابن سميه بفتح اوله وهو فارسي معرب وبقال السرجين بالجيم وهو في الاصل
حرف بين القاف والجيم تقرب من القاف قوله والبريد تشديد الياء اخر الحروف الصحراء امامه اي قدامه قوله ههنا
الى البريد والجمع العراري قوله الى جنبه الجنب والجانب والجنبة الناحية ويقال قعدت الى جنبة فلان والى جانب
فلان بمعنى قوله وثم بفتح الثاء المثلثه وتشديد الميم وهو اسم يشار به الى المكان البعيد نحو ازل هناك الاخرين
وهو ظرف لا يتصرف فلا لكن غلط من اعربه مفعولا كرايت في قوله ثم واذا رايت ثم رايت نعيما قوله سواء يعني في صحة الصلاة

ثم اعلم

ثم اعلم ان قوله والسرقين يجوز ان يكون معطوفا على المدلول عليه بقوله قال الكرماني ويروى بالرفع ولم يذكر وجهه قالت
وجهه ان يكون مبتدا وقوله والبريد بالرفع عطف عليه وقوله الى جنبه خبره ويكون نحاة الحالة النصب على الحال والبريد
جار السرقين يكون ارتفاع البريد على الابتداء وما بعده خبره والجملة حال ايضا وقال ابو موسى الاشعري قوله ههنا
اسم موضع ومحله رفع على الابتداء وما بعده خبره وقال وثم عطف عليه خبره قوله سواء اي ههنا وثم سواء في صحة
الصلاة وقال ابن بطال فيه ابوال الابل والدواب وانتى البخاري فيه اعلى الطاهر وقاس بوال ما لا يكون ماكولا اللحم على بول
الابل وذلك قال وصلى ابو موسى في دار البريد والسرقين لعدم علمه بنجاسة بوال الدواب وارواثها والحجة له فيها الا ان يكون
ان يكون صلى على ثوب بسطه فيه او في مكان يابس كما تقدم وقد قال عامة الفقهاء ان من بسط على موضع يحس
يابسا وصلى عليه ان صلاته جائزة ولو صلى على السرقين بغير بساط لكان مذهبا له ولم يجز مخالفة الجماعة به وقال بعضهم
نصرة البخاري واردة على ابن بطال واجيب بان الاصل عدمه وقد رواه سفيان الثوري في جامعه عن الاعمش بسنده
ولفظه صلى بنا ابو موسى على مكان فيه سرقين وهذا الظاهر من انه من غير حائل قلت الظاهر انه كان بحائل لان بناية البيت
ان يجتنب زرق غير السرقين ثم قال هذا القائل وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب وغيره ان الصلاة على الطنفسه
محدث استناده قلت اراد هذا تاييد ما قاله ولكنه لا يجديه لانه لا يكون الصلاة على الطنفسه يجزيه لا يستلزم ان يكون
على الحصير ونحو كذلك فيحتمل ان يكون ابو موسى قد صلى في دار البريد والسرقين على حصير ونحوه وهو الظاهر على ان الطنفسه
بفتح الطاء وكسرها بساط له خمل رقيق ولم يكونوا يستعملونها في حال الصلاة لاستعمال المترفين اياها فكرهوا ذلك في الصدر الاول
واكتفوا بالدون من البسط كالحصير ثم اتضح بما كان اكثر همهم يصلي على الحصير بل كان الافضل عندهم الاكتفاء على التراب توضيحا
ومسكنه **ص** حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال قدم اناس من عكل
او عرينة فاجتووا المدينة فامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وان يشربوا من البانها وابوالها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي
النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فجاء الخبر في اول النهار فبعث في اثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فقطع ايديهم وارجلهم
وسمرت اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون قال ابو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله **ش**
مطابقته للحديث للترجمة في بول الابل فقط والمذكور فيها اربعة اشياء **بيان رجاله** وهم خمسة كلهم قد ذكروا
غير مرة الا حماد بن زيد فانه من كبار التابعين وحماد في باب من كره ان يعود في الكفر وحماد في باب المعاصي من امر الجاهلية وايوب السختياني التابعي في باب
حلاوة الايمان وابو قلابة بالقاف عبد الله كذلك وكلهم اعيان بصريون **لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع واحد والبناني في عشرة مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي ومنها ان الرواة بصريون **تعدد**
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في ثمان مواضع هنا عن سليمان وفي الطهارة عن قتادة وفي الجهاد
عن علي بن اسد وفي المحاربين عن موسى بن اسمعيل وعن علي بن عبد الله عن محمد بن الصلت وفي المغازي
وفي المغازي عن محمد بن عبد الرحيم وفي الديات عن قتيبة واخرجه مسلم في الحدود عن حرون بن عبد الله عن سليمان بن حرب
وعن الحسن بن احمد عن عبد الله بن عبد الرحمن وعن ابي بكر بن ابي شيبه ومحمد بن صباح وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن عثمان
النوفلي واخرجه ابو داود في الطهارة عن سليمان بن حرب وعن موسى بن اسماعيل وعن محمد بن الصباح وعمرو بن عثمان
وعن محمد بن قدامه واخرجه النسائي في المحاربة عن احمد بن سليمان وعن عمرو بن عثمان وعن اسحق بن منصور وعن اسماعيل
ابن مسعود واعاد حديث عمرو بن عثمان في المفسرين وفي رواية مسلم ادخل بين ابي ايوب وابي قلابة ابا رجاء مولى ابي قلابة
وكذا الدارقطني من رواية حماد بن زيد انما هي عن ايوب عن ابي رجاء عن ابي قلابة وقال سفوطا ابي رجاء وثبوته صواب
ويشبه ان يكون ايوب سمعه من ابي قلابة عن انس قصة العرنيين مجردة وسمع من ابي رجاء عن ابي قلابة حديث
عمر بن عبد العزيز في القسامه وفي احدهما قصة العرنيين فحفظ عنه حماد بن زيد الفصتين عن ابي رجاء عن ابي قلابة عن
انس قصة العرنيين فحسب **بيان اللغات** قوله من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف وفي آخره لام وعكل
حمير قبايل وذلك ان عوف بن عبد مناف ولد قيسا ولد قيسا ولد اباه وعوانه فولد وابال عرفا وتعلبه فولد عوفا بن
وابال الحارث وحنمان سعدا وعليا وقيسا وامهم بنت ذي اللحيه لانه كان مطاعا لحيته فحضنتهم امة سوداء فقال لها عكل
كذا قاله الكلبي وغيره وبقال عكل امراة حضنة ولد عوف بن ابناس بن قيس بن عوف بن عبد مناف ان ادى طابخه وزعم
النسابون انهم بطن ورد ذلك عليه ابو الحسن الجزري بان عكل المراة من حمير بقال لها بنت ذي اللحيه تزوجها عوف بن قيس
ابن وابال بن عوف بن ناد فولدت له سعدا وحسان عليا ثم هلك الحميريه فحضنت عكل ولدها وهم من قبيلة الرباب الذين

فخففوا الى الابل والبخاري من رواية وهيب عن ايوب الضرع قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اي الحلب لنا فما لنا الجدب لكم
ان الحمى اتلفتهم او قد وفي رواية ابن رجاء هذه نعم لنا تخرج فاخرجوا بها وليس في الحارثين عن موسى عن وهيب عن ايوب
فقال الا تطعموا يا رسول الله ولم قد من رواية الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير بسنده فامرهم ان يأتوا ابل الصدقة
وكذا في الزكاة من طريق شعبة عن قتادة فان ليست كف الموفق بن طاهر بهذه الاحاديث على ظاهرها فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كانت له ابل من نصيبه من المغنم وكان يشرب البانها وكانت ترعى مع ابل الصدقة لاجتماعهم في موضع واحد
وقال بعضهم والجمع بينها ان ابل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبي صلى الله عليه وسلم بلقاحه الى الرعي
طلبهم كراء المقبر الخروج الى المرعى لشرب البان الابل فامرهم ان يخرجوا معه الى الابل فعلموا ما فعلوا وله وان يشربوا
وفي رواية البخاري عن انس رجالا فاخرجوا فشربوا من ابوالها والبانها بصيغة الامر وفي رواية شعبة عن قتادة فرخص
لهم ان يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها وفي رواية ابن رجاء فلما صحوا وفي رواية ابن رجاء فاطلقوا فشربوا من البانها وابوالها فلما صحوا
وفي رواية وهيب شفوا وفي رواية الاسماعيلي من رواية ثابت ورجعت العين الى الضرع قوله في الخبر وفي رواية
وهيب عن ايوب الصريح بالحاء المهملة وهو على وزن فعيل وهي فاعل اي صدرح بالاعلام بما وقع منهم وهذا الصارخ هو
احد الراعيين كما ثبت في صحيح مسلم وهو انه من رواية معاوية بن قرة عن انس وقد اخرج مسلم اسناده ولفظه فقتلوا احد
الراعيين وجاء الاخر فجزع فقال قد قتلوا اصاحبي وذهبوا بالابل قوله فذهب في آثارهم زاد في رواية الاوزاعي
الطلب وفي حديث سلمة بن الاكوع خيلا من المسلمين اميرهم كرز بن جابر الفهري وكذا ذكر ابن اسحق والاكثرون وكرز
بضم الكاف وسكون الراء وفي آخره زاي معجمة وللنسائي من حديث الاوزاعي بعثت في طلبهم قائفا وهو جمع قافة مسلم من
رواية معاوية بن قرة عن انس انهم شباب من الانصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم فارسا يقتص آثارهم في رواية
فطلع ابديهم كذا هو للاكثرين وفي رواية الاصيلي والمستملي والسرخسي فامر بقطع ايديهم وقال الداودي يعني قطع يدي
كل واحد منهم عليه وهذا يرده رواية الترمذي من خلاف كذا ذكره الاسماعيلي عن الفريابي عن الاوزاعي بسنده والبخاري
من رواية الاوزاعي ايضا في قوله وسمرت لم يختلف روايات البخاري كلها بالراء وقع لمسلم من رواية عبد العزيز وسملت
بالتخفيف واللام وللبخاري من رواية وهيب عن ايوب فمن رواية الاوزاعي عن يحيى كلهما عن ابي قلابة تواعر عساكر قاب
فكلهم بها ولا تخالف ذلك رواية المستملي بانه فقأ العين اي شق كان قوله يستسقون فلا يسقون زاد وهيب
والاوزاعي حتى ماتوا وفي رواية سعيد يعضون الحجارة وفي رواية ابي رجاء تنبذهم قوله الشمس حتى ماتوا وفي الطب من رواية
ثابت قال انس فرأيت رجلا منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت ولابي عوانة من هذا الوجه يعض الارض لعله بعض ارضها مما يجد
من الحر والشدة وزعموا انهم قد اقذوا فيه وسمرت لم يختلف ذلك في الروايات الصحيحة

ذكر بيان معانيه

قوله قدم ناس من عكل او عرينة وفي رواية ابي داود والطبري باسناد صحيح الى انس قال كانوا اربعة من عرينة وثمانية من عكل
وفي طبقات ابن سعد ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثرهم كرز بن جابر الفهري وجمعه عشرون فارسا وكان العرينيون
ثمانية وكانت اللقاح ترعى بذي الجدر ناحية قباء قريبا من عير على ثنية اهبال من المدينة فلما عدوا على اللقاح اد ركهم بسار
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم نفر فقاتلهم فقطع ايديهم ورجلهم وغرز واالشوك في لسانه وعينيه حتى مات فصفل
بهم النبي صلى الله عليه وسلم كذلك وانزل عليه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية فلم يسمل بعد ذلك
عينا انتهى وكان بسار فيما ذكره اصابه رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة محارب فلما رآه يحسن الصلاة اعتقه وقال
ان عثمنه كان امير المدينة سعد بن زيد بن عمرو بن نفيل وحمل بسارا مستأسرا فمن بعثها وزعم الدمياطي انهم من عرينة
اللقحى في قضاعة وفي مصنف عبد الرزاق كانوا من بني فزارة وفي كتاب ابن الطلاع انهم كانوا من بني سليم وقد نظر الاحاديث
للقبيلتين لا يمتنعان مع عرينة العرنيين وفي مسند الشامعين الطبراني عن انس كانوا سبعة اربعة من عرينة وثلاثة من عكل
من عكل فقتل العرنيين لان الكفر هو كان من عرينة وذكر ابن الطبراني من تخ ان قدومهم كان بنهاذكره ابن اسحق في المغازي
في جمادى الاخرة سنة ست وذكر البخاري بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها وذكر الواقدي انها كانت في شوال منها وتبعه
ابن سعد وابو حبان وغيرهما وذكر الواقدي ان السرية كانت عشرين وليس فيمن نقل من الانصار وفي جماعة منهم من المهاجرين منهم
ابن الحارث وعبد الله بن عمر والمزبان وقال بعضهم الواقدي يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف فلت ما الموادي كما هو
امام وفقيه جماعة منهم احمد والحجب من هذا المقال انه يحتج فيه وهو احد مشايخ امامه وقال الطبري باسناده الى الجريري

قال الزبير زاد ابن اسحق اصابه في غزوة ذات

فما للنواعلى بني تميم قوله او عرينة بضم العين وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وعرينة بن بدير بن قصب
ابن عقة بن ثعلبة بن ادد وزعم الكرماني انه عرينة بن عمرو بن بدير قوله فاجتووا المدينة اي اجواءها بضم الجيم وبالحاء المهملة
اي اصابهم الجوى بالجيم وهو داء الجوف اذا تطاول ويقال لاجتوا كراهة المقام بقال الجنوب البلد اذا كرهته وان كنت بخير فيه
كذا في بدنك واستوبلتها اذا لم توافق في بدنك وان احببتها قوله بالقاح بكسر اللام وهي الابل الواحدة لقوح وهي الحلوب
سئل فلوص قلاص قال ابو عمر واذا بلغت عشرين اوثلاثة تسمى لبون بعد ذلك قوله فاستاق النعم استاق بمعنى ساق
النعم وهو السوق والنعم يفتحتين واحد الانعام وهي المال الراعية والاشهر ما يقع هذا الاسم على الابل قوله في المارحة الناء حرف
بكسر الجر وسكون الثاء المثلثة يقال جئت في اثره اذا جئت وراءه قوله وسمرت بضم السين وتخفيف الميم وبالراء
وحكى حمرت اعينهم بحاء مهملة بعدها ميم محمية وفي رواية سملت باللام موضع الراء يقال سملت اعينه بصيغة المجهول تاليا اذا فقأت
بحديدة محماة وقيل هما بمعنى واحد قوله في الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي ارض ذات الحجارة السود ويجمع على
حرر وحرار وحرات وحرون واحرون وهو من الجمع الشاذ وه كتبتين وقلبين وفي جمع بتة وتله وقله والمراد من الحرة هنا حرة
بظاهر مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم بها حجارة سود كثيرة وكانت بها الوقعة المشهورة ايام يزيد بن معاوية قوله يستسقون
من الاستسقاء وهو طلب السقي وطلب الغيث ايضا وهو المطر **بيان اعرابه** قوله فاجتووا المدينة الفاء للعطف
قوله وان تشربوا عطف على تقاح وكلمة ان مصدرية والتقدير فامرهم بشرب البانها قوله قتلوا راعي لقاحه فنصبت
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومفعوله محذوف اي طلبوا كما جاء في رواية الاوزاعي قوله فطلع ابديهم اسناد المعلوم الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مجاز والدليل عليه ما جاء في رواية اخرى فامر بقطع ايديهم والارجح في يد فاما ان يراد بها اثنان الجنس الذي هو
الذي هو اثنان عند بعض العلماء لان لكل منهما يدين واما ان يراد التوزيع عليهم بان يقطع لكل واحد منهم يد واحدة والجمع في مقابلة
الجمع يفيد التوزيع قوله والقوا بصيغة المجهول من الالقاء قوله يستسقون حملة ونصبا حالا **بيان المعاني**
قوله اتاس اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فامرهم بالقاح اي فامرهم ان يلحقوا بها قوله فلما صحوا
من حوف بقومون فتح واو من الباب واوالها فلما صحوا اي ارتفع النهار فيه ايضا حذف تقديره فاد ركوا في ذلك اليوم والغد
فلما ارتفع النهار جيء بهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو اسارى قوله ولا يسقوا بضم الياء وفتح القاف قوله عن انس اراه اصيلي
ابن مالك **بيان اختلاف الفاظه** قوله قدم اناس بالهمز المضموم عند الاكثرين وعند الاصيلي والكشميهني
والسرخسي ناس بلا همز وفي رواية البخاري في الديات من طريق عن انس قال قلابة قدم اناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله من عكل وعرينة شك فيه ابن حماد قال الكرماني ولفظ او تردد من انس رضي الله عنه وقال الدمياطي
هو شك من الراوي والذي قاله ابن حماد لا يدري اي شيء وجه تعقيبه بذكر البخاري في المحاربين عن قتيبة عن حماد ان رهطا
من عكل وعرينة وله في الجهاد عن وهيب عن ايوب ان رهطا من عكل ولم يشك وكذا في المحاربين عن يحيى بن سعيد عن انس
ابي رجالا هكذا عن ابي قلابة وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن انس ان ناسا من عرينة ولم يشك ايضا وكذا لمسلم في رواية
معاوية بن قرة عن انس وفي المغازي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة بالواو والهاء طفق هؤلاء الصوابين
والدليل عليه ما روى عن ابي عوانة والطبري من حديث قتادة عن انس قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل قلت هذا
مخالف لما عند البخاري في الجهاد من طريق ابن وهيب عن ايوب وفي المحاربين من طريق حجاج الصواف عن ابي رجاء كلاهما عن ابي قلابة عن
عكل ان رهطا من عكل ثمانية وجه ذلك انه صرح بان ثمانية منهم من عكل ولم يذكر عرينة قلت يمكن الجمع فيقال بان احد من
الرواة طوى ذكر عرينة لانه روى عن انس تارة من عكل وعرينة وتارة من عرينة فقط وذكر عكلا وتارة من عكل وعرينة كما بينا
فان قلت في رواية ابي عوانة والطبراني كانوا سبعة وفي رواية البخاري كانوا ثمانية فهذا يخالف الاعداد قلت لا تخالف لاحتمال ان يكون الباقي من
من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ريف ولم نكن اهل ريف وله في الطب من رواية ثابت
عن انس ان ناسا كان بهم سقم فقالوا يا رسول الله آونا وداوينا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة وفي رواية ابي عوانة من رواية غيلان
عن انس كان بهم هزال شديد وعنده من رواية ابي سعيد عند مسلم فوجدوا الوهم بهم وهو من حمى المدينة كما عند احمد
من رواية حميد عن انس قوله فامر بمسامير اللقاح وللبخاري في رواية هشام عن قتادة فامر بهم ان يحمى لهم اسراعيه وله من قتيبة
عن حماد فامر بهم بالقاح بزيادة اللام وهي هنا ان تكون زائدة او للاختصاص والبيت في التمليك وعند ابي عوانة من رواية
معاوية بن قرة التي اخرج مسلم اسنادها فامر بهم وطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله فدوقع هذا الاثر فلوا دنا لنا

ان عبد الله البجلي رضي الله عنه قال قدم قوم من عرينة حفاة فاجتووا واشتكوا فقالوا يا رعاة اللقاح فخرجوا باللقاح فبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ادركناهم بعثوا ما اشرفوا على بلادهم قد ذكر الحديث قال فجعلوا يعولون الماء الماء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النار النار الحديث وفيه فلم اشكل لان قصة العرنيين كانت في شوال بسبب كما ذكرناه واسلام جرير كان في السنة العاشرة وعدا فوزا لاكثرين لان الطبراني وابن قانع قالا اسلم قديما ان صح ما قالوه فلا اشكال وذكر ابن سعد ان عدد اللقاح كان خمس عشرة وانهم حتروا منها واحدة يقال لها الحنا

بيان استنباط الاحكام منها

ان مالكا استدل بهذا الحديث على طهارة بول ما يوكل لحمه وبه قال احمد ومحمد بن الحسن الاصطخري والروياني الشافعيان وهو قول الشعبي وعطاء والضحاك والزهري وابن سيرين والحكم والثوري وداود وابن علية بول كل حيوان ونحوه وان كان لا يوكل لحمه طاهر عند بول الاوزاعي وقالا ابو حنيفة رحمه الله والشافعي رحمهم الله وابو يوسف وابو ثور واحد قولي مالك يثورون الا بوال كلها بحسة الزاعي عنه واجابوا عنه بان ما في حديث العرنيين قد كان للضرورة فلا يدل فيه دليل على انه مباح في غير حال الضرورة كما ثبت اشربة الخمر في الضرورات ولم يبح في غيرها كما في لبس الحرير فانه حرام على الرجال وقد اباح لبسه في الحرب او الحكة لولاية البرد اذا لم يجد غيره وله امثال كثيرة في الشرع والجواب المقنع في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف بطريق الوحي شفاءهم والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بحصول الشفاء كما تناول الميتة عند المخمصة والخمر عند العطش واساغة اللقمة وانما لا يباح ما لا يستيقن حصول الشفاء به فقال ابن حزم مع يقيننا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امرهم بذلك على سبيل التداوي من السقم الذي كان اصابهم والضرر صحة اجسامهم بذلك والتداوي منزلة ضرورة وقد قال الله تعالى الا ما اضطررتم اليه فما اضطر المرء اليه فهو غير محرم عليه من المآكل والمشارب وقال ثمامة الاية حدث انس رضي الله عنه قد رواه قتادة عنه انه رخصله في شرب البان الابل ولم يذكر الابوال وانما ذكرهم في رواية حميد الطويل عنه والحديث حكاية حال فاذا دار بين ان يكون نجسة اولا يكون نجسة سقط الاحتجاج به ثم نقول خصهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك لانه عرف من طريق الوحي ان شفاء سقمهم فيه ولا يوجد مثله في زماننا وهو كما خص الزبير رضي الله عنه بلبس الحرير لحكمة كانت به والحق فانه كان كثير القمل لا لهم كانوا كفارا في علم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم علم من طريق الوحي انهم يموتون على الردة ولا يبعد ان يكون شفاء الكافر بالنجس مستبعدا فان قلت هل الابوال الابل تاثير في الاستشفاء حتى امرهم صلى الله عليه وسلم بذلك قلت ما كان ابله صلى الله عليه وسلم ترعى الشيح والقيصوم وابوال الابل التي ترعى ذلك والبانها تدخل في علاج نوع من انواع الاستشفاء فاذا كان الامر كذلك كان الامر في هذا انه صلى الله عليه وسلم عرف بطريق الوحي كون هذه شفاء وعرف ايضا مرضه الذي يزيله هذه الابوال فامرهم بذلك ولا يوجد هذا في زماننا حتى اذا وجدنا ان احدا عرف مرضا شخص بقوة العلم وعرف انه لا يزيله الا تناول الدم يباح له تجسيد ان يتناوله كما يباح شرب الخمر عند العطش الشديد وتناول الميتة عند المخمصة وايضا لا نسلم ان قوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه اولي لانه ظاهر في تناول جميع الابوال فيخصا جتنابها بما يجوز الوعيد والحديث رواه ابو هريرة وصححه ابن خزيمة وغيره مرفوعا ومن الاحكام نظر الامام في مصالح تذروم الفضائل والخير اليه وامره لهم بما يناسب حالهم واصلاح ابدانهم وسبب جواز التطيب وطيب كل جسد بما اعتاده وهذا اوفق البخاري بايراد الحديث وترجم عليه الدواء بابوال الابل والبانها ومنها اثبوت احكام المحاربين في الحضر فانه صلى الله عليه وسلم لعنهم في طلبهم لما لدغه فلهم بالرعاة واختلف العلماء في ثبوت احكامها في الامصار فنفاه ابو حنيفة واثبته مالك والشافعي ومنها شرعية المماثلة في القصاص ومنها جواز عقوبة المحاربين وهو موافق لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية وعلى كلمة او فيها للاختيار او للتنويع قولان ومنها اقتال المرتد من غير استتابة وفي كونها واجبة او مستحبة خلاف والاول هو الاظهر وقيل لا يحاربوا والمرتد اذا حارب لا يستتاب لانه يجب قتله فلا معنى للاستتابة

الاسولة والاجوبة

الاول لو كانت ابوال الابل محرمة الشرب لما اجاز التداوي بها لما روى ابو داود من حديث ام سلمة رضي الله عنها ان الله تعالى لم يجعل شفاءنا فيما حرم الله علينا واجيب بانه محمول على حالة الاختيار واما حالة الاضطرار فلا كونها كالميتة للمضطر كما ذكرنا وقال ابن حزم هذا حديث باطل لان في سنده سليمان والشيباني وهو مجهول قلت اخرجه ابن حبان في صحيحه وصححه قال حدثنا احمد بن علي بن المثنى قال حدثنا ابو خيثمة قال نا جابر بن عبد الله عن الشيباني عن حسان بن مخارق قال قالت ام سلمة رضي الله عنها اشتكت ابنة لي فنذرت لها فقال صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاءكم في حرام وقال ابن حزم في سنده سليمان وهم انما هو سلمان بزيادة الالف آخر الحروف وهو احد الثقات اخرج عنه البخاري في صحيحه ومسلم في صحيحه قال قلت يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر انها ليست بدواء انها كما في جواب من سأله عن التداوي بها قالت هذا

روى

روى عن سويد بن طارق انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه او كره له فقال انما اصنعها دواء قال انها ليست بدواء ولكنها داء والجواب ان هذا الحديث فيه لين في سنده سماك بن حرب وهو يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبه وغيره ولو صح لم يكن فيه حجة لان فيه ان الخمر ليس بدواء ولا خلاف بيننا في انها ليس بدواء لا يحل تناوله وقد اجاب بعضهم بان ذلك خاص الخمر والنهي به عن غيرها من المسكرات قلت انه نظر لان دعوى الخصوصية بلا دليل لا تسمع والجواب القائم ان هذا محمول على حالة الاختيار كما ذكرناه قال قلت روى عن ابن عمر رضي الله عنهما كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا وروى عن جابر والبزار رضي الله عنهما مرفوعا اكل لحمه فلا باس ببوله وحديث ابن مسعود الاتي ذكره في باب اذا القي على ظهر المصلي فرثا او جيفة لم تفسد عليه صلاته والحديث الصحيح الذي ورد في غزوة بنوك فكان الرجل يخرج يعمد فيتغوط ويتبعر ويحمل ما بي على كبده قلت اما حديث ابن عمر رضي الله عنه فغير مسند لانه ليس فيه انه صلى الله عليه وسلم علم بذلك واما حديث جابر والبزار فاوهاه الدارقطني وضعفه واما حديث ابن مسعود فلانه كان عكة فتاخر رد الحاكم بتحرم التجوي والدم وقال ابن حزم هو منسوخ بلا شك واما حديث غزوة بنوك فقد قيل انه كان للتداوي وقال ابن حزمية لو كان للتعوث اذا اعمد بحسام لم يجز لمرء ان يحمله على كبده

السؤال الثاني ما وجه نقدهم بالنار وهو يستعمل بها بعينه كما ذكرنا وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التعذيب بالنار

الجواب ان كان قبل نزول الحد وورد بالنهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بما فعل قصاصا لانهم فعلوا بالرعاة مثل ما فعلوه وقد رواه مسلم في بعض طرقه ولم يذكر البخاري تالي المعلب انما لم يذكره لانه ليس من شرطه وقيل فلذلك بوب البخاري في كتابه وقال باب اذا حرق المشرك هل يحرق وجهه لانه صلى الله عليه وسلم لما سمل اعينهم وهو تحريق بالنار استدل به من انه مما جاز تحريق اعينهم بالنار ولو كانوا لم يحرقوا اذا ين الرعاة اخذا بالاولى الجواز بتحريق المثلة اذا احرق المسلم وقال ابن المنير قال البخاري جمع بين حديث لا تعذبوا بعذاب الله وبين هذا بحمل الاول على غير سبب والثاني على مقابلة السيئة عثلها من المصلحة العامة وان لم يكن من نوع الخاص والاغماض في هذا الحديث الى العرنيين فعلوا ذلك بالرعاة وقتل النهي عن مثله نهي تنزيه لانهي تحريم السؤال الثالث ان الاجماع قام على ان من وجب عليه القتل فاستسقى الماء انه لا يمنع منه ليلا يجمع عليه هذا بان الحد الواجب الظهر انما لم يسقوها معاقبة لجنايتهم ولانه صلى الله عليه وسلم دعا عليهم فقال عطش الله من عطش الحجيج الليلة اخرجه النسائي فاجاب الله دعاءه وكان ذلك بسبب الظهر منعوا في تلك الليلة ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يراح به الى النبي صلى الله عليه وسلم من لقاحه كما ذكر ابن سعد ولانهم ارتدوا فلا حرمة لهم وقال القاضي عياض لم يتبع نفي من النبي صلى الله عليه وسلم عن سقيهم ومنه نظر لانه صلى الله عليه وسلم الطلع على ذلك وتبوئه كان في ثبوت الحكم وقال النووي المحارب لحرمة له في سقي الماء ولا غيره ويدل عليه ان الميت حرمته كحرمة الحي للطهارة ليس له ان يسقيه المرتد ويتيمم وليستعمله ولو مات المرتد عطشا وقال الخطابي انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لانه اراد لهم الموت بذلك وفيه نظر لانه خفي وقيل ان الحكمة في تعطيشهم لانهم كفروا ونعمة سقي البان الابل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم وفيه ضعف ص قال ابو قلابة فهؤلاء سرقوا واقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله

ش ابو قلابة عبد الله وهذا ان كان داخلا في قول ايوب الاكرين معضلا له يكون داخلا تحت الاسناد وان كان موقوفا عليه البخاري يكون نقلها منه وقال بعضهم وهذا قاله ابو قلابة استنباطا منه قال ابو قلابة ليس موقوفا على ابي قلابة كما توهمه بعضهم قلت هذا كلامه متناقض كما يخفى قوله سرقوا انما الطلق عليهم سرقا لان اخذهم المفتاح سرقة من حرز حافظ قوله وحاربوا الله ورسوله والحق عليهم محاربين لما ثبت عند احمد من رواية حميد عن انس رضي الله عنه ان اصحاب الحدث ارتدوا وقتلوا محاربين ص حدثنا ادم قال نا شعبه قال نا ابو التياح عن انس وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبنى المسجد في مرابض الغنم ش هذا احد حديثي الباب وهو مطابق لاخر الترجمة بيان رجاله وهم اربعة ادم بن ابي اياس وشعبة بن الحجاج تقدما في كتاب الايمان وابو التياح بفتح التا المثناه من فوق وتشديد الباء اخر الحروف وفي اخره حاء مهملة واسمه يزيد تقدم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم لطائف اسناده فيه التحديث بصيغه الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه ان رواته ما بين خراساني وبصري وكوفي

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن ادم وفي الصلاة عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم

في الصلاة مختصرا كما هنا عن عبد الله بن معاذ عن ابيه وعن يحيى بن حبيب واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن بشار عن يحيى
القطان وعن ادم في المغازي عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن ابي بكر عن عبيد بن سعيد وعن محمد بن الوليد عن غندر
خمستهم عن شعبه عنه به واخرجه النسائي في العلم عن بندار به وسيأتي لهذا قدم في اول الباب قال ابن المنذر اجمع كل من
يحفظ عنه العلم على اباحة الصلاة في مواعن الغنم الا الشافعي رضي الله عنه فانه قال لا اكره الصلاة في مرابض الغنم اذا كان سليما
من البعر هذا ابو ثور ومن روى عنه لحارة ذلك وفضله ابن عامر وجابر بن يزيد والزهري والحسن وابن سيرين والنخعي وعطاء
وقال ابن بطال حديث الباب حجة على الشافعي رحمه الله لان الحديث ليس فيه تخصيص موضع من آخر ومعلوم ان مرابض الغنم لا تسلم
من البعر والبول ينزل على الاباحة وعلى الطهارة البول والبعر فلست ذا استدل به من يقول بطهارة بول الماكول لحمه وروثه
وقالوا الان المرابض لا تخلو عن ذلك فدل على انها كانوا يباشرونها في صلاتهم فلو كانت نجسة واجاب عنه الجمهور بالحمل
وجود الحامل ورد عليهم بانهم لو كانوا يصلون على احمال ذوي الارض ورد عليهم بانه شهادة على اللفظ وانها تقدمت في
الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير في داره وصح عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي على الخمرة وقال ابن حزم هذا الحديث لعله حديث الباب منسوخ لان قصه ان ذلك كان قبل ان يبنى المسجد فانه تقدم انه
في اول الهجرة ورد عليه بما صح عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم امرهم ببناء المساجد في الدور وان يطيب
ويطهر رواه ابو داود واحمد وغيرهما وصححه ابن خزيمه وغيره ولابي داود ونحوه من حديث سمرة وزاد وان ينظفوها
قال وهذا بعد بناء المسجد وما ادعاه من النسخ يقتضي الجواز لا المنع ويرد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة في مرابض
مرابض الغنم وفي صحيح ابن حبان عن ابي شرع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدوا الا مرابض الغنم واعطان الابل
فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل قال الطوسي والترمذي حسن صحيح وفي تاريخ بخاري لابي
ابي حبان عن لحق زرعة عنه مرفوعا الغنم من دواب الجنة فامسحوا رغامها وصلوا في مرابضها وعند البزار في مسند
احسنوا اليها وامسحوا رغامها الاذى وفي حديث عبد الله بن المغفل صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها
خلقت من الشيطان قال البيهقي كذا رواه جماعة وقال بعضهم كانوا يرسلونه الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ اذا
ادركتكم الصلاة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة واذا ادركتكم الصلاة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها
فانها جبلت من الجن الا ترى اذا نفرت كيف تشمخ بانفها وفي مسند عبد الله بن وهب المصري عن سعيد بن ابي ايوب عن
رجل حدثه عن ابي المخارق عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في مناطن الابل وان يصلي في مراح البقر والغنم وعند ابن ماجه
بسند صحيح من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا لا يصلي في اعطان الابل ويصلي في مراح الغنم وعند
ابي القاسم بسند لا باس به عن عنبسة بن عامر صلوا في مرابض الغنم وكذا رواه ابن عمر واسيد بن حضير وعند ابن خزيمه من
حديث البراء صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة وقال ابن المنذر يجوز الصلاة
ايضا في مراح البقر لعموم قوله صلى الله عليه وسلم انما ادركتك الصلاة فصلي وهو قول عطاء ومالك قلت ذهل ابن المنذر
عن حديث عبد الله بن وهب الذي ذكرناه فانظر حتى استدل بذلك فلو وقف عليه لاستدل به والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء

اي هذا باب في بيان حكم وقوع النجاسة في السمن
والماء فكلمة ما مصدرية وكلمة من بيانية وقال بعضهم باب ما يقع الى اخره اي هل يجب بهما او لا يجب الماء الا اذا تغير وفي
غيره قلت لا حاجة الى هذا التقدير فكانه لما خفي عليه المعنى الذي ذكرناه قدر ما قدره فافهم ما وجه المناسبة
بين هذا الباب والذي قبله قلت من حيث ان في الباب السابق ذكر بول ما يؤكل لحمه والبول في نفسه نجس وكذا في هذا الباب
ذكر الفأر التي هي نجس وذكر الدم كذلك والاشارة الى احكامها على ما جاء من السلف ومن الحديث ص وقال الزهري لا باس
بالماء ما لم يغير طعم او ريح او لون ش الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب الفقيه المدني نزل الشام ثم الكلام فيه على الوجه
الاول ان هذا تعليق من البخاري ولكنه موصول عند عبد الله بن وهب في مسنده ساقا ولفظه عن ابن شهاب انه قال كل ما ماء
فصل ما يصيبه من الاذى حتى لا يغير ذلك طعمه او لونه او ريحه فلا باس ان يتوضأ به ورد في هذا المعنى حديث عن ابي امامة
الباهلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه رواه ابن ماجه حدثنا
محمود بن خالد والعباس بن الوليد الدمشقيان قالا حدثنا مروان بن محمد حدثنا رشيد بن ابي معاوية عن صالح الراشدين سعد
عن ابي امامة رضي الله عنه وقال الدارقطني انما يصح هذا من قول راشد بن سعد ولم يرفعه غير رشيد بن قال وفيه نظر
لان ابا احمد بن عدي رواه في الكامل من طريق احمد بن حماد عن حفص بن عمر بن نوير بن يزيد عن راشد بن سعد عن ابي امامة يرفعه
وقال لم يرفعه عن نوير الا حفص قلت ورويناه ايضا لابن البهقي رواه من حديث ابي الوليد عن ابيه عن نوير قال البيهقي

والحديث

والحديث ابو الوليد عن المسامعي عن عطيه بن بقية بن الوليد غير قوي الا الاظهر في نجاسة الماء اذا تغير بالنجاسة خلافا
النوع الثاني في معناه قوله لا باس به اي لا حرج في استعمال الماء مطلقا ما لم يغيره طعم او لون او ريح فاذا غلب
الطعم واللون والريح هو المغير بفتح الياء احرف المضارعة المشددة لان المغير على صيغة الفاعل والمغير بالكسر هو الشيء النجس
الذي يخالطه فكيف يجعل الطعم واللون والريح فكما ذكرنا هو المغير وهو من قبيل ذكر السبب وقال الكرماني لا باس انه
لا ينجس الماء بوصول النجس اليه قليلا او كثيرا بل لا بد من تغير احد الاوصاف الثلاثة في نجاسته والمراد من لفظ ما لم
يتغير طعمه ما لم يتغير طعمه فتقول لا يخلو اما ان يراد بالطعم المذكور في لفظ الزهري طعم الماء او طعم الشيء النجس فعلى
الاول معناه ما لم يغير الماء عن حالته التي خلق عليها طعمه وتغير طعمه له لا يمكن ان يكون شيء نجس اذ البحث فيه وعلى الثاني
معناه ما لم يتغير طعم الماء بطعم النجس ويلزم منه تغير طعم الماء اذ لا شك ان الطعم هو المغير للطعم واللون والريح
والريح اذا الغالب ان الشيء يوزن في الملاقي بالنسبة وحمل الشيء منتصفا بوصف نفسه وهذا يقال لا يسخن الانجار
ولا يبرد الا البارد وكانه قال ما لم يغير طعم الماء طعم الماء الملاقي النجس او لا باس معناه لا تزول طهوريته ما لم يغير
طعمه من الطعوم الطاهرة او النجسة لنعم ان كان المغير طعما نجسا يخبثه وان كان طاهرا يزيد طهوريته كالطهارة
ففي الحالة تعقيد لفظي بتقسيره هكذا هو عين التعقيد لانه فسر قوله لا باس بمعنيين احدهما بقوله اي لا ينجس
الآخر والآخر بقوله لا تزول طهوريته وكلا المعنيين لا يساعد اللفظ بل هو خارج عنه وقوله المغير الطعم
هو الطعم غير سديد فان المغير الطعم غير الطعم وهو الشيء الملاقي له وكذلك اللون والريح وكذلك قوله
والمراد من لفظه ما لم يتغير طعمه غير موجه لانه لفساد الفعل المتعدي بالفعل اللازم من غير وجه وكذلك نزدد
بقوله لا يخلو اما ان يراد بالطعم المذكور الى الآخر غير موجه لان الضمير المنصوب في لم يغير يرجع الى الماء فيكون المعنى
على هذا لا باس بالماء ما لم يغير طعم الماء وطعم الماء الخ فكيف يتغير ذات الماء وانما يتغير طعم الشيء الملاقي والفرق
بين الطعمين ظاهر النوع الثالث في استنباط الحكم منه واستنبط منه ان مذهب الزهري في الماء الذي يخالطه
شيء نجس الاعتبار بتنجسه بتغير بذلك من غير فرق بين القليل والكثير وهذا مذهب جماعة من العلماء وشذ ابو عبيد
في كتاب الطهور على من ذهب الى هذا بانه يلزم منه ان من بال في بئر ثم لم يغير للماء وصفا انه يجوز التطهير به
وهو مستشنع قال بعضهم وهذا اضعف قول القائلين على الفرق بالقليل والكثير كيف ينصر هذا الحديث مجد بن
الفليتي وقد قال ابن العربي مداره على علته او مضطرب في الرواية او موقوف وحسبك ان الشافعي رضي الله عنه
رواه عن الوليد بن كثير وهو اما ثقة واختلف رواته فقال قلتين او ثلاثا وروى اربعون قلة وروي عمرا
ووقفه على ابي هريرة وعبد الله بن عمر قال البيهقي حكى ابن منده تصحيحه على شرط مسلم من جهة الرواة ولكنه اعرض
عن جهة الرواة لكثرة الاختلاف فيها والاضطراب ولعل مسلما تركه لذلك قلت وكذلك لم يخرجه البخاري
لاختلاف وقع في اسناده وقال ابن عبد البر في التمهيد ما ذهب اليه الشافعي رحمه الله من حديث القلتين مذهب
ضعيف من جهة النظر غير ثابت في الاثر لانه تدافعه جماعة من اهل العلم بالنقل وقال الدبوسي في كتاب
الاسرار هو حديث ضعيف منهم من لم يقبله لان الصحابة والتابعين لم يعملوا به وقال ابن بطال ومذهب الزهري
هو قول الحسن والنخعي والاوزاعي ومذهب اهل المدينة وفي رواية ابن نصر عن مالك وروى عنه ابو القاسم ان قليل
الماء ينجس بقليل النجاسة وان لم تظهر فيه وهو قول الشافعي رحمه الله وروي هذا المعنى عن عبد الله بن عباس
وابن مسعود وسعيد بن المسيب على اختلاف عنه وسعيد بن جبير وهو قول الليث وابو صالح بن حي وداود بن علي ومن
اتبعه وهو مذهب اهل البصرة وقال بعض اصحابنا هو الصحيح في النظر وثابت بالاثر من ذلك حديث الماء لا يجنب
الاعرابي وحديث بئر بضاعة وحديث ابن عباس رضي الله عنه الماء لا ينجسه شيء ومذهب اصحابنا الماء اما جار او
راكد فقيل او كثير فالجاري اذا وقعت فيه النجاسة وكانت غير مرئية كالبول والخمر ونحوهما فانه لا ينجس ما لم يتغير لونه
او طعمه او ريحه وان كانت مرئية كالجيفة ونحوها فان كان يجري عليها جميع الماء لا يجوز التوضي من اسفلها وان كان
يجري عليها النصف فالقياس جواز التوضي وفي الاستحسان لا يجوز احتياطا والواردة اختلفوا فيه فقالت الطائفة
لا ينجس اصلا وقالت عامة العلماء ان كان الماء قلتين لا ينجس وان كان كثيرا لا ينجس الا ان يتغير احد اوصافه
فحد نابا لخلوص وان كان يخالص بعضه الى بعض فهو قليل والا فهو كثير واختلف اصحابنا في تقدير الخلوص بعد ان اتفقوا
انه يعتبر الخلوص بالتحريك وهو ان يكون بحال لو حرك طرف منه يتحرك الطرف الآخر فهو مما يخالص والا فهو مما لا يخالص
واختلفوا في جهة التحريك فعن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يعتبر التحريك بالاغتسال من غير عنف وعن محمد انه يعتبر بالوضوء
وروياه بالمد من غير اغتسال ولا وضوء واما اعتبار ظهر بعير في الخلوص فعن ابي حنيفة الكثير انه اعتبره بالصباع وعن
ابي يوسف محمد بن سلام انه اعتبره بالكثير وعن ابي سليمان الجوزجاني انه اعتبره بالمساحة فقال اذا كان عشرا في عشر فهو ما لا يخالص

وان كان دونه فهو مما يخاص وعن ابن المبارك انه اعتبره بالعشرة اول خمسة عشر والبه ذهب ابن مطيع الملكي فقال اذا كان خمسة عشر في خمسة عشر ارجو انه يجوز واذا كان عشرين في عشرين لا اجد في قلبي شيئا وعن محمد انه قدر بسبعين وكان ثابتا في بني ثمان وبه اخذ محمد بن سلمة وقال اذا كان مسجد عشرا في عشرة فبيع اذا كان داخله ثمانية في ثمان وخارجه عشرا في عشر وعن الكرخي لا عبرة للتقدير بذراع المعتبر هو الخرجي فلو كان اكثر رايه ان البناء خلصت الى الموضع الذي يتوضاء منه لا يجوز وان كان اكثر رايه انها لم تصل اليه يجوز وقد استقصينا الكلام فيه في شرحنا لمعاني الآثار للطحاوي رحمه الله ص

وقال جماد لا باس ببريق الميتة ش حماد على وزن دعال بالمشددة هو الامام حماد بن ابي سليمان شيخ الامام ابي حنيفة رحمه الله تقدم في باب قراءة القرآن بعد الحدث قوله لا باس اي لا حرج ببريق الميتة يعني البريق يجوز ولا يجوز ولا يجوز ومن ثم سوا كان ريش الماكول لحمه او غيره وهذا المعلق وصله عبد الرزاق في مصنفه حدثنا معمر عن حماد ومغيرة الى كلهما انه لا باس ببريق الميتة ولكنه يغسل ولا باس ببريق الميتة وهذا مذهب ابي حنيفة واصحابه ص وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره ادركت ناسا من سلف العلماء رضي الله عنهم يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون بها باسا

ت الزهري هو محمد بن مسلم في قوله وغيره اي غير الفيل مما لا يؤكل وقال لكن ما في قوله غيره يحتمل ان يراد به ما هو من جنسه من الذي لا تؤخذ الزكاة فيه اي مما لا يؤكل لحمه وان يريد به ما عدا ذلك فالمسألة هذه الذي ذكره يمشي على مذهب الشافعي رضي الله عنه وعندنا جميع اجزاء الميتة التي لا دم فيها كالقرن والسن والظفر والحافر والحف والوبر والصوف طاهرة في الحي والميت روايتان وذهب عمر بن عبد العزيز والحسن البصري ومالك واحمد واسحق والمزني وابن المنذر رضي الله عنهم الى ان الشعر والصوف والوبر والريش طاهرة لا تنجس بالموت كذا هنا واما الظفر والقرن والحلف والسن نجسة قال الشافعي لكل نجس لا منفعة فان فيه خلافا ضعيفا وفي العظم اضعف منه واما الفيل فهو خلاف بينا اصلها فاضمحل هو هو نجس العين حتى لا يجوز بيع عظمه ولا يطهر جلده بالدباغ ولا بالذكاة وعندي ابي حنيفة هو كسائر السباع تجوز الانتفاع بعظمه وجلده بالدباغ قوله ادركت ناسا السنون فيه للتكثير وترى ناسا كثيرين قوله يمتشطون بها اي بعظام الموتى يعني يحلون عنه شعثا وتستحلونه هذا يدل على طهارته وهو مذهب ابي حنيفة ايضا قوله ويدهنون بها اي في عظام الموتى يعني يجاوزون منها ما يحط عنه الدهن ونحوه واصل يدهنون تدهنون لانه من باب الافتعال فاعلين التاء والواو عن الدال في الدال وقال بعضهم ويجوز ضمه اوله واسكان الدال الخ قلت لعله يكون من باب الادهان فلا يناسب ما قبله الا اذا جاءت رواية بذلك وذلك لان معناه بالمشددة يدهنون انفسهم وان كان من باب الافتعال يكون المعنى يدهنون غيرهم والمنع في ذلك الا انه موقوف على الرواية ويقال الجن الشراح عن السفا فتى قلت لا اراجع انان منها ما ذكرناها الان والوجه الثالث هو تشديد الدال وتشديد الحا ايضا فالسن كالعظم من ذلك من حيث قاعدة المخوف ولكن رواية السماع اولى مع مناسبة بين المطوف والمحطوف عليه قوله لا مرون به باسا اي حرجا فلو كان نجسا لما استعملوه امتشاطا وادهانا وعلم منه انه اذا وقع منه شيء في الماء لا ينجسه قال ابن بطال ريش الميتة وعظام الفيل ونحوها طاهر عند ابي حنيفة كما نقله صاحب الموفق اما حرم من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم فاما الجلد والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال قال يحيى بن معين تفرد به ابو بكر الهذلي وهو ليس بشيء وقد روى عبد الجبار ابن مسلم وهو ضعيف عن الزهري شاة في معناه وحديث ام سلمة مرفوعا لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا تنتفعوا اذا غسل بالماء رواه ابو يوسف في الخراج وهو متروك وقال ابن بطال عظم الفيل نجس ويخرج عن عندنا مالك والشافعي فلا وجه لاحتجاجهما بما روى الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان يكره ان يدهن في مدهن من عظام الفيل وفي المصنف ذكر عمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس وقال ابن التواء نهى مالك عن الامتشاط بعظم الميتة والفيل ولن يطلق تخريجها لان عروة بن شهاب وربيعة اجازا والامتشاط بهما وقال ابن حبيب اجاز الليث وابن الماجشون وابن وهب ومطرف واصبغ الامتشاط بهما والادهان فيهما وقال مالك اذا ذكي الفيل فعظمه طاهر والشافعي يقول الذكاة لا تعمل في السباع وقال الليث وابن وهب ان على المطهر في ماء سخن وطبخ جاز الادهان منه والامتشاط بها وعن حديث ابن عباس تعلق به ابو حنيفة اخرجه الدارقطني وقال ابو بكر الهذلي ضعيف وذكر في الامام ان عن الهذلي ايضا رواه وحديث ام سلمة ايضا رواه الدارقطني وقال ابو السفر متروك قلنا لا يوثر فيه ما قلتما لانه بيان لمجمة والحجة المبهم غير مقبول عند الخراقين من الاصوليين وهو كان كانت الاوزاعي ص وقال ابن سيرين وابراهيم لا باس بتجارة العاج

ش ابن سيرين هو محمد تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان وابراهيم النخعي تقدم في باب ظلم دون ظلم من كتاب الايمان اما التعليق عن ابن سيرين فذكره عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن همام عن ابن سيرين انه كان لا يرى بالعاج باسا واما التعليق عن ابراهيم فلم يذكر الحربي في روايته ولا في اكثر الرواية عن الهزيري والعاج بتخفيف الجيم جمع عاجة قال الجوهري العاج عظم الفيل وكذا قال ابن العباس قال ابن العاج ايضا الذبل وهو شجر ينبت في الهند والسودان والحبشة تتخذ منه الامشاط والقصاع وغيرها قال الجوهري نرى العاج العنس الحي حوتا بكونها لها مسكا من غير عاج ولا ذبل فهذا يدل على ان العاج غير الذبل وفي المحكم والعاج انياب الفيل

والايسي

ولا يسمى عظم الناب عاجا وقد انكر الخليل ان يسمى عاجا سوى انياب الفيل وذكر عنه ان الذبل يسمى عاجا وكذا قاله الخطابي وانكر واعليه والذبل بفتح الذال المعجمة وسكون الباء الموحدة وقال الازهري الذبل القرون فاذا كان من عاج فهو مسك وعاج ووقف واذا كان من ذبل فهو مسك لا غير وفي العباب الذبل بضم الذال المعجمة والباء الموحدة كما ذكرنا الان وقال بعضهم قال البقالي الحديث ينفي كل عظم عاجا فان ثبت هذا فلا حجة في الاثر المذكور على طهارة الفيل عظمه والمسامع وجود النقل عن الخليل لا يعتبر بنقل البقالي مع ما ذكرنا من الدليل على طهارة عظم الفيل عظمه ص

حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة سقطت في سمن فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله

بيان رجاله وهو ستة اسماعيل هو ابن ابي اويس تقدم في باب تفاضل اهل الايمان وعبيد الله هو سبط عتبة بن مسعود تقدم في قصة هرقل ومالك هو ابن انس وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وميمونة ام المومنين بنت الحارث خالة ابن عباس رضي الله عنهم تقدمت في باب السمر بالعلم

بيان الحاق اسناده لبيان التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رواته ستة مدنيون وفيه القول في موضع واحد وفيه رواية الصحابي عن الصحابية

بيان نقد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الذبائح عن عبد العزيز بن عبد الله عن مالك نحوه وعند الحميدي عن سفيان عن الزهري وهو من افراده عن مسلم واخرجه ابو داود في الاطعمة عن مسدد عن سفيان به وعن احمد ابن صالح والحسن بن علي كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه واخرجه الترمذي فيه عن سعيد بن عبد الرحمن راوي عثمان وهو الحسن بن حريب كلاهما عن سفيان به وعن يعقوب بن ابراهيم هو ابن سعد الزهري عن ابيه عن صالح عن ابن شهاب به وعن قتيبة عن مالك به وعن خشيش بن اصرم عن عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن نوذ به ان معمرا ذكر عن الزهري به

بيان لغته ومعناه قوله فارة بهمز ساكنة وحيها فارات بالهمز ايضا قوله سقطت في سمن في رواية البخاري ايضا في الذبائح من رواية ابن عيينة عن ابن شهاب فماتت زاد المنسائي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن مالك في سمن جامد قوله القوها اي القوا الفارة ايي ما حولها ايي وما حول الفارة من السمن ويعلم من هذه الرواية ان السمن كان جامدا كما صرح به في الرواية الاخرى لان المائع لا يحول اليه اذا كان حوله

ذكر استنباط الحكم منه يستفاد من هذا الحديث ان السمن الجامد اذا وقعت فيه فارة او نحوها تطرح الفارة ويوخذ ما حولها من السمن ويرمى به ولكن اذا تحقق ان شيئا منها اذا لم يصل الى شيء خارج عما حولها والباقي يوكل ويقاس على هذا الخل والعسل والدبس اذا كان جامدا واما المائع فقد اختلفوا فيه فذهب الجمهور الى انه يجس كله قليلا كان او كثيرا وفرق قوم فجعلوا المائع كله كالماء ولا يعبيره لك وسلك داود بن علي في ذلك مسلكا الا في السمن الجامد والذائب فانه يتبع ظاهر هذا الحديث وخالف معناه في العسل والخل وسائر المائعات فجعلها كلها في الحوق النجاسة اثارها بها ظهر فيها ويلزمه انه لا يتعدى الحاده كما لا يتعدى السمن قال ابو عمر واختلف العلماء في الاستصباح به بعد ان جامد فمنعه على ما استه فقالت طائفة من العلماء لا يستصبح بشيء منه ولا ينتفع به وممن قال ذلك الحسن بن صالح واحمد بن حنبل في الرواية المذكورة واذا كان ما مائعا فلا تقربوه وبهذا كره النخعي عن المنبتة في الكتاب العزيز وقال اخرون يجوز الاستصباح به والانتفاع في كل شيء الا الاكل والبيع وهو قول مالك وذا لشافعي واصحابها والثوري واما الاكل فمجمع على تحريمه الا الشذوذ الذي ذكرناه واما الاستصباح فذكر عن علي وابن عمر انهما اجازا ذلك ومن مختم في تحريم بيعه قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها ان الله حرم كل شيء حرم عينه وقال اخرون ينتفع به ويجوز بيعه ولا يوكل ومن قال ذلك ابو حنيفة واصحابه والليث بن سعد وقد روى عن الحسن البصري والقاسم وسالم مخصصين الرواية الاخرى وان كان ما لها نا استصبحوا به وانتفعوا والبيع من نوع الانتفاع واما قوله في حديث عبد الرزاق وان كان ما لها لا تقربوه فيحتمل ان يراد به الاكل وقد اجرى عليه الصلاة والسلام المحرم في شحوم الميتة في كل وجه ومنع الانتفاع بها وقد اباح في السمن يقع فيه الميتة الانتفاع به فدل على جواز وجوه الانتفاع بشحوم الميتة غير الاكل ومن جهة النظر ان شحوم الميتة محرمة العين والذات واما الزيت ونحوه يقع في الميتة فانها تنجس لمجاورة النجاسة اياها بالمجاورة وما انتجس بالمجاورة فبيعه جائز كالثوب تصيبه النجاسة من الدم وغيره وما قوله ان الله اذا حرم لكل شيء حرم عينه فانما حرج على لحوم الميتة التي حرمها الله كلها ولم يبح الانتفاع بشيء منها وكذا الخمر واجاز عبد الله بن نافع غسل الزيت وشبهه يقع فيه الميتة وروى عن مالك ايضا وصفته ان يعمد الى ثلاث اواني او اكثر فيصل الزيت النجس في واحدة منها حتى يكون نصفها او نحو ثم يصب عليه الماء حتى يمتلئ ثم يوخذ الزيت من على الماء ثم يحمل في اخرى ويعمل به كذلك ثم في اخرى وهو قول ليس له اصل سلف ولا يتكون الله النفس ولم هذا ما لا ينبغي ان يعصر ما لا يعصر وبه خلاف بين ابي يوسف ومحمد فقال ابو يوسف يطهر ما لم ينعصر ما لا ينعصر بنفسه ولا ثانيا بتخفيفه في كل مرة وذكر الخطابي قال الحديث

والحصير والسكين الجموع بالماء الحسن والطعم المخيل بالماء الجيد فان بطريقه فيدان بغسل الخيط ثلاثا ويجفف في كل مرة وكذا الحصير وتغسل الخرقة حفظا مما قبله لما بعد ذلك الحمير ولا لون ولا رائحة ونحوه السكين بالماء الطاهر ثلاث مرات وطعم الجحر ثلاث مرات ويجفف في كل مرة ويريد من الطبخ واما العسل واللبن ونحوهما اذا مات فيها الفارة او نحوها لجيل في الاناء ويجب منه الماء والطبخ حتى يعود الى ما كان هكذا استعمال ثلاثا وقال محمد لا ينعصر بالعصر اذا تجفف فلا يطهر ابدا وقد روي عن عطا قول تقدم به روى عبد الرزاق عن جرير عنه قال ذكروا انه يدهن به قلت غير السفن قال لم اعلم قلت وان يدهن به من السفن قال فلم يرها ولا يدهن بطون السفن ولا عيب بذلك ولكن لو خذ بجود قلت فلا بد ان يمس كما لا يغسل يديه من مسه وقد روى عن جابر المس من الدهن به وعند محمود ان موتها في الزيت الكثير غير ضار وليس الزيت كالماء وعن عبد الملك اذا وقعت فارة او دجاجة في زيت او بر فلم يتغير طعمه ولا ريحه ازيل ذلك عنه ولم ينجس فان ماتت فيه نجس وان لم تزد ونقع في كلام ابن العربي ان الفارة عند مالك طاهرة خلافا لابي حنيفة والشافعي ولا نظاهر عند نا خلافا في لحمها رطبا في حال حياتها ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا معن قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة سقطت في سمن فقال خذوها وما حولها فالهوجوع ش هذا الحديث الباقي حدث معاوية رضي الله عنه وقد تقدم الكلام عليه مستوفى وعلي بن عبد الله المديني تقدم في باب الفهم بالعلم ومعن بفتح الميم وسكون العين المهملة وفي آخره نون ابن عيسى بن حكم القزاز والقزاز المتوطن اولا هما مستوردة المدني كان له علمان حاكه وهو لبيتزوى القز ويلقى اليهم وكان نوسد عتبة مالك في الموطا على مالك للرشيد وعينه وبين مالك لا تجيب العراقيين حتى يكون هو سائله مات سنة ثمان وتسعين ومائة وفيه التحديث بصيغة الجمع وبالعنعنة في اربع مواضع وفي الطريق الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل وفي هذا الطريق ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقال بعضهم السائل عن ذلك ميمونة ووقع في رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك في هذا الحديث ان ميمونة استفتت رواه الدارقطني وعنده قلت في رواية البخاري من طريق صريح بان السائل عن ميمونة مع انه يحتمل ان يكون غيرها ولكن لا يمكن الجزم بالخطإ في السالة كما جزم به هذا القائل بقوله خذوها وما حولها اي الفارة وما حولها الذي ماتت فيه الفارة وقد دلنا انه يدل على ان السمن كان جامدا قوله فالموجوع ضمير المنصوب فيه يرجع الى الماخوذ الذي دل عليه قوله خذوها والماخوذ هو الفارة وما حولها وسمي الماخوذ وبوكل الباقي كما دلت عليه الرواية الاولى فان قلت من اين تعلم من هذه الرواية جواز الاكل للباقي قلت لان الطرح لاجل عدم ماكوليته ويفهم منه جواز اكل الباقي بدليل الرواية الاخرى ص قال ابو عبد الله حدثنا مالك مالا احصيه نقول عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم ش اشار البخاري بهذا الكلام لان الصحيح في هذا عن ابن عباس عن ميمونة وان كانت هذه الطريقة انزل من الطريقة الاولى وذلك لان في اسناد هذا الحديث اختلافا كثيرا بينه الدارقطني حيث روى بارة باسقاط ميمونة من حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه رواية الاوزاعي عن الزهري وكذا رواه الشافعي عن مالك من غير ذكر ميمونة وكذا في رواية القعنبي عن مالك تارة باسقاط ابن عباس كما ذكر في رواية ابن وهب ابن عباس وهم من لم يذكر ابن عباس ولا ميمونة يحيى بن بكير والي مصعب رواه عبد الملك بن الحسن عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن مسعود وقال عبد الجبار عن الزهري عن سالم عن ابيه وهم ورواه ابو داود من حديث عبد الرزاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ولفظه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفارة تقع في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وقال ابو عمر هذا اضطراب شديد من مالك في سند هذا الحديث معلول وروى ابن وهب عن يونس عن الزهري عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد وذائب قال ليتنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر فيما ذكرت في سمن فاهريق منها فطرح ثم اكل وانما كان الامر كذلك لان في الرواية التي فيها ان عباس عن ميمونة على ارجح الا ترجيح ان معن بن عيسى يقول حدثنا مالك لعني بهذا الحديث ماله احصيه يعني مرارا كثيرة لا يضطرب الكثرة عن ميمونة وقال الكرماني قال معن طبخ كلامه ان المديني تفرد باخراج هذا الحديث في الصحيح وان كان احتمال بعيدا ان يكون تعليقا من البخاري وقال بعضهم هو متصل اذ بعد من قال انه معلق فالمعلق بصيغة الجزم ما لا يحتمل ذلك ص حدثنا احمد بن شبيب قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها اذ طعنت تفجر دما اللون لون الدم والعرف عرف المسك ش ذكر وافي مطابقة هذا الحديث للترجمة وجهان كلاهما اشار اليه الكرماني ووجه مناسبة هذا الحديث للترجمة من جهة المسك فان اصله دم الحيض والحيض نجسه من الغزالي فيقتضي ان يكون نجسا كسائر الدماء وكسائر النجاسات فاراد البخاري ان من طهارته بمدح الرسول صلى الله عليه وسلم له كما ان من طهارة عظم الفيل اثر فظهرت المناسبة غاية الظهور وان استشكل كلمة العقوم غاية الاستكال اسمى الله لم نظهر المناسبة بهذا الوجه اصلا وظهورها غاية الظهور بعيد جدا واستشكل العقوم بان ولهذا قال الاسماعيلي اراد المصنف بهذا الحديث في هذا الباب لا وجه له لانه لا يدخل في ظاهر ادلة الدم والنجاسة وانما ورد في فضائل المصلحين في سبيل الله تعالى قال بعضهم واجيب بان مقصود المصنف ايراده تاكيد المذهبهم في ان الما لا يتخص بمجرد الملاقاة ما لم يتغير ذلك لان شذا لحصة لو تنزل في الموصوف ذكرا ان لغير صفة الدم الرائحة الى الطيب المسك

اخرجه من النجاسة

اخرجه من النجاسة الى الطهارة فكذا كان تغير صفة الماء اذا التغير بالنجاسة يخرجه وصفة النجاسة تخرجه من صفة الطهارة المحضة النجاسة فاذا لم يوجد التغيير لم توجد النجاسة قلت هذا العالم الاخفى من كلام الكرماني فانه نقله في عن بعضهم ثم رد الهذا القائل وتقريره ان الغرض اثبات انحصار التنجس بالتغير وما ذكر يدل على ان التنجس يحصل بالتغير وهو باق لانه لا يحصل الا به وهذا موضع النزاع انتهى قلت هذا ايضا كلام الكرماني ولكنه سبكه في صورة غير ظاهرة وقول الكرماني هكذا في نقول البخاري لا يلزم من وجود الشيء عند الشيء وجوده عند كل ما يقتضي اخر ولا يلزم من كونه خارج بالتغير الى النجاسة ان لا يوجد عند عدمه لجواز ان يقتضي اخر حاصل هذا انه وارد على قولهم ان مقصود البخاري من ايراد هذا الحديث تاكيد ما ذهب اليه في ان الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة ومنها ما قاله ابن بطال انما ذكر البخاري هذا الحديث في باب نجاسة الماء اذ لم يجد حديثا صحيحا بالسند في الماء فاستدل على حكم الدم الجامد وهو المعنى الجامع بينهما انتهى وليس هذا ايضا وجه عرفي يحسن لا يخفى وفيما قاله ابن رشيد ومحل مراده ان انتقال الدم الى الرائحة الطيبة هو الذي نقله من حالة الذم الى حالة المدح فحصل من هذا تغليب وصف واحد وهو الرائحة على وصفين وهما اللحم واللون فيستنبط منه انه متى تغير احد الاوصاف الثلاثة بصلاح او فساد يتبعه الوصفان الباقيان قلت هذا ظاهر الفساد لانه يلزم منه انه اذا تغير وصف واحد انتفى الباقيان ان لا يوثر حتى يوجد الوصفان الاخران وليس كذلك فلان هذا لم ينقل الا عن ربيعة وليس بصحيح ومنها ما قاله الزين المنير لما تغير صفته الى الصفة الطاهرة بطل حكم النجاسة فيه ومنها ما قاله القشيري المراعاة في الماء تغير لونه دون رائحته لان النبي صلى الله عليه وسلم سمى الخارج من جرح الشهيد دما وان كان ريحه ريح المسك ولم يقل مسكا وغلب الاسم لكونه على رائحته وكذلك الماء ما لم يتغير وصفه وكل هولاء اخذوا من الدارمي ولم يذكر احد منهم وجها صحيحا ظاهرا الا ترى هذا الحديث في هذا الباب لا نظهر الحديث في بيان فضل الشهيد على ان الحكم المذكور فيه من امور الاخرة والحكم في الماء بالطهارة والنجاسة من امور الدنيا وكيف يليق هذا بذاك ورعاية المناسبة في مثل هذه الاشياء بادنى وجه امكن اعتبارها ليخرج فيه كافية والتكلفات بالوجوه البعيدة عار وستمالحه وعلى ان يقال وجه المناسبة في هذا انه لما كان مبنى الحكم في الماء التغير يوقع النجاسة وانه يخرج عن كونه صالحا للاستعمال المتغير صفته التي خلق عليها او رد له تغير ابتغير دم الشهيد فان مطلق الدم نجس ولكنه تغير بواسطة الشهادة في سبيل الله ولهذا لا يغسل عنه دمه ليظهر شرفه يوم القيمة لاهل الموقف بانتقال صفته المذمومة الى الصفة المحمودة حيث صار انتشار رائحة المسك فافهم فان هذا المقدار كاف **بيان رجاله** وهم خمسة الاول ظاهر ذكر انفا وهو احمد بن محمد بن الى موسى المروزي المعروف بمردويه هكذا قاله الحاكم ابو عبد الله والكلاباذي والامام ابو نصر احمد بن محمد بن علي الغزاري في كتابه مختصر البخاري وذكر الدارقطني انه احمد بن محمد بن عمر بن عمر عرف بنسبويه وقال ابو احمد بن عدي احمد بن محمد عن عبد الله بن معمر الهروي ومرد ويه مات سنة ست وثلاثين ومائتين روى عنه ابو داود والثاني عبد الله بن المبارك الثالث معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة والراء ابن راشد تقدم في كتاب الوحي وهو ابن المبارك الرابع همام على وزن قطام الكسر بدون ابن المنبه بكسر الباء الموحدة بعدها نون مفتوحة تقدم في باب حسن اسلام المرء الخامس ابو هريرة رضي الله تعالى عنه **لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضعين والعنعنة في موضعين وفيه ان رواته ما بين مروزي وبصري ويماني **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الجهاد واخرجه مسلم في الجهاد ولخرجه ابن عساكر مضعفا عن ابي هريرة والذي يعشى بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله من يكلم فذكر وفي لفظ ما وقفت فطرة لصب الى الله من اظر دم في سبيل او فطرة دم في سواد الليل الا يعلمها الا الله عز وجل **لغاته ومعناه** قوله كلم بفتح الكاف وسكون اللام قال الكرماني اي جراحة وليس كذلك بين الكلم والجرح فرق كلمه يكلمه كلما اذا اجرحه من باب ضرب يضرب والجمع كلوم وكلام ورجل كليم ومكلوم اي مجروح ومنه اشتق اسم الكلام من الاسم والفعل والحرف قوله يكلمه المسلم بضم الياء وسكون الكاف وفتح اللام اي يكلم به مجروح في سبيل الله والمجروح الجار واصل الجرح في غير الحيوان قوله والله اعلم من يكلم في سبيله قوله كهيئتها اي كهيئة اذ طعنت وانث الضمير باعتبار الكلمة قال الكرماني وتبعه بعضهم تانيث الضمير باعتبار ارادة الجراحة قلت ليس كذلك بل باعتبار الكلمة لان الكلم والكلمة مصدران والجراحة اسم لما يصيبه عن المصدر مع ان بعضهم قال ويوضحه رواية القاسمي عن ابي زيد المروزي عن الفربري كل كلمة يكلمها وكذا هو في رواية ابن عساكر قلت هذا يوضح ما قالت لما قالوا فافهم قوله اذ طعنت حين طعنت وفي بعض النسخ وحميت بفتح مسلم اذ طعنت بحذف الالف قال الكرماني فان قلت اذ للاستقبال قلت عبر عنها لتحقق الطرفية اذ هو بمعنى اذا وقد تنابها رمضان او هو لاستحضار صورة الطعن اذا الاستحضار كما يكون لصورة الماضي كما في قوله تعالى والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا يكون ايضا لما مضى كما في قوله وقال الكرماني ايضا ما وجه التانيث

فطعنت والمطعون هو المسلم ذلك اصله طعن بها فحذف حرف الجار ثم اوصل الضمير المجرور الى الفعل وصار متصلا قلت
هذا تعسف بل التأنيث فيها باعتبار الكلمة كما في هيئتها لانها هي المطعونة في الحقيقة والذي تكلم انما بنى كلامه باعتبار الكلمة
والطعنة قوله تفجر بفتح التاء والجيم لان اصله تتفجر فحذف احدى التائين كما في قوله نارا تلظى اي تتلظى قال الكرماني تفجر بضم الجيم
من الثلاثي وبفتح الجيم المشددة وحذفت التاء الاولى منه في التفعل قلت اشار بهذا الى جواز الوجهين فيه ولكنه مبني
على مجي الرواية بهما قوله واللون وفي بعض النسخ اللون بدون الواو واللون من المبصرات وهو اظهر المحسوسات حقيقته
ووجوده ولذلك استغنى عن تعريفه واثباته بالدليل ومن القدماء من قال انه لا حقيقة للالوان اصلا ومنهم من ظن ان
اللون الحقيقي ليس الا السواد والبياض والحمرة والخضرة والصفرة وجعل السواد في تركيبه منها والدم اصله دمو بالتحريك
ومما ذاد دما يدمى بحال الكسرة التي قبل الساكنة كما قالوا رضي يرضى من الرضوان وقال سيبويه اصله دمي على فعل بالتسكين لانه
يجمع على دماء ودمى مثل ظبي وظباء وظبى وقال المبرد اصله دمي بالتحريك وان جاء جمعه مخالفا لنظائره والذاهب منه الياء والدليل
عليها قولهم في تثنيته دميان وبعض العرب تقول دموان في تثنيته قوله عرف المسك بكسر الميم وهو حرف مشك
بالشين المعجمة وضم الميم ويروى عرف مسك منكرا وكذلك الدم يروى منكرا قوله فالعرف بفتح العين المهملة وسكون
الراء وفي اخره فاء وهو الرائحة الطيبة والنتنة ايضا **بيان استنباط الفوائد منه** منها ان الحكمة في كون دماء الشهدا
يأتي يوم القيمة على هيئته انه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله ومنها كونه على رائحة المسك اظهار الفضيلته
لاهل المحشر ولهذا لا يغسل دمه ولا هو يغسل خلافا لسعيد بن المسيب والحسن ومنها الدلالة على فضل الجراحة في
سبيل الله ومنها ان قوله في سبيل الله عرف المسك لا يستلزم ان يكون مسكا حقيقة بل يجعله الله يشبه هذا
ولكونه دما لا يستلزم ان يكون دما نجسا ويجوز ان يحوله الله مسكا حقيقة لقدرته على كل شيء كما انه يحول اعمال بني ادم
من الحسنات والسيئات الى جسد ليوزن في الميزان الذي ينصبه يوم القيمة والله اعلم **ص باب**
البول في الماء الدائم ش اي هذا باب في حكم البول في الماء الراكد وهو الذي لا يجري وفي رواية الاصيلي
باب لا يبول في الماء الدائم وفي بعض النسخ باب الماء الدائم وفي بعضها باب البول في الماء الدائم الذي لا يجري وذكر قوله
بعد ذلك الذي لا يجري يكون تأكيدا لمعناه وصفة موضحة وقيل للاحتراز عن راكد لا يجري بعضه كالبرك ونحوها
قلت فيه تعسف والالف واللام في الماء اما لبيان حقيقة الجنس او للعهد الذهني وهو الماء الذي يريد المكلف
الوضوء والاغتسال منه فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت الظاهر ان الباب السابق في شأن السمن والماء
الذي يقع فيه النجاسة وهذا ايضا في شأن الماء الراكد الذي يبول فيه الرجل فيتقاربان في الحكم ولم ار احدا ممن اعتنى بشرح هذا
الكتاب ان يذكر وجوه المناسبات بين الابواب والكتب الا نادرا **ص** حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب قال اخبرنا ابو الزناد
ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون السابقون
وباسناده قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه **ش** هذا حديثان مستقلان ومطابقة
الحديث الثاني للترجمة ظاهرة والحكمة في تقديم الحديث الاول فقد اختلفوا فيها فقال ابن بطال يحتمل ان يكون ابو هريرة
سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وما بعده في نسق واحد فحدث بهما جميعا ويحتمل ان يكون همام فعل ذلك لانه
سمعهما من ابي هريرة والا فليس في الحديث مناسبة للترجمة قلت في الاحتمال الاول نظر لبعده ولانه ما بلغنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم حفظ عنه احد في مجلس واحد مقدار هذه النسخة الا ان يكون من الوصايا الغر الصحيحة والتي
من الصحيح فقال ابن المنير حاصله ان هماما روى جملة احاديث عن ابي هريرة استفتحها له ابو هريرة بحديث نحن
الاخرون فصار همام كلما حدث عن ابي هريرة ذكر الجملة من اولها وتبعه في ذلك وكذلك في مواضع اخرى في كتابه في كتاب الجهاد
والمغازي والايمان والنذور وقصص الانبياء عليهم السلام والاعتصام ذكر في اوائلها كلها نحن الاخرون السابقون بطرف من
حديث يوم الجمعة ولو راعي البخاري ما ادعاه لساق المتن بتمامه ويقال ان الحكمة في هذا ان حديث نحن الاخرون
السابقون اول حديث في صحيفة همام عن ابي هريرة وكان همام اذا روى الصحيفة استفتح بذكره ثم سرد الاحاديث فوافقه
البخاري هنا ويقال الحكمة فيه ان من عادة المحدثين ذكر الحديث جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة ولا يكون ما فيه مقصودا
بالاستدلال وانما جاء تبعا لموضع الدليل وفيه نظر لا يخفى وقال الكرماني قال بعض علماء العصر انه فيه ما مناسبة صدر الحديث
الى اخره قلنا وجهه ان هذه الامة اخر من يدفن من الامم واول من يخرج منها لان الارض لهم وعاء والوعاء اخر ما يوضع فيه
اول ما يخرج منه فكذلك الماء الراكد اخر ما يقع فيه من البول اول ما يصادف اعضاء المتطهر منه فينبغي ان يجتنب
ذلك ولا يفعله قلت فيه جر الثقيل ولا يشفي الغليل **بيان رجاله** وهم خمسة الاول ابو اليمان بفتح
الياء اخر الحروف وتخفيف الميم هو الحكم بن نافع الثاني شعيب بن ابي حمزة كلاهما تقدما في قصة هرقل الثالث ابو الزناد
بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان الرابع الاعرج وهو عبد الرحمن بن هرمز والاعرج صفته تقدما في باب حب
الرسول من الايمان والخامس ابو هريرة رضي الله عنه **لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة
الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه ان رواته ما بين حمصي ومدني وفيه
في بعض النسخ ان ابا الزناد ان الاعرج وفي بعضها ان ابا الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وفيه كما ترى ان شعيبا روى

عن ابي الزناد

عن ابي الزناد عن الاعرج وتابعه سفيان بن عيينة فيما رواه الشافعي عن ابي الزناد كذا اخرجه الاسماعيلي ورواه
اكثر الاصحاب ابن عيينة عنه عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابي هريرة ومن هذا الوجه اخرجه النسائي وكذا
اخرجه من طريق الثوري عن ابي الزناد والطحاوي من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه والطريقان صحيحان ولابي
الزناد فيه شيخان ولفظهما في سياق المتن مختلف فيه واخرجه الطحاوي من عشر طرق الاول حدثنا صالح بن عبد الرحمن
ابن عمرو بن الحارث الانصاري وعلي بن ابي شيبة بن الصلت البغدادي قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال سمعت
ابن عون يحدث عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري
ولا يغتسل منه الطريق الثاني حدثنا علي بن سعيد بن نوح البغدادي قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال حدثنا هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهي لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه
واخرجه مسلم نحوه الطريق الثالث حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرني انس بن عياض الليثي عن الحارث بن ابي ذباب هو
رجل من الازد عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه
او يشرب واخرجه البيهقي نحوه الطريق الرابع حدثنا يونس قال اخبرني عبد الله بن وهب قال اخبرني
عمرو بن الحارث عن بكير عن عبد الله بن الاشج حدثه ان ابا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة فقال يتناوله تناولا واخرجه
ابن حبان في صحيحه نحوه عن عبد الله بن مسلم عن حرملة بن يحيى عن عبد الله بن وهب الخ الطريق الخامس حدثنا ابن ابي داود
قال حدثنا سعيد بن الحكم بن ابي مريم قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد قال حدثني ابي عن ابي موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه ولم يعرف اسم ابي موسى
المذكور وروى له الترمذي والنسائي الطريق السادس والسابع حدثنا حسين بن نصر البغدادي قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفيان ح وحدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال سفيان عن ابي الزناد فذكر باسناده مثله الطريق الثامن
حدثنا الربيع بن سليمان المرادي المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا عبد الله بن لهيعة قال ثنا عبد الرحمن الاعرج قال سمعت
ابا هريرة يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه الطريق التاسع
حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال حدثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد قال انا حيوة بن شريح قال سمعت ابن عجلان يحدث عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الراكد ولا يغتسل فيه الطريق العاشر
حدثنا ابراهيم بن منقذ العصفري قال حدثني ادريس بن يحيى قال ثنا عبد الله بن عياش عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله الا انه قال ولا يغتسل فيه جنب **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري كما ترى
عن الاعرج عن ابي هريرة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة واخرجه ابن ماجه عن ابن عجلان
عن ابيه عن ابي هريرة واخرجه مسلم ايضا من حديث جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد
واخرجه الطحاوي ايضا وابن ماجه والطبراني في الاوسط واخرجه ابن ماجه ايضا من حديث نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الناقع **بيان لغته ومعناه** قوله نحن الاخرون بكسر الخاء المعجمة الاخر المتأخر
يذكر في مقابلة الاول وبفتحها جمع الاخر افعل التفضيل وهذا المعنى اعم من الاول والرواية بالكسر فقط ومعناه نحن
المتأخرون في الدنيا والمتقدمون يوم القيمة قوله وباسناده الضمير يرجع الى الحديث اي حدثنا ابو اليمان بالحديث المذكور
قوله لا يبولن بفتح اللام وبنون التأكيد الثقيلة وفي رواية ابن ماجه لا يبول بغير نون التأكيد قوله في الماء الدائم
من دام الشيء يدوم ويدام قال الشاعر يا مي لا غرو ولا ملاما في الحب ان الحب لن يداما دوما ودواما وديمومة قال ابن سيده
واصله من الاستدارة وذلك لان اصحاب الهندسة يقولون ان الماء اذا كان بمكان فانه يكون مستديرا في الشكل ويقال
الدائم الثابت الواقف الذي لا يجري وقوله الذي لا يجري ايضاح لمعناه وتاكيد له ويقال الدائم الراكد جاء في بعض الروايات
وفي تاريخ نيسابور الماء الراكد الدائم ويقال احترز بقوله الذي لا يجري عن الراكد يجري بعضه كالبرك وقيل احترز به
عن الماء الدائر لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى قوله ثم يغتسل يجوز فيه الاوجه الثلاثة الجزم عطف
على لا يبولن لانه مجزوم الموضع بلا التي للنهي ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون والرفع على تقدير ثم هو يغتسل فيه والنصب
على اضمار ان واعطاء ثم حكم واو الجمع ونظير الاوجه الثلاثة قوله تعالى ثم يدركه الموت فانه قرئ بالجزم وهو الذي قرأته
السبعة وبالرفع والنصب على الشذوذ وقال النووي لا يجوز النصب لانه يقتضي ان النهي عنه الجمع بينهما دون افراد
احدهما وهذا لم يقله احد بل البول فيه منهي عنه سواء اراد الاغتسال فيه او منه ام لا ويقتضي الجمع ان لا يريد بتشبيه
ثم بالواو المشابهة من جميع الوجوه بل جواز النصب فقط سلمنا لكن لا نضر اذ كون الجمع منهيا نعلم من هنا وكون الافراد
منهيا من دليل اخر كما في قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق على تقدير النصب قوله فيه اي في الماء الدائم
الذي لا يجري فتفرد البخاري بلفظ فيه هنا وفي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد ثم يغتسل منه كما في رواية غيره

كلمة من وكل واحد من اللفظين يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط **استنباط الاحكام** الاول احتج به اصحابنا ان
الماء الذي لا يبلغ القدر المعظم اذا وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا وعلى ان القلتين تحمل الخبث
لان الحديث ما حدد الا القليل والكثير للقلتين والاكثر منهما ولو قلنا ان القلتين لا تحمل النجاسة لم يكن للنهي
فائدة على ان هذا اصح من حديث القلتين وقال ابن قدامه وقد ليلنا حديث القلتين وحديث بئر بضاعة وهذا ان نقض في حق
ما ذهب اليه الحنفيه وقال ايضا بئر بضاعة لا يبلغ الى الحد الذي يبلغ الشخص عندهم قلت لا نسلم ان هذين الحديثين
نقض في حق احدنا اما حديث القلتين فلانه وان كان بعضهم صححه فانه مضطرب سندا ومتنا والقلة في نفسه مجهولة
والعمل بالصحيح المتفق عليه اقوى واوجب اما حديث بئر بضاعة فانما نعمل به لان بئره كان جاريا وقوله وبئر بضاعة الخ تعليل
الى اخره غير صحيح لان السهمي روى عن الشافعي ان بئر بضاعه كان كثير الماء واسعه وكانت تطرح فيها من الانجاس ما لا يغير
لها لونا ولا ريحا ولا طعما فان قالوا حديث بئر عام من كل ماء وحديث القلتين خاص فيما بلغ القلتين وتقديم الخاص على العام متعين
كيف هو حديث بئر لا بد من تخصيصه فانكم وافقتمونا على تخصيص الماء الكثير الذي يزيد على عشر اذرع واذا لم يكن بد من
التخصيص فالتخصيص الحديث اولى من التخصيص الرأي من غير اصل يرجع اليه ولا دليل يعتمد عليه قلنا لا نسلم ان تقديم
الخاص على العام متعين بحمل الظاهر من مذهب ابي حنيفه رضي الله عنه ترجيح العام على الخاص في العمل به كما في حرمي بن النهي
فانه رجح قوله عليه الصلاة والسلام من حضر بيرا فله حمولة اربعون دلوا عاما على الخاص الوارد في بير الناضح انه ستون ذراعا
ورجح قوله صلى الله عليه وسلم ما احرجت الارض فيه العشر على الخاص الوارد بقوله ليس فيما دون خمسة اواق من صدقة وقولهم
التخصيص الحديث اولى من التخصيص الرأي قلنا هذا انما يكون اذا كان الحديث مختصا غير مخالف للاجماع وحديث القلتين
خبر احاد ورد مخالفا للاجماع الصحابة ما ورد بيانه ان ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما افتيا في زمن وقع في بير زمزم
بزنج الماء كله ولم يظهر اثره في الماء وكان الماء اكثر من قلتين وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليهما احد
منهم فكان اجماعا وخبر الواحد اذا ورد مخالفا للاجماع يرد عليه ان علي بن المديني قال ثبت هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكفى به قدوة في هذا الباب وقال ابو داود لا يكاد يصح لواحد من العدديين حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في تقدير الماء الدائم
صاحب البدائع وهذا رجح اصحابنا في التقدير الى الدلائل المسماة بالخمسة دون الدلائل السماعية الثاني استدلال ابو يوسف
على نجاسة الماء المستعمل فانه قرن فيه بين الغسل منه والبول فيه اما البول فينجسه فكذلك الغسل فيه وفي دلالة القران
بين السنن على استوائهما في الحكم خلاف بين العلماء المذكور عن ابي يوسف والمرقي ذلك فخالفهما غيرهما وقال البعض واستدل
به بعض الحنفيه على نجس الماء المستعمل لان البول ينجس الماء ذكر الاغتسال وفد خفي فيهما معا وهو للخرم فدل على ان
النجاسة فيهما وردت بالقياد لالة قرانه وهي ضعيفة قلت هذا ان سلم فاذا كانت دلالة اقتران عنده فنقوله وهي ضعيفة
يرد على قاله على ان مذهب اكثر اصحاب امامه رضي الله عنه مثل مذهب بعض الحنفيه كثر قال هذا القائل وعلى تقدير تسليمها
فقد يستلزم التسوية فيكون النهي عن البول ليلا ينجسه وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية قلت هذا ايضا من الاوهى
لانه يحكم حتى لا يفهم هذه التسوية من نظم الكلام والذي اجنح فيه في نجاسة الماء المستعمل قول المنسوه من نظم الكلام الدال
ان النووي وعمران النهي المذكور فيه للتحريم وفي بعض المياه ولا كراهة في بعضها فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه
لعموم الحديث ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من اصحابنا يكره والمختار انه يحرم لانه يتقذر
ويحتقنه على المشهور من مذهب الشافعي رحمه الله وان كان كثيرا راكدا فقال اصحابنا يكره ولا يحرم ولو فعل يحرم لم يكن
بعيدا واما الراكد القليل فقد اطلق جماعة من اصحابنا انه يكره والصواب المختار انه حرام والتفويه فيه كالبول فيه
وافتح وكذا ابال في اناء ثم صبه في الماء قلت ذكر النووي انه من باب استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين
وفيه الخلاف ما هو المعروف عند اهل الاصول الرابع ان هذا الحديث عام فلا بد من تخصيصه انفاقا بالماء المستبحر
الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحرك الطرف الاخر لما قلنا او بحديث القلتين كما ذهب اليه الامام الشافعي رحمه الله تعالى او بالعموم
الدال على طهورية الماء ما لم يتغير احد اوصافه الثلاثة كما ذهب اليه مالك رحمه الله وقال بعضهم المختار من القلتين الوزني
لصحة الحديث فيه وقد اخرج الطحاوي من الحنفيه بذلك لكنه اعتد عن النقل بان القلة في الحوض تطلق على الكثير
والصغير كالجرة ولم يثبت في حديث تقديرها بما يكون مجملا فلا يعمل به وفيه ان دقيق العيد قال هذا القائل الذي
ثم ابطل عمله بما ذكر فلا يحتاج الى رد كلامه بشيء اخر الخامس فيه تحريم الغسل والوضوء بالماء النجس
السادس فيه التاديب بالتنزه عن البول في الماء الراكد وقد اخذ داود بظاهر هذا الحديث وقال النهي مختص بالبول
والغائط لسكل البول ومختص ببول نفسه وجاز لغيره البال ان يتوضأ بماء بال فيه غيره وجاز ايضا البال في اناء
ثم صبه في الماء او بال بقرب الماء ثم جرى اليه وهذا من اقبح ما نقل عنه السابع ان المذكور فيه الغسل والجنابة والجواب
الاغتسال عن الحيض والنفاس وكذلك يلحق به اغتسال الجمعة والاغتسال من غسل الميت عند من يوجبه فان قلت

هل يلحق به الغسل المسنون ام لا قلت من اقتصر على اللفظ فلا لحاق عنده كما هو الظاهر واما من يعمل بالقياس فمن
زعم ان العلة الاستعمال فالالحاق صحيح ومن زعم ان العلة رفع الحدث فلا لحاق عنده فاعتبر من خالفين من قال بقول ابي يوسف ومحمد
في كون الماء مستعملا الثاني من دليل على نجاسة البول **باب اذا القي على نجو الصلاة فذر**
او جيفة لم تفسد عليه صلاته اي هذا باب في بيان حكم من القي على نجو من نجاسة وهي في الصلاة
وقوله لم تفسد عليه صلاته جواب اذا والمقذر بضم الذال المعجمة صيغة المفعول من قذرت الشيء بالكسر اذا كرهته والجيفة
جثة الميت المرتبة ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان الباب الاول يشتمل على حكم نجاسة الماء وهذا الباب يشتمل
على حكم وصولها المصلي وهو في الصلاة وهذا المقذر يستلزم به في وجوه التقرب وان كان حكم مختلفا فان في الباب
الاول وصول الماء او البول الراكد ينجسه كما ذكرناه فيه ستقتضي بما ذا لف العلماء فيه وفي هذا الباب وهذا المعنى
وصول النجاسة المصلي لا تفسد صلاته على ما زعم البخاري فانه وضع هذا الباب لهذا المعنى وهذا صرح بقوله
لم تفسد عليه صلاته وهذا مبني على مذهب من يرى نجاسة الطاهر الذي النجاسة لصحة الصلاة او على مذهب من
يقول ان من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها اثناء الانتظار صلاته وقال بعضهم قوله لم تفسد محمول ما اذا لم يعلم بذلك
وتمادى ويحتمل الصحة مطلقا على قول من يذهب الى ان اجتناب النجاسة في الصلاة ليس بفرض وعلى قول من يذهب
الى نفي ذلك في الابتداء دون ما يطرأ عليه حمل المصنف انتهى قلت من اين علم حمل المصنف الى القول الثاني وقد
وضع هذا الباب وترجم بعدم الفساد مطلقا ولم يقيد شيء مما ذكره هذا القائل على انه قد اكد ما ذهب اليه من الاطلاق
بما روى عن عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعامر الشعبي رضي الله عنهم على ان فيه نظرا على ما نذكره عن قريب ان
شاء الله وقال هذا القائل ايضا يخرج حديث الصحابي الذي استقى في الصلاة لعدان سالت منه الدماء بحمل من زعم ان
هذا الصحابي في حديث جابر رضي الله عنه رواه ابو داود في سننه قال حرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة
ذات الرقاع الحديث يعني وفيه فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا وقال من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل
من الانصار قال كونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجري ونام الانصاري يصلي فاتى الرجل
فلما راى شخصه عرف انه ربيئة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه ونزعه حتى فضى ثلاثة اسهم ثم ركع وسجد الحديث
وتخريج هذا القائل صنيع هذا الصحابي على ما ذكر غير صحيح لان هذا نقال واحد من الصحابة ولم ان ذلك كان عن
عزم حكمه والحق فيه ان الدم حين خرج اصاب بدنه وثوبه وكان ينبغي ان يخرج من الصلاة ولم يخرج فلما لم يدل
مضيه في الصلاة على جواز الصلاة مع النجاسة كذلك لا يدل مضيه فيها على ان خروج الدم لا ينقض الوضوء **ص**
قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا راى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه ومضى في صلاته **س** هذا الاثر لا يطابق الترجمة
لان فيها ما اذا اصاب المصلي نجاسة وهو في الصلاة لا تفسد صلاته ولا يدل على ان ابن عمر اذا راى في ثوبه دما وهو في
الصلاة وضع ثوبه بمعنى القاءه ومضى في صلاته فهو صحيح على انه لا يرى جواز الصلاة مع اصابة النجاسة في ثوبه والدليل
على صحته ما قلنا وما رواه ابن ابي شيبه من طريق بردين سنان عن نافع عن ابن انه كان اذا كان في الصلاة فراى في ثوبه دما
فاستطاع ان يضعه وضعه وان لم يستطع حزر فغسله ثم جا ببنى على ما كان صلى وقال بعضهم وهو يقتضي انه كان
يرى المفرقة بين الابتداء والدوام قلت لا يقتضي هذا الصلاة وانما يدل على انه كان لا يرى جواز الصلاة مع وجود
النجاسة مع المصلي حكما وهذا حجة قوية لابي يوسف فيما ذهب اليه من ان المصلي اذا انتضح عليه البول الكثير من قلة الماء
ينصرف ويغسل ويبني على صلاته وكذلك اذا ضرب راسه او صدمه شيء فسال منه الدم **ص** وقال ابن المسيب والشعبي
اذا صلى وفي ثوبه دم او جنابة او لغير القبلة او تيمم فصلى ثم ادرك الماء في وقته لا يعيد **س** وقع للاكثرين وقال
ابن المسيب وقع للسمناني والرخشي وكان ابن المسيب بدل وقال ان لم يعد فعليه هذا ينبغي ان يثنى الضمير لان المذكور
اثنان وهما ابن المسيب والشعبي قلت اراد كل واحد منهما فان المسيب هو سعيد والشعبي هو عامر وهذا الاثر
انما يطابق الترجمة اذا عمل بظاهره على الاطلاق اما اذا قال المراد من قوله دم اقل من قدر الدرهم عند من يرى بذلك
او شيء يسير عند من ذهب الى ان اليسير عفو فلا يطابق الترجمة على ما لا يخفى وكذلك الجنابة لا تطابق عند من يراه
طاهرا والمراد من الجنابة اثرها وهو المني او فيه لاطلاق الجنابة على المني من قبيل ذكر المسبب واراده السبب فيه
او لغير القبلة اي او صلى لغير القبلة على اجتهاد ثم تبين الخطا قوله او تيمم اي عند عدم الماء وكل هذا قد يرد عليها
على ما يخفى قوله ولا يعيد اي الصلاة وذكر ابن بطال عن ابن مسعود وابن عمرو سالم وعطاء والحسن البصري ومجاهد والزهري
وطاوس انه اذا صلى في ثوب نجس ثم علم به بعد الصلاة لا اعادة عليه وهو قول الاوزاعي واسحق والثوري وعن ربيعة ومالك

يعيد في الوقت وعن الشافعي يعيد ابدا وبه قال احمد وحه الله ص حدثنا عبدان قال اخبرني ابي عن شعبه عن ابي اسحق
عن عمرو بن ابي ميمون عن عبد الله قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد ح قال وحدثني نجاح بن عثمان حدثنا شريح عن
مسلمه قال حدثنا ابرهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق قال اخبرني عمرو بن ميمون ان عبد الله بن مسعود وحدثه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت وابو جهل واصحاب له جلوس اذ قال بعضهم لبعض ايكم يجئ بسلا جزور بني فلان فيضعه
على ظهر محمد اذا سجد فانبعث اشقى القوم فجاء به فنظر حتى اذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره بين كتفيه
وانا انظر لا اغني شيأ لو كانت لي منعة قال فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد
لا يرفع راسه حتى جاءت فاطمة فطرحته عن ظهره فرفع راسه ثم قال اللهم عليك بقريش ثلاث مرات فشق عليهم اذ دعا
عليهم قال وكانوا يرون ان الدعوة في ذلك البلد مستجابة ثم سمى اللهم عليك بابي جهل وعليك بعتبه بن ربيعه وشيبه
ابن ربيعه والوليد بن عتبه وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط ودعد السابع فلم نحفظه قال فوالذي نفسي بيده لقد رايت
الذين عد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى في القليب قليب بدر ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان ظاهره يدل
على ما ذهب اليه ولكن عنه اجوبة ثاني فيه بعون الله وتوفيقه بيان رجاله وهو عشرة انفس الاول عبدان بن عثمان
ابن جبلة وقد تقدم عن قريب في باب غسل المني وذكرنا انه الثاني ابوه عثمان بن جبلة بفتح الجيم والباء الموحدة الثالث
شعبه بن حجاج وقد تقدم مرارا الرابع ابو اسحق السبيعي اسمه عمرو بن عبد الله الكوفي التابعي تقدم ذكره في باب الصلاة من
الايمان والسبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة الخامس عمرو بن ميمون بن عبد الله الكوفي الاودي بفتح الهمزة والدال
المهملة ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وحج ما تتجه وعمر وادي صدقته الى عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الذي راى قردة زنت في الجاهلية فاجمعت المزدة فرجموها مات سنة خمس وسبعين السادس احمر بن عثمان بن حكيم
بفتح الحاء وكسر الكاف الازدي الكوفي مات سنة ستين وماتتين السابع شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الياء
آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة ابن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة الكوفي التوخي بالمثناة من فوق
وبالنون المشددة وللحاء المعجمة مات سنة اثنين وعشرين وماتتين كذا ضبطه الكرماني في النتيج بالنون المشددة وقال
الجوهري في مادة نوخ وتنوخ حي من اليمن ولا تشدد النون الثامن ابرهيم بن يوسف بن اسحق بن ابي اسحق مات سنة
ثمان وتسعين وماته التاسع ابوه يوسف المذكور العاشر عبد الله بن مسعود لطائف اسناده وفيه اسنادان في
الاول التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة في اربعة مواضع وفي الثاني التحديث بصيغة
الافراد في ثلاثة مواضع وصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضعين وفيه ان رواته كوفيون غير عبدان وابيه فانهما مروزيان
ومن لطائف اسناده ايضا ان فيه رواية عبدان برواية احمد بن عثمان مع ان اللفظ لرواية احمد تقوية لرواية عبدان كان
لان في ابرهيم بن يوسف قال عباس عن ابن معين ليس بشئ وقال النسائي ليس بالقوي وقال الجوزجاني ضعيف وقال ابو حاتم
يكتب حديثه ومن رواية احمد صرحت بالتحديث لابي اسحق عن عمرو بن ميمون واحمد عن عبد الله بن مسعود ومنها
ان رواته عينت ان عبد الله المذكور في رواية عبدان هو عبد الله بن مسعود ومنها ان المذكور في رواية عبدان رسول الله
وفي رواية احمد نبي الله بيان لغة وموضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا وفي الجزية عن عبدان عن
ابيه وفي رواية مبعث النبي صلى الله عليه وسلم عن محمد بن بشار وهنا ايضا عن احمد بن عثمان وفي الصلاة عن احمد بن اسحق وفي
الجهاد عن عبد الله بن ابي شيبه وفي المغازي عن عمرو بن خالد مختصرا واخرجه مسلم في المغازي عن ابي بكر عبد الله بن ابي شيبه
به وعن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعن سلمة بن شبيب مختصرا وعن عبد الله بن عمر بن ابان واخرجه النسائي في الجهاد عن
احمد بن حكيم عن خالد بن مخلد وفي السير عن احمد بن سليمان وعن اسمعيل بن مسعود وهذا الحديث لا يروي الا باسناد
ابي اسحق المذكور بيان لغاته قوله سلا جزور بني فلان سلا بفتح السين المهملة والمقصور على الجلد الذي
يكون فيها الولد والجمع اسلاء وخص الاصمعي السلا بالماشية وفي الناس بالمشيمة وفي المحكم السلا يكون الناس والخيل والابل
وقال الجوهري هي جلدة رقيقة تزعت عن وجه الفصيل ساعة يولد والاقتلمة وكذلك اذا انقطع السلا في البطن والف
سار حتى قلبية عن يأبه وتقويم ما حكاه ابو عبيد من ان بعضهم قال سليت الشاة اذا نزعت سلاها والجزور بفتح الجيم
وضم الزاي من الابل يقع على الذكر والانثى وهي تؤنث والجمع الجزر وربما قال جزرت الجزور واجزرها بالضم واجزرتها اذا نحرتها
وقال بعضهم الجزر من الابل ما يجزر اي يقطع فلت لا نزاع من اي موضع نقله قوله فانبعث اي اسرع وهو مطاوع
بعث يقال بعثته وانبعثته بمعنى اي ارسلته فانبعث قوله صفته بفتح الواو وحكى اسكانها قال النووي وهو شاذ
ضعيف قلت يرد عليه ما ذكره في كتاب المحكم المنعة والمنعة والمنعة وقال يعقوب في الالفاظ منعه ومنعه وقال الفراء ذلان

في منعة

في منعة من قومه ومنعه اي عز وفي كتاب ابن القوطية وابن طريف منع الحصن منعا وامتنع لم يرم وفي العزيبين فلان في
منعة اي في منع على من راحه وفلان في منعه اي في قوم ممنوعة من الاعداء قوله صرعى جمع صريع كجرحى جمع جريح
قوله في القليب بفتح القاف وكسر اللام وهو البير قال ابن بطوي يذكر ويونث وقال ابو عبيدة هو البير العادية وجمع
القلة اقلبه بيان ما فيه من اختلاف الالفاظ قوله سلا جزور بني فلان في رواية عبدان المذكورة وجزور
عبدان ناقة من قريش من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا قوله ان عبد الله وفي رواية الكشميهني
عن عبد الله فيضعه زاد في رواية اسمعيل فجعل الى فرثها ودمها وسلاها ثم مجاه حتى يسجد قوله فانبعث اشقى القوم
وفي رواية الكشميهني والسرخسي اشقى فوجا بالتذكير وبالخلاف وان افعل التفضيل اذا قارن كلمة من نحو يعرف باللام او الاضافة
فانه يلتزم فيه الافراد والتذكير في الاغلب والمعنى في اضافة الى المعرفة والنكرة دلت بالتعريف والتخصيص ظاهر وايضا النكرة لها
شيوع معناه اشقى فوج اي فوج من الافواج نعني اشقى كل قوم من اقوام الدنيا ففيه مبالغة لست في المعرفة وقال بعضهم
والمقام يقتضي الاول نعني اشقى القوم بالتعريف لان السياق هنا بالنسبة الى اولئك القوم فقط دلت النكرة ولما
قلنا من المبالغة لا نه يدخل هنا دخولا بانيا بعد الاول وهذا العامل اذا ادرك هذه النكتة وقد روى الطيالسي في مسنده
هذا الحديث من طريق شعبه نحو رواية يوسف المذكورة وقال فيه فجاء عقبة بن ابي معيط فقعد على ظهره قوله لا اغني
من الاغناء كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني والمستملي لا اغنى قوله فجعلوا يضحكون وفي رواية يحيى
مال بعضهم على بعض من الضحك قوله فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد اسرائيل وهي جويرية فاقبلت تسعى
وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا قوله فطرحته بالضم والنصب في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فطرحت
بحذف الضمير وزاد اسرائيل واقبلت عليهم تشتمهم وزاد البزار فلم يرد واعليها شيأ قوله فرفع راسه زاد البزار ومن رواية
يزيد بن ابي زياد عن ابي اسحق فجاءت فاطمة عليها السلام فاخذت شيأ من دمه فمسحت به راسها قال البزار تفرد به وقوله اما بعد زيد قوله ثم قال
كذا في نسخة ثم وهو بتقدير مهلة بين الرفع والدعاء وفي رواية الاجلح عند البزار فرفع راسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما
قضى صلاته قال اللهم وسلم والسياق يحتمل والظاهر من ذلك ان دعاءه وقع خارج الصلاة لكنه وقع وهو مستقبل القبلة
كما ثبت من رواية زهير عن ابي اسحاق عند البخاري ومسلم قوله ثلاث مرات كرر اسرائيل في روايته لفظ الاعداد وزاد مسلم
في رواية زكريا وكان اذا دعى دعى ثلاثا واذا سال سال ثلاثا قوله فشق ذلك عليهم وسلم من رواية زكريا قالوا سمعوا صوته ذهب
عنهم الضحك وخافوا دعوته قوله وكانوا يرون بفتح الياء وروي بالضم قوله في ذلك البلد وهو مكة ورفع في مستخرج ابي نعيم
من الوجه الذي اخرجه البخاري في السابعة بدل قوله في ذلك البلد قوله بابي جهل في رواية اسرائيل بعمرو بن هشام وهو ابو جهل
قوله والوليد بن عتبه بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق ثم باء موحدة ولم تختلف الروايات فيه انه كذا الا نادرا وقع في رواية
مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل التاء وهو وهم نبه عليه ابن سفيان الراوي عن مسلم وقد اخرجه شيخه الاسماعيلي من طريق
شيخ مسلم على الصواب قوله واحية بن خلف وفي رواية شعبه وابية بن خلف شك شعبه والصحيح انه امية لان المقتول ببدر
امية بالجزم باصحاب المغازي عليه وابي بن خلف قتل باحد قوله ولم يحفظه بنون المتكلم ويروى بالياء آخر الحروف قوله
قال والذي نفسي بيده اي قال ابن مسعود ذلك وفي رواية مسلم والذي بعث محمدا بالحق وفي رواية النسائي والذي انزل عليه الكتاب وفي
بعض النسخ والذي نفسي بيده قوله صرعى في القليب وفي رواية اسرائيل فيه من الزيادة لقد رايتهم صرعى يوم بدر ثم
سحبوا الى القليب قليب بدر بيان اعرابه قوله فما رسول الله صلى الله عليه وسلم اصله بين بالالف وزيدت
لاشباع الفتحة وهو حذف الى الجملة التي بعده والعامل فيه اذ قال بعضهم الذي يجيء في الحديث نحو الفجاة الى اسناد الماضي قوله
رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتدا وخبره ساجد قوله وابو جهل مبتدا واصحاب له عطف عليه قوله جلوس خبره والجملة بأسرها
على الحال ومقول قوله محذوف اي اصحاب كائنون له اي لابي جهل او يجوز ان يكون جلوس خبرا عن اصحاب وخبر ابي جهل محذوف كذلك اي
منى بما عندنا وانت بما عندك راض والرأي مختلف والتقدير نحن راضون بما عندنا قوله راياتي الذي عد مفعوله محذوف
اي عدهم وروي الذي عددت وهو ظاهر ويجوز ذلك كما في قوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا اي كالذين قوله صرعى منصوب على الحال
رايت قوله قليب بدر بالجر بدل من قوله في القليب ويجوز فيه الرفع والنصب من جهة العربية اما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف
تقديره هو قليب بدر واما النصب فعلى تقدير اعني قليب بدر بيان المعاني قوله وابو جهل واصحاب له
هم السبعة المدعو عليهم بينه البزار من طريق الاجلح عن ابي اسحق قوله اذ قال بعضهم هو ابو جهل سماه مسلم من رواية زكريا وزاد
فيه وقد تحرف جزور بالرمس وجاء في رواية اخرى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي في ظل الكعبة وجمع من قريش في مجالسهم
اذ قال بعضهم الا تنظرون الى هذا المرائي قوله اشقى القوم هو عقبة بن ابي معيط ومعيط بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد

الداودي انه ابو جهل قوله وانا انظر اي قال عبد الله شاهدت ذلك الحال قوله لا اغني في كفت شرهم ومعنى لا اغني
اي شيأ من قولهم ما يغني قوله فجعلوا يضحكون اي استهزاء قال الخطابي قوله ويحيل الجأ المهلة يعني نسيب ذلك بعضهم الى
بعض من فولك احلت العذيم اذا جعلت له ان يتقاضى المال من غيرك وجاء الحال ايضا بمعنى وثب وفي الحديث ان الحال حيات
احالوا الى الملحمة اي وثبوا وفي رواية مسلم من رواية زكريا وعيال اليهم اي من كثرت الضحك وفي كتاب الصلاة في باب
المرأة تطرح على المصلي شيأ من الاذى ولفظه حتى مال بعضهم على بعض قوله فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكبرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب بعد وهي اول احد وسنها احد وخمس عشرة سنة وخمسة اشهر وروى لها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا وفي الصحيحين لها حديث ولحد روت عنها عائشة ام المومنين رضي الله عنها
توفيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بستة اشهر بالمدينة وقيل بعانية ايوم وقيل غير ذلك وغسلها علي رضي الله عنه وصلى
عليها ودفنت ليلا وقضاء الحاجة كثيرة لا تحصى وكنى لها شارحا بكنايات بعضها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله بفرث
اي بعذرة قوله فان اللبن كيف حاد الدعاء على قريش وبعضهم كانوا ابو محمد مسلمين كما لصديق وعمر قال القاضي
اللفظ وان سلمنا انه مخصوص بالكفار منهم بل بعض الكفار وهم ابو جهل واصحابه بقرينة المقصد قوله فاستجابة
اي مجابة يقال استجاب واجاب بمعنى ولحد وما كان اعتقادهم اجابة الدعوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل من جهة المكان قوله سمى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتصغير اسماء اراد بذلك المحل قوله يا بني جحاد اسمه
عمرو بن هشام من المغيرة كانت قريش تكنيه ابا الحكم وكناه النبي صلى الله عليه وسلم ابا جهل وهذا قال الشاعر
الناس كنوه ابا حكم والله كناه ابا جهل وقال كان يكنى ابا الوليد وكان يعرف بابن الحنظلية وكان احول
وفي المجم كان مابونا ويقال الخذ من فول عتبة بن ربيعة سمعلم مصغرا سته من اسم مخرم وفي الوشاح لابن
دريد هو اول من حز راسه ولما راه صلى الله عليه وسلم قال هذا فرعون هذه الامة قوله وعد السابع فاعاد
رسول الله صلى الله عليه وسلم او عبد الله بن مسعود وفاعاد لم يحفظه عبد الله او عمرو بن ميمون قاله الكرماني
وقال بعضهم فلا ادري من ابن لحقه الجزم بذلك مع ان في رواية الثوري عن ابن ميمون قلت الكرماني
لم يجزم بذلك بل ذكر بالشك فكيف ينكر عليه بلا وجه واما السابع الذي لم يحفظ فقد نهو مذكور عند البخاري
في موضع اخر وهو عمارة من الوليد بن المغيرة وكذا ذكره الزرقاني وغيره وقال في التلويح وهو مشكل لان عمارة
هذا ذكر ابن اسحاق وغيره انه قصة طويلة مع النجاشي اذ تعرض لامرائه فامر النجاشي ساحرا فنفخ في احليل عمارة
من سخر عقوبة له فتوحش وصار من البهائم الى ان مات في خلافة عمر رضي الله عنه في ارض الحبشة وقال بعضهم
والجواب ان كلام ابن مسعود انما هو مخبر عن القليب محمول على الاكثر انتهى قلت هذا الجواب اشفه هذا القال
من كلام الكرماني فانه قال واجيب بان المراد اي اكثرهم بن ليال ان ابي معيط لم يقتل بيد رجل جمل منها اسما فقتله
النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر على ثلاثة اميال من المدينة وقيل انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
افتلني من بين سائر قريش قال نعم ثم قال انا فعلنا الكعبة وانا ساجد خلف المقام اذ اخذ عنقي بي فلف ثوبه على عنقي فخنقني
خنقا شديدا ثم جاء احزني بسلا جزور فالقاه على ظهري وكان عقبة من المسلمين ايضا وذكر محمد بن حبيب انه من زنادقة قريش
واسم ابي معيط ابان ابي عمرو والذي دعى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم سبعة الفس كما ذكر واهم ابو جهل وعتبة بن ربيعة
وشيبه بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط وعمان بن الوليد بن المغيرة اما ابو جهل فقتله
معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء ذكره في الصحيحين ومر عليه ابن مسعود فاحتز راسه واتى به النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لهذا راس عدو الله وقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيفه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي اخزاك يا عدو
الله هذا كان فرعون هذه الامة وراس امية الكعر وفي رواية البيهقي وخنر رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا واما عتبه
ابن ربيعة فقتله حمزة رضي الله عنه وقتل حمزة وعلي رضي الله عنهما اشتركا في قتله واما شيبة بن ربيعة بن عبد شمس اخو عتبة
ابن ربيعة فقتله حمزة ايضا واما الوليد بن عتبة بالتاء المثناة من فوق فقتله عبيدة بن الحارث وقتل علي وقيل حمزة وقيل اشتركا
في قتله واما امية بن خلف بن صفوان بن اسه فقد اختلف اهل السير في قتله فذكر موسى بن عقبة قتله رجل من الانصار
من بني مازن وقال ابن اسحق بن معاذ بن عفراء وجاز فذ من زيد وحبيب بن اساف اشتركوا في قتله وادعى ابن الجوزي
انه صلى الله عليه وسلم قتله وفي السير من حديث عبد الرحمن بن عوف ان بلالا رضي الله عنه خرج ومعه نفر من
الانصار فقتلوه وكان مر بنا فلما قتل انتهى فالتقى عليه التراب حتى غيبه ثم خرج الى القليب فقطع قتل وصوله اليه
وكان من المستهزئين وفيه نزل قوله تعالى ويل لكل همزة وهو الذي كان يعذب بلالا في مكة واما عقبة بن ابي معيط
فقتله علي رضي الله عنه وقيل عاصم بن ثابت والاصح ان النبي صلى الله عليه وسلم قتله لحرق الصحيفة كما ذكرنا عن

قريب واما عمارة بن الوليد فقد ذكرنا انه مع الحاشي ومات وروى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ارض الحبشة

بيان استنباط الفوائد والاحكام

منها تنظيم الدعاء بكلمة عند الكفار وما ازداد عند المسلمين الا تقطيعا
عظما ومنها معرفة الكفار بصدق النبي صلى الله عليه وسلم لخوفهم من دعائه ولكن لا يحال شقاوتهم الازلي
حمام الحسد والعناد على ترك الانقياد له ومنها حلمه صلى الله عليه وسلم على من اذاه فحي دابة المحماسي عن شعبة
في هذا الحديث ان ابن مسعود رضي الله عنه قال لم اره دعى عليهم الا ذلك اليوم وانما استحق الدعاء حينئذ لانه قد
علم من انهماكهم بعد حال عبادته لربه تعالى ومنها استحباب الدعاء ثلاثا ومنها جواز الدعاء على الظالم وقال بعضهم
محله ما اذا كان كافرا فاما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة ومنها ان المباشرة اقوى في السبب والكد
وذلك انه صلى الله عليه وسلم قال في عقبة اشقى القوم مع انه كان فيهم ابو جهل وهو الذي منه كفروا ولكن كان عقبة مباشرا
على امر يسانه ومنها ان الجهاري استدل به على انه من حدث له في صلاته ما لا يبيح الانصراف فيها ابتداء لا يبطل قضاء
ولو تعاد بي ولجاب الخطابي عن هذا بان اكثر العلماء ذهبوا الى ان السلام نجس وقالوا معنى الحديث على ان
عليه وسلم لم يكن لعينه ذلك الا بتحريمه كالخمر وكانوا يأتونه يسوون الصلاة وعلى ثيابهم وابدانهم فقبل نزول التحريم
فلما حرمت لم تجز صلاة فيها واعترض عليه بان مطلق النجاسة لا شك انها كانت بعد نزول قوله تعالى وثيابك فطهر كانوا
ما نزل عليه من القرآن قبل كل صلاة ورد عليه بان الهدث وطهارة الحدث طهارة والسلام من ذلك قال النووي وهذا ضعيف
لان روث ما يوكل لحمه ليس بطاهر ثم انه تضمن النجاسة من حيث انه لا ينفك من الدم غالبا لانه ذبيحة عدم الانسان
نهو نجس والخوانه صلى الله عليه وسلم لما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للطهارة ومادري
هل هذه الصلاة فريضة يجب اعادتها او غيرها فلا يجب وان وجبت الاعادة قالوا يوسع لها فلعلها اعاد واعترض
عليه بانه لو اعاد لنقل ولم ينقل قلت لا يلزم من عدم النقل عدم الاعادة في نفس الامر فان قلت كيف ما علم فضلا عن
ظهر وان فاطمة رضي الله عنها ما ذهبت به قبل ان يرفع راسه قلت لا يلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره وحسبانه
صلى الله عليه وسلم بذلك لانه كان اذا دخل في الصلاة استغرق باشتغاله بالله تعالى ولان لما احساسه فقد يحتمل
انه لم يتحقق بنجاسته والدليل عليه ان شانه اعظم من انه يمضي في صلاة وبه نجاسة وقد يقال ان الهدث والدم كانا
داخل السلا وحلدته الظاهرة طاهرة فكان تحمل القارورة المرصصة واثير عليه بانه كان ذبيحة وشق وجميع اجزاء
نجسه لانها ميتة واجيب عن ذلك بانه كان قبل المغيب بحرم ذبائحهم واعترض عليه بانه يحتاج الى تاريخ وكما كي
فيه الاحتمال قلت الاحتمال الذهني عن دليل كان ولا شك ان تاديبه صلى الله عليه وسلم في هذه الحالة قرينة تدل على ان كان
قبل تحريم ذبائحهم كانه صلى الله عليه وسلم لا يسكت على امر وشنيع ولا يقرر عنه عليه لان حالة العرم من ذلك واعظم ومنها
ان اشهب المالكي احتج به على ان ازالة النجاسة ليست بواجبة قال القرطبي والدليل القاطع بوجوب ازالتها عن ثوب
المصلي وبدنه والمكان الذي يصلي فيه يرد عليه وقال القرطبي وتهم من فرق بين ابتداء الصلاة بالنجاسة فحال
لا يجوز وبين طروها على اثناء الصلاة فيقطعها عنده وتصح صلاته والمشهور من مذهب مالك قطع طروها الصلاة اذا لم يكن
طروها بناء على ان ازالتها واجبة **الاسولة والاجوبة** منها انه كم كان عدد الذين في القليب واجيب
بان قتادة روي عن انس عن ابي طلحة قال لما كان يوم بدر وظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بسبعة وعشرين رجلا
وفي رواية باربعة وعشرين من صناديد قريش فالقوا في طوى من اطوا بدر ومنها ما قال انه القاهر في البدر دفن
لهم والحق انه لا يجب دفنه بل نترك في الصحراء وهم كانوا محاربا واجيب بان القاهر في البدر كان تحقير الهم والملا
تاذي الناس برائحتهم ولم يكن ذلك دفنا فان ثبت في سنن الدارقطني ان من سنته صلى الله عليه وسلم في مكان جاء ذا من جيفة انسان
امر بدفنه لا سال عنه هو منا كان او كافرا قلت انما كان لم يسال لانه كان يعلم بالوحي بانه كان هو منا كان يستحق الدفن لكرامته
وان كان كافرا فلا ينافي تاذي الناس برائحته على ان المراد بدفنه ليس دفنا شرعيا بل حسب التراب عليه للمواراة ومنها
ما قيل ان حسب التراب عليهم كان لتعظم رائحتهم قلت كان القاء عمر في البير اسير عليهم في ذلك الوقت مع زيادة التحقار
لهم كما ذكرنا ومنها ما قيل كيف كان والناس يتغوطون بها واجيب بانه لم يكن فيها ماء وكانت عادتهم ذلك
انه واقع انه كان حفر بها رجل من اهل بئر اسمه بدر وعن قريش بن مخلد من الشطوني كانه الذي سميت بئر بدر على
على احد الاقوال فكان قال ابن سعد والله اعلم **باب البساط والخاط ونحوه في الثوب**
غير ان ظنا باب البساط حتيد ايحتاج الى خبر فكون تعدد باب البساط في الثوب لا يضر المصلي وان ظنا هو خبر

مسند المحدوف فيكون تقدير هذا باب في بيان حكم البصاق في الثوب هل يجوز ام لا والبصاق بضم الباء على وزن فعال بالسين
المهملة وفيه ثلاث لغات بالصاد والزاي والسين واعلاها الزاي واضعفها السين قوله والمخاط عطف على البصاق
وهو بضم الميم مالسيال من الانف قوله ونحوه بالجر عطف على ما قبله فان قلت كان ينبغي ان يقال ونحوهما
لان المذكور شيئان قلت تقديره ونحو كل منهما وقوله في الثوب يتعلق بمحذوف اي كائنا في الثوب او كائنا قال
ما المراد بقوله ونحو قلت العرق وعرق كل حيوان بحيث يسوده الذي يخرج بلعابه ويستثنى منه الحمار على ما حكي
في الغنية فان قلت ما وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب الذي قبله قلت وجهها الظاهر على وضع البخاري
لانه وضع الباب الذي قبله فيما اذا القي على ظهر المصلي قذر وراى به باسا ثم بين الصلاة في مثل هذه الصورة وحكم
هذا الباب كذلك ولا خلاف فيه وقال بعضهم ودخول هذا في ابواب الكراهة من جهة انه لا يفسد الماء قلت
حكم هذا الباب في البصاق الذي يصيب الثوب وذكر عقب الباب الذي قبله من هذه الجهة ولا ذكر الماء في البابين
نعم اذا كان حكم البصاق لا يفسد الثوب بالحكم ذلك لا يفسد الماء ص وقال عمرو عن المسور ومروان خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فذكر الحديث وما فتخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم
فدلك بها وجهه وجلده س مطابقة التعليق للترجمة ظاهرة وهو قطعة من حديث طويل ساقه البخاري في الصلح
في صلح الحديبية والشروط في الجهاد عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة به وقد علوته بقصة
في باب استعمال فضل وضوء الناس بيان رجاله وهم بلاثة الاول عروة بن الزبير التابعي فقيه المدينة تقدم
في كتاب الوحي الثاني المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح
الراء الصحابي تقدم في باب استعمال فضوء الناس الثالث مروان بن الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف الاموي وارى على محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اسبع النبي صلى الله عليه وسلم لانه خرج الى الطائف طفلا لا يعقل حتى نفى النبي صلى الله عليه وسلم
اباه الحكم اليها وكان مع ابيه بها حتى استخلف عثمان رضي الله عنه فرد هما الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم فتح مكة وطرده
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطائف لانه كان يفشي سره مات في خلافة عثمان ولما تولى معاوية رضي الله عنه
بعض الناس بالشام مروان بالخلافة ومات بدمشق سنة خمس وستين فان قلت مروان لم يسمع النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان الحديبية فكيف روايته قلت رواية المسور هي الاصل لكن ضم اليه رواية مروان للتقوية والتاكيد
ذكر لغاته قوله من الحديبية بضم الحاء المهملة وفتح الدال وسكون الياء اخر الحروف الاولى وكسر الباء الموحدة
وفتح الياء الثانية كذا قاله الشافعي رحمه الله وشددها الياء عند اكثر المحدثين وقال ابن المديني اهل المدينة يثقلونها واهل
العراق يخففونها قلت هي قرية صغيرة جدا على تسعة اميال من مكة سميت بشجرة هناك وهي حديبة فزيد سميت
بها لجلوس رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت هذه الشجرة وهي سمي بيعة الرضوان وقيل هي بئر هناك له وعلى
كلا التقديرين الصواب التخفيف وهي على نحو مرحلة من مكة قوله وما تخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة هو بالخاء المعجمة من
باب التفعل يقال تخم الرجل اذا دفع شيئا من صدره او انفه قاله في المحكم وقال ابنه تخم نخاما وتخما وفي الصحاح والجمع النخاعة
بالضم النخاعة وفي المحيط والمعرب هي ما يخرج من الخيشوم وزعم النووي انها تخرج من الفم بخلاف النخاعة فانها تخرج من
الحلق وقال بعض الفقهاء النخاعة هي الخارج من الصدر والبلغم وهو الخارج النازل من الدماغ وبعضهم عكسوا قوله الا
وقعت اي ما تخم في حال من الاحوال الا في خاتم وقع فيها في كف وهو اما عطف على الجملة التي قبلها او على الجملة التي بعدها
ما تخم من الحديبية الا وقعت على كف رجل واما ان يراد انه ما تخم قط الا وقعت فلا يختص بمن في الحديبية قال الكرماني
والاول هو الظاهر قلت الثاني هو الظاهر وقال الكرماني فان قلت ما وجه ذكر حديث الحديبية هنا قلت اعلم ان من التخم
وقع في الحديث واما لان الراوي ساق الحديثين سوقا واحدا وذكرهما معا وكثيرا ما تفعل رواة الحديث ذلك كما تقدم في حديث
نحن الاخرون السابقون قلت لم يتخذ الكرماني على الموضع الذي ساق البخاري فيه الحديث فلذلك رد في جواب السوال
فلو كان الطلع عليه لم يرد بيان استنباط الحكم منه الاستدلال على طهارة البصاق والمخاط قال ابن بطال
وهو اجماع على ذلك لا اعلم فيه خلافا الا ما روي عن سليمان ابن حبيب غير طاهر وعن الحسن بن حي كرهه في الثوب وعن الثوري
انه كره ان يدخل سواكه في وضوءه وذكر ابن ابي شيبة في مصنفه وابرهيم النخعي انه ليس بطهور وقال ابن حزم وصح عن سلمان
الفارسي وابرهيم النخعي ان اللعاب يجزي اذا فرك القمر وقال الاصيلي ثابت عن الشارع ما فعله من خلفهم هو المتبع والحجة البالغة
فلا معنى لقول من خالف وقد امر الشارع المصلي ان يبزق عن شماله او تحت قدمه وبزق الشارع في طرف رداءه م رد بعضه على البعض

وقال الاوفق هكذا

وقال او تفعل هكذا وهذا الاظهر في زاويته لانه لا يجوز ان يقوم المصلي على نخامة ولا ان يصلي وهي رطبة نخامة قلت
اما بصاق النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطيب من كل طيب والطهر من كل طاهر واما بصاق غيره فينبغي ان يكون بالتفصيل
وهو ان البصاق طاهر اذا كان من فم طاهر واما اذا كان من فم من يشرب الخمر فينبغي ان يكون نجسا في خالة تشربه لان يكون
في ذلك الوقت مجنى فكذا بصاقه وكذا اذا كان من فم من في فمه جراحة او دمل يخرج منه دم او قيح وقال اصحابنا الدم
السائل الذي لا يرقى ينقض الوضوء استحسانا كالغالب بخلاف النادر ولو كان لون الدم احمر يقين وان كان اصفر كالقيح لا ينقض
ثم اذا لحكم بطهارة البزاق على الوجه الذي ذكرناه يعلم منه انه اذا وقع منه شيء في الماء لا ينجسه ويجوز الوضوء منه
وكذا اذا وقع في الطعام لا يفسده غير ان بعض الطعام يستقذر ذلك فلا يخلو عن الكراهة وفي الاستنباط من هذا
الحديث التبرك بريق النبي صلى الله عليه وسلم وتفله ص حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان
عن حميد عن انس قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه قال ابو عبد الله طواه ابن ابي مريم قال حدثنا يحيى بن ايوب قال
حدثنا حميد قال سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم ح مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله
وهم سبعة الاول محمد بن سلام البزاني بكسر الفاء وسكون الزاي وبالياء اخر الحروف قبل الالف وبالنون الموحدة في آخره تقدم مرارا
الثاني سفيان الثوري كما صرح به الدارقطني فانه لما ذكر هذا الحديث قال رواه سفيان بن سعيد عن حميد ولم يذكر ابا
سفيان بن عيينة فيهم والغرابي كثيرة اللا ذكره لسفيان الثوري وعنعن ما رواه محمد بن يوسف البيكندي
عن ابن عيينة لم يذكر واظنه الحديث منها طن عيينة مقلوبي حميد حتى ان البخاري اخرج الاحاديثا واحدا وهو حديث
الغواة في الصداق كذا ذكره الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه الثالث حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم الاولى
ان حميدا هو حميد بن هلال لانه في طبقة حميد الطويل قلت كان السفيانين لم يرو ما عن حميد بن هلال اشار الرابع
ابو عبد الله محمد البخاري نفسه الخامس سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم المصري احد شيوخ البخاري واه هو طاروا عن مالك
وهو ثقة مات سنة اربع وعشرين وماتين السادس يحيى بن ايوب الغافقي المصري مولاهم بن الحكم بن مروان ابو العباس مات
سنة ثمان وستين ومائة وقيل وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي السابع انس رضي الله تعالى عنه
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في
موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه التصريح بسماع حميد عن انس خلافا لما روي يحيى القطان عن حماد بن سلمة انه قال
حديث حميد عن انس في البزاق انما سمعه عن ثابت عن ابي نضرة فظهر من تصريح سماعه انه لم يدلس فيه وقال يحيى القطان
ولم يقل شيئا لان هذا قد رواه قتادة عن انس وقال الدارقطني والصواب عندنا قول حماد بن سلمة لان الذي رواه عن
قتادة عن انس غير هذا وهو انه صلى الله عليه وسلم رأى البزاق في المسجد خطئه وكفارتها فدفنها وفيه ان رواته ما بين مكي ومصري
ومصري بيان معناه قوله بزق النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه اي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر وقال
الكرماني ويحتمل عود الضمير الى انس وهو بعيد قلت وجه بعده وان كان فيه احتمال ما رواه ابو نعيم في مستخرجه
وهو هذا الحديث من طريق الغرابي وزاد في آخره وهو في الصلاة قوله طواه اي طوى هذا الحديث شيخه سعيد بن
الحكم بن ابي مريم لعدم ذكره طويلا في باب حك البزاق باليد في المسجد وسياتي ان شاء الله تعالى قوله سمعت انسا عن النبي
صلى الله عليه وسلم يعني مثل الحديث المذكور وهو معلوله الثاني لحذف العلة به

باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا بالمسكر

اي هذا باب فيه لا يجوز الى آخره اي بيان عدم الجواز بالنبيذ قوله ولا بالمسكر
اي ولا يجوز ايضا بالمسكر قال بعضهم هو من عطف العام على الخاص قلت انما يكون ذلك اذا كان المراد بالنبيذ ما لم يصل
الى حد الاسكار واما اذا وصل لا يكون من هذا الباب والتخصيص بالنبيذ بالذكر من بين المسكرات لانه محل الخلاف في جواز
التوضوء به قال ابن سيده النبذ طرح كل شيء والنبيذ الشيء المنبوذ والنبيذ ما ينبذ به من عصير ونحوه وقد نبذ
وانبذ والانباذ المعالجة وفي الصحاح وكتاب الشيح نبذ ادن درستويه العامة تقول انبذت انتهى وذكر الخياني في نوادره
من خط الحاضق انبذت لغة ولكنها قليلة وذكره ايضا ثعلب في كتاب فعلت وافعلت وفي الجامع للقزاز اكثر الناس يقولون
نبذت النبيذ بغير الف وحكى الفراء عن الرواسي قال وكان ثقة انبذت النبيذ ولم اسمعها انا من العرب قلت
النبيذ بعيل بمعنى مفعول وهو الماء الذي تنبذ فيه تمرات لتحرج حلاوتها الى الماء وفي النهاية لان الاثير النبيذ ما يعمل
من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك يقال نبذت التمر والعنب اذا نزلت عليه الماء ليصير نبيذا

مصدر من مفعول الى فصيل وابتدائه التخذته نبيذا وسوآ كان مسكرا او غير مسكر وهو من باب فعل يفعل بالفتح في الماضي
والكسر في المضارع كضرب يضرب ذكره صاحب الدستور في هذا الباب في العباب واتخذت النبيذ لغة عامية وبند الشيء
تبنيدا شدد للمبالغة قال ... ما وجه المناسبة بين البابين قلت بينهما مناسبة خاصة ولكن من حيث ان كلا
منهما يستدعي حكما يرجع الى حال المكلف من الصحة والفساد ص وكرهه الحسن وابو العالية ش الحسن هو البصري وابو العالية
رفيع من مهران الرياحي بكسر الراء وبالياء آخر الحروف وكسر الحاء المهملة وقد تقدم في اول كتاب العلم ورفيع بضم الراء وفتح الفاء واما الذي
علقه عن الحسن يقول لا يتوضأ بنبيذ ولا لبن رواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا الثوري عن اسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن
قال لا يتوضأ بلبن ولا بنبيذ وروى ابو عبيد من طريق حزي عن الحسن انه لا باس به فلما ذكرا هذه عنه كراهته بترخيصه عند
لا سيما عند الرخصة واما الذي علقه عن ابي العالية فرواه الدارقطني في سننه بسند جيد عن ابي جابر فقال قلت لابي العالية
رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ افيتقسل به من الجنابة قال لا وقال ابن ابي شيبة حدثنا مروان بن معاوية عن ابي جابر
عن ابي العالية اذكره ان يغتسل بالنبيذ وكذا رواه ابو عبيد عن ابي جابر وفي روايته فكرهه فلت الظاهر ان هذا
ايضا كراهة تنزيه ص وقال عطا التيمم احب الي من الوضوء بالنبيذ واللبن ش عطا هو ابن ابي رباح وهذا يدل على
ان عطا يجيز استعمال النبيذ في الوضوء ولكن التيمم احب اليه منه ففي هذا ايضا لا يساعد الترجمة وروى ابو داود من طريق
ابن جريج عن عطا انه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال ابن التيمم احب الي منه قلت اما التوضي باللبن فلا يخلو اما ان
يكون بمنزلة اللبن او بما خالطه اللبن فالاول لا يجوز بالاجماع واما الثاني فيجوز عند اكثر فالشافعي واما الوضوء
بالنبيذ فهو جائز عند ابي حنيفة ولكن بشرط ان يكون حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء كالماء وما اشتد منها صار حراما لا يجوز
التوضي به وان غيرته النار ما دام حلوا فعلى الخلاف ولا يجوز التوضي بما سواه من الانبذة حيث بالغ على قضية القياس وقال
ابن بطال اختلفوا في الوضوء بالنبيذ فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز الوضوء بنبيذ ومطبوخ مع عدم الماء ووجوده
غير ان الاول عين فاركان مع ذكر مشتد او نحبي كما يجوز شربه ولا الوضوء به وقال ابو حنيفة لا يجوز الوضوء مع وجود
الماء فاذا عدم فيجوز بمطبوخ التمر خاصة وقال الحسن جاز الوضوء بالنقيع وقال الاوزاعي جاز بسائر الانبذة انتهى وفي
المغني لابن قدامه وروى عن علي رضي الله عنه انه كان لا يرى باسا بالوضوء بنبيذ التمر وبه قال الحسن والاوزاعي وقال
عكرمه النبيذ وضوء من لم يجد الماء وقال اسحق النبيذ الحلو احب الي من اليتيم وحميها احب الي وعن ابي حنيفة كقول
عكرمه وقال عنه يجوز الوضوء بنبيذ التمر اذا خبز واشتد عند عدم الماء في السفر لحديث ابن مسعود رضي الله عنه وفي احكام
القرآن لابي بكر الرازي عن ابي حنيفة في ذلك ثلاث روايات احداها يتوضأ به ويشترط فيه النبيذ ولا يتيمم قال وهذا
هو المشهور قد قال الطحاوي خان وهو قوله الاول وبه قال زفر والمناسب ان يسمم ولا يتوضأ وهو عنه روح بن ابرهيم
وسدوس بن عمرو والحسن بن زياد قال الطحاوي خان وهو الصحيح عنه والذي رجع اليه هو قول ابي يوسف واكثر العلماء واختاره الطحاوي
هذا الذي شهد وعنه الحج سنها وهو قول محمد وقال صاحب المحيط صفة هذا النبيذ ان يلقى في الماء تميرات حتى يأخذ الماء
حلاوتها ولا يشتد ولا يسكر فان اشتد حرم شربه فكيف الوضوء وان كان مطبوخا قالوا الصحيح انه لا يتوضأ به ولا يتيمم فان لم يجد
فيه تميرات وحلاوة نزل عنه اسم الماء وصار فيجوز الوضوء به بلا خلاف بين اصحابنا ولا يجوز به الاغتسال هذا خلاصة ما قالوا في
المسئولة انه يجوز الاغتسال به وقال الكرخي المطبوخ اذا خثر يجوز الوضوء به الا عند محمد وقال الدبوسي لا يجوز وفي البدائع واختلف
المشايخ في جواز الاغتسال بنبيذ التمر على اصل ابي حنيفة فقال بعضهم لا يجوز لان الجواز عرف بالنص وانه ورد بالوضوء دون
الاغتسال فيقتصر على مورد النص وقال بعضهم يجوز لانه سواء في المعنى ثم لا بد من تفسير نبيذ التمر الذي فيه الخلاف
وهو ان يلقى في الماء شيء من التمر فيخرج حلاوته الى الماء وهكذا ذكر ابن مسعود في تفسير النبيذ الذي توضأ به النبي
صلى الله عليه وسلم فقال تمرات القيتهن في المد لان من عادة العرب انهم اذا خرج التمر في الماء يطبخونه فما دام رقيقا حلوا
او قد رهموا يتوضأ به عند ابي حنيفة وان كان غليظا كالرب لا يجوز التوضي به وكذا ان كان رقيقا لكنه عاد واشتد
وقذف بالزبد لانه صار مسكرا والمسكر حرام فلا يجوز الوضوء به لان النبيذ الذي توضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان رقيقا حلوا فلا يخفى به الغليظ والنبيذ اذا كان نيا او كان مطبوخا ادنى طبخة فما دام قارصا او حلوا هو على الحالة
وان غلا واشتد وقذف بالزبد وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي الاصل فيه ان الكرخي والي طاهر
الدبابس على قول الكرخي يجوز على قول الذين لا يجوز وهم ان الذين جوزوا التوضي به احتجوا بحديث ابن مسعود
حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ما ذا في اداوتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور رواه ابو داود

والترمذي

والترمذي وزاد وتوضأ به وصلى الخ وقالوا بضعفه وهذا الحديث اطبق السلف على تضعيفه قلت انما ضعفوه
لان في رواته الحوزنبيد وهو رجل مجهول لا يعرف له رواية ويروى عن هذا الحديث قال الترمذي قال ابن العربي في شرح الترمذي
ابو زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشدين كسان وابو زرق وهذا يجبر حجة عن حد الجهالة وانما اسمه فلم يعرف فيجوز
ان يكون الترمذي اراد انه مجهول الاسم على انه روي هذا الحديث اربعة عشر رجلا عن ابن مسعود كما رواه او زرا القول
ابو رافع عند الطحاوي والحاكم الثاني رجل ابو علي عند الطبراني في الاوسط الثالث عبد الله بن عمر عند ابي موسى الاصبهاني
في كتاب الصحابة الرابع عمرو البكالي عند احمد في كتابه بسند صحيح الخامس ابو عبيدة بن عبد الله الخامس ابو الاخوص
وحديثه عند محمد بن عيسى المدائني قال البيهقي محمد بن عيسى المدائني واهي الحديث والحديث باطل قلت
قال الدارقطني ثقة لا باس به وقال الدارقطني صالح ليس بدجال عن السماع السابع عبد الله بن سلمة عند الحافظ ابي الحسن بن الظفر
في كتاب غرائب شعبة الثامن قابوس ابو طبيان عن ابيه عند ابن المظفر ايضا بسند لا باس به التاسع عبد الله بن عمرو
ابن عيلان المقفي عند الاسماعيلي في معجمه حديث يحيى بن بكير عن يحيى عنه العاشر عبد الله بن عباس عند ابن ماجه والطحاوي
الحادي عشر ابو وائل شقيق بن سلمة عند الدارقطني الثاني عشر ابن لعبد الله رواه ابو عبيدة بن عبد الله عن طلحة بن عبد الله
عن اعمه ان اباه حدثه الثالث عشر ابو عثمان بن شيبة عند ابي حفص بن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ من طريق جبير
وخرجه الحاكم في مستدركه الرابع عشر ابو عثمان النهدي عند الزبير في مسنده بطريق لا باس به اخرجه عن عبد الله
انه قال لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن الخ قلت يحتمل ان يكون معه في بعض الليل واستوفته في المباني ثم رأيت والده
فصح انه لم يكن معه عند الجن لانفس الخروج وقد قيل ان ليلة الجن كانت مرتين ففي اول مرة خرج الناس ولم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم
ان مسعود ولا عرفين كما هو ظاهر حديث مسلم ثم بعد ذلك خرج اليهم وهو معهم ليلة اخرى كما روى ابو حاتم في تفسيره في اول
سورة الجن من حديث ابن جريج قال قال عبد الوهاب عن عمر اما الجن الذين لقوه بحراء فمن نينوى واما الجن الذين لقوه بمكة فجن نصيبين
وقال بعضهم على تقدير صحته اي صحة حديث ابن مسعود انه منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
انما كان بالمدينة بلا خلاف قلت هذا القائل نقل هذا عن ابن القصار من المالكية وابن حزم في كتاب الظاهر به والحق عندنا انه
مع علمه ان هذا مردود ونقل هذا وسكت عليه ووجه الرد ما ذكره الطبراني في الكبير والدارقطني ان حمزة عليه السلام نزل
على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فهمز له بعقبه فانبع الماء وعلمه الوضوء وقال التسهيلي الوضوء مكي ولكنه مدني للاذان وانما
قالت عائشة رضي الله عنها اية التيمم ولم تقل اية الوضوء لان الوضوء كان معروفا قبل عند انه لم يكن قرانا يتلى حتى نزلت اية التيمم
وحكى عياض عن ابي الجهم انه الوضوء كان سنة حتى نزل القرآن فيه بالمدينة ص حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان
قال احدثنا الزهري عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام ش مطابقته لهذا
الحديث للترجمة بالجر المتقابل وكان موضعه كتاب الاشربة ووجه ذلك ان الشراب اذا كان مسكرا يكون شربه حراما فذلك لا يجوز
التوضي به وقال الكرماني الخمر وجد عن اسم المائي في اللغة والشريعة كذلك النبيذ غير المسكر ايضا هو في معنى المسكر من جهة انه لا يقع
عليه اسم الماء ولو جاز ان يسمى النبيذ ماء لان فيه ماء جاز ان يسمى الخل ماء لان فيه ماء انتهى قلت كون النبيذ غير المسكر في معنى المسكر
غير صحيح فان النبيذ الذي لا يسكر اذا كان رقيقا وقد القيت فيه تمرات ليحلو فهو قبل ان يحلو وقبل ان يصير ماء ليس في معنى المسكر اصلا والا
يلزم ان يكون النبيذ الذي كان مع ابن مسعود في معنى المسكر ولم ينقل به احد ولا يلزم من عدم جواز التشبيه النبيذ الذي
ذكره ابن مسعود ماء الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم كيف قال تمرة طيبة وماء طهور حين سأل ابن مسعود ما في اداوتك فقال
نبيذ وقد اطلق عليه الماء ووصفه بالطهورية فكيف ذهل الكرماني عن هذا حتى قال اما قاله نزويحا لما ذهب اليه والحق ان النبيذ
الاداوة كبير المجم انا صغير يتخذ من خليط الماء كالسطيحة ونحوها وجيها اذا دام قال الكرماني النبيذ
النبيذ لا يكون طاهرا لان الله شرط الطهور بالماء والصعيد ولم يجعلهما بالتا والنبيذ ليس منهما قلت لم يرد
لانه اراد به مطلق النبيذ فغير مسلم لان فيه مصادمة لحديث الدنوي وان اراد به النبيذ الخاص وهو المشتد المسكر
فنحن ايضا نقول بما قاله بيان رجاله وهم خمسة الاول علي بن عبد الله المديني وقد تقدم عبد الرحمن
سفيان بن عيينة وقد تقدم غير مرة الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع ابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عوف وقد تقدم في كتاب الوحي الخامس عائشة الصديقة رضي الله عنها بيان لطائف اسانيده بيان ان هذا الحديث بصيغة
الجمع في اثنا عشر موضعا وقد اسمعنه في موضعين وقد ان رواته ما بين مدني ومدني ومكي وفيه رواية التابعي عن التابعي
بيان من اخرجه غير من ذكره ومن اخرجه غيره اخرجه الطبراني عنها عن علي وفي الاشربة عن عبد الله ابن عمر
عن مالك وعن ابي اليمان عن شعيب ثلاثتهم عن الزهري به واخرجه مسلم في الاشربة عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن يحيى بن يحيى
وابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وسعد بن منصور خمستهم عن سفيان به وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب
عن يونس وعن حسن الحلواني وعبد بن حميد كلهما عن يعقوب وعن اسحق بن ابرهيم وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق
ثلاثتهم عن الزهري به وفي حديث عمر كل شراب مسكر حرام واخرجه ابو داود وفيه من المعنى عن مالك به وعن يزيد
ابن عبد ربه واخرجه الترمذي فيه عن يحيى من موسى عن معن عن مالك به واخرجه النسائي عن سويد بن نصر عن

ابن المبارك وعن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به وعن قتيبة عن سفيان به وعن علي بن حجر عن بشر بن السري
عن عبد الرزاق به وفيه وفي الوامنة عن سويد بن نصر وعن محمد الله بن المبارك عن معمر به واخرجه ابن ماجه في
الاشربة عن ابي بكر بن ابي شيبه عن سفيان به **بيان لغته واعرابه** قوله كل شراب اي كل واحد واحد
من افراد الشراب المسكر حرام وذلك لان كلمة كل اذا اضيفت الى النكرة تقتضي عموم الافراد واذا اضيفت الى المعرفة
يقتضي عموم الاجزاء وقال بعضهم قوله كل شراب اسكر اي كان من شانه الاسكار سواء حصل بشربه الاسكار ام لا
قلت معناه كذا لان الشارع اخبر بحرمة الشراب عند اتصافه بالاسكار وادل دليل ذلك على انه يحرم اذا كان
يسكر في المستقبل ام نقل عن الخطابي يقال الخطابي فيه دليل على ان قليل المسكر وكثيره حرام من اي نوع كان
لانها صيغه عموم استغرقها لي جنس الشراب الذي يكون عند السكر فهو كما قال كل طعام اشبع فهو حلال فانه يكون
والا على حال كل طعام من شانه الاشباع وان لم يحصل الشبع بد لبعض دلت قوله قليل المسكر وكثيره حرام من اي
نوع كان لا يستثنى في كل شراب اتخاذ لك في المخمر لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا ومرفوعا انما حرمت الخمر
لعينها والمسكر من كل شراب فهذا يدل على ان المحرم حرام قليلها وكثيرها اسكرت اولا وعلى ان عند هما من التنزيه انما
يجرم عند الاسكار وهذا ظاهر فان الحديث ورد عنه صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام قلت طعن فيه
يحيى بن معين ولا نسلم فالاصح انه موقوف على ابن عمر ولو سلم رواه مسلم بالظن فقال لا اعرفه الا مرفوعا وابن سلام
فعناه كل ما اسكر كثيره فحكمه حكم الخمر **باب غسل المراة اباها الدم عن وجهه ش**
اي هذا باب في بيان غسل المراة الدم عن وجهه ابوها منصوب بانه مفعول المصدر اعني غسل المراة والمصدر
مضاف الى فاعله قوله الدم منصوب بدل من اباها بدل الاشتمال ويجوز ان يكون منصوبا بالاختصاص تقديره اعني الدم
وفي رواية الاصيلي باب غسل المراة الدم وفي رواية ابن عساكر باب غسل المراة الدم عن وجه ابيها وهذا هو الوجه
وقوله عن وجهه وفي رواية الكشميهني من وجهه والمعنى في رواية اما ان تكون بمعنى من واما ان تضمن الغسل معنى
الازالة ومحي عن بمعنى من وقع في كلام الله تعالى وهو الذي يقتبل التوبة عن عباده والعفو عن السيات وهنا سوالان
الاول في وجه المناسبة بين البابين والثاني في وجه ادخال هذا الباب في كتاب الوضوء قلت اما الاول فيمكن
ان يقال ان كلا منهما اشتمل على حكم شرعي اما الاول ففيه ان استعمال النبيذ لا يجوز واما الثاني فلان ترك النجاسة
على البدن لا يجوز فهما متساويان في عدم الجواز وهذا المقدار كاف واما الجواب عن الباني فهو ان النسخة اكثر نسخ
كتاب الطهارة بدل كتاب الوضوء فلا حاجة فان كانت كتاب الوضوء فالمراد هنه اما معناه اللغوي لانه ماخوذ من الوضاءة
وهي الحسن والنظافة فنقول وجه المناسبة ظاهر واما معناه الاصطلاحي فنكون ذكر الطهارة عن الحدث في هذا الكتاب
بالمتبعة لطهارة الحديث والمناسبة سنهما كون كل منهما من شرائط الصلاة ومن باب النظافة وعزز ذلك وهذا حاصل ما ذكره
الكرماني ولكن احسن منه وان كان لا يخلو عن بعض تعسف **ص** وقال ابو العالية واسمه رفيع على رجلي فاغضا مرتضيه **ش**
مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث انها متضمنه جواز الاستعانة في الوضوء وازالة النجاسة وابو العالية هو رفيع الرياحي
وقد تقدم عن قريب وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان قال دخلنا على ابي العالية وهو يوضي
فوضوء فلما بقيت احدى رجليه قال اسمحي على هذه فانها مرتضيه وكان بها جرح ورواه ابن ابي شيبه وقال بعضهم
وزاد ابن ابي شيبه انها كانت مصوبة قلت ليس رواية ابن ابي شيبه كذلك هكذا وان المذكور في مصنفه
حدثنا ابو معاوية عن عاصم وداود عن ابي العالية انه اشتكى رجله فغمزها وتوضا وصب عليها وقال انها مرتضيه وهذا
هذا الذي ذكره البخاري على ما لا يخفى والله اعلم **ص** حدثنا محمد قال ما سفيان بن عيينه عن ابي حازم سمع سهلا ان سعد
الساعدي وساله الناس ما منه وبينه احد باي شيء دوي جرح النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بقي احد اعلم به مني
كان علي رضي الله عنه يجيء بترسه فيه ماء وفاطمة رضي الله عنها تغسل عن وجهه الدم فاخذ حصير فاحرق فحشي به الجرح **ش**
مطابقة الحديث للترجمة ظاهر **بيان رجاله** وهم اربعة الاول محمد هو ابن سلام البيكندي وقد جاء في بعض
النسخ وقال ابو علي الغساني لم يجيء به احد من الرواة وهو عندي كما ان سلام وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج ووقع في
رواية ابن عساكر حدثنا محمد يعني ابن سلام ورواه ابن ماجه عن محمد بن الصباح عن سفيان به الثاني سفيان بن عيينه
الثالث ابو حازم بالحاء المهملة والزاي المكسورة سلمة بن دينار المدني الاعرج الزاهد المخزومي مات سنة خمس وتسعين
وما به الرابع سهل بن سعد الساعدي الانصاري ابو العباس وكان سمي حوزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا روى
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمان وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها تسعة وثلاثين مات سنة احدى
واثنتين وهو ابن مائة سنة وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة **لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
والعنعنة في موضع واحد وفيه السماع والاسناد رباعي والرواة ما بين مكي ومدني **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**

اخرجه

اخرجه البخاري ههنا عن محمد وفي الجهاد عن علي بن عبد الله وفي النكاح عن قتيبه واخرجه مسلم في المغازي عن ابي بكر ابن
ابي شيبه وزهير بن حرب واسحق بن ابرهيم وابن ابي عمر واخرجه الترمذي في الطب عن ابن ابي عمر واخرجه ابن ماجه فيه عن
محمد بن الصباح وهشام بن عمار بشيخيهم عنه به ومعنى عدتهم واحد وقال بعضهم فحسن صحيح **ذكر لغته واعرابه**
ومعناه قوله دوي بضم الدال وكسر الواو وسيجيء مجهول من المداواة وقال بعضهم صحفت احدى الواوين في الكتابة فصارت
بالواوين في القرع فصحح وفي بعضها بواو واحدة محرفت فيها احدى الواوين كما حرف من داود والحارس في الخط قوله الساعدي
بتشديد الياء المنسوبة لانه صفة سهل وهي منصوب لانه مفعول سمع قوله وساله الناس وفي بعض النسخ وسالوه على لغة
اكلوني البراغيث وهذه جملة من الفعل والفاعل والمفعول محلها النصب على الحال قوله ما بيني وبينه احد يعني عند السوال وقد تقدم
الكرماني هي جملة معترضة لا محل لها من الاعراب على الجملة المعترضة على التي قبلها من الكلامين ولم يعلم لها تعلق بما قبلها
وقد تقع في اخر الكلام ويجوز ان تكون لها تعلق ايضا وتكون محلها من الاعراب النصب ولكن وقعت بلا واو وذو الحال اما مفعول
سال فتكونان حالين متداخلين واما مفعول سمع فتكونان حالين متواليتين قوله باي شيء الباء تتعلق بقوله وساله وكلمة اي
للاستفهام قوله على مرفوع لانه صفة احد ويجوز ان يكون منصوبا على الحال وعزصدر هذا التركيب انه على الناس لهذه
القضية لان صوته اخر وكان اخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما صرح به البخاري في النكاح في روايته عن قتيبه عن سفيان
ومثل هذا التركيب لا يستعمل بحسب العرف الا عند انتفاء المساوي وهو ظاهر وبهذا سقط سوال من قال لا يلزم منه
منافاة مساواة غيره له فيه قوله فاخذ هذه صفة احد على صفة المجهول وكذا قوله فاحرق فحشي وفي رواية البخاري في الطب فاحرقت
فالحته رضي الله عنها الدم يسيل على الماء وكثرة عرف الى حصير فاحرقها والصقها على الجرح فرقا الدم وهذه الواقعة كانت باحد
وزعم ابن سعدان عتبة بن ابي وقاص شج في وجهه صلى الله عليه وسلم فاصاب رباعيته فكان سالم مولى ابي حذيفة يغسل عن المنجى
صلى الله عليه وسلم الدم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كيف يفلح قوم صنعوا هذا بنبيهم فانزل الله تبارك وتعالى ليس لك من الامر شيء الاية
وزعم السهيلي ان عبد الله بن قميئة هو الذي جرح وجهه صلى الله عليه وسلم **بيان استنباط الاحكام منه** قال ابن بطال
فيه دليل على جواز مباشرة المراة اباها وذوي محارمها ومداواتها اياهم وفيه دليل على ان الصحابة لم يكونوا يتحرجون بما ظهر على ابدانهم من الجراحات كما افتتن
النصارى وفيه ان المداواة لا تنافي التوكل وفيه سوال عن لا يعلم عن من يعلم وفيه ترخص عليه والله اعلم **باب**
السواك ش اي هذا باب في بيان احكام السواك قال ابن سيده يذكر ويونث والسواك كالسوال يجمع على سول
وقال ابو حنيفه ربما همز فقيل سواك واشتقه الخليل لعبد الرحمن بن حسان اعد الشايا احر الشات سوك الاسحل
بالهمز يقال سالك الشيء سوكا ذلكه وسالك منه بالعود واستاك مثله وفي الجامع السواك والمسواك ما يدلك به
الاسنان من العود والتذكير اكثر وهو لغير العود الذي يستاك به وهو الشيء الضعيف ويقال جات الغنم والابل تستاك
هزالا اي ملحوكة رووسها وفي الصحاح يجمع على سوك مثل كتاب وكتب ويقال سالك فمه واذا لم يذكر الغم يقال استاك وهنا
سوالان الاول ما وجه المناسبة بين الباب والذي قبله والثاني ما وجه ذكر هذين الابواب المذكورة عقيبها الجواب
عن الاول ان كلا منهما اشتمل على ازالة عين الباب الاول اشتمل على ازالة الدم وهذا الباب يشتمل على ازالة رائحة الفم
وهذا المقدار كاف وعن الثاني ظاهر وهو ان الابواب كلها في احكام الوضوء وازالة النجاسات ومخيماتها وما يتعلق السوال عن احكام
الوضوء عند الاكثرين **ص** حدثنا ابو النعمان قال ما حماد عن زيد عن عبلان بن جرير عن ابي بردة عن ابيه قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي فسمعته يستن بسواك بيده يقول اع اع والسواك في فيه كانه يتهوع **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل المشهور بعارم وقد تقدم في اخر كتاب الايمان
الثاني حماد بن زيد تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية الثالث عبلان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وفتح اللام
ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكسورة المعولي بسكون العين المهملة وفتح الواو واما الجيم فقال الخشني منسوبا
الى طهن من الازد وقال ابن الاثير كبر حامات منه بستم وعشرين وما به الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر الخامس
ابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس وقد تقدم ذكرهما في باب اي الاسلام افضل **لطائف اسناده**

في الحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي وابو بردة الكوفي الحليفي نزيل الكوفة واسمه الحارث **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري هنا وفي الجراح من افراد البخاري واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن حبيب وابو داود فيه عن مسدد والي الرسع والنسائي فيه عن احمد بن عبده خمستهم عن حماد بن زيد **بيان لغته واعرابه** وتشديد الاسنان تقدم في قوله اعاع بضم الهمزة وبالعين المهملة كذا في رواية الاصيلي وذكر ابن التين ان عين رواه بضم الهمزة ورواه النسائي وابن خزيمة عن احمد بن عبدة عن حماد بتقديم المعجمة على المهملة وكذا اخرجه البيهقي من طريق اسماعيل القاضي عن عارم شيخ البخاري فيه وعند ابي داود ١٥١ بضم الهمزة وفتح الهاء والحاء المهملة وعند ابن خزيمة عاعا وفي صحيح ابن حبان بكسر الهمزة وبالمهملة وفي مستخرج احمد واضع فمه على السواك على لسانه يستن الى فوق نوصفه حماد كان يرفع لسانه ووصفه عدلان كان يستن طولا وكلها اعبارة عن بلوغ السواك الى اقاصي الحلق واع في الاصل حكاية الصوت وفي بعض النسخ بالعين المهملة قال الكرماني في قوله نهنهوه اي اتيقنوا وهو من باب التفعيل الذي للتكلف يقال هاع يهوع اذا قاء من غير تكلف يقال للجوع وفي الموعب لعال الرجال يروع هوعا وهواعا جاء الحي من غير تكلف والنشر ماهاع عمرو حين ادخل حلقه باصبع رشي حمامة بل قاء والذي من الحلق ليس هو اعة وهو عنده ما اكلته ثم استخرجته من حلقك وعن اسماعيل الهوعاء مثال عثمان من التهوع وعن قطرب الهوعة من الهواع وقال ابن سيدة الهوعة في انبات الهوا ولا يتوجه الا ان تكون محدد فاني له ليس جملة في محل النصب على انها مفعول ثاني لوجدته ووجد من افعال القلوب لان معناه قائم بالقلب وماني وجده بمعنى اصاب ايضا فان جعل وجدته من هذا المعنى كون الجملة منصوبة على الحال من الضمير المنصوب الذي في وجدته قوله ببدره الباديه متعلق بمحذوف تقديره لسواك كائن ببدره ويحتمل ذلك قوله بدره حال من الفاعل والمفعل في محل نصب على الحال وقوله اعاع في محل النصب على انه مقول القول وقوله والسواك فيه فيه اي في فمه ومحل هذه الكلمة النصب على الحال **استنباط الاحكام** وهو انه يدل على ان السواك سنة مؤكدة لمواظبته صلى الله عليه وسلم ليلا ونهارا وقام الاجماع على كونه مندوبا وحكى ابو حامد السرخسي والماوردي عن اهل الظاهر وجوبه وعن اسحاق انه واجب ان تركه عمدا بطلت صلاته وزعم النووي ان هذا لم يقع عن اسحق وكيفيته عندنا يستاك عرضا لا طولا عند خمصة الوضوء وخروج البلغم وعند الجمهور بعكسه لما روت عائشة قالت كان صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا لا طولا وفي المغني ويستاك على اسنانه ولسانه ولا يقتصر على احدهما لان الاسنان يجتمع فيها من فضلة الطعام ما يتغير به الفم والسواك باليمنى والمستحب فيه ثلاث بثلاث مياه ويكون في غلظ الخنصر وطوله شبر والمستحب ان يستاك بعود من اراك او غيره يابس فان ندي بالماء ويكون لينا مجزيا وفي المحيط الملك المرأة يقوم مقام السواك واذا لم يجد السواك يعالج باصبعه وفي حديث انس رواه البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال ما يجزي من السواك الاصابع وضعفه وفضائله كثيرة وقد ذكرنا في شرحنا لمعاني الآثار الطحاوي ما ورد فيه عن اكثر من خمسين صحابيا ص **حدثنا عثمان** بن ابي شيبة قال سمعت منصورا عن ابي وائل عن حذيفة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك س هذا ايضا مطابق للترجمة **بيان رجاله** وهو خمسة عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة وجرير بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر وابو وائل بفتح الحضرمي تقدم واني في باب من جعل الاعمال بالخواتيم ايامها وحذيفة بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم **بيان لطائف اسناده** لفظ التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين كوفي وواسطي **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه ههنا عن عثمان وفي الصلاة عن محمد بن كثير وفي صلاة الليل عن حفص ابن عمر واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابرهيم وعن ابن نمير عن ابيه وابي معاوية كلاهما عن الاعمش وعن ابي موسى محمد بن المثنى وبندار كلاهما عن ابي هشام عن سفيان واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابرهيم وقتيبة كلاهم عن جرير به وفي الصلاة عن عمرو بن علي ومحمد بن المثنى كلاهما عن ابي هشام به وعن محمد بن عبد الاعلى وعن عبد الله بن سعيد وعن احمد بن سليمان واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن محمد بن عبد الله عن عبثره به وعن علي بن محمد عن وكيع

بيان لغته قوله يشوص بالشين المعجمة والصاد المهملة قال ابن سيده شاص الشيء شوصا غسله وشاص فاه بالسواك غسله وقيل امر على اسنانه من سفل الى علو وقيل هو ان يطعن به فيها وقد شاصه شوصا وشوصانا فتشاص الشيء شوصا دلكه وشاص الشيء زعزعه وفي المحكم كل شيء غسلته فقد شصته وقال ابو عبيدة شصته بتثقيل وفي العرب من كل شيء غسلته فقد شصته ورصصته وقال ابن عبد البر هو الدلك وقال الخطابي الشوص دلك الاسنان عرضا وقيل الوص غسل الشيء في لين ورفق ومما يستنبط من هذا ما قاله ابن دقيق العيد فيه استحباب السواك عند القيام من النوم لان النوم يغير الفم لما يتصاعد اليه من الابخرة المعدة والسواك الذي تنظيفه فيستحب عند مقتضاه وقال الظاهر قوله من الليل عام في كل حالة ويجب منه ان يخص بما اذا قام الى الصلاة انتهى ويدل على هذا الاحتمال رواية البخاري في الصلاة لفظه اذا قام للتهجد ولمسلم نحوه وحديث ابن عباس رضي الله عنه ليبهر اله والله اعلم **ص باب دفع السواك الى الاكبر س** اي هذا باب في بيان دفع السواك الى الاكبر والمناسبة بين البابين ظاهرة وقال عفان حدثنا مخزن الجوزيه عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني اتسوك بسواك فجاءني رجلان احدهما اكبر من الاخر فناولت السواك الاصغر منهما فقيل لي كبر فدفعته الى الاكبر منهما قال ابو عبد الله اختصره نعيم عن ابن المبارك عن اسامة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما س اخرج البخاري هذا الحديث بلا رواية ولكن وصله غيره منهم ابو عوانة في صحيحه عن محمد بن ابي الصقر الصنعاني وغيره عن عفان واخرجه ايضا ابو نعيم الاصفهاني في عن ابي احمد ساموسى بن العباس الجنبي ساعمد بن يحيى ساعفان وحدثنا ابو اسحق ساعبد الله بن محمد بن خطيبه ساعمر بن علي ساابي قالا ساعمر بن جرير به وقال مسلم في صحيحه ساعمر بن علي عن ابيه عن عمر واسماعيل من طريق وهب بن جرير وسعيد بن حرب قال ساعمر بن جرير به ذكر **بيان رجاله** الاول عفان بن مسلم الصفار البصري الانصاري ابو عثمان سئل عن القرآن زمن المحنة فابى ان يقول القرآن مخلوق وكان من حكام الجوح والمتقدير احمل له عشرة آلاف دينار على ان يقف عن تقدير رجل واذا يقول عدل واذا غير عدل قال والله اقف فيه وان اقتل شر قتل الا ابطل حقا من الحقوق ولم يأخذها مات ببغداد سنة عشرين ومائتين الثاني عمر بن حفص بن جرير به بضم الجيم المصري ابو نافع الغنوي الثقة المأمون مات في ولي ابن عمر القرشي العدوي وقد تقدم في حرف الباء في كتاب العلم الرابع عبد الله بن عمر ابن الخطاب الخامس ابو عبد الله هو البخاري نفسه السادس نعيم بضم النون ابن حماد المروزي الخزاعي الاعور سكن مصر وقال اخرجه ابو داود في اسقيه الفارض كان من اعلم الناس بالفرائض وسئل عن القراءة فلم يجب بما اراده منه فحبس بسامراء حتى مات في السجن سنة ثمان وعشرين ومائتين ومن خلافه ابو اسحق بن هارون الرسد السابع عبد الله بن المبارك تقدم في كتاب الوحي الثاني والسابع ابن زيد الليثي بالمثلثة المدني وقد تكلم فيه ولهذا ذكر البخاري رحمه الله استشهادا ولم يذكر سنة وفاته **بيان لطائف الاسناد** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفي الثاني العنعنة في اربع مواضع وفيه ان رواته ما بين مروزي وبصري ومدني **ذكر معناه** قوله اراني بفتح الهمزة اي رأى بصيغة المجهول فالفاعل والمفعول عبارتان عن معنى واحد وهذا من خصائص افعال القلوب قال الكرماني وفي بعض النسخ بضم الهمزة فمعناه اظن بالبناء للمفعول وقال بعضهم وهو من ضم ما لم يسم فاعله ليس بوجهه والعبارتان تستعملان في الرؤيا المستقبلي راى بتقديم الراء على الواو والاشهر وفي رواية مسلم من طريق علي بن نصر الجهضمي عن عبد الله بن المبارك تقدم في كتاب الوحي الثاني رأيت في المنام وهو رواية الاكثرين قوله فقيل لي الفاعل هنا هو جبريل عليه السلام قوله كبر اي قدم الاكبر في السن قوله قال ابو عبد الله اي البخاري قوله اختصره ابو نعيم اي اختصر المتن نعيم ومعنى الاختصار ههنا انه ذكر محصل الحديث وحذف بعض فقراته ورواية نعيم هذه وصلها الطبراني في الاوسط عن بكر بن سهل عنه بلفظ امرني جبريل عليه السلام ان اكبر وروى الاسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن الحسن بن عيسى جد ينا ابن المبارك اساعه سا الحسن حدثنا حبان انا ابن المبارك فذكره وفيه قال ان جبريل عليه السلام امرني ان ادفع الى اكبرهم واخرجه احمد والبيهقي بلفظ رات رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن فاعطاه اكبر القوم ثم قال ان جبريل عليه السلام امرني ان اكبر فانا لست هذا يقتضوان ان تكون القصة وقعت في اليقظة وليكن الرواة صريحة انها كانت في المنام فكيف التوفيق قلت التوفيق بينهما ان رواية اليقظة لما وقعت اخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بما راه في النوم فحفظ بعض الرواة ولم يحفظ الاخر ومما يشهد له ما رواه ابو داود ساعمد بن عيسى ساعبيسه ان عبد الواحد بن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان احدهما اكبر من الاخر فاوحي اليه في فضل السواك ان كبر اعط السواك اكبرهم واسناده صحيح **استنباط الاحكام** فيه تقديم حق الاكابر من حاجة المحضور وتنبيه على من هو احق منه وهو السنة ايضا في السلام والتحفة والشراب والطيب ونحو ذلك من الامور وفي هذا المعنى تقديم ذي الدين بالركوب وشبهه من الارفاق وفيه

ان استعمال سواك الغير غير مكروه الان السنة ان يغسله ثم يستعمله وفيه ما يدل على فضيلة السؤال وقال المهلب
لقد سهر وعالس اولا في كل شيء ما لم يترتب القوم في المجلوس فاذا ترتبوا في السنة تقديم الايمن فالايمن والله اعلم ص

باب فضل من بات على وضوء اي هذا باب في بيان فضل من بات على الوضوء وبات
من البيتوتة يقال بات يبيت وبات يبات بيتوتة وبات يفعل كذا اذا فعله ليلا كما يقال ظل يفعل كذا اذا فعله بالنهار
وجه المناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على اكتساب فضيلة واجر واما ادخاله هذا الباب في ابواب
المتفرقة فظاهر لانه من متعلقات الوضوء لوقوعه على الوضوء بالالف واللام في رواية ابي ذر وفي رواية غيره
على وضوء بدون الالف واللام ص حدثنا محمد بن مقاتل قال انا عبد الله قال انا سفيان عن منصور عن سعد بن عبيدة
عن البراء ابن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة
ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اسلمت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك
لا ملجأ ولا منجا الا اليك اللهم امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت فان مت في ليلتك مت على الفطرة فاجعلهن
اخر ما تتكلم به قال فردد دتها على النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغت اللهم امنت بكتابك الذي انزلت قلت ورسولك قال لا
وبنبيك الذي ارسلت س مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهو ستة الاول محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي تقدم في باب ما يذكر في المناولة الثاني عبد الله بن المبارك الثالث سفيان الثوري وقيل يجتمع سفيان
ابن عيينة انضا لان عبد الله يروي عنهما وهما روايان عن منصور ولكن الظاهر انه الثوري الرابع منصور بن المعتمر
الى اخر سعد بن عبيدة بضم العين مصغر عبيد ابو حمزة الزاي الكوفي كان يرى رأي الخوارج ثم تركه وهو ختن ابي عبد الرحمن
السلمي مات في ولاية ابن هبيرة على الكوفة وليس في الكتب الستة سعد بن عبيد سواه السادس البراء بن عازب رضي الله عنه
مر في باب الصلاة من الايمان **لطائف اسناده** انه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين
مروزي وكوفي وخالف ابرهيم بن طهمان اصحاب منصور فادخل بين منصور وسعد الحكم بن عيينة والفرد الفزاري بادخال
الاعمش بين الثوري ومنصور **بيان لغاته ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ههنا عن محمد بن مقاتل واخرجه
في الدعوات عن مسدد واخرجه مسلم في الدعا عن عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابرهيم وعن ابن المثنى وعن بندار واخرجه
ابو داود في الادب عن مسدد وعن محمد بن عبد الملك واخرجه الترمذي في الدعوات عن سفيان بن وكيع واخرجه النسائي في
اليوم والليلة عن بندار وعن محمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن رافع وعن عمرو بن علي وعن قتيبة وعن محمد بن اسحق الصاغاني **بيان**
لغاته قوله اذا اتيت مضجعك بفتح الجيم من جمع يجمع من باب نفع ويروى مضجعك اسم الفاعل مضطجعا من باب الافتعال
لكن قلبت التاء طاء والمعنى اذا اردت ان تاتي مضجعك فتوضأ كما في قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ اي اذا اردت القراءة
قوله وجهت وجهي اليك اي استسلمت كذا فسروه وليس بوجيه والاوجه ان يفسر اسلمت ذاتي اليك منقادة لك طائعة
لحكمك لان المراد من الحكم الذات قوله وفوضت من التفويض وهو التسليم قوله والجأت ظهري اليك اي اسندت يقال لجأ
اليك لجاءً بالقصر والمد والتجأت اليه بمعنى والموضع ايضا ملجأ وملجا والجأته الى الشيء اضطررته اليه والمعنى ههنا توكلت
عليك واعتمدت في امري كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده قوله رغبة اي طمعا في ثوابك ورهبة اي خوفا من عقابك
قوله لا ملجأ بالهمز ويجوز التخفيف قوله ولا منجا مقصورا من نجا ينجو والنجاة مفعل منه ويجوز همزه من الازدواج قوله على الفطرة
اي على دين الاسلام وقد تكون الفطرة بمعنى الخلقة كقوله تعالى فطرت الله التي فطر الناس عليها ومعنى السنة كقوله صلى الله عليه وسلم
خمس من الفطرة وقال القرطبي اي مات على الدين القويم ملة ابرهيم عليه السلام وانه صلى الله عليه وسلم اسلم واستسلم وقال اسلمت
لرب العالمين وجانبت اليهم **ذكر معانيه** قوله فتوضأ وقد رويت السحاة هذا الحرف من طرق عن البراء عازب
وليس فيها ذكر الوضوء الا في هذه الرواية وكذا قال الترمذي قوله اسلمت وجهي اليك وجاء في رواية اسلمت نفسي اليك والنفس
والوجه ههنا بمعنى الذات وقال ابن الجوزي يحتمل ان يراد به الوجه حقيقة ويحتمل ان يراد به القصد فكانه يقول قصدت بالتوجه
طلب سلامتي وقال القرطبي قيل ان معنى الوجه القصد والعمل الصالح ولذلك جاء في رواية اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي
اليك يجمع منهما اقرار على ظاهرهما ومعنى اسلمت سلمت واستسلمت اي سلمها اليك اذ لا قدرة لي ولا تدبير بجلب نفع ولا دفع ضر فامرها
موقوف لك تتصرف فيها ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه قوله وفوضت امري اليك اي رددت امري اليك
وبريت من الحول والقوة الا بك فاكفني همه وتولني صلاحه وقال الطيبي رحمه الله في هذا التنظير غرابة وتجانب لا يخفى هنا
الا التفاوت من اهل البيان قوله اسلمت نفسي اشارة الى ان جوارحه منقادة لله تعالى فيما اوامره ونواهيه وقوله وجهت وجهي
اي ان ذاتي وحقيقتي مخلصة له بريئة من النفاق قوله وفوضت امري اليك اشارة الى ان امور الجارحة والداخلة موضوعة

لا يبرحها عنه وقوله الجأت ظهري اليك بعد قوله وفوضت امري اشارة الى انه بعد تفويض الامور التي يفتقر اليها
في معاشه وعلمها مدار امره يلجئ اليه ما يضره ويلوذ به من الاسباب الداخلة والخارجة قوله احرزها بتكلمه وروي
احرزها بكلمة بحذف احدى التاءين وفي رواية الكشميهني من احرزها بتكلمه قوله لا ناجا منك الا اليك لا ملجأ
الكلمات استظهر بهن قوله قال اي لا اقول ورسولك بل قال ونبيك الذي ارسلت وذكروا في نحو هذا انواعا منها انه امر ان
يجيء بصفته وهي الرسول والنبي حصرا وان كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة ومنها ان الفاظ الاذكار
توقيفية في تغيير اللفظ وتقديره الثواب فربما كان اللفظ زيادة تغيير ليس في الحروان كان يراد فيه في الخارج ومنها
انه لعله اوحي الله بهذا اللفظ فرأى ان يقف عنده ومنها انه ذكر احترازا عمن ارسل من غير وجوب كجبريل وغيره من الملائكة
عليهم السلام لانهم رسل الانبياء ومنها انه يحتمل ان تكون رده وقع للكتاب اولا لانه قال في الاول ونبيك الذي ارسلت ومنها
ان النبي فعيل بمعنى فاعل من النبأ وهو الخبر لانه اتانا عن الله تعالى اي اخبر وقيل انه مشتق من النبوة وهو الشيء المرتفع ورد
النبي صلى الله عليه وسلم على البراجمين قال ونبيك الذي ارسلت يأبى رد عليه لجمعه الفظتان ومجمع المتباينين معنى الارتفاع
والارسال ويكون اتقد بدا المنفعة في الحالين وتعظيما للمنة على الوجهين وقال بعضهم لان لفظ النبي امدح من لفظ الرسول
قلت هذا غير وجيه لان لفظ النبي كيف يكون امدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول امدح لانه يستلزم
النبوة **بيان اعرابه** قوله فتوضأ الفاء فيه جواب قوله رغبة ورهبة منصوبان على المفعول له على طريقة اللف
والنشر اي فوضت امري اليك رغبة والجأت ظهري عن اذكار والتسديد اليك رهبة مثل كانه لا ملجأ ولا
منجا الا اليك ويجوز ان تكون انتصابهما على الحال بمعنى راغبا وراهبا فان قلت كيف يتصور ان يكون راغبا
وراهبا في حالة واحدة لانهما شيئان متنافيان قلت قد حذف تقديره راغبا اليك وراهبا منك فان قلت
اذا كان التقدير راهبا منك كيف استعمل بكلمة الى والرهبة لا تستعمل الا بكلمة من قلت اليك متعلق
بكلمة رغبة واعطى للرهبة حكمها والعرب تفعل ذلك كثيرا كقول بعضهم ورأيت بعلك في الوغى متقلدا سيفا ورمحا
والرمح لا يتقلد وكقول الاخر علفتها تبنا وماء باردا والماء لا يعلف وقوله لا ملجأ ولا منجا منك اعرابهما مثل اعرابه
عصا وفي هذا التركيب خمسة اوجه لانه مثل لا حول ولا قوة الا بالله والفرق بين نصبه ورفعه بالتنوين وعدمه
التنوين يسقط الالف تقول انهما ان كانا معصمين بتنا رعان في منك وان كانا مكانين فلا اذ اسم المكان لا يعمل
وتقديره لا ملجأ منك الى احد الا اليك ولا منجا الا اليك قوله امنت بكتابك اي صدقت انه كتابك وقوله
الذي انزلت صفته وضمير المنصوب محذوف والمراد بالكتاب القرآن وانما خصص الكتاب بالصفة ليتناول
جميع الكتب المنزلة فان قيل ان العموم ههنا حتى يجيء التخصيص بالمفرد المضاف يفيد العموم لان المعرفة
بالاضافة كالمعرف باللام ويحتمل الجنس والاستغراق والعهد بلفظ الكتاب المضاف ههنا محتمل لجميع الكتب والبعض
الكتب وبعضها كالقرآن قالوا وجميع المعارف كذلك وقال الزمخشري رحمه الله في قوله ان الذين كفروا سواء عليهم
في اول البقرة يجوز ان يكون للعهد ان يراد بهم ناس بأعيانهم كابي جهل وابي لهب والوليد بن المغيرة واضرابهم وان
تكون للجنس بمعنى ان كل من صدر منه الكفر انتهى قلت تحقق ان الجمع المعرف تعريف الجنس بمعناه جماعة الاحاد
وهي اعم من ان يكون جميع الاحاد او بعضها فهو اذا الحق احتمال العموم والاستغراق واحتمال الخصوص والحمل على احد
منهما متوقف على القرينة كما في المشترك هذا ما ذهب اليه الزمخشري وصاحب المفتاح ومن تبعهما وهو خلاف ما ذهب اليه ائمة
الاصول **بيان استنباط الاحكام** منها ما قاله الخطابي فيه حجة لمن منع رواية الحديث بالمعنى وهو قول ابن سيرين
وغيره وكان يذهب هذا المذهب ابو العباس الدغولي ويقول ان لفظه من الالفاظ المتناظرة من كلامهم الا ويبنهما
وبين ما حبتها فرق وان دق ولطف كقولك بلا وبغير قلت هذا الباب قد خلا ان بين المحدثين وقد عرف في موضعه
ولكن الحجة في هذه الكلمات لانه يحتمل الاوجه التي ذكرناها فلا خلاف عنه ومنها ما قاله ابن بطال فيه ان الوضوء عند
النوم مندوب اليه مرغوب فيه وكذلك الدعاء لانه قد تقبض روحه في نفسه فتكون قد ختمت عمله بالوضوء والدعاء
الذي هو من افضل الاعمال ثم ان هذا الوضوء مستحب واركانه موضعا كفاه ذلك الوضوء لان المقصود النوم على طهارة مخافة
ان يموت في ليلته ويكون اصدق لرؤياه وابعد من تلاعب الشيطان به في نومه ومنها النوم على الشق الايمن لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ولانه اسرع الى الانتباه وقال الكرماني واقوى الى انحدار الطعام كما هو مذكور
في الكتب الطبية قلت الذي ذكره الاطباء خلاف هذا فانهم قالوا النوم على الايسر اروح للبدن واوفق الى انهضام
الطعام ولكن اتباع السنة احق واولى ومنها ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله ذلك ومنها ختم بالخير يا اكرم الاكرمين

كتاب الغسل س

اي هذا كتاب في بيان احكام الغسل بضم الغين لانه اسم عن

الاغتسال وهو اسالة الماء وامراره على الجسم وبفتح الغين مصدر وفي المحكم غسل الشيء يغسله غسلا وغسلا وهذا لم
يفرق بين الفتح والضم وجعل كلاهما مصدرا وغيره يقول بالفتح مصدر وبالضم اسم وبالكسر اسم لما يجعل مع الماء
كالاشنان ونحوه ووقع في رواية الاصيلي باب الغسل وهذا اوجه لان الكتاب يجمع الانواع والغسل نوع واحد من انواع الكتاب
وان كان في نفسه يتعدد وكذا حديث البسملة في رواية الاصيلي وفي رواية غيره البسملة ثم كتاب الغسل ثم انه لما فرغ
عن بيان الطهارة بانواعها شرع في بيان الطهارة الكبرى بانواعها وقدم الصغرى لظاهر لكثرة دورانها بخلاف الكبرى
ص وقال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون الى قوله عفوا غفورا **ش** افتتح كتاب الغسل بالايتين الكريمتين استعارا بان وجوب
الغسل على الجنب بنص القران قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اي اغسلوا ابدانكم على وجه المبالغة والجنب يستوي
فيه الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث لانه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب يقال اجنب يجنب اجنابا
والجنابة الاسم وهو في اللغة البعد وسمي الانسان جنبا لانه نهي ان يقرب من مواضع الصلاة ما لم يتطهر ويجمع على اجناب
وجنبين وقوله فاطهروا القاعدة تقتضي ان يكون الاصل فيه تطهروا وانما فعل الادغام قلبت التاء طاء فادغمت الطاء في
الطاء واجتلبت همزة الوصل ومعناه طهروا ابدانكم قلت اصله من باب التفعل الذي يدل على التكلف والاعتمال وكذلك
الافتعال يدل عليه نحو اطهر اصله من طهر يطهر فنقلت طهر من باب الافتعال فصار اتطهر على وزن افتعل فقلبت التاء طاء وادغمت
الطاء في الطاء وفيه من التكلف ما ليس في تطهر وتمام الاية وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم
النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد
ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وفي بيان الاحكام ما استنبط منه الفقهاء على ما عرف في موضعه والاية الثانية
في سورة النساء يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى
تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا وقوله ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا يدل على فرضية الاغتسال من
الجنابة قال بعضهم تقدم الاية التي في سورة المائدة على الاية التي في سورة النساء لدقيقة وهي ان لفظ التي في سورة المائدة
فاطهروا وفيها اجمال ولفظ التي في سورة النساء حتى تغتسلوا فيها تصريح بالاغتسال بيان للتطهير المذكور قلت لا
اجمال في فاطهروا لان معناه فطهروا ابدانكم كما ذكرنا وتطهير البدن هو الاغتسال ولا اجمال لا لغة ولا اصطلاحا
على ما لا يخفى **ص باب الوضوء قبل الغسل ش** اي هذا باب في بيان حكم الوضوء قبل ان يشرع
في الاغتسال هل هو واجب او مستحب او سنة وقال بعضهم باب الوضوء قبل الغسل اي استحبابه قال الشافعي في الام
فرض الله تعالى الغسل مطلقا لم يذكر فيه شيئا يبدأ به قبل شيء فكيفما جاء به المغتسل اجزأه اذا اتى بغسل جميع بدنه
قلت اذا كان النص مطلقا ولم يذكر فيه شيئا يبدأ به فعائشة رضي الله عنها ذكرت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ
كما يتوضأ للصلاة قبل غسله فيكون سنة عن واجب اما كونه سنة فلفعله صلى الله عليه وسلم واما كونه عن واجب فلانه
يدخل في الغسل كالحائض اذا اجنبت يكفيها غسل واحد ومنهم من اوجبه اذا كان محدثا قبل الجنابة وقال داود يجب الوضوء
والغسل في الجنابة المجردة بان يأتي الملامس او البهيمة ولم ذكره بحرفة فانزل وفي احد قولي الشافعي يلزمه الوضوء في الجنابة
مع الحدث وفي قوله الاخر يقتصر على الغسل لكن يلزم ان ينوي الحدث والجنابة في قول يكفيه نية الغسل ومنهم من اوجب الوضوء
بعد الغسل وانكر علي وابن مسعود رضي الله عنهما وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ
بعد الغسل رواه مسلم والاربعة **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة
ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول الشعر ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله **ص**
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله وبيان اسناده** رجاله خمسة كلهم قد ذكروا في كتاب الوحي وعبد الله
هو التنيسي وابو هشام هو عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهم وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك
في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه التنيسي والكوفي والحديث اخرجه النسائي ايضا مثله في الطهارة واخرجه
مسلم من حديث ابي معاوية عن هشام فذكره وفي اخره ثم غسل رجليه ورواه جماعة عن هشام وليس في حديثهم غسل الرجلين
وعند مسلم فيفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ونحن نحثو على رأسنا ثلاث حثيات
او قالت ثلاث غرفات وفي الموطأ وسئلت عن غسل المرأة فقالت لتحفن على رأسها ثلاث حفنات لتضغث رأسها
بيديها ولتدخل الماء وعند البزار كان يخلل رأسه مرتين في غسل الجنابة وعند ابي داود من حديث رجل من سواءة عنها ان النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم كان يغسل راسه بالخطمي وهو جنب يجتزئ بذلك ولا يصب عليه الماء وفي لفظ حتى اذا راى انه قد اصاب البشرة او انقى البشرة
افرغ على راسه ثلاثا واذا فضلت فضلة صبها عليه وعند الطوسي مصححا ثم يشرب شعره الماء ثم يحثي على راسه ثلاث حثيات وفي
لفظ ثم غسل مرافقه وافاض عليه الماء فاذا انقاهما اهوى بهما الى حائط ثم يستقبل الوضوء ثم يفيض الماء على راسه وفي لفظ ان شئتم
لاريتكم اثر يده في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة وعند ابن ماجه كان يفيض على كفيه ثلاث مرات ثم يدخلهما الاناء ثم
يغسل راسه ثلاث مرات واما نحن فنغسل رؤسنا خمس مرات لاجل الضفر **لغاته واعرابه ومعناه** قوله كان
اذا اغتسل اي كان اذا اراد ان يغتسل وكلمة من في قوله من الجنابة سببية يعني لاجل الجنابة فان قلت لم ذكر في ثلاث مواضع
بلفظ الماضي وهي قولها بدأ وغسل وثم توضأ وذكر البواقي بلفظ المضارع وهي قولها يدخل وفيخلل ويجب ويفيض قلت
النكتة فيه ان اذا اذا كانت شرطية فالماضي بلفظ المستقبل والكل مستقبل معنى واما الاختلاف في اللفظ فللاشعار بالفرق
بما هو خارج من الغسل وما ليس كذلك وان كانت ظرفية فما جاء ماضيا فهو على اصله وعدل عن الاصل الى المضارع لاستحضار صورته
للسامعين قوله بدأ فغسل يديه هذا الغسل يحتمل وجهين الاول ان يكون لاجل التنظيف مما بهما مما يكره الثاني ان يكون
الغسل هو المشروع عند القيام من النوم ويشهد له ما في رواية ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما في الاناء
قوله كما يتوضأ للصلاة احترز به عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط فان قلت روى الحسن عن ابي حنيفة انه
لا يمسح راسه في هذا الوضوء وهذا خلاف ما في الحديث قلت الصحيح في المذهب انه يمسحها نص عليه في المبسوط لانه تمام
الغسل قوله فيخلل بها اي باصابعه التي ادخلها في الماء قوله اصول الشعر وفي رواية الكشميهني اصول شعره اي شعر راسه
ويدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام يخلل بها شق راسه الايمن فيتبع بها اصول الشعر ثم يفعل بشق راسه الايسر كذلك
رواه البيهقي قوله ثلاث غرف بضم الغين المعجمة جمع غرفة بالضم ايضا وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف وفي بعض النسخ غرفات
والاول رواية الكشميهني وهذا هو الاصل لان ما بين الثلاثة لعشرة ينبغي ان يكون من جموع القلة ولكن ذكروا جموع الكثرة
يقوم مقام جمع القلة وبالعكس وعند الكوفيين فعل بضم الفاء وكسرها من باب جموع القلة كقوله تعالى فاتوا بعشر سور وقوله تعالى
ثماني حجج قوله ثم يفيض الماء اي يسيل من الافاضة وهي الاسالة قوله على جلده كله هذا التاكيد بلفظ كل يدل على انه عمم جميع
جسده بالغسل **بيان استنباط الاحكام** منها ان قوله صلى الله عليه وسلم يدل على الملازمة والتكرار ويدل ذلك على
استحباب غسل يديه قبل الشروع في الوضوء والغسل الا اذا كان عليهما شيء مما يجب ازالته حينئذ يكون واجبا ومنها ان تقديم
الوضوء قبل الغسل سنة وقد ذكرنا الخلاف فيه عن قريب ومنها ان ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم كما يتوضأ للصلاة يدل على انه اكمل الوضوء
غسل رجليه وهو الاصح من قولي الشافعي فالقول الثاني انه يؤخر غسلهما لظاهر حديث ميمونة رضي الله عنها كما ياتي ان شاء الله تعالى والقول
الثالث ان كان الموضع نظيفا فلا يؤخر وان كان وسخا فيؤخر واحسن جمعا بين الاحاديث عند اصحابنا ان كان في مستنقع الماء يؤخر والا فلا
وهو مذهب مالك ايضا ومنها التخليل في شعر الراس واللحية لظاهر قوله فيخلل اصول الشعر وهو واجب عند اصحابنا وهي
سنة في الوضوء وعند الشافعية واجب في قول وسنة في قول وقيل واجب في الراس وفي اللحية قولان للمالكية فروى ابن القاسم عدم الوجوب
وروى اشهب الوجوب ونقل ابن بطال في باب تخليل الشعر الاجماع على تخليل شعر الراس وقاسوا اللحية عليها ومنها انه يصب
على راسه ثلاث غرف بيديه كما هو في الحديث وعند الشافعية استحباب ذلك في الراس وباقي الجسد مثله وقال الماوردي
والقرطبي من المالكية لا يستحب التثليث في الغسل وقال القرطبي لا نعلم من قال بهذه الثلاث انه غسل راسه ثلاث مرات لان التكرار
في الغسل غير مشروع لما في ذلك من المشقة وانما كان ذلك العدد لانه بدأ بجانب راسه الايمن ثم الايسر ثم على وسط راسه كما جاء
في حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدأ
بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه رواه البخاري وابو داود على ما يجيء ومنها ان قولها ثم يفيض
الماء على جلده كله لا نعلم منه الدلك وهو مستحب عندنا وعند الشافعية وعند احمد وبعض المالكية وخالف مالك والمزني
فذهبا الى وجوبه بالقياس على الوضوء وقال ابن بطال هذا لازم قلت ليس بلازم اذ لا نسلم وجوب الدلك ومنها جواز ادخال
الاصابع في الماء **ص** حدثنا محمد بن يوسف قال ثنا سفيان عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما اصابه من
الاذى ثم افاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه غسله من الجنابة **ش** هذا الباب من حديث الترجمة **بيان رجاله**
وهم سبعة محمد بن يوسف البيكندي وسفيان الثوري وسليمان بن الاعمش تقدموا مرارا وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون
العين المهملة مر في باب التسمية والخامس كريب بضم الكاف مر في باب التخفيف في الوضوء والسادس عبد الله بن عباس والسابع
ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم خالة ابن عباس **بيان لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في خمس مواضع وفيه سفيان غير منسوب قالت جماعة من الشراح وغيرهم انه سفيان الثوري وقال الكرماني سفيان

ابن عيينه وقال الحافظ البزي في كتابه الاطراف حديث في غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابه منهم من ذكر له ومنهم من اختصره
ثم وضع صورة ح بالاحمر لعله اخرجه البخاري في الطهارة عن محمد بن يوسف وعن عبدان عن ابن المبارك ولم يذكر مالفظ الخاطر
واخرج الحارث هذا الحديث ايضا عن موسى بن اسمعيل ومحمد بن محبوب كلاهما عن عبد الواحد بن موسى وعن ابي عوانة
وعن عمرو بن حفص عن عياش عن ابيه وعن يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى وعن عبدان وعن ابي حمزة سبعتهم عن
الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس ومن الطائف هذا الاسناد ان فيه رواية التابعي عن التابعي على الولاء
وفيه صحابيا **بيان نفرد موضعه ومن اخرجه غيره** قدمر الآن ان البخاري اخرجه في مواضع عشرة ومحوها
واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن محمد بن الصباح واسحق بن ابرهيم وابي بكر بن ابي شيبه وابي بكر وابي سعيد الاشج خمستهم عن
وكيع وعن يحيى بن يحيى وابي كريب كلاهما عن ابي معاوية وعن ابي بكر بن ابي شيبه عن عبد الله بن ادريس وعن علي بن حجر عن علي
ابن يونس وعن اسحق بن ابرهيم عن موسى القاري عن زايدة خمستهم عن الاعمش به واخرجه ابو داود فيه عن مسدد وعن عبد الله
ابن داود عن الاعمش به واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن وكيع واخرجه النسائي فيه عن علي بن حجر به وعن يوسف
ابن عيسى به وعن محمد بن العلاء عن ابي معاوية به وعن محمد بن علي بن ميمون عن محمد بن يوسف به وعن اسحق بن ابرهيم
ابن جرير عن قتيبه عن عبيدة بن حميد كلاهما عن الاعمش به واخرجه ابن ماجه عن علي بن محمد وابي بكر بن ابي شيبه كلاهما عن وكيع بعضه نقض المآ وترك التنشيف **ذكر بيان مافيه** تمام الكلام في حديث
عايشه رضي الله عنها توضأ وغسل رجليه فيه التصريح بتاخير الرجلين في وضوء الغسل وبه اخذ ابو حنيفة واصحابنا على ان الغسل
اذا توضأ اولا يوخر رجليه لكن اكثر اصحابنا حملوه على انها كانت في مستنقع الماء فان لم يكونا فيه فلا يوخرهما وكل ما جاء من
الروايات التي فيها تاخير الرجلين محمول على ما قلنا وهذا هو الموفق بين الروايات المختلفة في بعضها ما يخبر الرجل عن صحيحا لاغسل
ما قاله بعضهم ويمكن الجمع بان محمل رواية عايشه على الجواز واما على حالة اخرى فلا يخالف الجواز لان يصار اليه لا
عند الضرورة وما الداعي لها في رواية عايشه حتى يحمل كلامها على الجواز واما الصواب الذي يرجح اليه الامام الطحاوي او قال
الكرماني فان قلت ما التطبيق بينه وبين رواية عايشه رضي الله عنها قلت ـــــ زيادة الثقة مقبوله فيجب المطلق على
المقيد فرواية عايشه محمولة على ان المراد بوضوء الصلاة الكامل وهو ما سوى الرجلين قلت ـــــ فتذكرنا الآن ما يرد ما ذكره
ثم قال الكرماني ويحتمل ان يقال انهما كانا في وقتين مختلفين فاخبر عن كل واحد منهما فاة منهما قلت ـــــ هذا في الحقيقة تحاصل ما ذكرنا عن
ترتب عند قولنا لكن اكثر اصحابنا الى آخره قوله وغسل فرجه اي ذكره فد اهذا على صحة الطلاق المفرج على الذكر قال
الكرماني فان قلت استعمال المفرج متقدم على التوضي فلم اخره قلت لا يجب التقديم اذا لواو لا يفيد الترتيب وانما الحال
انتهى قلت كيف يقول لا يجب التقديم وهذا ليس بشيء وقوله اذ الواو لا يفيد الترتيب ليس هذا بشيء لان الواو وان لم تفد
للترتيب ولم يقل به احد ممن يعتمد عليه قوله واوانه لحال غير سديد ولا متوجه لانه كيف تتوهم انه في حال غسل فرجه وقال
بعضهم فيه تقديم وتاخير لان غسل المفرج كان قبل الوضوء اذ الواو لا تقتضي الترتيب انتهى قلت هذا ايضا مما لا يعتمد عليه وهو
ايضا حجة عليهم انما ذكره خلاف الاصل والصواب ان الواو للجمع في اصل الوضع والمعنى انه جمع بين الوضوء وغسل
المفرج وهو واو كان لا يقتضي التقديم احدهما على الاخر على التعيين فقد بين ذلك وغيره رواه البخاري من طريق ابن
المبارك عن الثوري فذكرا ولا غسل اليدين ثم غسل المفرج ثم مسح يده على الحايط ثم توضوء غير رجليه وذكر فيه الدالة
على الترتيب في جميع ذلك الاحاديث يفسر بعضها بعضا قوله وما اصابه من الاذى اي المستقذر الطاهر
قال بعضهم قوله وما اصابه من الاذي ليس بظاهر في النجاسة قلت ـــــ هذه مكابرة فيما قاله قوله هذا غسله
هكذا في رواية الكشميهني وهي على الاصل وعند غيره هذه غسلته بالتانيث فتكون اشارة الى الافعال المذكورة اي
الافعال المذكورة صفة غسله عليه الصلاة والسلام بضم الغين ومما لم يذكر من حديث عايشة فذكر في حديث ميمونة
ان تاخير الرجلين الى المفراغ في الاغتسال وقد ذكرناه عن قريب وفيه التعرض الى غسل المفرج وفيه غسل ما اصابه
من الاذى ومما ذكر في البخاري في حديث ميمونة على ما ياتي ثم ضرب بيمينه على شماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضا
وضوءه للصلاة ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملاء كفه وفي اخره ثم اتى بالمنديل فرده وفي رواية وجعل يقول
بالماء هكذا بيفضه وفي لفظ ثم غسل رجله ثم مال بيده الى الارض فمسحها بالتراب ثم غسلها وفي لفظ وضعت له غسلا
فسترته بثوب وفي لفظ فاكفى بيمينه على شماله مرتين او ثلاثا وفي لفظ ثم افرغ بيمينه على شماله فغسلها مرتين او ثلاثا ثم
غسل راسه ثلاثا وفي لفظ فلما فرغ من غسله غسل رجليه وفي لفظ فحثى لكفيه مرتين او ثلاثا وعند مسلم فغسل فرجه
وما اصابه ثم مسح يده بالحايط والارض وفي صحيح الاسمعيلي مسح يده في الجدار وحين فرغ غسله غسل رجليه وفي لفظ

فلما فرغ من غسل فرجه دلكه بيده بالحايط ثم غسلها فلما فرغ من غسلها غسل قدميه قال الاسماعيلي قد مر من زاد فان
قوله من الجنابه ليس من قول ميمونه ولا ابن عباس انما هو عن سالم وعند ابن خزيمة ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات
ملاء كفه قال ممن سمع ابا بكر بن ابي ان يقبله وعند البيهقي في كتاب الاحكام صححا فانتم بثوب فقال بيده هكذا وعند
الدارقطني ثم غسل سايرجسده قبل كفيه وعند الحميدي الدارمي فاعطيته الخمرة فابى قال ابو محمد هذا احب الي من
حديث عايشه وعند ابن ماجه فاكفاء الاناء شماله على يمينه فغسل كفيه ثلاثا ثم افاض على فرجه ثم دلكه بيده بالارض
ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثم افاض على سايرجسده ثم تنحى فغسل رجليه وفي هذه الروايات
استحباب الافراغ باليمين على الشمال للمغتسل من الماء وفيها مشروعية المضمضه والاستنشاق في غسل الجنابه وقال
بعضهم وتمسك الحنفيه للقول بوجوبهما والعقف ان الفعل المجرد لا يدل على الوجوب الا اذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب
وليس الامر هنا كذلك لانه انما اوجبهما بالنص لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اي تطهروا
ابدا انتهى قلت هذا استمال الالف واللام وقد حققنا فيما مضى وفيها استحباب مسح اليد التراب في الحايط والارض وقال بعضهم
وقد استدل به من استدل به على نجاسة المني او على نجاسة رطوبة الفرج قلت هذا القائل الذي هو ابعد لان من استدل بالشيء
المني واكتفى بهذا في احتجاجه وقد ذكرناه فيما مضى وفيها استحباب الستر في الغسل ولو كان في البيت
وفيها جواز الاستعانة باحضار ماء الغسل والوضوء وفيها لخرجة الزوجات للازواج وفيها صب باليمين على الشمال
وفيها كراهة التنشف بالمنديل ونحوه وقال النووي رحمه الله اختلف اصحابنا فيه على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه
وقيل مكروه وقيل مباح وقيل مستحب وقيل مكروه في الصيف مباح في الشتاء وقال لا بحة في الحديث لكونها لم تنشف
لاحتمال ان اباه صلى الله عليه وسلم من اخر ما ينشف به لا موا خر يتعلق بالخرقة او لكونه كان مستعجلا او غير ذلك وقال المهلب
المهلب يحتمل ترك التوب لابقاء بركة بلل الماء او للتواضع او لشيء راه في الثوب من حرير او وسخ وفيه رد على احمد واسحاق
من رواية ابي عوانة في هذا الحديث عند الاعمش قال ان ذكرت ذلك لابرهيم النخعي فقال الرجل يامن المنديل واما ارده مخافة ان يصير
عادة وقال التيمي في شرحه لهذا الحديث فيه دليل على انه كان يتنشف ولولا ذلك لم يامنه بالمنديل وقال ابن دقيق العيد
لفظة المآبيده يدل على انه لا كراهة في التنشف لان كلا منهما ازالة علت ليس فيه دلالة على ذلك لان التنشف من عاده
المتكلمين وروده صلى الله عليه وسلم لاجل التواضع مخالفة لهم وقد ورد احاديث في هذا الباب منها حديث ام هانى رضي الله عنها
عند التنشف من قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحف به هذا ظاهر في التنشف
ومنها حديث قيس بن سعد رواه ابو داود اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماء فاغتسل ثم اتيناه بملحفه ورسية
فاشتمل بها فكاني انظر الى اثر الورس عليه وصححه ابن حبان ومنها حديث الوضين بن عطاء رواه ابن ماجه عن محفوظ بن علقمة
عن سلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا وقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه وهذا ضعيف عند جماعة ومنها حديث
عايشه رضي الله عنها كانت النبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينتشف بها بعد الوضوء رواه الترمذي وصححه لها كر ومنها حديث معاذ كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا مسح وجهه بطرف ثوبه رواه الترمذي وضعفه ومنها حديث ابي بكر رضي الله عنه كان لابي
صلى الله عليه وسلم خرقة ينتشف بها بعد الوضوء رواه البيهقي وقال اسناده غير قوي ومنها حديث انس رضي الله عنه مثله واعله
ومنها حديث ابي مرثد قيل لانس بن حصين عن فلان رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان له منديل اخرقه غير بها
وجهه اذا توضا رواه النسائي في الكبرى بسند صحيح ومنها حديث عتبه بن عبد الازدي عاد ابن حارثة فجاء وضوء ومنديل بعد
فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الماء وتوضا ومسح بالمنديل وجهه اسنده الامام مغلطاي في شرحه وقال ان المنذر اخذ المنديل بعد
الوضوء عثمان والحسن بن علي رضي الله عنهم وابن مسعود وخرضه الحسن وابن سيرين وعلقمة والاسود ومسروق
والضحاك وكان مالك والثوري واحمد واسحق واصحاب الراي لا يرون به باسا وكرهه عبد الرحمن بن ابي ليلى والشعبي وابن المسيب
ومجاهد وابو المعالي وقال بعضهم استدل به على طهارة الماء المتقاطر والاعضاء المتطهره خلافا لمن عدا من الحنفيه فقال بنجاسته
قلت هذا القائل الذي اتى بالطامة الكبرى لم يدر ما مذهب الحنفيه لان الذي عليه المفتى في مذهبهم ان الماء المستعمل طاهر
حتى يجوز شربه واستعماله في الطبيخ والعجين والذي ذهب الى النجاسة لم يقل بانه نجس في حاله التقاطر وانما يكون ذلك اذا سال
من اعضاء المتطهر واجتمع في مكان **باب ـــــ غسل الرجل مع امراته** ش اي هذا باب في بيان
حكم غسل الرجل مع امراته من انا واحد وجه المناسبة بين ابواب هذا الكتاب اعني كتاب الغسل ظاهر كان كلها فيما يتعلق
بالغسل وما يتعلق بالجنب ص حدثنا ادم بن ابي اياس قال ابن ابي ذيب عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها
قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه من اناء واحد من قدح يقال له الفرق ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهر ورجاله
خمسة قد ذكروا وابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن القرشي الزهري هو محمد بن مسلم وعروة بن الزبير بن العوام
وقد اخترت بصيغة الجمع في موضعين والصنعة في ثلاثة مواضع والحديث اخرجه مسلم والنسائي ايضا قال انا عمرو بن علي

قال ابو يحيى قال سفيان قال حدثني منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد **بيان لغته واعرابه** قوله من فرق بفتحتين واحد الاقداح التي للشرب والفرق بكسر الفاء وسكون الراء السهم قال ابن دريد لا اراه الا معربا وقوله الفرق بفتح الفاء والراء قاله المعيطي وغيره وقال النووي هو الافصح وقال ابن المثنى بفتح الراء وحكى ذلك عن ابي زيد وابن دريد وغيرهما من اهل اللغة وعن اهل المغرب بالفتح والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح وقال ابن الاعرابي الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان ثمانية عشر رطلا وفي رواية لمسلم قال سفيان معتي ان عيينة الفرق ثلاثة آصع وقال النووي وعليه الجماهير وقال الجوهري الفرق مكيال معروف بالمدينة وستة عشر رطلا وقال ابو زيد الانصاري اسكان الرآء جائز وهو لغة فيه وحكى الفراء ثلاثة اصوع ستة عشر رطلا عند اهل الحجاز واما العراق فقال الطيبي في شرح المسكاة قولها كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم ابرز الضمير ليتعطف عليه المظهر فان قلت كيف استقام العطف اذا لقال اغتسل والنبي صلى الله عليه وسلم فلت هو على تغليب المتكلم على الغائب كما غلب المخاطب على الغائب في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة عطف زوجك على انت فان قلت ما الفائدة في تخصيب اسكن الخ وهو ان ادم كان اصلا في سكن الجنة وحوى عليها السلام تابعة له فما الفائدة فيما نحن فيه قلت الامكان ان الفاء لمجرد التعقيب ولو سلم ان الفاء للتسبب فان المتسبب ليس بالضرورة ان يكون متعقبا للسبب بل قد يتراخى عنه كما في قوله تعالى فتلقى ادم من ربه كلمات فتاب عليه وقوله صلى الله عليه وسلم من اناء مشترك بيني وبينه فذارني ويغتسل بعضه ويتوضأ ما بقي انا عنده قلت يخالفه الحديث الاخر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تغتسل المراة بفضل الرجل انتهى وعكسه ايضا على ما تقدم فيما مضى وقد نقل الكرماني في شرحه ما قاله الطيبي وتعقبه بعضهم مختصرا من غير ايضاح فيه من اناء واحد من فرق كلمة من الاولى للابتداء والثانية بيانية قال الكرماني ان يكون فرق بدلا من انا بتكرار حرف الجر في البدل اتى وتعقبه بعضهم في شرحه وقال ويحتمل ان يكون فرق بدلا من انا فلست لا يقال في مثل ذلك يحتمل الامرين الوجهين اللذين ذكرهما الكرماني فيما نحن فيه فاغابة ما في الباب يرجح احدهما بالاولوية كما نبه عليه ثم ان هذا الذي ذكره كان في نسخته بدل عليه ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه توضأ من شعب بفتح الشين المعجمة وفتح الموحدة وهو نوع من الخياس فقال له اكوز شعبه وشعبه عني **بيان استنباط الاحكام** قد جوز اغتسال المراة والرجل من اناء واحد وكذلك الوضوء وهذا بالاجماع وانما تظهر المزية بفضل الرجل واما العكس فجائز عند الجمهور سوا آخلت المراة بالماء اولم تخل وذهب الامام احمد الى انها ان خلت المراة بالماء استحب له ان لا يحور للرجل استعمال فضلها قال ابن دقيق العيد ذكر ابن ابي شيبة عن ابي هريرة انه كان ينهى ان تغتسل الرجل والمراة من اناء واحد قلت قال عنه الحديث المذكور والسنة قاضية عليه فان قلت ورد في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المراة قلت قال الخطابي في اهل المعرفة بالحديث لم يرو هذا الحديث ولو ثبت لم ينسخ ردا استقصينا الكلام في باب وضوء الرجل والمراة من اناء واحد وفيه نظهر ما ورد في حديث الباب عند ابي داود وفي ان نظر الرجل الى عورة امراته وعكسه وبوبه ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى انه سئل عن الرجل ينظر الى فرج امراته فقال سالت عطا فقال سالت عائشة فذكرت هذا الحديث **باب الغسل بالصاع ونحوه ش** اي هذا باب في بيان حكم الغسل بالماء قدر ملء الصاع لان الصاع اسم الخشبة فلا يتصور الغسل به ونحوه اي ونحو الصاع من الاواني التي يسع فيها ما يسع في الصاع قال الجوهري الصاع الذي يكال به هو اربعة امداد ولجمع اصوع وان شئت بدلت من الواو المضمومة همزة والصواع لغة فيه وقال هو اناء يشرب به وقال ابن الاثير الصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد مختلف فيه فقيل هو رطل وثلث بالعراقي وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز وقال هو رطلان وبه اخذ ابو حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة ارطال وثلث او ثمانية ارطال وقال عامة جمع الصاع اصوع واصع لكن الجاري على العربية اصوع لا غير والواحد صاع وصواع وصوع وقال اصوع باثره وهو مكيال اهل المدينة معروف انه اربعة امداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمرو قال الخليل الصاع خاص بشرب الناس وفي المطالع جمع على اصوع وصسان وقال بعضهم قال بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم ان الصاع عامة اهل الحجاز اربعة ارطال وتمسكوا بما روي عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها انه جوز الاناء ثمانية ارطال والصحيح الاول فان الحديث الذي ورد في التحديد بالمدي فلست هذه العبارة تدل على ان هذا العامل لم يعرف انه مذهب الامام ابي حنيفة اذ لو عرف لما ذهب بهذه العبارة ولم ينفرد ابو حنيفة بهذا بل ذهب اليه ايضا ابو هيثم النخعي والحجاج بن ارطاة والحكم بن عيينة واحمد في رواية فتمسكوا في هذا بما اخرجه الطحاوي باسناد صحيح قال حدثنا ابن ابي عمران قال حدثنا محمد بن شجاع وسلمة بن سليمان قالا حدثنا ابن منصور الزيادي قالا نا يحيى بن عبيد عن موسى الجهني عن مجاهد قال دخلنا على عائشة فاسئسقى بعضنا فاتى بعس قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل على هذا قال مجاهد فخبرتني فيما اخبرتني اطال اثنا عشر رطلا قال ابن ابي عمران واحمد بن موسى بن عيسى العقيلي البغدادي نزيل مصر وثقه ابن يونس ومحمد بن سحاق المعداني ابو عبد الله الشلبي بالشاء المثلثة فاضل متكلم فيه ذكره معه سيخين احدهما سليمان بن بكار ابو الربيع المصري والاخر

احمد بن منصور

احمد بن منصور الزيادي شيخ ابن ماجه وابي عوانة الاسفرايني قال الدارقطني ثقة ويحيى بن عبيد الذي روى له جماعة وموسى بن عبد الله الجهني الكوفي روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والحديث اخرجه النسائي ايضا قال حدثنا محمد بن عبيد قال نا يحيى بن زكريا عن ابن ابي زائدة عن موسى الجهني قال اتى مجاهد **فقدح** فقال احزرته ثمانية ارطال فقال حدثتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا قدح فقال المتمسكون بمجاهد لم يشك في الثمانية وانما شك فيما فوقها فثبت الثمانية بهذا الحديث واستفي ما فوقها قلت الدليل على عدم شك في الثمانية رواية النسائي ثم قول هذا العامل والصحيح الاول غير صحيح لان الاول فيه ذكر الفرق وهو كما ترى فيه اقوال فكيف يقول الحنفي يعارض به الحديث فهي اي صحيح المحدثين واما حديث عائشة فالمذكور فيه الفرق المذكور الذي كان يغتسل منه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر مقدار الاناء الذي كان فيه هل هو معلوم او اقوال موقوك **ش** حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو بكر بن حفص قال سمعت ابا سلمة يقول دخلت انا واخو عائشة رضي الله عنها فسالها اخوها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم فدعت باناء نحوا من صاع فاغتسلت وافاضت على راسها وبيننا وبينها حجاب **س** مطابقته للحديث المترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم سبعة الاول عبد الله بن محمد الجعفي المسندي بضم الميم يقدم في باب امور الايمان الثاني عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري مر في باب من اعاد الحديث ثلاثا الثالث شعبة ابن الحجاج مكرر ذكره الرابع ابو بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص وهو مستور ما لكنيه وقيل اسمه عبد الله الخامس ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف مر في باب الوحي وهو ابن اخت عائشة من الرضاعة ارضعته ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه فعائشة خالته السادس اخو عائشة من الرضاعة كما جاء مصرحا به في صحيح مسلم واسمه بما قيل عبد الله ابن يزيد قاله النووي وقال مسلم في الطبقات عبد الله بن يزيد رضيع عائشة وقال الداودي في شرحه انه اخوها عبد الرحمن فقيل انه وهم منه وقيل هو اخوها لابيها وهو الطفيل بن عبد الله فقيل هو غير صحيح والدليل على فساد هذين القولين ما رواه مسلم من طريق ابي معاوية والنسائي من طريق خالد بن الحارث وابو عوانة من طريق يزيد بن هارون كلهم عن شعبة في هذا الحديث انه اخو هما من الرضاعة ثم الذي ادعى انه عبد الله بن يزيد استدل بما اخرجه مسلم في الحاء عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة فذكر حديثا عنها هذا قلت لا يلزم من هذا ان تكون عبد الله هذا يزيد بن ابي حبيب لان لها اخا اخر من الرضاعة وهو كثير بن عبيد رضيع عائشة رضي الله عنها روى عنها ايضا والظاهر انهم اثنان والاقرب انه عبد الرحمن ولا يلزم من رواية مسلم وعنه ان يكون عبد الله بن يزيد لان الذي سالها عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتعين هو الذي روى عنه ابو قلابة في الحديث السابع عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما **بيان لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه السماع والسوال وفيه راويان كلاهما بالكنية مشهوران ومتاخران في الاسم على قول من يقول ان اسم ابي بكر عبد الله وكلاهما ظهران ومدنيان **بيان المعنى واستنباط الاحكام** قوله نقول جملة في محل النصب على الحال هذا على الصحيح ان سمعة الا تعدي الا الى مفعول واحد وعلى تجوز من يقول تتعدى الى مفعولين ومنهم الفارسي كون جملة في محل النصب على انها مفعول ثاني قوله واخو عائشة عطف على الضمير المرفوع المتصل بعد التوكيد بضمير منفصل وهو قوله انا وهذه القاعدة انه لا يحسن العطف على المرفوع المتصل بارز كان او مستترا الا بعد توكيده بضمير منفصل نحو لقد كنتم انتم وابا وكم قول نحو من صاع الجر والتنوين في نحو كاخ صفة انا وفي رواية الكرمة نحوا بالنصب بتقدير فعل وجملة احدهما كون موصوفة منصوب المحل لانه مفعول قوله فدعت والاخر استئنافا عن ونحو قوله واقاضت اي اسالت الماء على راسها عند الجملة كالتفسير لقوله فاغتسلت قوله وبيننا وبينها حجاب حمله وقفت حالا قال الماضي عياض ظاهر هذا الحديث انهما اباحا لها في راسها والعالي جسدها مما يجل للمحرم نظره من ذوات الرحم ولو لا انها شاهدا ذلك لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى اذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنها لرجع الحال الى وصفها لها وانما فعلت لتستر لسائل الدين وما لا يجل للمحرم النظر اليها وفي فعلها هذا دليل على استحباب التعليم بالفعل انتهى وقع في النفس من القول دال عليه وقال بعضهم ولما كان السوال محتملا للكيفية والكمية بينت لها على الامرين جميعا اما الكيفية فالاقتصار على فاضة الماء واما الكمية فالاكتفاء بالصاع فلست لا سلم ان السوال عن الكمية ايضا ولئن سلمنا فلم يتبين الا الكيفية ولا تعرض فيه للكمية لانه قال ان افرغ باناء نحو من صاع فلا يدل ذلك على حقيقة الكمية لانها طلبت اناء ما اء مقدار صاع فيحتمل ان يكون ذلك الماء اقل الا انا او اقل منه وفيه ما يدل على ان العدد والتكرار في افاضة الماء ليس بشرط والشرط وصول الماء الى جميع البدن **ص** قال ابو عبد الله وقال يزيد بن هارون وبهز والحسن عن شعبة قدر صاع **ش** ابو عبد الله هو البخاري نفسه حاصل الامر ان هؤلاء الثلاثة رووا عن شعبة بن الحجاج هذا الحديث ولفظه قدر صاع بدل نحو من صاع وزيد بن هارون مر في باب التبرز في البيوت وبهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفي اخره زاء معجمة ابن اسد ابو الاسد امام الجلة البصري مات بمرو وفي جمع ومائة والحسن بضم الجيم

وتشديد الدال نسبة الى جده الذي اسلم اهل البحرين من ناحية مكة وهو عبد الملك بن ابرهيم مات سنة خمس وماتين واسم ابيه جريج
لكنه سكن البصرة روى له ابو داود والنسائي معنعنا عن شعبة معلقا في الجهاد الملائكة وهذه متابعة ناقصة
ذكرها البخاري تعليقا اما طريق يزيد رواها ابو نعيم في مستخرجه عن ابن بكير بن خلف عن الحارث بن محمد عنه ولذكر رواه
ابو عوانه في مستخرجه واما طريق بحير فرواها الاسمعيلي اما المنتقى سابعقوب واحمد اما ابرهيم فالراجح انها يهز بن اسد
سابشعبه واما طريق الجرمي فلم اقف عليه قوله قد رضاع بقدرين وذرعت بانا مقدر رضاع ويجوز الوجهان المذكوران في نحو
من صاع ههنا وقال بعضهم والمراد من الروايتين ان الاغتسال وقع بملء الصاع من الماء تقريبا لا التحديد اه وهذا القائل
ذكر في الباب السابق من حديث مجاهد عن عائشه انه حزر ذلك بما رض به التحديد ونقض كلامه هذا
بقوله والمراد من الروايتين الخ ص حدثنا عبيد الله بن محمد قال سالحي بن ادم قال سابن زهير عن ابي اسحق قال احدثنا ابو جعفر
انه كان عند جابر بن عبد الله هو واباه وعنده قوم فسالوه عن الغسل فقال يكفيك صاع فقال رجل ما يكفني فقال جابر كان يكفي
من هو اوفى منك شعرا واخير منك ثم اتعانا في ثوب س هذا اضافي طابق للترجمة بيان رجاله وهم سبعة
الاول عبد الله بن محمد المسندي تقدم عن قريب الثاني يحي بن ادم الكوفي مات سنه ثلاث وماتين الثالث زهير بضم الزاي ابن معاوية
الكوفي ثم الجزري الرابع ابو اسحق السبيعي بفتح الشين عمرو بن عبد الله الكوفي الخامس ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
المعروف بالباقر وقد مر بالتصحيح في الهجنة المشهورة بالعباس تقدم في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين السادس جابر هو ابن زيد الفقيه
الصابر جابر الصحابي رضي الله عنه بيان لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وفيه العنعنه في موضعين
وفيه السوال والجواب وفيه ان بن عبد الله بن محمد وبن زهير يحي بن احمد قال العسقلاني قد سقط ذكر يحي في بعض النسخ وهو خطاء
اذ لا يتصل الاسناد الا به وفيه ان اكثر الرواة كوفيون والحديث اخرجه النسائي قال احدثنا ابو الاشعث عن
ابي اسحق عن ابي جعفر قال اخبرني جابر فذكر ان يكفي من كان خيرا منك واكثر شعرا بيان تعانيه واعرابه قوله هو واباه اي محمد بن علي
وابو علي بالحسن قوله وعنده قوم هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها وعنده نوم هكذا وقع في العمدة قوله فسالوه عن الغسل اي
مقدار ما في الغسل وفي مسند اسحق بن راهويه اي متولي السوال هو ابو جعفر قال الكرماني القوم هم السابلون فلم افرد الكاف
حيث قال يكفيك صاع والظاهر بعضهم ان يقال يكفي ان يقال يكفي كل واحد منهم صاع قلت السابلون كان شخصا واحدا من
القوم واضيف السوال اليهم لانهم منهم كما يقال النبوة في قريش وان المنفي منهم واحد او يراد بالخطاب العموم كما تزعم في قوله تعالى
ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم ولفوله صلى الله عليه وسلم لبشر المشائين في ظلم الليالي الى المساجد بالنور التام اي
يكفي كل من يصح الخطاب له صاع قوله فقال رجل المراد به الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب الذي يعرف بابن الحنفيه مات في
مائة وقيل واسم الحنفيه خوله بنت جعفر وفي رواية الاسماعيلي فقال رجل منهم اي من القوم قوله اوفى منك شعرا اي اكثر
منك شعرا وارتفاعه بالجار بعده وشعرا منصوب على التمييز واراد به صلى الله عليه وسلم قوله خير منك روي بالرفع والنصب اما الرفع
فلكونه عطفا على اوفى واما النصب فلكونه عطفا على الموصول المجرور في قوله من فانه منصوب لانه معمول يكفي وفي رواية الاصيلي
وخير امن نصب قوله ثم امنا اي جابر رضي الله عنه والضمير المرفوع الذي فيه يرجع اليه وقال الكرماني قوله ثم امنا اما هو او جابر
ههنا معطوف على قوله كان يكفي فالامام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما محمول اي جعفر فهو عطف على فقال جابر والامام جابر رضي الله عنه
وقال بعضهم فاعل امنا جابر كما سبق ذلك واضعافي بحاب الصلاة وارد التفات الى من جعله من مقوله والفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت الرد هذا الرد على الكرماني فيما ذكر تا عنه وجزم بقوله ان الامام جابر واحتج عليه بما في باب الصلاة وهو ما روي
عن محمد بن المنكدر قال رايت جابرا يصلي في ثوب واحد وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب فان استدلاله بهذا
الحديث في رده على الكرماني فلا وجه له وهو ظاهر لا يخفى بيان اسقاط التحكام فيه ان ما كان عليه السلف والاحتجاج بقوله
صلى الله عليه وسلم والانقياد الى ذلك وفيه جواز الرد على من تمادى بغير علم اذ المقصد من ذلك ايضاح الحق والارشاد الى ما يعلم
وفيه كراهة الاسراف في استعمال الماء وفيه استعمال استحباب قدر الصاع في الاغتسال وفيه جواز الصلاة في الثوب الواحد
ع حدثنا ابو نعيم سابن عيينه عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة
رضي الله عنه كانا يغتسلان من اناء واحد ش مطابقة هذا الحديث للترجمة غير ظاهر ووجه الكرماني في ذلك بلا شه
اوجه بالنصف الاول ان يراد بالاضافة الفوق المذكور والثاني ان الاناء كان مقدورا عندهم انه هو الذي يسع الصاع
والاكثر فوقه لكن فيه اعتماد على العرف والعاده والثالث انه من باب اختصار الحديث وفي تمامه ما يدل عليه كما في حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ووجه بعضهم بيان مناسبته للترجمة وتستفاد من مقدورة اخرى وهو ان انائهم كانت صفارا فيدخل هذا الحديث
تحت قوله ونحوه اي نحو الصاع انه يحمل فيه على المقدر في حديث عايشة وهو الفرق ليكون كل منهما مرجعا له واغتسل معه قلت ان المراد
حصة كل منهما ازيد من صاع فيدخل تحت الترجمة بالتقريب قلت قوله هذا القايل الخ ليس كذلك فان كلام الكرماني كان المراد
من هذا الحديث جواز اغتسال هذا الرجل والمراة من اناء واحد وهذا امر ورد الحديث والمبين المراد عنه بيان مقدار الاناء والماء الذي كان
بيان المقدار دون ان يكتم وجه التطابق بينه وبين الباب قوله لكون كل منهما زوجته له كلام من لم يمس سنشاء ما عن الصواب ذكون

كل واحد منهما امراة له كيف يكون زوجها لكن المطابق على المقيد مع ان الاصل ان يجري المطابق على اطلاقه والمقيد على مقيده والحمل
لم هو اضع عرفت في موضعها بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين تقدم في باب فضل من استبرا لدينه
الثاني سفيان بن عيينه الثالث عمرو بن دينار الرابع جابر بن زيد الازدي ابو الشعثاني البصري مات سنه ثلاث ومايه
الخامس عبد الله بن عباس في مسند الحميدي هكذا اما سفيان اما عمرو وقال الحنفي ابو الشعثا وهو جابر بن زيد المذكور مان
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنه في ثلاث مواضع وفيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه اختلاف فهم من يقول الافرق بينهما ومنهم من يقول بينهما فرق واليه ذهب البخاري وفيه ان رواته مابين كوفي ومكي
بيان من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الطهاره عن قتيبه وابي بكر بن ابي شيبه والترمذي فيه عن ابن عمر والنسائي فيه
عن يحي بن موسى وابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبه ارسلهم عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثا عن ابن عباس قال
واللفظ كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ص قال ابو عبد الله رحمه الله كان ابن عيينه يقول اخر اعن ابن عباس
عن ميمونه والصحيح ما روى ابو نعيم ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه كان ابن عيينه اي سفيان بن عيينه وهذا
تعليق من البخاري ولم يقل وقال ابن عيينه بل قال كان ليدل على انه من الحفيظ في اخر عمره كان يستمر على هذه الرواية فعلى
هذا التقدير الحديث من مسانيد ميمونه وعلى الاول من مسانيد ابن عباس قوله والصحيح اي في الروايتين ما رواه ابو نعيم
المذكور وهو انه من مسانيد ابن عباس وهذا من كلام ابن عباس قوله والصحيح وهو الصحيح لم ومحمد الدارقطني ايضا
درج الاسماعيلي ما صححه البخاري باعتبار ان هذا الحمراد يطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم الا ميمونة فدل على انه راخذه عن
غير ميمونة والاربعة المذكورون اخرجوه عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم والمستفاد من الحديث جواز اغتسال الرجل
والمراة من اناء واحد والله اعلم باب من افاض على راسه ثلاثا اي هذا باب في بيان من افاض الماء
على راسه ثلاث مرات والمناسبة بين هذين الابواب ظاهرة لان كلها في احكام الغسل وهذا ثانيها ص حدثنا ابو نعيم قال سنا
زهير عن ابي اسحق حدثني سليمان بن صرد قال حدثني جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض على راسي
ثلاثا واشار بيديه كلتيهما ش مطابقته للحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة ابو نعيم الفضل بن دكين وزهير
ابن معاويه والحمع وابو اسحق السبيعي عمرو بن عبد الله وسليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الراء بعدها الدال المهملات من افاضل
الصحابة وروى له خمسة عشر حديثا واخرج البخاري منها اثنين سكن الكوفة واول من نزل بها المسلمون خرج مع ابنه الى وقعة الجمل
فطلبون دم الحسين رضي الله عنه سموا بالتوابين وهو امير عليهم فقتل عسكر عبيد الله بن زياد بالجزيرة سنة خمس وستين
وجبير بضم الجيم وفتح الباء الموحده وسكون الياء اخر الحروف وبالراء ابن مطعم بالطاء المهملة اسم الفاعل من الاطعام القرشي النوفلي مات
بالمدينة سنة اربع وخمسين بيان لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين
وفيه العنعنه في موضع واحد وفيه ان اسناده عن الاخير اعلا من اسناد الحديث الاول عنه وفيه رواية الصحابي عن الصحابي
وفيه رواية الاقران بوجه ان بوجه ان رواية مابن كوفي ومدني بيان من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الطهاره عن ابي بكر بن ابي شيبه
ويحي بن يحي وقتيبه ثلاثتهم عن ابن الاحوص وعن ابي موسى وبندار كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبه ثلاثتهم عن ابي اسحق عنه به ولم
ابو داود فيه عن النفيلي عن زهير به واخرجه البصري فيه عن قتيبه به وعن عبد الله بن سعيد عن يحي بن سعيد وعن سويد
ابن نصر عن ابن المبارك كلاهما عن شعبه به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبه به بيان معناه واعرابه
قوله اما انا فافيض بضم الفاء من الافاضه وهي الاصالة قال الكرماني اما للتفصيل فان شعبة طلب افضا القسم عن
واجب وابن سلمنا ان محذوف يدل عليه السياق فذ روي مسلم في صحيحه ان الصحابة عادوا في جمعة الغسل عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما انا فافيض واما غيري فلا يفيض اي فلا اعلم حاله كيف يعمل ونحوه انتهى قلت التحقيق في هذا الموضع ان
كلمة اما بالفتح والتشديد بحرف شرط وتفصيل وتوكيد والدليل على الشرط لزوم الفاء بعدها غالبا فاما الذين اسودت وجوههم
والتفويض نحو قوله تعالى اما اليتيم فلا تقهر واما السايل فلا تنهر واما الجدار واما التوكيد فقد ذكر الزمخشري
فانه قال فان قلت اما في الكلام ان تعطيه فصل وتوكيد تقول زيد ذاهب فاذا قصدت ذلك وانه لا محالة ذاهب وابرت الفعل
الذهاب وانه منه عزيمة قلت اما زيد فذاهب وههنا ايضا للتاكيد فاذا كان للتاكيد فلا يحتاج الى القسم ولا يحتاج
الى ان يقال انه محذوف واما الذي رواه مسلم وهو من طريق الى الاحوص عن ابي اسحق فتمار وا في الغسل عند ذلك حتى كاد بعضهم
فقال بعض القوم كما انا فاغتسل راسي بكذا وكذا فذكر الحديث وقال بعضهم هذا هو القسم المحذوف جلت لا يحتاج
الى هذا الا الواجب ان يحمل كل كلام بما يقتضيه المقام فلا يحتاج الى تقدير شيء حديث روي من طرق لتجاوز احدى طرقه في باب
من طرق اخر قوله ثلاثا اي ثلاث صب وهذا في رواية مسلم والحق ثلاث حفنات كل واحدة منهن تملا الكفين جميعا وتبلغ
عليه ايضا ما رواه احمد في مسنده فاخذ ملاء كفي ثلاثا فاصب على راسي وما رواه ابو داود بطرق كان صلى الله عليه وسلم يصب بيده على
راسه ثلاثا وفي معجم الاسماعيلي ان وفد ثقيف سالوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ارضنا باردة فكيف نغتسل في الغسل فقال اما
انا فافرغ على راسي ثلاثا وفي اوسط الطبراني فحثى عامتلا كفه ثم ترخل بيديه في الماء فتغسل وجهك وما اصابك

ثم توضأ وضوءك للصلاة ثم اغرف على رأسك ثلاث مرات تدلكه رأسك كل مرة وقال الداودي الحفنة باليد الواحدة
وقال غيره باليدين جميعا والحديث المذكور يرد عليه والحفنة باليد الواحدة وبما ذكرنا يسقط قول بعضهم ان لفظة ثلاثا
محتملة للتكرار ومحتملة لان يكون للتوزيع على جميع البدن قوله واشار سيبويه من كلامهم حيث يرفعون اى اشار رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيديه المتنين كما قلنا ان كل حفنة ملء الكفين قوله كلتاهما كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني
وجاء بن العين في بعض الروايات كلاهما لكون كلا وكلتا عند اضافته الى المضمر في الاحوال الثلاث الا لقة
لغة من يرى تثنيته وان التثنية لا تتغير في قول الشاعر ان اباها وابا اباها قد بلغا في المجد غايتاها واما وجه
رواية الكشميهني كلاهما بدون الياء بالنظر الى اللفظ بدون المعنى ويستنبط منه ان المسنون في الغسل ان يكون ثلاث
مرات وعلى اجزاء الاقل اما المفروض منه فغسل سائر البدن بالاجماع وفي المتضمنة والاستنشاق خلاف مشهور وقلت
الشافعية استحباب صب الماء على الراس ثلاثا متفق عليه والحق به اصحابنا سائر الجسد قياسا على الراس وعلى اعضاء الوضوء
وهو اولى بالملاءة من الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف مع تكرار ما فاذا استحب فيه الملاءة فالغسل اولى وقال النووي
ولا نعلم فيه خلافا الا ما تفرد به الماوردي حيث قال لا يستحب التكرار في الغسل وهو شاذ مردود عليه بان الشيخ
اباعلي السنجي قاله ايضا ذكره في شرح الفروع ثم نقل ابن التين عن العلماء انه يحتمل ان يكون هذا على ما شرع في الطهارة
من التكرار وان يكون لتمام الكفارة ولان الغسلة الواحدة لا تجزي في استيعاب غسل الراس قال وقد ذكر مستحب
وما اسبغ اجزا وكذا قال ابن بطال الحد في ذلك مستحب عند العلماء وما عمر واسبغ اجزا ص حدثني محمد بن بشار قال ثنا
غندر قال ثنا شعبة عن محمد بن راشد عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يفرغ على راسه ثلاثا ش وطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم ستة الاول محمد بن بشار
بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب بندار الثاني غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة
على الاصح واسمه محمد بن جعفر البصري وكان اماما وكان شعبة زوج امه الثالث شعبة بن الحجاج الرابع محمد بن لفظ اسم المفعول
من التحول الحاء المهملة والجيم وروي بكسر الميم وسكون الحاء وهاتان الروايتان عن ابي ذر وروايته الاكثرين بكسر الميم وروايته ابن عساكر
بضم الميم ان راشد بالشين المعجمة المهدوي بالنون المكي في روي له الجماعة الخامس محمد بن علي ابو جعفر الملقب بالباقر
تقدم ذكره السادس جابر بن عبد الله بيان لطائف اسناده فيه التحديث ايضا بصيغة الجمع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع
والاكثرون وفي رواية الاصيلي حدثنا بصيغة الجمع وفيه التحديث ايضا بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع
وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني وليس في الصحيح من محمد بن بشار غير هذا وليس لمحمول بن راشد في البخاري غير
وهو عزيز الفرد به البخاري والحديث اخرجه النسائي في الطهارة عن محمد بن عبد الاعلى وفي رواية الاسماعيلي قال الظاهر ان
غسل الجنابة ص حدثنا ابو نعيم قال ثنا معمر بن يحيى بن سام قال ثنا دثني ابو جعفر قال قال لي جابر اتاني ابن عمك يعرض الحسن
ان محمد بن الحنفية قال كيف الغسل من الجنابة فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ ثلاثة اكف فيفيضها على راسه ثم
يفيض على سائر جسده فقال الحسن اني رجل كثير الشعر فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر منك شعرا س ظهر هذا ايضا
للترجمة ظاهر بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني معمر بفتح الميم وسكون العين في آخره راء
وبه جزم الحافظ المزي وفي رواية المقاتلي بضم الميم الاولى وتشديد الميم الثانية على وزن محمد وبه جزم الحاكم والمبرد في الخاء
الاظهر المحدث وقد نسبه الجد سلم فقال معمر بن سام وهو بالسين المهملة وتخفيف الميم الثالث ابو جعفر محمد بن علي الباقر الرابع
جابر بن عبد الله الصحابي الخامس الحسن بن علي بن محمد بن علي ابن ابي طالب السادس محمد بن علي بن الحسين
الاول في موضع والثاني في موضعين وفيه القول من اعلى في موضعين وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني
قوله ابن عمك فيه مسامحة ان الحسن هو ابن عم ابيه لا ابن عمه قوله يعرض بالحسن حملة وقعت حالا من جابر والتعريض خلاف
التصريح من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح هو عبارة عن كلام مسوق لاجل موصوف غير مذكور وقال الزمخشري التعريض
ان تذكر شيئا يدل على شيء لم تذكره وههنا سوال الحسن بن محمد عن جابر عن عبد الله عن كيفية الغسل من الجنابة وفي الحديث
المذكور قبل هذا الباب السوال عن الغسل وقع عن جماعة لعدم لفظ كيف ووقع جوابه هناك بقوله يكفيك صاع وههنا جوابه
كان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ ثلاثة اكف الى اخره والسوال في الموضعين عن الكيفية غير انه لم يذكر لفظ كيف هناك
اختصارا والجواب في الموضعين بالكمية لا ذهنا قال يكفيك صاع وههنا قال ثلاثة اكف وكل ذلك مما فهموه وقال بعضهم السوال
في الاول عن الكمية اشعر بذلك قوله في الجواب يكفيك صاع ليس كذلك لانه اعتبر نظير ظاهر قوله ههنا كيف الغسل وقد ذكرنا
ان لفظة كيف ههنا مطوية لان السوال في الموضعين عن حالة الغسل وصفته بلفظ كيف لا لفظا تدل على الحالة فاذا قلت كيف
تقول السوال في الموضعين عن حالة الغسل والجواب بالكمية تلك الحالة هي الكيفية والغسل حقيقة وحالة تحقيقة اسالة الماء
على سائر البدن وحالته استعمال اي صاع او فوقه او دونه لكن لم يكن السوال عن حقيقة الغسل وانما كان عن حالة فوقع الجواب

بالكمية الموضحين لان كيف وكم من العوارض المضمرة في المقولات التسع فطابق الجواب السوال والنبي صلى الله عليه وسلم ما تعبد ببيان
الحقائق وانما تعبد ببيان لسان الاحكام والاحكام من عوارض الحقائق قوله لا حتى الكف هي رواية كريمة بالتاء وفي رواية غيرها لا تقل الخ
التاء قال الكرماني فان قلت الكف مؤنثة فلم دخل التاء في الاثنة قلت المراد من الكف قدر الكف وما يتبعها فاعتبار
دخلت او باعتبار العضو الخ في الجواب الاول نظر والثاني لا باس به والاحسن ان تقول الكف يذكر ويؤنث فيجوز
دخول التاء وتركه على الاعتبارين والمراد به ها هنا في كل مرة كفين لان الكف اسم جنس فيجوز حمله على الاثنين والدليل عليه
رواية اسحق بن راهويه من طريق حسن بن صالح عن جعفر بن محمد عن ابيه قال في آخر الحديث ويبسط يديه ويوبر بهما حيث
جبير بن مطعم الذي في اول الباب قوله قبضها على راسه وفي بعض النسخ بدون على قوله ثم افاض اي الماء قال الخ
لم يكن معموله الحمد لله بلا تاء الكف لقرينة عطفه عليه قلت لان الملاءة الكف لا تكفي لسائر الجسد على عاده قول اكثر
الشراح لا يكفيه هذا القدر من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منك وقد كفاه وهما يستنبط منه جواز الاكتفا
بدون عرك الراس وان كان الشعر كثيرا وقد تقدم ذكر على افاضة الماء على جسده وقد الحديث على السوال عن امور الدين
عن العلماء وفيه وجوب الجواب عند العلم به وفيه دلالة على ملازمه النبي صلى الله عليه وسلم على ملاءة الكف في الغسل الا لفظه كان
تدل على الاستمرار ه باب الغسل مرة واحدة س اي هذا باب في بيان حكم الغسل مرة واحدة
ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد عن الاعمش عن سالم ابن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت
للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه مرتين او ثلاثا ثم افرغ على شماله فغسل فرجه بيده بالارض ثم مضمض واستنشق
وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه س تكلم ابن بطال لتطبيق الحديث على الترجمة فقال لوضع
الترجمة من الحديث في لفظ ثم افاض على جسده ولم يذكر مرة ولا مرتين فحمل على اقل ما يسمى غسلا وهو مرة واحدة والعلماء مجمعون على
انه ليس بشرط في الغسل الا العموم والاسباغ لعدد من الروايات فالحديث عشر لاحكام على ما تزى فكيف تاتي
وجه وضع الترجمة على احكام واحد منها وما ثم زيادة فاندفع نعم لو ذكر تراجم لبقية الاحكام وطابق الاحاد لكان له وجه وهذا الحديث
ولحديث انا قطعه نوضع التراجم على ان قولها ثم افاض الماء يتناول القليل والكثير فيكون مطابقا للترجمة بيان رجاله
وهم ستة موسى بن اسماعيل التبوذكي وعبد الواحد بن زياد البصري والاعمش سليمان وهو وسالم بن ابي الجعد وقد ذكروا في باب
الوضوء قبل الغسل وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في اربعة مواضع والقول والحديث اخرجه مسلم والاربعة ايضا
وقد ذكرناه في باب الوضوء قبل الغسل ثم الاعمش ذكر بكنيته ثم باسمه ثم بلقبه هكذا ابدع به النسيه في رواية الكشميهني وقد روايته
عين بدء بالافراد في قوله او ثلاثا الشك من ميمونة قاله الكرماني وقال يحتمل والشك من الاعمش كما ياتي من رواية
ابي عوانة عنه وغفل الكرماني فقال الشك من ميمونة قلت هذا من باب من اضاف فعل بعض جنسه على بناء الفاعل في الغسل والسلم فعلا
مرة او مرتين قال سليمان لا ادري اذكر الثالثة ام لا وسلمان هو الاعمش لكن وضعه مخالف قوله فغسل مذاكيره حيث
ذكر على خلاف القياس كما لهم فرقوا بين الذكر الذي هو خلاف الانثى والذكر الذي هو المخرج من الجمع وقال الاخفش هو جمع
ذكر واحد له كاسبال فلس قال الا بسبال جمع بول كجمال جميل جمع عجول وقال هو جمع مذكار ولكنه لم يستعملوه وتركوه
والنكتة في ذكر بلفظ الجمع الاشارة الى تعميم غسل الخصيتين وحوالهما كانه جعل من كل جزء من هذا المجموع كذا كرفي حكم الغسل
والاحكام التي يستنبط منها قد مر ذكرها باب من بدا بالحلاب او الطيب عند الغسل
ش اي هذا باب في بيان حكم الذي بدا بالحلاب الى اخره استشكل القوم مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب فافترقوا
ثلاث فرق الفرقة الاولى قد نسبوا البخاري الى الوهم والغلط منهم الاسماعيلي فانه قال في مستخرجه حدثنا ابو
عبد الله يعني البخاري من ذا الذي يسلم من الغلط سبق الى قلبه ان الحلاب طيب واي معنى للطيب قبل الاغتسال عند الغسل
وانما الحلاب انا يجلب فيه ويسخن محلل ايضا وهذا الحديث لا طرق تشاكل المتاقل بيان ذلك حتى جاء ان كان يغتسل من
حلاب ورواه ايضا ابن خزيمة وابن حبان وروى ابو عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان عن ابي عاصم كان يغتسل
من حلاب فياخذ غرفة بكفيه فيصل بها على شقه الايمن ثم الايسر كذا في الحديث وقوله يغتسل وقوله غرفة ايضا مما يدل
على ان الحلاب انا ء الماء وفي رواية ابن حبان والبيهقي كم يصب على راس شقه الايمن والمنظور لا يعبر عنه بالصب وروى
الاسماعيلي من طريق بندار عن ابي عاصم بلفظ كان اذا اراد ان يغتسل من الجنابة دعا شيء دون الحلاب فاخذ كفة فبدا
بالشق الايمن ثم الايسر ثم اخذ كفيه ماء فافرغ على راسه فلو اراد قوله ماء لامكن حمله على الطيب قبل الغسل وروايه ابي عوانة
اصح من هذه من هولاء الفرقة ابن الجوزي حيث قال وغلط جماعة في تفسير الحلاب منهم البخاري فانه ظن ان
الحلاب شيء من الطيب والفرقة الثانية منهم الازهري قالوا هذا تصحيف وانما هو حلاب بضم الحيم وتشديد
اللام وهو وعاء الورد فارسي معرب والفرقة الثالثة منهم الخطابي قالوا لم يرد البخاري بقوله والطيب الذي عرف

حليب وانما اراد تطيب البدن وازالة ما فيه من وسخ ودرن ونجاسة لان كانت وانما اراد بالحلاب الاناء الذي يحتلب فيه
بيداء بد يوضع فيه ما يغسل به الرجل ونحوه وفي نواده او الطيب بجيمين الواو وكذا ثبت في بعض الروايات قوله
وبالله التوفيق لا يظن احد ان البخاري اراد الحلاب خلافا من قوله او الطيب بدفع ذلك ولم يرد الا
اناء يوضع فيه قال الخطابي الحلاب اناء يسع حلبة ناقة والدليل على ان الحلاب ظرف قول الشاعر صاح هل ريت
او سمعت براع رد في الضرع ما قرى في الحلاب وقال القاضي عياض الحلاب والحلاب بكسر الحاء وجمعه قسماله ولهذا يدفع ما قاله
ومن الدليل على ان الحلاب اراد من الحلاب غير الطيب عطف الطيب عليه بكلمة او وجعله قسيما له والمعطوف غير
الاسم على ان البخاري سبق الى قلبه ان الحلاب طيب فكف ليسبق الى قلبه ذلك وقد عطف الطيب عليه والمعطوف غير
المعطوف عليه وكذلك دعوى ابن هبيرة المتصحف غير صحيحة لان المعروف في الرواية بالهاء والتخفيف وكذلك انكر
عليه ابو عبيد الهروي وقال القرطبي الحلاب بكسر الهاء لا يصح غيرها وقد وهم من ظنه من الطيب وكذا من قال بضم
الجيم على ان قوله بتشديد اللام غير صحيح لان في اللغة الفارسية ماء الورد هو جلاب بضم الجيم وتخفيف اللام اصله
كلل ه ثلاث بضم الكاف الصفا وسكون اللام اسم للورد عند هبرة جلاب بكسر الهاء وسكون الباء الموحدة قاسم الماء والفاء عندهم
ان المضاف اليه يتقدم على المضاف وكذلك الصفة تتقدم على الموصوف واما الحلاب بتشديد اللام فالمشروب
قال قلت اذا ثبت ان الحلاب اسم للماء كون المذكور في الترجمة شيئين احدهما الاناء والاخر الطيب والبين في الباب ذكر
للطيب فلا مطابقة للحديث الذي فيه الا بعض الترجمة قلت تقدم هذا الباب لاحد الامرين حيث جاء الواو في اصله
بين الواو الفاصلة لولي تذكر احدهما على انه كثيرا يذكر في الترجمة شيئا ولا يذكر في الباب حديثا متعلقا به لامور يقتضيها
ذلك قال قلت ما المناسبة بين ظرف الماء وبين الطيب قلت من حيث ان كلا منهما يتبع في الغسل ويختلف اختلافه
يراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني به تارة يقوى القلب وتارة يطلب بنفس الطيب كذا قاله الكرماني ولكن
برده ما رواه الاسماعيلي من طريق مكي بن عبد الله عن حنظلة في هذا الحديث كان اغتسل يفتح بدل قوله بجلاب وزاد
فيه كان يغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم يقول اسكب علي الحديث عن الحسن قال حدثنا ابو عاصم عن حنظلة
عن القاسم صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدا بشق راسه الايمن ثم الايسر
فقال بهما على وسط راسه ش رجاله خمسة محمد بن المثنى وقد مر وابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء
المعجمة البصري الملقب عليه وعلاد ولقب بالنبيل لان شعبة حلف ان لا يحدث ثم راى وبلغ ذلك فقال ابو عاصم النبيل فلقب به وقال عند ذلك وحياتك
مجلسه وقال احدث غلام العطار رحمه عن كفارة يمينك فاعجبه ذلك قال ابو عاصم النبيل فلقب به وقال عند ذلك وحياتك وحنظلة
ابن ابي سفيان القرشي تقدم في باب دعاكم اما تكلم والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي المدني افضل اهل زمانه
كان ثقة فقيها عالما من الفقهاء السبعة بالمدينة اماما ورعا عن خيار التابعين مات سنة بضع ومائة **ذكر لطائف**
اسناده والتحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع وعن العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان اباعاصم
من كبار شيوخ البخاري وقد اكثر عنه في هذا الكتاب لكنه نزل في هذا الاسناد فادخل بينه وبين محمد بن مثنى وفيه ان رواته
ما بين بصري ومكي ومدني **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم وابو داود والنسائي جميعا في الطهارة عن محمد
ابن المثنى عن ابي عاصم عن حنظلة بن ابي سفيان عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها **بيان لغاته ومعناه**
قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اي اذا اراد ان يغتسل قوله دعا اي طلب قوله نحو الحلاب اي اناء الذي
يسمى الحلاب وقد وصفه ابو عاصم بانه اهل من شبر اخرجه ابو عوانة في صحيحه عنه وفي رواية لابن حبان واشار
ابو عاصم بكفه حكاه حلق بشبر يريد يصف بعد دوره الاعلى وفي رواية للبيهقي قدره كوز يسع ثمانية ارطال وفي حديث مكي
عن القاسم انه سئل كم يكفي من غسل الجنابة فاشار الى الفخ والحلاب ففيه بيان مقدار ما يحتمل من الماء لان الطيب
والتطيب ومواده وقوى من المعاني وتصرف في التراكيب يعلم ان الحلاب المذكور في الترجمة انما هو الاناء لا غير
الا هذه القرائن القوية الكرواللام لئلا يعرى عن زيادة فائدة ولفظ الحديث اكبر شاهد على ما ذكرنا لانه قال قالت عائشة على نحو
الحلاب فلفظ نحو ههنا معناه المثل والشبه فيه فلو كان دعا بالحلاب كان ربما يشكل على الذين في بعض الالفاظ دعا
باناء مثل الحلاب قوله فاخذ بكفه بالافراد وفي رواية الكشميهني بكفيه بالتثنية وكذا وقع في بعض روايات
مسلم بعد قوله الايمن وكذا وقع في رواية ابي داود قوله فقال بهما اي بكفيه وهذا يدل على ان الرواية الصحيحة
فاخذ بكفيه في التثنية حيث اعاد الضمير بالتثنية واما على رواية مسلم فظاهره انه زاد في روايته بعد قوله الايمن
فاخذ بكفيه ومعنى قال بهما قلت بكفيه على وسط راسه والحوب بخمل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلق ايضا
على غير الكلام فتقول قال بيده اي اخذ وقال برجله اي مشى وقالت له العينان سمعا وطاعة اي ابصرت وجاء في حديث آخر
فقال بثوبه

فقال بثوبه اي رفضه وكل ذلك على المجاز والاتساع ويقال ان قال بمعنى اقبل وقال واستراح ورد
وغلب واحب وحكم وعزز ذلك وسمعت اهل مصر يستعملون ذلك كثيرا من الفاظهم ويقولون اخذ العصا وقال به
كذا اي ضرب به والخز نوع من الثياب وقال ابن بطال فيه دليل على هذا من تبديع كلامهم قوله على وسط راسه بفتح
السين وقال الجوهري بالسكون ظرف والحركة اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو بالسكون وان لم يصلح فيه فهو بالتحريك وقال
المطرزي سمعت ثعلبا يقول استنبط من هذا الباب ان كل ما كان اجزاء يتفصل فتنه وسط بالتسكين وما كان لا يتفصل
ولا تتفرق قلت بالتحريك يقول من الاول لجعل هذه المخزنة وسط السبحة وانظم هذه الياقوتة وسط القلادة ويقول
ايضا منه لا تقعد وسط الحلقة ووسط القوم هذا كله يجتزى وتتفرق وينفصل فتقول فيه بالتسكين وتقول بالقسم
الثاني احتجم وسط راسه وقعد وشط الدار فقس على هذا وفي الواعي لابي محمد قال الفراء سمعت يونس يقول وسط ووسط
بمعنى وفي المخصص عن الفارسي سوى بعض الكوفيين بين وسط ووسط فقال هما ظرفان واسمان وما يستنبط منه ان
المغتسل يستحب له ان يجهز الاناء الذي فيه الماء ليغتسل منه ويستحب لمن اراد استنقاه الايمن ثم الشق الايسر ثم على وسط
راسه ويستنبط من قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم مداومته على ذلك لان هذه الفاظه تدل على الاستمرار والدوام والله اعلم

باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة

اي هذا باب في بيان حكم المضمضة
والاستنشاق في غسل الجنابة هل هما واجبان ام سنتان وقال بعضهم اشار ابن بطال وغيره الى ان البخاري استنبط عدم
وجوبهما من هذا الحديث لان في رواية الباب الذي يعقبه في هذا الحديث ثم توضأ وضوءه للصلاة فدل على انهما للوضوء
وقام الاجماع على ان الوضوء في غسل الجنابة غير واجب والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء فاذا اسقط الوضوء
سقط توابعه ومحمل ما روي في صفة غسله صلى الله عليه وسلم على الكمال والفضل قلت هذا الاستدلال غير صحيح لان
هذا الحديث ليس له تعلق بالحديث الذي يأتي وفيه التصريح بالمضمضة والاستنشاق ولا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يتركهما فدل على المواظبة وهي تدل على الوجوب فان قلت ما الدليل على المواظبة قلت عدم النقل عن تركهما هما
وسقوط الوضوء المقصدي لا يستلزم سقوط الوضوء المضمض وعلى كل حال لم ينقل تركهما وايضا التمرين دليل على وجوبهما كما ذكرنا
فيما مضى ص حدثنا عمرو بن خفص بن غياث قال سمعت ابي قال الاعمش قال حدثني سالم عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال حدثتني ميمونة رضي الله عنها قالت صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فافرغ بيمينه على شماله فغسلها ثم غسل
فرجه ثم قال بيده الى الارض فمسحها بالتراب ثم غسلها ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه وافاض على راسه ثم تنحى فغسل
قدميه ثم اتي بمنديل فلم ينفض بهما س مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم تسعة الاول
عمرو بن خفص بن غياث بكسر الخاء المعجمة وفي آخره ثاء مثلثة مات في سنة سبع وعشرين ومائتين الثاني ابو حفص
ابن غياث بن طلق النخعي الكوفي ولي القضاء ببغداد وثق اصحاب الاعمش ثقة فقيه عفيف حافظ مات سنة ست وستين
ومائة الثالث سليمان الاعمش الرابع سالم بن ابي الجعد التابعي رضي الله عنه الخامس كريب رضي الله عنه مولى عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما السابع ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله عنها **بيان لطائف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في اربعة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه رواية التابعي عن التابعي
عن التابعي وفيه رواية الصحابي عن الصحابيه وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني وفيه ان عمرو بن حفص بن غياث
في رواية الاكثرين وفي رواية الصيلي حدثنا عمرو بن حفص بن ابي غياث **بيان معناه** قوله غسلا بالضم اي ماء الغسل
قوله ثم قال بيده الارض اي ضرب بيده الارض وقد ذكرنا عن قريب ان العرب تحتمل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه
على غير الكلام ويجيء في رواية هذا الموضع فضرب بيده الارض قوله ثم تنحى فعدل عن مكانه قوله بمنديل بكسر الميم واشتقاقه
من الندل وهو النتف لانه يندل به ويقال ندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت به وانكر ثعلب التمندل
تمدلت وهو لغة فيه قوله فلم ينفض بهما زاد في رواية كريمة قال ابو عبد الله لم يمسح وقال الجوهري النفض المنفض
وانما انث الضمير لان المنديل في بعض الطرق وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له خرقة ينتشف بها والاحكام
المستنبطة منها قد ذكرت عن قريب والله اعلم **باب مسح اليد بالتراب ليكون انقى** ش اي هذا باب في
بيان مسح المغتسلين بالارض ليكون انقاء المحل وكلمة مع مرفوعة اي انقى من غير المسوحة وذلك لان افعل التفضيل لا يستعمل
الا بالاضافة او باللام او بمن والضمير في ليكون اسم كان وخبره ظرف انقى والمطابقة بينهما مع انها شرط بين اسم كان وخبرها
ان افعل التفضيل اذا كان عمن هو معرفة مذكر ص حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال حدثنا سفيان قال الاعمش عن سالم
ابن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا اغتسل من الجنابة فغسل فرجه
وذلك بالماء ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه س مطابقة الحديث للترجمة
في قوله ثم ذلك بالماء ثم غسلها فان قلت هذه الترجمة قد عملت من حديث الباب المتقدم في قوله ثم قال بيده الارض فمسحها
بالتراب فما فائدة التكرار قلت قال الكرماني في عرض البخاري في اعتاله الشعور بالجنابة تحت احاديث المسوح وتفاوت

بنى الاسلام اى الايمان وقد مر تعريفه لان الكلام واحد فى الشرع عند اهل السنة خلافا للمعتزلة وهو فى اللغة الانقياد على خمس
اى خمس خصال مبتدأ محذوف وبنى الاسلام خبره وقوله شهادة بدل من خمس وبرفعها خبر مبتدأ محذوف وكذا ما عطف عليها وان مخففة من الثقيلة
واسمها ضمير الشأن محذوفا ولا نافية للجنس والا سمها وخبرها محذوف والا حرف استثناء والله مرفوع بدل من محل اسم لا وان محمدا
رسول الله عطف على ان لا اله الا الله وبهذه الشهادة احد الخصال الخمس وهى اقواها لانها شرط لصحة الايمان عند اهل السنة
انه ممكن بل قيل انها اركان لكن فى الحديث اشارة الى رجحان الاول اذ مفهومه ان بهذه الخصال الخمس خارجة عن حقيقة الايمان لان المبنى
غير المبنى عليه وهو مذهب المحققين ان الايمان هو التصديق وان الاعمال خارجة عن حقيقته وايتاء الزكاة هى فى اللغة النماء والطهارة
قال الله قد افلح من تزكى اى تطهر وفى الشريعة تمليك جزء من المال معين شرعا من فقير مسلم غير هاشمى ولا مولاه مع قطع المنفعة
عن المملك من كل وجه لله تعالى محمد العارضى
وصوم شهر رمضان والصوم فى اللغة الامساك وفى الشرع هو الكف عن الاكل والشرب والجماع على النية اقول قال بعض الافاضل
هذا الحد منتقض طردا وعكسا اما طردا فعلى الصائم الناسى فانه صوم بان والامساك منتف واما عكسا فلنوم الحائض فانه الامساك
موجود والصوم منتف قيل فى جوابه انما فى الناسى فانه الامساك الشرعى موجود لان الشارع اضاف الفعل الى الله حيث قال فانما الله
اطعمه وسقاه واما فى الحائض فقد قالوا ينبغى ان يزاد فى الحد بانه يقال بادن الشرع وسمى رمضان لاحتراق الصائغين من العطش
والاحتراق ذنوبهم وقال الخليل ماخوذ من الرمض وهو مطر فانما سمى بهذا الشهر رمضان لغسله الابدان من الاثام وتطهير القلوب من الذنوب
وحج البيت فى اللغة القصد والبيت علم للكعبة المشرفة بغلبة الاستعمال والاضافة هنا من اضافة المصدر الى المفعول ومن استطاع
اليه سبيلا محل الرفع فاعل المصدر والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة فاضلين عن الحوائج الاصلية واللوازم
الشرعية للمروى الحاكم عن انس فى قوله تعالى ولله على الناس حج البيت قيل يا رسول الله ما كان الزاد والراحلة

سياقا تحير مثلا عمرو بن حفص روى هذا الحديث في معرض بيان المضمضه والاستنشاق في غسل الجنابه والحميدي
رواه في معرض بيان مسح اليد بالتراب فحافظ على السياق وما استخرجه الشيخ فيه مافيه من التقوله والماكيد قلت
هنا فايدة اخرى وهي ان في الباب الاول ذكر اليد على الحائط وبينهما فرق ذكر رجاله
وما في السند من اللطائف احاد رجاله وهو سبعة مثل رجال الحديث المذكور في الباب السابق غير ان شيخه هنا الحميدي
عن سفيان بن عيينه وبقية الرجال مكيون واما الطايفه ففيه التصريح بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفي الجمعه
في اربعة مواضع وفيه رواية الاكبر عن حدثنا الحميدي وفي بعضها حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي وفي بعضها احدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير وله تفصيل فرجه قال الكرماني فان قلت الفا تفصيله لان هذا كله تفصيل لاختصار
التعقيب وغسل الفرج ليس متعقبا على الاغتسال بل مقدم عليه وكذا الدلك والوضوء قلت الفا تفصيله لان هذا
كله تفصيل للاختصار المجمل والمفصل يعقب المجمل ولخصه بعضهم وقال هذه الفا تفصيليه والبيت بتعقيبيه
لان غسل الفرج لم يكن بعد الاغتسال بل الفراغ انتهى قلت من دقق النظر وعرف اسرار التعريبه يقول الفاهم هنا
عاطفه ولكنها للترتيب ومعنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل وتوضا فرجه ثم توضا وكون الفا
للتعقيب لا تخرجها عن كونها عاطفه وبيان الاحكام قد مر مستقصى باب هل يدخل الجنب يده
في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده قذر غير الجنابه س اي هذا باب في بيان هل يدخل الجنب يده في الاناء
قوله في الاناء اي الاناء الذي فيه الماء قوله قذر اي شئ مستكره من نجاسة وغيرها قوله غير الجنابه بشعر بان
الجنابه نجس ولعل كان لان المومن لا يجنب كما ثبت ذلك في الصحيح وقال بعضهم غير الجنابه اي حكمها لان اثرها مختلف فيه
فدخل في قوله قذر المسلم يدخل الجنابه في القذر واصله لانها امر معنوي لا يوصف بالقذر حقيقه فما مراد هذا القايل من
قوله اي حكما فاركان الاغتسال فلا دخل له ههنا وان كان النجاسة فقد دلنا ان المومن لا ينجس وكذا ان كان مراده من قوله
لان اثرها اي الحدث وهو طاهر في حيله ص وادخل ابن عمر والبراء بن عازب رضي الله عنهما يده في المطهرة ولم يغسلها ثم توضا
س الكلام فيه على انواع الاول ان الواو في قوله وادخل ما في قلت قد ذكرت غير مرة ان هذه الواو تسمى واو الاستفتاح
يستفتح بها كلامه وهو السماع من الشيخ البكاء الثاني اذ هذا الاثر غير مطابق للترجمة على الكمال لان الترجمة مقيدة والاثر
مطلق الثالث ان هذا معلق اما اثر ابن عمر رضي الله عنه فقد وصله سعيد بن منصور بعناه واما اثر البراء فقد وصله
ابن ابي شيبه بلفظ انه ادخل يده في المطهرة قال ان لم اغتسل فاروى ابن ابي شيبه في مصنفه انا محمد بن فضيل
عن ابي سنان خبرا رزعن محارب عن ابن عمر قال من اغترف من ماء وهو جنب فما بقي منه فليس وهذا المعارض محارواه البخاري قلت
حمل هذا على ما اذا كان بيده قذر توفيقا بين الاثرين وقال بعضهم او غسل للندب وترك للجواز قلت كيف يكون ترك الجواز
اذا كان بيده قذر وان لم يكن فلا يضر ذلك بحصل التوفيق بينهما بما ذكره هذا القايل وهذا الاثر من اقوى الدلايل لمن ذهب
من الحنفيه الى نجاسة الماء المستعمل فافهم الرابع في معناه قوله يده اي يد خل كل واحد منهما دون توضاء بالتشبيه في المواضع الثلاثة قوله
يدهما بالتشبيه على الاصل وقال الكرماني وفي بعض النسخ يديهما وهو حينئذ للاغتسال وهو جواز ادخال الجنب يده
في المطهر وفتح الطاء وهو الماء الذي يتطهر به في الوضوء والاغتسال الخامس في حكم هذا الاثر اختلف العلماء فيه
في اناء الماء فقال ان يغسلها اذا لم يكن على يده نجاسة حقيقيه وقال الشعبي كان الصحابة يدخلون ايديهم الماء فلا ان يغسلوها وهو
جنب وكذلك الماء ولا يفسد ذلك بعضهم على بعض وروي نحو عن ابن سيرين وعطاء وسهل وسعيد بن المسيب والقاسم وسعيد
ابن جبير وابن المسيب ص ولم ير ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم باسا بما ينتضح من غسل الجنابه س وجه مطابقة هذا
بالتعسف باني وهو من حيث ان الماء الذي يدخل الجنب يده فيه لا يفسده اذا كانت طاهرة وكذلك انتشار الماء الذي يغتسل
به الجنب في اناءه كان في تخييسه مشقه الا تري كيف قال الحسن البصري رحمة الله عليه من علمك انتشار الماء فانا نرجو من رحمة الله
سعانه وتعالى ما هو اوسع من هذا اما اثر ابن عمر فوصله ابن عبد الرزاق بمعناه واما اثر ابن عباس فرواه ابن ابي شيبه عن
حفص عن الملا بن المسيب عن جماعة عن ابن هبيرة عن ابن عباس في الرجل يغتسل من الجنابه فينتضح من انائه في غسله فقال
لا باس به وهو منقطع فيما بين ابن هبيرة وابن عباس وروى مثله عن ابي هريرة وابن سيرين والنخعي والحسن فيما حكاه عنهم وهب
من ذلك ما روى عن يوسف بن ماهك ان نضح عليه من البول اكثر من قدر الدرهم فانه لا تفسد صلاته بل يتصرف في طهيل
ذلك ويبني على صلاته ص حدثنا عبد الله بن مسلمه قال احدثنا احمد بن حميد عن العاسم عن عايشه قالت كنت اغتسل انا
والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نختلف فيه ايدينا فيه س مطابقه هذا الحديث للترجمة من حيث ادخال الجنب يده في الاناء
قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها قذر ذلك على قول عايشه رضي الله عنها تختلف ايدينا فيه واختلاف الايدي في الاناء لا يكون الا بعد
الادخال فذل ذلك على انه لا يفسد الماء قال وقد الترجمه مقيده وهذا الحديث مطلق قلت المقيد المذكور في الترجمه مرتبط
في الحديث المقرونة الدلاله على ذلك لان شان النبي صلى الله عليه وسلم وشان عايشه رضي الله عنها اجل من ان يرتفع ايديهما في اناء الماء
وعلى ايديهما ما يفسد الماء وحديث هشام الذي ياتي عن قريب اقوى الفرائن على ذلك وهذا هو المختار في هذا الموضع لما ذكره الكرماني

ان ذكر ترب

ان ذكر ترب وهذا حاز قسم اعلم ان البخاري اخرج في هذا الباب اربعه احاديث مطابقة للحديث الاول فالترجمة فذكرناها
والثاني في مصر الاول على ما ذكرت ان شا الله والثالث والرابع وان لم يذكر فيها غسل اليد ولكنها محمولة ان على معنى الحديث السابق
وهذا المقدار كاف للمتامل ولا معنى لتطويل الكلام بدون فايدة فاذكره ابن بطال وابن المنير وغيرهما ذكر
بيان رجاله وهم اربعة الاول عبد الله بن مسلمه بضم الميمين المعنعن وقد تقدم ذكره فيما مضى غير مرة وفي رواية مسلم
حدثنا عبد الله بن مسلمه بن قعنب الثاني افلح بن حميد بضم الحا الانصاري المدني وقد وقع في نسختنا الصحيحه
هكذا افلح بن حميد بن كرابيه حميد كما وقع في رواية مسلم وفي اكثر النسخ افلح غير منسوب وهو ان حميد بالخطا
وليس في البخاري غير وقد اخرج ابو داود والنسائي ايضا في مسند افلح بن حميد واخلح عن مولى وفي النسائي افلح الهلالي والراجح
ابو افلح وافلح بن حميد السابق وليس في هذه الكتب سواهم الثالث القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم الرابع عايشه
الصديقه رضي الله عنها الطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفي رواية كريمه في موضع واحد كذا في روايتنا
حدثنا عبد الله بن مسلمة اخبرنا افلح وفيه العنعنه في موضعين وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفي رواية ابي عوانه وابن خزيمه
من طريق ابن وهب عن افلح انه سمع القاسم يقول سمعت عايشه رضي الله عنها فذكره ذكر من اخرجه غير اخرجه مسلم
ايضا في الطهارة عن عبد الله بن مسلمه نحوه ذكروا عرابه وذكر معناه قوله والنبي الرفع عطف على الضمير المرفوع في
كنت وابرز الضمير ليصح العطف عليه ويجوز فيه النصب على انه مفعول معه فيكون الواو بمعنى مع قوله
تختلف ايدينا فيه جملة في محل النصب لانها حال من قوله من اناء واحد والجملة بعد المعرفة حال وبعد النكرة صفة والاناء
هنا موصوف ومعنى اختلاف الايدي في الاناء يحتمل في الادخال فيه والاخراج منه وفي رواية مسلم في اخرج من الجنابة اي
لاجل الجنابة وفي رواية ابن عوانه وابن حبان بعد قوله تختلف ايدينا وتلتقي وفي رواية الاسمعيلي من طريق اسحق
ابن سليمان عن افلح تختالف فيه ايدينا معي حتى تلتقي وفي رواية الهيثمي من طريق تختلف ايدينا فيه بعضنا وتكتفي وفيه
اشعار بان قوله وتلتقي مدرج وفي رواية اخرى لمسلم من طريق معاد عن جابر عن عايشه فيبادرني حتى اقول دع لي ودعي
رواية النسائي والذي رجحني يقول دع لي ودعي وما يستنبط منه جواز اغتراف الجنب من الماء الذي في الاناء ولكن جواز الماء وما انفصل
منه وقال بعضهم فيه دلالة على ان النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدايم انما هو للتنزيه كراهيه ان يستقذر الماء لا لكونه
يكون نجسا بانغماس الجنب ولكن الكلام على الحاله قد عنه صحيح لان الجنب اذا انغمس في الماء الدايم لا يخلو اما ان يكون قدر
الماء كثيرا فيطيل اقامه فان كان كثيرا نحو الغدير العظيم لا يتحرك احد طرفه بتحريك الطرف الاخر فان الجنب اذا انغمس فيه
لا يفسد الماء وان كان قليلا لا يسع الغدير العظيم فان الجنب اذا انغمس فيه فانه يفسد الماء وهل يطهر الجنب ام لا فيه
خلاف ص حدثنا مسدد قال احدثنا حماد عن هشام عن ابيه عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اغتسل من الجنابة غسل يده ش هذا الحديث مفسر للحديث السابق لان في الحديث السابق احتمال الادى في الاناء
لكن هذا عند حشمته من كونه اذى لها فاذا ازاد الجنابة وغيرها واما عند طهوره فلا تتقيه بطهارة اليد فلم يكن غسلها فيصح
بينهما التعارض بينهما ويكون الحديث السابق محمولا على ما تتقيه بعدم الادى وهذا بظاهره يدل على انه يغسلها قبل ادخالها
الاناء لعدم تتقيه بطهارتها رجاله وهو خمسة مسدد بن مسهر وحماد هو ابن زيد لان البخاري لم يرو من حماد
ابن سلمه وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام الطائف اسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنه في موضع
والبخاري اخرج هذا مختصرا والحديث ابو داود في الطهارة عن سليمان بن حرب ومسدد كلاهما عن حماد بن زيد عن هشام ابن
عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة قال سليمان يبدا فيغرغ بيمينه
وقال مسدد غسل يديه يصب الماء على يمينه فيغسلهما ثم استاف فيغسل فرجه قال مسدد فيغرغ على شماله ورما صب على الفرج
ثم يتوضا وضوه للصلاة ثم يدخل يده في الاناء فيخلل شعره حتى اذا راى انه اصاب البشره افاض عليه الماء ثلاثا ثم افاض
راسه ثلاثا واذا افاض فضل فضلة صبها عليه ص حدثنا ابو الوليد قال ا شعبه عن ابي بكر بن حفص عن عروة عن عايشه قالت
كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من جنابة ص ابو بن هشام الطيالسي بفتح في باب علامة الايمان
حب الانصار وشعبة بن الحجاج وعبد الله بن عبد الله بالتكبير وكلاهما بالتكبير بن جبير بفتح الجيم وسكون الباء الموحده وعلى هذا
الاسناد بعينه ذكر في باب علامة الايمان لكن لمن اخر وهو ثالث الاسناد شعبه في هذا المتن لكن من طريق صحابي اخر وفيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنه في موضع واحد وفيه السماع والقول وهذا الحديث في افراد البخاري ص زاد مسلم
وهب عن شعبه من الجنابه ش مسلم هو ابن ابرهيم الازدي الحافظ الثقه المامون وهو من مشايخ البخاري ووهب هو ابن
جرير بن حازم وفي رواية الاصيلي والى الوقت ابن جرير بن الحازم وبذلك جزم ابو نعيم وغيره ووقع في رواية ابي ذر
وهب بالتصغير والظاهر انه من اوكانت وقال بعضهم في ظن انه وهم ومن جملة اثبات اوهم ان وهب بن جرير من الرواة
من شعبه ووهب من اقرانه للسكوت منه من اقرانه لا يقتضي منع الرواية عنه وقد البخاري لهذا ان مسلما ابن ابرهيم
ووهب بن جرير رواها هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد الذي رواه عنه ابو الوليد فراد اني اخرجه من الجنابة وروى الاسماعيلي
هذا الحديث وقال ابن نجية ثنا زيد بن اخرم ثنا وهب بن جرير ثنا شعبه وقال لم يذكر من الجنابة وذكر بعد انا اخرجه

بغير هذه الزيادة وايضا من طريق ابن مهدي قال المصنف هكذا بعد هذا الحديث الذي رواه مسلم ووهيب نصالا او وصلا
قال المصنف هكذا في الخاطر هذا ما تعليق من البخاري بالنسبة اليه لانه حدث وفات وهيب كان ابن ثنتي عشرة سنة ويحتمل ان يكون
قد سمع منه وادخاله في سلك مسلم يرد ذلك وقال انصافا فان لم يذكر شيخ شعبة فلعله محمد دلت على الشيخ المذكور
في الاسناد المتقدم وهو عبد الله فكانه عن شعبة عن عبد الله قال سمعت انا رضي الله عنه **باب التفريق**
الغسل والوضوء اي هذا باب في تفريق الغسل والوضوء هل هو جائز ام لا وذهب البخاري رضي الله عنه الى انه
جائز وابن ابي ليلى فعل ابن عمر على ما يذكر ثم ان هذا الباب وقع في بعض النسخ بعد الباب الذي يليه وفي اكثرها قبله كما ترى ههنا
والمناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل واحد منهما على فعل جائز اما في الباب الذي قبله فجواز ادخال اليد في اناء الماء اذا كانت
طاهرة واما في هذا الباب فجواز التفريق في الغسل والوضوء **ص** وذكر عن ابن عمر انه كان يغسل افرغ عليه بعد ما ينشف وضوءه
ش مطابقة الاثر للترجمة ظاهرة في الوضوء وقوله وضوءه بفتح الواو وهذا التعليق بصيغة التمريض بان قوله وذكر
على صيغة المجهول ولو قال ذكر ابن عمر على صيغة المعلوم لاجل التصحيح لكان اولى لانه جزم بذلك ووصله البيهقي في
المعرفة انا ابو ذكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس انا الربيع احدثنا الشافعي احدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه توضأ بالشرف فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي بجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه
ثم صلى عليها قال الشافعي واحب ان يتابع الوضوء ولا يفرقه وان فعله فاحب الي ان يستانف وضوءه ولا يتبين لي ان يكون
عليه استانف وضوءه وقال البيهقي وقد روينا في حديث عمر رضي الله عنه جواز التفريق وهو مذهب الحنيفة والشافعي في
الجديد وهو قول ابن عمر وابن المسيب وعطا وطاوس والنخعي والحسن وسفيان بن سعيد ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وعند
الشافعي في القديم لا يجزيه ناسيا كان او عامدا وهو قول قتادة وربيعة والاوزاعي والليث وابن وهب في ذلك اذا فرقه حتى جف
وهو ظاهر مذهب مالك وان فرقه يسيرا جاز وان كان ناسيا قال ابن القاسم يجزيه وعن مالك يجزيه في الممسوح دون
المغسول وعن ابن ابي ذبيب يجزيه في الرأس خاصة وقال ابن مسلمة في المبسوط يجزيه في الممسوح راسا كان او خفا قال الوليد
الطحاوي الخفاف المبوجرث فينفض فان كان لوحف جمع اعضاء الوضوء لم ينتقض الطهارة **ص** حدثنا بشر بن محبوب قال انا عبد
قال حدثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال اخبرتني ميمونة رضي الله عنها وصفت الوضوء صلى الله
عليه وسلم ماء يغتسل به فافرغ على يديه فغسلهما مرتين وثنى ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل عذا كير ثم ذلك يده بالارض
ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل راسه ثلاثا ثم افرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل رجليه **ش**
مطابقة الحديث للترجمة في تفريق غسل اعضائه بافراغ الماء على جسده والتنحي من مقامه فاذ قد هذا في تفريق الغسل
فانه يدل على تفريق الوضوء قلت هذا على تقديمه ذكر ميمونة صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم بكلمة ثم التي تدل على التراخي
بيان رجاله وهم سبعة محمد بن محبوب ابو عبد الله البصري قتل محبوب واسمه الحسن مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين
وعبد الواحد هو ابن زياد المصري وقد تقدم هذا المتن من رواية موسى بن اسمعيل عنه في باب الغسل مرة واحدة غير
ان في بعض الطرق اختلافا وههنا توضأ ماء يغتسل به وههنا ماء الغسل وههنا غسل يديه مرتين وههنا افرغ
على يديه فغسلهما مرتين وههنا ثم افرغ على شماله وههنا ثم افرغ بيمينه على شماله وههنا ثم مسح يده بالارض وههنا
ثم ذلك يده بالارض وههنا ثم مضمض واستنشق وههنا ثم تنحى من مقامه ابي بعد من مقامه بفتح الميم اسم مكان قال الكرماني فان قلت
هو مكان القيام فهل يستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم اغتسل قائما قلت ذلك اصله لكن اشتهر بعرف
عرف الاستعمال لمطلق المكان قائما كان او قاعدا فانه ولبقية الكلام ذكرت هناك **باب من افرغ**
بيمينه على شماله في الغسل ش اي هذا باب في بيان من افرغ الماء بيمينه على شماله وهذا الباب تقدم على
الباب الذي قبله عند ابن عساكر ولا حيلي وعلى كل تقدير المناسبة بينهما ظاهرة من حيث ان كلا منهما متعلق بالوضوء وافراغ
الماء بيمينه على شماله في الاستنجاء في الغسل وهذا وجه واحد لا يجوز غيره واما في غسل الاطراف فاذا كان الاناء الذي فيه
منه اناء واسعا يضعه على يمينه ويأخذ منه الماء بيمينه وان كان ضيقا كالقمقم يضعه على يساره ويصب الماء منه
على يمينه قاله الخطابي ص حدثنا موسى بن اسمعيل قال انا ابو عوانة عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس
عن ميمونة بنت الحارث قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا وسترته فصب على يده فغسلها مرة او مرتين
قال سليمان لا ادري ذكر الثالثة ام لا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم ذلك يده بالارض او بالحائط ثم مضمض
واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم صب على راسه ثم تنحى فغسل رجليه فناولته خرقة فقال بيده
هكذا ولم يرد عليها ش مطابقته لترجمه الباب ظاهرة وهذا الحديث تقدم من رواية موسى بن اسمعيل المذكور
ايضا في باب الغسل مرة لكن شيخه هناك عبد الواحد بن زياد وههنا ابو عوانة بفتح العين المهملة واسمه الوضاح
البشكري وفي الفاظهما اختلاف وههنا توضأ وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهناك وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم
وههنا غسلا وهناك ماء الغسل وههنا بعد ذلك وسترته وصب على يده فغسلها مرة او مرتين وهناك وغسل يديه مرة او

مرتين

مرتين او ثلاثا وههنا بعد قال سليمان ولا ادري ذكر الثالثة ام لا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل وجهه و
وغسل مذاكيره ثم مسح يده بالارض وههنا ثم ذلك يده بالارض والحائط وههنا ثم مضمض وهناك ثم مضمض وههنا
ثم صب على جسده وههنا ثم افاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه وههنا ثم تنحى الى احد اركان قولها غسلا
بضم الغين وهو ما يغتسل به والفتح مصدر ويالكسر اسم ما يغتسل به كالسدر ونحوه قولها وسترته زاد ابن فضيل عن الاعمش
بثوب اي غطيت راسه وقال بعضهم الواو فيه حالية قلت ليس كذلك بل هو معطوف على قوله وضعت قولها فصب معطوف
على محذوف اي فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف راسه فاخذ فصب على يده والمراد من اليد الجنس فصح ارادة
كليهما منه وقال بعضهم ملخصا اي فصب عطف على وضعت والمعنى وضعت له ماء فشرع في الغسل قلت هذا تصرف
من لم يعرف معاني التراكيب وكيف يكون الصب معطوفا بالوضع ومنهما افعال اختياري ولا يجوز تفسير وصب بمعنى شرع فيها
قال سليمان هو ابن مهران الاعمش وهذا قول ابو عوانة وقائل الثالث هو سالم بن ابي الجعد وقد مر في رواية عبد الواحد
عن الاعمش فغسل يديه مرتين او ثلاثا ولابن فضيل عن الاعمش صب على يديه ثلاثا ولم يشك احد من رواة ابو عوانة في مسح جده فكانت
الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لان سماع ابن فضيل منه متاخر قولها فغسل فرجه بالفاء في رواية الاكثرين وفي رواية
الحذاء ثم غسل قولها ولم يرد عليها بضم الياء من الارادة لا من الرد وحكى في المطالع انه لم يروها بالتشديد رواية ابن السكن قال
وهو وهم لان المعنى يصير حينئذ وقد رواه الامام احمد عن عفان عن ابي عوانة فهذا الاسناد وقال في آخره فقال هكذا
واشار سليمان انه لا يريدها وفي رواية ابي حمزة عن الاعمش فناولته ثوبا فلم يأخذه والاحكام المستنبطة منه قد ذكرنا بعضها

باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد ش اي هذا باب يذكر فيه اذا جامع ثم
ثم عاد الى جماع امرأة اخرى وجواب اذا محذوف وتقديره اذا جامع ثم عاد ما حكمه وفي رواية الكشميهني عاد هل يعاد
الجماع قوله ومن دار عطف على قوله اذا جامع اي باب ايضا يذكر فيه من دار على نسائه في غسل واحد وجواب اذا
محذوف ايضا فتقدير مثل ذلك وقال بعضهم عاد اعم من ان في ليلة الجماعة او غيرها قلت الجماع في غير ليلة جامع فيها
لا يسمى عودا عرفا وعادة والمراد ههنا ان كون الابتداء والعود في ليلة واحدة او يوم واحد والدليل عليه حديث رواه ابو
داود والنسائي عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول الله
الا تجعله غسلا واحدا قال هذا اذكى والطيب قال الطحاوي دل على ان الاغتسال بين الجماعين واجب فالاجماع العمل على انه
لا يجب بهما واما حتى سحنون بعضهم استدل بهذا الحديث على استحبابه على ان ابا داود قال روى هذا الحديث انس
اصح من هذا وحديث انس رضي الله عنه رواه ابو داود ايضا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف على نسائه في غسل
واحد ورواه الترمذي ايضا وقال حديث حسن صحيح وضعف ابن القطان حديث ابي رافع وصححه ابن حزم وعارض ابا داود
ايضا بدليل على صحته واما الوضوء بين الجماعين فقد اختلفوا فيه فعند الحنفية هو ليس بواجب وقال ابن حبيب المالكي وداود الظاهري
انه واجب وقال ابن حزم وهو قول عطا وابراهيم وعكرمة والحسن وابن سيرين واحتجوا بحديث ابي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا اخرجه مسلم من طريق حفص عن عاصم عن ابي المتوكل عنه
وحمل الجمهور الامر بالوضوء على الندب والاستحباب لا للوجوب بما رواه الطحاوي من طريق موسى بن عقبة عن ابي يحيى عن الاسود عن
عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ فقال ابن عمر ما اعلم احدا من اهل العلم اوجب الاغتسال من اهل
الظاهر قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن مسعر عن محارب بن دثار وسمعت ابن عمر يقول اذا اراد ان يعود توضأ
حدثنا وكيع عن عمر بن الوليد سمعت يقول اذا اراد ان يعود توضأ وحدثنا محمد بن الفضيل عن عبد الملك عن عطاء
مثله وما نسبه ابن حزم عن ايجاب الوضوء الى الحسن وابن سيرين غير ده ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه فقال حدثنا ابن ادريس
عن هشام عن الحسن انه كان لا يرى باسا يجامع الرجل امراته ثم يعود قيل ان يتوضأ قال وكان ابن سيرين يقول اذا علم بذلك باسا اغتسل
قيل فلكانه يجزي ان يعود ونقل عن اسحق بن راهويه انه حمل الوضوء المذكور على الوضوء اللغوي حيث قال ان المندوب عنده انه
قال الا بد من غسل الفرج قلت يرد هذا ما رواه ابن خزيمة من طريق ابن عيينة عن عاصم في حديث المذكور فليتوضأ وضوءه للصلاة
وفي لفظ عنده فهو اشط للعود وفتح الحاكم لفظ وضوءه للصلاة ثم قال هذه لفظة تفرد بها شعبة عن عاصم والفرد من مثله مقبول
عند الشيخين فان قلت يعارض هذه الاخبار حديث ابن عباس قال قال صلى الله عليه وسلم انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة قاله ابو عوانة
في صحيحه قلت قيده ابو عوانة بقوله وان كان صحيحا عند اهل الحديث قلت الحديث صحيح ولكن قال الطحاوي المعارضة على حديث التيمم
عن عائشة رضي الله عنها وقال الضياء المقدسي والتقي في نصرة الصحاح هذا كلمة مستدرجة عار عن شائبة الخبر فهذا وفي شبا اخذ
بالاخر ص حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابي عدي ويحيى بن سعيد عن شعبة عن ابرهيم بن مهاجر المنقري عن ابيه قال ذكرت
لعائشة فقالت رحم الله ابا عبد الرحمن كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضح طيبا ش

مطابقة الحديث للترجمة في قوله فيطوف على نسائه فان قلت قال الاسماعيلي يحتمل ان يراد به الجماع وان يراد به تجديد العهد
بهن قلت الاحتمال الثاني بعيد والمراد بالجماع يدل عليه الحديث الماضي الذي لفظه فاتبه ذكرنا انه اعطي قوة ثلاثين وطوف فيهن
مثل بعيد وفي الحديث الماضي ثم اعلم ان صحيح البخاري مختلف في تقديم حديث انس على حديث عائشة وعكسه ومشى الداودي على تقديم
حديث عائشة وكذا ابن بطال في شرحه **بيان رجاله** وهم سبعة الاول يحيى بن بشار بفتح الباء الموحدة والشين المعجمة
العبدي ببندار وقد تقدم الثاني ابو عدي هو محمد بن ابرهيم مات بالبصرة سنة اربع وستين وماية الثالث يحيى بن سعيد
القطان تقدم الرابع شعبة بن الحجاج الخامس ابرهيم بن محمد بن المنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة من فوق وكسر
الشين المعجمة السادس ابو محمد المذكور السابع عائشة رضي الله عنها **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول وفيه بين محمد بن سعيد وبين شعبة لفظه كلاهما عن قتادة
لان كلا من ابي عدي ويحيى روى عن شعبة هذا الحديث وحذفت من الكتابة للاختصار الاخير والكل عند القراة للاصطلاح سبق
ان ذكر فيه ان رواته ما بين كوفي وبصري **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه البخاري في هذا الباب
وعن الباب الذي يليه كما يجئ عن قريب واخرجه مسلم في الحج عن سعيد بن منصور والي كامل الخدري كلاهما عن ابي عوانه وعن يحيى بن
حبيب وعن ابي كريب واخرجه النسائي في الحيض عن هناد وعن حميد بن مسعدة **ذكر بيان لغاته ومعناه** قوله ذكرته
اي ذكرت فوان عمر لعائشة والظه في حديثه الاخر الذي اتى سالت عائشة رضي الله عنها وذكرت لها قول ابن عمر ما الحائض
اصبح محرما انضح طيبا فقالت عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقد بين مسلم الضاني في روايته عن محمد بن المنذر
قالت سالت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فذكر نحوه زاد قال ابن عمر ان الحلي يظن ان احد ذلك
وكذا ساقه الاسماعيلي تمامه عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار وقال الكرماني قوله فذكرته اي قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما
انضح طيبا ولكني اضمخ عنه لانه معلوم عند اهل الشان قلت هذا كلام غريب قال وتوقف على قائل هذا مختصون اهل الشان فاذا
وقف احد من غير اهل الشان على هذا الحديث يحتمل ان يتوقف في قوله وذكرته وكان منعني للبخاري ان كان المتعين
عليه ان يقدم رواية ابي النعمان على هذا الحديث على رواية محمد بن بشار وان رواية ابي النعمان ظاهرة فالذي يقف على رواية محمد ابن
بشار بعد وقوفه على روايته لابي النعمان بعد وقوفه على قول ابن عمر رضي الله عنهما وقال بعضهم فكان المصنف اختصره لكون
الحديث معلوما وعند اهل الحديث في هذه القصة قلت هذا اغرب من ذلك مع انه اخذ ما لا له منه قال ايضا واحدثه به محمد
ابن بشار مختصرا قال قلت يعني هذا كان سمعه بعد ذكر بعد ذكر رواية ابي النعمان كما ذكرنا قوله فيطوف على نسائه قال
بعضهم هو كناية عن الجماع قلت يحتمل ان يراد به تجديد العهد بهن ذكره الاسماعيلي ولكن القرينة دلت على ان المراد هو الجماع
والدليل قوله من حديث انس الذي ذكرناه ان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة في الليل والنهار قوله ينضح
بفتح النون والضاد المعجمة بعدها خاء معجمة اي يبول رشه ومنه قوله تعالى فيهما عينان نضاختان وهذا هو المشهور ورويناه بالضاد
بالطاء المهملة قال الاسماعيلي وكلاهما ضبطه عامة من حدثنا به وهما متقاربان في المعنى وقال ابن الاثير وقد اختلف في ايهما اكثر والاكثر
بالمعجمة قال ومن المهملة وقيل المعجمة الاثر يبقى في الثوب والجسد بالمهملة الغسل وقيل بالمعجمة ما قل منه بالمهملة ما كثر
غير تقيد وذكر صاحب المطالع عن ابن كيسان انه بالمهملة مارق كالمآ وبالمعجمة ما ثخن كالطيب وقال النووي هو بالمعجمة اقل من
المهملة وقال عكسه وقال ابن بطال من رواه بالخاء المعجمة فانما اراد النضح عند العرب كالنخ بقال نضح ونخ توجه بالطيب هذا قول الخليل وفي كتاب
الافعال نضحت العين بالمآء اذا رايتها تفور وكذا العين النالحة اذا رايتها معروفة وفي الصحاح قال ابو زيد النضح بالاعجام الرش
مثل النضح بالاهمال وهما سعي وقال الاصمعي نقال اصابني نضح من كذا وهو اكثر من النضح بالمهملة قوله طيبا نصب على التمييز
ذكر استنباط الاحكام فيه دلالة على استحباب الطيب عند الاحرام وانه لا باس به اذا استدام بعد الاحرام وانما يجوم ابن عمر
في الاحرام وهذا مذهب الثوري والشافعي وابو يوسف واحمد بن حنبل وداود وغيرهم وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وجماهير
المحدثين والفقهاء من الصحابة سعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وام حبيبة رضي الله عنهم وقال الخرون
منهم منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وحكي عن جماعة من الصحابة والتابعين وادعى بعضهم ان هذا الطيب كان للنسا
للاحرام وادعوا في هذه الرواية قد ما واخروا المقدر فيطوف على نسائه بنضح طيبا ثم يصبح محرما وجاد لك في بعض الروايات
والطيب يزول بالغسل لاسيما انه ورد انه كان يغتسل عند كل واحدة منهن وكان هذا الطيب ذريرة كما اخرجه البخاري في اللباس
وهو مما يذهبه الغسل ويؤيد رواية البخاري الاتية قريبا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بطافي نسائه ثم اصبح محرما ورد الله
الاتية ايضا كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرقه وهو محرم وفي بعض الروايات بعد ثلاث وحكى الفزاري ان هذا الطيب كان
دهنا له اثر فيه مسك فزال وبقيت راحته وادعى بعضهم خصوصية ذلك بان الشارع فاته امر الجنة بغسله قال المهلب
رحمه الله السنة اتخاذ الطيب للنسا والرجال عند الجماع تعالصلى الله عليه وسلم لملك المرية من سائر ما عنده هذا الماول عند من
كان لا يغتسل الطيب عنه في الاحرام وهذا ما عنده لضعفنا عن ملك الشهوات اذا الطيب يحول بوجوب من اسباب الجماع وقد لا يحتاج
من لا يوجب الملك في الغسل الا انه لو كان ولكن لم ينضح منه الطيب قلت يجوز ان يكون ذلك لكنه بقي وبيصه والطيب

اذا كان

اذا كان كذا ربما ذهب وبقي وبيصه وفيه كراهة عدم كثرة الجماع عند الطاقة وفيه عدم كراهة الزوج باكثر من واحدة
الى اربع وفيه ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما ينضيق الحال الانسان عند القيام الى الصلاة كان بسبب الوضو الحديث مع ارادة
القيام الى الصلاة وليست الجنابة وحدها كالحيض عند بعض الشافعيه ولا يلزم ان يجب الغسل عند الجماع والحديث يناقي هذا
ولا يجب ارادة الصلاة والا يلزم ان يجب الغسل بدون الجنابة **ص** حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن
قتادة قال حدثنا انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن
احدى عشرة قلت كانوا يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله يدور
على نسائه **بيان رجاله** وهم خمسة الاول محمد بن بشار وقد مر في الحديث السابق عاد بن هشام الرستوائي الثالث
ابو عبد الله تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه الرابع قتادة الاكمه الروسي مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه الخامس
انس بن مالك رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد
وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رواته كلهم بصريون **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه النسائي في عشرة النساء عن اسحق
ابن ابرهيم عن عاد بن هشام نحوه **ذكر معناه** قوله يدور على نسائه دوران الرحى في ذلك عند قوله ويجامع الاول
ان كون ذلك عند قالته من الصحيح لانه يلزم لانه كان اذا سافر اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها سافر بها فاذا اقام
استانف القسم بعد ذلك ولم تكن واحدة منهن اولى من صاحبتها بالبداية فلا استوت حقوقهن جمعهن كلهن في وقت واحد ثم استانف
القسم بعد ذلك الثاني ان ذلك كان باذنهن ورضاهن وباذن صاحبة النوبة ورضاها نحو استيذانه منهن ان يمرض في بيت غيرها
قاله ابو عبيد والثالث قاله المهلب ان ذلك كان في يوم فراغه من القسم بينهن فيتبرع في هذا اليوم لهن ثم يستانف بعد ذلك
قلت هذا التاويل عند من يقول بوجوب القسم عليه صلى الله عليه وسلم في الدين ام كما يجب علينا وهو الاكثرون واما من لا يوجبه فلا
يحتاج الى تاويل وقال ابن العربي ان الله خص نبيه صلى الله عليه وسلم باشياء في النكاح منها انه اعطاه ساعة لا يكون لاحد معها
حق حتى يدخل فيها على سائر ازواجه فيفعل ما يريد بهن ثم يدخل على التي تكون الدور لها وفي كتاب مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان تلك الساعة كانت بعد العصر قوله فالساعة الواحدة المراد بها قدر الزمان لا الساعة الزمانية التي هي خمسة عشر درجة
قوله والنهار الواو فيه بمعنى او والهزة في قوله او كانت للاستفهام وفاعل قال هو قتادة وهمزة ثلاثون محذوف اي ثلاثون رجلا
ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق ابي موسى عن معاذ بن هشام اربعين بدل ثلاثين وهي شاذة من هذا الوجه لكن في قوله اسبل
لطاوس مثل ذلك وزاد في الجماع قوله وهن احدى عشرة قال ابن خزيمة لم ينقل احد من اصحاب قتادة احدى عشرة الا معاذ بن هشام
عن ابيه وقد روى البخاري الرواية الاخرى عن انس تسع نسوة وجمع بينهما بان ازواجه كن تسعا في هذا الوقت كما في رواية سعيد
وسرياته مارية وريحانة وعلى رواية من روى ان ريحانة كانت امة روى بعضهم انها زوجه وروى ابو عبيدة انه كان مع ريحانة
فاطمة بنت شريح قال ابن حبان هذا الفعل منه في اول قدومه المدينة وكان تحته تسع نسوة لان هذا الفعل منه كان هو الاكثر لا الاغلب
واحدة والاظهر انه تزوج تسعا كلهن في وقت واحد ولا يستقيم هذا الا في احد امرين حيث اجتمع عنده تسع نسوة وحاريتان
والاظهر انه اجتمع عنده احدى عشر امراة بالتزويج وانه تزوج باحدى عشرة او لهن زينب بنت جحش رضي الله عنها ولم يتزوج عليها حتى
ماتت ووقع في سنن ابن ماجة ان بطال انه عليه الصلاة والسلام لا يحل له من الحرائر غير تسع والصحيح عندنا انه يحل له ما شاء من غير حصر
قلت قول ابن حبان هذا الحديث منه كان في اول قدومه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة فيه نظر لانه لم يكن بمجرد حين
قدم المدينة امراة سوى سودة ثم دخل على عائشة بالمدينة ثم تزوج ام سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة في الثالثة والرابعة
ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة ثم جويرية في السادسة ثم حفصة وام حبيبة وميمونة في السابعة طرا جميع من دخل بهن
من الزوجات بعد الهجرة على المشهور واختلفوا في عدة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفي تزيتهن وعدة من مات منهن قبله ومن
دخل بهن ومن لم يدخل بها ومن خطبها ولم يتكحها ومن عرضت نفسها عليه فقالوا ان اول امراة تزوج لها خديجة بنت خويلد ثم
سودة بنت زمعة ثم عائشة بنت ابي بكر ثم حفصة بنت عمر بن الخطاب ثم ام سلمة واسمها هند بنت ابي امية بن المغيرة ثم
جويرية بنت الحارث سباها النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة المريسيع ثم زينب بنت جحش ثم زينب بنت خزيمة ثم ريحانة بنت زيد
من بني قريظة وقال من نخ المنتظم سباها النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعتقها وتزوجها في سنة ست وماتت بعد عوده من حجة الوداع
ودفنت بالبقيع وقالت بعده في سنة ست عشرة والاول اصح ثم ام حبيبة واسمها رملة بنت ابي سفيان اخت معاوية تزوجها في سنة سبع
وقيل سنة ست وقيل سنة خمس عشرة ثم ميمونة بنت الحارث الهلالية في سنة سبع في عمرة القضاء وهي التي وهبت نفسها للنبي
صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضاء وهي سرف على عشرة اميال من مكة سترها الله تعالى وتزوج ايضا فاطمة
بنت الضحاك واسمها عمرة بنت النعمان رضي الله عنها واما بقية نسائه صلى الله عليه وسلم اللاتي دخل بهن او عقد لهن بن

فهن ثمانية وعشرون امرأة وكانت بنت زيد وقد ذكرناها والكنابية فقال اسمها عمرة بنت زيد وقيل العالية بنت الطيلسان وقال
الزهري تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم العالية بنت الطيلسان ودخل بها وطلقها ولم يدخل بها وطلقها وقال هي فاطمة
بنت الضحاك وقال الزهري تزوجها واستعاذت منه طلقها وكانت تلقط البعر فتقول انا الشقية واسماء بنت النعمان تزوجها
النبي صلى الله عليه وسلم ودعاها فقالت فقال انت فاطمة فقال انا استعاذت منه وقيل اسماء بنت قيس اخت الاشعث
ابن قيس زوجه اياها اخوها ثم انصرف الى حضرموت فحملها اليه فبلغه وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فردها الى
بلادها فارتد عن الاسلام وارتدت معه وملكها بنت كعب الليثي فلما استعاذت منه وقيل دخل بها فماتت عنده
والاول اصح واسماء بنت الصلت السلمية قيل اسمها سنا قاله ابن منده وصار سبا قاله ابن عساكر تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم
فماتت قبل ان يدخل بها وام شريك الازدية واسمها غزية طلقها النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يدخل بها وقيل دخل بها وقيل توفي وهب بنفسها
للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت امرأة صالحة وخولة بنت هذيل تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فهلكت قبل ان تصل اليه وشراف
بنت خليفة اخت دحية الكلبي تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدخل بها وفي عيون الاثر فماتت قبله وليلى بنت الخطيم تزوجها
صلى الله عليه وسلم وكانت عيوفا فاستعاذت فاقالها وحمرة بنت حماد وبه الكديد مات النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان تصل اليه وسنا
والجندعية بنت جندب تزوجها ولم يدخل بها وقال لم يعقد عليها والغفارية قيل هي السنا تزوجها صلى الله عليه وسلم وقيل هي كبشة
بنا وقال الحنفي اهلك وعمة بنت يزيد بن بدخل بها وصفية بنت بساعة اصابها سبيلي فيزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان شئت اناوان شئت زوجك قالت زوجني ذا يزن سلمها فاطمة بنو تميم وام هانئ واسمها فاختة بنت ابي طالب اخت علي لابويه وقد
خطبها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة مصيبة فاعتذرت اليه فاعذرها وضباعة بنت عامر خطبها النبي صلى الله عليه وسلم
فبلغه كبرها فتركها واحمرة بنت عوف المزني خطبها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابوها ان بها سواء ولم يكن بها شيء فراح اليها ابوها
وقد رجعت وهم اصيب بن البرصا الشاعر وسودة القرشية خطبها النبي صلى الله عليه وسلم وكانت محبسية فقالت اخاف ان حبسوا
صبيتي عند راسك فذهبي فحلها وتركها وامامة بنت حمزة عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هي ابنة اخي من الرضاعة وعزة
بنت ابي سفيان تزوجت عرضها اختها ام حبيبة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها انكحي اختنا ام حبيبة وكلمه لم يذكر
اسمها فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رائحتها فقالت ما رات لها الا فتركتها وامراة من العرب لم يذكر لها اسم
فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركها ودرة بنت ابي سلمة قال له عليه الصلاة والسلام بان ياخذها قال انها ابنة اخي
من الرضاعة وامية بنت شراحيل لها ذكر في صحيح البخاري وحبيبة بنت سهل الانصارية اراد عليه الصلاة والسلام ان يتزوجها
ثم تركها وفاطمة بنت شريح ذكرها ابو عمر في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم والعالية بنت ظبيان تزوجها وكانت عنده ناسا
الله ثم طلقها قوله كما تحدث انه اعطي قوة بلا ثلاثين كذا جاء هنا وفي صحيح الاسماعيلي من حديث ابي يعلى عن ابي موسى عن حماد
قوة اربعين وفي الحلية لابي نعيم عن مجاهد اعطي قوة اربعين رجلا من رجال اهل الجنة وفي جامع الترمذي في صفة الجنة من حديث
عمران القطان عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يعطى الرجل في الجنة كذا قوة كذا وكذا من الجماع فقال يا رسول الله
او يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة ثم قال حديث صحيح غريب لا نعرفه من حديث قتادة الا من حديث عمران القطان وصحح
ان حبان من حديث انس ايضا فاذا القوة الظاهرة على المتون في الوطي كما في هذا الحديث وكان له في الرجال الفتاعة لجمع الله الفضيلتين
الاعتبارية كما جمع له الفضيلتين في الامور الشرعية حتى كون حاله كاملا في الدارين **ص** وقال سعيد عن قتادة اما انا فاحدثهم بتسع
نسوة **ش** سعيد هو ابن عمرو به كذا هو عند الجماعة وقع في نسخة شعبة بدل سعيد قال وهي غلط على شعبة
ابن زيد بل سعيد قال ابو علي الجياني هو الصواب قال الكرماني والظاهر انه تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون من كلام
ابن ابي عدي ويحيى القطان لانهما رويا عن ابن ابي عروبة وان يكون من كلام معاذ ان صح سماعه من سعيد قلت
هذا الطريق ليس بتلك النتاج ولكنه وصلها في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وهو في الباب الماضي عشر من هذا الباب وقال ابو علي
ابن حماد وقال الحوضا بزيد بن زريع قال سا سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف
على نسائه في الساعة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة وما رواية شعبة في هذا الحديث عن قتادة فقد وصلها الامام احمد رحمه الله
قوله تسع نسوة اي قال بدل احدى عشرة تسع نسوة وتسع مرفوع لانه خبر **ذكر الاحكام** ليس فيما مضى من امر
النبي صلى الله عليه وسلم من القوة على الجماع وهو دليل على كمال النبوة وصار استدل به ابن التين لقول مالك لزوم الغسل
من الانعاظ على ان المراد بالازار بن على تسع مارية وريحانة وقد يطلق على الجميع لفظ تسع وفيه نظر لان الاطلاق المذكور
يطرق التغليب ومنها ما استدل به ابن المنير على جواز وطي الحرة بعد الامة من غير غسل بينهما وادعى ابن والمنقول عن

مالك انه

باب في بيان حكم غسل المذي وحكم الوضوء منه المذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتكرير الياء المشددة وقد ذكر عن ابن
الاعرابي وهو ما يخرج من الذكر عند الملاعبة والتقبيل يقال مذى الرجل بالفتح وامذى بالالف مثله ويقال كل ذكر مذي وكل
انثى نقدري من فتحت التاء اذا الفت من زجها بيا ضاد قال ابن الاثير المذي بالسكون السائل الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النسا
ورجل مذاء بالتشديد لما تكثره المذي وفي المحالم هو ماء رقيق يخرج عند التذكر او الملاعبة يقال مذي فامذي ومذي
وقد ذكر نجس مخرجه والمناسبة بين البابين موجبة ان في الباب الاول بيان حكم المني وفي هذا بيان حكم المذي وهو من نواقض الوضوء
ومثله في النجاسة عند ابن حزم في المحلى الغسل وفي المذي الوضوء **ص** حدثنا ابو الوليد نا زائدة عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن عن علي
رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فامرت رجلا ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فسأله فقال توضا واغسل ذكرك **ش**
مطابقته لهذا الحديث للترجمة ظاهرة وسأل الكرماني ههنا فحصل ان الحديث الذي في هذا الباب يدل على وجوب غسل الذكر بنا مه
والترجمة تدل على غسل المذي ومحصل الجواب انه روى ايضا توضا واغسله والضمير يرجع الى المذي فيظهر في هذا الطريق فيما روي
وجوب غسل ما ظهر من المذي لاعتبار على ما يجي تحقيقه ان شا الله تعالى **بيان رجاله** وهم خمسة الاول ابو الوليد
هشام الطيالسي تكرر ذكره الثاني زائدة بن قدامة بضم القاف وتخفيف الدال المهملة الثقفي ابو الصلت الكوفي صاحب السنة
ورعاعد وقامات سنة ستين ومائة غازيا في الروم المالث ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم
الكوفي التابعي تقدم في احزاب الامن كذب على النبي صلى الله عليه وسلم السرابع ابو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي بضم المهملة
وفتح اللام تقفي الكوفة احد اعلام التابعين صام ثمانين رمضانا مات سنة خمس وسبعين في خلافة علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
بيان لطائف اسناده هذا الحديث بصيغة الجمع في موضعين وهو العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي
وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي فابو الوليد بصري والبقية كوفيون **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه البخاري ههنا
عن ابي الوليد واخرجه في العلم عن مسدد عن عبد الله بن داود في الطهارة عن قتيبة عن جرير قال رواه شعبة ثلاثتهم عن
الاعمش عن منذر الثوري عنه به واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي كريب وابن بشير عن وكيع وابن معاوية وهشام ثلاثتهم عن الاعمش
به وعن يحيى بن حبيب عن خالد بن الحارث عن شعبة واخرجه النسائي في الطهارة وفي العلم عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث به
ذكر الاختلاف في الفاظ هذا الحديث وطرقه والسائل الذي جيء انما اراد بهذا الحديث اخرجه الحافظ البخاري
من الوجه بالسند المذكور واخرجه النسائي وقال انا هناد بن السري عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن قال
قال علي رضي الله عنه كنت رجلا مذاء وكانت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم تحتي فاستحييت ان اساله فقلت لرجل جالس الي جنبي
سله فسأله فقال فيه الوضوء واخرجه الطحاوي قال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا زائدة بن قدامة
عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء وكانت عندي ابنة النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال توضا واغسله وفي رواية الطحاوي عن علي قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال اذا توضا
وفي المني الغسل وفي رواية له عن عبد الله بن نمير عن علي قال كنت اذا امذيت اغتسلت فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما
الوضوء ونحوه اسناده رواه احمد ولفظه كنت رجلا مذاء فاذا امذيت اغتسلت فامرت المقداد فسأله فسأل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال فيه الوضوء وروى الترمذي من طريق زائدة عن عبد الرحمن بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال سالت النبي صلى الله
عليه وسلم عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى الطحاوي من حديث محمد بن الحنفيه
عن ابيه قال كنت احد من يا مرت المقداد ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاستحييت ان اساله لان ابنته عندي فساله
فقال اذا كان الخل عندي فاذا كان المني فيه الغسل وان كان المذي فيه الوضوء واخرج الطحاوي ايضا من حديث رافع بن خديج ان عليا
رضي الله عنه امر عمارا ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال اغسل ذكرك وتوضا واخرجه النسائي ايضا عنه واخرج الطحاوي
ايضا من حديث ابن عباس قال قال علي رضي الله عنه فذكرت رجلا مذاء فامرت رجلا فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء واخرجه
مسلم من حديث ابن عباس عن علي رضي الله عنه ولفظه ارسلت المقداد بن الاسود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن المذي يخرج
من الانسان كيف يفعل به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا واضح ذكرك واخرج الطحاوي ايضا من حديث حسين بن قبيصة
عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا رايت المذي فتوضا واغسل ذكرك واذا رايت المني
فاغتسل واخرجه ابو داود ايضا من حديث حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق
ظهري فلا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا رايت المني فاغسل ذكرك
وتوضا وضوءك للصلاة فاذا فضخت الماء فاغتسل واخرجه احمد والطبراني ايضا وفي رواية احمد فليغسل ذكره وانثييه
واخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه فهذا كما راى هذا الاختلاف فيه ولكن لا يوجب

في خلاف الوضوء لا خلاف في عدم وجوب الغسل واما الاختلاف في المسائل فقد ذكرنا ما سقناه من الاحاديث ان في بعضها
السائل علي رضي الله عنه نفسه وفي بعضها السائل عنه وكان حاضرا وفي بعضها هو المقداد وفي بعضها هو عمار وجمعا بين
بين هذا الاختلاف ان عليا رضي الله عنه ساء ه عمار ان يسأل فسأل بنفسه وروى عبد الرزاق عن عائشة
ان النبي قال ائت عليا والمقداد وعمارا رضي الله عنهم المذي فقال علي انى رجل مذاء فاستاء لا عن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله المقداد
الزهري ابن وقار ابن يشكو ان المذي تولى السؤال عن ذلك هو المقداد وصححه وقال بعضهم وعلى هذا فنسبة عمار الى انه سأل عن ذلك
محمولة على المجاز لكونه قصده لكن تولى المقداد الخطاب خلت كلا هما كانا مشتركين في هذا السؤال عنوان احدهما فد سبق به فيحتمل
ان يكون هو المقداد وعكسه ان يكون هو عمارا وتصحيح ان يشكو الى هو المقداد يحتاج الى برهان وقد ذكرنا في الاحاديث المذكورة
ان كلا منها قد ساء ل وان عليا سأل فلا يحتاج بعد هذا الى زيادة خشونة في الكلام فافهم **بيان اختلاف الفاظه** قوله مذاء
صيغة مبالغة يعني كثير المذي في قوله فامرت رجلا ما السراج المراد به المقداد لم يجوز ان يكون عمارا ويجوز ان يكون غيرهما
قوله لمكان ابنته اي بسبب ان ابنته فاطمة رضي الله عنها كانت تحته كما جاء في رواية مسلم من طريق ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه
من اجل فاطمة عليها السلام قوله فوضأ امر مجزوم خطاب للرجل الذي في قوله فامرت وجاء على الاختلاف في تعيين الرجل قوله واغسل
ذكرك هكذا وقع هنا بتقديم الامر بالوضوء على غسله ووقع في العمدة عكسه منصوصا الى البخاري واعترض عليه فلا يرد لان الواو
لا تدل على الترتيب على انه وقع في رواية الطحاوي تقديم الغسل على الوضوء وفي رواية ابي داود من خريج عن علي رضي الله عنه وقد ذكرنا ها
بيان استنباط الاحكام منها جواز الاستنابة في الاستفتاء وبه قال عامة اهل العلم خلافا لمن شذ منهم حيث قال لا يجوز الا
والاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به فان عليا انما تحرى على قول المقداد مع تمكنه من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم ومنها
استحباب حسن العشرة مع الصهر وان الزوج ينبغي له ان لا يذكر شيئا يتعلق بجماع النساء والاستمتاع هن بحضوره ايها واجنبيا وانهما
وغيرهم من اقاربهما وبهذا قال علي رضي الله عنه فان عندي ابنته وانا استحي ومنها ان المذي يوجب الوضوء ولا يوجب الغسل
والماء موضوع له ومنها ما كان الصحابة عليه من حفظ حرمة النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره ومنها استحباب الادب بترك المواجهة
بما يستحي منه عرفا ومنها ان قوله اغسل ذكرك هل يقتضي غسل جميع الذكر او موضع المذي ظاهره الاول فاخذ به بعضهم حتى انه قال في
يجب غسل جميع الذكر اذ المذي الخارج من احد السبيلين ناقض للوضوء موجب للغسل كالمني وقال مالك فيهم من اوجب غسل الذكر كله لظاهر الخبر ومنهم من اوجب غسل مخرج
المذي وحده وفي المخرج لان قدر ما يختلف الرواة في حكمه قد روى انه لا يجب الاستنجاء ولا الوضوء والرواية الثانية يجب غسل الذكر الا الحشفة
مع الوضوء قال القاضي عياض لم يختلف اصحابنا في المذي يجري فيه الاستجمار كالبول ولا بد من الماء واختلفوا ايضا هل يجب غسل جميع الذكر
واختلفوا ايضا هل يفتقر الى النية في غسل ذكره ام لا وقال بعضهم ابو عمر المذي عند جميعهم لا يوجب الوضوء ما لم يكن خارجا على اثر بولة
او زنا فان كان كذلك فهو ايضا كالبول عند جميعهم فان كان نسلا لا ينقطع فحكمه حكم سلس البول عند جميعهم ايضا الا ان طائفة توجب
الوضوء على من كانت هذه حالته لكل صلاة فتاسا على المستحاضة عندهم وطائفة تستحبه ولا توجبه واما المذي الجاف فهو كالمتغوط
وهو الخارج عند غلبة الرجال هاله كما يجري من المذاء او الطول عزبته فعلى هذا المعنى خرج السؤال في حديث علي رضي الله عنه
وعليه يتنزل الجواب وطي موضع اجماع لا خلاف بين المسلمين في ايجاب الوضوء منه وايجاب غسله بخاسته انتهى قلت قال الطحاوي لم يكن
امره صلى الله عليه وسلم بغسل ذكره ايجاب غسله كله ولكنه ليتقلص ايجاب نزوي ويتضم ولا يخرج وكما اذا كان له هدبي ولم ابن فانه ينضح
ضوعه بالماء لينقلص ذلك منه فلا يخرج فالمراد بغسله بالماء الباردة ينظم اللين ويرده الى الضيق وكذلك اذا اصاب الانثيين
رة المذي وكسرها ثم قال الطحاوي وقد جاءت الاثار متواترة في ذكر فروي منها حديث ابن عباس عن علي وقد ذكرناه وعن عمار بن ياسر
عن علي رضي الله عنه انه قال الا تري ان علما لما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اوجب عليه في ذلك ذكر وضوء الصلاة فثبت بذلك ان الوضوء الذي
الصلاة انما هو بسبب اذا كان بغير المعنى الذي اوجب الوضوء وضوء الصلاة ثم قال وقد روي هذا عن ابن حنيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد
دل على هذا ايضا حدثنا ابن مرزوق وسليمان بن شعيب قالا حدثنا اسحاق بن حسان قال حدثنا حماد بن زيد عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن عبيد
السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء قال ابو جعفر فاخبر ان ما يجب فيه هو الوضوء
وذلك ينفي ان يكون عليه مع الوضوء غسل وخرج المزني ايضا هذا الحديث من طريق محمد بن اسحاق الى اخره وقطعه كمت الفي عن انه زنى شدة
وعناء فكيف اكثر في العناء فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما يجزئك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله كيف بالصبيب
فوجه قال يكفيك ان تاخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه اصاب منه ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابن ماجه ايضا
نحوه قال قلت روى عن عمر رضي الله عنه انه قال اذا وجدت الماء فاغسل فرجك والتيمم وتوضأ وضوءك للصلاة قال سلمان
ابن ربيعة الباهلي وكان قد تزوج امراة من بني عقيب وكان يباتها فذلا يعلمها فيجدني فسألت عن ذلك فقلت يحتمل ان يجب ذلك ما ذكرناه ص

حديث رافع

حديث رافع وصحيح ثم رسل الطحاوي ما ذهب اليه اعطا با عمار رضي عن ابن عباس انه انما هو المني والودي والمذي فاما المذي
والودي فانه يغسل ذكره ويتوضأ واما المني فيغتسل والحديث الطحاوي من طريقين حسنين جيدين واخرجه ابن ابي شيبة
ايضا ثنى ورزيحا ايضا عن الحسن انه يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة وروى عن سعيد بن جبير قال اذا امنى الرجل غسل الحشفة
وتوضأ وضوء للصلاة واخرجه ابن ابي شيبة ايضا نحوه ثم قال الطحاوي وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ثم قال اعلم ان ابا عبيد
استدل بالحديث المذكور على ان دون الاكرار لا تحمل الخبث والطاهر وافقه النووي على ذلك في شرح مسلم وخالفه في
باقي المبنية وحمل الامر بالغسل على الاستحباب ومن احكام هذا الحديث ولكنه على النجاسة المذي وهو طاهر فنقل عن عبيد الخثعمي
انه صرح من قول بعضهم ان المذي من اجزاء المني وابن بطهارته ورد عليه بانه لو كان كذلك لوجب الغسل منه والله تعالى اعلم

باب من تطيب ثم اغتسل وبقي اثر الطيب ش اي هذا باب في سان حكم من تطيب
قبل الاغتسال من الجنابة ثم اغتسل وبقي اثر الطيب في جسده وكانوا يتطيبون عند الجماع لاجل النشاط وقال ابن بطال السنة الخاف
الطيب للرجال والنساء عند الجماع والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب السابق تجعل الطيب في الخاطر عند غسل الجنابة وههنا
يجعل الطيب في البدن والخاطر في الخاطر عند التطيب عند الجماع **ص** حدثنا ابو النعمان قال حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد
ابن المنتشر عن ابيه قال سالت عائشة رضي الله عنها وذكرت لها قول ابن عمر رضي الله عنهما ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا فقالت
عائشة رضي الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما **س** فان قلت ما وجه مطابقة هذا
الحديث للترجمة قلت وجه مطابقته من حيث ان الاولى الاغتسال فالمطابقة منه من قوله ثم طاف في نسائه وهو كناية عن الجماع ومن لوازمه
الاغتسال لانه ضروري لا بد منه والترجمة الثانية بقاء اثر الطيب فالمطابقة منه من قول عائشة فانظر اروت عن عمر فلا بد
من تقدير يضمح طيبا بعد لفظ اصبح محرما حتى يتم المراد **بقية الكلام** مضت في باب اذا جامع ثم عاد والبعد هم من الفضل
وابو عوانة الوضاح لوحه وذكر خلفا وذكر هو الذي سأل عن عائشة ولكن ان اصبح على صيغة الماضي مفرد الاعم اصبح النبي
صلى الله عليه وسلم محرما وفيه ان الطيب قبل الاحرام سنة وفيه جواز رد بعض الخطبة على بعض وفيه خدمة الازواج
وجود الخلال فيها الحاجي في الصلاة فلان المتطيب يخلل شعره بالطيب واما في هذا فلان المغتسل يخلله بالماء **ص** حدثنا
عبد الله قال ابو عبد الله قال ابو هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل بيديه شعره حتى اذا ظن انه قد روى بشرته افاض
عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة كلهم تقدموا
وعبد الله هو ابن المبارك وفي الحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع والعنعنة في موضعين وهذا الحديث

بيان رجاله وهم ستة الاول ادم بن ابي اياس وقد مر في الحج الثاني شعبة بن الحجاج الثالث الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغرا العنبسي
الرابع ابراهيم النخعي الخامس الاسود بن يزيد النخعي وكلهم تقدموا السادس عائشة رضي الله عنها **بيان لطائف اسناده** فيه
المحدث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين خراساني واسطي وكوفي وفيه ثلاثة من
التابعين كلهم كوفيون وهو الحكم وابراهيم والاسود **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ههنا عن
ادم واخرجه في اللباس عن ابي الوليد وعبد الله بن رجاء ابو داود اخرجه مسلم في الحج عن ابن مثنى وابن بشار كلاهما عن غندر واخرجه
النسائي في الوضوء عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة **بيان لغاته** قولها وبيص الطيب بفتح الواو وكسر الباء
الموحدة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة بعدها صاد مهملة وهو البرق والدهان وقال الاسماعيلي وبيص الطيب تلالوه وذكر الخطابي
قائلا لا يفتح فقط وقال ابن التين هو مصدر وبيص يبص وبصا قوله في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الميم وكسر الراء وهو مكان
فرق الشعر من الجبين الى ان ترك وسط الراس وجاء فرق الرآء ومما استنبط هنا ان بقاء اثر الطيب على بدن المحرم اذا كان تطيب به
قبل الاحرام غير مؤثر في احرامه ولا يوجب عليه كفارة قاله الخطابي وقال النووي منعه مالك قال ابن التين الطيب كان لباسه النسا
وحوله قوله بانه ينضح طيبا بانه فنال غسله وقولها كاني انظر الى وبيصه وهو محرم بان المراد منه اثره انتهى قلت وهذا غير
مقبول منه لما قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه وحله وهو ظاهر ان الطيب للاحرام اذ النساء كذا ناوله لانه
مخالف للظاهر لغير ضرورة قلت مذهب ابي حنيفة واصحابه ما قاله الخطابي وكرهه مالك بما بقي عينه بعد
احرامه **باب تخليل الشعر حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الماء**
اي هذا باب في سان تخليل الشعر وفي بعض النسخ تخليل الشعر وكلاهما مصدر لكن الاول من المفعال والثاني من التفعيل
قوله اروى فعل ماض من الاري وابقال ارواه اذا اجمله ريانا وله بشرته اي ظاهر جلده والمراد به ملاقت الشعر قوله افاض
من الافاضة وهي الاسالة قوله عليها اي على بشرته وفي بعض النسخ عليه اي على الشعر وجه المناسبة بين البابين من حيث
ان الاغتسال من الجنابة غسل بدنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل بيديه شعره حتى اذا ظن انه قد روى بشرته افاض
عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة كلهم تقدموا
وعبد الله هو ابن المبارك وفي الحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع والعنعنة في موضعين وهذا الحديث

تقدم في اول كتاب الغسل عن عبد الله بن يوسف عن هشام الى اخره **بيان معناه** قولها اذا اغتسل اي اذا اراد الاغتسال لانه
ثم اغتسل اي لم يشتغل بالاغتسال قوله اذا ظن انه قد روى وفي بعض النسخ اذا ظن انه قد روى فان بالفتح والتخفيف
واصلها بالتثقيل ويجوز حذف احدى الشاءين همزه وظن يجوز ان يكون على اصلها فتكتفي بالغلبة ويجوز ان تكون بمعنى يتيقن قوله
على اي على شعره والمراد على راسه واختلفوا فقال بعضهم هو على عمومه وخصصه الاخرون بشعر الراس قوله سائر جسده
وقد تقدم من رواية مالك عن هشام في اول كتاب الغسل على جلده كله فاذا احملنا اللفظة سائر على معنى الجميع يجمع بين الروايتين
وقال ابن بطال اما تخليل شعر الراس في غسل الجنابة فيجب عليه وقاسوا عليه شعر اللحية وحكمه في التخليل كالجملة الا الظاهر اختلفوا
في تخليل اللحية فروى ابو القاسم انه لا يجب تخليلها كما لا في الغسل ولا في الوضوء وروى ابن وهب عنه تخليلها مطلقا وروى
اشهب عنه انه يخللها في الغسل ولا يجب في الوضوء لحديث عبد الله بن زيد في الوضوء ولم يذكر فيه تخليل
اللحية وهم قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي التخليل مسنون وايصال الماء الى البشرة مفروض في الجنابة وقال المزني
تخليلها واجب في الوضوء والغسل جميعا وقالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نغترف منه جميعا
وقالت عطف على قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والضمير فيها يرجع الى عائشة فيكون متصلا بالاسناد المذكور
قوله نفرغ جماعة المتكلم من الغرف بالغين المعجمة وفي رواية البخاري في الاعتصام نشرع بدل نغترف بالشين المعجمة والراء
كلهم وقد سلف بيان الحكم والذي يدل عليه هذا الحديث **باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة اخرى ش** اي هذا باب في بيان حكم من توضأ الى اخره قوله ولم يعد بضم الياء من الاعادة قوله منه في رواية ابي ذر وفي رواية الباقين ليس بموجود وجه المناسبة بين البابين من حيث وجود الاكمال فيهما اما في الباب السابق فبالتخليل وفي هذا الباب بالوضوء في الاغتسال **ص** حدثنا يوسف بن عيسى
قال اخبرنا الفضل بن موسى قال اخبرنا الاعمش عن سالم بن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة قالت صنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وضوءه للجنابة فاكفا بيمينه على شماله مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده في الارض او الحائط مرتين او
ثلاثا ثم غسل وجهه ومضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على راسه الماء ثم غسل جسده ثم تنحى وغسل قدميه
وقالت فاتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض الماء بيده **ص** اختلف الشراح في وجه مطابقته هذا الحديث بالترجمة فقال
ابن بطال حديث عائشة الذي في الباب قبله اليق بالترجمة لان فيه غسل سائر جسده واما حديث الباب فليس فيه غسل جسده
فدخل في عمومه لوضوء فلا مطابقة قوله ولم يعد غسل مواضع الوضوء واجاب ابن التين ان قوله ان الماء والعرف من ساق
الكلام يخص اعضاء الوضوء وذكر الجسد بعد ذكر الاعضاء المغسولة ليفهم عرفا بقية الجسد لاجل ان الاصل عدم التكرار الى اخره حاصل كلامه
ان استخراج الترجمة بعيد لغة ويحتمل عرفا اذ لم يذكر اعادة غسلها واجاب البخاري ان المراد بقوله
في هذه الرواية ثم غسل جسده اي ما بقي من جسده بدليل الرواية الاخرى وقال الكرماني ما لخصه ان ذكر جسده في ثم غسل جسده
شامل بتمام البدن اعضاء الوضوء وغيره وذكر الحكمي الحديث اذ المراد بسائر جسده اي باقي جسده وهو غير الرأس كما يعبر اعضاء الوضوء وقال
بعضهم في كلام ابن المنير كلفة وفي كلام ابن التين نظر ولا يخفى ما في هذا من ملازمة هذا التقرير
ان الحديث غير مطابق للترجمة ثم قال راهذا القائل والذي يظهر لي ان البخاري حمل قوله ثم غسل جسده على المجاز اي ما بقي وهو مثل
ذلك في قوله بعد رهنسل رجليه اذ لو كان قوله غسل جسده محمولا على عمومه لم يحتج ان يغسل رجليه ثانيا لان غسلهما كان داخل في العموم وقد
اشبعنا الكلام في هذا في مواضع ثم قال ومن ثمة ان الاعتنا بالاخفى اكثر من الاجلى الى اخره ما ذكره المذكور وان اكثر
كلفته من كلام هذا القائل لانه تصرف في كلامهم من غير تحقيق وابعد من هذا دعواه ان البخاري حمل لفظ الجسد على المجاز اذ لا يجوز هذا
المجاز لا بعد ان يعد الاعضاء ويعد الجسد ولكنه لم يذكر في رواية اخرى وراي ضرورة ههنا الى المجاز ومن قال ان البخاري قصد بهذا ايراد الحديث
على ما اعتاده افضل الرسل صلى الله عليه وسلم رجليه ثانيا وما ذاك الا لكون رجليه في مستنقع الماء وحاصل الكلام ان المنير ترك في
وجه مطابقة الحديث للترجمة **بيان رجاله** وهم سبعة يوسف بن عيسى بن يعقوب المروزي والفضل بن موسى ابو عبد الله
الشيباني والبقية ذكروا وعن قريب **الحاقه اسناده** انه التحديث بصيغة الجمع في موضعين عند البخاري في الثاني وعند غيره
احد عشر ولكن لم يخرج الا خمسة وفي الرابعة في موضع واحد والبقية في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين مصري وبلخي ومروزي
وضعف الحاقه بالاخير وفي رواية الكشميهني وضعف الحاقه بالاخير قوله **بيان معناه** قوله وضع للجنابة بفتح الواو وفي رواية كرمة
المجهول وضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاجله قوله فاكفا كذا هو رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر فكفا اي قلب قوله
على يساره كذا هو للاكثرين وكرمة والمستملي على بنائه للمفعول قوله ضرب يده الارض كذا هو للاكثرين والمستملي بيده الارض
ص قالت فاتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض الماء بيده **ص** فاعل قالت ميمونة ووقع في رواية الاصيلي قالت عائشة وهو
غلط ظاهر وسيأتي الحكم قد تقدم ومضى **ص باب اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم ش** اي هذا باب في بيان حكم من ذكر في المسجد انه جنب وحكمه انه يخرج على
حالته ولا يحتاج الى التيمم في نسخ ذكر من الباب الذي مصدره الذكر بالكسر وهي دقة لا يفهمها الا من له ذوق من كلام الكلام فلذلك
فسر بعضهم ذكر بقوله تذكر فلو وافق هذا ما ذكرناه لما احتاج الى تفسير فعل بتفعل قوله يخرج رواية ابي ذر وكرمة ورواية غيرهما

خرج قوله كما هو اي على هيئته وحاله جنبا وقوله ولا يتيمم توضيح قوله كما هو وقال الكرماني ما موصولة او موصوفة ومعربا
وخبر محذوف او كالامر الذي هو عليه او كحالة هو عليها فعلى تقدير هذه يحتمل النصب على الحال من الضمير الذي في
يخرج وقال الكرماني ايضا فان قلت ما معنى التشبيه ههنا قلت شمل هذه الكاف الشبهي كاف المقارنة اي خرج
مقارنا لما مر وحالة هو عليها اي حالة تسمية هذه الكاف كاف المقارنة تضرع وخمن واصلح بل الكاف هنا
للتشبيه على اصله ونظيره لك قولك لشخص كن كما انت عليه والمعنى على ما انت عليه ثم في هذا وجوه من الاعراب الاول ان
يكون ما موصولة وهو مبتدا خبره محذوف والتقدير كالذي هو عليه من الجنابة الثاني ان يكون هو خبر محذوف والمبتدا والتقدير
اي كالذي هو كما في قوله تعالى لجعلنا الهكما لهة اي كالذي هو لهة الهكم والثالث ان تكون ما زائدة للكاف وهو مبتدا
خبره مرفوع اي ليس عن الجنابة يخرج عما لا ثاني له نفسه ثم ما محتمل الوجهين ان تكون ما كافة وهو فاعل والاصل يخرج كما كان ثم حذفت كان فانفصل الضمير وعلى
هذا الوجه يجوز ان تكون ما مصدرية **ص** حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرني
عن ابي هريرة ان اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب
فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا وراسه ينطف فكبر وصلينا معه **ص** مطابقته للحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم سبعة عبد الله بن محمد الجعفي المسندي تقدم في باب امور الايمان وعثمان بن عمر بن فارس ابو محمد البصري
ويونس بن يزيد والزهري محمد بن مسلم وابو سلمة عبد الرحمن بن عوف تقدموا في كتاب الوحي **الحاقه اسناده** انه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد والعنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين مصري وايلي ومدني
ذكر ما اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن اسحق الكوسج عن محمد بن يوسف عن الاوزاعي به واخرجه
مسلم في الصلاة ايضا عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي نحوه وعن ابراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم به مختصرا
واخرجه ابو داود في الطهارة عن الهوار بن الفضل عن الوليد بن مسلم نحو حديث زهير بن حرب وفي الصلاة عن محمود بن خالد الدمشقي
ابن رشدين كلاهما عن الوليد بن مسلم واخرجه النسائي في الطهارة عن عمرو بن عثمان الحمصي عن الوليد بن مسلم نحوه **ذكر**
معانيه قوله اقيمت الصلاة المراد من الاقامة ذكر الالفاظ المخصوصة المشهورة المشروعة في الصلاة وهي احد
الاذان لان قال الكرماني قلت معناه اذا نادى المؤذن بالاقامة فاقيم السبب مقام المسبب قوله وعدلت اي سويت وفي رواية
الفربري تسويته وتقويمه يقال عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام وفي رواية حفص قال ان يخرج علينا النبي صلى الله
عليه وسلم قوله قياما جميعا بين البخاري في صحيحه فخالفهم وفي رواية صالح بن كيسان انهم كانوا قياما ينتظرون خروج النبي صلى الله عليه وسلم قوله قياما جميعا
قام كجبار وكتمر الناجع ناجد ويجوز ان يكون مصدرا جاء على حقيقته وقال الكرماني قياما جمع قائم او مصدر سمي به للمبالغة او تمييز او محمول على اسم الفاعل اي قائمين وحال
كلمة اذا كان لفظ قيام مصدرا يكون منصوبا على التمييز لان في قوله وعدلت الصفوف بيانه لهيام فينفسر قوله
قياما من حيث الهيام واذا كان جمعا للقائم يكون انتصابه على الحالية وذو الحال محذوف تقديره وعدل القوم الصفوف حال كونهم
قائمين قوله في مصلاه بضم الميم وهو موضع صلاته قوله ذكر من باب الذكر بضم الذال وهو الذكر القلبي فلا يحتاج الى تفسير
ذكر بمعنى يذكر كما فسره بعضهم هكذا قوله فقال لنا مكانكم بالنصب اي الزموا مكانكم قال بعضهم وفيه الحاق القول على الفعل فان
في رواية الاسماعيلي فاشار سره ان مكانكم قلت ليس فيه الحاق القول على الفعل بل القول على حاله وفي رواية الاسماعيلي
لا نسلم ذلك لاحتمال الجمع بين الكلام والاشارة قلت اذا كان القول على بابه لم تكون واقعا في الصلاة قلت
ليس كذلك بل كان ذكره انه جنب قبل ان يكبر وقبل ان يدخل في الصلاة كما ثبت في الصحيحين فاذا قلت في رواية ابن ماجه
قام الى الصلاة وكبر ثم اشار اليهم فكلوا ثم انطلق فاغتسل كان راسه ينطر ماء فصلى بهم فلما انصرف قال انى خرجت
اليكم جنبا واني نسيت حتى قمت في الصلاة وفي رواية الدارقطني من حديث انس دخل في صلاة فكبر وكبروا معه واشار
الى القوم كما انتم وفي رواية لاحمد من حديث علي كان قائما فصلى بهم اذ انصرف وفي رواية لابي داود من حديث ابي بكرة لولي
في صلاة الفجر فاومى بيده ان مكانكم وفي اخرى ثم جاء راسه ينطر فصلى بهم وفي اخرى لم يرسله فكبر ثم اومى الى القوم ان
اجلسوا وفي مرسل ابن سيرين قالت هذا كلامه لا يقوم الذي في الصحيح وايضا في حديث ابي هريرة هذا ثم رجع فاغتسل
ثم خرج ورأسه ينطر فكبر وكبر فلو كان كبر اولا لكان كبر ثانيا على انه اختلف في الجمع بين هذه الروايات فقيل اريد بقوله كبر اراد
ان يكبر كما في رواية الصحيح قبل ان يكبر وفي رواية اخرى في البخاري فانتظرنا تكبيره وقيل انهما قضيتان ابداه المهلب احتمالا
وقال النووي انه الاظهر وابداه ابن حبان في صحيحه فخالفهم وفي رواية اخرج الروايتين من حديث ابي هريرة وحديث ابي بكرة وهو ان
نقلان في موضعين متباينان خرج صلى الله عليه وسلم مرة فكبر ثم ذكر انه جنب فانصرف فاغتسل ثم رجع فاقام الصلاة
وجاء في اخرى فلما وقف ليكبر ذكر انه جنب قبل ان يكبر فرجع فاغتسل ثم رجع فاقام الصلاة من غير ان يكون من الخبر من هذا

ولا تحاشر قال وقول ابي بكر وفصلي يحمد المراد من ذلك بداءة كبير تحدث لانه يرجع فيتفق على صلاته اذ محال ان يذهب صلى الله
عليه وسلم ليغتسل ويبقى الناس كلهم قياما على حالتهم من غير امام اليان يرجع انتهى ولما راى مالك هذا الحديث مخالفا
لاصل الصلاة قال انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه بعض اصحابنا ان امتداد عمره له في هذا الزمن الطويل
لعدم ان كبر وامن قبل المحال اليسير بتجويز عقله قال فان قلت كيف قلت كبروا قلت لان العادة جارية بان تكبير
المأمومين يقع عقب تكبير امامهم ولا يوخذ ذلك الا القليل من اهمال الوسوسة فان قلت اذا قيل توضوا انه صلى الله
عليه وسلم لم يكبر فكيف كبروا ايضا فكشف اشاراليهم ولم يتكلموه فنا قلت اما تكبيره هو صلى الله
تكبير النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله ولم يتكلم فيرده محي قوله صلى الله عليه وسلم مكانكم قان قلت انه ثبت انه تكلم بعد
اللفظ فالاشارة الى ماذا قلت يحتمل انه جمع بين الكلام والاشارة او يكون الراوي عبر بها بالمعنى قان قلت هل
اقتصر على الاقامة الاولى او اتى اواعاد اقامته قلت لم يصح فيه نقل ولو فعله لنقل قولكم ثم رجع اي الى الحجرة قوله
وراسه يقطر جملة اسمية وقعت حالا على اصلها بالواو وقوله يقطر اي من ماء الغسل وبنسبة المقطر الى الراس مجازا بن
قبيل ذكر المحل وارادة الحال **استنباط الاحكام** فيه تعويل الصوف وهو مستحب بالاجماع وقال ابن حزم فرض على المأموم
تعويل الصوف الاول فالاول والتراصي فيها والحاذاة بالمناكب والاركاب قان قلت في رواية اقيلوني صفوفكم الصلاة
فقد اهدنا الصوف قبل ان يخرج فكيف هذا وعندها اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني قلت لعله كان
لعلة كان مرة او مرتين لبيان الجواز او لعذر او لعل قوله فلا تقوموا حتى ترونني بعد ذلك قان قلت ما الحكمة في هذا
النهي قلت لئلا يطول عليهم القيام او لانه قد يعرض له عارض فيتاخر لسببه وقد اختلف العلماء من السلف فمن بعدهم
متى يقوم الناس الى الصلاة ومتى يكبر الامام فذهب الشافعي وطائفة انه لا يستحب ان لا يقوم احد حتى يفرغ المؤذن من
الاقامة وكان انس رضي الله عنه يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وبه قال احمد وقال ابو حنيفة واتباعه لا يقومون
في الصف اذا قال حي على الصلاة فاذا قال بعدها قد قامت الصلاة كبر الامام وحكاه ابن ابي شيبة عن سويد بن غفلة
وقيس بن ابي سلمة وجاء وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وبه قال مالك
ان السنة عندنا ان يشرع الامام في الصلاة بعد فراغ المؤذن من الاقامة وبدأته استواء الصف وعند الشرع عندنا
التلفظ بقوله قد قامت الصلاة قاموا واذا قال لنا بنا انتحى او عنى ابو يوسف انه يشرع عقب الفراغ من الاقامة محافظة
على القول الثاني ما يقول المؤذن وبه قال الشافعي واحمد رضي الله عنهما وعند ان الامام اذا طرء له ما يمنعه من التمادي
استخلف بالاشارة لا بالكلام وهذا احد القولين لاصحاب مالك حكاه القرطبي وفيه جواز البناء في الحديث وهو قول
ابي حنيفة رضي الله عنه وفيه جواز النسيان على الانبياء عليهم السلام في العبادات وقد كما قال ابن بطال نجمة لمذهب
مالك وابي حنيفة ان تكبير المأموم يقع بعد تكبير الامام وهو قول عامة الفقهاء قال الشافعي رضي الله عنه اجاز تكبير المأموم
قبل احاطة نية الامام اذا نوى لحرم منفردا ثم نوى الاقتداء في اثناء الصلاة لانه روى حديث ابي هريرة على ما رواه مالك عن
اسماعيل بن ابي حكيم عن عطاء بن يسار انه صلى الله عليه وسلم في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان مكثوا فلما دخل ابو بكر
والناقي في الصلاة لا يقول المؤتم سمع الله لمن حمده منه عنده انه لم يكبر انتهى قلت ذكر ابن بطال ان ابا حنيفة
ح مالك عن يحيى بن سعيد ان مذهب ابي حنيفة ان المأموم يجب عليه ان يكبر مع الامام مقارنا وعند ابي يوسف ومحمد يكبر بعده ثم قيل
الخلاف في الافضلية وفيه ما استدل به البخاري على ان الحدث اذا دخل المسجد ناسيا فذكر فخرج انه حينئذ يخرج ولا يتيمم قال
ذكر في الترجمة يتوضا ليخرج كما هو ولا يتيمم ومن الشاذين من يقول الجنب اذا نسي فدخل المسجد فانه يتيمم ويخرج قال
والحديث يرد عليهم قلت من الذين ذهبوا الى التيمم الثوري واسحق قال كذا نقل ابو حنيفة رحمه الله في الجنب والمسافر
في المسجد انه عن ماء فانه يتيمم ويدخل المسجد فيستقي كم يخرج الماء من المسجد وفي نوادر ابن ابي زيد فمن نام في المسجد
ثم احتلم فمنعه ان يتيمم لحرمته وقال الشافعي له العبور في المسجد من غير لبث كانت له حاجة ام لا وشذ عن الحسن وابن
المسيب وعروة دينار واحمد وعن الشافعي له المكث فيه اذا توضا وقال داود والمزني يجوز له المكث فيه مطلقا واعتبروه
بالمشرك وتعلقوا بقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس وروى سعيد بن منصور في سننه بسند جيد عن علماء اس رجالا
من الصحابة يجلسون في المسجد وعليهم الجنابة اذا توضوا للصلاة وحدث ونوم تفيف وانهم هم في المسجد واهل الصفة
وغيرهم كانوا يبيتون في المسجد وكان احمد بن حنبل يقول يجلس الجنب فيه ويجدد فانه اذا توضا ذكر ان المنذر رجح من اباح
العبور تقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل قال الشافعي قال بعض العلماء بالقرآن معناه لا تقربوا مواضع الصلاة ولهذا
من منع ان المراد بالآية نفس الصلاة وحملها على مكانها مجازا وحملها على عمومها اي لا تقربوا الصلاة ولا مكانها على هذا الحال
الا ان تكونوا مسافرين فتيمموا واقربوا ذلك وصلوا وقد نقل الرازي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ان

المراد

المراد بعابري السبيل المسافر يجدون الآء فيتيمم ويصلي والتيمم لا يرفع الجنابة فابيح لهم الصلاة تخفيفا في ظهار الآ
المستعمل لانه خرج وراسه يقطر وفي رواية اخرى ينطف وهي بمعنى ص ثابعه عبد الاعلى عن معمر عن الزهري رواه الاوزاعي
عن الزهري ص اي تابع عثمان بن عمر عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة عن معمر فتح الميم بن راشد عن محمد بن مسلم
الزهري وهذه متابعة ناقصة وهو موصول عند البخاري وهو موصول عند الامام احمد عن عبد الاعلى قوله ورواه اي
روى هذا الحديث عبد الرحمن الاوزاعي عن ابن مسلم الزهري ورواته موصولة عند البخاري في اوائل ابواب الحامه
كما سياتي ان شاء الله تعالى وقال بعضهم ظن بعضهم ان السبب في التفرقة بين قوله تابعه وبين قوله ورواه كون
المتابعة وقعت باللفظ والرواية بمعناه وليس كما ظن بل هو من باب التفنن في العبارة انتهى قلت اراد بقوله
اما الاول فلان قوله تابعه قال في شرحه قال لم قال اولا تابعه وثانيا رواه قلت لم يقل ورابعه الاوزاعي
اما الاول لم يقل بالفظ الحديث بعينه بل رواه بمعناه فالمفهوم من المتابعة الاتيان بمثله على وجهه بلا تفاوت والرواية
اعم من ذلك واما الثاني لكون هو بها بانه تابع عثمان ايضا وليس كذلك اذ الواسطة بين الاوزاعي والزهري رواه للتفنن
في الكلام او لغير ذلك انتهى قلت هذا كلام راث جواب الكرماني عنه ثلاثة اجوبة وكلها جياد والجواب الذي استحسنه
هذا الماثل من الكرماني ايضا ولكن قصد الخمر فيه حيث يخذمه ثم يشبه الي الظن مع علمه ان الذي اختاره عجزم
عن هذا الفن والله اعلم **باب نفض اليدين من الغسل من الجنابة ش**
اي هذا باب في بيان نفض اليدين من غسل الجنابة وكلمة من الاولى متعلقة بالنفض والثانية بالغسل والمناسبة بين
هذه الابواب ظاهرة لانها كلها في احكام الغسل ص حدثنا عبدان قال اخبرنا ابو حمزة قال سمعت الاعمش عن سالم بن ابي الجعد
عن ابن عباس قال اتت ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فسترته بثوب وصب على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه
على شماله فغسل فرجه فضرب يده الارض فمسحها ثم غسلها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم صب على راسه ثم تنحى فغسل
واتاه بمنديل فلم يرد فجعل ينفض الماء عن جسده ش مطابقته لهذا الحديث للترجمة ظاهرة قال ابن المنير ترجم
الغسل وسدد كره مرة اخرى فالجملة عاشر كلها في كتاب الغسل الاول عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عن الاعمش والثاني
عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش والثالث عن الحميدي عن سفيان عن الاعمش الرابع عن محمد بن محبوب عن عبد الواحد عن الاعمش
الخامس عن موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة عن الاعمش السادس عن يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى عن الاعمش السابع عن عبدان عن ابي حمزة
عن الاعمش الثامن الذي يلي عن عبدان عن سفيان عن الاعمش وهذا كله حديث واحد ولكنه رواه عن شيوخ متعددة
بالفاظ مختلفة وترجم لكل طريق ترجمة وابو حمزة اسمه محمد بن ميمون السكري المروزي ولم يكن ببيع السكر وانما سمي به لحلاوة
لسانه وكلامه وقال لانه كان يحمل السكر في كمه وقال ابن حجب كان يجلب الدهن **بيان لطائف اسناده**
انه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وانه السماع وانه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه مرو زيان عبدان وسيجيء
ابو حمزة وكوفيان الاعمش وشيخه سالم بن ابي الجعد ومروزيان كريب مولى ابن عباس وعبد الله بن عباس وفي الاسناد الرأي
قلت كذلك يوسف بن عيسى وشيخه الفضل بن موسى مروزيان وخراسانيان وما قبل ذلك موسى وابو عوانة شيخه
بصريان وكذلك موسى وعبد الواحد وكذلك محمد بن محبوب وعبد الواحد وفيما قبل ذلك حكمان الحميدي وشيخه وسفيان
ابن عيينة وكلهم رووا عن سليمان الاعمش قوله فانطلق اي ذهب قوله وهو ينفض يديه جملة من المبتدا والخبر
وقعت حالا والله اعلم **باب من بداء بشق راسه الايمن بماء الغسل ش**
اي هذا باب في بيان من بداء الى اخره الشق بكسر الشين وتشديد القاف بمعنى الجانب وبمعنى النصف الشيء وهنا يصدق والو
شق هنا اي شعرها وقوله الايمن صفة للشق ص حدثنا خلاد بن يحيى قال اخبرنا ابو هشام عن الحسن بن مسلم عن صفية
بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان اذا اصاب احدنا جنابة اخذت بيديها ثلاثا فوق راسها ثم تاخذ بيدها على شقها
الايمن وبيدها الاخرى على شقها الايسر ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة قال ابن التين كيف طهر اي هذه المطابقة فالترجمة
تقتضي بان الشق الايمن من الراس والحديث يقتضي ان الشخص قلت المراد من ايمن الشخص ايمنه من راسه الى فرجه فيدل حينئذ
على الترجمة **بيان رجاله** وهم خمسة الاول خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان الكوفي ابو محمد السلمي مات سنة
سبع عشرة وماتين الثاني ابو هشام بن تاقم المخزومي المكي المالكي الحسن بن محمد بن جناح بفتح الجيم الخزاز المخزومي وتشديد النون
وبالحاء المكي ثقة صالح الرابع صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي القرشي اختلفوا في اتحاد صحابيه والجمهور على حجيتها ورد
لها حديث اخرجه اصحاب السنن على روايتها عن عائشة بقيت الى زمان ولاية الوليد وهي من صغار الصحابة وابوها شيبة صحابي
مشهور والخامسة عائشة **لطائف اسناده** فيه حدثنا بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع واحد اها عن صفية

وفى رواية الاسماعيلى انهم سمعه وفيه ان رواته كلهم مكيون ما خلا خلادا وهو يمانى سكن مكة كما ذكرنا وفى رواية
معاذ عن ابن عيينة عند المصنف والحديث اخرجه ابو داود والنسائى عن ابى بشر بكير قال سألت ابرهيم بن نافع عن الخنثى
ابن سلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كان احدنا اذا اصابتها جنابة اخذت ثلاث حفنات هكذا اعنى بكفيها جميعا
فتصب على راسها واخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق والاخرى على الشق الاخر فمجموع هذا الغسل من ثلاث
حفنات وعزفتس الحفنات الملاث على الراس والوجه من الخرفتين على الشق الايمن والاخرى على الشق الايسر وقولها
اذا اصاب وفى رواية كرعية اصابت قولها احدنا اى من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم قولها اخذت بيد بها وفى رواية كريمة
بيدها اى اخذت الماء وصرح به الاسماعيلى فى روايته قولها فوق راسها اى نضبه فوق راسها وفى رواية الاسماعيلى
اخذت بيدها ثم صبت على راسها فولها وبيدها اى ثم اخذت بيدها الاخرى وقال الكرمانى فى قولها اخذت بيدها
بدون الجار فلا يبعد ان يقال اعانتصبه بانزع الخافض واما تنقدير الخفاض اى اخذت ملاء يدها قلت هذا توجيه
حسن ان صحت هذه الرواية فان قلت ما محل هذا الحديث قلت محله الرفع لان الظاهر اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك

باب من اغتسل عريانا وحده فى خلوة ومن استتر والستر افضل ش

اى هذا باب فى بيان جواز
غسل العريان وحده الا ان الستر افضل وهذا اللفظ دل على الجواز قوله وحده فى خلوة اى من الناس وهذا تاكيد
لقوله يجوز وهو الظاهر بحسب الحق من قولان لمالك واستصاب وحده على الحال قوله ومن تستر عطف على من اغتسل قوله
والستر افضل جملة اسمية من المبتدا والخبر وموضعها النصب على الحال والخلاف ان الستر افضل كما قال ويجوز الفضل
عريانا فى الخلوة وقال مالك والشافعى وجمهور العلماء ومنعه ابن ابى ليلى وحكاه الماوردى وجها لاصحابه فيما اذا نزل فى الماء
عريانا بغير مئزر والحجة حديث ضعيف لم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم لان خلو الماء لا يمنع ذلك الماء عاما وروى
ان وهب عن ابن مهدى عن خالد بن حميد عن بعض اهل الشام ان ابن عباس لم يكن يغتسل فى بحر ولا نهر الا وعليه ازار
واذا سئل عن ذلك قال ان له عاما وروى مبرد عن مكحول عن عطية مرفوعا من اغتسل بليل فى فضاء فليحاذر على
عورته ومن لم يفعل ذلك واصابه دماء فلا يلومن الا نفسه وفى مراسيل الزهرى فيما رواه ابو داود فى مراسيله عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تغتسلوا فى الصحراء الا ان تجدوا ماء توارى فليغط احدكم الدراهم ثم ليسم الله
تعالى وليغتسل فيه وروى ابو داود فى نسخته قال ابن نفيل قال زهير قال عبد الملك بن ابى سفيان الغزرفى عن عطاء
عن يحيى بن يعلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حيى ستير
يحب الحياء والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر واخرجه النسائى ايضا بنحو احمد فيما حكاه ابن سعيد على كراهة دخول الماء بغير
ازار وقال يحيى هو بالازار افضل لقول الحسن والحسين رضى الله عنهما وقد دخل الماء عليهما بردان لما سكنا ص
وقال يجوز عن اسه عز وجل عن النبى صلى الله عليه وسلم واحق ان نستحى منه من الناس ش الكلام فيه على انواع الاول فى وجه
مطابقة هذه الترجمة وهو انه يطابق اذا حملناه على الندب والاستحباب لانه على الايجاب وعلة عامة الفقهاء كما ذكرناه وقال
بعضهم ظاهر حديث ابن الفرى فى الخلوة عن حجاز من كان استدل للمصنف على الجواز فى الغسل بقصة موسى عليه السلام وايوب
عليه السلام قلت على فرض ان لا يكون حديث ابن فرى مطابقا للترجمة فلا وجه لانكاره لكن نقول انه مطابق وايراده ههنا وجه
لانه عند بعض محمول على الندب كما حمله عامة الفقهاء فاذا كان عنده وبا كان الستر افضل فيطابق قوله والستر افضل خلافا
لما قاله ابو عبد الملك فيما حكاه ابن التين عنه يريد بقوله فانه احق بان يستحى منه من الناس ان لا يغتسل احد فى الفلاة
وهذا فيه حرج بين ونقل عنه انه قال معناه ان لا يجيء وهذا بعيد وقال الكرمانى قال الاصمعى كنت العورة فى حال الخلوة
بحيث لا يراه احد اذ لا حاجة حاز وان كان لغير حاجة ففيه خلاف فى كراهته وتحريمه النوع الثانى فى رجاله وهم
ثلاثة الاول بضم يعقوب الثانى بالواو المفتوحة وسكون الهاء وفى آخره ميم محمد وقال الحاكم بضم كان من الثقات ممن يجمع حديثه وابا الوجد
من الصحيح رواته عن ابيه عن جده لانها شاذة واحتاجا به لها وقال الخطيب حدث عنه الزهرى ومحمد بن عبد الله الانصارى
وبين وفاتيهما احدى وتسعين الثانى ابن حكيم بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف ووقع فى رواية الاصيلى وقال بضم الحاء وهو خطأ على ما قاله
ابيه حكيم وهو تابعى ثقة الثالث جده معاوية بن حيده بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وهو صحابى على ما قاله
بعض اهل الكمال وكلام البخارى يشعر بذلك ايضا النوع الثالث ان هذا تعلق من البخارى وهو قطعة من حديث طويل
اخرجه اصحاب السنن الاربعة فابو داود اخرجه فى كتاب الحمام والترمذى فى الاستيذان فى موضعين والنسائى فى عشرة
وابن ماجه فى النكاح وقال احمد ثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا يزيد بن هارون وابو اسامة قالا ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال
قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله اذا كان
ان القوم بعضهم فى بعض قال ان استطعت لا يرينها احد فلا يرينها قلت يا رسول الله فالرجل يكون خاليا قال فالله احق
ان يستحى منه من الناس النوع الرابع فى حكمه وهو ان المنذرى لما اخرجه قال احد ثنا حسن وصححه الحاكم وابن عبد البر

فهو وان لم يسم من ترجمه واما الاسناد الى بهز فصحيح ولهذا لما علق فى النكاح شيئا من حديث بهز بصيغة التمريض
عن معاوية بن حيدة من هذا الوجه ان مجرد حزمه بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد الاعلى من علق عنه واما فى هذا الموضع
النوع الخامس فى معناه واعرابه قوله عوراتنا جمع عورة وفى كل ما يستحى منه اذا ظهر وهى من الرجل ما بين السرة والركبة
ومن المرأة الحرة جميع جسدها الا الوجه واليدين الى الكوعين وفى احمد خلاف ومن الامة مثل الرجل وما يبدو منها فى
حال الخدمة كالرأس والرقبة والساعد فليس بعورة وستر العورة فى الصلاة وغير الصلاة واجب وقيده عند الحنابلة بتعلق
وكل خلل وعيب فى شخص فهو عورة قوله وما نذر اى وما نتوقاه واما العرب ما ضبى بن رويدع الاسماعيلى فى قراءته
فى قوله تعالى وما ودعك ربك وما قلى بالتخفيف قوله اراد بها معناه احبه فى قوله من الناس يخلق بقولها حق وفى بعضها بل ان
ليستحيى منه ان يستقر عنه وهو رواية المرخسى ص حدثنا اسحق بن نصر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة وينظر بعضهم الى بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده
فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه ادر فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه فجمع موسى
عليه السلام فى اثره يقول ثوبى يا حجر ثوبى يا حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى فقالوا والله ما بموسى من باس واخذ ثوبه ووقف
الحجر ضربا فقال ابو هريرة والله انه لندب بالحجر ستة او سبعة ضربا بالحجر س مطابقة هذا الحديث بالترجمة فى اغتسال
موسى عليه السلام عريانا وحده خاليا عن الناس ولكن هذا مبنى على ان شرع من قبلنا هل هو شرع لنا ام لا والراجح انه ليس بشرع لنا
خلافا للامام احمد بن حنبل رضى الله عنه ما لم يقص علينا بالانكار بيان رجاله وهو خمسة الاول اسحق بن نصر تقدم
البخارى تارة فى هذا الكتاب بالنسبة الى بيته بان تقول اسحق بن ابرهيم بن نصر وتارة بالنسبة الى جده كما ذكر ههنا وقد تقدم
ذكر فى باب فضل من علم وعلم الثانى عبد الرحمن الصغانى الثالث محمد بن راشد الراجح همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه
بكسر الباء الموحدة وقد تقدم ما فى باب من حسن اسلام المرء الخامس ابو هريرة رضى الله عنه ذكر من اخرجه غير من اخرجه عنه
سلم فى احاديث الانبياء عليهم السلام وفى موضع اخر عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به ولفظه اغتسل موسى عند مويه بضم الميم
وفتح الواو واسكان الياء تصغير ماء واصله موه والتصغير يرد الاشياء الى اصولها هذا هو فى بعض نسخ مسلم روى ذكر الغدرى
والثانى فى معظم نسخ مسلم مشربه بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتح الباء الموحدة وهى حفرة فى اصل الشجرة وقال عياض
والخلى الاول تصحيفا وقال المرتجى كانت بنو اسرائيل يصلون لهذا معارضة الشرع ومخالفة انبيائهم عليهم السلام ذكر لغاته
قوله كانت بنو اسرائيل هو اسم يعقوب بن اسحق بن ابرهيم خليل الرحمن صلوات الله عليهم وسلامه سمى به لانه سار زمانا خاله لابويه
ذكرناه فيما مضى وكان خاله فى حران وكان يسرى بالليل ويكمن بالنهار وكان يوسف اتى عشر رجلا وهم رويل وشمعون
ولاوى ويهوذا وابنيالى وزبولون وحاد وشاك واسير ويوسف وابن يامين وهم الذى سماهم الله الاسباط وسموا بذلك
لان كل واحد منهم والد قبيلة والسبط فى كلام العرب الشجرة الملتفة الكثيرة الاغصان والاسباط من بنى اسرائيل كالشعوب من العجم
والقبائل من العرب وموسى عليه السلام من ذرية لاوى وهو موسى بن عمران بن فاهث بن لاوى قوله ادر ذكر ابن عبد البر
انه كادم وقال كراع فى المنتخب الادر على مثال افعل فتح يكون فى احدى الخصيتين وقال على بن عيسى فاذا كان ابن عبد البر
يقال ادرم وادرم وادره بالضم والفتح واسكان الدال والفتح والتغيير وفى المخصص لابن سيده الادر والخصية المنتفخة
ادر الرجل ادرا وفعل الادر الذى يفتق صفاقه فيخرج منه فتق ولا يفتق الا من الجانب الايسر وقد ادر ويقال رجل ادر وامرأة درا
يصيبه والشوخ ضد فى المحكم الادر والمادور الذى يفتق صفاقه وقيل ان يصيبه فتق فى احدى الخصيتين ولا يقال للمرأة
ادرا اى انه لم يسمع واما ان يكون اختلاف الخلفة وقد ادر ادرا والاسم الادر وقيل الخصية الادرا العظيمة من غير فتق
وفى المحام الادرة والادر مصدر ان واسم المنتفخة الادر وقد ادر الرجل يادر ادرا رآه اذا اصابه ذلك وفى الصحاح الادر نتخ
فى الخصية يقال رجل ادر بين الادر وفى المحرر هو العظيم الخصيتين وله مخرج وفى رواية مخرج موسى زعم ابن سيده انه يقال رجل
جميم احلاذا ظهير يجرى جريا غاليا وكل شئ حضى على وجهه فقد حمح قال يعقوب الدابة الجموح هى التى تميل الى احد شقيها وفى المحرر
فرس حموح اذا ركب راسه ثم يريده الجام وهذا ذم وفرس جموح اى سريع وهذا مدح قوله فى اثره بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وقال كراع
اثر الشئ واثره واثره واثره بمعنى وكانى للمنتخب بوجهه اثر واثر واثر وفى الواعى الاثر بحركاته هو ما يؤثر الرجل فقد به فى الارض فى
ثوبى بالجر اى اعطنى ثوبى وانما خاطبه لانه لجواده مجرى من يعقل كونه فر بثوبه فانتقل عنه من حكم الجماد الى حكم الحيوان فناداه فلما لم يجبه
ناداه وضربه وقال يحتمل ان يكون موسى عليه السلام اراد ان يضربه باظهار المعجز بتاثير ضربه ويحتمل ان يكون ضربه لتعريفه ان
ومشى الحجر الى اسرائيل بالثوب ايضا يحتمل اخرى لموسى عليه السلام قوله فطفق بالجر ضربا هكذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى
والحموى فطفق بالمجر وسد ذكر اعرابه قوله ندب بفتح النون وفتح الدال وفى اخره باء موحدة قال ابو المعالى فى الكتاب المنتهى الندب اثر
الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد وجرح ندب ذو ندب وقد انتدبته اى جعلت فى جسمه ندبا والندب والمجر الندب وندوب وفى المحكم والندب
والمجر ندب وقيل الندب واحد وندب ظهره ندبا وندوبة وندبا فهو ندب صارت فيه ندوب والندب بظهر الفاذر فيه ندوب
وفى الاستذكار للدارمى عن الاصمعى هو الجرح اذا بقى منه اثر مشوه يقال ضربه حتى اندبه سار اعرابه قوله بثوبى اسرائيل

لفظ سوى لعجم السلامه اصله بنون المكنه على خلاف القياس لوقوع التعريف في مفرده وانما المانيث في الفعل فعلى قول من تقول حكم
ظاهر الجمع مطلقا حكم ظاهر غير الحيوني فلا اشكال واما على قول من يقول كل جمع مونث الاجمع السلامه المذكر فتانيثه ايضا عنده
على خلاف القياس واعتبار المعنى قوله عداه جمع عاد كقضاه جمع قاض وانتصابها على الحال قوله ينظر بعضهم الى بعض حاله فعليه وقعت
حالا قوله الا ان اراد الاستثناء منقطع والمستثنى منه مقدر وهو الامر من الامور قوله ليغتسل حاله وضعت حالا وهي حال منتظره
قوله نقول حاله من الفعل والفاعل حال قوله لوثي ممنوع لفعل محذوف تقديره ردتوثي واعطف توثي قوله من ناس كلمه من
زائده وهو اسم كان على تقدير ما كان بموسى من باس وفي اكثر النسخ ما لموسى فعلى هذا من اجل اسم ما قوله فطفق الحجر بضرب الحجر
وهو رواية الكشميهني والحموي وطفق من افعال المقاربه بكسر الفا وفتحها لغتان والحجر منصوب بفعل مقدر وهو ضرب ايضا فحذف لعلم
الحجر هنا وفي رواية الاكثرين فطفق الحجر بزياده الباء ومعناه جعل يلتزم ثيابه ذلك فتزيده ضربا واعلم ان افعال المقاربه ثلاثه
انواع الاول ما وضع للدلاله على قرب الخبر وهو ثلاثه عسى وكاد وكرب والثاني ما وضع للدلاله على رجائه وهو ثلاثه
عسى واخلولق وحرى والثالث ما وضع للدلاله على الشروع فيه وهو كثير ومنه طفق وهذه كلها ملازمه لصيغة الماضي
الا اربعه فاستعمل لها مضارع وهي كاد واوشك ولطفق وجعل واستعمل مصدر لاثنتين وهما طفق وكاد وحكى انخفض طفوقا على
لطفق بالفتح وطفقا على لا طفق بالكسر قوله قال ابو هريرة قال بعضهم هو من تتمة موقول هام وليس بمعلق وقال الكرماني قال
ابو هريرة اما ما ابتى من البخاري واما من تتمة موقول هام فيكون مسندا قلت احتمال الامرين ظاهر وقطع البعض باحد الامرين
غير مقطوع به قوله ستر بالرفع على البدليه اي ستة اثواب وهو منصوب على التمييز وكذلك صفرا عيبته فافهم **بيان استنباط الاحكام**
فيه دليل على اباحة التعري في الخلوة للغسل وغيره بحيث يامن اعين الناس وفيه دليل على جواز النظر الى العوره عند الضروره الداعيه
اليه من مداواة اوبراءة من العيوب او اثباتها كالمرض وغيره مما يتحاكم الناس فيها مما لا يدفعها من رويه البصر وفيه جواز الحلف
على الاخبار فحلف ابو هريرة رضي الله عنه وفيه دلاله على معجزة موسى عليه السلام وهي حتى الحجر ثوبه الى ملاء من بني اسرائيل ونداؤه
عليه السلام الحجر وتاثيره ضربه فيه وفيه دليل على ان الادم كمل انبياء خلقا ونزههم عن المعايب والنواقص وفيه ما عاد على موسى
عليه السلام من التبرص حتى ضرب الحجر فان قلت كشف العوره حرام فكيف الذي صدر من موسى عليه السلام
قلت ذلك في شرعنا واما في شرعهم فلا والدليل عليه انهم كانوا يغتسلون عراة وموسى عليه السلام يراهم ولا ينكر عليهم ولو كان حراما
لانكر قان قلت اذا كان كذلك فلم كان موسى يتعرد في الخلوة عند الغسل قلت انما كان يفعل ذلك من باب الحياء لانه كان يجب
عليه ذلك اذ يحتمل انه كان عليه عيز رقيق فظهر للحنه لما ابتل بالماء فراى انه احسن الخلق فزال عنهم ما كان في نفوسهم فان قلت
ما هذا الحجر قلت قال سعيد بن جبير الحجر الذي وضع موسى عليه السلام عليه ثوبه هو الذي كان نجلة في الاسفار فيضربه فينبجس منه
الانهار والله اعلم ص وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بينما ايوب عليه السلام يغتسل عريانا الحديث
من ذهب فجعل ايوب عليه السلام يحثي في ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن
بركتك ش هذا معطوف على الاسناد الاول وقد صرح ابو مسعود وخلف فقالا في اطرافهما ان البخاري رواه عن محمد عن سعيد
ان نفيع في احاديث الاثنا عن عبد الله بن محمد الجعفي كلاهما عن عبد الرزاق ورواه ابو نعيم الاصبهاني عن ابي احمد عن محمد بن المثنى وبه
حدثنا اسحق اخبرنا عبد الرزاق فذكره وذكر ان البخاري رواه عن اسحق بن نصر عن عبد الرزاق واورد اسمعيلي حديث عبد الرزاق
عن معمر ثم لما فرغ هنده قال عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا ايوب يغتسل الحديث وقال بعضهم وهو خبر ايحتمل ان يكون
تصحيفه المنزعن واخطا قال الجعفي من باين في نسخة حمام بالاسناد المذكور قلت لم يجزم بذلك وانما نقل تصحيفه بصيغة التمريض
بناء على الظاهر لانه لم يطلع على ما ذكرنا قوله من بلا الف اصله بين بلا الف زيدت الالف فيه لاشباع الفتحة والعامل فيه قوله
حذر وما قبل ان ما بعد الا لا يعمل فيما قبلها لانه بينه معنى الجزاءة اذ بين منتفي للشرط لجوابه لا لشرطه عدم عمله سماعا في الظرف
اذ فيه توسع او العامل حذر مقدر والمذكور مفسره وما قبل ان المسهور دخول اذا واذا في جوابه فجوابه كما ان اذا تقوم مقام
الجواب في جزاء الشرط نحو قوله وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون تقوم الفاء مقام اذا في جواب بين عيينه ما عاد
قوله ايوب اسم عجمي وهو ابن اموص بن رزاح بن العيص بن اسحق بن ابرهيم عليه السلام وهذا هو المشهور وقال بعضهم ايوب
ابن زرح بن رحويل بن عيص بن اسحق وقال الحزون ايوب بن اموص بن رزاح بن روم بن عيص بن اسحق واسمه بنت لوط عليه
السلام وكان ايوب في زمان يعقوب فقال الكلبي كانت منازله البثنية من ارض الشام والجابيه وكورة دمشق وكان له الجمع
له ومعاشه نفيرة تعرف بدير ايوب وفيه بها واهلها حرى وعلى قريه من نوى وعامة مشجعه وهناك قبره في تجر يقولون انها
انزل قريه وهناك عين يتبرك بها وكان اعمارها زمانه وعاش ثلاثا وتسعين سنه قوله يغتسل حاله في محل الرفع لانها حال
المبتدا وهو قوله ايوب والجمله في محل الجر باضافه بين اليه قوله عريانا نصب على الحال وصحد وخ فلانه تعالى ما الهم بجراد
فعلان بالفتح كما عرف في موضعه قوله جراد بالرفع فاعل خر قال ابن سيده الجراد معروف قال ابو عبيد قبل سروه ثم ذبي ثم عنى عنا
ثم حيفان لم كنفان ثم جراد وقال ابو اسحق ابرهيم بن اسماعيل الاحدابي اول ما يكون الجراد دبا ثم يكون غوغا اذا طاح بعضه في بعض
ثم يكون كنفانا ثم يكون جيفانا اذا صارت فيه خطوط طحاله الواحده جيفانه ثم يكون جراد او قال الجراد الذكر والجراده الانثى ومن

للجراد

كلامهم

كلامهم راتت جراد اعلى جراده كمنع ظهرت ثنا ما على ثمانه وفي الصحاح الجراد معروف والواحده الجراده يقع على الذكر
والانثى وليس الجراد مذكر الجراده انما هو اسم جنس كالبقر والبقره والتمر والتمره والحمام والحمامه وما اشبه ذلك ممن تونثه
اذ يكون مونثه من لفظه لمثل ما ليس لواحد المذكر الجمع وقال ابن دريد في الجمهرة سمي جرادا لانه يجرد الارض وياكل ما عليها
وكذا هو في الاشتقاق قال الرماني قوله من ذهب يحتمل ان يكون من باب الاتفاق من الحتى يصنع لها المهاله وسكون الثا المثلثه وقال ابن سيده
الحثى ما رفعت به يديك تقول حثى حثى وحثيو اليا اعلى وزعم ابن قرقول ان يكون ياليد الواحدة ايضا في الصحيح حثى
في وجهه التراب يحثو ويحثي حثوا وحثيا وتحثاة وحثون له اذا اعطيته شيا بيده وقال الخشه اليدين جميعا عند اهل اللغه
وقال الكرماني يحثيه ثي اي يرميني لعني ياخذ ويرمي في ثوبه وقال بعضهم وقع في رواية القابسي عن ابن زيد يحثي بنون في اخره بدل
الثا قلت اسعفت النظر في كتب اللغه فما وجدت له وجها وقوله فناداه ربه محتمل ان يكون كلمه كما كلم موسى عليه السلام
وهو اولى بظاهر اللفظ ومحتمل ان يرسل اليه ملكا فيه نظر لان قوله بلى اي بلى اعنيتني وقال الكرماني ولو قال في
مثل هذا الموضع بدل بلى نعم لا يجوز بل يكون كفرا قلت لان بلى مختصة بايجاب النفي ونعم مقررة لما سبقها والمراد في
قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى اي انت ربنا وقال بعضهم ولو قال نعم لكفر واجاب بانها لا يقرر بها اسمها في الاقرار بدون
منها هذا على العرف ولا باس بها في العرف قوله لا غنى لي قال بعضهم لا غنى بالقصر بلا تنوين على لبيس قلت
هذا قاصر لم يدر ان العرف بين لا بمعنى ليس وبين لا النفي الجنس فاذا كان بمعنى ليس هو منون مرفوع واذا كان بمعنى لا النفي
الجنس يكون منصوبا على ما ينصب به ولا تنوين ويجوز فيهما الوجهان ولا فرق بينهما في المعنى لان النكره في سياق النفي تفيد
العموم وقال صاحب الكشاف في اول سورة البقره ترى لاريب بالرفع والفرق بينها وبين القراءة المشهوره ان المنفي تحت
الاستفهام وهذه تجوز فان قلت خبر كما هو هل هو لفظي او عن بركتك قلت يجوز كلاهما اقول هذا لا يخفى
صحيح على المتقدمين قوله عن بركتك كثرة الخير وما يستنبط منه ما اله ابن بطال جواز الاغتسال عريانا لان الله تعالى
عاتب ايوب عليه السلام على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا وفيه جواز الحلف بصفات الله تعالى وقال
الداودي فيه فضل الكفاف على الفقر لان ايوب عليه السلام لم يكن يابخذ ذلك مفاخرا ولا مكاثرا انما اخذ ليستغني به
عما لا بد منه ولم يكن الرجل وعلا ليعطيه ما ينقص به حظه وفيه الحرص على الحلال وفيه فضل الغنى لانه سماه بركه ص
ورواه ابرهيم عن موسى بن عقبه عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه سمعت ايوب يغتسل عريانا س
اي روى هذا الحديث المذكور ابرهيم وهو ابن طهمان بفتح الطا المخزاساني ابو سعيد مات بمكة سنة ثلاث وستين ومائه عن موسى
ابن عقبه بضم العين وسكون القاف وفتح الباء الموحده التابعي تقدم في باب اسباغ الوضوء عن صفوان بن سليم بضم السين
المهماله وفتح اللام الثاني المدني ابو عبد الله الامام القدوه تقدم انه لم يصنع جنبه على الارض اربعين سنه وكان لا يقبل جوائز
السلطان وقال احمد يستلزم ذكره التطرمات بالمدينه علم اسنه ولا دينه وماته عن عطاء بن يسار رضي الله عنه تقدم في باب
كفران العشير وهذا الرواه موصولا اخرجها النسائي عن احمد بن حفص عن ابيه عن ابرهيم به واخرجه الاسماعيلي وابو نعيم
ابو بكر بن عبيد الشعراني وابو عمرو واحمد بن محمد الحيري قالا حدثنا احمد بن حفص حدثني ابي حدثني ابرهيم عن موسى بن عقبه الحرف
والذكر الحميدي قال عطاء تعليقا عن ابي هريرة ولم يذكر ابا سعيد ولم يزد لعني البخاري على هذا الحديث من رواية عطاء وقد اخرجه موصولا
اسم شخصه دارسلمه وقال الكرماني فان قلت لم اخرج الاسناد على المتن قلت اهمله طريقا احسن عن هذا واوثق وتركه وذكر الحديث
تعليقا العزو من الاعراض التي تتعلق بالتعليقات ثم قال وروى ابرهيم اشارة الى هذا الطريق الاحسن وهذا ايضا تعليق لكن الظاهر ان البخاري
لم يدرك عصر ابرهيم ثم ان الحديثين ذكرهما في الحديث اولا لتراخي ما بين السماعين بالنسبة الى السماع بالاسناد المذكور قلت لم يجزم بذلك
المذكور ان هذا احتمله في بلاغ موضع وان هذه رواية ابي عن تابعي قال وقوله بينا ايوب ما وقع من انواع الكلام قلت
هو بدل من الضمير المنصوب في رواية ابرهيم **باب المستتر في الغسل عند الناس** ش
اي هذا باب في بيان المستتر الى الخلق وروى من الناس والمناسبة بين المابين من حيث انه لما بين حكم التعري شرع ههنا
بين المستتر عند الناس ص حدثنا عبد الله بن مسلمه عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان ابا مره مولى ام
هاني بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هاني بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته
يغتسل وفاطمة تستره فقال من هذه فقلت انا ام هاني ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهره **بيان رجاله**
وهم عبد الله بن مسلمه بفتح الميم واللام تقدم في باب الدين اليسر من الصحيح الثاني مالك بن انس الامام
تقدم هنا ايضا الثالث ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمه واسمه سالم بن ابي امية مولى عمر يدرون الواو ابن
عبيد الله بالتصغير التابعي تقدم في باب المسح على الخفين السادس ابو مره مولى ام هاني وتشديد الراء تقدم في باب من تضمخ حيث
ينهى به الجلوس قال ابن سعد ذكر هذه ان مولى عقيل بن ابي طالب قلت هو مولى ام هاني وتكن لشدة ملازمته وكثرة
مصاحبته لعقيل نسب اليه وقيل مولى لهما الخامس ام هاني فاخته بالفاء والنون بهمزة في اخره وكنيت باسم ابنها واسمها فاخته وقيل
عاتكة بالعين المهماله وبالتا المثناه من فوق وقيل فاطمة وقيل هند وهي اخت علي رضي الله تعالى عنه روى لها ستة وثلاثون حديثا

بيان لطائف اسناده في التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والعنعنة في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه السماع والقول وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وان رواته مدنيون **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري في الادب ايضا عن عبد الله بن مسلمة واخرجه في الصلاة عن اسمعيل بن ابي اويس واخرجه في الجنائز عن عبد الله بن يوسف ثلاثتهم عن مالك واخرجه مسلم في الطهارة وفي الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك به وفي الطهارة ايضا عن محمد بن رمح عن الليث بن سعد عن يزيد بن ابي سعيد عن ابي كريب عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن سعيد ابن ابي هند عن ابي مرة عن ام هانئ به مختصرا وفي الصلاة ايضا عن هناد بن السري عن محلد بن راشد عن وهيب بن خالد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي مرة عن ام هانئ به مختصرا واخرجه الترمذي في الاستيذان عن اسحق بن موسى عن معن عن مالك به مختصرا وقال صحيح وفي السير عن ابي الوليد الدمشقي وعن احمد بن عبد الرحمن بن بكار عن الوليد بن موسى عن ابن ذكوان عن سعيد المقبري عن ابي مرة عن ام هانئ واخرجه النسائي في الطهارة عن يعقوب بن ابرهيم عن ابي مهدي عن مالك بحدثنا معن وفي السير عن اسمعيل بن مسعود عن خالد بن الحرث عن ابن ذكوان بحو حديث الوليد واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن محمد ابن رمح **بقية الكلام** قوله عام الفتح اي فتح مكة وكان في رمضان سنة ثمان قوله اغتسل جملة في محل النصب على انها مفعول ثان لحدث قوله وفاطمة تستتر جملة وفاطمة مبتدأ والنصب على الحال وفاطمة هي بنت النبي صلى الله عليه وسلم تقدم ذكرها في باب غسل المرأة الدم قوله فقال هذه بدل على ان الستر كان كثيفا وعرف ايضا انها امراة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال وفيما يستنبط منه وجوب الاستتار في الغسل عن اعين الناس فكما لا يجوز لاحد ان يبدي عورته لاحد من غير ضرورة فكذلك لا يجوز له ان ينظر الى مخرج احد من غير ضرورة واتفق ائمة الفتوى كما نقله ابن بطال ان من دخل الحمام بغير مئزر تسقط شهادته بذلك وهذا قول مالك والثوري وابي حنيفة واصحابهم والشافعي واختلفوا اذا انمزع ميزره ودخل الحوض وبدت عورته عند دخوله فقال مالك والشافعي تسقط شهادته بذلك ايضا وقال ابو حنيفة والثوري لا تسقط شهادته بذلك وهذا بعيد جدا لانه لا يمكن التحرز منه قال واجمع اهل العلم على ان الرجل ان يرى عورة اهله وتزى عورته وهذا مالا يثوري فيه دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة امراة من محارمه اذا كان يجوز بينهما وبينه ساتر من ثوب وغيره **ص** حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا سفيان عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها قالت سترت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه ثم مسح يديه على الحائط او الارض ثم توضا وضوءه للصلاة غير رجليه ثم افاض على جسده الماء ثم تنحى فغسل رجليه **ش** مطابقته للترجمة في قوله سترت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قلنا ان البخاري ذكر حديث ميمونة هذا في ثمان مواضع فيما مضى وقد تقدم هذا في اوائل الغسل عن قتيبة بن سعيد عن سفيان بن عيينة عن الاعمش به وفيه ثم افاض على جسده الماء ثم تنحى فغسل رجليه وهنا قال ثم تنحى فغسل قدميه فهذا يدل على ان الافاضة غير الغسل وبين سفيان الثوري هناك وبين سفيان بن عيينة هناك واحد وهو شيخه محمد بن يوسف وههنا بينه وبين سفيان اثنان احدهما هو شيخه عبدان والاخر عبد الله بن المبارك وقد ذكرنا ما فيه تعلق به مستقصى **ص** تابعه ابو عوانة وابن فضيل في الستر **ش** اي تابع سفيان ابو عوانة الوضاح الكشكري في الرواية عن الاعمش وذكر البخاري هذه المتابعة في باب من افرغ بيمينه حدثنا موسى بن اسمعيل قال ابو عوانة حدثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة الحديث قوله وابن فضيل اي تابعه ايضا محمد بن فضيل عن الاعمش ووراءه موصولة في صحيح ابي عوانة الاسفرائيني يجوز انه ابو عوانة البصري في الستر وفي بعض النسخ في الستر اراد تابعا سفيان في لفظ سترت النبي صلى الله عليه وسلم

باب اذا احتلمت المرأة

اي هذا باب ما يكون من الحكم اذا احتلمت المرأة والاحتلام من الحكم وهو علامة التام في نوعه من الانسان احتلم بالفتح اذا رأى وتخالم اذا ادعى الرؤيا كاذبا وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في كل منهما سان حكم الاغتسال من الجنابة فاراد ان يبين حكم الرجل اذا احتلم مثل حكم المرأة فاوجه تخصيص هذا الباب بالمرأة وتخصيصه ايضا بالذكر عند بعض لورود صورة السؤال كانت في المرأة فعند الباب بها لمواقفة صورة السؤال والثاني فيه الاشارة الى ان الرد على من منع في حق المرأة دون الرجل فيه على ان حكم المرأة كحكم الرجل في هذا الباب الا ترى كيف قال عليه الصلاة والسلام في جواب ام سلمة المرأة ترى ذلك اعليها الغسل نعم انما النساء شقائق الرجال رواه ابو داود والمعنى ان النساء نظائر الرجال واشباههم في الاخلاق والطباع كما ان شقائق غلام وحوى عليها السلام خلقت من ادم عليه السلام والشقائق جمع شقيقة ومنه سقق الرجل وهو خرج لا يبدو واحد ويجمع على اشقاء ايضا بتشديد الهاء وتخفيفها وتسمى هذا الحكم في المرأة الى ابرهيم النخعي على ما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ذلك باسناد جيد فكان الثوري لم يقف على هذا واستبعد صحة عنه **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة انها قالت جاءت ام سليم امراة ابي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء **ش** مطابقته للحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم ستة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي والثاني مالك بن انس والثالث هشام بن عروة والرابع عروة بن الزبير بن العوام والخامس زينب بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي وفي تذهيب التهذيب ابو سلمة بن عبد الاسد المخزومي

اخو النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وذكر البخاري هذا الحديث في باب الحياء في العلم وفيه زينب بنت ابي سلمة فنسبت ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم هنالك الى ابيها وههنا الى امها واسم ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم واسم ام سلمة ام المومنين كانت تحت النبي صلى الله عليه وسلم عند ابي سلمة المذكور وزينب هي اخت سلمة فكني كل واحد منهما بكنية واحد تسليما لها فلذلك نسبت تارة الى ابيها وتارة الى امها بنت ام سلمة والمعنى واحد السادس ام سليم بضم السين المهملة وفتح اللام واختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل مليكة وقيل رميثة وقيل بليكة وقيل رميصة وقيل الرميصا والاكثر ابو داود وقال الرميصا اختها وعن ابن سعد اتفقوا على ان اسمها رميثة وانكر ابن حبان وام سليم بنت ملحان الخزرجية النجارية والدة انس بن مالك زوجة ابي طلحة كانت فاضلة دينة واسم ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصاري المقنب كبير العقد ربد ري مشهور

بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول وفيه ثلاثة من التابعين ورواته ما بين مدني ومصري واخرجه عبد الله بن يوسف **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري في متنه مواضع في الغسل هنا عن عبد الله بن يوسف وفي الادب عن اسماعيل وعن محمد بن المثنى وعن مالك بن اسماعيل وفي خلق ادم عن مسدد وفي العلم عن محمد بن سلام واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وعن ابن ابي عمر واخرجه الترمذي في الطهارة عن ابن منيع وفي العلم عن شعيب بن يوسف واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن ابن ابي شيبة وعن محمد وهو ابن يحيى الذهلي عن ابي عاصم عن ابن جريج قال قال عروة عن عائشة ان ام سليم الانصارية وهي ام انس بن مالك قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق اترى المراة اذا رأت في النوم ما يرى الرجل احتسلم او قالت عائشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل اذا وجدت الماء فقالت عائشة فاقبلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اتحتلم المراة وقالت عائشة تربت يمينك وعلام تربى ذلك المراة فاقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل تربت يمينك يا عائشة ومن اين يكون الشبه **وكر الاختلاف في هذا الحديث** هذا الحديث اخرجه الائمة الستة كما رايته وقد اتفق البخاري ومسلم على اخراجه من طرق عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب ورواه مسلم ايضا من رواية الزهري عن عروة لكن قال عن عائشة قال ابو داود وكذلك رواه عقيل والزبيدي ويونس وابن اخي الزهري وابن ابي الزبير عن مالك عن الزهري وفي الزهري وفي الزهري موافق للجماعة قال عن عروة عن عائشة واما هشام بن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الهاجب عياض عن اهل الحديث انه الصحيح ان القصة وقعت لام سلمة لعائشة وقال ابن عبد البر عن الدارقطني انه صحيح الروايتين قالت قول عياض يرجح رواية هشام عن عروة وقول احمد وابو داود عن مسافر يرجح رواية الزهري قال النووي يحتمل ان تكون عائشة وام سلمة سمعتا هذا الكلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالتاه عنه فاجابهما بجواب واحد فحدث كل واحدة منهما عنه بما سمعت وقال ابن التين كان ام سليم اسكن هذا وعند الامام احمد انها قالت يا رسول الله اذا رأت المراة ان زوجها جامعها في المنام اتغتسل وعند عبد الرزاق في هذه القصة اذا رأت احدكن الماء كما يرى الرجل وذكر جماعة من الصحابيات رضي الله عنهن سالن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهن خولة بنت حكيم رواه ابن ماجه من طريق علي بن زيد بن جدعان ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل وليس في السنن ذكر ابن ابي شيبة بسند له باسناد ابن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن سهيلة بنت سهيل رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن طبيعة الكذاب المتهم وفي باب الحياء في العلم وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم ان الرجل اذا رأى في منامه انه يحتلم او جامع ان عليه الغسل اذا انزل وان لا غسل عليه اذا لم ينزل وقال ابن بطال اجمع العلماء على ان الرجل ان يرى عورة اهله وتزى عورته وهذا مالا يثوري فيه دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة امراة من محارمه اذا كان يجوز بينهما وبينه ساتر من ثوب وغيره **ص** حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا سفيان عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها قالت سترت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه ثم مسح يديه على الحائط او الارض ثم توضا وضوءه للصلاة غير رجليه ثم افاض على جسده الماء ثم تنحى فغسل رجليه **ش** مطابقته للترجمة في قوله سترت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قلنا ان البخاري ذكر حديث ميمونة هذا في ثمان مواضع فيما مضى وقد تقدم هذا في اوائل الغسل عن قتيبة بن سعيد عن سفيان بن عيينة عن الاعمش به وفيه ثم افاض على جسده الماء ثم تنحى فغسل رجليه وهنا قال ثم تنحى فغسل قدميه فهذا يدل على ان الافاضة غير الغسل وبين سفيان الثوري هناك وبين سفيان بن عيينة هناك واحد وهو شيخه محمد بن يوسف وههنا بينه وبين سفيان اثنان احدهما هو شيخه عبدان والاخر عبد الله بن المبارك وقد ذكرنا ما فيه تعلق به مستقصى **ص** تابعه ابو عوانة وابن فضيل في الستر **ش** اي تابع سفيان ابو عوانة الوضاح الكشكري في الرواية عن الاعمش وذكر البخاري هذه المتابعة في باب من افرغ بيمينه حدثنا موسى بن اسمعيل قال ابو عوانة حدثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة الحديث قوله وابن فضيل اي تابعه ايضا محمد بن فضيل عن الاعمش ووراءه موصولة في صحيح ابي عوانة الاسفرائيني يجوز انه ابو عوانة البصري في الستر وفي بعض النسخ في الستر اراد تابعا سفيان في لفظ سترت النبي صلى الله عليه وسلم

باب اذا احتلمت المرأة

اي هذا باب ما يكون من الحكم اذا احتلمت المرأة والاحتلام من الحكم وهو علامة التام في نوعه من الانسان احتلم بالفتح اذا رأى وتخالم اذا ادعى الرؤيا كاذبا وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في كل منهما سان حكم الاغتسال من الجنابة فاراد ان يبين حكم الرجل اذا احتلم مثل حكم المرأة فاوجه تخصيص هذا الباب بالمرأة وتخصيصه ايضا بالذكر عند بعض لورود صورة السؤال كانت في المرأة فعند الباب بها لمواقفة صورة السؤال والثاني فيه الاشارة الى ان الرد على من منع في حق المرأة دون الرجل فيه على ان حكم المرأة كحكم الرجل في هذا الباب الا ترى كيف قال عليه الصلاة والسلام في جواب ام سلمة المرأة ترى ذلك اعليها الغسل نعم انما النساء شقائق الرجال رواه ابو داود والمعنى ان النساء نظائر الرجال واشباههم في الاخلاق والطباع كما ان شقائق غلام وحوى عليها السلام خلقت من ادم عليه السلام والشقائق جمع شقيقة ومنه سقق الرجل وهو خرج لا يبدو واحد ويجمع على اشقاء ايضا بتشديد الهاء وتخفيفها وتسمى هذا الحكم في المرأة الى ابرهيم النخعي على ما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ذلك باسناد جيد فكان الثوري لم يقف على هذا واستبعد صحة عنه **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة انها قالت جاءت ام سليم امراة ابي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء **ش** مطابقته للحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم ستة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي والثاني مالك بن انس والثالث هشام بن عروة والرابع عروة بن الزبير بن العوام والخامس زينب بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي وفي تذهيب التهذيب ابو سلمة بن عبد الاسد المخزومي

ولم يجد بللا لا اغتسل عليه واختلفوا فيمن رأى بللا ولم يتذكر احتلاما فقالت طائفة روينا ذلك عن ابن عباس والشعبي
وسعيد بن جبير والنخعي وقال احمد احب الي ان يغتسل الا رجل بارد وقال اسحق يغتسل اذا كانت ثيابه نظيفه
وروينا عن الحسن انه قال اذا كان المنتشر الى اهله من اول الليل فوجد من ذلك بللة فلا غسل عليه وان لم يكن كذلك
اغتسل وفيه قول ثالث وهو قوله ان لا يغتسل حتى يوقن بالمآء الدافق هكذا قال مجاهد وهو محكي قتادة وقال مالك
والشافعي وابو يوسف يغتسل اذا علم بالمآء الدافق وقال الخطابي ظاهر قوله يجب الاغتسال اذا رأى البلل وان لم يتيقن
انه المآء الدافق وروى هذا القول عن جماعة من التابعين وقال اكثر اهل العلم لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم انزال المآء الدافق
وقال ابن عبد البر فيه دليل ان النساء كلهن يحتلمن وهذا ما انكرت عائشة وام سلمة وقد يقوم الاحتلام في بعض الرجال
والمتأمل يبعد ان يعدم ذلك ذهن وقد قيل ان انكار عائشة لذلك امكان لصغر سنها وكونها مع زوجها لا نها لم تخص
الا عند وام تفتقد فقد الحولا الا عوته صلى الله عليه وسلم فلذلك لم تعرف في حياته الاحتلام لان الاحتلام لا يعرفه النسا
ولا اكثر الرجال الا عند عدم الرجال فاذا فقد النساء او لهن فهن احتلمن والوجه الاول عندي اصح واولى ان ام سلمه فقدت
زوجها وكانت كبيرة عالمة بذلك فانكرت منه ما انكرت عائشة مذ ذلك على من قال ان من لم ينزل الماء في غير الجماع الذي كونت
البيضة انثى ولقائل ان يقول ان ام سلمة ايضا مر زوجت ابا سلمة شابا ولما توفي عنها مر وجها مر وجها سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم
لا سيما بعد شغلها بالعادة وشيبها التي هي وجا لغيرها او يكون قالته انكارا على ام سليم لقولها واجئت به سيدا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويصحه فقالت ام سلمه وعطت وجهها وقال ابن بطال فيه دليل على ان كل منهما يحتلم وفيه رد على من زعم ان ماء المراة لا يبرد
المغسل على المراة بالانزال ونحا ان بطال الخلاف فيه وقد ذكرناه في اول الباب خلاف النخعي وفيه رد على من زعم ان ماء المراة لا يبرد
وانما معرفة ان الماء ماء هو قولها ذا رات الماء اي اذا علمت به لان وجود العلم به متعذر وان الرجل لو راى انه جامع وعلم انه
انزل في النوم ثم استيقظ فلم ير بللا لم يجب عليه الغسل وكذلك المراة اذا اراد علمها بذلك لعدم ان استيقظت فلم تبصر في الاستيقاظ ما
كان في النوم الا ان كان يساهد محل الكلام على ظاهره فوله واب فانفلت فذ جا عن ام سلمه فضحك وجا فعطت وجهها فما
التوفيق بينهما فلت يحتمل ان تبسمت تعجبا او عطت وجهها حياء ومعنى ترتبت يمينك في الاصلا اصابت خير اعتران في لسان العرب
يطلق ذلك واضداده ويراد به المدح وفي كلام ابي الخطاب الموزني والقاسم المعوني وكتاب الابل والعضون لاولى المعلى المغربي المعنى
قوله ترتبت يمينك اي افتقرت من العلم عا سالت عنه ام سليم وفي المحكم ترتب الرجل صار في يده التراب وترتب تربا لصق بالتراب
وافتقر وترتب تربا ومترتبخسر وافتقر وحكى قطرب ترب وترتب قوله قالت لعمر قوله ترتبت يمينك معناه صلحت لما

باب

عرق الجنب وان المسلم لا ينجس ح اي هذا باب عرق الجنب ولم يبين ما عرق الجنب وله ذكر في هذا الباب مشا
بطا في هذه الترجمة وقال بعضهم كان المصنف يشير بذلك الى الخلاف في عرق الكافر وقال فهم انه نجس بناء على القول بنجاسة عينه
قلت ما ابعد هذا الكلام عن الذوق فكيف يتوجه ما قاله والمصنف قال في عرق الجنب وسكت عليه ولم يشر الى حكمه لا في الترجمة ولا
في الذي ذكر في هذا الباب وفائدة ذكر الباب المعقود بالترجمة ذكر ما عقدت له الترجمة والا فلا فائدة في ذكرها وعكن ان يقال انه ذكر
ترجمتين ما الترجمة الثانية تدل على ان المسلم طاهر ومن لوازم طهارة عرقه ولكن لا ينحصر عرق المسلم والحال ان عرق
الكافر اضاطاهر قوله ان المسلم لا ينجس عطف على اضاف البه والتقدير وباب ان المسلم لا ينجس وذكر هذا الباب بين الابواب
المتقدمة والاتية لا تخلو عن وجه المناسبة وهو ظاهر **ص** حدثنا علي بن عبد الله قال سمعت يحيى قال حدثنا حميد قال ذهبت حمنة فذهبت فاغتسلت
ثم جاءت قال لو كنت يا ابا هرير قال فكنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة قال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس **س** مطابقته
هذا الحديث لاحدى ترجمتي الباب ظاهرة وهي الترجمة الثانية **بيان رجاله** وهم ستة الاول علي بن عبد الله المديني الثاني
يحيى بن سعيد القطان الثالث حميد ضد الطويل الباقي مات وهو قائم يصلي الرابع بكر بضم الباء الموحدة ابن عبد الله بن عمر بن هلال
المزني البصري الخامس ابو رافع واسمه نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ بالمعجمة المصري مولى الصحابي المدني ادرك
الجاهلية ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم السادس ابو هريرة رضي الله عنه **لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة
مواضع والعنعنة في موضعين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ان رواته بصريون ومن قبيلة واحدة
انفرد به مسلم ومتنه عند احمد عن علي بن رافع كذا في نظر ق الحلواني والصحيح ما رواه البخاري وغيره جميعا
عن ابي رافع وذكر ابو مسعود وحلفان مسلما اخرجه ايضا كذلك وقال صاحب التلويح قد رأينا من قال عنه ما قد علمت على ان
في مسلم روايتان قلت ذكر النووي في شرح السنة ان مسلما اخرجه باثبات بكر **سان تفرد موضعه ومن اخرجه عنه**
واخرجه البخاري ايضا عن عباس بن الوليد عن عبد الاعلى واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبه وعن زهير بن حرب وابن
ابو داود في الصلاة عن مسدد واخرجه الترمذي وعن اسحق بن منصور واخرجه النسائي فيه عن محمد بن مسعده واخرجه ابن ماجه

فيه عن ابي بكر بن ابي شيبه به **ذكر لغاته ومعناه** قوله في بعض طرقه كذا هو في رواية
كريمة والاصيلي طرق بالجمع وفي رواية ابي داود والنسائي لجنبته في احد طرقه من طرق المدينة قوله فانخنست بفتح الخاء
الاولى فانخنست كذا هو في الكتاب بالنون ثم الجيم ثم النون ثم المهملة وهي رواية الكشميهني والحموي وكريمة وعنها
تاخرت والقطعت ووجعت وهو لازم ومنه قيل للشيطان الخناس لانه اذا وسوس فانخنست مثل الرواية الاولى في المعنى
غير ان الفعل في الرواية الاولى من باب الافتعال وفي هذه الرواية من باب الانفعال المماثلة فانبجست بالباء الموحدة والجيم وكذا
هو في رواية الترمذي ومعناه اندفعت ومنه قوله تعالى فانبجست منه اثنتا عشرة عينا اي جرت وازدفعت وهي رواية ابن السكن
والاصيلي ايضا وفي الوقت وان عساكر ايضا الراعد فانقبضت من الغاسة من باب الانفعال والمعنى اعتقدت بعضي بعضا
وهو رواية المستملي الخاسة فانبجست بالسين المهملة من الجنس وهو الاسراع السادسة فانبجست بالباء الموحدة والخاء المعجمة
والسين المهملة من الخوض وهي النقص فكانه ظهر له نقصانه عن عماشاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اعتقد في نفسه من الخاسة
السابعة فاختبست بمعناه مهملة ثم تاء مثناة من فوق ثم باء موحدة ثم سين مهملة من الاحتباس والمعنى حبست نفسي عن الخالطة
للنبي صلى الله عليه وسلم الثامنة فانسللت التاسعة فانسللت وهو رواية مسلم والنسائي ايضا وقال بعض الشارحين وان ثبتا من
طريق الرواية عنها تقدم واراد به رواية الكشميهني والحموي وانسب بعضها الى التصحيف ولا يلزم في عدم ثبوته عنها
الروايات الملاث عندها وعدم ثبوتها عند عزم ثبوتها عند غيرها وقد علم ان سبب التصحيف لان الجاهل بالشي لبس له ان
يدعي عدم علم غيره به قوله يا اباهرير بحرف النداء المكرر قوله جنبا قال احب الرجل وهو جنب وكذلك الاثنان والجمع
والمذكر والمونث قال ابن دريد وهو على اللغات واجتنبان واجتنب وقد قالوا احتنبا وفي الصحاح اجتنب الرجل ولم يقولوا احتنبه وفي المنتهى
رجل جنب وامراة جنب وقوم جنب وجنبون واجناب وفي الصحاح اجتنب الرجل وجنب ايضا بضم النون قد ذكره في الموعب ابن التياني
عن الفراء فطرب جنب الرجل وجنب بكسر النون وضمها اللحياني وقال الطوزي يقال من الجنابة اجتنب الرجل وجنب وجنب مع النون
وكسرها وجنب ويجنب لا نقل عن العرب غيرها وحكى بعضهم جنبا بضم النون وابين المشهور وفي الاستذكار للدراقني اجتنب الرجل لا يجتنب
الصلاة وقال ابو منصور ولا نهي عن ان نقرب مواضع الصلاة وقال الجنبي سمي بذلك لمجانبة الناس وبعده منهم حتى يغتسل
قوله سبحان الله قال ابن التياني معناه سبحانك نفر فعا لك يا رب من الاولاد والصاحبة والشركا اي ننزهك ونمجدك وقال الخطابي
معناه براءة الله من السوء وقال ابو عبيدة تسبيح كلك تخرج ذهبك وقال الزمخشري في اساس البلاغة سبحت الله وسبحت له وكثر
تسبيحا تردد ت ذلك بلجه وفي المغيث لابن المديني سبحان الله تام تمام الفعل اي سبحه وسبحت اي لفظت بسبحان الله وقد يعبر بسبحان الله
المتسرع البدر والخفة من طاعته من قولهم فرس سابح وذكر المفسرين شمل ان معناه السرعة في الهرب للغطة لان الانسان ببداهة
ينقول سبحان الله قوله لا يجنب قال الزمخشري الجنب والجنس والجنس الغرب في كل شي ورجل جنب والجمع اجانب وقال الجنبي يكون الواحد
والاثنين والجمع والمونث بلفظ واحد فاذا اكثر واسوا وجمعوا وثنوا ورجل جنب جنس تقول فيها لا تكسر لمكان رجس فاذا افرد وه
قالوا رجس وفي الجامع انجست مصدره في قولهم مخبر بصير نجسا والاسم النجاسة وذكر ابن الوهبي وابن طريف في باب فعل يفعل
فقالا نجس ونجس نجاسة ونجسا مثل طهر وطهرا وفي الصحاح نجس الشي بالكسر يتجس نجسا هو نجس ونجس وفي كتاب ابن عباس نجس الرجل ونجس
نجاسة وهو سبه بكسر الجيم وضمها اذا تعمد **ذكر اعرابه** قوله وهو جنب جملة اسمية وقعت حالا من الضمير المنصوب
الذي في لقيته قوله فذهبت فاغتسلت قال الكرماني وفي بعض النسخ فذهبت فاغتسلت فلست على يقين من صحة الرواية
لما يجوز ذكر الامران العينية بالنظر الى معنى كلام الراوي وهو رفع بالعطف والتكلم بالنظر الى مقالة المتكلم بلفظه بعينه على سبيل الحكاية عنه والحوالة
لفظة ما العينية قوله باب التحريش وهو ازعاج الحيوان من نفسه يحرشه او لحثه على الشر يقال حرش بينهم اذا افسد وحرش الضب
اصيده وقيل حرش الضب بالضم يحرش في الجاليك وحرش في قوة المصدر بان المصدر يدل على الفعل وانما فعل ابو هريرة هذا لانه صلى الله عليه وسلم
كان اذا لقي احدا من اصحابه ما يحبه و دعا له كما ورد في النسائي من حديث ابي وائل عن ابن مسعود قال لقيني النبي صلى الله عليه وسلم
وانا جنب فاهوى الي فقلت اني جنب فقال ان المسلم لا ينجس قوله سبحان الله سبحان علم للتسبيح كعثمان علم الرجل وقال الفراء
منصوب على المصدر كانك قلت سبحت الله تسبيحا فحمل السبحان في موضع التسبيح والحال انه منصوب بفعل التسبيح ومحذوف لا يلزم
الحرف واستغاله في مثل هذا الموضع يراد به التعجب وعن ابن كيسان نحو هذا الظاهر عليك **استنباط الاحكام**
الاول فيه عرق الجنب لما ان المؤمن لا ينجس وانه طاهر سواء كان جنبا او محدثا حيا او ميتا وعند الشافعي قولان في الميت اصحهما
الطهارة وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تغليقا الميت لا ينجس حيا او ميتا ووصله الحاكم في المستدرك فقال الحسن بن
ابو هريم بن عصمة قال ابو مسلم المسيب بن زهير المعداني اما ابو بكر وعثمان اما ابو شيبة قال الاحوص سفيان بن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن علي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجنبوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا فالاصح
على شرطهما ولم يخرجاه وهو اصل في طهارة الميت حيا وميتا اما الحي فبالاجماع حتى الجنب اذا لقته اعه وعلمه رطوبة فرجها او ما

واما الكافر فحكمه كذلك على ما مذكر ان شاء الله تعالى وفي صحيح ابن خزيمة عن قاسم بن محمد قال سالت عائشة رضي الله عنها
عن الرجل يأتي اهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه الجنب ذلك فقالت وكانت المراة تعرق فيه الجنب او تحرق فاذا كان ذلك مسح الرجل الاذى
عنه ولم تر ان ذلك يجنبه وفي لفظ ثم صلى في ثوبه هذا وروى ابن ابي شيبة عن عروة ان المتوكل بن هشام عرق عام القلوص فعاد يرعى
عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبرى على البول جنابة ولا على الارض جنابة وابن جنب الرجال الرجال وعن مجاهد السنة
البعوض قال معمر قال ابن عباس ارايت لو جبين الانسان والثوب والماء والارض يريد الانسان لا يجنب بمماسة الجنب ولا الثوب
اذ ليست بجنب ولا الارض اذا قضى اليها الجنب ولا الماء ليس اذا غمس الجنب يده فيه وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم
على ان عرق الجنب طاهر وثبت ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم انهم قالوا ذلك وهو مذهب حنيفة
والشافعي ولا نحفظ عن غيرهم خلافه قولها وقال القرطبي لكافر نجس عند الشافعي وقال ابو بكر بن المنذر عرق الهودي والنصراني
والمجوسي طاهر عندنا وقال ابن حزم العرق من المشركين نجس لقوله تعالى انما المشركون نجس وتمسك ايضا بعموم حديث الباب
واجيب عن الكافر بحمل العين والجواب عنه انه نجس الاعتقاد لا العين او نجس الاعتقاد وما يوضح ذلك ان الله تعالى اباح نكاح نساء
اهل الكتاب ومعلوم ان عرق من لا يسلم منه من مضاجعهن ومع ذلك لا يجب على من تزوج منهن الاغتسال مما يجب عليه من غسل المسلمة
نذر علي ان لا مشي لبيت بخمر العين اذا لا فرق بين الرجال والنساء في المدونة على ما نقله ابن التين ان المريض اذا صلى لا استنقاذ الحائط
والجنب والحائض اذا تيمم قال الشيخ ابو عمر لان ثيابهما لا تكاد تسلم من النجاسة وقال عنه لا تمتنع منها وما ذكرناه يرد
ذلك فان ثبت على ما ذكرت من ان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا سنجي الا يغسل الميت لانه طاهر قلت اختلف العلماء اصحابنا في وجوب
غسله فقال الموجب لحدث تعجله باستنجاء المفاصل الماشية فان الادمي لا ينجس بالموت كراهة اذ لو ينجس بالحكم بالحدث لكان كسائر الحيوانات
وكان الواجب الاقتصار على اعضاء الوضوء كما في حال الحياة لكن ذلك اذا كان نفيا للحرج فيما يتكرر كل يوم والحدث بسبب الموت لا يتكرر
فكان كالجنابة لا يكتفي فيها بغسل الاعضاء الاربعة بل يبقى على الاصل وهو وجوب غسل البدن لعدم الحرج فكذا هذا وقال العراقيون
يجب غسله لئلا يستباح بالموت كالسبب بالحدث لان الادمي ما سالما فينجس بالموت فيما سالما على غير الاتزى انه لو مات في البير ينجسها ولو
حمله المصلي لم تجز صلاته ولو لم ينجس الحادث كما لو حمل محدثا الثاني من الاحكام فلا يستحب احترام اهل الفضل وان يوقر طهورهم
وصالحهم فكون على اجل الصفات واحسن الصفات وقد استحب العلماء الطالب العلم ان يحسن حاله عند مجالسة شيخه فكون منظفا
متطيبا ازالة الشعوث المامور بازالتها نحو قص السارب ونقليم الاظفار وازالة الروائح المكروهة وغير ذلك المالث فيه من الاذى
ان العالم اذا راى من تابعه امرا يخالف عليه فيه خلاف الصواب سالة عنه وقال له صوابه ويبن له حكمه الرابع فيجوز للحائض الاغتسال
عن اول وقت وجوبه والواجب ان لا يوخر الى ان تخونه وقت الصلاة الخامس فيه استحباب احترام اهل الفضل وان يوقر طهورهم وجليسهم
مالم يفته وقت الصلاة السادس فيه ان النجاسة اذا لم تكن عينا في الاجسام لا تنتشر هافان المومن مجاهد الاعضاء فان شانه المحافظة
على الطهارة والنظافة السابع فيه ايثار ذي قلوب المومنين ومواساة الفقراء والتواضع لله واتباع امر الله تعالى حيث قال اجل ذكره ولا
تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه وقال بعضهم وفيه استحباب استيذان التابع للمتبوع اذا اراد ان يفارقه
ولعل هذا العقد لان الحديث المذكور لا يفهم منه ذلك الا من عبارته ولا من اشارته ولا من فحواه السابع والمتبوع لان ابا هريرة رضي الله عنه
لم يكن في تلك الحالة تابعا للنبي صلى الله عليه وسلم في مشيه بل انما تبعه النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة كما هو نص الحديث
وقال ابن ايوب علة ابن حبان الرد على من زعم ان الجنب اذا وضع في البير دنوى الاغتسال ان ماء البير ينجس قلت هذا الرد مردود
لان الحديث لا يدل عليه اصلا والحديث بدل بعبارته ان الجنب ليس بنجس في ذاته ولم ينفرد حل الى طهارة عسالته اذ انوى الاغتسال والله اعلم

باب البيت يخرج وعشي في السوق وغيره ش

باب بالتنوين اي هذا باب فيه الجنب يخرج الى الخروج نحو
له ان يخرج من بيته ويمشي في السوق وغيره وهذا قول اكثر الفقهاء الا ان ابن ابي شيبة حكى عن علي وعائشة وابن عمر واسه وشداد بن اوس
وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهري ومحمد بن علي والنخعي زاد البيهقي سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر وابن عباس وعطا
والحسن انهم كانوا اذا اجنبوا لم يخرجون وادا توضاوا كان اقل لكن باب بالتنوين ولم لا نضيفه الى ما بعده قلت يجوز ذلك
ولكن يحتاج حينئذ ان يقدر الجواب نحو ان يقول له ذلك او يحوز ذلك ويخرج وعند الانفصال لا يحتاج الى ذلك قوله ويمشي الواو عطف
على قوله يخرج وفي بعض النسخ يخرج بمشي بدون واو العطف ان صح هذا يكون عشي في توضيح الجنب على الحال المقدرة قوله وعشي
بالجر عطفا على قوله في السوق وقال بعضهم ويحتمل الرفع وعطفا على يخرج من جهة المعنى قلت اخر هذا العالم من كلام الكرماني
فانه قال ليحتمل ان يراد به نحو ما كل وينام عطفا على يخرج من جهة المعنى قلت فيه تعسف لا يخفى والمناسب هنا ما قاله اولا
لان كلا منهما في حكم الجنب ص وقال علي يجتنب الجنب والطمث المحتلم ويجلو راسه وانثم يتوضا ش مطابقته لهذا الاثر للترجمة

في قوله

في قوله وعشي بالرفع واما بالجر الذي هو الاظهر فلا تكون المطابقة الا من جهة المعنى وهو ان الجنب اذا جاز له الخروج
من بيته والمشي في السوق وغيره جاز له كذلك الافعال المذكورة في الاثر المذكور وهذا المعلق وصله عبد الرزاق
في مصنفه عن ابن جريج عنه وزاد فيه ويتطيب بالبوزه ص حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد
عن قتادة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الساعة الواحدة وله
يومئذ تسع نسوة ص مطابقته للترجمة تفهم من قوله كان يطوف على نسائه وذلك ان نساءه كن في حجر
متقاربة فيما لضرورة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الطواف بجميعهن يحتاج الى المشي من حجرة الى حجرة قال بعضهم
لكن في غير السوق فلا استنباط عن ان يكون من بيت الى السوق والى غيره حديث انس هذا قد مر في باب
اذا جامع ثم عاد وقد مر الكلام فيه مستوفى وسعيد الذي يروي عن قتادة هو سعيد بن ابي عروبة وقال العساني في تخريج
الاصالي بدل سعيد لفظ شعبة اي ابن الحجاج وليس صوابا ص حدثنا عباد بن يعقوب قال نا عبد الاعلى قال نا حميد عن بكر بن عبد الله
عن ابي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت منه واتيت
الرحال فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال اين كنت يا اباهريرة فقلت له فقال سبحان الله يا اباهريرة ان المومن لا ينجس
ص مطابقته للترجمة في قوله فمشيت معه والحديث مر في الباب الذي قبله قاعتنا المتقاوت في الرجال والفاظ المتن
والكلام فيه ايضا مستوفى وعياش بتشديد الياء اخر الحروف هو ابن الوليد البصري وهو ابن عبد الاعلى بن حماد مات سنة
ست وعشرين ومائتين وعبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة وحميد الطويل وبكر المزني وابن رافع نفيع وزمر
قوله فاخذ بيدي وفي بعض النسخ بيميني قوله فانسللت اي خرجت يقال انسل من بينهم اي خرج في خفيه وكمه
واتيت الرحال الخاء المعجمة منزله ومكانه الذي ياوي اليه قوله ان كنت كاد هذه ناقصة فلا تحتاج الى الخبر او ناقصة فابن
خبره قوله فقلت له معقول المعنى محذوف اي قلت له سبب رواحي للاغتسال قوله يا اباهريرة وفي رواية الكشميهني
والمستملي يا اباهر بالترخيم وقال ابن بطال فيه انه يجوز للجنب التصرف في امور كلها قبل الوضوء وفيه رد على من اوجب عليه الوضوء
وفيه استيفاء الكلام فيه في الباب الذي قبله وفيه جواز اخذ الامام والعالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومن تعقله
وفيه ان من حسن الادب لمن مشى مع رئيسه ان لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك الا ان يكون الرئيس قد علم ذلك
لا وهو مستحب ان كنت فيرد ذلك على انه صلى الله عليه وسلم استحبان لا يفارقه حتى ينصرف ومعه وفيه ان اخذ النبي صلى الله عليه وسلم
بيد ابي هريرة يدل على طهارة الجنب والله اعلم

باب كينونة الجنب في البيت اذا توضا قبل

الغسل س اي هذا باب في كينونة الجنب في نفسه اذا توضا قبل الاغتسال والكينونة مصدر كان تقول كان يكون كينونة
ايضا بضم الواو بالجيد وده والطيوري من ذوات الياء المحذوف فاؤها حذفوا منه عجزه وهيت ولولا ذلك لقلت الكينونة قوله اذا
توضا اي الجنب وفي رواية ابي الوقت وكريمة اذا توضا قبل ان يغتسل وليس في رواية الحموي والمستملي اذا توضا قبل ان
يغتسل وجه المناسبة بين المائين طاهرة ص حدثنا ابو نعيم قال نا هشام وشيبان عن يحيى عن ابي سلمة قال سالت
عائشة رضي الله عنها اكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب قالت نعم ويتوضا س مطابقته للترجمة
اشار المصنف بهذه الترجمة الى تضعيف ما رواه ابو داود وغيره من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا ان الملائكة لا تدخل بيتا
فيه كلب ولا صورة ولا جنب قلت هذا بعيد لان المراد من هذا الجنب الذي تهاون بالاغتسال ويتخذه عادة حتى تفوته صلاة
او اكثر وليس المراد هنا من يوخره ليفعله او يكون المراد منه من لم ير فرض جزئه كله او بعضه لانه اذا توضا ارتفع بعض الحدث
عنه والحديث المذكور صححه ابن حبان والحاكم والذي ضعفه قال في اسناده يحيى الحضرمي بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة
اسمه عبد الله وهو مجهول لكن وثقه العجلي بيان رجاله وهم ستة ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وهشام
الدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن النحوي المؤدب صاحب حروف وقراءات ويحيى الاكثر سر وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف تقدموا
بهذا التفاوت في كتاب العلم الاهتمام فانه مر في باب زيادة الايمان بيان الخلاف اسناده قد اخرجه ايضا في الحج وفي موضعين
وقد اخرجه في موضعين وفيه السوال وفي رواية ابن ابي شيبة يحدث ابي سلمة ورواه الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه النسائي بيان اعرابه قوله اكان الهمزة فيه للاستفهام قوله وهو جنب جملة اسمية وقعت
حالا من النبي صلى الله عليه وسلم قوله ويتوضا عطف على محذوف تقديره نعم يرقد ويتوضا فان قلت ظاهر الواو الجمع والمراد
قلت الواو لا يدل على الترتيب فهو الجمع اعم من ان يجمع بين الوضوء والرقاد او لمسلم من طريق الزهري عن ابي سلمة كان اذا اراد ان
ينام وهو جنب توضا وضوءه للصلاة وهذا واضح قال معمر وراته البخاري الى قوله نعم اذا اراد النوم نعم ويتوضا ثم يرقد
ويوضح هذا ايضا حديث ابن عمر الذي ذكره البخاري بعد خمسة ابواب من هذا الحديث على ما ياتي عن قريب والذي يستنبط من الحديث ان الجنب

اذا اراد النوم يتوضأ ثم ينام ثم ذكر هذا الكلام مستحب او واجب بالذي الكلام فيه عن قريب ص حدثنا قتيبة قال ثنا الليث
عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ
احدكم فليرقد وهو جنب ش مطابقته هذا الحديث الترجمه من حيث ان رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز كبوثه فيه وحيث
الترجمه هذا وفي بعض النسخ بدل هذا الحديث باب نوم الجنب حدثنا قتيبه الى آخره هذا وقع في رواية كريمه واحاجة الى هذا
لحصول الاستغناء عنه بالباب الذي يأتي عقيبه وقال بعضهم يحتمل ان تكون ترجم على الاحتمالين وعلى التقدير فلا يكون زائدا قلت
لا يخرج عن كونه زائدا الا ان يعتبر الحاصل بهما واحد وليس فيهما زيادة فائدة لحاجة الى ذكره وقال الكرماني هذا الاسناد
هذا الترتيب تقدم في اخر كتاب العلم قلت نعم كرر ذكره في باب ذكر العلم والفتيا في المسجد حيث قال حدثنا الليث ثم سعد قال ابا نافع
مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر ان رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله اين تأمرني ان اصلي الوا اشار هكذا
اكتفى باسمهم وان الذي هناك توضح الذي هنا وهو كذلك وحد منهما فان خلاف حتى اخر فان قلت هذا الحديث
بعد من مسند عمر بن الخطاب او من مسند ابن عبد الله قلت ظاهره ان ابن عمر شخص سؤال ابيه عمر فلهذا كون الحديث من مسنده وهو
المتبوء ورمز رواية ناخ عن ابن عمر عن عمر انه قال يا رسول الله احرجه النسائي وعلى هذا فهو من مسند عمر وكذا رواه مسلم من طريق
محمد المطهان عن عبد الله بن عمر عن عمر رضي الله عنه وهذا لا يخرج في حجة الحديث قوله او ترقد ايرقد بكسر القاف من الرقاد
لا عن بفتحين الوقوع في المعنى يجوز الرقود لاحد نا قوله وهو جنب جملة حالية قوله اذا توضأ ظرف محض لقوله فليرقد والمعنى اذا
الاول بكسر القاف فليرقد بعد التوضي وقال الكرماني ويجوز ان يكون ظرفا متضمنا الشرط ثم قال الشرط سبب فما المسبب الرقود ام
الامر بالرقود ثم اجاب بانه مختار الاخيرين مجاز التحقيقه كان التوضي سبب الجواز الرقود او الامر الشارع به ثم قال قلت
الرقود ليس واجبا ولا مندوبا فما معنى الامر قلت الاباحة تؤخذ من الاجماع على عدم الوجوب والندب قلت هذا كلام مدخول وتمام
تفصيله وخلاف فمقول وبالله التوفيق ذهب الثوري والحسن بن حي وابن المسيب وابو يوسف الى انه لا باس للجنب ان نام من غير ان يتوضأ
واحتجوا في ذلك بما رواه الترمذي شاهدا قال ابو عيسى وروى عن عمار عن الاعمش عن ابي سبرة عن الاسود عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لبعض اهله حاجة قضاها ثم ينام كهيئة لا يمس ماء واخرجه احمد كذلك واخرجه الطحاوي
من سبعة طرق منها ما رواه عن ابي داود عن مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا ابو اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول
صلى الله عليه وسلم اذا رجع من المسجد صلى ما شاء الله ثم مال الى فراشه والى اهله وان كانت له حاجه قضاها ثم ينام كهيئته لا يمس
طيبا وادلت بالطيب الماكم وفي الروايات الاخر ولا يمس ماء وذلك ان الماء يطلق عليه الطيب كما ورد في الحديث فان
الماء طيب لا نه يطيب ويطهر واي طيب اقوى منه وقال في النظم هو من الماء فذهب الاوزاعي والليث وابو حنيفه ومحمد والشافعي واحمد واسحق وابن المبارك واحزون الى انه ينبغي للجنب ان يتوضأ للصلاة فقط ان ينام او يطعم ثانيا او يأكل ان يغسل فرجه ويتوضأ
روي ذلك عن علي وعبد الله بن عمر وقال سعيد بن المسيب اذا اراد ان ياكل يغسل كفيه وتمضمض وحكى يحيى عن احمد واسحق وقال
مجاهد يغسل كفيه وقال مالك يغسل يديه ان كان اصابهما اذى وقال ابو عمر في التمهيد قد احتج العلماء في استحباب الوضوء عند
النوم على الجنب بذهب اكثر اللغة الى ان ذلك على الندب والاستحباب لا على الوجوب وذهبت طائفه الى ان الوضوء المامور به الجنب
هو غسل الاذى عنه وغسل ذكره ويديه وهو التنظف وذلك عندهم يسمى وضوءا وقد كان ابن عمر رضي الله عنه لا يتوضأ
قبل النوم الوضوء الكامل وهو راوي الحديث وعلم مخرجه وقال مالك لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة قال ولم اره يعاود
اهله ولا ياكل قبل ان يتوضأ الا ان يكون في يديه قذر فيغسلهما قال الطحاوي فلما ثبت ان ما امر به الجنب من الوضوء قبل النوم
يد به وهو قول الحسن بن حي وقال الاوزاعي الجامع والجنب اذا اراد ان يطعما غسلا ايديهما وقال الثوري ينبغي لمن سعر ان نام الرجل حتى يتمضمض
رجلاكان او امراة انتهى وقال العاصمي عامة ظاهر مذهب مالك انه ليس بواجب وانما هو مرغوب فيه وان جنب يرى وجوبه وهو قول
داود وقال ابن حزم في المحلى ويستحب الوضوء للجنب اذا اراد الاكل او النوم ولو ذا السلام ولذكر الله تعالى وليس ذلك بواجب فلما قدرنا
ابن حزم داود وجعله الحكم وقال ابن العربي قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب ان ينام قبل ان يتوضأ وقال بعضهم ما ذكر من جواز النوم من غير وضوء
وتلاعم فعل الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك اصحابه وهو كما قال لكن كلام ابن العربي محمول على انه اراد نفي الاباحة المستوية الطرفين كما انبا
الوجوب او اراد انه واجب وجوب سنة اي تاكد لاستحباب ويدل على ان قائله يقول بان جنب واجب وجوب الغسل ما نقل ابن التين
كلام المتاخرين هذا الذي نقل عن الشافعي انكار مجرد فلا يقاوم الاثبات وعدم معرفة اصحابه ذلك لا تستلزم عدم قول الشافعي
به ذلك وبعد هذا كله جعل هذا المعارض كلام ابن حزم على ما ذكر فيعرف ذلك من له تفنن نظر ثم اعلم ان الطحاوي لما ذهب
الى حديث عائشة المذكور وقال وقالوا هذا الحديث غلط لان حديث مختصر احتصره ابو اسحق من حديث طويل داخل في اختصاره
اياه وذلك لما ذهب احد ثنا مالك ثنا ابو عمار قال انا زهير قال ثنا ابو اسحق قال انبت الاسود بن يزيد وكان لي اخا وصديقا
فسالته اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب قال نعم توضأ وضوءه للصلاة قلت فكيف ينام وهو جنب قال كان ينام نومة

اول الليل ويحيا اخره ثم ان كان له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء فاذا كان عند الذي آء الاول وثب وما قالت قام فافاض
عليه الماء وما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة هذا الاسود بن يزيد قد ان في حين شه لما ذكره بقوله
انه كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة واما في نفسها وان كان له حاجة قضاها ثم نام قبل ان يمس ماء فعند ذلك
ان يكون ذلك على الماء الذي يغتسل به لاعلى الوضوء وقال ابو داود ما الحسن الواسطي سمعت يزيد بن هارون يقول هذا الحديث
وهم يعني حديث ابي اسحق وقال في رواية عنه ليس بصحيح وقال يحيى سالت ابا عبد الله عنه فقال ليس بصحيح قلت لم قال لان شعبه
روى عن الحسن عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قلت
من قبل ماذا هذا الاختلاف قال من قبل ابي اسحق قال وسالت احمد بن صالح عن هذا الحديث فقال الرجل ان توضأ فاذا ان نام وهو جنب
يتوضأ وضوءه للصلاة وهذا الحديث من حديث ابي اسحق قال وكانوا يرون ان هذا غلط من ابي اسحق وقال ابن ماجه عقيب روايته
هذا الحديث قال اسحق ان ذكرت الحديث للدارقطني يعني هذا يوما فقال لي اسماعيل سمع هذا الحديث ما في بيتي وقصدي جماعة التصحيح
هذا الحديث منهم الدارقطني فانه قال يشبه ان يكون الحديث صحيحا بين لان عائشة قالت ربما ندم الغسل وربما اخره كما حكى ذلك
عصيف وعبد الله بن ابي قيس وعائشة عن عنهما وان الاسود حفظ ذلك عنها فحفظ ابو اسحق عنه تاخر الوضوء والغسل وحفظ ابرهيم
وعبد الرحمن تقديم الوضوء على الغسل ومنهم المثبتي وملخص كلامه ان حديث ابي اسحق صحيح مرجحة الرواية وذلك انه بين في بيته ما
من الاسود من رواية زهير عنه والمدلس اذا بين سماعه ممن روى كان ثقته فلا وجه لرده ووجه الجمع بين الروايتين على وجه
يختار وترجح سنهما ابو العباس بن سريج فاحسن الجمع وسال عنه وعن حديث عمر انام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ فقال الحكم لهما
جميعا احاديث عائشة فانما ارادت انه كان لا يمس ماء للغسل واما حديث عمر انام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ فاحد الحكم فلم ترد فسر
ذكر فيه الوضوء وجه ناخذ ومنهم ان قتيبه قال فان كان ان يكون الامر ارجح معنا وفقا لفعل البيان الاستحباب والترك البيان
الجواز ومع هذا قالوا انا وجدنا الحديث ابي اسحق شواهد ومتابعين ممن تابعه عطا وابو قاسم وكرب والسواي فما ذكره ابو اسحق
الترمذي في كتاب العلل قال واحسن الوجوه في ذلك ان نصح حديث ابي اسحق وفيما رواه واحدة هو ان كون عائشة اخبرت الاسود
انه كان ربما توضأ وربما اخر الوضوء والغسل حتى يصبح فاخبر الاسود ابرهيم انه كان يتوضأ واخبر ابا اسحق انه كان يؤخر غسله
وهذا الحسن وجه فان ثبت ذلك تروى عن عائشة ما قضاد ما روى عنها اولا وهو ان الطحاوي روى من حديث الزهري
عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل وهو جنب غسل كفيه وروى عنها انه كان يتوضأ وضوءه
للصلاة قلت اجاب الطحاوي عن هذا بانها اخبرت غسل الكفين بعد ان كانت امنه صلى الله عليه وسلم امرا الوضوء التام فدل ذلك
على ثبوت النسخ عنده وقال بعضهم جمع الطحاوي الان المراد بالوضوء التنظف بحملها بان ابن عمر راوي الحديث وهو صاحب التنظف
كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رديه كما رواه مالك في الموطا عن نافع واجيب بانه قد ثبت تفسيرا لوضوء بالصلاة في روايه
من رواية عائشة فيبعد عليها ومحال ترك ابن عمر غسل رجليه على ان ذلك كان لعذر ذلت هذا القائل ما ادرك كلام
الطحاوي ولا ذاق معناه فانه قائل بورود هذه الرواية عن عائشة ولكنه حملها على النسخ لان فضله هذا بعد فعله ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بالوضوء التام الجنب يدل على ثبوت النسخ عنده لان الراوي اذا روى شيئا من النبي صلى الله عليه وسلم وعلم منهم فعل اذا
افتى بخلافه يدل على ثبوت النسخ عنده اذ لولم يثبت ذلك لما كان له الاقدام الخلاف وقد ذلك روى من قول ابن عمر ما رواه من
حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا جنب الرجل واراد ان ياكل ويشرب او ينام غسل كفيه وتمضمض واستنشق وغسل
وجهه ويديه فهذا يدل على ان قوله هذا القائل ومحال ترك ابن عمر غسل رجليه على ان ذلك كان لعذر قال ذلت الحاكم في هذا
الوضوء قلت قد في تضعيف الحديث يدل عليه ما رواه ابن ابي شيبه باسناد رجاله ثقات عن شداد بن اوس الصحابي قال اذا اجنب
من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة وقال انه احدى الطهارتين فعلى هذا يقوم تقاعده وقد روى البيهقي
باسناد حسن عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اجنب فاراد ان ينام توضأ او تيمم قلت الظاهر ان تيمم هذا كان عند عدم
الماء وقيل انه ينشط الى العود والى الغسل وقال الخطابي الحكمة فيه ان الملائكة تنفر عند الوسخ والريح الكريهة فيتخذ الشيطان فانها
تقرب من ذلك والله اعلم

باب الجنب يتوضأ ثم ينام

اي هذا باب في بيان احكام الجنب يتوضأ ثم ينام
والمناسبة بين البابين ظاهرة ص حدثنا محمد بن بكير قال ثنا الليث عن عبد الله بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة س مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم ستة الاول محمد بن بكير بضم الباء الموحدة سبق في باب الوحي وهو محمد بن عبد الله بن بكير الحضرمي وبنسب غالبا الى جده
الثاني الليث بن سعد الثالث عبد الله بن ابي جعفر المصري الرابع محمد بن عبد الرحمن ابو الاسود المدني يتيم عروة
ابن الزبير وكان ابوه اوصى به الى عبد الله بن جعفر المصري الخامس عروة بن الزبير بن العوام الموحدين **بيان لطائف اسناده** فيه التحديث باصيغه
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول وفيه ان نصف رواته مدنيون والنصف مدنيون **ذكر معناه**

قوله كان يدل على الاستمرار قوله وهو جنب جملة حالية قوله غسل جواب إذا قوله إذا توضأ للصلاة ليس معناه أنه توضأ لأداء الصلاة إذ لا تجوز الصلاة قبل الغسل بل توضأ وضوءا مثل وضوء الصلاة يعني شرعيا لا لغويا أو تقدير محذوف أي يتوضأ وضوءا كما يتوضأ للصلاة وفي بعض الروايات توضأ وضوءه للصلاة ص حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر قال استفتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ ش جويرية بالجيم والراء مصغر اسم رجل واسم أبيه أسماء بن عبيد الضبعي سمع من نافع ومن مالك عن نافع قوله عن عبد الله بن عمر وفي رواية ابن عساكر عن ابن عمر قوله استفتى أي طلب الفتوى من النبي صلى الله عليه وسلم قوله أينام أحدنا صورة الاستفتاء قوله فقال نعم جوابه والهمزة في أينام للاستفهام قوله وهو جنب جملة حالية قوله إذا توضأ وفي رواية مسلم من طريق ابن جريج ليتوضأ ثم لينم ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم ش هكذا رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن عمر أنه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل وكذا رواه أبو زيد ورواه ابن السكن عن الفربري فقال مالك عن نافع وقال الجياني في بعض النسخ عن نافع بدل عبد الله بن دينار وكلاهما صواب لأن مالكا يروي هذا الحديث عنهما لكنه برواية عبد الله أشهر وقال ابن عبد البر الحديث لمالك عنهما جميعا لكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار وحديث نافع غريب قلت لا غرابة فيه لأنه قد رواه عنه كذلك عن نافع خمسة أو ستة ولكن الأول أشهر قوله ذكر عمر بن الخطاب يقتضي أن يكون الحديث من مسند ابن عمر قوله أنه تصيبه الجنابة من الليل الضمير فيه أنه يرجع إلى عبد الله بن عمر لا إلى عمر يدل عليه رواية النسائي من طريق ابن عون عن نافع قال أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر رضي الله عنه فذكر له ذلك فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقال ليتوضأ وليرقد وكذا الضمير في له يرجع إلى عبد الله بن عمر قلت الظاهر كذا ولكن رواية النسائي تبين أن الضمير لعبد الله لكنه حكى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن ذكر عمر ذلك فلهذا خاطبه بقوله توضأ واغسل ذكرك وإن لم يكن حاضرا فالخطاب لعمر رضي الله عنه لأنه جواب استفتائه ولكنه يرجع إلى ابنه عبد الله لأن الاستفتاء من عمر لأجل عبد الله كما دل عليه ما رواه النسائي رحمه الله قوله ثم نم ليست لفظة ثم موجودة في رواية الأصيلي قوله توضأ واغسل ذكرك معناه اجمع بينهما لأن الواو لا تدل على الترتيب لأن من المعلوم أن تقديم غسل الذكر على الوضوء وفي رواية أبي نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم وهو على الأصل وفيه رد على من حمل رواية الأولى على ظاهرها وأجاز تقديم الوضوء على غسل الذكر لأنه ليس بوضوء ينقضه الحدث وإنما هو للتعبد والله أعلم

باب إذا التقى الختانان

ش أي هذا باب في بيان حكم ما إذا التقى الختانان يعني ختان الرجل وختان المرأة وقال بعضهم المراد بهذه التثنية ختان الرجل وختان المرأة ولهما تثنيا بلفظ واحد تغليبا قلت ذكروا هذا ولكن ذكر هذا بيانا على عادة العرب فإنهم يختنون النساء قال صلى الله عليه وسلم الختان للرجال سنة وللنساء مكرمة قال الجصاص في كتاب أدب القاضي عن شداد بن أوس ثم الختان قطع جليدة الكمرة وكذلك الختن والخفاض قطع الجلدة من أعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة وكذلك الخفض ص حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام ح وحدثنا أبو نعيم عن هشام عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم جهدها لأنه ردي والتقاء الختان بالختان ثم بدل قوله ثم جهدها على ما يأتي إن شاء الله تعالى **بيان رجاله** وهم سبعة لأنه رواه من طريقين الأول معاذ ابن فضالة بضم الميم في معاذ وفتح الفاء في فضالة البصري عن هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة البصري المفسر عن أبي الحسن البصري عن أبي رافع نفيع الصائغ والطريق الثاني عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن هشام إلى آخره وقد مر على الطريقين بصورة ح بين الإسنادين من التحويل **لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في ست مواضع وفيه أن الرواة كلهم بصريون **ذكر من أخرجه غيره** أخرجه مسلم في الطهارة عن أبي خيثمة زهير ابن حرب وأبي غسان المسمعي وأبي موسى وابن بشار أربعتهم عن معاذ بن هشام عن أبيه عن الحسن به وعن محمد بن عمرو وعن ابن أبي عدي وعن ابن مثنى عن وهب بن جرير كلاهما عن شعبة به وأخرجه أبو داود فيه عن مسلم بن إبراهيم عن هشام وشعبة كلاهما عن قتادة وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الأعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة به وأخرجه ابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم الفضل بن دكين **بيان لغاته** قوله بين شعبها بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة ويروى شعبها جمع شعب وقال ابن الأثير الشعبة الطائفة من كل شيء والقطعة منه والشعب النواحي واختلفوا في المراد بالشعب الأربع فقيل هي اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران واختار القاضي عياض أن المراد بالشعب الأربع نواحيها الأربع والأقرب أن يكون المراد اليدين والرجلين أو الفخذين ويكون الجماع مكنيا عنه بذلك فيكتفى بما ذكر عن التصريح وإنما رجح

هذا لأنه أقرب إلى الحقيقة في الجلوس بينها والضمير في جلس يرجع إلى الرجال وكذلك الضمير المرفوع في جهدها وأما الضمير الذي في شعبها والضمير المنصوب في جهدها يرجعان إلى المرأة وإن لم يمض ذكرها لدلالة السياق عليه كما في قوله تعالى حتى توارت بالحجاب قوله ثم جهدها بفتح الجيم والهاء أي بلغ جهده فيها وقيل بلغ من مشقتها يقال جهدته وأجهدته أي بلغت مشقته وقيل معناه كدها بحركته وفي رواية مسلم من طريق شعبة عن قتادة ثم اجتهد ورواه أبو داود من طريق شعبة وهشام معا عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل أي موضع الختان بموضع الختان لأن الختان اسم للفعل وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج وفي طريق البيهقي من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وروي أيضا بهذا اللفظ عن عائشة رضي الله عنها أخرجه الشافعي رحمه الله من طريق سعيد بن المسيب عنها ولكن في طريقه علي بن زيد وهو ضعيف ورواه ابن ماجه من طريق القاسم بن محمد عنها برجال ثقات ورواه مسلم من طريق أبي موسى الأشعري عنها ولفظه ومس الختان الختان والمراد بالمس الالتقاء وعليه رواية الترمذي بلفظ إذا جاوز وليس المراد حقيقة المس حتى لو حصل المس بدون التقاء الختانين لا يوجب الغسل بلا خلاف والحاصل أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة وجب الغسل عليهما وإن لم ينزل يدل عليه رواية مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن في آخر هذا الحديث وإن لم ينزل ووقع ذلك في رواية قتادة أيضا رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن عفان قال حدثنا همام وأبان قالا ثنا قتادة به وزاد في آخره أنزل أو لم ينزل وكذا رواه الدارقطني وصححه من طريق علي بن سهل عن عفان وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة وقيل الجهد من أسماء النكاح فمعنى جهدها جامعها وإنما عدل إلى الكناية للاجتناب عن التفوه بما يفحش ذكره صريحا **ذكر استنباط الأحكام** منه يستنبط من الحديث المذكور أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة يجب الغسل عليهما وإن لم ينزل وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف في الصدر الأول فقال جماعة وهو أن من وطئ في الفرج ولم ينزل فليس عليه غسل واحتجوا في ذلك بأحاديث نذكرها الآن وفي المحلى وممن رأى أن لا غسل من الإيلاج في الفرج إن لم يكن إنزال عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وأبو سعيد الخدري وأبي بن كعب وأبو أيوب الأنصاري وابن عباس والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت وجمهور الأنصار رضي الله عنهم والتابعون عطاء بن أبي رباح وأبو سلمة بن عبد الرحمن وهشام بن عروة والأعمش وبه قال الظاهرية ومن الآثار التي احتجوا بها ما رواه البخاري من حديث زيد بن خالد على ما يجيء في الباب الذي يليه وأخرجه مسلم أيضا والطحاوي وأخرجه البزار أيضا ولفظه عن زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان عن الرجل يجامع ولا ينزل فقال ليس عليه إلا الوضوء وقال عثمان أشهد أني سمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ومنها حديث أبي بن كعب رضي الله عنه رواه مسلم ثنا يحيى الأنصاري حدثنا حماد عن هشام بن عروة ونا أبو كريب واللفظ له قال نا أبو معاوية قال نا هشام عن أبيه عن أبي أيوب عن أبي بن كعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل فقال يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة وأحمد والطحاوي ومنها حديث أبي سعيد الخدري أخرجه مسلم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الأنصار فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعلنا أعجلناك فقال نعم يا رسول الله فقال إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء وأخرج الطحاوي أيضا عن أبي سعيد الخدري قال إن رجالا من الأنصار أرسلوا إلي مع ما كانوا يقولون الماء من الماء أرأيت إن اغتسلت فقالوا لا والله حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله وأخرجه أبو العباس السراج أيضا في مسنده ثنا روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار أن ابن عياض حدثه أن أبا سعيد كان يرى الذي ذاهم وأن أبا سعيد لحقهم أنه كان يقول أرأيتم لو اغتسلت وأنا أعرف أنه كما تقولون قالوا حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله في الرجل يأتي امرأته ولا ينزل وأخرج أيضا عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء ومنها حديث أبي أيوب أخرجه ابن ماجه والطحاوي عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الماء من الماء ومنها حديث أبي هريرة أخرجه الطحاوي عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل من الأنصار فأبطأ فقال ما حبسك قال كنت حين أتاني رسولك على أهلي فلما جاءني رسولك اغتسلت من غير أن أحدث شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء والغسل على من أنزل ومنها حديث عتبان الأنصاري رواه أحمد عنه وابن عتبان الأنصاري قال قلت يا نبي الله إني كنت مع أهلي فلما سمعت صوتك أقلعت فاغتسلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء ومنها حديث رافع بن خديج أخرجه الطبراني وأحمد عنه نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بطن امرأتي فقمت ولم أنزل فاغتسلت فلحقته أنك دعوتني وأنا على بطن امرأتي فقمت ولم أمن فاغتسلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليك الماء من الماء ومنها حديث عبد الرحمن ابن عوف أخرجه أبو يعلى عنه قال فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلب رجل من الأنصار فدعاه فخرج الأنصاري ورأسه يقطر ماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لرأسك قال دعوتني وأنا مع أهلي فخفت أن أحتبس عليك فعجلت فقمت فصببت علي الماء ثم خرجت فقال هل كنت أنزلت قال لا قال إذا فعلت ذلك فلا تغتسل اغسل ما مس المرأة منك وتوضأ وضوءك للصلاة فإن الماء من الماء وأخرجه البزار أيضا ومنها حديث عبد الله بن عباس أخرجه البزار عنه قال أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل من الأنصار فأبطأ عليه فقال ما حبسك قال كنت حين أتاني رسولك على المرأة فقمت فاغتسلت فقال رسول الله كان عليك أن لا تغتسل ما لم تنزل قال وكانت الأنصار يفعلون ذلك ومنها حديث عبد الله بن عبد الله بن عقيل أخرجه معمر بن راشد

في جاريه عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم علي بن سعد بن عباد فلم يأذن له فكان على حاجته فرجع النبي صلى الله عليه وسلم فقام سعد سراع فاغتسل ثم بعثه فقال يا رسول الله اني كنت على جنابة فخشيت فقال صلى الله عليه وسلم الماء من الماء وحجته للجمهور حديث الباب وحديث عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجامع فلا ينزل فقالت فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا منه جميعا اخرجه الطحاوي ايضا ولفظه اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا وقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابن ماجه ايضا وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب ابا موسى الاشعري اتى عائشة ام المؤمنين فقال اقعد يتنق على اصحابك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر اني لا عظمه ان استقبلك به وقالت ما هو ما كنت سائلا عنه امك فسلني عنه فقال الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل قالت اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فقال ابو موسى لا اسألك احدا بعدك عن هذا ابدا ورواه الشافعي ايضا عن مالك واخرجه المهيمي من طريق الشافعي قال الامام احمد هذا اسناد صحيح الا انه موقوف على عائشة وقال ابو عمر وهذا الحديث موقوف في الموطا عند مالك عند جماعة رواته ورويه موسى بن طارق وابو فروة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي موسى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى الختانان وجب الغسل ولم يتابع على رفعه مالك واخرجه الطحاوي ايضا عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا عن جابر بن عبد الله قال اخبرتني خيام كلثوم عن عائشة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليه من غسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل قالوا وانما هذه الآثار مختصرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل وقد جامع ولا ينزل وقالت الطائفة الاولى يحتمل هذه الآثار ان تكون مختصرة عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ان يفعل ما ليس عليه يعني كان يفعله بطريق الاستحباب لا بطريق الوجوب فلا يتم الاستدلال بهذه الآثار على ان الغسل واجب ولا يجب وهو اولى واجاب الجمهور عن هذه الآثار على ان عن احد هذا الماء من الماء فقد روى عنه انه قال مراده صلى الله عليه وسلم من هذا ان يكون في الاحتلام واخرج الترمذي عن علي عن شريك عن ابن الجحاب عن عكرمة عن ابن عباس ان انما الماء من الماء في الاحتلام يعني انه اذا رأى انه يجامع ثم لم ينزل فلا غسل عليه والنوع الاخر الذي فيه الامر واخرجه ايضا بالفضة وانه لا غسل في ذلك حتى يكون الماء دفقا جاء خلاف ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث ابي هريرة والمذكور في الباب وهذا ناسخ لسلك الآثار فان قلت ليس في هذا دليل على النسخ لعدم التعرض الى شيء من التاريخ قلت قد جاء ما يدل على النسخ فيما رواه ابو داود في سننه حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن شهاب قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن ان ابي بن كعب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل ذلك رخصة للناس في اول الاسلام لقلة الثياب فلما امرنا بالغسل تركنا ذلك عن ذلك قال ابو داود يعني الماء من الماء واخرجه الطحاوي ايضا واخرج ابو داود ايضا ما محمد بن مهران الرازي قال اخبرنا مبشر الحلبي عن محمد ابن عثمان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال حدثني ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كان رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام ثم امرنا بالاغتسال بعد واخرجه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح فان قلت في الحديث الاول مجهول وهو قوله حدثني بعض من ارضى قلت الظاهر انه ابو حازم سلمة بن دينار لتصريح ابن لهيعة روى هذا الحديث ثم قال وردنا باسناد اخر موصولا عن ابي حازم عن سهل بن سعد فالحديث محفوظ عن سهل من ابي بن كعب كما اخرجه ابو داود وقال ابن عبد البر في الاستذكار اذا رواه ابن شهاب عن ابي حازم وهو حديث صحيح ثابت بنقل العدول ولم يخرج ابن ابي شيبة في مصنفه قال ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن زيد بن حبيب عن محمد بن ابي حبيبة مولى ابي ايوب عن عبيد بن رفاعة ابن رافع عن ابيه قال بينا انا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذ دخل عليه رجل فقال ان العامة الموجودة عندنا ان الرجل اذا مس امرأته فعليه الوضوء مما مس منها وان لم يكن انزل فقال عمر علي به فجاء زيد فلما راه عمر قال اي عدو نفسه قد بلغت انك تفتي الناس برأيك فقال ما فعلت يا امير المؤمنين تالله ما اخلت لكم ولكني سمعت من اعمامي حديثا فحدثت به من ابي ايوب ومن ابي بن كعب ومن رفاعة بن رافع قبل عمر على رفاعة بن رافع فقال وقد كنت تفعلون ذلك اذا اصاب احدكم من المرأة فاكسل لم يغتسل فقال اما نفعل لكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأتنا فيخبرنا ولم يكن فرض علينا فيه شيء فقال عمر لكني آتي فاسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى عمر رضي الله عنه فقال اذا رأى احدكم من المرأة شيئا فاكسل فعليه الغسل فقال عمر لم اسمع بهذا فنهى الناس ان يفعلوا ذلك حتى يعلموا فقام المهاجرون والانصار فجعلوا يستشيرون عمر فاشار الناس ان لا غسل في ذلك الا ما كان من معاذ وعلي رضي الله عنهما فانهما قالا اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر هذا وانتم اصحاب رسول الله وقد اختلفتم فمن بعدكم اشد اختلافا فقال علي رضي الله عنه يا امير المؤمنين انه ليس احد اعلم بهذا منا سأل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه فارسل الي حفصة رضي الله عنها فقال لا علم لي بهذا فارسل الى عائشة رضي الله عنها فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل قال عمر لا اعلم احدا في هذا الباب مثل ما قلت فاجعل امرك بيدك فيما رواه الطحاوي ايضا وقد لا اعلم احدا فعله ثم لم يجعل الاحتلام ولا شيء من الكلام احدا في هذا الباب مثل ما قلت فاجعل امرك بيدك فيما رواه الطحاوي ايضا فان اراد احد ان يتفقه فعليه بكتابه معاني الآثار وشرحنا الذي عملناه عليه المسيء بما في الاخبار فان قلت ادعى بعضهم ان المنصوص على الشيء باسم العلم يوجب نفي الحكم عما عداه اذ لو كان الواجب عدم الاغتسال الا لكسال الآن من قوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء ايجاب الاغتسال وجب من المني فالماء الاول هو المطهر والثاني هو المني ومن المسبيه والانصار كانوا من اهل اللسان وفهموا الغرض

وقد فهموا التخصيص منه حتى استدلوا به على نفي وجوب الاغتسال الا كسال لعدم المآلوم لكن التخصيص باسم لما مر وحينئذ للمنفي لما مر استدلوا على ذلك بما ذكر الذي يقول به ابو بكر الدقاق وبعض الحنابلة والجواب ان ذلك ليس من دلالة التخصيص على الاختصاص حتى يلزم ما هو من اللازم المعروف الموجبة للاستغراق عند عدم المعهود ونحن نقول هذا الكلام للاستغراق والانحصار كما زعمتم لكن لا دليل لكم وهو وجوب الاجماع على وجوب الاغتسال من الجنين والنفاس وما وراء ذلك فنحن نتمسك بالاصل وهو عدم الوجوب فصار المعنى جميع الاغتسالات المتعلقة بالمني مخصوص فيه لا يثبت كغيره فاني اثبت فعلى هذا سقط عنا ان نوجب الغسل لا كسال لعدم المآلوم المآثابت لكن نقول لا نسلم ان ما ذكرتم يثبت عباءا كما في حقيقة الانزال ومع ذلك لا كما في التقاء الختانين فانه سبب في انزال الماء فيقيم مقامه لكونه امرا خفيا كالنوم اقيم مقام الحدث استدراكا لوقوف عليه فاذا ثبت المسبوق ينبغي ان يكون حكما شرعيا وعدم وجوب الغسل عند عدم الانزال ثابت بالاصل فلا يثبت عليه ثابت بالشرع اذ عدم الحجة في نفي ما يدل عليه لان معنى الحصر اثبات المذكور ونفي غير المذكور ويفيد انه لا ماء من غير المآ وقال الكرماني من الراجح من الحديثين احد حديث الماء من الماء وحديث اذا هدرة المذكور في الباب حديث التقاء الختانين لانه بالمنطوق بدل على وجوب الغسل وحديث المآ من المآ بالمفهوم يدل على عدمه وحجة المفهوم مختلف فيها وعلى تقدير تسليم فالمنطوق اقوى من المفهوم على هذا التقرير لا يحتاج الى القول بالنسخ قلت نعم دعوى الاحتياج الى القول بالنسخ غير صحيح لان المستنبطين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ما وفقوا بين احاديث الباب المتضادة الا باثبات النسخ كما ذكرنا فان قلت حديث التقاء الختانين مطلق وحديث المآ من المآ مقيد فيجب حمل المطلق على المقيد قلت هذا حمل الكرماني على مذهبه يرد اصحاب ليس في ذلك مطلق مقابل عاما لان التقاء وصف مرتب لحكم عليه وكلما وجد الوصف وجد الحكم وهذا ليس مقيدا بل هما حكمان كانه قال اذا التقى الختانان وجب الغسل ثم قال الانزال يجب الغسل فصير من باب قوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر قوله صلى الله عليه وسلم دباغها طهورها فاذا فرد من العام بحكم العام ليس من التخصيص ض تابعه عمر وعن شعبه مثله س عمرو الاود وهو عمرو بن مرزوق الباهلي ابو عثمان كذا هاهنا يقال مولاهم وصرح به في رواية كريمة روى عن شعبه وزهير بن معاويه وعمران القطان وحماد بن واحد روى عنه البخاري في اول الديات وفي مناقب عائشه وقال مات سنة اربع وعشرين ومائتين وروى عنه ابو داود ايضا وذكره صاحب اسماء الرجال للبخاري ومسلم في فؤاد البخاري من هذه الترجمة يعني في ترجمة عمرو بالواو فدل على ان مسلما لم يروعنه وابو داود روى له شيئا وانما ذكرت هذا لان صاحب المنتوح ذكر في شرحه ان رواية عمر وبن مرزوق عن شعبه وشعبه على ذلك صاحب التوضيح وهو على الخطأ الصريح وذكر في اسناد مسلم حشو زائد فاسد وقال الكرماني هذا اللفظ يعني قوله تابعه عمرو عن شعبه يحتمل ان يراد به عن شعبه عن قتاده وعن شعبه عن الحسن فيختلف الضمير في اجابه بحسب الترجيح قلت لا اختلاف للحجة فيه بل هو راجح الى هشام على كل حال وهذا التعليق وصله عثمان بن ابي شيبة والحميدي كما عند ابن عمرو ابن مرزوق عن شعبه عن قتاده عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة الحديث بطوله وقال الحميدي حدثنا عبد الله بن عمرو ابن مرزوق عن شعبه عن قتاده عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وقال موسى ما ابان قال ما قتاده قال الحسن مثله س موسى هو ابن اسماعيل المنقري شيخ البخاري وابان هو ابن يزيد العطار والحسن هو البصري وفي هذا الاسناد التحديث في موضعين احدهما موسى عن ابان وفي رواية الصلت هو اخبار بصيغة الجمع والاخبار ان عن قتاده وفيه الاخبار في موضع واحد وهو عن قتاده عن الحسن وقتاده فقد ثبت لكنه مدلس واذا صرح بالحديث لا اشكال كلام وقال صاحب المنتوح رواية موسى هذه عند البيهقي في اخر حديث عثمان وهمام كلاهما عن موسى عن ابان ونحن على ذلك صاحب التوضيح وكلاهما خطأ وهم انما يخرج البيهقي الا من طريق عثمان عن همام وابان جميعا عن قتاده وقال الكرماني فان قلت لم تابعه عمرو وقال الروى ولم يسلك فيهما طريقا واحدا قلت المتابعة اقوى لان القول اعم من الذكر على سبيل النقل والتحمل او من الذكر على سبيل المجاورة والمذكور اعم فاقتصر الامام البخاري من عمرو وموسى فلا يجزم بانه ذكرهما على سبيل التعليق قلت كلاهما التعليق صورة ولكن الاحتمال مذكور موجود لان كلا منهما من مشايخ البخاري والله اعلم

باب غسل ما يصيب من فرج المرأة

اي هذا باب في بيان حكم غسل ما يصيب الرجل من فرج المرأة من الرطوبة والمناسبة بين البابين من حيث ان الاصابة المذكور تكون عند التقاء الختانين ص حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن الحسين المعلم قال يحيى واخبرني ابو سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره ان رسل عثمان ان عفان قال ان اذا جامع الرجل امرأته فلم ينزل قال عثمان رضي الله عنه يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره وقال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألت عن ذلك علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب رضي الله عنهم فأمروه بذلك واخبرني ابو سلمة ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم

مطابقة الحديث للترجمة في قوله ويغسل ذكره يعني اذا جامع امرأته ولم ينزل يغسل ذكره لانه اذا جامع اصابه من رطوبة فرج المرأة

ذكر رجاله والمذكورون فيه اربعة عشر نفسا منهم سبعة من الصحابة الاجلاء وهم عثمان بن عفان وزيد بن خالد وعلي ابن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب وابو ايوب الانصاري واسمه خالد بن زيد والستة الباقية

ذكر تراجمهم

ابو معمر بفتح الميم عبد الله بن عمرو وعبد الوارث بن سعيد والحسين بن ذكوان المعلم ورواية الاكثرين عن حسين فقط وفي رواية
ابي ذر عن الحسين المعلم ويحيى بن كثير وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعطاء بن يسار عند البخاري وعروة بن الزبير العوام "

لطائف اسناده قد التفت بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه لفظ الاخبار في خمس مواضع
منها لفظ الحدثني في موضعين ولفظ اخبرني في اربعة مواضع وفيه لفظ القول في موضعين احدهما هو قوله قال يحيى
قال الاول حدثني في الخط وفي اصل طلحة هم الاخير قوله قال عثمان وفيه السؤال في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه
قال يحيى واخبرني هذا عطف على مقدر تقديره قال يحيى اخبرني هذا وانما احتجنا الى التقدير لان اخبرني معقول لا يحيى وهو محمول
حقيقة فلا يجوز دخول الواو بينهما ودخل في رواية مسلم يجوز فيه الواو وعلى الاتصال وفي رواية البخاري دخلوا هو الاشعار بان
هذا من جملة ما سمع يحيى من ابي سلمة فان قلت قول الحسين قال يحيى تو هم انه لم يسمع من يحيى وكذا قال ابن العربي ليس
بسمع يحيى فلذلك قال قال يحيى الخ قلت وقع في رواية مسلم في هذا الموضع عن الحسين عن يحيى فان ذلك العنعنة لا تدل
حتما على التحديث قلت الحسين ليس بمدلس وعنعنة غير المدلس محمولة على السماع على انه وقع التصريح في رواية ابن
خزيمة في رواية الحسين عن يحيى بالتحديث ولفظه حدثني يحيى بن ابي كثير وايضا لم ينفرد به الحسين بل تابعه عليه
عن يحيى ايضا معاوية بن سلام اخرجه ابن شاهين وشيبان بن عبد الرحمن اخرجه البخاري في باب الوضوء ومن الخرجين نحن نا
سعد رجعفر قال نا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد انه ساء ل عثمان بن عفان الحديث
وقد تقدم الكلام فيه **بيان تعدد مواضعه وان اخرجه غيره** اخرجه البخاري ههنا عن ابي معمر وفي باب الوضوء
من الخرجين عن سعد بن حفص كما ذكرناه الان واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وجرير بن جميد وعبد الوارث بن عبد الصمد
ابن عبد الوارث ثلاثتهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عن حسين المعلم **ذكر معناه** قوله الجهني بضم الجيم وفتح
الهاء والنون نسبة الى جهينة بن زيد فوله يقال رايت اي يقال زيد لعثمان رايت وفي بعض النسخ قال له رايت الخ قال
زيد لعثمان قوله رايت اي الخ في قوله فلم يمن بضم الياء الخ والوهن هو الذي لا يعزم الامور وهذا اضبط اللغات والثاني
منها بفتح الهاء والثالث بضم الهاء وفتح الميم وتشديد النون قوله فقال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم الضمير
المنصوب في سمعته يرجع الى الذكر من قوله يتوضأ للصلاة والغسل ذكر وذلك باعتبار المذكور لهذا سماع ورواية قوله او
لا فتوى منه قوله فسالته عن ذلك اي عن من يجامع امراته فلم يمن والطاهران سواله على علي والزبير وطلحة والمرضي الله
عنهم استفتاء من عثمان وفتوى منهم لا رواية لكن رواه الاسماعيلي مرفوعا بالظاهر انه رواية وصريح به لفوي ولم يذكر علما رضي الله عنهم
ثم ذكر بعد ذلك روايات وقال لم يقل احد منهم عن النبي صلى الله عليه وسلم غير المحماني وهو من شرط هذا الكتاب قوله
قوله فامره الضمير المرفوع في فيرجع الى الصحابة الاربعة وهم علي والزبير وطلحة وابي والضمير المنصوب في فيرجع الى الجامع
الذي يدل عليه قوله اذا جامع الرجل امراته وهذا من قبيل قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى وقال البعض هذا لفظ الحديث
ان يتفوا فامره في قلت وليس في هذه النفاة اصلا لان عثمان رضي الله عنه ساء ل هؤلاء عن الجامع الذي لم يمن فلما والله
بما اجابوا والكلام على اصله فان قوله فامره عطف على قوله فسالت اي فامره ابي فرد وفي رواية ابي ذر فرد وفي رواية الباقين قال يحيى
والاشارة ترجع الى الجملة باعتبار المذكور قوله اخبرني ابو سلمة كذا وقع في رواية ابي ذر والاصيلي وكريمة وفي رواية الباقين
وانبرني ابو سلمة وهذا هو المراد لانه معطوف على قوله قال يحيى واخبرني ابو سلمة وهذا هو المراد لانه معطوف على قوله قال يحيى
حدثني وانبرني ابو سلمة ان عطاء بن يسار فيكون داخلا في الاسناد فيندفع بهذا قول من يقول ان ظاهره معلق والدليل عليه ايضا
ما رواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه باسناده جميعا قوله سمع ذلك اي الخبر ابو ايوب الانصاري عروة
ان الزبير انه سمع ذلك اي غسل الذكر والوضوء كوضوء الصلاة وتذكير الاشارة باعتبار المذكور كما قلنا انفا منفلة وقال الداودي
وغيره وهم ان ابا ايوب لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك
عن هشام عن ابيه عن ابي ايوب وعن ابي بن كعب قلت قوله لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفي وقد جاء الحديث من
وجه اخر عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي اثبات والاثبات مقدم على النفي على انا سلمنا ان عبد الرحمن بن عوف لم يسمع
وقد را وعما من هشام بن عروة وحديث الانبات رواه الدارمي وابن ماجه فان قلت حكى الاشرم عن احمد ان حديث زيد بن خالد
المذكور في هذا الباب معلول لانه ثبت عن جماعة من الصحابة المتوفى محاذاتهم في هذا الحديث قلت كونهم افتوا بخلافه لا يقدح في صحة
الحديث لان في كم من حديث منسوخ وهو مفسوح والاحتياط بينهما الا ترى ان ابي رضي الله عنه كان يرى الماء من الماء الحديث
ثم اخبر عنه سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عن ذلك وامره بالغسل واما الدمي
يستنبط من حديث الباب ان الذي يجامع امراته ولم ينزل حسنه لا يجب عليه الغسل واما عليان غسل ذكره وتوضأ وهو الصلاة
وهو منسوخ كما بينا ومذهب الجمهور وجوب ايجاب الغسل لا يتوقف على انزال المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على
الرجل والمراة ولهذا لحاني رواية اخرى في الصحيح وان لم ينزل وفي المعنى لان ذلك انما يغيب الحشفة في الفرج هو الوجب
سواء كان الفرج قبلا او دبرا من كل حيوان ادمي او بهيم حيا او ميتا لحاما او كرحانا او مستنبطا انتهى وقال اصحابنا والفقهاء
الثلاثة يوجب الغسل ايضا بتواري الحشفة فان لم يكن له حشفة فبقدرها من مقطوعها وقال ابو حنيفة لا يوجب الوضوء
عند هما خلافا لمحمد وفي المحيط لو اتى امراته وهي بكر فلا غسل عليه ما لم يزل بان ينفي البكارة تعليلا انه لم يوجد الايلاج وكذا
اذا جومعت البكر مرارا دون الفرج فحينئذ تجب عليها الغسل لوجود الانزال لانه لا يحمل البكارة

يوجي البسملة

يوجي البسملة الا بالانزال **ص** حدثنا مسدد قال نا يحيى عن هشام بن عروة قال اخبرني ابو ايوب قال اخبرني ابي بن كعب
رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المراة فلم ينزل قال يغسل ما مس المراة منه ثم يتوضا ويصلي **ش**
مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم اربعة الاول مسدد وهو ابن مسرهد والثاني يحيى القطان والثالث
هشام بن عروة والرابع ابو عروة بن الزبير اشار اليه بقوله اخبرني ابي وبما قدمنا خان ابنه ابي بكر المخزومي والد ابي بن كعب الذي ذكر
ذكر في الاسناد والى اسم ابي ايوب الانصاري واسمه خالد بن زيد والسادس ابي بن كعب **ذكر لطائف اسناده**
قد التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في الثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه
رواية الصحابي عن الصحابي والتابعي عن التابعي وابو ايوب يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث الطرق بلا واسطة لان الخرجين
مختلفان في اللفظ والمعنى وان توافقا في اداء قول الاحكام مع جواز سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ابي بن كعب
كلاهما وذكر الواسطة تكون للتقوية او احتمال غرض **ذكر معناه** قوله اذا جامع الرجل المراة ويروى اذا جامع امراته فوله
ما مس المراة منه وفي نسخ منه وهو فاعله يرجع الى الكلمة ما ومحلها النصب على انه مفعول لقوله يغسل اي يغسل الرجل المذرو
العضو الذي مس فرج المراة من اعضائها قال الكرماني فان قلت العضو منه بيان ما اضافه من رطوبة فرج المراة
فكيف يبدل عليه وظاهر ما مس المراة مطلقا من يد ورجل ونحوه لا يجب غسله قلت فيه اما اضمار او كناية لان تقدير يغسل
عضو ما مس فرج المراة او هو من اطلاق الملزوم وارادة اللازم وهو ما اصابته رطوبة فرجها قوله ثم يتوضا
صريح بتاخير الوضوء عن غسل ما يصيبه منها وزاد عبد الرزاق عن الثوري عن هشام فيه وضوءه للصلاة قوله ويصلي هو
يصلح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث الذي قبله **ص** قال ابو عبد الله الغسل احوط وذلك الاخير ناسخ بان الاخذ
ش فاعل قال محمد وهو المراد وروى عن البخاري وابو عبد الله كنيته البخاري وقوله الغسل احوط مقول القول اي
الاغتسال من الجماع بعد نزول الاحوط لان الاكثر لما اذا مر المدين واشار بقوله الاخير الى ناسخ هذا الحديث الذي في الباب عنه
منسوخ الى اخر الامرين بقي الشارع وقوله الاخير على وزن فعيل هو رواية ابي ذر وفي رواية عن وذلك الاخير الدال بقرينة
وقال ابن التين الاخير ضبطناه بفتح الخاء قوله انما بينا الاختلاف منهم وفي رواية الاصيلي انما بيناه اختلاف اصحاب محمد في اعمال الناسخ
الصحابة في الوجوب وعدمه اي اختلاف المحدثين في صحته وعدمها وقد رجح ابن المنذر في على البخاري تبعا للقدوة في هذا الجمهور
فان المحاذ للغسل اطبق عليه الصحابة ومن بعدهم وما خالف الاداود وابن عبيد من بعدهم وكثير تكبر باستحباب الغسل وهو احد
ايمة الدين واجماعة على المسلمين ثم قال يحتمل ان يكون مراده بقوله الغسل احوط اي في الدين وهو امر مشهور في اصول الدين
ثم قال وهو الاشبه بالاحتياط وعلم قال ابن بطين قلت وهذا الحوط الخاص من مقتضاه فانه لم يترجح جواز ترك الغسل وانما
ترجح بعض ما يستفاد من هذا الحديث لمعنى هذه المسالة قلت من ترجمته يفهم جواز ترك الغسل لان ترجمته بغسل
ما يصيب الرجل من المراة وانه هو الواجب والغسل غير واجب ولكنه يستحب للاحتياط واما قول ابن حزم ظاهر على الصحابة
فمقدمه نظر فان الخلاف مشهور في الصحابة ثبت عن جماعة منهم كما قال بعضهم قلت لغة ما قال وبقول الجمهور انعقد الاجماع على خلافه
فان رفع الخلاف بيانه ما رواه الطحاوي نا روح بن الفرج قال ثني يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثني الليث قال ثني عمر
ابن ابي حبيب بضم الحاء المهملة وفتح الياء الاخر الحروف المكرر قال ثني حبيبه بنت مرة بن كعب بن مرة بن شعيب
قاله الزبير وقال ابن ماكولا ومن قال فيه ابن ابي حبيبه فقد غلط وهو هذا يروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال تزاكر اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه الغسل من الجنابة فقال بعضهم اذا جاوز الختان الختان فقد وجب
الغسل وقال بعضهم الماء من الماء فقال عمر رضي الله عنه قد اختلفتم وانتم اهل بدر رضي الله عنه فكيف بالناس بعدكم فقال علي بن ابي طالب
رضي الله عنه يا امير المؤمنين اذا اردت ان تعلم ذلك فارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاسالهن عن ذلك فارسل الى
عائشة رضي الله عنها فقالت اذا جاوز الختان فقد وجب الغسل فقال عمر رضي الله عنه عند ذلك لا اسمع احدا يقول الماء
الا صحابة كذا قال الطحاوي رحمه الله هذا عمر رضي الله عنه قد جعل الناس على هذا بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم ينكر ذلك عليه منكر وادعى ابن القصار ان الخلاف انقرض بين التابعين وفيه نظر لان الخطاب قال به من الصحابة جماعة منهم
ومن التابعين الاعمش وشعبه الماضي ولم يعد الصحابة عثمان وفيه نظر لانه قد ثبت ذلك عن علي وعن ابي بن كعب
ابن عبد الرحمن وهو في سنن ابي داود باسناد صحيح حديث احمد بن صالح قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن ابن شهاب عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء وكان ابو سلمة رضي الله عنه يفتي بهذا
ذلك وعن هشام بن عروة عن عبد الرزاق وعنده ايضا من ابن جريج عن عطاء انه قال لا ناظيب نفسي حتى اغتسل من كل حلقة من
الناس الا خذ بالعزيمة الوتقى والله اعلم

كتاب الحيض

اي هذا كتاب في بيان احكام الحيض ولما فرغ عما ورد في بيان احكام الجماع من الاحاديث اعلا وخلفا شرع في بيان ما ورد في بيان الحيض الذي هو من
الانجاس وقدم ما ورد فيه على ما ورد في النفاس لكثرة وقوع الحيض بالنسبة الى وقوع النفاس الحيض في اللغة السيلان من باب جلس
السمرة وهي تخرج بسيلان منها شبه كالدم وقيل الحيض لغة الدم الخارج يقال حاضت الاديم اذا خرج منه الدم وفي العباب
التحيض التسيل فيقال حاضت المراة تحيض حيضا ومحاضا وعن الجواليقي حاض وحاض ما المهملة ومن وحاد

كلها بمعنى والمراة حاضت فيه لغة الفاشية بغير تاء واختلف القضاة في ذلك فقال الخليل الحائض لم يكن جاريا على الفعل
كان بمنزلة المنسوب بمعنى ذات حيض اى ذات حيض كذارع وتامر ولابن واذا طالق ولحامث وقاعد للاسماء ذوات
طلاق ومذهب سيبويه ان ذلك صفة شيء مذكر اى شيء وانسان او شخص حائض ومذهب الكوفيين انه استغنى عن علامة
التانيث لانه مختص بما لا مونث وتقض بحمال بازل وناقة بازل وضامر فيها واما معناه في الشرع فهو دم رحم امراه سالمة
عن داء وصغر وقال الازهري الحيض دم يرخيه رحم المراة بعد بلوغها في اوقات معتادة من غير الرحم قال الكسائي الحيض
دم تصهره المراة بالمعة اى بتداء حر وجه وقال الهروي دم ممتد خارج عن موضع مخصوص وهو الفتل والاستحاضة جريان
الدم في غير اوانه وقال اصحابنا الاستحاضة ما تراه المراة في اقل من ثلاثة ايام او على اكثر من عشرة ايام ص وقول الله
واسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى قوله ويحب المتطهرين س قوله الله بالجر عطف على قوله
الحيض المضاف اليه في لفظ كتاب وسبب نزول هذه الاية ما رواه مسلم من حديث انس رضي الله عنه ان اليهود كانت اذا حاضت
المراة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسالونك عن المحيض
الاية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح وقال الواحدي السائل هو الدحداح وفي مسلم ان اسيد بن حضير وعباد
ابن بشر قالا يا رسول الله ان هذه اليهود تفعل كذا فلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث هذا بيان للاذى المذكور في الاية وقال
الطبري سمي الحيض اذى لتنفر وتذرر ونخاسته وقال الخطابي الاذى المكروه الذي ليس بشديد كما قال تعالى لن يضروكم الا اذى
فالمعنى ان الحيض اذى يعتزل من المراة بوضعه ولكن لا ينبغي ذلك الى يقتربن بها قالوا والمراد من الحيض الدم والمراد من المحيض الثاني فقد اختلف فيه هو نفس الدم او زمن الحيض او الفرج والاول هو الصحيح قاله قلت اورد هذه الاية هنا ولم يبين فيها
شاء كانت فائدة ذكرها هنا قلت اقول فائدة التنبيه الى نجاسة الحيض والاشارة ايضا الى وجوب الاعتزال عنهن في حالة الحيض
وغير ذلك باب كيف كان بدء الحيض اى هذا باب ذكر تفاصيله على انه خبر مبتدا محذوف ويجوز فيه
السكون بالقطع عما قبله وتركه للاضافة الى ما بعده والباب اصله البوب قلبت الواو والفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ويجمع على ابواب
وابوبة والمراد من الباب هنا النوع كما في قولهم من فتح يا باغ الصلاة اى نوعا وكيف اسم لدخول الجار عليه فلانا وبلى في قولهم على كيف
تبيع الاحمرين قلت ما محل كيف من الاعراب قلت يجوز ان يكون حالا كما في قولك جاء زيد اى على اي حالة جاز بدء والتقدير
ههنا على اى حالة كان ابتداء الحيض ولفظه كان من الافعال الناقصة تدل على الزمان الماضي من غير تعرض لمزواله في الحال
او لازواله وبهذا يعرف ان عده ابن حاز فان معناه الانتقال من حال الى حال ولهذا لا يجوز ان يقال صار الله ولا يقال الكان الله وليسه
بدء الحيض من بدا يبدو بدوا اى ظهر والبدء بالهمز في اخره على فعل يسكون العين من بدات الشيء ابدؤه ابتدا نبه ص
وقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا شيء كتبه الله على بنات ادم س هذا من تعليقات البخاري والاشارة بهذا الى ما ترجم به
وسنذكر ان شاء الله تعالى في الباب السادس في حلة حديث وقال بعضهم وقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا شيء يشير الى حديث
عائشة المذكور بعينه قلت هذا الكلام غير صحيح لان قوله هذا شيء قوله صلى الله عليه وسلم يشير به الى الحيض فلا يلائم لفظ
شيء في الحديث الذي سياتي في الباب السادس وكذا لفظ فان ذلك شيء كتبه الله على بنات ادم وفي الحديث الذي عقيبه اذا
امر كتبه الله على بنات ادم وعلى كل تقدير الاشارة الى الحيض وقد استدركه هذا القائل في اواخر كلامه في قوله الاشارة بقوله هذا الى
الحيض فكان بعضهم كان اول ما ارسل الحيض على بني اسرائيل هذا قول ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما اخرجه عبد الرزاق عنهما
ولفظه كان الرجل والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا وكانت المراة تشرف للرجال فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد فاذا حلت
الحيض ارسل على ثلثة بني اسرائيل على هذا القول ولم يرسل على بنيه فكيف قال على بني اسرائيل قلت قال الكرماني استعمال
بني اسرائيل وبراديه اولاده او المراد به القبيلة قلت هذا من حيث اللغة قلت يمشي ومن حيث
الهزة لا يذكر الابن ويراد به الولد حقا ولا يجمع على ابناء الا ابن وبنت لا تدخل البنت فيه ودخول البنات في بني ادم بطريق
التغليب وقوله او المراد به القبيلة لسلوك وجه اصله لان القبيلة تجمع الكل فيدخل فيه الرجال ايضا وقد علم ان لجمعات العرب سنة فالصالحا
تجمع الكل ولكن ان تقال ان المضاف فيه محذوف تقديره على بنات بني اسرائيل يشهد بذلك قوله صلى الله عليه وسلم لكنه الله على بنات
آدم وتذكر التوفيق سيما عن قريب ان شاء الله تعالى قال قلت ما محل قوله على بني اسرائيل من الاعراب قلت النصب لانها
جملة وقعت خبر الكان وقوله اول مرفوع لانه اسمه وكلمة ما مصدرية تقديره كان اول ارسال الحيض على بني اسرائيل ص
قال ابو عبد الله وحديث النبي صلى الله عليه وسلم اكثر س ابو عبد الله هو البخاري نفسه اشار بهذا الكلام الى وجه التوفيق بين الحديثين
وهو انه كلام الراوي صلى الله عليه وسلم الكثرة وقوته كان من كلام غيره من الصحابة وقال الكرماني وبروى الكرماني الحديث اللوحين وهناه على هذا
وحديث النبي صلى الله عليه وسلم اعظمهما وجلال واكد ثبوتا وخبرا الكرماني الاكثر يات المثلثة اى يشمل لانه يتناول بنات اسرائيل وغيرهن
وقال بعضهم اكثر اي يشمل لانه عام في جميع بنات ادم فيتناول الامم السالمات ومن قبلهن المسلم ليجوز ان يكون الشمول في بنات
اسرائيل ومن بعدهن وقال الداودي ليس سيما بمعنى الفعل فان بني اسرائيل من بنات ادم وقال بعضهم نعم ليس هذا قوله بنات ادم عام

بيانه

في الكلام في لفظ الاولى نبهنا ولا تنتفي الخالفة الا بالتوفيق بعد تنظير الاولية والبعدية من هذا قول القايل عام اريد به الخصوص
فكيف يجوز تخصيص عموم كلام النبي صلى الله عليه وسلم بكلام غيره ثم قال هذا القائل ويمكن ان يجمع بينهما بان الذي راى له
على نساء بني اسرائيل طول مكثه فهن عقوبة لهن ان ابتداء وجوده قلت هذا كلام من لا دين وقاية الحيض وكيف يتوهم
لا ابتداء وجوده والخبر شاهد على ما ارسل وبينه وبين كلامه منافاة وايضا في اين ورد ان الحيض كان على جميع بني اسرائيل
ومن نقل هذا وقد روى الحاكم باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ابتداء الحيض كان على حواء عليها السلام حين
اهبطت من الجنة وكذا رواه ابن المنذر وقد روي الخبري وغيره عن قوله تعالى عن ابن عباس وغيره ان قوله تعالى فتقبله ربهم
على السلام واحرانته قاعة فضحكت اى حاضت والقصة متقدمة على بني اسرائيل بلا ريب لان اسرائيل هو يعقوب فان صحى
ان ارهيم عليهم السلام قلت ولقد حضر لي جواب في التوفيق من الانوار اللامعة بعونه والحمد لله وهو انه يمكن ان الله تعالى
قطع حيض بني اسرائيل عقوبة لهن ولازواجهن الكثيرة عنادهم ومضت على ذلك مدة ثم ان الله تعالى رحمهم فاعاد حيض
نسائهم لان من حكم الله تعالى انه جعل الحيض سببا لوجود النسل لانترى المراة اذا ارتفع حيضها لا تحمل عادة فلما اعاد عليهن
كان ذلك اول الحيض النسبة الجمرة الانقطاع فالحق الادل عليه بهذا الاعتبار لا تفاوت الامور النسبية فافهم ص
حدثنا علي بن عبد الله المدني قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يقول سمعت عائشة رضي الله عنها
تقول خرجنا لا نرى الا الحج فلما كنا بسرف حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك فقلت نعم
قال انك لعذا امركتبه الله على بنات ادم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على نسائه بالبقر ش مطابقة الحديث للترجمة في ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم وعلى راس هذا الحديث في رواية ابي ذر والي الوقت
باب الامر بالنفساء اذا نفست ش اى هذا باب في بيان الامر المتعلق بالنفساء قال الكرماني فان قلت البحث في الحيض فما وجه تعلقه به قلت اراد بالنفساء الحائض بقرينة
وجمعه نفاس وقال الجوهري ليس في الكلام من فعال يجمع على فعال غير نفساء وعشراء وهي الحامل من البهائم قلت ويجمع ايضا على نفساوات
وقال صاحب المحالم بالفتح ايضا ويجمع ايضا على نفس بضم النون والفا فاك يقال في الواحد ايضا نفس مثل كبري بفتح النون ايضا وامرانا
نفسوان ونفسا نفاس والمنفاس ايضا مصدر سمي به الدم كما يسمي بالحيض ما حوض ومن نفس الرجل بضم النون يفرج بضمها اذا نفست
وفي المغرب النفاس مصدر نفست المراة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهي نفسا قوله اذا نفست بضم الفا وفتحها اذا الضمير الذي
يشير رجع الى النفساء وتذكيره باعتبار الشخص او لعدم الالتباس كما ذكرنا عن قريب فان قلت الذي بالنفساء ما هو قال انه
لان النفساء مؤنثة لا مذكر ولا يجوز ان يكون التقدير الامر الملتبس من النفساء ذكر رجاله وهو خمسة الاول علي بن عبد الله المدني
بفتح الميم وكسر الدال قال ابن الاثير منسوب الى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا احد ما استعمال النسب فيه خلاف جاء عن
القياس فان قياسه المدني وقال الجوهري تقول في النسب الى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم مدني والى مدينة المنصور
مدني بالفرق الثاني سفيان بن عقبة الثالث عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الرابع القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الخامس عائشة
الصديقة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين اصبحي
ومكي ومدني ذكر نقد مواضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الاضاحي عن قتيبة وعن مسدد واخرجه
مسلم في الحج عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب عن سفيان واخرجه النساي في الطهارة عن اسحق بن ابرهيم وفيه عن
محمد بن عبد الله والحارث بن مسكين عن محمد بن رافع عن يحيى بن ادم واخرجه ابن ماجه في الحج عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد بيان
معناه واعرابه قوله لا نرى الا الحج جملة في محل النصب على الحال ونرى بضم النون معناه نظن قوله الا الحج لفظ الا هنا بمعنى الا ان
كانوا يظنون امتناع العمرة في زمن الحج فلما رات عن اعتقادها او عن الغالب عن حال الناس او من حال الشارع اما هي فقد قالت انها لم
تحرم الا بالحج قوله فلما كنت وفي بعض النسخ كما قوله بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وفي اخره فاء وهو اسم موضع قريب من
مكة بينها نحو من عشرة اميال وقيل عشرة وقيل تسعة وقيل سبعة وقيل ستة وهو غير منصرف بالعلمية والتانيث كوكبة حضت
كسمع الحا من حاض يحيض كسمع يسمع اصله حيضت قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم حذفت الالف لسكون
نفسا وتحضت بالفتح ثم ابدلت الفتحة كسرة لتدل على الالف المحذوفة قوله وانا ابكي جملة اسمية وقعت حالا بالواو وقوله انفست
بفتح النون للاستفهام وانفست قال النووي بضم الفا وفتحها في الحيض والنفاس لكن الضم في الولادة والفتح في الحيض وحكى صاحب الافعال
الوجهين وفي المشارق مسلم انفست بالفتح لا غير وفي اللغة لا يقال الا نفست بضم النون وكسر الفا حضت واما في الولادة فيقال نفست وقال الهروي
نفست بضم النون وفتحها في الولادة وفي الحيض بالفتح لا غير قوله ان هذا امر الاشارة الى الحيض بالامر بمعنى الشان وقال الكرماني

قوله امرو في الترجمة شرح فهو من باب نقل الحديث بالمعنى فانما ان اللفظتين ثابتتان فلست لاحتاج الى التردد في اللفظ الثابت
قوله فاضفر خطاب لعائشة فلذلك لم تسقط الياء ومعناه فاذر فان القضاء الذي بمعنى الاداء كما في قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة
فانتشروا في الارض اذا ادبت صلاة الجمعة قوله ما يقضي الحاج المراد من الحاج الجنس فيشمل الواحد والجمع هو كقوله تعالى سامرا تهجرون
تلك اخر ورقة لهذا الكلام بل هو اسم فاعل واصله حاجج وفي الصحاح تقول تحج البيت اتجه تحجا فانا حاج وجمع حاج مثل
بازل وبزل عنوان لا بطوفي بضم عين ونصب عين والاخفاش بداله ان لا ويجوز ان يكون ان مخففة من الثقيلة وهي ضمير الشان والانطوفي
مجزوم والمعنى لا اطوفي ما دمت حائضا فالفعل ذهب الحواف وهو الطواف قوله بالبقر بدوري بالبقر والفرق بينهما كمرة وتمر
وعلى تقدير عدم التاء يحتمل التضحية بأكثر من نفر واحد استنباط الاحكام منها ان المراد اذا كانت بعد التحلل منفي الجناح
تامي باهال الحاج كلها غير انها لا تطوف بالبيت فان طاف قبل ان تنطهر فعليها بدنة وكذلك الجنب عليها بدنة بالطواف ظهر الطهر
عن النفاس والجنابة واما المحدث فان طاف طواف القدوم فعليه صدقة وقال الشافعي لا يعتد به والطهارة من شرطه عنده وكذلك المكلي
في كل طواف هو تطوع ولو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة وكذلك الحائض والنفساء ومنها جواز البكارة الزوج
لاجل حصول اطلاع العباد ومنها جواز التضحية بقرة واحدة لجميع شائة ومنها جواز تضحية الرجل لامرأته وقال النووي هذا محمول
على انه صلى الله عليه وسلم استاذهن في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا يجوز الا باذنه قال هذا في الواجب واما في التطوع
فلا يحتاج الى الاذن فاستدل الماكي به على ان التضحية بالبقر افضل من البدنة على العكس في حديث ساعة الجمعة وهذا الحديث الذي رواه البخاري عن
الان التضحية بالبدنة افضل من البقر لتقديم البدنة على البقرة في حديث ساعة الجمعة وهذا الحديث طويل قد فيه لكنه كثير وخلاف بين العلماء وموضعها كتاب الحج

باب غسل الحائض

راس زوجها وترجيله ص اي هذا باب في بيان غسل الحائض راس زوجها وحكم ترجيل راسه والترجيل تجريد
وعطفا على غسل وهو بالجيم تسريح شعر الراس وقال ابن السكيت شعر رجل بفتح الجيم وكسرها اذا لم يكن شديد الجعودة كالسبطا
تقول منه رجل شعر بين الشعورة والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على حكم متعلق بالحائض ص حدثنا عبد الله
ابن يوسف قال انا مالك عن هشام عن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض س
مطابقته للترجمة في الترجيل واما امر الغسل فلا مطابقة له وقال بعضهم الخيط الغسل قياسا واشار الى الطريق الثاني في باب
مباشرة الحائض فانه صريح في ذلك قلت الوجهان اللذان ذكرهما هذا القائل لا وجه لهما اصلا اما الاول فلان موضع الترجمة
في الابواب هو حكم من الاحكام الشرعية حتى تقاس حكم منها على حكم الاخر واما الثاني فهذا وجه لوضع ترجمة في باب والترجمة
الى المترجم الذي وضع لها في الباب الثالث بيان رجاله وهم خمسة ذكروا في باب الوحي على هذا الترتيب الطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين مدني ما عدا عبد الله فانه تنيسي
ذكر من تقدم مواضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن عبد الله بن يوسف واخرجه الترمذي
في الشمائل عن اسحق بن موسى عن معن واخرجه النسائي في الطهارة وفي الاعتكاف عن قتيبة ثلاثتهم عن مالك قوله كنت ارجل
راس رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الاضمار تقديره كنت ارجل شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الترجيل للشعر لا للرأس
ويجوز ان يكون من باب الطلاق في الحال وارادة المآل قوله وانا حائض جملة اسمية وقعت حالا ومما استنبط منه جواز ترجيل الحائض
لشعر راس زوجها واعلم انه لم يختلف احد في غسل الحائض راس زوجها وترجيله الا ما نقل عن ابن عباس انه دخل على ميمونة
رضي الله عنه فقالت اي بني مالي لراك شعثت الراس فقال ان ام عمار تجليني وهي الان حائض فقالت اي بني ليست الحيضة في اليد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع راسه في حجر احدنا وهي حائض ذكر ابن ابي شيبة فقال ابن عيينة حدثنا منصور عن ابيه
به ومما يؤخر منه جواز استخدام الزوجة برضاها وهو اجماع ص حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج
اخبره قال اخبرني هشام بن عروة عن عروة انه سئل اتخدم المرأة وهي حائض او تدنو مني المرأة وهي جنب فقال عروة كل ذلك علي
هين وكل ذلك تخدمني وليس على احد من ذلك بأس اخبرتني عائشة رضي الله عنها انها كانت ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي حائض ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يجاور في المسجد يدني لها رأسه وهي في حجرتها فترجله وهي حايض س مطابقته
هذا الحديث للترجمة ظاهرة لقوله الحديث السابق بيان رجاله وهم ستة الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي
ابو اسحق الفراء المعروف بالصغير وكان احمد ينكر على من يقول الصغير والفراء هو كبير في العلم والجلالة الثاني هشام بن يوسف
الصنعاني ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء من ابناء الفرس وهو اكبر اليمانيين واحفظهم وانقنهم مات سنة سبع وتسعين ومائة الثالث
ابن جريج بضم الجيم وفتح الراء واسمه عبد الملك العزيز بن جريج المكي القرشي المولى الصالحي رومي وهو احد اعلام المشهورين وهو
اول من صنف في الاسلام في قول وكانت له كتبتان الوليد وابو خالد ماتا سنة خمسين ومائة وهو جاور السبعين الرابع هشام
ابن عروة الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس الصديقة عائشة رضي الله عنها لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في اربع مواضع عنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين مدني ما عدا عبد الله فانه تنيسي
ذكر من تقدم مواضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن عبد الله بن يوسف واخرجه الترمذي
في الشمائل عن اسحق بن موسى عن معن واخرجه النسائي في الطهارة وفي الاعتكاف عن قتيبة ثلاثتهم عن مالك قوله كنت ارجل
راس رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الاضمار تقديره كنت ارجل شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الترجيل للشعر لا للرأس
ويجوز ان يكون من باب الطلاق في الحال وارادة المآل قوله وانا حائض جملة اسمية وقعت حالا ومما استنبط منه جواز ترجيل الحائض
لشعر راس زوجها واعلم انه لم يختلف احد في غسل الحائض راس زوجها وترجيله الا ما نقل عن ابن عباس انه دخل على ميمونة
رضي الله عنه فقالت اي بني مالي لراك شعثت الراس فقال ان ام عمار تجليني وهي الان حائض فقالت اي بني ليست الحيضة في اليد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع راسه في حجر احدنا وهي حائض ذكر ابن ابي شيبة فقال ابن عيينة حدثنا منصور عن ابيه
به ومما يؤخر منه جواز استخدام الزوجة برضاها وهو اجماع ص حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج
اخبره قال اخبرني هشام بن عروة انه سئل اتخدم المرأة وهي حائض او تدنو مني المرأة وهي جنب فقال عروة كل ذلك علي
هين وكل ذلك تخدمني وليس على احد من ذلك بأس اخبرتني عائشة رضي الله عنها انها كانت ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي حائض ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يجاور في المسجد يدني لها رأسه وهي في حجرتها فترجله وهي حايض س مطابقته
هذا الحديث للترجمة ظاهرة لقوله الحديث السابق بيان رجاله وهم ستة الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي
ابو اسحق الفراء المعروف بالصغير وكان احمد ينكر على من يقول الصغير والفراء هو كبير في العلم والجلالة الثاني هشام بن يوسف
الصنعاني ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء من ابناء الفرس وهو اكبر اليمانيين واحفظهم وانقنهم مات سنة سبع وتسعين ومائة الثالث
ابن جريج بضم الجيم وفتح الراء واسمه عبد الملك العزيز بن جريج المكي القرشي المولى الصالحي رومي وهو احد اعلام المشهورين وهو
اول من صنف في الاسلام في قول وكانت له كتبتان الوليد وابو خالد ماتا سنة خمسين ومائة وهو جاور السبعين الرابع هشام
ابن عروة الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس الصديقة عائشة رضي الله عنها لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في اربع مواضع عنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين مدني ما عدا عبد الله فانه تنيسي
ذكر من تقدم مواضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن عبد الله بن يوسف واخرجه الترمذي
في الشمائل عن اسحق بن موسى عن معن واخرجه النسائي في الطهارة وفي الاعتكاف عن قتيبة ثلاثتهم عن مالك قوله كنت ارجل

قوله الخ

قوله افقد مض الحائض الهمز فيه للاستفهام قوله او تدنو اي او تقرب قوله وهو جنب حالة اسمية وقعت حالا
ولفظ جنب يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع وهي اللغة الفصيحة قوله كل ذلك اشارة الى الخدمة والدنو اللذين
يدل عليهما لفظ تخدمني وتدنو وجاءت الاشارة بلفظ كل للمشقة قال تعالى عوان بين ذلك قوله هين اي سهل وهو للتشديد
والتخفيف بكسر الهاء وتشديد الياء وتخفيفها وهيئ اصله هيون فاجتمعت الياء والواو وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء
في الياء قوله كل ذلك اي الحائض والجنب والتذكير باعتبار المذكور لفظا ووجه التثنية تذكيرا قوله وليس على احد
في ذلك بأس اي حرج وكان مقتضى الظاهر ان يقول وليس علي في ذلك بأس ولكنه قصد في ذلك التعميم مبالغة فيه
ودخل هو فيه بالفحوى الاولى قوله ترجل رسول الله اي شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وهي حائض جملة حالية
وانما ترجله حائضا لعدم الاستلزام واما ترجلهم حالة المجاورة والمرضعة في الاستحاضة فلا زيادة التباسها بتلك الصفة
بالفعل فاذا اريد التباسها بالقوة يكون بلا ثا قال الزمخشري في قوله تعالى يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت
فان قيل لم قال مرضعة ولا مرضع لست المرضعة التي في حال الارضاع تلقم ثديها الصبي والمرضع التي من شانها ان ترضع
وان لم تباشر الارضاع في حال وصفها بهذه قوله حينئذ يحين الترحيل قوله مجاور اي مستكف قوله يدني بضم الياء اي يقرب
لها اي لها سه راسه والحال انها في حجرتها لاصقة للمسجد والحجرة بضم الحاء البيت قوله فترجله اي ترجل عائشة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رجل شعر راسه والحال انها حائض والحديث دال على جواز خدمة الحائض فخط واعاد لالة على
دنو الجنب فيما فيه مرافق عليهما والجامع اشتراكهما في الحدث الاكبر وهو من باب القياس الجلي لان الحكم المعلق بالمزع اولى لان الاستقذار
من الحائض اكثر ومما يستنبط من الحديث ان المعتكف اذا اخرج راسه او يده او رجله من المسجد لم يبطل اعتكافه وان مس طيب
او دخل دارا او اخرج منها فاخرج بعضه لا حرج بعضه لان بعضه في حكم الكل وفيه جواز استخدام الزوجة في الغسل ونحوه برضاها واما غيره
رضاها فلا يجوز لان عليها تمكين الزوج من نفسها ولا يلزمه بينه فقط وقال ان بطال وهي حجة في طهارة الحائض وجواز مباشرتها
وفيه دليل المباشرة التي قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد لم يرد بها كما وضع عليه اسم المس واغا اراد
بها الجماع او ما دونه وفي الدواعي للملازمة وفيه ترجيل الشعر للرجال وما في معناه من الزينة وفيه ان الحائض لا تدخل المسجد تنزيها له
وتعظيما وهو المشهور من مذهب مالك وحكى ابو سلمة انها تدخل وهي والجنب وفي رواية ابن نافع الجنب ولا تدخل الحائض وقال ابن بطال
وفيه حجة على الشافعي في ان المباشرة الخفيفة مثل ما في هذا الحديث لا ينقض الوضوء وقال الكرماني ليس فيه حجة على الشافعي
اذ هو لا يقول ان مس الشعر ناقض للوضوء وقال بعضهم وانما حجة فيه لان الاعتكاف اذا شرط فيه الوضوء وليس في الحديث انه جمع
ذلك المغاير بالصلاة وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء قلت وليس في الحديث ايضا انه لو توضأ اعتد بذلك والله اعلم

باب مباشرة الرجل امرأته وهي حائض

اي هذا باب في بيان حكم مباشرة الرجل امرأته وهي حائض والمباشرة الملامسة والجنس بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون النون والجمع حنوس وحيل في حجر امرأته نصب على الحال اي مقدرا حجر امرأته
حال كونه متكيا على حجر امرأته وكلمة في بمعنى على كما في قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها ويجوز ان تبقى على ظرفيتها
راسه على حجر امرأته او مستندا اليه ثم وجه المناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على حكم متعلق بالحائض وهو ظاهر
ص وكان ابو وائل يرسل خادمه وهي حائض الى ابي رزين ليأتيه بالمصحف فيمسكه بعلاقته ش الكلام فيه على انواع
الاول في وجه مطابقة هذه الترجمة قال صاحب التوضيح وتبعه صاحب الكواكب وجه ما ذكر البخاري حمل الحائض على الحائض بعلاقة التي فيها
المصحف نظرها بمن يحفظ القرآن في جوفه لانه في جوفه كما روي عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير على ما يجيء قراءة المصحف
قراءة ابن عباس ورده وهو جنب قال في جوفي اكثر من هذا وتنزله بين يدي الحائض بمنزلة العلاقة وقراءة الرجل بمنزلة المصحف
لكونه في جوفه قلت هذا في غاية البعد لان بين قراءة الرجل في حجر امرأته وبين حمل المصحف بعلاقته بون عظيم من الجهة
التي ذكرت لان قوله نظرها اما تشبيه واما قياس فان اراد به التشبيه فهو تشبيه محسوس بمعقول فلا وجه للتشبيه وان
اراد به القياس فشرطه عند موجوده وعكس ان نقال التطابق بينهما جواز الحكم في كل منهما حكما بجواز قراءة الرجل في حجر امرأته
الحائض فكذلك يجوز حمل الحائض المصحف بعلاقته وفي كل منهما دخل الحائض وفيه وجه المطابقة ثم لو قال ما قال عن ذلك
فلا يخلو عن ضعف النوع الثاني من هذا الاثر اخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح قال حدثنا جرير عن مغيرة كان ابو وائل يرسل اليه
النوع الثالث في معناه بقوله يرسل خادمه الخادم اسم لمن يخدم غيره ويطلق على الغلام والجارية فلذلك قال ابو وهو حائض فاتت
الضمير قوله بعلاقته كبر الصحف ما يعلق به المصحف وكذلك علاقة السيف ويحوذ كر ابو داود اسمه مسعود بن سلمة بن سلمة الاسدي
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وروى عن كثير من الصحابة وقال يحيى بن معين ثقة لا يسأل عن مثله وقال ابو زرعة
خلف بن عبد العزيز رضي الله عنه وابو رزين بفتح الراء وكسر الزاي المعجمة اسمه مسعود بن مالك الاسدي يروي عن الكوفي

التابعي وروى له مسلم والاربعة المنوع الرابع استنباط الحكم منه وهو جواز حمل الحائض المصحف بعلاقة وكذلك الجنب
ومن اجاز ذلك عبد الله بن عمر بن الخطاب وعطا والحسن البصري ومجاهد وطاوس وابو وائل وابو بكر بن ابو حنيفه
ومالك والشافعي والاوزاعي والثوري واحمد واسحق وابوه ثور والشعبي والقاسم بن محمد وقال ابن بطال ورخص في حمله
للحكم وعطاء بن ابو رباح وسعيد بن جبير وحماد بن ابي سليمان واهل الظاهر ومنع ذلك مسه بباطن الكف خاصة وقال ابن حزم
وقراءة القرآن والسجود فيه وهي المصحف وذكر الله تعالى جائز من كل ذلك بوضوء وبلا وضوء وللجنب والحائض وهو قول ربيعة
وسعيد بن المسيب وابن جبير وابن عباس وداود وجميع اصحابنا واما حمل المصحف فان الاثار التي احتج بها من منع يحرم الجنب مسه
فانه لا يصح منها شيء لانها اما مرسلة واما صحيفة لا تسند واما عن مجهول واما عن ضعيف والصحيح عن ابن عباس عكس قولهم
حرمت هذه قال المعرض واهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا
ارباباً من دون الله فان قولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون فهذا الذي صلى الله عليه وسلم بعث كتابا الى قوم ان للنصارى وقد ايقن
انهم يمسونه فان ذكر واحد شيء ان عمر بن الخطاب ارسل الى ارض العدو ومخافة ان ينالهم العدو قلنا هذا حق يلزم اتباعه
وليس فيه لا يمس المصحف حدث ولا كافر وانما فيه ان ارسال اهل الحرب قرآن فقط فان قالوا انما بعث الى هرقل اية واحدة قيل له
ولم يمنع من غيرها وانتم اهل قياس فقيسوا فان لم تقيسوا فان لم تقيسوا الى الاية ما هو اكثر منها فلا تقيسوا على هذه الاية عينها فان ذكروا قوله
جل وعلا لا يمسه الا المطهرون قلنا لا حجة فيه لانه ليس امرا وانما هو خبر والرب تعالى لا يقول الا حقا والخبر ان يوصف
لفظ الخبر الى معنى الامر الا ستحيل واجماع متيقن فلما رأينا المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر علمنا انه لم يعن المصحف
وانما عنى كتابا عنده كما جاء عن سعيد بن جبير في هذه الاية عنوا الملائكة الذين في السماء وكان علقمة اذا اراد ان يحك مصحفا
امر غلاما ثنيا فيمسحه له وقال ابو حنيفة لا بأس بحمل المحدث المصحف بعلاقة وغير المتوضئ عنده كذلك وفي ذلك ما لا يخفى
كان في خرج او ثياب لا بأس بحمله للجنب والمحدث والمهودي والنصراني قال ابو محمد هذه تفاريق لا دليل على صحتها انتهى كلامه والجواب
عما قاله بقوله فان الاثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه الى اخره والمبين كذلك فان اكثر الاثار التي ذكرها صحاح منها ما رواه
الدارقطني في سننه بسند صحيح متصل عن المسور رضي الله عنه قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه متقلدا السيف ترى ان دخل على اختك وزوجها
حماد وهم يقرؤون سورة طه فقال اعطوني الكتاب الذي عندكم فاقرأه فقالت له اختاه انك رجس ولا يمسه الا المطهرون
فقام فاغتسل او توضأ فقام فتوضأ ثم اخذ الكتاب وقرأ طه فذكر من سيرة عمر الى اسلامه وقال هو معضل
ونعله على ذلك ابو الفتح القشيري وهذا اعجمي منه وقال البيهقي هو من احاديث السير وهي ما رواه الدارقطني ايضا
بسند صحيح من حديث سالم بن عبد الله عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهر ولما ذكر الروجعاني في كتابه
قال هذا الحديث مشهور وحسن ومنها ما رواه الدارقطني ايضا من حديث الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن اسه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه لا يمس القرآن الا طاهر ورواه في الموطأ من حديث اسحق الطباع عن مالك
مسندا ومن الطرق التي اخرجه الطبراني وابن عبد البر والبيهقي في الشعب وقد وردت احاديث كثيرة بمنع قراءة القرآن للجنب
والحائض منها حديث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرأ احدنا القرآن وهو جنب قال
ابو عمرو رويناه من وجوه صحاح ومن حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه نحوه لا يحجبه عن قراءة القرآن
شيء ليس الجنابة ومنها حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه نحوه رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي في شرح السنة وفي سؤالات
الميموني وقال شعبة وليس احد يحدث بحديث اجود من ذا وفي الكامل ابن عدي عنه لم يرو عمرو احسن من هذا وكان شعبة يقول هو
ثلث راس مال ابي وحرجه ابن الجارود في المنتقى زاد ابن حبان قد توهم عمر المنتصر في الحديث ان حديث عائشة رضي الله عنها
كان يذكر الله تعالى على كل احيانه معارض هذا وليس كذلك لانها اراد ت الذكر الذي هو عن القرآن او القرآن نحو ان يسمي
ذكرا وكان لا يقرأ وهو جنب ويقرأه في سائر الاحوال ومما حديث جابر ان النبي صلى الله عليه قال لا يقرأ الحيض
ولا الجنب ولا النفساء من القرآن سار واه الدارقطني ثم البيهقي وقال اسناد كصحيح ومما حديث ابي موسى قال اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعلى لا اقرأ القرآن وانا جنب رواه الدارقطني وعن الاسود اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بسند لا بأس به
لا يقرأ الجنب وعن السعبي والاوزاعي مثله نهاية المحائض بداية الحائض والجواب عن الكتاب الذي هرقل بنحو ما تقدم لصلاحية الابلاغ وانه
لم يتصد به للادوه واما الجواب عن الاية بان المراد بالمطهرين الملائكة كما قاله قتادة والربيع بن انس والحسن وابان بن تغلب
ابن جبير وغيرهم ونقله السهيلي عن مالك واكد واهذا قوله المطهرين ولم يقل المتطهرين وان تخصيص الملائكة من بين سائر
المتطهرات خلاف على خلاف الاصل وكلهم مطهرون والمس والاطلاع عليه انما هو لبعضهم دون الجميع ص حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين سمع زهيرا عن منصور بن صفيه ان امه حدثته ان عائشة حدثتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكيء في حجري وانا حائض
فيقرأ القرآن س قال صاحب التوضيح وجه مناسبة ادخال حديث عائشة فيه ان تلاوتها بمنزلة العلاقة والشارع بمنزلة
المصحف لانه في حجره وحامله اذ غرض البخاري في هذا الباب الدلالة على جواز حمل الحائض المصحف وقراءتها القرآن قال الواسي

الحافظ

١٦٨

من الحافظ له اكبر او غيره قلت ليس في الحديث اشارة الى الحمل وفيه الاتكاء والاتكاء غير الحمل وكون الرجل في حجر الحائض
لا دليل على جواز الحمل وعرض البخاري الدلالة على جواز القراءة يغرب موضع الفائدة لا على جواز حمل الحائض المصحف وبهذا
رده الكرماني على ابن بطال في قوله عرض البخاري في هذا الباب ان يدل على جواز حمل الحائض المصحف وقراءتها القرآن قلت
رده عليه انما يستقيم في قوله وقراءتها القرآن لانه ليس في الحديث ما يدل على جواز قراءة الحائض القرآن والذي فيه يدل على جواز
قراءة القرآن فيحمل الحائض دليل على جواز حمل المصحف لها بعلاقة فتأمل وردد حديثا واترا فالحديث مدل على الاول والا يترتب على الثاني
ولكنه عن مطابق للترجمة وكلها من هذا القبيل تفسف ولا يقرب من المواقفة الا بالجر النقيل **ذكر رجاله** وهم خمسة
الاول ابو نعيم الثاني زهير بن معاوية بن خديج الكوفي الثالث منصور بن صفية بنت شيبة وابو منصور عبد الرحمن الحجبي
العبدري المكي كان يحجب البيت وهي شيخ كبير وانما نسب منصور الى جده لانه اشهر بها ولا نعرف روى عنها الا ابنها منصور بن شيبة المكي
عائشة رضي الله عنها **لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضعين وفيه
السماع في موضع واحد والعنعنة كذلك وفيه ان رواته ما بين كوفي ومكي **لغة وموضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن قبيصة عن سفيان الثوري واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن داود ابن
عبد الرحمن المكي واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابرهيم وعلي
ابن حجر كلهم عن سفيان بن عيينة واخرجه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري اربعتهم عن منصور ابن
صفية عبد الرحمن به **ذكر معناه وغيره** قوله بتكي في حجري قال الفرطبي كذا لاصوليهم ووقع في رواية العذري بحجري بتاء
مثناه من فوق وهو وهم قوله بتكي بالهمز من باب الافتعال اصله يتكيء قلبت الواو ياء واد غمت الياء في الياء وثلاثيه وكا علة
في محل النصب لانها حينئذ حال من فاعل حائض حملا على المعنى لان حائضا في معنى حاضت وقد حاضت حال كونها متكئة
المتكلم قلت ممن فاعل يتكي لا وجه له على ما لا يخفى وعلى ما لا من يأتي المتكلم في حجري والاصح وقوع الحال من المضاف اليه اذ كان
من المضاف والمضاف اليه شدة الاتصال كما في قوله واتبع ملة ابرهيم حنيفا وكلمة من في قوله في حجري بمعنى على كما في قوله تعالى
لاصلبنكم في جذوع النخل اي على جذوع النخل فان قلت ما فائدة العدول عنه قلت لبيان الممكن فيه كتمكن المظروف في
الظرف قوله فيقرأ القرآن وفي رواية البخاري في التوحيد كان يعرض القرآن في حجري وانا حائض فعلى هذا المراد بالذكر واضح
راسه في حجرها وقال ابن دقيق العيد في هذا القول اشارة الى ان الحائض لا تقرأ القرآن لان قراءتها لو كانت جائزة لما توهم
امتناع القراءة في حجرها حتى تحتاج الى التنصيص عليها وفيه جواز ملاقاة الحائض لا فخاذ الطاهرة وفيه جواز القراءة بقرب محل
النجاسة قاله النووي فيه نظر لان الحائض طاهرة والنجاسة على الدم وهو عن الطاهرة في كل وقت من اوقات الحيض فعلى هذا
لا يكون قراءة القرآن بحذاء بيت الخلاء مع هذا ينبغي ان يكون تعظيما للقرآن لان ما قرب الشيء يأخذ حكمه وفيه جواز استناد المريض
في صلاته الى الحائض اذا كانت ثيابها طاهرة وفيه نظر **باب عن سمى النفاس حيضا**
ش اي هذا باب في بيان حكم من سمى النفاس حيضا كان ينبغي ان يقول باب من سمى الحيض نفاسا لان في حديث الباب الحيضي اي
احيضتي الحق على الحيض النفاس وقال ابن بطال الحامل تحيض الحيض الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم نفسا النفاس وحكمها في المدة التي تعلقه
وسمى الحيض نفاسا في هذا الحديث فهم منه ان حكم دم الحيض في ترك الصلاة لانه اذا كان الحيض نفاسا وجب
ان يكون النفاس حيضا لاشتراكهما في التسمية من جهة اللغة لان الدم على النفس ولزم الحكم لما لم ينص عليه مما ذكر وحكم النفاس
بترك الصلاة ما دام دمها موجودا وقال الخطابي رحم الله ايا عبد الله بقوله من سمى النفاس حيضا والذي ظنه من ذلك وهم
واصل هذه الكلمة ما خوذ من النفس وهو الدم وهو انهم عنى فقوا لوا نفست بفتح النون اذا حاضت وبضم النون اذا ولدت
قال الكرماني ليس الذي ظنه وهما لانه اذا ثبت هذا الفرق والرواية التي هي الصحيحة صح ان يقال حينئذ سمى النفاس حيضا
وايضا يحتمل ان الفرق لم يثبت عنده لغة بل وضعت نفست بفتح النون ومضمومها عنده للنفاس بمعنى الولادة كما قال
بعضهم بعدم الفرق ايضا بان اللفظين للحيض والولادة كلاهما وقال ابن المنير حاصله كيف يطابق الترجمة الحديث وقد تسمية
الحيض نفاسا لا تسمية النفاس حيضا قلت التنبيه على ان حكم النفاس والحيض في منافاة الصلاة وتحريمها واحد والجامع
الذي ذكرناه فتم لم يجد حديثا على شرطه في حكم النفاس فاستنبط من هذا الحديث ان حكمها واحد قلت هذا الكلام في الحقيقة معارض
كلام ابن بطال وكلاهما يشعر بالمساواة مفهوم من الحيض النفاس وليس كذلك لجواز ان يكون بينهما عموم وخصوص الانسان
والحيوان وقول الكرماني لم يثبت عنده لغة بل ثبت عند غيره رد بديهي لان هذا لا يقال عن احد الا ممن يكون من ائمة اللغة والبخاري
من ائمة الحديث والصواب الذي يقال في جوابهما على وجهين احدهما ان هذه الترجمة لا فائدة في ذكرها لانه لا يبنى عليها المريد فائدة والثاني

لو سلمنا ان لها فائدة فوجهها ان يقال لما لم يثبت الفرق عنده بان مهر مثل الحيض والنفاس مجهول ذكر احدهما والحاق الاخر
فني الحديث ذكر النفاس ويريد بالحيض خلوه لكن ذكر الصنف النفاس وارد الحيض وعلى هذا دعوى قوله باب من سمى باب من
ذكر النفاس حيضا اعتبارا بكونه ورد الحيض ذكر ذلك المذكور في الحديث نفاسا والمراد حيضها وذكر انه لما قال صلى الله عليه
لها انفست اجابت بهم وكانت حايضا فقد جعلت النفاس حيضا نظرا للحديث ما ترجم به ص حدثنا مالك بن اسمعيل قال هشام
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان زينب بنت ابي سلمة تحدث ثة ان ام سلمة حدثتها قالت بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
مضطجعة في خميصة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال لي انفست قلت نعم فدعا في فاضطجعت معه في الخميلة ش
وجه التطابق قد ذكرناه مستقصى بيان رجاله وهو ستة الاول يحيى بن بكير والثاني المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
الثالث هشام الدستوائي السابع يحيى بن ابي كثير بالثاء المثلثة الرابع ابو سلمة عبد الرحمن بن عوف الخامس زينب بنت ام سلمة السادس
ام المؤمنين ام سلمة واسم المؤمنين هند بنت ابي امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية رضي الله عنها بيان لطائف اسناده
في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ابو سلمة وام سلمة وليست كينتان باعتبار شخص واحد بل سلمة الاول هو ولد عبد الاسد
وسلمة الثاني ولد ابن عبد الاسد والعزم ان ابا سلمة لقب ابن بيب زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان يحيى روى عن ابي سلمة العنعنة
وفيه رواية مسلم روى عنه بالتحديث قال حدثني ابو سلمة اخرجه مسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه وفيه رواية الوليد بن مسلم
عن صاحبيه وفيه ان رواية ما بين يحيى وبصري وعاني ومدني بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في الوضوء عن مسدد وفي الطهارة ايضا عن سعيد بن حفص واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي موسى محمد بن المثنى واخرجه
النسائي فيه عن عبيد الله بن سعيد واسحق بن ابراهيم وعن اسماعيل بن مسعود بيان لغاته واعرابه قوله بينا
اصله بين ما اشبعت فتحة النون بالالف وبينا وبينما ظرف زمان معنى المفاجاة ومضافان الى جملة وفعل وفاعل وصدر بدل وخبر وجوابها
الى خبر ثم ان المعنى والاضبط في جوابهما ان لا يكون فيها اذ واذا وهنا جاء الجواب باذ وهو قوله اذ خضت وهو العامل فيه قوله
مضطجعة اصله مضطجع حذفت عينه مزاب الافتعال قلبت الفا فاء وبجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى الخبرية واما النصب
فعلى الحال قوله في خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وهي كما امر مع له علمان وفيه الخاء الخامس ثياب من خز من خمائل اسود وحمر والاعلام
ثمان ايضا فالتوسيده وفي الصحاح كساء اسود مربع وان لم يكن معلما فليس بخميصة وفي العزيز من قال الاصمعي الخامس شاح خز
او صوف فعلم وهي سود كانت من لباس الناس قال ابن سيده والخميلة والخملة القطيفة وقال السكري الخميلة القطيفة وان لم تكن
والخمل الهدب القطيفة ونحوها مما يتبسط ويفضل له فضول وفي الصحاح وهي الطنفسة وزعم النووي ان اهل اللغة قالوا هو
كل ثوب له خمل من اي لون كان وقيل هي السود من الثياب قولها فانسللت اي ذهبت في خفية لاحتمال وصول خوف الدم اليه
صلى الله عليه وسلم اولانها تقززت نفسها ولم تزل نظيفا بالمضاجعته صلى الله عليه وسلم اوخافت ان ينزل الوحي فانسلت لئلا تشغله
حركتها عما هو فيه من الوحي وعبر قوله انفست بفتح النون وكسر الفاء ويجوز ضم النون وفتحها وفي المحض الفتح لا غير وفي الواعي نفست بضم النون
فاما في الولادة فنفست بضم النون وكسر الفاء وقيل بضم النون وفتحها وفي المحض الفتح لا غير وفي الواعي نفست بضم النون
حاضت وهي نوادر الحماني ومن خط ابي موسى الحايض لمست المراة تنفس بالكسر في الماضي والمستقبل اذا حاضت وفي ادب
الكاتب عن ثعلب النفساء الوالد والحامل الحايض وقال ابن سيده والجمع في كل ذلك نفسوات ونفاس ونفاس ونفس
ونفس ونفس ونفس ونفس وقيل يحتمل فتح الحاء هنا ايضا فان الحيضة بالفتح هي الحيضة قلت لا تقال هنا بالاحتمال فان كلا منها لغة ثبتت عن العرب
وهي ان الحيضة بالكسر اسم من الحيض والحالة التي ترتها الحايض والحيض كالجلسة والقعدة من الجلوس والقعود
فاما الحيضة بالفتح فالمرة الواحدة من دفع الحيض والحال التي ترتها الحايض وانوبه وانت تفرق بينهما بقرينة الحال من
حساؤ الحديث وجاء في حديث عايشة ليتني كنت حيضة مكفاة بالكسر حتى تمضي ايام الحيض وجزم الخطابي هنا برواية الكسر وجعلها
النووي ورجح القرطبي رواية الفتح لورود في بعض طرقه بلفظ حيضي بلا تاء استنباط الاحكام منها جواز النوم
للحايض في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد ومنها استحباب اتخاذ المراة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة ومنها ان
عرق الحايض طاهر فانه لم يأمرها بالاغتسال عند انقطاع الدم وانما امرها بالاغتسال عند ارادة الصلاة ومنها ان
الحايض لا يمنع من القرب من زوجها ومباشرته فيما فوق الازار وفيه خلاف لاصحابنا والصحيح عندهم الجواز ومنها ان
الحايض لا تمنع من الدخول في المسجد والطواف وراء الصوان ومس المصحف وبحكم النفاس وان تمسط من الجنابة
لم يرض البخاري على حكم النفاس وحمه قلت قال المهلب لانه لا يجد حدثا على شرطه فيحكم النفاس وان تمسط من الجنابة
ان حكمها واحد قلت النصوص فيها كثيرة منها حديث ام سلمة رضي الله عنها كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربعين يوما وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث علي بن محمد عن حسنة الاسدية عن ام سلمة
وحسنة اليس هي والخطابي وقال الازدي حديثها وعند الدارقطني ان ام سلمة سالت النبي صلى الله عليه وسلم كم تجلس

المراة

المراة اذا ولدت قال اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وعند ابن ماجه من حديث سلام بن سليم عن محمد عن انس رضي الله عنه
وقت النبي صلى الله عليه وسلم النفساء اربعين يوما وحديث عمار ابي اليقظان مثاله وضعفه ابن عدي وقال الحاكم كان سلم
هذا الاسناد من الجلاد افانه مرسل صحيح فان الحسن لم يسمع من عثمان وحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه خرجه الحاكم في المستدرك
وحديث عايشة رضي الله عنها اخرجه احمد بن حنبل رضي الله عنه في كتاب الحيض وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ضعفه ابن
عدي وحديث عايذ بن عمرو ضعفه ابن القطان وحديث جابر بن عبد الله رواه الطبراني في معجمه الاوسط وحديث عمرو بن الخطاب
رضي الله عنه ضعفه ابن حزم وحديث ابي هريرة رواه ابن عدي بالارسال فما بين محمول وبينهما
واما موقوفا فابن عباس مسند صحيح في مسند الدارمي واخرجه ايضا ابن الجارود في المنتقى وفي كتاب الاحكام لابي علي الطوسي
اجمع اهل العلم من الصحابة والتابعين ممن احفظ عنهم على ان النفساء تدع الصلاة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل
وتصلي فاذا رات الدم بعد الاربعين فان اكثر اهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الاربعين وهو قول اكثر اهل العلم من ايهما
ويروى عن الحسن تدع الصلاة خمسين يوما وعن عطا ستين يوما والله اعلم باب مباشرة الحايض
ش اي هذا باب في بيان حكم المباشرة مع زوجته الحايض واراد بالمباشرة ههنا مماسة الجلدين لا الجماع فان جماع الحايض حرام
على ما نذكره متصلا ان شاء الله تعالى والمناسبة بين البابين ظاهرة جدا وهو وجود المباشرة في كل منهما ص حدثنا قبيصة
قال ثنا سفيان عن منصور عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا
وهو جنب وكان يامرني فاتزر فيباشرني وانا حايض وكان يخرج راسه الي وهو معتكف فاغسله وانا حايض ص
مطابقة الحديث للترجمة في قولها فيباشرني وهو ستة قبيصة بفتح القاف وسكون الباء الموحدة وفتح الصاد المهملة في اخره تاء ابن عقبة ابو عامر الكوفي وسفيان الثوري ومنصور بن المعتمر وابرهيم
النخعي خاله الاسود بن يزيد كلهم تقدموا في باب علامة المنافق بيان لطائف اسناده قد تحدث بصيغة الجمع في
موضعين وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه ان رواته كلهم الا عايشة كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابة وفيه
قالت ابرهيم هذا ادرك احدا من الصحابة او من اخذ منهم قلت ذكر العجلي ابرهيم النخعي لم يحدث عن احد من الصحابة وقد ادرك
منهم جماعة وقد راى عايشة رضي الله عنها ويقال راى بالجمجمة وزيد بن ارقم وانس الحاوني ولم يسمع منهم وعن ابن حسان انه سمع المغيرة
والله اعلم بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحيض عن محمد بن يوسف الفريابي
واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابرهيم ثلاثتهم عن جرير عن منصور به واخرجه
ابو داود عن مسلم بن ابرهيم عن شعبة واخرجه الترمذي فيه عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان به واخرجه النسائي فيه عن اسحق
ابن ابرهيم به وفي عشرة المساعن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان به وعن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه في الطهارة
عن ابي بكر بن ابي شيبة به ذكر معناه واعرابه قوله انا والنبي مبني بالرفع والنصب اما الرفع فبالعطف على الضمير
المرفوع في كنت واما النصب فعلى ان الواو بمعنى مع المصاحبة وقوله اذا ذكر لان في عطف الظاهر على الضمير المستكن بدون
التاكيد خلافا كما ذكر في موضعه قوله كلانا جنب وقع حالا واغا لم يقل كلانا جنبان لانها اختارت اللغة الفصيحة وقد ذكرنا
ان الجنب يستوي فيه الواحد والمثنى والجمع في اللغة الفصيحة واكثر ما يقال جنبان وجنبون قولها وكان يامرني اي كان النبي
صلى الله عليه وسلم يامرني بالاتزار قولها واتزر بفتح الهمزة وتشديد التاء المثناة فوق واصله اتتزر اولاهما مفتوحة والثانية
ساكنة لان اصله من ازتر فافتعل فصار اتتزر ولذا استعمل من غير ادغام في حديث ابن عباس وهو كان الهدي صلى الله عليه وسلم
يباشر بعض نسايه وهي موتزرة في حالة الحيض وقال ابن الاثير وقد جاء في بعض الروايات وهي متزرة وهي خطاء لان الهمزة
لا تتزر في حالة الفعل فعلى هذا ينبغي ان يقرا اتزر بالمد لان الهمزة تتزر اذا اجتمعتا وكانت الاولى منهما ساكنة كما ابدلت
الثانية حرف علة من جنس حركة الاولى فتبدل الفا بعد الفتحة نحو آمن واصله اامن اتزر بهمزتين الاولى مفتوحة والثانية
ساكنة فابدلت الثانية الفا فصارت اتزر بالمد قال ابن هشام وعوام المحدثين يحركونه بالفتح وينونونه بالف وتاء مشددة ولا
وجه لانه افتعل من الازار فاوه همزة ساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة ولذا الزمخشري انكر الادغام وقال الكرماني
فان قلت لا يجوز الادغام فيه عند المتصرفين فان صاحب المفصل قول من قال اتزر خطا فلت قول عايشة وهي من فصحاء العرب
حجة في نفسها فالمخطي مخطي قلت انما يصح ما ادعاه اذا ثبت عن عايشة انها قالت بالادغام فلم لا يجوز ان يكون هذا خطا
مثل ما قال بعض ائمة اهل الشان ويكون الخطا من بعض الرواة او من عوام المحدثين لان عايشة رضي الله عنها قولها واتزر في
الموضعين حملة حالية وكذا قولها وهو معتكف الاعتكاف في اللغة مجرد اللبث وفي الشريعة لبث في المسجد مع الصوم والاعتكاف من الافتعال

من اب يمكن عكوفا اذا قام وعكفه اذا حبسه **استنباط الاحكام** منها جواز اعتزال الرجال من امراته من اجل الحيض وفيه مزيد الكلام فيه يستقصى وفيها جواز مباشرة الحائض وهي الملامسة من لمس بيده الرجل بشرة المراة وقد ترد المباشرة بمعنى الجماع والمراد ههنا المعنى الاول اذ الجماع ثم اعلم ان مباشرة الحائض على اقسام احدها حرام بالاجماع ولو اعتقد حله كفر وهو ان باشرها في الفرج عامدا ذا علم تحريمه عند مستحل استحفظ الله تعالى ولا يجوز له ذلك وهل يجب عليه الكفارة او لا فيه خلاف فذهب جماعة الى وجوب الكفارة منهم قتادة والاوزاعي واحمد والشافعي في القديم وقال النووي لو فعله عزيز مستحل حله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض او جاهلا بتحريمه او بكونها في الحيض او الكفارة وان كان عالما بالحيض والتحريم مختارا عامدا فقد ارتكب معصية نص الشافعي على انها كبيرة وتجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان اصحهما وهو قول الاكثرين لا كفارة عليهم لانها عقوبة والعقوبة لا تجب الا بالشرع ولم يثبت في الكفارة فعلى هذا لا يجب الا الاستغفار والتوبة والثاني تجب الكفارة قولا واحدا وهو قول الاكثرين ثم على القول بالكفارة فعلى القول القديم عتق رقبة وقيل دينار او نصف دينار على الخلاف فيمن وطئ في الدم هل عليه دينار او نصف دينار في اول الدم ونصفه في آخره او الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه قال الشافعي روى ابو داود وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي امراته وهي حائض قال يتصدق بدينار او نصف دينار ورواه بقية الاربعة قلت ورواه الحاكم ايضا وصححه واعله بما ذكره منها ان جماعة رووه عن شعبة موقوفا عن ابن عباس وان شعبة رجع عن رفعه ومنها انه روي مرسلا ومنها انه روي مقطوعا وهو رواية الاوزاعي عن يزيد بن ابي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان يتصدق بخمسي دينار والمتصل نوع خاص من المنقطع فكل متصل منقطع وليس كل منقطع متصلا وقوم يسمونه مرسلا ومنها ان في متنه اضطرابا لانه روي بدينار او نصف دينار على الشك وروي يتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار وروي يتصدق بنصف دينار وروي ان كان دما احمر فدينار وان كان اصفر فنصف دينار وروي اذا كان الدم غليظا فليتصدق بدينار واذا كان صفرة فنصف دينار قلت هذا الحديث صححه الحاكم وابن القطان وذكر الخلال عن ابي داود انه قال احمد قال ما احسن حديث شعبة هذا وهو احد رواه هذا الحديث وهو من رجال الصحيحين وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب من افاضل قريش الطاهري الاموي عامل عمر بن عبد العزيز على الكوفة رأى عبد الله بن عباس وسأله وروى عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو زرعة ثقة من اهل المدينة قال النووي اجمعوا على انه ثقة واما حديث ابن عباس فرواه مرفوعا وهو عمر بن قيس الماصر وهو ثقة من رجال احمد وابي داود والنسائي وكذا رواه قتادة مرفوعا واسقط في روايتهما عبد الحميد ومقتضى اجماعهم ان رواية الرفع اسبه بالصواب لان زيادة ثقة واما ما روي فيه من رجوع دينار او اعتوامه فشيء ادعوه فلا فيما يثبت عليه ثم ان الذين رجحوا الوقف لم يرجحوا الصدقة واجابوا ان قوله صلى الله عليه وسلم يتصدق محمول على الاستحباب وقول الجمهور من المنقول عن علي وابن عباس وابي طلحة رضي الله عنهم واقع الحاله في بعضان المنوع الثاني من المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او المقبلة او المعانقة او الملامسة او غير ذلك فهذا الحدل الاجماع الا ما عن عبيدة السلماني وعزمة من انه لا يباشر شيأ وهو شاذ منكر مردود بالاحاديث الصحيحة المذكورة في الصحيحين وغيرهما من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الازار المنوع الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير المقبل والدبر فحنفية اباحته حرام وهو رواية عن ابي يوسف وهو الوجه الصحيح للشافعية وقول مالك وقول اكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وسفيان وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وعند محمد بن الحسن ولي يوسف في رواية يتنجس بخروج الدم فقط ومن ذهب اليه عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والاوزاعي واحمد واسحق وابن راهويه وابو ثور وابن المنذر وداود وهذا اقوى دليل لحديث الذي رضي الله عنه اصنعوا كل شيء الا النكاح وانصار النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرته على ما فوق الازار محمول على الاستحباب وقول محمد من المنقول عن علي وابن عباس وابي طلحة رضي الله عنهم وذكر القرطبي عن محمد ومجاهد كانوا في الجاهلية يجتنبون النساء في الحيض وما توهن حتى اذا دبارهن في عدة والنصارى كانوا يجامعونهن في فروجهن واليهود والمجوس يباعدونهن فتتغير ريحهن فتتغير بوهن بعد انقطاع الدم وانتظار سبعة ايام ويزعمون ان ذلك في كتابهم ومنها جواز استخدام الزوجة ومنها ان فرط هان عرق الحائض ومنها ان اخراج الراس من المسجد لاسطل الاعتكاف **ص** حدثنا اسماعيل بن خليل قال انا علي بن مسهر قال انا الاجلح هو الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت احدانا اذا كانت حائضا فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباشرها امرها ان تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه

س مطابقته للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم ستة الاول اسماعيل بن خليل ابو عبد الله الكوفي الخزاز بالخاء المعجمة والزاي المعجمة بن اولاهما مشددة قال البخاري مات بالكوفة سنة خمس وعشرين ومائتين الثاني علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء ابو الحسن القرشي الكوفي مات سنة تسع وثمانين ومائتين الثالث ابو اسحق السلماني سليمان او غيره وقد مر في باب الوضوء قبل الصلاة الرابع عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي من خيار التابعين والصالحين مات سنة ثمان وتسعين الخامس ابوه الاسود بن يزيد وقد مر عن قريب السادس عائشة ام المؤمنين

رضي الله عنها

بيان لطائف اسناده فيه تحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه قوله هو الشيباني اشارة الى انه تعريف له من تلقاء نفسه وليس من كلام شيخه وفيه ان رواته كلهم الى عائشة كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر واخرجه ابو داود وغيره عن عثمان ابن ابي شيبة عن جرير واخرجه ابن ماجه عنه عن ابي بكر بن ابي شيبة به وعن علي بن مسلم عن ابن خلف **ذكر معناه** قوله كانت احدانا اراد ان احدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم كان احدانا بدون التاء وكي سيبويه في كاية انه قال بعضهم اي بعض العرب قال المراة فوله ان يباشرها من المباشرة التي ان عيس الجلد وليس المراد به الجماع كما ذكرنا فيما مضى قوله ان تتزر وذكرنا ان اللغة الفصيحة تاتزر بلا ادغام قوله في فور حيضتها بفتح الفاء وسكون الواو وفي رواية رأى وارادت به تعظيم حيضها ووقت كثرتها وقال الجوهري فور الحر شدته وقال القزاز فور اذا جاشت وحيضتها بفتح الحاء لا غير قوله اربه بكسر الهمزة وسكون الراء وبالباء الموحدة قال المراد عضوه الذي يبتغي به وقال حاجته وفي الكتاب المنتهى فيه لغات اربت واربيه واربت ومآربه ومآربه عن ابن سلمان في الحديث والكنية املكم لنفسه وفي المحكم والجامع والمارب الاعضاء التي الحاجة اي اضبطكم لشهوته وقال ابن الاعرابي الحرمة وضبط نفسه وقد ارب يارب اربا اذا احتاج يقال ان فلانا لاارب لفلانة اذا كان ذا هم سنه ويشهد لقول ابن الاعرابي ما جاء في بعض الروايات املكم لنفسه وفي المحكم والجامع والمارب والارب والارب وقال الخطابي واكثر الرواة يقولون لاربه والارب العضو وانما هو الاربة بفتحتين والراء مفتوحة وحكى الموجع وحلب النفس وقد يكون الارب الحاجة ايضا والاول اعيز وكذا حكاه صاحب الواعي واما ان سيده وابن عديس في الكتاب الياهر فقال الارب بكسر الهمزة جمع اربه وهي الحاجة وقال ابو جعفر الخاء لحظا من رواه بكسر الهمزة قال وانما هو بفتحها وفي مجمع الغرائب لصدر الافاضل وهو في الكلام معروف الارب والارب والارب حتى الحاجة فاذا كان الاول محفوظا فمعنى قوله في حديث عائشة فيه ثلاث لغات الارب والاربة والاربة والارب يكون بمعنى العضو فيحتمل انها اذا اردت كان املكم لعضوه كما فاذكرت التقبيل في الصوم وفي المغيث لابي موسى ارب في الشوء عيب فيه والحاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان املك الناس لامره فلا يخشى عليها ما يخشى على غيره ممن يحوم حول الحمى وكان يباشر فوق الازار تشريعا للغير **استنباط الاحكام** منها جواز مباشرة الحائض فيما فوق الازار وقد مر الكلام فيه مستوفى وهل الحائض لا بد لها من الازار في ايام حيضها لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة بذلك وذلك امتنع المراة عن الجماع وروى ابو داود عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر المراة من نسائه وهي حائض اذا كان عليها ازار الى انصاف الفخذ او الركبتين يحتجزن به اي يمتنع المراة به اي الازار عن الجماع وفي رواية يحتجزه به اي يحاول كون المراة ممتنعة به عن الجماع واصله في حجزه يحجزه حجزا اي منعه من باب نصر ينصر وفيه الى جواز التشبين وهو الحامل بينهما ان هذه المباشرة انما تحرم اذا كان يضبط نفسه ومنعها من الوقوع في الجماع واذا كان لا يملك ذلك فلا يجوز له ذلك لان من رعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه وعلى بعض الشافعية واستحسنه النووي ومنها ان التقييد بقولها في فور حيضتها يدل على الفرق بين اشد الحيض ومابعده واستدل لذلك ما رواه ابن ماجه في سننه باسناد حسن عن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى سورة الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك ولا عناية لاحد منه وبين الاحاديث الدالة على المباشرة مطلقا الا انها تجمع بينها على اختلاف الحالات والله اعلم **ص** تابعه خالد وجرير عن الشيباني **ش** اي تابع علي بن مسهر خالد بن عبد الله الواسطي في روايته هذا الحديث عن ابي اسحق الشيباني وقد وصلها ابو القاسم التنوخي في الجزء الذي وهب من لفظه عنه قوله وجرير عطف على خالد اي وتابعه ايضا جرير بن عبد الحميد في روايته هذا الحديث عن الشيباني وقد وصل هذه المتابعة ابو داود وقال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه رواه الاسماعيلي باسناده الى فوق جيضتها ان تتزر ثم يباشرها والكم كان يملك اربه كما كان صلى الله عليه وسلم يملك اربه رواه الاسماعيلي والحاكم في مستدركه ايضا قوله في فوح حيضتها فوح الحيض الفاء والحاء المهملة معظمه واوله ومثله فوعة الدم يقال فاع وفاح بمعنى واحد وفوعة الطيب اول ما يفوح ويروي بالعين المعجمة وهو لغة هذه وفي رواية البخاري مسلم في فور حيضتها كما ذكرناه **ص** حدثنا ابو النعمان قال انا عبد الواحد قال انا الشيباني قال انا عبد الله بن شداد قال سمعت ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر احدا من نسائه امرها فاتزرت وهي حائض **س** مطابقته للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم الظلمي عبد الواحد من زياد البصري الثالث ابو اسحق السبيعي الرابع عبد الله بن شداد بتشديد الدال البليني الخامس ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها **لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وفيه السماع في موضع واحد وفيه رواية التابعي عن التابعي

عن الصحابي وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني **بيان من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى
ابن يحيى عن خالد بن عبد الله عن الشيباني به واخرجه ابو داود في النكاح عن مسدد عن محمد بن العلا كلاهما عن حفص بن غياث
عن الشيباني واخرجه ابن ماجه بسند صحيح عن حديث ام حبيبة رضي الله عنها كانت احدانا في فورها اول ما تحيض تشد
عليها ازارا الى انصاف فخذيها ثم تضطجع معه صلى الله عليه وسلم واخرج ابو يعلى الموصلي من حديث عمر رضي الله عنه له ما فوق الازار
وليس له ما تحته وفي لفظ ولا يطلعن الى ما تحته حتى تطهر واخرج ابو داود بسند صحيح عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا واخرج ابن ابي داود بسند جيد عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يباشرها وعلى قبلها ثوب يعني وهي حائض واخرج ابو داود من حديث معاذ وعبد الله بن سعد ما يحل للرجل من
امراته وهي حائض قال ما فوق الازار وفي حديث معاذ والتعفف عن ذلك اجل واخرج عبد الله بن وهب بسند صحيح من
حديث كريب قال سمعت ام المومنين تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وانا حائض وبيني وبينه ثوب واخرج
الدارمي في مسنده من حديث ابي ميسرة وعمرو بن شرحبيل قالت ام المومنين رضي الله عنها كنت اتزر وانا حائض وادخل مع
النبي صلى الله عليه وسلم في لحافه اسناده صحيح وفي الموطا عن زيد بن اسلم سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امراتي وهي
حائض قال لتشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها قال ابو عمر ولا اعلم احدا روى هذا الحديث مسندا بهذا اللفظ **ص** رواه
سفيان عن الشيباني **ش** معنى روى هذا الحديث سفيان الثوري عن ابي اسحق الشيباني كذا قال بعضهم سفيان هو الثوري وقال
الكرماني سوا كان هو الثوري او ابن عيينة فهو على شرط البخاري فلا باس في ابهامه وقال صاحب التلويح كان البخاري رحمه الله
يريد متابعة سفيان هنا المعنى لا اللفظ وذكر ان ابا داود قال حدثنا محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة عن ابي اسحاق
الشيباني سمع عبد الله بن شداد عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط على بعض ازواجه منه وهي حائض وقد رواه
عن الشيباني ايضا بهذا الاسناد خالد بن عبد الله عند مسلم وجرير بن عبد الحميد عند الاسماعيلي ورواه ايضا باسناد ميمونة حفص
ابن غياث عند ابي داود رحمه الله وابو معاوية عند الاسماعيلي واسباط بن محمد عند ابي عوانة في صحيحه وقال الكرماني فان قلت
لم قال رواه ولم يقل تابعه قلت الرواية اعم منها فلعله لم يرد ههنا متابعة **ص باب ترك الحائض**
الصوم ش اي هذا باب في بيان ترك الحائض الصوم ايام حيضها وجه المناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على
حكم من احكام الحيض فان قلت الحائض تترك الصلاة ايضا فما وجه ذكر الصوم في تركها دون الصلاة مع انهما مذكوران في حديث
الباب قلت تركها الصلاة لعدم وجود شرطها وهي الطهارة وكانت مجالا الى ذكرها بخلاف الصوم فان الطهارة ليست بشرط فيه
فكان تركها اياه من باب التعبد وايضا فان تركها الصلاة لا الى خلف بخلاف الصوم فخصص الصوم بالذكر بخلاف الصلاة اشعارا
ص حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد هو ابن اسلم عن عياض عن عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطر الى المصلى فمر على النسا فقال يا معشر النسا تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل النار فقلن
وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن قلن
وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك نقصان عقلها اليس
اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله ولم تصم **بيان**
رجاله وهم خمسة الاول سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن ابي مريم الجمحي ابو محمد المصري مر ذكره
في باب من سمع شيئا في كتاب العلم الثاني محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير بفتح الكاف والثا المثلثة الانصاري الثالث زيد بن اسلم الفقيه المدني
ابو اسامة المدني مر في باب كفران العشير الرابع عياض بكسر العين المهملة ابن عبد الله وهو ابن ابي سرح العامري لابيه صحبة
الخامس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه ان رواته كلهم مدنيون
ما خلا ابن ابي مريم فانه مصري **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري مقطعا في الصوم والطهارة
وفي الزكاة واخرجه في العيدين بطوله واخرجه مسلم في الايمان عن حسن الحلواني ومحمد بن اسحق الصغاني كلاهما عن ابن
ابي مريم وعن يحيى بن ايوب وقتيبة عن عبد العزيز بن محمد وعن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد واخرجه ابن ماجه عن ابي كريب عن
ابي اسامة عن داود بن قيس ونحوه **ذكر لغاته ومعناه** قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] خرج اما من
بيته او من مسجده قوله في اضحى اي في يوم اضحى قال الخطابي الاضحية شاة تذبح يوم الاضحى وفيها اربع لغات اضحية بضم الهمزة
وكسرها وضحية واضحاة والجمع اضحى وبها سمي يوم الاضحى والاضحى يذكر ويونث وقيل سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع
النهار قوله او فطر اي او يوم فطر وهو يوم عيد الفطر والشك من الراوي وقال الكرماني الشك من سعيد قلت [illegible]
قوله الى المصلى هو موضع صلاة العيد في الجبانة قوله فقال يا معاشر النسا المعشر الجماعة متخالطين كانوا او غير ذلك قال الازهري
اخبرني المنذري عن احمد بن يحيى قال المعشر والنفر والقوم والرهط هولاء معناهم الجمع لا واحد لهم من لفظهم للرجال دون النسا

وعن الليث

وعن الليث المعشر كل جماعة امرهم واحد وهذا هو الظاهر وقول احمد بن يحيى مردود بالحديث ويجمع على معاشر قوله
اللعن في اللغة الطرد والابعاد عن الخير واللعنة الاسم ومعناه هنا التلفظ باللعنة كثيرا قوله وتكفرن وهو من الكفر وهو
الستر وكفران النعمة وكفرها سترها بترك اداء شكرها والمراد جحد نعمة الزوج وتستقللن ما كان منه قوله العشير هو الزوج
سمي بذلك لانه يعاشرها وتعاشره وفي الموعب لابن التياني عشيرك الذي يعاشرك امركما واحد لا يكادون يقولون في جمعه عشرا
ولكن هم معاشروك وعشيروك وقال بعضهم هم عشراوك وقال القزاز جمع العشير عشرا امثال جالس وجلسا وان العرب لتكرهه كراهة
ان يلتبس بقولهم ناقة عشرا والعشير الخليط والعشير الصديق والزوج وابن العم قوله عقل العقل في اللغة ضد الحمق وعن الاصمعي
هو مصدر عقل الانسان يعقل وعن ابن دريد اشتق من عقال الناقة لانه يعقل صاحبه عن الجهل اي يحبسه ولهذا قيل عقل الدوا
بطنه اي امسكه وفي العين عقلت بعد الصبا اي عرفت بعد الخطا الذي كنت فيه واللغة العاقلة عقل وقالوا عقل يعقل مثل حاكم وحكم وهو
المعقول وقال ابن الانباري العاقل الجامع لامره ورايه وفي تهذيب الازهري العاقل الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها اخذ من
قولهم اعتقل لسانه اذا حبس ومنع من الكلام وفي المخصص قال سيبويه قالوا العقل كما قالوا الطرف ادخلوه في باب عجز لانه مثاله والعقل
من المصادر المجموعة من غير ان تختلف انواعه وقال ابو علي العقل والحجر والنهى كلهم متقارب المعاني وعن الاصمعي الامساك عن القبيح
وقصر النفس وحبسها عن الحسن وقالوا عاقل وعقلا وهو الحلم واللب والحجر والطعن والنهى والمرج والجود والحيف والذهن
والهوان وفي المحكم جمعه عقول وقال القزاز سكنه عند قوم في الدماغ وعند اخرين في القلب قلت الاول قول ابي حنيفة والثاني
في قول الشافعي وقيل مسكنه الدماغ وتدبيره في القلب قلت وعن هذا قالوا العقل جوهر خلقه الله في الدماغ وجعل نوره في القلب
يدرك به المغيبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة وعند المتكلمين العقل العلم وقيل بعض العلوم الضرورية وقيل قوة يميز بها
حقائق المعلومات وفي حقائق العلوم لابي علي بن سينا هو اسم لمعان عدة على صحة الفطرة الاولى في الناس وهي قوة يميز بها بين الامور القبيحة
والحسنة وقيل لما تكتسبه بالتجارب من الاحكام تكون مقدمة يحصل بها الاغراض والمصالح وعلى المعنى احرز [illegible] هيئة محمودة للانسان
في حركاته وكلامه واما الحكما فقد فرقوا بينه وبين العلم وقالوا العقل النظري والعملي والعقل بالفعل والمستفاد والعقل وتحقيقه في كتبهم
وانما سمي العقل عقلا من قولهم ظبي عاقل اذا امتنع في اعلا الجبل وسمي هذا به لانه في اعلا الجسد بمنزلة الذي في اعلا الجبل وقيل
العاقل الجامع لامره ورايه ماخوذ من قولهم عقلت الفرس اذا جمعت قوايمها وحكى ابن التين عن بعضهم ان المراد من العقل الدية لان ديتها
على النصف من دية الرجل قلت ظاهر الحديث يا باه **ذكر اعرابه** قوله الى المصلى يتعلق بقوله خرج قوله تصدقن فعل امر والنون
للعاقل فاني للتعليل قوله اريتكن بضم الهمزة وكسر الرا على صيغة المجهول والخطاب اي اراني الله اياكن اكثر اهل النار وقال صاحب التوضيح
اكثر بنصب الرا على ان اريت يتعدى الى مفعولين او على الحال اذا قلنا ان افعل لا يتعرف بالاضافة كما صار اليه الفارسي وغيره وقيل انه بدل من
الكاف في اريتكن انتهى قلت نقل هذا من صاحب التلويح وليس كذلك بل قوله اريتكن يتعدى الى ثلاثة مفاعيل الاول التي هي مفعول ناب عن
الفاعل والثاني قوله كن والثالث قوله اكثر اهل النار فان قلت اين رايهن اكثر اهل النار قلت في ليلة الاسرى وعن ابن عباس رضي الله عنه
لفظ رايت النار فرايت اكثر اهلها النسا فان قلت ورد في الحديث فان لكل رجل زوجتان من الادميين قلت لعل هذا قبل وقوع الشفاعة
قوله وبم يا رسول الله قال بعضهم الواو استينافية وقال العطف على مقدر تقديره ماذنبهن او بم الباء للسببية وكلمة ما استفهامية
وقال الكرماني حذف الميم لتخفيفها قلت يجب حذف الف ما الاستفهامية اذا جرت وابقاء الفتحة دليل عليها نحو الى م وعلى م وعلام وحتى
الالف للفرق بين الاستفهام والخبر فلهذا حذفت في نحو فيم انت من ذكراها فناظرة بم يرجع المرسلون واما قراءة عكرمة وعيسى
عما يتسالون فنادر قوله تكثرن اللعن ومقام التعليل وكان المعنى لانكن تكثرن اللعن من الاكثار وقال الطيبي الجواب من الاسلوب
الحكيم لان قوله ما رايت الى اخره زيادة فان قوله تكثرن اللعن وتكفرن العشير جواب تام فكانه من باب الاستتباع اذ الذم
بالنقصان استتبع للذم بامر اخر غريب وهو كون الرجل الكامل الحازم منقادا للناقصات دينا وعقلا قوله من ناقصات
عقل صفة موصوف محذوف اي ما رايت احدا من ناقصات قوله اذهب افعل التفضيل من الاذهاب هذا على مذهب سيبويه
حيث جوز بناء افعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه وكان القياس فيه اشد اذهابا للب ما فيه من المعاني والاسود والاجوبة قوله
قلن وما نقصان ديننا ويروى فقلن وما نقصان ديننا بالفا وهذا استفسار منهن عن وجه نقصان دينهن وعقلهن وذلك لانه خفي
عليهن ذلك حتى استفسرن وقال بعضهم وبنفس هذا السوال دل على النقصان لانهن سلمن ما نسب اليهن من الامور الثلاثة الاكثار
والكفران والاذهاب ثم استشكلن كونهن ناقصات قلت هذا استفسار وليس باستشكال لانهن ما سلمن هذه الامور الثلاثة لا يكون
عليهن اشكال ولكن لما خفي سبب نقصان دينهن سالن عن ذلك بقولهن ما نقصان ديننا وعقلنا والمسلم بهذه الامور كيف يدل على
النقصان وبين صلى الله عليه وسلم ما خفي عليهن من ذلك بقوله اليس شهادة المراة الى اخره وهذا الجواب منه صلى الله عليه وسلم بلطف
وارشاد من غير تعنيف ولا لوم بحيث خاطبهن على قدر فهمهن لانه صلى الله عليه وسلم امر ان نخاطب الناس على قدر عقولهم وقال النووي واما

وصفهن النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم فقد يستشكل معناه وليس بمشكل لان الدين والاسلام والايمان
مشتركة في معنى واحد فان من كثرت عبادته زاد ايمانه ودينه ومن نقصت عبادته نقص دينه دعواه
الاشتراك في هذه الثلاثة غير مسلم لان بينها فرقا لغة وشرعا وقوله زاد ايمانه ونقص ليس لجهة الى الذات بل هو راجع
الى الصفة كما تقرر هذا في موضعه قوله اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل اشار الى قوله تعالى فرجل
وامرأتان ممن ترضون من الشهداء فان قلت ما النكتة في تعبيره بهذه العبارة ولم يقل اليس شهادة المرأة نصف شهادة
الرجل قلت لان في عبارته تلك تنصيصا على النقص صريحا بخلاف ما ذكرت فانه يدل عليه ضمنا فافهم فانه دقيق
فان قلت اليس ذلك ذما لهن قلت لا وانما هو على معنى التعجب بانهن مع اتصافهن بهذه الحالة يفعلن بالرجل الحازم كذا وكذا
فان قلت هذا العموم فيهن يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران واسية
بنت مزاحم وفي رواية الاربع وهو ما رواه الترمذي واحمد عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبك
من نساء العالمين اربع مريم بنت عمران واسية بنت مزاحم امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد قلت
اجاب بعضهم بان بعض الافراد خرج عن ذلك لانه نادر قليل والجواب السديد في ذلك هو ان الحكم على الكل لا يستلزم
الحكم على كل فرد من افراده تلك الشيء وقال النووي ونقص الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلاة بلا عذر وقد
يكون على وجه لا اثم به كمن ترك الجمعة بعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصوم والصلاة فان قيل فاذا كانت
معذورة فهل تثاب على ترك الصلاة في زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما يثاب المريض ويكتب له في مرضه مثل نوافل الصلاة
التي كان يفعلها في صحته والجواب ان ظاهر الحديث انها لا تثاب والفرق ان المريض كان يفعلها بنية الدوام عليها مع اهليته لها
والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلاة في زمن الحيض وكيف لا وهي حرام عليها قلت ينبغي ان تثاب على ترك الحرام
قوله فذلك اشارة الى ما ذكر من قوله اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قوله فذلك بكسر الكاف خطابا للواحدة التي تولت
الخطاب ويجوز فتح الكاف على انه من الخطاب العام **بيان استنباط الاحكام** وهو على وجوه الاول فيه استحباب خروج الامام
مع القوم الى المصلى للعيد في الجبانة لاجل صلاة العيد ولم يزل العمل على ذلك في الدول كانوا يفعلون ذلك ثم تركه اكثرهم لكثرة الجوامع ومع
هذا فان اهل بلادنا شيئا لم يتركوا ذلك الثاني فيه الحث على الصدقة لانها من افعال الخيرات والمبرات فان الحسنات يذهبن السيئات
ولاسيما في يوم العيدين لاجتماع الاغنيا والفقرا والارامل الفقرا فان الصدقة عليهم في مثل هذا اليوم مما يقلل غمهم ويكسر
الفقرا عند رؤيتهم الاغنيا وعليهم الثياب الفاخرة لاسيما الايتام الفقرا والارامل الفقرا فان الصدقة عليهم في مثل هذا اليوم مما
يقلل حزنهم وهمهم وانما خصصهن صلى الله عليه وسلم النسا في مثل ذلك اليوم حيث امرهن بالصدقة لغلبة البخل عليهن وقلة
معرفتهن بابواب الصدقة وما يترتب عليها من الحسنات والفضل في الدنيا قبل الاخرة الثالث فيه جواز خروج النسا ايام العيد
الى المصلى للصلاة مع الناس وقال العلما كان هذا في زمنه صلى الله عليه وسلم واما اليوم فلا تخرج الشابة ذات الهيئة ولهذا
قالت عائشة رضي الله عنها لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل
قلت هذا الكلام من عائشة بعد زمن يسير جدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم واما اليوم فنعوذ بالله من ذلك فلا يرخص في خروجهن
مطلقا اي للعيد وغيره ولاسيما نساء مصر على ما لا يخفى وفي التوضيح راي جماعة ذلك حقا عليهن منهم ابو بكر
وعلي وابن عمر وغيرهم ومنهم من منعهن من ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك وابو يوسف وقال الطحاوي كان
الامر بخروجهن اول الاسلام لتكثير المسلمين في اعين العدو قلت كان ذلك لوجود الامن ايضا واليوم قل الامن والمسلمون كثير وقال
اصحابنا في هذا الباب ما ذكره صاحب البدائع اجمعوا انه لا يرخص للشابة الخروج في العيدين والجمعة وشيء من الصلوات لقوله تعالى
وقرن في بيوتكن ولان خروجهن سبب للفتنة واما العجائز فرخص لهن الخروج في العيدين ولا خلاف ان الافضل ان لا يخرجن في
صلاة فاذا خرجن يصلين صلاة العيد في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي رواية ابي يوسف عنه لا يصلين بل يكثرن سواد المسلمين
وينتفعن بدعائهن وفي حديث ام عطية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى العواتق وذوات الخدور والحيض في العيد
واما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين اخرجه البخاري ومسلم وقال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله اخرجاه وفي رواية ابي داود وليخرجن تفلات غير عطرات والعواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت وقيل التي لم تتزوج
والخدر وهو الستر وفي شرح المهذب للنووي يكره للشابة ومن يشتهى الحضور لخوف الفتنة عليهن وبهن الرابع فيه
جواز عظة الامام النسا على حدة وهذا للامام اذا لم يكن فتنة الخامس فيه الاشارة الى الاغلاظ في النصح بما يكون سببا لازالة الصفة
التي تعاب او الذنب الذي يتصف به الانسان السادس فيه ان لا يواجه بذلك الشخص المعين فان في الشمول تسلية وتسهيلا السابع
فيه ان الصدقة تدفع العذاب وانها قد تكفر الذنوب الثامن فيه ان جحد النعم حرام وكفران النعمة من جوم التاسع فيه ان استعمال الكلام القبيح
كاللعن والشتم حرام وانه من المعاصي فان داوم عليه صار كبيرة واستدل النووي على ان اللعن والشتم من الكبائر بالتوعد عليهما
بالنار العاشر فيه ذم الدعاء باللعن لانه دعاء بالابعاد من رحمة الله قالوا انه محمول على ما اذا كان في معين الحادي عشر فيه اطلاق الكفر
على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغليظا على فاعلها الثاني عشر فيه اطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى الثالث عشر فيه مراجعة المتعلم

والتاسع

والتاسع المتنوع فيما قاله اذا لم يظهر له معنى الرابع عشر فيه تنبيه على ان شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل الخامس عشر
قال الخطابي فيه دليل على ان النقص من الطاعات نقص من الدين قلت لا يمنع من هذا الدين شيء انما النقص او الزيادة
يرجعان الى الكمال السادس عشر فيه دلالة على ان ملاك الشهادة العقل السابع عشر فيه نص على ان الحائض يسقط عنها
فرض الصوم والصلاة الثامن عشر فيه الشفاعة للمساكين وغيرهم ان يسال لهم التاسع عشر فيه حجة لمن كره السؤال لغيره العشرون
فيه ما يدل على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الخلق العظيم والصفح الجميل والرأفة والرحمة على امته عليه افضل الصلاة واكمل السلام
واشرف التحيات

باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت ش

باب غير منون لانه مقطوع عما بعده اي هذا باب فيه ان المرأة اذا حاضت بعد الاحرام تقضي اي تؤدي جميع المناسك كلها
الا الطواف بالبيت والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو المتعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان وسميت امور الحج كلها مناسك
الحج وسئل ثعلب عن المناسك ما هو فقال ماخوذ من النسيكة وهي سبيكة الفضة المصفاة كانه صفى نفسه لله تعالى وفي المطالع المناسك
مواضع متعبدات الحج والمنسك المذبح ايضا وقد نسك ينسك نسكا اذا ذبح والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك والنسك ايضا الطاعة
والعبادة وكلما يتقرب به الى الله تعالى والنسك ما امرت به الشريعة والورع ما نهت عنه والناسك العابد وجمعه النساك والمناسبة
بين البابين ظاهرة لان في الاول ترك الحائض الصوم وهو فرض وفي هذا تركها الطواف الذي هو ركن وهو ايضا فرض وبقية الطواف كالركعتين
ايضا لا تجوز الا بالطهارة وهل هي شرط في الطواف ام لا فيه خلاف مشهور ص وقال ابراهيم لا باس ان تقرأ الاية ش وجه تطابق هذا
الاثر للترجمة والاثار التي بعده من حيث ان الحيض لا ينافي كل عبادة بل صح معه عبادات بدنية من اذكار نحو التسبيح والتحميد والتهليل ونحو ذلك
وقراءة ما دون الاية عند بعضهم والاية عند ابراهيم ومناسك الحج كذلك من جملة ما لا ينافيه الحيض الا الطواف فانه مستثنى من ذلك وكذا الاية
القرانية وحكم الجنب كحكم الحائض فيما ذكرنا واذا وجد التطابق بادنى شيء يكتفى به والتطويل فيه يؤول الى التعسف قوله قال ابراهيم هو ابراهيم النخعي
قوله لا باس اي لا حرج ان تقرأ اي الحائض الاية من القران وقد وصله الدارمي بلفظ اربعة لا يقرؤون القران الجنب والحائض وعند الخلاء وفي الحمام
الا الاية وعن ابراهيم فيه اقوال في قول يستفتح راس الاية ولا يتمها وهو قول عطاء وسعيد بن جبير لما روى ابن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن
حجاج عن عطاء وعن حماد عن ابراهيم وسعيد بن جبير في الحائض والجنب يستفتحون راس الاية ولا يتمونها وفي قول تكره قراءة القران للجنب
وروى ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن شعبة عن حماد ان سعيد بن المسيب قال يقرأ الجنب القران قال فذكرته لابراهيم فكرهه وفي قول يقرأ ما دون
الاية ولا يقرأ اية تامة وروى ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كان يقال يقرأ القران ما لم يكن جنبا وثنا وكيع عن
شعبة عن حماد عن ابراهيم عن عمر قال لا تقرأ الحائض القران ص ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا ش هذا الاثر وصله ابن المنذر بلفظ
ان ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب وقال ابن ابي شيبة ثنا الثقفي عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس انه كان لا يرى بأسا ان يقرأ
الجنب الاية والايتين وكان احمد يرخص للجنب ان يقرأ الاية ونحوها وبه قال مالك وقد حكي عنه انه قال تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب لان
الحائض اذا لم تقرأ نسيت القران لان ايام الحيض تتطاول ومدة الجنابة لا تطول ص وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه
ش هذا حديث اخرجه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها ويروى على كل احواله واراد البخاري بايراد هذا وما ذكره في
هذا الباب الاستدلال على جواز قراءة الجنب والحائض لان الذكر اعم من ان يكون القران او غيره وبه قال الطبري وابن المنذر وداود
ص قالت ام عطية كنا نؤمر ان يخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون ش هذا التعليق وصله البخاري في ابواب العيدين في
باب التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة ثنا محمد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي عن عاصم عن حفصة عن ام عطية قالت كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد
حتى نخرج البكر من خدرها حتى يخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته
ورواه ايضا في باب خروج النسا الحيض الى المصلى كما سيأتي ان شاء الله تعالى وجه الاستدلال به ما ذكرناه من انه لا فرق بين
الذكر والتلاوة لان الذكر اعم وقال بعضهم ويدعون كذا لاكثر الرواة وللكشميهني يدعين بياء تحتانية بدل الواو قلت
هذا مخالف لقواعد التصريف لان هذه الصيغة معتل اللام من ذوات الواو ويستوي فيها لفظ جماعة الذكور والاناث في الخطاب
والغيبة جميعا وفي التقدير مختلف فوزن الجمع المذكر يفعون ووزن الجمع المؤنث يفعلن وسيأتي مزيد الكلام في موضعه ان شاء الله تعالى
ص وقال ابن عباس اخبرني ابو سفيان ان هرقل دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم ويا اهل
الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية ش هذا قطعة من حديث ابي سفيان في قصة هرقل وقد وصله البخاري في قصة
بدء الوحي وغيره وقال ثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس اخبره ان ابا سفيان بن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش الى ان قال ثم دعا بكتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي بعث به دحية الكلبي الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله
ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين
فان توليت فعليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من
دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون الحديث وجه الاستدلال به انه صلى الله عليه وسلم كتب الى الروم وهم كفار والكافر

فامنع نقول اذا جاز من الجنب مع كونه مشتغلا بالعلم ان يكون ذكره ليحوز له قراءة والحاصل انه صلى الله عليه وسلم بعث لاكفار الذين
ح انهم عرفها فهو من فجور نفسه وقراءتهم له فدل على جواز القراءة للجنب ص وقال علقمة عن جابر حاضت عائشة رضي الله عنها
فنسكت المناسك غير الطواف بالبيت ولا تصلي ص علقمة هو ابن وقاص وجابر بن عبد الله الانصاري وهذا الحديث من حديث
رواه البخاري موصولا في كتاب الاحكام في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لبيبنا بالحج وقد ضاعت مكة واستغفلت من امورها المشركين
حدثنا الحسن بن عمرو سماز بن حبيب عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلبي بالحج وقدمنا
مكة لاربع ذي الحجة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نطوف بالبيت والصفا ان نقصر ونحل وكانت عائشة قدمت مكة وهي حائض فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنسك المناسك كلها غير الطواف بالبيت والصلاة وقال
ولا تصلي حتى تطهر الحديث قوله فنسكت بفتح السين والمعنى اتت بامور تفعل كلها غير الطواف بالبيت والصلاة وقال
صاحب التلويح وتبعه صاحب التوضيح قوله ولا تقل عمدا ان يكون من كلام عطاء ومن كلام البخاري والله اعلم ص وقال
الحاكم في الذبح واجب قال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ص الحاكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف ابن عتيبة
بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء الخ الحروف وفتح الباء الموحدة الكوفي وقد مر في باب التسمية على
وهذا التعليق وصله البيهقي في الخلافيات من رواية عن علي بن الجعد عن شعبة عنه قوله الخ الذبح اعني الذبح الذي يحل
اذا جنب ولكن يتوضأ بيان اذكر الله تعالى حكمه الاية وهي ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وارادهذا ان الذبحة تشتمل لزم
شرعا ان ذكر الله يمتنع عنده الاكل فدل على ان الجنب يجوز له التلاوة واعلم ان البخاري ذكر في هذا الباب ستة من الآثار
الى ههنا واستدل بها على جواز قراءة الجنب القرآن وفي كل ذلك مناقشة ورد عليه الجمهور بالاحاديث وردت جميع الجنب عن
قراءة القرآن عن حديث علي رضي الله عنه اخرجه الاربعة فقال ابو داود وحدث الحفص بن عمر قال اشعبة عن قتادة عن عمرو عن
عبد الله بن سلمة قال دخلت على علي رضي الله عنه اتا ورجلان رجل من بني اسد رجل من بني اسد احسب فبعثهما على وجهها
وقال انكما علجان فعالجا عن دينكما ثم قام فدخل الخرج ثم خرج فدعا باناء فاخذ حسى حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرا القرآن
فانكر وا ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحجزه عن القرآن ولا اقول هذا للطعم ولم يكن يحجزه عن القرآن
شيء ليس الجنابة فان قلت ذكر البزار انه لا يروى عن علي الا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة وحكى البخاري عن
ابن مهدي كان عبد الله يعني ابا سلمة يجيء بشيء ننكره ونحن نعرف ونبكر وكان قد كبر لا نتابعه في حديثه وذكر الشافعي هذا الحديث
وقال ان لم يكن اهل الحديث يثبتونه وقال البيهقي وانما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لان مداره على عبد الله بن سلمة
الكوفي وكان قد كبر وانكر من حديثه وعقله بعض المنكرة وانما روى هذا الحديث بعد ما كبر قال شعبة وذكر الخطابي ان
الامام احمد كان موهن حديث علي هذا ويضعف امر عبد الله بن سلمة وذكر ابن الجوزي في الضعفا والمتروكين وقال النسائي
يعرف وينكر قلت الترمذي اخرجه وقال حسن صحيح وصححه ابن حبان ايضا وقال الحاكم في عبد الله بن سلمة انه غير مطعون
فيه وقال العجلي ثقة وقال ابن عدي ارجو انه لا بأس به وما ارى به بأسا فيجوز ان يحتج به وذكر الشافعي هذا الحديث
حدثنا ابن عمر اخرجه العزدي وابن الجعد في اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وقال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقرا الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن وضعف هذا الحديث اسماعيل بن عياش كما قاله البيهقي وروايته عن اهل
الحجاز ضعيفة لا يحتج بها قاله احمد ويحيى وغيرهما من الحفاظ ومنها حديث جابر رواه الدارقطني في سننه من حديث محمد بن الفضل
وعبد الله عن طاهر بن عن جابر مرفوعا نحوه ورواه ابن عدي في الكامل واعله بمحمد بن الفضل واخطأ في تضعيفه على البخاري والنسائي
واحمد بن حنبل قلت بها نقصان حديث علي المذكور لم يصح عند البخاري في هذا الباب حديث فلذلك ذهب الى جواز
قراءة الجنب والحائض ايضا واستدل على ذلك بما صح عنده وعند غيره من حديث عائشة الذي رواه مسلم الذي ذكرناه عن قريب
قال الطبري في كتاب التهذيب والصواب انه ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من ذكر الله على كل احيانه وانه كان لقدر الامكان
جنبا ان قرانه طاهرا اختيار احسنه لافضل الحالتين والحالة الاخرى اراد تخفيم الامة وذلك جائز له غير محظور عليهم ذكر الله
تعالى وقراءة القرآن ص حدثنا ابو نعيم قال ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج فلما جئنا سرف طمثت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك
لودت والله اني لم اج العام قال لعلك نفست قلت نعم فقال ان ذلك شيء كتبه الله على بنات ادم فاهلي بما يهل الحاج غير ان
لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ص هذا الحديث قد تقدم في كتاب الحيض عن علي بن عبد الله المدني عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم
واخرجه ايضا في الحج عن حميد عن حميد وشرحناه هناك مستوفى قوله سرف بفتح السين وكسر الراء اسم موضع بالقرب من
مكة قوله طمثت بضم الميم وكسرها اي حضت باب الاستحاضة اي هذا باب في بيان احكام المستحاضة وهي من سال دمها في غير
وقتها بان جاوز اكثر الحيض او رأت الدم قبل تمام سن الحيض وهو تسع سنين على ما مر ان شاء الله تعالى وقيل هي من
استمر بها الدم بعد ايام حيضها وقيل هي من رأت الدم في ايام الحيض وفي غيرها وقيل هي من رأت الدم في ايام الحيض
وبعدها ولا يخفى ما في هذه الاقوال من الاختلاف باب غسل دم الحيض اي هذا باب في غسل دم الحيض وفي نسخة دم
الحيض وفي بعضها دم الحائض وقد ذكر في كتاب الوضوء باب غسل الدم وجه المناسبة بين البابين ظاهر لا يخفى ص
حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه انها قالت سالت امراة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارايت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

انما ذلك

انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي س مطابقته
للترجمة ظاهرة لانه في حكم الاستحاضة وهو هذا الحديث في باب غسل الدم وصرح في الاستحاضة وذلك في رواية ابي معاوية
عن هشام من عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت جحش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امراة استحاض
فلا اطهر افادع الصلاة الحديث ورجاله قد تقدم رواة هذا الحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك وفيه العنعنة في مواضع وهشام من عروة عن الزبير وحبيبة بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخرها تاء تانيث مر الكلام فيها مستوفى في باب غسل الدم وتذكر ههنا غير ما ذكرناه هناك قوله وصلي اي بعد الاغتسال كما سياتي التصريح به في باب اذا
حاضت في شهر ثلاث حيض وفي لفظ تدع الصلاة قدر ايامها التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي وفي لفظ فتطهر واغتسلي للاول وتوضا لكل صلاة وعند ابي داود من حديث عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فامرها النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي وكانت تغتسل في مركن في حجرة اختها زينب بنت جحش حتى تعلو الدم على الماء وعنده ايضا من حديث عائشة ان سهلة بنت سهيل استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم فامرها تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والعشاء بغسل وتغتسل للصبح وعنده من حديث عائشة ايضا قالت استحيضت امراة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت
ان تجعل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا وان تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل لصلاة الصبح وعنده
من حديث عائشة في المستحاضة تغتسل مرة واحدة ثم تتوضا الى ايام اقرائها وفي لفظ فاجتنبي الصلاة ايام محيضك ثم اغتسلي وتوضي
لكل صلاة وان قطر الدم على الحصير وعند ابي عوانة الاسفرايني فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وعند الترمذي صححا تتوضى
لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت وعند الاسماعيلي فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة
وعند الطحاوي مرفوعا فاغسلي الطهر وتوضئي عند كل صلاة وعند الدارمي فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي وقال
هشام وكان ابي يقول اغتسل غسل الاول ثم ما كان بعد ذلك فانها تطهر وتصلي وعند احمد اغسلي وتوضئي لكل صلاة وصلي وقال
الشافعي ذكر الوضوء عندنا غير محفوظ ولو كان محفوظا كان احب الي من القياس وفي التمهيد رواه ابو حنيفة عن هشام مرفوعا
كرواية يحيى بن هاشم وهو كذاب فيه وتوضئي لكل صلاة وكذلك رواه حماد بن سلمة عن هشام مثله وحماد في هشام ثقة ثبت واعلم ان حكم
المستحاضة جار في حال جريان الدم عند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر عن ابن عباس وابن المسيب والحسن وعطا وسعيد بن جبير وقتادة
وحماد بن ابي سليمان وبكر المزني والاوزاعي والثوري ومالك واصحاب الرأي وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي نقلا عاما في كتاب ابن داود
بسند جيد ان حمنة كانت مستحاضة وكان زوجها ياتيها قال ابن المنذر روينا عن عائشة انها قالت لا ياتيها زوجها وبه قال النخعي والحكم
وسليمان بن يسار والزهري والشعبي وابن سيرين وكرهه ابن سيرين وقال احمد لا ياتيها الا ان يطول ذلك بها وفي رواية لا يجزو لها ان
يجامع زوجها اللعنت وعن منصور نحوه ولا يباشرها زوجها ولا تمس المصحف وتصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل وفي وجه للشافعي كالتيمم
النوافل الصلاة ومذهب الشافعي انها لا تصلي بطهارة واحدة اكثر من فريضة واحدة مؤداة او مقضية وحكي ذلك عن عروة والثوري واحمد
وابي ثور وقال ابو حنيفة لطهارتها مقدرة بالوقت فتصلي في الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت من الفرائض والنوافل الا ان تخرج وقت
استحاضتها بحيض وهو قول المزني قال ابو حنيفة قال زفر وقد خالف الشافعي ولا يجب عليها اغتسال لشيء من الصلوات ولا في وقت من الاوقات الا مرة
واحدة في وقت انقطاع حيضها وبه قال احمد وروي عن علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وهو قول عروة والنخعي وسلم ومالك
وابي حنيفة واحمد وروي عن ابن عمر وعطاء ابي رباح وابن الزبير انهم قالوا لا يجزيها ان تغتسل لكل صلاة وروي احمد عن علي وابن عباس عن
عائشة رضي الله عنهم انها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا وعن ابن المسيب والحسن تغتسل من صلاة الظهر لصلاة الظهر وصلاة الظهر والعصر كان في حجرة
صلى الله عليه وسلم جماعة من المستحاضات منهن ام حبيبة بنت جحش وسبأتي تحرير نسبها وموتها واسماء التي يعبر ازارها وفاطمة بنت
ابي حبيش وحمنة بنت جحش ذكرها ابو داود وسهلة بنت سهيل ذكرها ايضا وكذا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة ذكرها الطحاوي وزينب عن ام
سلمة ذكرها ابن اسحاق في جمعة وحديث بحمنة بنت جحش ذكره ابو عمر وزينب بنت مرسل الحارثة ذكرها المهلبي وزيد بن ثابت
ذكرها ابن الاثير وفاتمة هي التي قال ابن عبد البر انها فاطمة بنت قيس اخت الضحاك لامه وقال ابن الاثير هي التي قال ابن عبد البر
اسلم وتخلف عشرين سنة باب غسل دم الحيض اي هذا باب في غسل دم الحيض وفي نسخة دم
الحيض وفي بعضها دم الحائض وقد ذكر في كتاب الوضوء باب غسل الدم وجه المناسبة بين البابين ظاهر لا يخفى ص
حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها قالت سالت امراة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارايت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا اصاب ثوب احدكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتصل فيه س مطابقته للترجمة ظاهرة **بيان رجاله**
وهم خمسة قال الاول تقدم الكلام على المذكورين باعيانهم في صدر سند الحديث في الباب الذي قبله ومتن هذا الحديث قدر ذكر في باب
غسل الدم فقال اسحاق المنجي قال ثنا عبد عن هشام قال احدثتني حفصة عن اسماء قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت الحديث
و رجال هذا الحديث مدنيون ما خلا عبد الله بن يوسف وقد استوفيت الكلام فيه هناك فلا نعيد نواعه **ص** حدثنا اصبغ قال اخبرني ابن
وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة كانت احدانا تحيض ثم تخرص الدم من ثوبها عند
طهرها فتغسله وتصلي فيه مطابقته للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهو ستة الاول اصبغ بن الفرج
الفقيه المصري المالكي ابن عبد الله بن وهب المصري الثالث عمرو بن الحارث المصري تقدم والحادث المصري في باب المسح على الخفين الرابع عبد الرحمن ابن
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الخامس ابو القاسم السادس عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها **سان اطرافه**
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضعين وفيها ان الرواة بلاد الاول وهو اصبغ مصريون والثاني
الاخرى مدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية واخرج ابن ماجه هذا الحديث في الطهارة عن سهم بن عمرو بلفظ ان يحيى عن ابن وهب
عن عمرو بن الحارث به **ذكر بقية الكلام فيها** كانت احدانا تحتضن اي من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ومعناه انها تضع
كرسفا ذلك في زمن صلى الله عليه وسلم ومعنى ذلك حكم هذا الحديث الرفع ويؤيد حديث اسما الذي قبله وقال ابن بطال
حديث عائشة رضي الله عنها نفى حديث اسما الغسل واما قولها عائشة وتصلي على اثره فانما فعلت ذلك دفعا للوسوسة قولها
ثم تخرص بالقاف والصاد المهملة على وزن تفتعل اي تغسله بالخرصاء بالخاء المعجمة والقاف والصاد المهملة على وزن فعلاء وقال ابن الحوزي ضبطناه بالخاء المعجمة
في المواضع والاول اشبه بحديث اسما لان فيه فلتقرصه بالقاف وضم الراء والصاد المهملة وروي هنا ثم تقرص الدم من ثوبها وانما
امر النبي صلى الله عليه وسلم بالقرص لان الدم وغيره مما يصيب الثوب اذا قرص كان احرى بان يذهب اثره ويبقى الثوب جيدا لان القرص
يكون بالاصبعين وهو قلعه وازالته بهما عند ظهورها كذا في الغرائب وفي رواية المستملي والحموي عند ظهرن اي الثوب

باب اعتكاف المستحاضة س اي هذا باب في بيان حكم المستحاضة اذا اعتكفت
وحكمه انه يجوز وفي بعض النسخ باب الاعتكاف للمستحاضة والمناسبة بين البابين ظاهرة وقد ذكرنا ان الاعتكاف في اللغة هو اللبث
والعكف هو الحبس في الشرع هو اللبث في المسجد مع الصوم وبينه الاعتكاف **ص** حدثنا اسحاق بن شاهين قال ثنا خالد بن عبد الله عن
خالد عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت
الطشت تحتها من الدم وزعم ان عائشة رات ما الصفرة فقالت كان هذا شيئا كانت فلانة تجده **س** مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم خمسة الاول اسحق بن شاهين بن كنبر الهاء الموحدة وبشر بكسر الباء وسكون الشين المعجمة الواسطي الجاوز الماء
الثاني خالد بن عبد الله الطحان ابو الهيثم المتصدق لوزن نفسه بالفضة ثلاث مرات الثالث خالد بن مهران الذي يقال له الحذاء
بالحاء المهملة والذال المعجمة المشددة الرابع عكرمة مولى ابن عباس الخامس عائشة رضي الله عنها **الطائف اسناده** ه
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيها ان رواته مابين واسطي ومصري ومدني وهو عكرمة والحذاء
هو البصري ومدار هذا الحديث عليه **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه البخاري مختصرا عن مسدد في هذا
الباب واخرجه في الصوم عن قتيبة عن يزيد بن زريع واخرجه ابو داود في الصوم عن محمد بن عيسى وقتيبه واخرجه النسائي في الاعتكاف
عن قتيبه وابي داود الطيالسي ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ واخرجه ابن ماجه في الصوم عن الحسن بن محمد بن الصباح عن عفان بن مسلم جميعهم
عن يزيد بن زريع **ذكر لغاته ومعناه واعرابه** قولها بعض نسائه يرفع بعض لانه فاعل اعتكف قولها
وهي مستحاضة جملة اسمية وقعت حالا ووجه الربط بين الفظة هي ترجع الى بعض المذكور بتاء الضمائر المابنية من الماضي اليه والتاء
باعتبار ما صدق عليه لفظ البعض وهو المراد وانما لحق تاء المابنية في المستحاضة وان كانت الاستحاضة من خصائص النساء للاشعار
بان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل قولها ترى الدم جملة من الفعل والفاعل والمفعول صفة لازمة للمستحاضة وهو دليل على ان
المراد انها كانت وقت حال الاستحاضة لا ان من شانها الاستحاضة بعني انها مستحاضة بالفعل لا بالقوة ويجوز ان يكون لتنزيل اللفظ
من الوصفية الى الاسمية وانما لم يجز ان تقال المستحيضة على بناء المعلوم لان المتبع هو الاستعمال وهو لم يستعمل الا مجردا
كما في نحو حيض من الجنون وقال الجوهري استحيضت المراة استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة فان السن قال ابن الحوزي
ما عرفنا من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من كانت مستحاضة قال والظاهر ان عائشة رضي الله عنها اشارت بقولها من نسائه الى من
المنا المتعلقات به وهي حبيبة بنت جحش اخت زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم قلت كان ابن الجوزي قد ذهل عن الرواية
في هذا الباب احدها المراة من ازواجه والاخرى كان احد امهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة عليها ايانا في عن قريب وايضا قد

بعد

بعد ان تعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم امراة من غير زوجاته وان كان لها به تعلق وذكر ابن عبد البر ان بنات جحش البلاة
كن مستحاضات زينب ام المؤمنين وحمنة لام حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف وهي المشهورة ممن ذكر
وسياتي حديثها وذكر واقي هذا المهيد وهو قولها بعض نسائه ملائة اقوال الاول قال هي سوده بنت زمعه وقيل زينب
بنت ابي سفيان وقيل زينب بنت جحش الاسدية اول من مات من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعده واما على ما زعم ابن الجوزي
من ان المستحاضه لم تستمر من ازواجه صلى الله عليه وسلم فقد روي وكانت ام سلمة استحيضت وهي لها تعلق
بالنبي صلى الله عليه وسلم لانها ربيبته ولكن هذا الحديث رواه ابو داود من حكاية زينب على غيرها وهو الاشبه فان زينب كانت
صغيرة في زمنه صلى الله عليه وسلم لانه دخل على امها في السنة العاشرة وزينب ترضع فولها اللهم ست حملت الطس بالتضعيف
فاسالت احد السيلين تالا استثقال فاذا جمعت اوصحت ردت الى اصله فقلت طساس ولطسيس وفي اللغة البلة بالشين
المعجمة ويجمع على طشوت قولها وزعم فعل ماض وفاعله عكرمة وهو بعض نال قال الكرماني ولعله ما ثبت صريح القول
عن عكرمة بذلك بل علم من قرائن الاحوال عنه فلهذا لم يسنده القول اليه صريحا وهذا اما تعليق من البخاري واما من بعض رواة
لفظ الحوزي آه فيكون مسندا وهو عطف على جملة المعنى على عكرمة اي قال خالد قال عكرمة او زعم عكرمة الخ وقال بعضهم
وزعم معطوف على محذوف اي فعلت هذا فنحن نعلق ام قلت هذا الحال
يريد بذلك الرد على الكرماني فلا وجه لرده لانه في وجه الكلام او الذي قاله وتردد هذا الاحتمال لا يدفع بقوله زعم معطوف
على معنى العنعنة والعطف من احكام الظواهر في الاصل قولها الطس بضم الطاء المهملة والفاء وسكون الصاد المهملة
وهو ظرف لغة طس قولها كان بتشديد النون قبلها هزة قولها فلانة ان المراة التي ذكرت قبل وفلانة غير منصرف كناية
عن اسمها قال الزمخشري فلان وفلانة كناية عن اسماء الناس واذا كنوا اعلام على الابهام ادخلوا اللام فقالوا الفلان
والفلانة قولها فيخذه في زعم استحاضتها ومما يستنبط منه جواز اعتكاف المستحاضة وجواز صلاتها لان حالها حال
الطاهرات وانما تضم الطست لئلا تصيب ثوبها والمسجد وان دم الاستحاضة رقيق لبيض كدم الحيض وفي المستحاضة
ما في معناها كمن به سلس البول والمذي والودي ومنه حرج بسبيل في جواز الاعتكاف **ص** حدثنا قتيبة قال ثنا يزيد بن زريع
عن خالد الحذاء عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه فكانت ترى
الدم والصفرة والطشت تحتها وهي تصلي **س** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا ويزيد بضم الياء
هو ابن سعيد وخالد هو الحذاء قولها ترى الدم والصفرة كناية عن الاستحاضة قولها والطشت تحتها جملة حالية وفي بعض النسخ
بدون الواو وهو جائز ما يستنبط منه جواز الحدث في المسجد بشرط عدم التلويث **ص** حدثنا مسدد قال ثنا معتمر
عن خالد عن عكرمة عن عائشة ان بعض امهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة **ص** معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان
ابن طرخان البصري وخالد هو الحذاء

باب هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه س
باب اما مكون منونا اذا كان خبر مبتدا محذوف اي هذا باب فيه هل تصلي المراة في ثوبها الذي حاضت فيه وهل استعمالها استفسار
وسوال وجوابه محذوف تقديره يجوز او نحو ذلك ولا يخفى وجه المناسبة بين البابين اذ هذه الابواب كلها فيما يتعلق باحكام
الحيض **ص** حدثنا ابو نعيم قال ثنا ابرهيم بن نافع عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال كانت عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض
فيه فاذا اصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها مطابقة الباب للترجمة من حيث انها لم يكن لها الا ثوب واحد
تحيض فيه لا شك انها تصلي فيه لكن تنظفها وهذا يدل على عدم قولها فاذا اصابه شيء من دم الخ **بيان رجاله** وهم خمسة الاول
ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني ابرهيم بن نافع بالنون والفا المخزومي اوثقي بمكة في زمانه الثالثة عبد الله بن ابي نجيح
واسم ابي نجيح يسار حدث اليمن المكي الرابع مجاهد بن جبر تكرر ذكره الخامس عائشة رضي الله عنها **لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول فيهما كذلك الحديث منقطع ومضطرب اما الانقطاع فان
البخاري ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان وشعبة واحمد قالوا ان مجاهدا لم يسمع من عائشة واما الاضطراب فلرواية ابي داود عن
محمد بن كثير عن ابرهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم بدل ابن ابي نجيح ورد عليه ابن القاري وصرح بسماعه منها في غير هذا الاسناد في
عدة احاديث وكذا ثبت سماعه منها ابن المديني وابن حبان مع ان الاثبات مقدم على النفي واما الاضطراب المذهب ذكر فيه ليس
باضطراب لانه محمول على ان ابرهيم بن نافع سمعه من شيخين وشيخ القاري ابو نعيم احفظ من شيخ الجوزي ابو محمد بن كثير وقد تابع
ابا نعيم خلق دون محمد وابو حذيفة والنعمان بن عبد السلام فرجحت روايته فالمرجوح لا يوثر في الراجح والحديث اخرجه ابو داود
ايضا فظهر حديثا ان ذكر ابو قال ابرهيم بن نافع قال سمعت الحسن بعض ان مسلم بن ذكر عن مجاهد قالت عائشة ما كان لاحدانا
الا ثوب واحد فيه تحيض فان اصابه شيء من دم لشه بريقها ثم قصعته بريقها **ذكر ما فيه من المسائل والحكم** قولها لاحدانا
اي من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني فان قلت المفهوم ان يكون عاما لكلهن بصدقة بانتفاء الثوب الواحد

من ولت هو عام اذ صدقه بانتفا الثوب لكلهن والا لكان لاحداهن الثوب فيلزم الخلف ثم لفظ المفرد المضاف مرصيغ
العموم على الاصح قولها تحيض فيه حملة في محل الرفع على انها صفة الثوب قولها قالت بريرة اي صبت عليه من ريحها وقد ذكرنا
ان القول يستعمل في تعرضاه الاصلي بحسب اقتضيه المقام او المحض بلمة بريرتها كما صرح به في رواية لابي داود قولها فتصعه بطوفها
بظفرها اي تحكه بظفرها فركه وحادته ميم وصاد وعين مهملات ان وفي رواية فتصعبته بالفاف والصاد والعين المهملات كما في رواية ابو داود اي
ومعنى فتصعبه اذا كبته به ومعنى فتصع الفاملة اذا شرقها من الطهار واما فتصع الرطبة فهو بالفاء وان باخرها باصبعيه فينفرها
او في من فتخرج الرطبة خالصة قشرها وقال ان الاثر فتصعبته اي وان لكنه بالظفر ها وقال المهلب في هذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا
عنه واما الكثير منه فصح عنها انها كانت تغسله قالت هو لا يرون بان الدم من النجاسات عفو ولا يعفى عند هو منه شيء
سوا كان قليلا او كثيرا وهذا لا يعتبر الا على مذهب ابي حنيفة فان اليسير عنده عفو وهو ما دون الدرهم فهذا الحديث حجة عليهم
حيث خصوا في ازالة النجاسات بالماء لا بانقاء هذا الحديث معارض بحديث ام سلمة لان فيه فاخذت ثيابا حيضتي وهو
دليل على ان قد الثوب لا مكان كون عدم التقدير فيه في بدء الاسلام فاظهر كما ترا حسد في شدة وقالة ولما فتح الله الفتوح
وانتشعا حوالهم اخذت المنا شيا بالمحض سوا ثياب لباس من ناخذت ام سلمة بخلاف ما يشترط فيها العدد بل المراد الانقاء والله اعلم
النجاسة بغير الماء وان الدم بحس وهو لجماع المسلمين ولان ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل المراد الانقاء والله اعلم

باب الطيب للمراة عند غسلها من المحيض ش اي هذا باب في بيان اباحة
الطيب للمراة عند غسلها من المحض وفي بعض النسخ من الحيض وجه المناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول ازالة الدم من
الثوب وهي التنظيف والانقاء وفي هذا الباب التطيب وهو زيادة التنظيف ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال ثنا حماد بن زيد
عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا فلا تكتحل ولا تطيب ولا
تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من كست اظفار وكنا ننهى عن
اتباع الجنائز ش مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله وقد رخص لنا عند الطهر الى اخره وفيه من التاكيد حتى انه رخص للمحدد
التي حرم عليها استعمال الطيب **بيان رجاله** وهم خمسة الاول عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ابو محمد المكي الثاني
حماد بن زيد تقدم غير مرة الثالث ايوب السختياني الرابع حفصة بنت سيرين الامراة العالمة ام الهذيل الخامس ام عطية من فاضلات
الصحابيات انه كانت تمرض المرضى وتداوي الجرحا وتغسل الموتى واسمها نسيبة بنت الحارث وقد ذكرت كتاب الغاسلة **اللطائف**
اسناده قد التحديث بصيغة الجمع في موضعين وقد العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته الاربعة بصريون وفي رواية الشمائل
وكرره فالحرث لحماد عن زيد عن ايوب قال ابو عبد الله وهشام بن حسان عن حفصة وابو عبد الله البخاري نفسه وكانه شك في
سنيح حماد او هو ايوب هشام وليس لك عند بقية الرواة ولا عند اصحاب الاطراف وقد اورد البخاري هذا الحديث في كتاب الطلاق
هذا الاسناد فلم يذكر ذلك **ذكر من فسره وموضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن عبد الوهاب
واخرجه مسلم في الطلاق عن ابي الربيع الزهراني كلاهما عن حماد بن زيد عن ايوب به واخرجه البخاري ايضا في الطلاق عن ابي نعيم
عن عبد السلام بن حرب قال وقال الانصاري واخرجه مسلم ايضا عن حسن بن الربيع عن عبد الله بن ادريس وعند ابي داود عن ابي بكر بن ابي شيبه عن
عبد الله بن نمير عن عمرو الناقد عن يزيد بن هارون واخرجه ابو داود في الطلاق عن هارون بن عبد الله وماكان بن عبد الله المسمعي كلاهما
عن هارون بن عبد الله وعن عبد الله بن الصباح عن عبد الله بن بكر السهمي وعن يعقوب بن ابرهيم الدورقي واخرجه النسائي فيه عن الحسين
ابن محمد عن خالد واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبه به **ذكر لغاته** قوله ان نحد اخر الحاء المهملة من الاحداد
وهو لاجتناع عن الزينة قال الجوهري احدت المراة اي امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدت تحد بالضم وتحد
بالكسر اذا وهي حاد ولم يعرف الاصمعي الا احدت وهي محجرة كذا في المحكم واصل هذه المادة المنع ومنه قيل للبواب حداد لانه يمنع الداخل
والخارج واعرب بعضهم حكاه بالجيم من حدردت الشيء اذا نظفت كما قال فانقطعت عن الزينة وعما كانت عليه قال ذلك لوسه ثوب عصب
بفتح العين والصاد المهملتين وفي اخره باء موحدة وطور برود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج وفي المحكم هو ضرب من برود اليمن يعصب غزلها
ثم يصبغ ثم ينسج وقال هي برود مخططة وفي المنتهى العصب في اللغة احكام الفتل والطي وشدة الجمع والليّ وكل شيء لملمته فقد
عصبته ومنه برد عصبي اليمن وهو المفتول من برده والعصب الخيار وفي المحكم وليس من برود التجار ولا يجمع الا بما يراد برد عصب وبرود
عصب وربما اكتفوا بان يقولوا على العصب لان البرد يعرف بذلك زاد في المخصص لا بثني ولا يجمع لانه اضيف الى المفعل وانما العلم فيها الاضافة
الى الحسن وقال الجوهري ومنه قيل للسحاب الماطر عصب قال الفراء وكان الملوك عليه ما روى عن عمر رضي الله عنه انه اراد ان يزي عن عصب
اليمن وقال ابو عبيد انه يصبغ بالبول ثم ينسج هكذا عن المنتهى وفي حديث ثوبان اشتري لفاطمة ثلاثة من عصب قال الخطابي انا لم نكن الثياب اليمانية
نلاقيها ولا ندري ما ارادت بان العلاقة تكون منها وقال الجوهري هو ثوب يذكر ويعصب اي يشد بعصب وهو ضرب من برود اليمن وقال ابو حنيفة
وغيره يكون ابيض قوله في نبذة بضم النون وفتحها وسكون الباء الموحدة وهو الشيء اليسير والمراد به القطعة قال ابن سيده والجمع النباذ
قوله كست اظفار كذا هو في هذه الرواية وقال ابن التين هو ابه فنسب اظفار منسوب الى اظفار وهي ساحل عدن وقال
القرطبي هي مدينة باليمن والذي في مسلم قسط واظفار قال هو شيء من العطر اسود والقطعة منه تشبيه بالظفر وهو نحو رطل فيه
من الحنظل لازالة الرائحة الكريهة وقال ابو عبيد الكسر اظفار بفتح اوله وفي اخره راء مكسورة سمي على الكسر مدينة باليمن وقال ابن
الجن بفتحها وعن الصغاني ظفار في اليمن اربعة مواضع مدينتان وحصنان اما المدينتان فاحدهما ظفار الحفا كان ينزلها التبابعة وهي

على رحلتين

على مرحلتين من صنعا واليه تنسب الجزع والاخرى ظفار المسلحل قريب من ياط واليها ينسب القسط يحمل الى الهند والحصن
احدهما في عالي صنعا على مرحلتين وليس بظفار الوادي والثاني في بلاد همدان وليس بظفار الظاهر وفي المحكم الظفر ضرب
من العطر اسود معلف من اصناف على شكل ظفر الانسان يوضع في الدخنة والجمع الظفار والظافر وقال صاحب العين الاظفر
لونه وظفر تشبيه طيبه بالظفر وفي الجامع الظفار شبيه الاظفار يختلط منها مع اخلاط ولا يفرد ولحدها ان مزجوها
الظفار وفي كتاب الطب للمفضل بن سلمة القسط والكست والكست ثلاث لغات قال الهروي من طيب الاعراب سماه ابن البيطار في
كتاب الجامع وابن سنا البصاوي في كتاب ابي موسى الحلاوي بخط الاندرخي واحد كلاهما الظفر وقال عن وظفار وهو ضرب من الحلو وقال الامام سماعيل
شيء يتداوى به كانه عود كانه مثقب ويحمل في المكادة وفي اثنا الروايات من جزع الظفار وفي رواية اخرى ظفاري **بيان**
معناه واعرابه قوله كنا ننهى بضم النون الاولى على صيغة المجهول والناهي هو النبي صلى الله عليه وسلم كما دل عليه رواية هشام
المعلقة المذكورة في الحج المرفوع وكذلك ما نؤمر ونهينا ونحو ذلك كله كانوا يخبرون ذلك الا وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رهم
عليه فهو مرفوع حكما في قوله ان نحد كلمة ان مصدرية والتقدير كما ننهى الاحداد كونه فوق ثلاث اضيف اليه المصدر اليها والمراد ذكر الحد
الا على زوج كذا هو في اكثر الروايات وفي رواية المستملي والحموي الا على زوجها والاول موافق للمقطوع به قائله والثاني بصيغة التكلم
قال الكرماني وقال بعضهم الحاني ان الضمير يعود الى الواحدة المذكورة في قولها كانا ننهى اي كل واحدة منهن قوله وعشرا اي عشر ليالي
او ايامها وبه قال الامام لقبائل الاية بالتفاوت قال الزمخشري في قوله تعالى اربعة اشهر وعشرا وقالت في مثاله عشرة لحرجت من كلام العرب
لانها ظهر قط يستعملون التذكير فيه وفي بعضهم الفرق بين المذكور والمونث في الاعداد انما هو عند ذكر المعدود هذا اذا لم يذكر المميز
حاز فيه الامران وعدوه مطلقا فان قلت وعشرا منصوب بما قالت هو معطوف على قوله اربعة وهو منصوب على الظرفية فوجه الاتيان
بالرفع ورد وي النصب فتوجيهه ان تكون لازائدة وتاكيد فان قلت لا نوكد الا اذا افتقر المنفي عليها قلت تقدم معنى
المنفي وهي المنهي قوله وقد رخص اي التطيب **استنباط الاحكام** الاول وجوب الاحداد على كل من هي ذات زوج وسواء فيه
المدخول بها والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحرة والامة عند ابي حنيفة لاحداد على الصغيرة ولا على الزوجة الامة وعند
الاحداد على ام الولد والاحداد اذا توفي عنها سيدها ولا على الرجعية وفي المطلقة ثلاثة اقوال وقال ابو حنيفة والحكم وابو ثور
وابو عبيد عليها الاحداد وهو قول ضعيف للشافعي وقال عطا وربيعة ومالك والليث والشافعي وابن المنذر لا منع وحكي عن
الحسن البصري انه لا يجب الاحداد على المطلقة ولا على المتوفى عنها زوجها وهو شاذ قال ابن عبد البر اجمعوا على وجوب الاحداد
الا الحسن فانه قال الذين لم يجب وا فرق بوحنيفة وابو ثور ومالك في احدى قوليه وابن كنانة وان قانع واشهب ان لا احداد عليها
الكتابية المتوفى عنها زوجها المسلم لقوله في الحديث لا يحل لامرأة توفن بالله واليوم الاخر ان تحد الحديث وقال الشافعي وعامة
اصحاب مالك عليها الاحداد سواء دخل بها او لم يدخل بها فان قلت لم خص الاربعة اشهر والعشر قلت لان غالب
الحمل تتبين حركته في هذه المدة وانت العشر لانه اربعة ايام عليها وهو مذهب العلماء كافة الا ما حكي عن ابن ابي كثير والاوزاعي
انه اراد اربعة اشهر وعشر ليال وانها تحتمل في اليوم العاشر عند الجمهور لا يحل حتى تدخل الليلة الحادي عشر وهذا خرج على غالب
احوال المحدثات انما تعتقد بالاشهر اما اذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداد في جميع المدة حتى تضع سواء قصرت المدة
او طالت فاذا وضعت فلا احداد بعده وقال بعض اهل الاثار يلزمها الاحداد بعد اربعة اشهر وان لم تضع للحمل الشافي فيه دليل
على تحريم الكحل سواء احتيج اليه لدواء او جاء في الوطاء وغيره عزام سلمة اجعليه بالليل واصحيه بالنهار وسيجيء ان شاء الله تعالى
فعله وان احتاجت لم يجز بالنهار دون الليل والاظهر كما قدمنا ان ابنتي اشتكت عينها افنكحلها قال لا وبهذا قال سالم وسليمان بن يسار
قال اذا خشيت على بصرها انها تكتحل وتتداوى به وانكره مطرف واجازه مالك وفي الحاكم الناجي للجلاب غير مطيب وقال صاحب التوضيح
والمراد بالكحل الاسود والاصفر اما الاحمر كالتوتيا ونحوه فلا تحريم فيه عند اصحابنا اذا لا زينة فيه وحرمه بعضهم على الشافعية احتجت
بانه زينة والحالت فيه تحريم الطيب وهي ممنوعة عليها في حال الاحرام وسواء تزينها وبه قال الشافعي في التوضيح يحرم عليها اكل الطعام فيه طيب
الرابع فيه تحريم لبس الثياب المصبوغة وقال ابن المنذر اجمع العلماء انه لا يجوز للحادة لبس الثياب المصبوغة والمصبغة الا ما صبغ
بسواد فرخص فيه عروة والمغيرة والجارية الزهري واحمد ومالك غلبته وضعف الشافعي تحريم البرود مطلقا وهذا الحديث حجة لمن
اجازه لهم اجازوه اما اذا كان الصبغ لا يقصد به الزينة بل يعمل للمصيبة واحتمال الوسخ كالسواد والكحل بل هو ابلغ في الحداد على ما حكى
الماوردي وعلى انه يلزمها في الحداد اجتناب السواد الخامس فيه الترخيص للحادة اذا اغتسلت من المحيض ازالة الرائحة الكريهة وقال
المهلبي والبس القسط والظفر مقصود المتطيب وانما رخص فيه لازالة الرائحة وقال المهلب وقال في المنتخب لدفع رائحة الدم
عنها لا لاستقباله من الصلاة قال ابن بطال اتبع لها ان تحدا او تزيد عند غسلها من المحيض ان تذهب رائحة الدم عن افضاله بالقسط
بالقسط واستقبلت من الصلاة وبحاسة الملائكة لما لا تتوقع بهم رائحة الدم وقال الهروي في شرح مسلم المقصود باستعمال المسك لها

على رحلتين

تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة واما السوع الى علوق الولد ان ... فالاول لعدم مقاومته القسط والاظفار وشبههما ... كانه يد اعلى
ان الاظفار والطيب مطيب للموضع والسادس عزم اتباع الجنائز وسيذكر مفصلا ان شاء الله تعالى ص ورواه هشام بن حسان عن
حفصة عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم ش كذا وقع في رواية ابي ذر وفي رواية غيره ورواه اي روى هشام الحديث المذكور
واشار بهذا الى انه موصول ورواه في كتاب الطلاق موصولا من حديث هشام المذكور على ما سياتي ان شاء الله تعالى وقال الكرماني وهو اما تعليق
من البخاري واما منقول احاد فيكون مسندا له قوله اما تعليق فظاهر واما قوله واما منقول احاد فلا وجه له وفي نسخة ذكر البخاري حكم
هشام اولا وفي بعضها ذكر ما اخذ وقال مسلم في صحيحه ثنا حسن بن الربيع ثنا ادريس وقال حفصة به فافهم يبان ان ام عطية اسندته
الى النبي صلى الله عليه وسلم صريحا وكذا هو في سنن ابي داود والنسائي وابن ماجه من حديث هشام مسندا وقال البخاري في موضع اخر توفي
ابن لام عطية فلما كان يوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت بها وقالت نهينا ان نحد اكثر من ثلاث الا لزوج وعند الطبراني وامرنا ان
لا نلبس في الاحداد الثياب المصبغة الا العصب وامرنا ان لا نمس طيبا الا ادناه للطهر الكست والاظفار وفي لفظ ولا نختضب وفي
لفظ ولا ثوبا مصبوغا **باب دلك المراة نفسها اذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتاخذ
فرصة ممسكة فتتبع بها اثر الدم** اي هذا باب في بيان استحباب دلك المراة نفسها اذا تطهرت من المحيض اي الحيض
قوله وكيف تغتسل عطف على قوله دلك المراة نفسها اي وفي بيان كيف تغتسل المراة قوله وتاخذ عطف على تغتسل اي وكيف
تاخذ فرصة بكسر الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المهملة وهي القطعة يقال فرصت الشيء فرصا اي قطعته وقال الجوهري هي قطعة قطن او
خرقة تتمسح بها المراة من الحيض قوله ممسكة بتشديد السين وفتح الكاف لها معنيان احدهما قطعة فيها مسك والاخرى خرقة مستعملة
بالامساك على ما سنوضح ذلك عن قريب قوله فتتبع بها اي بتلك الفرصة وفي بعض النسخ تتبع بدون الفاء وهو لفظ الغائبة مضارع تفعل
واصله بالتائين التانيث فحذفت احداهما فاعلم والمناسبة بين البابين ظاهرة لان في كل منهما استعمال الطيب ص حدثنا يحيى قال ثنا
عيينة عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة رضي الله عنها ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فامرها كيف
تغتسل قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها قال تطهري بها قالت كيف قال سبحان الله تطهري فاجتبذتها
الي فقلت تتبعي بها اثر الدم ش مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة الا في الدلك وكيفية الغسل صريحا لان الترجمة مشتملة
على الدلك اولا وكيفية الغسل واخذ الفرصة الممسكة والتتبع بها اثر الدم والحديث ايضا مشتمل على هذه الاشياء ما خلا الدلك وكيفية
الغسل فانه لا يدل عليهما صريحا ويدل على الدلك بطريق الاستلزام لان تتبع اثر الدم يستلزم الدلك وهو ظاهر واما كيفية الغسل
فالمراد بها الصفة المختصة بغسل المحيض وهي التطيب لا نفس الاغتسال ولئن سلمنا ان المراد بالكيفية كيفية نفس الغسل فهي في اصل
الحديث الذي ذكره واكتفى به على عادته انه يذكر ترجمة ويذكر فيها ما تضمنه بعض طرق الحديث الذي يذكره اما لكون تلك الطريق على
غير شرطه واما اكتفاء بالاشارة اليه ولغير ذلك من الاغراض وتمامه عند مسلم فانه اخرجه من طريق ابن عيينة عن منصور التي اخرجه
منه البخاري فذكر بعد قوله كيف تغتسل ثم تاخذ ثم رواه من طريق اخرى عن صفية عن عائشة وفيها كيفية الاغتسال ولفظه فقالت
تاخذ احداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون راسها اي اصوله ثم تصب
عليها الماء ثم تاخذ فرصة فذكر الحديث وانما لم يخرج البخاري هذا الطريق لكونه من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفية وليس هو
على شرطه وقال البخاري عن علي بن المديني لابراهيم هذا نحو اربعين حديثا وقال ابن مهدي قال سفيان لا باس به وقال احمد لا باس
وقال يحيى بن سعيد القطان لم يكن بالقوي وذكره ابن الجوزي في الضعفاء **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول يحيى هو ابن
موسى البلخي وجزم به ابن السكن في روايته عن الفربري وقال البيهقي هو يحيى بن جعفر وقال الغساني في تقييد المهمل قال ابن السكن يحيى عن ابن
عيينة المذكور في باب الحيض هو يحيى بن موسى وقال في موضع اخر منه على سبيل القاعدة الكلية كل ما كان البخاري في هذا الصحيح عن يحيى غير
منسوب فهو يحيى بن موسى البلخي المعروف بخت بفتح الخاء المنقوطة وشدة المثناة من فوق وبعد الخاء ... وابو خت ايضا كان من خيار المسلمين
مات سنة اربعين ومائتين وقال وذكر ابو نصر الكلاباذي ان يحيى بن جعفر البيكندي حدثنا ابن عيينة وقال صاحب التوضيح ووقع في شرح بعض
شيوخنا حدثنا يحيى اي ابن معاوية بن اعين ولا اعلم في البخاري من اسمه كذلك وفي اسماء رجال الصحيحين يحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم
ابو زكريا السختياني الحداني البلخي يقال له خت روى عنه البخاري في البيوع والحج ومواضع وذكر ابن ماكولا في باب خت وخت ... اخت
... وتابعه باختين ... ابو محمد بن موسى يعرف بابن خت البلخي الثاني سفيان بن عيينة الثالث منصور بن صفية الرابع
صفية بنت شيبة الخامس عائشة رضي الله عنها **لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
ثلاث مواضع ووقع في مسند الحميدي التصريح بالسماع في جميع السند وفيه ان رواته ما بين بلخي ومكي **تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري في الطهارة عن مسلم عن ابراهيم عن وهيب وفي الاعتصام عن محمد بن عقبة عن فضيل بن سليمان
وفيه جميعا عن يحيى عن سفيان بن عيينة ثلاثتهم عن منصور بن عبد الرحمن وهو منصور بن صفية واخرجه مسلم في الطهارة عن عمرو الناقد
وابن ابي عمر كلاهما عن سفيان به وعن احمد بن سعيد الدارمي عن حبان بن هلال عن وهيب به **لغاته** قوله فرصة المشهور فيه كسر الفاء
وسكون الراء قال مسدد وكان ابو عوانة يقول قرصة وكان ابو الاحوص يقول قرصة وقال ابن سيده فرص الجلد بالمفرص فرصا قطعه والمفرص
الحديدة التي يقطع بها والمفرصة المفرص والفرصة الخرقة ... عن كراع القطعة من الصوف او القطن وقال كراع هي الفرصة بالفتح ...
القطعة من المسك عن الفارسي حكاه في البصريات وقال ابو علي الهجري في كتاب الامالي وقد يجوز ان يكون في حفصة يعني فتح ...
وقال ابو سليمان تعرض وافرض لزيد فرصة من حصة ... فيها اوافرض لي من حقي فرصة والفرصة الخرقة التي يستعملها
الحائض لتتبع اثر الدم ... وفي غريب ابي عبيد هي القطعة من الصوف او القطن او غيره وفي الباهر لابن عديس

والفرص

١٧٦

والفرص بالكسر والصاد جمع الفرصة وهي القطعة من المسك وانكر ابن قتيبة كونه بالفاء وقال انما هي قرضة بالقاف والضاد المعجمة وهي
القطعة وقال بعضهم انما هي قرصة بقاف وصاد مهملة وقال المنذري اي شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين قوله
من مسك بفتح الميم الغزال المعروف وقال بعضهم ميمه مفتوحة اي جلد عليه شعر وقال القاضي عياض وهي رواية الاكثرين وانكرها ابن قتيبة
وقال المسك لم يكن عندهم من السعة بحيث يتمكنون في هذا والحال الميسر فيه ما يميز عنه فيختص به وانما اراد فرصة من شيء من صوف او قطن
او خرقة ونحوها ويدل عليه الرواية الاخرى فرصة ممسكة بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد السين اي قطعة من صوف ونحوها
مطيبة بالمسك وروى بعضهم ممسكة بضم الميم الاولى وسكون الثانية وسين مخففة مفتوحة وقيل مكسورة اي من الامساك وفي
بعض الروايات خذي فرصة ممسكة فتحملي بها فيما اراد الخلق التي امسكت كثيرا فانه اراد لا تستعمل الجديد من القطن وغيره للارتفاق
به ولان الخلق اصلح لذلك ووقع في كتاب عبد الرزاق يعني بالفرصة المسك قال بعضهم هي الذريرة وفي الاوسط للطبراني خذي
سكتك **معانيه** قولها ان امراة زاد في رواية وهيب من الانصار وسماها مسلم في رواية ابي الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر اسماء
بنت شكل بفتح الشين المعجمة والكاف وفي اخره لام ولم يسم اباها في رواية غندر عن شعبة عن ابراهيم وقال الخطيب اسماء بنت يزيد بن السكن
من الانصار التي يقال لها خطيبة النساء وتبعه ابن الجوزي في التنقيح والدمياطي وزاد ان الذي وقع في مسلم تصحيف ويحتمل ان يكون
شكل لقبا لا اسما والمشهور في المسانيد والجوامع في هذا الحديث اسماء بنت شكل كما في مسلم او اسماء لم ينسب كما في ابي داود وكذا في
مستخرج ابي نعيم من الطريق الذي اخرجه منها الخطيب وحكى النووي في شرح مسلم الوجهين من غير ترجيح وتبع رواية مسلم جماعة
منهم ابن طاهر وابو موسى في كتابه معرفة الصحابة وصوب بعض المتاخرين ما قاله الخطيب لانه ليس في الانصار من اسمه شكل وفيه توضيح
ويجوز تعدد الواقعة ويؤيده تفرق ابن منده بين الترجمتين وابن سعد والطبراني وغيرهما لم يذكروا هذا الحديث في ترجمة بنت يزيد
ولم ينفرد مسلم بذلك وقد اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده وابو نعيم في مستخرجه كما ذكره مسلم قولها من المحيض اي الحيض وكلاهما
مصدران قوله فامرها قال خذي هو بيان لامرها وقال الكرماني فان قلت كيف يكون بيانا للاغتسال وهو ايصال الماء الى جميع
البشرة لا اخذ الفرصة قلت السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لان ذلك معلوم لكل احد بل كان عن قدر زائد مختص بغسل الحيض
فلذلك اجاب به او هو جملة حالية لا بيانية انتهى قلت هذا الجواب غير طائل لانها سالت عن غسلها من الحيض ولم يكن هذا السؤال
عن هيئة الاغتسال فلذلك قال صلى الله عليه وسلم في جوابه اياها امرها كيف تغتسل يعني قال لها اغتسلي كذا وكذا وهذا معناه ثم قال
خذي فرصة من مسك ليس لبيان الاغتسال المعهود وقوله لان ذلك معلوم لكل احد فيه نظر لانه يحتمل ان لا يكون معلوما لها على
ما ينبغي او كان اعتقادها ان الغسل عن الحيض غير الغسل عن الجنابة فلذلك قالت عائشة رضي الله عنها سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن غسلها من المحيض والاوجه عندي ان الذي رواه البخاري مختصرا على اصل الحديث وفيه بيان كيفية الغسل وعن هذا رواه مسلم
انه اسماء سالت عن غسل المحيض فقال تاخذ احداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا
حتى تبلغ شؤون راسها ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة ممسكة فتطهر بها فقالت اسماء وكيف اتطهر بها فقال سبحان الله تطهرين بها فقالت
عائشة كانها تخفي ذلك تتبعين اثر الدم وسالته عن غسل الجنابة فقال تاخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور او تبلغ الطهور ثم تصب على
راسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون راسها ثم تفيض عليها الماء فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن في
قوله افتطهرين بها قال في الرواية التي بعدها توضئي ثلاثا قوله سبحان الله وزاد في الرواية الاتية ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيى
فاعرض بوجهه وفي رواية الاسماعيلي فلما رايته يستحيي علمتها وزاد الدارمي وهو يسمع ولا ينكر وقد ذكرنا ان سبحان الله في مثل هذا الموضع
يراد بها التعجب ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر قولها فاجتبذتها وفي بعض الروايات فجذبتها
وفي رواية فاجتذبتها يقال جبذ واجتبذ واجتذب وهو قول عائشة رضي الله عنها قوله تتبعي امر من التتبع وهو المراد من تطهري
قوله اثر الدم مفعول تتبعي وقال النووي المراد به عند العلماء الفرج وقال المحاملي يستحب لها ان تطيب كل موضع اصابه الدم من بدنها
قال ولم اره لغيره وظاهر الحديث حجة له قاله المحاملي رواية الاسماعيلي تتبعي بها مواضع الدم **استنباط الاحكام** فيه استحباب التطيب
للمغتسلة من الحيض والنفاس على جميع المواضع التي اصابها الدم من بدنها قال المحاملي لانه اسرع الى العلوق وادفع للرائحة الكريهة
واختلفوا في وقت استعمالها ذلك فقال بعضهم بعد الغسل وقال الاخرون قبله وفيه انه لا عار على من سال عن امر دينه وفيه استحباب
تطييب فرج المراة باخذ قطعة من صوف ونحوها وتحمل عليه مسكا او نحوه وتدخلها في فرجها بعد الغسل والنفساء مثلها وفيه التسبيح
عند التعجب وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات وفيه سؤال المراة العالم عن احوالها التي تحتشم منها ولهذا قالت عائشة في نساء
الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين وفيه الاكتفاء بالتعريض والاشارة في الامور المستهجنة وفيه تكرار الجواب لافهام السائل وفيه
تفسير كلام العالم والعالم يسمع ان ذلك سماع من العالم يجوز ان يقول فيه حدثني واخبرني وفيه الاخذ عن المفضول مع وجود الفاضل
بحضرته وفيه صحة العرض على المحدث اذا اقر ولو لم يقل عقبه نعم وفيه انه لا يشترط فهم السامع لجميع ما يسمعه وفيه الرفق بالمتعلم
واقامة العذر لمن لا يفهم وفيه ان المراة مطلوب بستر عيوبها وفيه دلالة على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم والله سبحانه وتعالى اعلم
باب غسل المحيض ش اي هذا باب في بيان الغسل من الحيض وغسل المراة من الحيض
كغسلها من الجنابة سواء غير انها تزيد على ذلك استعمال الطيب وهذا الباب في الحقيقة لا فائدة في ذكره لان الحديث الذي فيه هو الحديث
المذكور في الباب الذي قبله غير ان ذلك عن يحيى بن عيينة عن منصور وهذا عن مسلم بن ابراهيم عن وهيب بن خالد عن منصور ص
حدثنا مسلم قال ثنا وهيب قال ثنا منصور عن امه عن عائشة ان امراة من الانصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من المحيض
قال خذي فرصة ممسكة وتوضئي ثلاثا ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيى فاعرض بوجهه او قال توضئي بها فاخذتها فجذبتها فاخبرتها بما يريد

النبي صلى الله عليه وسلم ش قال الترجمة لغة الحيض والحديث لم يرد على هذا ولعله اراد ان كان لفظ الغسل
في الترجمة بفتح الغين والحيض اسم كان فالمعنى ظاهر وان كان بضم الغين والحيض مصدرا كان اضافة بحوز للام الاختصاص فيه لكن
ذكر خاصة هذا الغسل ومايه يمتاز عن سائر الاغتسال الكلام فيما يتعلق به قد مضى في الباب الذي قبله وقوله وتوضئ الخ
بعضها اشتوضئ قوله ثلاثا يتعلق بقال اي ثلاث مرات لا بتوضئ ويحتمل تعلقه بقالت ايضا بدلالة الحديث المتقدم قوله او كما
مثل من عائشة والعرق بين الروايتين بزيادة لفظة بها يعرف ظهري بالعزعة ووقع في رواية ابن عساكر بالواو من غير مثل قوله
عابريا ي يتتبع اثر الدم وازالة الرائحة الكريهة من الفرج **باب امتشاط المراة عند غسلها من المحيض** ش اي هذا باب في بيان امتشاط المراة وهو تسريح راسها عند غسلها من المحيض وجه
المناسبة بين البابين من حيث ان في كل منهما ما يشعر بزيادة التنظيف والنقاء ولا يخفى ذلك على المتامل ص حدثنا موسى بن اسماعيل
قال ابو عبد الله وابراهيم قال ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت ممن
تمتع ولم يسق الهدي فزعمت انها حاضت فلم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة قالت يا رسول الله هذه ليلة عرفة واغا كنت تمتعت
بعمرة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي عمرتك قالت فلما قضيت الحج امرني عبد الرحمن ليلة الحصبه
فاعمرني من التنعيم فكان عمرتي التي نسكت ش قال الداودي ومن تبعه انما دليل على الترجمة لان امرها بالامتشاط كان للاهلال
وهي حائض لا عند غسلها لحاب الكرماني عن هذا بان الاحرام بالحج يدل على غسل الاحرام لانه سنة ولما سن الامتشاط عند غسله
عند غسل الحيض بالطريق الاولى لان المقصود هناك التنظيف والنقاء وذلك عند ازالة اثر الحيض الذي هو نجاسة غليظة فاهم الاولى
اذا سن في النفاء فهو في المزعة اولى وقال ابن الاهلال بالحج لبعض الاغتسال صريحا في هذه القصة فما استدل به مسلم من طريق ابي الزبير
عن جابر ولفظه فاغتسلي ثم اهلي بالحج وقيل جرت عادة القارئ ان يكرر من التراجم انه يشير الى ما تضمنه بعض طرق الحديث والترجمة
تكون منبهة على ما ساقه كما ذكرنا في باب ذكر المراة نفسها **ذكر رجاله** وهو خمسة الاول موسى بن اسماعيل التبوذكي
الثاني ابراهيم بن سعد بن ابرهم بن عبد الرحمن بن عوف المدني نزيل بغداد الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع عروة ابن
الزبير بن العوام الخامس عائشة رضي الله عنها **لطائف اسناده** منها التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني وفيهم من روى عن الزهري بلا واسطة وروى عنه في باب اتفاضل
اهل الايمان بواسطة وروى عن صالح عن الزهري **بيان معانيه** قولها اهللت احرمت ورفعت الصوت بالتلبية قولها
فبين تتفت في التفات عن المتكلم الى الغائب لان اصله ان يقال تمتعت ولكن ذكر اعتبارا لفظ من قولها الهدي بفتح الهاء وسكون
المد ويكسرها هام يشد بد الياء وهو اسم ما يهدى الى مكة من الانعام قال الكرماني قوله ولم يسق الهدي كالمكيد لبيان التمتع اذ
التمتع لا يكون معه الجمع الهدي ثلث التمتع على نوعين احدهما ان يسوق الهدي معه والاخر لا يسوق وحكمهما مختلف كما ذكر
في فروع المفتة قوله وتمتعت اتم لم يقل وقالت لانها لم تكلم به صريحا اذ هو مما يستحي في تصريحه قوله فقالت عطف على حاضت
وبروى قالت بغير عطف قولها امتعت بعمرة تصريح بما علم ضمنا اذ التمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من ميقات مسافة القصر من الحرم
مما يجب منه الحج في سنة تلك العمرة بلا عود الى ميقات ولبعد هذا الكلام مقدار لفقدان تمتعت عمرة وانا حائض قوله افتنقضي ضم القاف
وفي بعض الروايات انقضي بالالف والمضارع مخدوف اي تشعر راسك قولها انفضت اي فعلت النقض والامتشاط وهما ايضا فعل
وهو في قولها فلما قضيت الحج اي اردت اداءه وفعلته اي ادبت قوله امرني عبد الرحمن اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن
ان يذكر رضي الله عنها قولها ليلة الحصبه بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ثم الباء الموحدة وهي الليلة التي تنزل فيها في المحصب
وهو المكان الذي تنزل فيها في المحصب وهي المكان الذي نزل فيه العرب المتفرقون من خارج مكة وهي الليلة التي تعقب ايام التشريق سميت
بذلك لانهم يقفون فيها من منى فتنزل في المحصب وبا نوابه والمحصب الابطح والبطحاء المحصب وحنيف بني كنانة يراد بها موضع واحد وهو
بين مكة ومنى قولها فاعمرني وبروى فاعتمري قولها من التنعيم وهي بفعال من النعمة وهو موضع على فرسخ من مكة على طريق المدينة
وقد سمعت عائشة رضي الله عنها قولها التي نسكت من النسك كذا هو في رواية الاكثرين ومعناه احرمت بها او قصدت النسك بها
وفي رواية ابي ذر المروزي سكت من السكوت اي عمرتي التي تركت اعمالها وسكت عنها وروى القابسي شلت بالمثلثة المعجمة اي شلت
العمرة من الحيض والطلاق الشكاية عليها كانها عن لطفها وعدم بقاء استقلالها ويجوز ان يكون الضمير فيه راجعا الى عائشة وكان
حقه المتكلم وذكر هو بلفظ الغيبة التفاتا **استنباط الاحكام** الاول ان ظاهر هذا الحديث ان عائشة رضي الله عنها احرمت
بعمرة اولا وهو صريح حديثها الاتي بعده لكن قولها في الحديث الذي مضى حتى جامع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذكر الحج وقد
اختلفت الروايات عن عائشة فيما احرمت به لختلفا كثيرا كما ذكره الحافظ ابو عمرو ابن الصلاح وفي رواية عمرة فاهللنا بعمرة وفي رواية بالحج
ولم اهل الا بعمرة وفي رواية لا تذكر الحج وفي اخرى لا ترى الا الحج وفي رواية القاسم عنها لبينا بالحج واختلف
الحفاظ في ذلك فمنهم من رجح رواية الحج وغلط رواية العمرة والى هذا ذهب اسماعيل القاضي وغيره من جمع لتفقه عروة وافقها بانها احرمت
اولا بالحج ولم تسق الهدي فلما امرها الشارع عليه السلام بفسخ الحج الى العمرة ان شاءت فعلت فمن فسخ وجعلته عمرة واحلت بها تم لها
لم تحل منها حتى حاضت فتعذر عليها اتمامها والتحلل منها فامرها ان تحرم بالحج فاحرمت فصارت قارنة ووقفت مع حائض غير طهرت يوم

النحر وافاضت وذكر ابن حزم انه صلى الله عليه وسلم حيضها في سرف بين فسخه الى العمرة والتمادي عليه وانه عكة وحبس عليهم
الخلال الامر وجه الهدي وفي الصحيح انها حاضت بسرف او قريبا منها فامرها مكه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلوها عمرة وقال
ابو عمر الاضطراب عن عائشة في حيضها في الحج عظيم وذلك مؤثر العلما في توجيه الروايات فمنه ومنهم بعضهم بان حيضها كان بعد
الحج سنها ورام بعضهم الجمع فقيل حاض حين اهلت بالحج ثم رفضته وفسخ بعضهم بعضها انه صلى الله عليه وسلم استطيبها
والقاسم قال القاسم اهلت عايشه بالحج وقال عروة اهلت بالعمرة وذكر الحارث بن مسكين عن ابن وهب عن مالك
انه قال الليث الحجاج في رفض العمرة لان الحجاج عليه عنده في اشياء كثيرة ومنها انه جائز للانسان ان يحيل بعمرة ومنها ان القارن
يطوف واحدا وعشرة ذكر ذلك وقال ابن حزم في المحلى حديث عروة عن عائشة منكر وخطا عند اهل العلم بالحديث ثم روى باسناده الى
احمد بن حنبل ذكر حديث مالك عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة نحاذه قال نعم وهشام بن عروة وفي المفيد رفع الاوزاعي
والشافعي وابي ثور وابن علية حديث عروة هذا وقالوا هو غلط لم يتابع عروة على ذكر الحج من اصحاب عائشة وقال اسماعيل بن علية وغيره جميع
هؤلاء بعض القاسم والاسود وعمرة عن ام المومنين كانت محرمة بحجة لا بعمرة فعلمنا بذلك ان الرواية عن عروة غلط الثاني
ان قولها يا رسول الله هذه ليلة عروة الخ لعله يدل على انه صلى الله عليه وسلم امرها برفض عمرتها واتخرج منها قبل اتمامها وفي التوضيح وبه
قال الكوفيون في المراة تخشى فوات الحج انها ترفض العمرة وقال الحجاوي وانها ترفض العمرة وقال ابن رشد الحج وتكون قارنة
وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وابو ثور وحكاه بعض المالكية انه صلى الله عليه وسلم امرها بالاردان لا ينفض العمرة واعتذر وا عن ظاهر
الالفاظ بتاويلات احدها انها كانت مضطرة الى ذلك فرخص لها كما رخص لكعب بن عجرة في الحلق للاذى ثانيها انه خاص بها لانها
ان المراد بالنقض والامتشاط تسريح الشعر لحل الاهلال بالحج ولعلها كانت لبدت راسها واراق دماء تتاقى ايصال الماء الى البشرة مع التلبيد
الاجمال الظفر والتسريح وقد اختلف العلما رضي الله عنهم في نقض المراة شعرها عند الاغتسال فامر به ابن عمر والنخعي وداود ومما طاوس
في الحيض وفي الجنابة ولا يلبد بين ميعادين ترفق ولم يوجبه عليها ابن عباشه وام سلمة وابن عمر وجابر وبه قال مالك والكوفيون والشافعي في احد
قوليها والعمرة بالوصول فان لم يصل فتنقض الى الميقات قول عائشة رضي الله عنها عمتعت بعمرة بدل على انها كانت معتمرة اولا قال
النووي فان اصح الروايات عن عائشة انها قالت لا تريني الا الحج وحرجنا معها حتى اذا جئنا سرف طمثت فلما حاضت ونفين عليها اتمام العمرة امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام
الحاصل انها احرمت بالحج ثم فسخته الى عمرة حين امرها الناس بفسخ فلما حاضت ونفين عليها اتمام العمرة امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام
بالحج فلحوقه به فصارت مدخلة الحج على العمرة وقارنة لما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم لبيعا بطواف واحد لحجك وعمرتك ومعنى لبيكي عن عمرتك
لتمتعها بالها بالكلية والخروج منها بعد الاحرام بنية الخروج والا يخرج منها بالفعل بعد فراغها بل يحللها ويتمام افعالها واقع
عنها ولا يلزم من نقض الراس والامتشاط بطلان العمرة لانها جائزان عند ابي حنيفة ومحمد وغيرهم من اصحابه الذين يصحح الحج الى العمرة وانما
فعلها على انها كانت معذورة بان كان برامها ازى وقيل ان المراد بالامتشاط حقيقة بل تسريح الشعر الصابر للغسل احراما بالحج لانها
كانت لبدت راسها فلا يصح غسلها الا بانفصال الاذى وقيل ان المراد بالامتشاط حقيقة بل تسريح الشعر الصابر للغسل احراما بالحج لانها
من الحج قالت معناه اردت ان تكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر المهلات الموجبين وغيرهم من اصحابه الذين يصحح الحج الى العمرة وانما
العمرة تراخوا بالحج فحصل لهم عمرة منفردة وحج منفرد فلم يحصل لها رضي الله عنها الا عمرة مفردة وحج بالقران فاعتمرت لتعدد ذلك
كان عمرتها التي كانت اردات اولا حصولها منفردة وهي غير مندرجة ومنعها الحيض من ذلك فحصل ذلك رضي الله عنها حرصا على كثرة
العبادات ترجى محمد الله قالت المشهور والثابت ان عائشة رضي الله عنها كانت معتمرة بالحج وانه صلى الله عليه وسلم امرها بنقض العمرة وترك ذلك
رضي الله عنها في الحديث وارجح بحجة ولعمرة دليل واضح على ذلك وقولها ترجع صواحبي بحج وعمرة وارجع انا بالحج حديث في نقض العمرة اذ لو
ادخلت الحج على العمرة لكانت هي وعمرتها سواء ولما احتاجت الى عمرة اخرى بعد الحج والحج الذين فعلتهما وقوله صلى الله عليه وسلم عن عمرتها
الاخيرة هذه قضاء من عمرتك فانه صريح في انها خرجت من عمرتها الاولى وبرفضها ازاله يكون الذي اتيانه مكان الاولى الاولا ومفقوده وفي بعض
الروايات هذه قضاء من عمرتك فانه قلت قال السهيلي معنى قوله وعمرتي اسكي عن اضافتها واخلي عليها الحج قلت هذا خلاف ظاهر حديثه
وعلى العمرة بل حقيقته انه امرها برفض العمرة بالحج وقولها انقضي راسك وامتشطي يدل على ذلك ويدفع تاويل السهيلي بالتسلك عن اخلال العمرة
بارفضها بالحيض ولكن تقدرت اضافتها وكانت ترفضها بالوقوف فامرها بتحليل الرفض اشتهى والله اعلم **باب نقض المراة شعرها عند غسل المحيض** ش اي هذا باب في بيان نقض المراة شعرها عند غسل الحيض المخصوص وجوابه
مقدر اي هل يجب ام لا وظاهر الحديث الوجوب وقد ذكرنا في الباب السابق الاختلاف والمناسبة بين البابين ظاهرة لان النقض
والامتشاط حسن ولعله وحكم واحد **حدثنا** حدثنا عبيد بن اسماعيل قال ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت
خرجنا ولا نرى الا ان الهلال الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهل بعمرة فليهل فانها لو لا اني اهديت لاهللت بعمرة قال
بعضهم تحجة وكنت انا ممن اهل بعمرة فادركني يوم عرفة وانا حائض فشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي راسك
وامتشطي واهلي بالحج ففعلت حتى اذا كانت ليلة الحصبه ارسل معي عبد الرحمن ابا بكر رضي الله عنه فخرجت الى التنعيم فاهللت بعمرة

مكانه عمرني قال هشام ولم يكن شيء من ذلك هديا ولا صوما ولا صدقة ش مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول عبيد بن اسماعيل بن تجم الهباري بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة وبالراء الكوفي ويقال اسمه عبيد الله مات سنة خمسين وماتين الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي مر في باب فضل من علم المالك هشام بن عروة الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام الخامس عائشة رضي الله عنها **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني **ذكر بعض الكلام** قولها مواضع من الهدايا الذي للحجة اي مكان ذبح الهدي المقلد مستقلين للهدايا وقال النووي اي هدايا بين لاستدلاله وكان حق وجهه قبل يحبس بتقدير من ذي المقعدة وقال ابو حنيفة اي مشرفين بتبال او في محل كذا اي يشرح ولا يلزم الا خراجه وقتم النحر صلى الله عليه وسلم كله لا ذبح او حين من ذي الحجة فاقام في طريق مكة تسعة ايام او عشرة ايام قوله فيلهل استدبر القبلة الخ في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي فلبى بالحج اي فلبى بصوم تمتعها قوله اهديت اي سقت الهدي ان كان وجود الهدي علة لاشتقاق الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى يجز ولا يجز الا يوم النحر والتمتع يحتمل قبل يوم النحر فيهما متعاقبان قوله فاهل بعضهم بعمرة اي صار داخلا متلبسا بها ومعنى قوله وعن عمر قال اكرمالي اي اختارها لافضليتها قلت وقد ذكرنا في الباب السابق انه لم يرها بالترك صنعته وذكرنا وجهه قوله لبيك اللهم الخ كلام اضافي مرفوع وكان تامة بمعنى وجدت ويجوز نصب الليلة على ان يكون كان ناقصة ويكون اسم كان الوقت وقال الكرماني هذا الحديث دليل على ان التمتع افضل من الافراد فرد قال الشافعي قلت انما قاله من اجل فسخ الحج الى العمرة والذي هو خاص بهم في تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية حتى حرموا العمرة في اشهر الحج ولم يبد لذلك التمتع المزيج فيه الحلالات وقال هذا تطييبا لقلوب اصحابه وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج الى العمرة ومعناه لا يمنعني من موافقتكم على التمتع افضل من الافراد لان هذا ارادة تهم موافقته صلى الله عليه وسلم ومعناه لا يمنعني من موافقتكم على ما امرتكم به الا صوف الهدي محبوسا لاجله لو افقتكم قلت الرواية عن ابي حنيفة ان الافراد افضل من التمتع لمذهب الشافعي ولكن للمذهب المقابلين ويحتمل ان يكون على ظاهره من حجة المعنى على لفظ عن فقام اي قوله هشام اي ابن عروة هذا محتمل الاول ان يراعى ان ظاهر قوله هشام مشكل فان كانت قارنة فعلها هدي القران عند كافة العلماء الاوداود وان كانت متمتعة فلذلك لكن الكل هاكانت ناسخة كما سلف ولم تكن قارنة ولا متمتعة وانما احرمت بالحج بتر نوت نسخه في عمرة فلما حاضت ولم تطهر لها ذلك رجعت الى حجها فلما كملت اعتمرت عمرة مبتدأة منه عليه الصلاة والسلام لكن يعكر عليه قولها وكنت من اهل بعمرة وقولها واهل اهل بعمرة ويجاب بان هشاما لما لم يبلغه ذلك اخبر بنفسه ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الامر ويحتمل ان يكون لم يأمرها بذلك فوجب ان ينوي ان يقع به عنها بل روى جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم اهدى عن عائشة بقرة وقال القاضي عياض فيه دليل على انها كانت محرمة قوله **باب حلقة وغيره** الكلام فيه على انواع الاول في اعرابه الاحسن ان يكون باب مرفوعا وبجوز نصبه على اعتبار المحذوف تقديره هذا باب فيه سان قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اراد ان يضحي خلقه قال الملك يحلقه وان لم يرد قال غير يحلقه محبت الرحم وحاد ان قال يحلقه قال فكر اوانثى ويحتمل ان يكون الخاري اراد الاشارة الكرمية فاورد الحديث لان هذه الصنعة والصنعة بمعنى واحد بعضهم رووه بالاضافة اي باب تفسير قوله تعالى محلقة وغير محلقة والبيت شعري باية روى هذا عن البخاري نفسه او عن الفربري وكيف كان فقول الباب تفسير قوله تعالى محلقة وغير محلقة وليس في من حديث الباب محلقة وغير محلقة واغا فيه ذكر الصنعة وهي محلقة وغير محلقة كما ذكرنا السابع في وضع هذا الباب هنا الاشارة الى ان الحاج لا يختص لان استقال الرحم على الولد يمنع خروج دم الحيض ويقال انه يصير غذاء الجنين ومن ذهب الى ان الحامل لا يحيض الكوفيون واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل وابو ثور وابن المنذر والاوزاعي والثوري وابو عبيد وعطاء والحسن البصري وسعيد ابن المسيب ومحمد بن المنكدر وجابر بن زيد والشعبي ومكحول والزهري وعطاء والحكم وحماد والشافعي احد قوليه وهو قوله القديم وقال في الجديد الحامل تحيض وبه قال الليث وعن مالك روايتان وحكي عن المالكية ان كان في اخر الحمل فليس بحيض قال الدلوي ان الاحتياط ان تصوم وتصلي ثم تقضي الصوم ولا يأتيها زوجها قال ابن بطال عرض البخاري باد خال هذا الحديث في ابواب الحيض تقوية من ذهب من يقول ان الحامل لا تحيض وقال بعضهم وفي الاستدلال الحديث المذكور على انها لا تحيض نظر لانه لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل من السقط الذي لم يصور ان لا يكون الدم الذي تراه المرأة التي لم تسقط حاملا ليس بحيض وما ادعاه المخالف من انه ريح من الولد ومن فضلة غذائه ودم ناسد لعلة يحتاج الى دليل لان فضلة دم الحيض وفي زمن امكانه فله حكم دم الحيض فمن ادعى خلافه عليه البيان قلت انا ادعيت الخلاف وعلي البيان اما الاحاديث فستقول في هذا الباب احاديث واخبار منها حديث سالم عن ابيه وهو ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها وان شاء طلقها قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله تعالى ان تطلق لها النساء متفق عليه وفي حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة رواه ابو داود ومنها حديث زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسقي ماءه زرع غيرها

ولا يقع على امة حتى تحيض او تتبين ما بها رواه احمد فجعل صلى الله عليه وسلم وجود الحيض على عاتق براءة الرحم من الحمل الحادث ولو جاز اجتماعهما لم يكن دليلا على انتفائه ولو كان بعد الاستبراء بحيضة احتمال الحمل لم يحل وطؤها على الاحتمال في امر لا فضال رواه الاوضا فيها ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال ان الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد مما تغيظ الارحام رواه ابو حفص بن شاهين ومنها ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال ان الله تعالى رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد رواه ابن شاهين ايضا ومنها ما رواه الاثرم والدارقطني باسنادهما عن عائشة في الحامل ترى الدم فقالت الحبلى لا تحيض وتغتسل وتصلي وقولها اتغتسل استحبابا لكونها مستحاضة ولا نعرف عن غيرها خلافه ثم قال هذا القائل واستدل لان الدين على انه ليس بدم حيض فان الملك موكل برحم المرأة والملك لا تدخل بيتا فيه قذر وجيب بانه لا يلزم من كون الملك موكلا ان لا يكون حالا فيه ثم مستند الالزام ان الدم كله قذر قلت ولا يلزم ايضا ان لا يكون دما لا قذرا والدم نجس عندنا لا يوصف بالنجاسة ولا يلزم ان لا يوجد حيض حال ظهور الحامل السنوع الثالث في معنى الخلقة وعن تمامه مخلقة وغير مخلقة اي تامة او غير تامة وعن الشعبي المضغة والعلقة والمضغة اذا كانت في الخلق الرابع كانت مخلقة واذا اقرت ما قال ذلك كانت غير مخلقة وعن ابي العالية المخلقة المصورة وغير المخلقة السقط وقال الدوري مضغة مخلقة اي تامة الخلق وقال الدمشقي مخلقة اي مسواة طسا من النقصان والعيب يقال خلق السواك اذا سواه وملسه وغير مخلوقة اي غير مسواة السنوع الرابع في وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله اشتمال على امور من احكام الحيض وهذا الباب ايضا مشتمل على احكام من احكام الحيض وهو ان الحامل اذا رات دما هل يكون حيضا ام لا وقد ذكرنا ان غرض البخاري من وضع هذا الباب هو الاشارة الى ان الحامل لا تحيض وقد ذكرنا ذلك ان شاء الله تعالى **ص** حدثنا مسدد قال حماد عن ايوب عن ابي بكر عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وكل بالرحم ملكا يقول يا رب نطفة يا رب علقة يا رب مضغة فاذا اراد ان يقضي خلقها قال اذكر ام انثى اسعيد ام شقي فما الرزق فما الاجل فيكتب في بطن امه **ح** وجه تطابق هذا الحديث للترجمة من حيث انه لم يقل عند الخلقة وغير الخلقة بل قوله فاذا اراد ان يقضي خلقه وهو الخلقة والضرورة تعلم ان ذلك الامر لا يرد خلقه بكون غير مخلقة وقد بين ذلك حديث رواه الطبري باسناد صحيح من طرق احمد بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم دما وان قال مخلقة قال يا رب فما صفة هذه النطفة فيقال الطبق الحام الكتاب فانك تجد صفة هذه النطفة فيتطلق فيجد تصفها في ام الكتاب وهو موقوف لفظا مرفوع حكما لان الاخبار عن شيء لا يدرك بالعقل محمول على السماع **بيان رجاله** وهم اربعة الاول مسدد بن مسرهد الثاني حماد بن زيد البصري الثالث عبيد الله بلفظ التصغير بن ابي بكر بن انس بن مالك ابو بكر الانصاري الرابع انس بن مالك وهو جد روى عنه **بيان لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه الرواية عن الجد **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في خلق ادم عن النعمان وفي القدر عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم في القدر عن الكاملين الحجدري كلاهما عن حماد بن زيد **ذكر لغاته** قوله نطفة بضم النون قال الجوهري النطفة الماء الصافي قل او كثر ج النطف والنطفان الماء سالت وقد نطف ينطف ونصف عن باب نصر ينصر وضرب يضرب واناء نطوف تطرف الى الصباح وتقال جمع النطفة نطف ايضا وكل شيء خفي نطفه ونظافه حتى الفهر يسمون المتاع الخفي بذلك واصله الماء القليل يبقى في العذير او عرده من الابنية ويقال له ما دام نطفه صوره ذكر ابن سيده في المخصص قوله علقة بفتح اللام قال ابن ظهري في المترب العلقة الدم الجامد الغليظ ومنه قيل لهذه الدابة التي تكون في الماء علقة لانها حمر كالدم وكل دم غليظ علقة وفي الموعب العلق الدم ما كان وقال هي الجامدة قال ابن بيس وقال هي ما اشتدت حمرته والعلطة منه علقة وفي المحيط حمرا العقد وقيل الياس كان جمعه علق بفتح العقد او بيسا قوله مضغة قال الجوهري المضغة قطعة لحم وفي العزيزي وجمعها مضغ ويقال مضيغة وجمع على مضايغ ويقال المضغة الحلمة الصغيرة وربما يعبر في المحكم قال ابو عمرو الخطاب انا لنتقاول المضغ بيننا اراد الجرحات وسماها مضغا على التشبيه بمضغة الانسان في خلقة بنعف بذلك المتصغر ها وتقليلها **ذكر معناه وكتابة** قوله وكل المشديد كما في قوله تعالى ملك الموت الذي وكل بكم وظاهر قوله ان الله وكل الرحم ملكا يدل على ان بعثه اليه عند وقوع النطفة في الرحم ولكن في الحاديث الروايات فجمع الصحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة بعد ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد وظاهر ارسال الملك بعد الاربعين الرابعة وفي رواية بدخول الملك على النطفة بعد ما استقرت في الرحم اربعين او خمسة واربعين ليلة فيقول يا رب شقي ام سعيد وعند مسلم اذا مر النطفة ثنتان واربعون او ثلاثة واربعون او خمسة واربعون وفي الحاديث اذا مر النطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وفي رواية حذيفة بن اسيد ان النطفة تمكث في الرحم اربعين ليلة ثم تستقر عليها الملك وفي الحاديث ان ملكا وكل الرحم اذا اراد الله ان يخلق شيئا اذن له فيضع واربعين ليلة وجمع العلماء بان ذلك ان الملك

لازمة ومراعية لحال النطفة في اوقاتها وكل وقت تنقل اليه باسم الله تعالى وهو عالم والملك وتصرفه اوقات احدها
ان حين تكون نطفة كما تقدم علقته وهو اول علم الملك انه ولداذ ليس كل نطفة تصير ولدا وذلك عقيب الاربعين الاولى وحينئذ
كتب رزقه وعلماء وشقي أو سعيد وهو الملك هنه مخلوق لغير وهو المكتوب وخلق سمعه وبصره وكونه ذكرا او انثى وذلك اينما
يكون في الاربعين الثالثة وهي مدة المضغة وقبل انقضاء هذه الاربعين وقبل نفخ الروح فيه لان النفخ لا يكون الا بعد تمام صورة
والرواية السالفة اذا من النطفة فتنان واربعون ليلة ليست على ظاهرها قاله بيماعني وعين بل المراد تصورها وخلق سمعها والخ
انه بكتب ذلك ثم فعاله وقد ثبت لحدان التصور عقيب الاربعين الاولى غير موجود في العادة وانما يقع في الاربعين الثالثة وهي
مدة المضغة كما قال تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة الاية ثم يكون ملكا فنه نصرف لغير وهو وقت نفخ الروح عقيب الاربعين
الثالثة حتى يتم الاربعة عشر والنفخ العلما على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر وجزم به في الخامسة وقال الراغب وذكر الاطبا
ان الولد اذا كان ذكرا تحرك لسبعة اشهر واذا كانت انثى لعدد اربعة اشهر فان الخ وقع في رواية البخاري ان خلق احدكم يجمع
في بطن امه اربعين ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فينفخ باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وشقي
او سعيد ثم ينفخ فيه الروح فاتى فنه بكلمة ثم التي تقتضي التراخي في الكل الا بعد الاربعين الثالثة والاحاديث السابقة تقتضي
الكل بعد الاربعين الاولى الخ اجيب بان قوله يبعث اليه الملك فاه ينفخ باربع كلمات فيكتب مطوف على قوله ثم يجمع في
بطن امه ومتعلقان لا عاقبا له وهو قوله ثم يكون مضغة مثله ويكون قوله ثم تكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله متعرضا
بين المعطوف والمعطوف عليه وذكر جائز موجود في القران والحديث الصحيح وكلام العرب وقال عياض والمراد بارسال الملك في هذه
الاشيا امره لمباشر التصرف فيها هذه الافعال والاظهر صريح في الحديث بانه وكل الرحم ملكا وانه يقول يا رب نطفة يا رب علقة
وقوله في حديث انس اذا اراد الله ان يقضي خلقه قال يا رب اذكر ام انثى اي اتخالف ما قدر وشاه ولا يلزم منه ان يقول ذلك بعد المضغة
بل هو ابتداء الكلام والخبار عن حالة اخرى فلا تغتر اولا بمجال الملك مع النطفة ثم لخوان الله تعالى اذا اراد خلق النطفة علقة
قال كذا وكذا ثم المراد بجميع ما ذكر تا من الرزق والاجل والسعادة والشقاوة والعمل والذكورة والانوثة مظهر ذلك للملك فيأمره
بانفاذه وكتابته والا فقضاء الله تعالى وعلمه واراداته سابق على ذلك قوله فتكتب سانه في حديث يحيى بن زكريا التي زاد به حدثنا
داود عن عامر عن علقمة عن ابن مسعود وفيه ان النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها الملك بكفه فقال اي رب اذكر ام انثى ما الاسود باي
ارض تموت فيقال له انظر الى الكتاب فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد صفتها في ام الكتاب قوله وما الاجل وروي
فما النطفة فما الرزق والاجل قوله فيكتب وروي فيقال فيكتب قوله ذكر اعرابه قوله ملكا منصوب بقوله وكل قوله
يقول جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير الذي فيه الذي رجع الى الملك في محل النصب لانها صفة الملك وقوله يا رب يجوز في يا
المتكلم وفي فتحة يجوز يا رب ويا رباه ويا رباه بالهاء وقفا قوله نطفة يجوز فيها الرفع والنصب اما الرفع فنورواية القابسي
ووجهه ان يكون منصوبا لفعل مقدر تقديره المنى نطفة وامامجيء الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف اي هذه نطفة
هذه نطفة فان قلت كيف يكون المنى الواحد نطفة علقة مضغة قلت هذه الاخبار الثلاثة تختلف باختلاف الملك في اوقات متعددة
لا في وقت واحد ولا يقال الذي فيه قادر على الخلق دفعة ولا داعي لهذه التجزية لانا نقول هذا اذا كان الكلام جاريا على الجمهور اما اذا اخبر عن
الظاهر فلا يلزم لحد المذكورين وبهذا المراد التماس اتم خلقه والدعا بافاضة الصورة الكاملة عليه او الاستسلام عن ذلك وبخوهما
وقيل ذلك كتبه ورقم في القران ايضا في قوله تعالى حكاية عن امر مريم عليها السلام رب اني وضعتها انثى فانه يكون للاعتذار والاظهار للناس
قوله فاراد ان يقضي اي فاذا اراد الله ان يقضي ان يتم خلقه اي يخلق ما في الرحم من النطفة التي صارت علقة ثم صارت مضغة وحي القضا
بمعنى الفراغ ايضا قوله قال اي الملك قوله اذكر ام انثى اي اذكر هو ام انثى وقوله ذكر مبتدا وخبر فان قلت الخبر يكون للمبتدا هو
المقدد مبتدا ولا يقال انه لا يجوز ان يكون لا يجوز مبتدا لان فنه من المصوع لو وقع مبتدا وهو كونها قد تخصصت بتبوت الحديث اذ السوال فنه عن التعيين
وصلح الابتداء به وهو من جملة المخصصات لوقوع المبتدا النكرة ورويا ذكرا بالنصب توجيهه اذ خلق الرواية اي اتريد ذكرا ام انثى ذكر قوله
اشتى ام سعيد الكلام فنه مثل الكلام في اذكر ام انثى ومعنى شقي اي عاصي الله تعالى وسعيد اي مطيع له قال الكرماني فان قلت ام المتصلة
ملزومة لهمزة الاستفهام فاين هي قلت حقدرت وجودها في نوعها بدل عليه كما في قوله تعالى سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم اي ابنسيع قوله
في الرزق في كلام العرب الحظ قال تعالى ونجعلون رزقكم انكم تكذبون اي حظكم من هذا الرسول والحظ هو نصب الرجل وما خوذ من الرزق
وهو عين وقيل الرزق كل ما يوكل واستعمل وهذا باطل لان الله تعالى اخبر انا بان ننفق مما رزقنا فقال وانفقوا مما رزقناكم فلو كان
الرزق هو الذي اكل لما امكن انفاقه وقيل الرزق هو ما يملك وهو ايضا باطل لان الانسان قد يقول اللهم ارزقني ولد اصالحا وزوجة
صالحة وهو لا يملك الولد والزوجة وما في عرف الشرع فقد اختلفوا فيه قال ابو الحسن المتصدي الرزق هو كل ما يمكن الحيوان من الانتفاع به في
الرض على عادة ان يمنعه من الانتفاع به ولما اشترت المعتزلة الرزق هذا اوجبوا قالوا الحلال لا يكون رزقا وقال اهل السنة الحرام
رزق لانه في اصل اللغة الحظ والنصيب كما ذكرنا فمن انتفع بالحرام فذلك الحرام صار حظا له ونصيبا فوجب ان يكون رزقا له ايضا
قال الله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقد يعلم الرجل علم قطعا ان لا ياكل الا من السرقة فوجب ان يقال الحلال عام في كل
من رزقه شاء قوله واما الاجل فيروى الاجال بروى الاجال هو الزمان الذي علم الله تعالى ان الشخص يعيش فيه او مدة حياته

ولا يطلق

ولا يطلق على غاية المدة وعلى المدة قوله فيكتب على صيغة المجهول فنائب الفاعل الذي هو فاعله هو الله وقيل يرجع الى الملك ويروى على
صيغة المجهول وهذه الكتابة يجوز ان يكون حقيقة لانها وان كان الله على كل شيء قدير يجوز ان يكون مجازا على هذا التقدير قوله في بطن
احد ظرف لقوله يكتب وهو المكتوب عليه كما تقول كتبت في الدار فان في الدار ظرف لقولك كتبت والمكتوب
عليه خارج عن ذلك والتقدير ان الذي هو امر عقلي محض ويسمى فضا والحاصل في البطن تعلقه في المحل الموجود ويسمى قدرا والمكتوب
هو الامور الاربعة المذكورة ذكر ما استنبط منه من الفوايد والاحكام اعلم ان هذا الحديث جامع لجميع احوال الشخص
اذ فيه بيان حال المبتدا وهو ابتداء ذكر ام انثى وحال المعاد وهو السعادة والشقاوة وما بينهما وهو الاجال الذي يتصرف فيه
وهو الرزق وقد رجا ايضا فرغ الله من اربع من الخلق والخلق والاجل والرزق فالخالق هو الله تعالى والمخلوق هو الشخص
وبقضي الى السعادة وضدها وقال المعتزلة ان الله تعالى علم احوال الخلق قبل ان يخلقهم وهو من علمها السعادة واجمع العلما ان يكون
الامة تكون ام ولد بما استطعته من ولد تام الخلق واختلفوا فيمن لم يتم خلقه من المضغة والعلقة فقال الاوزاعي ومالك يكون
بالمضغة ام ولد لم خلقه كانت او غير مخلقة وتقضي بها العدة وعن ابن القاسم يكون ام ولد بالدم المجتمع وعن اشهب لا تكون ام ولد
ويكون بالمضغة والعلقة وقال ابو حنيفة والشافعي وغيرهما ان كان فد تبين في المضغة شيء من الخلق اصبع او عين او غير ذلك فهي
ام ولد وعلى مثل هذا تنقضي العدة ثم المراد بجميع ما ذكر من الرزق والاجال والشقاوة والسعادة والعمل والذكورة والانوثة
انه مظهر ذلك للملك ويومر بانفاذه وكتابته والا فقضاء الله وعلمه واراداته سابقة على ذلك قال القاضي عياض ولم يختلف
ان نفخ الروح فنه يكون بعد مائة وعشرين يوما وذلك تمام اربعة اشهر ودخوله في الخامس وهذا موجود بالمشاهدة عليه يعول فما يختلج
اليه من الاحكام في الاستحالات ووجوب النفقات وذلك للنقلة بحركة الجنين من الخوف وقال الحكمة في عدتها عن الوفاة باربعة اشهر
والدخول في الخامسة بتحقق براءة الرحم بلوغ هذه المدة اذ لم يظهر حمل نفخ الملك في الصورة سبب لخلق الله عنده فيها الروح والحياة
لان النفخ المتعارف انما هو خراج ريح من الناخ بيتصل بالمنفوخ فنه فان فد وحدوث شيء عند ذلك النفخ فذلك باحداث الله تعالى
لا بالنفخ وغاية النفخ ان يكون سببا عادة لا موجبا عقلا وكذلك القول في سائر الاسباب المعتادة باب
كيف تهل الحائض بالحج والعمرة س اي هذا باب في كيفية اهلال الحائض بالحج او العمرة والمراد من الكيفية الحال في الصحة
والبطلان والجواز وعدم الجواز وكانه قال باب صحة اهلال الحائض بالعمرة او الحج او بالجواز بها والمقصود من الصحة اعم من ان يكون
في الابتداء او الدوام والمناسبة بين البابين من حيث ان البخاري اراد من باب لوضع السابق الاشارة الى ان الحائض لا تحيض وهو حكم
من احكام الحيض في هذا الباب اضافكم من احكام الحيض وفنه نوع تعسف وفي بعض النسخ هذا الباب فترك قبل الباب السابق ص
حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة فنه فمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل بعمرة ولم يهد فليحلل ومن اهل بحج
بعمرة فاهدى فلم يحلل حتى يحل بحج هديه ومن اهل بحجة فليتم حجه قالت فحضت فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفه ولم اكن اهللت
بعمرة فاعرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض راسي وامتشط واهل بحجة واترك العمرة ففعلت ذلك حتى قضيت حجتي فبعث
معي عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه فامرني ان اعتمر مكان عمرتي من التنعيم س مطابقة الحديث للترجمة في قوله
واهل بحج فان فنه اهلال الحائض بالحج لان عائشة كانت حائضا حين اهلالت بالحج وعلى قول من قال لفظا كانت قارنة كانت الحائض
الظهر لانها احرمت بالحج وهي حائض وكانت معتمرة ولهذا قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اترك العمرة واترك الشق
لانكون الاعد وجوده بيان رجاله وهم ستة الاول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء الحرف والثاني
الليث بن سعد الثالث عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الابلي الرابع محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهري الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس عائشة رضي الله عنها لطائف اسناده
فنه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفنه العنعنة في اربعة مواضع وفنه ان رواته مصريان وابليان ومدنيان وهذا احد حديث
لخرجه مسلم في المناسك وما في زيادة في الحج ان شا الله تعالى قولها في حجة الوداع بكسر الواو وفتحها وكانت حجة الوداع
في سنة عشر من الهجرة قولها ومنا من اهل بحجة بفتح الحاء وكسرها وهو المتاد وراية المستملي وراية عين بحج قولها فقدمنا
بكسر الدال قولها ولم اهد بضم الباء من الاهدا وهي حالة وفتحها لغة قوله فليحلل بكسر اللام من الثلاثي وفي مثل هذه المادة
يجوز الادغام وفكه قوله حتى يحل بحج هديه يعني يوم العيد ويروى حتى يحل بحر هديه بزيادة الباء لانه ممتنع وكما
لم من تحلله عن العمرة ثم احرامه بالحج قال الوقت بانا نقول لا يلزم ان يكون ممتنعا لجواز ان يدخل في العمرة فيصير قارنا
فلا يحتاج قوله ومن اهل بحجة كذا في رواية المستملي والحموي وفي رواية غيرهما بحج بدون الهاء وهو على الاصل
والاول سواء كان معه هدي اولا ولهذا لم يفيد كم يحيد واما هدي قوله حتى كان يوم عرفه برفع يوم وكان تامة وفي
واترك العمرة صريح بفتح العين وهو جمعه على الشاذ فحيه قولها حتى ضبت بحيتي ويروى بحجي قولها فامرني بخفاء الطاف

ويروى امري بدون الفا قوله الى التنعيم يتعلق بقوله انقضي وقال ابن بطال وفيه ان الحائض تهل بالحج والعمرة وتبقى على احرامها
وتفعل ما يفعل الحاج كله غير الطواف فاذا طهرت اغتسلت وطافت واكملت حجها وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تنقض شعرها وتمتشط
وهي حائض ليس للوجوب وانما ذلك لاهلالها بالحج لان من سنة الحائض والنفسا ان تغتسلا له والله اعلم **باب**
اقبال المحيض وادباره ش اي هذا باب في بيان اقبال الحيض وادباره وقال ابن بطال اقبال الحيض هو اندفاعه من الدم
وادباره اقبال الطهر وعند اصحابنا الحنفية علامة ادبار الحيض وانقطاعه الزمان والعادة فاذا اطبقت عادتها تحرت وان
لم يكن لها ظن اخذت بالاقل والمناسبة بين البابين من حيث وجود الحيض من كل منهما **ص** وكن نسا يبعثن الى عائشة بالدرجة
فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضا فانها علامة ادبار الحيض وهذا الاثر ذكره مالك في الموطا
فقال عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة انها قالت كان النسا يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول
لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضا تريد الطهر من الحيض وقال ابن حزم خولفت ام علقمة بما هو اقوى من روايتها واسم ام علقمة
مرجانة سماها ابن حبان في كتاب الثقات وقال العجلي مدنية تابعية ثقة وفي التلويح كذا ذكره البخاري هنا معلقا مجزوما به
وبه تعلق النووي فقال هذا تعليق صحيح لان البخاري ذكره بصيغة الجزم وما علم ان هذه العبارة قد لا تصح كما سبق بيانه في كثير
من التعليق المجزوم به عند البخاري ولو نظر كتاب الموطا لمالك لوجده قد قال عن علقمة الى اخره ولو وجد ابن حزم لما ذكر قال
خولفت ام علقمة بما هو اقوى من روايتها قلت حاصل كلامه انه يرد على النووي في دعواه الجزم به ولهذا قال ابن الحصار هذا حديث
اخرجه البخاري من غير تصنيف قوله وكن نسا بصيغة الجمع للمونث وفيه ضمير يرجع الى النسا ويسمى مثل هذا الضمير بالضمير المبهم
وجوز ذلك بشرط ان يكون مشعرا بما بعده فاذا كان كذلك لا يقال انه اضمار قبل الذكر قوله نساء بالرفع لانه بدل عن الضمير الذي
في كن وهذا على لغة اكلوني البراغيث وفائدة ذكره بعد ان علم من لفظ كن اشارة الى التنويع والتنوين فيه يدل على التنويع والمراد ان ذلك كان
من بعضهن لا من كلهن وقال بعضهم والكسر في النسا للتنويع قلت ان لم يكن هذا مصحفا من الناسخ فهو غلط لانه ما ثم كسر في النسا
وانما فيه الرفع كما ذكرنا والنصب على الاختصاص لا يكون معرفة لا نكرة كما جاء معرفة في قال الهذلي وراوي بسوءة عطاوسعنا
هذا صنيع مثل السعالي قوله بالدرجة بضم الدال وسكون الرا قاله ابن قرقول قال وقيل بكسر الدال وفتح الرا وعند الباجي بفتح
الدال والرا قال ابن قرقول وهي بعيدة في الصواب وقال ابو المعالي في كتاب المنتهى والدرج بالتسكين حفش النسا والدرجة نحو درج
فيدخل في حيا الناقة ثم تشمه عرفه ولدها فترامه وكذا ذكره القزاز وصاحب الصحاح وابن سيده زاد والدرجة بالكسر والادراج
جمع الدرج سفيط صغير يخبأ فيه المراة طيبها وقال ابن قرقول ومن قال بكسر الدال وفتح الرا فهو عنده جمع درج وهو سفيط صغير
كخرج وخرجة وترس وترسة قوله الكرسف بضم الكاف واسكان الرا وضم السين المهملة وفي اخره فا وهو القطن قاله
ابو عبيد وقال ابو حنيفة الدينوري في كتاب النبات زعم بعض الرواة انه يقال له الكرسف على القلب ويجمع الكرسف على كراسف
وفي المحكم انما اختير القطن لبياضه ولانه ينشف الرطوبة فتظهر فيه اثار الدم ما لا يظهر من غيره قوله فتقول عائشة رضي الله عنها
لهن لا تعجلن بسكون اللام ويجوز هنا الوجهان وكذا في ترين فانه جمع مونث مخاطبة ويأتي كذلك لجمع المونث الغائبة فقولها حتى
ترين صيغة جمع المونث المخاطبة واصله ترايين على وزن تفعلين لانها من راى يرى روية العين وتقول للمراة انت ترين وللجماعة
انتن ترين لان الفعل للواحدة والجماعة سوا في المواجهة في خبر المراة من بنات اليا الا ان النون التي في الواحدة علامة الرفع والتي
في الجمع نون الجمع فان قلت اذا كان اصل ترين ترايين كيف فعل به حتى صار ترين قلت نقلت حركة الهمزة الى الرا ثم قلبت الفا لتحركها
في الاصل وانفتاح ما قبلها فحذفت لالتقا الساكنين فصار ترين على وزن تفلن لان المحذوف عين الفعل ولامه قوله القصة
البيضا بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وفي تفسيرها اقوال وقال ابن سيده القصة والقص الجص وقيل الحجارة من الجص وقال
الجوهري هي لغة حجازية تقصص داره اي جصصها وقيل القصة القطنة او الخرقة البيضا التي تحتشي بها المراة عند الحيض وقال
القزاز القصة الجص هكذا قراناه بفتح القاف وحكيت بالكسر وفي الغريبين والمغرب والجامع القصة الطين الذي يجصص به الدار وهو
اسم يضرب الى الصفرة وجا في الحديث الحائض لا تغتسل حتى ترى القصة البيضا اي حتى تخرج القطنة البيضا التي تحتشي بها
كانها جصة لا يخالطها صفرة قلت اراد به التشبيه بالجصة في البياض والنقاوة وانث لانه ذهب الى الطائفة كما حكي عن سيبويه
من قولهم لبنة وعسلة وقال ابن قرقول فسر مالك القصة بقوله لا تريد بذلك الا الطهر اي تريد عائشة رضي الله عنها بقولها حتى
ترى القصة البيضا الطهر من الحيضة وفسر الخطابي بقوله تريد البياض التام وقال ابن وهب في تفسيرها رات القطن الابيض
كانه هو وقال مالك سالت النسا عن القصة البيضا فاذا ذلك امر معلوم عند النسا يرينه عند الطهر وروى البيهقي من حديث ابن اسحق
عن عبد الله بن ابي بكر عن فاطمة بنت محمد وكانت في حجر عمرة قالت ارسلت امراة من قريش الى عمرة كرسفة قطن فيها اظنه اراد
الصفرة تسالها اذا لم تر من الحيض الا هذا اطهرت فقالت لا حتى ترى البياض خالصا وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي ومالك فان رات
صفرة في زمن الحيض ابتدا فهو حيض عندهم وقال ابو يوسف لا حتى يتقدمها دم **ص** وبلغ بنت زيد بن ثابت ان نسا يدعون
بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر فقالت ما كان النسا يصنعن هذا وعابت عليهن **ش** مطابقة هذا الاثر للترجمة

[margin note:] تريد بذلك الطهر من الحيضة ش مطابقته للترجمة في قولها حتى ترين القصة البيضا

ظاهرة

ظاهرة لان نظر النسا الى الطهر لاجل ان يعلمن ادبار الحيض واخرجه مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت
انه بلغها فذكره وعمة ابن ابي بكر اسمها عمرة بنت حزم ووقع ذكر بنت زيد بن ثابت مبهمة هاهنا وهكذا وقع في الموطا وقال الحافظ الدمياطي لزيد
ابن ثابت من البنات ام اسحق وحسنة وعمرة وام كلثوم وام حسن وام محمد وقريبة وام سعد وفي التوضيح ويشبه ان تكون هذه المبهمة
ام سعد ذكرها ابن عبد البر في الصحابيات وقال بعضهم ولم ار لواحدة منهن رواية الا لام كلثوم وكانت زوج سالم
ابن عبد الله بن عمر فكانها هي المبهمة هنا وزعم بعض الشراح انها ام سعد قال لان ابن عبد البر ذكرها في الصحابة ثم قال هذا القائل
وليس في ذكره لها دليل على المدعى لانه لم يقل انها صاحبة هذه القصة بل لم يات لها ذكر عنده ولا عند غيره الا من طريق عنبسة
ابن عبد الرحمن وقد كذبوه وكان مع ذلك يضطرب فيها فتارة تقول بنت زيد وتارة تقول امراة زيد ولم يذكرها احد من اهل
المعرفة بالنسب في ولد زيد من يقال لها ام سعد انتهى قلت ذكر الذهبي فقال ام سعد بنت زيد بن ثابت وقيل امراته
وايضا عدم رؤية هذا القائل رواية لواحدة من بنات زيد الا لام كلثوم لا ينافي رواية غيرها من بناته لانه ليس من شانه ان يحيط
بجميع الروايات وقوله زعم بعض الشراح اراد به صاحب التوضيح فليت شعري ما الفرق بين زعم هذا او زعمه هو حيث قال فكانها
هي المبهمة ابهام كلثوم هي المبهمة في هذا الاثر على ان صاحب التوضيح ما جزم بما قاله وشبهه ان تكون هذه المبهمة ام سعد قوله
ان نسا هكذا وقع في غالب النسخ بدون الالف واللام وفي بعضها ان النسا بالالف واللام حتى قال الكرماني ان اللام للعهد عن نسا
الصحابة وبدون اللام اعم واشمل قوله يدعون بلفظ الجمع المونث وبين عرك في هذه المادة الجمع المذكر والمونث وفي التقدير مختلف
فوزن الجمع المذكر يفعلون ووزن الجمع المونث يفعلن ومعنى يدعون بالمصابيح يطلبنها ينظرن بها الى الكرسف حتى يقف على ما
يدل على الطهر وفي رواية الكشميهني يدعين قال بعضهم قلت في نسبة هذا نظر لا يخفى ثم قال هذا القائل قال صاحب القاموس
دعيت لغة في دعوت قلت اراد بهذا تقوية صحة ما ذكر عن الكشميهني ولا يفيده هذا لان صاحب القاموس يتكلم فيه قوله
الى الطهر اي الى ما يدل على الطهر من القطنة قوله وعابت عليهن اي عابت بنت زيد بن ثابت على النسا المذكورة وانما عابت عليهن لان ذلك
يقتضي الحرج وهو مذموم وكيف لا وجوف الليل ليس الا وقت الاستراحة وقيل لكون ذلك كان في غير وقت الصلاة وهو جوف الليل
قال بعضهم وفيه نظر لانه وقت العشا قلت فيه نظر لانه لم يبين انه كان وقت العشا لان طلب المصابيح لا يكون غالبا الا في شدة الظلمة
وشدة الظلمة لا تكون الا في جوف الليل وروى ابن اسحق من حديث عباد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة انها كانت
تنهى النسا ان ينظرن الى انفسهن ليلا في الحيض وتقول انها قد تكون الصفرة والكدرة وعن مالك لا يعجبني ذلك ولم يكن للناس مصابيح
وروى ابن القاسم عنه انهن لا يقمن بالليل وقال صاحب التلويح يشبه ان يكون انما عابت ابنة زيد على النسا كان في ايام الصوم لينظرن
الطهر لنية الصوم لان الصلاة لا يحتاج لذلك لان وجوبها عليهن انما يكون بعد طلوع الفجر وخالف العلما في الحائض تطهر قبل الفجر
ولا تغتسل حتى يطلع الفجر قال ابو حنيفة ان كانت ايامها اقل من عشرة صامت وان كانت عشرا صامت ولم تقض وقال مالك والشافعي
واحمد هي بمنزلة الجنب تغتسل وتصوم ويجزيها صوم ذلك اليوم وعن عبد الملك بن الماجشون يومها ذلك يوم فطر وقال الاوزاعي
تصومه وتقضيه وفي القواعد لابن رشد اختلف الفقها في علامة الطهر فراى قوم ان علامته القصة او الجفوف قال ابن حبيب
وسوا كانت المراة من عادتها ان تطهر بهذه او بهذه وفرق قوم فقالوا ان كانت ممن ترى القصة فطهرها الجفوف وقال ابن حبيب الحيض
اوله دم ثم يصير صفرة ثم تربية ثم كدرة ثم يكون ريقا كالقصة ثم ينقطع فاذا انقطع قبل هذه المنازل وجف فذلك ابرا
للرحم وفي المصنف عن عطا الطهر الابيض الجفوف الذي ليس معه صفرة واذا الجفوف الابيض الذي ليس معه وعن اسما بنت ابي بكر
وسالت عن الصفرة اليسيرة فقالت اعتزلن الصلاة ما رايتن ذلك حتى لا يرين الا البياض خالصا **ص** حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا سفيان
عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك عرق وليست
بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله فاذا اقبلت
واذا ادبرت وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب غسل الدم وفي باب الاستحاضة وسفيان في هذا الاسناد هو ابن عيينة لان عبد الله بن
محمد هو المسندي لم يسمع من سفيان الثوري ولفظ الحديث في باب غسل الدم فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي من غير ايجاب غسل
وقال عروة ثم توضئي لكل صلاة بايجاب الوضو وهاهنا فاغتسلي وصلي بايجاب الغسل لان احوال المستحاضات مختلفة فيتنزل عليها
او نقول ايجاب الغسل والتوضئ لا ينافي عدم التعرض لهما وانما ينافي التعرض لعدمهما قوله فاغتسلي وصلي لا يكرر الاغتسال لكل صلاة
بل يكفي غسل واحد ولا يرد عليه حديث ام حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة على ما ياتي في باب عرق الاستحاضة لانها فعلها كانت من المستحاضات
التي يجب عليها الغسل لكل صلاة وقال الشافعي انما امرها ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلاة على ما ياتي في باب عرق
الاستحاضة قال ولا اشك ان شا الله ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع **باب لا تقضي**
الحائض الصلاة اي هذا باب في بيان الحائض لا تقضي الصلاة فانما قال لا تقضي الصلاة ولم يقل تترك الصلاة كما في حديث جابر
والمشبه لان عدم القضا اعم واشمل والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول ترك الصلاة عند اقبال الحيض وهذا الباب

ذكره لكن ص وقال جابر بن عبد الله وابو سعيد رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع الصلاة ش مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث ان ترك الصلاة يستلزم عدم القضاء لان الشارع امر بالترك ومتروك الشرع لا يجب فعله ولا يجب قضاؤه اذا ترك اما التعليق فقد اخرجه البخاري في باب الاحكام من طريق حبيب عن جابر في قصة حيض عائشة في الحج وفيه غير انها لا تطوف ولا تصلي ومعنى قوله ولا تصلي تدع الصلاة ورواه مسلم نحوه من طريق ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه واما التعليق عن ابي سعيد الخدري فاخرجه في باب ترك الحائض الصوم وفيه اذا حاضت لم تصل ولم تصم وقال الكرماني فان قلت عقد الباب في القضاء اي عدم القضاء والحديث لا في الترك قلت الترك مطلق اداء وقضاء قلت عقد الباب في عدم القضاء وعدم القضاء ترك والترك اعم وقال بعضهم والذي يظهر لي ان المصنف اراد ان يستدل على الترك اولا بالتعليل المذكور وعلى عدم القضاء بحديث عائشة قلت الذي يظهر لي ان هذا كلام صادر من غير تامل لان الترك وعدم القضاء بمعنى واحد في الحقيقة وكلامه يشعر بالتغاير بينهما فاذا كان ذلك كان ينبغي عليه ان يشير اليهما في الترجمة وحيث لم يشر الى ذلك بينا علمنا ان لا تباين بينهما اصلا فلذلك اقتصر في الترجمة على احدهما

ص حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال حدثتني معاذة ان امرأة قالت لعائشة اتجزي احدانا صلاتها اذا طهرت فقالت احرورية انت كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يامرنا به او قالت فلا نفعله ش مطابقته للترجمة في قولها فلا يامرنا به اي بقضاء الصلاة **بيان رجاله** وهم خمسة الاول موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي الثاني همام بالتشديد ابن يحيى بن دينار العوذي قال احمد همام ثبت في كل المشايخ مات سنة ثلاث وستين ومائة الثالث قتادة الاكمه المفسر الرابع معاذة بضم الميم وبالعين المهملة وبالذال المعجمة بنت عبد الله العدوية الفقيهة الحجة الزاهدة روى لها الجماعة كانت تحيي الليل ماتت سنة ثلاث وثمانين **لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه تصريح بسماع قتادة عن معاذة وهو رد على ما ذكره شعبة واحمد انه لم يسمع منها وفيه القول وفيه ان رواته كلهم بصريون **ذكر من اخرجه غيره** هذا الحديث اخرجه الستة مسلم عن ابي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد وعن محمد بن المثنى عن غندر [illegible] وعن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وابو داود عن موسى بن اسماعيل وعن الحسن بن عمرو والترمذي عن قتيبة عن حماد بن زيد والنسائي عن عمرو بن زرارة وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة كلهم اخرجوه في الطهارة والنسائي اخرجه عن علي بن مسهر **ذكر لغاته ومعناه** قولها ان امرأة هي مبهمة ابهمها همام وبين في روايته عن قتادة انها هي معاذة الراوية واخرجه الاسماعيلي من طريقه وكذا مسلم من طريق عاصم وغيره عن معاذة قالت سألت عائشة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وفي لفظ اخر قد كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤمر بقضاء وفي لفظ اخر قد كان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضن افامرهن ان يجزين قال محمد بن جعفر يعني يقضين قولها اتجزي احدانا بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الزاي غير مهموز وحكى بعضهم الهمز ومعناه اتقضي وبه فسر قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا ويقال هذا الشيء يجزي عن كذا اي يقوم مقامه قولها صلاتها بالنصب على المفعولية ويروى اتجزى على صيغة المجهول وعلى هذا صلاتها بالرفع لانه مفعول ناب مقام الفاعل ومعناه اتكفي المرأة صلاتها الحاضرة وهي طاهرة ولا تحتاج الى قضاء الفائتة قولها احرورية انت جملة من المبتدأ والخبر وهو احرورية دخلت عليها همزة الاستفهام الانكاري وانت مبتدأ تقدم الخبر الدال على الحصر اي احرورية انت لا غير وهي نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة وكان اول اجتماع الخوارج فيها وقال الهروي تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا اليها فمعنى كلام عائشة هذا اخارجية انت لان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف الاجماع وكبار فرق الحرورية ستة الازارقة والصفرية والنجدات والعجاردة والاباضية والثعالبة والباقون فروع وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه ويجمعهم القول بالتبري من عثمان وعلي رضي الله عنهما ويقدمون ذلك على كل طاعة ولا يصححون المناكحات الا على ذلك وكان خروجهم على علي رضي الله عنه لما حكم ابو موسى الاشعري وعمرو بن العاص وانكروا على علي في ذلك وقالوا شككت في امر الله وحكمت عدوك وطالت خصومتهم ثم اصبحوا يوما وقد خرجوا وهم ثمانية الاف واميرهم ابن الكواء عبد الله فبعث اليهم علي عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع منهم الفان وبقي ستة الاف فرجع اليهم علي فقاتلهم وكانوا يشددون في الدين ومنه قضاء الصلاة على الحائض فلم يسقط في كتاب الله عنها على اصلها وقد قلنا ان حروراء اسم قرية وهي ممدودة وقال بعضهم بالقصر ايضا حكاه ابو عبيد وزعم ابو القاسم الهوزني ان حروراء هذه موضع بالشام وفيه علي رضي الله عنه انما كان بالكوفة وقتالهم انما كان هناك ولم يات انه قاتلهم بالشام لان الشام لم تكن في طاعة علي رضي الله عنه وعلى ذلك اتفق المؤرخون وقال المبرد النسبة الى حروراء حروراوي وكذلك كل ما كان في اخره الف التانيث الممدودة ولكنه نسب الى البلد بحذف الزوائد فقيل الحروري وقولها كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم اي مع وجوده والمعنى في عهده والغرض منه بيان انه صلى الله عليه وسلم كان مطلعا على احوالهن من الحيض وتركهن الصلاة في ايامه وما كان يامرهن بالقضاء ولو كان واجبا لامرهن به قولها فلا يامرنا به اي فلا كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا بقضاء الصلاة قولها او قالت فلا نفعله اي القضاء ولفظة او للشك قال الكرماني والظاهر انه من معاذة وعند الاسماعيلي

من وجه

من وجه اخر فلم يكن يقضي ولم تؤمر به **ذكر ما يستنبط منه من الاحكام** وهو ان الحائض لا تقضي الصلاة ولا خلاف في ذلك بين الامة الا طائفة من الخوارج قال معمر قال الزهري تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة قلت عمن قال اجتمع المسلمون عليه وليس في كل شيء تجد الاسناد القوي اجتمع المسلمون على ان الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال وعلى انه لا تجب عليهما قضاء الصلاة وعلى انه عليهما قضاء الصوم والفرق بينهما ان الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة ومن السلف من كان يامر الحائض بان تتوضا عند وقت الصلاة وتذكر الله تعالى وتستقبل القبلة ذاكرة لله جالسة روي ذلك عن عقبة بن عامر ومكحول وقال كان ذلك من هدي نساء المسلمين في حيضهن وقال عبد الرزاق بلغني ان الحائض كانت تؤمر بذلك عند وقت كل صلاة وقال عطاء لم يبلغني ذلك وانه لحسن وقال ابو عمر هو امر متروك عند جماعة الفقهاء بل يكرهونه قال ابو قلابة سالنا عن ذلك فلم نجد له اصلا وقال سعيد بن عبد العزيز ما نعرفه وانا لنكرهه وفي منية المفتي الحنفية يستحب لها عند وقت كل صلاة ان تتوضا وتجلس في مسجد بيتها تسبح الله تعالى وتهلل مقدار اداء الصلاة لو كانت طاهرة حتى لا تبطل عادتها وفي الدراية يكتب لها ثواب احسن صلاة كانت تصلي فان قلت هل الحائض مخاطبة بالصوم ام لا قلت لا وانما يجب عليها القضاء بامر جديد وقيل مخاطبة به مامورة بتركه كالمحدث المخاطب بالصلاة وان لا يصح في زمن الحدث وهو غير صحيح وكيف يكون الصوم واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على الازالة

باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها اي هذا باب في بيان حكم النوم مع زوجته الحائض والحال انها في ثيابها التي هي لحيضتها وهو جائز لدلالة حديث الباب عليه والمناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على حكم يختص بالحيض ص حدثنا سعد بن حفص قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن زينب بنت ابي سلمة حدثته ان ام سلمة قالت حضت وانا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الخميلة فانسللت فخرجت منها فاخذت ثياب حيضتي فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت نعم فدعاني فادخلني معه في الخميلة قالت وحدثتني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وكنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة ش مطابقته للترجمة ظاهرة في الحكم الاول لان الحديث مشتمل على ثلاثة احكام وقد مر هذا الكلام وهو الجزء الاول منه في باب من سمى النفاس حيضا وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من رجال الاسناد واللطائف وتعدد مواضعه ومعانيه واحكامه فنذكر هنا ما لم نذكره هناك ورجاله هنا سعد بن حفص عن شيبان النحوي عن يحيى وهو ابن كثير وهناك مكي بن ابراهيم عن هشام عن يحيى بن ابي كثير والخميلة القطيفة والخميلة الثانية هي الخميلة الاولى لان المعرفة اذا اعيدت معرفة يكون الثاني عين الاول قوله قالت اي زينب فظاهره التعليق لكن السياق يشعر بانه داخل تحت الاسناد المذكور وقولها حدثتني عطف على مقدر وهو مقول القول قوله وكنت عطف على مقدر تقديره وقالت كنت اغتسل واظهار الضمير بعده لصحة العطف عليه وهو لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز فيه النصب على المعية قولها من اناء واحد من الجنابة كلمة من فيهما لابتداء الغاية لقولها اغتسل ولا يمنع هذا لان الابتداء في الاول من عين وفي الثاني من حدث وانما يمتنع اذا كان الابتداء من شيئين من جهة واحدة وكذا في نحو اتيته منه [illegible] او مكانين نحو خرجت من البصرة الى الكوفة فافهم

باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر اي هذا باب في بيان من اتخذ من النساء ثيابا لاجل الحيض سوى ثيابها التي تلبسها وهي طاهرة وفي رواية الكشميهني باب من اعد من الاعداد والمناسبة بين البابين من حيث ان الحديث المذكور فيهما واحد ص حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن زينب بنت ابي سلمة قالت بينا انا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة في الخميلة حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال انفست فقلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومعاذ بن فضالة الزهراني البصري ابو زهير وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير قولها فقالت وروي قلت بدون الفاء وقال ابن بطال ان قيل هذا الحديث يعارض قول عائشة رضي الله عنها ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه قيل لا تعارض لان حديث عائشة في بدء الاسلام لقلة الشيء والقلة فلما فتح الفتوح من الغنائم فما فتح عليهم اتسعت واتخذت النساء ثيابا للحيض سوى ثياب الطهر في [illegible] فاخبرت ام سلمة عن ذلك الوقت والله اعلم

باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى ش اي هذا باب في بيان حكم حضور الحائض يومي العيدين قوله ودعوة المسلمين بالنصب عطف على العيدين وهي الاستسقاء نص عليه الكرماني وهي اعم منه على ما لا يخفى قوله ويعتزلن اي حال كونهن يعتزلن المصلى وهو مكان المصلى وانما جمعه ان الحائض اسم جنس فبالنظر الى معناه يجوز الجمع وفي رواية ابن عساكر واعتزلن والمناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فيه حكم من احكام الحائض كما ان المذكور في الباب السابق كذلك ص حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا عبد الوهاب عن ايوب عن حفصة قالت كنا نمنع عواتقنا ان يخرجن في العيدين فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن اختها وكان زوج اختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وكانت اختي معه في ست قالت كنا نداوي الكلمى ونقوم على المرضى فسالت اختي النبي صلى الله عليه وسلم اعلى احدانا باس اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين فلما قدمت ام عطية سالتها اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم

غزوات مع

فقالت بابي نعم وكانت لا تذكر الا وقالت بابي سمعته يقول تخرج العواتق وذوات الخدور والحيض والمشهدن الخير ودعوة المؤمنين
ويعتزل الحيض المصلى قالت حفصة فقلت الحيض فقالت اليس تشهد عرفة كذا وكذا ومطابقته للترجمة اظهر **بيان رجاله** وهو تمامه
الاول محمد بن سلام البيكندي كذا وقع محمد بن سلام وفي رواية كروية محمد وابن سلام وفي رواية الاكثر وحدثنا
محمد يعرف كرابيه الثاني تميمة لوهاب المنقري الثالث ايوب السختياني الرابع حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية البصرية
اخت محمد بن سيرين روى لها الجماعة الخامس امرأة في قوله فقدمت امرأة ولم تعرف اسمها السادس اختها وقد تجامع عطية وقيل
غيرها نفى القرطبي لها ام عطية السابع اختها ولم يعلم اسمها الثامن ام عطية واختلف في اسم افتقل بسكون الفوقين وفتح
السين المهملة وسكون الياء المثناة تحت المعروف وفتح الباء الموحدة بنت الحارث وقيل بنت كعب وقيل بعض الفوقين وكسر السين كذا ذكر الخطيب
وزعم القشيري الخا بالنون وشين معجمة وفي التقييد لابن الجوزي لسينية بلام مضموم وسين مهملة وجه وباء ساكنة وفوقية وجه
بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع وهو مفرد وفيه العنعنة في موضعين وغير القول والسماع
وفيه ان رواته ما بين بخاري ومروزي وهروي وفيه ابن عبد الوهاب الحجبي عن حماد بن زيد وفي الحج عن هوذة بن خليفة عن عوف
ايضا في العيدين عن ابي معمر عن عبد الوارث وعن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن حماد بن زيد وفي الحج عن هوذة بن خليفة عن عوف
ان عليه ارهم عن ايوب به واخرجه مسلم في العيدين عن عمر الناقد عن عفان بن يونس واخرجه ابو داود في الصلاة عن القعنبي عن
زهير واخرجه ايضا عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد به عن موسى بن سلمة واخرجه الترمذي في الصلاة ايضا عن احمد بن منيع عن هشيم
عن منصور واخرجه النسائي فيها عن اسحاق بن ابرهيم عن شريح بن يونس عن خالد به وعن قتيبة واخرجه ابن ماجة عن ابي شامة عن محمد بن
الصباح عن سفيان عن ايوب به **بيان لغاته ومعناه** قولها كانا تمنع عواتقنا العواتق جمع عاتق اي شابة اول ادركت
فخدرت وقيل اطلقت على التي لم تدرك والمعنى قال ابو زيد العاتق من الجارية التي قد ادركت وبين التي قد عنست والعانس
التي لم تزوج وعن الاصمعي هي من الجواري فوق المراهقة وعن ابي حاتم هي التي لم تبن عن اهلها وعن ثابت هي البكر التي لم تبن الى الزوج وعن يعقوب
سميت عاتقا لانها عتقت عن خدمة ابويها ولم يملكها زوج بعد وفي المخصص التي واكتهل البلوغ وقال الخويي هي الجارية التي تجد
ادركت ولم تتزوج وقال ابن قرقول اسرع عليها بالتزويج وقيل التي لجت ان تدرع وعنفت من الصبا والاستعانة لها في صنعة اهلها فولها وقد مناه لها لتسلم بها
فولها خدورنا خلف هو كان بالصخرة منسوب الى طلحة بن عبيد الله بن خلف الخزاعي المعمر وفي بطحة الطاءات كذا قالت اهل
البيت منسوب الى طلحة بل هو منسوب الى خلف بعد طلحة المذكور ولذا جاء مبينا في رواية قولها اثنتي عشرة غزوة هذه رواية الزبير
ورواية عمرو اثنتي عشرة فقط وعشرة بسكون النون وتفتح بكسرها قولها وكانت المراة المحدثة كانت اي قالت المراة المحدثة وابدى بن تقرير
قالت حتى جمع المعنى وتقدير القول في الكلام غير زين قولها معه اي مع زوجها او مع النبي صلى الله عليه وسلم قولها في ست غزوات وروى الطبراني انها غزت معه سبعا قولها قالت ام عطية قالت كذا بلفظ الجزم لبيان فائدة حذوف
النسا الغزوات على سبيل العموم قولها كلهن جمع كليم وهو على القياس لان فعيلا وصفي مفعول والمرضى محمول عليه والكالي الجرحى وقيل
ابن سيده جمع كليم كلوم وكلام كلمه يكلمه من باب نصر ينصر وضرب يضرب وكلما بالفتح مصدر وكلمه جرحه ورجل مكلوم وكليم وفي
الصحاح التكليم التجريح قولها باس اي حرج تام قولها جلباب هو خمار واسع لكن المحفة تغطي به المراة راسها وصدرها وقيل الجلباب
المراة وجلها غيرها ولم يبن غيرانه ملحفة وفي المحكم الجلباب المقنعة وقيل ما تغطي به المراة فوق الخمار والمقنعة والمقنعة ما تغطي به النساء
من فوق كالمحفة والمقنعة بكسر الميم وضم القاف وبعكسه وقد تفتح بكسر الميم وضم القاف وفتحها وقيل هو الملاة التي تشتمل بها
وقال عياض هو اقصر من الخمار واعرض من المقنعة وقيل دون الرداء تغطي به المراة ظهرها وصدرها قوله لتلبسها اي غيرها
من ثيابها لاحتياج المعير اليه وقيل لتشركها معها في لبس الثوب الذي عليها وهذا مبني على ان يكون الثوب واسعا حتى يسع ثنتين
اثنان وفيه نظر على ما يجي في باب اذا لم يكن لها جلباب في الصلاة وقيل هذا مما لفظه معناه يخرجن ولو كانت ثنتان في ثوب تواسيا
اي ليحضرن مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المرضى قوله ودعوة المسلمين كالاجتماع لصلاة الاستسقا وفي رواية ودعوة
المؤمنين وهي واقعة الكشميهني قوله وذوات الخدور بضم الخا المعجمة والدال الراجح خدر بكسر الخا وسكون الدال وهو ستر يكون
في ناحية البيت تقعد البكر وراءها وقال ابن سيده الخدر ستر يمد للجارية في ناحية البيت ثم صار كلما وارى الانسان من بيت ونحوه خدرا
والجمع اخدار وخدور واخادير وجمع الجمع خدورات تنصب فوق مسنونة وهو سرج خدور وخدر ورد وخدر
وقد اخذ الجارية وخدرها وتخدرت هي واختدرت وفي المخصص الخدر ثوب يمد في عرض الحبا فتكون فيه الجارية وفي المحيط
عن الاصمعي الخدر ناحية البيت يظلم للستر فتكون فيه الجارية والبكر وقال هو الصحيح وقال ابن قرقول اسرع عليها بالتزويج وقيل
الخدر البيت قوله والحيض بضم الحا وتشديد الياء جمع حائض قولها وكذا اي يحول المزدلفة وكذا اي يحول صلاة الاستسقا
ذكر اعرابه قولها عواتقنا منصوب لانه مفعول فنمع وهذه الجملة في محل النصب كما ظهر كانا في قولها ان يخرجن
اي من ان يخرجن وان مصدرية اي من خروجهن قولها ائمر على الحذف اي بان امرنا ان لا نخرج اي لان لا نخرج
وان مصدرية اي لعدم خروجهن الى المصلى العيد قولها لتلبسها بالجزم للسين وصاحبتها بالرفع فاعله ويروى فلتلبسها بالتاء المثناة من فوق
قوله ودعوة المسلمين كلامه اضافي منصوب عطفا على الخير في قولها اسالها اي قالت ام عطية قولها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم للاستفهام وتقديره هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المذكور والمفعول الثاني محذوف وقد قلنا في الكلام
ان الفاء اختلفوا في سمعت هل تتعدى الى منصوبين على قولين فالمانعون يجعلون الثاني حالا قولها بابي قال الكرماني فداء رسم المشهور
هذا وجيء بقلب الهمزة ياء وبابا بالالف بعد الباء وبيا بقلب الهمزة ياء مشددة مجرور فقدري انت مفدي بابي
فيكون المحذوف اسما وما بعده في محل الرفع على الخبرية ويجوز ان يكون المحذوف فعلا تقديره فديتك بابي ويكون ما بعده في محل
النصب وهذا المحذوف طلبي للتخفيف لكثرة الاستعمال وعلى الخالجب به والفتحتان الاوليان خفيفتان واصلهما بابائك بابات النصبي اذا قلت له بابي انت وبي فلا سكنت الياء قلبت الفا وفي رواية الطبراني لبي بابي انت وامي ففدي وحذف الفعل يطرد في قولها
وكانت لا تذكر اي لا تذكر كرام عطية النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي اي اوات ففدي بابي اوات ففدي بابي وحذف الفعل يطرد
فيها اي افتنم بابي ويمكن الوجه الاول والقرب الى العباس والظهر والاولى وله سمعته يقول من زيادته المستفيضا ذا المصدر هو في قوله بابي
فقط بقرينة ما تقدم من قولها بابي بغير قوله وذات الخدور بزيادة ذات قوله والحيض بضم الحا وتشديد الياء عطف على العواتق
قوله ويعتزلن الحيض بلفظ الجمع على لغة اكلوني البراغيث ويروي ويعتزل الحيض بالافراد وفي قولها فقالت الحيض بهمزة الاستفهام كما قبلها
تشعر بمزيد اختبارها للشهود الحائض فان قلت وليشهدن عطف على اذا قلت على قوله يخرج العواتق فاذا لم يكن فيه بطل الحصر على الخير
قلت الخير من الشارع في الاحكام الشرعية محمول على الطلب فمعناه ليخرج العواتق وليشهدن قوله السن ليشهدن الخير فيه للاستفهام
ويروي اليس تشهد اي الحيض واليس يرون الدا دون ضمير الشان وفي رواية الكشميهني الست تشهد بالتا في اليس وهو على الاصل وفي
رواية الاصيلي ليس تشهدن بنون الجمع قولي عرفة وفي اضافة محمد وفي يوم عروة وفي عرفات **ذكر استنباط الاحكام**
منها ان الحائض تعتزل المسجد بمجرد ذكر الله تعالى ومنها ما قاله الخطابي فيه ان المشهدن مواطن الخير ومجالس العلم خلافا لمن زعم ان المساجد وقال
ابن بطال فيه جواز خروج النساء الطاهرات والحيض الى العيدين وشهود الجماعات ويعتزلن الحيض المصلى وكن يؤمرن بذلك وقال
رجا بركة المشهد الكريم وقال الطحاوي ذهب قوم الى ان هذا ليست لخروج المنساق العيدين عيدوات المستحاضات واجابوا عن
هذا الحديث بان المفسدة في ذلك الزمن كانت مامونة بخلاف اليوم وقد صح عن عائشة رضي الله عنها لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل وقال عياض وقد اختلف السلف في خروجهن فرأى جماعة ذلك خصا منهم
ابو بكر وعلي وابن عمر في اخرين رضي الله تعالى عنهم ومنعهن جماعة منهم عروة والقاسم ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك وابو يوسف
واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه مرة وفي الترمذي وروي عن ابن المبارك اكره لهن اليوم خروجهن في العيدين فان اثبت المراة الا تخرج تابعه
في الخمار لها بغير زينة فان اثبت ذلك فللزوج ان يمنعها وروي عن الثوري انه كره اليوم خروجهن قلت اليوم الفتوى على المنع ملحقا
ولاسيما في الديار المصرية ومنها ان بعضهم استدلوا بهذا على وجوب صلاة العيدين فقال الطرطوشي لا استدل بذلك على الوجوب
لان هذا انما توجه لمن لم يكلف بالصلاة باتفاق وانما المقصود التدريب على الصلاة والمشاركة في الخير واظهار جمال الاسلام
وقال القشيري كان اهل الاسلام كانوا اذ ذاك قليلين ومنها جواز استعارة الثياب للخروج الى الطاعات وجواز اشتمال
المراة في ثوب واحد ضرورة الخروج الى الطاعة ان تعالى ومنها ان في ذلك غزو النساء ومداواتهن للجرحى وان كن غير ذوي محارم
منهن ومنها ان خبر المراة الواحدة ومنها في قولها كانا نؤمر جواز نقل الاعمال التي كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر اهل العلم
عالم وسلم الجواب بشيء من ذلك ومنها جواز النقل عن الصحابة خاصة وغيرهم اذا بين سكنه ودل عليه ومنها اختياع
خروج للشابة دون الجلابيب ومنها جواز تكرار ما في الكلام ومنها جواز السوال بعد رواية العدل عن عدل ولكن يستحب ترك السوال
جواز شهود الحايض عرفة ومنها اعتزال الحيض عن المصلى واختلفوا فيه فقال الجمهور وهو منع تنزيه وسببه الصيانة والاحتراز عن مقارنة
المنا للرجال عن قرب حاجه ولا صلاة ولا صلاة ولا مكان محرم لانه ليس مسجدا وقال بعضهم محرم المكث في المصلى عليها كما يحرم مكثها في المسجد
لانه موضع للصلاة فاشبه المسجد والصواب الاول وقال الكرماني فان قلت الامر لا يفتر الوجوب فهل الشهود والخروج ايضا
واجبان قلت ظاهر الامر الوجوب لكن علم من موضع اخر انهما ليسا بواجبين اعرب الكرماني فقال الاعتزال واجب والخروج
مندوب قلت لم يقل بوجوب الاعتزال وندبية الخروج من هذا الموضع خاصة حتى يكون مخرجا وانما صرح بقوله ان الوجوب للامر
بالاعتزال واما ندبية الخروج فمن موضع اخر **باب اذا حاضت في الشهر ثلاث حيض**
وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض لقول الله تعالى وايحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في
ارحامهن ش اي هذا باب في بيان حكم الحايض اذا حاضت في شهر واحد ثلاث حيض بكسر الحا وفتح الياء جمع حيضة قولها
يصدق اي في بيان ما يصدق النساء بضم الياء وتشديد الدال قوله في الحيض اي في مدة الحيض قوله والحمل في نسخة والحبال بفتح الياء
الوجه فيما امكن من الحيض بخلاف قوله وتصدق اي تصدق فيما امكن من تكرار الحيض وهذا لم يقل وفيما يمكن من الحبال لانه راجع معنى التصديق
في تكرار الحمل قوله لقول الله تعالى تعليل للتصديق ووجه الدلالة عليه انها اذا لم تحل لها الكتمان وجب ان تظهر فلو لم تصدق فيه لم يكن للاظهار
فائدة وروى الطبري باسناد صحيح عن ابن عباس قال لجنا ان المراد بما خلق الله في ارحامهن الحمل والحيض والمعنى لهن ان يكتمن

ذلك لتقضي العدة فلا يملك الزوج العدة اذا كانت له وروى ايضا باسناد حسن عن ابي عمر قال ابن حزم لها اذا كانت حائضا
ان تكتم حيضها ولا ان كانت حاملا ان تكتم حملها وعن مجاهد ان تقول اني حائض وليست بحائض وهي حائض وكذا الحمل
ح وذكر عن علي وشريح رضي الله عنهما ان جاءت ببينة من جارتها انها حاضت ثلاثا في شهر صدقت ح
الكلام فيه على انواع الاول ان عليا هو ابن ابي طالب وشريحا هو ابن الحارث بالمثلثة الكندي ابو امية الكوفي ويقال المدني من اولاد
المدرس الذي كانوا باليمن ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر رضي الله عنه على الكوفة واقره من بعده الى ان مات
هو بنفسه وهو ابن مائة وعشرين سنة مات عام ثمانية وسبعين وهو احد الاعمرة الستة الذين ان عمر رضي الله عنه نخاصم زوجها طلقها
ووصله الدارقطني بلفظ قالت اتيت عليا رضي الله عنه فقلت ان زوجي طلقني ثلاثا وانه يريد ان يراجعني فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت حضت في شهر ثلاث حيض فقال لي شريح اقض بينهما فقال يا امير المؤمنين واني هنا قال اقض بينهما قال ان جاءت من
بطانة اهلها ممن يرضى بدينه وامانته تزعم انها حاضت ثلاث حيض ظهر عند كل قرء وبطهر جاز لها والا فلا قال علي رضي الله
كالوان وهي لسان الروم احسنت ورواه ابن حزم قال وروينا من طريق هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه
اتي برجل طلق امرأته فحاضت ثلاث حيض في ثلاثة اشهر فقال علي للشريح اقض فيها فقال ان جاءت ببينة من العدول من
بطانة اهلها ممن يرضى صدقه وعدله انها رأت ما يجب عليها الصلاة من الدم الذي هو الطهر وانقطع عنه كل قرء وطهر منه
فقد انقضت عدتها قال الدارقطني كذبه فقال علي بن الوطاء الوا وعصاه احببت قال ابن حزم هذا نص قولنا الا انه قد اختلف في سماع
الشعبي عن علي رضي الله عنه وقال الدارقطني لم يسمع منه الا حرفا ما سمع غيره وقال الحازمي لم تثبت احاديث سماع الشعبي من علي وقال
ابن القطان عدم من يدخل بينهما عبد الرحمن بن ابي ليلى وسنه محتمل له اذ رآه على قال صاحبنا الرابح وكان البخاري يحتج بهذا في
علي لا في شريح لانه صحح لسماع الشعبي منه فتطرق في من نصه الاثر على راي من يقول انه اذا ذكر شيئا بغير صيغه الجزم لا يكون حجة
عنده وكانه عن جديد لانه ذكر في التتمة ويذكر عن ابي موسى كما ستاتي الصيغة المرتضى وهذا اسناد صحيح عند النوع الثالث في معناه
فقوله اخبرت في رواية تركيبه ان المراة جاءت نكره النون في بينة من بطانة اهلها اي خواصها وقال القاضي اسمعيل المراد ان يشهد
الناس ان ذلك وقع وانما هو فيمن يرى ان يشهد دون ان هذا يكون وقد كان في ايامه وفيه نظر لان سياق الحديث يدفع هذا التاويل
لان الظاهر منه ان المراد ان يشهد من بان ذلك وقع منها وكان مراد اسمعيل رد هذه القصة الى موافقة مذهبه ومذهب ابي حنيفه
ان المراة لا تصدق في انقضاء العدة في اقل من تسعين يوما وعن محمد بن الحسن فيما حكاه ابن حزم ثمانية وخمسين يوما وعن ابي يوسف تصدق في
تسعة وثمانين يوما وقال ابن بطال وبه قال محمد بن الحسن والثوري وعن الشافعي تصدق في ثلاثين يوما وعن ابي ثور في سبعة واربعين يوما
وذكر ان ابا زيد حكى عنهم ان اقل العدة اربعون يوما السنوع الرابع في ان هذا الاثر يخالف الترجمة في قوله وما يصدق النساء الى آخره
لان المراد ما يصدقن فيه انه يمكن من مدة الشهر وكن فيه بلاث حيض خصوصا على مذهب مالك والشافعي فان اقل الحيض عندهما
في تخلل العدة ثلاثة ايام وفي ترك الصلاة والصوم وتحريم الوطي دقيقة وعند الشافعي في الاشهر ان اقله يوم وليلة وهو قول احمد فان
قلت عند كل منهما اقل الحيض لا تنقضي به العدة فكيف يمكن من مدة الشهر قلت لما كان اقل الطهر عندنا
خمسة عشر يوما واذا اقترن بانقضاء زمانها لم تنقض في اول من تسعين يوما لانه يحتمل كما انه طلقها اول الطهر وهو خمسة عشر وحيضتها خمسة اعتبارا
للعادة فتحتاج الى ثلاثة اطهار وثلاث حيض ص وقال علما اقراؤها كانت ا ص اي علما عن ابي رباح والاقراء جمع قرء بضم القاف وفتحها
حضاه اقراؤها في زمن العدة فكانت قال العدة اي لو ادعت في زمن الاعتداد اقراء معدودة في مدة معينة في سنة عشر فاكانت
معتادة بما ادعتها فذاك وان ادعت في العدة ما يخالف ما قالها لم تقبل وهذا الاثر معلق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا
ص وبه قال ابرهيم ش اي ما قال عطا قال ابرهيم النخعي وصله عبد الرزاق ايضا عن ابي معشر عن ابرهيم نحوه ص وقال عطا
الحيض يوم الى خمسة عشر ش هذه اشارة الى ان اقل الحيض عند عطا يوم واكثره خمسة عشر وهذا الحاق وصله الدارمي باسناد صحيح عنه
قال اكثر الحيض خمسة عشر وادنى الحيض يوم ورواه الدارقطني بالحسن بن ابرهيم بن المنفلوطي بمعقل بن عبد الله عن عطا ادنى وقت الحيض
يوم واكثره خمس عشرة وابن حماد المخرمي يحيى بن حفص عن عطا اكثر الحيض خمس عشرة وقد اصلح العلماء قال وادنى الحيض واكثره هذه
ابو حنيفه اقله ثلاثة ايام وما نقص عن ذلك فهو استحاضه واكثره عشرة ايام وعن ابي يوسف اقله يوم وليلة واكثره من اليوم الثالث استدل
ابو حنيفه بما روى عن سعود الخير بن ثلاث واربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشرا ان زادت فهي مستحاضه رواه الدارقطني
وقال لم يروه عن هشام دون بن زياد وهو ضعيف الحديث وبما روي عن ابي امامه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقل الحيض للجارية
البكر والثيب ثلاث واكثره ما يكون عشرة ايام فان زاد فهي مستحاضه رواه الطبراني والدارقطني وفي سنده عبد الملك بن محمد وهو ابو العلا
ابن كثير ضعيف الحديث وتكلم فيه بسبب ما رواه عن ابي امامه وبما روي عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض ثلاثة ايام
واكثره عشرة ايام رواه الدارقطني وفي سنده جماعة بين مجهول وبما روي عن عطاء بن ابي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقل الحيض
بعد ثلاثة ايام وان حيض فوق عشرة ايام فما زاد على ذلك فهي مستحاضه ثم منها كل صلاة الا ايام قرئها ولا تقاس وذن اسبوعا عن ولا تقاس

فوق اربعين يوما فان رات الدم الطهر فوق الاربعين صامت وصلت وانا بانها رات جها الا بعد الاربعين رواه ابن عدي في الكامل
وفي سنده محمد بن حميد عن الخاري وابن معين انه يضع الحديث وبما رواه ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقل الحيض
ثلاث واكثره عشر واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية وذكر ابو داود والقطني واسمعيل ان قال ابن حبان
كان يضع الحديث وبما رواه ابن ابي شيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحيض ثلاثة ايام واربعة وخمسة وكثانه وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة
فاذا جاوز العشر فهي مستحاضه رواه ابن عدي وفيه الحسن بن دينار ضعيف وبما روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثر
الحيض عشر واقله ثلاثة ذكره ابن الجوزي في التحقيق وفيه حسين بن عمران قال ابن حبان كان يضع الاحاديث واجاب الحافظ ابو الفضل
ان لها شهد الاسلام يكفي لعدالة الراوي ولم يوجد فيه قادح وضعف الراوي لا يقدح الا ان تتفق جهة الضعف قال النووي في شرح
المهذب ان الحديث اذا روي من طرق ضعيفة يحتج به على الصحيح وقد روى هذا الحديث من الصحابة بطرق يحتج بمجموعها
كثيرة يقوي بعضها بعضا واركان كل واحد ضعيفا لكن يحدث عند الاجتماع ما يحدث عند الانفراد على ان بعض طرقها صحيحة وذكر بعضهم
للاحتجاج خصوصا في المقدرات والعلامات اولى مما يعمل به البلاغات والحكايات المروية عن نساء مجهولة وبهذا يجاب عما ذكرنا
وبما ذهبنا اليه الا ثار المنقولة عن الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب وقد اشبعنا الكلام فيه في شرحنا الهداية ص وقال محمد بن ابي
سالت ابن سيرين عن المراة ترى الدم بعد قرئها خمسة ايام قال النساء اعلم ش محمد هو ابن سلمان وكان اعبد اهل زمانه وابوه
سلمان بن ترخان قال شعبة ما رات اصدق من سلمان كان احدث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يغير لونه وقال شكه يقين وكان يصلي
الليل كله يوضع عشاءه الاخضر وابن سلمان هو محمد بن سيرين تقدم ووصل هذا الاثر الدارمي عن محمد بن عيسى عن حماد قال الاكثر في
قوله بعد قرئها اي طهرها للحيض بقرينه لفظ الدم والمعنى منه ان اقل الطهر هل يحتمل ان يكون خمسة ايام لا اقل لذلك المعنى
هكذا واما المعنى مسئل عن امراة كان لها حيض معتاد ثم رات بعد ايام عادتها خمسة ايام واقل واكثر فكيف تكون احكام هذه الزيادة فقال
ابن سيرين هي على علم من ذلك بعض التمييز بين الرمين ربح المها فكون المرئي في ايام عادتها حيضا وما زاد على ذلك استحاضه فاذا لم يكن لها علم
بالتمييز كون حيضها ما تراه الى اكثر مدة الحيض وما زاد عليها يكون استحاضه وليس المراد من قوله بعد قرئها اي لطهرها كما قال الاكمل بل
المراد حيضها المعتاد كما ذكرنا وقال صاحب التوضيح بعد ذكره هذا الاثر عن ابن سيرين لمن يقول القرء الحيض وهو قول الحنيفة وقال
الشافعي وهو قول ابن سيرين وعطا واحد عشر صحابيا والخلفاء الاربعة وابن عباس وابن مسعود ومعاذ وقتاده وابو الدرداء ومن
رضي الله عنهم وهو قول ابن المسيب وابن جبير والحاسر والضحاك والنخعي والشعبي والثوري والاوزاعي واسحاق وابن عبيد ص
حدثنا احمد بن داود قال ابو اسامه قال سمعت هشام بن عروة قال اخبرني ابي عن عائشه ان فاطمة بنت ابي حبيش سالت النبي صلى
الله عليه وسلم قالت اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا ان ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم
اغتسلي وصلي ش مطابقة هذا الحديث للترجمة انه صلى الله عليه وسلم وكل ذلك الى ايامها وعادتها فتعرف بقدر ذلك وكثير على اختلاف
احوال النساء في استمرار الحيض وابتدائه وانتهائه وهم خمسة الاول احمد بن ابي رجا بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد واسمه عبد الله
ابن ابوب الهروي وكنيته ابو احمد وابو الوليد وهو حنفي المذهب له في الكتب الستة ثلاث وعشرون حديثا مات بهراة سنة اربعين ومائتين الثاني
الكوفي المالت هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الخامس عائشة الصديقة بيان لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه ان رواته ما بين هروي
وكوفي ومدني وقد ذكرنا اكثر نقته الاشياخ في باب الاستحاضه وفي باب غسل الدم مستقصى قوله قالت سالت لفظها سالت وسيروي قالت
بالفا القاعده قوله استحاض بضم الهمزة على بناء المجهول كما تقول استحيضت ولم تبن هذا الفعل الفاعل واصل الكلمة في الحيض والزوائد
بالسنة قوله افادع سوال عن استمرار حكم الحائض في حال دم الدم وازالته وهو كلام من تقرر عنده ان الحائض ممنوعة من الصلاة فيريد
ان ذلك عرق اي دم عرق وهو يسيل بالعادة قوله ولكن لا تستمر ذلك فان قيل لا يمكن ان يكون بين كلامين متغايرين واجيب بان الحذف
الصلاة لكل الا وقات لكن الا وقات لكن تركها في مقدار العادة ولفظ قدر الايام مشعر الها كانت معتادة قوله دعي الصلاة اي اتركي الصلاة قدر
الايام التي كنتي تحيضين فيها مثلا ان كانت عادتها من كل شهر عشرة ايام من اولها او من وسطها او من اخرها اتركي الصلاة عشرة ايام من
هذا الشهر نظيره ذلك قال فلعلي عن ان كانت تحفظ فالحفظ عدد ايامها التي كانت تحيضها ايام الحيضة مثلا لو لم تكن تحفظ ذلك لم يكن لقوله
صلى الله عليه وسلم دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها فايدة وقد جاء في رواية ابي داود وعنده من حديث سهلة لتنظر عدة
الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل
ثم تستثفر بثوب ثم لتصلي وجاء ايضا من حديث فاطمة بنت ابي حبيش رواه ابو داود والنسائي قال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة
فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان الاخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق قال ابن كيف ادع من لم يحفظ
عدة ايامها قلت هذه مسئلة مشهورة في المذهب وهي انها تحتسب من كل شهر عشرة حيضها ولكون الباقي استحاضه واعجب الزركشي

لاصحابنا في شرح مختصر الطحاوي بقوله صلى الله عليه وسلم وقد رأى دماً اكثر ما تدع احداكن حيضتها على تقدير اقل الحيض واكثره لان اقل ما يتبين به الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام لان دون الثلاثة لا يسمى اياما وتقول لاخر ايام الى عشرة ايام يقول احد عشر يوما

الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض ش اي هذا باب في بيان الصفرة والكدرة اللتين ترأهما المرأة في غير ايام حيضها يعني لا يكون ايام حيضها والوان الدم ستة السواد والحمرة والصفرة والخضرة والتربية اما الحمرة فهو اللون الاصلي للدم الاحمر عليه السواد وعلى هذا يضرب الى الصفرة وتتبين ذلك لمن تفحصه واما الصفرة فهو من الوان الدم اذا دق وقيل هي كصفرة البيض او كصفرة القز وفي فتاوى قاضيخان الصفرة كون كلون القز او لون البسر او لون التبن فالسواد والحمرة والصفرة بيض والمنقول عن الشافعي في مختصر المزني ان الصفرة في ايام الحيض حيض واختلف اصحابه في ذلك على وجوه مذكورة في كتبهم واما الكدرة فهي حيض عند ابي حنيفة ومحمد سواء رأت في اول ايامها او في آخرها وهي كلون الصديد يعلوه اصفرار واما المخضرة فهل تختلف باختلاف ايامها قال الامام ابو منصور ان رأتها في اول الحيض كون حيضا وان رأتها في آخر الحيض واتصل بها ايام الحيض لا تكون حيضا وهو الاصح على كونها حيضا كيف ما كان واما التربية فهي التي تكون على لون التراب وهو فرع من الكدرة وهي في حكمها والله اعلم

التشاه من فوق وسكون الراء وكسر الياء الموحدة وتشديد الياء الاخرى الحروف ويقال للتربية وفي قاضيخان التربية على لون التراب وقيل فيها تربية على وزن تفعلة من الربو وقيل تربية بالتشديد والتخفيف **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل عن ايوب عن عكرمة عن ام عطية قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهي ان الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض ليس بشيء هذا حديث صحيح اخرجه الائمة الثلاثة

بيان رجاله وهم خمسة الاول قتيبة وقد تكرر ذكره والثاني اسماعيل بن ابي علية تقدم في باب حب الرسول من الايمان الثالث ايوب السختياني الرابع محمد بن سيرين وقد تكرر ذكره الخامس ام عطية وقد مر ذكرها عن قريب

بيان لطائف اسناده منها التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبه العنعنة في ثلاث مواضع ومنها ان رأتي الى من رأى الى من لا يكون من الصحابة وفيه انه موقوف كذا قاله ابن عساكر ولكن قولها لا نعد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اي مع علمه بذلك وتقريره اياهن وهذا في حكم المرفوع

بيان من اخرجه غيره اخرجه ابو داود في الطهارة عن مسدد واخرجه النسائي في عن عمرو بن زرارة واخرجه ابن ماجه في عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب به وقال المهلبي رواه وهب عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قال محمد بن يحيى وهب اولا بها عندنا ما لست ما ذهب البخاري اليه من تصحيح رواية اسماعيل ارجح لمتابعة معمر له عن ايوب لان اسماعيل احفظ الحديث ايوب من جرير ويجوز ان يكون ايوب قد سمعه من حفصة كليهما

استنباط الاحكام يستنبط منه ان الصفرة والكدرة لا تكون حيضا اذا كانت في غير ايام الحيض وهو معنى قوله لا نعد الكدرة والصفرة شيئا اي شيئا معتدا به وانما قيدنا بقولنا اذا كانت في غير ايام الحيض لان المراد من الحديث هكذا وتوضحه رواية ابي داود عن ام عطية وكنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا وعلى هذا ترجم البخاري وصححه الحاكم وعند الاسماعيلي كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا في الحيض وعند الدارقطني كنا لا نرى الكدرة بعد الغسل شيئا قال الكرماني فان قلت قد روي عن عائشة رضي الله عنها كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا فاوجب الجمع بينهما قلت هذا في وقت الحيض وذاك في غيره وقيل حديث عائشة اخرجه ابن حزم بسند واه لاجل ابي بكر المهشلي الكذاب وتقدم في وسيط الغزالي ذكره له من حديث زينب ولا يصح وروى البيهقي حديث عائشة انها قالت ما كنا نعد الصفرة والكدرة شيئا ويخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وسنده ضعيف لا يسوى ذكره قال وقد روى معناه عن عائشة بسند امثل من هذا وهو انها قالت اذا رأت المرأة الدم فلم تمسك عن الصلاة حتى تراه اسفر كما تفعله فاذا رأت ذلك فلتغتسل ولتصل فاذا رأت بعد ذلك صفرة او كدرة فلتتوضأ ولتصل واذا رأت ما آخر فلتغتسل ولتصل وقال ابن بطال ذهب جمهور العلماء في معنى هذا الحديث الى ما ذهب اليه البخاري في ترجمته فقالوا اكثر هم الصفرة والكدرة حيض في ايام الحيض خاصة ولا عبرة لما رأت من ذلك بعد الطهر وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وابن سيرين وربيعة والثوري والاوزاعي والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي واحمد واسحاق وقال ابو يوسف لا يقبل الحيض حيض وهو قول مالك روى ذلك عنه جماعة من اصحابه لم يبلغه

باب عرق الاستحاضة ش اي هذا باب في بيان عرق الاستحاضة وهو بكسر العين وسكون الراء وقد ذكرنا انه يسمى العرق العاذل وارادبه ان دم الاستحاضة من عرق كما مر في حديث الباب وفي رواية اخرجها ابو داود انما ذلك عرق ليست الحيضة والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما تشتمل على الاغتسال

ص حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال ثنا معن بن عيسى حدثني ابن ابي ذيب عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم سبعة الاول ابراهيم بن المنذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة الحزامي بكسر الحاء المهملة والزاي المخففة سبق في اوائل كتاب العلم ونسبه الى جده لامه المنتسب الى قبيلة الثاني معن بن عيسى القزاز بتشديد الزاي الاولى مر في باب ما يتقى من الفاسات في الثامن المالشجعي بن عبد الرحمن

ابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة وسكون الياء آخر الحروف مر في باب حفظ العلم الرابع محمد بن شهاب الزهري الخامس عروة ابن الزبير السادس عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الثقة المجمع العالمة مات سنة ثمان وتسعين السابع عائشة الصديقة

بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية ابن شهاب عن عروة وعن عمرة بواو العطف كلاهما عن عائشة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر عن عمرة عن عائشة بحذف الواو والمحفوظ اثبات الواو وان ابن شهاب رواه عن شيخين عروة وعمرة كلاهما عن عائشة وكذا اخرجه اسماعيلي وغيره من طرق عن ابن ابي ذئب كذا اخرجه مسلم من طريق عمرو ابن الحارث وابو داود من طريق الاوزاعي كلاهما عن الزهري عن عروة وعمرة واخرجه مسلم ايضا من طريق الليث عن الزهري عن عروة وحده وكذا من طريق ابراهيم بن سعد وابو داود من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن عمرة وحدها قال الدارقطني هو صحيح من رواية الزهري عن عروة وعمرة جميعا **ذكر من اخرجه غيره** قال صاحب التلويح هذا حديث اخرجه الستة في كتبهم ما لست واخرجه مسلم في المهادة عن قتيبة ومحمد بن رمح وابو داود فيه عن يزيد بن خالد بن موهب ثلاثتهم عن الليث به واخرجه الدارقطني والنسائي جميعا عنه عن قتيبة به وقال الاوزاعي عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة والمتوجه ابو داود ايضا عن محمد بن يحيى عن سنيني عن ابي عن ابن ابي ذئب هكذا وقع في رواية المولوي عن ابي داود وقال ابو الحسن بن العبد وابو ابن داسه وغيره واحد عن ابي داود باسناده عن عروة عن عمرة عن عائشة **ذكر ما فيه مما يتعلق به من الفوائد** قولها ان ام حبيبة هي بنت جحش اخت زينب ام المؤمنين وهي مشهورة بكنيتها وقال الواقدي والحربي اسمها حبيبة وكنيتها ام حبيب بغير ها وزجه الدارقطني والمشهور في الروايات المصححة ام حبيبة باثبات الهاء كانت زوج عبد الرحمن بن عوف كما ثبت عند مسلم من رواية عمرو بن الحارث ووقع في الموطأ عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة ان زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض الحديث وقيل هو وهم وقيل بل صواب وان اسمها زينب وكنيتها ام حبيبة واما كون اسم اختها ام المؤمنين زينب فانه لم يكن اسمها بحقيقة الاصلي وانما كان اسمها برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها باسم اختها لكون اختها غلبت عليها الكنية فان اللبس وقعا اخت اخرى اسمها حمنة بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفي الخرقي ونون وهي احدى المستحاضات وفي كتاب ابن الاثير روى ابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة او حبيبة وعند عبد الله الزبير يسقطون لها وتقولون ام حبيب واهل السير يقولون المستحاضة حمنة والصحيح عند اهل الحديث انهما كانتا مستحاضتان جميعا وقيل ان زينب ايضا استحيضت ولا يصح قول سبع سنين هو حج السنة على سبيل التردد منه وهو بين الاول ان شرط حج الملاعنة ان تكون حفدا عند كرا عاقلا وليست كذلك والاخر كسر اوله والقياس فتحه قوله فامرها ان تغتسل اي بان تغتسل وان مصدرية والتقدير فامرها بالاغتسال وفي رواية مسلم والنسائي فامرها ان اغتسل وصلي ثم ان هذا الامر بالاغتسال مطلق يحتمال الامر بالاغتسال لكل صلاة ويحتمال الاغتسال في الجملة وعند ابي داود في رواية تدل على الاغتسال لكل صلاة وهي حمنة بنت جحش شاهدا ابن السري عن عبدة عن ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها بالغسل لكل صلاة وقال البيهقي رواية ابن اسحق عن الزهري غلط لمخالفتها سائر الروايات عن الزهري ولكن يمكن ان يقال ان كان هذا لمخالفة الترك فلا تناقض وان كان لمخالفة التقارير فليس كذلك لان الاكثر يدل السكوت عن امر النبي صلى الله عليه وسلم لها بالغسل عند كل صلاة وفي بعضها انها فعلته هي ولم تدر انها امر بها ام لا وقال ابن سيد الناس قد تابع ابن اسحق سليمان بن كثير عن الزهري اخرجه ابو داود وروى ابو الوليد الطيالسي وابو سعيد الاشج كلاهما عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عائشة استحيضت زينب بنت جحش فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلاة وقال ابو داود وروى عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال توضئي لكل صلاة ثم قال ابو داود وهذا وهم من عبد الصمد والمتوجه قول ابي الوليد يعني قوله توضئي لكل صلاة قلت ذكر هذا في حديث حماد اخرجه النسائي وابن ماجه وقال المسلمي في صحيحه وفي حديث حماد بن زيد حرف نرى كأنه وهو توضئي لكل صلاة وقال النووي واستغلطها مسلم لانها انفرد بها حماد فلم يتابع عليها حماد عن هشام بل رواه عنه ابو عوانة واخرجه الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي من طريقه بسند جيد ورواه عنه ايضا حماد بن سلمة اخرجه الدارمي من طريقه ورواه عنه ايضا ابو حنيفة واخرجه الطحاوي من طريق ابي نعيم وعبد الله بن نمير المقرئي عن ابي حنيفة عن هشام واخرجه الترمذي ومحمد من طريق وكيع وعبدة وابي معاوية عن هشام وقال في الخرقي قال ابو معاوية في حديثه توضئي لكل صلاة وقد جاء الامر ايضا بالوضوء فيما اخرجه البيهقي في باب المستحاضة اذا كانت مميزة من حديث مجمع بن عمرو وعن ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش الى ان قال وامرها ان تتوضأ لكل صلاة وقد تفرد بذلك كذا كر ابا البقيه وحفظه لا سيما في هشام وليس هذا من المخالفة بل زيادة ثقة وهي مقبولة لا سيما من مثله وفي الصحاح وقوله وكانت تغتسل لكل صلاة فيه ما يدل على ان الغسل من الدم الذي كان يصيب الفرج اذ المستحاضة من مذهب عائشة رضي الله عنها انها كانت لا تري الغسل لكل صلاة مما يدل على صحة هذا قوله صلى الله عليه وسلم هذا عرق لا دم الحيض لا يوجب عندها الا الوضوء قال ابن حزم الحق مع ابي حبيبة وخالفت حديث فاطمة لان عائشة افتت بحديث فاطمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم

ولهذا ان ابا محمد الاشبيلي قال حديث فاطمة اصح حديث يروى في الاستحاضة وقال الشافعي انما امرها صلى الله عليه وسلم ان تغتسل
وتصلي وانما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا وقال الليث بن سعد في روايته عند مسلم لم يذكر ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم
امرها ان تغتسل لكل صلاة ولكنه شيء فعلته والى هذا ذهب الجمهور قالوا لا يجب الغسل على المستحاضة لغسل لكل صلاة لكن
يجب عليها الوضوء الا المتحيرة قال الخطابي هذا الخبر مختصر ليس فيه ذكر حال هذه المراة ولا بيان امرها وكيفية شانها وليس
كل مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة وانما هي من تبتلى وهي لا تميز دمها او كانت لها ايام فنسيتها وموضعها ووقتها وعددها
فاذا كانت كذلك فانها لا تدع شيئا من الصلاة وكان عليها ان تغتسل لكل صلاة لانه يمكن ان يكون ذلك الوقت قد صادف زمان
انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب باب المراة تحيض بعد الافاضة ش
اي هذا باب في بيان حكم المراة التي تحيض بعد طواف الافاضة وهي التي تسمى ايضا طواف الزيارة وهو من اركان الحج يعني هل تنفرد
وتترك طواف الوداع للحائض ثم تنفرد وتترك وجه المناسبة بين البابين من حيث ان في الباب السابق حكم المستحاضة وفي
هذا الباب حكم الحائض فالحيض والاستحاضة من واد واحد ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ان صفية بنت حيي رضي الله عنها قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن قالوا بلى قال فاخرجي
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو ان صفية انما حاضت بعد طواف الافاضة بيان رجاله وهم ستة الاول محمد بن يوسف
التنيسي الثاني الامام مالك بن انس الثالث عبد الله بن ابي بكر المدني الانصاري قال الامام احمد حديثه شفاء مر في باب الوضوء مرتين
الرابع ابوه ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي ولي القضاء والامرة والموسم زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
مر في باب كيف يقبض العلم الخامس عمرة بنت عبد الرحمن وهي المذكورة في الباب السابق وعمرة خالته التي تربت في حجر عائشة رضي الله
السادس عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد
كذلك وفيه العنعنة في موضع ثلاثة وفيه القول وفيه ان رواته كلهم مدنيون غير عبد الله فانه مصري ثم تنيسي وفيه رواية ثلاثة من
التابعين بعضهم وهم ابن مالك وعائشة رضي الله عنها ذكر من اخرجه غيره قولها ان صفية بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء
وتشديد الياء اخر الحروف بنت حيي بضم الحاء المهملة وبالياء الاولى مفتوحة مخففة والثانية مشددة ابن اخطب بفتح الهمزة وسكون
الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة بعدها باء موحدة النضرية بفتح النون وسكون الضاد المعجمة من بنات هارون اخي موسى عليهما السلام
ثم سباها النبي صلى الله عليه وسلم عام فتح خيبر اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها روي لها عشرة احاديث للبخاري واحد منها
ماتت في سنة ستين في خلافة معاوية قاله الواقدي وقال غيره ماتت في خلافة علي رضي الله عنه سنة ست وثلاثين قوله لعلها تحبسنا اي
عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت ولعل هاهنا ليست للترجي بل للاستفهام او للتردد او للظن وما شاكله هي
فطافت اي طواف الركن وفي بعض النسخ افاضت اي طافت طواف الافاضة وهو طواف الركن لانه يسمى طواف الافاضة وطواف الركن
وطواف الزيارة قوله قالوا اي النساء ومن معهن من المحارم كذا قاله بعضهم وليس بصحيح لان فيه الاناث على الذكور وقال الكرماني
اي قال الناس والتحقيق السياق ان يقال فقلن او فقلنا ذلك الا وجه ان يقال فقالوا اي الحاضرون هنالك وفيه الرجال والنساء قوله
قال فاخرجي اي قال النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجي كذا في رواية الاكثرين بالافراد في الخطاب وفي رواية المستملي والاصيلي والكشميهني
فاخرجن بصيغة الجمع للنساء اما الاول ففيه الالتفات من الغيبة الى الخطاب لعائشة لانها هي القائلة يعني قال لصفية فاخرجي
اخرجي او يكون الخطاب لعائشة لانها هي القائلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية قد حاضت فقال لها اخرجي فانها لا تقعد في
الخروج اذ لا يجوز لها الخروج بعد لانها قد طافت طواف الركن ولم يبق عليها فرض وفيه وجه اخر وهو ان يقدر في الكلام شيء تقديره
قال لعائشة قولي لها اخرجي واما الوجه الثاني فعلى السياق فان قلت ما الفاء في قوله فاخرجي قلت فيه وجه الاول ان تكون
جوابا لاما مقدرة والتقدير اما انت فاخرجي فلا تخرج عنها والثاني يجوز ان تكون زائدة والثالث يجوز ان تكون عطفا على مقدر
تقديره ما عليك لا تطلب التاخر فاخرجي وقال النووي في شرح صحيح مسلم ففي الحديث دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض وان
طواف الافاضة ركن لا بد منه وانه لا يسقط عن الحائض ولا عن غيرها وان الحائض تقيم له حتى تطهر فان ذهبت الى وطنها قبل طواف
الافاضة بقيت محرمة ولو بقيت سنين محرمة ابدا لحق تطوف وفي الجماع مع زوجها واما في حق غيرها فتخرج عن الاحرام وفيه دليل
ان الحائض لا تطوف بالبيت وان سعت وطافت وهي حائض ففيه تفصيل فان كانت غير ناوية وكان الطواف طواف القدوم فعليها الصدقة
عندنا وقال الشافعي لا يعتد به وان كان طواف الركن فعليها شاة وان كانت حائضا وكان الطواف طواف القدوم فعليها شاة وان كان
طواف الركن فعليها بدنة وكذا الحكم في الجنب من الرجال والنساء ص حدثنا معلى بن اسد قال حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس قال رخص للحائض ان تنفر اذا حاضت وكان ابن عمر يقول في اول الامر انها لا تنفر ثم سمعته يقول تنفر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن ش ذكر هنا اثرين عن ابن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ايضا في معنى الحديث

السابق

السابق وصالح بفتح الميم وتشديد اللام ابن اسد مرادف الليث ابو الهيثم المصري مات سنة تسع عشرة ومائتين ووهيب بتصغير
وهب بن خالد احد ثقات شيوخ البصريين وعبد الله بن طاوس مات في سنة اثنتين وثلاثين ومائة قال معمر ما رايت ابن فقيه مثل ابن
طاوس بن كيسان اليماني الحميري من ابناء الفرس كان يعد الحديث حرفا حرفا قال عمرو بن دينار لا تحسبن احدا اصدق لهجة منه
مات سنة بضع عشرة ومائة قوله رخص بلفظ المجهول الرخصة حكم شرع بتسهيل لنا وقيل هو المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر
والعذر وهو وصف يطرأ على المكلف يناسب التسهيل عليه قوله ان تنفر بكسر الفاء وضمها والكسر افصح وكلمة ان مصدرية
في محل الرفع لانه قام مقام المفعول والتقدير رخص لها النفور اي الرجوع الى وطنها قوله وكان ابن عمر يقول هو كلام طاوس
وهو داخل تحت الاسناد المذكور قوله في اول الامر يعني قبل وقوفه على الحديث المذكور قوله لا تنفر يعني لا ترجع حتى
تطوف طواف الوداع قوله ثم سمعته اي قال طاوس ثم سمعت ابن عمر يقول تنفر يعني ترجع بعد ان طافت طواف الركن اراد انه
رجع عن تلك الفتوى التي كان يفتيها اولا الى الخلاف قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام ابن عمر في مقام التعليل لرجوعه
عن فتواه الاولى وذلك انه اما لم يبلغه الحديث افتى باجتهاده ثم لما بلغه رجع اليه او كان وقف عليه اولا ثم نسيه ثم لما ذكره رجع
اليه واما انه سمع ذلك من صحابي اخر فصار رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع اليه قوله رخص لهن اي للحائض والجمع باعتبار
الجنس باب اذا رات المستحاضة الطهر ش اي هذا باب في بيان ان المستحاضة اذا
رات الطهر بان انقطع دمها تغتسل وتصلي ولو كان ذلك الطهر ساعة هذا هو المعنى الذي قصده البخاري والدليل عليه ذكره الاثر
المروي عن ابن عباس على ما يذكر الان وقال بعضهم اي ما يميز لها دم العرق من الحيض فسمي دم الاستحاضة طهرا لانه كذلك
بالنسبة الى زمن الحيض ويحتمل ان يريد به انقطاع الدم والاول اوفق للسياق انتهى قلت فيه خدش من وجوه الاول ان
كلامه يدل على ان دمها مستمر ولكن لها ان تميز بين دم العرق ودم الحيض والترجمة ليست كذلك فانه نص فيها على الطهر
وحقيقته الانقطاع عن الحيض والثاني انه تقول فيسمي الاستحاضة طهرا هذا مجاز ولا داعي له ولا فائدة والثالث انه تقول ان
الاول اوفق للسياق وهذا عكس ما ذكره البخاري بل الاوفق للسياق ما ذكرناه ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما تغتسل وتصلي
ولو ساعة ويأتيها زوجها اذا صلت الصلاة اعظم ش هذا الاثر طبق الترجمة ومراد البخاري من الترجمة مضمون هذا وعن هذا قال
الداودي معناه اذا رات الطهر ساعة ثم عاودها دم فانها تغتسل وتصلي وهذا التعليق رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن ابن علية عن
خالد عن انس بن سيرين به والقائل المذكور ايضا كانه استبعد حيث قال عقيب هذا الكلام وهو موافق للاحتمال المذكور اولا
قوله تغتسل معناه المستحاضة اذا رات الطهر اغتسلت وتصلي ولو كان ذلك الطهر ساعة في بعض النهار ولو ساعة من نهار ومن هذا
يعلم ان اقل الطهر ساعة عند ابن عباس وعند جمهور الفقهاء اقل الطهر خمسة عشر يوما وهو قول اصحابنا وبه قال الثوري والشافعي
وقال ابن المنذر ذكر ابو ثور ان ذلك لا يختلفون فيه فيما نعلم وفي المهذب لا اعرف فيه خلافا وقال المحاملي اقل الطهر خمسة عشر
يوما بالاجماع ونحوه في المهذب وقال القاضي ابو الطيب اجمع الناس على ان اقل الطهر خمسة عشر يوما وقال النووي دعوى الاجماع
غير صحيح لان الخلاف فيه مشهور فان احمد واسحق انكرا التحديد في الطهر وقال احمد الطهر بين الحيضتين على ما يكون وقال اسحق
توقيتهم الطهر خمسة عشر غير صحيح وقال ابن عبد البر اما اقل الطهر فقد اضطرب فيه قول مالك واصحابه فروي ابن القاسم عنه عشرة
ايام وروى سحنون عنه ثمانية ايام وقال عبد الملك بن الماجشون اقل الطهر خمسة ايام ورواه عن مالك رحمه الله قوله ويأتيها
زوجها اي يأتي المستحاضة زوجها يعني يطؤها وبه قال جمهور الفقهاء وعامة العلماء ومنع من ذلك قوم روي ذلك عن ابي جعفر رضي الله عنه
قال المستحاضة لا يغشاها زوجها وهو قول ابراهيم النخعي والحكم وابن سيرين والزهري وقال الزهري انما سمعنا الرخصة في الصلاة وحجة الجماعة
ان دم الاستحاضة ليس باذى يمنع الصلاة والصوم فوجب ان لا يمنع الوطء وروى ابو داود في سننه من حديث عكرمة قال كانت
ام حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها اي يجامعها ورواه البيهقي ايضا وروى ابو داود عن عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت
مستحاضة وكان زوجها يجامعها وقال الحافظ زكي الدين في سماع عكرمة عن ام حبيبة وحمنة نظر وليس فيهما ما يدل على سماعه منهما
قوله اذا صلت الصلاة تتعلق بقوله يأتيها زوجها وهي جملة مستقلة ابتدائية جزائية وفي جوابها وجهان الاول على قول الكوفيين
جوابها ما تقدمها وهو قوله تغتسل وتصلي والتقدير على قولهم المستحاضة اذا صلت يعني اذا ارادت الصلاة تغتسل وتصلي
الوجه الثاني على قول البصريين ان الجواب محذوف تقديره اذا صلت تغتسل قوله الصلاة اعظم جملة من المبتدا والخبر كانه جواب
عن سؤال مقدر بان يقال كيف يأتي المستحاضة زوجها فقال الصلاة اعظم اي اعظم من الوطء فاذا جاز لها الصلاة التي هي اعظم
فالوطء بطريق الاولى وقال بعضهم قوله الصلاة اعظم الظاهر ان هذا بحث من البخاري واراد به بيان الملازمة اي اذا جازت
الصلاة فجواز الوطء اولى قلت ولو اراد به بيان الملازمة اخذه من الكرماني ص حدثنا احمد بن يونس عن زهير
نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا
ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ش وجه مطابقته للترجمة من حيث ان معنى قوله باب اذا ارادت المستحاضة الطهر
باب في بيان حكم المستحاضة اذا رات الطهر ثم ذكرناه والحديث دل على حكمها من وجوب الصلاة عليها عند ادبار الحيض ورؤية الطهر
والحديث مختصر من حديث فاطمة بنت ابي حبيش المصرح فيه بامر الاستحاضة بالصلاة وقد تقدم في باب الاستحاضة وزهير

في هذا الاسناد هو زهير بن معاوية قوله ذرعي اي اتركي **باب الصلاة على النفساء**
وسننها ش اي هذا باب في سان الصلاة على النفساء وبيان سننها اي سنة الصلاة عليها قال ابن بطال
ان يكون البخاري قصد بهذه الترجمة ان النفساء اذا كانت لا تقتل ان لها حكم غيرها من النساء في وجوب الصلاة
النبي صلى الله عليه وسلم عليها قال ورده عليه من زعم ان ابن آدم يخشى بالموت لان النفساء جمعت الموت وحمل الشيء
بالدم لا دليل فيما قاله لورضوها ذلك لكان الميت الذي لا يسيل منه نجاسة اولا وقال ابن المنير ظن الشارح رواية ابن بطال
ان مقصود الترجمة التنبيه على ان النفاس طاهرة لعين ابنه صلى الله عليه وسلم صلى عليها واوجب بها صلاة
حكم الطهارة ينفاس المومن الطاهر عليها في انه لا يتجس وذلك كله ليس بمقصوده والله اعلم واعتقد البخاري
ورد اضافة الشهداء الى من يصلي عليها كغير الشهداء وقال ابن رشيد اراد البخاري ان يستدل بالزم من لوازم الصلاة
بان الصلاة افيضت ان المستقبل فيما ينبغي ان يكون محكوما بطهارته فلما صلي عليها اي اليها لزم من ذلك القول بطهارتها
عينها قلت ان كل هذا لا يجزي الحق ان يتبع والصواب من القول في هذا ان هذا الباب لا دخل له في كتاب الحيض وموردة
في كتاب الجنائز ومع هذا ليس له مناسبة اصلا بالباب الذي قبله وراعاه المناسبة بين الابواب مطلوبة وقول ابن بطال
حكم النفساء حكم غيرها من النساء في طهارة العين لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليها مسلم ولكنه لا يلائم حديث الباب فان
حديث الباب في ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النفساء وقام في وسطها وليس لهذا دخل في كتاب الحيض وقول ابن المنير اعجز
هذا لان لطخه ما ذكر في كتاب الشهداء وليس له دخل في كتاب الحيض وقول ابن رشيد اعجز من هذا لان مظنه ما ذكر في باب
الشهداء لانه اذا تكلم امور غير مجموعه الاول انه شرط ان يكون مستقبل للصلاة ظاهرا فهذا فرض او واجب او مستحب والثاني
اذا تكلم مجازا من غير داعي المؤلف ادعى الملازمه وهي غير صحيحة على ما لا يخفى على المتامل **ص** حدثنا احمد بن ابي شريح قال
اخبرنا شبابه قال اخبرنا شعبة عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن سمرة عن جندب رحمه الله ان امراة ماتت في بطن في بطن فصلى عليها النبي
صلى الله عليه وسلم فقام وسطها **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة مع وضع الترجمة في غير موضعها كما ذكرنا **بيان**
رجاله وهو ستة الاول احمد بن ابي شريح ابو حفص الرازي تقدم البخاري بالرواية عنه وابو شريح اسمه الصباح وهو بضم الميم
المهملة وبالجيم الثاني شبابه بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباس الموحدة بين ابن سوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو وبالراء
الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي المدني واصله من خراسان مات سنة اربع وماتين الثالث شعبة بن الحجاج الرابع حسين المعلم بكسر
اللام المكتب مر في باب من لا يمان ان يجب لاخيه الخامس عبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف وبالدال
المهملة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره باء موحدة الاسلمي المروزي القاضي المشهور وكان
المعافى قد صحف بعضهم فقال هو حصين بالحاء المهملة المفتوحة السادس سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن هلال
الفزاري روى له مائة حديث وثلاثة وعشرون حديثا للبخاري منها اربعة وكان زياد استظف على الكوفة ستة اشهر وعلى البصرة
ستة اشهر مات سنة تسع وخمسين قال الصغاني وفيهم من يقول سمرة بسكون الميم تخفيفا نحو عضد في عضد وهي لغة اهل الحجاز وتوافقهم
يقولون بضمها **بيان لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين ذاري ومدني وبصري ومروزي **بيان لغته ومواضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن مسدد وهنا في الجنائز عن يحيى ومن ابي بكر بن ابي شيبة وعن علي بن حجر وعن ابن
المثنى واخرجه ابو داود فيه عن حسن بن علي وعن محمد بن بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف وبالدال
ابن الحصيب واخرجه النسائي في الجنائز عن علي بن حجر به وعن حميد بن مسعود وعن سويد بن نصر واخرجه
ابن ماجة فيه عن علي بن حجر عن ابي اسامة عن الحسين بن ذكوان به **بيان لغته ومعناه** قوله ان امراة يجوز كتب سماها في
روايته من طريق عبد الوارث عن حسين المعلم وذكر ابو نعيم في الصحابيات انها انصارية قوله ماتت في بطن كلمة في هنا للتعليل كما في
قوله صلى الله عليه وسلم ان امراة دخلت النار في هرة حبستها وكقوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه والمعنى ماتت لاجل مرض بطن
كالاستسقا ولكن كما ان الاثر الاظهر هنا الطعام في نفاس لان البخاري ترجم عليه بقوله باب الصلاة على النفساء قال الكرماني قيل في
البخاري في هذه الترجمة حشو لان المراة ماتت في بطن ماتت في الولاده فوضع الباب على باب الصلاة على النفساء ومعنى ماتت في بطن
ماتت مبطونة وروى ذلك مبينا من غير هذا الوجه ثم قال فان قيل لم جاء البخاري بهذا الحديث في باب الصلاة على النفساء اذا ماتت في نفاسها
في كتاب الجنائز وفي باب اين يقوم الرجل من المراة عن سمرة بن جندب قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها
قال الترجمة صريحا والموهوم واهما انتهى قال بعضهم قوله ماتت في بطن اي بسبب بطن اعني الحمل ثم قال قاله الكرماني ثم اجاب عنه بما لما
عنه بالجواب به الكرماني ونسب الجواب الى نفسه بقوله بل الموهوم له واهما الى اخره قاله الكرماني قلت لقائل ان يقول لم يجز ان
يكون عن سمرة حديثان احدهما في التي ماتت في بطن والاخر في التي ماتت في نفاسها ويكون الوهم في استعمال بعض الحديث الثاني الذي
فيه التصريح بالنفاس في الحديث الاول الذي فيه التصريح بالبطن قوله فقام وسطها يعني قام محاذيا بالوسط وقد ذكرنا الفرق بين
الوسط بالسكون والوسط بالتحريك وجاء هنا كلا منهما وضبطه ابن التين بفتح السين وضبطه عنه بالسكون وفي رواية الكشميهني
فقام عند وسطها في اختيار الفتح يقول انه اسم ومن اختار السكون يقول انه ظرف ولا يقال السكون الا في متفرق الاجزاء كالناس

والدواب

والدواب وبالفتح فيما كان متصل الاجزاء كالدار **بيان ما استنبط منه** وهو ان الامام يقوم في المراة حيذا وسطها
وقال الخطابي اختلفوا في موقف الامام من الجنازة فقال النخعي احمد يقوم من المراة محاذي وسطها ومن الرجل محاذي صدره
وقال اصحاب الراي يقوم منها محاذي الصدر وفي المغني لا يختلف المذهب في ان السنة ان يقوم الامام في وسط الجنازة
عند صدر الرجال وعند منكبي وسط المراة وروى حرب عن ابن حنبل انه قول ابي حنيفة فقال ابن احمد سالت ابي عن جنازة
فقام عند صدر المراة وفي المبسوط واحسن مواقف الامام من الميت محاذاة الصدر قال في جوامع الفقه هو المختار واختاره
الطحاوي وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقوم محاذيا وسط المراة وبه قال ابن ابي ليلى وهو قول النخعي وفي المدايع وروى
الحسن عنه في كتاب الصلاة انه يقوم محاذيا وسط الرجل وعند راس المراة قال وهو قول ابن ابي ليلى وفي المبسوط الصدر هو
الوسط فان فوقه بناه وراسه وتحته بطنه ورجليه وفي المحيط والمفيد المشهور من الروايات عن اصحابنا في الاصل وعن ان
من الرجال والمراة الصدر وعن الحسن محاذي الوسط منها الا انه يكون من المراة الى راسها اقرب وعن ابي يوسف انه يقف
محاذي الوسط من المراة وحذاء الراس من الرجل ذكر في المفيد وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية قال لا يقوم
منها محاذاة صدرها وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المراة عند منكبيها اذ الوقوف عندها على المراة اشل واسلم
وقال ابو علي الطبري من الشافعيه يقوم الامام عند صدرها واختاره امام الحرمين والغزالي وقطع به الشيخي قال الاصطخري
وهو اختيار اصحابنا وقال الماوردي وقال اصحابنا المصريون يقوم عند صدرها وهو قول الثوري وقال المبغداديون عند
راسه وقال ليس في ذلك نص وما قاله الحاملي في المجموع والتهذيب وقال الحاوي والقاضي حسين وامام الحرمين
باب اي هذا باب ان قرن بالتنوين والاضافة السكون لان الاعراب لا يكون الا بعد المفعد
والتركيب ولما كان حكم الحديث الذي في هذا الباب خلاف حكم حديث الباب الذي قبله فصلح بينهما بقوله باب ولكنه ما
ترجم له وهذا في رواية الجوزي وفي رواية الاصيلي وغيره لم يذكر لفظ باب بل ادخل حديث ميمونة الذي في الباب الذي
قبله ووجه مناسبته ذكر حديث ميمونة فيه هو التنبيه والاشارة الى ان عدم الحاجز طاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي بميمونة اذا حاضت وهي حائض ولا يحضره ذلك فلذلك لم يكن يمتنع منه عليه الصلاة والسلام **ص** حدثنا الحسين
ابن مهدي قال اخبرنا يحيى بن حماد قال حدثنا ابو عوانة عن نجاده قال حدثنا سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد قال سمعت
خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرشته بحذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فحمرته اذا سجد اصابني بعض ثوبه **ش** لم يذكر ترجمة لهذا الحديث لانه ذكر قوله باب كذا بالجر والاتر يجعل
فصلا ولا يحتاج الى ذكر شيء واما على الرواية التي لم يذكر فيها لفظ باب ووجهه ما ذكرناه الآن **بيان رجاله**
وهو ستة الاول يحيى بن مهدي بضم الميم من الاوراك ابو عوانة الوضاح الثاني سليمان الشيباني يحيى بن حماد الشيباني
خلق الى عوانة مات سنة خمس عشرة ومائتين الثالث ابو عوانة بفتح العين واسمه الوضاح وقد ذكر في الرابع سليمان
ان ابا سليمان فيروز ابو اسحق الشيباني الخامس عبد الله بن شداد بن الهاد تقدم ذكر السادس ميمونة بنت الحارث زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالة عبد الله بن شداد لان امه سلمى بنت عميس اخت ميمونة لامه اي اخت اخاته **بيان لطائف**
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وهو قوله انا ابو عوانة وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه
ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه رواية البخاري احفاد شعوبه وهو الحسن المذكور والبخاري اقدم منه سماعا
وروى البخاري عن حماد ايضا شيخ الحسن المذكور والنكتة فيه ان هذا الحديث ذو فرقات البخاري عن شيخه يحيى وراه عن الحسن انه
عارف بحديث يحيى بن حماد وفيه الاشارة الى ان ابا عوانة حدث بهذا الحديث من كتابه بقوله ما روى عنه قال احمد اذا حدث ابو عوانة
من كتابه فهو اصدق واذا حدث من غير كتابه وزعامهم وقال ابو زرعة ابو عوانة ثقة اذا حدث من الكتاب **بيان**
لغته ومواضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن مسدد وعن عمرو بن زراره وعن ابي النعمان
واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود فيه عن عمرو بن عون عن خالد به واخرجه ابن
ماجه عن ابن ابي شيبة به وقال ابن مهدي كتاب الحديث ثلاثة اثبت من هشيم **بيان لغته ومعناه** قوله انها اي ميمونة
قوله كانت تكون فيه ثلاثة اوجه احدها ان يكون لفظ كان زائدا كما في قول الشاعر وجيران لنا كانوا كرام فلفظ كانوا
زائد وكرام بالجر صفة لجيران الثاني ان يكون في كانت ضمير القصة وهو اسمها وجملة بعدها قوله يكون خاصا في محل النصب الثالث
ان يكون لفظ يكون بمعنى يصير في محل النصب على انها اسم كانت ويكون الضمير في كانت راجعا الى ميمونة وهو اسمها وقوله خاصا
يكون خبر يكون التي بمعنى تصير في قوله لا تفضل حالة مؤكدة لما قبلها واعرب الكرماني لا تفضل صفة لخاصا في وجه وفي وجه
اخر يجوز ان يكون حالا واعرب لا تفضل حينئذ الكائنات والمختفين ما ذكرناه قوله وهي مفترشة جملة اسمية وقعت حالا اي فترش الشيء ببسط
وتفترش يده اي بسطها على الارض قوله بحذاء بكسر الحاء المهملة وبالمد بمعنى ازاء قوله مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي موضع سجوده في بيته وليس المراد هنا المسجد المعروف المعهود قوله على خمرته بضم الخاء المعجمة وسكون الميم وهي سجادة صغيرة
تعمل من سعف النخل تنسج بالخيوط وسميت بذلك لستر الوجه والكفين من حر الارض وبردها واذا كانت كبيرة سميت حصيرا

قوله اصابه شئ بعض نوبه حمالة من الفعل والفاعل والمفعول قال الباجي ما علمنا احدا من الاعراب قال المنصب على الحال وقد علم ان الحمالة الفعليه للحضيه المثبته اذا وقعت حالا تكون بلا واو قاله ابن هشام ذكر ما يستنبط منه منها ان فيه دليلا على الحاضر البيت بخبسه لانها لو كانت بخبسه لما وقع توجه صلى الله عليه وسلم على يمينه وهو يصلي وذلك النفساء ومنها ان الحائض اذا قرب من المصلي لا يضر ذلك صلاته ومنها ترك المحاضر صلاته ومنها جواز الافتراش بجدار المصلي ومنها جواز الصلاة على الشئ المفتقد من سعف النخل سواء كان كبيرا او صغيرا بل هذا اقرب الى التواضع والمسكنة بخلاف صلاة المتكبرين على سجاجيد حتمه مختلفة الالوان والنقاش وهم من يتخذ السجادة من حرير فالصلاة عليه مكروه وان كان دوس الحرير جائزا لان فيه زيادة كبر وطغيان

كتاب اليتيم

الكلام فيه على وجوه الاول في البسمله الثاني في ذكر بعده وفي رواية كريمه وفي رواية الى ذكر بعده وتقديم البسمله على الكلام ظاهر الحديث الوارد فيه ولعل احترازها عن الكتب التي فيها التراجم مثل السور حتى يقال سورة كذا وسورة كذا والبسمله تذكر في اول السور التحاديث كما تذكر على راس الايات ويستفتح بها الثاني وجه المناسبه بين هذا الكتاب والكتاب الذي قبله ان المذكور قبله لاحكام الوضوء بالماء والمذكور ههنا اليتيم وهو خلف عن الماء فبذكر الاصل اولا ثم بذكر الخلف عقيبه الثالث في اعرابه وهو موقوف على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هذا كتاب اليتيم والاضافة فيه بمعنى في اي هذا كتاب في باب احكام اليتيم ويجوز نصب الكتاب لعامل مقدر تقديره خذ واملك كتاب اليتيم الرابع في معنى اليتيم وهو حصر يتيم بينهم يتيما من باب تفعل والاصل من الامر وهو القصد يقال امه قصده اذا قصده وذكر ابو محمد في الكتاب الواعي يقال ام وبام وتيم وتيم بمعنى واحد واليتيم اصله من ذلك لانه يقصد التراب فيتمسح به وفي الجامع عن الخليل اليتيم يجري مجرى الترخيم تقول يتيم الحبيب ما عندك وانطق عنه اي فرخاه واحاز ان يكون اليتيم النعمة والقصد وهذا الاسم كثر حتى صار اسما للتمسح بالتراب قال الفراء والاسم يجب بالتخفيف وفي التهذيب اليتيم المنفرد وهو ما ذكره البخاري في التفسير في سورة الماعون ورواه ابن ابي حاتم وابن المنذر عن سفيان واليتيم في اللغة مطلق القصد قال الشاعر ولا ادري اذا يممت ارضا اريد الخير ايهما يليني وفي الشرع فقد الصغير الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة وهو مسح اليدين والوجه استباحة الصلاة واغتسال الاعرابي الخ هو الاصل في هذا الكتاب وهو قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والسنة وهي احاديث الباب واجمع على جواز التيمم للمحدث وفي الجنابة ايضا وخالفه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن مسعود والنخعي كما نقله ابن حزم وقد ذكروا رجوعهم عن هذا المذهب ان اليتيم فضيلة اختصت بها هذه الامة دون غيرها من الامم ص وقول الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه س وقع في رواية الاصيلي قول الله بلا واو ووجهه ان يكون مبتدا وخبره هو قوله فلم تجدوا والمعنى قول الله في شان اليتيم هذه الاية وفي رواية غيره واو العطف على كتاب اليتيم والمقدير وفي بعضهما ان قول الله فلم تجدوا وقال بعضهم الواو استيناف وهو غير صحيح لان الاستيناف لجواب عن سوال يقدر وليس لهذا محل ههنا فان قال هذا القائل مراده ان الاستيناف للقوي فليس هذا ايضا بصحيح لان الاستيناف لجواب عن سوال يقدر وليس لهذا محل ههنا فان قال فاي فائدة في اللغة الاعادة ولا محل لهذا المعنى فاقول وقوله فلم تجدوا ماء اتفرد بهذا في صورة النساء والمائدة ورواية الاكثرين على هذا وهو الصواب وفي رواية النسفي وعبدوس والجوهري والمستملي فان لم تجدوا وقع التصريح به في رواية حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها وفي نصها المذكور قال فانزل الله اية التيمم فان لم تجدوا ماء فتيمموا الحديث والظاهر ان هذا وهم من حماد او غيره او قراءة شاذة لهما قوله صعيدا طيبا اي ارضا طاهرة قال الاصيلي الصعيد وجه الارض فعيل بمعنى مفعول اي مصعود عليه وحكاه ابن الاعرابي وكذا قاله الخليل وثعلب وفي المجمرة وهو التراب الذي لا يخالطه رمل ولا سبخ هذا قول ابي عبيده وقال هو الطاهر من وجه الارض قال الزجاج في المعاني الصعيد وجه الارض ولا ينبغي ان يكون في الموضع تراب ام لم يكن لان الصعيد ليس اسما للتراب انما هو وجه الارض ترابا كان او صخرا لا تراب عليه قال تعالى فتصبح صعيدا زلقا فاعلم ان الصعيد يكون زلقا وعن قتادة ان الصعيد الارض الذي لا نبات فيها ولا شجر ومعنى طيبا طاهرا وقال ابو اسحق الطيب النظيف وقيل الحلال وقيل الطيب ما تستطيبه النفوس اكثر العلماء ان معناه طاهر قوله وايديكم الى ههنا في رواية ابي ذر ودون لفظة منه وفي رواية كريمة منه وهي رواية المائدة ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرج جام رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح على غير ماء فانزل الله اية التيمم فتيمموا فقال اسيد بن الحضير ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فاصبنا العقد تحته وهي الرواية المذكورة ثم هذا الحديث المذكور بيان رجاله وهم خمسة ذكر واحد غير مرة عبد الرحمن بن قاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ان رواته كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخاري ذكر نقده موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن عبد الله بن يوسف وفي فضائل ابي بكر الصديق رضي الله عنه وفي التفسير وفي الخمس ثلاثتهن عن اسماعيل بن ابي اويس واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن قتيبة اربعتهم عن مالك به ذكر لغاته قوله بالبيداء تقدم في المكي البيداء ادنى الى مكه من ذي الحليفه قال هو السرف الذي قدام ذي الحليفة من طريق مكه وقال ابو كر ما في البيداء فتح الباء الموحده وبالمد وذات الجيش بفتح الجيم وسكون الشين بوضعان باين المدينه ومكه وكلها او للشك عن عائشة رضي الله عنها قولها عقد لي كسر العين وسكون القاف وهو الصلاحة وهو كل ما يعقد ويعلق في العنق وذكر السفا شيخان تمنه كان يسيرا وقال كان ثمنه اثنى عشر درهما قولها فطعن بضم العين وكذلك جميع ما هو حسي واما المعنوي فيقال بالطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكى الفتح فيهما معا كذا في المحالم وحكى صاحب الجامع الضم فيهما قولها في خاصرتي وهو الشاكله قوله بركتكم يا ال ابي بكر لفظ ال محمد واراد به ابا بكر نفسه ويجوز ان يراد به اباه ابا بكر واهله كثرة الخير واتباعه والاول اليق لاستعمال في الاشراف بخلاف الاهل والاول اراد خلوا الرزعون لانه حسب ظهوره ذكر ذلك او بطريق التهكم ويجوز ذهنه الى ابي بكر بحذف الهمزة للتخفيف ذكر حاديه قوله في بعض اسفاره قال ابن عبد البر في التمهيد يقال انه كان في غزوة بني المصطلق وجزم بذلك في كتابه الاستذكار وورد ذلك عن ابي سعيد وابن حبان قلته وغزوة بني المصطلق هي غزوة المريسيع التي كان فيها قضية الافك قال ابو عبيد البكري في غزوة الافك فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغائه قال وقال ابن سعد وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المريسيع يوم الاثنين لسبع ليال خلون من شعبان سنة خمس ورجحه ابو عبد الله في الكليل وقال البخاري عن ابن اسحق سنة ست وقال عن موسى بن عقبه سنه اربع وزعم ابن الجوزي ان ابن حبيب قال سقط عقدها في السنة الرابعة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني المصطلق قصة الافك بالاتفاق وقد عارض هذا ما رواه الطبراني في الافك قبل البنيم فقال يا القاسم بن حماد ثنا محمد بن حميد الرازي ثنا سلمه بن الفضل وابرهيم بن المختار عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشه قالت لما كان من امر عقدي ما كان وقال اهل الافك ما قالوا خرج جنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة اخرى فسقط ايضا عقدي حتى حبس الناس عن التماسه وطلع الفجر فلقيت من ابي بكر ما شاء الله وقال اينبه في كل سفر عناء وبلا ليس مع الناس ماء فانزل الله الرخصة في التيمم فقال ابو بكر انك ما علمت لمبارك طبت اسناده حسن وادعى بعضهم تعدد السفر لرواية الحربي هذه ثم ان بعض المتاخرين استبعد سقوط العقد في المريسيع قال لان المريسيع من ناحية مكه بين قرديد والساحل وهذه القصة كانت من ناحية خيبر لقولها في الحديث حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به الهروي ويرد هذا ما ذكرناه عن ابي عبيد في فصل اللقاء وجزم ايضا ابن التين ان البيداء التي ذو الحليفة وقال ابو عبيد ايضا ان ذات الجيش من المدينة على بريد بين قارة بينها وبين العقيق سبعة اميال والعقيق من طريق مكه لا من طريق خيبر ويؤيد هذا ايضا ما رواه المحاربي في مسنده عن سفيان عن هشام بن عروه عن ابيه في هذا الحديث قال فذهب ان القلادة التي سقطت لسلمة الابواء او ودان والابواء بين مكة والمدينة وفي رواية علي بن مسهر في هذا الحديث عن هشام قال وكان ذلك الكلام يقال له الصلصل رواه جعفر الفريابي من كتاب الطهارة له وابن عبد البر من طريقه والصلصل بصادين مهملتين ولامين اولاهما ساكنة قال البكري هو جبل عند ذي الحليفة وذكر في جوف الصاد المهملة وطهر فسره صاحب التاريخ فزعم انه بالضاد المعجمه وتبعه على ذلك صاحب التصحيح وقال اصحاب الصاد الصلصل موضع على طريق المدينة والصلصل ماء قرب من ابياه لبني العجلان والصلصل ماء في حصن حمر دارة صلصل لبني عمرو بن كلاب وهي اعلاه اراها ذكره ذلك كله في الصاد المهملة وقال في البقعة الضاحلة موضع قوله على التماسه اي لاجل طلبه قوله وليس معهم ماء كذا في رواية الاكثرين وذكر في الموضع الثاني في رواية البقية قوله وليس معهم ماء صنعت عائشة اي عن اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بسببها قوله فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وفي رواية عمرو عن الحارث فقال احبست الناس في قلادة اي لاجلها فاذ هلك فلم تقل عائشة الى فسمته باسمي قلت مقام الابوة لما كان يقتضي الخوف والشفقه وعاتبها ابو بكر هاهنا مع ان ذلك كان نزلته منزلة الاجنبي فلم تقل اني قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح

وفي رواية فنام حتى اصبح والمعنى فيهما متقارب لان كلا منهما يدل على ان نومه كان عند الصبح فيقال ليس المراد بقوله
حتى اصبح بيان غاية النوم الى الصباح لانه قد يقوله حتى اصبح بقوله على عنز مآ اي آل امن الى الصبح على عنز مآ قلت قوله على
عنز مآء متعلق بقام وهو ارجح على طريقة تنازع العاملين واصبح بمعنى دخل في الصباح وهي تامة فلا تحتاج لخبر قوله فانزل الله اية التيمم
قال ابن العربي هذه مسئلة مارية وقد اختلف العلماء فيها على ثلاثة اقوال فقال ابن عباس وقال الزهري وابو حنيفة ومالك
واية المائدة وقال المزني وداود اية النساء يتيمم لعدم اية الوضوء والمبيح في اية النساء ذكر الوضوء واورد البخاري في اسباب الوضوء احاديث
الحديث عنده ذكر اية النساء ايضا وقال السفاقسي كلا منهما طهور بالنص ولا يدل على ان حكم التيمم هو الطاري على الوضوء وقد يحتمل ان يكون
ولم تكن صلاة قبل الا بوضوء فلما نزلت اية التيمم لم يذكر الوضوء لكونه مقدرا معلوما ولا ان حكم التيمم هو الطاري على الوضوء وقد يحتمل ان يكون
نزل اولا واولى الاية وهو وضوء ثم نزل عند ذلك الواقعة اية التيمم وهو تمام الاية وهو ان كنتم مرضى او يحتمل ان كان الوضوء
كان بالسنة لا بالقران ثم انزل معا فعبرت عائشة باليتيم اذ كان هو المقصود قلت لو وقف هو آخر على ما ذكره ابو بكر الحميدي في جمعه
من حديث عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها فذكر الحديث وفيه فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم والباقي كما ذكر الا انه قوله لعلكم تشكرون لما احتاجوا الوهذا الحرض فكان البخاري اشار الوهذا اذ لا نقتة هذه الاية
الكريمة قوله فتيمموا صعيدا طيبا اي فتيمموا الماء الذي بعد نزول الاية وهي قوله تعالى فلم تجدوا ماء والظاهر انه صيغة الامر على ما هو لفظ القرآن
ذكر بيانا اورد لاعن اية التيمم اي انزل الله تعالى فتيمموا انقال اسيد بن الحضير اسيد بضم الهمزة وصغير اسيد والحضير بضم الحاء المهملة وفتح
الضاد المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وبالراء قال الكرماني وفي بعضها بالنون قال وفي بعضها الحضيري بالالف واللام وهو بخ الحارث من الانصار
التي يدخلها لام التعريف جوازا قلت انما يدخلونها للحي لوصفه باسيد بن حضير بن سماك الاوسي الانصاري الاشهلي ابو يحيى احد النقباء
ليلة العقبة الثانية مات بالمدينة سنة عشرين وحمل عمر رضي الله عنه جنازته يوم مات فصلى عليه ودفن بالبقيع قال قلت في رواية عبيد الله
ابن عمير عن هشام فضت رجلا في جرها وفي رواية مالك فبعثنا البعير فاصبنا العقد وسنها انفاد الله لنا الهلالين سنها
تناقض لا يحتمل ان يكون المبعوث هو سعيد بن جبير في جر بها بعد رجوعه من طلبها ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم وجد بها
عند اثارة البعير بعد الانصراف المبعوثين اليها فلا يكون بينهما تعارض قلت هما واقعتان كما اشرنا اليه في الرواية الاولى عقد في الحرب
قلادة فلا تعارض حينئذ ويحتمل ان يكون قوله بعث رجلا اي امر على جماعة كما مر فتعبير بعض الروايات بانا من بني اسيد او اصحابه
وبعضهم برجل بعني المثار اليه او يكون قولها فوجده بعني بذلك النبي صلى الله عليه وسلم لا الرجل المبعوث فان قلت ما معنى قول اسيد ما هذه
دون عمرة قلت لانه كان راس المبعوثين في طلب العقد الذي ضاع قوله ما هي اول بركتكم اي ليست هذه البركة اول بركتكم بل هي مسبوقة
بغيرها من البركات والقرينة الحالية والمقالية يدلان على ان قوله هي يرجع الى البركة وانما ضمن ذكرها في تفسير اسحق السبتي عن طريق
ابي مليكة عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان اعظم بركتك تلا دتك وفي رواية هشام بن عروة الاتية في الباب الذي يليه
والله ما نزل بها امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين فيه خيرا وفي النكاح من هذا الوجه الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة
وهذا يشعر بان القصة كانت بعد فتح مكة فتقوى قول من ذهب الى انعقاد ضياع العقد وقد جزم بذلك محمد بن حبيب الجماك
فقال سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني المصطلق وقد اختلف اهل المغازي في اي هاتين الغزاتين كانت
اولا فقال الداودي كان قصة التيمم في غزوة الفتح ثم تردد في ذلك وقد رد ويابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال لما نزلت اية التيمم اراد ركيب اصبع لحديث هذا يدل على تاخيرها عن غزوة بني المصطلق لان اسلام ابي هريرة كان في
السنة السابعة وفي بعضها فلا خلاف وسياتي في المغازي ان شاء الله تعالى ان البخاري يرى ان ذات الرقاع كانت بعد قدوم ابي
موسى الاشعري وقدومه كان وقت اسلام ابي هريرة ومما يدل على تاخير القصة ايضا عن قصة الافك ما رواه الطبراني من
عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنه وتقدم ذكره عن قرب قوله فبعثنا البعير اي انثوا البعير الذي كنت عليه
حالة المسير قوله فاصبنا اي وجدنا هذا يدل على ان الذين توجهوا في طلبه اولا لم يجدوه فان قلت وفي رواية عروة قالت
الذي قتله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا في طلبها اي القلادة والبخاري في فضل عائشة من هذا الوجه
بعث ناسا من اصحابه في طلبها وفي رواية ابي داود فبعث اسيد بن حضير وناسا معه قلنا الجمع بين هذه الروايات ان
اسيدا كان راس من بعث لذلك كما ذكرنا فلذلك سمي في بعض الروايات دون غيره ولذا اسند الى واحد منهم وهو الواقع وكانهم
لما جدوا العقد اولا فلما رجعوا نزلت اية التيمم واراد وا الرحيل واثاروا البعير وجد اسيد بن حضير فعلى هذا تقول وفي رواية
عروة الاتية فوجدها اي بعد جميع ما تقدم من التفتيش وعدم وقال المهلب يحتمل ان يكون فاعل وجدها هو النبي صلى الله عليه وسلم
وقد تابع الداودي في توهيم رواية عروة ونقل عن اسماعيل القاضي انه حمل الوهم فيها على عبد الله بن عمر وقد ان ذلك لان الخالة
بين الواو سين ولا وهم فيه كما ذكرنا قلت في رواية عمرو بن الحارث سقطت قلادة لي وفي رواية عقبة الاتية عنها انها استعارت
قلادة من اسماء فهلكت اي ضاعت فلعلها كانت عارية عندها ثم هلكت اضافة القلادة الى عائشة لكونها في يدها وتقدم فيها
الى اسماء لكونها مالكها بالنصيح وعائشة لذكرها في رواية عروة المذكورة ذكر ما يستنبط من الاحكام الاول ان بعضهم استدل

بجواز الاقامة

بجواز الاقامة في المكان الذي لا ماء فيه وفيه نظر لان المدينة كانت قريبا منهم وهو على فرض دخولها ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يعلم بعدم الماء من الركب وان كان قد علم بان المكان لا ماء فيه ويحتمل ان يكون معنى قوله ليس معهم ماء اي للوضوء وانما
ما يحتاجون اليه للشرب فيحتمل ان يكون كان معهم المشاة فيه شكوى المزادة الى اليها وان كان لهما زوج وانما شكوا الى ابي بكر
رضي الله عنه لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما وكانوا لا يوقظونه كذا قالوا قلت يجوز ان يكون سكواهم الى ابي بكر
دون النبي صلى الله عليه وسلم حوفا على خاطر النبي صلى الله عليه وسلم من تغير عليها السالب به سبب الفعال الى من كان سببا فيه
لقولهم الا ترى ما صنعت يعني عائشة الرابع فيه جواز دخول الرجل على ابنته وان كان زوجها عندها اذا علم رضاه بذلك ولم
تكن حالة مباشرة الخامس فيه تاديب الرجل ابنته ولو كانت عروسا كبيرة خارجة عن بيته وبحق بذلك تاديب من لم تاديبه
ولو لم ياذن له الحمام السادس فيه استحباب الصبر لمن نابه ما يوجب الحركة ان يجعل به التشويش القائم وكذا المصلي وقائما او
مشتغلا بعلم او ذكر السابع فيه الاستدلال على الرخصة في ترك التهجير في السفر ان ثبت ان التهجير كان واجبا عليه الثامن فيه دليل على
الماء لان الابعد دخول الوقت لقوله في رواية عمرو بن الحارث بعد قولها حضرت الصلاة والتمس الماء التاسع فيه دليل على
ان الوضوء كان واجبا عليه قبل نزول اية الوضوء ولهذا استعظموا نزوله على غير ماء ووقع من ابي بكر في حق عائشة ما وقع وقال
ابن عبد البر معلوم عند جميع اهل المغازي ان صلى الله عليه وسلم لم يصل منذ فرضت عليه الصلاة الا بوضوء ولا يدفع ذكر الاحتمال او
معاندة قلت اذا كان الامر كذلك فما الحكمة في نزول اية الوضوء مع تقدم العمل قلت لعل الحكمة فرضه فعليا لا التنزل ويحتمل ان يكون
اول اية الوضوء نزلت قرءانا فعملوا بها ثم نزلت بعينها وهو ذكر التيمم في هذه القصيدة والخلاف اية التيمم على هذا من باب الحلاق الكل
على البعض لكن رواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الى قوله تشكرون
يدل على ان اية التيمم نزلت جميعها في هذه القصة وبقال كان الوضوء بالسنة لا بالقران اولا ثم انزلا معا فعبرت عائشة باليتيم فكان هو
المقصود فان قلت ذكر الحافظ في كتاب البرهان ان الاسلع الاعرج الذي كان برحال النبي صلى الله عليه وسلم يوما ابي جنب وليس
عنده ماء فانزل الله اية التيمم قلت هذا ضعيف ولا يصح فيحتمل ان يكون قضية الاسلع واقعة في قضيه سقوط العقد
بانه كان بخدم النبي صلى الله عليه وسلم وكان صلب راحلته فالتقى له هذا الامر عند وقوع قضيه سقوط العقد العاشر فيه دليل على
وجوب النية في التيمم لان معنى يتيمم اقصد وهو قول فقهاء الامصار الا داود وزفر الحادي عشر فيه دليل على انه يستوي في التعجيم
والمرض والحرث والجنب ولم يختلف قوله على الامصار للحجاز والعراق والشام والشرق والغرب وقد كان عمر بن الخطاب وابن مسعود
رضي الله عنهما يقولان للجنب لا يطهره الا الماء لقوله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا واذهبا
الى ان الجنب لا يدخل في المعنى المراد بقوله وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا ولم يتعلق بقولها احد من الفقهاء للاحاديث الثابتة في تيمم الجنب الثاني عشر فيه دليل على جواز التيمم في السفر وهذا امر مجمع عليه
واختلفوا في الحضر فذهب مالك واصحابه الى ان المتيمم في السفر والحضر سواء اذا عدم الماء او تعذر استعماله لمرض او خوف شديد او
خوف خروج الوقت قال ابو عمر وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد وقال الشافعي لا يجوز الحاضر الصحيح ان يتيمم الا ان يخاف الفوت وبه قال
الطبري وقال ابو يوسف وزفر يجوز التيمم في الحضر لا لمرض ولا لخوف خروج الوقت وقال الشافعي ابضا والليث والحسن اذا عدم الماء
في الحضر خوف فوت الوقت الصحيح والسقيم يتيمم ويصلي ويعيد وقال عطاء بن ابي رباح لا يتيمم المريض اذا وجد الماء ولا عند المرض
قلت قوله وهذا كله قول ابي حنيفة غير صحيح فان عنده لا يجوز لليتيمم لاجل خوف فوت الوقت الثالث عشر فيه جواز السفر بالنساء
الغزوات وغيرها عند الامن عليهن فاذا كان لواحد نساء فله ان يسافر باثنين منهن شاء ويتخير ان يقرع بينهن فمن خرجت قرعتها خرجها
معه وعند مالك والشافعي واحمد القرعة واجبة الرابع عشر فيه دليل على حرمة الاموال الحلال ولا يضيعها فان قلت الانثى ان
العقد كان عنقه اي عشرة دراهم كما ذكرناه الخامس عشر فيه جواز ضياع الاموال وان اي الى عدم الماء في الوقت السادس عشر فيه جواز السفر بالعارية عند جواز ضياعها السابع عشر جواز اتخاذ النساء الحلي واستعمال القلادة تجملا لازواجهن الثامن عشر فيه جواز وضع
الرجل راسه على فخذ امراته التاسع عشر فيه جواز استعمال المشتعة لاجل المصلحة لقول عائشة فلم يعنني من الحراك الا مكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم على فخذي العشرون فيه دليل على فضيلة عايشة وابيها رضي الله عنهما وتكرار البركة منهما ص حدثنا محمد بن سنان قال
هشيم ح وحدثني سعيد بن النضر قال اخبرنا هشيم قال اخبرنا سيار قال رايت يزيد الفقير قال اخبرنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة
فليصل وامطت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة ص
مناسبة ايراد هذا الحديث ومطابقته للترجمة للطائفة في قوله وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا ساذكر جاله
وهو سنة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوقي بضم العين المهملة والواو وبالقاف الباهلي البصري مر في الهجرة
الثاني هشيم تقدم به الحادي السادس هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وآخره ميم ابن بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة ابو معاوية

الواسطي قال ابن عوف مكث هشيم يصلي الفجر بوضوء عشاء الآخرة قبل ان يموت بعشر سنين مات سنة ثمان وثمانين ومائة ببغداد
الثالث سعيد بن الخضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابو عثمان البغدادي مات بالرملة حيث كان سنة اربع وثلاثين ومائتين الرابع
سيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالراء ابن ابي سيار وردكان الواسطي بفتح الكاف الواسطي مات بواسط سنة اثنتين وعشرين
ومائة الخامس يزيد بن الرماده ابن صهيب مصغر المحفظ الفقير رضي الله عنه ويقال له ظهير ويقال له فقير والمشهور انه الساكن
الفقير لانه كان يشكو فقار ظهره ولم يكن فقيرا من المال وفي المحكم رجل فقار وفقير مكسور فقار ظهره
جابر بن عبد الله الانصاري تقدم في كتاب الوحي **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وتصيغة
الافراد في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وواسطي وبغدادي وكوفي ومصري
ح اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد يسمى بذلك وروى البخاري عن هشيم بواسطة شيخين احدهما محمد بن سنان والاخر سعيد بن النضر
وفيه ان سيار المذكور متفق على توثيقه واخرج له الائمة الستة وغيرهم وقد ادرك بعض الصحابة لكن لم يرو عن احد منهم وهو من كبار التابعين
التابعين وظهر شيخ آخر يقال له سيار لكنه تابعي شامي اخرج له الترمذي وذكره ابن حبان في الثقات وروى معظم حديث الباب عن
ابي امامة ولم ينسب في الرواية كما لم ينسب سيار هذا في هذا الحديث وربما لم يعين منهما من لا وقوف له في هذا فيتوهم ان الاسناد اختلف
وليس كذلك **ذكر من تفرد بوصفه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة وفي الخمس واخرجه مسلم في الصلاة
عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي في الطهارة عن محمد بن آدم وفي الصلاة بعضه عن الحسن واسماعيل **ذكر لغاته**
ومعناه قوله اعطيت خمسا اي خمس خصال وعند مسلم من حديث ابي هريرة فضلت على الانبياء عليهم السلام بست اعطيت جوامع الكلم وختم
بي النبيون الحديث وعنده ايضا من حديث حذيفة فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها
مسجدا وتربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء ولفظ البخاري وتربتها طهورا وعند النسائي اوتيت هوآء الامان اخر سورة البقرة
من كنز تحت العرش لم يعط احد منهم قبلي ولا يعطى احد بعدي وعند ابي محمد بن الجارود في المنتقى من حديث انس رضي الله عنه جعلت لي كل
ارض طيبة مسجدا وطهورا وعند ابي امامة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى قد فضلني على الانبياء او قال احتج على الامم بار بع جعل
الارض كلها لي ولامتي طهورا ومسجدا فايما ادركت الرجل من امتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره ونصرت بالرعب يسير بين
يدي مسيرة شهر يقذف في قلوب اعدائي الحديث وفي حديث ابن عباس عند ابي داود واوتيت الكنز وعند علي عند احمد واوتيت
مفاتيح الارض وسميت احمد وجعلت لي التربة طهورا وجعلت امتي خير الامم وعنده ايضا من حديث عمر ومن شعيب عن ابيه عن جده انه
قال صلى الله عليه وسلم ذلك عام غزوة تبوك وفي حديث السائب بن ابي النمر فضلت على الانبياء عليهم السلام ارسلت الى الناس كافة وادخرت
شفاعتي لامتي ونصرت بالرعب شهرا امامي وشهرا خلفي وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وحلت لي الغنائم قلت السائب المذكور
وهو ابن يزيد بن سعيد المعروف بابن اخت نمر قال انه ابتي كما تهي وقال ازدي وقيل كندي حليف بني اخيه وله في السنة التي بعده
وحج في الصبيان الى ثنية الوداع وتلقى النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من تبوك وشهد حجة الوداع وذهبت بي خالة الله وهو وجع الى
النبي صلى الله عليه وسلم دون عالم وسح براسه وقال انظرت الى خاتم النبوة وفي تاريخ نيسابور للحاكم واحال الاحمر واذا املت وجدت هذه
الخصال اثنتي عشرة خصاله ويمكن ان يوجد اكثر من ذلك عند امعان التتبع وقد ذكر ابو سعيد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى ان
الذي اختص به نبينا صلى الله عليه وسلم من بين سائر الانبياء عليهم السلام ستون خصلة فان قلت بين هذه الروايات تعارض قلت لا
فيها الخمس والست والثلاث قلت قال القرطبي لا يظن ان هذا تعارض وانما هذا من توهم ان ذكر الاعداد يدل على الحصر وليس كذلك
فان من قال عندي خمسة دنانير مثلا لا يدل هذا اللفظ على انه ليس عنده غيرها ويجوز ان يقول مرة اخرى عندي عشرون ومرة اخرى
ثلاثون فان من عنده ثلاثون صرة عليه ان عنده عشرين وعشرة فلا تعارض ولا تناقض ويجوز ان يكون الوحي بحسب ما علمه الله تعالى اعلما بذلك
ثم تجدد له بعد ذلك حاصل هذا ان التخصيص على الشيء بعدد لا يدل على نفي ما عداه وقد علم في موضعه قوله لم يعطهن احد
قبلي قال الداودي يعني بالجمع لاحد قبله هذه الخمس لان نوحا عليه السلام بعث الى كافة الناس واما الاربع فلم يعط واحد منهن قبله احد
واما كون نبينا مسيرا فلم يمت ان غيره منع منها وقد كان عيسى عليه السلام يسيح في الارض حتى ادركته الصلاة وزعم بعضهم ان نوحا
عليه السلام بعد خروجه من السفينة كان مبعوثا الى الكل من في الارض لانه لم يبق الا من كان موهنا الا من كان مرسلا اليه واجيب
عن ذلك بان هذا العموم الذي في رسالته لم يكن في اصل البعثة وانما وقع لاجل الحادث الذي وقع وهو اهلاك الخلق في الموجودين
معه وهلاك سائر الناس وعموم رسولنا صلى الله عليه وسلم في اصل البعثة وزعم ابن الجوزي انه كان في الزمان الاول اذا بعث نبي
الى قوم بعث عن الي الحرين وكان يبعث في الزمن الواحد جماعة من الرسل فانا نسأل صلى الله عليه وسلم فانه انفرد بالبعثة فصار بذلك الكل
من غير ان يزاحمه احد فان قلت يقول اهل الموقف لنوح كما صح في كتاب الشفاعات انت اول الرسول الى اهل الارض فرد على امكان
مبعوثا الى كل من في الارض قلت ليس المراد به عموم بحيث يدخل فيه من لم يأت اوانه ارساله ولئن سلمنا انه يكون هو او انه مخصوص
بنبينا صلى الله عليه وسلم سبحانه وتعالى في عدة آيات على ان ارسال نوح الى قومه ولم يذكر انه ارسل الى غيرهم فان قلت لو لم يكن

مبعوثا

مبعوثا الى اهل الارض كلهم لما اهلكت كلهم بالغرق الا اهل السفينة لقوله تعالى وكانوا من حتى نبعث رسولا قلت قد يجوز ان يكون
غيرهم قد ارسل اليهم في ابتداء امر نوح وعلم نوح عليه السلام بانهم لم يؤمنوا فدعى على من لم يؤمن من قومه وغيرهم والله اعلم بالجواب
حسن ولكن لم يقل انه بعثي في زمن عيسى قلت يحتمل انه بلغ جميع الناس دعاه قومه الى التوحيد فتمادوا على الشرك فاستحقوا
العذاب والى هذا ذهب محيي السنة في تفسير سورة هود قال وغيره ممكن ان يقال بلغ القريب والبعيد لطول مدته وقال
القشيري في توحيد الله تعالى يجوز ان يكون عاما في حق من ادرك الاشتغال عليهم السلام وان كان التزام فروع شرعه ليس عاما لان منهم من
قائل نوح عنه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لما لزمهم شيء من الشرائع فهذا يخفى وجاب بعضهم بانهم لم يكن في الارض عند
ارسال نوح عنه الله خاصة لكونها الى قومه فقط لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم قلت
وفيه نظر لانه يكون بعثته عامة لقومه لكونهم الموجودين وعند كجواب اخر وهو جيد ان شاء الله تعالى وهو ان الطوفان
لم يرسل الا على قومه الذين هو فيهم ولم يكن عاما قوله نصرت بالرعب زاد ابو امامة يقذف في قلوب اعدائي كما ذكرناه وهو بضم
الراء وسكون العين المخففة وقرأ ابن عامر والكسائي بضم العين والباقون بسكونها يقال رعبت الرجل ارعبه رعبا اي ملأته خوفا
ولا يقال ارعبته كذا ذكره ابو المعالي وحكى عن طلحة رعبته ورعبته فهو مرعب وفي المحكم فهو رعيب ورعبته ترعيبا وترعابا
بالرعب وفي الجامع للقزاز رعبته فانا ارعب ويقال رعب فهو مرعوب والرعب بالضم وفي الموعب لابن السائي رجل راعب
ومرتعب وقد رعب ورعب قوله مسيرة شهر والنكتة في جعل الغاية شهرا انه لم يكن بين بلاده وبين احد من اعدائه اكثر منه
قوله وجعلت لي الارض مسجدا اي جامع سجود وهو وضع الجبهة على الارض ولم يكن اختص السجود منها بموضع دون موضع ويحتمل
ان يكون المراد من المسجد المعروف الذي يصلي فيه القوم فانه كان جوازها في جميع بقاع الارض كان المسجد المعهود كذلك وقال العارضي
عارض هو كان قبله من الانبياء عليهم السلام انما يبيح لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس وقال في موضع ينيفة نوت
طهارة من الارض وخصت هذه الامة بجواز الصلاة في جميع الارض الا المواضع المستثناة بالشرع او موضع تيقنت نجاسته
فان قلت كان عيسى عليه السلام يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاة قلت ذكر مسجدا وطهورا وهذا مختص بالنبي صلى الله
عليه وسلم حيث كان يصلي في موضع ادركته الصلاة فيه وكذلك التيمم منه ولم يكن لعيسى عليه السلام اذا الصلاة دون التيمم قوله فايما
رجل لفظ اي مبتدأ وهو معنى الشرط ولفظة ما زيدت لزيادة التعميم وقوله فليصل خبر المبتدأ ودخول الفاء فيه لكون المبتدأ
متضمنا معنى الشرط وقيل معناه فليبتهم وليصل المناسب الاموين المسجد والطهور وقوله من امتي متعلق بمحذوف تقديره
كائن من امتي وقوله ادركته الصلاة جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الجر لانها صفة رجل قوله والغنايم وفي رواية
الكشميهني والمغانم والغنائم جمع غنيمة وهي مال حصل من الكفار بايجاف خيل وركاب والمغانم جمع معنم وقال الجوهري المغنم
والمغنم بمعنى واحد قال الخطابي كان من تقدم على ضربين منهم من لم يأذن له في الجهاد فلم يكن له مغانم وهم من اذن له فيه
لكن كانوا اذا غنموا شيئا لم يحل لهم ان ياكلوه وجاءت نار فحرقته وقيل المراد انه خص بالتصرف في الغنيمة بتصرف فيها كيف شاء
والاول اصوب وهو ان معنى احل لهم اصلا في له الشفاعة هو سؤال افضل الخير وترك الضرر عن الغير لاجر الغير على
سبيل الضواعه وذكر الازهري في تهذيبه وتمثل ان الشفاعة الرعاء والشفاعة كلام الشفيع للملك عند حاجة يسأله اياها العزم
وعن ابي الهيثم انه قال من يشفع شفاعة حسنة اي من يزد اعمال اذا عمل وفي الجامع الشفاعة الطلب من فعل السفيع وشفعت لفلان
اذا كان متوسلا بك فشفعت له وانت شافع له وشفيع وقال ابن دقيق العيد الاقرب ان اللام فيها للعهد والمراد الشفاعة
العظمى من شفاعة الناس من محل الموقف واختلف في وقتها وقيل الشفاعة التي اختص بها انه اذا يريد ديها يسأل وقيل الشفاعة
خروج من في قلبه ذرة من ايمان من النار وقال في رفع الدرجات في الجنة وقيل قوم استوجبوا النار يشفع في عدم وخلودها باعطاء
وقال ادخال قوم الجنة من غير حساب قوله وبعثت الى الناس عامة اي لقومه وغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر قال الله تعالى
وما ارسلناك الا كافة للناس **ذكر استنباط الاحكام** الاول قاله ابن بطال فيه دليل على ان الحجة تلزم بالخبر كما تلزم بالمشافهة
وذلك ان المعجزة ما تبين مساعدة الخبر بينة له واقعة للمخبر عن اثبات الاخبار وهي الدالة الباقي وخص الله سبحانه وتعالى نبينا صلى الله
عليه وسلم بها فجعلها لبقاء دعوته وجوب قبول اهل كل عصر الى اخر الزمان الثاني فيه ما خصه الله به من الشفاعة وهي ان لا يشفع
في العموم الشفاعة الا شفع فيه كما ورد قال يشفع اشفع فيشفع ولم يعط ذلك من قبله من الانبياء عليهم الصلاة والسلام الثالث فيه انه
ادركته الصلاة فليصل لعني بتيمم ويصلي دليل على عظم الحضر اذا عدم الماء وخاف فوت الصلاة على انه لا يشترط التراب اذ قد يتيمم
الصلاة في موضع من الارض لا تراب عليها بل على الحصا وغيرها وقال المزني اجمع به مالك وابو حنيفة على جواز التيمم بجميع اجزاء الارض
والاجر وقال الثوري والاوزاعي يجوز بكل ما على الارض حتى الثلج والجليد وقال النقاش عن ابن علية وابن كيسان جواز بالسك

والزعفران وعن استجمره بعد المسلح ويجوز عنده بالتراب والرمل والجر الاملس المغسول والجص والنورة والزرنيخ والكحل والكبريت والنوشادر والطين الاحمر والاسود والاسفر والخاتم الطين والجص والجلاس والياقوت والزبرجد والزمرد والبلخش والفيروزج والمرجان والارض المندية والطين الرطب وفي البدائع ويجوز بالملح الجبلي وفي قاضيخان لا يصح على الاصح ولا يجوز بالزجاج ويجوز بالآجر في ظاهر الرواية وذكر الكرخي ان كون مدقوقا في المحيط لا يجوز عبسوط الذهب والفضة ويجوز بالخليط بالتراب اذا كان التراب غالبا وبالمخزف اذا كان طينا خالصا وفي المرغيناني يجوز بالذهب والفضة والحديد والنحاس وشبهها ما دام على الارض وذكر الناطفي في الحلية لا يجوز التيمم بتراب خالطه دقيق او جص وحكى وجه انه يجوز اذا كان التراب غالبا لا يصح التيمم بتراب يستعمل في الصوم وعند ابي حنيفة يجوز وهو وجه لبعض اصحابنا ومذهب الشافعي واحمد لا يجوز الا بالتراب الذي له غبار واحتجوا بحديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا واجيب عن هذا بقول الاصيلي انفرد بها مالك لهذا اللفظ وقال القرطبي ولا نظن ان ذلك يخصه وله قال القاضي اخرج مائتا واله العموم عن الحكم ولم يخرج هذا الحكم شيئا وانما عين وجوا مما يتيقنا واله الاسم الاولى حوافقته في الحكم فصارت بمثابة قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان وقوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فمن بعض هاتا واله اللفظ الاولى الموافقة في المعنى على جهة التنبيه وكذلك ذكر التربة من حديث حذيفة وبقال الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب ممنوع لان تربة كل مكان ما فيه من تراب وغيره وقال بعضهم واجيب بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب اخرجه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي جعل التراب لي طهورا العزجه احمد والبيهقي باسناد حسن والجواب عنه ما ذكرناه الان على ان تعيين لفظ التراب في الحديث المذكور لكونه الاكثر واغلب التراب فعلى هو وجه الارض ترابا كان او سخرا التراب عليه او غيره السرابع قوله ان الله تعالى اباح القيام للنبي صلى الله عليه وسلم ولامته كما ذكرنا والله اعلم

باب اذا لم يجد ماء ولا تراب ش

ابي هذا باب يذكر فيه اذا لم يجد الرجل ماء يتوضأ به ولا ترابا يتيمم به وجواب اذا محذوف تقديرين هل يصلي بلا وضوء ولا تيمم ام لا وقد مذهب العلماء على ما نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى ووجه المناسبة في نظم هذا الباب على بقية الابواب بعد ذكر كتاب التيمم هو انه عند اولا بذكر مشروعية التيمم عند عدم الماء ذكر بعده حكم من لا يجد ماء ولا ترابا فناسب ذكره بعد باب التيمم في الحضر ثم ذكر بعده باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا فناسب ذكره بعد باب التيمم في الحضر ثم ذكر حكمه في الحضر ثم ذكر حكم عادم الماء والتراب معا وعوه على الترتيب كما ينبغي ولم يتعرض لهذه النكتة احد من الشراح ص

حدثنا ذكريا بن يحيى قال ثنا عبد الله بن نمير قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا في اثرها فوجدها فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى اية التيمم فقال اسيد بن حضير لعائشة جزاك الله خيرا فوالله ما نزل امر تكرهينه الا جعل الله لك وللمسلمين فيه مخرجا

س وجه تطابق الحديث للترجمة ظاهر في قوله فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء زيادة وجه قوله في الترجمة فلا ترابا وهو انهم لما صلوا بلا وضوء ولم يتيمموا ايضا لعدم علمهم به فكانهم لم يجدوا ترابا وكان ذلك حكما لعدم عندهم فصاروا كانهم لم يجدوا ماء ولا ترابا فافهم

روى البخاري من حديث عروة عن عائشة قالت اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة كذا حتى اذا كنا بالمعرس قريبا من المدينة تفلت من الليل وكانت علي قلادة لي فسقط عقدها انقطع فجئت من عنقي فلما نزلت مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا عقدها ليس علي فرجعت قلت يا رسول الله حبست قلادتي فنزل التماسها فاتبغوها فابتغاها الناس ولم يكن معهم ماء فاشتغل الناس الى ان حضر تقوم الصلاة وجدوا القلادة ولم يقدروا على ماء فيهم من تيمم الى الكعبة منهم من تيمم الى المنكب وبعضهم تيمم على هيئته فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت اية التيمم فتيمموا وهذا الحديث فيه تصريح بانهم تيمموا قلت هذا التيمم المختلف فيه عندهم كلا تيمم لعدم نزول النص عندهم وهذا الحديث فيه تصريح بانهم في التكبير من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها استعارت قلادة من اسماء فسقطت من عنقها فابتغوها فوجدوها فحضرت الصلاة فصلوا بغير طهور الحديث وقوله بغير طهور يدل على ان التيمم الذي تيمموا به لهذا ان التيمم المختلف فيه كان حكمه حكم العدم الاترى انه لو كان معتبرا بما قبل نزول الاية لما سأل عمار الذي صلى احد من عدم التيمم قال التيمم المختلف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفة التيمم فنوله هذا انما كان بعد تيممه بذلك التيمم المختار هل عملوا باجتهاد ورأي من عند انفسهم ام لا وفقه ذهب العلماء على ما الظاهر انه باجتهاد منهم فندرج هذا الى المسألة المختلف فيها وهي ان الاجتهاد في عصره صلى الله عليه وسلم هل يجوز ام لا فمنهم من جوزه وهو المختار عند الاكثرين ومنهم من منعه مطلقا وقال انما كانوا يأخذون عن الرسول صلى الله عليه وسلم ومنهم من عزى ذلك الى الحنفية وليس كذلك

اذا لم يجد ماء ولا تراب وهو خمسة الاول زكريا بن يحيى هكذا وقع في جميع الروايات زكريا بن يحيى بن عزى ذكر جده لامه لكنه شيخ البخاري ولا يسمى هو بنفسه الثاني عبد الله روى عن اثنين كل منهما يقال له زكريا بن يحيى احدهما زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤي البلخي الحافظ المتوفى ببغداد سنة ثلاث وثلاثين والاخر زكريا بن يحيى الخياط الكوفي ابو السكين يقع الشك بينهما في التهذيب ووقع الكلف ثلث ببغداد سنة احدى وخمسين ومائتين وكلاهما

يروي بان عن عبيد فذكر هذا يحتمل انهما كانا منهما وفي على شرطهما قال الكرماني فحينئذ لا يوجب الاشتباه بينهما وقد حاكى في الحديث وصححه وصله النسائي والكلاباذي الاول قال العساني حديث البخاري عن زكريا البلخي في التيمم وفي نقض وعن زكريا ابن السكن في الصيد وقال الكلاباذي البلخي روى عن عبد الله بن نمير في التيمم انتهى وقال ابن عدي يعرف زكريا بن يحيى بن زكريا بن ابي زائدة والي هذا مال ابن المدائني لانه توفي في المائتين عبد الله بن نمير بضم النون الكوفي الثالث هشام بن عروة الرابع عروة بن الزبير بلفظ ابن اسماء صحابية عنها

ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته ما بين كوفي

بقية ما فيه عن المعاني وغيرها

قوله عن اسماء هي اخت عائشة رضي الله عنهما وهي الملقبة بذات النطاقين تقدمت في باب من لجاز القتاب بالاشارة قال قلت قالت عائشة في الباب السابق انقطع عقدي فاعتبار انه كان تحت بدنها ويتضح ذلك قوله هلكت اي ضاعت قوله رجلا هو اسيد بن حضير قوله فوجدها اي اصابها والا فاقاة من قولها فما حضي فاصبنا العقد تحت البعير ومن قوله فوجدها لان لفظ اصبنا عام يشمل عائشة والرجل فاذا وجد الرجل يعد وجدا عنه صدق قوله اصبنا قوله فصلوا اي بغير وضوء وتوضح في حديث مسلم بذلك قال النووي فيه دليل على ان عدم الماء والتراب يصلي على حاله وهذه المسألة فيها خلاف وهو اربعة اقوال واصحها عند اصحابنا الذي يجب عليه ان يصلي ويعيد الصلاة والثاني انه لا يجب عليه الصلاة ولكن يستحب ويجب عليه القضاء سواء صلى او لم يصل والثالث يحرم عليه الصلاة فتكون محرما ويجب الاعادة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والرابع يجب الصلاة ولا يجب الاعادة وهذا مذهب المزني وهو اقوى الاقوال دليلا واعضده هذا الحديث فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ايجاب اعادة مثل هذه الصلاة وقال ابن بطال الصحيح من مذهب مالك انه لا يصلي ولا اعادة عليه قياسا على الحائض وقال ابو عمر قال جواز مذهب الصحيح من مذهب مالك ان من لم يقدر على الماء ولا على الصعيد حتى خرج الوقت انه لا يصلي ولا شيء عليه وروله المدنيون عن مالك وهي الصحيح قال ابو عمر كيف اقدر على ان اجعل هذا صحيحا وعلى خلافه جمهور السلف وعامة آلفتها وعامة المالكيين فكانه قاسه على ما روي عن مالك فمن كفنه الوالي وحبسه تمنعه عن الصلاة حتى خرج وقتها الكراهة عليه قال والاسير المحمول والمريض الذي لا يجد من يناوله الماء ولا يستطيع التيمم لا يصلي ان خرج الوقت حتى يجد الوضوء او التيمم سيلا وعن الشافعي روايتان احدهما كذلك والاخرى يصلي واعاد اذا قدر وهو المشهور عنه وقال ابو حنيفة في المحبوس في المصر الذي لا يجد التراب ولا تراب ظيفا لم يصل واذا وجده صلى وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي ان وجد المحبوس في المصر ترابا ظيفا لم يصل وان وجد صلى وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي والثوري ومطرف يصلي ويعيد وقال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي وان وجد المحبوس في المصر ترابا ظيفا صلى واعاد وقال زفر لا يتيمم ولا يصلي وان وجد ترابا ظيفا بناء على ان عنده لا يتيمم في الحضر وقال ابو ثور لا يتيمم القاسم لو تيمم على التراب الظيف او على وجه الارض لم يكن عليه اعادة اذا صلى ثم وجد الماء وقال ابو عمر اما الزمن فالوان لم يقدر على الماء ولا على الصعيد صلى كما هو واعاد اذا قدر على الطهارة

باب التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء

وخاف فوت الصلاة اي هذا باب في بيان حكم التيمم في الحضر الى اخره ذكر قيدين احدهما فقدان الماء والاخر خوف فوت الصلاة ويدخل في فقدان الماء عدم القدرة عليه وان كان واجدا نحو ما اذا وجده في بير والبير عنده الة الاستقاء اذا كان سنه وبينه سبع او عدو والمناسبة بين البابين من حيث ان الباب الاول كان في عادم الماء في السفر وهذا في عدم الماء في الحضر وجواب اذا محذوف تدل عليه ما تقدمه تقديره اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة تيمم ص وبه قال عطاء ش اي وبما ذكر من ان فاقد الماء في الحضر الخائف فوت الوقت يتيمم قال عطاء ابن ابي رباح وقال ابن هبيرة ما استدل به هذا المذهب الا بعض المعنى الذي يستفاد من هذا التركيب ما ذكرته ولا يرد عليه شيء وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة في مصنفه موصولا عن عمر عن ابن جريج عن عطاء قال اذا كنت في الحضر وحضرت الصلاة وليس عندك ماء فانظر الماء فان خشيت فوت الصلاة فتيمم وصل قال الكرماني وبقول عطاء الشافعي في القديم ومن هنا يجوز التيمم لعادم الماء في الامصار ذكره في الاسرار وفي شرح الهداية التيمم في المصر لا يجوز الا في صلاة الجنازة اذا خاف فوت صلاة الخمس ان توضأ والثانية عند خوف صلاة العيد والثالثة عند خوف فوت الغسل ظلام التمر تاتي من عدم الماء في المصر كما تاتي التيمم لا ترى ان الاصل جواز التيمم لعادم الماء سواء كان في المصر او خارجه لعموم النصوص وفي كتاب الاحكام لابن بزيزة الخلاف الصحيح بعدم الماء هل يتيمم ام لا قالت طائفة يتيمم وهو مذهب ابن عمر وعطاء والحسن وجمهور العلماء وقالت قوم من العلماء لا يتيمم وعن ابي حنيفة يستحب لعادم الماء وهو مرجوعه ان اخر الصلاة الى اخر الوقت بيقع الاداء بكمال الطهارتين وعن محمد ان خاف فوت الوقت يتيمم وفي شرح الاقطع التاخير عن ابي حنيفة ويعتضد بحديث كان يسير الى المربد فيقضي حاجته ثم يتيمم ويصلي عن علي رضي الله عنه اذا جنب الرجل في السفر تاوم ما سنه وبين اخر الوقت فان لم يجد الماء تيمم وصلى وقالا ان خرج وبه قلا يصلي وقال سفيان بن سعيد واحمد بن حنبل وعطاء وقال مالك لا يتجر ولا يتيمم ولكن في وسط الوقت وقال ان ايقن بوجود الماء قبل خروج الوقت اخره الى وسط الوقت وان كان موقنا انه لا يجد الماء حتى يخرج الوقت فليتيمم في اول الوقت ويصلي وعن الاوزاعي كذلك سواء وعن مالك اذا وجد للحاضر الماني الوقت فعليه اعادة في المدونة وصلاته ابدا ص وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله يتيمم ص الحاصل المصري رضي الله عنه قوله الماء وهي بعض النسخ ما بلا لام فوله من يناوله يعطيه او يساعده على استعماله وجاز عند الشافعي وان وجد من يناوله بالمرض الذي يخاف من العمل معه تحذورا ولا يجب عليه التمسا قوله يسمى في بعضها يتيمم على صيغة المضي وروي عن ابن سيرين والحسن ان سدرين قالا لا يتيمم ما وجد ان يقدر على الماء في الوقت وهذا في المضي ما ذكر البخاري

مسلما
ش واقال ابن عمر رضي الله عنهما من ارض الجحفة لما حضرت العصر بودان نصلي ودخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد
ش الكلام فيه على انواع الاول ان هذا المتابعة في موطاه الك عن نافع انه اقبل هو وعبد الله من الجرف حتى اذا كانا بالمؤسد
نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه ثم صلى وهذا رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن
نافع عن ابن عمر بلفظ انه حضرت العصر بودان يدخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة قال الشافعي والجرف قريب من المدينة ورواه
الحميدي من حديث عمرو بن محمد بن ابي رزين نا هشام بن حسان عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو منظر
الى بيوت المدينة امكان يقال له مريد النعم ثم قال انتظر عمرو بن محمد باسناده هذا والمحفوظ عن نافع عن ابن عمر من فعله ما في سنن الدارقطني
قال ابو اسامة سألت ابن ريزين ما فضل بن عباس عن ابن عجلان عن نافع ان ابن عمر تيمم وصلى وهو على ثلاثة اميال من المدينة
وفي حديث يحيى بن سعيد عن نافع بتيمم عبد الله على راس ميل وميلين من المدينة وفي خبر عمر بن زراره من طريق موسى بن عيسى عن ابن عمر
مثله النوع الثاني ان البخاري رضي الله عنه ذكر هذا معلقا مختصرا ساقه بذكر فيه ذكر التيمم مع انه لا يطابق ترجمة الباب الا منه
وقال بعضهم لم يظهر لي سبب حذفه قلت الذي يظهر لي ان ترك هذا ما هو من البخاري والظاهر انه من الناسخ واستمر الامر
عليه والذي ساقه في هذا الباب في الغاية فقوله بالجرف بضم الجيم والراء وقد تسكن الراء وهو ما جرى فيه السيول والكلئة
من الارض وقيل جمع جرف بكسر الجيم وفتح الراء وزعم الزبير ان الجرف على ميل من المدينة وقال ابن اسحق على فرسخ وهناك كان
المسلمون يعسكرون اذا اراد الغزو وزعم ان قول انه على ثلاثة اميال الى جهة الشام يريد مال عمر واموال اهل المدينة
ويعرف بير حشم وبير جمل قوله بمريد النعم قال السمعاني رويناه بفتح الميم وكسرها وفي اللغة بكسرها وفي المحكم المريد
محبس الابل وقال ابو حنيفة اذا عطن بقرب صدور الابل فتمنعها من الخروج ومريد البصرة من ذلك لانهم كانوا يحبسون فيه
الابل والمريد فضاء وراي البيوت مرتفق به والمريد كالمجرة في الدار ومربد التمر حفر فيه الذي يوضع فيه ومربد الخيل دكة بين
وقال السهيلي المريد والحرز والمسلح والمسدر والاندر والجوخار لغات بمعنى واحد قوله النعم بفتح النون والعين
وهو المال الراعية والكرام يتبع هذا الاسم على ابل السرايم في حكم الاثر المذكور وهو يقتضي جواز التيمم للحضر لان من اخر
التيمم في السفر يقصره على السفر الذي يقطع فيه الصلاة قال محمد بن سلمة انما تيمم ابن عمر بالمريد لانه خاف فوات الوقت فقل
لعله يريد فوات الوقت المستحب وهو ان تنتفض الشمس قوله والشمس مرتفعة محتمل ان تكون مرتفعة عن الارض في العلو
وخلتها ويحتمل ان يكون ظن انه لا يدخل المدينة حتى يخرج الوقت يتيمم على ذلك الاجتهاد وقال ابن القاسم من رجا ادراك
الماء في اخر الوقت فتيمم في اوله لجزاه وبعيد في الوقت استحبابا فتمال ان ابن عمر كان يروي هذا وقال ابن سحنون وفرع
الموطا كان ابن عمر على وضوء كانه كان يتوضا لكل صلاة فجعل التيمم عند عدم الماء عوض الوضوء وقال كان ابن عمر يرى ان الوقت
اذا دخل للتيمم والصلاة عليه ان يوخر لقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا ص حدثنا يحيى بن بكير قال انا الليث عن جعفر بن ربيعة
عن الاعرج قال سمعت عبيد مولى ابن عباس قال اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على
ابي جهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري فقال ابو جهيم اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد النبي صلى الله
عليه وسلم عليه السلام حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد صلى الله عليه وسلم ص وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة عوان
النبي صلى الله عليه وسلم لما تيمم في الحضر لرد السلام وكان لا ينبره عليه قبل تيممه دل ذلك انه اذا خشي فوات الوقت في الصلاة في الحضر
ان له التيمم قبل ذلك لكراهته لا يجوز الصلاة بغير تيمم ولا وضوء ويجوز السلام بغيرها بسلسلة رجاله وهم سبعة الاول
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالراء هو المصري الثاني الليث بن سعد الامام المشهور الثالث جعفر بن ربيعة
ابن شرحبيل الكندي المصري مات سنة خمس وثلاثين ورمز له المزي الخزومي بما يوخر ذكره الرابع الاعرج عبد الرحمن بن هرمز راوية ابي هريرة تقدم في حادي عشر
من الايمان الخامس عبيد مصغر عمرو بن عبد الله الهاشمي مات بالمدينة سنة اربع ومائة السادس عبد الله بن يسار بفتح الياء آخر الحروف
وتخفيف السين المهملة المدني الهلالي السابع ابو جهيم بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف هو عبد الله بن الحارث بن الصمة
بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم الانصاري الخزرجي العدي البصاري حدث بثلاث عنه وسرد ابو نعيم بالالف واللام وقال ابو الهيثم بن الحارث
ابن الصمة كان ابوهم من كبار الصحابة وابو جهم عبد الله بن جهيم قال ابو نعيم وابن منده وابو الصمة واحد وكذا قاله مسلم
في بعض كتبه وحملها ابن عبد البر اثنين وعن ابن ابي حاتم عن ابيه كما قال ابو الهيثم هو الحارث بن الصمة فلعل هذا يكون الخطة ابن خالد
الحرث زاد ابن عساكر وحكيم وحاتم ان اسم ابيه لا اسمه وفي الصحابة محض اخر يقال له ابو الجهم وهو صاحب الانبجانية وهو عدي
لانه قرشي وهذا انصاري قلت ابو الجهم هو هذا الذي قاله ابو جهيم ذكر لطائف اسناده قد تقدم
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين ولكن في رواية الاسماعيلي حدثني جعفر وفيه ان نصف الاسناد الاول مصريون
والنصف الباقي مدنيون وفيه عبيد بن مولى ابن عباس كذا هنا وهو مولى ابن الفضل بنت الحارث والدة ابن عباس واذا كان مولى
ام الفضل فهو مولاه ايضا وقد روى اسحق هذا الحديث عن الاعرج عن ابي الجهيم ولم يذكر واسطتهما عبيدا والصواب اثباته والسبب
في الصحيح عن هذا الحديث وحديث لحق عن ابن الفضل وفيه ان رواية الاعرج عن رواية الاقرار وفيه التماع والمقرود فيه عبد الله بن
يسار وهو لمعان بن يسار النابي المشهور ووقع في مسلم في هذا الحديث عبد الرحمن بن يسار وهو وهم وليس له في هذا الحديث رواية
هذا لم يذكر المصنفون في رجال الصحيحين من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الطهارة وقال روى الليث فذكره واخرجه
ابو داود عن عبد الملك بن شعيب عن الليث بن سعد عن ابيه عن جده به واخرجه النسائي عن الربيع بن سليمان عن شعيب بن الليث

وسلم ذكر هذا الحديث منقطعا وهو موصول على شرطه وفيه عبد الرحمن بن يسار وهو وهم كما ذكرناه وفيه ابو الجهيم مكبرا وهو
ابو الجهيم مصغرا روى البغوي في شرح السنة باسناده من حديث الشافعي عن ابرهيم بن محمد عن العلاء عن الجوري عن الاعرج عن ابي جهيم
ابن الصمة قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد عليه حتى قام الى الجدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع
يده على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد علي قال محمد الجوري حسن صحيح معناه وما ورد فيه من الروايات
قوله مربي بير جمل اي من جهة الموضع الذي يعرف ببير الجمل والميم المفتوحتين ويروى ببير الجمال بالالف واللام وكذا في
رواية النسائي وهو موضع بقرب المدينة فيه مال من اموالها وله فلقيه رجل هو ابو الجهم الراوي فتح النبي صلى الله عليه وسلم
الذي ذكرناه الان قوله فلم يرد يجوز في دال الجدر الكسر والضم لانه من الاضداد والفتح لانه اخف والضم لاتباع الرد قوله
حتى اقبل على الجدار الخ واللام فيه للعهد الخارجي اي جدار هناك والجدار كان مباحا فلم يحتج الى الاذن في ذلك اذ كان عاما كما
لغيره وكان رافضا به وفي رواية الطبراني في الاوسط حتى اذا كان الرجل ان يتوارى في السكة ضرب سدة على الحائط فمسح وراءه
ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت على غير طهور وعند ابي داود من حديث حيوة عن ابن الهاد انها
حدثه عن ابن عمر قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط فلقيه رجل عند بير جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اقبل على الحائط فوضع يديه عليه ثم مسح وجهه ويديه ثم رد على الرجل السلام وعند البزار بسند صحيح عن نافع عن ابن عمر على
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام فلما جاوزه ناداه صلى الله عليه وسلم فقال انما حملني على الرد عليك تخشيت ان
تذهب فتقول انك سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد علي فاذا رايتني على هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان تفعل لا ارد عليك وعند
الطبراني من حديث البراء انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه حتى فرغ وعنده ايضا من حديث جابر عن عمر نحوه بسند ضعيف قال
سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد علي ثم دخل الى بيته فتوضا ثم خرج فقال وعليك السلام وعند الحاكم من
حديث المهاجر بن مسمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا فسلمت عليه فلم يرد علي فلما فرغ من وضوئه قال انه لم يمنعني
ان ارد عليك الا اني كنت على غير وضوء واخرجه الطحاوي ايضا ولفظه الا اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة واخرجه
ابو داود ولفظه فلم يرد حتى توضا ثم اعتذر اليه قال الى كرهت ان اذكر الله الا على طهر او على طهارة واخرجه النسائي
وابن ماجه واحمد والبيهقي وابن حبان والطبراني وزاد فقلت مهما كان فذكر انه توضا ورد علي وقال اني كرهت ان اذكر
الله على غير وضوء وعند ابن ماجه من حديث ابي غريف مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه
فلما فرغ ضرب بكفه الارض فتيمم ثم رد عليه السلام استنباط الاحكام منها ما قاله ابن التين قال بعضهم
يستنبط منه جواز التيمم في الحضر وعليه بوب البخاري وقال بعضهم فيه التيمم الحضر الا انه لا دليل فيه انه رفع بذلك
التيمم الحدث ردها استباح به الصلاة لانه انما فعله كراهة ان يذكر الله على غير طهارة كذا رواه حماد في مصنفه
وقال ابن الجوزي كره ان يرد صلى الله عليه وسلم لانه اسم من اسماء الله تعالى او نكون هذا في اول الامر ثم استقر الامر على غير
ذلك وفي شرح الطحاوي حديث المنع من رد السلام منسوخ باباحة الوضوء وقال مجد حديث عائشة رضي الله عنها كان يذكر الله
كل احيانه وقد جاء ذلك صريحا في حديث رواه الجعفي عن محمد بن عبد الله بن ابي بكر ان حزم عن عبد الله بن علقمة بن الخضر عن
ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يكلمه فلم يكلمنا ويسلم عليه فلا يسلم علينا حتى نزلت اية الرخصة اياها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وقال ابن دقيق العيد لعنى هذا الحديث لعنى حديث المهاجر بن مسمار معلول ومعارض اما
كونه معلولا فلان سعيد بن عفير وبه كان قد اختلط في اخر عمره فيوخذ عمن سمع منه قبل الاختلاط وقد رواه الليث
من حديث شعبة عن قتادة به وليس فيه انه لم يمنعني الي اخره ورواه حماد بن سلمة عن حميد وغيره عن الحسن عن مهاجر
منقطعا وعارضه ثلاث علل واما كونه معارضا فما رواه البخاري ومسلم من حديث كريب عن ابن عباس قالت عند خالتي
ميمونة الحديث فهي هذا الدليل على جواز ذكر الله تعالى وقراءة القرآن مع الحدث وزعم الحسن ان حديث مهاجر غير منسوخ
وتمسك بمقتضاه فاوجب الطهارة للذكر وقبل بيتا والخبر على الاستحباب لان ابن عمر ممن روى في هذا الباب كما ذكرناه
عن قريب راجع ذلك والصحابي اعلم بالمخصوص ومنها انه استدل به بعض اصحابنا على جواز التيمم على الجدار قال وذلك ان
حيطان المدينة مبنية بحجارة سود وقال ابن بطال في تيمم النبي صلى الله عليه وسلم بالجدار على الشافعي في اشتراط التراب
لانه معلوم انه لم يعلق به تراب وهذا لا حجة له بارداد الجدار قد يكون عليه التراب وقد لا يكون بل الغالب وجود الغبار
على الجدار مع انه قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم حث الجدار بالعصى ثم تيمم مع انه قد ثبت ان فيه حمل الطارق على المعتاد
اشتى الجدار اذا كان من حجر لاحتمال التراب لانه لا يثبت عليه خصوصا جدران المدينة لانها من حجارة سود او لعل مراده انه
نبهت الى اخره تمسح لان حث الجدار بالعصى ثم تيمم فيحتمل حمل الطارق على المعتاد قلت الجدار رواه الشافعي عن ابرهيم بن محمد
كما ذكرناه عن قريب وهو حديث ضعيف فان قلت حسنه البغوي كما ذكرنا قلت كيف حسنه وشيخ الشافعي شيخه

ضعيفان لا يحتج بهما كما لا يخفى وغيره وايضا هو منقطع لان مابين الاعمش وابي جهيم عمير كما سبق عن عند البخاري وغيره وفي
عليه ايضا البيهقي وغيره وفيه علة اخرى وهي زيادة ملك الجدار ولم يات بها غير ابن عيينة والحديث رواه جماعة كما ذكرنا وليس
في حديث احد منهم هذه الزيادة والزيادة انما تقبل من ثقة ولو وقف الكرماني على هذا كما قال لما قال ولا انه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
حث الجدار الصعود وبهذا استدل به الطحاوي على جواز التيمم للجنازة عند خوف فواتها وهو قول الكوفيين والليث
والاوزاعي لانه صلى الله عليه وسلم تيمم لرد السلام فتيمم لرد فوات الرد وان كان لنبي شروطا ومنع مالك والشافعي واحمد
ذلك وهو حجة عليهم ومنها ان فيه دلالة على جواز التيمم للنوافل كما قال الفرائض وقال صاحب التوضيح والعجب من خصه من
اصحابنا من الفرائض ومنها ان التيمم مسح الوجه واليدين المولمع مسح بعض وجهه ويديه فان قلت الطلق يديه فيتناول
الى الكفين والمرفقين والى ما وراء ذلك قلت المراد منه ذراعيه وكفيه خلاف بين العلماء وبعضه رواية الدارقطني وغيره
في هذا الحديث فمسح بوجهه وذراعيه وفيه خلاف بين العلماء وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى عن قريب والله سبحانه وتعالى اعلم

باب المتيمم هل ينفخ فيهما

اي هذا باب يذكر فيه المتيمم هل ينفخ فيهما اي في اليدين
وقال الكرماني وفي بعض النسخ هل ينفخ في يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد للتيمم وانما اورده بلفظ الاستفهام لكي يسهل
الاستفسار لان نفخه في يديه في التيمم على ما مر في حديث الباب يحتمل وجوها ملائمة للاداء ان كون نشئ عالق في يده فنفخه
صلى الله عليه وسلم ان يصيب وجهه الكريم فنفخ لذلك والثاني ان يكون قد علق بيديه من التراب ما يكره فلذلك نفخ فيهما والثالث
ان يكون لسان التشريع وهو الظاهر ولهذا احتج به ابو حنيفة ولم يشترط الصاق التراب بيد المتيمم فعلى هذا الاحتمال المذكور
التي ذهب اليها بعضهم غير بعيدة بل ظاهر الحديث لبيان التشريع والحكمة فيه ازالة التلوث عن الوجه واليدين وتنويب
البخاري ايضا بالاستفهام غير بعيد ووجه المناسبة بين البابين ظاهر وعنوان المذكور ديناً قبل الباب احكام التيمم والنفخ فيه
ايضا من احكامه ص حدثنا ادم قال شعبه قال حدثنا الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال جاء رجل الى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني اجنبت ولم اصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب اما تذكر انا كنا في سفر انا وانت
اما انت فلم تصل واما انا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك
هكذا فضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه ص الحديث مطابق للترجمة من حيث ذكر النفخ ولكن ليس
في الحديث استفهام فيه ولهذا تامل بتوجيه بالاستفهام ليس ببعيد **بيان رجاله** وهم ثمانية الاول
ادم بن ابي اياس وقد تكرر ذكره الثاني شعبه بن الحجاج كذلك الثالث الحكم بفتحتين ابن عتيبه بضم العين ونتح التاء المثناه
من فوق وسكون الياء اخر الحروف وفتح الباء الموحده هو ابي محمد الرابع ذر بفتح الذال المعجمه وتشديد الراء ابو عبد الله
الهمداني بسكون الميم الخامس سعيد بن عبد الرحمن بكسر العين المهملة ابو عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزه وسكون الباء الموحده
وبالزاي المفتوحه والقصر وهو صحابي خزاعي كوفي استعمله علي رضي الله عنه على خراسان السابع عمر بن الخطاب الثاني عمار بن ياسر
بيان لطائف اسناده منه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وقد العنعنه في ثلاث مواضع وفيه القول وفيه رواية تابعي
من الصحابه وفيه ان رواته ما بين خراساني وكوفي **تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ههنا عن
ادم واخرجه ايضا في الطهارة عن سليمان بن حرب ومسلم عن ابي بحر بكر بن عمرو بن بكر وعن قتيبه وعن بندار عن غندر وسنتهم عن شعبه
عن الحكم واخرجه مسلم ايضا عن اسحاق بن منصور عن النضر بن شميل وعن عبد الله بن هاشم واخرجه ابو داود ايضا عن محمد بن كثير
عن سفيان وعن محمد بن العلاء وعن محمد بن بشار وعن علي بن سهل الرملي عن مسلمة وعن محمد بن المثنى وعن موسى بن اسماعيل
واخرجه الترمذي ايضا عن ابي حفص عمرو بن علي واخرجه النسائي ايضا عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام وعن عبد الله بن عبد الرحمن
وعن عمرو بن يزيد وعن اسماعيل بن مسعود وعن عبد الله بن محمد بن تميم واخرجه ابن ماجة ايضا عن بندار عن غندر **ذكر**
ما فيه من الروايات واختلاف الالفاظ وفي لفظ البخاري ثم اداها من فيه وفي لفظ قال عمار كما في سرية فاجنبنا
وقال فقال فيهما وفي لفظ فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يكفيه الوجه والكفان وفي لفظ قال عمار بضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيديه الارض فمسح وجهه وكفيه وفي لفظ قال موسى لا ادري مسح وجهه والكفين او ذراعيه ولم يضرب فيهما وفي لفظ قال عبد الله ولم يخص ظهرا في هذا كان اذا
وجد احدهم البرد قال هكذا يعني تيمم وصلى قال ابو موسى فقلت فانى قول عمار لعمر رضي الله عنهما قال الم تر عمر لم يقنع بذلك منه وقال ابو موسى فذرنا
لفظ كيف يقنع يقول عمار دعنى من قال لم تر عمر ولم يقنع بذلك منه وفي لفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك
من قول عمار كيف يقنع بهذه الاشياء فما روى عبد الله ما تقول وفي لفظ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت
فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفه
ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه وفي لفظ مسح وجهه وكفيه وفي لفظ انه
وهو ظاهر في تقدم الكف على الوجه وهو شاهد للمزابنة ابو حنيفة رأى ذكر محمد بن ادريس ويقول ابي حنيفة قال الترمذي حكاه
عن الاوزاعي وعند مسلم ثم مسح بهما وجهه وكفيه وعند ابن ماجه من حديث محمد بن ابي السري العسقلاني عن الحكم وسلمة وتحصيل ايهما

سال عبد الله

سال عبد الله بن ابي اوفى عن التيمم فقال امر النبي صلى الله عليه وسلم عمارا ان يفعل هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفضهما ومسح
على وجهه قال الحكم وبديه وقال سلمة ومرفقه وفي حديث عبد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار فتيمما مع النبي صلى الله عليه وسلم الى
المناكب وسند صحيح ومن حديث سعيد الله بن عمار عنه وعند ابي داود حين تيمموا مع النبي صلى الله عليه وسلم فامر المسلمين فضربوا
بايكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بايكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم
قال ابو داود وكذا رواه ابن سحق قال يعقوب عن ابن عباس وذكر ضربتين كما ذكر يونس عن الزهري ورواه معمر ضربتين وعنده ايضا
بسند صحيح متصل عن عبيد الله عن ابن عباس عنه فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الارض فمسحوا
بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الباطن وفي لفظ بسند صحيح ثم مسح وجهه وبديه الى نصف الذراع وفي لفظ
الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة وفي رواية شك سلمة بن كهيل فقال احدهما الى المرفقين يعني والى الكفين
ورواه شعبه الى المرفقين او الذراعين قال شعبه كان سلمة يقول الكفين والوجه والذراعين فقال الحكم ونضر ذلك يوم اظن
ما تفوز فانه ما ذكر الذراعين غيرك وفي حديث موسى بن اسماعيل ما ابان عن قتاده عن حديثه عن الشعبي عن عبد الرحمن
ابن ابزى عن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي المرفقين وقال الطبراني في الاوسط لم يروه عن ابان بن يزيد العطار الا عفان وفي
كتاب الدارقطني قال الخزاعي فذكر لاحمد بن حنبل فجعل ينكره وقال احسنه وقال ابن حزم هو صحيح رواته ثقات ورواه ابن ابي الذئب عن الزهري
فذكر فيه ضربتين رواه ابن مردويه وعند الدارقطني لما تمزع عمار وساله رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب بكفه ضربة الى الارض
ثم نفضها وقال نمسح بها وجهك وكفيك الى الرسغين وقال لم يروه عن حصين هو في عامة اصحابه ورواه ابن عيينة وزائدة
وغيرهما وعند الاربعة من روايته عنه ثم نفخ بوجهك وكفيك الى الرسغين وفي الاوسط للطبراني عن عمار فامسح وجهك وكفيك
بالتراب ضربة للوجه وضربة لليدين وقال لم يروه يعني في سلمة بن كهيل عن سعيد بن ابزى الا ابو بكير بن محمد الاسلمي وفي المعجم الكبير له
وضربة لليدين الى المنكبين ظهرا وبطنا وفي لفظ من بطون ايديهما الى الباطن وفي الظهر الى المناكب والابا طه وفي لفظ الى المناكب ثم يمسح
من ذلك التيمم فاذا ادركت على الماء اغتسلت وفي لفظ عركت في الارض فاجنبت فاعرفني بالتيمم وكنت تمعكت بالتراب وفي الكنا
للنساءي انه قال لعمر رضي الله عنه انما تذكر انا كنا نحن واب رعية الابل فاجنبت وعندي انه متى لسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
قاله لي المرفقين **معناه واعرابه** قوله فجاء رجل في رواية للطبراني من اهل الماديه وفي رواية سليمان بن حرب
الا تعد ان عبد الرحمن بن ابزى شهد ذلك قوله اني اجنبت بفتح الهمزة اي صرت جنبا وبرى جنبت بضم النون وكسر الجيم قوله
فلم اصب الماء بضم الهمزة من الاصابه اي لم اجد قوله انما تذكر الهمزة للاستفهام وكلمة ما للنفي قوله انا كنا في سفر في محل النصب
لانه مفعول تذكر بلى اذا اولت بمضارع نحو بلى ان تفصيل كما قوله فاما انت تفصيل كما وقع من عمار وعمر رضي الله عنهما ولم يذكر في هذه
الرواية جواب عمر وكذلك روى البخاري هذا الحديث في الباب الذي يليه من رواية سنة الفين من شعبه ولم يذكر فيها جواب عمر وذكره
مسلم من طريق يحيى بن سعيد النساي من حجاج بن محمد فقال لا يصلي وزاد السراج حتى يجد الماء وهذا عند ابي عوانة وابي نعيم
واخفه عليه عبد الله بن مسعود وجرت فيه مناظرة بين ابي موسى وابن مسعود على ما سياتي في باب التيمم ضربة وقد ان ابن مسعود
رجع عن ذلك قال قلت كيف جاز لعمر رضي الله عنه ترك الصلاة قلت معناه انه لم يصل بالتيمم لانه كان يتوقع الوصول الى الماء
قبل خروج الوقت وانما حمل اية التيمم مختصة الحدث الاصغر وادى اجتهاده الى ان الجنب لا يتيمم قوله فتمعكت وفي الرواية الاتية بعد
فتمرغت بالعين المهمله اي تقلبت **استنباط الاحكام** الاول فيه ان عمر رضي الله عنه لم يكن يرى للجنب التيمم لقول عمار له فانا
انت فلم تصل وقد ذكرنا ان البخاري لم يسق هذا الحديث بتمامه والائمة الستة اخرجوه مطولا ومختصرا وروى ابو داود ومن حديث
عبد الرحمن بن ابزى عن عمار قال كنت عند عمر رضي الله عنه فجاء رجل فقال انا نكون بالمكان الشهر والشهرين فقال عمر اما انا فلم اكن اصلي
حتى اجد الماء فقال عمار يا امير المومنين اما تذكر اذ كنت انا وانت في الابل فاصابتنا جنابة فاما انا فتمعكت فاتينا النبي صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول هكذا فضرب بيديه الى الارض ثم نفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه ويديه الى
نصف الذراع فقال عمر اعمارا اتق الله فقال امير المومنين ان شئت والله ان ذكرته ابدا فقال عمر كلا والله لنولينك ما توليت
الثاني فيه دليل على صحة القياس لنوعا عمارا ما انا فتمعكت فانه اجتهد في صفة التيمم فلما تعذر عليه ان حالة الجنابة تخالف حالة الحدث اقتضى
فاسده على الغسل وهذا يبعد ان يقال انه كان عنده علم من اصل التيمم ثم نسي لما اخبره النبي صلى الله عليه وسلم بصفة التيمم وانه للجنابة
والحدث سوا اللهم الا ان يقال ان صفة التيمم وهي ضربة واحدة للوجه واليدين وبه قال عطاء والسعدي في رواية والاوزاعي في اشهر قوليه
وهو مذهب احمد واسحق والحديري وقال ابو عمر وهو ثابت عمار وبه ثبت عمار ويدل على ذلك عن عمار وسائر احاديث عمار مختلف فيها واجابوا عن هذا بان
المراد هنا هو صورة الضرب للتعليم وليس المراد جميع ما يحصل به التيمم وقد وجب الله غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء فكان
في التيمم فامسحوا وجوهكم وايديكم والظاهر ان اليد الملحقة ظهرا هنا هي الجنبة في الوضوء من اول الاية فلا يترك هذا الصريح بالاحتمال الذي صرح
قال الله ما نقول في حديث تيمم امام النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب والابا طه قلت ليس في هذا الحديث الوجه والكفين فمن اين هذا
ولا نعلم انه اتى الحاجة النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي حازم لم يكن حديث عمار بامر ولا فاد ولم يكن عن امر فقد صح عن النبي صلى الله عليه

سال عبد الله

خلافه وادركان عنه امره فهو منسوخ وناسخ حديث عمار ايضا ثم ان العلما اختلفوا في كيفية التيمم فذهب ابو حنيفه ومالك
والشافعي واحمد بن حنبل الى ان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين غير ان عند مالك الى الكوعين فرض والى المرفقان
استحباب وقال الحسن بن حي وابن ابي ليلى التيمم ضربتان يضرب لكل واحد منهما وجهه وذراعيه وموافقه قال النخعي
لم يقل ذلك احد من اهل العلم غير هما في علمي وقال الزهري يبلغ بالتيمم الابط والمرفق وفي شرح الاحكام لابن بزيزة ولعل له اصلا عن الشيعه
وقال بعض الكوفيين يتيمم المجنب الى المنكبين وغيره الى الكوعين قال وهو قول ضعيف وفي القواعد لابن رشد روي عن مالك
الاستحباب الى الابطين والفرض الكفان انتهى ولما كانت الصفات الثلاث هنا مجتمعة وفي رواية عنه ضربة الوجه ضربة
للذراعين وضربة للكفين انتهى ولما كانت لهذا الباب احاديث مختلفة مضطربة ذهب كل واحد من المذكورين
ان حديثا منها كان الراجح في ذلك الى غاية الكتاب وهو يدل على حديثين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين فيتأسا على
الوضوء واتباعا لمن روى في ذلك من حديث يدل على الضربتين احدهما للوجه والاخرى لليدين الى المرفقين منها حديث الاصل بن سر
التيمم خالد النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرناه وما اصحه عن قريب وقد ضربتان رواه الطحاوي والطبراني والدارقطني والبيهقي
ومنها حديث ابن عمر رواه الدارقطني موقوفا عن حديث نافع عن ابن عمر قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
لليدين الى المرفقين وقال الدارقطني كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعا وهشيم وغيرهما وهو الصواب ورواه
الطبراني ايضا من طريق موقوفا ومنها حديث شبابة رضي الله عنه رواه الدارقطني من حديث ابي الزبير عن جابر قال الرسول صلى الله عليه وسلم
التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين ولحديثه المتقدم ايضا والحاكم ايضا من حديث ابن نافع رواه الدارقطني موقوفا ومنها حديث
و وردت في ذلك آثار صححه منها ما رواه البخاري من حديث قتادة عن الحسن انه قال ضربة للوجه والكفين وضربة للذراعين الى
المرفقين وروي عن ابرهيم وطاووس وسالم والشعبي وسعيد بن المسيب نحوه وروي عن محمد عن ابي حنيفه قال ابو حامد عن ابرهيم في
التيمم قال يضع راحتك في الصعيد تمسح وجهك ثم تضعهما الثانيه وتمسح ذراعيك الى المرفقين قال محمد وبه نأخذ وقال ابن ابي
شيبه انا ابن مهدي عن زهير عن ابن خالد عن ابي اسحاق عن ابيه قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين ص ابن عليه
عن داود عن الشعبي قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وروي في ذلك ايضا عن الحامة وعائشه موقوفا ولكنهما
ضعيفان بحديث ابي امامة اخرجه الطبراني باسناده اليه هو النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى
المرفقين وفي اسناده حصين بن الزبير قال شعبه وضع اربعة حديث وحديث عائشه اخرجه البزار باسناده عنها عن النبي صلى الله عليه
قال في التيمم وضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وفي اسناده الحرش بن حوشب ضعفه ابو حاتم وابو زرعه البزار
احتج به ابو حنيفه على جواز التيمم من الصخرة التي لا غبار عليها لانه لو كان معتبرا لما منع صلى الله عليه وسلم في بيت الخلاء
سنة واستحبه **باب التيمم للوجه والكفين** ش اي هذا باب في بيان التيمم
ضربة واحدة للوجه والكفين ومعنى احاديث هذا الباب هو معنى الحديث الذي في الباب قبله السابق غير انه روي هنا عن عمار
موقوفا وهو هنا اخرجه من ستة مشايخ كلهم عن شعبه ثلاثة منها موقوفة وثلاثة مرفوعة كما ستقف عليها وههنا عن حجاج عن شعبه
وحجاج هو ابن منهال بكسر الميم وقوله باب مبتدأ خبره محذوف تقديره هذا باب والتيمم الوجه مبتدأ والكفين عطف على الوجه او بالكفين
وخبره محذوف اي للتيمم ضربة واحدة للوجه والكفين كما قررناه الان ثم يقدر بعد ذلك لفظة جواز او يبقى من حيث الجواز ويقدر
وجوبا يبقى من حيث الوجوب والمقصود منه اثبات ان التيمم ضربة واحدة سواء كان وجوبا او جوازا فقال بعضهم باب التيمم للوجه
والكفين اي هو الواجب المجزي قلت نقتدي بالوجوب ما فيهم منه لانه اعم من ذلك ثم قال هذا القائل والى هذا ذهب الجم
غفير الخالف فيه لقوة دليله فان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار وما عدا هما تضعيف
او مختلف في وقفه ورفعه والراجح عدم رفعه اما حديث ابي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا واما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين
وبذكر المرفقين في السنن انتهى قلت فلم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار عند مسلم لانا ذكرنا انه روي فيه من حديث
جابر موقوفا عن التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وان الحاكم قال الاسناد صحيح وان الزهبي قال سناده صحيح ولا
يلتفت الى قول من يعله بجهالة فان ذلك غير قادح لان اسناده من وجهين وقوله اما حديث ابي جهيم
فورد بذكر اليدين مجملا غير صحيح وارد بالحمل على هو وطريق بيانه ان الى الكعبين والى المرفقين والى الحاجبين آذكر ولكن رواية الدارقطني
في هذا الحديث خصصته ونسرته بقوله مسح وجهه وذراعيه فان ذلك هذا القائل لم يرد الاجمال الاصطلاحي بل اراد الاجمال اللغوي
قلت اذكان كذلك فكيف يحكم بصحة حديث الدارقطني او ضعفه وكشفه كما ذكرناه ص حدثنا حجاج قال انبأنا شعبه اخبرني الحكم عن ذر عن سعيد
ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال عمار بهذا وضرب شعبه بيديه الارض ثم نفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه ش قد ذكرنا
ان الطحاوي اخرج هذا الحديث في هذا الباب عن سنة من المشايخ الاول موقوف ورويه حجاج بن منهال الثاني واخرجه الطحاوي ايضا
ابن خزيمه قال ساحجاج قال شعبه قال الحكم في ذر عن محمد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما كان يكفيك هكذا وضرب شعبه بكفيه الى الارض واذا نفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه ثم قال الطحاوي هكذا قال
محمد بن خزيمه في اسناده هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه وانما هو عن ذر عن ابن عبد الرحمن عن ابيه قال بعضهم اشار الطحاوي
الى انه وهم فيه لانه اسقط لفظة ابن ولا بد منها لان ابزى والد عبد الرحمن لا راوي له في هذا الحديث قلت رواية محمد بن خزيمه المذكور

تنتبي

تنتهي على صحة قول من يقول ان ابزى والد عبد الرحمن صحابي وهو قول ابن منده فانه جعله من الصحابة وروى باسناده عن هشام
عن عبد الله الرازي عن كثير بن معروف عن مقاتل ابن حيان عن ابي سلمه بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب الناس وقال انه ايها الناس قال فايا الحرام لا يعلمونه نهم ولا ينفعونهم ولا يأمرونهم ولا ينهونهم الحديث ورواه
اسحق بن راهويه في المسند عن محمد بن ابي سيار عن بكر بن معروف عن عمار مثله عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا وقد رده ابو نعيم عليه وقال ذكر ابن منده ان البخاري ذكر في كتاب الوحدان وما رجح لحديث ابي سلمه وعن
ابن ابزى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل فيه عن ابيه وقال ابن الاثير ابزى والد عبد الرحمن بن ابزى الخزاعي ذكر البخاري في الصحابة وانما ذكر عبد الرحمن
ولا يصح له صحبه ولا رويته ولا سه عبد الرحمن صحبه ورويته لكن لم يذكر ابو عمر ابزى في الصحابة وانما ذكر عبد الرحمن
لانه لم يصح عنده صحبة ابزى ومع هذا وقع الاختلاف في صحبة عبد الرحمن ايضا فان ابن حبان ذكره في الصحابة وقال ابو بكر ابن
ابي داود لم يدرك حديث ابن ابي ليلى وهو قول التابعين الاعمش ابن ابزى وقال البخاري له صحبة وذكره غندر واحمد في الصحابة وقال ابو حاتم اورأى
النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلفه روى عنه ابناه محمد وسعيد **ذكر رجاله** وهم سبعة الاول حجاج بن منهال الماضي
شعبه بن الحجاج والثالث الحكم بن عتيبة والرابع ذر بن عبد الله الهمداني والخامس سعيد بن عبد الرحمن والسادس ابو عبد الرحمن
ابن ابزى والسابع عمار بن ياسر رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه
الاخبار بصيغة الافراد وهو قوله اخبرني الحكم وهو رواية كريمة والاصيلي وابن المنذر وفي رواية عنيز عن الحكم وفي الصحيحين
في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين عن سعيد بن عبد الرحمن وهو رواية ابي ذر وابي الوقت وفي رواية غيرهما عن ابن عبد الرحمن **ذكر**
معناه قوله قال عمار هذا اشاره الى سياق المتن الذي قبله من رواية آدم عن شعبه وهو كذلك الا انه ليس في رواية
حجاج هذه نفخة عمر رضي الله عنه كان قد جنب والدليل عليه ان اجتهاده خالف اجتهاد عمار قوله ثم ادناهما الى فيه وهي كناية عن النفخ وفيه
اشارة الى انه كان حقيقة وفي رواية سليمان بن حرب فنفخ فيها قال اهل اللغة النفاخ والنفث دونه والنفث الكلام
قد مر مستوفى **ص** وقال المضر اخبرنا شعبه عن الحكم قال سمعت ذرا يقول عن عبد الرحمن بن ابزى قال الحكم وقد سمعته من
ابن عبد الرحمن عن ابيه قال عمار الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ش الكلام فيه على الوجه الاول انه تعليق وقد وصله
مسلم عن اسحق بن منصور عن النضر واخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق اسحق بن راهويه وقال الكرماني قال النضر من كلام البخاري
والظاهر انه على عن النضر لانه مات سنة ثلاث وماتين بالعراق وكان البخاري حمد ابن بضع سنين بخاري السرخ الثاني في
رجال هذه ستة الاول النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ان تقبل البقية ذكر واخر مرة وفيه القول الاول والاخير بصيغة الجمع
ثانيا والعنعنة ثالثا والقول رابعا وخامسا بينهما السماع والعنعنة سادسا والقول سابعا والسماع ثامنا والعنعنة تاسعا والقول
عاشرا قوله قال الحكم الى آخره اثبات الحكم لما سمع هذا الخبر من ذر سمعه ايضا من شيخ ذر وهو سعيد بن عبد الرحمن وكأنه سمعه
اولا من ذر ثم لقي سعيدا فاخذ عنه ولكن سماعه من ذر اثبت لورود كذا في اكثر الروايات ثم قوله وقال الحكم يحتمل ان يكون تعليقا
من البخاري ويحتمل ان يكون من كلام شعبه فكون داخلا في اسناده كذا قاله الكرماني قلت يحتمل ان يكون من كلام النضر وهو الظاهر
السرخ الثالث في معناه قوله الصعيد الطيب اي الارض الطاهرة وقد مر مرة ان الصعيد وجه الارض فيدل على ان المراد بالصعيد
عليه وقال قتادة الصعيد الارض التي لا نبات فيها ولا شجر وقال ابو اسحاق الطيب النظيف والاكثر العلماء على انه الطاهر ودليل الحنفي وقيل
الطيب ما استطيبه النفس وذكر في الهدايه في استدلاله الشافعي ان التيمم لا يجوز الا بالتراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا
مثبتا قاله ابن عباس قلت في تفسيره الذي قاله عبد الله بن عباس رواه البيهقي من طريق قاموس بن ابي حبيبان عن ابيه عن ابن عباس
قال الطيب الصعيد حرث الارض واستدلاله الشافعي بهذا غير صحيح لانه غير قابل باثبات الاثبات في التراب الذي يجوز به التيمم وقال
النووي الاثبات ليس بشرط في الاصح قوله يكفيه من الماء تعني في المسلم الذي يجوز به التيمم وقال
عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه شهد عمر رضي الله عنه وقال له عمار رضي الله عنه كما في سرية فاجنبنا
وقال فقل فيها ش هذه رواية الثالث في الخبر المذكور وهي عن سليمان بن حرب بزوي عن شعبه الى آخره وافادت رواته
هذه ان عمر رضي الله عنه كان قد جنب والدليل عليه ان اجتهاده خالف اجتهاد عمار قوله شهد اي حضر وقال عمار حدثه
وفتح الدال قوله في سرية بتخفيف الراء وتشديد الياء آخر الحروف وهي قطعة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تنتهي الى العدو وتجمع
السرايا سواء ذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخياره من الشيء السري النفيس وقيل سموا بذلك لانهم يسيرون سرا وخفيه وليس
بالوجه لان لام السرية آخره بآء قوله فاجنبنا اي صرنا جنبا والجنب يستوي فيه الواحد والمثنى والجمع والمؤنث والمذكر وقد ذكرنا قوله وقال فقل
فيها اي في المدينة وهو بالتاء المثناة من فوق قال الجوهري النقل شيء يابس قد يؤكل من التمر ونحوه قال ابن فارس النقل ثم النقف ثم النخ والمقصود انه

قال كان فيخ فيهما تفل فيهما ص حدثنا ابي بن كثير قال انا شعبه عن الحكم عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عبد الرحمن قال
قال عمار تمعكت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يكفيك الوجه واليدين ش هذه روايته الرابعة عن
محمد بن بكر عن شعبه الى اخره قوله تمعكت اي تمرغت وكذا هو في رواية قوله يكفيك الوجه اي يكفيك مسح الوجه والكفين
في التيمم قوله والكفين بالنصب رواية الجذر وكرعه وفي رواية الاصيلي وعين والكفان بالرفع وهو الظاهر ذهب بعضهم
على الوجه وهو مرفوع على الفاعلية والاحسن في وجه النصب ان تكون الواو بمعنى مع اي يكفيك الوجه مع الكفين ومثل
الكر والي الواو بمعنى مع اذ الاصل مسح الوجه والكفين فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان عليه انتهى قلت على قوله
هذا ينبغي ان يكون الوجه ايضا مجرورا كالكفين وهذا له وجه ان صحت الرواية وقال بعضهم في رواية الجذر يكفيك
الوجه والكفين بالنصب فيهما على المفعولية اعاما بحذف اعني والتقدير يكفيك ان تمسح الوجه والكفين انتهى قلت هذا كلام
من لم يبله بل في العربية لان في التقدير الاول سقي الفعل الى فاعل وهو لا يجوز وفي الثاني اخذ الفعل فاعله فلا يحتاج الى
هذا التقدير لعدم الداعي الى ذلك والوجه ما ذكرناه ويستنبط منه ان التيمم هو مسح الوجه والكفين لا غير كما ذكرناه والى
ذهب جماعة منهم احمد واسحق وقال النووي رواه ابو داود وغيره عن الشافعي في القديم قال ابن كثير الماوردي وغيره قال
وهذا كما مردود لان ابا ثور ثقة وقال وهذا القول وان كان مرجوحا عند الاصحاب ولكنه قوي من حيث الدليل وقد ذكرنا
ان المراد من هذا الحديث ساق صورة الضرب للتعليم لا لبيان جميع ما يحصل به التيمم وقال بعضهم وتعقبه بان سياق
القصة تدل على الخلاف ويؤيد ما قاله الطحاوي وعن ان حديث عمار لا يصلح حجة في كون التيمم الى الكفين او الى عين او الى المرفقين او المنكبين او الابطين
كما ذهب الى كل واحد طائفة من اهل العلم وذلك لاضطرابه كما قد رأيت فلذلك قال الترمذي وقد صح عن بعض اهل العلم
حديث عمار في التيمم الوجه والكفين لما روى عنه حديث المناكب والابا ط ص حدثنا مسلم قال انا شعبه عن الحكم عن ذر
عن ابن عبد الرحمن قال شهدت عمر رضي الله عنه قال له عمار وساق الحديث س هذه روايته الخامسه عن مسلم بن ابرهيم
عن شعبه الى اخره وفي هذا الطريق عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الرحمن وفي طريق ان كثير عن ابيه عبد الرحمن وفي
الطرق الاربعة الباقية عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه فقط قوله شهدت اعني حضرت قوله قال له عمار اعلم ان عمارا حاضر حاليه
ويروى فقال له بغير العطف قوله الحديث الالف واللام فيه للعهد اي المذكور انفا ص حدثنا محمد بن بشار قال انا غندر
قال انا شعبه عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال قال عمار فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيديه الارض
فنفخ يديه وكفيه هذه رواية السادسه عن محمد بن بشار بالمثناة الموحدة والشدة على الشين المعجمه وقد مر غير مرة وغندر
بضم الغين المعجمه وسكون النون وفتح الدال المهملة على المشهور وهو لقب محمد بن جعفر البصري وفي هذه الطرق بين البخاري
وبين شعبه اثنان وفي بقيه الطرق بينه وبين احمد والله اعلم

وضوء المسلم يكفيه من الماء — باب الصعيد الطيب

اي هذا باب يبين فيه الصعيد الطيب الى اخره واعلم ان التنوين والصعيد
مبتدا والطيب صفته وقوله وضوء المسلم خبره وقد ذكرنا عن قريب معنى الصعيد الطيب قوله يكفيه اي يجزيه ويقيمه
عن الماء عند عدمه حقيقة او حكما ومثال هذه الترجمة روى النزار من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
مرفوعا وصححه ابن القطان قال الدارقطني الصواب ارساله وروى ابو داود من حديث لاحق بن الحسين عن عمرو بن البجدان عن ابي ذر
اجمعت عنه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين ورواه
الترمذي ايضا وقال حديث حسن صحيح ولم يخرجاه ولا يلتفت الى تضعيف ابن القطان لهذا الحديث بعمرو بن البجدان لكون
حاله لا يعرف وكني تصحيح الترمذي اياه في نعرفه حال عمرو بن البجدان ويجدان بضم الباء الموحده وسكون الجيم بعدها
الدال المهمله وفي آخره نون قوله ولو الى عشر سنين المراد به الكثرة لا العشرة بعينها وتخصيص العشر لاحتمال الكثرة لانها
منتهى عدد الاحاد والعشرات لان يفعل التيمم مرة بعد اخرى وان بلغت مدة عدم الماء الى عشر سنين وليس معناه ان
التيمم دفعة واحده يكفيه عشر سنين ص وقال الحسن يجزيه التيمم ما لم يحدث ش اي قال الحسن البصري يكفيه التيمم الواحد
ما لم يحدث اي مدة عدم الحدث قوله يجزيه بضم الباء وبالجيم وفي آخره من الاجزاء وهي لغة الكفاية واصطلاحا الاداء الكافي لسقوط
المفعوض وتروى يجزيه بفتح الياء الاولى وسكون الثانيه وقال الخطابي حزات بالشيء اكتفيت به وجزا عني هذا اي قضى وهو
على الحذفين لان وعلى التقدير يقتضي ان التيمم فيما ذكر ارتفع حكمه لوضوء فيجزا داء الفرض
المفعوده والنوافل ما لم يحدث بلحدث ثم وبه قال اعطا نا وهو قول ابرهيم وعطا وابن المسيب والزهري والليث والحسن ابن حي

وداود بن علي وهو المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال الشافعي يجمع لكل صلاة فرض وبه قال مالك واحمد واسحاق
وهو قول قتاده وربيعه ويحيى بن سعيد الانصاري وشريك والليث وابي ثور وذكر البيهقي عن ابن عمر وابن عباس من طرق صحيحه
من حديث قتاده عن عمرو بن العاص والحارث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعند الحاكم صحيحا من حديث ابي ذر وقد طول الكرماني
في الاحتجاج للشافعي ومن تبعه في هذا من طريق المعقول والنقل بسطه ثم ان البخاري ذكر عن الحسن معلقا وصله ابن ابي شيبه وعبد
هشيم عن يونس عن الحسن قال لا ينقض التيمم الحديث وحكاه ايضا عن ابرهيم وعطا وصله ايضا عبد الرزاق ولفظه يجزئ التيمم
واحد ما لم يحدث وصله ايضا ابو منصور وتخصيص التيمم بمنزلة الوضوء انتقضت فانت على وضوء حتى تحدث وقال ابن حزم وروينا
عن حماد بن سلمه يعني من مصنفه عن يونس بن عبيد عن الحسن قال يتصلى الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يحدث ص
وابن عباس وهو منهم ش هذا التعليق وصله ابن ابي شيبه والبيهقي ايضا باسناد صحيح ثم وجه مناسبة هذا للترجمة من حيث
ان التيمم وضوء المسلم فاذا كان كذلك يجوز امامة المتيمم للمتوضي كامامة المتوضي فرد ذلك على ابن التيمم لحدث محلقة غير فرض ورد به
اذ لو كان فرضا لكان ضعيفا ولو كان ضعيفا لما امّ ابن عباس وهو متيمم عن كان متوضيا وعند امامة متوضي احمد ابا وهو قال الثوري
والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وعن محمد بن الحسن لا يجوز وبه قال الحسن بن حي وذكره مالك وعبد الله بن الحسن ذلك قال فان فعل اجزاه
وقال ربيعة لا يوم المتيمم من جنابة الا من هو مثله وبه قال يحيى بن سعيد الانصاري وقال الاوزاعي كابو مهم الا ان كان اعلم كذا قاله
ابن حزم وقال ابو طالب سألت ابا عبد الله عن الجنب يؤم المتوضئين قال نعم قد ام ابن عباس اصحابه وهم عمار بن ياسر وطهفة بن قيس
وعمرو بن العاص صلى باصحابه وهو جنب فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فتبسم قلت حسان بن عطيه سمع من عمرو بن العاص قال لا
ولكن يقوي الحديث ابن عباس قال قلت قد روى عن جابر مرفوعا لا يؤم الملمم المتوضئين وعن علي بن ابي طالب موقوفا لا يؤم
المتيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين قلت هذان حديثان ضعيفان ضعفهما الدارقطني وابن حزم وغيرهما قلت ذكر
ابو خيثمة بن سالم في كتاب الناسخ والمنسوخ من حديث الزهري عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب مرفوعا لا يؤم المتيمم المتوضئين قلت
لما ذكر ابن شاهين ذكر بعده حديث عمرو بن العاص ثم قال يحتمل ان يكون هذا الحديث ناسخا للاول وهذا الحديث اسنده ابن حديث
الزهري والصحيح انه مرسل يحتمل ان يكون ذلك لعذر وقد مع وجود الماء فان قلت يكون هذه رخصة لعمرو ولم ينهه ولم يامره
بالاعادة قلت لو كان رخصة له دون غيره لم يكن احسنه وخطأ في وجهه وقال بعضهم هذه المسئلة وافق فيها الكوفيون والجمهور
على خلاف ذلك قلت هذا اعلى المعصية بل الجمهور على الموافقة وغض عالمه من يعين النظر في الكتب وقال هذا القائل اضاع اصح المصنف
لعدم الوجوب بعموم قوله في حديث الباب فانه يكفيك اي ما لم تجد الماء وحمله الجمهور على اعم من ذلك اي لفرضه واحدة
وما شئت من النوافل الا ترى قلت معنى قوله فانه يكفيك اي في كل الصلوات فرضها ونفلها وهذا هو معنى الاعم منه وليس في قوله لفرضه
واحدة وما شئت من النوافل معنى الاخصية لان معنى الاعم في شيء ان يكون شاملا لجميع افراد ذلك الشيء وليس لقوله لفرضه واحدة
افراد اولا لنفل فانه يتم للفرض والنافل لعموم قوله حكم مستقل بل حكم حكم المتبوع فافهم ص وقال يحيى بن سعيد الانصاري بئس الصلاة
على المسجية والتيمم بها ش يحيى بن سعيد هذا الانصاري وحد ابقة هذه الترجمة من حيث ان فيها ذكر الطيب والتيمم بها
فذكر الطيب وبدل عليه ما رواه ابن خزيمة من حديث عائشة رضي الله عنها في شأن الحبشة انه قال صلى الله عليه وسلم ائتوني بالحربة فجئ بها
فوضعها بين يديه ثم قال في احدى حرابكم تكون حربة النجاشي فقال جبريل عليه السلام في حربة العنزة فاخذها فنفضها ثم رمى بها
نحو القبلة فلا يبعد ان يقال ان الحربة لما كانت في المدينة وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل على ان المسجد داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا يحيى
ولم يجوز التيمم بها ابن راهويه والسبخة بفتح خروفها كلها واحدة السباخ قاله ابو حنيفة وقال ابن سيده ارض سبخة تشرب الماء وقال
ابن سيده هي ارض ذات ملح وتشرب الماء ولا تنبت سبخت تسبخ سبخا وسبخت تسبيخا واسبخت وقال ارض سبخة ذات ملح ونز وجمعها سباخ وقد سبخت سبخا فهي سبخة واسبخت وقال ارض سبخة ذات ملح ونز لا تكاد تنبت
الا بعض الشجر وفي المحكم ارض سبخة ونز ذات ملح وقد سبخت سبخا وسبخة واسبخت وفي شرح الموطا لعبد الملك بن حبيب السبخة الارض المالحة التي لا تنبت
شيئا والسبخة الرديئة ولا الرداغ كما تقول ازالا نعرف ص حدثنا مسدد قال انا يحيى بن سعيد قال انا عوف قال انا ابو رجاء عن عمران قال كنا
في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسرينا حتى كنا في آخر الليل وضعنا رؤوسنا ولا وقعة احلى عند المسافر منها فما ايقظنا الا حر الشمس
وكان اول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان ثم ابو رجاء نسي عوف ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرابع وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم
نوقظه حتى يكون هو يستيقظ فانه لا يدري ما يحدث له في نومه فلما استيقظ عمر ورأى ما اصاب الناس وكان
رجلا جليدا فكبر ورفع صوته يكبر فما زال يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ لصوته النبي صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ شكوا اليه الذي
اصابهم فقال لا ضير او لا يضير ارتحلوا فارتحل فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ونودي بالصلاة فصلى بالناس فلما انفتل
من صلاته اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك
ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى الناس اليه من العطش فنزل دعى فلانا كان يسميه ابو رجاء نسيه عوف ودعى عليا رضي الله عنه فقال اذهبا
فابتغيا الماء فانطلقا فاستقبلا امراة بين مزادتين او سطيحتين من ماء على بعير لها فقالا لها اين الماء قالت عهدي بالماء امس هذه الساعة

ونفرنا خلوف قالا لها انطلقي اذا قالت الى اين قالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذي يقال له الصابئ قالا هو الذي
تعنين فانطلقي فجاءا بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث قال فاستنزلوها عن بعيرها ودعا النبي صلى الله عليه وسلم
باناء ففرغ فيه من افواه المزادتين او السطيحتين واوكأ افواههما واطلق العزالي ونودي في الناس اسقوا واستقوا
فسقى من شاء واستقى من شاء وكان آخر ذاك ان اعطى الذي اصابته الجنابة اناء من ماء قال اذهب فافرغه عليك وهي قائمة تنظر
الى ما يفعل بمائها وايم الله لقد اقلع عنها وانه ليخيل الينا انها اشد ملأة منها حين ابتدأ فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اجمعوا لها فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة حتى جمعوا لها طعاما فجعلوه في ثوب وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب
بين يديها قال لها تعلمين ما رزئنا من مائك شيئا ولكن الله هو الذي اسقانا فاتت اهلها وقد احتبست عنهم قالوا ما
حبسك يا فلانة قالت العجب لقيني رجلان فذهبا بي الى هذا الرجل الذي يقال له الصابئ ففعل كذا وكذا فوالله انه لاسحر الناس
من بين هذه وهذه وقالت باصبعيها السبابة والوسطى ورفعتهما الى السماء تعني السماء والارض او انه لرسول الله حقا فكان المسلمون بعد ذلك
يغيرون على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هي منه فقالت يوما لقومها ما ارى ان هؤلاء القوم يدعونكم
عمدا فهل لكم في الاسلام فاطاعوها فدخلوا في الاسلام **ذكر** مطابقته هذا الحديث للترجمة في قوله عليك بالصعيد **بيان
رجاله** وهم خمسة الاول مسدد بن مسرهد تقدم الثاني يحيى بن سعيد القطان قال بندار ما اظن انه عصى الله قط
تقدم الثالث عوف الاعرابي الصدوق تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان الرابع ابو رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد
العطاردي اسمه عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة قال البخاري الاصح انه ابن تيم ادرك زمان الرسول
صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم بعد الفتح واتى عليه مائة وعشرون سنة مات في سنة بضع ومائة الخامس عمران بن حصين
بضم الحاء المهملة وفتح المهملة ايضا اسلم عام خيبر وروي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانون حديثا
منها اثنا عشر بعثه عمر رضي الله عنه الى البصرة ليفقههم وكانت الملائكة تسلم عليه وكان قاضيا بالبصرة مات
بها سنة اثنين وخمسين **بيان لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وفيه العنعنة في موضع
واحد وفيه القول وفيه حدثني يحيى وفي بعض النسخ حدثنا يحيى وفيه مسدد بن مسرهد بذكر جده وفيه ان رواته كلهم
بصريون **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن ابي الوليد عن سلم بن زرير
واخرجه مسلم في الصلاة عن احمد بن سعيد الدارمي وعن اسحق بن ابرهيم وفي المستدرك من حديث الحسن عن عمران انا
نمنا عن صلاة الفجر حتى طلع الفجر فامر المؤذن فاذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم اقام المؤذن فصلى الفجر وقال صحيح على ما
قدمنا ذكره من صحة سماع الحسن عن عمران وعند الدارقطني من حديث الحسن عنه فصلى ركعتي الفجر حتى اذا امكننا الصلاة
صلينا وعند احمد فلما كان من آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى ايقظنا حر الشمس فجعل الرجل يقوم دهشا الى طهوره قال فامرهم
النبي صلى الله عليه وسلم ان يسكنوا ثم ارتحلوا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس توضأ ثم امر بلالا فاذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر
ثم اقام فصلينا فقالوا يا رسول الله الا نعيدها في وقتها من الغد قال اينهاكم ربكم تبارك وتعالى عن الربا ويقبله منكم وفي صحيح
ابن خزيمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما التفريط في اليقظة وعند ابن حزم من حديث اسماعيل بن مسلم نا ابو رجاء ان
الجنب وجد الماء بعد فامره ان يغتسل ولا يعيد الصلاة وعند مسلم من حديث [illegible] بن شهاب عن [illegible] عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى اذا ادركه الكرى عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل فلما تقارب الفجر استند بلال
الى راحلته فغلبته عيناه فلم يستيقظ ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا
فقال اي بلال فقال بلال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك وعنده ايضا من حديث ابي قتادة كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبعة رهط ثم مال
على الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان اول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره ونحن فزعين
ذكر حديث الميضاة مطولا وان الناس فقدوا نبيهم فقال ابو بكر وعمر بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس رسول الله بين ايديكم وعند
ابي داود من حديث خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح حدثنا ابو قتادة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الامراء فذكره قال
ابو عمر ابن عبد البر قوله جيش الامراء كان في مؤتة وهي سرية لم يشهدها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حزم وقد خالف خالدا
من هو احفظ منه وعند ابي داود بسند صحيح من حديث جامع بن شداد سمعت عبد الرحمن بن علقمة عن ابن مسعود قال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم
من الحديبية ليلا فنزلنا دهاسا من الارض فقال من يكلؤنا فقال بلال انا قال اذا تنام قال لا فنام بلال حتى طلعت الشمس فاستيقظ فلان
وفلان فيهم عمر رضي الله عنه فقال اهضبوا اي تكلموا واستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وذكر ابو مسلم الكجي في كتاب
السنن عن عمرو بن مرزوق نا المسعودي عن جامع بلفظ قال عبد الله لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية قال من يحرسنا قال عبد الله فقلت انا
قال انك تنام مرتين او ثلاثا ثم قال انت لها فحرستكم حتى كان في وجه الصبح ادركني ما قال النبي صلى الله عليه وسلم فنمت الحديث وعند الطبراني وابي داود

بسند

بسند لا بأس به عن عمرو بن امية الضمري كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سرية فتقدم الناس فقال هل لكم ان نهجع هجعة من يكلؤنا الليلة
فقال ذو مخبر انا فاعطاه خطام ناقته وقال لا تكن لكعا قال ذو مخبر فانطلقت غير بعيد فارسلتها ناقتي ترعى فغلبتني عيني فما انتبهت
الا حر الشمس على وجهي فجئت ادنى القوم فايقظته وايقظ الناس بعضهم بعضا حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وفي الموطأ عن
زيد بن اسلم قال عرس النبي صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة شرفها الله تعالى ووكل بلالا ان يوقظهم للصلاة الحديث وفي كتاب عبد الرزاق
اخبرني شعبة بن ابرهيم عن عطاء بن يسار ان التعريس كان في غزوة تبوك وكذا ذكره عقبة بن عامر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزوة تبوك فاسرع فلما كان منها على ليلة فاستيقظنا حين كانت الشمس على قيد رمح فقال الم اقل لك يا بلال وذكره البيهقي
في كتاب الدلائل من حديث عبد الله بن مصعب بن منصور عن ابيه عنه **ذكر معانيه ولغاته** قوله كنا في سفر مع النبي
صلى الله عليه وسلم اختلفوا في تعيين هذا السفر ففي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة انه وقع عند رجوعهم من خيبر وفي حديث ابن مسعود
رواه ابو داود اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا فقال من يكلؤنا فقال بلال انا وفي حديث زيد بن اسلم مرسلا اخرجه
ابن مالك في الموطأ عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا وفي حديث عطاء بن يسار مرسلا رواه عبد الرزاق
ان ذلك كان بطريق تبوك وكذا في حديث عقبة بن عامر رواه البيهقي في الدلائل وفي رواية لابي داود وكان ذلك في غزوة
ذات الشمال وقد ذكرنا عن قريب قوله انا اسرينا وقال الكرماني وفي بعضها سرينا بدون الهمزة يقال سرى واسرى لغتان
وقال الجوهري سريت واسريت بمعنى اذا سريت ليلا وفي المحكم السرى سير عامة الليل وقيل سير الليل كله والحديث يخالف القول
والسرى يذكر ويؤنث ولم يعرف اللحياني الا التأنيث وقد سرى سرى وسراية وسرية فهو سار وذكر ابن سيده وقد سرى به
واسراه وفي الجامع سرى يسري سرى اذا سار ليلا وكل سائر بالليل فهو سار قوله وقعنا وقعة اي نمنا نومة كانهم سقطوا عن
الحركة قوله ولا وقعة احلى كلمة لا لنفي الجنس ووقعة اسمه وقوله احلى صفة للوقعة وخبر لا محذوف ويجوز ان يكون احلى
خبر قوله منها اي من الوقعة آخر الليل وهي كما قال الشاعر واحلى الكرى عند الصباح يطيب قوله وكان اول من استيقظ فلان
اعلم ان كان ههنا يجوز ان يكون تامة وناقصة فان كانت ناقصة فقوله اول بالنصب اسمها مقدما وخبرها هو قوله
فلان واذا كانت تامة بمعنى وجد فلا تحتاج الى الخبر وقوله اول يكون اسمه ويكون قوله فلان بدلا منه قوله يسميهم
ابو رجاء جملة من الفعل والفاعل والمفعول اي يسمي المستيقظين وليس باضمار قبل الذكر لان قوله استيقظ يدل عليه فان قلت
ما موقع هذه الجملة من الاعراب قلت الاقرب ان يكون حالا وهذه الجملة والتي بعدها وهي قوله فنسي عوف ليس من كلام عمران
ابن حصين وانما هي من كلام ابي رجاء وعوف هو عوف الاعرابي المذكور في الاسناد قوله الرابع مرفوع لانه صفة على خبر
كان ثالث لم يسم هذا القائل اي كان هذا والاقرب ان يكون مقدرا ومعناه ثم كان عمر بن الخطاب الرابع يعني من المستيقظين
قال الكرماني وفي بعضها هو الرابع وقد سمى البخاري في علامات النبوة اول من استيقظ ولفظه فكان اول من استيقظ ابو بكر
ابو بكر هو اول المستيقظين من الاربعة اولاهم والرابع هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبقي اثنان من الذين عدهم ابو رجاء ولم يسمهم عوف
الاعرابي وبعضهم عين الثاني والثالث بالاحتمال فقال يشبه ان يكون الثاني عمران راوي القصة والثالث من شارك عمران في
رواية هذه القصة وهو ذو مخبر فانه قال في حديث عمرو بن امية رواه الطبراني فما ايقظني الا حر الشمس وهذا تصرف بالحدس
المحض قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظه احد بنون المتكلم والضمير المنصوب راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم
وفي بعض النسخ لم يوقظ على صيغة المجهول المفرد فان قلت هذا النوم في هذه القصة هل كان مثل نوم غيره ام لا قلت
قد يكون نومه كنوم البشر في بعض الاوقات ولكن لا يجوز عليه الاضغاث لان رؤيا الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وحي
فان قلت ما تقول في نومه يوم الوادي وقد قال ان عيني تنامان ولا ينام قلبي قلت نعم هذا حكم عينه وقلبه في غالب الاوقات
وقد يشذ منه عن ذلك كما يشذ من غيره خلاف عادته والدليل على صحة هذا في الحديث نفسه ان الله قبض ارواحنا وفي الحديث الاخر
لو شاء الله لايقظنا ولكن اراد ان يكون لمن بعدكم ويكون هذا لامر يريده الله تعالى من اثبات حكم واظهار شرع [illegible]
النوم حتى يكون سنة الحديث فيه لما روي انه كان يحرس ساعة انه كان ينام حتى ينفخ وحتى يسمع غطيطه ثم يصلي ولا يتوضأ فان قلت وحديث
ابن عباس المذكور فيه وضوءه عند قيامه من الليل قلت النوم فيه نومه مع اهله فلا يمكن الاحتجاج به على وضوئه بمجرد النوم اذ لعل
ذلك لملامسة الاهل ولحدث اخر الا ترى في اخر الحديث نام حتى سمعت غطيطه ثم اقيمت الصلاة فصلى ولم يتوضأ وقيل لا ينام قلبه من اجل
الوحي وانه يوحى اليه في النوم وليس في قصة الوادي الا نوم عينيه عن رؤية الشمس وليس هذا من فعل القلب وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله
قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا فان قلت فلولا عادته من استغراق النوم لما قال لبلال اكلأ لنا الصبح قلت كان من شأنه
عليه الصلاة والسلام التغليس بالصبح ومراعاة اول الفجر ولا يصح ممن نامت عينه اذ هو ظاهر يدرك بالجوارح الظاهرة فوكل بلالا
بمراعاة اوله ليعلمه بذلك كما لو شغل بشاغل غير النوم عن مراعاته فان قلت هل كان نومهم عن صلاة الصبح مرة او اكثر قلت قد زعم
الاصيلي بان القصة واحدة ورد عليه القاضي عياض بان قصة ابي قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين لان في قصة ابي قتادة انه لم يكن
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما مع النبي صلى الله عليه وسلم لما نام وفي قصة عمران بن حصين ان اول من استيقظ ابو بكر ولم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم

حتى انقطعه عمر رضي الله عنه ومن الذي يدل على تعدد القصة اختلاف مواطنها كما ذكرنا واحتج بكلف ابو عمر في الجمع بينهما بقوله
ان زمان رجوعهم كان قبل زمان رجوعهم من الحديبية وان طريق مكة يصدق عليهما وفيه نفسف على انه روايته عن عمر ان
شهيدين عدوة بتوك يرد عليه بقوله ان اباعمر زعم ان قوم النبي صلى الله عليه وسلم كان مرة واحدة وقال العاصي ابو بكر بن العربي
بلاحت عبرات احد اهمار وابرالي مشاده ولم يحضر ابو بكر وعمر رضي الله عنهما الشاهد حديث عمران وحضرا هما والسالة حضرها
ابو بكر وبلال وقال عاصي حديث لي صاده عن جرير وكذلك حديث عمران ومن الدليل ان ذلك وقع مرتين لانه روي
روي ان ذلك كان زمن الحديبية وفي روايته بطريق مكة والحديبية كانت في السنة السادسة واسلام عمران وابي هريرة الراوي
حديث قصوله من خيبر كان بعد في السنة السابعة بعد الحديبية وبما كانا حاضرين الواقعة قلت فيه نظر لان اسلام عمران
كان بمكة ذكره ابو منصور الباوردي في كتاب الصحابة وقال ابن سعد وابو احمد العسكري والطبراني في آخرين كان اسلامه
قديما قوله لم يحدث له بضم الدال من الحديث اي ما حدث له من الوحي وكانوا يخافون انقطاعه بالانقطاع قوله ما اصاب
الناس اي من حوادث صلاة الصبح وكونهم على غير ماء قوله فلما استيقظ عمر جواب لما محذوف قوله فلما استيقظ كبر وقوله
وكبر بدل عليه قوله جلد بفتح الجيم من جلد الرجل بالضم فهو جلد وجليد اي بين الجلادة بضم الجيم والصلابة وزاد مسلم
هنا اجوف اي رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه قوله فكبر اي عمر رضي الله عنه واغار في صوته بالتكبير لحنين اي رجع
ان استعمال الكبير لسوء ظن في الادب والجفا من المصلحة فيه والاحسن استعمال لفظ التكبير لانه من اصل الدعاء الى الصلاة قوله
حتى استيقظ لصوته النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو مرفوع لانه فاعل استيقظ وهو لازم بمعنى تنبه قوله لصوته اي لاجل صوته
ويروى لصوته اي بسبب صوته قوله لاضير ويروى فقال لاضير اي لا ضرر من هذا يضره ويضيره ضرا وضيرا بمعنى واحد
قال الكسائي سمعت بعضهم يقول لا يضغي ذلك ولا يضوري قوله اولا يضير شك من عوف الاعرابي وقد صرح بذلك البيهقي
في روايته ولا في الهيثم في مستخرجه لا توسوء ولا يضير وانما قال ذلك صلى الله عليه وسلم لما نبههم عليه من الاعراض عن الاستغال
فوات من وقتها الا انهم لم يتعمدوا ذلك قوله ارتحلوا صيغة الامر للجماعة الحاضرين من اصحابه قوله فارتحلوا صيغة تطلق من الحاضر
اي اخذ يرتحلوا عقب امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وروى فارتحل بالي النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما كان السبب في امره صلى الله عليه
بالارتحال من ذلك المكان قلت من ذلك في رواية مسلم من ابي حازم عن ابي هريرة قال هذا منزل حضرنا فيه الشيطان وقال كان
ذلك لاجل الصلاة وهل كان ذلك وقت الكراهة ويه نظر لان ابا الكلبي قال هو شهد بدرا وهل لاحد توقعة بدر بعده على هذه
القصة فاستحال ان يكون هو اياه وقيل له رواية فاذا صح هذا كان بعد قرعاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم قلت لا يلزم من رواية
عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم لاحتمال انقطاعها ونقلها عنه صحابي اخر قوله حتى ترى اي منفرد عن الناس قوله ولا ماء قال
بعضهم بفتح الجيم قلت تقتضي ان لم يميز شاهدا من علم العربية لان كلمة لا على قوله لا في حيز الجنس الما في شيء يجيء رجز بنعم ما يقوله
مجي وعدم الماء عنده لا يستلزم عدمه عند غيره فحسد لان استقام نفي جنس الماء يجوز ان يكون لا هنا بمعنى ليس بين بمعنى الماء
حسن ويكون المعنى ليس عندي ولا عنده عليك يا الصعيد كلمة علك من اسما الافعال ومعناه الزم والالف واللام في الصعيد للعهد
المذكور وفي الاية الكريمة وفي رواية مسلم من زرين فامره ان يتيمم بالصعيد قلت سلم بفتح السين وسكون اللام وزيد
بفتح الزاي المعجمة وبراء بين مهملتين سلمها آخر الحروف اولا هما مكسور قوله يكفيك اي لاجل الصلاة والمعنى اكفيك للصلاة
ما لم تحدث فاستكى الناس اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى فاشتكوا الناس من قتل الكوفي البراغيث قوله فذوى بذال
هو عمران بن حصين راوي الحديث ويدل على ذلك قوله في رواية ابن زرير ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم في ركب بن يديه
لطلب الماء وفي الرواية نزل على انه كان هو وعلي رضي الله عنه فقط لانه ما خوطبا بلفظ التثنية وهو قوله اذهبا فابتغيا الماء
قال الت في رواية ابن زرير في ركب فهذا يدل على الجماعة قلت يحتمل ان يكون معهما غيرهما ولكنه ما خصهما بالخطاب لانهما
المقصودان بالارسال قوله فابتغيا من الابتغاء وهو الطلب يقال بغيت الشيء وابتغيته وتبغيته اذا طلبته وابتغيك
الشر يطلبك طالبا وفي رواية الاصيلي فابغيا بلا همز قوله فتلقيا وفي رواية قوله فلقيا بلا همز قوله بين مزادتين المزادة بفتح
الميم وكسر الزاي الراوية والجمع على مزاد ومزائد وسميت مزاده لانه يزاد فيها لحدا اخر من غيرها وظهر لقيل انها الاكبر والاصح
وتسمى ايضا السطيحة بفتح السين وكسر الطاء وقال ابن سيده السطيحة المزادة التي بين الادمين قوله احدهما اي احد الرجلين
اداوة تتخذ من جلدين وهي اكبر من القربة قوله او سطيحتين شك من الراوي وقال بعضهم شك من عوف قلت يتعدد بان تعدد
وفي رواية مسلم فاذا المرأة بامرأة ساداتي متدلية رجليها بين مزادتين قوله اعسر هو عند الحجاز بن عبد علي الكسر وحكى غيره

منصرف

من آلاك المراد فقد اخطأ الحقيقة وان كان في الظاهر مختار الطاهر هذا ابلغ واغرب في المجاز وفيه دلالة ان عمر رضي الله عنه
اجلد المسلمين واصلبهم في امر الله تعالى **وفيه اسئلة** الاول ان الاستدلال على الكفار بمجرده بيع رقبتا هم
وصبيانهم واموالهم واذا كان كذلك فقد دخلت المرأة في الرق باستدلال ظهر عليها وكيف وقع الحلف فانه وتزويجها واجب لها لطائفة
لمصلحة الاستيلاف الذي جر دخول قومها اجمعين في الاسلام ويحتمل ان اباها كان قبل ذلك اوكانت من قوم لم يعتد
الشافعي كيف جوز والتصرف في مالها واجب بالنظر لكفرها واضرورة الاحتياج اليه والضرورات تبيح المحظورات الثالث
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التشاؤم وههنا ارتحل عن الوادي الذي نزلوا به واحب انه صلى الله عليه وسلم كان يعلم حال ذلك
الوادي ولم يكن عزم يعلم به فكون تحاماه صلى الله عليه وسلم واخذ بعض العلماء ظاهره وقع منه صلى الله عليه وسلم من احواله من
ذلك الوادي ان من اتخذه من قوم عن صلاة فائته في سفر فانه يتحول عن موضعه وان كان يراد فليخرج عنه وقيل انما يلزم ذلك
الوادي بعينه وقيل هو خاص النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكرنا وقال ابو عبد الله حب لحرج من دين الحي دون تعزم وقال ابو الهالة الصابئين
فرقة من اهل الكتاب يقرؤون الزبور هذا الى اخره في رواية المستملي وحده وابو عبد الله هو البخاري نفسه واراد بايراد هذه الاشكال
الى المفرق بين الصابي المراد في هذا الحديث والصابي المشبه الى الطائفة الذين بينهم ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي الصابي
الذي هو المراد في هذا الحديث في قول المراة المذكورة الذي يقال له الصابي هو من حرب الى الشيء يصبو اذا مال وقيل غير هم صبوا وكانت
الحرب تسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصابي لانه خرج من دين قريش الى دين الاسلام ويسمون من يخرج دين الاسلام مصبوا كانهم
كانوا يعيرون ويسمون المسلمين الصباة بغير همز وقيل همز صابي غير مهموز وصابي كقاض وقضاء وغاز وغزاء وقد يقال صبا الرجل
اذا عشق وهوى وقد يقال صابي بالهمز من صبا يصبو بغير همز واما الصابئون الذين ذكرهم ابو العالية فاصله من صبا اذا خرج
وصبوا اذا خرج من دين الى دين وهذه الطائفة ليسوا من الصابين واختلف في تفسيرهم فقال ابو العالية هم فرقة من اهل الكتاب يقرؤون
الزبور وقد وصل هذا التعليق ابن ابي حاتم من طريق الربيع بن انس عنه وعن مجاهد ليسوا باليهود ولا نصارى ولا دين لهم ولا كتاب لهم
ولا شك لهم وهو كذا روي عن الحسن في صحيح وقال ابن زيد الصابئون اهل دين من الاديان كانوا بالجزيرة جزيرة الموصل يقولون لا اله
الا الله وليس لهم عمل ولا كتاب ولا نبي ولم يؤمنوا النبي صلى الله عليه وسلم وعن الحسن قال الجن ثلاثة اصناف صنف لهم ثواب وعقاب
الجن قال ابو داود يضع عليهم الجزية فاخبر انهم لا يعبدون الملائكة ويقرؤون الزبور وفي الكلبي انهم اصناف
منهم صنف على دين اليهود ومنهم صنف على دين النصارى ومنهم صنف على دين المجوس وقال ابن سلام
هم قوم من النصارى وهم اليوم من قول النصارى قال الله تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين فقال الذين امنوا هم
المنافقون الهود والاعمان واضمروا الكفر والذين هادوا واليهود المغيرون المبدلون والنصارى المعروفون على الكفر بما يصفون به عيسى
عليه السلام من المحال والصابئون الكفار ايضا المفارقون للحق وبقال الذين امنوا المؤمنون حقا والذين هادوا والذين تابوا وليم يغيروا والنصارى
فهو ري عيسى عليه السلام والصابئون الخارجون من الباطل الى الحق من امن بالله منهم ومات على الايمان بالله عز وجل فله اجره وفي كتاب
الرشاطي الصابئ قبيلة الى صابئ بن نوشلخ بن خوخ بن نوبن بن شيث بن قين بن ياشق بن شيث عليه السلام ان ادم عليه السلام وقال
ابو اللغاني في كتابه المنهاج هم جنس من اهل الكتاب نزلوا بحران من ولد صاب بن ادريس عليه السلام وقيل سموا بالصابئ لخروجهم من دين
عصر النبي صلى الله عليه وسلم وقال السبكي في منظومته الصابيات كالكتابيات في حكم حال العقد والزكاة وشرحه ابو حنيفة نقول انهم اصحاب
نبي وظهر كتاب فتحل ذبائحهم ونساؤهم وتؤكل ذبائحهم

باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض او الموت او خاف العطش تيمم

اي هذا باب يذكر فيه حكم اذا خاف الجنب الى اخره وقد ذكر فيه حكم ثلاث مسائل الاولى
اذا خاف الجنب على نفسه المرض بسبب البرد مع وجود الماء وهل التيمم مع وجود الماء وهل التيمم مع وجود الماء وهل التيمم مع وجود الماء
ملك وابو حنيفة وابو ثور وعن مالك رواية المنع وقال علي والحسن البصري وفي رواية لا يستباح التيمم بالمرض اصلا وكرهها وداود واعا
يجوز له التيمم عند عدم الماء امام وجوده فلا وهو قول ابي يوسف ومحمد ذكره في التوضيح وفي شرح الوجيز امامن مرض يخاف منه زيادة
العلة وبطوء البرء فقد ذكر واكثر ثلاث طرق واظهرها ان في جواز التيمم له قولان احدهما المنع وهو قول احمد واظهرهما الجواز وهو قول
الاصطخري وعامة اصحابه وهو قول مالك وابي حنيفة وفي الحلية وهو الاظهر وان كان مريضا يلحقه من استعمال الماء ضرر كالصداع ونحوه يجوز
له التيمم وقال داود ويجوز وحكى ذلك عن مالك وعنه انه لا يجوز وله وخاف من استعمال الماء شينا في الحال كاثر الجدري والجراحة يجوز له
التيمم على مذهب الشافعي رضي الله عنه وقال عنبرة ان كان الشين كاثر الجدري والجراحة يجوز له التيمم وان كان يسيرا من جرحه
وسواده من وجهه كثر ثلثه وكان والماني من الطرق انه لا يجوز قطعا والثالث انه يجوز قطعا الثانية اذا خاف الجنب على نفسه
الموت يجوز له التيمم بالاتفاق واما المحدث في المصر اذا خاف الهلاك البرد جاز له التيمم واما المسافر اذا خاف الهلاك
من الاغتسال جاز له التيمم بالاتفاق واما المحدث في المصر فاختلفوا فيه على قولين ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يجوز شيخ الاسلام
رحمه الله ويجوز على قول ابي الثانية اذا خاف على رفيقه وعلى حيوانه نعمه يجوز له التيمم وكلبه وسيوفه وطعامه وفي شرح الوجيز
لو خاف على نفسه او ماله من سبع او سارق فله التيمم ولو احتاج الى الماء لعطش في الحال او تلف في المال او لعطش رفيقه او حيوان محترم

تعالى الهاء يروى قال الوالمعاني وهي رواية الاصيلي وفي رواية الاسماعيلي قال لها ما سول الله صلى الله عليه وسلم وجه رواية الاولى
انه قال لها ذلك بامره صلى الله عليه وسلم قوله وخلوها اي من المزادة قوله تضلين بفتح التاء والعين
وبشد اللام كذا ضبطه بعضهم ثم قال اي اعلى ثلث كاحلجه لوهذا التعسف وانما هو من ضل يضل ضلالا قوله
ما رزيناه من مالك شيا بفتح الراء وكسر الزاي اي ما نقصنا قال الكرماني وفي بعضها بفتح الزاي ثلث الكسر هو
الاشهر يقال ما رزاه ما له ومارزانه بالكسر ماله اي ما نقصنه وارزا الشيء انقض قوله اسقاتا ويروي سفاتا قوله يجب
مرفوع لمعقل مقدر بعد بسبب الحب وهو الامر الذي يجب منه لغرائه وكذلك العجب والعجاب بالضم والتخفيف والعجاب
بالتشديد اكثر منه وكذلك العجوبة وانجم عجب ولا يجب ويقال جمع عجب عجاب مثل نبيع وبناع واعاجيب جمع اعجوبه كالاحاديث
جمع احدوثه وحبت من كذا وبحبت منه واستعجبني كلها بمعنى والتعجب هذا الشيء حسنه وجعلت غيري يتعجب والعجب بضم العين وسكون
الجيم اسم من التعجب فلان يتعجب نفسه فهو معجب برايه ونفسه قوله من بين هذه وعن لعمري من بين السماء والارض فلان كان مناسب
ان يقول من بين بلفظة في والجب بارض بيانية ثم جواز استعمال الجر وخلوه بعضها مكان بعض قوله وقالت يا صبيها اي اشار
باصبعها وهو من الحالات القول على الفعال دة وهو تطرد غير من قوله المسيبه يعني المسيحه قوله يضربون بضم الباء من الاضارة
بالضاد المعجمة والراء المشددة وهو شاة من الماعز مجتمعا والجمع اضرام وقال ابن سيده الصرم الاذيات المجتمعة
المنقطعة عن الناس والصرم ايضا الجماعة بين ذلك والجمع اصرام واصارم وصرمانه الاخيرة عن سيبويه قوله فقالت نوما لهم
ما ارى ان هؤلاء يدعونكم عمدا هذه رواية الاكثرين وفي رواية الحذاء ما ارى ان هؤلاء القوم وقال ابن مالك وقع في بعض النسخ ما
ادري ان هؤلاء كلمة اردى بضم الهمزة بمعنى اظن وبفتحها بمعنى علم وما موصوله قوله يدعونكم بفتح العين من الدعوة بمعنى الترك تركوكم والمعنى تركهم
يتركوكم عمدا الاستبدالة بكلامهم وغضاله عتكم وقيل ما نافيه وان بمعنى لعل وقيل ما نافيه وان بالكسر وهمناه اذا علم حالكم
في مخالفتكم عن الاسلام مع الظهور لكم عمدا **اسنان ما سبط من الاحكام عنه** الاول فيه استحباب سلوك
الادب مع الاكابر كما في تحاور عمر رضي الله عنه في لفاظ النبي صلى الله عليه وسلم الثاني فيه اظهار الاسف لفوات امور من امور الدين
الثالث فيه الخروج عن نافلة صلاة لا تنقصير عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تضيعوا الرابع فيه من اجتنب ثم يجد ماء فانه يتيمم
فتنه في البر فليخرج عنها وليهرب من الفتنة بدينه كما فعل الشارع بارتحاله عن بطن الوادي الذي نام به لرحيل السلطان الخامس فيه
ان من ذكر صلاة فائتة لزمه ان يأتي بما يخلو صلاته من وضوء وطهارة وبنافيه بفتحه من نفسه للصلاة فيطهرها كما فعل الشارع
بعد ان ذكر الفائتة فارتحل بعد الذكر ثم توضأ وتوضأ الناس السادس فيه استحباب الاذان للفائتة الثالث عشر
فتجوز اداء الفائتة بالجماعة الرابع عشر فيه طلب الماء للشرب والوضوء الخامس عشر فيه اخذ المال المملوك للغير
لضرورة العطش بعد من يعطيه وفيه ان العطشان يقدم على الجنب عند ضرورة الناس الى الماء السادس عشر فيه جواز
الاعطاءات في الحاجات والابانات عن غير لفظ من الحاجات السابع عشر فيه تقديم مصلحة شرب الادمي والحيوان على غيره
كمصلحة الطهارة بالماء فان قلت وقع في رواية سالم بن زبير عنا لم نسق ولم نعلف قلت هذا مجمول على ان الابل
محتاجة ذلك الى السقي الثامن عشر فيه جواز الخلوة بالاجنبية عند امن الفتنة في حالة الضرورة الشرعية التاسع عشر
فيه جواز استعمال اواني المشركين ما لم يتيقن فيه نجاسة العشرون فيه جواز اخذ مال الناس عند الضرورة بثمن ان كان لهم كذا
استدل بعضهم وفيه نظر الحادي والعشرون فيه جواز اجتهاد الصحابة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه خلاف تقدم ذكره
نقد ذكرناه عن قريب الثاني والعشرون فيه جواز تاخير الفاسئة عن وقت جنسها اذ لم يكن عن تعاطل او استهانة لورود
من قوله ارتحلوا بصيغة الامر قبل تمام الثالث والعشرون فيه شرعاة ذمام الكافر والمحافظة به كما حفظ النبي صلى الله عليه وسلم
هذه المراة في قومها وبلادها فراعى في فوتهما ذاهما وان كانت من خصمهم الرابع والعشرون فيه جواز الحلف من
غير الاستحلاف الخامس والعشرون فيه جواز الشكوى من الرعية الى الامام عند طول امر شديد السادس والعشرون
فيه استحباب التعريس للمسافر اذا غلبه النوم السابع والعشرون فيه مشروعية قضاء الفوائت الواجب وانه لا يسقط
بالتاخير الثامن والعشرون فيه جواز الاخذ للمحتاج برضى المطلوب منه وبغير رضاه ان تعين الناسع والعشرون
فيه جواز النوم على النبي صلى الله عليه وسلم كنوم احدنا في معض الاوقات وقد مر الكلام فيه الثلاثون فيه الدلالة على ان
ان يعين يوما او شهرا **فوائد** فيه من دلائل النبوة حيث توضأوا وشربوا وسقوا واغتسل الجنب منهم من غير زيادة
العزالي وثبت المزادتان مملوءتان ببركته وعظيم برهانه صلى الله عليه وسلم وكانوا اربعين نفسا على عليهم في رواية سلم بن زرير وانه
ملاوا كل قربة منهم وقال الطحاوي ظاهر هذه الرواية انه حمله من حضر هذه القضية كانوا اربعين ولا يلزم ذلك فجائز
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر في هذا العدد فاهل الركب الذي تخلفهم بين يديه لطلب الماء وانهم وجدوا المراة وانهم لم يعلموا بذلك
صلى الله عليه وسلم قال الناس واشربوا فشرب الناس بعدهم وفيه ان جميع ما اخذوه من الماء مما اذن الله واحله وانه لم يختلط فيه شيء

يجز وهو جائز له التيمم وفي المغني لابن قدامه رحمه الله عليه او كان الماء عند رجل شديد وخافت المراة على نفسها الزنا جاز لها التيمم قوله وخاف العطش غير مقتصر على الجنب الذي يخاف العطش على الجنب والحدث فيستوي وجوده بالنسبة بمنزلة الباب والباب الذي حياله والذي بعده ظاهر لان هذه الابواب كلها في حكم الشيء الواحد ص وذكر ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه اجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف س

عمرو بن العاص القرشي السهمي ابو عبد الله قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في هدنة تمان قبل الفتح فسلما وطوعن زهاد قريش ولاه النبي صلى الله عليه وسلم على عمان ولم يزل عليها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له سبعة وثلاثون حديثا البخاري منها ثمانية عشر ومسلم عشرة انفرد له عليها بثلاثة وانفرد عليه بثلاثة مات بمصر ليلة عيد الفطر سنة ثلاث واربعين على المشهور يوم الفطر صلى عليه ابنه عبد الله ثم صلى العيد بالناس رضي الله عنه قوله ذكر تعليق بصيغة التمريض ووصله ابو داود وقال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا رواه الحاكم ايضا قوله في غزوة ذات السلاسل وهي وراء وادي القرى سنة ثمان وبين المدينة عشرة ايام وقيل سميت بماء بارض جذام يقال لها السالسل وكانت في جمادى الاولى منه عمان من الهجرة قوله اذا شفقت اي خشيت قوله فلم يعنف اعلم ان تعنيف النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو لم ينكر عليه لانه لم يعنفه بالضرب في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فلم يعنف بدون الضرب بحرف العاطفة وعدم تعنيفه اياه دليل الجواز والمقدر به على عدم اعادة الصلاة التي صلاها بالتيمم في هذه الحالة وهو حجة على من يامر بالاعادة ودل ايضا على جواز التيمم لمن يخاف من استعمال الماء الهلاك سواء كان للبرد او للمرض وسواء كان السفر او الحضر وسواء كان حضاريا او بدويا دلالة على جواز الاجتهاد في عصره صلى الله عليه وسلم

ص حدثنا سليمان بن خالد قال حدثنا عمرو هو ابن الحارث المصري عن بكير هو ابن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عمار بن ياسر ان رجلا اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال انا اجنبنا فلم نجد الماء قال لعمار بن ياسر وانا معك بالابواء فقال عمار لعمر اذكرت اذ انا وانت في ابل فاجنبت انا فتمعكت بالتراب فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه الى نصف الذراعين فقال عمر اتق الله يا عمار قال ان شئت لم احدث به فقال كلا والله لنولينك من ذلك ما توليت

ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله فلم يعنف وقد مضى في باب التيمم بالصعيد الطيب وضربة واحدة للوجه والكفين من كتاب الطهارة وقد مضى الكلام فيه مستوفى

ذكر رجاله وهم سبعة الاول سليمان بن خالد العسكري ابو محمد الفراء ضعيف مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين الثاني بكير بضم الباء الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج بفتح الهمزة وتشديد الشين المعجمة واسمه مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الاشج المدني مات سنة عشرين ومائة الثالث بسر بن سعيد المدني مات سنة مائة الرابع عمار بن ياسر بن عامر العنسي ابو اليقظان مات بصفين سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة الخامس عمر بن الخطاب السادس ابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس السابع عبد الله بن مسعود الكل قد مروا

لطائفه اسناده فيه المخزومي بصيغة الجمع مرتين وفيه الصنعاني في ثلاث مواضع وفيه القول وقوله وعند ليس في رواية الاصيلي

اسناده فيه عن شعبة وفي رواية الاصيلي حدثنا شعبة وفيه ان قوله هو عند ليس عند البخاري والبيهقي هو من لفظ شيخه وفيه فلان الاعمش

ذكر معناه قوله ذكرت بالبناء للمفعول بتشديد الكاف وتخفيفها وفي رواية تذكرت قوله فكذا سلمان محمولا وفيه مجاوزة مطابقين جليلين قوله اذا لم تجد الماء هذا على سبيل الاستفهام والسؤال من ابي موسى الاشعري يحيى عن عبد الله بن مسعود معناه اذا لم يجد الجنب الماء لا يصلي وقوله لم يجد بصيغة الغائب وكذلك لا يصلي بصيغة الغائب وهي رواية كريمة وفي رواية غيرها بصيغة المخاطب في الموضعين بدل ابو موسى يخاطب عبد الله وكذا هو في رواية الاسماعيلي بدل على لفظه ولفظه فقال عبد الله نعم اذا لم اجد الماء شهرا اصلي وقوله لو رخصت اي قال عبد الله كذا لابي موسى لو رخصت لهم في هذا اي في جواز التيمم للجنب اذا وجد احدهم البرد ونحوه في رواية الحموي اذا وجد احدكم البرد قوله فلا هكذا اضرب الحلاق القوارير على المعالي ثم فسر ذلك بقوله يتيمم ويصلي وهو معقول قوله ابو موسى قلت لعبد الله فاين قول عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب وهو قوله كنا في سفر فاجبنا فتمعكت في التراب فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك الوجه والكفين قوله قال ابو عبد الله ابن مسعود لم ير قول عمار بن ياسر قانعا حافظا معه في ذلك السفر ولم يذكر القصة فارتاب في ذلك ولم يقنع بقوله وهكذا وقع هكذا مختصرا في رواية شعبة وباقي الرواة كان في رواية عمرو بن حفص ثم في رواية ابي معاوية ثم واصل كلاهما عن الاعمش ذكر ابن ابي داود كنت عند عبد الله فاتاه ابو موسى فقال له ابو موسى ارايت يا ابا عبد الرحمن اذا اجنب فلم يجد ماء كيف يصنع فقال عبد الله لا يصلي حتى يجد الماء فقال ابو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك قال لم تر عمر لم يقنع بذلك منه فقال ابو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الاية فما درى عبد الله ما يقول فقال انا لو رخصنا لهم في هذا كان اذا وجد احدهم البرد قال هكذا يعني توضا وصلى قلت ابن ابي داود ذكر ابن عبد البر في التمهيد من طريق ابي داود الطيالسي حدثنا شعبة عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال كنت عند ابي موسى فاتاه عمار بن ياسر فقال يا ابا عبد الرحمن اني اجنبت فلم اجد ماء فقال لا تصل حتى تجد الماء فقال عمار الم تذكر يا امير المؤمنين اذ انا في سفر انا وانت فاجنبنا فلم نجد الماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب وصليت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا فضرب بيديه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه فقال عبد الله الم تر عمر لم يقنع بقول عمار رضي الله عنه ش هذه طريقة اخرى في رواية ابي داود عن محمد بن كثير عن شعبة عن سليمان هو الاعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود وفي رواية الاصيلي محمد هو ابن سلام بتخفيف اللام السكندي عن ابي معاوية الم ير محمد بن خازم بالمعجمتين عن سليمان الاعمش عن شقيق بن سلمة وهو ابو وائل المذكور في الباب السابق في الطريقة الاولى وهي في رواية مسلم عن محمد بن بشر بن خالد قوله لم تجد الماء شهرا وفي رواية ابي داود فقال ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الاية ثم الهمزة فيه اما مفتوحة واما مخففة وعلى التقديرين الاولين فهو استفهام انكار والثالث خبر والمعنى على التقدير الذي هو الظاهر من سوق هذه الجزاء للشرط والتقدير فلو لم تجد الماء شهرا لا تتيمم ولا تصلي وعلى التقدير الثالث وقع جوابا للو وعلى التقديرين فلا بد من تقدير الفاء في جوابه فان وجوده كعدمه واما على التقدير الذي هو الظاهر من سوق هذه الجزاء للشرط والتقدير فلو لم تجد الماء شهرا لا تتيمم ولا تصلي ولو كان جواب لو هو قوله فكيف تصلون وعلى التقدير الثالث وقع جوابا للو بتقدير الفاء اي لو اجنب رجل فتيمم فخفة اما بتيمم ويحتمل ان يكون جواب لو هو قوله فكيف تصلون قوله في سورة المائدة وفي رواية ابي ذر الكشميهني هذه فكيف تصنعون بهذه الاية في سورة المائدة والمعنى في رواية الاصيلي لفظ الاية قوله ولم تجدوا هو بيان

قوله كان يكفيك اي مسح الوجه والكفين قوله وذر عنا من قولك اي اترك ذكره وكلمة دع امر من يدع وامات العرب ماضيه والمحفوظ نظر ذلك عن قول عمار فما تقول فيما ورد في القرآن وهو قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهو معنى قوله كيف تصنع بهذه الاية وهو قوله تعالى فلم تجدوا ماء الاية قوله عمار دعنا من قول عبد الله ما يقول اي فلم يعرف عبد الله ما يقول في تاويل الاية على وفق مقتضى نظر المناظرة والا فكان لعبد الله ان يقول المراد من الملامسة في الاية ثلاثي البشرة بين حماد وجماعة وجعل التيمم بدلا عن الوضوء فحينئذ فلا يدل على جواز التيمم للجنب قوله في الجنب اي في حكم الجنب قوله اي قرب واسرع وهذا رد على من زعم ان ربيعة بن ابي عبد الرحمن استعمال الحضار عا قوله اذا زاد بفتح الزاي والباء وقال الجوهري بزد بضم الزاء والمشهور الفتح وقال الكرماني فما وجه الملاءمة في الرخصة بين البرد والحر قلت وجه صحة ان يقال ابو داود وقال حدثنا احمد بن حنبل هو في اذا كان اذا وجد احدهم البرد تيمم فلت المحنة الجامعة بينهما الشتركا في عدم القدرة على استعمال الماء لان عدم القدرة اما بفقد الماء واما بتعدد الاستعمال قوله فقلت اي قال الاعمش فقلت قوله فهذا اي اجل هذا الحديث وهو احتمال ان يضم المنبر قال الكرماني قال لم الواو او لا تدخل بين المقول وقوله واما كراهتي فلت هو عطف على سار مقولا لقوله المقدر اي قلت كذا وكذا ايضا انني فلت كانه اعتمد على شهرة فيها واما ابو داود الحفاظ والنسخ المشهورة فانما بالفاء

ذكر ما فيه من الفوائد الاولى فيه جواز المناظرة والثانية فيه ان المجتهد اذا ظهر له خطاء غيره في اجتهاده لا يعنفه والثالثة فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والرابعة فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والخامسة فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والسادسة فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والسابعة فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والثامنة فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والتاسعة فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والعاشرة فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والحادية عشرة فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والثانية عشرة فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والثالثة عشرة فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والرابعة عشرة فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والخامسة عشرة فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والسادسة عشرة فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والسابعة عشرة فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والثامنة عشرة فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والتاسعة عشرة فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والعشرون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والحادية والعشرون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والثانية والعشرون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والثالثة والعشرون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والرابعة والعشرون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والخامسة والعشرون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والسادسة والعشرون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والسابعة والعشرون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والثامنة والعشرون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والتاسعة والعشرون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والثلاثون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والحادية والثلاثون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والثانية والثلاثون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والثالثة والثلاثون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والرابعة والثلاثون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والخامسة والثلاثون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والسادسة والثلاثون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والسابعة والثلاثون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والثامنة والثلاثون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والتاسعة والثلاثون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والاربعون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والحادية والاربعون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والثانية والاربعون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والثالثة والاربعون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والرابعة والاربعون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والخامسة والاربعون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والسادسة والاربعون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والسابعة والاربعون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والثامنة والاربعون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والتاسعة والاربعون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والخمسون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والحادية والخمسون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والثانية والخمسون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والثالثة والخمسون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والرابعة والخمسون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والخامسة والخمسون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والسادسة والخمسون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والسابعة والخمسون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والثامنة والخمسون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والتاسعة والخمسون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والستون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والحادية والستون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والثانية والستون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والثالثة والستون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والرابعة والستون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والخامسة والستون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والسادسة والستون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والسابعة والستون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والثامنة والستون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والتاسعة والستون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والسبعون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والحادية والسبعون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والثانية والسبعون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والثالثة والسبعون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والرابعة والسبعون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والخامسة والسبعون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والسادسة والسبعون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والسابعة والسبعون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والثامنة والسبعون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والتاسعة والسبعون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والثمانون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والحادية والثمانون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والثانية والثمانون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والثالثة والثمانون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والرابعة والثمانون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والخامسة والثمانون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والسادسة والثمانون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والسابعة والثمانون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والثامنة والثمانون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والتاسعة والثمانون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والتسعون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والحادية والتسعون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والثانية والتسعون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والثالثة والتسعون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والرابعة والتسعون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والخامسة والتسعون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والسادسة والتسعون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والسابعة والتسعون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والثامنة والتسعون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والتاسعة والتسعون فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه والمائة فيه ان عمر لم يقنع بقول عمار لاحتمال ان يكون عنده ما يعارضه او يخصصه او ينسخه

باب التيمم ضربة

ضربة بالنصب وفي بعضها بالرفع قلت لم يبين وجه ذلك قلت رواية الكشميهني عن باب بلا تنوين بل بالاضافة الى التيمم وضربة منصوب على الحال والتقدير هنا في بيان صفة التيمم حال كونه ضربة واحدة وقد ذكرنا في صفة التيمم اقوالا ورايا ضربة ونصرة من رواية حذيفة عند البخاري فلذلك ترجم باب ضربة لانه خبر مبتدا محذوف تقديره فرضه التيمم بالرفع او مفعول فعل محذوف تقديره يكفي التيمم بالنصب

ص حدثنا الحسن بن سلام قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع ابي موسى وابن مسعود فقال ابو موسى لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم ويصلي فكيف تصنعون بهذه الاية في سورة المائدة فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لاوشكوا اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا الصعيد قلت وان رآهم فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اجنبت فلم اجد ماء فقال لا تصل فقال عمار اما تذكر يا امير المؤمنين اذ انا وانت في سرية فاجنبنا فاتيت ولم اجد الماء وتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك هكذا وضرب بكفه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه فقال عبد الله الم تر عمر لم يقنع بقول عمار رضي الله عنه ش هذه طريقة اخرى وهي ايضا عن الطريقين المذكورين في رواية الاصيلي محمد هو ابن سلام بتخفيف اللام السكندي عن ابي معاوية الم ير محمد بن خازم بالمعجمتين عن سليمان الاعمش عن شقيق بن سلمة وهو ابو وائل المذكور في الباب السابق في الطريقة الاولى وهي في رواية مسلم عن محمد بن بشر بن خالد قوله لم تجد الماء شهرا وفي رواية ابي داود فقال ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الاية ثم الهمزة فيه اما مفتوحة واما مخففة وعلى التقديرين الاولين هو استفهام انكار والثالث خبر والمعنى على التقدير الذي هو الظاهر من سوق هذه الجزاء للشرط والتقدير فلو لم تجد الماء شهرا لا تتيمم ولا تصلي ولو كان جواب لو هو قوله فكيف تصلون وعلى التقدير الثالث وقع جوابا للو بتقدير الفاء اي لو اجنب رجل فتيمم فخفة اما بتيمم ويحتمل ان يكون جواب لو هو قوله فكيف تصلون قوله في سورة المائدة وفي رواية ابي ذر الكشميهني هذه فكيف تصنعون بهذه الاية في سورة المائدة والمعنى في رواية الاصيلي لفظ الاية قوله ولم تجدوا هو بيان

للمراد من الاية وقع في رواية الاصيلي فان لم تجدوا وهو مغاير للتلاوة وقد انه كان كذلك في رواية ابي ذر ثم
اصلحها على وفق الاية وانما عين سورة المائدة لكونها اظهر في مشروعية تيمم الجنب من اية النسا المتقدم حكمها الوضوء في المايدة
وقال الخطابي وغيره فيه دليل على ان عبد الله كان يرى ان المراد من الملامسة المنفاة البشرة بين فيما دون الجماع وحمل النفي على
الوضوء لا يستلزم ان يكون بدلا من الغسل قلت لو اراد بالملامسة الجماع لكان مخالفا للاية صريحا واغناه ذلك عما عين غير
الجماع كما ذكرنا عن قريب قوله ان تيمم الصعيد اي ان يقصدوه ويروى كان يتيمم بالصعيد قوله قلت هو مقول شقيق كذا قاله
الكرماني قلت ليس كذلك بل القائل انا كذلك هو الاعمش والحوالة هو شقيق كما صرح بذلك في رواية عمر رضي الله عنه حيث قال لهذا
قوله هذا اي تيمم الجنب قوله كذا اي الرجال تيمم صاحب البرد قوله كما تمرغ الدابة بالتشديد ومنه المغرور المجدد واصله تمرغ بالتخفيف
فحذفت احداهما للتخفيف كما في قوله تعالى نارا تلظى قوله نحفه ضربة ويروى بكفيه وقال الكرماني اعلم ان هذه الكيفية شكله
من جهات اولها ثبتت من الطرق الاخرى انه ضربتان وثانيا من جهة انه ضربتان وثالثا من جهة الاكتفا بمسح كف
واحدة والاتفاق مسح كل ظهري الكفين واجب ولم يجوز احد الاجزا باحدهما وثالثا من جهة ان الكف اذا استعمل استرسل في ظهر
الساعد كيف صح به الوجه وهو صار مستعملا ورابعا من جهة انه لم يمسح الذراعين وخامسا من عدم مراعاة الترتيب وتقديم الكف
على الوجه انتهى قلت هذه جملة اشكال الورد هاهنا ثم تكلف في الجواب عنها ثم قال في اخره هذا غاية وسعنا في تقريره والعلم عند
عز شانه اخيرا عنه اقول وبالله التوفيق جوابه عن الاول المنع بانا لا نسلم ان هذا التيمم كان بضربة واحدة قلت جعفة ومنع لانه كان
بضربة واحدة لانه صرح فيه بان الضربة الواحدة كافية فتحمل هذا على الجواز وما ورد من الزيادة عليها على الكمال وقوله وقال الوزعي
الاصح المنصوص ضربتان اعتراض على الحديث بالمذهب وهو غير صحيح واجاب عن الثاني بانه لا يلزم من تقديم كم ضربة
اخرى ومسح بها بدينه قلت لا يحتاج الى هذا التقدير لان اهل الفرض يقوم بضربة واحدة كما في الوضوء على ان مذهب جمهور العلما
الاكتفا بضربة واحدة كما ذكره ابن المنذر واختاره هو اضافا والبخاري ايضا فلذلك يوب عليه واجاب عن الثالث بما لا طائل تحته
والجواب السديد المخلص ان التراب لا يلحق حكم الاستعمال وهذا الحكم في الاواني التراب فاجاب عن الرابع بمنع ان يجاب مسح
الذراعين وذكر ذلك بقوله ولهذا قالوا مسح الكفين اصح في الرواية ومسح الذراعين اشبه بالوجوب قلت فعلى هذا الاشكال
الرابع غير وارد في الاول واجاب عن الخامس بمنع ان الترتيب كما هو مذهب الحنفية قلت هذا استفادة برأي من هو مخالف لرأيه
قوله ثم مسح بها ظهر كفه ويروى مسح بها قوله واظهر شماله لكفه كذا هو في اكثر في جميع الروايات التي رواية ابي داود فانه رواه
ايضا من ظهر قبل ذراعيه كما رواه البخاري ولفظه فقال لها بكفيك ان تضرب هكذا فضرب بيديه على الارض فنفضهما ثم ضرب
بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه انتهى ويؤخذ من رواية عنبر ان الحديث واحد واختلاف الالفاظ باختلاف
الرواية وهذه دليل صريح على ان الضم ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا لكن الحاصل اجابوا عن هذا ان هذا المضروب المذكور
كان للتعليم والمراد به ساعد جميع ما يحصل به التيمم لان الله تعالى وجب عمل الذين الى المرفقين في الوضوء في اول الامر ثم قال
في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والطاهر ان المراد بالطاقة هنا هي المفيدة في الوضوء فافهم قوله فقال عبد الله وبروى قال عبد الله
بدون الفا قوله لم تر عمر وفي رواية الاصيلي ذكر عمارا فلم تر من زيادة الفا فانه قوله لم يقنع بقول عمار ووجه عدم قناعته بقول عمار انه
كان معه في تلك القضية ولم يذكر عمر ذلك اصلا ولهذا قال لعمار فما رواه مسلم عن عبد الرحمن بن ابزى قال جاء رجل الى عمر فقال انا
فيه طمكت نسيت او اشتبه عليك فاني كنت معك واذكرت شانا من هذا وهو قول عمار الذي ذكرت الحصاة في الامساك عن الحديث بهم
على التحديث كوفي لا اتذكر ان لا يكون ذهب الى بعض الامر فلبس في هذا من التحديث به ص زاد ابو داود عن الاعمش عن شقيق قال كنت مع عبد الله
ولابي موسى رضي الله عنهما فقال ابو موسى ما لم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني انا وانت فاجنبت فتمعكت بالصعيد
فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا فضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه واحدة ش يعني بعض الحروف
وسكون العين المهملة وفتح اللام ابن عبيد ابو يوسف الكيفاني الحنفي الكوفي مات سنة اربع وماين قال الكرماني هذا اعاد اخذ الحديث
اسناد محمد بن سلام واما تعليق من البخاري مع احتمال سماع البخاري بحيث لا تدارك عنده قلت هذا اعلق وصله احمد في مسنده وصله الاسماعيلي
عن ابن زنبور سالم احمد بن خازم سالعلي سالاعمش فذكره قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وبروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قوله
بعثني انا وانت فهل كان للقياس بعثني اياي وايك لان الضمير منصوب فكيف وقع تاكيد الضمير المنصوب بالمعطوف في حكم المعطوف
عليه قلت بان الخطاب يقام بعضها مقام البعض فجرى منها المتادية وفي رواية الكشميهني بعثني هذا وانا وهذه تعين ضربة واحدة وهذا
المقدر وهو المناسب لعزم البخاري لا تدرجم الباب بقوله باب التيمم ضربة ويحتمل ان تعدد مسحة واحدة وهي الظاهر من اللفظ قال الكرماني
فكون الضم بالضربتين قلت لا يدرئ ههنا على ذلك مال فانا حالة على الضرورة استعمال في الوجه فكيف مسح به الكفار وجاب
بان السوال انما يتوجه على مذهب من قال التراب لا يجب استعماله واما على مذهبنا ان مسح الوجه بكف واحد ثم بنفض بعض التراب الذي
الكف المستعملة الى الاخرى او يدلكه لحد بهما بالاخرى ثم يمسح اليدين بهما قلت هذا الذي ذكره وحاله مذهبنا لا يفهم

من نظر المؤلف

من هذا الحديث باب وقع هكذا باب مجردا عن الترجمة وفي رواية الاكثرين
وليس بموجود اصلا في رواية الاصيلي فعلى روايته يكون الحديث الذي قبله داخلا في الترجمة الماضية هي قول الاكثر ويكون
باب بمنزلة فصل ولا يكون مصروفا لان الاعراب يكون بالعقد والتركيب ص حدثنا عبد ان قال انا عبد الله انا يونس عن
ابي رجاء مولى عمران بن حصين الخزاعي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال يا فلان ما
منعك ان تصلي في القوم فقال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك ش عبدان بفتح العين
المهملة وسكون الباء الموحدة وعبد الله هو ابن المبارك وعوف هو الاعرابي وابو رجا المطاردي واسمه عمران بن ملحان والكل معروفون
ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بكذا في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وهذا
الحديث مختصر من الحديث الطويل الذي مضى في باب التيمم الصعيد الطيب فارجع اليه قوله فانه يكفيك بضربة ولا ضربتين واقله
الضرب في التيمم مرة واحدة قلت ان كان لفظ باب موجودا على ما مر الحديث فلا يحتاج الى الجواب لانه خصه كما احتفل على
ذلك بل الاشارة الى ان الصعيد كان للجنب وغيره وان كان غيره موجودا فهي انه الطلق ولم يقيد بضربة واحدة ولا بضربتين واقله
يكون بضربة ولا ضربتين واقله يكون بضربتين واحدة فتدبر في الترجمة فانها مهمة فانه ردتن

تاب وقد فرغ من كتاب الشرح المحكم رحمه الله عليه انه قد فرغ من هذا الجزء المبارك الى اول كتاب الصلاة وتلوه كتاب الصلاة
فالمرجو من لطف الله تعالى وكرمه ملوغه الى اخر الكتاب بالقام والكمال بركة سيد المرسلين المبعوث بالجلال والجمال وكان تبيين على يد افقر
عباد ربه الغني الى عفو محمد بن احمد الحسيني لطف الله تعالى به والديه واحسن الهما وليه تاريخ اخر ليلة سلخ صفر سنة اربع وتسعين
من هجرة من له العز والشرف صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى اله وصحبه الكاملين بجاه كتابه العزيز من الجاح الاذهر
عجلها الله من الافات ووقاها من النكبات انتهى بخط مؤلفه رحمه الله وكتب هذا الخط وما قبله من نسخة بخط المؤلف رحمه الله

قوله العبد الفقير الى ربه الغني الصمد الكبير ابو الرضا خليفة بن صالح بن يحيى بن محمد الدين المشهور بالديري المتصل بالساداة نسبه
بسيف الله المسلول اخي الدين الوليد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اشتغلت بقراءة صحيح البخاري كل يوم بعد صلاة
العصر بقبة الصخرة الشريفة حسبة لله تعالى ومحتسبا على استنان وردخلت في الثالثة بحمد الله ونعمته الى يوم تاريخه واحتاج الامر الى شرح بيان
معانيه ووضح مبانيه وخلت الديار من ذلك فطفرت بهذا الشرح المبارك وكتبت منه هذا الجزء المبارك ما دينه من المتصحف
والتحريف واجتهدت في تصحيح بعضه وعصابي بعضه الحاضر ما انا فيه من تشتيت الفكر وتبدد الخاطر في اوقات متباعدة
المتاملة ان اطلعت على تصحيف او تحريف او تغيير معنى فاستر ما رايت واصلح ما عليه اطلعت فانا في ذلك محتاجون واسال الله
ان يسهل اتمامه وكان تمام كتابة هذا الجزء الشريف مساء الحادي والعشرين من يوم السبت العشرين من شعبان من شهور سنة اربع وتسعين من الهجرة النبوية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصلاة

أي هذا باب في بيان أحكام الصلاة وارتفاع كتاب على أنه خبر مبتدأ محذوف كما قدرناه ويجوز أن يكون مبتدأ محذوف الخبر أي كتاب الصلاة هذا ويجوز أن ينتصب بتقدير خذ كتاب الصلاة وقد مضى تفسير الكتاب مرة ولما فرغ من بيان الطهارات التي هي شروط الصلاة شرع في بيان الصلاة التي هي المشروطة فلذلك أخرها عن الطهارات لأن شرط الشيء يسبقه وحكمه يعقبه ثم معنى الصلاة في اللغة العالية الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم أي ادع لهم وفي الحديث في إجابة الدعوة وإن كان صائما فليصل أي فليدع لهم بالخير والبركة وقيل هي مشتقة من صليت العود على النار إذا قومته قال النووي وهذا باطل لأن لام الكلمة في الصلاة واو وبدليل الصلوات وفي صليت ياء فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الأصلية قلت دعواه بالبطلان غير صحيحة لأن اشتراط اتفاق الحروف الأصلية في الاشتقاق الصغير دون الكبير والأكبر فإن قلت لو كانت واوية كان ينبغي أن يقال صلاة ولم يقال ذلك قلت هذا لا ينفي أن تكون واوية لأنهم يقلبون الواو ياء إذا وقعت رابعة وقيل الصلاة مشتقة من الصلا بين تثنية الصلا وهو ما عن يمين الذنب وشماله قال الجوهري قلت هما العظمان الناتيان عند العجيزة وذلك لأن المصلي يحرك صلويه في الركوع والسجود وقيل مشتقة من المصلي وهو الفرس الثاني من خيل السباق لأن رأسه تلي صلوي السابق وقيل أصلها في التعظيم وسميت العبادة المخصوصة صلاة لما فيها من تعظيم الرب سبحانه وقيل من الرحمة وقيل من التقرب من قولهم شاة مصلية وهي قريبة إلى النار وقيل من اللزوم قال الزجاج يقال صلى واصطلى إذا لزم وقيل هي الإقبال على الشيء وأنكر غير واحد هذه الاشتقاقات لاختلاف لام الكلمة في بعض هذه الأقوال فلا يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف قلت قد أجبنا الآن عن ذلك وأما معناها الشرعي فهي عبارة عن الأركان المعهودة والأفعال المخصوصة وقد ذكر بعضهم وجه المناسبة بين الأبواب كتاب الصلاة وهي تزيد على عشرين نوعا في هذا الموضع ثم قال هذا آخر ما ظهر من المناسبة في ترتيب أبواب الصلاة من هذا الجامع الصحيح ولم يتعرض أحد من الشراح لذلك قلت نحن نذكر وجه المناسبة بين كل بابين من هذه الأبواب عما يفوق ذلك على ما ذكره يظهر ذلك عند المقابلة وذكرها في المواضع المنسب وأوقع في الذهن وأقرب إلى القبول والله الموفق

باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء

ش أي هذا باب في بيان كيفية فرضية الصلاة في ليلة الإسراء وفي رواية الكشميهني والمستملي كيف فرضت الصلوات بالجمع واختلفوا في المعراج والإسراء هل كانا في ليلة واحدة أو في ليلتين وهل كانا جميعا في اليقظة أو المنام أو أحدهما في اليقظة والآخر في المنام فقيل إن الإسراء كان مرتين مرة بروحه مناما ومرة بروحه وبدنه يقظة ومنهم من يدعي تعدد الإسراء في اليقظة أيضا حتى قال إنها أربع إسراءات من مكة إلى بيت المقدس فقط على البراق ومرة من مكة إلى السموات على البراق أيضا ومرة من مكة إلى بيت المقدس ثم إلى السموات وجمهور السلف والخلف على أن الإسراء كان ببدنه وروحه وأما من مكة إلى بيت المقدس فبنص القرآن كان في السنة الثانية عشر من النبوة وفي رواية البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن الزهري أنه أسري به قبل خروجه إلى المدينة بسنة وعن السدي قبل مهاجره بستة عشر شهرا فعلى قوله يكون الإسراء في شهر ذي القعدة وعلى قول الزهري يكون في ربيع الأول وقيل كان الإسراء في ليلة السابع والعشرين من رجب وقد اختاره الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي في سيرته ومنهم من يزعم أنه كان في أول ليلة جمعة من شهر رجب وهي ليلة الرغائب التي أحدثت فيها الصلاة المشهورة ولا أصل لها ثم قيل كان قبل موت أبي طالب وذكر ابن الجوزي أنه كان بعد موته في سنة اثنتي عشرة من النبوة ثم قيل كان في ليلة السبت لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان في السنة الثالثة عشر من النبوة وقيل كان في ربيع الأول وقيل كان في رجب والله أعلم فإن قلت ما وجه ذكر هذا الباب بعد قوله كتاب الصلاة وما وجه تقديمه على الأبواب الآتية لهذا الباب قلت لأن هذا الباب مشتمل على أمور الصلاة وأحوالها ومن جملتها معرفة كيفية فرضيتها لأنها هي الأصل والباقي عارض عليه فيما بالذات ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما حدثني أبو سفيان في حديث هرقل فقال يأمرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدق والعفاف ش الكلام فيه على أنواع الأول أن ابن عباس هو عبد الله حبر هذه الأمة وترجمان القرآن وأبو سفيان اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن

عبد مناف

عبد مناف بن قصي القرشي الأموي المكي وهو أبو معاوية وأخو بنيه أسلم ليلة الفتح ومات بالمدينة سنة إحدى وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه وهرقل بكسر الهاء وفتح الراء على المشهور وحكى جماعة إسكان الراء وكسر القاف كخندف قاله الجوهري وهو اسم أعجمي تكلم به العرب علم غير منصرف للعلمية والعجمة ملك إحدى وثلاثين سنة ففي ملكه مات النبي صلى الله عليه وسلم ولقبه قيصر كما أن ملك الفرس يقال له كسرى والترك يقال له خاقان الثاني أن هذا التعليق من الفارسي وهو قطعة من حديث طويل ذكر في أول الكتاب مسندا وقال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش الحديث إلى أن قال وما يأمركم قلت يقول اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وينهاكم عن عبادة الأوثان ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف الحديث الثالث في معناه قوله النبي منصوب لأنه مفعول لقوله يعني وبالرفع فاعل لقوله يأمرنا والباء في بالصلاة متعلق بقوله يأمرنا وفي رواية البخاري ويأمرنا بالصلاة والزكاة وكذلك في رواية البخاري في التفسير والبخاري أخرج هذا الحديث في أربعة عشر موضعا وأخرجه أبو داود ومسلم والترمذي والنسائي ولم يخرجه ابن ماجه والصلاة هي العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم والصدق القول المطابق للواقع والعفاف عن المحرمات وخوارم المروءات الرابع في وجه مناسبة هذا الباب للترجمة قال بعضهم المناسبة هنا للترجمة أن فيه إشارة إلى أن الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة لأن أبا سفيان لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة إلى الوقت الذي اجتمع فيه بهرقل لقاء يتلقى منه الأمر إليه بطريق الحقيقة والإسراء كان قبل الهجرة بلا خلاف فظهرت المناسبة انتهى قلت الترجمة في كيفية الفرضية يعني كيف فرضت لا في بيان وقت الفرض فكيف تظهر المناسبة حتى يقول هذا القائل فظهرت المناسبة وليس في هذا الحديث رواه عبد الله بن عباس مطولا ما يشعر بكيفية فرضية الصلاة بأن يذكر ذلك في حديث الإسراء الآتي ولكن يمكن أن يوجه لذكره هنا وجه وهو أن معرفة كيفية الشيء معرفة ذاته قبلها فأشار بهذا أولا إلى ذات الصلاة من حيث الفرضية ثم أشار إلى كيفية فرضيتها بذكر حديث الإسراء فصار ذكر قول ابن عباس المذكور توطئة وتمهيدا لبيان كيفيتها فدخل فيها فبهذا الوجه دخل تحت الترجمة وهذا مما سنح به خاطري من الأنوار الإلهية ولم يسبقني بهذا أحد من الشراح ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان أبو ذر رضي الله عنه يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيمانا فأفرغه في صدري ثم أطبقه ثم أخذ بيدي فعرج بي إلى السماء فلما جئت إلى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء افتح قال من هذا قال جبريل قال هل معك أحد قال نعم معي محمد فقال أرسل إليه قال نعم فلما فتح علونا السماء الدنيا فإذا رجل قاعد على يمينه أسودة وعلى يساره أسودة إذا نظر قبل يمينه ضحك وإذا نظر قبل شماله بكى فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت لجبريل من هذا قال هذا آدم وهذه الأسودة عن يمينه وشماله نسم بنيه فأهل اليمين منهم أهل الجنة والأسودة التي عن شماله أهل النار فإذا نظر عن يمينه ضحك وإذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج بي إلى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الأول ففتح قال أنس فذكر أنه وجد في السموات آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم عليهم السلام ولم يثبت كيف منازلهم غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا وإبراهيم في السماء السادسة قال أنس فلما مر جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم بإدريس عليه السلام قال مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح فقلت من هذا قال إدريس ثم مررت بموسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح فقلت من هذا قال هذا موسى ثم مررت بعيسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح قلت من هذا قال هذا عيسى ثم مررت بإبراهيم عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا قال إبراهيم قال ابن شهاب فأخبرني ابن حزم أن ابن عباس وأبا حبة الأنصاري رضي الله عنهم كانا يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام قال ابن حزم وأنس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله عز وجل على أمتي خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى مررت على موسى فقال ما فرض الله لك على أمتك قلت فرض خمسين صلاة قال فارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق فراجعت فوضع شطرها فرجعت إلى موسى قلت وضع شطرها فقال راجع ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك فراجعته فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي فرجعت إلى موسى فقال راجع ربك فقلت استحييت من ربي ثم انطلق بي حتى انتهى بي إلى سدرة المنتهى وغشيها ألوان لا أدري ما هي ثم أدخلت الجنة فإذا فيها حبايل اللؤلؤ وإذا ترابها المسك ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لأن فيه بيان كيفية فرضية الصلاة

بيان رجاله وهم ستة يحيى بن بكير بضم الباء تكرر ذكره والليث بن سعد ويونس

فرجعت بذلك حتى مررت على موسى عليه السلام صح

ابن مزيد عن محمد بن مسلم عن شهاب الزهري وانس بن مالك وابوذر بتقارب في الرآء واسم محذوب بن جنادة **بيان الاسانيد**

اسناده قيد التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وهذه الصنعة في بلاغة المواضع وفيه التوارد فيه وفلان رواته ما بين مصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي **ذكر بعض من وضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الحج مختصرا عن عمران عن عبيد الله عن انس عن ابي ذر واخرجه ايضا في بدء الخلق عن هدبة بن خالد عن همام عن قتادة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة واخرجه في الانبيا وايضا عن عبدان عن عبد الله عن يونس عن الزهري قال قال انس وعن احمد بن صالح عن عنبسة عن يونس عن ابن شهاب قال قال انس عن ابي ذر واخرجه ايضا في باب قوله وكلم الله موسى تكليما في الحج عن عبد العزيز بن عبد الله عن سليمان عن شريك بن عبد الله عن انس ان مالك واخرجه مسلم في الايمان عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب وعن ابي موسى عن ابن ابي عدي وعنه عن معاذ بن هشام واخرجه الترمذي في التفسير عن محمد بن بشار عن عندر واخرجه النسائي في الصلاة عن يعقوب بن ابرهيم الدورقي وروى هذا الحديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم لكن طرقه في الصحيحين دائرة على انس رضي الله عنه عن ابي ذر كما ذكرناه في هذا الباب

مع اختلاف في الصحابي عنه رواه الزهري عنه

ورواه قتادة عنه عن مالك بن صعصعة ورواه شريك بن ابي نمر وثابت البناني عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وفي بعض سياق كل منهم ما ليس في الآخر واخرجه النسائي ايضا من طرق كثيرة عن انس رضي الله عنه **بيان لغاته ومعناه**

قوله فرج عن سقف بيتي بضم الفاء وكسر الرآء وبالجيم اي فتح وفي نسخ وروى شق فان قلت كان البيت كله هاهنا فكيف قال بيتي باضافة البيت اليه قلت اضاف اليه بادنى ملابسة وهذا كثير في كلام العرب كما تقول الخشبة لاخر خذ طرف الخشبة وروى ايضا اما انه كان في الحطيم فكيف الجمع بينهما قلت اما على كون العروج من نفس ظاهرها واما على كونه مره واحده فلعله عليه الصلاة والسلام بعد غسل صدره دخل بيتام هانئ وهنه عرج به الى السما والحكمة في دخول الملائكة من وسط السقف ليرد خلوا من الباب كون ذلك ابلغ في القلب فيما جا وابه قوله فرج صدري بفتح الفا والرآء والجيم وهو فراغ ما بين اللبة والصدر وروى شق صدري وهنه شرح الله صدري وقال ذكر في سير الواقدي شق صدره وهو مستلق في بني سعد عند حليمة وزجه عاتق فقلت لجانب الهبيلي ان ذلك وقع مرتين والحكمة في الشق الاول نزع العلقة التي قيل له صلى الله عليه وسلم عند نزعه هذا حظ الشيطان منك وفي الثاني ليكون مستعد اللتلقي المحصل له من تلك الليلة وقد روى الطيالسي والحارث في مسنده بما من حديث عائشة رضي الله عنها ان الشق وقع مرة اخرى عند مجي جبرئيل عليه السلام اليه بالوحي في غار حرا وفي الدلائل لابي نعيم والتحادث الجياد للضياء محمد بن عبد الواحد ان صدره عليه السلام شق وعمره عشر سنين قوله ثم غسله بماء زمزم الغسل التطهير والطهور شطر الايمان وزمزم غير منصرف اسم للبئر الذي في المسجد الحرام قوله بطست بفتح الطا وسكون السين المهملة وفي اخره تا مثناة من فوق وقال ابن سيده الطس والطسة والطسه وجمع الطس الحاس وطسوس وطسيس وجمع الطسه والطسه طساس ولد يمن ان يجمع الطسه على الطسيس بل ذلك قياسه والطساس يجمع الطسوس والطاسه حرفة وعن ابي عبيد الطست فارسي قلت هو في الفارسية بالشين المعجمه وقال الفراء الطس تقول طست وغيره يقول الطس وهذا يرد على الحكاه وحيه قال الفراء تقال الطسه الكبرى والطس في لغة العرب والطس في لغة بني العنبر بالفتح والكسر والفتح افصح وهي مونثه وخص الحست بذلك دون سائر الاوانى لانه آلة الغسل عرفا قوله من ذهب ليس فيه ما يوهم استعمال الاوانى الذهب لما قاله ذلك فعال الملائكة واستعلامهم ليس يلزم ان يكون حكمهم حكمنا اولان ذلك كان اول الامر قبل استعمال الاوانى من النقدين لانه كان على اصل الاباحة والحرم انما كان بالمدينه وانما كان من ذهب لانه اعلى واولى الجنه وهو راس الاثمان واخرص منها انه اذا تاكله النار في حال التعليق واذا تاكله الارض والاتغيرين وهي التي تسمى واصفاهم تقال في المثل اتقى من الذهب وهو بين الصرح والسرور قال الشاعر صفر آه اذا تنزل الاحزان ساحتها لو مسها الحجر مسته سراء وهو القال الاشا انجعد في الزبرقان الذي هو تقال الاشيا ينرب وهو موافق لتقال الرجي وهو عزيزه بين الملك قوله مملوة حكمة الحكمة اسم محكم بضم عن الفعل اي صار حكيما وصاحب الحكمة المتقن للامور واما حكم بفتح عن الفعل فمعناه منع ويقال ايضا الحكمة من العلم والحكيم العالم وزعم النحو وكذا الحكمة منها اقوال مضطربه صفى انا منها ان الحكمة عبارة عن العلم المتضرف الاحكام المشتمله على معرفة الله تعالى المحبوب بتنبا والبصر وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من يحاذر ذلك كله وقال ابن دريد كل كلمة وعظتك او زجرتك او دعتك الى مكرمة او نهتك عن قبيح فهي حكمة وقيل الحكمة المانعة من الجهل وقيل هي النبوة وقيل الفهم عن الله سبحانه وتعالى وقال ابن سيده القران كفى به حكمة لان الاحه صار فيه علما بعد جهل وفي التوضيح وفي هذا الحديث دلالة لقصر بعض ان شرح صدره صلى الله عليه وسلم كان ليلة المعراج وفعل به ذلك لزياده التحقيق

لما يرى من

لما يرى من عظم الملكوت او لانه يحصل بالملائكة عليهم الصلاة والسلام قوله فافرغه في صدري اي افرغ كل واحد من الحكمة والايمان كانا في الطست في صدري قوله ثم اطبقه اي ختم الحق صدره بقال اطبق الشيء اذا غطيته وجعلته مطبقا وفي التوضيح لما فصل بعد ذلك ختم عليه كما يختم على الوعا المملو فجى الله تعالى بجزاء النبوة وختمها له وخاتم النبيين وختم عليه ليجيد عقده بياء اليد من اجازة لكل لان الشي المختوم محروس وقد يجاء اتراسخرج منه علقة وقال هذا حظ الشيطان منك وذكر عاصم ان موضع الخاتم انما هو شق الملكين ويمكن تعقيبه ذكر القرطبي وقال هذه غفلة لان الشق انما كان وما يبلغ بالسن حتى نفذ الى ظهره ورواه ابو داود الطيالسي والبزار وغيرهما من حديث عروة عن ابي ذر ولم يسم منه في حديث الملكين قال احدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل الاناء واغسل قلبه غسل الملة ثم خاط بطني وحمل الخاتم بين كتفي كما هو الوارد في حديث البخاري كما سنه عليه القرطبي وانتفى الصدر دون الظهر وانما كان الخاتم في ظهره ليدل على خاتم النبوة وانما بني بعده وكان نخت بعض كتفه لان ذلك الموضع حسنه يوسوس الشيطان قوله ضرج بي ليسر صعد والعروج الصعود لغال عرج يعرج عروجا رقي وعرج الشيء وهو عرج ارتفع وعلا والمعراج بالكسر شبه سلم معتال من العروج كانه الة له وقال ابن سيده المعراج شبه سلم يصعد عليه الارواح وقيل هو حيث تضعد اعمال بني ادم قوله الى السما الدنيا وروى ابن حبان في صحيحه مرفوعا بين السما والارض مسيره خمسمائة عام وذكر في كتاب العظمه لابي سعيد احمد بن محمد بن زياد الاعرابي عن عبد الله قال ما بين السما والارض مسيره خمسمائة عام وبين السما والسما التي تليها مثل ذلك وما بين السما السابعه الى الكرسي كذلك والما على الكرسي والعرش على الماء وفي كتاب العرش لابي جعفر محمد بن عثمان بن ابي شيبه باسناده الى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجلد ما بين السما والارض مسيره خمسمائة عام وبين السما والارض مسيره خمسمائة عام وكثف كل سما خمسمائة عام وفوق السما السابعه بحر بين اسفله واعلاه كما بين السما والارض وروى ايضا عن ابي ذر مرفوعا مثله قوله افرج اي افرج الباب وهذا يدل على ان الباب كان خلقا والحكمة فيه ان السما لم تفتح الا لاجله بخلاف ما لو وجد مفتوحا وهذا يدل ايضا على ان عروجه عليه الصلاة والسلام كان بجسده اذ لم يكن جسده لما استقام قوله قال من هذا اي الخازن من هذا الذي يفتح الباب قال جبرئيل وفي اثبات الاسمين دون ان يقول فلان وله لا يقول الملك الا بنحو عنه في حديث جابر قوله اسوده جمع سواء كالارض عنه جمع زمان والسواد الشخص وقيل الجماعات وسواد الناس عظمهم وكل عدد كثير وقيل هو الا شخاص من كل شي قال ابو عبيد هو يخص كل شي متاع او غيره والحج اسوده واسا ودجمع الجمع قوله مرحبا معناه اصبت رحبا وسهلا لا قاستانس ولا تتوحش قوله بالنبي الصالح المنعوله على سائر الخلال المحموده الممدوحه من الصدق والعفاف والفضل وحقوق العباد وكلهم قالوا بالنبي الصالح المنعوله على سائر الخلال المحموده الممدوحه من الصدق والعفاف والفضل ولم يقل له احد بالنبي الصادق ولا بالنبي الامين لما ذكرنا ان الصلاح شامل لسائر انواع الخير قوله نسم بنيه والنسم بفتح النون والسين والنسمه نفس الروح وما لها نسمة اي نفس ونسم قاله ابن سيده وقال الخطابي هي النفس والمراد ارواح بنيه ادم وقال ابن التين ورويناه شيم بخا دم والاول اشبه وقال القاضي عياض فيه دلالة لمن يسلم اهل النار في السما قال قد جاء ان ارواح الكفار في سجين وان ارواح المومنين صفية في الجنه فكيف يكون مجتمعة في السما واجاب بالمحتمل انها تعرض على ادم اوقاتا فصادف وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم فان السما لا تفتح ابواب السما لارواح الكفار كما هو بنص القران قلت يحتمل ان الجنة كانت في جهة يمين ادم والنار في جهة شماله وكانت بحيث لم عنها ويحتمل ان يقال ان النسم المرئية هي التي لم تدخل في الاجساد بعد وهي محاوتة قبل الاجساد ومستقرها عن يمين ادم وشماله وقد اعلمه الله بما يصير اليه قلت لم كان ينشر اثرا النظر الى من عن يمينه ويحزن الى من عن يسار قوله قال انس وذكر ابو ذر ورفعه انه ابو النبي صلى الله عليه وسلم قوله ولم يثبت من الاثبات اي لم يعين ابو ذر لكل سما نبيا غير ما ذكر انه وجد في السما الدنيا ادم وفي السما الرابعه ادريس وفي الخامسه هرون وفي السادسه موسى وفي السابعه ابرهيم وهو مخالف لرواية انس عن ابي ذر انه وجد ابرهيم في السادسه وكذا لجاء في صحيح مسلم ولجيب بان الاسرى كان مرتين فيكون راى ابرهيم في احدى السمائين ويكون استقر ان بها وطنه والثانيه في سما بها غير وطنه وان كان مرة فيكون اولا راه في السما السادسه ثم ارتقى صعد الى السابعه ويقال ان المعراج اذا كان مرة فلا يخ رواية لجاعة قوله فيها انه راه مسندا ظهره الى البيت المعمور وهو في السابعه بالخلاف وقول هذا القائل بالخلاف غير صحيح لانه قد ثبت في حديث ابن عباس ومجاهد والربيع انه في السما الدنيا وروى عن علي رضي الله عنه انه عند شجرة طوبى في السما السادسه وروى عن مجاهد والضحاك انه في السابعه قال لست كيف يجمع بين هذه الاقاويل وفيها افاقة قلت لا افاقة بينها لانه يحتمل ان الله تعالى رفعه ليلة المعراج الى السما السادسه عند سدرة المنتهى ثم الى السابعه فقطعها النبي صلى الله عليه وسلم بغير اداه في اماكن ثم اعاده الى السما الدنيا وفي تفسير النسفي البيت المعمور حذا العرش بحيال الكعبة يقال له الضراح مرحبة

في السما الحرمة الكعبة في الارض يدخله كل يوم سبعون الفا من الملائكة يطوفون به ويصلون عنده ثم لا يعودون اليه ابدا
وعاد ده ملك يقال له رزين وقال كان في الجنة فحمل الى الارض لاجل ادم ثم رفع الى السما ايام الطوفان حلت الضراح بضم
الضاد المعجمه وبالحآء المهمله وقال الصغاني ويقال الحد الصحيح ايضا في قوله قال ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن تهاب الزهري قوله ان حزم هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
من ابي ذر قوله قال ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن تهاب الزهري قوله ان حزم هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
البخاري المدني وابو محمد ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه المرجم صلى الله عليه وسلم اباه ان يكنيه بابي عبد الملك وكان
فقيها قاضيا قتل يوم الحرة وهو ابن بضع وثمانين سنة وهو تابعي وذكر ابن الاثير في الصحابه ولم يسمع الزهري عند المتقدم موته قوله
واباجية بفتح الحآء المهمله وتشديد الباء الموحده وهو المشهور وقال القابسي بالياء آخر الحروف وغلطوه في ذلك وقال الواقدي
بالنون واختلف في اسمه فقال ابو زرعه عامر وقيل عمرو وقيل ثابت وقال الواقدي مالك قالوا في هذا الاسناد وهو لان
المراد بان حزم اما ابو بكر هو او ابو بكر بن ابي بكر الباجية واما محمد فلم يدركه الزهري واجيب بان ابن حزم اروى مرسلا حيث يقال كتابه
ان عثمان وما يقال نحو سمعت واخبرني فلا وهم فيه وهكذا ايضا في صحيح مسلم قوله حتى تطهرت اي علوت وارتفعت ومنه قوله
والمتمر في حجر فقال تظهر قوله المستوي بفتح الواو وقال الخطابي المراد به الصعد قال المنضد من شميل اتيت اباربيعة
الاعرابي وهو على السطح فقال استوا اي اصعدوا وقال هو المكان المستوى قوله صريف الاقلام بفتح الصاد المهمله وهو صوتها
حال الكتابه وقال الخطابي هو صوت ما تكتبه الملائكة من اقضية الله تعالى ووحيه وهو ما يتضمنه في اللوح المحفوظ وما شآء الله
تعالى من ذلك ان يكتب ويرفع لما اراده من امره وتدبيره في خلقه سبحانه وتعالى لا يعلم الغيب الا الله هو المنفي عن الاسناد كما كان
مدونا من الكتب والاستنابات بالصحف احاطة بكل شي علما وبصر كل شي عدد قوله قال ابن حزم اي عن شيخه واسم ابي بكر رضي الله
اي عن ابي ذر وقال الكرماني الظاهر انه من جملة مقول ابن شهاب ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري وليس بذاك ورسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر ابو ذر رواية بين ابن حزم ورسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابن عباس وابي حبة هو اما من قبيل المرسل واما ان ابا
ذر تلقاه بالواسطة اعتمادا على ما تقدم انفا من ان الظاهر من حال الصحابي اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون بدون واسطة
فلعل ابا ذر رضي الله عنه سمع هذا المعنى من الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى سمعه من ابي ذر قوله فحز في صدري الله على
اعتي خمس صلوات كل يوم وليلة ونحوه في رواية مالك بن صعصعه عند البخاري فيحتمل ان يقال في كل من روايتي الباب
والروايات الاخرى اختصارا ويقال ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الامة والا لكنى الامة بتخفيف من خصائصه في جميعها
قوله فارجع الى ربك اي الى الموضع الذي ناجيت ربك اولا قوله فراجعت هذه الروايات كلها بتخفيف من خصائصه في جميعها
والصحيح واحد قوله فوضع شطرها في رواية مالك بن صعصعه فوضع عني عشرا ومثله لشريك وفي رواية مالك عن صعصعه
ثابت لحط عني خمسا وقال الكرماني الشطر النصف فعلى المراجعة الاولى وضع خمس وعشرون وفي الثانيه ثلاثة عشر فعلى تنكير المذكر
او لا سعفي الوضع بعض صلاة وفي الثالثة سبعة قلت هذا كلام لا يتجه وهو مخالف لظاهر عبارات حديث الباب يكون المراجعه
المذكور فيه ثلاث مرات ولم يحصل الوضع الا في المرتين الاوليين وفي المرة الثالثة فقال هن خمس وهن خمسون فلم يحصل
الوضع هنا ويلزم في كلامه ان يكون المراجعه اربع مرات في الاولى الشطر وفي الثانيه ثلاثة عشر وفي الثالثة سبعة وفي الرابعه
قال هن خمس ولست الامر كذلك وقال ابن المنير ذكر الشطر اعم من كونه وضع دفعة واحده وقال بعضهم قلت وكذا العشر
فكانه وضع العشر في دفعتين والشطر في خمس دفعات انتهى قلت لعله اراد كون سبع دفعات في المراجعة الاولى دفعتان وفي
عشرون كل دفعة عشرة وفي الثانيه يكون خمس دفعات كل دفعة خمس فيصير خمسة وعشرين وهذا كله دفعة في مراجعة فيصير
سبع مراجعات او دفعتان في المراجعة الاولى وخمس دفعات في الثانيه فذلك منها وجه بالاحتمال ولكن ظواهر الروايات
لا تساعد شيا من ذلك الا بالتاويل وهو ان يكون المراد من الشطر البعض وقد جا في كلام العرب ذلك وقد جا محمل الآية
ايضا كما في قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره اي جهته فاذا كان كذلك يكون المراد من الشطر في المراجعة الاولى العشر
مرتين وفي الثانيه الخمس خمس مرات فتكون الجمله خمسة واربعين الى ان قال هن خمس يعني خمس صلوات في الحال وهن خمسون
في الثواب لان بكل حسنة عشر امثالها كما في النصر وكان في العرض الاول حسنتين ثم ان الله تعالى رحم عباده وجعله
بخمس يخفيفا لنا ورحمة علينا ثم خاطب هذا فمنح الم يا تي الكلام فيه عن قريب ان شا الله تعالى قال ابن التين اذا كان الفرض اولا هو
الخمسين كيف جاز ورفع هذا التردد والمراجعه فالنبي صلى الله عليه وسلم وبين موسى كليم الله عليه الصلاه والسلام قلت
كانا يعرفان ان الاول عزم واجب قطعا ولو كان واجبا قطعا ما كان يقبل التخفيف لانه كان البيان المطلوبان بفعلان ذلك
قوله هن خمس وهن خمسون وفي رواية هي خمس وهي خمسون بعض من جهة العدد في الفعال وخمسون باعتبار الثواب كما ذكرناه
الان قوله لا يبدل القول لدي اي قال الله تعالى لا يبدل القول لدي قوله ارجع الى ربك ويروى راجع ربك قوله فلست
ويروى فعلت قوله استحييت من ربي وجد استحيا احد من ربه لعدل الخمس لكان كانه قد سال رفع الخمس
بعينها فلذلك استحى ثم ان يراجع بعد ذلك ولا سيما سمع من ربه لا يبدل القول لدي بعد قوله هن خمس وهن خمسون وقال بعضهم

يحتمل

يحتمل ان يكون سبب الاستحيا ان العشر اخر جمع القلة واواجم الكثرة فخشي ان يدخل في الاجاج في السوال فلت
هذا ليس بجواب في رواية هدبة الباب واما في رواية مالك بن صعصعه وشريك فوضع عني عشرا فيحيه الحاج لان السوال قد تكرر
وكيف لا والالحاح في الطلب من الله مطلوب قوله الى السدرة المنتهى السدر شجر النبق واحده سدرة وجمعها سدر وسدرات
الاخيره نادره وقال ابو حنيفه عن ابي زياد من الفضاء وهو لوذان فيه عبري ومنه قال فاما العبري فهو ما لا شوك فيه
الاما يصيد واما الضال فهو صغار قال واجود ما ينبت بارض العرب ينبق بحجر في بقعة واحده ولحا السلم الحان وهو اشد حمرة
يعلم حلاوة والطيبه رائحة يفوح نوره كله ويشاب بالمسه كما يفوح العطر وفي نوادر المحري السدر يطبخ ويصبغ به وفي
كتاب النووي لجمع السدره على سدرات بإسكان الدال بقال بفتحها ويقال لكبيرها هام كسر السين فيهما قوله المنتهى يعني المنتهي
فوق السما السابعه وقال الخليل في السابعه وقال الطبري السموات والجنة وفي رواية هي في السما السادسه والاول اكثر
ويحتمل على تقدير الصحه ان يكون اصلها في السادسه ومعظمها في السابعه وزعم عياض ان اصلها في الارض لخروج
النيل والفرات من اصلها انتهى وليس هذا بلازم بل معناه ان الانهار تخرج من اصلها ثم تسير حتى اراد الله تعالى حيث
تخرج من الارض وتسير فيها وورد ان من اصلها يخرج اربعة انهار تغور في الجنات وهما السلسبيل والكوثر وتنشق
منها نهران وهما النيل والفرات وعن ابن عباس هما عن يمين العرش وقال ابن فرقول انها اسفل العرش ازنجاويز نها ملك وان
نبي وفي الاثر الهما ينتهي ما يعرج من الارض وما ينزل من السما فيقبض منها وقيل ينتهي اليها علم كل ملك مقرب ونبي مرسل
وقال كعب وما خلفها غيب لا يعلمه الا الله وقيل ينتهي اليها ارواح الشهدا وقيل الان روح المومن ينتهي اليها وتصلي
عليه هناك الملائكة المقربون قاله ابن سلام في تفسيره قيل قوله عليه الصلاة والسلام ثم ادخلت الجنه يدل على ان
السدرة ليست في الجنه وقال ابن وحيه ثم في هذا الحديث في مواضع ليست الا ترتيب كما في قوله تعالى ثم كان من الذين امنوا
انما هي عطف الواو والجمع والاشتراك وهي بذلك خارجة عن اصلها قوله حبايل اللولو وكذا وقع لجميع رواة البخاري في هذا
الموضع بالحآء المهمله ثم الموحده وبعد الالف با آخر الحروف ساكنة ثم لام وذكر جماعة منهم انه تصحيف وانما هو حنابذ بالجيم
والنون وبعد الالف با موحده ثم ذال معجمه كما وقع عند المصنف في احاديث الانبيا عليهم السلام من رواية ابن المبارك وغيره
عن يونس وكذا عند غير من الائمة وقال ابن الاثير يحتمل صحة رواية حبايل فتكون المراد بها اما كل مرتفعة كحبال الرمل كانه
جمع حبالا وحبالا وجمع حبل على غير قياس وفي رواية الاصيلي عن الزهري دخلت الجنة فرات فيها حنابذ من اللولو وقال
ابن قرقول كذا للجميع في البخاري حبايل ومن ذهب الى صحة الرواية قال ان الحبايل المعلقة والعقود او كون من حبال
الرمل اي فيها اللولو كحبال الرمل وهو جمع حبل وهو الرمل المستطيل ومن الحبالة وهو ضرب من الحبالي معروف وقال صاحب المنتهى
وهذا كله تخييل ضعيف بل هو لا يشاء تصحيف من الكتاب والحبايل انما تكون جمع حبيله وحبيله والجنابذ جمع حنبذ بضم الجيم
وسكون النون وبا الموحده المضمومة والذال المعجمه وهو ما ارتفع من الشي واستدار كالقبه والعامه تقول بفتح الباء الموحده والكاف
انه فارسي معرب قالت هو في اللسان الجر كبذ بضم الكاف الصما وسكون النون وفتح الباء الموحده وهي القبه **ذكر**
اعرابه وما يتعلق بالبيان قوله وانا عكة ضالة اسمية وقعت حالا قوله ممتلئ حكمة دائما ممتلئ الخبر صفة لست
وتذكيره باعتبار الانا الان الست مونثة وكلمة من في من ذهب بيانيه وحكمة وايمانا منصوبان على التمييز وجعل
الايمان والحكمة في الانا واوقعها مع انهما معنيان وهذه صفة الاجسام من احسن المجازات اوانه من باب التمثيل
او تمثل له النبي صلى الله عليه وسلم المعاني كما تمثل له ارواح الانبيا بالصور التي حكما نوا عليها ومعنى المجاز فيه كانه جعل في
الست شي يجعل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما في ذلك الشي حكمة وايمانا لكونه سببا لهما قوله عمود بطن
الى السما ويروى فرج به بالصبر الخاء وهو من باب التجريد كان النبي صلى الله عليه وسلم جرد من نفسه شخصا فاشار اليه
وفيه وجه اخر وهو ان الراوي نقل كلامه بالمعنى او بلفظ يحتمله وقال بعضهم فيه التفات قلت هو تجريد كما قالنا
قوله ارسل اليه بهمزتين اولاهما للاستفهام وهي مضمومة والثانيه همزة التعدي وهي مضمومة وفي رواية الكشميهني
او ارسل بواو ومفتوحة وهذا السوال من الملك الذي هو خازن السما يحتمل وجهين احدهما الاستعجاب بما انعم الله عليه
من هذا المقام والاجلال حتى لصعده الى السموات والثاني الاستبشار بعروجه اكان من المبين عندهم ان احدا من البشر
لا يبرح في الحال اسباب السما من غير ان ياذن الله له وبامر ملائكة باصعاده وقال بعضهم يحتمل ان يكون يخفى عليه اصل
ارساله لاشتغاله بعبادته قلت كيف يخفى عليه ذلك لاشتغاله بعبادته وقد قال اولا من هذا احد قال جبريل
اقتح وقال ايضا هل معك احد قال جبريل نعم معي محمد وان الخفا بعد ذلك وان الاشتغال بالعباده في هذا الوقت وهو وقت
المحاورة والسوال امر سوغته كان مشهورا في الملكوت لا يخفى على خزان السموات وحراسها فحسن ان يكون السوال عن اصل

الرسالة وانما كان سؤالا عن انه ارسل اليه للعروج والاسراء لحسن احتمال سؤاله الوجهين المذكورين فاذا قال جاني
رواية شريك او قد بعث وهذا يؤيد ما قاله هذا القائل قلت معنى ارسل وبعث سواء على ان المعنى ههنا هذا الضا
او قد بعث الى هذا المكان وذلك استعجاب منه واستعظام لامره قوله علونا السما الدنيا نصفين الجمع فيه بدل على انه كان معها
ملائكة يحرزون تكاثرهم كلما عدى باسماء تشتمل الملائكة الى ان تصل الى سما عاخرى والدنيا صفة السما في محل النصب يعني
انه لا يظهر النصب قوله مرحبا منصوب بامر مقدر او ملحق اي اصبت سعة لا ضيقا والنصب فيه كما في قولهم اهلا
وسهلا قوله فاذا رجل قاعد ورويا ذا ايدون الفاكلة اذا اظهرنا للمفاجاة وتخصيص الجمل الاسمية وارتجال الجواب
وهي حرف عند الاخفش وظرف مكان عند المبرد وظرف زمان عند الزجاج في قوله ثم انتم هؤلاء كلام اضافي متضمن
بقوله نظر وهو بكسر القاف وفتح الما الموحدة يعني الجهة قوله يادريس الما فيه وفي قوله بالنبي تعلقان كلاهما
بقوله مرفالاولى للمصاحبة والثانية للالصاق وبينهما فرق لهذا سؤال من يقول لا يجوز تعلق حرفين من جنس واحد
بمتعلق واحد لانهما المسافر جنس واحد قوله ثم مررت بموسى هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث لقد رأيت قال
النبي صلى الله عليه وسلم ثم مررت بموسى لانه قال اولا فاذا مرجل رسل فما وجه قوله بعد هذا ثم مررت والذي قدرناه هو وجهه
وفيه وجه اخر وهو ان يكون الاول نقلا بالمعنى والثاني بكون نقلا باللفظ بعينه قوله حتى ظهرت لمستوى الاقلام
فيه التفليل اي علوت لاجل استعلاء مستوى او اجل رويته او يكون بمعنى الى كما في قوله تعالى اوحى لها اي اليها ويجوز
ان يكون منتقلا بالمصدر اي ظهرت ظهورا لمستوى لان اذ كان الاقلام لمعنى الى يكون المعنى اي انتهت مفاقا
بلغت فيه من رفعة المحل الوحيث اطلعت على الكونين وتطمحت لما يراد من امر الله تعالى ويندرج في خلقه وهذا هو المنتهى
الذي لا يتقدر عليه احد ويقال لزم الفرض والحاجة يلتقيان في المعنى قلت قال الزمخشري في قوله تعالى كل يجري
لاجل مسمى فان قلت يجري لاجل مسمى ويجري الى اجل مسمى هو من تعاقب الحرفين قلت كلا ولا يسلك هذه الطريقة
الا بليد الطبع ضيق العطن ولكن المعنيين اعني انتهاء والاختصاص كل منهما ملائم لصحة الغرض لان فولك يجري الى اجل مسمى
معناه يبلغه وينتهي اليه وفولك يجري لاجل مسمى يريد يجري لاد راك اجل مسمى قوله هذي خص الضمير فيه بهم
يفسره المخبر كقولك هي النفس ملحظها انتحال قوله فاذا انها كلمة اذا اظهرنا والتي في قوله واذا انت بها للمفاجاة والله اعلم

استنباط الاحكام والفوائد منها ان الذي يفهم من ترتيب البخاري ههنا ان الاسري والمعراج
لانه قال وكيف فرضت الصلاة في الاسري ثم اورد الحديث عن المعراج وفيه ثم عرج بي الى السما وظاهر ايراده في
حديث الاسا صلى الله عليه وسلم عليهم يقتضي ان الاسراء غير المعراج فانه ترجم للاسري ترجمة واخرج فيها حديثا ثم ترجم للمعراج
ترجمة واخرج فيها حديثا ومعنى قوله ان تزاحم رسل تخرج الى السما اذ لان على رسالة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى خصوصيته
بامورلم يعطها غيره ومنها ان جبرئيل عليه الصلاة والسلام هو الذي كان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم من عند الله وبامره
ومنها ان بعضهم استدل بقوله ثم اخذ بيدي على ان الجراح وقع غير مرة لكون الاسري لم يتكرر ههنا وقال
بعضهم يمكن ان يقال هو من اختصار الراوي قلت هذا غير مقنع لان الراوي لا يختصر ما سمعه عمدا ومنها ان في اثبات
الاستيذان وسان الادب فيما اذا استاذن احد بدق الباب ونحوه فاذا قيل له من انت يقول زيد مثلا ولا يقول انا اذ لا فائدة
فيه لبقا الابهام كذا قالوا قلت ولا يقتصر على قول زيد ومنها ان رسول الرجل يقوم مقام اذنه لان الخازن لا يتوقف على
الفتح له على الوحي اليه بذلك بل على الازم الارسال اليه ومنها انه علم منه ان للسما ابوابا حقيقة وحفظه موكلين بها
ومنها انه علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل ابرهيم حيث قال والابن الصالح بخلاف غيره من الانبيا المذكورين
فيه فانهم قالوا الاخ الصالح ومنها ان فيه شفقة الوالد على الولد ومسرور بحسن حاله ومنها قالت الشافعية ان فيه
عدم وجوب صلاة الوتر حيث عن الخمس ولسنا نحن ايضا نقول لم يجب الوتر في ذلك وانما كان وجوبه بعينه ذلك يقول صلى الله
عليه وسلم ان الله زادكم صلاة الحديث فلذلك اخطت درجته عن الفرض لان ثبوت المزيد على الخمس بدليل قطعي ومنها ان
في ظاهره ان ارواح بني ادم في الجنة والنار في السما وقد مضى الكلام فيه فيما مضى ومنها ان الجنة والنار مخلوقتان قال
ان بطال وفيه دليل ان الجنة في السما ومنها انه قد استدل به بعضهم على جواز تخليد العصاة وعندنا بالمذهب وهذا استدلال
بعيد لان ذلك كان فعل الملائكة واستعلامهم وليس لازم ان يكون حكمهم كحكمنا ونحتاج ايضا الى ان يثبت كونهم مكلفين بما كلفنا
به ومع هذا كان هذا على اصل الاباحة ويخرم استدلال المتقدمين لكان بالمدينة ومنها ان اقواما استدلوا بالبعض على انه لا يجوز
نسخ العباده قبل العمل بها لان ذلك عده من البدا والبدا على الله سبحانه وتعالى محال الثاني ان العباده وان جاز نسخها
قبل العمل بها عند من يراه فليس يحسن عند احد نسخها قبل هبوطها الى الارض ووصولها الى المخاطبين قال وانما ادعى النسخ فيما
بلغ الصحابة بالمدينة ومنها ان فيه دليلا على ان الصحيح ان الاسرا كان بالروح والجسد معا وهذا مذهب الحسن وعامة السلف
وهو الذي يدل عليه ظاهر القرآن وهو مذهب مالك وابن اسحاق وابن جرير وغيرهم وذهبت طائفة الى انه كان بالروح فقط
وحكي ذلك عن معاوية والحسن وابن المسيب وابن شهاب وابن زيد وغيرهم وذهبت طائفة الى انه كان بالجسد فقط
وانكر هذا القول جماعة من العلما وقالوا لو كان مناما لم يكن لقول عائشة ما فقد جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم
معنى ولا لقولها كان يقال انه يسري بروحه ولا لقول معاوية الرؤيا الصالحة ولا لقول الحسن هذه رؤيا صالحة ولا لقوله
فلما استيقظ علم انها رؤيا حق ولا لقوله فجاءه جبرئيل بقدح لبن ولا لقول ام هاني لا تحدث بها الناس فيكذبوك
ولا يرتد بعضهم كفارا يضربون اعناق بعض ولا لقول ابي بكر انه ليصدقني فيما هو ابعد من ذلك بغدوة او روحة
وقد قال الله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس وقال تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا ولم يقل بروحه
ولا في منامه ولا يقال ان الاسرا بالروح رؤيا منام لان رؤيا المنام ليست بآية ولا معجزة ولا فضيلة لصاحبها ولا يستحق
قائلها بها ان يسبح الله تعالى ولا يقال ايضا ان الاسرا بالروح كان في اول الامر ثم صار بالجسد لان الاسرا لم يتكرر
وقد قال ابن اسحاق حدثني يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الاخنس عن بعض اهله قال قالت قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم
صف لنا ربك فذكر الحديث وفيه فرجعت الي خديجة فاخبرتها خبري فقالت يا ابن عم اصبر حتى ارسل الى ابن عمي ورقة بن نوفل
وكان قد تنصر وقرأ الكتب وسمع من اهل التوراة والانجيل فاخبرته خبر محمد فقال قدوس قدوس والذي نفس ورقة بيده لئن كنت
صدقتيني يا خديجة لقد جاءه ناموس اكبر الذي كان يأتي موسى وانه لنبي هذه الامة فقولي له فليثبت فرجعت الى محمد فاخبرته
فقال يا خديجة حين فرضت الصلاة فجعل الله في قلب موسى عليه السلام من ذلك لينتم ما سبق من علمه عز وجل ومنها ما قيل ما معنى فرض الصلاة
عشرا بعد عشر وجيب ليس كل الخلق يحضر قلبه في الصلاة من اولها الى آخرها وقد جاء انه يكتب لمن ما حضر قلبه منها وانه يصلي فيكتب
له نصفها وربعها وخمسها الى عشرها وقد جاء في حق من يكتب له عشرها وعشر في حق من يكتب له اكثر من ذلك وخمسون حتى
من كمل صلاته بما يلزمه من تمام خشوعها وتكميل سجودها وركوعها ومنها قبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كيف رأى الانبيا في
السموات وقبورهم في الارض والجمع بان الله تعالى شكل ارواحهم على هيئة صور اجسامهم ذكر ابن عقيل وكذا ذكره ابن الدين
وقال وانما تعود الارواح الى الاجساد يوم البعث الا عيسى عليه السلام فانه حي لم يمت وهو ينزل الى الارض قلت الانبيا احياء عند
ربهم كما ورد في الحديث الصحيح وقد مر على موسى عليه السلام وهو قائم يصلي في قبره وراءه في السما السادسه ومنها قيل
ما الحكمة في انه صلى الله عليه وسلم عين من الانبيا ادم وادريس وابرهيم وموسى وعيسى في حديث هذا الباب وفي غيره ذكر ايضا
يحيى ويوسف وهارون وهم كما بينه وبين الحبيب اما ادم فانه خرج من الجنة بعداوة ابليس عليه اللعنة له وحبيبنا
صلى الله عليه وسلم خرج من مكة باذى قومه له ولمن اسلم معه وايضا فان الله تعالى اراد ان يعرف على نبيه عليه الصلاة والسلام
نسم نبيه من اهل اليمين والشمال ليعلم بذلك ان اهل الجنة واهل النار وايضا فان ادم ابو البشر واول الانبيا المرسلين وكنيته ابو البشر
ايضا وقيل ابو محمد روى ابن عساكر من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا اهل الجنة ليس لهم كنى الا ادم فانه يكنى ابا محمد ومن حديث
كعب الاحبار ليس لاحد من اهل الجنة لحية سودا الى سرية وذلك لانه لم يكن له لحية في الدنيا وانما كانت اللحى بعد ادم ثم قيل ان
اسم ادم سريانى وقيل عبري وقيل عربي وقيل من لفظ الادم لانه خلق من ادمه وقيل من لفظ الادم لانه خلق من ادم الارض وقال النضر بن شميل سمي ادم
لبياضه وذكر محمد ابو علي ان الادم من الظبا الطويل القوائم وفي حديث ابي هريرة مرفوعا ان الله تعالى خلق ادم على صورته طوله
ستون ذراعا فكل من يدخل الجنة على صورته وطوله وولده اربعون ولدا في عشرين بطنا وعمر الدنيا وانما اهبط من الجنة هبط
بسرنديب من الهند على جبل يقال له نوذ ولما حضرته الوفاة استهى فتطف عنب فانطلق بنو ابنه طلبوه فلقتهم الملائكة
فقالوا الى تريدون قالوا ان اباانا اشتهى فتطفا قالوا ارجعوا فقد كفيتموه فرجعوا فوجدوه قد قبض فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه
حين فرغت الصلاة فجعل الله في قلب موسى عليه السلام من ذلك لينتم ما سبق من علمه عز وجل ومنها ما قيل ما معنى فرض الصلاة
اولا خمسون ثم الحط الى خمسة ثم قال ما يبدل القول لدي ثم اعادها الى خمسين ثم قال ان لكم ما سألتم ثم قال ان هي الا خمس
وهن خمسون في الميزان ولهم عند الله ريح عز وجل عند مراجعته الثواب لا في المحل ومنها وجوب الصلوات الخمس والباقي معهود
هذا وقال ابن بطال اجمع العلما على ان فرض الصلاة كان ليلة الاسرا وقال ابن حزم ثم ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فالهبوط عين ما عرج فيه وقد صح ان جبرئيل عليه السلام ومحمد ينظر فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ سرد خديجة رضي الله عنها
ثم اتى فها العين فتوضا كما توضا جبرئيل عليه السلام ثم صلى هو وخديجة ركعتين كما صلى جبرئيل عليه السلام وقال ابن فرحون
واصبح النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا فنزل جبرئيل جبرئيل ذات الشمس فصلى به وقال جامعه لم تكن صلاة مفروضة
قبلها الا ما كان امر به من قيام الليل من غير تحديد بركعات ووقت حضور وكان يقوم ادنى من ثلثه ونصفه وثلثه ومنها
ان ارواح المؤمنين يصعد بها الى السما ومنها ان اعمال بني آدم الصالحة تراد م واعمالهم السيئة تشوه ومنها انه يحسن
ترجمة بكل احد من الناس في حسن لقائه باكرام النازل وان يلاطفه باحسن صفاته واعمها بجميل الثنا عليه ومنها ان اوامر الله تعالى
كلمت باقلام شتى وان العلم ينبغي ان يكتب باقلام كثيرة ولكل سنة الله في معجزاته فكيف في اهله ومنها ان ما قضاه واحكمه
من اثار وعلوم مطوعة واجال مكتوبة وشيه ذلك لا يبدل لديه واما ما نسخه رفقا بعباده فهو الذي قال فيه يمحو الله ما يشا
الاسئولة والاجوبة منها ما قيل وجه اعتناء موسى عليه السلام بهذه الامة من بين سائر الانبيا عليهم السلام
الذين راهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا واجيب لما ورد انه قال يارب اجعلني من امة محمد لما راي من كرامتهم على ربهم فكان
اعتناؤه بامرهم واشفاقه عليهم كما يعتني بالقوم من هو منهم وقال الداودي انما كان ذلك من موسى عليه السلام لانه اول من سبق اليه
حين فرضت الصلاة فجعل الله في قلب موسى عليه السلام من ذلك لينتم ما سبق من علمه عز وجل ومنها ما قيل ما معنى فرض الصلاة
اولا خمسون ثم الحط الى خمسة ثم قال ما يبدل القول لدي ثم اعادها الى خمسين ثم قال ان لكم ما سألتم ثم قال ان هي الا خمس
وهن خمسون في الميزان ولهم عند الله ريح عز وجل عند مراجعته الثواب لا في المحل ومنها وجوب الصلوات الخمس والباقي معهود
هذا وقال ابن بطال اجمع العلما على ان فرض الصلاة كان ليلة الاسرا وقال ابن حزم ثم ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فالهبوط عين ما عرج فيه وقد صح ان جبرئيل عليه السلام ومحمد ينظر فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ سرد خديجة رضي الله عنها
ثم اتى فها العين فتوضا كما توضا جبرئيل عليه السلام ثم صلى هو وخديجة ركعتين كما صلى جبرئيل عليه السلام وقال ابن فرحون واصبح
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا فنزل جبرئيل جبرئيل ذات الشمس فصلى به وقال جامعه لم تكن صلاة مفروضة
قبلها الا ما كان امر به من قيام الليل من غير تحديد بركعات ووقت حضور وكان يقوم ادنى من ثلثه ونصفه وثلثه ومنها
ان ارواح المؤمنين يصعد بها الى السما ومنها ان اعمال بني آدم الصالحة تراد م واعمالهم السيئة تشوه ومنها انه يحسن
ترجمة بكل احد من الناس في حسن لقائه باكرام النازل وان يلاطفه باحسن صفاته واعمها بجميل الثنا عليه ومنها ان اوامر الله تعالى
كلمت باقلام شتى وان العلم ينبغي ان يكتب باقلام كثيرة ولكل سنة الله في معجزاته فكيف في اهله ومنها ان ما قضاه واحكمه
من اثار وعلوم مطوعة واجال مكتوبة وشيه ذلك لا يبدل لديه واما ما نسخه رفقا بعباده فهو الذي قال فيه يمحو الله ما يشا
الاسئولة والاجوبة منها ما قيل وجه اعتناء موسى عليه السلام بهذه الامة من بين سائر الانبيا عليهم السلام
الذين راهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا واجيب لما ورد انه قال يارب اجعلني من امة محمد لما راي من كرامتهم على ربهم فكان
اعتناؤه بامرهم واشفاقه عليهم كما يعتني بالقوم من هو منهم وقال الداودي انما كان ذلك من موسى عليه السلام لانه اول من سبق اليه

كان في عود النسب لقال ادريس كما قال ابرهيم والابن الصالح وذكر بعضهم ان ادريس كان نبيا في بني اسرائيل فان كان كذلك فلا
اعتراض وقال النووي يحمل انه قال ذلك تواضعا وتلطفا وهو اخ وان كان ابنا والابنا اخوة وللمومنون اخوة وقال ابن الجوزي
اكثر الحرفين على انه خاطبه بالرمز قال وقال لي ابن ناصر الفضائل صحت في طريق انه خاطبه فيها بالابن الصالح وقال
المازني ذكر المورخون ان ادريس جد نوح فان قام دليل على ان ادريس ارسل لم يصح ان قول النسابين انه جد
نوح فان قام دليل على ان ادريس ارسل لم يصح قول النسابين انه جد نوح لاخبار نبينا صلى الله عليه وسلم والحديث
الصحيح انه نوح فانه اول رسول بعثه الله الى اهل الارض وانه لم يقم دليل كما زعم قال وصح ان ادريس كان نبيا
ولم يرسل قال السهيلي وحديث ابي ذر الطويل يدل على ان ادم وادريس رسولان فلت حديث ابي ذر اخرجه ابن حبان
في صحيحه رفع الى السما الرابعة وراه عليه الصلاة والسلام فيها ورفع وهو اول ثلثمائة وخمس وثلثين نبيا واما ابراهيم عليه السلام
فان نبينا صلى الله عليه وسلم راه مسندا ظهره الى البيت المعمور فذكر ان كل يوم يدخله سبعون الفا لا يعودون اليه وما
ابرهيم في ملإ السموات ومعناه ابرهيم اب رحيم وكنيته ابو الضيفان قال انه ولد بغوطة دمشق ببرزة في جبل قاسيون الجهة
انه ولد بكوثا من قاليم بابل من العراق وكان بينه وبين نوح عدة قرون وقيل ولد على راس الفي سنة من خلق ادم عليه السلام
وذكر الطبري ان ابرهيم عليه السلام انما نطق بالعبرية حين عبر النهر فارا من النمرود عدو الله لعنه وقال النمرود للذين ارسلهم
وراه في طلبه اذا وجدتم فتى يتكلم بالسريانية فردوه فلما ادركوه استنطقوه فحول الله لسانه عبرانيا وذلك حين عبر النهر
فسميت العبرانية بذلك قلت المراد من هذا النهر هو الفراة وبلد ابرهيم ما فوق سنه وقيل تنقص خمسة عشر ميلا
ودفن بالبلدة المعروفة بالخليل واما موسى عليه السلام فان امه لما خافت عليه من فرعون القبايح واخوا جهم من ارضهم فكذلك
نبينا عليه الصلاة والسلام حالة متاخرة كما ذكر حيث فتح مكة وقهر المعتدين المستهزئين من قريش وموسى هو ابن عمران
ابن قاهث بن مصهور بن لاوي بن يعقوب عليه السلام واما عيسى عليه السلام فان اليهود لعنهم الله راموا قتله فرفعه الله
اليه فكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم فان اليهود اردا قتله حتى سمى له الشاة فنجاه الله تعالى من ذلك واسم عيسى عبراني
وقيل سريانى واما يحيى عليه السلام فان نبينا صلى الله عليه وسلم راه مع عيسى في السما وانه راى من اليهود مالا يوصف
حتى ذبحوه فكذلك نبينا عليه الصلاة والسلام راى من قريش مالا يوصف ولكن الله تعالى نجاه منهم واما يوسف عليه السلام
فانه لما عفا عن اخوته حيث قال لا تثريب عليكم الاية فكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم عفا عن قريش يوم فتح مكة واما هارون
فانه كان محببا الى بني اسرائيل حتى ان قومه كانوا يوثرونه على موسى عليه السلام وكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم صار محببا
عند سائر الخلق ومنها ما قيل ان قوله في الحديث لم يثبت كيف تناظرهم مخالفة كلمة ثم التي للترتيب واجيب بانه اما
ان اسناده ضعيف وهذا عن ابي ذر واما ان يقال لا يلزم منه تعقيب مناظرهم لبقاء الابهام فيه لان بين ادم وابرهيم
ثلاثة من الانبيا واربعة من السموات او خمسة اذ جاء في بعض الروايات وابرهيم في السما السابعة ومنها ما قال في قوله تعالى
وتعالى لا يبدل القول الذي لم يجوز ان يكون معناه لا ينقض عن الحتم ولا تبدل الحتمي الجاري من ذلك واجيب بانه كما
لفظ استحيت من ربي قال فيقال لم يبدل القول لداه حيث جعل الحتم من جهاته اجيب بان معناه فلا يبدل الاخبار
مثلا ان ثواب الخمس حسنات لا تكليفات او لا يبدل القضا الملزوم لا القضا المعلق الذي يمحو الله ما يشاء منه ويثبت منه
او معناه لا يبدل القول لعبدي ذلك ومنها ما قيل ان الاسراء كان ليلة بالنص فما الحكمة في كونه ليلة اجيب باوجه
الاول انه وقت الخلوة والاختصاص في مجالسة الملوك وهو اشرف من مجالسة من يهان ويضرب ويحبس كما ان الله
تعالى اكرم جماعة من انبيائه بانواع الكرامات ليلا قال الله تعالى في قصة ابرهيم عليه السلام فلما جن عليه الليل راى كوكبا وفي قصة
لوط عليه السلام فاسر باهلك بقطع من الليل وفي قصة يعقوب عليه السلام سوف استغفر لكم ربي وكان اخره عامه وقت السحر
في ليلة الجمعة وقرب موسى عليه السلام بجيا لميلاد وذلك قوله اذ قال لاهله امكثوا اني انست نارا ولعلي واعدنا موسى ثلاثين
ليلة وقال له لما امره بخروجه من حريق اسر بعبادي ليلا انكم متبعون واكرم نبينا صلى الله عليه وسلم
ايضا باسرا ليلا منها انشقاق القمر واما من الحق به ورايي الصحابة اثار ربنا انهم كانوا بين وقوله وخرج الى الغار
ليلة الثالث ان الله تعالى قدم ذكر الليل على النهار في غير ما اية فقال وجعلنا الليل والنهار ايتين وقوله وازلفنا ثم الاخرين
سائق النهار وليلة الغرلتنحي عن الوقوف نهارا لان الليل اصالة وهذا كان اول الشهور وسواده يجمع ضوء البصر
ويحير كليل النظر ويستلذ فيه بالسمر ويجتلي فيه وجه القمر الخامس انه ليلة الاربعة نهار وقد يكون نهارا بليل
وهو يوم العجمة الذي محسوس العشرة السادس ان الليل محل استجابة الدعاء والغفران والعطا فان قلت
ورد في الحديث خير يوم طلعت عليه الشمس يوم عرفة او يوم الجمعة قلت قالوا ذلك بالنسبة الى الايام وليلة القدر خير
من الف شهر وقد دخل في هذه الليلة اربعة الاخير جمعه فتامل هذا اللفظ الحتمي السابع ان اكثر استغفار صلى الله عليه وسلم
كان ليلا قال علماؤنا لان الارض تطوى بالليل والشامة ليفنى عنه ما ادعته النصارى في عيسى عليه السلام من العجوم

للمارفع نهارا تعالى الله عن ذلك التاسع لان الليل وقت الاجتهاد للعباده وقام صلى الله عليه وسلم حين لو رمت قدماه
وكان قيام الليل فرضه واحيا وقال في حقه يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا فلما كانت عبادته ليلا اكثر اكرم بالاسرا فيه دارم
بقوله ومن الليل فتهجد به الحاشر لكون اجر المصدوف به اكثر ليدخل في من اعتنى بالعبد دون من عاناه نهارا ومنها ما قيل
انه ذكر في هذا الحديث ان حصدوه غسلوا عاكزعزم وقلبه الفتح واجيب باتيه غسل بالثلج لواه ليبتلج اليقين الى قلبه وهذه
لا دخول لخضرة المقدسة وبسط ضلعيه بعد ذلك في حال صغره ليصير قلبه مثل قلوب الانبيا عليهم السلام في الانشراح والتاسيد
ليصير حاله مثل حال الملائكة ومنها ما قيل ما كان الحكمة في الاسرا اجيب بانه انما كان للمناجاة وهذا كان غير مرة
مواعدة وهذا اوفق واعظم وكان التكليم في موسى عن مواعدة ومواناة فان في الامر جهدا وشتان ما بين المحاورين وبين من كلم على
المحور وبين من دعي الى اعالي البيت المعمور او بين من يحدث له الريح عسيج شهر وبين من عرج الى العرش الى العرش في ساعة زمانية
ومنها ما قيل انه عليه الصلاة والسلام عرج به على دابة يقال لها البراق وثبت ذلك بالتواتر والحكمة في ذلك ان الله
عز وجل قاد راعلى رفعه في طرفة عين بلا براق واجيب بان ذلك للتانيس المعتاد والغالب الذي اعتيد وعرج به لكراهة
الراكب على عين ولذلك لم يزل عنه على ما حاتي في حديث حدثنا عنه ما زال ظهر البراق حتى رجع واغالم يذكر في الرجوع للعالم به
لقوة الصعود وسمي براقا لسرعته تشبيها بريق السحاب وكانت ابلة عليه الصلاة والسلام بيضا اي شيا فلذلك كان
البراق وفد اسلة الاوكان البراق على شكل البغل دون الخيل من الخيل افضل واحسن والجواب كان الركوب في
السلم والامن لا في الخوف والحرب واسراعه عادة وتحقيق ثباته وصبره فلذلك كان عليه الصلاة والسلام يركب بعد ذلك في
فحصة حنين وتحقيق ثباته في مواطن الحرب واما ركوب الملائكة الخيل فلانه المعهود بالخيل في الحروب وما لحق من
البغال واستدل الاحسن من الخيل في الوجوه التي ذكرناها الثاني استصعاب البراق لما كان والحرب كان ينتهما وزهوا
لركوبه عليه الصلاة والسلام وقوله جبريل عليه السلام محمد يستصعب بتحقيق الحال وقد ارفض عرقا من تيه الجمال وقد قيل
انه ركبه الانبيا قبله وقيل ان جبريل ركب معه الثالث شمس العراق حين قدم المدينة راكبا قاله قتادة الجواب ان تشمسه
وتقزيه كان لمجد عهود بالانبيا عليهم السلام وطول العهد بين عيسى ومحمد عليهم السلام وقال قاجبريل عليه السلام لمحمد حين
شمس به البراق لعلك يا محمد مسست الصفد اليوم بعض المذهب فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه ما مسها الا انه مر بها فقال
تالمن يصيد له مزه دون الله وما شمس الا لذلك ذكره السهيلي وسمعت من بعض استاذيني الكبار انه انما شمس لبعد اله النبي صلى الله
عليه وسلم بالركوب عليه او ليوم القيامه فما وعد له فرّ ومنها ما قيل ما معنى قوله وعشيها الولدا ادري ما هي اجيب
بان هذا كقوله تعالى اذا يغشى السدرة ما يغشى في ان الابهام التفخيم والتهويل وادكار معلوما وقال قراش من ذهب وقيل الحملة مثل
ما يغشى الانوار التي تنبعث منها وستاظر على موقفها بالفراش وجعلها من الذهب لصفائها وابيضاضها ومنها ما قيل
كيف يصور الصعود الى السموات وما فيها والجسم الانساني كيف قيل هذا اجيب ان الارواح اربعة اقسام الاول الارواح
الكدرة بالصفات البشرية وهي ارواح العوام غلبت عليها القوى الحيوانية فلا تقبل العروج اصلا والثاني الارواح
التي لها كمال القوة النظرية المجردة بالكتساب العلوم وهذه ارواح العلما والثالث الارواح التي لها كمال القوة المدبرة التي لها كمال
الاخلاق الحميدة وهذه ارواح المرتاضين اذ كسروا قوى ابدانهم بالارتياض والمجاهدة الرابع الارواح التي حصل لها كمال القوتين
معا وهي غاية الارواح البشرية وهي الانبيا والصديقين ذكما ازداد واقوة ارواحهم ازداد قوى ابدانهم في الارض ولهذا لما
كان الانبيا صلوات الله عليهم قويت فيهم هذه الارواح عرج بهم الى السما اكملهم قوة نبينا صلى الله عليه وسلم فعرج به الى قاب
قوسين او ادنى **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيدت في الحضر **ص**
مطابقته للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة كلهم ذكروا وعبد الله بن يوسف التنيسي ومالك من السنن
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وكذلك الاخبار في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاث مواضع
وكذلك فيه ان رواته ما بين بصري ومدني وهذا من مراسيل عائشة رضي الله عنها لانها لم تدرك القصة ويحتمل ان
تكون اخذت ذلك عن المصطفى صلى الله عليه وسلم او من صحابي اخر وعلى كل حاله فهو حجة فاذا هذا مما لا مجال للراي فيه **فقد دمنى صنعه**
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الهجرة عن مسدد عن يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن عروة عن
عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى
ابن يحيى وابو داود فيه عن القعنبي والنسائي فيه عن قتيبة اربعتهم عن مالك عن صالح بن كيسان به **معناه وما يستنبط منه**
قولها فرض الله اي قدر الله والفرض في اللغة التقدير هكذا ابو عمر فرضها الصلاة التي الصلاة الرباعية وذلك ان الثلاثة
وتر صلاة النهار واشارت الى ذلك في رواية احمد من حديث ابن ابي مليكة قال احدثني صالح بن كيسان عن عروة الحديث وفيه لما المغرب

فانها كانت ثلاثا وذكر الداودي ان الصلاة زيدت فيها ركعتان ركعتان وزيدت في المغرب ركعة وفي سنن البيهقي حديث
داود بن ابي هند عن عامر بن مسروق عن عائشة قالت اول ما فرضت الصلاة ركعتين فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة والحمان زاد ركعتين غير المغرب لانها وتر صلاة الغداة قالت وكان اذا سافر صلى الصلاة الاولى فولها
ركعتين ركعتين بالتكرار ليفيد عموم التشبيه لكل صلاة لان فاعدة كلام العرب ان تكرر الاسم المفرد تقسم المنسي عليه
ولولاه لكان فيه الهام ان الفريضة في السفر والحضر ما كانت الا فرد ركعتين وانتصب ركعتين على الحالية والتكرار في
الحقيقة عبارة عن كلمة واحدة عن مثنى ونظيره قولك هذا مرّ اي قام مقام الحامض والحامض قولها وزيد في صلاة
الحضر بعيني زيد فيها حتى كمل خمسا فتكون الزيادة في عدد الصلوات ويكون قولها فرضت الصلاة ركعتين اي كان
الاسر الاول الصلاة كانت قبل الاسراء كانت صلاة قبل غروب الشمس وصلاة قبل طلوعها ويشهد له قوله تعالى وسبح
بحمد ربك بالعشي والابكار قاله ابو اسحق الحربي ويحيى بن سلام وقال بعضهم يجوز ان يكون معنى فرضت الصلاة اي الهاية الاولى
حين فرضت الصلوات الخمس فرضت ركعتين ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر بعد ذلك فتكون الزيادة في عدد الركعات
هذا قول الزهري عن بعض رواة هذا الحديث عن عائشة ومن رواه كهذا الحسن والشعبي ان الزيادة في الحضر وكانت بعد
الهجرة بعام او نحوه وقد ذكر البخاري من رواية معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت فرضت الصلاة الحديث
وقد ذكرناه عن قريب وقال بعضهم فرضت الصلاة ركعتين ركعتين لمن اختار المسافر ان يكون فرضه ركعتين فلما ذلك وان
اختار ان يكون اربعا فله ذلك وقال الحيال ان يريد بقولها فرضت الصلاة اي قدرت ثم تركت صلاة السفر على هيئتها
في المقدار الى الايجاب والفرض وقال المهلب فرضت الصلاة ركعتين لمن اراد الاقتصار عليها فزيد
في الصلاة ركعتان على سبيل التخيير واقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار واصح ما اصحابنا بهذا الحديث اعني قولها عائشة
المذكور في هذا الباب على ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة وبما رواه مسلم ايضا عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله
الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه الطبراني في معجمه بلفظ افترض رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين في السفر كما افترض في الحضر اربعا وعاد واه النسائي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمر رضي الله عنه
قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم
محمد صلى الله عليه وسلم ورواه ابن حبان في صحيحه ولم يقل حه بشيء قال النسائي فيه انقطاع لان ابا ابي ليلى لم يسمعه
من عمر رضي الله عنه قلت حكى مسلم في مقدمه كتابه سماع من ان ابي ليلى من عمر وسرح في بعض طرقه فقال عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
قال سمعت عمر بن الخطاب فذكره ولبوده ذلك واخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده الكبير عن الحسن الواقدي عن الاعمش
عن حبيب بن ابي ثابت ان عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثه قال حرجت حتى عمر بن الخطاب فذكره وقال الشافعي ومالك واحمد والقصر
رخصة والحديث الذي اخرجه ابو داود باسناده عن علي بن ابي طالب قال قالت ليعمر بن الخطاب اقصار الناس الصلاة اليوم وانما
قال الله عز وجل ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد ذهب ذلك اليوم فقال عجبت مما عجبت منه وذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته واخرجه مسلم ايضا والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان
والسلام فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته واخرجه مسلم ايضا والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان
ومما اخرجه الدارقطني عن عمر بن سعيد عن عطاء عن ابن رباح عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في الصلاة ويتم
ويفطر ويصوم وقال الدارقطني اسناده صحيح وقد رواه البيهقي عن حماد بن عمرو وداود بن صالح والمغيرة بن زياد وثابت بن عجلان
عن عطاء عن عائشة قال والصحيح عن عائشة موقوف والجواب عن الحديث الاول انه حجة لنا لانه امر بالقبول فلا يبقى لاحد
الرد شرعا اذ الامر للوجوب قال قلت المتصدق عليه كيف يكون مختارا في قبول الصدقة كما في المتصدق في العباد قلت معنى
قوله تصدق الله بها عليكم حكم عليكم ان التصدق من الله فيما لا يحتمل التمليك يكون عبارة عن الاسقاط كما العفو من الله والتجاوز
عن الحديث الثاني انه معارض بحديث اخرجه البخاري ومسلم عن حفص بن عاصم عن ابن عمر قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمان رضي الله عنه
فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة واليه ذهب اكثر علماء السلف
وفقهاء الامصار والحان القصر واجب وهو محمل عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز
والحسن وقتادة وقال حماد بن ابي سليمان يعيد من صلى في السفر اربعا وعن مالك يعيد ما دام في الوقت وقال احمد السنة
ركعتان وقال مرة اخرى اتاحب الي العامة من هذه المسألة قال الخطابي والدليل يقتضي المسافر الصلاة لانه لم يجمعوا على جواز ها
اذا قصر واختلفوا فيما اذا اتم والاجماع مقدم على الاختلاف وسقط بهذا كله وقال بعضهم ويدل على انه اراي القصر رخصة لا
قوله عليه الصلاة والسلام صدقة تصدق الله بها عليكم وقال ايضا احتج مخالفنا في مخالف الحنفية بقوله تعالى فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلاة لان القصر انما يكون من شيء الجواب قلت المراد من القصر المذكور فيها هو القصر في الاوصاف
من ترك القيام الى القعود او ترك الركوع والسجود الى الايماء لخاف العدو بدليل انه علق ذلك بالخوف اذ القصر الاصالة غير متعلق

بالخوف

بالخوف بالاجماع بل متعلق بالسفر وعندنا قصر الاوصاف جائز لا واجب مع ان رفع الجناح في النص لدفع توهم النقصان
في صلاة المقيم بسبب دوامهم على الامام في الحضر وذلك مظنة توهم النقصان فدفع ذلك عنهم وقال هذا الباب الصاد والواو
الحنفية على ما عدتم فيما اذا عارض ظني رأي المصلي وروايته فالحديث بما راي بما نقلت عن عائشة انها كانت تتم في السفر قلت
قاعدة الحنفية على اصلها فلا يلزم من اتمام عائشة في السفر النقض على قاعدته لان عائشة تمنع الاتمام كانت ترى القصر واجبا
والاتمام جائز فلا حرج لها عند الجائزين وانما يرد على قاعدتنا ما ذكروه ان لو كانت عائشة تمنع الاتمام وكذا الجواب في اتمام عثمان
رضي الله عنه هذا هو الذي ذكره المحققون في تاويلهما وقيل لان عثمان امام المومنين وعائشة لهم فكانما كانا في منازلهما
وابطل بانه عليه الصلاة والسلام كان اولى بذلك منهما وقيل لان عثمان تاهل بمكة وابطل بانه عليه الصلاة والسلام سافر
بازواجه وحضر وفعل فعل ذلك من لجاز للاعراب الذين حضروا معه لما يظنون ان فرض الصلاة ركعتان ابتداء حضرا
وسفرا وابطل بان هذا المعنى كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بل اشتهر امر الصلاة في زمن عثمان الذي جعلها كان قد قيل
لان عثمان نوى الاقامة بمكة بعد الحج وابطل بان الاقامة بمكة حرام على المهاجرين فوق الثلاث وفعل كان لعثمان اعذارا
تمنع وابطل بان ذلك لا يقتضي الاتمام والاقامة والله اعلم **باب وجوب الصلاة في الثياب**

ش اي هذا باب في بيان وجوب الصلاة في الثياب والمراد ستر العورة وقال ابو الوليد بن رشيد في الفوائد انما اتى البخاري
على ان ستر العورة فرض بالطلاق واختلفوا هل هو شرط من شروط بنية الصلاة ام لا وظاهر مذهب مالك انه من سنن
الصلاة مستدلا بحديث عمر بن سلمة لما قلصت بردته فقالت امرأة غطوا عنا استقاريكم وعند بعضهم شرط عند الذكر
دون النسيان وعند ابي حنيفة والشافعي وعامة الفقهاء واهل الحديث ان ذلك شرط في صحة الصلاة فرضها ونفلها وانما قال
في الثياب بلفظ الجمع مخرجا لقولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود ووجه المناسبة بين البابين من حيث انه ذكر في الباب السابق
فرضية الصلاة وذكر في هذا ان ذلك الفرض لا يسقط الا بستر العورة لانه فرض مثلها فانا قلت للصلاة سروط غير هذا
فما وجه تخصيصه بالمقارنة على غيره قلت لانه الزم من غيره وفي تركه شناعة عظيمة مخلة في عرفه من المشروط له

ص وقول الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ش هذا عطف على قوله وجوب الصلاة والتقدير وفي بيان معنى قول الله عز
وجل اراد بالزينة ما يواري العورة وبالمسجد الصلاة ففي الاول اطلاق اسم الحال على المحال وفي الثاني اطلاق اسم المحل على الحال لوجود
الاتصال الذاتي بين الحال والمحال وهذا لان اخذ الزينة نفسها وهي عرض محال فاريد محلها وهو الثوب مجازا وكانوا يطوفون عراة يقولون
لا نعبد الله في ثياب اذ نبتاع فيها فنزلت لا يقال اخذ وزال لانه في الطواف كيف يثبت الحكم في الصلاة لانا نقول العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص
السبب وهذا اللفظ عام لانه قال عند كل مسجد ولم يقل عند المسجد الحرام فيدخل فيه جميع المساجد ويقال خذ وا زينتكم من قبيل الطلاق
المسبب على السبب لان الثوب سبب الزينة ومحل الزينة الشخص وقيل الزينة ما يتزين به من ثوب وغيره كما في قوله تعالى ولا يبدين
زينتهن والستر لا يجب لعين المسجد بل لجواز الطائف عريانا فعلم من هذا ان ستر الصلاة لاجل الناس حتى لو صلى وحده
ولم يستر عورته لم تجز صلاته والا لم يكن عندنا لاحد وقال بعضهم بعد قوله وقول الله خذ وا زينتكم عند كل مسجد يشير بذلك
الى تفسير طاوس قال في قوله تعالى خذ وا زينتكم قال الثياب قلت هذا مجرد حسبان وليس عليه برهان وقد اتفق
العلماء على ان المراد من ستر العورة وعن مجاهد وارى عورتك ولو بعباءة وفي مسلم من حديث ابي سعيد مرفوعا لا ينظر
الرجال الى عورة الرجال ولا المرأة الى عورة المرأة وعن المسور قال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة
وفي صحيح ابن خزيمة عن عائشة نزعه لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت الا بخمار وقال ابن بطال اجمع اهل التاويل على ان ما ورد لها
في الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة وقال ابن رشيد من حمل على الندب قال المراد بذلك الزينة الظاهرة من الرداء وغيره
من الملابس التي هي زينة فستدل بما في الحديث انه كان رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي ازرهم على اعناقهم
كهيئة الصبيان ومن حمله على الوجوب استدل بحديث مسلم عن ابن عباس كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة فتقول من يعير بجا
تطوفا وتقول اليوم يبد و بعضه او كله فنزلت خذ وا زينتكم ص وذكر عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ايزره ولو بشوكة ش هذا اخرجه ابو داود حدثنا القعنبي باسناده العزيز بن محمد عن موسى بن ابرهيم عن سلمة بن الاكوع
قال قلت يا رسول الله اني رجل اصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم وازره ولو بشوكة واخرجه النسائي ايضا قوله افاصلي الهمزة فيه
للاستفهام فلذلك قال ونعم جوابه نعم اي صلي قوله ولو بشوكة الباقية تتعلق بمحذوف تقديره ولو كنت تزره بشوكة وهذه
اللفظة فيها ذكر في البخاري بالادغام على صيغة المتارع وفي رواية ابي داود بالفك على صيغة الامر من زر يزر مثل ضرب
يضرب ويجوز في الامر الحركات الثلاث في الراي ويجوز الفك ايضا في اربع احوال كما في عد الامر ويجوز فيها ذا عدم الضم
والفتح والفك وقال ابن سيده الزر الذي يوضع في القميص والجمع ازرار وزرور وازار والقميص جعل له ازرا وازرة شد عليه ازراره
قال ابن الصريفيني ازر القميص اذا كان محلولا قلت وازر الرجال شد ازره واورد البخاري لهذا الباب للدلالة على وجوب ستر العورة
واشار الى ان المراد باخذ الزينة في الاية السابقة لبس الثياب لا تزيينها وانما امر بالزر لما من الوقوع عن بدنه

تحسينا

ومن وقوع نظره على عورته من زيقه حالة الركوع ومن هنا اخذ محمد بن شجاع من اصحابنا ان من نظر الى عورته من زيقه
تفسد صلاته كما ذكرناه عن قريب ح وفي سنده نظر س اي وفي اسناد المذكور نظر ووجه النظر من جهة موسى
ابن سهل وزعم ابن القطان ان موسى بن محمد بن ابرهيم بن الحارث التيمي وهو متكلم الحديث فلعل البخاري اراده فلذلك
قال في اسناده نظر وذكره معلقا بصيغة التمريض ولكن اخرجه ابن خزيمه في صحيحه عن نصر بن علي بن عبد العزيز عن
موسى بن ابرهيم قال سمعت سلمة وفي رواية وليس على الا قميص واحد او حبوة واحدى فازره قال نعم ولو بشوكه ورواه
ابن حبان ايضا في صحيحه عن ابن خزيمة عن ابرهيم بنا ابن ابي عمر ثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن ابرهيم عن عبد الرحمن بن ربيعه عن
سلمة بن الاكوع قلت يا رسول الله اني اكون في الصيد وليس علي الا قميص واحد قال فازره ولو بشوكه ورواه الحاكم في مستدركه
وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فظاهر هذه الرواية ان موسى هذا عند موسى ذاك الذي ظنه ابن القطان وقد ضعفه ايضا
ولكنه دون ذلك وروى الطحاوي حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن قتيلة قال ثنا حمزة الزيات وردي عن موسى بن محمد بن ابرهيم
عن ابيه عن سلمة بن الاكوع وهذا اختلاف اخر وقال بعضهم موسى هذا صحيح الحديث فقد اعتمد على رواية الدارودي دلت
على جواز كون الاوجه ذلك اعتماد على رواية موسى بن ابرهيم المخزومي لا على رواية موسى بن ابرهيم المنبجي والمخزومي
هو موسى بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي وهذا هو الوجه بتصحيح
من صححه وتسديدا لما قلنا ورواية ابن حبان ولا يجوز ان يكون كل واحد من المخزومي والمنبجي روى هذا الحديث عن سلمة بن
الاكوع ويحمل عنهما الداروردي ورواه وقال هذا القائل ذكر محمد فيه شاذ قلت حكمة شذوذه بشذوذه اذ كان
من جهة الضد الطحاوي به فليس بشيء لان الشاذ من الثقة مقبول ح ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه ما لم ير فيه اذى
ح قال الكرماني فهو من ثقة الترجمة وقال صاحب التوضيح وهذا منه دال على الاكتفاء بالظن فيما يصلي فيه لان المظنة
وقال بعضهم يشير الى ما رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معاوية بن ابي سفيان انه سأل
اخته ام حبيبة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذا لم ير فيه اذى
كما قاله الكرماني وجه لانه اقتبس هذا الحديث المذكور واراد به ادخاله في ترجمة الباب وهذا كما ترى وقد اخذ من ثلاثة احاديث
وادخلها في ترجمة الباب الاول حديث سلمة بن الاكوع وقد مر الثاني حديث ام حبيبة اخرجه ابو داود وقال سألت
ابن حماد المصري قال سألت الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج عن معاوية بن ابي سفيان انه سأل
اخته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه فقالت
نعم اذا لم ير فيه اذى واخرجه النسائي وابن ماجه الثالث حديث ابي هريرة رضي الله عنه على ما ذكره عن قريب فيه قوله ما لم ير فيه
اذى سقط لفظه من رواية المستملي والكشميهني وفي رواية اذا لم ير فيه دما والاذى النجاسة ح وامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا ايضا اقتباس من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقد وصله البخاري في الباب الماضي بعد هذا الباب قال
بعثني ابو بكر في تلك الحجة في مؤذنين بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان واستدل به
على استر العورة في الصلاة لانه اذا كان شرطا في الطواف الذي هو ليست الصلاة فاشتراطه في الصلاة اولى واحرى
وقال بعضهم اشار بذلك الى حديث ابي هريرة ولكن ليس فيه التصريح بالامر قلت وقد ذكرت لك ان ذكر هذا اقتباس
والاقتباس ههنا اللغوي لا الاصطلاحي لان الاصطلاحي هو ان يتضمن الكلام شيئا من القرآن والحديث لا على انه منه وههنا
ليس كذلك بل المراد ههنا اخذ شيء من الحديث والاستدلال به على حكم كما كان يستدل به على الحديث المأخوذ عنه بحديث ابي هريرة
المذكور ويدل على استر العورة في الصلاة بالوجه الذي ذكرناه وهو متضمن امر ابي هريرة بكون رداء ابي بكر ذلك من امر النبي صلى الله
عليه وسلم واخذ البخاري من ذلك المتضمن صورة امر فقال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يطوف بالبيت عريان
واقتضى من الحديث على هذا لانه هو الذي يطابق ترجمة الباب فافهم فانه دقيق لم يتنبه عليه الجم من الشراح ولا ان لا يطوف
بالنصب لانه في نفس الحديث المأخوذ منه عطف على المنصوب وهو قوله ان لا يحج بعد العام مشرك ح حدثنا موسى ان
اسماعيل قال حدثنا يزيد بن ابرهيم عن محمد عن ام عطية قالت امرنا ان نخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن
جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض عن مصلاهن قالت امرأة يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها اختها
من جلبابها س مطابقته للترجمة في قوله لتلبسها اختها من جلبابها لانه عليه الصلاة والسلام امر بالتلبس حتى في العارية
للخروج الى صلاة العيد فاذا كان الخروج الى العيد هكذا فالخروج الى الفرض يكون بالطريق الاولى وقد مر هذا الحديث في كتاب
الحيض في باب شهود الحيض العيدين باتم من هذا ويتقدم على الكلام فيه ويزيد بن ابرهيم هو التستري ابو سعيد
البصري مات سنة احدى وستين ومائة ومحمد هو ابن سيرين ورجال الاسناد كلهم بصريون في قوله امرنا بضم الهمزة ولمسلم
من طريق هشام عن حفصة عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض
قوله يوم العيدين وفي رواية المستملي والكشميهني يوم العيد بالافراد قوله عن مصلاهن اي من فضاء المصلى الى البيوت
بكاييض وفي رواية المستملي عن مصلاهم التذكير على التغليب وفي رواية الكشميهني عن المصلى بالافراد

موضع الصلاة

قوله قالت امرأة هذه المرأة هي ام عطية وكنت به عن نفسها وفي رواية قالت يا رسول الله احدانا لا
احدانا مبتدأ اي بعضنا وخبره قوله ليس لها جلباب وهو بكسر الجيم الملحفة قوله لتلبسها بالجزم ح وقال عبد الله بن
رجاء ثنا عمران بن سيرين عن حفصة ثنا ام عطية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا س هذا التعليق وصله البيهقي في
حديث علي بن شيبان العنزي عن عبد الله بن رجاء وفائدته تصريح ابن سيرين من حدثه اي عطيه له ولمحمد بهذا زاد بعضهم
من ان محمدا انما سمعه من اخته حفصة عن ام عطية لانه تقدم قبل روايته له عن حفصة اخبته عنها ولهذا قال الداودي
الصحيح رواية ابن سيرين عن ام عطية وعبد الله بن رجاء بالمد وظهر الغداني بضم المعجمة وتخفيف الدال المهملة ويعرف
الالف نون فنسبة الى غدانة وهو اشيوس بن يربوع من حنظلة من مالك بن زيد مناة من تميم هكذا وقع في الكنى والرواباذي
عبد الله بن رجاء بدون النسبة ولكن المراد منه الغداني وقد وهم من قال انه عبد الله بن رجاء المكي وعمران المذكور
هو القطان والله اعلم باب عقد الازار على القفا في الصلاة اي هذا باب في بيان عقد
المصلي ازاره على قفاه والحال انه دخل في الصلاة والقفا مقصور مرخم القفي تذكر ويونث والجمع قفي مثل عصا وعصي ويجمع عصا
وقد يجيء اقفية على غير قياس وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله ومن الابواب الخمسة عشر الى بعده
ظاهر لان الكل في احكام الثياب غير انه تخلل فيها خمسة ابواب ذكرها وهي غير متعلقة باحكام الثياب وهي اما ما ذكر في
المخزوم على الصلاة في المنبر والسطوح والخشب وباب الصلاة على الحصير وباب الصلاة على الخمرة وباب الصلاة على الفراش
واما مناسبة باب المخمر بالباب الذي قبله هو ان المذكور فيه هو الصلاة في ثوب ملتحف به لستر العورة والمذكور في الذي
بعده حكم المخمر وهو انه عورة فاذا كان عورة يجب ستره والستر انما يكون بالثياب فتحققت المناسبة بينهما من هذا الوجه
واما مناسبة باب الصلاة في المنبر بالباب الذي قبله هو ان الثوب فيه مستعلي على المصلي في الذي بعده المصلي مستعلي
على المنبر يصلي عليه فالمناسبة من حيث الاستعلاء متحققة وان كان الاستعلاء في نفسه مختلفا واما المناسبة بين الابواب
وجه تخلل باب اذا اصاب ثوب المصلي امرأته اذا سجد ووجه ذلك ان السجدة فيه كانت على المخمرة وفي الباب الذي قبله
كان على المنبر والسطوح وكل منها سجد بضم الجيم فالمناسبة من هذه الجهة موجود على انا نقول ان هذه الوجوه التي
ذكرناها اشاعيه وليست ببرهانيه والاستيناس في مثل هذا بادنى شيء كاف ح وقال ابو حازم عن سهل صلوا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عاقدي ازرهم على عواتهم س هذا تعليق اخرجه المصنف مسندا في الباب الثالث وهو باب اذا كان
الثوب ضيقا عن حماد نا يحيى عن سفيان قال ابو حازم عن سهل وما بفقهه للترجمة ظاهرة واما ذكر بعض هذا الحديث
هنا مطلقا مع انه ذكره بتمامه في الباب الثالث لاجل الترجمة المذكورة وذكر هذه الترجمة لما تأكيد ستر العورة لانه اذا اعتقد ازاره
الى قفاه وركع لم يتبد عورته وقال ابن بطال عقد الازار على القفا اذا لم يكن مع الازار سراويل وانو حازم بالحاء المهملة والزاي اسمه
سلمة بن دينار الاعرج الزاهد المدني وسهل هو ابن سعد الساعدي ابو العباس الانصاري الخزرجي وكان اسمه حزنا فسماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا مات سنة احدى وتسعين وهو آخر من مات من الصحابة في المدينة قوله صلوا افعل ماض
وعاقدي ازرهم اصله عاقدين ازرهم فلما اضيف سقطت منه النون وهي جملة حالية وفي رواية الاكثرين عاقدوا ازرهم
على هذا هو حذف مبتدأ الخبر وعقدوا بالجمع ايضا صلوا وهم عاقدوا ازرهم والازر بفتح الهمزة وسكون الزاي جمع ازار وفي الحكم الازار المخيط
والجمع ازره وازر بحذف الياء وازر عيتيه وهي بين كراديس وقال الداودي سمي ازارا لانه يشد به الظهر قال الله تعالى فازره وهو
المئزر والحقاب والمقدم والغرام والعواتق جمع العاتق وهو موضع الرداء من المنكبين فيذكر ويونث ح حدثنا احمد بن
يونس قال ثنا عاصم بن محمد قال ثنا واقد بن محمد بن المنكدر قال صلى جابر في ازار واحد فقال انما صنعت هذا ليراني احمق مثلكم وابينا
كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم س مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم
خمسة الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي ابو عبد الله الكوفي ونسب
الى جده مات بالبصرة في ربيع الاول سنة سبع وحسبان ومائتين وهو ابن اربع وتسعين سنة وقد تقدم ذكره في باب من الدين الايمان
هو الجمال الثاني عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه العدوي العمري المدني الرابع محمد بن المنكدر التابعي المشهور تقدم في باب حب النبي صلى الله
عليه وسلم وضوء الخامس جابر بن عبد الله الانصاري الخامس اسناده انه تحديث بصيغة الجمع
في ثلاثة مواضع وقد العنعنة في موضع واحد وذكر القول في موضعين وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني وفيه ان رواية الراوي عن ابيه
وهما عاصم وواقد وهما اخوان ابناهما من زيد بن عبد الله بن عمر كما ذكرناه وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
وهما واقد ومحمد بن المنكدر وفيه الطريق المفرد به البخاري لغاته واعرابه قوله من فضل ثقاه بكسر الفاء وفتح الثاء
المعجمة بعدها قاف وكلة من تتقي بقوله عنده وهذه الجملة في محل الجر لانها صفة لازار ي وقوله وثيابه موضوعة جملة اسمية
وقعت حالا قوله المشيب بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم وفي آخره باء موحدة وهو ثلاث عيدان تعقد رؤوسها
ويفرج بين قوائمها تعلق عليها الثياب والجمع شجب والمشيب كالشجاب وهو الخشبات الثلاث التي يعلق الراعي عليها دلوه
وسقاءه وفي كتاب الشتى للفقيه يقال فلان حمل المشيب من حيث اسعد وحدثنا فلان المشيب يقال له السبيبة في اخبار اهل الحضر

وهي بكسر المهملة وسكون الحاء المعجمة وفتح الموحدة وفي آخرها تاء تأنيث قوله فقال له قائل وبروى قال له بدون الفاء في مسلم ابن عبادة بن وليد بن الصامت قوله فصلى في ازار واحد الخ فيه بمزة الاستفهام على سبيل الانكار قوله انما صنعت هذا وبروى انما صنعت ذلك واشاربه الى ما فعله من صلاته وازاره معقود على قفاه وثيابه موضوعة على المشجب قوله لم افعل اى لان يراني احمق وقوله احمق معناه الجاهل وهو صفة مشبهة من الحمق بضم الحاء وسكون الميم وهو قلة العقل وقد حمق الرجل بالضم حماقة وهو احمق وحمق ايضا بالكسر يحمق حمقا مثل علم علما فهو احمق والمرأة حمقاء وهن حمق وحمقا وحماقى واحمق الرجل الخ وصيرته احمق وحمقته تحميقا نسبته الى الحمق وحامقته اذا عاملته على حمقه واستحمقته اى عددته احمق ويحامق فلان اذا تكلف الحماقة وقال ابن الاثير وحمقته تحميقا نسبته الى الحمق ووضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه وقوله شملك بالرفع صفة احمق ولغة مثل وان نصبت على المعرفة لا يتعرف لانه في التكثير كالنكرات اضيف لحد المشتهر بالحماقة وههنا للتعيين كذلك فلذلك وقع صفة للنكرة وهو قوله احمق قال الخوض ساد جواز ذلك الفعل فط انه قال الصلاة لير الى الجاهل فيتكل على جهله فاظهر له جواز وانما اغلظ فيه حسبته الى الحماقة لانكاره على فعله بقوله يصلي في ازار واحد الا برهن الانكار فيه معهود على ما ذكرنا قوله ايتا استفهام بغير الهمزة ومقصوده بيان اسناد فعلهم الى ما تقرر في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يستنبط منه فمن ذلك جواز الصلاة في الثوب الواحد لمن يقدر على الكرمنه وهو قول جماعة الفقهاء وروى عن ابن عمر خلاف ذلك وكذا عن ابن مسعود رضي الله عنه فروى ابن ابي شيبة عنه لا تصلين في ثوب وان كان واسعا بين السماء والارض وقال ابن بطال ان ابن عمر لم يبالغ على قوله قلت فيه نظر لانه روى عن ابن مسعود مثل قول ابن عمر كما ذكرنا وروى عن جماعة من الصحابة ايضا لا يصلي في ثوب واحد الا ان لا يجد عنه نعم عامة الفقهاء على خلافه وفيه الاحاديث الصحيحة عن جماعة من الصحابة جابر وابي هريرة وعمرو بن ابي سلمة وسلمة بن الاكوع رضي الله عنهم ومن ذلك ان العالم ياخذ بالميسر مع قدرته على الكرمنه توسعة على العامة ليقتدي به ومن ذلك ان الناس العالم ان يطيروا لحل بالخرق اذا عاب عليه ما غاب عنه علمه من السنة وفي جواز التغليظ في الانكار على الجاهل ص حدثنا مطرف ابو مصعب قال حدثنا عبد الرحمن عن ابي الحالي عن محمد بن المنكدر قال رايت جابرا يصلي في ثوب واحد وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد س هذه طريقة اخرى لحديث جابر رضي الله عنه وفيه الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم وان الصلاة في ثوب واحد ونفت من النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها الا وقع في النفس واصح في الرفع من الطريقة الاولى وقال الكرماني فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة قلت اما انه محزوم من الحديث السابق ولما انه يدل عليه بحسب الغالب اذ لو عنده على الفقا لما ستر العورة غالبا وانكر بعضهم على الكرماني في هذا السوال وجوابه وقال لو تامل لفظه وسياقه لعد تمانية ابواب لعرف اندفاع احتماله فانه طرف من الحديث المذكور هناك لا من السابق ولا ضرورة لما اداعاه من الغلبة فان لفظة وهو يصلي في ثوب ملتحفا به وفي قصة اخرى كان الثوب فهنا واسعا فالتحف به وكان في الاول ضيقا فعقده قلت لا هو محزوم في الحديث السابق ولا هو طرف من الحديث المذكور هناك بل كل واحد حديث مستقل بذاته ومطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المهملة في آخره فاء ابن عبد الله بن سليمان الاصبحي ابو مصعب المدني مولى المعاز الموصلي وهو صاحب مالك مات سنة عشرين ومائتين وعبد الرحمن هو ابن زيد بن ابي الموالي بفتح الميم على وزن الحواري وفي بعض النسخ الموالي بدون الف والله اعلم

باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به ش

اي هذا باب في بيان صلاة من يصلي في الثوب الواحد حال كونه ملتحفا به الالتحاف التغطي وكل شيء غطيته فقد التحفت به وقال الليث اللحف تغطيتك الشيء بالملحف وقال غيره لحفت الرجل لحفا اذا طرحت عليه اللحاف واعطيته بشيء والتحفت انا لحفت لنفسي لحافا ص قال الزهري في حديثه الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقه وهو الاشتمال على منكبيه س اي قال محمد بن مسلم بن شهاب الزهري في حديثه الذي رواه مالك الخ عن سالم بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه حين سلم لا يصلين احدكم ملتحفا ولا تشبهوا باليهود رواه الطحاوي عن ابن داود عن عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم به ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمران عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى رجلا يصلي ملتحفا فقال لا تشبهوا باليهود ومن لم يجد منكم الا ثوبا واحدا فليتزر به وكذا في حديثه الذي رواه عن سعيد عن ابي هريرة رواه احمد وعنبسة قوله المتوشح اسم فاعل من باب التفعل من توشح توشح والتوشح بالثوب التغشي به والاتصال فيه من الوشاح وهو شيء منسج عريضا من اديم ويرصع بالجوهر والخرز وتشده المراة بين عاتقها وكشحها ويقال فيه وشاح واشاح ص وقال ابن سيرين التوشح ان يتوشح بالثوب ثم يخرج الايسر من تحت يديه فيعقد طرفيهما على صدره وقد وشحه الثوب قوله وهو المخالف اي التوشح هو الذي يخالف بين طرفيه في الثوب وصح ذكر المقوله وهو الاستمال على منكبيه والضمير يرجع الى التوشح الذي يدل عليه قوله المتوشح وكلمة قوله اعد قوا هو الثوب للتغوي والظاهر ان الزهري لما فسر الملتحف المتوشح عند راويه حدثه فيه او ضحه البخاري بقوله وهو المخالف الخ ره وقال ابن عباس رضي الله عنهما التحف النبي صلى الله عليه وسلم بثوبه وخالف بين طرفيه على عاتقه ش هذا التعليق رواه البخاري موصولا في هذا الباب ولكن ليس فيه وخالف بين

طرفيه وفائدة ذكر هذا هي الاشارة الى ان ام هانئ فرت الثقاف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب وخالف بين طرفيه وقال ابن بطال وهذه المخالفة في الثوب ان لا يتظر المصلي الى عورة نفسه اذا ركع قلت يجوز ان تكون الفائدة ايضا ان لا يستطيل اذا ركع واذا سجد وام هانئ بالنون والمهملة بنت ابي طالب القرشية الهاشمية اخت علي بن ابي طالب اسمها فاختة وقيل هند وقد تقدم ذكرها ص حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد فتخالف بين طرفيه س مطابقته هذه الترجمة ظاهرة لان قوله فتخالف بين طرفيه هو الالتحاف الذي هو التوشح والاشتمال على المنكبين

ذكر رجاله

وهم اربعة الاول عبيد الله بالتصغير ابن موسى بن باذام ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي قال البخاري مات في سنة ثلاث عشرة ومائتين وفي باب دعا كم اماتكم الثاني هشام بن عروة الثالث عروة بن الزبير بن العوام الرابع عمر بن سلمة بضم العين واسم ابي سلمة عبد الله المخزومي ابو حفص ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد بارض الحبشة في السنة الثالثة من الهجرة وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ثلاث وثمانين

لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي فان هشاما تابعي روى عن ابيه وهو ابي حسد بين البخاري وبين الصحابي اثنان فيكون ثلاثيا ولو كان مروية عن صحابي لكان ثلاثيا حقيقة لانه يكون بينه وبين الصحابي ثلاثة فبينه وبين الصحابي ثلاثة فبشبه الثلاثي من وجه العلو وليس بثلاثي حقيقة

تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا عن محمد بن المثنى وعن عبد الله بن اسماعيل واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابرهيم واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة عن الليث والنسائي عن قتيبة عن مالك وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع الكل عن هشام بن عروة عن ابيه به وبقية الكلام ظاهر ص حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني ابي عن عمر بن ابي سلمة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة قد الثوبي طرفيه على عاتقه س هذه طريقة اخرى في الحديث المذكور ولكنها انزل درجة من الطريقة الاولى وفائدة هذه الطريقة ان فيها التصريح من عمر بن سلمة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ومن هنا زياده وهي قوله في بيت ام سلمة وفائدة هذه الزيادة تعيين المكان الذي يوذن التصريح المذكور ورجاله المذكورون قد مر واعترضه وعلي القطان وام سلمة لم الموءمنين واسمها هند بنت ابي امية وقد مرت غير مرة وهو ام عمر بن ابي سلمة المذكور ص حدثنا عبيد بن اسماعيل قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة اخبره قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتحفا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه س هذه طريقة اخرى في الحديث المذكور بالنزول عن عبيد بضم العين ومصغر ابن اسماعيل ونقال اسمه عبد الله ويعرف بعبيد ابو محمد الهباري بفتح الها وتشديد الباء الموحدة الكوفي مات سنة خمس ومائتين روى عن ابي اسامة حماد بن اسامة وقد تقدم في باب فضل من علم وفي هذه الطريقة فائدتان ليستا في الطريقتين الاولتين احداهما ان فيها تصريح هشام عن ابيه ان عمر اخبره وفي الطريقتين المعنعنة والاخرى فيها ذكر لفظ الاشتمال وهو في الحقيقة تفسير قوله فتخالف بين طرفيه والتخطرفيه على عاتقه واخرج الطحاوي هذا الحديث من اربع طرق صحاح الاولى عن ابي بكرة قال ثنا روح بن عباده قال ثنا هشام بن حسان وشعبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه الثانية عن ابي داود قال ثنا هشام بن حسان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت حفصة واضعا طرفيه على عاتقيه الثالثة عن ابي مرثم وعبد الله بن صالح قالا حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل عن عمر بن ابي سلمة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتحفا به واخرجه ابو داود عن قتيبة بن سعيد قال الليث عن يحيى ابن سعيد الاخرس ولفظه في اخرى مخالفا بين طرفيه على منكبيه الرابعة مثل رواية ابي داود عن علي بن عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث قال حدثني يحيى بن سعيد عن ابي امامة عن سهل بن عمر بن ابي سلمة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه على منكبيه قوله مشتملا نصب على الحال من الرسول عن رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي الجرا والرفع فوجه الجر المجاورة ووجه الرفع على انه خبر مبتدا محذوف والتقدير وهو مشتمل به قوله في بيت ام سلمة لما ظرف لقوله يصلي واما الاشتمال واما بهما وقال ابن بطال التوشح نوع من الاشتمال يخمر الصلاة به والعقل مجتمعون على جواز الصلاة في ثوب واحد وقد روي عن ابن مسعود خلاف ذلك قلت ذهب طاوس وابرهيم النخعي واحمد في رواية وعبد الله بن وهب من اصحاب مالك ومحمد بن جرير الطبري الى ان الصلاة في ثوب واحد مكروهة اذا كان قادرا على ثوبين فان لم يكن قادرا الا على ثوب واحد يكره ايضا ان يصلي به ملتحفا مشتملا به بل السنة ان يائتزر به واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي قال ثنا ابن ابي داود قال ثنا زهير بن عباد قال ثنا حفص بن مسرح عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليلبس ثوبه فان الله احق من ازين له فان لم يكن له ثوبان فليتزر اذا صلى ولا يشتمل احدكم في صلاته اشتمال اليهود رواه الحاكم ايضا

ايضا وذهب جمهور اهل العلم من الصحابة والتابعين الى ان الصلاة في ثوب واحد يجوز والذين ذهبوا الى ذلك جماعة من
الصحابة وهم ابن عباس وابو هريرة وابو سعيد الخدري وعلي بن ابي طالب ومعاوية بن ابي سفيان وانس بن مالك وخالد
ابن الوليد وجابر بن عبد الله وعمار بن ياسر وابي بن كعب وعايشة واسما وام هانى رضى الله عنهم ومن التابعين
الحسن البصري ومحمد بن سيرين والشعبي وسعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن المنكدر وعطاء بن ابي رباح
وعكرمة وابو حنيفة ومن الفقها ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد في رواية واحمد بن راهويه واحزوم كبروا
واحتجوا في ذلك بالاحاديث المذكورة في هذا الباب وقال الطحاوي لو اثبتت الاحاديث وتتابعت بجواز الصلاة في الثوب الواحد
حتى تخالفت في حال وجود عذر من ثياب واحرج في ذلك عن احد عشر صحابيا وهم ابو هريرة وطلق بن علي وجابر بن عبد الله
وعبد الله بن عمر وعمرو بن ابي سلمة وسلمة بن الاكوع وعبد الله بن عباس وابي بن كعب وابي سعيد الخدري وانس بن مالك
وام هانى رضى الله عنهم ولما اخرج الترجمي حديث عمر بن ابي سلمة في الصلاة في ثوب واحد قال وفي الباب عن ابي هريرة
وجابر وسلمة بن الاكوع وانس وعمرو بن اسد وابي سعيد وكيسان وابن عباس وعايشة وام هانى وعمار بن ياسر
وطلق بن علي وعبادة بن الصامت رضى الله عنهم قلت وفي الباب ايضا عن حديفة وعبد الله بن ابحر وعبد الله
ابن انيس وعبد الله بن بسر جس وعبد الله بن عبد الله بن المغيرة المخزومي وعلي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل ومعاوية ابن
ابي سفيان وابي امامة وابي عبد الرحمن حاضن عايشة وام حسنة وام الفضل ورجل لم يسم فحديث ابو هريرة عند
البخاري وابي داود وحديث طلق بن علي عند ابي داود والطحاوي وحديث جابر عند الطحاوي والبزار وحديث عبد الله
ابن عمر عند الطحاوي وحديث عمرو بن ابي سلمة عند البخاري وعنه وحديث سلمة بن الاكوع عند ابي داود والطحاوي وحديث
ام هانى عند البخاري وعنه وحديث عبد الله بن عباس عند الطحاوي وحديث ابي بن كعب عند ابن ابي شيبة والطحاوي
وحديث ابي سعيد الخدري عند ابن ماجه والطحاوي وحديث انس بن مالك عند احمد والطحاوي وحديث عمرو بن ابي اسيد
عند البغوي في معجم الصحابة والحسن بن سفيان في مسنده وحديث كيسان عند ابن ماجه وحديث عايشة عند ابي داود
وحديث عمار بن ياسر عنه وحديث عباده بن الصامت عند الطبراني في الكبير وحديث عبد الله بن انيس
عند الطبراني ايضا وحديث حديفة عند احمد وحديث عبد الله بن ابحر عند الطبراني في الكبير وحديث عبد الله بن بسر جس
عنه ايضا وحديث عبد الله بن عبد الله بن المغيرة عند احمد وحديث علي بن ابي طالب عند الطبراني وحديث معاذ
عند ايضا وحديث معاوية عنه ايضا وحديث ابي امامة عنه ايضا وحديث عبد الرحمن حاضن عايشة عنه ايضا في
الاوسط وحديث ام حبيبة عند احمد وعند ام الفضل عنده ايضا وحديث الرجل الذي لم يسم عنده ايضا ممن اراد ان
يقف على احاديثهم باسانيدها فعليه بشرحنا في شرح معاني الاثار واما الجواب عما احتج به الطحاوية الاولى
من حديث عبد الله بن عمر فهو ان ابن عمر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اباحة الصلاة في ثوب واحد اخرجه الطحاوي عن ابي بكرة
عن روح بن زنجه بن صالح قال سمعت ابن شهاب يحدث عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما روى البخاري عن
جابر رضي الله عنه فظهر من هذا ان حديثه ذا في استعمال الافضل فهذا يرفع الخلاف بين رواياته وكذلك كل ما روى
في هذا الباب من منع الصلاة في ثوب واحد فهو محمول على الافضل الاولى عدم الجواز وقال هو محمول على التنزيه لاعلى التحريم ص
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني مالك بن انس عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان ابا مرة مولى ام هانى بنت ابي طالب
تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وجدته يغتسل وفاطمة رضي الله عنها ابنته تستره قالت فسلمت عليه
فقال من هذه فقلت انا ام هانى بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانى فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب
واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن امي انه قاتل رجلا قد اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد اجرنا من اجرت يا ام هانى وذلك ضحى س مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة ذكروا غير
مرة وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم مر اسيد مولى عمر بن عبد الله بن معمر القرشي التيمي مات سنة تسع
وعشرين ومائة وابو مرة بضم الميم وتشديد الراء اسمه يزيد الطائف اسناده قيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
واحد وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه السماع وفيه القول وفيه
رواية عدد بتوت وفيه ان اباه من مولى ام هانى وذكر في باب العلم مولى عقيل وهو في بعض الامر مولى ام هانى ونسب الى ولاء عقيل
محاذ لاكان الملازمة لعقيل تعدد موضعه ومن اخرجه عاشر اخرجه البخاري ايضا في الطهارة وفي الادب عن القعنبي
واخرجه مسلم في الطهارة وفي الصلاة عن محمد بن رمح عن مالك به وفي الطهارة ايضا عن محمد بن رمح وعن علي بن خشرم في الصلاة ايضا
عن عيسى جميعا واخرجه ابو داود في الطهارة ايضا عن محمد بن رمح وعن علي بن خشرم به واخرجه الترمذي في الاستيذان عن اسحق بن موسى عن معن عن مالك به وفي التفسير عن ابي الوليد الدمشقي واخرجه
النسائي واخرجه النسائي في الطهارة عن يعقوب بن ابرهيم عن ابن مهدي عن مالك وفي التفسير عن اسماعيل بن مسعود واخرجه
ابن ماجه في الطهارة عن محمد بن رمح ذكر معانيه واعرابه قوله عام الفتح اي فتح مكة قوله لتغتسل جملة حالية وقوله وفاطمة الشترة

جملة اسمية

جملة اسمية حالية ايضا قوله فقلت انا وبروي فقالت بدون الفا قوله مرحبا منصوب بفعل مقدر تقديره الفيت
رحبا وسعة قوله ثماني ركعات بكسر النون وفتح الياء قال الكرماني ثمان ركعات بفتح النون قال الجوهري يكون منصوبا
بقوله فصلى او قال الخوارزمي هو في التصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو منها ثم فتحوا اوله لانهم
يغيرون في النسب وحذفوا احدى يائي النسبة وعوضوا منها الالف كما صاروا في المنسوب الى اليمن فقيل يمان كما ثبت يا ء عند الاضافة
كما ثبت يا ء القاضي تقول ثماني نسوة وتسقطها مع النون عند الرفع والجر وتثبتها عند النصب لانه ليس بجمع قوله
ملتحفا نصب من الحال على الضمير الذي في صلى قوله فلما انصرف اي من الصلاة قوله زعم معناه هنا قال او ادعى قوله
ابن امي وفي رواية للحموي ابن ابي ولا تنافي في المقصود لانها اخت علي رضي الله عنه من الاب والام ولكن الوجه في رواية
ابن امي تاكيد الحرمة والقرابة والمشاركة في ظهر وذلك كما في قوله تعالى حكاية عن هارون عليه السلام لموسى عليه السلام يا ابن
ام لا تاخذ بلحيتي قوله انه قاتل لفظ قاتل اسم فاعل من باب المفاعلة والمعنى انه عازم المقاتلة لا انه لم يكن قاتل حقيقة في
ذلك الوقت ولكنه لما عزم على القتل سمي به الفاعل اطلقت عليه القاتل قوله رجلا منصوب بقوله قاتل قوله قد اجرت محلها
في محل النصب لانها صفة لرجل وهو بفتح الهمزة بدون المد ويجوز فيه المد لانها من الاجوار فتكون الهمزة فيه للسلب والازالة
يعني لسلب الفاعل عن المفعول اصل الفعل مجرد اسكنته اي ازال سكناه وامن الجوار يعني الجوار قوله فلان بن هبيرة يجوز
فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف واما النصب فعلى انه بدل من رجل او من الضمير في اجرته وهبيرة بضم
الهاء وفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة تحت والراء آخر الحروف وبالراء آخر ابي وهب بن عمرو بن يقيذة بن عمران المخزومي زوج ام هانى بنت
ابي طالب اخت علي بن ابي طالب وهي اسلمت يوم الفتح وكان لهبيرة اولاد منها وعمر وجد كان بمكة وهانى ويوسف وجبد
وقد ذكرنا ان اسم ام هانى فاخته وكنيت هانى احد اولادها المذكورين ثم قولها فلان بن هبيرة فيه اختلاف كثير من جهة
الرواية من جهة المفسرين ففي التمهيد من حديث محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي مرة عن ام هانى قالت اتاني يوم
الفتح حموان لي فاجرتهما فاتى علي يريد قتلهما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة بالابطح بأعلى مكة الحديث وفيه اجرنا
من اجرت وامنا من امنت وفي معجم الطبراني ان اجرت حموي وفي رواية حموي ابن هبيرة وقال
ابو عمر في حديث ام المنصور ما يدل على ان الذي اجرته كان واحدا وفي هذا الشأن وام من جهة المفسرين فقال ابو العباس ابن سريج
الرجلان هما جعدة بن هبيرة ورجل اخر كان من الشرذمة الذين قاتلوا خالد رضي الله عنه ولم يقبلوا الايمان ولم يلقوا السلاح
فاجرتهما ام هانى وكانا من احمائها وروى الازرقي بسند فيه الواقدي في حديث ام هانى هذا انهما الحارث بن هشام وهبيرة
ابن ابي وهب وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بان اللذين اجرتهما ام هانى هما الحارث بن هشام وزهير بن ابي امية المخزوميان
وقال الكرماني اذا ثبت ان ام هانى ابنها من هبيرة او ربيبها كان الابهام فيه محتملا ان يكون من لم هانى او يكون الراوي
نسي اسمه فذكر بلفظ فلان قال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومي وقال بعضهم الذي يظهر لي ان
في رواية الباب حرفا كانه كان فيه عن فلان بن ام هبيرة فسقط لفظ ام او كان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب للفظ
ابن وكل من الحارث بن هشام وزهير بن ابي امية وعبد الله بن ابي ربيعة يصح وصفه بانه ابن عمر هبيرة وقريبه لكون الجميع من
بني مخزوم قلت الاصوب والاقرب ان تقوله في رواية ابي النضر فلان بن هبيرة ان يكون المراد من فلان هو ابن هبيرة
من غرائم هانى فحسبي الراوي اسمه وذكر بلفظ فلان وبدل على صحة هذا رواية ابن نجلان في التمهيد وروايات
الطبراني فانها تدل على ان الذي اجرته ام هانى هو حموها فان ليست المذكور في رواية ابي النضر ولحد في هذه
الروايات اثنان قلت لا يضر ذلك لانه يحتمل ان يكون الراوي اقتصر على ذكر واحد منهما نسيانا كما لا يخفى
نسيانا وقال ابن الجوزي اذا كان ابن هبيرة سماها فهو جعدة وجوز ابو عمر ان يكون من غيرهما وهو الاصوب لما ذكرنا قلت
قال بعضهم تقال ابو عمر من اهل النسب اعلم بذكر الهبيرة ولدا من غيرها قالت لا يلزم من عدم ذلك ان لا يكون
لها ابن من غيرها قلت قال هذا القائل جعدة معدود فيمن له رواية ولم يصح له صحبة وقد ذكره مع ذلك في الصحابة
في الصحابة البخاري وابن حبان وغيرهما بل كونه سبيا في صغر السن ان يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج الى الامان
ثم لو كان ان ام هانى لم تجر على رضي الله عنه بقتاله لانها كانت قد اسلمت وهرب زوجها وتزلت اسما عند هانى قلت
كونه تابعيا او صحابيا على الخلاف لا ينافي ما ذكرنا فيما قبل ذلك وقوله فكيف يتحيا الى اخره مجرد دعوى تحتاج
الى برهان فظهر مما ذكرنا ان قول الكرماني اذا رددت ام هانى ابنها من هبيرة او ربيبها اقرب الى الصواب واوجه وقول بعضهم
والذي يظهر لي الجزم بعيد من ذلك وتصرف من عنده بغير وجه لان فيه انكار الحذف والمجاز والتقدير من غير بعيد غير
مناسب ومخالف لما ذكره هؤلاء المذكورون انفا وهذا كله خلاف الاصل يحمله من لديه في التصرف في الكلام قوله وذاك ضحى
ويروى وذلك يوم فتح مكة ضحى وهو اشارة الى ما ذكرته من قولها ركعات اي كان ذلك وقت ضحى والدليل عليه ما في رواية احمد وهذا
الحديث وذلك يوم فتح مكة ضحى وفي رواية الحسن بن شاهين ان ام هانى قالت يا رسول الله ما هذه الصلاة قال الضحى وما
رواه ابن ابي شيبة يوم على الضحى ثمان ركعات هذا الوجه هو الاصح وهذا ايضا يعين الخزرجي في ذلك بان قال بعضهم هي صلاة الفتح
والجمهور قالوا صلاة الاشراق والدليل على ذلك ما في رواية مسلم ثم صلى ثمان ركعات هيئة الضحى

ذكر ما يستنبط منه منها جواز استتار الرجال النساء ومنها جواز السلام من وراء الحجاب ومنها عدم الاكتفاء بالعطاء اذا
في الجواب ثم توضيح غاية التوضيح كما في ذكر الكنية والنسب ههنا ومنها استحباب الترخيب بالزائر وذكر كنيته ومنها انه يدل على
صلاة الضحى وانها ثمان ركعات ومنها جواز اقامان رجل حرا وامرأة حره بملك فرد واحدا وجماعة ولم يجز بعد ذلك فما لهم الآن
يكون في ذلك مفسدة ولا يجوز اقامان ذمي لانه منهم بهم ولا اسير ولا تاجر يدخل عليهم ولا اقامان عبد عند ابي حنيفه الا ان يأذن
له مولاه في القتال وقال محمد يجوز وهو قول الشافعي وابو يوسف في رواية وفي رواية اخرى عنه مثل قول ابي حنيفه ولو لحق الصبي
وهو لا يعقل لا يصح كالمجنون واركان يعقل وهو مجرد على القتال فعلى الخلاف فاركان ماذون له في القتال فالاصح انه يصح بالاتفاق

ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان س مطابقته للترجمة ظاهرة ان
السؤال فيه عن الصلاة في الثوب الواحد والجواب في الحقيقة ان الصلاة في الثوب الواحد جائزة على ما تقرر عن قريب

لطائف اسناده **ذكر رجاله** وهم خمسة ذكر واحد من وهو مالك وهو ابو عبد الله ومن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك وفيه العنعنة في ثلاث مواضع **ذكر من اخرجه غير** واخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب الى اخره نحوه وقال وحدثني حرملة بن يحيى قال انبأنا ابن وهب قال اخبرني يونس وهو ابن
عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال اخبرني عقيل بن خالد كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك والنسائي عن قتيبة عن سعد عن مالك واخرجه ابن ماجه
عن ابي بكر بن ابي شيبه وهشام بن عمار كلاهما عن سفيان بن عيينه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واخرجه
الطحاوي من ستة طرق واخرجه الدارمي والبيهقي وروى ابن حبان هذا الحديث من طريق الاوزاعي عن ابن شهاب لكن قال في الجواب
يتوقع به كما لم يصل فيه واخرجه ابو داود عن مسدد ناسلام عن عبد الله بن علي عن قيس بن طلق عن ابيه
قال قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم في رجل فقال يا نبي الله ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد قال فالطق رسول الله صلى الله عليه وسلم
ازاره وطارقه رداءه فاستدبرهما ثم قام فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف قال اوكلكم يجد ثوبين واخرجه
الدارمي في رواية طالق قوله طارق من قولهم طارق النعل بين النوبين اذا ظاهر بينهما اي لبس احدهما على الخر وكذلك معنى
طالق واخرج الطحاوي حديث طلق بن علي هذا من طريقين احدهما نحو حديث ابي هريرة سواء **ذكر معناه** قوله ارأيت سائلا
وفي رواية الطحاوي عن ابي هريرة قال قام رجل فقال يا رسول الله اونصلي في ثوب واحد فقال اوكلكم يجد ثوبين وفي رواية
ابن ابي شيبه عن ابي هريرة قال رسول النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد فقال اوكلكم ثوبان وعلى كلا التقديرين
السائل مجهول قوله اوكلكم ثوبان للجحدة فيه للاستفهام وقال الكرماني فان قلت ما المعطوف عليه بالواو قلت حذف رأي
انرأيت سائلا عن مثل هذا الظاهر ومعناه لا سوال عن اصله ولا توبين لكلكم اذ الاستفهام لم يفد لمعنى النفي لتقرر المقام
وهذا التقدير على سبيل التمثيل قلت اللفظ وان كان لفظ الاستفهام ولكن المعنى الاخبار عما كان يفعله عليه الصلاة والسلام
في ظاهر في العدم وضيق الثياب لقوله ان كنتم ترون هذه الضيقة وليس لكل واحد منكم ثوبان اويجد ثوبين وفي رواية
الصلاة في الثوب الواحد جائزة وقال القاضي عياض وقول النبي صلى الله عليه وسلم اوكلكم ثوبان اويجد ثوبين صيغة صيغة
صيغة الاستفهام ومعناه التقرير والاخبار عن معهود حالهم وفيه دليل على الرخصه وتنبيه على الثوب افضل والله
وهو المفهوم منه عند اكثر العلماء قلت ذهب الطحاوي والناجي ايضا الى ان معنى قوله التسوية بين الصلاة في الثوب الواحد
مع وجود غيره وعدمه في الاجزاء وقال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عن الحال التي كانوا عليها من ضيق الثياب
والتعذير لما عندهم وقد وقعت في خصمة الفتوى من طريق النخعي كانهم استزادهم في ذلك علما وفقها يقول اذا كان ستر
العورة واجبا على كل واحد منكم وكانت الصلاة لازمة له وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لو يعلم ان الصلاة في الثوب
الواحد جائزة وقال الطحاوي لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد غيره وقال بعضهم وهذه الادلة
في مقام المنع للفرق بين القادر وغيره والسؤال انما كان على الجواز وعدمه لا عن الكراهة قلت اخذ هذا القائل عدد
الكلام من كلام الطحاوي ثم تمم فرده ولو اخذ جميع كلامه لما كان يجد الى ما قاله سبيلا **ما**

اذا صلى في الثوب الواحد فلصقه على عاتقه اي هذا باب فيه اذا صلى الرجل في الثوب الواحد اي فليلصق بعضه
على عاتقيه وفي بعض النسخ على عاتقه بالافراد وفي بعضها فليصل على عاتقه شبانا وفي المخصص من المنكبين الى اصل العنق
عاتقان وقال ابو عبيده هو مذكر وقد انث وقال ابو حاتم وليس بشئ وزعموا ان هذا البيت حصنوع وهو قوله
لاصلح بيني فاعلموا ولا بيدكم ما حملت عاتقي ولجمع عنق وعواتق وزاد في المحكم وعنق وعن الجياني هو مذكر ذا عرف وفي
الموعب جمع العنق من موضع الرداء من الحاملين جميعا يقال لهما عاتقان وقال ابو حاتم روى عن الاثرم وسألت ابا عبيد قال
فانكر التانيث وقد اشدني من لا اتهم به بيتا ليس بمعروف ولا عرفته لاصلح بيني الى اخره وقال ابن البياني قال ابو عبيد قال
الاحمر العاتق بوذكر وبوئث والمشهور الاصلح بيني الى اخره وقال ابن الانباري عن الفراء مثله وفي الجامع هو مذكر وبعض العرب
وئث وانكر بعضهم وقال هذا لا يعرف واما يعقوب بن السكيت فذكره مذكرا وموئثا من غير تردد وتبعه على ذلك جماعة
منهم ابو نصر الجوهري وقد اشار ان عصفور في ذكر الاعضاء التي تذكر وتوئث وهاك من الاعضاء ما قد ذكرته

وتوئث احيانا

توئث احيانا وحينا تذكر لسان الفحل والابط والعنق والفضاء وعانقه والمتن والضرس يذكر وعمد ذراع والكراع
مع المعاء وعجز القناة الفريض المحبر كذا كل يخوي حكى في كتابه سوى سيبويه وهو فيهم مكبر يركان تانيث
الذراع هو الذي اتى وهو للتذكير في ذلك منكر وقال صاحب دستور اللغة بديع الزمان باب الاسماء المخالية عن
علامة التانيث والاسماء التي اشتركت فيها التذكير والتانيث وهو حد ود ما تتاسم وتنيف وعلامه المشترك بجمعها
قوله عين عين عضد كف شمال اذن سن صماء رجل يد قتب ذراع اصبع باب يجوز ساق كراع كبد وحش
جراد رجلها سعير يدها ذكا طاعوت يد زود طباع خنصر روح سباخيال اتان وصف انثى مفرد وذكرها
بعد احدى عشرة على قافية الباء الموحدة وسبعة ابيات اخرى على وافيه اللام ص حدثنا ابو عاصم عن
مالك عن ابي الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي
احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شئ س مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تقدموا غير مرو ابو عاصم
الضحاك بن مخلد بفتح الميم البصري المشهور بالنبيل وابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون وهو عبد الله بن ذكوان
قوله لا يصلي اثبات اليا لانه نفي لان لا نافيه ولا النافية لا تسقط شيأ ولكن معناه النهي نص ابن الاثير على
اثبات الياء في الصحيحين ورواه الدارقطني في غرائب مالك بلفظ لا يصل بغير ياء على ان كلمة لا ناهية ورواه النسائي
وقال اسامه بن منصور ناسفيان قال حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ لزيادة نون الناكيد في لا يصلي ورواه الاسماعيلي
من طريق الثوري عن ابي الزناد بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابو داود قال ناسدد ناسفيان عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على
منكبيه شئ واخرج الطحاوي هذا الحديث من اربع طرق وذلك بعدان قال لو اتوا من الخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم
بالصلاة في الثوب الواحد متوسحا به في حال وجود غيره ثم قال فقد يجوز ان يكون ذلك على النسخ من المباح خاصة
له على ما اضاف فيها ويجوز ان يكون على كل المثياب ما ضاق منها وما اتسع فنظرنا في ذلك فرانا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي
قد حدثنا قال نا ابو اليمان قال نا صفوان عن شريح بن عبيد قال سألت ابا هريرة عن حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
اذا اتسع الثوب فتقطى به على عاتقك واذا ضاق فاتزر به ثم صلي فحدث بهذا الحديث ان الاشتمال هو المحصور وانه
هو الذي ينبغي ان يفعل في الثياب الذي يصلي فيها فاذا لم يقدر على الضيق الثوب اتزر به واحتجنا ان ننظر في حكم الثوب
الواسع الذي يستطيع ان يتزر به ويشتمل به او يتزر فكيف يفعل فاذا ابو بكرة قد حدثنا قال احدنا سفيان عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ
فنهى عليه الصلاة والسلام في حديث ابي الزناد عن الصلاة في الثوب الواحد متزرا به وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام
ايضا انه نهى ان يصلي الرجل في السراويل وحده ليس عليه غيره حدثنا عيسى بن ابرهيم الغافقي قال حدثنا عبد الله بن وهب
قال اخبرني زيد بن الحباب عن ابن المسيب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك فهذا مثل
ذلك وهذا عندنا على الوجود معه لغيره واذا كان لا يجد غيره فلا باس بالصلاة فيه كما لا باس بالصلاة في الثوب الصغير
متزرا به فهذا شرح معاني هذه الاثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب قوله ليس على عاتقه شئ جملة
حالية بدون الواو ويجوز في مثل هذا الواو وتركه قال الكرماني في هذا النهي للتحريم ام لا قلت ظاهر النهي يقتضي التحريم
لكن الاجماع منعقد على جواز تركه اذ المقصود ستر العورة فاي وجه حصل جاز قلت فيه نظر لان الاجماع انما انعقد
على جواز تركه وهذا الحد لا يجوز صلاة من قدر على ذلك وتركه ونقل ابن المنذر عن جمهور من علي عدم الجواز ونقل بعضهم
وجوب ذلك على نص الشافعي رحمه الله واختار مع ان المعروف في كتب الشافعية خلافه وقال الخطابي هذا يحمل على استحباب وليس
على سبيل الايجاب فقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام صلى في ثوب كان بعض طرفه على احد شقيه وهي تأمه ومعناه ان الطرف الذي
هو لابسه في الثوب غير منتسج لان يتزر به ويفضل منه ما يكون لعاتقه اذ لو كان لا يجد الا ثوبا ينتسج من الطرف الخر منه القدر الذي يستر
وفي حديث جابر الذي هو هذا الحديث ايضا جواز الصلاة من غير شئ على العاتق ص حدثنا ابو نعيم قال ناشيبان عن يحيى ابو بكير
عن عكرمة سمعته او كنت سألته قال سمعت ابا هريرة يقول اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب واحد
فليخالف بين طرفيه ف وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان المخالفة بين طرفي الثوب لا يتيسر الا بجعل شئ من الثوب
على العاتق وقال بعضهم في بعض طرق هذا الحديث فليخالف بين طرفيه على عاتقيه وهو عند احمد من طريق معمر عن يحيى وعند الاسماعيلي
وابو نعيم من طريق حسين عن شيبان كما ذكرت وادعى ان هذا اولى في مطابقة الترجمة لان فيه التصريح بالمراد قلت دعوى الاولوية غير صحيحة لان الدلالة على المراد من الطريق الذي اخرجه المصنف من اتم الكلام والمسبوق اولى من الكلام

الاصبحي عنه **ذكر رجاله** وهو خمسة الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين بضم الدال الثاني نشيبان بن عبد الرحمن الثالث
يحيى بن ابي كثير ضد قليل الرابع عكرمة مولى ابن عباس الخامس ابو هريرة **لطائف اسناده** قيل الحديث بصيغة الجمع في موضعين
وقد اضعفه في موضعين فيه الشك بين يحيى وبين السماع والسؤال حيث قال اولا سمعته اي سمعت عكرمة ثم قال اراه كنت سألته
يعني سألت منه اما بسؤالي او بغير سؤالي لا يحفظ كيفية الحال واخرجه الاسماعيلي عن مكي بن عبدان عن حمد بن المسلمي عن ابي نعيم
بلفظ سمعته او كتب به الي والشك ههنا بين السماع والكتابة وقال الاسماعيلي اذا علم احد ذكر فيه سماع يحيى عن عكرمة وروى
هشام وحسين المعلم ومعمر وزيد بن سنان كلهم قال عن عكرمة لم يذكر خبرا ولا سماعا واخرجه ابو داود من حديث يحيى عن عكرمة
عن ابي هريرة بالعنعنة من غير شك ولفظه اذا صلى احدكم في ثوب فالتحاف بطرفيه فليخالف بينهما وانفراده واستحضاره **ذكر**
معناه قوله في ثوب واحد في رواية الكشميهني وروايته عن في ثوب بدون ذكر لفظ واحد قوله فليخالف بين طرفيه
اي يجعل طرف الثوب المخالفة طرفه على عاتقه هو التوشيح وهو الاشتمال على منكبيه وانما امر بذلك ليستر العالي
البدن وموضع النبيه وقال ابن بطال وفائدة المخالفة في الثوب ان لا ينظر المصلي الى عورة نفسه اذا ركع فالت
فائدة اخرى وهو ان لا يسقط اذا ركع وهذا الامر للندب وعند الجمهور حتى لو صلى وعلى عاتقه شيء صحت صلاته ويقال انما
اذا لم يخالف بين طرفيه ربما يحتاج الى امساكه بيده فيشتغل بذلك ويفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى واجيب احمد
بظاهر الحديث وشرط الوضع على عاتقه عند القدرة وعند انه تصح صلاته ولكنه يأثم بتركه والله اعلم **باب**
اذا كان الثوب ضيقا ش اي هذا باب فيه كيف يفعل فيه اذا كان الثوب ضيقا والضيق بفتح الضاد وتشديد الياء
وجاز فيه تخفيف الياء وهو صفة مشبهة واسم الفاعل من هذه المادة ضائق على وزن فاعل والفرق بينهما ان الصفة المشبهة تدل
على الثبوت واسم الفاعل يدل على الحدوث ص حدثنا يحيى بن صالح قال نا فليح بن سليمان عن سعد بن الحارث قال سألنا جابر بن عبد الله
عن الصلاة في الثوب الواحد فقال اخرج متزرا ثم صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فجئت ليلة لبعض امري فوجدته يصلي وعلي ثوب
واحد فاشتملت به وصليت الى جانبه فلما انصرف قال ما السرى يا جابر فلففت عليه ثوبي فقال ما هذا الاشتمال الذي رأيت قلت
كان ثوبا قال فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وان كان ضيقا الى آخره **ذكر**
رجاله وهم اربعة الاول يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي بضم الواو وبالحاء المهملة وبالظاء المعجمة الحمصي الحافظ الفقيه مات سنة
اثنين وعشرين ومائتين الثاني فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وبالحاء المهملة تقدم في اول كتاب العلم الثالث سعيد
ابن الحارث الانصاري قاضي المدينة الرابع جابر بن عبد الله **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع
في موضع وفيه العنعنة في موضع وفي السؤال وفيه ان رواته ما بين حمصي ومدني **ذكر من اخرجه غيره** هذا الحديث من افراد البخاري
من طريق سعيد بن الحارث واخرجه مسلم من طريق عباده عن جابر واخرجه ابو داود وكذلك مطولا وفيه اذا كان واسعا فالتحف به وان
كان ضيقا فاشدده على حقوك واخرجه ابو داود كذلك قوله على حقوك بكسر الحاء المهملة وكسرها الازار والاصل فيه معقد الازار
ثم سمي به الازار لملابسة وجمعه احق واحقاء **معناه واعرابه** قوله في بعض اسفاره عينه مسلم في روايته غزوة بواط بضم الباء
الموحدة وتخفيف الواو وبعد الالف طاء مهملة قال الصاغاني بواط جبال جهينة من ناحية ذي خشب وبين بواط والمدينة ثلاث برد
او اكثر قال سمي جميع ما غزاه النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه الكريمة سبعا وعشرين غزوة غزوه ودان وهي غزوة الابواء وغزوة بواط
من ناحية رضوى بضم العين والجيم قوله فجئت اي لحاجة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لبعض امري اي لاجل بعض امري والامر هو واحد الامور
او واحد الاوامر قوله يصلي في محل النصب على انه مفعول ثان لوجدت وعلى ثوب واحد حملة اسمية في محل النصب على الحال قوله وصليت
الى جانبه كلمة الى في الاصل لانتهاء الغاية فللمعية صليت منتهيا الى جانبه ويجوز ان يكون معنى في اذ حرف الجر يقوم بعضها مقام البعض
ويجوز ان يقال فيه تضمين معنى الانضمام اي صليت منضما الى جانبه قوله فلما انصرف اي من الصلاة واستفسال المبتلاه قوله فقال
السرى بضم السين مقصورا وهو السير بالليل وهو استفهام عن سبب سراه بالليل والسؤال ليس في نفس السرى بل عن سببه قوله ما هذا
الاشتمال كأنه استفهام انكار وسبب الانكار ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه ونقض ايمانه على ما يجيء قوله ما ذكرناه عند
المخالفة بين طرفي الثوب لم يبصر ساتر اذا المحنى مستتر فاعله عليه الصلاة والسلام فان محمل ذلك بينا اذا كان الثوب واسعا وانما
اذا كان ضيقا فانه يجوز بان يتزر به لان المقصود وهو ستر العورة وهو يحصل بالائتزار ولا يحتاج الى الالتحاف المغاير للاعتدال
المأمور به قوله كان ثوبا اي كان المشتمل ثوبا فكون النصاب ثوبا على انه خبر كان وفي رواية الحميدي وكرعنية كان ثوب بالرفع
ووجهه ان كان تامة فلا تحتاج الى الخبر وفي رواية اتسما عيلي كان ثوبا ضيقا قوله فائتزر به امر وقال الكرماني بادغام الهمزة في
المقلوبة تاء في التاء وقوله التحف به امر الانتحال صار ائتزر على وزن افتعل وهمزته مكسورة وهي همزة الوصل
والخرمي ساكنة وهي همزة الفعل ثم هو مجزوم فيه لوجهان احدهما ان نقلب الهمزة ياء اخر الحروف فقال اليتزر والجزم لان فعل شاء هناء من فوق
وتدغم الثاني التاء وهو معنى قول الكرماني بادغام همزة المقلوبة تاء في التاء ولفظ الحديث على الوجه الاول **استنباط الحافظ منه** قال
الخطابي الاشتمال الذي انكره النبي صلى الله عليه وسلم هو اشتمال الصماء وهو ان يجلل نفسه بثوبه ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يكون له احتجاج
بيد الا من اسفله فيخاف ان تبدو عورته عند ذلك وقال ابن بطال حديث جابر هذا يفسر حديث ابي هريرة الذي في الباب المتقدم

وهو لا يصلين

وهو لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء في انه اراد الثوب الواسع الذي يمكن ان يشتمل به واما اذا كان ضيقا
ولم يمكن ان يشتمل به فليتزر به وقال الكرماني فان قلت الحديث المتابق فيه نهي عن الصلاة في الثوب الواحد متزرا به وظاهره
معارض لكون الثوب ضيقا فانه تزر به واجاب الطحاوي بان المراد عنه للواحد لعذر واما من لم يجد غير ثوب فلا باس بالصلاة في الثوب
الضيق متزرا وما يستنبط منه جواز ظهر الجلوس في الليل من السلطان لحاجة ما هو صنعه وسره وجواز مجيء الرجل في غرة بالليل لحاجته
من ذلك ان الثوب اذا كان واسعا يخالف بين طرفيه واذا كان ضيقا يأتزر به ص حدثنا مسدد قال نا يحيى عن سفيان قال نا
ابو حازم عن سهل قال كان رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم كعاقدي ازرهم على اعناقهم كهيئة الصبيان س ذكر الحكم
هذا الحديث شافي اول باب عقد الازر على القفا معلقا حيث قال وقال ابو حازم عن سهل صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي ازرهم
على اعناقهم واخرجه ههنا مسندا عن مسدد عن يحيى القطان عن سفيان الثوري عن ابي حازم بالحاء المهملة عن سهل
ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه واخرجه ايضا عن محمد بن كثير واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر
ابن ابي شيبة عن وكيع به واخرجه ابو داود عن محمد بن سليمان الانباري عن وكيع به واخرجه ابو داود عن محمد بن سليمان
واخرجه النسائي عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى به ولفظ ابي داود عن سهل بن سعد قال رأيت الرجال عاقدي ازرهم في اعناقهم
من ضيق الازار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة كهيئة الصبيان فقال قائل يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكم حتى يرفع
الرجال **معناه واعرابه** قوله عن سفيان قد ذكرنا انه الثوري وقال الكرماني يجتمل ان يكون سفيان بن عيينة
لان نهاية رواية ابي حازم عن الثوري في الاطراف انه سفيان الثوري قوله كان رجال قال الكرماني السكير في التنويع
او التنصيص اي بعض الرجال ولو عرفه لافاد الاستغراق وهو خلاف المقصود وتبعه بعضهم في شرحه فقال السكير للتنويع
وهو يقتضي ان بعضهم كان يحتذ ذلك وهو كذلك قال نا في رواية ابي داود المذكورة برد ما ذكراه لان في
رواية راث الرجال المتعرف قوله يصلون خبر كان قوله عاقدي ازرهم اصله عاقدين ازرهم فلما
اضيف سقطت النون وهي حال ويجوز ان يكون استئنافا على انه خبر كان ويكون قوله يصلون في محل النصب على الحال
قوله كهيئة الصبيان في رواية ابي داود كامثال الصبيان كما ذكرنا والمعنى قريب ومما يستنبط منه ان الثوب
اذا كان يمكن الالتحاف به كان اولى من الائتزار به لان البلوغ في الستر ص وقال النساء لا ترفعن رؤوسكم حتى يستوي
الرجال جلوسا س قال الكرماني اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي داود فقال قائل يا معشر النساء كما ذكرناه
الان وهذا القائل اعم من ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم او غيره وليس في رواية الكشميهني ويقال للنساء وفي رواية
النسائي قيل للنساء روى ابو داود وتم الفيهقي من حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع راسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم كراهية ان ترين عورات الرجال وهذا
قد لتصريح بان القائل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لا ترفعن اي من السجود قوله جلوسا الجمع جالس كراكع جمع راكع
واما مصدر بمعنى الجلوس وعلى كل حال انتصابه على الحال وانما نهى عن رفع رؤوسهن قبل جلوس الرجال خشية ان يلحق شيء من
عورات الرجال عند الرفع منه والله تعالى اعلم **باب الصلاة في الجبة الشامية** س اي هذا باب
في حكم الصلاة في الجبة الشامية والجبة بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة وهي التي يلبس وجهها جباب والشامية بنسبة
الى الشام وهو الاقليم المعروف دار الاسلام عليهم السلام ويجوز فيه الالف والهمز الساكنة والمراد بالجبة الشامية هي التي
تنسجها الكفار واما ذكر بالحاء الشامية مراعاة للفظ الحديث وكان هذا في غزوة تبوك والشام اذ ذاك دار كفر ولم تفتح
بعد واتما اولنا لهذا لان الباب معقود لجواز الصلاة في الثياب التي تنسجها الكفار ما لم تتحقق نجاستها ص وقال الحسن
في الثياب التي يضجرها المجوس لم يروا باسا ش الحسن هو البصري ووصله نعيم بن حماد عن يعتمر عن هشام عنه ولفظه
لا باس بالصلاة في الثوب الذي ينسجه المجوس قبل ان يغسل وروى ابو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة تأليفه
عن الربيع عن الحسن لا باس بالصلاة في دار اليهودي والنصراني قوله المجوس جمع مجوسي وهو معروف سموا كان محلى الالف
واللام كالاكثر على انه يجري مجرى الفيسله كالمجري الجني في باب الصرف وفي بعض النسخ تنسجها المجوس بالتاء والجملة
صفة الثياب والمسافة بين النكرة والمعرفة قصيرة فلذلك وصف النكرة بالمعرفة كما وصف اللئيم بقوله يسبني في قول
الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبني وفي بعض النسخ في ثياب تنسجها المجوس تنكير الثياب وعلى هذه النسخة لا يحتاج الى ما ذكرنا
وبنصح من باب ضرب يضرب ومن باب نصر ينصر وقال ابن التين قرأناه بكسر الشين قلت لم ير على صيغة المجهول الا في الحسن
وقال الكرماني لم ير بلفظ المجهول اي القوم فعلى الاول يكون من باب التجريد كأنه جرد عن نفسه شخصا فاسند اليه ص
وقال معمر رأيت الزهري يلبس من ثياب اليمن ما يصبغ بالبول ش معمر بفتح الميمين هو ابن راشد والزهري محمد بن مسلم بن شهاب ووصله
عبد الرزاق في مصنفه عنه قوله بالبول ان كان المراد منه حتى البول فانه محمول على انه كان غسله قبل لبسه وان كان المراد منه

البول المعهود وهو لبول ابا بكر الجهد فهو طاهر عند الزهري ص وصلى علي رضي الله عنه في ثوب غير مقصور ش
على هو ابن الطيالسي وارد بغير مقصور وهو الخام والمراد انه كان جديدا لم يغسل وقال ابن التين غير مقصور اي غير مدقوق
يقال قصرت الثوب اذا دققته ومنه القصار قلت القصر ليس بمحدد الدق والدق لا يكون الا بعد الغسل الذي يبالغ
فيه وقال الداودي اي لم يلبس بعد وروى ابن سعد من طريق علي اني محمد قال رأيت عليا رضي الله عنه صلى وعليه قميص كرابيس غير
مغسول وعلم من هذه الآثار الثلاثة جواز لبس الثياب التي تنسجها الكفار وجواز لبس الثياب التي تصبح بالبول بعد الغسل وجواز
لبس الثياب الخام قبل الغسل وقال ابن بطال اختلفوا في الصلاة في ثياب السلطان والحائك الناسج والكوفيون لما سلموا ان الغسل
حتى تتبين فيها النجاسة وقال مالك يستحب ان لا يصلي على الثياب الا من حوك وبرد او نحاسة بالموضع وقال مالك ايضا يكره
الصلاة في الثياب التي ينسجها المشركون وفيها البسوه فان فعل يعيد في الوقت وقال اشهب جميع ثيابهم طاهرة فان غلبت
على النجاسة اعادها ابدا ما عدا ثوب المرأة فانه لا يعيد ما دامت في بيتها وعلى هذا جماعة اصحابنا

مناسبة اثر الزهري وعلى الترجمة قلت لما ذكر اثر الحسن المطابق للترجمة ذكر اثرين آخرين اسطرادا ص
حدثنا يحيى قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن حذيفة بن اسيد رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه
وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته وعليه جبة شامية
فذهب يخرج يده من كمها فضاقت فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى ص
مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهو سته الاول يحيى بن موسى ابو زكريا البلخي يعرف بخت بفتح الخاء المعجمة
وسكون التاء المثناة فوق وقال العساني في المقتفى قال البخاري في الجنائز الشاهد وفي الخانر وفي الغسل
سورة الدخان حدثنا يحيى حدثنا ابو معاوية فنسب الراوي الذي في الخانر انه يحيى بن موسى البلخي واهمال الوجه الآخرين
ولم اجدها منسوبين لاحد من شيوخنا وقال الكرماني وانا وجدته في بعض النسخ منسوبا الى جعفر انتهى ابو زكريا الفارابي البلخي
ويحتمل ان يكون يحيى بن معين لانه روى عن ابي معاوية وهو البخاري يروي عنه الثاني ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين
الثالث سليمان بن مهران الاعمش السادس مسلم بن صبيح بضم الصاد ابو الضحى الحطاب وتردد الكرماني في هذا فقال مسلم
ابن عمران البطين بفتح الباء الموحدة او مسلم بن صبيح وكذا تردد في الجعابيه وقال محمد بن خازم يراد به ابو الضحى
شيبان النحوي ثم قال واعتمال هذه التردد ات لا يقدح في صحة الحديث ولا في اسناده لان اباه كان منهم فهو عدل ضابط
لم يشترط البخاري بعد ذلك انه قد روى في الجامع عن كل منهم وقال بعضهم لم ير ويحيى عن شيبان قلت هذا النفي لا يعارض
الاثبات المحاسر مسروق بن الاجدع الهمداني سمي بذلك لانه سرق في صغره السادس الحذر بن شعبه رضي الله عنه

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته ما بين
بلخي وكوفي ذكر من اخرجه غيره واخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن موسى بن اسماعيل وفي اللباس
عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد الواحد بن زياد وعن اسحق بن نصر عن ابي اسامة مختصرا واخرجه مسلم في الطهارة عن
ابي بكر وابن نمير كلاهما عن معاوية وعن اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس اربعتهم عن الاعمش عن ابي الضحى
مسلم بن صبيح عنه به واخرجه النسائي فيه عن علي بن خشرم به وفي الباب عن اسيد بن حضير عن ابي موسى واخرجه ابن ماجه
في الطهارة عن هشام بن عمار عن عيسى به ذكر معناه قوله الاداوة بكسر الهمزة المطهرة قوله حتى توارى اي غاب
وخفي قوله فضاقت اي الجبة وفيه جواز امر الرئيس غيره بالخدمة والمشي عن ايمن الناس عند قضاء الحاجة والاعانة على الوضوء
والمسح على الخف وفيه ان الكلام لا يستوفى في باب مسح الخفين باب كراهية التعري في الصلاة ش وفي
رواية الكشميهني والحموي باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها اي هذا باب في بيان كراهية التعري في نفس الصلاة وغيرها في
غير الصلاة ص حدثنا مطهر بن الفضل قال حدثنا روح قال حدثنا زكريا بن اسحق قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره فقال له العباس عمه يا ابن اخي لو حللت ازارك
فجعلته على منكبيك دون الحجارة قال فجعله على منكبيه فسقط مغشيا عليه فما رؤي بعد ذلك عريانا ص مطابقته من حيث
للترجمة من حيث عموم قوله فما رؤي بعد ذلك لان ذلك يتناول ما بعد النبوة كما يتناول ما قبلها فافهم
وغيرها ذكر رجاله وهم خمسة الاول مطهر بن الفضل المروزي الثاني روح بضم الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة
المنقري مر في باب اتباع الجنائز من الايمان الثالث زكريا بن اسحق المكي السابع عمرو بن دينار الجمحي يتقدم في باب كتابة العلم الخامس
جابر بن عبد الله لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وتابعي السماع وفيه الحذر بصحابيه الاقران
والمتابع وفيه ان رواته ما بين نيسابوري ومروزي ومكي ومدني الحديث من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم قال جابر لم يحضر القصة
وهي حجة خلافا للحنفية فتدبر واعلم ان يكون سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك او من
بعض من حضر ذلك من الصحابة والاقرب انه سمعه من العباس رضي الله عنه لانه حدث به عنه ايضا وسياقه اتم اخرجه

الطبراني وفيه فقام فاخذ ازاره وقال لقيت ان امشي عريانا ذكر من اخرجه غيره ومن اخرجه غيره اخرجه
الحميدي ايضا في مسنده والحاكم في المستدرك من حديث سفيان عن زهير بن خرب عن روح بن عباده عنه ذكر معناه ه
قوله كان ينقل معهم اي مع قريش قوله للكعبة اي لبناء الكعبة وقال الزهري ما بلغنا ان قريشا الكعبة ابلغ النبي صلى الله
عليه وسلم الحلم وقال ابن بطال وابن التين كان عمره خمس عشرة سنة وقال هشام بين بناء الكعبة والبعثة خمس سنين وقيل ان
بناء الكعبة كان في نحو ست وثلاثين من مولده عليه الصلاة والسلام وذكر الواقدي ان بناء الكعبة قبل ان يبعث صلى الله عليه وسلم
بخمس عشرة سنة وقيل بعشر سنين فكان عمره عليه الصلاة والسلام اذ ذاك خمسا وثلاثين وهو الذي رضي عليه محمد بن اسحق وقال ابن موسى بن عقبة كان بناء الكعبة قبل المبعث بعشر سنة وعلى هذا جماعة وغيره
وفي سيرة ابن اسحاق انه عليه الصلاة والسلام كان يحمل حجرا حجرا كان الله يحفظه في صغره انه قال القرطبي في علماء قريش تنقل حجارة
لبعض ما تلعب به الغلمان كانا قد تعريا فاخذ ازاره وجعله على رقبته يحمل عليها الحجارة فاتى اذا قبل معهم لذلك وادبر اد
تكشف لكرم ما اراه الا لكمة وجبيه ثم قال اشد عليك ازارك فاخذته فشددته علي ثم جعلت احمل الحجارة على رقبتي وازاري على
من بين اصحابي وقال له سهيلي وحديث ابن اسحق هذا هو المحفوظ والاصح ان ذلك مرتين في حال صغره وعند بناء الكعبة
قوله وعليه ازاره بالضمير وهذه الجملة حال الواو وفي بعض النسخ بلا واو وقوله عنه مرفوع لانه عطف بيان
قوله لو حللت جواب لو محذوف ان كانت شرطية وتقديره لو حللت ازارك لكان اسهل عليك ويجوز ان تكون للتمني فلا تحتاج
الى جواب حسنه قوله فجعله اي الازار وفي رواية الكشميهني فجعلها اي الحجارة وفي رواية عند الصحيحين ان الملك نزل عليه فشد
ازره قوله فما رؤي بعد ذلك يحتمل ان يكون مقولا جابرا ومقولا من حديثه قوله فسقط اي رسول الله صلى الله عليه وسلم مغشيا عليه
اي هنا عليه وذلك لانكشاف عورته قوله فما رئي بضم الراء بعدها همزة مكسورة ويجوز كسر الراء بعدها ياء آخر الحروف
ساكنة ثم همزة مفتوحة حتى في رواية الاسماعيلي فلم يتبين بعد ذلك قوله عريانا نصب على انه مفعول ثان لرئي
المقوائد منها انه صلى الله عليه وسلم كان في صغره محماعن القبائح واخلاق الجاهلية مغوظا عن الرذائل والمعايب قبل النبوة
وبعدها ومنها انه صلى الله عليه وسلم جبله الله تعالى على احسن الاخلاق والحياء الكامل حتى كان اشد حياء من العذراء في خدرها
فلذلك غشي عليه وما رؤي بعد ذلك عريانا ومنها انه لا يجوز التعري المروءة بحيث تتدنى عورته لعين الناظر اليها والمشي عريانا
بحيث لا يامن عين الناظرين الا عند خوف فوت روائح الخلا لان واجب عواة تاؤا وقد دخل ابن عباس المذكور انه لا يجوز
التعري في الخلوة ولا عن الناس وقيل انما يخرج القول منه الحال الذي كان عليها لحبشة كما ستعرف جاز لها ونساؤها ينقل
بعد الحمام فقال لبعضهن استحين عريانا وفي فتاوى قاضيخان لو كان ذلك لها عن التعري في كل مكان قد نحاه عنه وفي غسل
الخانية في الموضع الذي قدر ان يراه فيه احد ولكنه نهاه عن التعري بحيث يراه فيه احد والقعود بحيث يراه من يجلس الى ان
يرى عورته في معنى المشي عريانا وذلك نهي المشارع عن دخول الحمام بغير ازار قال الله وروى القاسم عن ابي حامد مروزي
لو استطيع ان اداري عورتي من شعاري لواريتها قال علي رضي الله عنه انه اكتسف الرجال عورته اعرض عنه الملك وقال ابو موسى
الاشعري اني لاغتسل في البيت المظلم فيما انتم حلبي حياء من ربي قلت كل ذلك محمول على الاستحباب لا استعمال الستر
لان على الحرمة وفي التوضيح اذا اوجبنا الستر في الخلوة فهل يجوز ان ينزل في الماء الطهور والعين بغير مئزر وجهان
احدهما للمالكي عنه والثاني نعم لان الماء يوهم مقام المئزر في ستر العورة والله اعلم ص باب
الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة في المقنص الى بعده
القميص معروف وجمعه قصان واقصه وقصه تقميصا ونقمصه اي لبسه والسراويل اعجمي عرب فعلله سيبويه عن يونس
وزعم ابن دريد انه فارسي معرب ولم يعرفه الاصمعي تنها الاثنان والجمع سراويلات قال سيبويه ان شئت كسرت الراء من
سراويل رجع الى لفظ الواحد فقلت سراويل وبقال هو جمع سروال قال ابو حاتم السجستاني السراويل مونث لا يذكر بعضهم اجاز فيه
العرب يطرح السراويل جاءت موسمت من الاعراب من تقول الشروال والشرن المجيد قلت وبها استعملته العرب بدل السراويل
شيئا تجمع على سراويل وقد يقال فيه سراوين بالنون موضع اللام وفي الجامع للقزاز ضراويل وسرويال وسرويال بالزاي
لغات التبان بضم التاء المثناة من فوق وتشديد الباء الموحدة قال في المحكم التبان شبه السراويل يذكر وفي الصحاح التبان
سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة الغليظة فقط تكون للملاحين القباء بالكسر والمد ثوب يلبسه المحارمون والقبا بفتح القاف والباء الموحدة المخففة وقال الكرماني القباء ممدود وتبعه على ذلك بعضهم لم يذكر عنه بل الظاهر انه مقصور وفي كتاب الحوفي قال بعضهم هو فارسي معرب وقال عرقي واستقاقه من القوة وهو
الضم والجمع وقال ابو علي سمي قبا لتقبيصه وقبوت اي جمعته وقال ابو عمر هو الملبق فارسي معرب والمفرد قبا وقال

السراني قال محشوه وقال في الجامع سمي قباء لانه يضم لابسه وفي الصحاح تقبيت اذا لبست قباء وفي المحكم قبا الشيء يقبوا جمعه بالصابعه والقبو انضمام ما بين الشفتين والعبا من الثياب مشتق من ذلك لانضمام الجوانب والجمع اقبيه وفي مجمع الغرائب للفارسي عن كعب او ان لبس القبا سليمان بن داود عليه السلام فكان اذا ادخل راسه الثياب انضمت الشيا الجمين يعني فلصت الوفيها وذكر ابو موسى في المغيث انه بالسين لغة ص حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال اولكلكم ثوبان ثم سأل رجل عمر رضي الله عنه فقال اذا اوسع الله فاوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في ازار ورداء في ازار وقميص ثم سأل رجل عمر رضي الله عنه فقال اذا اوسع الله فاوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في ازار ورداء في ازار وقميص في سراويل ورداء في سراويل وقميص وسراويل وقبا في ثبان وقميص قال واحسبه قال في ثبان وردا وقبا في ازار وردا وقباء في سراويل وردا وعمامة ش طائفة هذا الترجمة ظاهرة لانه ذكر في الصلاة في الثوب الواحد والاثنين الاربعة المذكورة وهذا ظاهر وقد تقدم الكلام فيه في ابواب الصلاة في الثوب الواحد ما يقتضيه ورواه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان وههنا عن سليمان بن حرب الى اخره وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين وقد تقدموا غير مرة ومحله او لكلكم ثوبان وهي همزة الاستفهام وواو العطف اي الا يحد كل واحد ثوبين فلهذا صح الصلاة في الثوب الواحد قوله ثم سأل رجل عمر اي سأل عن الصلاة في ثوب واحد ولم يبين الرجل في الموضعين وقال بعضهم يحتمل ان يكون ان مسعودا لانه اختلف هو وابي بن كعب رضي الله عنهما فقال ابي الصلاة في الثوب الواحد نعم لانكر وفي الموضعين وقال ان مسعودا انما كان ذلك في الثياب قلة فقال عمر رضي الله عنه القول ما قال ابي ولم يأل ان مسعودا ابي لم يقصد قلت اختلاف ابي وابن مسعود في ذلك لا يدل على ان السائل عن عمر هو ابن مسعود لعينه ويحتمل ان يكون ابي رضي الله عنهما واحتمال موجود فيهما مع انهما حدرس وتخيين واما اختلاف فيهما في ذلك فقد اخرجه عبد الرزاق عن عيينة عن عمرو عن الحسن قال اختلف ابي بن كعب وابن مسعود في الصلاة في الثوب الواحد فقال ابي لا باس به وقال ابن مسعود انما كان ذلك اذا كان الناس لا يجدون ثيابا فاما اذا اوجد وهما فالصلاة في ثوبين فقام عمر رضي الله عنه على المنبر فقال الصلوة حاقاله ابي لا ما قال ابن مسعود قوله فقال اذا اوسع الله ايجفال عمر رضي الله عنه في جواب الذي سأله عن الصلاة في الثوب الواحد وجمع رجل عليه الى اخره من بقية قول عمر وتتمة كلامه الضمير في عليه يرجع الى الرجل اي جمع رجل على نفسه ثيابه ولفظه جمع وان كان صيغة الماضي ولكن المراد منها الامر وكذلك قوله اصلى فلذلك قال ابن بطال يريد ليجمع عليه ثيابه وليصل فيها وذكر بلفظ الماضي ومراده المستقبل كقوله تعالى واذ قال الله يا عيسى بن مريم ائنت قلت للناس والمعنى يقول الله تعالى يوم القيامة وقول عمر على المنبر ما دامت الصلوة ما اعرفني به قوله صلى رجل في ازار ورداء وهذا تنبيه على صور الاولى هذه الغرض بين الازار والرداء اي بحسب العرف لان الازار للنصف الاسفل والرداء للنصف الاعلى المتبادر من الصور هي قوله في ازار وقميص اي ليصل في ازار وقميص الثالثة قوله في ازار وقبا اي ليصل فيهما وانما فذم هذه الثلاثة لانها استر واكثر استعمالا والرابعة قوله في سراويل ورداء ايضا ليصل فيهما لانها استر والكل الخامسة قوله في سراويل وقبا السادسة قوله في ثبان وقميص السابعة قوله في ثبان وقميص الثامنة قوله في ثبان وقميص التاسعة قوله في سراويل وقميص ولم يقصد بذلك العدد والحصر بل الحق بذلك ما يقوم مقامه فان قلت كان المناسب ان يقول او كذا او كذا بحرف العطف فلم ترك الحرف العطف قلت احترز ذلك على سبيل التعداد فلا حاجة الى ذكر حرف العطف كما في قوله صلى الله عليه وسلم تصدقن امر من نساءه من درهمه من صاع تمره ويجوز ان يقال حذف حرف العطف على قول من يجوز ذلك من النحاة والمقدر حسنه صلى رجل في ازار ورداء او في ازار وقميص في ازار وقبا الى اخره كذلك وقال الكرماني هو من باب البدل الا ان البدل ليست كانه اشار بذلك الى ما قاله ابن المنير انه كلام في معرض الشرط كانه قال ان جمع رجل على ثيابه فحسن ثم فصل الجمع صور على البدلية قوله قال واحسبه اي قال ابو هريرة واحسب عمر رضي الله عنه في ثياب ورداء قال قلت كيف ادخل حرف العطف بين الازار والمعطوف قلت هو عطف على مقدر تقديره نحو ما سبق من الصور المذكورة واحسبه قال في ثبان ورداء قال قلت كيف يجزم به ابو هريرة بل ذكر بالحسبان قلت لان ذلك ان كان لان الثبان لا يستر العورة كلها بناء على ان المحرم من العورة ظاهر حاصل مع القباء والقميص واما الرداء فقد لا يحصل به وزاي ابو هريرة مرة ان بحضار القصة يقتضي ذكر هذه الصورة وان الستر قد يحصل بها اذا كان الرداء كثيفا وقال ان رجال الازم من الثياب في الصلاة ثوب واحد ساتر للعورة وقول عمر رضي الله عنه اذا اوسع الله يدل عليه وجمع الثياب فيها اختيار واستحسان وبقال ذكر صور تسعة دلالة منها سالفة الرداء القميص كم الرداء والازار ثانية قصة الازار مع السراويل ثالثة الازار مع السراويل ورداء منهم من عكس واختلف اصحاب مالك فيما هو في سراويل وهو قائم ذكر على الثياب فمحله ودنه لتبعيده في الوقت والبقي غيره وعن ابن القاسم صلاته وعن اشهب عليه الاعادة في الوقت وعنه لا صلاة له تماما ان كان ضيقا واخرج ابو داود من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي في لحاف لا يتمنع به والاخرين يصلي في سراويل وليس عليه شيء وقال نكره الصلاة في السراويل وحده والقميص انفراده استر عورته لانكره الصلاة فيه ص حدثنا عاصم بن علي قال انا ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال سأل رجل

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ش مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز الصلاة بدون القميص والسراويل واخرج البخاري في اخر العالم عن عاصم بن علي ايضا واخرجه في العالم وفي اللباس ايضا عن ادم عنه ومسلم واخرجه ايضا في الحج عن احمد بن عبد الله بن يونس عنه به وسيجي الحث فيه في كتاب الحج عن احمد بن عبد الله مستوفى ان شاء الله وعاصم بن علي بن عاصم ابو الحسين الواسطي مات سنة احدى وعشرين ومائتين بواسط وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن ابن المغيرة بن ابي ذئب واسمه هشام بن شعبة بن الحارث القرشي العامري المدني وابو ذئب لقب غلب عليه واسم ابي ذئب المغيرة بن الحارث بن ابي فروة بن ابي ذئب الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قوله فقال الفاجئه تفسيريه اخطر ببالي فسئل قوله ولكونها ذكورا روى المنصب والرفع وتقديم بيان وجه ذلك في اخر كتاب العالم قوله حتى يكونا بصورة التثنية وفي رواية الحموي والمستملي حتى يكون بالافراد على ان يقدر بكل واحد منهما مثل حديث سالم وقال الكرماني في هذا تلميح من البخاري ويحتمل ان يكون عطفا على سالم فيكون تصدق وشفع عليه بعضهم وقال التجويزات العقلية لا يليق استعمالها في الامور النقلية بل ان هذا تشبيه غير موجه لان الكرماني انما قال هذا تعليق بالنظر الى ظاهر الصورة ولم يجزم بذلك ولهذا قال ويحتمل الى اخره ثم انه قال عطفا على سالم وقال بعضهم وعن نافع عطف على قوله عن الزهري قلت قصده بذلك اظهار المخالفة باي وجه يكون والاقرب فسادها في المعنى بل كلاهما بمعنى واحد ورواية نافع هذا اخرجه البخاري في اخر كتاب العلم عن ادم عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله ما يلبس المحرم الحديث فقدم حديث نافع وعطف عليه طريق الزهري وههنا عكس الاحسن قدم طريق الزهري وعطف عليه طريق نافع

باب ما يستر العورة

ش اي هذا باب في بيان ستر العورة وكلمة ما مصدرية ويجوز ان تكون موصولة والتقدير باب في بيان الشخص الذي يستر اي يجب ستره وكلمة من في بيانه في الوجهين ثم هذا العموم من ان يكون في الصلاة او خارجها وقيد بعضهم بقوله او خارج الصلاة وكانه اخذ ذلك من لفظ الاخبار الذي في حديث الباب فلم يقيد النبي فيه بقوله ليس على فرجه منه شيء وهذا ليس فيه تخصيص بخارج الصلاة قال النبي اعم من ان يكون في الصلاة او خارج الصلاة ثم قول هذا القائل الظاهر من ذلك ان يكون في الصلاة ممنوع بل الذي يدل على ذلك اي خارج الصلاة هو هنا وان كان ذهب ذلك والعورة سوءة الانسان وكل ما يستحي منه ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصما وان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء ش مطابقته للترجمة في قوله ليس على فرجه منه شيء فان الذي في الترجمة ان يكون الفرج مكشوفا نهى بدل على ان ستر العورة واجب والباب في ستر العورة وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري وابو سعيد اسمه سعد بن مالك **لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه قول الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان رواته ما بين ملكي ومدني وبصري وفيه **لغة** وموضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة وفي البيوع عن سعيد بن عفير عن الليث وفي اللباس ايضا عن محمد بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري عنه به واخرجه في البيوع عن سعيد بن عفير عن الليث وفي اللباس ايضا عن محمد بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عباد بن تميم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصما وان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء واخرجه ابو داود في اللباس عن محمد بن عيسى عن مالك به واخرجه النسائي في البيوع عن يوسف بن عيسى عن ابن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري به وفي الباب عن جابر عند البخاري ومسلم وابي داود والترمذي وعن ابي هريرة عند البخاري ومسلم وابي داود والنسائي وعن عمر عند مالك وابي داود والنسائي وعن ابن عباس عند ابي داود والنسائي وعن ابن عمر عند ابي داود والنسائي وعن ابي امامة عند الطبراني وعن ابن عمرو عند ابن ماجة وعن عائشة عند ابن ماجة وعن ابن عباس عند ابن ماجة ايضا **ذكر معناه** قوله عن اشتمال الصما بالصاد المهملة والمد واختلف في تفسيره على ما هو المعروف عند اهل اللغة هو ان يجلل جسده كله بالازار او بالكساء فيرده من قبل يمينه على يديه اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانيا من خلفه على يديه اليمنى وعاتقه الايمن فيجللهما جميعا وفي النهاية لابن الاثير هو التجلل بالثوب وارساله من غير ان يرفع جانبه وفي كتاب اللباس هو ان يحتل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب وعن الصحيح هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وعن ابي عبيد ان الصما ان يلتفها يتوارى بها ولا يرفع احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه فيبدو منه فرجه وقال الكرماني فان قلت اشتمال الصما كان لا يحل الا ان يكون في الصلاة او خارج الصلاة ثم قوله ضرب من الاشتمال الذي نهيت عنه يحقق هذه الكلمة اذ الاشتمال مضاف الى الصما والصما في الاصل صفة فقال صخرة صماء اذا لم يكن فيها خرق ولا منفذ ونهي عن استعمال الصما اي نهي عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة الصماء واشتمالها لكون عدم الخرق والمنافذ فيها وتشبه الاشتمال المنهي عنها كونه يشتمل الثاقد كلها والذي ذكره الكرماني ليس تفسيرا في لفظ الحديث على ما لا يخفى قوله واحتبى الرجل وكلمة او معدية به والمقدر به وعرفا اصبا الرجل في ثوب واحد والاحتباء ان يشد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليها بثوب او نحوه او يديه واسم هذه المعدة مستحثي الجيوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة العرب في اثر نومهم ومجالسهم وان انكشف معه شيء من عورته فهو حرام وقال الخطابي الاحتباء هو ان يجمع الرجل ثوبه ورجليه بعمامة تجمع بين ظهره وساقيه وربما احتبى الرجل بيديه من غير ثوب وربما احتبى بثوبه وحده فان كان معه غيره فليس بمحتب وانما هو قاعد متزر بثوبه وقد يكون محتبيا بيديه وان لم يكن عليه ثوب غيره وقال ابن بطال الاحتباء بالثوب يكون باليدين وبغير اليدين وبالثوب وحده وبالثوب وغيره وكل ذلك يسمى احتباء وقال ابن التين الاحتباء بالثوب وحده ان يجمع بين فخذيه وساقيه بثوبه ويشد عليها وبالثوب وغيره ان يجمع بين فخذيه وساقيه بثوب او غيره ويشد عليها بعمامة او غيرها وبالثوب وحده ان يجمع بين فخذيه وساقيه بثوبه ويشد عليها بعمامة او غيرها وبالثوب وغيره ان يجمع بين فخذيه وساقيه بثوب او غيره ويشد عليها بعمامة او غيرها وبالثوب وحده ان يجمع بين فخذيه وساقيه بثوبه ويشد عليها بعمامة او غيرها وبالثوب وغيره ان يجمع بين فخذيه وساقيه بثوب او غيره ويشد عليها بعمامة او غيرها

واسعاد تاسبل شيابه على زجه زجة شد ومنا عورته قال وهو ينوى عنه اذا كان كاشفا عن زجه وقال فى موضع اخر الاحتباء يجمع
ظهره وركبتيه بثوب **ذكر ما يستنبط منه** وهو حكمان الاول استعمال الصعاد فى نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم قال فى
تفسير اهل اللغة استعمال الصعاء ان يكره لباسه بحيث لا يتمكن له حاجة من دفع بعض الهوام او نحوها او غير ذلك فيعيد او يتعذر
عليه اخراج يده فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يجوز الاشتمال المذكور اذا لم يكشف به بعض العورة والافيكره والثانى
النهى عن الحبا الذى يكشف العورة وهو حرام مطلقا سواء كان فى الصلاة او خارجها **ص** حدثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا
سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبعتين عن اللماس والنباذ وان يشتمل
الصماء وان يحتبى الرجل فى ثوب واحد **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول قبيصة بضم القاف
ابن عقبة بضم العين وسكون القاف الثانى سفيان الثورى الثالث ابو الزناد بكسر الزاى وبالنون
عبد الله بن ذكوان الرابع عبد الرحمن بن هرمز الاعرج الخامس ابو هريرة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع
فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاث مواضع وفيه القول بالحكاية وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى عن الصحابى وفيه رواية
الاعرج وعن البخارى اصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد ابى هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة
وفيه ان رواته مابين كوفى ومدنى **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه معه** اخرجه البخارى فى مواضع هذا عن
قبيصة وفى الصلاة عن عبد الله بن اسماعيل عن محمد بن عبده بن سليمان وفى اللباس عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب الثقفى
ثلاثتهم عن عبد الله بن عمر حبيب بن عبد الرحمن بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابى هريرة واخرجه مسلم فى هذا الطريق عن
ابى بكر بن ابى شيبة عن عبد الله بن نمير عن ابى اسامة وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وعن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب
الثقفى ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر واخرجه ايضا فى البيوع عن ابى كريب ومحمود بن غيلان واخرجه النسائى ايضا فى طريق
حفص بن عاصم واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة بر مقطعا فى الصلاة وفى البيوع وفى اللباس **ذكر معناه** قوله
عن بيعتين تثنية بيعة بفتح الباء الموحدة وذكرها والفرق بينها ان الفعلة بالفتح للمرة وبالكسر للحالة والهيئة قوله عن
اللماس كسر اللام وهو مصدر من لامس على باب فاعل وقد علم ان مصدر ثانى على مفاعلة مثل عامله مثل عاملة وعلى فعال مثل اللماس
وكذلك الكلام فى النباذ بكسر النون والذال المعجمة باتى من بابه فعال مثل نباذ ومفاعلة مثل منابذة وفسر اللماس فى كتاب
البيوع بانه لمس الثوب بلا نظر اليه والنباذ ان الرجل يطرح ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه وقال النووى
ان اصحابنا فى الملامسة تاويلات احدها ان يأتى بثوب مطوى او فى ظلمة فيلمسه المستام فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك وبالثالث
ان يقوم لمسك مقام نظرك واختيارك لك الثانية ان يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك والثالث
ان يبيعه شيأ على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس وفى المنابذة ايضا ثلاثة اوجه ان يجعل نفس النبذ واحى يقول اذا نبذته
اليك انقطع الخيار وان يراد به بيع الحصى وله ايضا تاويلات ان يقول ينبغى من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التى ارميها
وان يقول لك الخيار الى ان ارجع عن الحصاة وان يجعلا نفس الرمى بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة
فهو مبيع بكذا وقال اصحابنا الملامسة والمنابذة والقاء الحجر كانت بيوعا فى الجاهلية وكان الرجلان يتساومان المتاع فاذا
التقى المشترى عليه حصاة او نبذه البائع الى المشترى او لمسه المشترى لزم البيع وقد نهى الشارع فى ذلك قوله وان يشتمل
عطف على قوله عن بيعتين اى ونهى ايضا ان يشتمل وان حمديديه اى وعن اشتمال الصماء وكذلك الكلام فى وان يحتبى
وتفسيرها فقد مر والمحلق فى الاحتباء هنا محمول على المقيد فى الحديث الذى قبله **ص** حدثنا اسحق بن ابرهيم قال انا
ابن ابرهيم قال ابن اخى ابن شهاب عن عمه قال اخبرنى عبيد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة رضى الله عنه قال ابعثنا ابو بكر
فى تلك الحجة فى مؤذنين يوم النحر نؤذن بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا ان يطوف بالبيت عريان قال احمد بن عبد الرحمن ثم
اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فامره ان نؤذن ببراءة قال ابو هريرة فاذن معنا على فى اهل منى يوم النحر لا يحج بعد
العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان **ش** مطابقته للترجمة فى قوله ولا يطوف بالبيت عريان فان منع الطواف عار مانع بدل
على وجوب ستر العورة وقد تقدم الكلام فى هذا الحديث فى باب وجوب الصلاة فى الثياب **ياتى رجاله**
وهو سنة الاول اسحق بن ابرهيم ووقع فى رواية الاكثرين اسحق مجردا غير منسوب فلذلك تردد فيه الحفاظ فمنهم من قال اسحق
ابن منصور ومنهم من قال اسحق بن ابرهيم المستملى وابن راهويه لان كلاهما يروى عن يعقوب بن ابرهيم والنسخة التى فيها اسحق
ابن ابرهيم هى الاصح وقال الكرمانى قوله اسحق بن ابرهيم المشهور بابن راهويه من فى الحراب فضل من عالم وذا البعضهم وقع فى نسخة
مخطوطة الى اسحق بن ابوهيم فتعين انه ابن راهويه اذ لم ير البخارى عن اسحق بن ابى اسرائيل واسمه ابرهيم شيأ قلت وقع
اسحق منسوبا فى نسخة انما علم انه ابن راهويه من رواية ابى ذر الآتية فى الصلاة وقد وقع بالخط من اسحق بن منصور
ومن ابن راهويه تكليف لجلال بعد هذا قوله اذ لم يرو البخارى عن اسحق بن ابى اسرائيل الثانى يعقوب بن ابرهيم بن سعد وسط
عبد الرحمن بن عوف الثالث ان اخى ابن شهاب هو محمد بن عبد الله ان اخى الزهرى والزهرى محمد بن مسلم بن شهاب الرابع عمه
وهو الزهرى الخامس عبيد بضم العين ابن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه السادس ابو هريرة رضى الله عنه **ذكر لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاث مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه ارسال رواية الزهرى

الى ابى هريرة

الى ابى هريرة وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخارى ايضا فى الحج
عن ابى اليمان وفى المغازى عن الربيع الزهرانى وفى الحج عن محمد بن بكير وفى التفسير عن بعيد بن عفير وعبد الله بن يوسف وعن
اسحق بن منصور وعن يعقوب بن ابرهيم عن ابيه وعن صالح بن كيسان واخرجه مسلم فى الحج عن هارون بن سعيد وعن حرملة بن يحيى
واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن يحيى بن فارس واخرجه النسائى عن ابى داود الحرانى **ذكر معانيه** قوله فى تلك الحجة
اى التى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصديق على الحاج وهى قبل حجة الوداع بسنة وهى السنة التاسعة كما ذكر فى المغازى
قوله فى مؤذنين اى فى رهط يؤذنون فى الناس يوم النحر كانه فقيس عما قال الله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس
يوم الحج الاكبر وفى رواية ابى داود يوم الحج الاكبر يوم النحر والحج الاكبر الحج الاصغر العمرة قوله لا يحج اصله ان
لا يحج فادغمت النون فى لا فصار لا يحج بفتح الحاء وتشديد اللام وهذه رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى الا يحج باداة
الاستفتاح فقال حرف النفى وقال البعضهم محرف النهى وليس كذلك بل هو حرف النفى وقال الاكرمانى فان قلت
هذا الحكم لا يختص العام فما وجه التقييد بالعام قلت يمكن ان يدخل هذا العام ايضا بالنظر الى
التعليل قوله قال حميد بن عبد الرحمن ثم اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مرسل من قبيل مراسيل التابعين لان حميدا
ليس بصحابى حتى يقال انه شاهد بنفسه وقال الكرمانى ولفظ قال حميد وقال ابو هريرة يحتمل ان يكون كل منهما تعليقا من الخبرى
واذن كونه تاء لخل من تحت الاسناد لكن ظاهر مسلك الاردافى لم يسند ظاهر حميد وفى التوضيح وقال حميد ثم اردف رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى آخره ويحتمل ان يكون سماعه من ابى هريرة ويكون الزهرى رواه عنه موصولا عند البخارى قلت الوجه الذى ذكرته كما ينفى
على الزهرى وعنه قوله ثم اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا ثم ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن ابى طالب رضى الله عنه وراء
ابى بكر فامره ان يؤذن ببراءة قال ابن عبد البر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر بالخروج الى الحج واما هذه الناس خرج
ابو بكر ونزل صدر براءة بعده فقال يا رسول الله لو بعثت بها الى ابى بكر يقرؤها على الناس فى الموسم فقال انه لا يود لها الا رجل
من اهل بيتى فارد على رضى الله عنه فقال احرج على اثر ناقتى العضباء فاذن بها فى الناس يوم النحر فلما كان بالعرج اذا انا بركب
على ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء فاذا ابو بكر رضى الله عنه فقال ابو بكر اميرا او مامورا فقال لا بل مامور وذكر احمد فى فضائل على رضى الله عنه انه لما بلغ ابو بكر
ذا الحليفة وفى لفظ بالجحفة بعث النبى صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر فرده وقال لا يذهب بها الا رجل من اهل بيتى وفى لفظ فرجع ابو بكر
فقال يا رسول الله نزل فى شئ قال لا ولكن جبريل عليه السلام جانى فقال لن يؤدى عنك الا انت او رجل من اهلك هذا على قال الكرمانى
ما الحكمة فى اعطاء على براءة قلت لان براءة تضمنت بعض العهد وكانت سيرة العرب ان لا يحل العقد الا الذى عقده او رجل
من اهل بيته فاراد عليه الصلاة والسلام ان يعظم السنة العرب بالجرى على عادتهم حتى لا يبقى لهم متكلم وقيل ان
فى سورة براءة ذكر الصديق لعنى فى قوله تعالى ثانى اثنين اذ هما فى الغار فاراد عليه الصلاة والسلام ان لا يغزو لقرابها فان
قلت على رضى الله عنه كان مامورا بالتاذين ببراءة كيف قال فاذن بها انه يحج قلت ما الاذن دلك واحد فى سورة براءة
واما ان معناه انه اذن فيه ايضا بعد ما اذن به بنبذ براءة **ما يستنبط منه** هو انه عليه الصلاة والسلام ابطل الما
كانت الجاهلية عليه من الحواجز عراة واستدل به على ان الطواف بشرط له ستر العورة قلت اذا طاف الحاج عريانا
لا تعتد به عندهم وعندنا يعتد ولكن يكره **باب الطواف بعد صلاة الصبح وبعد العصر وان طافوا بعد العصر لم يصلوا حتى تغرب الشمس**
اى هذا باب فى بيان حكم الصلاة بعد رد آء **ص** حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنى ابن ابى الموالى عن محمد بن المنكدر
قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلى فى ثوب ملتحفا به ورداءه موضوع فلما انصرف قلنا يا ابا عبد الله نصلى فى رداء
موضوع قال نعم احببت ان تراانى الجهال فتلكم رايت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى كذا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وتقدم
فى حديث جابر هذا فى باب عقد الازار على القفا وهناك اخرجه عن احمد بن يونس عن عاصم بن محمد عن واقد بن محمد عن ابيه ان
المنكدر قال صلى جابر فى ازار الى آخره واخرجه ايضا هناك عن مطرف عن عبد الرحمن بن ابى الموالى عن محمد بن المنكدر وقال رايت
جابرا يصلى فى ثوب واحد الحديث وههنا اخرجه عن عبد العزيز بن عبد الله الاويسى عن عبد الرحمن بن ابى الموالى بفتح الميم
وتكلمنا هناك بما فيه الكفاية ولنتكلم ههنا على ما لم نتكلم هناك قوله وهو يصلى جملة حالية قوله ملتحفا به النصب حال
وهو رواية الاكثرين وفى رواية المستملى والحموى ملتحف بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اى وهو ملتحف وقال بعضهم وفى نسخة
عنها بالجر عطفا على المجاورين قلت ليست نسخته ليست بيدى حتى يسلم الجر ثم يقال المجاورين قوله موضوع جملة اسمية
وقعت حالا اى هو موضوع على شئ وهناك اى موضوع عن على المشجب قوله فلما انصرف اى من الصلاة قلنا يا عبد الله كنية
بالخبر فيه تخمين وظن وهو كنية جابر رضى الله عنه قوله احببت ان تراانى الجهال وهناك لتراانى الحمق مسلك وسبب تغليظه القول
فيه كونه فهم من كلام السائل انكار عليه والعرض فى محنته لرؤية الجهال الفعل المسؤل والجواب فتستفاد منه بيان الجواز قوله
متكلم بالرفع صفة للجهال وهو بضم الجيم وتشديد الهاء جاهل وهناك ذكرنا ان لفظ متكلم متوغل فى المنكر فلا يتعرف وان

اضيف الى المعرفة ولذلك وقع صفة للنكرة وهو قوله احمق واما ههنا فانه وقع صفة للمعرفة فوجهه انه اذا اضيف الواحد
مشهور بالمماثلة تتعرف وههنا كذلك على ان التعريف في الجهال الجنسي نحو في حكم النكرة والمثل المعنى المثيل على وزن فعيل
يستوي فيه المذكر والمونث والمفرد والجمع فلذلك طابق الجهال مع ان المطابق بين الصفة والموصوف في الافراد والجمع شرط
او نقول هو الكنتي الجمعية من المضافات اليه او هو جنس فطابق على المفرد والجمع والمثنى قوله نصلي كذا في رواية الكسوهني
هكذا والله تعالى اعلم **ص باب ما يذكر في الفخذ ش** اي هذا باب في بيان حكم الفخذ
ويجوز فتح الفخذ الكسر والسكون حماد وقد ذكرنا وجه ادخال هذا الباب بين الابواب التي في حكم الثياب ووجه مناسبته
بما قبله **ص** قال ابو عبد الله **س** هو البخاري وذكر بقسمه بكنيته وليس هذا موجود في غالب النسخ **ص** ويروى عن ابن عباس
وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة **ش** هذا تعليق بصيغة التمريض ذكره عن ثلاثة الفسر الاول
عن عبد الله بن عباس وهو عند الترمذي موصولا اخرجه عن واصل بن عبد الاعلى عن يحيى بن ادم عن اسرائيل بن يونس عن ابي
يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفخذ عورة وقال هذا حديث حسن غريب وابو يحيى القتات
ضعيف وهو مشهور بكنيته واختلف في اسمه على سبعة اقوال قيل مسلم وقيل زاذان وقيل عبد الرحمن بن دينار وقيل
يزيد وقيل زيان وقيل عمران وقيل دينار وهو المشهور والقتات بفتح القاف وتشديد التاء المثناة من فوق وقد تقدما
حديث جرهد فاخرجه البيهقي في الموطا عن ابي المضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه عن جده قال وكان يحيى من اهل
الصفة قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي وفخذي مكشوفة فقال احمد عليك بها فان الفخذ عورة قال الدارقطني
روى هذا الحديث اصحاب الموطا عن مالك بن انس وابن وهب ومعن وعبد الله بن يوسف وهو عند المقعنبي خارج الموطا ف
الزيادات عن مالك ولم يذكر ابن القاسم في الموطا وله ابن عفير وابو مصعب ورواه عن مالك بن مهدي وابو مطهر بن طهمان
وعمرو بن مرزوق وابو نوفل واسحق بن عدي ومطرف واسماعيل بن ابي اويس وفي رواية ابن بكير وابن طهمان ومطرف
وغيرهم وزرعة بن عبد الرحمن عن ابيه من غير ذكر جرهد وعند ابن عساكر رواه عبد الله بن نافع عن مالك عن ابي المضر عن زرعة
ابن عبد الرحمن عن جرهد عن ابيه عن جده ورواه قتيبة عن الثوري عن ابي زرعة عن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه عن جده
ورواه جرهد ولم يذكر اباه ورواه ابن ابي عمر عن ابيه عن ابن عيينة عن ابي المضر عن زرعة عن مسلم بن جرهد كذا ذكره ابو داود
انا ابو عمر الاشعثي عن جرهد قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بجرهد في المسجد وقد انكشف فخذه وقال ان الفخذ عورة هذا
حديث حسن ما اراد اسناده بمتصل فقال ابو الحسن بن علي قال ابو عبد الرحمن قال ابو معمر عن ابي الزناد قال احفظ في ان جرهد عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو كاشف عن فخذه فقال النبي صلى الله عليه وسلم غط فخذك فانها من العورة هذا حديث
حسن واخرجه عن واصل من حديث ابن عيينة وقد ذكرناه رواه الشافعي عن سفيان عن ابي الزناد عن ابن جرهد عن ابيه عن جده
وذكر ان القطان اعله بالاضطراب وجهالة حال الراوي عن جرهد ولما ذكر البخاري في تاريخه من حديث ابن ابي الزناد
عن ابيه عن زرعة بن عبد الرحمن عن جرهد قال وهو اصح وقد رواه ابن عيينة عن ابي الزناد عن ابن جرهد وعن سالم ابي المضر عن
زرعة بن مسلم عن جرهد قال البخاري ولا يصح قال ابن الحذاء انما لم يخرجه البخاري في مصنفه لهذا الاختلاف وجرهد بضم
الجيم وسكون الراء وفتح الهاء وفي آخره دال مهملة وفي التعديد جرهد اسلمي هو ابن دراج بن عدي وقيل عنه ذلك لرؤية
عداده في اهل المدينة لرعي النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد الفخذ عورة وفي اسناد حديثه اختلاف كثير يقال انه مات في
سراجوي كوتين وقال ابو عمر جهل ابن ابي حاتم جرهد بن خويلد عزر هذين وزاح ثم قال وهذا وهم وهو رجل واحد
من اسلم لا يكاد يسلم له صحبة واما حديث محمد بن جحش فرواه الطبراني عن يحيى بن ايوب عن سعيد بن ابي مريم عن محمد بن جحش
عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي كثير مولى محمد بن جحش عنه قال كنت اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فمر علي معمر وهو جالس عنده
وهو بالسوق وفخذاه مكشوفتان فقال النبي صلى الله عليه وسلم غط فخذيك فان الفخذ عورة وقال ابن حزم رواته الى كثير ثقات ورواه الحاكم في مستدركه من طريق اسمعيل بن جعفر عن العلاء
الخارجي في تاريخه واشار الى اختلاف فيه ورواه احمد في مسنده وكم والحاكم في مستدركه من طريق اسمعيل بن جعفر عن العلاء
ابن عبد الرحمن عن ابي كثير مولى محمد بن جحش عنه ومحمد بن جحش هو محمد بن عبد الله بن جحش ينسب الى جده لامه واخيه عبد الله صحبه
وزينب بنت جحش ام المومنين هي عمته وكان محمد صغيرا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ عنه وقال الواقدي كان مولده
قبل الهجرة بخمس سنين هاجر مع ابيه الى الحبشة له صحبة والله اعلم واما معمر المذكور في الحديث المذكور فهو ابن عبد الله بن نضلة
العدوي وتد اخرج ابن القطان هذا الحديث من طريقه ايضا **ص** وقال النبي رضي الله عنه حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه
س هذا ايضا تعليق ولكنه وصله في هذا الباب كما ياتي قريبا وحسر بفتح حاء وفيها المهملة وسين مهملة ومعناه كشف وستكلم فيه
عن قريب **ص** وحدث انس بن مالك وحديث جرهد احوط حتى نخرج من اختلافهم **ش** لما وقع الاختلاف في الفخذ هل هو عورة ام لا
فذهب قوم الى انه ليس بعورة واحتجوا بحديث انس وذهب اخرون الى انه عورة واحتجوا بحديث جرهد وبما روي مثله في هذا
الباب كما تلا قال ان الاصل اذا روي حديثان في حكم لاحدهما اصح من الاخر فالعمل يكون بالاصح فهذا حديث انس

اصح

اصح من حديث جرهد والا ان العمل بحديث جرهد لانه احوط لمعنى اكثر احتياطا في امر الدين واقرب الى التقوى للخروج عن الاختلاف
وهو معنى قوله حتى نخرج من اختلافهم ايجي من اختلاف العلماء وهو على صيغة جماعة المتكلم من المضارع بفتح النون وضم الراء
واما جواب هذا الكلام بقول البخاري بان الفخذ عورة قوله قال الخطابي الخ فلم اقف على من ذكر في الفخذ اهو القسم الذي ذهبوا
الى ان الفخذ ليس بعورة فمنهم محمد بن عبد الرحمن بن الحبيب واسماعيل بن علية ومحمد بن جرير الطبري وداود الظاهري واحمد في رواية
ويروى ذلك ايضا عن الصحابي من اصحاب الشافعي حكاه الرافعي عنه وقال ابن حزم في المحلى والعورة المفروض سترها عن الناظر
في الصلاة من الرجال الذكر وحلقة الدبر فقط وليس الفخذ منه عورة ومن المراة جميع جسمها ما شا الوجه والكفين فقط الحر
والعبد والحرة والامة سواء في ذلك ولا فرق قال ابن حزم وروينا حديث انس الذي اخرجه البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير اخيبر وفيه ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني انظر الى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم فصار الفخذ من الرجال ليس بعورة
ولو كان عورة لما كشفها الله عز وجل عن نبيه صلى الله عليه وسلم في حال النبوة والرسالة ولا اراها الله تعالى ذلك وان عائشة وهي
الحافظ من الصحابة رضي الله عنهم ابو يوسف ومحمد وزفر
الهذيل حتى قال اصحابنا ان صلاته مكشوف الفخذ فاسدة وقال الاوزاعي الفخذ عورة الا في الحمام وقال ابن بطال اجمعوا على ان صلاة
مكشوف العورة لا اعادة عليه قلت دعوى الاجماع غير صحيحة فكون مراده اجماع اهل مذهبه وفي التوضيح حاصل ما روي عن
الرجل عند خمسة اوجه احدها وهو المنصوص انها ما بين السرة والركبة وهما ليستا بعورة وهو صحيح مذهب احمد بن حنبل
وقال زفر ومالك وثانيها انهما عورة كالرواية عند ابي حنيفة وثالثها السرة من العورة ورابعها عكسه وخامسها
للامام الفضل والدبر وهو شاذ انتهى وفي الوري السرة من العورة عند ابي حنيفة وفي المفيد الركبة من عظم الفخذ
والساق فاجتمع الخطر والراجة فهل الخطر احتياطا او الحجاب عن حديث انس رضي الله عنه وانه محمول على غير الاختيار او الرسول
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بسبب ازدحام الناس يدل عليه ص وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقال القرطبي ويرجح حديث جرهد
وهو ان ذلك الحادث المعارضه له قضايا معينة في وقائع واحوال مخصوصه تطرق اليها الاحتمال الا ينتهض في حديث جرهد
فانه اعطى حكما كليا فكان اولى وبيان ذلك ان ذلك الوقائع يحتمل خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك او البقاء على البراءة
الاصلية او كان لم يحكم عليه في ذلك الوقت شيء ثم بعد ذلك حكم عليه بانه عورة فان قلت روى الطحاوي وقال ما ابن عمر رضي
قال ما ابو عاصم عن ابن جريج قال الحضرمي ابو خالد عن عبد الله بن سعيد المدني قالت حدثتني حفصة بنت عمر رضي الله عنه قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دوم قد وضع ثوبه فخذ ثوبه فجاء ابو بكر رضي الله عنه فاستاذن فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم
على هيئته ثم جاء عمر رضي الله عنه مثل هذه الصفة وجا الشيخ من اصحابه والنبي صلى الله عليه وسلم على هيئته ثم جا عثمان رضي الله عنه
فاستاذن عليه فاذن له ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه فجاله فتحدثوا ثم خرجوا فقلت يا رسول الله جا ابو بكر وعمر
وعلي وانا من اصحابك وانت على هيئتك فلما جا عثمان تجللت ثوبك فقال الا استحي ممن تستحي منه الملائكة قالت وسمعت ابي
وعن محمد بن يحيى عن هذا واخرجه احمد والطبراني ايضا قلت اجاب الطحاوي عنه بان هذا الحديث على هذا الوجه غريب
لان جماعة من اهل البيت رووه على غير هذا الوجه المذكور وليس فيه ذكر كشف الفخذ بن محمد بن حسين بن ثبت به الحجة وقال ابو عمر احمد
الذي رووه عن حفصه فاضطراب وقال البيهقي قال الشافعي والذي روى من قصة عثمان من كشف الفخذين مشكوك فيه
وقال الطبري في كتاب تهذيب الاثار الاخبار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل عليه ابو بكر وعمر وهو كاشف عن فخذه
والصحة الاسناد لا يثبت بمثلها حجة في الدين والاخبار الواردة بالامر بتغطية الفخذ والنهي عن كشفها اخبار صحاح ودول الطحاوي
لان جماعة من اهل البيت رووه على غير هذا الوجه حديث عائشة وعثمان رضي الله عنهما اخرجه مسلم ساعد الملك بن عبد الليث
ان سعدا قال الي عن جدي قال ابو عبيد بن خالد عن ابن شهاب عن يحيى بن سعد بن العاص ان عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان رضي الله عنه حدثاه ان ابا بكر رضي الله عنه استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على
فراشه لابس مرط عائشة فاذن لابي بكر وهو كذلك فقضى اليه حاجته ثم انصرف ثم استاذن عمر رضي الله عنه فاذن له وهو كذلك فقضى
الحاله قضى اليه حاجته ثم انصرف قال عثمان ثم استاذنت عليه فجلس وقال لعائشة اجمعي عليك ثيابك فقضيت اليه حاجتي ثم انصرفت
قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله مالي لم اراك فزعت لابي بكر وعمر كما فزعت لعثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان رجل
حيي واني خشيت ان ادنت له على تلك الحال ان لا يبلغ الي في حاجته واخرجه الطحاوي ايضا وقال فهذا اصل هذا الحديث ليس فيه ذكر كشف الفخذ
كما في الفخذين اصل فان السنة دون مسلم ايضا في صحيحه وابو يعلى في مسنده والبيهقي في سننه هذا الحديث وفيه ذكر كشف الفخذ بن فقال
مسلم ساعي بن يحيى وبحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الاخرون نا اسماعيل يعنون ابن جعفر عن محمد بن ابي حرملة
عن عطا وسليمان بن يسار وابي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته

كاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستاذن ابو بكر رضي الله عنه فاذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استاذن عمر رضي الله
فاذن له وهو كذلك فتحدث ثم استاذن عثمان رضي الله عنه فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه
قال محمد ولا اقول ذلك في يوم واحد فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة دخل ابو بكر فلم تهتش له ولم
تبال به ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تبال به ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال الا استحي من رجل تستحي منه الملائكة قلت
لما اخرجه البيهقي قال لا يجيء فيه وقال الشافعي ان هذا مشكوك فيه لان الراوي قال فخذيه او ساقيه فلا يدل ذلك
على ان ما قاله المحاوي ان اصل الحديث ليس فيه ذكر كشف الفخذين وقال ابو عمر هذا حديث مضطرب ص وقال
ابو موسى على الشرط الصحيح رجاله رجال الصحيح الذي هو عورة اجماعا وابو موسى هو الاشعري واسمه عبد الله بن قيس وهذا اطرف
فالطرق الطرق الاولى لانه اقرب الى الصحيح الذي هو عورة اجماعا وابو موسى هو الاشعري واسمه عبد الله بن قيس وهذا اطرف
حديث ذكر البيهقي في مناقب عثمان رضي الله عنه في رواية عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي فيه وفيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه او ركبته فلما دخل عثمان غطاها وزعم الداودي الشارح
ان هذه الرواية المعلقة عن ابي موسى وهم وانها ليست من هذا الحديث وقد دخل بعض الرواة حديثا في حديث انما النبي
ابو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته منكشف فخذه فلما استاذن عثمان غطى فخذه فقال له في ذلك عروة انما النبي
عثمان رجل حيي فاني خشيت على ملك الحالم لم يبلغ حاجته قلت الذي ذكرناه من رواية عاصم يرد عليه فان ذلك انما قد ذكر ان
في حديث عائشة رضي الله عنها كما تقدم عن فخذيه او ساقيه وعند احمد بلفظ كاشفا عن فخذه او عن عرشه وعنده من حديث حفصة
مثله وقد ظهر في ذلك ان البخاري لم يدخل حديثا في حديث بل هما قصتان متغايرتان في احدهما كشف الركبة وفي الاخرى
كشف الفخذ ورواية ابي موسى التي علقها البخاري في كشف الركبة ورواية عائشة في كشف الفخذ رويت فيهما حفصة ولم يذكر
البخاري رواتهما واغا ذكر مسلم رواية عائشة لما ذكرنا وقال الكرماني الركبة لا تخلو اما ان تكون عورة او لا فان لم تكن عورة فلم
كشفها لقد ان حول عثمان ولم يكن فلم غطاها عنه قلت الشق الثاني هو المختار واما التغطية فكانت للادب والاستحباب لمنه
وقد ان يحتمل ان يقال لم تكن غطى حين دخوله قلت قد بين عليه الصلاة والسلام معناه بقوله الا استحي ممن يستحي منه
ملائكة السماء وانما كان وصف كل واحد من الصحابة بما هو الغالب عليه من اخلاقه وهو مشهور فيه فلما كان الحياء الغالب على عثمان
استحى منه وذكر ان الملك يستحي منه فكانت المجازاة له من جنس فعله ص وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه انزل الله على رسوله
وفخذه على فخذي فثقلت علي حتى خفت ان ترض فخذي س هذا ايضا تعليق وطرف من حديث وصله البخاري في تفسير سورة
النساء نزول قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الاية حدثنا اسماعيل بن عبد الله حدثني ابرهيم بن سعد عن صالح
ابن كيسان عن ابن شهاب حدثني سهل بن سعد الساعدي الحديث وفيه فانزل الله على رسوله وفخذه على فخذي الي اخره واخرجه
ايضا في الجهاد عن عبد العزيز بن عبد الله واخرجه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في
الجهاد عن محمد بن يحيى وعن محمد بن عبد الله قوله انزل الله على رسوله اي في قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير
وفخذي على فخذي جملة اسمية حالية قوله ان ترض بضم التاء المثناة من فوق وفتح الراء على صيغة المجهول ويجوز ان يكون
على صيغة المعلوم ايضا من الرض وهو الدق وكل شيء كسرته فقد رضضته فابو داود الشارح هذا الحديث ههنا للدلالة
لا يدل على ان الفخذ عورة ولا يدل ايضا على انه ليس بعورة فاي شق مال اليه لا يدل على انه مال الى ان الفخذ عورة حيث قال
وحديث جرهد احوط ثم لو كان فيه التصريح بعدم الخلل لدل على انه ليس بعورة اذ لو كان عورة في هذه الحالة لما مكن صلى الله عليه وسلم
فخذه على فخذ زيد وقال بعضهم والظاهر ان الحنفي تمسك بالاصل قلت لم يبين ما مراده في الاصل على اي حال لا يدل
الحديث على مراده صريحا ص حدثنا يعقوب بن ابرهيم قال حدثنا اسماعيل بن علية قال سمعت عبد العزيز بن صهيب عن انس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا ردف ابي طلحة فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اني لانظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا
بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاثا قال وخرج القوم الى اعمالهم فقالوا محمد قال عبد العزيز وقال بعض اصحابنا
والخميس يعني الجيش قال فاصبناها عنوة فجمع السبي فجاء دحية فقال يا نبي الله اعطني جارية من السبي فقال اذهب فخذ جارية فاخذ
صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير فاتى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة
والنضير لا تصلح الا لك قال ادعوه بها فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها قال فاعتقها النبي صلى الله
عليه وسلم وتزوجها فقال له ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها حتى اذا كان بالطريق جهزت له ام سليم فاهدتها
له من الليل فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا فقال من كان عنده شيء فليجيء به وبسط نطعا فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن

قال واحسبه ذكر السويق قال فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم س هذا اوصل الحديث الذي علقه
فيما قبل قريبا وهو قوله وكان ابن اخي حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه فان ذلك ما كانت فائدة هذا التعليق بذكر فتح خيبر
من هذا الحديث المتصل بل ان يذكر الحديث بكماله فلعل انه اراد به الاشارة الى ما ذهب اليه انس من ان الحسر لكشف العورة
فلهذا ذكر بعده كرما ذهب اليه ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش ابو عوزن سان رجاله وهو ربيعة الاول والمغيرة بن
ابرهيم الدوري الثاني سماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء اخر الحروف الثالث عبد العزيز بن صهيب البناني
المصري الرابع انس رضي الله عنه ومالك رضي الله عنه لطائف اسناده هذا الاسناد بعينه تقدم في باب حب الرسول
من الايمان وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه من هو مثل ورياسم احمد فانه ابن ابرهيم بن سهم
ابن مظهم البصري ابو بشر الاسدي اسد خزيمة مقاهم المعروف بابن علية هو احد من مات سنة ثلاث وتسعين ومائة وفيه ان راويانتا
عليه كوفي وبصري واصل الدوري من الكوفة وليس هو من بلد ورق وانما كان ينسب الى نسوة دور قبة فنسب اليها ذكر
تفسير وضعفه وقد اخرجه غير احمد اخرجه البخاري حديث اعتق صفيه وجعل عتقها صداقها في النكاح عن فتيبة عن جرير
ثابت وشعيب بن الحبحاب كلاهما عن انس به وعن مسدد عن ثابت وعبد العزيز كلاهما عن انس به في حديث خيبر وحديث الباب
اخرجه مسلم ايضا في النكاح وفي المغازي عن وهب بن بقية واخرجه ابو داود في الخراج عن يعقوب بن ابرهيم واخرجه النسائي في
النكاح وفي الوليمة عن زياد بن ايوب وفي التفسير عن اسحق بن ابرهيم معانيه واعرابه قوله غزا خيبر اي اتاها غازيا
نسبة الى خيبر وخيبر بلغة اليهود حصن وقيل اول من بنى اسرائيل سمي خيبر وسميت به وهي بلدة على ست عراحل وهي بين المدينة والشام
والشرق من المدينة المنورة على ست عراحل وهي بحيال كثير وكان في صدر الاسلام دار النبي صلى الله عليه وسلم فريضة والنضير
وكانت غزوة خيبر في جمادى الاولى سنة سبع من الهجرة قاله ابن سعد وقال ابن اسحق اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه
من الحديبية ذا الحجة بعد المحرم وخرج في بقيته غازيا الى خيبر ولم يغز في السنة السادسة الا شهرا وايام وهو غير منصرف الى المدينة
والثانية في قوله بغلس بفتح الغين واللام وهو ظلمة اخر الليل قوله ركب نبي الله اي ركب مركوبه وعن انس ان ذلك كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم المقريضة والنضير على حمار ولم خيبر على حمار مخطوم برسن ليف وقتبه اكاف من ليف رواه
البيهقي والترمذي وقال وهو ضعيف وقال ابو كثير والذي ثبت في الصحيح عند البخاري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجرى في زقاق خيبر حتى انحسر الازار عن فخذه فالظاهر انه كان يوجد على فرس كما على حمار ولعل هذا الحديث اذكل صحيحا
ولكن الزقاق والزقاق والزقاق بفتح الزاي وتشديد القاف وبالنون وفي الصحاح قال الاخفش اهل الحجاز ابو نشون الطريق والصراط والسبيل
والجمع ازقة وزقاق بضم الزاي وتشديد القاف وبالنون وفي الصحاح قال الاخفش اهل الحجاز ابو نشون الطريق والصراط والسبيل
والسوق والزقاق والزقاق والازقة مثل جوار وحوران وتجوز وا تجوزون وقوله في فخذه بتعلق بقوله انحسر
على صيغة المجهول والدليل على صحة هذا ما رواه احمد في مسنده من رواية اسماعيل بن علية فانحسر وكذا في رواية مسلم وكذا رواه
الطبري عن يعقوب بن ابرهيم شيخ البخاري في هذا الموضع وروى الاسماعيلي هذا الحديث عن القاسم بن زكريا عن يعقوب بن ابرهيم
ولفظه فانحدر على صيغة المعلوم والضمير الفاعل يرجع الى الازار ولا شك ان الحدور ههنا بمعنى الوقوع فيكون لازما وكذلك
الانحسار في رواية مسلم وهذا هو الاصوب لانه عليه الصلاة والسلام لم يكشف ازاره عن فخذه لاجل الزحام او كان ذلك عن وقوع
بجراءة عليه الصلاة والسلام وقال بعضهم الصواب ما عند البخاري بفتحتين لمعنى انه حسر على صيغة الفاعل فاستدل عليه بقوله
المروي واول الباب حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه قلت الذي يدل عليه الكرماني ان لا ينسب اليه كشف فخذه فضلا عن
ثبوت قوله عليه الصلاة والسلام الفخذ عورة على ما تقدم وقال هذا القائل ايضا لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم ان
لا يقع عند البخاري على خلافه قلت منع الملازمة ممنوع ولئن سلمنا فيحمل ان انسا رضي الله عنه لما رأى فخذ النبي صلى الله عليه وسلم
مكشوفا ظن انه عليه الصلاة والسلام كشفه فاسند الفعل اليه وفي بعضهم ان الامر لم يكن ذلك الامر لاجل الزحام او من قوة الجري
على ما ذكرنا وقال الكرماني وفي بعضها اي وفي بعض النسخ او في بعض الروايات الكائن على فخذه فلا يتعلق بحسر
الاول بل بقال حدور والخبر لقام بعضها اقام آخر قلت ان صحت هذه الرواية يكون متعلقا على محذوف كما قاله لانه حينئذ
لا يجوز ان يتعلق على بقوله حسر لفساد المعنى ويجوز ان يكون على معنى من كما في قوله تعالى اذا اكتالوا على الناس اي من الناس
لان على تأتي لمشابهة معان منها ان يكون بمعنى من قوله حتى الى انظر وفي رواية الكشميهني حتى اني لانظر بزيادة لام التأكيد
لوجه فلما دخل القرية اي خيبر وذلك مشعر بان ذلك الزقاق كان خارج القرية فوجه خربت خيبر اي صارت خرابا وهل ذلك
على سبيل الخبر به فيكون ذلك من باب الاخبار بالغيب او يكون ذلك على جهة الدعاء عليهم او على جهة التأديل لما رأهم خرجوا للقتال
ومكاتلهم وذلك من الآت الحرث ويجوز ان يكون اخذ من اسمها وقيل ان الله اعلمه بذلك في ليلة نساحة قوم قال الجوهري سلحة الدار

قال واحسبه

ناحيتها بالحاء المهملة والجمع ساح وساحات وسوح ايضا مثل بدنة وبدن وخشبة وخشب قلت هذا اصلها
سوحة قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فاصل الساحة الفضاء بين المنازل ويطلق على الناحية والجهة والبناء
وخرج القوم الى اعمالهم قال الكرماني الى مواضع اعمالهم قلت بل معناه خرج القوم لاعمالهم التي كانوا يعملونها وكلمة الى تاتي
بمعنى اللام قوله فقالوا محمد اي جاء محمد وارتفاعه على انه فاعل لفعل محذوف ويجوز ان يكون خبر المبتدا محذوف
هو قوله قال عبد العزيز وهو عبد العزيز بن صهيب احد رواة الحديث عن انس قوله وقال بعض اصحابنا اشار بهذا
الى انه لم يسمع هذه اللفظة من انس وانما سمعه من بعض اصحابه عنه وهذه رواية عن المجهول اذ لم يعين هذا البعض من هو
وقال بعضهم يحتمل ان يكون بعض اصحاب عبد العزيز محمد بن سيرين لان البخاري اخرج من طريقه ايضا او يكون ثابت البناني
لان مسلما اخرجه من طريقه ايضا قلت يحتمل ان يكون غيرهما فعلى كل حال لا يخرج عن الجهالة والحاصل ان عبد العزيز قال سمعت
عن انس قالوا جاء محمد فقط وقال بعض اصحابه والخميس ثم فسر عبد العزيز الخميس بقوله يعني الجيش ويجوز ان يكون المفسر من
دونه وهو على كل حال هو مدرج قوله والخميس بفتح الخاء وسمي الجيش خميسا لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان
وقيل ميمنة وميسرة وقلب وجناحان وقال ابن سيده لانه يخمس ما وجده وقال الازهري الخمس انما ثبت بالشرع وكانت الجاهلية
يسمونه بذلك ولم يكونوا يعرفون الخمس ثم ارتفاع الخميس لكونه عطفا على محمد ويجوز ان يكون الواو فيه بمعنى مع على معنى جاء
محمد مع الجيش قوله عنوة بفتح العين وهو القهر تقول اخذته عنوة اي قسرا وقيل اخذت عنوة اي عن غير طاعة وقال ثعلب
وقال ابن التين ويجوز ان يكون عن تسليم من اهلها وطاعة بلا قتال ونقل عن الفراء
اخذت الشيء عنوة اي صلحا في رفق وقال ابو عمر الصحيح في ارض خيبر كلها عنوة وقال المنذري اختلفوا في فتح خيبر كان
جامعه قلت فحينئذ هذا اللفظ من الاضداد وبعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلا عنه اهلها قال هذا هو الصحيح وبهذا
عنوة او صلحا او جلا اهلها عنها بغير قتال
ايضا يندفع التضاد بين الاثار قوله فجاء دحية بفتح الدال وكسرها ابن خليفة بن فروة الكلبي وكان اجمل الناس وجها
وكان جبريل عليه السلام ياتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورته وقد تقدم ذكره مستوفى في قصة هرقل قوله فقال اذهب
فخذ جارية وقال الكرماني فان قلت كيف جاز لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاء دحية قبل
القسمة ومن حق الخمس قلت صفي المغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فله ان يعطيه ما شاء صلى الله عليه وسلم قلت هذا مفتقر لانه عليه
الصلاة والسلام قال له ذلك قبل ان يعين الصفي وههنا اجوبة جيدة الاول يجوز ان يكون اذن له في اخذ الجارية على سبيل
التنفيل له اما من اصل الغنيمة او من خمس الخمس سواء كان قبل التمييز او بعده الثاني يجوز ان يكون اذن له على ان يحتسب من الخمس
اذا ميز الثالث يجوز ان يكون اذن له ليقوم عليه بعد ذلك ويحسب من سهمه قوله فاخذ صفية بنت حيي بضم الحاء المهملة
وكسرها وفتح الياء الاولى المخففة وتشديد الثانية ابن اخطب بن سعية بفتح السين المهملة وسكون العين
المهملة وفتح الياء اخر الحروف ابن ثعلبة وهي من بنات هرون عليه السلام وامها برة بنت سموال قال الواقدي ماتت في خلافة معاوية
سنة خمسين وقال غيره ماتت في خلافة علي رضي الله عنه سنة ست وثلاثين ودفنت بالبقيع وكانت تحت كنانة بن ابي الحقيق بضم الحاء
المهملة وفتح القاف الاولى قتل يوم خيبر قوله فجاء رجل مجهول لم يعرف قوله قريظة بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة
والنضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وهما قبيلتان عظيمتان من يهود خيبر وقد دخلوا في العرب على
نسبهم الى هرون عليه السلام قوله خذ جارية من السبي غيرها اي غير صفية وقال الكرماني فان قلت لما وهبها من دحية
فكيف رجع عنها قلت اما لانه لم يتم عقد الهبة بعد واما لانه ابو المؤمنين وللوالد ان يرجع عن هبة الولد واما لانه اشتراها منه
قلت الجواب الاول فيه نظر لانه لم يجر عقد هبة حتى يقال انه رجع عنها وانما كان اعطاؤه اياها بوجه من الوجوه التي ذكرناها
عن قريب والثاني فيه نظر ايضا لانه لا يمشي فيما ذكره في مذهب غيره وفيه الثالث انه ذكر انه اشتراها منه اي من دحية
ولم يجر بينهما عقد بيع وكيف اشتراها منه بعد ذلك فان قلت وقع في رواية مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية منه
بسبعة ارؤس قلت اطلاق الشرى على ذلك على الاطلاق المجاز لانه لما اخذها على الوجه الذي يذكر الان وعوضه عنها
بسبعة ارؤس على سبيل التكرم والفضل اطلق الراوي الشراء عليه لوجود معنى المبادلة فيه ولعل وجه الاخذ منه انه لما قيل له
انها لا تصلح له من حيث انها من بيت النبوة فانها من ولد هارون اخي موسى عليهما السلام ومن بيت رياسة فانها من بيت سيد قريظة
والنضير مع ما كانت عليه من الجمال الباعث على كثرة النكاح المؤدي الى كثرة النسل والى جمال الولد لا للشهوة النفسانية وانه عليه
الصلاة والسلام معصوم منها وعن المازري يحتمل ما جرى من دحية على وجهين احدهما ان يكون رد الجارية برضاه واذن له في غيرها
والثاني اذن له في جارية من حشو السبي لا في اخذ افضلهن فلما راى انه اخذ انفسهن واجودهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها
لئلا يتميز دحية بها على باقي الجيش مع ان فيهم من هو افضل منه فقطع هذه المفاسد وعوضه عنها وفي سير الواقدي انه عليه الصلاة
والسلام طيب خاطره لما استرجع منه صفية بان اعطاه اخت زوجها وقال القاضي الاولى عندي ان صفية كانت فيئا لانها كانت
زوجة كنانة بن الربيع وهو واهله من بني ابي الحقيق كانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرط عليهم ان لا يكتموا كنزا فان كتموه فلا
ذمة لهم وسالهم عن كنز حيي بن اخطب فكتموه وقالوا اذهبته النفقات ثم عثر عليه عندهم فانتقض عهدهم فسباهم وصفية من سبيهم

ذلك من الخمس بل ينفل فيها الامام ما راى قلت هذا تفريع على مذهبه ان النفل من الخمس ومن مذهب غيره النفل يخمس قوله
فاعتقها اي فاعتق النبي صلى الله عليه وسلم صفية وسنذكر تحقيقه في الاحكام قوله فقال له ثابت اي قال لانس رضي الله عنه
ثابت البناني يا ابا حمزة اصله يا ابا حمزة حذفت الالف تخفيفا وابو حمزة كنية انس قوله ام سليم بضم السين المهملة وهي ام انس
قوله حتى اذا كان في الطريق كانه خرج بها حتى بلغ سد الروحاء وهي قرية جامعة من عمل الفرع المرتبة على نحو اربعين ميلا من
المدينة او نحوها والروحاء بفتح الراء وبالحاء المهملة ممدودة وفي رواية اقام عليها بطريق خيبر ثلاثة ايام حين اعرس بها وكانت
فيمن ضرب عليها الحجاب وفي رواية اقام بين خيبر والمدينة ثلاثة ايام يبني بصفية قوله فاهدتها له اي اهدت ام سليم صفية
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه زفتها وقال الكرماني وفي بعضها فهدتها له وقيل هذا هو الصواب وقال الجوهري
الهداء مصدر قولك هديت انا المراة الى زوجها هداء قوله عروسا على وزن فعول يستوي فيه الرجل والمراة ما داما في اعراسهما
يقال رجل عروس وامراة عروس وجمع الرجل عرس وجمع المراة عرائس وفي المثل كاد العروس ان يكون ملكا والعروس
اسم حصن باليمن وقول العامة العروس للمراة والعريس للرجل ليس له اصل قوله من كان عنده شيء فليجئ به كذا هو في البخاري قال
النووي وهو رواية وفي بعضها فليجئني به بنون الوقاية قوله نطعا بكسر النون وسكون الطاء والجمع انطاع ونطوع وزاد في المحكم
انطع وقال ابو عمرو الشيباني في نوادره النطع هو المسناة والسنان وقال ابن قتيبة المسناة والمسناة النطع قوله قال واحسبه
قد ذكر السويق اي قال عبد العزيز بن صهيب احسب انسا ذكر السويق ايضا ولم يذكر عبد الوارث ذكر السويق وقال الكرماني
اي قال الرجل يجيء بالسويق ويحتمل ان يكون فاعل قال هو البخاري ويكون منقولا للفربري ومفعول احسب يعقوب والاول
هو الظاهر قوله فحاسوا حيسا الحيس بفتح الحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره سين مهملة هو تمر يخلط بسمن واقط
تقول حاس يحوس حيسا اي خلطه وقال ابن سيده الحيس هو الاقط يخلط بالتمر والسمن وحاسه حيسا وحيسة خلطه قال الشاعر
واذا تكون كريهة ادعى لها واذا يحاس الحيس يدعى جندب قال الجوهري الحيس الخلط ومنه سمي الحيس وفي المخصص قال الشاعر
التمر والسمن والاقط الحيس الا انه لم يختلط وفي الغريبين هو ثريد من اخلاط قال الفارسي في مجمع الغرائب الله اعلم بصحته
قوله فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم كانت الضمير الذي فيه يرجع الى الاشياء الثلاثة التي اتخذ منها الحيس وقوله وليمة
النبي بالنصب خبره

الاحكام التي تستنبط منه

منها جواز اطلاق صلاة الغداة على صلاة الصبح خلافا لمن كرهه من بعض
الشافعية ومنها جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وقد تكرر في غير ما حديث ومنها استحباب التكبير والذكر عند الحرب وهو
موافق لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا ومنها استحباب التثليث في التكبير لقوله قالها
ثلاثا اي ثلاث مرات ومنها ان فيه دلالة على ان الفخذ ليس بعورة وقد ذكرنا الجواب عنه ومنها ان اجراء الفرس يجوز ولا يخل بمراتب
الكبار لا سيما عند الحاجة او لرياضة الدابة او لتدريب النفس على القتال ومنها استحباب عتق السيد امته وتزوجها وقد صح ان له
اجرين كما جاء في حديث ابي موسى رضي الله عنه وسيأتي ان شاء الله تعالى وقال ابن حزم اتفق ثابت وقتادة وعبد العزيز بن صهيب
عن انس انه عليه الصلاة والسلام اعتق صفية وجعل عتقها صداقها وبه قال قتادة في رواية واخذ بظاهره احمد والحسن وابن المسيب
ولا يجب لها مهر غيره وتبعهم ابن حزم فقال هو سنة فاضلة ونكاح صحيح وصداق صحيح فان طلقها قبل الدخول فهي حرة ولا يرجع
عليها بشيء ولو ابت ان تتزوجه بطل عتقها وفي هذا خلاف متاخر ومتقدم قال الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
قال ثنا ابان وحماد بن زيد قالا ثنا شعيب بن الحبحاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها
واخرجه مسلم نحوه واخرجه الترمذي وابو داود والنسائي ثم قال الطحاوي فذهب قوم الى ان الرجل اذا اعتق امته على ان عتقها
صداقها جاز ذلك فان تزوجت فلا مهر لها غير العتاق قلت اراد بهؤلاء القوم سعيد بن المسيب والحسن البصري وابراهيم
النخعي وعامر الشعبي والاوزاعي ومحمد بن مسلم الزهري وعطاء بن ابي رباح وقتادة وطاوس وحسن بن حيي واحمد واسحاق فانهم قالوا
اذا اعتق الرجل امته على ان يكون عتقها صداقها جاز ذلك فاذا عقد عليها لم تستحق عليه مهرا غير ذلك العتاق وممن قال بذلك سفيان
الثوري وابو يوسف يعقوب بن ابراهيم وذكر الترمذي انه مذهب الشافعي ايضا وقال عياض وقال الشافعي هي بالخيار اذا اعتقها
فان امتنعت من تزويجه فله عليها قيمتها لانه لم يمكن الرجوع فيها وان تزوجت بالقيمة الواجبة له عليها صح ذلك عنده وفي الاحكام
لابن بزيزة في هذه المسالة اختلف سلف الصحابة وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يراه وقد روينا جوازه عن علي وانس وابن مسعود
رضي الله عنهم وروينا عن ابن سيرين انه استحب ان يجعل مع عتقها شيئا ما كان وصح كراهة ذلك ايضا عن الحسن البصري وجابر
بن زيد والنخعي وقال النخعي كانوا يكرهون ان يعتق الرجل جاريته ثم يتزوجها ويجعلوه كالراكب بدنته وقال الليث بن سعد وابن شبرمة
وجابر بن زيد وابو حنيفة ومحمد وزفر ومالك ليس لاحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل هذا فيتم له النكاح بغير صداق وانما
كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصا لان الله تعالى احل له ان يتزوج بغير صداق وكان له ان يتزوج على العتاق الذي ليس
بصداق ثم ان فعل هذا وقع العتاق وله عليها مهر المثل فان ابت ان تتزوجه سعت له في قيمتها عند ابي حنيفة ومحمد وقال زفر لا شيء له فصل
عليها وفي الاحكام لابن بزيزة وقال الشافعي وابو حنيفة ومحمد بن الحسن ان كرهت نكاحه غرمت له قيمتها ومضى النكاح فان كانت معسرة
استسعت في ذلك وقال مالك وزفر اذا كرهت فهي حرة ولا شيء له عليها لانه لم يعتق الا على هذا الشرط فان كرهته لم يعتق لانه مولى اشترط

والشروط ثم ان الطحاوي استدل على الخصوصيه بقوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت الاية وجه الاستدلال ان الله تعالى
لما اباح لنبيه صلى الله عليه وسلم ان يتزوج بغير صداق كان ذلك دليلا على ان يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق ومما يؤيد ذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية بنت الحارث في غزوة بني المصطلق فعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها
رواه الطحاوي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ثم روى عن عائشة رضي الله عنها كيف كان عتاقه صلى الله عليه وسلم جويرية
التي تزوجها عليه وجعل صداقها قالت لما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث
في سهم ثابت بن قيس بن شماس او لابن عم له فكاتبت على نفسها قالت وكانت امرأة حلوة ملاحة لا يكاد يراها احد الا اخذت
بنفسه فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه في كتابتها فوالله ما هي الا ان رايتها على باب حجرتي وعرفت انه سيرى منها
مثل ما رايت فقالت يا رسول الله انا جويرية بنت الحارث بن ابي ضرار سيد قومه وقد اصابني من الامر ما لم يخف عليك فوقعت
في سهم ثابت بن قيس او ابن عم له فكاتبته فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينه على كتابتي فقال فهل لك في خير
من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال اقضي عنك كتابتك واتزوجك قالت نعم قال فقد فعلت وخرج الخبر الى الناس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية بنت الحارث فقالوا اصهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا ما في ايديهم قالت
ظلمة اعتق بتزويجه اياها مائة اهل بيت من بني المصطلق فلا نعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها ورواه ابو داود
ايضا وفيه حكم بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وهو ان لو دى كتابة مكاتبة عنده لعتق بذلك ويكون عتقها
مهرها لتكون وجته فهذا لا يجوز لاحد غير النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اذا كان جائزا للنبي صلى الله عليه وسلم فجعله عتق الذي
تولى عتقه هو مهر المعتقة اولا واخرى لا يجوز وقال السهيلي قال القاضي ابو بكر في قال لي يحيى بن اكثم هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم
خاصة وكذا روى عن الشافعي انه حمله على الخصوص وموضع الخصوص انه اعتقها مطلقا ثم تزوجها على غير مهر فوله رجلوه بالضم
من الملاحة وهي الملاحة بضم الميم وتشديد اللام معناه شديد الملاحة وهو من البنية اللائقة وقال الزمخشري وكانت امرأة
ملاحة بتخفيف اللام اي ذات ملاحة وفعال مبالغة في شمائل بخو كريم وكرام وكبير وكبار وفعال المشدد ابلغ هذه وقد ذاقش
ابو حزم في هذا الموضع مناقشة عظيمه وخلاصة ما ذكره انه قال ادعوى الخصوصية بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع
كدعوى الاحاديث التي ذكرتم هنا غير صحيحة وقد رددنا عليه في جميع ذلك في شرحنا لمعاني الاثار للطحاوي ومن اراد الوقوف
عليها فليراجعه اليه ومنها ان الزفاف في الليل وقد رجا انه صلى الله عليه وسلم دخل عليها نهارا فيه جواز الامرين ومنها
ان فيه دلالة على مطلوبية الوليمة للعرس والظاهر الدخول وقال النووي ويجوز قبله وبعده والمشهور عندنا انها سنة وقيل
واجبة وعندنا اجابة الدعوة سنة سواء كانت وليمة او غيرها وبه قال احمد ومالك في رواية وقال الشافعي اجابة وليمة العرس
واجبة وغيرها مستحبة وبه قال مالك في رواية والوليمة عبارة عن الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان
الزوجين يجتمعان فتكون الوليمة خاصا بطعام العرس لان طعام الزفاف والوكين طعام البناء والخرس طعام الولادة وما
نظمه النفاس نفسها خرسه والاعذار طعام الختان والنقيعة طعام القادم من سفره وكل طعام صنع لدعوة مادبه ومادبة
ومادبه جميعا والدعوة الخاصة التقدي والعامة المجفلي والرجفلي ومنها ان قيد الوليمة بطعام من عندهم ومنها ان قيد الوليمة بخصال اي طعام كان ولا
يتوقف على شاة والسنة تقوم لغير لحم

باب في كم تصلي المرأة من الثياب ش

باب مبنون خبر مبتدا محذوف اي هذا باب ولفظة كم لها صدارة سواء كانت استفهامية او خبرية ولم ينظر اضداد ها هنا
لان الجار والمجرور في حكم كلمة واحدة ومميز كم محذوف تقديره كم ثوبا ص وقال عكرمه لو وارت جسدها في ثوب واحد
جاز س عكرمه هو مولى ابن عباس احد فقهاء مكة هذا التعليق وصله عبد الرزاق ولفظه لو اخذت المرأة ثوبا وتقنعت به
حتى لا يرى من شعرها شيء اجزاء عنها وروى ابن ابي شيبه ثنا ابو اسامة عن الجريري عن عكرمة قال يصلي المرأة في درع وخمار
خصيف وثنا ابان بن صمعه عن عكرمه عن ابن عباس قال لا باس بالصلاة في القميص الواحد اذا كان صفيقا وذكر عن ميمونه
انها صلت في درع وخمار وملحفة ولم تأتزر وهذا صحيح وقد روى نحوه عن ابن عمر وعائشة وغيرهما وروى عبد الرزاق
ومن حديث زيد عن مجاهد لا تصلي المرأة في ثوب واحد فصلاة وقد وضعت بعض كمها على راسها ومر في حديث
فولد لو وارت ابي سارت وغطت جاز وفي رواية الكشي بفتح الزاي الكاذب وسكون الجيم من الاجزاء ص حدثنا
ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة ان عائشة رضي الله عنها قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي
الفجر فيشهد معه نساء من المومنات متلفعات في مروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد ش وجه مطابقة الحديث
للترجمة في قوله متلفعات في مروطهن لان المراد منه صلاتهن في مروط والمرط ثوب ولعلكم ستقفون عن قريب

ذكر رجاله

ذكر رجاله

وهم خمسة ابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري محمد بن مسلم وعروة بن الزبير الكل
تقدموا **لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنه في موضع واحد والاخبار بصيغه
الافراد في موضع واحد وفيه القول وفيه ان رواته ما بين حمصي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي **تعدد**
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبد الله بن يوسف والقعنبي واخرجه مسلم فيه عن نصر بن علي
واسحق بن موسى كلهم عن معن بن عيسى ثلاثتهم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي به واخرجه
الترمذي فيه عن قتيبة عن مالك به وعن اسحق بن موسى به واخرجه النسائي عن قتيبة واخرجه ابن ماجه من حديث عروه الزبير

ذكر معناه قوله لقد كان اللام فيه جواب قسم محذوف بالفاء والعين المهملة اي بالصفحات وردوى بالقاف ما كررت بدل العين والكاف
على خلاف قوله وقوله متلفعات نصب على الحال من النساء من التلفع قوله ليشهد اي يحضر والشاهد من الجمع الذي لا واحد له من لفظه وهو جمع امرأة
قال الاصمعي التلفع بالثوب اي لشتماله به حتى يجلل به جسده وهذا استعمال الصماء عند العرب لانه لم يرفع جانبا منه فيكون فيه
فرجه فهو عند الفقهاء الاضطباع الا انه في ثوب واحد وعن معقب التلفع الثوب تلتفع به المرأة اي تختمر به فيغطيها وعن
كراع هو الملفع ايضا وعن ابي زيد الملفاح الملحفة او الكساء وقال ابو عمر وهو الكساء وعن صاحب العين يلفع بثوبه اذا اضطبع به تلفع
الرجل بالشيء كانه على سواد راسه ولحيته وفي شرح الموطا التلفع ان يلقي الثوب على راسه ثم يلتف به لا يكون التقاع الا بتغطية
الراس وقد يخطا من قال الالتقاع مثل الاشتمال واما التلفف فيكون مع تغطية الراس وكشفه وفي المحكم الملفعه ما يلفع به من رداء
او لحاف او قباء وفي المغيث وقيل الالتفاع النظر وقيل الكساء الغليظ وفي الصحاح الفع راسه تلفيعا قوله في مروطهن المروط جمع مرط
بكسر الميم قال الفراء المرط ملحفة يتزر بها والجمع امراط ومروط وقيل يكون المرط كساء من خز او صوف او كتان وفي الصحاح المرط بالكسر
وفي المحكم وقيل هو الثوب الاخضر وفي مجمع الغرائب الخيبة من شعر اسود وعن الخليل هي الكسية خمسا وقال ابن الاعرابي هو الازار
وقال ابن حبيب من شمائل لا يكون المرط الا اخضر او اسود ولا يسمى المرط الا الاخضر ولا يلبسه الا النساء وقال ابن عبد الملك
في شرح الموطا هو كساء صوف رقيق مخفف مربع كون السدى في ذلك الزمان تتزر به وتتلفع في ثوبها ما يعرفن واحدة من سفن
ان واحدة تعرف من الطول وعند مسلم ما يعرفن من الغلس ثم علم معرفتهن يحتمل ان يكون بعد ظلمة من الليل والتغطين بالمروط غاية
التغطي وقيل معنى لا يعرف لا يعرف احد بعيد ولا وجه فيه ان يقال انما يعرف من احد بي انساء هن ان
رجال فاما يظهر للرجال الا شخصه خاصه **ذكر ما يستنبط من الاحكام** منها هو الذي ترجم له وهو ان المراة اذا
صلت في ثوب واحد يجزئها اذا كان ساترا لما استدل به على ذلك فان الستر لا يحصل ان يكون المراعه في ثوبين
فوق ثالث اخر بل قد يتم له الاستدلال به قلت الحديث سالت عنه هذا بحسب الظاهر ولكن الاصل عدم الزيادة واختاره
بعض في غاية من الاثار التي ترجم بها وهذا الباب محتمل فيه قال ابن بطال اختلفوا في عدد ما تصلي فيه المراة من الثياب فقال
مالك وابو حنيفه والشافعي تصلي في درع وخمار وازار وقال ابن سيرين في اربعة الثلاثة المذكورين وملحفه قال ابن المنذر
عليها ان تستر جميع بدنها الا وجهها وكفيها سواء سارت بثوب واحد او اكثر وحسب ما روي في المتقدمين من الاخبار
ثلاثة او اربعة الا بطريق الاستحباب وزعم ابو بكر بن عبد الرحمن ان كل ثوب من المراة عورة حتى خفها وهي رواية عن
احمد وقال مالك والشافعي قدم المراة عورة فان صلت وقدمها مكشوفة اعادت في الوقت عند مالك وكذا اذا
صلت وشعرها مكشوف وعند الشافعي تعيد ابدا وقال ابو حنيفة والثوري قدم المراة ليست بعورة فان صلت وقدمها
مكشوفة صحت صلاتها ولكن فيه رواية ان عن ابي حنيفه ومنها انه احتج به مالك والشافعي واحمد واسحق ان الافضل في
صلاة الصبح التغليس ولنا احاديث كثيرة في هذا الباب روت عن عائشة رضي الله عنها منهم رافع بن خديج روى
ابو داود ومن حديث محمود بن لبيد عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم او اعظم
الاجور ورواه ابو عوانة في صحيحه وابو داود الطيالسي والنسائي وابن ماجه ولفظه اصبحوا بالصبح اي نوروا بالصبح
اصبحوا بالفجر رواه ابن حبان في صحيحه ولفظه اسفروا بصلاة الصبح فانه اعظم لاجوركم وفي لفظ لابي داود فكلما اسفرتم بالفجر فانه
اعظم لاجوركم وفي لفظ الطبراني فكلما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر وعن محمود بن لبيد رواه احمد في مسنده
بنحو رواية ابي داود ولم يذكر فيه رافع بن خديج لمحمود بن لبيد صحبة مشهورة وذكر ابن السكن قال المزي محمود بن لبيد عصر ابن
رافع بن امرئ القيس الاشهلي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحبته خلاف انتهى قلت ذكره مسلم
في التابعين في الطبقة الثانية وذكر ابن الحذاء ان البخاري قال له صحبة قال وقال ابي لا يعرف له صحبة وقال ابو عمر قول
البخاري اولى لصحة هذا الحديث عن رافع اولا فرواه عنه ثم سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وزواه عنه الاثنان
فوطرق احمد عبد الرحمن بن زيد بن اسلم فيه ضعف ومنهم بلال رواه ضعيف ومنهم انس رضي الله عنه وحديثه البزار في مسنده عن حديث رافع وفيه ابو داود
سيار قال البزار فيه ضعف ومنهم انس رضي الله عنه روى حديثه البزار ايضا مرفوعا وقال وخطه اسفروا بالصلاة الصبح فانه اعظم
للاجر ومنهم فتادة بن النعمان روى حديثه الطبراني في معجمه من حديث عاصم بن عمر بن قتاده من النجار عن ابيه عن جده
مرفوعا نحوه ورواه البزار ايضا ومنهم ابن مسعود روى حديثه الطبراني ايضا عنه مرفوعا نحوه ومنهم ابو هريرة رضي الله عنه

رومي حديثه ابن حبان عنه مرفوعا نحوه ومنهم رجال من الانصار اخرج حديثهم النسائي من حديث محمود بن لبيد عن
رجال عن وجوه من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بالصبح فانه اعظم لاجوركم ومنهم ابو هريرة وابن عباس
رضي الله عنهما اخرج حديثهما الطبراني من حديث حفص بن سليمان عن ابن عباس والبي هريرة لا تزال امتي على الفطرة ما اسفروا
بالفجر ومنهم ابو الدرداء اخرجه ابو يعلى وابرهيم بن محمد بن عبيد من حديث ابي هريرة عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اسفروا بالفجر يعظم اجوركم ومنهم حوي الانصارية اخرج حديثها الطبراني من امي يحيى سبيد الحارثي عن جدته لامها انصارية
وكانت من المبايعات قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجور او ان يجيد يعظم الاجور
وفتح الجيم بعدها ياء آخر الحروف الساكنة ذكر ابن حبان في الثقات وجدة حوي بنت زيد بن السكن اخو اسماء بنت زيد
ابن السكن فان قلت كان ينبغي ان يكون الاسفار واجبا لمقتضى الاوامر فقلت الاوامر انما يدل على الوجوب اذا كان الطلب
مجردا عن القرائن الصارفة الى غيره وهذه الاوامر ليست كذلك فلا يدل الا على الاستحباب فان قلت قد تواتر الاسفار
في هذه الاحاديث لظهور الفجر وقد قال الترمذي وقال الشافعي واحمد واسحق رحمة الله عليهم معنى الاسفار ان يصبح الفجر والاشياء
قد يوم بروان الاسفار تاخير الصلاة قلت هذا تاويل غير صحيح فان المتبادر الذي تتوارد به خواطر الظاهر للعقل بنور
الهي اذا ذكر كون اهل اللغة وقيل ظهور الفجر لا يصح صلاة الصبح فقيل ان المراد بالاسفار انما هو التنوير وهو التاخير
على الغلس وزوال الظلمة فقوله اعظم للاجر يقتضي حصول الاجر في الصلاة بالغلس فلو كان الاسفار هو وضوح الفجر فاوزون
الطالبي في مسانيدهم مواقع نبلهم من الاسفار وحديث اخر بيطل تاويلهم رواه الامام ابو محمد القاسم بن ثابت
السرقسطي في كتاب غريب الحديث حدثنا موسى بن هرون حدثنا المعتمر سمعت ابا سعد قال سمعت
انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح حين يفسح البصر انتهى يقال فسح البصر والفسح اذا راي الشيء عن
بعد يعني انه اسفار الصبح فان قلت ان قيل ان الامر بالاسفار انما هو في الصلاة المقدم فان الصبح لا يتبين فيها لحد فاما مؤدم
بزيادة النبيه واستظهارا بالمتقن فالجواب قلت هو الخصيص بلا مخصص وهو باطل ويرده ايضا ما رواه ابن ابي شيبة
عن ابراهيم النخعي فاجتمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير في الفجر والطحاوي ايضا في شرح
الآثار باسناد صحيح ثم قال ولا يصح ان يجتمعوا على خلاف ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه قال ابن حزم خبر الاسفار
الثابت من فعله عليه الصلاة والسلام في التغليس حتى انه ليبصر وجه صاحبه والنساء لا يعرفن من الغلس ثم قال ولا يصح في
بالاسفار صحيح الا انه لا حجة لكم فيه اذ اضيف الى الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم في التغليس حتى انه ليبصر وجه صاحبه
لا يعرف من الغلس فان قلت الثابت من فعله عليه الصلاة والسلام في التغليس لا يدل على الافضلية لانه يجوز ان يكون عذر افضل منه واعلى
اجرين لمصرها اكامل من اجر الاخر لان صيغة افعل تقتضي المشاركة في الاصل مع رجحان احد الطرفين بحسب يقتضي هذا الكلام بعضهم
الاجر في الصلاة بالغلس ولكن حصوله في الاسفار اعظم ولكمل منه فلو كان الاسفار لاجل تقضي طلوع الفجر لم يكن في وقت
الغلس اجر لحز وجه قال قلت روى ابو داود من حديث ابن مسعود انه عليه الصلاة والسلام لم يعد الى ان يسفروا رواه ابن حبان ايضا في صحيحه
كلهم من حديث اسامة بن زيد بلفظ ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات عليه الصلاة والسلام فلم يعد الى ان يسفروا رواه ابن حبان ايضا في صحيحه
قال واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة الصبح
من الغداة قبل وقتها التي قال العلماء اعني وقتها المعتاد في كل يوم لانه صلاها قبل الفجر وانما غلس بها حيدا وليضحه رواية
البخاري والفجر جمع بزع وهذا دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يسفر بالفجر دائما وقال ما صلاها بغلس وبه استدل الشيخ
في الامام لرجحانها على ان ساعة بن زيد قد تكلم فيه فقال الحد ليس بشيء وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي
والدارقطني ليس بالقوي قال البيهقي في نهج الشافعي حديث عائشة بانه اشبه بكتاب الله عز وجل ان الله تعالى
يقول حافظوا على الصلوات فاذا دخل الوقت فاولى المصلين بالمحافظة المقدم للصلاة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يامر بان يصلي صلاة في وقت يصليها هو في غيره وهذا اشبه في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت المراد من
المحافظة هو المداومة على قاعة الصلاة في اوقاتها ولعمري فيها دليل على ان اول الوقت افضل بل الادلة دليل اذا زال الذي
يسفر بالفجر يتوقف الاسفار من اول الوقت فيكون هو المحافظ المداوم على الصلاة ولا نزر بما نفع صلاته في التغليس قبل الفجر
فلا يكون محافظا للصلاة في وقتها فان قلت جاء في الحديث اول الوقت رضوان الله واخر عفو الله وهو لا يكون عن علم حصول الله
شيء العفو لا يكون الا عن تقصير قلت المراد من العفو الفضل كما في قوله تعالى ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو اي الفضل وكان

معنى الحديث

معنى الحديث والله اعلم ان من ادى الصلاة في اول الوقت فقد نال رضوان الله وامن من سخطه وعذابه لامتثاله امر الله واداءه
ما وجب عليه ومن ادى في اخر الوقت فقد نال فضل الله وبنيل فضل الله لا يكون الا دون الرضوان فكانت هذه الدرجة افضل من تلك
فان قلت جاء في الحديث وسئل اي الاعمال افضل فقال الصلاة في اول وقتها وهو لا يدع موضع الفضل ولا يامر الناس لا يعدلت
ذكر الاول للحث والتخصيص والتاكيد على قاعة الصلاة في اوقاتها الا فالذي يودي في اثنى الوقت او الثلثة او الرابعة كالذي
يودي في اولة بان الجزء الاول والثالث او الرابع فحاصل المعنى الصلاة في وقتها افضل الاعمال ثم تتميز
الجزء الثاني في صلاة الصبح عن الجزء الاول بالامر الذي فيه الاسفار الذي يقتضي التاخير عن الجزء الاول فدخلت قال النهاية
قال الشافعي في حديث ناصع لم وجد بوافق حديث عائشة ولا يخالفه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حض الناس على تقديم
الصلاة واخبر بالصلاة فيه احتمال ان يكون من الراعيين من تقدم قبل الفجر الاخر فقال اسفروا بالفجر حتى تتبين الفجر الاخر
معترضا فاراد عليه الصلاة والسلام فيما يرى الخروج من الشك حتى يصلي المصلي بعد تبين الفجر فامرهم بالاسفار التي لا تتبين
قلت يرد هذا التاويل ويبطله ما رواه ابو داود الطيالسي عن رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال يا بلال نور صلاة
الصبح حتى ينظر القوم مواضع نبلهم من الاسفار وقد مر هذا عن قريب فان قلت قال ابن حازم في كتاب الناسخ والمنسوخ
قد اختلف اهل العلم في الاسفار بصلاة الصبح والتغليس بها فذهب بعضهم الاسفار وهو الافضل وذهب الى قوله اصحيح والصبح
ورواه محمد الطحاوي ان حديث الاسفار ناسخ لحديث التغليس وانهم كانوا يصلون مغلسين ويخرجون مسفرين وليس
الامر كما ذهب اليه لان التغليس ثابت وان النبي صلى الله عليه وسلم داوم عليه حتى فارق الدنيا قلت يرد هذا ما رويناه
من حديث ابن مسعود الذي اخرجه البخاري وقد ذكرناه عن قريب وذكرنا ان فيه دليلا على انه عليه الصلاة والسلام كان يسفر
بالفجر داعما والامر مثل ما ذكره الطحاوي ليس كما ذكر ان حازم وساند ذلك ان اتفاق اصحاب رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله
عليه وسلم على الاسفار بالصبح على ما رواه الطحاوي باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي انه قال ما اجتمع اصحاب محمد على شيء ما اجتمعوا
على التنوير فيرد ليبل واضح على نسخ حديث التغليس لان ابراهيم اخبر انهم كانوا اجتمعوا على ذلك فلا يجوز عندنا والله اعلم
اجتماعهم على خلاف ما قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم الا بعد نسخ ذلك وثبوت خلافه والمعنى من بعض شراح البخاري ويقول
وهو الطحاوي حيث ادعى ان حديث اسفروا ناسخ لحديث التغليس وليس الواهم الا هو لو كان عنده ادراك بتدارك المعاني
لما احتاج الى مثل هذا الكلام ومنها ان فيه دلالة على جواز خروج النساء وهو جائز بشرط امن الفتنة عليهن او لهن وكرهه
بعضهم للشواب وعند ابي حنيفة يخرج العجائز لغير الظهر والعصر وعندهما يخرجن للجمع واليوم يكون الصبح والعصر والظهور والفساد وعموم الفتنة والله اعلم

اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى علمها ش اي هذا باب يذكر فيه اذا صلى شخص وهو لابس ثوبا وله اعلام ونظر الى اعلامه هل يكون ذلك امرا مكروها
الكرماني ونظر الى علمه وفي بعضها الى علمها والمناسب فيه باعتبار الخميصة ونقله بعضهم عنه بالعكس حتى قال الكرماني في روايته
ونظر الى علمه والاعلام جمع علم بفتح اللام ص حدثنا احمد بن يونس قال ثنا ابراهيم بن سعد قال ثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي
هذه الى ابي جهم وائتوني بانبجانية ابي جهم فانها الهتني آنفا عن صلاتي س مطابقته للترجمة ظاهرة ذ ر
رجاله وهم خمسة ذكروا غير مرة ذكر لطائف اسناده احمد بن محمد بن حنبل وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعروة بن الزبير بن العوام قد مر رواية الزهري عن التابعي عن الصحابي
في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته كوفي ومدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي
تفرد موضعه ومن اخرجه غيره لم يخرجه احد من اصحاب الكتب الستة غير البخاري فانه اخرجه في الصلاة عن عمرو الناقد وزهير بن حرب وابي بكر بن شيبة عن سفيان بن عيينة
فيه عن موسى بن اسماعيل وابراهيم واخرجه مسلم في الصلاة عن عمرو الناقد وزهير بن حرب وابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة
واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم وعمرو بن منصور عن سفيان واخرجه ابن ماجه في اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان به
ذكر لغاته واعرابه قوله في خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم والصاد المهملة هي كساء اسود مربع له علمان او اعلام
ويكون من خز او صوف ولا تسمى خميصة الا ان تكون سوداء معلمة سميت بذلك للينها ورقتها وصغر حجمها اذ الخمائص ما خلق من
الخمر وهو صغير البطن وقال ابن حبيب في شرح الموطا المخمصة كساء صوف ومرعزى معلم الصنعة وله اعلام حمرة وصفرة
صفة لخميصة والاعلام جمع علم بفتحتين وقد فسرناه عن قريب قوله فلما انصرف اي من صلاته وهو استقبال القبلة قوله انبجانية
بفتح الجيم وسكون الهاء واسمه عامر بن حذيفة العدوي الحرشي المدني الصحابي وقيل اسمه عبيد اسلم يوم الفتح وكان من هذيل
وعالما بالنسب توفي بالكوفة سنة مرتين مات في اخر خلافة معاوية وهو غير ابي جهم بضم الجيم الضعيف المذكور في الرواة
قوله بانبجانيته اي جهم قد اختلفوا في ضبط هذا اللفظ ومعناه فقال بعضهم هو بالحاء المهملة والزاي المعجمة وكسر الموحدة وتخفيف
الميم وبعد النون ياء النسبة وقال الخطابي هكذا رويناه وقال ثعلب لم يقل ابن حاجي بكسر الباء وفتحها اذا كان ملتفا كثير الصوف وكسا ابن حاجي كذا ذكر
وقال الجوهري انما نسبت الى منبج فتحت الباء فلت كما من حاجي اخرجوه فخرج محمد والبخاري ينظر الى وقال ابو حاتم وفي بعض

لا يقال كساء انبجاني وهذا مما تخطئ فيه العامة وانما يقال منبجاني بفتح الميم والباء قال وقلت للاصمعي لم فتحت الباء وانما نسبت الى منبج
بالكسر قال خرج مخرج منظراني ومخبراني قال والنسب مما يغير البناء وقال القزاز في الجامع والمنباج موضع ينسب اليه الثياب
المنبجانية وفي المحكم منبج موضع قال الجوهري ومنبج موضع اعجمي وقد تكلمت به العرب ونسبوا اليه الثياب المنبجانية وفي المحكم
او منبج موضع قال سيبويه الميم فيه زائدة بمنزلة الالف لانها انما كثرت مزيدة اولا فموضع زيادتها كموضع الالف وكثرتها
ككثرتها اذا كانت اولا في الاسم والصفة وكذلك المنباج وهما انباجان انباج بفتك وانباج ابن عامر وكساء منبجاني منسوب
اليه على غير قياس وفي المغيث المحفوظ كسر الالف انبجانية وقال ابن الحصار في تقريب المدارك من زعم انه منسوب الى منبج
فقد وهم بل منبج بفتح الميم وسكون النون وكسر الباء الموحدة وفي آخره جيم بلدة من كورة قنسرين بناها بعض الاكاسرة
الذي غلب على الشام وسماها منبه وبنى بها بيت نار ووكل بها رجلا يقال له بيت فقيل المنبج والنسبة اليها منبجي على الاصل ومنبجاني على
غير القياس والباء مفتوحة في النسبة كما يقال في النسبة الى صدف بكسر الدال صدفي بفتحها وعن هذا قال ابن قرقول النسبة الى منبج بفتح
الجيم وكسر الباء ويقال النسبة الى موضع يقال له انبجان وفي هذا قال ثعلب يقال كساء انبجاني وهذا القول الاقرب الى الصواب
وفي لفظ الحديث واما تفسيرها فقال عبد الملك بن حبيب في شرح الموطأ هي كساء غليظ تشبه الشملة يكون سداه قطنا غليظا
او كتانا غليظا ولحمتها صوف وليس بالمبرم في فتله لين غليظ يلتحف بها في الفراش وقد يشتمل بها في شدة البرد وقيل هي مراد وان
الثياب المعلمة تتخذ من الصوف وقيل هو كساء غليظ لا علم له فان كان له علم فهو خميصة وان لم يكن فهو انبجانية قوله الهتني اي اشغلتني
وهو من الالهاء وثلاثيه لهى الرجل عن الشيء يلهى عنه اذا غفل وهو من باب علم يعلم واما لها يلهو اذا لعب فهو من باب نصر ينصر وفي
الموعب وقد لهي باللهو والتهى والهاه عنه كذا اي الهاني وشغلني قوله انفا اي قريبا واشتقاقه من الائتناف بالشيء اي
الابتداء به وكذلك الاستئناف ومنه انف كل شيء وهو اوله ويقال قلت انفا وسالفا وانتصابه على الظرفية قال ابن الاثير قلت
الشيء انفا اي في اول وقت يقرب مني قوله عن صلاتي اي عن كمال الحضور فيها وتدبر اركانها واذكارها والاستغراق في
التوجه الى جناب الجبروت **ذكر ما يستنبط منه من الاحكام** فيه جواز لبس الثوب المعلم وجواز الصلاة فيه وفيه ان
اشتغال الفكر اليسير في الصلاة غير قادح فيها وهو مجمع عليه والذي حكي عن بعض السلف انه مما لا يضر غير معتد به وفيه طلب
الخشوع في الصلاة والاقبال عليها ونفي كل ما يشغل القلب ويلهي عنه ولهذا قال اصحابنا المستحب ان يكون نظره الى موضع السجود حال قيامه
سجوده لانه اقرب الى التعظيم من ارسال الطرف يمينا وشمالا وفيه المبادرة الى ترك كل ما يلهي ويشغل القلب ويلهي عنه ولهذا قال
اصحابنا المستحب ان يكون نظره الى موضع سجوده لانه اقرب الى التعظيم من ارسال الطرف يمينا وشمالا وفيه المبادرة الى ترك كل ما يلهي
ويشغل القلب عن الطاعة والاعراض عن زينة الدنيا والفتنة لها وفيه منع النظر وجمعه عما لا حاجة للشخص اليه في الصلاة
وغيرها وقد كان السلف لا يخطي احدهم موضع قدميه اذا مشى وفيه تكنية العالم لمن دونه وكذلك الامام وفيه كراهية تزويق
المحراب والمعبد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات وفيه قبول الهدية من الاصحاب والارسال اليهم واستدل به الباجي
على صحة المعاطاة في العقود لعدم ذكر الصيغة وقال الطيبي انما ارسلها اليه لانه كان اهداها اياه فلما الهاه علمها اي شغله عن
الصلاة بوقوع نظره الى نقوش العلم ردها وتفكر في ان مثل ذلك للرعونة التي لا تليق به ردها اليه واستبدل منه انبجانيه
كيلا يتأذى قلبه بردها اليه وفيه كراهية الاعلام التي يتعاطاها الناس على اردانهم وفيه ان لصور الاشياء الظاهرة تاثيرا
في النفوس الطاهرة والقلوب الزكية **الاسئلة والاجوبة** منها ما قيل كيف بعث صلى الله عليه وسلم بشيء كرهه
لنفسه الى غيره واجيب بان بعثها الى ابي جهم لم يكن لما ذكروا وانما كان لانها كانت سبب غفلته وشغله عن الخشوع
وعن ذكر الله كما قال اخرجوا عن هذا الوادي الذي اصابكم فيه الغفلة فانه واد به شيطان الا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام
لعائشة في الصبي انا لا انصرف عما اكل وكان هو عليه الصلاة والسلام اقوى خلق الله لدفع الوسوسة ولكن كرهها لدفع الوسوسة
وقال ابن بطال وانما بعث صلى الله عليه وسلم بالخميصة الى ابي جهم وطلب انبجانيته من باب الادلال عليه لعلمه انه يفرح به
ومنها ما قيل ما وجه تعيين ابي جهم في الارسال اليه واجيب بان ابا جهم هو الذي اهداها له عليه الصلاة والسلام فلذلك
ردها عليه وروى الطحاوي عن المزني عن الشافعي قال انا مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة رضي الله عنها
قالت اهدى ابو جهم الى النبي صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردي
هذه الخميصة الى ابي جهم فانها كادت تفتنني ومنها ما قيل اليس فيه تغيير خاطره بالرد عليه واجيب بما ذكرناه الان عن
ابن بطال والاولى من هذا ما دل عليه رواية ابي موسى المديني ردوها عليه وخذوا انبجانيته لئلا يؤثر رد الهدية في قلبه
وعن ابي داود شغلني اعلام هذه وخذ كرديا كان لابي جهم قال يا رسول الله الخميصة كانت خيرا من الكردي ومنها
ما قيل اليس فيه اشارة الى استعمال ابي جهم اياها في الصلاة واجيب بانه لا يلزم منه ذلك ومثله قوله في حلة عطارد
حيث بعث بها الى عمر رضي الله عنه اني لم ابعث بها اليك لتلبسها وانما ابحت لك الانتفاع بها من جهة بيع او اكساء غيره
من النساء فان قلت ليس قصة ابي جهم مثل قصة عمر رضي الله عنه لانه عليه الصلاة والسلام قال لم ابعث بها اليك

لكذا وكذا

كذا وكذا وهي اذا الهت سيد الخلائق مع عصمته فكيف لا تلهي ابا جهم على انه قيل كان اعمى فالالها مفقود عنده فلذلك ارسلها عليه الصلاة والسلام
علم انه لا يصلي فيها ويحتمل ان يكون خاصا بالشارع كما قال كل فاني اناجي من لا تناجي ومنها ما قيل كيف يخاف الافتتان من لم يلتفت
الى الاكوان ما زاغ البصر وما طغى واجيب بانه كان في تلك الليلة خارجا عن طباعه فاشبه ذلك نظره من ورائه فاما اذا
رد الى طبعه البشري فانه يؤثر فيه ما يؤثر في البشر ومنها ما قيل ان المراقبة شغلت خلقا من اتباعه على انه وقع السقف
الى جانب مسلم بن يسار ولم يعلم واجيب بان اولئك كانوا يوجدون عن طباعهم فيغيبون عن وجودهم وكان الشارع
يسلك طريق الخواص وغيرهم فاذا سلك طريق الخواص عبر الكل فقال لست كاحدكم واذا سلك طريق غيرهم قال انما انا بشر فرد
الى حالة الطبع فنزع الخميصة ليستن به في ترك كل شاغل **ص** وقال هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم
كنت انظر الى علمها وانا في الصلاة فاخاف ان تفتنني **ش** قال الكرماني هذا عطف على قوله قال ابن شهاب وهو من جملة شيوخ
ابراهيم ويحتمل ان يكون تعليقا قلت هذا غير تعليق رواه مسلم في صحيحه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن هشام ورواه
ابو داود عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن عبد الرحمن عن ابي الزناد عنه ورواه ابن ابي عمر فقال عمرة عن عائشة قال
الاسماعيلي ولعله غلط منه والصحيح عروة ولم يذكر ابو مسعود هذا التعليق وذكره خلف قوله وانا في الصلاة جملة حالية قوله ان
يفتنني بفتح الياء من فتنه يفتنه من باب ضرب يضرب ويجوز ان يكون بالادغام وان يكون بضم الياء من الثلاثي المزيد فيه يقال
فتنه وافتنه وانكره الاصمعي واعلم ان في هذه الرواية لم يقع له شيء من الخوف من الالهاء لانه قال فاخاف وهذا مستقبل ويدل عليه
ايضا رواية مالك فكاد يفتنني فهذا يدل على انه لم يقع والرواية الاولى تدل على انه قد وقع لانه صرح بقوله فانها الهتني والتوفيق
بينهما يمكن ان يقال للنبي صلى الله عليه وسلم حالتان حالة بشرية وحالة يختص بها خارجة عن ذلك فبالنظر الى الحالة البشرية قال
الهتني وبالنظر الى الحالة الثانية لم يجزم به بل قال اخاف ولم يلزم من ذلك الوقوع وايضا فيه تنبيه لامته ليحترزوا عن مثل ذلك
في صلاتهم لان الصلاة المعتبرة لا يكون فيها الخشوع وما يلهي المصلي ينافي الخشوع والخضوع **باب**
ان صلى في ثوب مصلب او تصاوير هل تفسد صلاته وما ينهى عن ذلك ش باب منون وغير منون مقدر الجزء وحذف
اي هذا باب يذكر فيه ان صلى شخص حال كونه في ثوب مصلب بضم الميم وفتح اللام المشددة وقال بعضهم اي فيه صلبان نالت
ليس المعنى كذلك بل معناه ان صلى في ثوب منقوش بصور الصلبان قوله او تصاوير قال الكرماني او تصاوير عطف على ثوب
او على مصلب والتصوير بمعنى المفعول او على مصلب لكن بتقدير انه في معنى ثوب مصور بالصليب فكانه قال او مصور بالصليب
او بتصاوير غيره وقال بعضهم او تصاوير اي في ثوب ذي تصاوير كانه حذف المضاف لدلالة المعنى عليه قلت حمل الكرماني
تصاوير مصدرا بمعنى المفعول غير صحيح لان التصاوير اسم للتماثيل كذا قال اهل اللغة قال الجوهري التصاوير التماثيل
والتصاوير والتصاليب فكلاهما في الاصل جمع تصوير وتمثال وتصليب ولئن سلمنا كون التصاوير مصدرا في الاصل جمع
تصوير فلا يصح ان يقال عطف على ثوب ان يقدر او ان صلى في ثوب مصور لعدم التطابق حينئذ بين الصفة والموصوف
مع انه شرط والظاهر انه عطف على مصلب مع حذف حرف الصلة تقديره ان صلى في ثوب مصور بصلبان او ثوب
مصور بتماثيل التي هي التماثيل وقال بعضهم لدلالة المعنى عليه لم يبين ان المعنى الذي دل عليه ما هو والقول بحذف حرف
الصلة اولى من القول بحذف المضاف لان ذلك شائع ذائع وفرق بعض العلماء بين الصورة والتمثال فقالوا الصورة
تكون في الحيوان والتمثال يكون فيه وفي غيره ويقال التمثال ما له جرم وشخص والصورة ما كان رقما او نقشا في ثوب
او حائط وقال المنذري قيل التمثال الصورة وقيل في قوله تعالى وتماثيل اي صور العقبان والطواويس على كرسي سليمان عليه
الصلاة والسلام وكان مباحا وقيل صور الملائكة والانبياء عليهم السلام من رخام وشبه لينشطوا في العبادة بالنظر
اليهم وقيل صور الادميين من نحاس والله اعلم قوله هل تفسد استفهام على سبيل الاستفسار جرى البخاري في ذلك على
عادته في ترك القطع في الشيء الذي فيه اختلاف لان العلماء اختلفوا في النهي الوارد في الشيء فان كان لمعنى في نفسه فهو
يقتضي الفساد وان كان لمعنى في غيره فهو يقتضي الكراهة دون الفساد قوله وما ينهى عن ذلك والذي ينهى
عنه من المذكور وهو الصلاة في ثوب مصور بصلبان او بتصاوير وفي بعض النسخ لفظة عنه موجودة وفي رواية
عن ذلك بكلمة عن موضع من والاول اصح **ص** حدثنا عبد الله ابو معمر بن عمرو قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز بن صهيب
عن انس قال كان قرام لعائشة رضي الله عنها سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عنا قرامك فانه لا تزال
تصاويره تعرض لي في صلاتي **ش** وجه مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الستر الذي فيه التصاوير اذا نهى عنه الشارع
فمنع لبسه بالطريق الاولى فان قلت الترجمة شيئان والحديث لا يدل الا على شيء واحد وهو الثوب الذي فيه الصور قلت
يلحق به الثوب الذي فيه صور الصلبان لاشتراكهما في ان كلا منهما عبد من دون الله عز وجل **ذكر رجاله**
وهم اربعة قد ذكروا ومعمر بفتح الميم وعبد الوارث وهو ابن سعيد وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع والعنعنة في موضع

واحد ورجاله كلهم بصريون **تفرد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في اللباس بالفاظ فحق لفظ اياك اشه
اخرجه هذا فاني اذا رأيته ذكرت الدنيا وفي لفظ فان فيه تمثال الطير مستقبل البيت اذا دخل الرجال وفي لفظ ويقاوز
تنزعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطمسه وساد تنن فكان يرقد عليها وفي لفظ كان في بيتي ثوب فيه تصاوير نخطيه الى
سهوة في البيت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليه ثم قال يا عائشه اخريه عني فنزعته فجعلت وسائد وفي لفظ دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سترت بقرام فيه تماثيل فلما راه تلون وجهه ثم اهتك بيده وقال ان اشد الناس عذابا يوم
القيمة الذين يشبهون بخلق الله وفي لفظ قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر وقد استترت علي سهوة لي فيه تماثيل فنزعه وفي
لفظ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حزجته ثم رجع وقد علقت قراما فيه الخيل اولات اجنحه فلما راه قال انزعيه فذكر
معانيه قوله قرام بكسر القاف ثخين له خمل رقيق وهو ستر رقيق في صوف ذي الوان وقال ابو سعيد القرام صوف غليظ جيد الغزل
في الوبر وفي المحكم ثوب من صوف عامون والجمع قرم وعن ابن الاعرابي جمعه قرزم وهو ثوب من صوف فيه الوان من عنى فيها الخيط
صار كانه بيت مهوشة كلمة وقال الفراء ابن دريد هو السير الرقيق ورأى الستر الخيط على الهودج وغيره وقال الخليل يتخذ ستارا
ويفتش به هودج او كوة ونعم الجوهر كانه ستر رقيق ونقوش قال وكذلك المرزم والمرفه قوله لعبطي اي ازيلي وهو امر
من عاطه يعيط قال ابن سيده عاطه عيطا وعياطا وعاطه تعييطا وعاطه عوطا وعاطه تعويطا وعاطه تعاويطا وعاطه تعييطا
على حكم ما تتعدى اليه افعال غير المتعدية بالنقل في الغالب عاطه الا وعياطا وعاطه تعاويطا وعاطه تعييطا وعاطه تعويطا
وفي بعض الروايات بقاوين باضافته الى الضمير وفي الضمير في قاعه للثوب وفي الرواية الاتية بالضمير يحتمل ان يرجع الى الثوب كما هو
لغة فرض بفتح التاء وكسر الراء اي نوح وفي رواية الاسماعيلي نفرض بفتح العين وتشديد الراء اصله تتعرض فحذف احدى التاءين
كما في ازيلي ونحوه **فذكر ما يستنبط منه** قال الخطابي فيه دليل على ان الصور كلها سواء كانت لما له ظل او غير
ما له ظل كانت في ستر او بساط او في وجه دار او غير ذلك وقال ابن بطال العلم من الحديث النهي على الناس الذي فيه التصاوير بالطول والعرض
وهذا كله على الكراهة فان من صلى فيه صلاته مجزئة لانه عليه الصلاة والسلام لم يعد الصلاة ولا نهاه صلى الله عليه وسلم ذكر لها
عرضت له ولم يقل انه قطعها او من صلى لذلك او نظر اليه فصلاته مجزئة عند العلماء وقال المهلب انما امر بهتك هذا الاحضار
المشوش على الصلاة وقطع دواعي الشغل وقال ابن مسعوج جهرت سهل بن حنيف رضي الله عنه عن الكذب ابن انس عن ابي المنذر عن عبيد الله
ابن عبد الله انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده فوجد عند سهل بن حنيف فامر ابو طلحة انسانا ينزع لحافا تحته قال له سهل
لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت قال الم تقل الا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب
للنفس والحديث اخرجه النسائي عن نجاتي شعيب عن عمرو عن مالك ويؤيد احتجابنا بهذا ان الصور التي تكون فيها تبسط وتفرش وتمتهن
خارجة عن النهي الوارد في هذا الباب وبه قال الثوري والنخعي ومالك واحمد في رواية وقال ابو عمر وذكر ابو القاسم قال قال مالك
يكره التماثيل في الاسرة ومحمد الصغاير واما البسط والوسائد والثياب فلا باس به وكره ان يصلي الى الحائط فيها تصاوير وتماثيل
وقال الاوزاعي لا باس بالصور في الوسائد لانها توطا ويجلس عليها وكان ابو حنيفة واصحابه يكرهون التصاوير بتمثال ولا يكرهون
ذلك فيما يبسط فلم يختلفوا ان التصاوير في الستور المعلقة مكروهة وقال ابو عمر وكره الليث التماثيل في البيوت والوسائد والفساطيط
والحسان والمنازات الا ما كان رقما في ثوب واما المناقضة فلم يكرهوا الصور مطلقا سواء كانت على الثياب او على الفرش والبسط
ونحوها والجمع بين العموم الاحاديث الواردة في النهي عن ذلك ولم نعثر فوق في ذلك والله اعلم **ما**
من صلى في ثوب فيه حرير ثم نزعه اي هذا باب يذكر فيه من صلى وهو لابس ثوبا فيه حرير ثم نزعه وهو حكاية
ما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك والمفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة وفي آخره حاء مهملة وقال ابو عبد الله هو الفتا الذي يشق
من خلفه وقال يحيى بن بكير هلك الليث بن سعد عن المفروج فقال الفتا وعن ابن الجوزي باسناد عن ابي علي المغربي يقال فيه بضم
الفاء عن ثعلب وبكسرها وتشديد العين وزن محزوج وقال الفزاري فيه بفتح الفاء وضمها والضم المعروف وفتحها الرآء مضمومة على كل حال منشد
وقد تخفف وقال ابن فرقول بفتح الفاء والتشديد في الرآء ويقال بتخفيفها ايضا وقال الفزاري المفروج والفروج كلاهما ثوب
ضيق الوسط مشقوق من خلف يشمر فيه للحرب والاسفار قوله حرير الحرير صفة المفروج **ح** حدثنا عبد الله بن يوسف
قال حدثنا الليث عن يزيد عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه فصلى فيه ثم
انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له وقال لا ينبغي هذا للمتقين **ح** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله**
وهم خمسة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي تكرر ذكره الثاني الليث بن سعد وقال الكرماني عن عرض عليه المنصور ولاه قضاء مصر فابى فحبسه
قلت قيل انه ولي مدة يسيرة وكان على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه الثالث يزيد بن ابي حبيب الرابع ابو الخير مرثد بفتح
الميم والثاء المثلثة اليزني بفتح الياء آخر الحروف والزاي بعدها النون بالكسر وهو الخامس عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه
روى له خمسة وخمسون حديثا للبخاري منها ثمانية كان والليا على مصر لمعاوية وماتت لها سنة ثمان وخمسين **لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول وفيه بعد قوله عن يزيد هو ابن ابي حبيب فن قتيبه

رواية الاصيلي وجه ان رواته كلهم بصريون **تفرد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا
في اللباس عن قتيبه عن الليث واخرجه مسلم في اللباس عن قتيبه به وعن ابي موسى واخرجه النسائي في الصلاة عن
قتيبه وعيسى بن حماد كلاهما عن الليث **ذكر معناه** قوله اهدي على صيغة المجهول من الماضي وكان الذي
اهداه الى النبي صلى الله عليه وسلم اكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل وذكر ابو نعيم انه اسلم واهدى الى النبي
صلى الله عليه وسلم حلة سيراء وقال ابن الاثير اهدى كما رسول الله صلى الله عليه وسلم وصالحه ولم يسلم وهذا الخلاف فيه
بين اهل السير ومن قال انه اسلم فقد اخطأ خطأ ظاهرا وكان نصرانيا والمصالحة التي صالحه النبي صلى الله عليه وسلم عام تبوك
ثم اخذ الجزية منه وقد ذكر ذلك في موضعه **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي تكرر ذكره
الثاني الليث بن سعد الثالث يزيد بن ابي حبيب الرابع ابو الخير مرثد بفتح الميم والثاء المثلثة اليزني بفتح الياء آخر الحروف والزاي بعدها النون بالكسر وهو الخامس عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه
اسم جد قال الجوهري اصحاب اللغة بضم الدال واهل اللغة يفتحونها وهو اسم موضع فاصل بين الشام والعراق على سبع
مراحل من دمشق وعلى ثلاث عشر مرحلة من المدينة قوله وفروج حرير بالاضافة كما في ثوب خز وخاتم فضة ويجوز ان
يكون حرير صفة لفروج والاول بحسب الاضافة والكلام في الرواية والظاهر انها الاولى قوله ثم انصرف اي من صلاته
واستقبال القبلة قوله لا ينبغي هذا للمتقين اي للمتصفين عن الكفر اي الموحدين او عن المعاصي كلها اي الصالحين قال ابن التين
النساء المتقيات يدخلن فيه مع ان الحرير حلال لهن قلت هذه مسئلة مختلف فيها والاصح ان جميع المذكر السالم يدخل فيه النساء
فلا يقتضي الاشتراك والتي سلمنا دخولهن فالحال لهن علم بدليل اخر **ذكر ما يستنبط منه** منها حرمة لبس الحرير
للرجال في كل الاحوال الا في صورة استثنيت منها في الحرب بحو ما لبسه الرجال عند ابي يوسف ومحمد ومنها الحرمة على الاولياء
اذا لم يجدوا غيره وقد جوز بعضهم لبسه مطلقا والبه ذهب عبد الله بن ابي مليكه واحتجوا في ذلك بحديث
مسور بن مخرمة اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي على ما ذكرته في موضعه وجمع الجمهور في ذلك كما ذكرته
منها الحديث المذكور واخرج الطحاوي هذا الباب عن خمسة عشر نفرا من الصحابة وهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو ومعاوية بن ابي سفيان وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين والبراء بن عازب
وعبد الله بن الزبير وابو سعيد الخدري وانس بن مالك وسلمة بن مخلد وعقبة بن عامر الجهني وابو امامة وابو هريرة رضي
الله عنهم اجمعين وفي الباب عند ابي يعلى الموصلي والبزار عن ابن عباس عند ابي داود واسماء بنت ابي بكر عند النسائي
الاشعري عند الترمذي وحديث هؤلاء نسخت ماذنه الراحة للبسه فقالت اذا كان خراما على الرجال فكيف لبس رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت ذلك كان قبل التحريم وقال النووي ولعل الاول للاذن والتحريم كان عند نزعه ولهذا قال في حديث جابر
الذي عند مسلم صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال لجبريل عنه حرير سل عليه الصلاة والسلام فكون اول التحريم لهذا وجعل
الكرماني هذا مخصصا لعموم ما يجعله نسخا حيث قال شرط النسخ ان يكون المنسوخ حكما شرعيا ثم قال ولا يسلم انه شرعي فالنسخ
هو رفع الحاكم عن كل المكلفين وهذا هو عن البعض فهو تخصيص قلت لبسه عليه الصلاة والسلام حكم ثم نزعه حكم اخر
يرفع الاول لكن الثاني حكم شرعي كان الاول كذلك ولكنه نسخ وكان الثاني لهم الرجال والنساء جميعا واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي
المنسائد ليل احوذ هبت طائفة الى تحريم الحرير للرجال والنساء جميعا واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي قال ابو بكر قال
ابو داود وقال ابا هشيم عن ابي اشرس عن ابي سوف بن ماهك قال سالت امراة ابن عمر قالت الخلي بالذهب قال نعم قالت ما تقول في
الحرير قال لكون ذلك اكثر قلت ما يكره اخبرني احلال هو ام حرام قال كما تخوفين ان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة
وبما رواه ايضا عن بحر بن نصر عن ابن وهب اخبرني زيد بن الحارث ان ابا غسان المالكي حدثه ان سمع عقبة ابن
عامر الجهني يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهله الحلية والحرير ويقول ان كنتن تحبن حلية الجنة وحريرها
فلا تلبسنه في الدنيا وبما رواه من حديث الاوزاعي قبيصة قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يوم التروية وهو يقول انا نهانا
الناس ان نلبسه الحرير ولا نلبسه هكذا نسائكم ولا انبأكم فانه ملبوس في الدنيا لم يلبسه في الاخرة واخرجه مسلم ايضا كما جاب
الجمهور عن ذلك بان ما روي عن ابن عمر محمول على الرجال خاصة بدليل ما روي عن زيد بن ارقم قال الطال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذهب والحرير حل اناثا امتي حرام على ذكورها رواه الطحاوي والطبراني وبما روي ايضا عن علي بن ابي طالب ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في يساره ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي واخرجه الطحاوي
وابو احمد وبما روي ايضا عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحرير والذهب حلال لاناث امتي حرام على
ذكورها اخرجه الطحاوي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي الباب ايضا عن عبد الله بن عمرو وعقبة بن عامر وبما روي عن
عقبة بخلافه رواية الاخرى وهي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحرير والذهب حرام على ذكور امتي
حل لاناثها وبما روي عن ابن الزبير انه لم يتابعه الحديث المخصص لعموم الحرمة في قوله من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وقال ابن العربي
اختلف العلماء في لبس الحرير على عشرة اقوال الاول يحرم بكل حال والثاني يحرم الا في الحرب الثالث يجوز في السفر الرابع يحرم الا في
المرض الخامس يجوز الا في الغزو والسادس يحرم الا في العلم السابع يحرم على الرجال ولا يحرم على النساء الثامن يجوز لبسه من فوق دون لبسه من اسفل

حكم لبس الحرير

وهو المفتى قاله ابو حنيفه وانا الماجشون التاسع مباح لكل احد العاشر محرم وان خلط مع عنزه كالخز ومنها
احتج به بعضهم في جواز الصلاة في الثياب الحرير لكونه عليه الصلاة والسلام لم يعد لك الصلاة ولا حجة له في ذلك لان توله
اعادتها لكونها وقعت قبل التحريم اما بعده فقد اختلف العلماء فقال اصحابنا تفسد صلاته ولكنها تكون وبائم لارتكابه الحرام
وبه قال الشافعي وابو ثور وقال ابن القاسم عن مالك من صلى في ثوب حرير يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره وعلى احد
اصحابه وقال اشهب لا اعادة عليه في الوقت ولا غيره وهو قول احمد وخفف ابن الماجشون في لباسه في الحرب والصلاة
وللترهيب على العدو والمباهاة وقال الحنفيون ان صلى فيه وهو يعلم ان ذلك لا يجوز يعيد ومنها ان فيه جواز قبول هدية
المشرك للامام لمصلحة يراها **باب الصلاة في الثوب الاحمر ش**
اي هذا باب في بيان حكم الصلاة في الثوب الاحمر يعني يجوز وقال بعضهم يشير الى الجواز والخلاف في ذلك مع الحنفيه
قلت لا خلاف للحنفيه في جواز ذلك ولو عرف هذا القائل مذهب الحنفيه لما قال ذلك ولم يكيف بهذا حتى حال تاولوا
حديث الباب بانها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر وليحتاج الى هذا التاويل انهم لم يقولوا بحرمة لبس الاحمر حتى
تاولوا واغا قالوا مكروه لحديث اخر وهو نهيه عليه الصلاة والسلام عن لبس المعصفر والعمل عا ورد من الحديثين اولى
من العمل باحدهما فلهذا ذهبوا الى الاول على الجواز والثاني على الكراهة وقال ايضا وان تعارضا اخر جه ابو داود من حديث
عبد الله بن عمرو وقال مر النبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان احمران فسلم عليه فلم يرد عليه وهو حديث ضعيف
الاسناد قلت عرف المعصبيه حتى تحمل الاحمر عليه على ان سكت عن قول الترمذي عقيب اخراجه هذا الحديث وهذا حديث
حسن **ص** حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثني عمر بن ابي زايده عن عوف بن ابي جميعه عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قبة حمراء من ادم ورايت بلالا رضي الله عنه اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورايت الناس يبتدرون ذلك الوضوء
فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه ثم رايت بلالا اخذ عنزه فركزها وخرج
النبي صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا صلى الى العنزه بالناس ركعتين ورايت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزه **ش**
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **ذكر بيان رجاله** وهم اربعة الاول محمد بن عرعرة الثاني عمر بن ابي زايده اخو زكريا الهمداني الكوفي وعمر بدون الواو
وسكون الراء الاولى مر في باب وجوب الوضوء الثالث عون بن ابي جحيفه واسمه وهب السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو والهمزه بعد الالف الكوفي مر في كتاب العلم
والمفاد في اخره هذا واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو والهمزه بعد الالف الكوفي مر في كتاب العلم
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه
القول فيه ان رواته ما بين بصري وكوفي **تفرد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا
في اللباس عن محمد بن عرعرة عن عون به وفي اللباس ايضا عن سحنون عن النضر بن شميل عنه بمعناه واخرجه ايضا في باب سترة
الامام ستر من خلفه ومعه بقليل في باب الصلاة الى العنزه واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن حاتم عن بهز عن عمر واخرجه
ابو داود فيه عن محمد بن سليمان الانباري عن وكيع واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق واخرجه النسائي
في الزينه عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام عن اسحق الازرق واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن ابو بكر بن محمد الهاشمي عن عبد الواحد
ابن زياد **ذكر معانيه** قوله في قبة حمراء من ادم قال الجوهري القبة من البناء والجمع قبب وقباب قلت المراد من القبه
هنا هي التي تعمل من الجلد وقد فسر ذلك بقوله من لبنيه والادم بضم الهمزة والدال جمع الادم وفي المحكم الادم الجلد ما كان وقيل
الاحمر وقيل هو المدبوغ وقيل هو بعد الادبغ ذكر ابن سيده والادم جمع ادم كبيدم وابتام وادم هذا في الصفه اكثر وقد يجوز ان يكون
جمع ادم وفي المخصص عن ابي حنيفه اذا تشقق الجلد وبسط حتى يبالغ فيه ما قيل من الدباغ فهو حسبه ادم وادمه وفي نوادر
الهجري من خط الحاضق الزدم والادم جمع الادم وهو الجلد وفي الجامع الادم بطن الجلد تراه الى يحيفه النبي صلى الله عليه وسلم
كانت الادبغ وكل الموضع المعروف بمكه صرح بذلك في ذر واحمر انه النبي صلى الله عليه وسلم بمكه وهو بالابطح وهو الموضع المعروف
وقال ابو البقاء وقال انه الى ذي الحليفه وهو الاقرب وهو الحصب وهو خيف بني كنانه زعم بعضهم انه دوطوى وليس كذلك كما بينه عياض قول
وعند النسائي وهو في قبة حمراء من نحو من اربعين رجلا وله وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضا به
قوله يبتدرون اي يتسابقون اليه يتركا باثاره الزهريه وفي رواية مسلم وقام الناس فجعلوا ياخذون يديه فيمسحون
بها وجوههم قال فاخذت يده فوضعتها على وجهي فاذا هي ابرد من الثلج واطيب رايحة من المسك وفي رواية فاخرج فضل وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتدر الناس وصلت منه شاة فذبحوه فذكر يروى ذلك الوضوء قوله من بلال يد صاحبه
ويروى من بلل يدي صاحبه قوله عنزه بفتح العين المهمله والنون والزاي وهي مثل نصف الرمح او اكبر شاه وفيها سنانا

مثل سنان الرمح

مثل سنان الرمح او الحكان قريب منها قوله في حلة حمراء في موضع النصب على الحال والحلة ثوبان ازار ورداء وقال ان يكون
ثوبين من جنس واحد سميا بذلك لان كل واحد منهما يحل على الاخر وقال اصل تسميتها بهذا اذا كان الثوبان جديدين كما حل طيهما
فقيل لهما حلة هذا ثم استمر الاسم على الاسم ثم استمر عليها الاسم وقال ابن الاثير الحلة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا
ان تكون ثوبين من جنس واحد وقال عنزه والحلة حلل وحلال وحلاله الحلة البسه اياها في رواية الجياد ود وعليه حلة حمراء يمانيه
قطري قوله برود جمع برد وهو نوع من الثياب فيه خطوط حمر وبيض وقوله يمانيه صفة للبرود اي منسوبة الى اليمن قوله قطري بكسر القاف
وسكون الطاء والاصل قطري بفتح القاف والطاء لانه نسبة الى قطر بلد بين عمان وسيف البحر وفي النسبة خففوها وكسروا القاف
وسكنوا الطاء وقال القطري ضرب من البرود فيها حمرة وقيل ثياب حمر لها اعلام فيها بعض الخشونة وقيل حلل جياد تحمل
من قبل البحرين واغا لم يقل وطرتي مع ان النسبة بين الصفة والموصوف شرط لانه بكثرة الاستعمال صار كالاسم لذلك النوع
من الحلل وصف الحلة بثلاث صفات الاولى صفة القدر وهي قوله حمراء والثانيه صفة الجنس وهي قوله برود بين بها ان جنس
هذه الجملة الحمرا في البرود اليمانيه والثالثة صفة النوع وهي قوله قطري لان البرود اليمانيه انواع لنوع منها قطري بينه بقوله
قطري وقيل انما لبس النبي صلى الله عليه وسلم الحلة الحمرا في السفر ليتباهب للعدو ويجوز ان يلبس في الغزو وبما لا يلبس في غيره قلت
فيه نظر لانه عليه الصلاة والسلام لم يكن في هذا السفر للغزو لانه كان عقيب حجة الوداع ولم يبق له غزو واذ ذاك وكان هذا العامل
عن هذه الحقيقه انه ذهب الى عدم جواز لبس الثوب الاحمر ثم لما اورد عليه ما روى في هذا الحديث اجاب بما ذكرنا قال
لا النقل عنه صحيح ولا هو مذهب الحنفيه فلا يحتاج الى الجواب المذكور قوله شمر بالكسر اليمر الشاب نصب على الحال من النبي صلى الله عليه وسلم
يقال شمر ازاره شمرا اي رفعه وشمر عن ساقه وشمر في امره اجتهد وخفف والمعنى رفعها الى انصاف ساقيه كما جاء في رواية مسلم
فاني انظر الى بياض ساقيه قوله فصلى بالناس صلاته هذه هي صلاة الظهر وفي رواية مسلم تقدم فصلى الظهر ركعتين ثم صلى
العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينه قوله يمرون بين يديه العنزه وفي رواية تمر من ورائها المراة وفي
لفظ عمر بن يديه الحمار والكلب لا يمنع **ذكر استنباط الاحكام** فيه جواز لبس الثوب الاحمر والصلاة فيه والبلد معقود
عليه وقد مر الكلام فيه عن قريب وفيه جواز ضرب الخيام والقباب وفيه التبرك باثار الصالحين وفيه نصب علامة بين يدي
المصلي في الصحراء وفيه جواز قصر الصلاة في السفر وهو لا يضاف عند اصحابنا والذبح في مسلم يذبح عليه وفيه جواز المرور وراء سترة
المصلي وقال ابن بطال فيه انه يجوز لباس الثياب الملونة للمسيء الكبير والزاهد في الدنيا والحرة اشهر الملونات واجمل الزينة في
الدنيا وفيه طهارة الماء المستعمل قيل فيه حجة على الحنفيه في قولهم بنجاسة الماء المستعمل قلت ليس كذلك فان المذهب ان
الماء المستعمل طاهر حتى يجوز شربه ويجوز التنجي به غير انه ليس بطهور فلا يجوز به الوضوء ولا الاغتسال وكونه بنجاسة رواية
عن ابي حنيفه وليس الحمل عليها على ان حكم النجاسة في هذه الرواية باعتبار ازالة الاثام النجس على البدن المذنب فيتضمن حكما غير
فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه طاهر من حيث انه طهور وهو طهور ايضا لظاهر قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والحب والله سبحانه وتعالى اعلم
باب الصلاة في المنبر والسطوح اي هذا باب في بيان حكم الصلاة في المنبر والسطوح اخر يعني
يجوز ولما كان فيه خلاف لبعض المالكيين والمالكيه في المكان المرتفع لو كان اماما لم يصح بالجواز وعدمه ولكن مراده الجواز
قوله في المنبر كان سنحي ان يقول على المنبر وحديث الباب يدل عليه ولكن كلمة في تجيء بمعنى على كما في قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع
النخل والمنبر بكسر الميم من نبرت الشيء اذا رفعته والقياس فيه فتح الميم لان الكسر علامة للالة ولكنه سماعي والسطوح جمع سطح
البيت والحب بفتحتين والضمتين ايضا قال ابو عبد الله هو الحباري نفسه **ص** وقال بريء الحسن ياسان يصلي على الجدد والقناطر
وان جرى تحتها بول او فوقها او امامها اذا كان بينهما ستره **ش** مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة والمراد
من الحسن هو البصري قوله على الجدد بفتح الجيم وسكون الدال المهمله قال السفاقسي الجدد بفتح الجيم وضمها مكان صلب
من رمل وزعم ابن قرقول ان في كتاب العسيلي والي ذر بفتح الميم قال والصواب السكون وهو ما الجليد من سبخ البرد وفي المحكم الجدد
الطلل وفي المشارق لابن عدنان الجدد بالفتح والاسكان التلج وقال ابو عبد الله موسى بن عيسى الجدد محرك الميم التلج الذي نسط من السما
وقال ابو عبيده الجدد والجدد بضمتين ما ارتفع من الارض وفي ديوان الادب للفارابي الجدد ما جمد في الماء والجمد الغيض وهو مصدر في
الاصل وفي الصحاح الجمد بالتحريك جمع جامد مثل خادم وخدم والجمد والجمد مثل عسر وعسر مكان صلب مرتفع والجمع اجماد وجماد مثل
رجح ورجاح وارماح وله والقناطر جمع قنطرة قال ابن سيده نحو ما ارتفع من البنيان وقال الفراء القنطرة معروفة عند العرب
كما قال الجوهري الجسر ما تعلى المنطرة ما بني بالحجارة والجسر ما تعمل من الخشب او التراب قوله وان جرى تحتها بول وبعض نسخ البول
صلاة ثم قال الا على هذا كيف يرجع الضمير في تحتها الى الجدد وهو غير مونث قلت قد مر ان الجوهري قال ان الجدد جمع جامد فاذا
كان جمعا مجازا عادة الضمير المونث اليه وكذلك الضمير في فوقها واما امامها مجاز ان يرجع الى القناطر بحسب الظاهر والى الجدد بالاعتبار
المذكور والمراد من امامها قدامها وقال تعظم الجدد الماء اذا جمد وهو مناسب لا تر ابن عمر الاتي انه صلى على الثلج قلت ان لم يفسد الثلج

يكون مقدما متلبدا لا يجوز الصلاة عليه فلا يكون مناسبا له وفي المحتبى يجد على البلح او على الحشيش الكثير او القطن المحلوج
يجوز ان اعتمد حقا استقرت جبهته ووجد حجم الارض والا فلا وفي فتاوى ابي حفص لا باس ان يصلي على الجمد والسبر
والمشمش والتين والدرن ولا يجوز على الارز لانه لا يستمسك به ولا يجوز على البلح المخالي والحشيش وما اشبهه حتى يبلبل
يجد بحجمه قوله اذا كان بينهما ستارة قال الكرماني ان بين الفناطر والبوك وبين المصلي والبول وهذا المقيد يحتص بالحفظ
اما مهادون احويها فلت المصلي غير مذكور الان لقال ان قوله ان يصلي يرد على المصلي والمراد من الستارة ان يكون المانع
بينه وبين النجاسة اذا كانت قدامه ولم يعين حدوذلك والظاهر ان المراد منه ان لا يبلغ في النجاسة سوى ان كانت قريبة
منه او بعيدة وقال ابن حبيب من المالكية ان تقدم الصلاة الى نجاسة وهي امامه اعاد الا ان يكون بعيدا جدا وفي المدونة عن
صلى واما معه جدارا او موحاض اجزاه ص وصلى ابو هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد بصلاة الامام س مطابقة لهذا
الاثر للترجمة ظاهرة وهي في قوله على السطوح وقوله على ظهر المسجد رواية الاكثرين وفي رواية المستملي على سقف المسجد وهذا
ابن ابي شيبة هذا الاثر عن وكيع عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوءمة قال صليت مع ابي هريرة فوق المسجد بصلاة الامام
وهو اسفل وصالح لم يكلم فيه غير واحد من الائمة ولكن رواه سعيد بن منصور عن وجه اخر عن ابي هريرة فنفوى بذلك
فلا حال ذلك لان كون البخاري بصيغة الجزم وروى ابن ابي شيبة عن ابي عامر عن سعيد بن مسلم قال رايت سالم بن عبد الله يصلي
فوق ظهر المسجد بصلاة المغرب ومعه رجال اخر يعني وبائم بالامام روى عن ابن عمر عن ابن عون قال سالتهم عن
الرجال يكون على ظهر بيت يصلي بصلاة الامام في رمضان فقالا لا اعلم به باسا الا ان يكون بين يدي الامام وقال الشافعي
يكره ان يكون موضع الامام او المامومين اعلى من موضع الاخر اذا اراد تعليم افعال الصلاة او اراد اسماعهم تبليغ القوم
وقال في المهذب اذا كان الامام اعلى من المامومين فالمامومون اولى وعندنا يكون القوم اعلى من الامام وقال ابن حزم وقال ابو حنيفه
ومالك لا يجوز ان يكون المامومون اعلى من الامام قلت ليس مذهب ابي حنيفه هذا ومذهبه انه يجوز ولكن يكره وقال
شيخ الاسلام انما يكره اذا لم يكن من عذر اما اذا كان عذرا فلا يكره كما في الجمعة اذا كان القوم على الرف وبعضهم على الارض
والرف بتشديد الفاء شبه الطاق قال الجوهري وعن الطحاوي انه لا يكره وعليه عامة المشايخ ص وصلى ابن عمر على البلح
وكان البلح عليه الا انه اذا كان مجتافيا فلا يجوز كما ذكرنا والبلوط هذا الاثر مطابقة للترجمة الا اذا اشترطنا التسليم لانه يحشى بالقش
مجتمعا شبه السطوح او الحشب ص حدثنا علي بن عبد الله قال سفيان قال ابو حازم قال لنا سهل بن سعاد من اي
شيء المنبر فقال ما بقي بالناس اعلم مني هو من اثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرا وركع وركع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع
القهقرى فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرا ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرا
ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض فهذا شانه س مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ذكر
رجاله وهم اربعة الاول علي بن عبد الله هو ابن المديني الثاني سفيان بن عيينة الثالث ابو حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمة بن دينار والرابع سهل بن سعد الساعدي اخرج ستة من الصحابة من المدينة ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه ان رواته ما بين بصري ومكي ومدني
والنسائي عن قتيبة واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب عن علي بن المديني واخرجه ابن ماجه
عن احمد بن ثابت الجحدري عنه به لغاته ومعانيه قوله من اي شجاي من اي عود واللام في المنبر للعهد عن منبر
عليه الصلاة والسلام وفي رواية ابي داود ان رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مم عوده وقد شكوا في
منبر النبي صلى الله عليه وسلم من اي شيء كان عوده قوله ما بقي بالناس اي في الناس ورد ي كذلك عن الكشميهني وهو مستدرك
وهو من اثل الغابة خبر وفي رواية ابي داود من طرفاء الغابة وفسر الخطابي الاثل بالطرفاء وقال ابن سيده الاثل شبه الطرفاء
الا انه اعظم منه وقال ابو زياد من العضاة اثل وهو هذه السمة طوال في السماء ليس له ورق بينت مستقيم الخشب وخشبه
جيد يحمل الى الحرة فيبنى عليه بيوت المدر وورقه هدب دقاق وليس له شوك وعنه قضبان القصاع والاواني الصغار والكثار
والكاتل والابواب وهو الغصار قال ابو عمرو وهو اجود الخشب الا بنبه واجود النضار اثل وسط لصهبة ومنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم تصاوروفي الواعي الاثلة حضه مثل الاشنان وطاحت عنه رجب النوم ولا ورق لها وانما هي اشنانة نغسل بها القصاع وقد
عنها الذين من الاشنان وقال الجوهري ضرب من الشجر شبه الطرفا وليس له ولا اجود منه عودا وهو نضيع فداح الميسر
والمنوم بفتح التا المثناة من فوق وضم النون المشددة وبعد الواو الساكنة ميم وهو نوع من نبات الارض له دوي ليل
والغابة بغين معجمة وبا موحدة ارض على تسعة اميال من المدينة كان بها للنبي صلى الله عليه وسلم مقيمة بها الابل وبها وقعت قصة

العرنيين الذين اغاروا على سرح صلى الله عليه وسلم وقال ياقوت بينها وبين المدينة اربعة اميال وقال البكري هما غابتان
عليا وسفلى وقال الزمخشري الغابة بريد من المدينة من طريق الشام قال الواقدي ومنها اصنع المنبر وفي الجامع كل شجر ملتف
فهو الغابة وفي المحكم الغابة الاجمة التي طالت والها الحراد مربعة باسقة وقال ابو حنيفة هي اجمة القضب كالوديان
جماعة الشجر غابا ما اخوذ من الغابة والغين غابات وغاب والطرفا بفتح الطا وسكون الراء المهملتين ممدود شجر من
البادية واحدها طرفة بفتح الطا هكذا ضبطناه قضبه وقضبا وقال ابن سيده الطرفا واحد وجمع قلة عامة فالان بالتنوين كانه
منصرف لانه كانة عن علم مذكر خلاف فلانة فانه كناية عن علم المونث والمانع من صرفه وجود العلمية ووهم العلمية والتانيث
واختلفوا في اسم فلان الذي هو بخار منبر النبي صلى الله عليه وسلم فهي كتاب الصحابة لابن الاعرابي الطفيل ابن اسم هذا البخار
قبيصة الخزاعي وقال ويقال ميمون قال وقيل صالح غلام العباس بن عبد المطلب وقال ابن بشكوال وقيل مينا وقيل ابن ظبيم
وقيل اقوم باليم في لخم وقال ابن الاثير كان رومي اغلاما لسعيد بن العاص مات في حياة النبي عليه الصلاة والسلام وروى
ابو سعيد في شرف المصطفى من طريق ابن طبيعة عن عمارة بن غزية عن عباس بن سهل عن ابيه قال كان بالمدينة بخار واحد يقال
له ميمون قد ذكر قصة المنبر وقال ابن التين عمله غلام لسعد بن عباده وقيل لامراة من الانصار وقال ابو داود سالمحسن بن علي سا
ابرهيم عن ابن ابي داود عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ببناء المنبر فقال له تميم الداري الا اتخذ لك منبرا ما رسول الله
تحمل اعوادك فعظما ذلك فقال بلى فاتخذ له منبرا مرقاتين وفي طبقات ابن سعد من حديث ابي هريرة وغيره قالوا كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة الى جذع قائما فقال ان القيام شق علي فقال الا اجعل لك شيئا تقوم عليه يوم القيام سمى تميم الداري الا اعلم لك منبرا كما رايته بالشام فشاور
النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين في ذلك فراوا ان يتخذه فقال العباس بن عبد المطلب ان لي غلاما يقال له كلاب اعمل الناس فقال
النبي صلى الله عليه وسلم مر ان يجاء فجاء ه درختين ومقعدا ثم جاء به فوضعه في موضعه وعند ابن سعد انه استند صحيح ان
الصحابة قالوا يا رسول الله ان الناس قد كثروا فلو اتخذت شيئا تقوم عليه اذا خطبت قال اما شئتم قال سهل ولم يكن بالمدينة يومئذ بخار
واحد فذهب انا وذلك البخار الى الغابتين فقطعت هذا المنبر من اثلها وفي لفظ وحمل سهل منها الخشبة قوله مولى فلانة هو
اسمها ولكنها نضارية وقع في الزيادات لابي موسى الاصفهاني المدني نقلا من جعفر المستغفري انه قال في اسماء النساء من الصحابة علانة
بالعين المهملة والنون المشددة ثم الفا ثم تاء تانيث قال ابن ماكولا وقال ابو عمر علانة امراة قتيم بها
ان اجعل لك اعوادا وانما هي فلانة وقال الكرماني قيل في فلانة اسمها عائشة الانصارية قال بعضهم وانظر صحف الصحف فلت هذا
الطبراني روى في معجمه الاوسط من حديث جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى سارية المسجد ويخطب
اليها ويعتمد عليها فامرت عائشة فصنعت له منبره هذا انتهى وبهذا يستمسك ان فلانة هي عائشة المذكورة واسمها قال بابيه
الانصاريه وكذا يستبعد هذا وان كان اسناد الحديث ضعيفا فالحديث صحيح فان قال علانة امراة قتيم بها
جاز وروايتي الصحيح ارسل الي النبي صلى الله عليه وسلم الي فلانة ان مرى غلامك البخار ان يعمل لي اعوادا اجلس عليهن
اذا كلمت الناس فامرته فعملها من طرفا الغابة ثم جاء بها فارسلت بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فوضعت ههنا وعن جابر
ان امراة قالت يا رسول الله الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فان لي غلاما نجارا وفي الاكمال الحاكم عن يزيد بن مروان كان المنبر الذي عمله
درجات فزاد به معاوية لعلة قال الصحابة ست درجات وحوله عوض عنها فكسفت الشمس يوم جيد وقد احرق المنبر الذي عمله
معاوية ورد منبر النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي وضعه فيه وفي الحلفيات كان بينه وبين الخاط ممر الشاة وفي
الاكمال ايضا من حديث المبارك بن فضالة عن الحسن عن انس رضي الله عنه ما كنت الناس من قال النبي صلى الله عليه وسلم اتبوا الي
منبرا اقتبوا له عتبتين وقد ذكر ابن داود من حديث ابن عمر مرقاتين وهي تثنية مرقاة وهي الدرجة قال
في الصحيح ثلاث درجات فما التوفيق بينهما قلت الذي قال مرقاتين كانه لم يعتبر الدرجة التي كان يجلس عليها والذي
روى ثلاثا اعتبرها قوله فقام عليه ويروى فرقي عليه قوله حين عمل وضع كذا وضع مجهولان قوله كبر يدون الواو والتانية
جواب عن سوال كانه قال ما عمل بعد الاستقبال قال كبر ويروى فكبر وفي بعض النسخ وكبر بالواو وقوله ثم رجع القهقرى
اي رجع الى ورائه فاذا قلت رجعت القهقرى علمت رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم لان القهقرى صرف من الرجوع
فتكون انتصابه على انه مفعول مطلق لكن من غير لفظه كما تقول قعدت جلوسا وقوله على الارض والفرق بينهما من حيث ان في
الاول لحظ معنى الاستعلاء وفي الثاني معنى الالصاق استنباط الاحكام منها ان فيه دلالة على ما ترجم وهو
الصلاة على المنبر وقد علل صلاته عليه الصلاة والسلام صلاته عليه وارتفاعه على المامومين بالاتباع له والتعليم كما ذا
ارتفع الامام على المامومين فهو مكروه والحاجة كما في هذا فيسقط به قال المنافعي في الام وكذلك لو فعل ذلك في المسجد
وحكى ابن حزم عن ابي حنيفة المنع وهو غير صحيح بل مذهبه الجواز مع الكراهة وقد مر الكلام فيه عن قريب وعن احمد انه عن
الى جنبه جواز اذا كان الامام مرتفعا مقدار قامة وعن مالك يجوز في الارتفاع اليسير ومنها ان المشي اليسير في الصلاة
لا يفسدها فقال اصحابنا المشي في الصلاة خطوة لا يبطلها وخطوتان او الثلاث يبطلها فعلى هذا كان ينبغي ان يفسد هذه

الصلاة على هذه الكيفية ولكنا نقول اذا كان لمصلحة ينبغي ان لا تفسد صلاته ولا يكره ايضا كما في مسئلة من انفرد خلف الصف وحده فان لمن يجذب واحدا من الصف اليه فان المجذوب لا تفسد صلاته ولو مشى خطوة وخطوتين وقال الخطابي فيه ان العمل اليسير لا تفسد الصلاة وكان المنبر ثلاث مراقي وانما قام على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان ومنها ان فيه استحباب اتخاذ المنبر وكون الخطيب عليه ومنها انه يستحب رفع يديه في التكبيرات الزوائد وغيرها ومنها ان فيه تعليم الامام المأموم صلاة وافعالها وكذا لا يقدح ذلك في صلاته وليس من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم ومنها ان فيه بيان العالم اذا انفرد بعلم شيء لعموم ذلك بودية الى خصوصه ص قال ابو عبد الله قال علي ابن المديني سألني احمد عن هذا الحديث قلت انما اردت النبي صلى الله عليه وسلم كان من اعلا الناس فلا بأس ان يكون الامام اعلا من الناس بهذا الحديث قال قلت فان سفيان بن عيينة كان يسأل عن هذا كثيرا فلم يسمعه منه قال لا س ابو عبد الله هو البخاري نفسه وعلي بن المديني الامام المحدث شيخه واحمد بن حنبل الامام الجليل المشهور اثنان في الاسلام المذكور مقالهما في الدين قال ابن راهويه هو حجة بين الله وبين عباده في ارضه مات ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين قوله هذا الحديث اي بدلالة هذا الحديث وجواز العلو بتقدير رجحان المنبر وقال بعض الشافعية لو كان الامام على رأس حنانة المسجد والمأموم في المسجد صح الاقتداء قوله فقلت اي قال علي بن المديني لاحمد بن حنبل وفي بعض النسخ قال قلت بدون القاف والواو في بعض النسخ فقال سفيان بالفاء قوله يسئل على صيغة المجهول قوله فلم يتبعه مقتضى الاستفهام بدليل الجواب بكلمة لا ثم المنفي هو جميع الحديث لانه صريح في ذلك ولا يلزم من ذلك عدم سماع البعض والدليل على ذلك ان احمد قد اخرج في مسنده عن ابن عيينة بهذا الاسناد من هذا الحديث قوله سهل كان المنبر هو اثاثة الغابة فقط ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال انا يزيد بن هارون قال انا احمد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس فجحشت ساقه او كتفه وآلى من نسائه شهرا فجلس في مشربة له درجتها من جذوع النخل فاتاه اصحابه يعودونه فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون ونزل لتسع وعشرين فقالوا يا رسول الله لم تكن شهرا فقال الشهر تسعة وعشرون س مطابقة الحديث للترجمة في صلاته على الصلاة والسلام بالصحابة على الواح المشربة وخشبها والخشب مذكور في الترجمة قال ابن بطال قاعدة مجمع عليها الكرماني بقوله وليس في الحديث ما يدل على ان صلاته على الخشب اذ المعلوم عنه ان ذلك لم يكن من الجذوع لانفسها ثم قال ويحتمل انه ذكره لمجرد بيان الصلاة على السطح على ارض العرفة قلت الظاهر ان العرفة كانت من خشب فذكر كون درجها من النخل لا يستلزم ان تكون المتقدمة من البناء الا احتمالا الذي ذكره ليس بأقوى من الاحتمال الذي ذكرناه ذكر رجاله وهم اربعة الاول احمد بن عبد الرحيم المعروف بالحافظ المروزي وقد مر في الثالث الثاني يزيد بن هارون تكرر ذكره الثالث حميد مضم الحاء الطويل الرابع انس بن مالك لطائف اسناده قوله حدثنا احمد بن عبد الرحيم وفي نسخة حدثني احمد بن عبد الرحيم وفي نسخة حدثنا احمد بن عبد الرحيم قوله المروزي نسبة الى مرو وهي مدينة كبيرة من مدن خراسان قوله يزيد بن هارون تكرر ذكره الثالث حميد مضم الحاء الطويل الرابع انس بن مالك لطائف اسناده ذكر انه حدث بصيغة التحديث في ثلاثة مواضع وفي العنعنة في موضع والحد وفيه ان رواته ما بين بغدادي وواسطي وبصري ذكر من اخرجه غيره ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا عن احمد بن عبد الله بن يونس وفي الصوم عن مسلم بن ابراهيم وفي الصلاة عن محمد بن بشار وفي الطلاق عن اسماعيل بن ابي اويس عن اخيه وهو عبد الحميد وفي المغازي عن عبد العزيز بن عبد الله وفي النكاح عن خالد بن مخلد وفي الحلاة عن اسماعيل بن ابي اويس عن اخيه وهو عبد الحميد واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن يحيى واخرجه ابو داود في الصلاة عن قتيبة واخرجه ابن ماجه ذكر لغاته وعجائبه قوله سقط عن فرس وفي رواية لابي داود نضح عنه ومعناه سقط ايضا وكان ذلك في الحجة كما جزم به الراوي ويروى بالواو الفاصلة وفي رواية للبخاري تحشت ساقه الايمن وفي لفظ عند احمد عن حميد عن انس لسنة صحيحة اذكر قوله فجحشت بضم الجيم وكسر الحاء المهملة من الجحش وهو سحج الجلد وهو المخدش يقال جحشه يجحشه بحثا خدشه ودثل ان يصيبه شيء يسحج كالحديد ونحوه والاكثر من ذلك والجحش وقيل الجحش وقال الخطابي معناه انه قد انسحج جلده وقد يكون ما اصاب المصطفى صلى الله عليه وسلم من ذلك السقوط مع الجحش رضا في الاعضاء ونجح فلذلك منعه القيام للصلاة قوله او كتفه على الشك قوله وآلى من نسائه اي حلف لا يدخل عليهن شهرا ولغيبته من الايلاء المتعارف من لفظها وهو الحلف على ترك قربان امرأته اربعة اشهر او اكثر منها وعند مالك والشافعي واحمد لا يدين من الكثر والمولى من لا يمكنه قربان امرأته الا بشيء يلزمه كان يطلق واحدة او اثنتين فتخرج في العدة كمن لا نحث في يمينه وسقط الايلاء بالطلقة الواحدة وان كان الايلاء طلاقا في الجاهلية فغيرت الشرع حكمه وبالتي في ابن ان الله تعالى والايلاء على وزن افتعال هو الحلف يقال الرجل وتولى اذا حلف والالية اليمين والجمع الايا كعطية وعطايا وانما عدي الى بكلمة من وهو لا يعدى الا بكلمة على لانه ضمن معنى التعدي ويجوز ان يكون من التغليب مع الاصل فيه ان يكون للابتداء اي الآل ابتداء من اشانه اي ابتعد بسبب نسائه ومن اجلهن قوله من جذوع النخل اي جذوع الفارج جمع بكسر الجيم وسكون الفاء وفتح الراء وضمها وهي العرفة وقال هي اعلا البيت شبه العرفة وهي الخزانة وهي بمنزلة المسطح لما تحتها قوله من جذوع حتى تنبان سأتها وفي المحكم الدال وجمعه جذوع وجذاع قال ابن دريد وقال الازهري في الخذب والذبيان في النخلة تجذع حتى تنبان سأتها وفي المحكم للجذع سأق النخلة قوله جالسا حال وقوله وهم قيام جملة اسمية حالية والقيام جمع قائم او مصدر بمعنى اسم الفاعل قوله انما جعل الامام كلمة انما للحصر لاجل الاهتمام والمبالغة والمعمول الثاني لقوله جعل محذوف فقدير انما جعل الامام اماما والمعمول الاول قائم مقام الفاعل قوله ليأتم به اي ليقتدي به ويتبع افعاله قوله اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون اي اذا صلى قاعدا بصلاة العاجز

ايضا قاعدا

ايضا قاعدا وهو غير جائز ولا يعمل به لانه منسوخ لما ثبت انه عليه الصلاة والسلام في آخر عمره صلى قاعدا وصلى القوم قائمين قال بلغت حاشية بعض الروايات فان صلى قاعدا فصلوا قعودا وقد ثبت انه صلى آخر عمره قاعدا وصلى القوم قائمين فهو من باب التخصيص او هو منسوخ كما ذكرنا قوله ان الشهر الذي اقسم فيه على عدد ذلك الشهر الذي اذكر الشهر لا يلزم ان يكون تسعا وعشرين اسنى نفائس الاحكام منها جواز الصلاة على السطح وعلى الخشب لان المنبر مما عمل منها والصلاة فيها كالصلاة على السطح وبذلك قال جمهور العلماء وذكر الحسن وابن سيرين الصلاة على الالواح والاحتطاب وكذا روى عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم رواه ابن ابي شيبة بسند صحيح وذكر ايضا عن مسروق انه كان يحمل لبنة في السمينة ليسجد عليها وحكاه ايضا عن ابن سيرين بسند صحيح ومنها ان فيه مشروعية النهي كما انه عليه الصلاة والسلام لما رأى رجلا يصلي على ساباط امر بالنزول عنه ومنها ان من حلف على فعل شيء او تركه في شهر كذا وجاء الشهر تسعا وعشرين يوما يخرج من عينه فلو نذر صوم شهر بعينه في الشهر تسعا وعشرين يوما لم يلزمه الا يوم واحد وان قال لله علي صوم شهر من غير تعيين كان عليه اكمال عدد ثلاثين يوما ومنها ما احتج به احمد واسحق وابن حزم والاوزاعي ونفر من اهل الحديث ان الامام اذا صلى قاعدا يصلي من خلفه قعودا وقال مالك لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لانا قاعدا وقال ابو حنيفة والشافعي والثوري وابو ثور وجمهور السلف لا يجوز للقادر على القيام ان يصلي خلف القاعد لانا قياما وقال المزني في المزني والمشهور سواء والجواب عن الحديث بوجوه الاول انه منسوخ زنا سخه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالناس في مرضه موته قاعدا وهم قيام وابو بكر رضي الله عنه قائم بصلاتهم بأفعال صلاته بنياء على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام وان ابا بكر كان ماموما في تلك الصلاة فان قلت كيف وجه هذا النسخ وقد رفض في ذلك خلافه وذلك ان هذا الحديث الناسخ وهو حديث عائشه انه كان عليه الصلاة والسلام اماما وابو بكر ماموما وقد ورد انه العكس كما اخرجه الترمذي والنسائي عن غيم بن ابي هند عن ابي بردة عن ابي موسى قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم في بيت بعض نسائه فاغمي عليه فافاق فقال حضرت الصلاة فقالوا نعم فقال مروا بلالا فليؤذن وليصل للناس الحديث قلت هذا الحديث ضعيف لان غيما مجهول ولا يعارض الحديث الصحيح الذي رواه البخاري عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضعه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا وقال الترمذي حديث حسن صحيح واخرجه النسائي ايضا عن حميد عن انس قال آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر رضي الله عنه قلت هذا مثل ما مر رضا وقد في الصحيح عن ابن العلما جموا بينهما قال البيهقي في الحديث دلالة على ان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم امام في صلاة الظهر يوم السبت او الاحد كان فيها ماموما في صلاة الصبح من يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها عليه الصلاة والسلام حين خرج من الدنيا وقال هذا لا يخالف ما ثبت عن الزهري عن انس في صلاتهم يوم الاثنين وهم في صفوفهم وكشف عليه الصلاة والسلام الستر في ارخاه فان ذلك كان في الركعة الاولى ثم انه عليه الصلاة والسلام وجد في نفسه خفة فخرج فاذا رآه معه الركعة الثانية وقال الخاضني عياض فيه نسخ امامة القاعد بمولد عليه الصلاة والسلام لا يؤم احد بعده في الساء ونعمل الخلفا بعده وانما كان النسخ لا يمكن بعد النبي صلى الله عليه وسلم لمتابرتهم على ذلك يشهد بصحة تخيه عليه الصلاة والسلام عن امامة القاعد ولو بعد قلت هذا الحديث اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن جابر الجعفي عن الشعبي وقال الدارقطني هو عن الشعبي عن جابر الجعفي وهو متروك والحديث مرسل لان جابرا لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لم تحفظ وقال عبد الحق في احكامه ورواه عن الجعفي خالد وهو ايضا ضعيف الثاني انه كان مخصوصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان الاصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل كما عرف في الاصول الثالث يحمل قوله فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا على انه كان الامام في حالة الجلوس فاجلسوا ولا تخالفوه بالقيام وكذا اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا فيما معناه اذا كان في حالة القيام فقوموا ولا تخالفوه وكذلك في قوله فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا والقائل بهذا يقول لا يقوى الاحتجاج على احد بحديث عائشة المذكور انه عليه الصلاة والسلام صلى جالسا والناس خلفه قيام بل ولا يصلح لانه ليس بحجة على من شرع في صلاته قائما ثم قعد لعذر ويجاب عن هذا الحديث بما سيأتي وروي في بعض طرق الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم آخر في القراءة من حيث انتهى اليه ابو بكر رضي الله عنه رواه الدارقطني في مسنده واحمد في مسنده قال ابن القطان في كتابه الموهم والايهام وهو وابن سلمة فيها لست عندي بذينه قال وكان ابن عباس كثيرا ما يرسل الحديث رواه ابن لهيعة عن طرق قيس قال احمد حدثنا علي بن محمد وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الارقم بن شرحبيل عن ابن عباس واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة من حيث كان بلغ ابو بكر رضي الله عنه وقال الخطابي وذكر ابو داود وهذا الحديث من رواية جابر وابي هريرة وعائشة وما بذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم آخرها صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وهذا الخبر المحرر من فعله صلى الله عليه وسلم ومن عادة ابي داود فيما اشاء من ابواب هذا الكتاب ان يذكر الحديث في بابه ويذكر الذي يعارضه في باب آخر على اثره ولم اجده في شيء من النسخ ظننت انه رأى كيف اعقال ذكر هذه الفصة وهي من امهات السنن والبيه ذهب الكتر الغنها قلت لعله ذكر كلا من الوجهين او غفله وكان رأيه في نحو هذا كما ذهب اليه الامام احمد فلذلك لم يذكر ما ينقضه والله اعلم ومنها ان قوله انما جعل الامام ليؤتم به دليل على وجوب المتابعة للامام وفي الافعال حتى في الموقف والنية وقال الشافعي وطائفة لا تقتضي اختلاف النية وحمل الحديث مخصوصا بالافعال الظاهرة وقال ابو حنيفة ومالك يقتضي اختلافهما وحمل اختلاف النيات واختلف الحصر في الحديث فقال مالك لا يقتضي الاختلاف بالهيئة بالتقدم في الموقف وحمل الحديث عاما فيما عدا ذلك وقد ثبت ان ابا حنيفة رضي الله عنه احتج بقوله فكبروا على ان المصدري كبر تكبيرا فالتعقيب فتجب نية الامام لا تقدم ولا تأخر لان الفا للحال وقال ابو يوسف ومحمد الافضل ان يكبر بعد فراغ الامام من التكبير لان الفا للتعقيب

وان كبر مع الامام اجزاه عند محمد وابة واحد وقد اساء وكذلك في اصح الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية لا يجد
شارعا شم بينبغي ان يكون الخلاف بينهما في التكبير على قوله كالخلاف بين حركة الخاتم والاصبع والمتعدية على قولهما ان يوصل الف
الله مواه اكبر قال شيخ الاسلام خواهر زاده وقول ابي حنيفة اد ق واجود وفي كلامهما ارق واحوط وقول الثاني فيكفي قولها
وقالا الله اكبر وكان شرع في تكبيرة الاحرام قبل فراغ الامام منها لم تنعقد صلاته ويركع بعد شروع الامام في الركوع خان بالرفع
او بالقعدة قدر التشهد لا تفسد صلاته فان سلم قبل العامه بطلت صلاته الا ان نوى المفارقة فيفسد خلافا لمشهور وروى الفقيه
في قوله فاركعوا في قوله فلا تجدوا وتقدر على التعقيب ونزل على ان القدر الذي لا يجوز له ان يسبق الامام بالركوع والسجود وعنها اذا
سبقه فيها ثم ادام الجلسة الامام فسدت صلاته وفيها ان فيه استحباب العبادة عند حصول الخدمة ونحوها وفيها ان الرفع
جواز الصلاة جالسا عند العجز والله اعلم

باب اذا اصاب المصلي امراته في السجود

اي هذا باب يذكر فيه اذا اصاب ثوب المصلي امراته وهي في حال السجود هل يفسد صلاته ام لا وظاهر حديث الباب يدل
على صحة الصلاة وكانت عادة البخاري ان يأتي بمثل هذه الحادثة في التراجم اذا كان في الحكم اختلاف وهذا الحكم ليس فيه
اختلاف فان قلت روى عن عبد العزيز رضي الله عنه انه كان يتوقى بتراب موضع على الخمرة فيسجد عليه قلت
كان هذا منه على تقدير الصحة لما لغة في التواضع والخشوع لا على انه كان لا يرى الصلاة على الخمرة وكيف يظن هذا وقد صلى عليه الصلاة
والسلام عليها وهو اكثر تواضعا واعظم خضوعا قال قلت روى ابن ابي شيبة عن عمر انه كان يكره الصلاة على البسط دون
الارض قلت لا حجة لاحد في خلاف ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يقال ان مراده من الكراهة التنزيه وكذا يقال في
كل من روي عنه مثله ص حدثنا مسدد عن خالد قال سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاه وربما اصابني ثوبه اذا سجد قالت وكان يصلي
على الخمرة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ساقان رجاله وهم خمسة تقدم ذكرهم وخالد هو ابن عبد الله الواسطي
الطحان ابو الهيثم وسليمان هو ابو اسحق الشيباني وعبد الله بن شداد بن الهاد وميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله
عنها ثلاثة اسناده فيه التحديث بصيغته الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين
بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية اخرجه مسلم عن احمد بن حنبل عن يحيى القطان
اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن الحسن بن مدرك وفي الصلاة ايضا عن عمرو بن عوف واخرجه ابو داود فيه عن ابي بكر
ابن ابي شيبة به ذكر معناه واعرابه قوله يصلي جملة في محل النصب على انها خبر كان قوله وانا حذاه جملة اسمية
وقعت حالا اي والحال انا بازائه ومحاذ به والحذاء والحذوه والمحاذه كلها بمعنى قال الكرماني حذاه نصب على الظرفية وترى
حذاوه بالرفع قلت الصحيح بالرفع على الخبر بتوجيه قوله وانا حايض اضا جملة اسمية وقعت حالا لما مر من الاحوال المتداخلة الا ترى
ان الاحوال المتداخلة الاولى جاءت بالواو والضمير والمتابعة بالواو فقط قوله وربما اصابني ثوبه اذا سجد ربما يحتمل التحقيق حقيقة والتكثير
مجازا قوله على الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم بجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترسل الخيوط قيل سميت خمرة لانها
تستر وجه المصلي من الارض ومنه سميت الخمار لانها تستر الرأس وقال ابن بطال الخمرة مصلى صغير بقدر صغير السعف فان
كان كبيرا قدر الرجال الرجال والكثرة فانه يقال له حصيرة حصير ولا يقال له خمرة وجمعها خمر وفي حديث ابن عباس جاءت فارة
فاخذت من تبن الفيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها
مثل موضع درهم وهذا ظاهر في اطلاق الخمرة على الكبير من نوعها اختلاف الاحكام الاول فيه جواز نخالطة
الحايض اثناء ثيابها ثم الحايض ثم الصلاة في الخمرة من غير كراهة وعن ابن المسيب الصلاة على الخمرة سنة وقد فعل ذلك جابر والوذر
حايضا الرابع جواز الصلاة على الخمرة من غير كراهة وعن ابن عمر وابن عباس وانس والحسن وعطاء وطاوس
وزيد بن ثابت والنخعي رضي الله عنهم وقال الكرماني وفيه ان الصلاة لا تبطل بمحاذاة المصلي وبعده بعضهم فقال
وفيه ان محاذاة المرأة لا تفسد الصلاة قلت قصدها انه رد بهذا على من ذكر الخمر في مذهب ابي حنيفة في ان محاذاة المرأة المصلي تفسد
لصلاة الرجال والكرخي ايضا قال ان المحاذاة المفسدة عنده ان تكون المرأة مشتهاة لكن في الصلاة اداء وتحريمة
وهو ايضا يقول ان المحاذاة المذكورة في هذا الحديث غير مفسدة لعدم الطاهرة الحكمي فيه غير صحيح وهو من مضربان عرف
الصحيح والله اعلم

باب الصلاة على الحصير

اي هذا باب في بيان
الصلاة على الحصير بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين وذكر ابن سيده في المحكم والمحيط الاعظم انها
سفيفة تصنع من بوري واسل ثم تفرش سمي بذلك لانه يحصر على وجه الارض ووجه الارض شيء حصيط والسفيفة بفتح
السين المهملة وبالفاء شيء يعمل من الخوص كالزنبيل والاسل بفتح الهمزة والسين المهملة وفي آخره لام ثنا ابن اباد عصان كثير
دقاق لا ورق لها وفي الجمع الحصير عرفي سمي حصيرا لانضمام بعضها الى بعض وقال الجوهري الحصير البارية فان قلت
ما المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله قلت لما ذكر حكم الصلاة في الثياب ذكر حكمها في البسط والمناسبة بينهما ظاهرة غير خفية
بالثياب سبعة عشر بابا واما المناسبة بينها وبين ما قبلها فلما ذكر الخمرة ذكر الحصير لان كلا منهما يتخذ من السعف
وذكر ابن وجه تخللها والمناسبة بينهما هناك فارجع اليه تظفر بمرادك ص وصلى جابر ومالك الخدري وابو سعيد في
السفينة قاعدا ش الكلام فيه على وجوه الاول في معناه واسم ابي سعيد سعد بن مالك الخدري قوله في السفينة
هي الفلك لانها تسفن وجه الثاني تفسير قيله يعني قاعدا على الجانب سفانة وسفن وسفين قوله فيها ماجر قائم وازاره

التشهد

فاسحا بيننا فكفش ورش فصلى وصلينا معه وعند النسائي ان ام سليم سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يأتيها فيصلي في بيتها فتتخذه مصلى فاتاها فجعلت له حصير فنضحته وصلى عليه وصلى معه وفي الغرائب للدارقطني
عن انس قال صنعت عليكة لها ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل منه وانا معه ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم قال
لي قم فتوضأ ومر العجوز فلتتوضأ ومر اليتيم فليتوضأ وفي رواية ابي يعلى عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يأتي ام سليم يقيل عندها فتبسط له نطعا وكان كثير العرق فيجمع العرق من النطع فتعصره في القوارير وما
الطيب وكان يصلي على النطع ذكر معناه قوله للطعام اي لاجل الطعام وقال بعضهم وهو مشكل بان جميع ما كان
لذلك لا يصلي بهم فليتحد وما كان صلاته مصلى لهم كما في قصة عتبان بن مالك الاتية وهذا هو السر في كونه
بدأ في قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام وههنا بالطعام قبل الصلاة فبدأ في كل منهما باصل ما دعي له قلت
لا مانع في الجمع بين الدعاء للطعام والدعاء للصلاة وان كان الصلاة والسلام في هذا الحديث والظاهر
ان هذا قصد عليكة عند دعوتها للطعام كان للصلاة ولكن لما حضر الطعام مقدمة لها وقوله وهذا هو السر في الخ
فيه نظر لانه يحتمال ان الطعام كان قد حضر وتغدى في دعوة عليكة والطعام اذا حضر لا يؤخر ويقدم على الصلاة
ويبدأ بالصلاة في قصة عتبان لعدم حضور الطعام قوله فنضحته من النضح وهو الرش وذلك اما لتحويل تلين
الحصير اولازالة الاوساخ منه لانه اسود من كثرة الاستعمال وقوله من لحوله البس كناية عنها واصل هذه المادة
تدل على مخالطة ومداخلة وليس ههنا لبس عن لبست الثوب وانما هو من قولهم لبست امرأة اي تمتعت بها فانا
نحسبه يكون معناه قد اسود من كثرة ما تمتع به في طول الزمان ومن ههذا يظهر لك بطلان قول بعضهم وقد استدل به
على منع افتراش الحرير وتوسده ولكن الذي يدريك حقائق المعاني ومدارك الالفاظ العربية يعرف ذلك والفقير
بان اباحنيفه لا يذهب الى شدة قوله واليتيم هو ضميرة بن ابي ضميرة وابو ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما قاله الذهبي في مجرد الصحابة ثم قال وله ولابيه صحبة وقال في الكنى ابو ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان من جيران اسمه سعد وكذا قال البخاري ان اسمه سعد الحميري من آل ذي يزن وقال ابو حاتم سعد الحميري هو
جد حسين بن عبد الله بن ضميرة بن ابي ضميرة انتهى وقال اسم ابي ضميرة روح بن سند وقيل روح بن شيرزاد وضميرة
بضم الضاد المعجمة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء في آخرها هذه اسماء ملكة المذكور اولا
قوله ثم انصرف اي من الصلاة وذهب الى بيته ذكر اعرابه قوله صنعته جملة فعلية في محل الجر لانها
صفة للطعام قوله فلا صلى لكم فيه ستة اوجه من الاعراب الاول فلا صلى بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء وجهه
ان اللام فيه لام كي والفعل بعدها منصوب لان المقدر تقديرين فلان اصلي لكم قال القرطبي وردوه بانه كلام
والفاجواب الامر ومحذوف الالف تقديرين قوموا فتقيموا لكم لاصلي لكم ويجوز ان تكون الياء ابدل على رأي الاخفش
واللام متعلقة بقوموا الوجه الثاني فلا صلي مثلها الا انها ساكنة الياء ووجهه ان تسكين الياء للتخفيف وفي
مثل هذا لغة مشهورة الثالث فلا صل بحذف الياء لكون اللام لام الامر وفي رواية الاصيلي الدرابي فاصلي على
صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدا محذوف تقديرين فانا اصلي والجملة جواب الامر الخامس فلنصل بكسر
اللام في الاصل وبسكون الجمع ووجهه ان اللام لام الامر والفعل مجزوم بها وعلامة الجزم سقوط الياء السادس
فلا صل بفتح اللام وروى هكذا في بعض الروايات ووجهه ان يكون اللام لام الابتداء للتاكيد او تكون جواب لقسم
محذوف والفا جواب شرط محذوف تقديرين ان قمتم فوالله اصلي لكم قوله فصففت انا واليتيم كذا في رواية
الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي فصففت واليتيم بغير لفظة انا وفي مثل هذا خلاف البصريين والكوفيين
فعند البصريين لا يعطف على الضمير المرفوع الا بعد ان يؤكد بضمير منفصل بحيث العطف على الموضع المتصل بارز
كان او مستتر كقوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة وعند الكوفيين يجوز ذلك بدون التاكيد الاول هو الاصح
قوله واليتيم يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فلانه معطوف على الضمير المرفوع وقال الكرماني بالنصب ولو صح رواية
الرفع فهو مبتدا وورائه خبره والجملة حال قلت وجه النصب هو ان كون الواو فيه واو المصاحبة والتقدير
فصففت انا اليتيم قوله والعجوز من وراءنا جملة اسمية وقعت حالا وفي حاله الرفع يكون معطوفا فافهم قوله
فصلى اي النبي صلى الله عليه وسلم لنا اي لاجلنا استنباط الاحكام فيه اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس
والاكل من طعامها وفيه جواز اتخاذ الضيافة لجماعة لانه لم يشترط ذلك بل قال الاولى افضل سواء كان في الليل او النهار وفيه ان
الافضل ان تكون النوافل في البيت لان المساجد تبنى لاداء الفرائض وفيه ان الصلاة في دار الداعي وتبرك بها وقال
بعضهم ولعله عليه الصلاة والسلام اراد تعليم افعال الصلاة مشاهدة مع تبركهم فان المرأة قبلت شاهد فاله عليه الصلاة
والسلام في المسجد فاراد ان تشاهدها وتفعلها وتفعلها غيرها وفيه تنظيف مكان المصلي من الاوساخ ومثلها

لعموم النهي عن لبس الحرير وقصد بهذا الحامل الخ فيما قال ابو حنيفه من جواز افتراش الحرير

التنظيف

التنظيف من الكناسات والزبالات وفيه قيام الطفل مع الرجال في صف واحد وفيه تاخير النساء عن الرجال ويستنبط
منه ان امامة الرجل للرجال لا تصح لانه اذا كان مقامها متاخرا عن مؤتمة الصبي فبالاولى ان لا تتقدمه وهو قول الجمهور
خلافا للطبري وابي ثور في اجازتهما امامة النساء وحكي عنها ايضا اجازة ذلك في التراويح اذا لم يوجد قاري غيرها
قال قلت فرجا في رواية ابي الشيخ على خاطر حضرتنا الصلاة فقالت لا بأس من حضور وقت الصلاة ان صلاته عليه
الصلاة والسلام في بيت مليكة كانت للمرض الا ترى ان في رواية مسلم فتوانا فاصلي لكم في غير وقت صلاة فصلى بنا فان
قلت جاء في رواية اخرى لمسلم فرجا تحضر الصلاة وهي في بيتنا قلت لعل الحامل على ذلك اعتيادها وجماعة
اخرون المتنفل الجماعة في غير رمضان وقال ابو جعيب عن مالك لا باس ان ينفلها الناس اليوم في الخاصة في غير ان يكون
مشتهرا مخافة ان يعملها او يظنها الجهال من الفرائض وفيه ان الافضل من نوافل النهار ان تكون ركعتين وقال بعضهم
وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافا لمن اشترط اربعا لكن مراده ناحيته فليس كذلك قلت كذا
نقله صاحب التوضيح واراد بقوله لا يصح الحديث الذي رواه ابن ابي شيبة من حديث يزيد بن المقدام عن ابيه شريح بن
هانئ انه سال عائشة رضي الله عنها اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا
فقالت لم يكن يصلي على الحصير وقالوا هذا غير صحيح لضعف يزيد بن مقدام وهذا ابو داود الطيالسي في باب الصلاة على الحصر
فان هذا الحديث لم يثبت عنده اورده لمعارضة ما هو اقوى منه والذي نشد فيه هو عمرو بن عبد العزيز بانه كان يسجد على
الترات ولكن يحمل فعله هذا على التواضع وفيه صحة صلاة الصبي المميز خلافا للنووي احتج بقوله من طول ما لبس اصحاب
مالك في المسألة المشهورة بالخلاف وهي اذا حلف لا يلبس ثوبا فغزله هو ونسجه وخاط اصحابنا بان لبس كل شيء
بحسبه فحلفا اللابس في الحديث على الافتراش للقرينة ولانه الملزوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان اهل العرف
لا يفهمون من لبسه الافتراش اقول قلت ليس معنى اللبس في الحديث الافتراش وانما معناه التمتع كما قال صاحب اللغة يقال
لبست امرأة اي تمتعت بها زمانا طويلا وليس هو من اللبس الذي هو من لبست الثياب وقد ذكرنا عن قريب وفيه
الصلاة على الحصير وسائر ما تنبته الارض وهي اجماع الامن شذ بحديث انه لم يصل عليه وهو لا يصح وفيه ان الافضل
في الحصير ونحو الطهارة ولكن النضح فيه انما كان لاجل التليين او ازالة الوسخ كما ذكرنا وقال القاضي عياض الاظهر انه
كان للنشاف في نجاسته قلت هذا هو على مذهبه في ان النجاسة المستحيلة فيها تطهر بنضحها من غير غسل وعندنا
الطهارة لا تحصل الا بالغسل وفيه ان الاثنين يكونان صفا وراء الامام وهو مذهب العلماء كافة الا ابن مسعود فانه
قال يكون الامام بينهما وفي التوضيح وبه قال ابو حنيفة والكوفيون قلت مذهب ابي حنيفه كما سيجيء ان
انه اذا ام الاثنين يتقدم عليهما وبه قال محمد واحتجا في ذلك بهذا الحديث المذكور في الباب ثم عن ابي موسى رواية انه
توسطهما قال صاحب الهداية ونقل ذلك عن ابن مسعود قلت هذا موقوف عليه وقد رواه مسلم من طرق
ولم يرفعه في الاولين ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاثرم وعوهذا الحديث
لا يصح رفعه وانما فعله هو فانما كان لضيق المسجد رواه الطحاوي في شرح الآثار بسنده عن ابن سيرين انه قال لا ادري ابن
مسعود فعل ذلك الضيق المسجد او احدث خبرا انه من السنة وفيه ان المنفرد خلف الصف تفسد صلاته عند مالك
المجوز في الخيرية وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي وما لك وقال احمد واصحاب الحديث لا تفسد صلاته بدليل قوله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة لمنفرد خلف الصف قلت اراد به نفي الكمال وفيه ان السلام ليس بواجب في الخروج من الصلاة لقوله ثم
انصرف ولم يذكر السلام فان قلت المراد منه الانصراف من البيت الذي فيه قلت ظاهر الانصراف عن
الصلاة وان كان يحتمل الانصراف من البيت وبهذا الاحتمال لا تقوم الحجة باب الصلاة
على الخمرة اي هذا باب في بيان ان الصلاة على الخمرة يعني يجوز فان قلت قد ذكر ذلك في حديث معمود في الباب الذي
قبل باب الصلاة على الحصير فما فائدة اعادته قلت لانه روى هناك عن مسدد ملحولا وههنا روى عن ابي الوليد
مختصرا فاعاده موافقة له وقد مر تفسير الخمرة عن قريب هو حدثنا ابو الوليد قال ابنا شعبة قال ابنا سليمان
الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة س
هذا الطريق اخرى في حديث ميمونة والطريق الاول ذكره في باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته اذا سجد لكن هناك عن مسدد
عن خالد عن سليمان الشيباني عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن شعبة بن الحجاج عن سليمان الشيباني وفائدة
تكراره اختلاف رجال بعض الاسناد كما ترى وسيان تقصير شيخه عند نقله الحديث واختلاف استخراج الاحكام منه ولكن
من شيخه مقصوده غير مقصوده الاخر باب الصلاة على الفراش ه اي هذا باب في
بيان ان الصلاة على الفراش يعني يجوز والفراش هنا اسم لما يفرش من اي نوع كان من انواع ما يبسط ويجمع على فرش ومحل مصدرا
من فرشت الشيء اذا بسطته وانشد فراشا بسطته وهو من باب نصر ينصر والمناسبة بين الباب والذي قبله ظاهرة هو وصلى النبي على فراشه
هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور كلاهما عن ابن المبارك عن حميد قال كان انس يرى علي فراشه

ص قال انس كان اخر صلاتي مع النبي صلى الله عليه وسلم فبسط احدنا على ثوبه س هذا التعليق وصله البخاري فيما بعد في الباب الذي يليه في حديث ابي بعضنا قوله على ثوبه يحتمل ان يكون المراد منه بعض ثوبه الذي كان لا بسه نحو الفاضل من كمه او ردائه ويحتمل ان يكون ثوبه الذي يقاعده من حصير فيسجد عليه وحينئذ للمستدل بصح بان المراد منه بعض ثوبه الذي عند قال ولفظ الثوب من شدة الحر في مكان السجود على ما سيأتي فان شاء الله تعالى ووجه مناسبة هذا الاثر للترجمة ظاهرة وهو انه اذا سجد على ثوبه يكون ساجدا على الفراش كانه اسم لما يبسط كما ذكرنا ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابي النضر مولى عمر عن عبيد الله عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح س

وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة في قولها كانت انام لان قولها كان على الفراش وقد صرحت في حديث الاخر بقولها على الفراش الذي ينامان عليه **ذكر رجاله** وهم خمسة اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس المدني ابن اخت مالك بن انس وابو النضر بضم النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم مولى عمر بن عبيد الله التيمي وابو سلمة عبد الله ابن عبد الرحمن بن عوف **لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في اخر وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول وفيه ان رواته من رجال **تعدد موضعه ومن اخرجه** غير ص اخرجه البخاري ايضا عن القعنبي وعبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك عن ابي النضر واخرجه ابو داود عن القعنبي به **معناه** قوله ورجلاي في قبلته جملة وقعت حالا اي في مكان يسجد فيه قوله غمزني من الغمز باليد فلا يلتفت هنا الى ما يذكره الجوهري وغيره من ان الغمز باليد ورد في ابي داود ومن حديث سلمة وغمزه بعيني قال الخطابي واذا مروا بهم يتغامزون هنا الغمز باليد ورد في ابي داود ومن حديث سلمة عن عائشة انها قالت كنت اكون كالمعترضة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي في الليل فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلي فقبضتها فسجد قوله فقبضت رجلي بفتح اللام وتشديد الياء بصيغة التثنية وهذه رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي رجلي بكسر التاء وسكون الياء بصيغة الافراد قوله بسطتها تثنية الضمير على رواية الاكثرين وبالافراد على رواية المستملي قوله والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح قيل فيه حجة لمن كره الصلاة في البيوت التي لا مصابيح فيها وهذا اعتذار من عائشة عن نومها على هذه الهيئة والمعنى لو كانت المصابيح لقبضت رجلي عند ارادته السجود ولم احوجه الى غمزي وهذا يدل على انها كانت راقدة غير مستغرقة في النوم اذ لو كانت مستغرقة فيه لما كانت تدري سواء كانت مصابيح اولم تكن قوله يهدد معناه وقد يذكر اذ كان الرسول حيا وانا فرشناه هكذا اذ المصابيح من وظائف الليل ولا يمكن احراء النوم على حقيقته معناه وقد يذكر اللوم ويراد به الوقت كما في قوله تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون دبر **استنباط الاحكام** الاول فيه جواز صلاة الرجل الى المرأة وانها لا تقطع صلاته وكرهه بعضهم لغير المتابع لخوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها واما النبي صلى الله عليه وسلم فنزه عن هذا الكلام مع انه كان في الليل وهي تصلي الثالث فيه استحباب ايقاظ النائم للصلاة الثالث ان المرأة لا تبطل صلاة من صلى اليها ولا من مرت بين يديه وهو قول اكثر اهل العلم قديما وحديثا سلفا وخلفا منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي ومعلوم ان اعتراضها بين يديه اشد من مرورها وذهب بعضهم الى انه يقطع مرور المرأة والحمار والكلب وقال احمد يقطعها الكلب الاسود وفي اخرى من الحمار والمرأة شيء والجواب عن حديث قطع الصلاة بهؤلاء من وجهين ان المراد من القطع النقص لتشاغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد بطلانها لان المرأة لعدم التفكر فيها والحمار يرعى والكلب يهوش فلما كانت هذه الاشياء آئلة الى القطع اطلق عليها القطع والثاني انها منسوخة بحديث لا يقطع الصلاة شيء وارد دواما استحكم وصلى الشارع وبينه وبين القبالة عائشة رضي الله عنها وكانت الاتان تمر بين يديه ولم يكن احد لكن النسخ لا يصار اليه الا بامور منها التاريخ ولي بيد وذهب ابن عباس وعطاء الى ان المرأة التي تقطع الصلاة انما هي الحائض وردبانها في روايات هذا الحديث قال شعبه واحسبها قالت وانا حائض خلالها ورد في الحديث يقطع الصلاة اليهودي والنصراني والمجوسي والخنزير قلت هذا حديث ضعيف الثالث ان العمل الكثير في الصلاة غير قاطع الرابع جواز الصلاة الى النائم كرهه بعضهم واحتجوا بحديث ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتخلي قلت قال ابو داود وروي هذا الحديث من غير وجه عن مجاهد بكذب كلها واهية وهذا ايضا ضعيف وصرح به الخطابي وغيره وكان ابن عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم الا يوم الجمعة رواه ابو داود بسند منقطع وفي مراسيله بسند ضعيف نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الانسان الا بين الرجلين وبينهما احد يصلي وفي كامل ابن عدي بسند واه عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الانسان الا بين

او متحدث

او متحدث وفي الاوسط للطبراني من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف مرفوعا نهيت ان اصلي خلف النائم والمتحدث وفي كتاب الصلاة لابي نعيم حدثنا سفيان عن ابي اسحق بن معدي كرب عن عبد الله قال لا يصلي بين يدي قوم ليشر وعن سعيد بن جبير اذا كانوا يذكرون الله فلا باس وفي رواية كرهه سعيد ان يصلي وبين يديه محدث وضرب عمر بن الخطاب رجلين احدهما يستقبل الاخر وهو يصلي الخامس قال بعضهم وقد استدل بقولها عمر على ان لمس المرأة لا ينقض الوضوء وتعقب باحتمال الحائل او الخصوصية قلت هذا القائل اخذ بعض هذا من الكرماني فانه قال قالت هل هو دليل على ان لمس النساء لا ينقض الوضوء قلت لا لاحتمال ان يكون بينهما حائل من ثوب ونحوه بل هو الظاهر في حال النوم قلت هذا غير موجه قال ابن بطال الاصل في الرجال ان يكون بينهم حائل عرفا وكذلك البيوت وقال الشافعي كان عمر انما ضلها على ثوب بيد بعد وقوله او الخصوصية غير صحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المقام في مقام التشريع لا الخصوصية اذ من المعلوم ان الله عصمه في جميع افعاله واقواله وايضا فمجرد دعوى الخصوصية بلا دليل لا يجدي فاذا كان الامر كذلك قام لنا الدليل من الحديث ان لمس المرأة غير ناقض للوضوء والعناد بعد ذلك مكابرة الساد من حيث جواز الصلاة على الفراش وعقد البخاري الباب المذكور لذلك وفي التلويح واختلف في الصلاة على الفراش وشبهه فعند الحنفية والشافعي يصلي على البساط والحنفية وعلى ابن ابي شيبة ذلك عن ابي الدرداء بلفظ ما ابالي لو صليت على ست لحفا فمن بعضها ثوب وبعض قال وصلى ابن عباس على مسح وعلى الحنفية قد طبقت البيت صلاة المغرب وفعله ابو وائل وعمر بن الخطاب وعطاء وسعيد ابن جبير وقال الحسن لا باس بالصلاة على الحنفية وصلى قيس بن عباد على بساط رايته وكذلك مرة المهراني وصلى على البيد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وجابر بن عبد الله وعلي بن ابي طالب وابو الدرداء وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم وقال مالك البساط الصوف والمسوح وشبهه اذا وضع المصلي جبهته ويديه على الارض فلا اري بالقيام عليها باسا كما تريد ما ذكره ابن ابي شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابرهيم عن الاسود واصحابه انهم كانوا يكرهون ان يصلوا على الطنافس والفراء والمسوح وقال ابن ابي شيبة حدثنا ابن ابي عدي عن يونس عن الحسن انه كان يصلي على لحفه سه وفرشاه وركباه عليها وبياه وجبهتاه على الارض او ثوري وعن ابن سيرين وابن المسيب وقتادة الصلاة على الطنفسة محدث وكره الصلاة على غير الارض عروة بن الزبير وجابر بن زيد وابن مسعود ونهى ابو بكر رضي الله عنه عن الصلاة على البرادع وقال ابو نعيم في كتاب الصلاة تابعه حريز عن صالح عن سلمة وهرام عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على بساط وناهيه عن عمرو بن دينار عن كريب عن ابي معيد عن ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على بساط

احبرته ص

ص حدثنا يحيى بن بكير قال الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة ان عائشة رضي الله عنها قالت ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي وهي معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة س **مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة** **ذكر رجاله** وهم ستة يحيى بكير بضم الباء والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعروة ابن الزبير بن العوام **لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الماضي في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني **ذكر من اخرجه غير** اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته كلها من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة على فراشه اعتراض الجنازة وفي لفظ وسط السرير وانا مضطجعة بينه وبين القبلة تكون لي الحاجة فاكره ان اقوم فاستقبله فانسل انسلالا من قبل رجليه وفي لفظ وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد وفي لفظ على مرط وعائشة يصنعه واخرجه ابو داود عن احمد بن يونس عن زهير بن معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة من الليل وهي معترضة بينه وبين القبلة راقدة على الفراش الذي يرقد عليه حتى اذا اراد ان يوتر ايقظها فاوترت وفي لفظ فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فقبضتها وفي لفظ اذا اراد ان يوتر قال ننحي واخرجه ابن ماجة ايضا من حديث الزهري عن عروة به **ذكر معناه** قوله وهي بينه وبين القبلة اي والحال ان عائشة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين موضع سجوده قوله اعتراض الجنازة كلام اضافي منصوب بنزع الخافض اي كاعتراض الجنازة وهو في الحقيقة صفة لمصدر محذوف تقديره وهي معترضة بينه وبين القبلة اعتراضا كاعتراض الجنازة والمراد انها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه او جهة شماله كما تكون الجنازة بين يدي المصلي والجنازة بكسر الجيم وهو اختيار ثعلب في فصيحه وحكى في نوادره عن ابي زيد الجنازة مكسور الجيم لا تفتح وكذا ذكره ابو علي احمد بن جعفر الدينوري في كتاب اصلاح المنطق وحكى المطرزي عن الاصمعي الجنازة والجنازة الجنازة بفتح الجيم وكسرها والجمع الجنائز بالفتح لا غير وقال ابن الاعرابي الجنازة النعش والجنازة الميت وفي المحكم الجنازة بالفتح والكسر الميت على السرير وفي شرح الفصيح لابي علي الجنازة ان محمد بن الحسن المروزي في الجنائز اسم للمتوفى في الاصل بالفتح لا غير وقال الخليل الجنازة بالكسر الجسم

المسجع يعني سوي الميت وقال ابو حنيفة لا يقال للميت حنوط حتى يكون على بعض ولا يقال الا نعش حنوط حتى يكون عليها
ميت وفي المحكم حنط الشيء يحنطه حنطا واحتنطه وقال ابن دريد عن قوم ان اشتقاق الحنوط من ذلك قال الازهري ما سمعت
وقد قال هو بنطي ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال نا الليث عن يزيد عن عراك عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي ينام عليه ش هذا مرسل لكنه محمول على ان عروة
سمع ذلك من عائشة بدل على ذلك الرواية التي قبل هذا وكذا ذكره هذا مرسلا اسماعيلي وابو نعيم والحميدي واصحاب
الاطراف وفائدة ذكر البخاري اياه التنبيه على تقييد الفراش الكونه الذي ينام عليه بخلاف الرواية السابقة فانها
على فراش اهله وهو اعم من ان يكون هو الذي ينام عليه او غيره كذا قال بعضهم وليس فيه زيادة قادحة لان مقصود
البخاري بيان جواز الصلاة على الفراش مطلقا وليس المراد تقييده بكونه الذي ينام عليه او غيره وانما النكتة في ايراده
الاستشعار بان هذا الحديث روي مسندا ومرسلا **ذكر رجاله** وهو عبد الله بن يوسف التنيسي والليث
ابن سعد ويزيد بن ابي حبيب وعراك وعروة ومالك وعبد الله بن الزبير بن العوام **ذكر لطائف اسناده** فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه رواية بلاله من التابعين يروي بعضهم عن بعض
وهم يزيد وعراك وعروة وفيه ان رواته ما بين مصري ومدني وبقية الكلام عرف مما مضى والله سبحانه وتعالى اعلم
باب السجود على الثوب في شدة الحر ص اي هذا باب في
بيان سجود المصلي على طرف ثوبه مثل كمه وذيله اذا حال شدة الحر ولفظ الحر ليس بقيد لان حكم البرد كذلك وانما ذكره لفظ
الحديث والمناسبة بين البابين ظاهرة ص وقال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة وبداه في كمه ش
مطابقته هذا الاثر للترجمة غير ظاهرة الا بالتعسف لان الترجمة في السجود على الثوب وهو لا يطلق على العمامة والقلنسوة
ولكن لما كان هذا الباب والابواب الثلاثة التي قبله في السجود على غير وجه الارض بالكلية على شيء هو على الارض وهو
اعم من ان يكون حصيرا او خمرة او فراشا او قلنسوة او نحو ذلك فهذه الجملة تدخل العمامة والقلنسوة في الباب
والحسن هو البصري واراد بالقوم الصحابة رضي الله عنهم والقلنسوة غشاء مبطن يلبس على الرأس قاله الفراء وشرح
الفصيح وعن ابن خالويه العرب تسمي القلنسوة برنسا وفي المخصص لابن هذال المسكري البرنس القلنسوة الواسعة التي
تغطي بها العمامة تستر من الشمس والمطر وفي المحكم هي من ملابس الروس معروفة وقال ابن هشام في شرحه هي التي تعول لها
العامة الشاشية وذكر ثعلب في فصيحه لغة اخرى وهي القلنسوة بضم القاف وفتح اللام وسكون النون وكسر السين
وفتح الباء وفي اخره هاء وفي المحكم وعندي ان قلنسيه ليست بلغة وانما هي مصنوعة وفي شرح الغريب لابن سيده وهي قلنساة
وجمعها قلانس وقلانسي وقلنس وقلونس وقلونسي مجمع على قلانس وقد قالوا قلنوس وقال الليث وعن بعض اهل اللحان
يقولون قلفسيه وتمم قلنسوة وفي شرح المرزوقي قلنست المنخوا اذا عظمته قوله وبداه في كمه هكذا في رواية الاكثرين وفي
رواية الكشميهني وبديه في كمه وجه الاول ان بداه كلام ابتدائي ومبتدأ وقوله في كمه خبره والجملة حال والتقدير وبدا كمه حسر
في كمه فلذلك قال بداه وذلك لان المقام يقتضي ان يقال وابديهم كما في اكمامهم ووجه الثاني ان يديه منصوب بفعال
مقدر تقديره وبحسر كل واحد يديه في كمه وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي امامة عن هشام عن الحسن
قال ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته واخرجه ايضا
عبد الرزاق في مصنفه عن هشام بن حسان عن الحسن نحوه واخرج ابن ابي شيبة عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان يسجد
في طيلسانه واخرج عن محمد بن ابي عدي عن حميد رايت الحسن يلبس ابجانيا في الشتاء ويصلي فيه ويخرج يديه وكان عبد الرحمن
ابن زيد يسجد على كور عمامته وكذا الحسن وسعيد بن المسيب وبكر بن عبد الله ومكحول والزهري وعبد الله بن الحي وفي وعبد الرحمن
ابن يزيد وكان عبادة بن الصامت وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابي عبيدة وابراهيم النخعي وابن سيرين ومعمون بن مهران وعروة
ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز وجعدة بن هبيرة يكرهون السجود على العمامة وذكر محمد بن سلمة الطوسي في كتابه بقطيم قد الصلاة
عن خالد بن يحيى عن عبد الله بن المحرز بن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد على كور عمامته قال ابن اسلم
هذا اسناد ضعيف ص حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال نا مالك المفضل قال نا مالك القطان عن بكير بن عبد الله عن انس
مالك قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فينضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود ش مطابقته للترجمة ظاهرة
اسماء رجاله وهم خمسة ذكروا وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الجيم من المفضل بضم الميم وفتح الفاء وتشديد الجيم
المفتوحة الرقاشي بفتح الراء والمثناة كان يصلي كل يوم اربعمائة ركعة وغالب بالمعجمتين الجيم وكسر الدال من خطاف بضم الخاء
المعجمة وفتحها وتشديد الطاء المهملة القطان بالقاف **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفي بشر بالافراد في غالب عند الاكثرين وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه العنعنة في موضعين وفيه حكاية قول الصحابي
كنا نصلي النبي صلى الله عليه وسلم نشاهده ولا ينكره فيكون تقريرا منه عليه الصلاة والسلام فان قلت كان من حق النبي
صلى الله عليه وسلم لما كان يخفى عليه شيء من احوال من كان خلفه في الصلاة لانه عليه الصلاة والسلام قد كان يرى من خلفه
كما يرى من قدامه فيكون قول الصحابي كما نفعل كذا من قبيل المرفوع ولا سيما اتفق الشيخان على ترجيح هذا الحديث في صحيحهما
وغيرهما كذلك **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن مسدد وعن محمد
ابن مقاتل واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى عن ابن المبارك واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم **ذكر معناه**

قوله فينضح

قوله فضح بعد ما جاء محطوطة على قوله كما فصلي قوله طرف ثوبه كذا في نسخة صحيحة وفي رواية مسلم وابي داود
يسجد على ثوبه **ص** وفي رواية النسائي كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجد احدنا على ثوبه بنا
اتقاء الحر وعند ابن ابي شيبة كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه **باب يستتقي طرفه**
احتج به حنفية ومالك واحمد واسحق على جواز السجود على الثوب من شدة الحر والبرد وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه
ابن ابي شيبة من حديث ابرهيم قال صلى عمر رضي الله عنه ذات يوم بالناس الجمعة في يوم شديد الحر فطرح طرف ثوبه الارض فجعل
يسجد عليه ثم قال ايها الناس واحد احدكم الحر فليسجد على طرف ثوبه ورواه زيد بن وهب عن عمر بنحوه واهدبه بطرفه ايضا
وعطا وقضاه مجاهد وقال الحسن لا بأس به وحكاه ابن المنذر ايضا عن الشعبي وطاوس والاوزاعي والنخعي والزهري
ومكحول ومسروق وشريح قال صاحب الهذيب عن الشافعيه وبه قال اكثر العلماء والحديث حجة على الشافعيه حيث لا يجوز
ذلك وقال النووي وحمله الشافعي على الثوب المنفصل قلت لفظ ثوبه دال على المتصل به من حيث اللفظ وهو الغالب السجود
بالبسط كما رواه مسلم وابو داود وكذا يدل على المتصل به من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم قلت ليت شعري كيف
حمل الشافعي على الثوب المنفصل الذي رواه الاسماعيلي في هذا الحديث بلفظ فلما خلط احدنا الحصى في يده فاذا برد وضعه وسجد عليه
قال ان جاز السجود على شيء متصل انما احتاجوا الى تبريد الحصى مع طول الامر فيه قلت ورد هذا باحتمال ان يكون الذي يبرد
الحصى لم يكن في ثوبه فضاله ان يسجد عليها مع بقاء ستره له قال قلت اخرج الشافعي حجر بن خباب قال اشكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حر الرمضاء في جباهنا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا وعاد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان تردد حسيا راح قلت حديث
خباب ليس فيه ذكر الجباه والاكف في الاسانيد المشهورة ولو ثبت فهو محمول على الجباه الكثيرة حتى تبرد الرمضاء وذلك يكون في
ارض الحجاز في العصر وقيل الابراد مفسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وبما رواه عبد الله
ابن عبد الرحمن قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجد بني عبد الاشهل فرأيته واضعا يديه في ثوبه اذا سجد ورواه احمد
وابن ماجه قلت قلت ظهر المحمول على الثوب المنفصل الذي لا يتحرك بحركة المصلي هذا بعيد لقوله بسط ثوبه فسجد على طرف الثوب المتحقيب
وكل حديث احتج به الشافعي في هذا الباب فهو محتمل وما احتج به عنه من الائمة المذكورين فهو محمول على المحمل المحكي على انه قد
روى عن جماعة من اصحابه انهم رووا وسجدوه صلى الله عليه وسلم على كور عمائمهم منهم ابو هريرة واخرج حديثه عبد الرزاق
في مصنفه وابن عباس وابن الزبير في جياده وما كان منهم الى الضعف حسنه الترمذي وقد مر الكلام فيه مستوفى في هذا الباب وما ذكرنا عنهما
يحصل الجواب عما قاله الكرماني في هذا الباب عن قوله بين المحمل والمحفة وعن والاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام ترب وجهك
وحديث الباب ايضا يرد ما ذكره من قوله والقائل على ما ذكرنا اقضى القارف وقياس في مقابلة النص لانا نعلم ان
لا عمل الا بالحديث الذي ورد في هذا الباب والقائل ايضا لم ير حديثا اقوى من قوله ثبت انه عليه الصلاة والسلام كان يباشر الارض
بوجهه في سجوده فنقول ايضا باشر ايضا ثوبه في سجوده كما مر وبدليل السجود على البساط بجواز بالاجماع قال ابو القاسم ثم من حجم الرازي
عليه وسلم مكر وحيال والفك من الارض فنقول بوجهه وهو وجبان حجم الارض اذا افتتح حجم الايجوز وقال بعضهم فيه اشارة الى ان الباب
تقدم الظهر في اول الوقت فالساطهر الاحاديث الواردة في الابراد بما ورد فيها اما ان قول ابن المنذر ان هذا منسوخ بحديث انس
سنه قاذا قال الحديث الاخر بالابراد نا سخه لا يبقى تعارض فانهم ومما يستنبط من الحديث المذكور ان العمل اليسير في الصلاة كعمل
لان وضع طرف الثوب في موضع السجود لعمال الله اعلم **باب الصلاة في النعال** ش
اي هذا باب في بيان حكم الصلاة في النعال وعلى النعال وان الطريقة عند صحيح والمناسبة بين البابين من حيث
ان في الباب السابق تغطية الوجه في الثوب الذي يسجد عليه وفي هذا الباب تغطية القدمين ص حدثنا ادم بن ابي اياس قال نا
شعبة قال نا ابو مسلمة سعيد بن يزيد الازدي قال سألت انس بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم ش
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **اسماء رجاله** وهم اربعة مر ذكرهم وابو مسلمة بفتح الميم وسكون السين المهملة
وفتح اللام وسعيد اليما ويزيد من الزيادة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار
بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه السؤال وفيه ان رواته ما بين بصري وبصري وكوفي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن سليمان بن حرب عن حماد بن يزيد واخرجه ابو مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن بشر
ابن المفضل وعن علي بن الربيع الزهراني عن عباد بن العوام واخرجه النسائي فيه عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس
فيه عن عمرو بن علي عن يزيد بن زريع وعثمان بن عمر **معناه واستنباط الحكم منه** قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم
استفهام على سبيل الاستفسار وقوله يصلي في نعليه او على نعليه كما ذكرنا والنعال الجلد الذي يوضع تحت القدم ويلبس
ان يطأ عليه هذا الحديث عند العلماء اذا لم يكن في النعلين نجاسة فلا بأس بالصلاة فيها واذا كان فيها نجاسة فليمسحها وليصل فيها

وقال مالك وابو حنيفة لا يجزيه ان يطهر الرطب الا بالماء فان كان يابسا اجزاه وحكه وقال الشافعي لا يطهر النجاسات الا الماء في الخف والنعل وغيرهما وقال ابن دقيق العيد الصلاة في النعال من الرخص لا من المستحبات لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة كيف لا يكون من المستحبات بل ينبغي ان يكون من المستحب لان ابا داود روى في سننه عن قتيبة بن سعيد نا مروان ابن معاوية عن هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم ورواه الحاكم ايضا فيكون مستحبا من جهة قصد مخالفة اليهود وليست بسنة لان الصلاة في النعال ليست بمقصودة بالذات وقد روى ابو داود ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حافيا ومنتعلا وهذا يدل على الجواز من غير كراهة وحكى الغزالي في الاحياء عن بعضهم ان الصلاة فيه افضل مما يستنبط منه جواز المشي في المسجد بالنعال

باب الصلاة في الخفاف ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة في الخفاف وهو جمع خف والمناسبة بين البابين ظاهرة

ص حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن الاعمش قال سمعت ابراهيم يحدث عن همام ابن الحارث قال رايت جرير بن عبد الله رضي الله عنهم بال ثم توضا ومسح على خفيه ثم قام فصلى فسئل فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا قال ابراهيم فكان يعجبهم لان جريرا كان من آخر من اسلم

ش مطابقته للترجمة في قوله ومسح على خفيه ثم قام فصلى لانه صلى وهو لابس خفيه اذ لو نزعهما بعد لوجب غسل رجليه فلو غسلهما لنقل في الحديث ذكر رجاله وهم ستة آدم بن ابي اياس وشعبة بن الحجاج وسليمان الاعمش وابراهيم بن يزيد النخعي وهمام على وزن فعال بالفتح والتشديد ابن الحارث كان من العباد مات في زمن الحجاج وجرير بفتح الجيم ابن عبد الله البجلي الصحابي رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والتحديث بصيغة الافراد من الماضي في موضع وفيه السماع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول والرؤية وفيه ان رواته ما بين بغدادي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين الاعمش وهمام وابراهيم يروي بعضهم عن بعض عن الصحابي ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الطهارة عن اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم وعن يحيى بن يحيى واسحق وابي كريب وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابن ابي عمر وعن منجاب بن الحارث واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن وكيع واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وفي الصلاة عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن علي بن محمد الكل عن الاعمش عن ابراهيم به ومعنى حديثهم واحد واخرجه ابو داود عن علي بن الحسين عن عبد الله بن داود عن بكير بن عامر عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير ان جريرا بال ثم توضا ومسح على الخفين قال ما يمنعني ان امسح وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة ورواه الطبراني في الاوسط من حديث ربعي بن خراش عنه قال وضات رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه بعد ما نزلت سورة المائدة ثم قال لم يروه عن حماد بن ابي سليمان الا ابان الزيات تفرد به عبد الرزاق وياسين وتكلموا فيه وفي رواية له من حديث محمد بن سيرين عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فذهب النبي صلى الله عليه وسلم يتبرز فرجع ثم توضا ومسح على خفيه ثم قال لم يروه عن محمد بن سيرين الا خالد الحذاء ولا عن خالد الا الحارث بن شريح تفرد به سنان بن فروخ ذكر معناه قوله ثم قام فصلى الظاهر انه صلى في خفيه كما ذكرنا الان قوله فسئل على صيغة المجهول اي سئل جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيهما وقد بين الطبراني في حديث من طريق جعفر بن الحارث عن الاعمش ان السائل له عن ذلك هو همام بن الحارث المذكور وله من طريق زائدة عن الاعمش فعاب عليه ذلك رجل من القوم قوله مثل هذا اي من المسح على الخفين والصلاة فيهما وقد بين الطبراني في حديثه قوله قال ابراهيم اي المذكور وهو النخعي قوله فكان اي فكان حديث جرير يعجبهم اي القوم لانه من جملة الذين اسلموا في آخر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش كان يعجبهم هذا الحديث ومن طريق عيسى بن يونس فكان اصحاب عبد الله بن مسعود يعجبهم قوله من آخر من اسلم وفي رواية مسلم لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة وفي رواية ابي داود انما كان ذلك اي مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين بعد نزول المائدة فقال جرير ما اسلمت الا بعد نزول المائدة وقد ذكرناه عن قريب وفي رواية الترمذي عن شهر بن حوشب قال رايت جرير بن عبد الله فذكر حديث الباب قال فقلت له اقبل المائدة ام بعدها فقال ما اسلمت الا بعد المائدة قال الترمذي هذا حديث مفسر لان بعض من انكر المسح على الخفين تاول ان مسح النبي على الخفين كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة فيكون منسوخا قال وذكر جرير في حديثه انه رآه يمسح بعد نزول المائدة وكان اصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير لان فيه ردا على اصحاب التاويل المذكور قلت قال الله تعالى في سورة المائدة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الآية فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا بآية المائدة فلما كان متاخر الاسلام علمنا ان حديثه يعمل به وهو يبين ان المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية وفي سنن البيهقي عن ابراهيم بن ادهم رضي الله عنه قال ما سمعت في المسح على الخف احسن من حديث جرير رضي الله عنه وقد ورد موقتا في حجة الوداع من حديث الطبراني كما ذكرناه واعلم انه قد وردت في المسح على الخفين عدة احاديث تبلغ التواتر على راي كثير من العلماء قال البيهقي عن احمد فيها سبعة وثلاثون صحابيا وفي الشرح عن الحسن حدثني سبعون صحابيا وقال ابن عبد البر مسح على الخفين سائر اهل بدر والحديبية وغيرهم من الانصار والمهاجرين وسائر الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وعامة اهل العلم والاثر ولا ينكره الا مخذول مبتدع خارج عن جماعة المسلمين وفي البدائع المسح على الخفين جائز عند

عامة الفقهاء وعامة الصحابة الا شاذا روي عن ابن عباس انه لا يجوز وهو قول الرافضة ثم قال روي عن الحسن البصري انه قال ادركت سبعين بدريا من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين كلهم يرون المسح على الخفين ولهذا راه ابو حنيفة من شرائط السنة والجماعة فقال فيها ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين وان لا تحرم نبيذ الجر يعني المثلث وروي عنه انه قال ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار فكان الجحود ردا على كبار الصحابة ونسبتهم اياهم الى الخطا فكان بدعة ولهذا قال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين ذكر ما يستنبط منه فيه جواز البول عقيب البول وان كانت السنة الاستتار عنه وفيه المسح على الخفين وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب المسح على الخفين وفيه الاحتجاج بنقل حكم من الاحكام وهو ما يدل على صحة المسح وقال ابن بطال هذا الباب والباب الذي قبله داخلان في حكم النعال

ص حدثنا اسحق بن نصر قال حدثنا ابو اسامة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال وضات النبي صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه وصلى

ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر نسب الى جده وابو اسامة حماد والاعمش سليمان ومسلم بن صبيح بضم الصاد ويكنى ابا الضحى لكن الظاهر الاول مشهور باسمه وكنيته وقال الكرماني ومسلم اما المشهور بالبطين واما ابن صبيح ابو الضحى لكن الظاهر الاول قلت كل منهما يروي عن مسروق والاعمش يروي عن كل واحد منهما وليس دعوى الظهور الاول بظاهر بل الظهور للثاني وهو ابو الضحى نص عليه المزي في الاطراف في رواية مسلم ومسروق على وزن مفعول ابن الاجدع ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول والحكاية عن الفعل وفيه ان رجاله كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين وهم الاعمش ومسلم ومسروق يروي بعضهم عن بعض عن الصحابي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن اسحق بن نصر مختصرا واخرجه في الجهاد مطولا عن موسى بن اسماعيل وفي اللباس عن قيس بن حفص وفي الصلاة عن يحيى عن ابي معاوية واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر وابي كريب وعن اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم واخرجه النسائي فيه عن علي بن خشرم به وفي الزينة عن احمد بن حرب واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن هشام بن عمار عن عيسى به وبقية الكلام مرت عن قريب وفي كتاب الوضوء ايضا

باب اذا لم يتم السجود اي هذا باب في حكم المصلي اذا لم يتم سجوده في صلاته يعني انه لا يجوز لترتب الوعيد الشديد في حقه هذا الباب الذي قبله لم يقع هنا الا عند المستملي لان المحل اللائق به ابواب صفة الصلاة وايضا وقع عند الاصيلي ولكن قبل باب الصلاة في النعال وقد قال بعضهم اعادة هاتين الترجمتين هنا وفي باب السجود الحمل فيه عندي على النساخ بدليل سلامة رواية المستملي من ذلك وهو احفظهم قلت تكرار هذا الباب واعادته له وجه لان اعادة المتكرر عند وجود الفائدة وهي موجودة فيه لانه ترجم هنا بقوله باب اذا لم يتم السجود وهناك ترجم بقوله باب اذا لم يتم الركوع وشيخه هنا ابن محمد يروي عن مهدي عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة انه راى رجلا وهناك شيخه حفص بن عمر عن شعبة عن سليمان قال سمعت زيد بن وهب قال راى حذيفة رجلا وفي بقية المتن ايضا تغاير واما الباب الثاني فليس لذكره محل هنا لذلك ترجمة ورواية ومعنى فان قلت على ما ذكره الاصيلي ما وجه المناسبة بين هذا الباب وبين باب السجود على الثوب في شدة الحر قلت الظاهر ان كلا منهما في حكم السجود

ص حدثنا الصلت بن محمد قال نا مهدي عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة انه راى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة ما صليت قال واحسبه قال لو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم

ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول الصلت بن محمد بن عبد الرحمن الخاركي البصري نسبة الى خارك بالخاء المعجمة والراء والكاف وهو من سواحل البصرة الثاني مهدي بلفظ المفعول ابن ميمون ابو يحيى الازدي مات سنة اثنتين وسبعين ومائة الثالث واصل بن حيان الاحدب الرابع ابو وائل شقيق بن سلمة الخامس حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي النصف الاول بصري والنصف الثاني كوفي وحديث حذيفة هذا من افراد البخاري قوله لا يتم ركوعه حال وخبر حذيفة محذوف تقديره رجلا قوله فلما قضى صلاته اي فلما ادى صلاته والقضاء يجيء بمعنى الاداء كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض قوله ما صليت فيه نفي الصلاة عنه لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء اتمام الركوع مستلزم لانتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا الحكم في السجود قوله واحسبه اي قال ابو وائل احسب حذيفة قال ايضا لو مت وروي فيه كسر الميم من مات يمات وضمها من مات يموت والمراد من السنة الطريقة المتناولة للفرض والنفل وقال ابن بطال ما صليت نفي عنه الصلاة كاملة نفي عنه الكمال بقلة التجويد فيها كما تقول للصانع اذا لم يجود ما صنعت شيئا يريد الكمال وهو يدل على ان الطمانينة سنة قلت هذا التاويل لا ينبغي لان الحكم في الركوع والسجود سنة وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي فرض على ما ياتي ان شاء الله سبحانه وتعالى

باب يبدي ضبعيه ويجافي جنبيه في السجود اي هذا باب فيه بيان ان السنة للمصلي ان يبدي ضبعيه قوله يبدي بضم الياء من الابداء وهو الاظهار قوله ضبعيه تثنية ضبع بفتح الضاد وسكون الباء وفي المغرب الضبع كعصفر العضد فذكر ويقال الابط وقيل ما بين الابط الى نصف العضد من اعلاه وفي المخصص قال الضبع هو اذا ادخلت يدك تحت ابطيه من خلفه واحتملته والعضد يذكر ويؤنث وفي المحكم الضبع يكون للانسان وغيره وفي الجامع للقزاز والجمهرة لابن دريد الضبعان راسا المنكبين الواحد ضبع ساكن الباء وفي الجامع والصحاح الجمع اضباع وقال الشافعي الضبع ما تحت الابط ومعنى يبدي ضبعيه لا يلصق عضديه بجنبيه قوله ويجافي

أي يباعد عضديه عن جنبيه ويرفعهما عنهما ويجافي من الجفاء وهو البعد عن الشيء يقال جفاه اذا بعد عنه واجفاه
اذا ابعده وجافى بمعنى يجفي أي يبعد جنبيه وليست المفاعلة ههنا على بابها كما في قوله تعالى وسارعوا وعافى وسارعوا
فان قلت ما المناسبة بين البابين على تقدير ثبوت هذا الباب ههنا قلت من حيث ان المذكور في الباب السابق
حكم الطمأنينة في السجود وههنا ابداء الضبع ومجافاة الجنبين في السجود وكلاهما من احكام السجود ص حدثنا يحيى بن بكير
قال ثنا بكر بن مضر عن جعفر عن ابن هرمز عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج
بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه ش مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله كان اذا صلى لان المراد من قوله اذا صلى
سجد من قبيل اطلاق الكل وارادة الجزء واذا فرج بين يديه لا بد ان يبدي ضبعيه وللمجافاة ذكر بيان رجاله
وهم خمسة يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة وبكر بفتح الباء الموحدة ابن مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وروى عن مضر
للعلمية والعدل المقدر عن عمر وقال الكرماني اما باعتبار الجهة قلت هذا بعيد لانه لفظ عربي خالص من مضر الذي مضر بن نزار من معد
وهو الذي يجري اللسان نبل ان يروج قال ابو عبيد قال ابو البيداء اسم مضر مشتق منه وهو مضر بن نزار من معد
ابن عدنان وجعفر هو ابن ربيعة بن شرحبيل المصري توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وابن هرمز بضم الهاء والميم هو عبد الرحمن
الاعرج المشهور بالرواية عن ابي هريرة وعبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وبالباء الموحدة
الازدي وبحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وهو اسم ام عبد الله فهو
منسوب الى الوالدين اسلم قديما وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر مات زمن معاوية قال النووي
الصواب فيه ان ينون مالك ويكتب ابن بالالف لان ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان عبد الله اسم
ابيه مالك واسم امه بحينة فبحينة امرأة مالك وام عبد الله فلبس الاسم واتفقا بين علمين متناسبين ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين مصري ومكي ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن قتيبة عن بكر بن مضر واخرجه مسلم في الصلاة
عن قتيبة به وعن عمرو بن سواد عن ابن وهب واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به ذكر معناه وما اختلف
من الفاظه قوله فرج بين يديه وجنبيه وفرج الله الغم بالتشديد والتخفيف وهو من باب ضرب يضرب وهو لفظ
مشترك في الفرج والعورة والشعر وموضع المخافة والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض
وابعد من هيئات الكسالى ثلث بين يديه على حقيقته يعني قدامه واراد بعيد فرجهما من الارض حتى يبدو وبياض ابطيه
ويؤيد هذا ما في رواية مسلم اذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح ابطيه وفي رواية الليث كان اذا سجد فرج يديه عن
ابطيه وعنده ايضا من حديث ميمونة كان صلى الله عليه وسلم لو شاءت بهيمة ان تمر بين يديه لمرت وفي رواية اخرى بين يديه
بجنح حتى يرى وضح ابطيه من ورائه وعند الترمذي محسنا وعند الحاكم مصححا عن عبد الله بن اقرم فكنت انظر الى
عفرتي ابطيه عليه الصلاة والسلام اذا سجد وعند الحاكم مصححا عن ابن عباس اتيت النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه فرأيت
بياض ابطيه وهو مجخ قد فرج يديه وعند الدارقطني ما لزم البخاري تخريجه عن احمر بن جزء انه قال ان كنا لنأوي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجافي مرفقيه عن جنبيه اذا سجد وعند احمد وصححه ابن زرعة الرازي وابن خزيمة عن
جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى وعند الحاكم على شرطهما عن ابي هريرة اذا سجد يرى وضح ابطيه وعند مسلم
في حديث ابي حميد في عشرة من الصحابة اذا سجد جافى بين يديه وعن ابي داود عن ابن مسعود ووصف صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم وفيه ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه قوله يجنح من التجنيح وهو ان يرفع ساعديه في السجود عن الارض
فيصيران له مثل جناحي الطير ولذلك التجنيح قوله وضح ابطيه اي بياضهما وهو بفتح الواو والضاد المعجمة قوله بهمة
بفتح الباء الموحدة قال الجوهري البهمة من اولاد الضأن خاصة ويطلق على الذكر والانثى والسخال اولاد المعزا وقال ابو عبيد
وغيره البهمة واحد البهم وهي اولاد الغنم من الذكور والاناث وجمع البهم بهام بكسر الباء وفي رواية الحاكم والطبراني
بهيمة بالتصغير وقيل هو الصواب وقيل الباء خطأ قوله خوى بالخاء المعجمة وتشديد الواو المفتوحة اي جافى بطنه عن
الارض ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوي بطنه قوله مجخ بضم الميم وكسر الجيم وبالخاء المعجمة المشددة من جخ يجخ
ويروى يجخى بالياء وهو اشهر وهو مثل جخ وقيل كان اذا جخ يعني
اذا فتح عضديه عن جنبيه قوله لنأوي له اي نرق له ونرثي يقال اويت الرجل اوى له الاصابه شيء يرثي له والعفرة
بضم العين المهملة وسكون الفاء البياض وزعم ابو نعيم في دلائل النبوة انه بياض ابطه عليه الصلاة والسلام من
علامات نبوته ما يستنبط منه فيه التفريج بين اليدين وهو سنة للرجال والمرأة والخنثى يضمان لان المطلوب
في حقهما الستر وحكي عن بعضهم ان السنة في حق النساء التربع وبعضهم خيرها بين الانفراج والانضمام وقال ابن بطال
وشرعت المجافاة في السجود لئلا يخف على الارض ولا يثقل عليها كما روى ابو عبيد عن عطاء انه قال خفوا على الارض وفي المصنف
وممن كان يجافي انس بن مالك وابو سعيد الخدري وقاله الحسن وابراهيم وعلي بن ابي طالب قال وممن رخص ان يعتمد المصلي
بمرفقيه ابو ذر وابن مسعود وابن عمر وابن سيرين وقيس بن سعد قال وحدثنا ابن عيينة عن سمي عن النعمان بن ابي عياش

قال شكونا

قال شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم الا دعام والاعتماد في الصلاة فرخص لهم ان يستعينوا الرجل بمرفقه
على ركبتيه او فخذيه وعند الترمذي عن ابي هريرة اشتكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم
فقال استعينوا بالركب ورواه ابو داود ايضا ولفظه اشتكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم
مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب وفي المصنف ثنا ابن يزيد نا هارون عن ابن عون قال قلت
لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمد بمرفقيه على ركبتيه قال ما اعلم به باسا نا عاصم عن ابن جريج عن نافع قال كان ابن عمر يضم
يديه الى جنبيه اذا سجد نا ابن عفير نا الاعمش عن حبيب قال سأل رجل ابن عمر اضع مرفقي على فخذي اذا سجدت
فقال اسجد كيف تيسر عليك نا وكيع عن ابيه عن اشعث بن ابي الشعثاء عن قيس بن السكن قال كل ذلك قد كانوا
يفعلون وينضمون ويتجافون كان بعضهم ينضم وبعضهم يتجافى وفي الام للشافعي يسن للرجل ان يجافي مرفقيه عن
جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه وتضم المرأة بعضها الى بعض وقال القرطبي وحكم الفرائض والنوافل في ذلك سوا
ص وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة نحوه ش هذا التعليق خرجه مسلم في صحيحه فقال حدثنا عمرو بن سواد
عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد كلاهما عن جعفر بن ربيعة به وفي رواية عمرو بن الحارث اذا سجد
يجنح في سجوده حتى يرى وضح ابطيه وفي رواية الليث كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض
ابطيه وقال الكرماني وقال الليث عطف على بكر حدثنا يحيى قال الليث حدثني جعفر بلفظ الحديث وما روى بكر عنه
بطريق العنعنة باب فضل استقبال القبلة اي هذا باب في بيان فضل استقبال القبلة ولما فرغ عن
بيان احكام ستر العورة بانواعها شرع في بيان الاستقبال على الترتيب لان الذي يريد الشروع في الصلاة يستقبل
باطراف رجليه القبلة قاله ابو حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم وخرجه البخاري مسندا فيما بعد في باب سنة الجلوس في
التشهد وجعل هذه القطعة ترجمة بيان اخرى فيما بعد حيث قال باب يستقبل القبلة باطراف رجليه قاله ابو حميد عن النبي
صلى الله عليه وسلم واسم ابي حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري المدني قيل اسمه المنذر غلبت عليه كنيته مات في
آخر زمن معاوية فان قلت ما مطابقة هذه القطعة للترجمة قلت اذا عرف فرض الاستقبال وعرف فضله
عرفت المطابقة اما فرضه فهو توجه المصلي بكليته الى القبلة واما فضله فاستقباله بجميع ما يمكن من اعضائه حتى اطراف
اصابعه في التشهد ويدل عليه ما رواه النسائي فقال الاستقبال باطراف اصابع القدم للقبلة عند القعود للتشهد ثم روى
حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال من سنة الصلاة ان تنصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس
على اليسرى وقال بعضهم اراد بذكره بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الاعضاء قلت ليس كذلك لان الترجمة
في فضل الاستقبال لا في مشروعيته على ما لا يخفى ص حدثنا عمرو بن عباس قال نا ابن مهدي قال نا منصور بن سعد عن
ميمون بن سياه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا
فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته ش مطابقة هذا الحديث للترجمة في
قوله واستقبل قبلتنا بيان ذلك انه عليه الصلاة والسلام افرد بذكر استقبال القبلة بعد قوله من صلى صلاتنا مع كونه
داخلا فيها لانه من شرائطها وذلك للتنبيه على تعظيم شان القبلة وعظم فضل استقبالها وهو غير مقتصر على حالة
الصلاة بل اعم من ذلك على ما لا يخفى ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمرو بالواو وابن عباس بتشديد
الباء الموحدة ابو عثمان الاهوازي البصري اللؤلؤي الثالث منصور بن سعد وهو صاحب اللؤلؤ البصري الرابع
ميمون بن سياه بكسر السين المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف وبعد الالف هاء وهو بالفارسية ومعناه الاسود
ويجوز فيه الصرف ومنعه اما منعه فللعلمية والعجمة واما صرفه فلعدم شرط المنع وهو ان يكون علما في العجم
ولفظ سياه معجم في العلم فلذلك يجوز فيه وجهان والاول اولى وقال بعضهم هو فارسي وقيل عربي قلت قوله وقيل عربي غير
صحيح لعدم نصوص وجوه الاشتقاق فيه الخامس انس بن مالك ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون ذكر من اخرجه
غيره اخرجه النسائي في الايمان عن حفص بن عمر عن عبد الرحمن به ذكر معناه واعرابه
قوله من صلى صلاتنا اي صلى كما نصلي ولا يوجد ذلك الا من معترف بالتوحيد والنبوة ومن اعترف بنبوة محمد
صلى الله عليه وسلم فقد اعترف بجميع ما اتى به عن الله تعالى فلهذا جعل الصلاة علما لاسلامه ولم يذكر الشهادتين لانهما
داخلتان في الصلاة وانما ذكر استقبال القبلة والصلاة متضمنة له مشروطة به لان القبلة اعرف من الصلاة
فان كل احد يعرف قبلته وان كان لا يعرف صلاته وان من اعمال صلاتنا ما هو يوجد في صلاة غيرنا كالقيام والقراءة
واستقبال قبلتنا مخصوص بنا ثم لما ذكر من العبادات ما يميز المسلم من غيره عبادة اعقبه بذكر ما يميزه عادة
وعادة فقال واكل ذبيحتنا فان التوقف عن اكل الذبائح كما هو من العادات فكذلك هو من العبادات الثابتة في
كل ملة قال الطيبي واقول والله اعلم اذا اجري الكلام على اليهود سهل لما في عطف الاستقبال على الصلاة بعد الرجوع
نهاه والعضدة اختصاص ذكر الذبيحة لان اليهود خصوصا يمتنعون عن اكل ذبيحتنا وهم الذين حين حولت القبلة

شنعوا بتولهم وما ولدهم عن قبلتهم التي كانوا عليها اي صلوا صلاتنا وتركوا المنازعة في امر القبلة والامتناع عن اكل
الذبيحة لانه من باب عطف الخاص على العام فان ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وما هو مهتم بشانه عليها كما انه يجب
عليهم ايضا عند الدخول في الاسلام ان يقروا ببطلان ما كانوا يعتقدونه من الاعتقاد بعد اقرارهم بالشهادتين
قوله صلاتنا منصوب بنزع الخافض وهو في اصل الامر صفة لموصوف اي من صلى صلاة كصلاتنا كما
ذكرناه قوله فذلك المسلم جواب الشرط وذلك مبتدا وخبره المسلم وقوله الذي صفته وقوله ذمة الله كلام اضافي
ويجوز ان يراد بها الذمام وهو الحرمة ويقال الذمة الحرمة ايضا قال القتال الذمام كل حرمة تكره هتكها وقوله ولا تقولوا الرضى
لفلان ذمام وذمه ومذمة هذا بكسر الذال وكذا الزعنفة له ذعامة مفتوح الاول وفي المحكم الذمام والمذمة التي يلحق
اذمه والذمة العهد والكفالة والجمع ذمم وفي المغرب قال ابن عرفه الذمة الضمان وبه سمي اهل الذمة لدخولهم في
ضمان المسلمين قال الازهري في قوله تعالى الا ولا ذمة اي ولا اما ما قوله فلا تحقروا اذمة الله قال ثعلب في فصيحه حقرت
الرجل اذا اجرته واحقرته اذا انفضت عهده وقال كراع في المجرد وابن القطاع في كتاب الافعال الحقرته لغتان بمعنى
حقيرا وقال القزاز حقر فلان بفلان لغة واحقر اذا غدر به وقال ابن سيده حقر حقرا واحقر واحقره نقض عهده وغدر
ولحقر الرجل لم يف بما دخل فيه والحقر والحاقم الغادر والحقر في السلب اي لسلب القاتل عن المقول اصل الفعل
نحو اشكيته اي ازلت شكايته وكذلك احقرته اي ازلت حقارته معناه لا تحقروا الله في تضييع حق من حقوقه عهده وغدره
الكتفي في الزكاة بذمة الله وحده ولم يذكر الرسول كما ذكر اولا لانه ذكر اصل الحصول المقصود به واستدلاله عدم اختصار
ذمة الرسول واما ذكر اولا فلالتك لكيد وتحقيق عصمته مطلقا والضمير في ذمته يرجع الى المسلم والى الله تعالى فانهم
ذكر ما يستنبط منه فيه ان الغوغاء الناس محمولة على الظاهر دون باطنها فمن اظهر شعار الدين اجريت عليه احكام
اهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك فاذا دخل رجل غريب في بلد من بلاد المسلمين بدين او مذهب في المبطن غير انه يرى
عليه زي المسلمين حمل على ظاهر امن على انه مسلم حتى يظهر خلاف ذلك وفيه ما يدل على تعظيم شان القبلة وهي من
فرائض الصلاة والصلاة اعظم قربات الدين ومن ترك القبلة متعمدا فلا صلاة له ومن لا صلاة له فلا دين له وفيه ان
استقبال القبلة شرط للصلاة مطلقا الا في حالة الخوف ثم من كان بمكة شرفها الله تعالى فالفرض في حقه اصابة
عينها سواء كان بين المصلي وبين الكعبة حائل ام لا وهل يكون حق لو اجتهد وصلى فبان خطاؤه فقال الرازي يعيد وقال
ابن رستم عن محمد بن الحسن لا يعيد اذا ان خطاؤه لو بالمدينة قال وهو بالاقيس لانه اتى بما في وسعه وذهب ابو الليث
ان حصول عين الصلاة والسلام وضع محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافة الكعبة وقال كان زغاما عن الكعبة
الحاوي اذا زلت الحوامل فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فوضع قبلة مسجد عليها واما من كان زغاما عن الكعبة
نحو جهة الكعبة لا عينها وهو قول الكرخي وابو بكر الرازي وعامة مشايخ الحنفية وقال ابو عبد الله الحرجاني شيخ الحجازيين
القدوري الفرض اصابة عينها في حق الحاضر والغائب وهو مذهب الشافعي قال النووي الصحيح عن الشافعي وعن الجمهور
مطلوبية عينها وفي تعلم ادلة القبلة ثلاثة اوجه احدها انه فرض كفاية الثاني فرض عين والاصح الثالث فرض كفاية
الاذان بريد سفرا وقال السرخسي في المبسوط والذي روى مرفوعا في الكعبة قبلة من يصلي في المسجد الحرام والمسجد الحرام
قبلة اهل مكة ومن يصلي في بيته او في البطحاء ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة لاهل الافاق فروى حديث ضعيف لا يحتج به وفيه
ان من جهلة السوء احمال الحال المسلم اكل ذبيحة المسلمين وذلك ان اطوائف من الكتابيين والوثنيين يقولون من اكل ذبائح المسلمين
والوثن الذي يعبدونه الوثن اي الصنم ص حدثنا نعيم قال حدثنا ابن المبارك عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا
وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ش حدثنا نعيم الخ حدثنا الحميدي
في هذا الباب من ثلاثة اوجه الاول مسند عن عمر وعن عباس الى احر وقدم والثاني فيه خلاف بين المرواة من اربعة
اوجه الاول حديث الظاري عن نعيم بن حماد الخزاعي ونعيم احد حفاظ معلقا احتج قال ابن المبارك وهو عبد الله بن المبارك
وكرره قال ابن المبارك بغير ذكر نعيم فالبخاري ايضا علقه والرابع وقع مسندا احتج قال في بعض النسخ حدثنا نعيم بن حماد
الوجه الثالث عن سعيد بن منصور عن ابن المبارك واحرجه النسائي في المحاربة عن محمد بن حاتم عن حبان عن ابن المبارك
والترمذي في الايمان عن سعيد بن منصور عن ابن المبارك وتعليقه قوله لان اهل الناس اي ان القائل الناس كلمة لا تعد
قوله امرت اي امرني الله تعالى وانما حذوي ذكر الفاعل للتشريف وللتعظيم قوله لان اهل الناس لانه عبر على طريق
واراد بالناس المشركين قوله حتى يقولوا لا اله الا الله انما اكتفى بذكر هذا التلطف من غير انضمام محمد رسول الله لانه صلى الله عليه وسلم والسلام لان الجاهلين
الكلمة عن الافراد برسالته بالصلاة والاستقبال والذبح بان هذه الثلاثة من خواص دينهم ليست كذلك بعضها وقد يكاب ان هذا التلطف
لا اله الا الله كاليهود فصلاتهم بدون الركوع وقد وقع عن بعضهم ليست كذبحهم وقد يجاب ان هذا فضل هذا لا يحتاج الى الامور الثلاثة
الاول كلمة الشهادة اشعار لجموعها كما يقال قرات المذكر الكتاب والمراد كل السور لا لقائل فضل هذا لا يحتاج الى الامور الثلاثة

لان مجرد

لان مجرد هذه الكلمة التي هي شعار الاسلام محرمة بالدماء والاموال لانا نقول الغرض منه بيان تحقيق القول بالعمل
وتاكيد امره فكانه قال اذا قالوها وحققوا معناها بمواظبة العمل لها فتكون محرمة ولما تخصيص هذه الملازمة من
بين سائر الاركان وواجبات الدين ذكرنا الظهر لها واسرعها واعظمها علما به اذ في اليوم الاول من الملازم تاخر الشخص
تلوم صلاته وطعامه غالبا لتاخر نحو الصوم لانه لا يظهر الا حتى ينبا وبيته به ونحو الحج فانه قد تتاخر الى السرور
وسنين وقد لا يجب على اصلا قوله وذبحوا ذبيحتنا اي ذبحوا الذبوح مثل ذبحنا والذبيحة على وزن ضحية بمعنى
المذبوح فان قلت حصل اذا كان احق المعصوم يستوي فيه المذكر والمونث فلا مدخل للتا قلت لما زالت عنه
معنى الوصفية وغلبت الاسمية عليه واستوى فيه المذكر والمونث فدخله التا وقد يقال ان الاستواء انما عند ذكر
الموصوف معه واما اذا انفرد عنه فلا قوله الا بحقها اي الا بحق الدماء والاموال وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما
فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام قوله وحسابهم على الله على سبيل التشبيه اي هو
كما لو وجب على الله في تحقيق الوعد والوعيد بحيث لا يجب عليه شيء وكان الاصل فيه ان يقال وحسابهم لله لو الى الله وقد مر
تحقيق هذا الكلام مستوفى في باب فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة ح قال وقال علي بن عبد الله حدثنا
خالد بن الحارث قال ح حميد قال سالت ميمون بن سياه انس بن مالك فقال اباحمزة وما يحرم دم العبد وماله فقال
من شهد ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم س
هذا معلق وموقوف اما التعليق فلانه قال قال علي بن عبد الله هو ابن المديني وقال الاول هو البخاري وقال الثاني
الظاهر وهو شيخه على ابن المديني واما الوقف فان انسا لم يرفعه قوله يا اباحمزة اصله يا اباحمز فحذفت
الهمز للتخفيف والوجه كنية انس قوله ويحرم بالتشديد من التحريم وكلمة ما استفهامية فان قلت ويحرم
بالتشديد من التحريم عطف على ما فالت على شيء محذوف كانه سال عن شيء فنراه ثم قال ويحرم ولم تقع الواو في رواية
الاصيلي وكريمة وقال بعضهم ان الواو استينافية قلت الاستيناف كلام مبتدا فعلى هذا لا يبقى مقول القال نحتاج الى
تقدير قلت لجواز ان يكون مطابقا للسوال والسوال هنا عن سبب التحريم فالجواب كيف ما يطابقه قلت
المطابقة ظاهرة لان قوله من شهد الى اخره هو الجواب وزيادة لانه لما ذكر الشهادة وما عطف عليها علم ان الذي يفعل
هذا هو المسلم والمسلم يحرم دمه وماله النتيجة قوله له اي في النفع وعليه من المضرة والتقديم يفيد الحصر اي له
ذلك لا لغيره ص وقال ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثنا حميد قال سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم س
هذا ايضا معلق رواه ابن ابي مريم وهو سعيد بن الحكم المصري عن يحيى بن ايوب الغافقي المصري عن حميد الطويل
عن انس بن مالك وقد وصله ابو نعيم حدثنا ابو احمد الجرجاني ثنا ابرهيم بن موسى ثنا ابرهيم بن هاني ثنا عمر بن الربيع
وثنا ابرهيم بن محمد ثنا ابو عروبة ثنا عمر بن الخطاب ثنا ابن ابي مريم قالا ثنا يحيى بن ايوب اخبرني حميد سمع انسا فذكره
وفي هذا فائدة وهي تصريح حميد بسماعه منه ولا يخفى ان يحيى بن ايوب في روايته عن حميد ربما اسقط انسا وقد مر ذلك ربما اخبرنا
يحيى محمد المصري ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي عن حميد عن حمدون قال سالت انسا ما يحرم مال المسلم ودمه الحديث وقد مر
رواية معاذ دليل فيها على ان حميدا لم يسمعه من انس لانه يجوز ان يكون سمعه من انس ثم استثبت فيه من حمدون فكانه
تارة يحدث به عن انس لاجل العلو وتارة عن حمدون للاستثبات وفي جزء عادة حميد وعن بهذه الطريقة قال ثنا
جاعن الى هريرة امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم
عن ابن عمر امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم
وجاء عن انس المذكور في هذا الباب فالتوفيق بين هذه الروايات قلت انما اختلفت هذه الالفاظ فزادت ونقصت
باختلاف الاحوال والاوقات الذي وفقت هذه الاقوال فيها وكانت امور الشريعة تتشرع شيئا فشيئا فخرج على قول منها عن
شرط المفروض في حينه فصار كل منها في زمانه شرع الحقن الدماء وحرمت المال ولا تعارض بين الروايات ولا اختلاف

باب قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق ليس في المشرق والمغرب قبلة

هذا الموضع يحتاج الى تحرير قوي فان اكثر من تصدى لشرحه لم يبن شيئا بل بعضهم رتب البعاد وحرف الفتا فتقول
وبالله التوفيق ان قوله باب اما ان يضاف الى ما بعده او يقطع عنه فان يقطع فتاه معنى قوله وان في المغرب واما ان يكون موجوده
او اوله وكل واحد من ذلك وجه في القطع وعدم وجود لفظه فتاه تكون لفظ باب منونا على تقدير هذا باب ويجوز ان يكون ساكنا
مثل لغة اد اسما لان الاعراب لا يكون الا بالعقد والتركيب ويكون قوله قبلة اهل المدينة الذي هو كالتراجم اضافيا فمبتدا قوله
واهل الشام الجر عطفا على المضاف اليه كذلك قوله بالمشرق بالجر قوله وليس في المشرق خبر المبتدا ولكن لا بد فيه من تقدير من
احدهما ان تقدر لفظ قبلة الذي هو للمبتدا بلفظ مستقبل اهل الشام لوجوب التطابق بين المبتدا والخبر في التذكير والتانيث

والثاني ان تاء ولفظ المشرق بالتشريق ولفظ المغرب بالتغريب والعرب تطلق المشرق والمغرب بمعنى المشرق والتغريب
قال المطرزي والمشهور ساختهم بجوار ساختها وقال الصغاني وهو تغريبهم قال السلم يذكر المغرب بعد قوله والمشرق
مع ان الحلة فيها هشتر كه قلت اكتفى بذلك عنها كما في قوله تقاسمها الحر والبرد واما تخصيص المشرق فان
اكثر بلاد الاسلام في بلاد المشرق واما في الاضافة وتقدير وجود لفظه قبله بعد قوله ولا في المغرب فمقدرين هذا بادني
بيان قبلة اهل المدينة وقبلة اهل الشام وقبلة اهل المشرق ثم بين ذلك بالجملة الاستينافية وهي قوله ليس في المشرق ولا في
المغرب قبلة ظهرا نترك العاطف والجملة الاستينافية في الحقيقة جواب عن سؤال مقدر وهو انه لما قال باب قبلة اهل المدينة
والمشرق ينتسب سائل فقال كيف قبلة هذه المواضع فقال ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة وقال السفاقسي يريد ان قبلة
هؤلاء للسميين ليست في المشرق منهم ولا في المغرب بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح لهم قضاء حاجة فجهة المشرق منهم
والمغرب قلت معناه القبلة ما بينهما لما روى الترمذي باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بين المشرق والمغرب قبلة ثم قال وقد روى عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة منهم
عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عباس وقال ابن عمر اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة اذا استقبل
القبلة وقوله عليه الصلاة والسلام ما بين المشرق والمغرب قبلة ليس عاما في سائر البلاد وانما هو بالنسبة الى المدينة الشريفة
وما وافق قبلتها وقال اللهبي في الخلافيات والمراد والله اعلم اهل المدينة ومن كانت قبلتهم على سمت اهل المدينة وقال احمد ابن
خالد الذهبي قوله عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما بين المشرق والمغرب قبلة قاله بالمدينة فمن كانت قبلته قبلة المدينة
فهو في سعة ما بين المشرق والمغرب ولسائر البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك بين الشمال والجنوب ومحوذكر وقال
ابن الحاج وتفسير هذه الترجمة يعني ومشرق اهل الارض كلها الا الامام قابل مشرق كل من البلاد التي تكون تحت الخط المار على الشرق
الى المغرب فحكم مشرق الارض كلها الحكم مشرق اهل المدينة في الشام في التحرف عند الغائط لانهم اذا شرقوا وعذبوا لم يستقبلوا
القبلة ولم يستدبروها فان الامام قابل مقابل كل من البلاد التي تحت الخط المار على ما ذكرناها فلم يجز لهم استعمال
هذا الحديث واذا صح لهم ان يشرقوا واذا ان يغربوا لانهم اذا شرقوا استدبروا القبلة واذا غربوا استقبلوها ولكن لكل من كان
موازيا للمغرب مكة ان يغرب استدبر القبلة وان شرق استقبلها وانما يتحرف الى الجنوب او الشمال قصدا هو تغريب وتشريق
قال وتقدير الترجمة باب قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق والمغرب وليس في المشرق ولا في المغرب يعني انهم عند التحرف
للشرق والمغرب ليسوا مواجهين للقبلة ولا مستدبرين لها ص لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط
او بول ولكن شرقوا او غربوا ش هذا التعليق رواه النسائي هو موصولا فقال اما منصور قال سمعان عن الزهري عن عطا
ابن يزيد عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا
واخرج البخاري بجموم هذا الحديث وسوى بين المصري والاربيه وحمله دليلا للترجمة التي وضعها او اعترض عليه بان في بعض
حديثه الذي ذكره ابو داود في سننه والبخاري ايضا على ما يجيء الان ما يدل على عكس ارادته وذلك ان ابا ايوب رضي الله عنه قال
في حديثه قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل فقلت لا بد عليه
هذا الصلاة لان المنع لاجل تعظيم القبلة وهو موجود في الصحرا والبنيان وظاهر قال ابو ايوب لكن ننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل
عز وجل هذا هو الذي ذهب اليه ابو حنيفة وقال الحمدي في رواته وذهب الشافعي ومالك الى انه يجوز استقبال القبلة في الصحرا البول
والغائط ولا يجوز ذلك في البنيان وقد استقصينا الكلام فيه في كتاب الوضوء ص حدثنا علي بن عبد الله قال سمعان عن
الزهري عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا
تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل
ش مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله شرقوا او غربوا لانه قال فيها ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة فلا يتوجه المستنجي اليها اما مشرق او مغرب
هو محمد بن مسلم بن تدرس ابو الزبير المكي واسم ابي ايوب خالد بن زيد رضي الله عنه لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين مصري ومكي ومدني نقد دموضحه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن ادم عن ابن ابي ذئب عن الزهري واخرجه مسلم فيها عن يحيى بن يحيى ورهير
ابن حرب وابي داود وفيها ايضا عن مسدد والترمذي ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة والنسائي
ايضا عن محمد بن منصور عن سفيان به وابن ماجه كذلك عن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن يونس عن الزهري نحوه
ذكر معناه قوله الغائط اسم للمكان المطمئن لقضاء الحاجة قوله قدمنا الشام وهو اسم مذكر ويؤنث ويقال
مهموزا ومسهلا وسميت بسام من نوح عليه السلام لانه اول من نزلها فجعلت السين شينا فيهما تغييرا للفظ الاعجمي وقيل سميت بذلك

لكثرة قراها

لكثرة قراها وتداني بعضها من بعض وضمت الشاءان قوله مراحيض بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض
بكسر الميم وهو البيت المختص لقضاء حاجة الانسان اي التغوط قوله قبل الكعبة بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي مقابلها قوله
فننحرف اي عن جهة القبلة من الانحراف ويروى فنتحرف من التحرف قوله ونستغفر الله قيل استغفر الله من
بنائها فان الاستغفار للمذنبين سنة وقيل استغفر الله من الاستقبال وقيل يستغفر الله من ذنوبه ويقال لعل
ابا ايوب لم يبلغه حديث ابن عمر في ذلك ولم يتمحضها وجملة ما رواه على العموم وهذا لنفسه لا للناس على هذه
الهيئة قال وقلت الغائط والمساهي لم يفعل اثما فانه حاجة فذهب الى الاستغفار قلت اهل الورع والمناصب العالية والفتوى
قد يفعلون مثل هذا بناء على تستيهم الى نفوسهم في الحفظ ابتداء وقد مر ما يستفاد منه فيما مضى في كتاب الوضوء
ص وعن الزهري عن عطا سمعت ابا ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ش قوله وعن الزهري عطف على قوله ثنا سفيان
عن الزهري بالاسناد المذكور اي اضاف الزهري عن عطا بن يزيد المذكور سمعت ابا ايوب وفائدة ذكر مكررا ان في
الطريق الاول عنعنة الزهري عن عطا عن ايوب وفي هذا الطريق صرح عطا بالسماع عن ابي ايوب والسماع اقوى من العنعنة
وقال الكرماني السماع اقوى من العنعنة وهو قوي من ان يكون فيه ضعف مع جهة التعليق عن الزهري قلت الظاهر مع الكرماني
ولكن الحديث بهذا الطريق مسند في مسند اسحاق بن راهويه عن مضان الى الحزم والله اعلم

باب قول الله واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى

اي هذا باب في قول الله تعالى اتما يوجب هذه الاية الكريمة لان فيها بيان القبلة
على ما ذكر وهذا ايضا وجه المناسبة في ذكر هذا الباب بين هذه الابواب المذكور هنا المتعلقة بالقبلة واحكامها وقوله
واتخذوا بلفظ الامر على القراءة المشهورة وقال الزمخشري واتخذوا على ارادة القول اي وقلنا اتخذوا واعلم ان ورود صيغة الامر
يصلون فيه وهو على وجه الاختيار والاستحباب دون الوجوب وقال غيره وقرئ بلفظ الماضي عطفا على جعلنا السنة متابعة للنبي
وامنا واتخذوا واوقد اختلف المفسرون في المراد بالمقام ما هو فقال ابن ابي حاتم حدثنا عمر بن ابي شيبة الهبذي سابو خالد
يعني عبد الله بن عبيد الله بن ابي داود بن ابي هند عن مجاهد عن ابن عباس واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى قال مقام ابرهيم الحرم كله وروى
عن مجاهد وعطا مثل ذلك وقال السدي المقام الحجر الذي وضعته زوجة اسماعيل تحت قدم ابرهيم حين غسلت راسه
حكاه القرطبي وضعفه وروح غيره وحكاه الرازي في تفسير عن الحسن البصري وقتادة والربيع بن انس وقال ابن ابي حاتم
حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا عبد الوهاب عن عطا عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن ابيه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي صلى الله
عليه وسلم قال لما طاف النبي صلى الله عليه وسلم قال له عمر رضي الله عنه هذا مقام ابرهيم عليه الصلاة والسلام قال نعم قال افلا نتخذه مصلى
فانزل الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وقال عثمان بن ابي شيبة سالوني اسامعه عن ذكريا عن ابي اسحق عن عبيد بن عمير قال قال عمر
يا رسول الله هذا مقام خليل الله ونبيه قال نعم قال افلا نتخذه مصلى فانزل الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وقال ابن مردويه
ساد على اسحاق بن راهويه ثنا عبد الصمد سامعه وقتادة عن المرزبان سالت زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن عمر
رضي الله عنه انه مر بمقام ابرهيم فقال اهذا مقام ابينا قال نعم فقال افلا نتخذه مصلى فلم تلبث الا يسيرا حتى نزلت
واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وحكى ابن جرير عن ابن عباس انه قال الحرم كله مقام ابرهيم وروى عبد الرزاق عن معمر عن ابن بكير عنه قال
هو عرفه وجمع وروى قال عطا فمقام ابرهيم عرفة والمزدلفة والجمار والخلوق في قوله مصلى فقال احمد ما ادري كانه اخذ من صليت
يعني دعيت وقال الحسن قبلة وقال السدي وقتادة امروا ان يصلوا عنده واستدل ابن عمر على صلاة الكعبة عن غير الجهات الثلاث
القبلة بمقام ابرهيم فقد دي فرضه فالفرض اذا البيت لا المقام وقد صلى الشارع خارجها وقال هذه القبلة فلم
يستقبل المقام حين صلى داخلها ثم استقبل المقام فان المقام انما يكون قبلة اذا جعله المصلي بينه وبين القبلة ص
حدثنا الحميدي ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار قال سالنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت العمرة ولم يطف بين الصفا والمروة
اياتي امراته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة
وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وسالنا جابر بن عبد الله فقال لا يقربها حتى يطوف بين الصفا والمروة ش
مطابقة الترجمة ظاهرة في قوله وصلى خلف المقام ذكر رجاله وهو خمسة الاول الحميدي بضم الحاء وفتح الميم
وسكون الياء اخر الحروف واسمه عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي ابو بكر المكي ونسبه الى بطن من قريش لانه حميد
ابن زهير بن الحارث بن اسد بن عبد العزى الثاني سفيان بن عيينة الثالث عمرو بن دينار المكي الرابع عبد الله بن عمر بن الخطاب
الخامس جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه السوال في
موضعين وفيه ان رواته الثلاثة مكيون ولا يدخل هذا الحديث في مسند جابر فانه لم يروه انما هو من مسند ابن عمر قال الخطابي
نقد دموضحه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا وفي الحج عن الحميدي وفي الحج ايضا عن قتيبة وعلي بن عبد الله
فرقهم ثلاثتهم عن سفيان وعن ادم عن شعبة وعن مكي بن ابراهيم عن ابن جريج واخرجه مسلم في الحج عن زهير بن حرب عن سفيان
وعن يحيى بن يحيى وابي الربيع الزهراني كلاهما عن حماد بن زيد وعن عبد بن حميد عن يونس عن الزهري واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن محمد
ابن منصور وعبد الله بن محمد بن عبد الله فرقهم ثلاثتهم عن سفيان وعن محمد بن بشار عن غندر وعن شعبة واخرجه ابو داود عن محمد بن
ابن محمد وعمرو بن عبد الله كلاهما عن وكيع ذكر معناه قوله طاف بالبيت العمرة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي

والحجر حلف بالبيت العمرة بحذف اللام من قوله للعمرة ولا بد من تقدير اذ المعقول يصح بدونه قوله ولم يطف ايام ابيع بين
الصفا والمروة فلطاف الطواف على السعي اما لان السعي نوع من الطواف واما للمشاكلة ولوقوعه في مصاحبة طواف الدخول الخ
اعوانه الحمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستفسار اي يجوز له الجماع معها حصل له الحلال من الاحرام قبل السعي بين الصفا والمروة
ام لا قوله فقال الخ ابن عمر في جوابه قدم النبي صلى الله عليه وسلم الخ فاجاب اي ابن عمر الاستشهاد الى وجوب اتباع النبي
صلى الله عليه وسلم لا بما في امر المناسك خذ وا عني مناسككم والنبي صلى الله عليه وسلم طاف قبل السعي فيجب التاسي به وهو
معنى قوله وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة نعم الحمزة وكسرها اي قد وقع قوله لا يقربها حملة فعلية مضارعة
مؤكدة بالنون وهو جواب جابر بن عبد الله صريح النهي وانما لخص اتيان المرأة بالذكر وان كان الحكم سواء في جميع المحرمات
لان اتيان المرأة من اعظم المحرمات **ذكر ما يستنبط منه** فان السعي واجب في العمرة وهو مذهبنا كما في
الاملاكما عياض عن ابن عباس انه اجاز الحلال بعد الطواف وان لم يسع وهو ضعيف مخالف للسنة وفي ان الطواف
لابد فيه من سبعة اشواط وفيه ان الصلاة ركعتين خلف المقام فتقل انها سنة وقيل واجبة وقيل سنة للطواف اذا كان
الطواف سنة فالصلاة سنة وان كان واجبا فالصلاة واجبة **ص** حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سيف قال سمعت مجاهدا
قال اتى ابن عمر فقيل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال ابن عمر فاقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج
واجد بلالا قائما بين البابين فسألت بلالا فقال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم ركعتين بين الساريتين
اللتين عن يساره اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين **ص** عطف الفعلية الترجمة في قوله فصلى في وجه الكعبة
اي مواجه باب الكعبة وهو مقام ابرهيم عليه الصلاة والسلام **ذكر رجاله** وهو خمسة الاول مسدد بن مسرهد
الثاني يحيى القطان الثالث سيف بفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره فاء ابن سليمان اوابن ابي سليمان
المخزومي المكي ثبت صدوق مات سنة احدى وخمسين ورمانة الرابع مجاهد الامام المفسر يكثر ذكره الخامس عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه
السماع وفيه ان رواته مابين بصري ومكي **ذكر لغته وتوضيحه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري في
مواضع هنا عن مسدد عن يحيى واخرج ايضا عن ابي نعيم عن سيف في الحج عن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب عن سالم
وعن ابن المنذر عن محمد بن الصلت عن ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وعن ابن المنذر عن احمد بن منيع عن
ابن نمير عن ابيه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وعن ابن المنذر عن ابن عبد الرحيم عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري
عن سالم عن ابيه وعن ابن المنذر عن محمد بن عبد الله بن نمير وعن نصير بن حرب وعن محمد بن مسعود واخرجه ابو داود في الحج عن القعنبي وعن عبد الله بن مسلمة
المجاور اسحاق وعن عثمان بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن محمد بن سلمة والحرث بن مسكين وعن يونس
ابن ابرهيم وعن احمد بن سليمان وعن عمرو بن علي وعن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه فيه عن عبد الرحمن بن ابرهيم **ذكر**
معناه قوله اتى ابن عمر رضي الله عنهما على صيغة المجهول قوله فاقبلت اكثر عدل عن الماضي الى المضارع حكاية عن الحال الماضية استحضارا
لتلك الصورة قوله بلالا منصوب لانه مفعول اجد وقائما منصوب لانه حال من بلال قوله بين البابين قال الكرماني اي
مصراعي الباب اذ الكعبة لم يكن لها حينئذ الا باب واحد واجاب بان المراد بالبابين ما كان من البابين في زمن ابرهيم عليه الصلاة والسلام
او انه كان في زمن رواية الراوي لهما بابان لان ابن الزبير رضي الله عنهما احدث البابين وقال بعضهم بين البابين قال الكرماني اي
الذي على حضيضة التقشة وقال ارد بالباب الماحي الباب الذي لم تقتصه قريش حين بنيت الكعبة وهذا يلزم منه ان يكون ابن عمر
وجد بلالا في وسط الكعبة وفيه بعد علت الكرماني في تفسير قوله بين البابين بثلاثة اوجه قلت اخذ هذا العلامة الكرماني من
في تفسير ولم يعزه اليه ثم نسب اليه ما لم تشهد به عبارته لان عبارة الكرماني شرحه ما ذكرته الان ثم قال فان هذا يلزم
منه ان يكون ابن عمر وجد بلالا في وسط الكعبة قلت هذا لازم غير لازم لان عبارة الكرماني لا تقتضي ذلك ثم قال
وقد بعد جدا ما قيل بعد البعد في الذي اختاره من التفسير وهو ظاهر لا يخفى وفي رواية الحموي وجد بلالا قائما بين
بين الناس الهون والسين المهملة قوله اصلى النبي صلى الله عليه وسلم للخبر فيه للاستفهام قوله قال نعم ركعتين اي انهم صلى ركعتين
قوله بين الساريتين تثنية سارية وهي الاسطوانة قوله على يساره الضمير فيه يرجع الى الداخل بقرينة اذا دخلت وفي بعض
النسخ يساره وهذا هو المناسب او كان يقول اذا دخل وجهه الا ان يكون في الالتفات او يكون الضمير فيه عائدا الى البيت
قوله ثم خرج اي من البيت قوله في وجه الكعبة اي مواجه باب الكعبة وهو مقام ابرهيم عليه السلام ويكون المعنى في وجه
الكعبة فيكون اعم من جهة الباب قوله ركعتين مفعول قوله فصلى **ذكر ما يستنبط منه** وجواز الدخول في البيت
وفي الحفيري وسيجب لمن حج ان يدخل البيت ويصلي فيه ركعتين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا بد ان يدخل البيت بغسل وان خفيفه

ولا يدخل حجرا

ولا بد ان يخرج ايضا ان الحجر من البيت وهذا استحباب الصلاة ركعتين في البيت فان بلالا اخبر بهذا الحديث
انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين قال الشوكاني اجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه زيادة علم فهي
ترجيحه واما نفي من نفى كشكيبانهم لما دخلوا الكعبة اظفوا الباب واشتغلوا بالدعاء فاخبر اسامة النبي صلى الله عليه وسلم
بدعوه ويشتغل هو ايضا بالدعاء في ناحية عن نواحي البيت والرسول صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى وبلال قريب منه
ثم صلى للنبي عليه الصلاة والسلام فراه بلال فخرج وام باسامة ليعرج مع خفة الصلاة واغلق الباب واشتغاله بالدعاء جاز
له نفيها عما لا يظنه وقال بعض العلماء يحتمل انه عليه الصلاة والسلام دخل البيت مرتين فمرة صلى فيه ومرة دعى ولم يصل فلم تتضاد
الاخبار قلت روى الدارقطني من حديث ابن عباس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فصلى بين الساريتين ركعتين
ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين ثم قال هذه القبلة ثم خرج مرة اخرى فقام فيه يدعو ثم خرج ولم يصل فاذا قالت
روى الطبراني من حديث ابن عباس قال اما الحجر فاصلى في الكعبة من صلى فيها فقد ترك شيئا وخلفه ولكن حجر ثني اجيء رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين دخل احزن بين العامودين ساجدا ثم قعد فدعى ولم يصل فلت هذان نفي واثبات في رواية بين
في رواية الاثبات مقدمة كما ذكرنا وكيف وقد صرح بلال في الحديث المذكور بقوله ثم ركعتين فان قلت قال الاسماعيلي
للترمذي عن ابن عمر من طريق نافع وغيره عنه انه قال ونسيت ان اساله كم صلى فدل على انه اخبر به الكيفية وهي تعيين الوقت
في الكعبة ولم يخبره بالكمية ونسي هو ان يساله عنها قلت اجيب بان المراد من قوله صلى الصلاة المعهودة واقلها ركعتان
لانه لم يتقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تنفل في الكعبة باقل من ركعتين وكانت ركعتان محققا وقوعها واصح من هذا
ما رواه عمر بن شيبة في كتاب مكة من طريق عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث فاستقبلني
بلال رضي الله عنه فظننت ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم هاهنا فاشار بيده ان صلى ركعتين بالسبابة والوسطى فصلى هذا
يحمل قوله لنسيت ان اساله كم صلى على انه لم يساله بالنطق ولم يجبه بالنطق وانما استبعد عنه صلاة الركعتين باشاراته بالنطق
وقد قال يحيى بن الحذاء بن لان ابن عمر سئل ان بيلال ثلاثا ثم لقيه مرة اخرى فساله قال بعضهم فنظر من وجهين احدهما
ان القضية تتعدد ولا تنافي في السوال بالفاء لمعقبه في الروايتين معا فقال في هذه فاقبلت ثم قال فسالت بلالا وقال
في الاخرى فقدمت فسالت بلالا فدل على ان السوال عن ذلك كان واحدا في وقت واحد ومعنا ان راوي قول ابن عمر
ونسيت غير ناظم مولاه وبعد مع طول ملازمته الي وقت لحوقه اي استمر على حكاية وجه النسيان ولا تعرض للحكاية
المذكورا صلا فلت في نظر من وجوه الاول ان قوله ان اساله بالفاء يكون للتعقيب والقائل ان يقول له فلم لا يجوز ان يكون الفاء هنا بمعنى ثم كما في قوله
ثم خلقنا المضغة علقة فخلقنا العلقة مضغة وفي فخلقنا المضغة وفي فكسونا بمعنى ثم للتراخي ومطوفها تارة
تكون بمعنى الواو وكما في قوله بين الدجوى لحوم ولحى سلمنا انها للتعقيب وهو في كل شيء بحسبه الا ترى انه يقال تزوج
فلان فولد له اذا لم يكن بينهما الا مدة الحمل وان كانت مدة متطاولة ودخل البصرة فبغداد اذا لم يقم في البصرة الا
بين البلدين الثالث ان قوله وبعد مع طول ملازمته الي اخره غير بعيد فان الانسان ماخوذ من النسيان فان قلت
قال عياض ان قوله ركعتين غلط عن يحيى بن سعيد بن لك حتى نغلط فقد تابعه ابو نعيم عند البخاري والنسائي وابو عاصم عند
ابن خزيمة وعمرو بن علي عند الاسماعيلي وعبد الله بن نمير عند احمد كلهم عن سيف ولم ينفرد به سيف ايضا فقد تابعه عليه
خصيف عن مجاهد عند احمد ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر فقد تابعه عليه ابن ابي مليكة عند احمد والنسائي وعمرو بن دينار
عند احمد ايضا باختصار ومن حديث عثمان بن طلحة عند احمد والطبراني باسناد قوي ومن حديث ابي هريرة عند البزار
ومن حديث عبد الرحمن بن صفوان قال قلت اخرج سالت عمر كان معه فقال اصلى ركعتين عند الساريتين الوسطى اخرجه الطبراني
باسناد صحيح ومن حديث شيبة بن عثمان قال قد صلى ركعتين عند العمودين اخرجه الطبراني ايضا باسناد جيد فاذا كان الامر
كذلك فكيف يقدم عياض على تغليط حافظ حمد من غير تامل في بابه وقد نحى نحو من يقول الاولى في نفل النهار ركعتان والثماني
يقول الافضل في النوافل مثنى مثنى في الليل والنهار وهو قول مالك واحمد وقال ابو يوسف ومحمد مثنى افضل الليل وقال ابو حنيفة
الاربع افضل في الليل والنهار واصح في ذلك حديث ابن عباس حسن بان عند خالته ميمونة فصلى العشاء ثم جاء فصلى اربعا ثم نام
ثم قام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم حين قام فصلى ركعتين ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج فصلى
ولم يتوضا رواه الجماعة الا ابا داود والنسائي وقال ابن حزم الظاهري حسن وقال الطحاوي صحيح ثم قال الطحاوي وقد ثبت ان
فرض الصلاة ركعتان ركعتان فلا يجوز ان يكون ما زاد عليهما الا فرضا ايضا وقال مالك لا يصلي فيه الفريضة ولا ركعتا الطواف الواجب قال ويصلي اعاد في الوقت ويجوز ان يصلي فيه النافلة
وفي المسالك لابن العربي روى محمد عن اصبغ ان من صلى في البيت اعاد ابدا وقال محمد ان شئ عليه وقال الشهاب من صلى على ظهر البيت

اعاد ابدا وعند ابي حنيفه يجوز الفرض والنفل فيه وبه قال الشافعي ص حدثنا اسحاق بن نصر قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعي في نواحيه ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبله س مطابقته للترجمه في قبل الكعبة والمراد مقابل القبله وهو مقام ابرهيم عليه السلام ذكر رجاله وهم خمسة الاول اسحق بن نصر قد ذكر في اسماء رجال الصحيحين انه ابو ابرهيم المسعودي وكان ينزل المدينه وروى عنه البخاري في غير موضع في كتابه مرة يقول حدثنا اسحق بن ابرهيم بن نصر ان يقول نا اسحق بن ابرهيم منسوبه الى جده الثاني عبد الرزاق بن همام الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرابع عطاء بن ابي رباح الخامس عبد الله بن عباس لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنه في موضع واحد وفيه السماع وفيه سحاق وقع منسوبا بالرواياتِ كلها وبذلك جزم الاسماعيلي وابو نعيم وابن مندة وجزم ابو العباس السراج وغيرهم وذكر ابو العباس في الاطراف ان البخاري اخرجه عن اسحق غير منسوب واخرجه الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طريق اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق شيخ اسحاق بن نصر فيه باسناده هذا فجعله من رواية ابن عباس عن اسامه بن زيد وكذلك رواه مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج وهو الراجح على ان هذا الحديث من مراسيل ابن عباس وايضا فثبت ان ابن عباس دخل الكعبة مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد ان دواته ما بين مدرى وصنعاني ومكي نقد موضعه وعن اخرجه عنه ص اخرجه مسلم في الحج عن اسحق بن ابرهيم وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء به وهذه نفضة واخرجه النسائي عن خشيش بن اصرم عن عبد الرزاق عن ابن جريج باسناده ورواه عبد المجيد عن عبد العزيز ابن ابي رواد عن ابن جريج عن عطاء عن اسامه ولم يذكر ابن عباس ذكر معناه قوله في نواحيه جمع ناحيه وهي الجهة قوله ركع اي صلى الطلق الجزء واراد الكل قوله في قبل الكعبه بضم القاف والباء الموحده وتضم الباء وتسكن اي مقابلها وما استقبلك منها قوله هذه القبله الاشاره الى الكعبة وقال الخطابي معناه ان امر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينبغي لاحد ان يصلي الا اليه وفيه ان الصلاة في جميع البقاع مجزية وبحتمل انه اراد بهذا القول على الحكم من شاهد البيت وعاينه فاما من خرج عنه فانما فرضه الاجتهاد على قدر ما يقع له وذلك قد يخطئ ويصيب وقال الطحاوي معناه ان الكعبة كانت يومئذ مبنية على بناء قريش قبل ان يزيد فيها ابن الزبير وكان طولها تسعة اذرع وكان بابها لاصقا بالارض فلما زاد فيها ابن الزبير جعل بابها غربيا وجعل له عتبة ليدخل منها ويخرج وجعل ظهرها شاميا وجعل له ايضا بابا شاميا ليدخل منه ويخرج فصار ما كان قبلة قد صار ظهرا وما كان ظهرا قد صار قبلة وقد كان ابن عباس دخل الكعبة فصلى فيها فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبله اي التي كانت قبلة قبل ان يزاد فيها ما زاد فيها ابن الزبير وقد اعترض بعض الناس على هذا التاويل بان قال ان ابن عباس لم يكن يعلم ان الكعبة كانت قبل ان يزاد فيها ما زاد فيها ابن الزبير وهذا اعتراض ساقط لان ابن عباس كان يعلم ذلك ولا شك وقد روى ذلك عنه من طرق كثيرة وقد روى الازرقي بسنده عن ابن عباس قال ان الكعبة كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة اذرع وكان بابها لاصقا بالارض وقد روى الازرقي بسنده عن ابن عباس قال ان الكعبة كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة اذرع وكان بابها لاصقا بالارض وقد روى الازرقي بسنده عن ابن عباس قال ان الكعبة كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة اذرع وكان بابها لاصقا بالارض

باب التوجه الى القبلة حيث كان

اي هذا باب في بيان التوجه الى جهة القبلة حيث كان المصلي اي وجد في سفر او حضر وكان تمام ظهر هذا الترجمة على اسمه والمراد به صلاة الفريضه وذلك لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والمناسبة بين البابين ظاهرة ص وقال ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وكبر س هذا التعليق طرف من حديث لابي هريرة في قصة المسيء في صلاته ساقه البخاري بعد اللفظ في كتاب الاستيذان ص حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه الى الكعبه فانزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء فوجه نحو الكعبه وقال السفهاء من الناس وهم اليهود ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب الاية وقد مضى من اشاء الى صراط مستقيم فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل ثم خرج بعد ما صلى فمر على ناس من الانصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه توجه نحو الكعبه فنحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبه س مطابقته للترجمه في قوله فوجه نحو الكعبة التي استقرت قبلة ابدا في اي حالة كان المصلي صلاة الفرض ذكر رجاله وهم اربعة الاول عبد الله بن رجاء الثاني اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي جد اسرائيل واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي الرابع البراء بن عازب رضي الله عنهما ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنه في موضعين وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ذكر بعض موضعه ومن اخرجه غير ص اخرجه البخاري ايضا في باب الصلاة من الايمان عن عمر بن خالد عن زهير بن ابي اسحق عن البراء واخرجه في التفسير ايضا عن محمد بن المثنى وفي خبر الواحد عن يحيى عن وكيع واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المثنى وابي بكر بن خلاد واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقد ذكرنا جميع ذلك في باب الصلاة من الايمان ذكر معناه قوله صلى نحو بيت المقدس اي بالمدينه صلى جهة بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا فالشك من البراء كذا وقع الشك عند البخاري في رواية زهير وابي نعيم ورواه ابو عوانة في صحيحة ورواية ابي نعيم فقال سنة عشر شهرا من غير شك وكذا في رواية مسلم من رواية الاحوص والنسائي من رواية

ابن ابي زائده ووقع في رواية احمد والطبراني عن ابن عباس سبعة عشر وفي المنوري على جهة سنة عشر والقاضي على جهة سبعة عشر وهو قول ابي اسحق وابن المسيب ومالك بن انس والجمع بينهما ان من جزم بسنة عشر اخذ من شهر القدوم وشهر المحرم الشهرا والغى الايام الزائده فمن جزم بسبعة عشر عدها معها من شك تردد فيها وذلك ان قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينه كان في شهر ربيع الاول الخارج وكان التحويل في نصف شهر رجب في السنة الثانيه على الصحيح وبه جزم الجمهور وجاء ذلك في رواية اخرى في سنن ابي داود وابن ماجه ثمانية عشر شهرا وحكى الطبري ثلاثة عشر شهرا وفي رواية اخرى سنتين واغرب منها تسعة اشهر وعشرة اشهر وهما شاذان قوله ان توجه على صيغة المجهول والنبي صلى الله عليه وسلم رجل واسمه عباد بن بشر قال ابو عمر عباد بن فحيل بفتح النون وكسرها ووقع في رواية المستملي والحموي فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجال الجمع وقال الكرماني فعلى هذه الرواية الى ما ادرج الضمير في قوله ثم خرج بالتاويل المار على ان رجال وهو مفرد ومعناه ثم خرج خارج قلت معناه على هذا ثم خرج خارج منهم فكون القائل احمد وما قوله بعد واصحابه كلمة حال اما مصدريه واما موصوله قوله في صلاة العصر بخويت المقدس كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني نحو في صلاة العصر بصلون نحو بيت المقدس اي جهته قوله فقال اي الرجال قوله فهم يشهد اراد به نفسه وكان عدل عنها بالغيبة على سبيل التجريد وعلى طريقة الالتفات او نقال كان حدثه بالمعنى ويوبين الرواية المذكورة في باب الصلاة من الايمان بالفظ استقبل وقع هناك صلاة العصر وهنا في رواية اخرى عن ابن عمر ومسلم والنسائي صلاة الصبح والتوفيق بينهما ان هذا حين الخبر وصل اليهم كما تواتيصلون في بعض المدينه صلاة العصر ثم وصل الخبر الى اهل قبا في صبيح اليوم الثاني لانهم كانوا خارجين عن المدينه لان قبا من جملة سوادها وفي حكم رساتيقها وقد استقصينا الكلام فيه في باب الصلاة من الايمان

ذكر ما استنبط منه

فيه جواز نسخ الاحكام عند الجمهور الا طائفه لا تقول به ولا بعباءتهم وفيه الدليل على نسخ السنه بالقرآن عند الجمهور والشافعي فيه قولان وفيه دليل على قبول خبر الواحد وفيه وجوب الصلاة الى القبلة والاجماع على انها الكعبه وفيه جواز صلاة الواحد الى جهتين وفيه ان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه وفي هذا الباب لبحث طويل قد مر في اول الوحي عليها فعليك بالمراجعه اليها اذ كرناه في شرح الصلاة من الايمان ص حدثنا مسلم قال نا هشام قال نا يحيى عن الاوزاعي قال حدثني الزهري عن انس عن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به فاذا اراد الفريضه نزل فاستقبل القبلة ش مطابقة هذا الحديث للترجمه في قوله فاستقبل القبلة ذكر رجاله وهو خمسة الاول مسلم بن ابرهيم القصاب البصري الثاني هشام الدستوائي الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري المدني الخامس جابر بن عبد الله الانصاري لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنه في موضعين وفيه ذكر مسلم شيخ البخاري بغير منسوب وفي رواية الاصيلي هشام بن ابي عبد الله وفيه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وليس له في الصحيح عن جابر غير هذا الحديث وفي طبقته محمد بن عبد الرحمن بن ثوفل ولم يخرج له البخاري عن جابر شيئا وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني ذكر لغته وموضعه ومن اخرجه غير ص اخرجه البخاري ايضا في تقصير الصلاة عن معاذ بن فضاله عن هشام عن ابي يحيى عن شيبان عن يحيى بن ابي كثير واخرجه ايضا في المغازي عن ادم عن ابن ابي ذئب عن عثمان بن عبد الله ابن سراقة عن جابر رضي الله عنه واخرجه مسلم وابو داود والنسائي من حديث ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر واخرج ابو داود والترمذي من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض قال الترمذي حسن صحيح وفي الباب عن انس عند الدارقطني وعن مالك وعامر بن ابي ربيعه عند البخاري ومسلم وابي سعيد عنده ذكر معناه قوله على راحلته الراحلة الناقة التي تصلح لان ترحل وتركب الرجال ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى قوله حيث توجهت به طهره رواية الكشميهني وفي رواية عنين توجهت بدون الظهر به قوله فاذا اراد الفريضة اي اذا اراد ان يصلي صلاة الفرض نزل عن الراحله واستقبل القبله ما يستنبط منه فيه الدلاله على عدم ترك استقبال القبله في الفرضيه وهو اجماع ولكن رخص في شدة الخوف وفي حالة صحة القادر على اداء صلاة الفرض على الدابه بالعذر بخاصه وفي الاعداء المطر عند محمد اذا كان الرجل في السفر فاصابه مطر ثلم يجد مكانا يبسا يترك الصلاة فانه يقف على الدابه مستقبل القبله ويصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابه فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبله وهذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه فيه فان لم يكن لهذه المشاقة لكن الارض بنديه صلى هناك ثم قال هذا اذا كانت الدابه تسير بنفسها اما اذا سيرها صاحبها فلا يجوز التطوع عوالا الفرض ومن لا عذر له كمن له دابه جموح لا يمكنه الركوب ومنها اللص والمرض وكذا شيخ كبير لا يجد من يركبه ومنها الخوف من السبع وفي المحيط يجوز الصلاة على الدابه في هذه الاحوال ولا يلزمه الاعاده بعد ذلك القدر وهذا كله اذا كان خارج المصر وفي المحيط من الناس من يقول انما يجوز التطوع على الدابه اذا توجهت الى القبلة عند افتتاحها ثم يترك التوجه ويتطوع على القبلة

اما لو افتتحها الى غير القبلة لا يجوز وعند العامة يجوز كيف ما كان وصرح في الايضاح ان القائل به الشافعي وقال ابن مطر
اسحاق بن حنبل وابو ثور ان يفتتحها الى القبلة لا بباقي حتى توجهت وقال الشافعية المنفرد في الركوب على الدابة اذا كانت
سهلة يلزمه ان يبتدر اسها عند الاحرام الى القبلة في اصح الوجهين وهو رواية ابن المبارك ذكرها في جوامع الفقه وفي
الوجه الثاني لا يلزمه وفي العطار الدابة الصعبة وفي القطار والمحمل الواسع يلزمه التوجه كالسفينة وقيل في الدابة
يلزمه في السلام ايضا والاصح ان الماشي يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما ولا يمشي الا في قيامه وعند احمد انما
قول الجمهور وهو قول علي وابن الزبير والى درداء وابن عمر وبه قال طاوس وعطاء والاوزاعي والثوري ومالك والليث
ولا يشترط ان يكون السفر طويلا يدل عند الجمهور بل الكل من كان خارج المصر فله الصلاة على الدابة واشترط مالك مسافة القصر
ويحكى هذا ايضا عن بعض الشافعية ومذهب ابن عمر منع المتنفل في السفر بالنهار جملة وجوازه ليلا على الارض والراحلة
حكاه المنذري في حواشيه واما المتنفل على الدابة في الحضر فلا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد والاصطخري من الشافعية ويجوز عند
ابي يوسف وعن مجد يجوز ولكن يكره والاحاديث الدالة على جواز التنفل على الدابة وردت في السفر فحي رواية جابر كانت في
غزوة انمار وهي غزوة ذات الرقاع وفي رواية ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق الى بني المصطلق فاتنته وهو على
بعير وفي رواية ابن عمر بطريق مكة وفي رواية متوجه الى خيبر والحاصل انها كانت في حالات
كلها في السفر فان قلت روى عن ابي يوسف في جوازه في المدينة ايضا فما حد ذلك فلان ورفع الاستاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عباده وكان ذلك قبل ان يصيبه الم قلت هذا شاذ وهو فيما تعم به البلوى لا يكون حجة ولكن يقابل
ان يقول لما ابو يوسف ماذهب اليه ان يجيز عما رواه الشيخان عليه الصلاة والسلام صلى على حمار في ازقة المدينة لوجع اما ذكره ابن
بطال ص حدثنا عثمان قال الجرير عن منصور عن ابرهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابرهيم الاودي
زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة
وسجد سجدتين ثم سلم فلما اقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ولكن انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون
فاذا نسيت فذكروني فاذا شك احدكم في صلاته فليتحر فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين ص مطابقة هذا الحديث
للترجمة في قوله فثنى رجليه واستقبل القبلة لانه استقبلها بعد ان سلم سلام الخروج من الصلاة ذكر رجاله
وهم ستة الاول عثمان بن ابي شيبة الثاني جرير بن عبد الحميد الثالث منصور بن المعتمر الرابع ابرهيم بن يزيد النخعي الخامس
علقمة بن قيس النخعي السادس عبد الله بن مسعود لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع وفيه وضعفاء وفيه العنعنة
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الصلاة عن ابي نعيم وعن عثمان بن ابي شيبة وابي بكر بن ابي شيبة وابن نمير
ابن ابرهيم ومحمد بن يحيى وابي كريب ومحمد بن حاتم وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار ستتهم
فيه عن عثمان به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله المخرمي وعن الحسين بن اسماعيل وعن سويد بن نصر وعن محمد بن رافع
واخرجه ابن ماجه عن بندار وعن علي بن محمد عن وكيع به ذكر معناه قوله صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة
قبل الظهر وقبل العصر وروى الطبراني من حديث طلحة من مصرف عن ابرهيم به انها العصر فتنقض في الرابعة ولم يجلس حتى
صلى الخامسة ومن حديث شعبة عن حماد بن ابرهيم انها الظهر وانه صلاها خمسا قوله قال ابرهيم اي النخعي المذكور قوله
او ادري زاد او نقص والمقصود ان ابرهيم مدرج وفي رواية الى داود فلا ادري اي فلا اعلم هذا زاد النبي صلى الله عليه وسلم
في صلاته او نقص والمقصود ان ابرهيم شك في سبب سجود السهو المذكور هل كان لاجل الزيادة او النقصان وهو مشترك
من المتقل المنذري لا من النقصان اللازم والصحيح كما قال الخطيبي انه زاد قوله لعل حدث فيها لهذا لا يستقيم ومعناه لعل
عن حدوث شيء من الوحي فوجب تغيير حكم الصلاة بالزيادة عليها وكانت معهودة او النقصان عنه قوله حدث بفتح الدال وضم
وقع وفي لحديث بضم الدال فلا يستعمل في شيء من الكلام الذي فيه لهم اخذ في حاقدم وفي لحديث لا تزدوا حرج قوله وهذا لك
سواء ام لم تشعروا بالوحي منه ولا تبين عندي والذي عليه ظن وهو خلاف ما عندهم حيث قالوا صليت كذا وكذا فانه اخبار
من تحقق ما وقع في ظنه كذا وكذا كناية عما وقع اما زاد او على المعهود او نقص قوله فثنى تخفيف النون مشتق من الثنى اي عطف
منه مجلس كما هو هيئة المتشهد وفي بعض رجله بالتثنية وفي رواية الكشميهني والاصيلي في رجليه بالتثنية قوله لنبأتكم
اي اخبرتكم وهذا من باب بنى يتشدد الباء وهو مما ينصب بلا ثلاثة مفاعيل فذكرك انما من باب افعال والتاء للتاء نبأ والمصدر
النبأ ومعناه الخبر تقول انبأ وانبأ ونبأ اي اخبره وهذه لغة النبي لانه انبأ عن الله تعالى واللام في قوله لهذا للجواب ويفيد التأكيد
ايضا وزعم بعضهم ان اللام بعد لو لا جواب فيتم مقدرا قلت ان المفاعيل الثلاثة هنا قائمة النواصب الخمسة المخاطبين
والثاني الجار والمجرور وهو قوله لهذا لفظة بدا والضمير الذي يدل عليه قوله لو حدث في الصلاة شيء كما في قوله تعالى
اعدلوا هو اقرب والثالث محذوف قوله ولكن انما انا بشر مثلكم لا تزاح العلة انما للحصر لكن تارة تقتضي الحصر المطلق

وتارة حصرا مخصوصا يدل عليه ذكر بالقرائن والسياق ومعنى الحصر في الحديث بالنسبة الى الاطلاع على بواطن المخاطبين لا
بالنسبة الى كل شيء فان الرسول عليه الصلاة والسلام اوصافا كثيرة قوله انسى كما تنسون النسيان في اللغة خلاف الذكر والحفظ
وفي الاصطلاح النسيان غفلة تعتري القلب وهي المنسيان بمعنى الترك كما في قوله تعالى نسوا الله فنسيهم ولا تنسوا الفضل
بينكم قوله فذكروني اي في الصلاة بالتسبيح ونحوه قوله واذا شك احدكم المشك في اللغة خلاف اليقين وفي الاصطلاح التردد
ما يستوي بحذي طرف المعلوم والمجهول وهو الوقوف بين شيئين بحيث لا يميل احدهما فاذا قوي احدهما ورجح على الاخر ولم يأخذ حكم الراجح
ولم يطرح الاخر فهو الظن واذا اعتقد القطع على احدهما وترك الاخر فهو الوهم وغالب الرأي فيكون الطرف احد طرفي الشك
بصفة الرجحان قوله فليتحر الصواب التحري القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول وفي رواية لمسلم
فليتوخ احرى ذلك الى الصواب وفي رواية فليتخر الذي يرى انه صواب وبعلم من هذا ان التحري طلب احد الامرين واولاهما بالصواب
فليبن عليه اي فليتم بانيا عليه ولولا تضمين الاتمام معنى البناء لما جاز استعماله بكلمة الاستعلاء وقصد الصواب في البناء على غالب
الظن عند ابي حنيفة وعند الشافعي الاخذ باليقين قوله ثم يسجد سجدتين ويروى ثم ليسجد سجدتين بمعنى السهو يستنبط
منه منها ان فيه دليلا على جواز النسخ وجواز وقوع الصحابة ذلك دل على ذلك استفهامهم حيث قيل له علم الصلاة والسلام احدث
في الصلاة شيء ومنها ان فيه جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم الصلاة والسلام في الافعال قال ابن دقيق العيد وهو قول عامة
العلماء والنظار وشذت طائفة فقالوا لا يجوز على النبي السهو وهذا الحديث يرد عليهم قلت هم منعوا السهو عليه في الافعال البلاغية
واجابوا عن الظواهر الواردة وفي ذلك ان السهو لا يناقض المنوع واذا لم تقر عليه لم يحصل منه تقييد بل يحصل فيه فايدة وهي بيان
احكام الناسي وتقرير الاحكام والبيهقي ابو اسحاق الاسفرائني وقال القاضي عياض واختلفوا في جواز السهو عليه الصلاة والسلام
في الامور التي لا تتعلق بالبلاغ وبيان احكام الشرع من افعاله وعاداته واذكاره فجوزه الجمهور واما السهو في الاقوال البلاغية
فاجمعوا على منعه كما اجمعوا على امتناع اقرارهم واما السهو في الاقوال الدنيوية وبه قال ليس سبيله البلاغ من الكلام الذي لا يتعلق
بالاحكام واما اخبار الفياعه وما يتعلق بها وقد يضاف الى وحي فجوزه قوم اذ لا مفسدة فيه قال القاضي والحق الذي لا سبيل فيه
ترجيح احد الجائزين وقد منع قوم ذلك على النسائي في كل خبر من الاخبار مما لا يجوز عليهم خلقه من خبر عمد او سهو الا في صحة ولا مرض ولا رضى
ولا غضب واما جواز السهو في الاعتقادات في امور الدنيا فغير ممتنع ومنها ان فيه جواز النسيان في الافعال على الانبياء عليهم
السلام والفقهاء انهم لا يقرون عليه بل يعلمهم الله تعالى به وقال الاكثرون شرطه تليينه عليه الصلاة والسلام على الفور حيث صلاة
بالحادثة وجوز ذلك طائفة لما حين ومنها قال ابن ما الفرق بين السهو والنسيان قيل النسيان غفلة تعرض عن نفسه النسيان في
والسهو غفلة تعرض عن القلب فيه هذا قال قوم كان النبي صلى الله عليه وسلم ليسهو ولا ينسى فذلك نفي عن نفسه النسيان في
حديث ذي اليدين بقوله لم انس ولا قصرت غفلة ولم يغفل وقال القشيري بعد الفرق بينهما في استعمال اللغة وكانه يتلوح من اللفظ
على ان النسيان عدم الذكر لا مطلقا بل بالصلاة والسهو عدم الذكر لا لاجل الاعراض قال القرطبي لا نسلم الفرق ولئن سلم
فقد اضاف عليه الصلاة والسلام النسيان الى نفسه في غير ما موضع بقوله انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني
وقال القاضي انما انكر عليه الصلاة والسلام نسبة الصلاة الى الوهم وهو فتر عن هذا بقوله سيما احمد كروان نقول نسيت
كذا ولكنه نسي وقد قال ايضا انا انسى كما تنسون ولكن انسى وقد يتناول بعض الرواة في روايته فقال انسى او انسي وان او
الشك والتفهيم وارد هذا كون ذلك منه مرة من قبل شغله ومرة لغلب ومرة يجب عليه فلما سأله السائل بذلك في حديث ذي اليدين
انكر وقال كل ذلك لم يكن وفي الرواية اخرى لم انس ولم تقصر اما القصر فبين ولكلاك لم انس حقيقة من قبل نفسي ولكن
الله انساني وسنتكلم في هذا كما هو الحاوب في موضعه ان شاء الله تعالى ومنها ان بعضهم احتج به على ان كلام الناسي لا يبطل
الصلاة وقال ابو عمر وذهب الشافعي واصحابه الى ان الكلام والسلام ساهيا في الصلاة لا تبطل كقول مالك واصحابه سواء
وانما الخلاف بينهما ان مالكا يقول لا تفسد الصلاة تعمد الكلام فيها اذا كان في شأنها واصلاحها وهو قول ربيعة وابن القاسم
الامام وروي عنه في المنفرد وهو قول احمد ذكر الاثرم عنه انه قال اما تكلم به الانسان في صلاته لاصلاحها لم تفسد عليه صلاته فان
تكلم لغير ذلك فسدت عليه وذكر الخرقي عنه ان مذهبه ومن تكلم عامدا او ساهيا بطلت صلاته الا الامام خاصة فانه اذا تكلم
لمصلحة صلاته لا تبطل صلاته وقال الشافعي واصحابه ومن تابعهم من اصحاب مالك وغيرهم من تعمد الكلام وهو يعلم انه لم يكن
صلاته وانه فيها افسدت صلاته كان تكلم ناسيا او تكلم وهو يظن انه ليس في الصلاة لا تبطل واجمعوا على ان الكلام عامدا اذا
كان لمصلحة الصلاة انه في الصلاة انه لا تفسد الصلاة الا ما روي عن الاوزاعي انه من تكلم لاحيا نفسه او نحو ذلك من الامور الجسام انفسد
بذلك صلاته وهو قول ضعيف في النظر وفي المغني وقال ابن المنذر ما ملخصه ان الكلام لغير مصلحة الصلاة ينقسم خمسة اقسام
الاول الكلام جاهلا بتحريمه فيها قال الماضي في الحاوي لا اعرف عن احمد نصا فيه ويحتمل ان لا تبطل الثاني الكلام ناسيا وهو على ثلاثة
احدها ان يتبين انه في الصلاة ففيه روايتان احدهما لا تبطل وهو قول مالك والشافعي والاخرى تبطل وهو قول النخعي وحماد

وحماد بن ابى سليمان واصحاب الراى والنوع الاخر ان يظن ان صلاته تمت فيتكلم فان كان سلاما لا يبطل روايتان
والا فالمنصوص عن احمد ان كان لامر لا يبطل وان كان لغير امرها يبطل وعنه رواية ثالثة انها تبطل
تفسد بكل حال وهذا مذهب اصحاب الراى ونحوه قال مالك لا يبطل الا الكلام في شان الصلاة سواء كان من سان الصلاة
اولم يكن اماما كان او مأموما وهذا مذهب الشافعي والثوري ويخرج رواية رابعة وهو ان المتكلم ان كان اماما فتكلم لمصلحة
الصلاة لم تفسد وان تكلم لغيرها فسدت القسم الثالث ان يتكلم مغلوبا على الكلام وهو على حالة من احوال
ان يخرج الحروف من فيه لكن باختياره مثل ان يتثاءب فقال اه او تنفس فقال اه او يسعال فينطق في السعلة بحرفين او ما
اشبه ذلك او تغلط في القرآن فتحول الكلمة من خير القرآن او يجئ بكاء فيبكي ولا يقدر على رده وهذا لا تفسد صلاته
نص عليه احمد فقال الماضي فيمن تثاءب فقال اه وفي من بكى ان بكاء فتكلم فقد توقف احمد
عن الجواب فيه ومنع ان لا يبطل النوع الثالث ان يكره على الكلام بحيث لا يحتمل ان يخرج على كلام الناس فهذا
يفسد صلاته القسم الرابع ان يتكلم ناسيا واجب متل ان يرى اعمى يخشى عليه ضريرا وصبي الوقوع في هلاكه او يرى حية تقصد غافلا او نائما او يرى نارا قد اخذت في ثوب غافل يمكنه التنبيه بالتسبيح فقال اصحابنا يبطل الصلاة
بهذا وهو قول بعض اصحاب الشافعي ويحتمل ان لا يبطل وهو ظاهر قول احمد وهو ظاهر مذهب الشافعي القسم الخامس
ان يتكلم لاصلاح الصلاة وحمالته ان من سلم من نقص فصلاته فلن الغاه قد تمت ثم تكلم لغيبة ثلاث روايات احدها
لا تفسد اذا كان لبنيان الصلاة والثانية تفسد وهو قول الخرقي واصحاب الراى والثالثة صلاة الامام لا تفسد
وصلاة المأموم التي تكلم تفسد انتهى ومذهب اصحابنا انه لا يجوز الكلام في الصلاة لاجل التكبير والتسبيح
والتهليل وقراءة القرآن ولا يجوز ان يتكلم فيها لاجل سبحان من الامام في الصلاة والكلام يبطل الصلاة سواء كان عامدا
او ساهيا وجاهلا وسواء كان اماما او منفردا وهو مذهب ابرهيم النخعي وقتادة وحماد بن سليمان وعبد الله بن وهب
وان تأمل مواضع اصحابنا مالك واحمد في ذلك بحديث معاوية بن الحكم السلمي اخرجه مسلم بمعناه وفيه انما هذه الصلاة لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن واخرجه ابو داود والنسائي ايضا وهذا نص صريح على
تحريم الكلام في الصلاة سواء كان عامدا لحاجة او غيرها ناسيا او كان لمصلحة او غيرها فان احتاج الى تنبيه امام ونحوه سبح
لما روى سهل بن سعد اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ان التصفيق للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله
الا التفت واخرجه مسلم وابو داود والنسائي قوله من نابه اي من نزل به شيء من الامور المهمة المراد من التصفيق تصفيق
ظاهر احدى يديه على باطن الاخرى وقيل باصبعين من احدى يديه على صفيحة الاخرى للانذار والتنبيه وقال الطحاوي
دل هذا الحديث على ان ظاهر كلام ذي اليدين لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كلمه به في خبر عمران وفي ظهور وجه الله عليهم
كان قبل تحريم الكلام في الصلاة ومنها ان فيه دليلا على سجود السهو بحرفان وهو قول عامة الفقهاء وحكى الاوزاعي
انه يلزمه كل سهو سجدتان وكذا حكي عن ابن ابي ليلى وفاته حديث ضعيف ومنها ان فيه دليلا
على ان سجود السهو بعد السلام وهو حجة على الشافعي ومن تبعه في انها قبل السلام وفي الحنفي السجود كله عند احمد
قبل السلام الا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام وهما اذا سلم من نقص في صلاته او بخبر الامام
فيما على غالب الظن وما عداهما يسجد له قبل السلام نص على هذا في رواية الاثرم وبه قال سليمان بن داود وابو ثور
وابن المنذر وحكى ابو الخطاب عن احمد روايتين احداهما ان احدا من السجود كله قبل السلام والثانية انها قبل السلام
ان كانت لنقص وبعد السلام ان كانت لزيادة وهذا مذهب مالك والليث وروي ذلك عن احمد وقال اصحابنا الحنفية قال ابرهيم النخعي وابن ابي ليلى
والحسن البصري وسفيان الثوري وهو مروي عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن
عباس وعمار بن ياسر وعبد الله بن الزبير وانس بن مالك رضي الله عنهم قال ابن المنذر ولا اعلم كيف
يكون حكمه عند الحنفية قال القدوري لو سجد للسهو وقال السلام جاز عندنا هذا في رواية الاصول وروي
عنهم انه لا يجوز لانه اداه قال في فتح القدير وفي المسألة روايتان وهذا الخلاف في الاولوية وكذا قاله الماوردي في الحاوي وابن عبد البر
وغيرهم ومنها ان فيه الرجوع الى الامام وبه قال اسحاق على مذهب الشافعي لان عندهم انه لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر
صلاته الى قول غيره اماما كان او مأموما ولا يعمل الا على يقين نفسه فاعتمد النووي عن هذا بانه صلى الله عليه وسلم سألهم
ليتذكر فلما ذكروه تذكر وعلم السهو فبنى عليه لانه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول اثنين
لرجع ذو اليدين بحرف قال صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم انس فلم يجب بهذا لليقين نفسه فانه لم يخلو عن الرجوع سواء كان
رجوعه للتذكر او لغيره وعدم رجوع ذي اليدين كان لكمال كلام الرسول لا لاجل يقين نفسه فانهم وقال ابن المنذر
اختلفت الرواة في هذا عن مالك فمرة قال ينبغي ان يرجع الى قولهم وهو قول ابي حنيفة لانه كان بنى على غالب ظنه ولا ان يرجع

الافتقار

الافتقار على الاقل وهو حجة على الشافعي ومن تبعه في قولهم فمن شك هل صلى ثلاثا ام اربعا فقال لزعمه البنا
على اليقين وهو الاقل فانه في ما بقي وسجد للسهو فان الامر المتابع بالقضاء وهو المصدر الصواب وهو
لا يكون الا الاخذ بالاقل الذي هو اليقين على ما بينه في حديث ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا صلى احدكم فلا يدري اثلاثا صلى ام اربعا فليطرح الشك الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابو داود وابن ماجه
وهو ما استوى طرفاه ولم يترجح له احد الطرفين فهو ابنى على الاقل لاجماع قال النووي وفي هذا
ان تفسير الشك هكذا اصطلاح طارئ للاصوليين واما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كذا يسمى شكا سوى
المستوى والراجح والمرجوح والحديث مجمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية او عرفية فلا يجوز حمله على ما طرأ للمتأخرين
من الاصطلاح قلت هذا مجرد ولا داعي لان المراد الحقيقة العرفية وهو ان الشك ما استوى طرفاه وان سلمنا ان
يكون معناه اللغوي فليس مضي الشك خلاف اليقين ثم فسر اليقين في باب النون فقال اليقين العلم فما كون الشك عند
العلم وضد العلم الجهل ولا يسمى المتردد بين وجود الشيء وعدمه جاهلا بل يسمى شاكا فعلم ان قوله واما في اللغة
فالتردد بين وجود الشيء وعدمه يسمى تردد وهو الحقيقة العرفية لا اللغوي ومنها ان فيه دليلا على سجود السهو
بنقص لا بزيادة ولا تتعدد اسبابه فان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بعد ان سهى واكتفى بسجدتين وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء
ومنهم من قال تتعدد السجود بتعدد السهو ومنها ان فيه دليلا على ان سجود السهو في اخر الصلاة لانه عليه الصلاة والسلام
لم يفصله الا كذلك وقيل في حكمته انه اخر لاحتمال سهو اخر فيكون في اخر الكل وفرع الفقهاء على انه لو سجد ثم تبين انه
انه لم يكن اخر الصلاة لزمه اعادته في اخرها وصور ذلك في صورتين احديهما ان يسجد للسهو للجمعة ثم يخرج الوقت
وهو في السجود الاخير فيلزمه اتمام الظهر وبعيد السجود والثانية بينه ان يكون مسافرا فيسجد للسهو ويفصل به
المسافة الوطن او ينوي الاقامة فيتم ويعيد السجود الاسئلة والاجوبة منها ما قاله الكرماني قال قلت
قوله وسجد سجدتين دليل على انه لم ينقص شيئا من الركعات ولا من السجدات ولا لمتدارکها فكيف مع ان قول ابن هبيرة
لا ادري بل يتعين انه زاد اذ النقصان لا يخبر بالسجدتين وقوله بل لا بد من الاتيان بالمتروك ايضا قلت كل يقتضان
لا يستلزم الاتيان به بل كيف يمنعه يخبر بالسجدتين وقوله بل زاد وكانت زيادته انه على الظهر حسبما ذكره الطحاوي فحسبما كان سجوده
فتذكر انما مضى عن الحميدي انه قال بل زاد وكانت زيادته انه على الظهر حسبما ذكره الطحاوي فحسبما كان سجوده
لما اخبر السلام وليزيادته من حيث الصلاة وقوله اذ النقصان لا يخبر بالسجدتين وقوله بل لا بد من الاتيان بالمتروك
الواجبات او في تاخيرها عن محلها او في اخبر ركن من الاركان يخبر بالسجدتين وقوله بل لا بد من الاتيان بالمتروك
انما يجب اذا كان المتروك ركنا واما اذا كان من الواجبات او من السنن التي في قوة الواجبات فلا يلزمه الاتيان بمثاله وانما
يخبر بالسجدتين ومنها ما قاله الكرماني ايضا فان قلت الصواب عن معلوم والا لما كان ثمة شك فكيف يخبر الصواب
قلت المراد منه المحقق والمتيقن اي فليأخذ باليقين قلت هذا الذي قاله مبني على مذهب امامه فانه قائل الصواب
بالاخذ باليقين واما عند ابي حنيفة المراد به الظن الغالب والمتيقن في ان هم هنا ومنها ما قاله الكرماني ايضا
فان قلت كيف رجع الى الصلاة بانيا عليها وقد تكلم بقوله وما ذاك قلت انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة او انه
كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل الصلاة او كان قليلا وهو عليه الصلاة والسلام في حكم الساهي
او الناسي لانه كان يظن انه ليس فيها قلت من مذهب امامه ان الكلام في الصلاة اذا كان ناسيا او ساهيا لا يبطلها فلا فائدة
حسنة في قوله انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة والجواب الثاني لا يمشي بعد النبي صلى الله عليه وسلم والجواب الثالث
غير موجه لان قوله عليه الصلاة والسلام وما ذاك غير قليل على ما يخفى وما قاله الكرماني ايضا فان قيل كيف يرجع
النبي صلى الله عليه وسلم الى قول غيره ولا يجوز للمصلي الرجوع في حال صلاته الا على علمه ويقين نفسه فجوابه
ان النبي صلى الله عليه وسلم ساهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لانه رجع الى مجرد قول الغير او ان قول
المساوي لحديث شكا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد بسبب حصول الشك له فلا يكون رجوعا الا الحال نفسه
قلت هذا كلام فيه تناقض لان قوله ساهم الى قوله فبنى عليه رجوع الى الغير بلا تردد وقوله لا انه رجع الى مجرد قول
الغير ينافض ذلك وقوله فسجد بسبب حصول الشك غير مسلم لان سجوده انما كان للزيادة لا للشك الحاصل من
كلامهم لانه لو شك لكان تردد اذ مقتضى الشك التردد فمن سمع قولهم صليت كذا وكذا ثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد
ركعتين ومنها ما قاله الكرماني ايضا فان قلت اجزاء الحديث يدل على ان سجود السهو بعد السلام راداه على عكسه
قلت مذهب الشافعي انه لبس قبل السلام وتاء ول اخر الحديث بانه قواه ال ول افعال والفعال مقدم على القول لانه دال على
المقصود وانه عليه الصلاة والسلام امر اني سجد بعد السلام ميانا للجواز وفعل نفسه قبل السلام لانه افضل قلت لا نسلم

ان الفعل مقدم على القول لان مطلق المقول يدل على الوجوب على انا نقول يحتمل ان يكون سلم قبل ان سجد سجدتين
ثم سلم سلام سجود السهو فالراوي اختصر ولان في السجود بعد السلام تضاعف الاجر وهو الاجر الحاصل من سلام
الصلاة ومن سلام سجود السهو ولانه شرع عجبر النقص او الزيادة التي في غير محلها وهي ايضا نقص كما لا يخفى
والجبر لا يكون الا بعد تمام المجبور وما بقي عليه سلام الصلاة وهو في الصلاة ومنها ما قاله الكرماني ايضا ان سلم
علل عن لفظ الامر الى الخبر وغير اسلوب الكلام والسجود كانا اثنين لو صرح لهذا الخبر عنهما وجاء
بلفظ الخبر بخلاف التحري والاتمام فانهما ينبئان هذا الامر والاشعار بانهما ليسا اثنين كالتحري والاتمام قلت للتفنن
في المعاني في اساليب الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم افصح الناس لا يحاري في فصاحته وقوله والاشعار بانهما ليسا
باثنين غير مسلم بل هما واجبان بمقتضى الامر المطلق وهو قوله عليه الصلاة والسلام من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم
والصحيح من المذهب هو الوجوب ذكره في المحيط والمبسوط والذخيرة والبدائع وبه قال مالك واحمد وعند الكرخي من اصحابنا
السنة وهو قول الشافعي وفي رواية فليختر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين لا يرد هذا السؤال فلا يحتاج الى الجواب
ومنها ما قاله الكرماني ايضا ان قلت السهو لم يبق واجبه لكن السلام واجب قلت وجوبه بوصف كونه
قبل السجدتين ممنوع واما نفس وجوبه معلوم في موضعه الخر فلم يحصل غير مسلم لما ذكرنا الان وقوله ممنوع غير ممنوع ايضا
لان محل السلام الذي هو الصلاة في احرزها متصلا بها فوجب بهذا الوصف ولا يمتنع ان يكون شيئا واحدا من وجه ومتعددا من وجه
ما قيل ان التحري في حديث الباب محمول على الاخير بالاقل الذي هو المتيقن لان التحري هو القصد ومنه قوله تعالى فاحروا رشدا
ومعنى قوله فليتحر الصواب فليقصد الصواب فيعمل به وقصد الصواب هو ما بينه في حديث ابي سعيد الخدري الذي رواه
عند مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك
وليبن على اليقين الحديث وليس باد يحمل على ما اذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء محدد بقوله انه يبني على الاقل اذا لم
يخالف هذا ما قلنا ومنها ما قيل الصير الى التحري لضرورة والضرورة هنا لم تكن لادراك اليقين بدونه بل دونه بان يبني على الاقل
فلا حاجة الى التحري واجيب بانه قد يتعذر عليه الوصول الى اليقين بدليل ان الاذان والتحري عند عدم الاذان له
مشروع كما في امر القبلة فان قيل يستقبل فلا وجه لذلك لانه عسى ان يقع له ثانيا وثالثا الى ما لا يتناهى فان قيل يبنيه
على الاقل لوجه لذلك ايضا لانه بوصوله الى ما عليه فقد بنى على الاقل الا عند عدم وقوع تحريه على شيء كما ذكرنا والله اعلم

باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الاعادة على من سهى فصلى الى غير القبلة ش

اي هذا باب في بيان ما جاء في امر القبلة وهو خلاف ما تقدم قبل هذا الباب فان ذلك في حكم التوجه الى القبلة وهذا في حكم من سهى وصلى الى غير القبلة واشار الى حكم هذا الباب فان ذلك في حكم التوجه الى القبلة وهذا في حكم من سهى وصلى الى غير القبلة
فاشار الى حكم هذا بقوله ومن لم ير الاعادة الى الخر وهذا لان في الحالتين وهو ان الرجل اذا اجتهد في القبلة وصلى الى غيرها
فهل يعيد ام لا فقال ابراهيم النخعي والشعبي وعطاء وسعيد بن المسيب وحماد لا يعيد وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه
والليث وذهب البخاري وعن مالك كذلك وعنه يعيد في الوقت استحسانا وقال ابن المنذر وهو قول الحسن والزهري وقال الحسن
يعيد ابدا وعن حميد بن عبد الرحمن وطاوس والزهري يعيد في الوقت وقال الشافعي ان فرغ من صلاته ثم بان له انه صلى الى غير القبلة استانف
الصلاة وان تبين له ذلك لا باجتهاده فلا اعادة عليه وفي التوضيح وقال الشافعي ان لم يتيقن الخطأ فلا اعادة عليه والا اعاد
وروى الترمذي وابن ماجه من حديث انه قال لما نزل الله عليه وسلم في سفر فصلينا السما اشكلت علينا القبلة فصلينا
واعلمنا فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا الى غير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله
وروى البيهقي في المعرفة من حديث جابر انهم صلوا في ليلة مظلمة كل رجل منهم على حياله فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
مضت صلاتكم فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله ويحتج لهذين الحديثين بما ذهب اليه ابو حنيفة ومن تبعه من المسألة المذكورة
فان قلت قال الترمذي ليس اسناده بذاك وقال البيهقي حديث جابر ضعيف قلت روى حديث جابر من طريقين احدهما
اخرجه الحاكم في المستدرك عن محمد بن سالم عن عطاء بن ابي رباح عنه ثم قال هذا حديث صحيح ومحمد بن سالم احد اعرفه بعدالة وصدق
وقال الواحدي مذهب عمران الامة نازلة في التطوع بالناقلة وقال ابن عباس لما توفي النجاشي جلحه رسول الله عليه السلام الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان النجاشي توفي فصل عليه فقال اصحابه في انفسهم كيف نصلي على رجل ليس يصلي الى قبلتنا وكان النجاشي
يصلي الى بيت المقدس الى ان نزلت الاية وقال قتادة هذه الاية منسوخة لقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره
وهي رواية عن ابن عباس قوله ومن لم ير الاعادة وفي بعض النسخ ومن لم ير التعاده وهو عطف على قوله في القبلة اي وباب
ما جاء فيمن لم ير الاعادة الصلاة على من سهى وصلى الى غير القبلة وقال الكرماني فصلى لتفسير لقوله سهى والفاء تفسيرية قلت
وفيه بعد والاولى ان يكون للسببية كما في قوله تعالى الم تر ان الله انزل من السما ماء فتصبح الارض مخضرة ولو قال انزلوا لكان
احسن على ما لا يخفى ص وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر فاقبل على الناس بوجهه ثم انصرف ما بقي
مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث عدم وجوب الاعادة على من صلى ساهيا الى غير القبلة وهو ظاهر وهو اما عليه الصلاة والسلام

فقال قائله

فقال قائله على الناس ودخل في حكم الصلاة وانه في تلك الزمان ساه حصل الغير القبلة وهذا التعليق قطعة من حديث
ابو هريرة في قصة ذي اليدين وزعم ابن بطال وابن التين انه طرف من حديث ابن مسعود الذي سلف وهذا
وهم منهما لان في حديث ابن مسعود ليس في شيء من طرقه انه سلم من ركعتين ص حدثنا عمرو بن عوف قال انا هشيم
عن حميد عن انس رضي الله عنه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه واقعت في ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذنا
من مقام ابرهيم مصلى فنزلت واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى واية الحجاب قلت يا رسول الله لو امرت نساءك ان يحتجبن
فانه يكلمن البر والفاجر فنزلت اية الحجاب واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن
ان يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت هذه الاية س مطابقة هذا الحديث للترجمة في الجزء الاول وهو قوله واتخذوا
من مقام ابرهيم مصلى والمراد من مقام ابرهيم الكعبة على ما ذكرنا من قبله والباب فيجاجا في القبلة وعلى قول من فسر المقام بالحجر الذي وقف
ابرهيم بالحج فالحرم كله قبلة في حق الافاقيين والمأبي في امور القبلة واما على قول من فسر المقام بالحجر الذي وقف
عليه ابرهيم عليه الصلاة والسلام فتكون المطابقة للترجمة متعلقة بالمتعلق بالقبلة لا بنفس القبلة **ذكر رجاله**
وهو خمسة الاول عمرو بن عوف ابو عثمان الواسطي البزاز بالزاي المكرر نزيل البصرة مات سنة خمس وعشرين ومائتين
الثاني هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ابن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين
كلاهما التيمي الثالث حميد الطويل وقد مر ذكر الرابع انس بن مالك الخامس عمر بن الخطاب **ذكر لطائف اسناده**
انه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول وفيه ان رواته ما بين واسطي وبصري وفيه
رواية تابعي عن صحابي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن عمرو بن عوف
وفي الفضائل ايضا عن مسدد عن يحيى عن حميد بقصة الحجاب فقط واخرجه الترمذي في التفسير عن احمد بن منيع عن
هشيم بالقصة الاولى وعن عبيد بن حميد عن حجاج واخرجه النسائي فيه عن هناد عن يحيى بن ادم زاد عن حميد
بالقصة الاولى وعن محمد بن المثنى عن خالد بن الحارث عن حميد بالقصة الثانية قصة الحجاب وعن احمد بن ازهر
الدورقي عن هشيم بالقصة الثالثة اجتمع نساؤه في الغيرة فاخرجه ابن ماجه في الصلاة عن محمد بن الصباح عن هشيم
بالقصة الثالثة **ذكر معناه** قوله واقعت زنى من الموافقة من باب المفاعلة الذي يدل على مشاركة اثنين في
فعل ينسب الى احدهما متعلق بالاخر والمعنى في الحال وافقني في قول القرآن على وفق مرادي ولكنه راعى الادب
فاسند الموافقة الى المضيف لا الى الرب قوله في ثلاث اي في ثلاث امور وانما لم يذكر الثلاث مع ان الاخير منكر لان المراد
اذا لم يكن مذكورا حاز في ذكر العدد التذكير والتانيث قال الشيخ ابن الحاجب في شرحه غير هذه من مسائل الجمل
بد وحيكم ان رايه ان لا يفعلون فنزل ما كان لنبي ان يكون له اسرى وما في معناه قوله على الصلاة على المنافقين وفي رواية
على الجنائز منهم مات ابن ابي وما في معناه ابو داود الطيالسي من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس وما في معناه
قال عمر واقعت ربي في اربع وذكر ما في البخاري قال ونزلت كذلك ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى قوله ثم انشاناه
خلقا اخر فقلت انا تبارك الله احسن الخالقين فنزلت كذلك ومنها في سان عائشة رضي الله عنها لما قال اهل الافك
ما قالوا فقال رسول الله من ذوجكها قال الله تعالى قال افتنطوان ربك دلس عليك فيها سبحانك هذا بهتان عظيم فانزل
الله ذلك ذكره الحجب الحضرمي في احكامه وقد ذكر محمد بن بكر بن احمد في الموافقة في احد عشر موضعا قلت ويزاد الاكمل
رواه البزار وصححه من حديث ابن عمر ما نزل بالناس امر فظ فقالوا فيه وقال عمر رضي الله عنه الا نزل فيه القرآن على نحو
ما قال عمر وهذا يدل على كثرة موافقته فاذا كان كذلك كيف نص على المتاخر من العددين قلت التخصيص بالعدد لا يدل
على نفي الزايد وقيل يحتمل انه ذكر ذلك قبل ان توافق في اربع وما زاد وفيه نظر لان عمر اخبر بهذا بعد موت النبي
صلى الله عليه وسلم فلا يخفى ما ذكر من ذلك وقيل يحتمل ان الراوي اعتنى بذكر الثلاث دون ما سواها العرض له قوله
قالت وروي فقلت قوله لو اتخذنا من مقام ابرهيم مصلى جواب لو محذوف ويجوز ان يكون لو للتمني فلا تحتاج الى جواب
واختلفوا فيه فقال ابن الصائغ وابن هشام هي فيهم برأسها لا تحتاج الى جواب لجواب الشرط ولكن قد يوتى لها بجواب لجواب
ليت وقال بعضهم هي لو الشرطية اشربت معنى التمني وقال ابن مالك هي لو المصدرية اغنت عن فعل التمني قوله وانه لجاب هي
قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ونساء المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن وانه لجاب بكسر الجيم وفتح الباء
الرسم والنصب والجر اما الرفع فمحتمل وجهين احدهما بالابتداء محذوف الخبر بتقدير وانه لجاب كذلك والاخر ان
يكون معطوفا على محذوف تقديره هو لفظ المصلي وانه لجاب والنصب على الاختصاص واما الجر فعلى انه معطوف على الضمير
وهو بدل من ثلاث والتقدير في ثلاث اتخاذ المصلى وانه لجاب قوله البر بفتح الموحدة مشبهة من بر ربه ابر
من باب علم يعلم فانا بر وبار ويجمع البر على ابرار والبار على البررة والعرب تقابل الفاجر بالبر وهو فجر فجورا اي
فسق وفجر الى كذب واصله الميل والفاجر المائل قوله في الغيرة بفتح الغين المعجمة وهي الحمية والانفة يقال رجل
غيور وامرأة غيور بلا هاء لان فعول يشترك فيه الذكر والانثى تقول عزت على اهلي اعز عين وغيورا للباعه

استنباط الاحكام وهي على ما ترجمه انواعا كما صرح بها في الحديث الاول وسوال عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يتخذ من مقام ابرهيم مصلى وقال الخطابي سال عمر رضي الله عنه ان يجعل ذلك المجر الذي فيه اثر مقامه مصلى بين يدي الصلاة
يقوم الامام عندها فنزلت الاية قال ابن الجوزي قال قتيل ما السر في ان عمر رضي الله عنه لم يقتنع بما في نشر عنا حتى طلب الاستنان
بملة ابرهيم عليه السلام وقد قفاه عليه الصلاة والسلام عن عند ظهره حتى اتى بشيء من التوراة قلت الجواب ان عمر لما سمع قوله
تعالى في ابرهيم اني جاعلك للناس اماما تمنى ان يتبع ملة ابرهيم علما ان الاتمام به مشروع في شرعنا وذلك من عمر ثم رايته
ان الميت يفضي اليه وان اثره قد محي في المقام فتمنى ان يراه بعينه موثقة فراى المطابقة عند المقام كمزاة الظهاف
بالبيت تام من بناء ابنه وتم تزل المنار قد مي ابرهيم عليه السلام ظاهرة بنه معروفا عند العرب في جاهليتها وهذا قال ابو الطيب في
قصيدته المعروفة وموطئ ابرهيم في الصخر رطبة على قدميه حافيا غير ناعل وقد ذكر المسلمون عنه ذلك ايضا كما قال
عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان ابن مالك حدثه قال رايت المقام فيه اصابع عليه السلام اغمن
قدميه غير انه مسح الناس بايديهم وقال ابن جرير بابشر بن معاذ بن زريع سعيد عن قتادة وبالجملة وامن مقام ابرهيم مصلى
انما امروا ان يصلوا عنده لم يؤمروا بمسحه ولقد تكلفت هذه الامة اشياء ما تكلفته الامم قبلها ولقد ذكر لنا من راى اثر عقبه
واصابعه فيها فما زالت هذه الامة يمسحون حتى خلوق وانحنى المسلمون الى الحجاب فكان صلى الله عليه وسلم جارا فيه على عادة العرب
ولم يكن يحتجب عليه الصلاة والسلام ان يجعل من حيزا من حيز ولكنه كان ينتظر الوحي بدليل انه لم يوافق عمر حين اشار بذلك قاله
المهلب وكان الحجاب في السنة السادسة قاله ابو عبيدة معمر بن المثنى وقال ابن سعد في ذي القعدة
سنة اربع وكان السبب في ذلك انه لما تزوج زينب بنت جحش اولم عليها فاكل جماعة وهي مولية بوجهها الى الحائط ولم يخرجوا
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخرجوا وعاد ولم يخرجوا فنزلت اية الحجاب وقال عمر علمت ما الحجاب الذي خصصت به
زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ونهوض علم بن بالاختلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا لغيرهما ولا
اظهار شخصهن اذ الخرج كما قلت خصصه يوم ملت لو هلا ستر شخصها حين خرجت وثبت عليها فيقال اوقيت قال الله تعالى
واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من وراء حجاب الاية الحجاب اجتماع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه وهو ما
ذكر البخاري في تفسير سورة البقرة حدثنا مسدد عن يحيى بن سعيد عن حميد عن انس قال قال عمر رضي الله عنه وافقت ربي
في ثلاث او وافقني ربي في ثلاث فقلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابرهيم مصلى فقلت يا رسول الله يدخل علينا البر والفاجر
فلو امرت امهات المومنين بالحجاب فانزل الله اية الحجاب فان بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه قلت
ان انتهين ليبدلنه ربه ازواجا خيرا منكن حتى اتيت احدى نسائه فقالت يا عمر ما لك ان تدخل في امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعنيك نسائه
حتى تخطمني اية فانزل الله تعالى عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن مسلمات الاية ما خرج في سورة التحريم وقال ابو عمر
ان عوف حدثهم عن حميد عن انس رضي الله عنه قال لبث عمر رضي الله عنه لجمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه
فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت هذه الاية واصل هذه القصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا صلى الغداة دخل على نسائه امراة امراة وكانت قد اهدت لحفصة من عسل رضي الله عنها كوة من عسل فكانت اذا دخل عليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم حبسته وسقته منها وان عائشة رضي الله عنها انكرت احتباسه عندها فقالت التجلي بريه لها الحبشية
يقال لها حفص اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على حفصه فادخلي عليها وانظري ما لصنع فلما دخلت قالت لها حفص
فغارت وارسلت الى صواحبها وقالت اذا دخل عليكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن انا نجد منك ريح مغافير وهو سمغ العرفط
كريه الريح وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ان يوجد منه ريح فتقله لانه يا تيه الملك فدخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على سودة قالت فاردت ان اقول ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم اخافر عت من عائشة فقالت يا رسول الله ما هذا
الريح التي اجد منك اكلت المغافير قال لا ولكن حفصة سقتني عسلا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على امراة امراة وهن
يقلن له ذلك ثم دخل على عائشة فلخرت بانفها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شانك قالت احد ريح المغافير اكلت يا رسول الله
قال لا بل سقتني حفصة عسلا قالت جرست اذا لنحله العرفط فقال لها والله لا احسمه ابدا لا تخبري عليه نفسه قالوا وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم الايام بين نسائه فلما كان يوم حفصة قالت يا رسول الله ان لي اليوم حاجة تفقه لي عنده
فاذن لها فلما خرجت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جارية له مارية القبطية ام ابرهيم وكان
فلما عدلت الى الموت فتحت الباب بين حفصة فوقع عليها فاتت عليها في جوف الباب مغلقا فجلست عند الباب فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم ووجهه يقطر عرقا وحفصة تبكي فقالت ما يبكيك فقالت انما اذنت لي لحاجتك فدخلت اتنك بيتي
ثم وقفت علم اني لو مي وعلي فراشي اما رايت لي حقا وحرمة ما كنت تصنع هذا بامراة منهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البتة هي جاريتي قد احلها الله لي اسكتي ذلك لك رضاك فلا تخبري بهذا امراة منهن وهو عندك لعائشة
فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قرعت حفصة لجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت الا ابشرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد حرم عليه امته فقد ريحانة الله منها واخبرت عائشة بما راات وكانتا متصافيتين متظاهرتين على سائر ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم فلم تنزل بنبي الله صلى الله عليه وسلم حتى حلف لن لا يقربها فانزل الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك

يعني العسل

بعض العسل وما ريه ثم ان عمر رضي الله عنه لما بلغه ذلك دخل على نسائه صلى الله عليه وسلم وعظهن وزجرهن ومن جملة
ما قال لعسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فانزل الله عز وجل الاية فصدر جملة ما قال في عمر ربه عز وجل واخفته
ربه وقال صاحب الكشاف فان قلت كيف الجمع بين هذه الاية وقوله تعالى وجعلنا من ذريته مسلمة لك وارنا مناسكنا
قلت اذا الطلقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعصيانهن ولم يكن على وجه الارض نساء خيرا منهن اما علمت ان المومنات
الموصوفات بهذه الاوصاف مع الطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والقيام على رضاه وهواه خيرا منهن وانما اجليت في
سائر الصفات فلم يكن بد من الواو وقال التنسي رحمه الله لابد من الواو في الاخبار عن المقدر لان الكلام في الوقت
لانه عز وجل قال لنبيه فان طلقكن وقد علم انه لا يطلقهن وهذا كقولك وان تتولوا يستبدل قوما غيركم لانه قد علم ان المقدر وتحتي بعضكم لانا في الوجود منهم وخير من اجة محمد صلى الله عليه وسلم ص قال ابو عبد الله وقال ابن ابي مريم اخبرنا
يحيى بن ايوب قال اخبرني يحيى بن سعيد قال سمعت المساجشون س ابو عبد الله هو البخاري نفسه وابن ابي مريم هو سعيد بن محمد
ابن الحكم المعروف بابن ابي مريم ويحيى بن ايوب الغافقي وحميد الطويل وهذا ذكره البخاري معلقا ههنا وفي التفسير ايضا
ونص عليه ايضا خلف وصاحب المستخرج وهو الظاهر ووقع في رواية كريمة حدثنا ابن ابي مريم وهو غير ظاهر لان البخاري
لم يخرج ليحيى بن ايوب وانما ذكره في الاستشهاد والمتابعة قال قلت قال ابن ظاهر خرج له الشيخان قلت فيه نظر لانه
يقتضي كلام نفسه بنفسه لذكره ترجمة في افراد مسلم قال قلت ما قال في ذكر البخاري اذا كان الامر كما ذكرت قلت
ليعيد تصريح حميد فيه بسماعه اياه من انس فحصل الامن من تدليسه وقال الكرماني انما استشهد بهذا الطريق وصيغة
التا في الاسناد السابق ومن ضعف عنعنة هشيم اذ قيل انه مدلس قلت فيه نظر لان عنعنات الصحيحين كلها محمولة
على السماع وكلامه يدل على هذا لحسن ذكر كما ذكرنا والواقع في محله ثم قال الكرماني قال قلت عكس ما يحمل هذا
الاسناد اصلا قلت لما في يحيى من سوء الحفظ ولان ابن ابي مريم ما نقله بلفظ النقل والتحديث بل ذكره على سبيل المذاكرة وهذا
قال البخاري قال ابن ابي مريم قلت يمكن على ما قاله رواته ذكره ثم حدثنا ابن ابي مريم كما ذكرنا والظاهر ان الكرماني لو اطلع
على هذه الرواية لما قال ما ذكر في شرحه هذا الحديث المذكور مسندا وهتا فهو من رواية انس عن عمر لا من رواية ابنه
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فهم ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر قال بينا الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قران وقد امر
ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة س مطابقة للترجمة
ظاهرة من حيث الدلالة عليها من الجزء الاول وهو قوله وقد امر ان يستقبل الكعبة ومن الجزء الثاني انصا وذلك
لانهم صلوا في اول الامر الى الصلاة الى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه والجاهل
كالناسي حيث لم يومر باعادة صلاتهم ورجاله اعة مشهورون وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واخرة والاخبار
كذلك والعنعنة في موضعين ذكر بعض مواضعه ومن اخرجه غاير ص اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن يحيى
ابن قزعة وقتيبة قرنهما وفي خبر الواحد عن اسماعيل بن ابي اويس واخرجه مسلم في الصلاة والنسائي فيه في التفسير
جميعا عن قتيبة اربعتهم عنه به ذكر معناه قوله بينا اصاله بين فاشتعت الفجاة فصارت الفا فقال بينا وبينما
وهما ظرفا زمان يحتاجان الى مفاجاة ويضافان الى جمله من فعل وفاعل ومبتدا وخبر ويحتاجان الى جواب ثم به الحرف الوضع
في جوابهما ان لا يكون فجاة اذا وقد جا اكثر القوليين ازيد جالس دخل عليه عمرو واذ دخل عليه عمرو واذا دخل عليه عمرو
وبينا هنا اضيف الى الجملة الاسمية والخبر وجوابه قوله اذ جاءهم الت وفي قناست لغات المد والقصر والمذكر والمانث
والصرف والمنع واقصحها المد وهو موضع معروف لظاهر المدينة والمعنى هنا بين الناس في مسجد قبا وهو بضم القاف وصلاة
الصبح واللام في الناس للعهد الذهني لان المراد اهل قبا ومن حضر معه في الصلاة قوله اتت فاعل مؤنث باعتبار الجماعة
اعلال ماضي وهذا الاتي هو عباد بالشدين بن شرحبيل بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وفي حديث البراء المتقدم
في صلاة العصر ثمانية او تسعة بن الخبرين وقد ذكرنا وجهه في حديث البراء وهو اني لا ادري وصلاة العصر الى من هو داخل
المدينة ووقت الصبح في اليوم الثاني الى من هو خارجها وقد انزل الليلة عليه قران الحامل للسلة على بعض اليوم الماضي وما يليه
مجازا واراد بالقران قوله تعالى فذكري تقلب وجهك في السما الاية وذا يضا مجاز حيث ذكر الكل واراد الجزء وفي بعض
النسخ القران بالالف واللام المعرفة للعهد فتوجه قوله وقد امر على صيغة المجهول اي امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يستقبل
الكعبة اي بان يستقبل وان مصدرية والمعنى باستقبال الكعبة قوله فاستقبلوها على صيغة الجمع من الماضي والضمير فيه
يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ويحتمل ان يكون الضمير لاهل قبا ومن حضر معهم ان لاتي بانهم استقبلوا الكعبة

وفي رواية الاصيلي فاستقبلوها بكسر الباء على صيغة الامر للجميع والامر لاهل قباء ان الذي قاله كان واحدا من عمر لان كلام الرجل الخبر بتغيير القبلة قاله الكرماني قلت لا مانع ان يكون من كلام المخبر فصاح بهذا يكون الواو للحال او للعطف وحالية على رواية الاكثرين وهو ان يكون صيغة الجمع من المضي وعلى رواية الاصيلي يكون الواو للعطف وجاء عطف الحالية الخبرية على الانشائية والصحيح في وجوههم يحتمل الوجهين المذكورين وقال بعضهم عوده الى اهل قباء ظاهر ويرجح رواية الكشميهني عند المصنف في التفسير وقد اعلموا ان يستقبل الكعبة الا فاستقبلوها فرجح الوقف على الاستفتاح فيشعر بان الذي بعد امر آخر لا انه بقية الخبر الذي قبله الا في مثل هذا الموضع تكون للتنبيه ويدل على تحقق ما بعدها والا لساغ حرف استفتاح آخر كما لا يخفى معناه وفي توجيهه الكسر بعد انظر لانه لم يكن عليه قوله فاستداروا اذ الجعل وكانت وجوههم من كلام ابن عمر

ذكر ما يستفتح عنه قدموا الكوفة في خلافة ابي بكر ابن عازب رضي الله عنه وفيه مايأمر النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته وفيه ان افعاله يجب الاتيان بها عند قيام الدليل على الوجوب ونسخ وبسببه يجب المقام والقعدان وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز التكليم من لم يسمع في الصلاة من حوجة فيها وفيه استماع الكلام من ليس في الصلاة لا يضر صلاته وفيه من لم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض غير لازم له هكذا استنبطه الطحاوي منه ص حدثنا مسدد قال ايحيى عن شعبة عن الحكم عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقالوا ازيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فثنى رجليه وسجد سجدتين س ما طابقته للترجمة المتقدمة في قوله ومن لم ير الاعادة على من سها فصلى خلافهن لانه عليه الصلاة والسلام سها فصلى ولم يعد ذلك الصلاة وهذا الحديث مضى عن قريب في الباب الذي قبل هذا الباب وهي عن القطان وشعبة بن الحجاج والحكم بن عيينة وابرهيم النخعي وعلقمة بن قيس النخعي وعبد الله بن مسعود غير انه ليست ما وجه لاحتجاج البخاري بهذا الحديث على الناس بوجهه بعد انصرافه بعد السلام كان في غير صلاة فلما بنى على صلاته فان انه كان استدبار القبلة وحكم الصلاة انه لو خرج في الصلاة لم يجز له ان يبني على ما مضى فيها فظهر بهذا ان من اخطأ القبلة لا يعيد

باب الحك بالبزاق باليد من المسجد اي هذا باب في بيان حك البزاق باليد سواء كان بالفاء او الواو فان في بعض النسخ في حديث الباب الحك باليد من غير ذكر الفاء وكذلك في الترجمة قلت قوله باليد اعم من ان يكون فيها الفاء او الواو على انا روي عن جابر رضي الله عنه قال انما رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده عرجون ابن طاب فحك فوقع في قبلة المسجد فحاقه فاقبل عليها في كفه بالعرجون الحديث فهذا يدل على انه باشر بيده لعرجون فيها والعرجون بضم العين هو العود الاصفر الذي فيه الشماريخ اذا يبس واعوج وهو من الانعراج وهو الانعطاف وجمعه عراجين والواو والنون فيه زائدتان وقوله ابن طاب رجل من اهل المدينة ينسب اليه نوع من تمر المدينة ومن عادتهم يبيعون الوان التمر كل لون الى احد ومع هذا يحتمل تعدد القصة وفي العراق ثلاث لغات بالزاي والصاد والسين والاولى منهن مشهورة ولما فرغ عن بيان احكام القبلة شرع في بيان احكام المساجد والمناسبة ظاهرة ص حدثنا قتيبة قال اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه فقام فحكه بيده فقال ان احدكم اذا قام في صلاته فانه يناجي ربه او ان ربه بينه وبين القبلة لا يبزقن احدكم قبل قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبزق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا س ما طابقته للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله **ذكر بعض معانيه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في باب كفارة البزاق في المسجد وفي باب اذا بدر البزاق وفي باب لا يبصق عن يمينه في صلاته وفي باب يبصق عن يساره وفي باب ما يجوز من البزاق والمخاط وفي باب الصلاة خلف الجبر واخرجه مسلم ايضا واخرجه الترمذي وابو داود والنسائي وفي هذا الكتاب عن ابي هريرة وابي سعيد وعايشة رضي الله تعالى عنهم وعن قريب وحديث النسائي عن انس قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فقامت امرأة من الانصار فمحكتها وجعلت مكانها خلوقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا وفي كتاب المساجد لابي بكر بن ابي داود بلغ ريقه اعظاما للمسجد ولم يجز اسماعيل ان يتعلق بالبزاق كان من خبار عباد الله وفي مسنده خزاعي بن عمرو فهذه كلها وذكر ابن خالويه في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في المحراب قال من امام هذا المسجد قالوا فلان قال فدعا فلانة فقالت امرأته عن النبي صلى الله عليه وسلم زوجي عن الامامة فقال راى نخامة في المسجد فحمدت الى خلوق فطيب فخلقت به المحراب فاجتاز عليه الصلاة والسلام بالمسجد فقال من صاحب هذا فقالوا امرأة الامام قال فقم وهيت فذبه بثوبه لعراقة وردته الى الامامة فهذا كان اول خلوق كان في الاسلام **ذكر معناه** قوله نخامة بضم النون الخاعه وقد ذكر البخاري هذا اللفظ في باب الالتفات يقال نخم الرجل اذا تنخع وفي المطالع النخاعة من الصدر وطهي الملح للبرج وفي النهاية النخاعة البزقة التي تخرج من الراس ويقال النخامة ما يخرج من الصدر والبصاق ما يخرج من الفم والمخاط ما يسيل من الانف قوله في القبلة اي في حائط

من جهة القبلة المسجد قوله حتى روي فوجهه بضم الراء وكسر الجيم وفتح الباء اي شق ظهر اثر المستقه في وجهه وقد ذكرنا ان في رواية النسائي فغضب حتى احمر وجهه وللبخاري في الادب من حديث ابن عمر فتغيض على اهل المسجد قوله اذا قام في صلاته المفرق بين قام في الصلاة وقام الى الصلاة ان الاول يكون بعد الشروع والثاني عند الشروع قوله فانه لقائم في جواب اذا والجملة الشرطية قائمة مقام خبر المبتدا قوله يناجي ربه من المناجاة قال النووي المناجاة اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى قلت المناجاة والنجوى هو السر بين الاثنين يقال ناجيته اي سارر ته وكذلك بعوته بمعنى واصل المناجاة الخير ويجوز ان يكون من باب التشبيه اي كانه يناجي ربه والتحقيق فيه انه شبه العبد وتوجهه الى الله تعالى في الصلاة ومناجاته المفرة والاذكار وتكشف الاسرار واشتراك رحمة ومراقبة مع الخضوع والخشوع بمن يناجي مولاه ومالكه فمن شرائط حسن الادب ان يفرغ هذا فيه ويطرق راسه ولا يعد بصره اليه ويراعي جهة امامه حتى لا يصدر من جهة امامه حتى لا يصدر من تلك الجهات شيء وان كان الله تعالى جعل هذه الجهات الاربع الادب الظاهر والباطنة مرتبط بعضها ببعض قوله او ان ربه بينه وبين القبلة كذا هو الشك في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي بواو العطف ولا يصح حمل هذا الكلام على ظاهره لان الله تعالى منزه عن الحلول في المكان فالمعنى على التشبيه اي كان ربه بينه وبين القبلة وكذلك معنى قوله في الحديث الذي بعده فان الله قبل وجهه وقال الخطابي معناه ان توجهه الى القبلة قصد بالقصد منه الى ربه فصار في التقدير كان مقصوده بينه وبين قبلته فاما ان تضاف تلك الجهة عن البزاق ونحوه من اقذار البدن قوله قبل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي جهة القبلة قوله او تحت قدمه اي اليسرى كما في حديث ابي هريرة في الباب الذي بعده وزاد ايضا من طريق همام عن ابي هريرة فبصق فيها كما سيجيء ان شاء الله تعالى قوله ثم اخذ طرف ردائه الى آخره فيه البيان بالفعل ليكون اوقع في نفس السامع قوله او يفعل هكذا عطف على المقدر بعد حرف الاستفهام اي ولكن يبزق عن يساره او يفعل هكذا كذا وليست كلمة او ههنا للشك بل هي للتنويع ومعناه انه مخير بين هذا وهذا **ذكر ما يستفتح عنه** بين بعظم الساجد عن انقاء البدن وعن العادوات بالطريق الاولى وفيه احترام جهة القبلة وفيه ازالة البزاق وغيره عن الاقذار عن المسجد وفيه اذا بزق بين يزق عن يساره ولا يبزق امامه تشريفا للقبلة ولا عن يمينه تشريفا لليمين وجاء في رواية للبخاري فان عن يمينه ملكا وعند ابن ابي شيبة بسند صحيح لا يبزق عن يمينه فعن يمينه كاتب الحسنات ولكن يبزق عن شماله او خلف ظهره وقوله فان عن يمينه ملكا دليل على انه لا يكون جالسا عن يسار ملك لانه وظاهر قال الخطابي هذا الحديث يخدش في هذا قوله عليه الصلاة والسلام ان الكرام الكاتبين لا يفارقان المعبد الا عند الخلاء والجماع قلت هذا الحديث ضعيف لا يحتج به قال النووي هذا في غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا في ثوبه قلت وسياتي الحديث على انه في المسجد واعلم ان البصاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج اليه ام لا فان احتاج يبزق في ثوبه فان بزق في المسجد كون خطيئة وعليه ان يكفر عن الخطيئة بدفنه وقال القاضي عياض البزاق ليس بخطيئة الا في حق من لم يدفنه اما من اراد دفنه فليس بخطيئة وهذا غير صحيح والحق ما ذكرناه واختلفوا في المراد بدفنه فالجمهور على انه الدفن في تراب المسجد ورمله وحصباه ان كان فيه هذا الاستاد الصحيح جاء عن اصحاب الشافعي قولان احدهما مطلقا وهو المنقول عن الروياني قال ولم اكن المساجد تربة وكانت ذات حصر فلا يجوز احداثها الثاني انه الدفن لظاهر والنخامة ظاهرة وليس فيه خلاف الا ما روي عن ابرهيم النخعي انه يقول ان البزاق نجس وقال الهندواني طاهر حكاه القاضي حسين وقال الهندواني دال على ان حكم البزاق في القبلة وان الدفن لا يكفيه قال وهو كما قال وقال دفنه كفارة وقال الهندي فيه نظر بل الصواب انه للتحريم وفي صحيح ابن خزيمة عن حديث حذيفة مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا بعثت عاصب المخاعة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه وروى ابو داود من حديث ابي سهل السائل ابن خلاد قائد احد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا ام قوما فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي لكم فاراد بعد ذلك ان يصلي لهم فمنعوه واخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحسبت انه قال انك اذيت الله ورسوله والمعنى انه فعل فعلا لا يرضى الله ولا رسوله وروى ابو داود ايضا من حديث جابر انه قال انا نا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب ذكرناه في اول الباب وفي رواية مسلم ما بال احدكم يقوم يستقبل ربه عز وجل فيبزق امامه ايحب ان يستقبل فليبزق عن يمينه او تحت قدمه اليسرى فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى ثوبه بعضه على بعض

ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

راى بصاقا فى جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى ش مطابقته هذا الحديث للترجمة من حيث ان المتبادر الى الفهم من اسناد الحك البداءة كان من وجهه اذ المعهود من جدار القبلة جداره تلقاء المصلى وهذا المقدر ليسقط سؤال من يقول لى ان هذا الحديث لا يدل الا على بعض الترجمة ولا يعلم ان الحك كان بيده ولا من المسجد وفاتهم وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى الادب وغيره واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائى عن قتيبة ثلاثتهم عنه به وقوله فى جدار القبلة وفى رواية المستملى فى جدار المسجد وفى رواية البخارى فى اواخر الصلاة من طريق ايوب عن نافع فى قبلة المسجد وزاد فنزع نزل فحكها بيده وفيه استعمار انه كان فى حالة الخطبة وصرح الاسماعيلى بذلك من طريق شيخ البخارى وزاد فى الصلاة فقال واحسبه دعى بزعفران فلطخه به وزاد عبد الرزاق فى روايته عن معمر عن ايوب فلذلك صنع الزعفران فى المساجد قوله فان الله قبل وجهه بكسر القاف وفتح الباء اى جهته وجهة وهذا ايضا على سبيل التشبيه اى كان الله فى مقابل وجهه وقال الثورى فان الله قبل القبلة اى عظمها وقيل فان قبالة الله وقباله توابه ونحو ذلك والمراد بقابل هذه القبلة بالنزاق الذى هو الاستحقاف لمن يبزق الله ويختبزه ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى فى جدار القبلة مخاطا او بصاقا او نخامة فحكه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث اخرجه البخارى فى الصلاة ايضا واخرجه مسلم ايضا عن مالك اوعن غير مالك مخاطا وبزقا وذكر الفرق بين هذه الثلاثة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب حك المخاط بالحصى من المسجد

اى هذا باب فى بيان حك المخاط بالحصى من المسجد فان قلت تقدم فى الباب السابق حك البصاق باليد وذكر هنا حك المخاط بالحصى فما فائدة زيادة قلت بينهما فرق وذلك ان المخاط غالبا يكون لجرم ثخين فيحتاج فى ازالته الى معالجة من الحصى ونحوه والبزاق لسيلانه ذلك ان نزعه بالاصبع الا ان المخاط اذا لم يحك حتى يجف بالمخاط فاذا حك المخاط والحديث يدل على حك المخاط فقط فلم كان بينهما فرق وهو ظاهر تين لم يفرق بينهما استعار ان يحكه لاحد هذا الذى ذكر الكرمانى والاوجه ان يقال وان كان بينهما فرق وهو ان المخاط يكون من الانف والنخامة من الصدر كما ذكرنا عن المحالم لكنه ذكر المخاط فى الترجمة والنخامة فى الحديث استعار بان منهما اتحادا فى النخامة والمترجمة وان حكمهما واحد من هذه الحيثية ايضا ص قال ابن عباس رضى الله عنهما انى وطئت على قذر رطب فاعسلته واركان يابسا فلا ش مطابقته للترجمة الاشارة الى ان المحله فى المنهى احترام المرئى عنه لا لمجرد المناذى بالبزاق ونحوه فعلى هذا لم يفرق بين رطب ويابس فلذا لم يفرق بينهما فى الترجمة ايضا وقوله فاعسلته النهى فيه محمد والاستقذار فلا يضاد وعلى اليابس منه ثلثا هذا تعسف ولعل عظيم لان قوله النهى فيه احترام القبلة لا يحرز المناذى بالبزاق غير موجه لان علة النهى فيه احترام القبلة وحصول المناذى به كما ذكرنا فى حديث ابى موسى انك اذيت الله ورسوله وهو موجود فى الاذى فيه وهو ما ذكر فى الحديث فلان الله قبل وجهه اذا صلى وبزاقه فى تلك القبلة اذى كبير او هو من باب ذكر اللازم وارادة الملزوم ومعناه لا يرضى الله تعالى به ولا يرضى به رسوله اضافة اذيه علية الصلاة والسلام الى ذلك مجازا ونحوه فى قوله تعالى ولم يتنه وفيه ما فيه من الاذى فهم من ذلك ان العلة العظمى هو حصول الاذى مع ترك احترام القبلة والحكم يثبت بعلل شتى وليس بخلاف علة النهى ليخرج الاستقذار فلا يضاد وطوى يابسه غير صحيح لان علة النهى فيه كونه نجسا ولم تسقط صفة النجاسة عنه ان وطى يابسه لا يضاد لعدم التصاقه بالجسم وعدم التلوث المجرد كونه يابسا حتى لو صلى على بساط عليه نجس يابس لا يجوز صلاته ولو كان على بدنه او ثوبه نجاسة يابسة لا يجوز ايضا فعلم ان النجاسة المانعة لا تنقض ملطخا عليه نجس يابس عنها فى الوطى ويمكن ان يوجه لا تناسب بوجه وهو ان نقال المذكور فى حديث الباب حك النخامة الخ صحيح وفى الترجمة حك المخاط بالحصى وذا دليل على انه كان يابسا اذ الحك لا يفيد فى رطبه لانه ينتشر به ويزداد التلوث فظهر فرق بين رطبه ويابسه وان لم يصح به فى ظاهر الحديث بزال بالحك فى الرطب بزال بالحك ان الشبه به وفى اليابس الحصاة عرفها فكذلك فى اثر ابن عباس الفرق حيث قال اركان يابسا فلا يضر وطوى فلو كان فى المائع من هذه الحيثية وهذا العذر كاف لانه افتتاحى غير برهانى ثم اى اثر ابن عباس ذكره البخارى معلقا ووصله ابن ابى شيبة بسند صحيح وقال فى الجوهر اركان يابسا لم يضر ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال انا ابو هريم بن سعد قال انا ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الرحمن ان ابا هريرة وابا سعيد رضى الله عنهما حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة فى جدار المسجد فتناول حصاة فحكها ثم قال اذا تنخم احدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه اليسرى ش مطابقته للترجمة ظاهرة

باب البصق عن يساره او تحت قدمه

اى هذا باب فيه يذكر ليبصق عن يساره وفى بعض النسخ يبزق وهما واحد وذكر فى هذا الباب حديثين احدهما عن انس بن مالك وقد تكرر ذكره وقيد التقييد بالصلاة والاخر عن ابى سعيد الخدرى وليس فيه التقييد بالصلاة على ما يجىء بيانه والمناسبة بين البابين ظاهرة ص حدثنا ادم قال انا شعبة قال انا قتادة سمعت انس بن مالك رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان قائما فى الصلاة يناجى ربه فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه ش مطابقته للترجمة فى قوله ولكن عن يساره وهما ظاهر وقد تقدم بما فيه من الكلام وفى اسناده التحديث بصيغة الجمع فى اثنى مواضع وفيه التصريح بسماع قتادة عن انس رضى الله عنه ص حدثنا على قال انا سفيان قال انا الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم ابصر نخامة فى قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم نهى ان يبزق الرجل بين يديه او عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه اليسرى ش مطابقته للترجمة متأتية مطابقة الحديث السابق وعلى هو ابن

لا يبصق عن يمينه فى الصلاة

اى هذا باب فيه يذكر لا يبصق المصلى عن يمينه فى الصلاة ص حدثنا ابن بكير قال انا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة وابا سعيد اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة فى حائط المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها ثم قال اذا انتخم احدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى ش مطابقته للترجمة فى قوله فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه اى ولا يتنخم عن يمينه فان قلت الترجمة لا يبصق عن يمينه ولفظ حديث الباب لا يتنخم قلت جعل النبى صلى الله عليه وسلم حكم النخامة والبصاق واحدا لانه قال فى حديث انس الآتى فلا يبزقن فى قبلته ولكن عن يساره فعلم ان بعد ان راى نخامة فدل ذلك على انه سأوى بينهما فى الحكم وهذا الحديث هو عين الحديث الذى مضى فى الباب الذى قبله غير انه من طريق اخرى عن ابن شهاب فبين البخارى وبين ابن شهاب ثلاثة افراد وهم يحيى بن بكير ضم اليه الموحدة والثاء المثلثة وعقيل بن خالد وفى ذلك الحديث بينهما الثنان وهما موسى بن اسماعيل وابرهيم بن سعد وهناك ان ابا هريرة وابا سعيد حدثاه وهنا اخبراه وهناك فى جدار المسجد وهنا فى حائط المسجد وهناك فحكها وهنا فحتها وهنا فلا ينتخم بالنون وههنا فلا يتنخم بدون التاكيد وهناك تحت قدمه وههنا تحت قدمه اعم من ان يكون قدمه اليمنى او اليسرى وههنا فسران المراد من القدم هو اليسرى لان له فضل على اليسار ثم هذا الحديث غير هذه الحالة الصلاة الا فى حديث انس المتقدم الذى رواه عن قتيبة وفى حديث ابن عمر المتقدم الذى رواه عن عبد الله بن يوسف فى حديث انس الآتى الذى رواه عن آدم ومن ذلك حجتم الثورى المنع فى كل حالة داخل الصلاة وخارجها وسواء كان فى المسجد او غيره وقيل عن مالك انه قال لا باس بخارج الصلاة وروى عبد الرزاق عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس فى صلاة ولا خارجها وقال ابن جبل ما بصقت عن يمينى منذ اسلمت وعن عمر بن عبد العزيز انه نهى عنه مطلقا وهذه كلها تشهد بالمنع مطلقا وقال القاضى عياض النهى عن اليمين فى الصلاة انما هو مع امكان غيره فان اضطر فعله ذلك وقال الخطابى اذا كان فى المسجد او غيره فلا يبصق على احد من الجهتين لكن تحت قدمه او ثوبه وروى ابو داود عن طارق بن عبد الله المحاربى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل الى الصلاة او اذا صلى احدكم فلا يبصق امامه ولا عن يمينه ولكن عن شماله ان كان فارغا تحت قدمه اليسرى ثم ليتفل به وهذا الحديث يؤيد ما قاله الخطابى ومعنى قوله ان كان فارغا كما فى البزاز فى بساره ثم يتفل اى يبصق ليس ثم ليتفل اى ليبزق فهذا اذا زنت تحت قدمه اليسرى وقد ذكرنا ان القول يستعمل عند العرب فى معانى كثيرة ص حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال اخبرنى قتادة قال سمعت انسا قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يتفلن احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت رجله ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان معنى لا يتفلن لا يبزقن وهو التا المثناة من فوق وضم الفاء وكسرها والتفل شبيه بالبزاق وهو اقل منه والبزاق ثم التفال ثم المتفل ثم النفخ وقد ذكر الحصر فى هذا فى مواضع وقد ذكرناها

باب البصق عن يساره او تحت قدمه

اى هذا باب فيه يذكر ليبصق عن يساره وفى بعض النسخ يبزق وهما واحد وذكر فى هذا الباب حديثين احدهما عن انس بن مالك وقد تكرر ذكره وقيد التقييد بالصلاة والاخر عن ابى سعيد الخدرى وليس فيه التقييد بالصلاة على ما يجىء بيانه والمناسبة بين البابين ظاهرة ص حدثنا ادم قال انا شعبة قال انا قتادة سمعت انس بن مالك رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان قائما فى الصلاة يناجى ربه فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه ش مطابقته للترجمة فى قوله ولكن عن يساره وهما ظاهر وقد تقدم بما فيه من الكلام وفى اسناده التحديث بصيغة الجمع فى اثنى مواضع وفيه التصريح بسماع قتادة عن انس رضى الله عنه ص حدثنا على قال انا سفيان قال انا الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم ابصر نخامة فى قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم نهى ان يبزق الرجل بين يديه او عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه اليسرى ش مطابقته للترجمة متأتية مطابقة الحديث السابق وعلى هو ابن

عبد الله المدني ووقع في رواية الاصيلي بتصريح عبد الله وهذا الحديث تقدم ذكر من وجهين اخر عن الزهري وهو محمد بن مسلم بن شهاب ولم يذكر سفيان وهو ابن عيينة فيهما وانما ذكر عنهما ووقع في رواية ابن عساكر عن ابي هريرة بدل ابي سعيد والطاهر انه وهم وقد وقعت في هذا ما ذكر البخاري في اخر الحديث وعن الزهري سمع حميدا عن ابي سعيد ولكن انه عن ابي هريرة وابي سعيد معا وقرنهما وقال الاكثر في فان الست هذه الترجمة مقيدة بالقدم اليسرى كما لفظ القدم في الحديث لا تقييد فيه قلت يقيد به عملا بالقاعدة المقررة من تقييد المطلق لست لفظ الحديث اوهمت قرنه اليسرى وكان بنخته قد سقطت منه لفظ اليسرى فبقي هذا السؤال والجواب عليه هذا وهو هذا سال اصحابه بقوله فان قلت ليس شاملا لها اذ جهة اليمين والشمال غير جهة المحت والفوق وبين كلامه تناقض في نفسه ولكن عن يساره او تحت قدمه كذا هو في اكثر الروايات وفي رواية ابي الوقت وتحت قدمه بواو العطف من غير شك ووقع في رواية مسلم من طريق ابي رافع عن ابي هريرة ولكن عن يساره تحت قدمه بحذف كلمة او وكذا للبخاري من حديث انس في اواخر الصلاة وروايته كلاهما او اعم واشمل ص وعن الزهري سمع حميدا عن ابي سعيد نحوه ش اشار البخاري بهذا ان محمد بن مسلم الزهري روى ان سفيان بن عيينه هذا الحديث عن وجهين اخر بهما العنعنة والاخر صرح به في سماعه من حميد قال الكرماني هذا التعليق انما يفهم وهو ظاهر الامر معه وظواهر على انه موصول ولم يبين وجه ذلك **باب كفارة البزاق في المسجد ش** اي هذا باب في كفارة البزاق في المسجد والكفاله على وزن فعاله الطيا لغه كفاله وضرابه وهي من الصفات الغالبه في باب الاسميه وهي عباره عن الفعاله والخصاله التي من شانها ان تكفر الخطيئه اي تستر ها ونحوها واصل الماده من الكفر وهو الستر ومنه سمي الزراع كافرا لانه يستر الحب في الارض وسمي الحالف لدين الاسلام كافرا لانه يستر الدين الحق والمتكفر هو فعل يجب المحت والاسم منه الكفاره ص حدثنا ادم قال حدثنا شعبه قال اخبرنا قتاده قال سمعت انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئه وكفارتها دفنها ش مطابقته للترجمه ظاهره ورجاله قد ذكروا غير مره وفيه التحديث بصيغه الجمع في اربع مواضع وفيه التصريح بسماع قتاده عن انس وفيه القول واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن خالد بن الحارث واخرجه ابو داود فيه عن مسلم بن ابرهيم قوله البزاق في المسجد وفي رواية مسلم المتفل في المسجد بالتاء المثناه من فوق وفي رواية ابي داود وكفارتها ان تواري اي تغيب بعض تدفنه قوله في المسجد ظرف للفعل لا يشترط لكون الفعل حقا لو بصق من على خارج المسجد فيه تناوله النهي فهو حينئذ خطيئة واصله بالهمز ولكن يجوز تشديد الياء واختلف العلماء في المراد بدفن البزاق فالجمهور على انه الدفن في تراب المسجد ورمله وحصباه لو كانت فيه هذه الاشياء واخرجه ورواه ابو داود من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل هذا المسجد فبصق فيه او تنخم فليحفر فليدفنه فان لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به قوله فان لم يفعل اي فان لم يحفر او لم يمكنه الحفر فليبزق في ثوبه وروى الطبراني في الاوسط عن ابن عباس يرفعه البزاق في المسجد خطيئه وكفارته دفنه واسناده ضعيف وقال النووي هذا في غير المسجد واما المصلي في المسجد فلا يبزق الا في ثوبه ورد عليه باحاديث كثيره ان ذلك كان في المسجد وروى احمد في مسنده من حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا باسناد حسن من تنخم في المسجد فليبعبه ظاهره اي ان يضيب جلد وجه او ثوبه فيتوجه به وروى احمد ايضا والطبراني باسناد حسن من حديث ابي امامة مرفوعا قال من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنه وفي حديث مسلم عن ابي ذر وجدت في مساوي اعمال امتي القذاة تكون في المسجد لا تدفن وقال المهلب لم يثبت هذا حكمه السنة مجرد التقاعها في المسجد بل ربما غير مدفونه وروى سعيد بن منصور عن ابي عبيدة انه تنخم في المسجد ليلة فتفسى ان يدفنها حتى رجع الى منزله فاخذ شعلة من نار فتتبع اثر فطلبها بالحفر فيها ثم قال لولا هذا لرايت ان الكفر مكتوب عليّ خطيئة الليلة والله اعلم **باب دفن النخامة في المسجد ش** اي هذا باب في بيان دفن النخامة في المسجد يعني جواز ذلك والمناسبة بين البابين ظاهرة ص حدثنا اسحاق بن نصر قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم في الصلاة فلا يبصق امامه فانه يناجي الله تعالى ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فتفل فيه ثم رد بعضه على بعض قال او يفعل هكذا ش مطابقته لما ذكر ظاهره ورجاله قد ذكروا غير مره وفيه التحديث بصيغه الجمع في ثلاث مواضع وفيه التصريح بسماع همام عن ابي هريرة وفيه القول واخرجه مسلم في الصلاة عن اسحاق بن ابرهيم وعبد الرزاق ايضا واخرجه ابو داود فيه عن مسلم بن ابرهيم قوله فان عن يمينه ملكا وفي رواية مسلم فان الله قبل وجهه اذا صلى وفي رواية ابي داود وكفارتها ان تواري ايضا وفي رواية لمسلم فان ربه بينه وبين القبله قوله فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره او تحت رجله ثم اخذ طرف رداءه فتفل فيه ورد بعضه على بعض قال او يفعل هكذا ص الترجمة مستملة على شيئين احدهما البصاق والاخر هو اخذ المصلي بزاقه بطرف ثوبه وفي الحديث الثاني وهو قوله ثم اخذ طرف رداءه فتفل فيه وليس الجزء الاول ذكر في الحديث اصلا ولهذا اعترض عليه في ذلك ولكن يمكن ان يقال واذا كان قد تفسخ كانه اشار في ذلك الى ما في بعض طرق الحديث وهو ما رواه مسلم من حديث شعبة بلفظ وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادره فليقل بثوبه هكذا ثم لوى بعضه على بعض وروى ابو داود فان عجل به بادره فليقل بثوبه هكذا ووضعه على فيه ثم دلكه قوله بادره اي حثه وبادر الامر حدره والمعنى اذا غلبه البزاق والنخامه فليتفل بثوبه هكذا وقوله ووضعه على انه تفسير لقوله فليتفل به ولاجل ذلك ترك العاطف اي وضع ثوبه على فيه حتى يتاتى بصاق فيه ذكر رجاله وهو اربعه الاول مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي وقد مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان الثاني زهير بالتصغير ابن معاويه الكوفي الثالث حميد الطويل الرابع انس بن مالك وقد تقدم هذا الحديث في باب حك البزاق باليد من المسجد وذكرنا هناك ما يتعلق به من الابحاث ولنتكلم ها هنا ما لم نذكر هناك قوله كراهته مرفوع بقوله روي على صيغة المجهول قوله او روي كراهته شك من الراوي قوله لذلك اي لاجل رويه النخامة في القبله قوله وشدد به عليه يحوز فيه الرفع والجر عطفا على الكراهية او على لذلك قوله او ربه مبتدا اخبره هو قوله بينه وبين القبله والجمله معطوف على يناجي ربه عطف الجمله الاسميه على الفعليه في قوله قال وفي بعض النسخ فقال الفا وفيه من الفوايد استحباب ازاله ما يستقذر او يتاذى عنه من المسجد وفيه تفقد الامام احوال المساجد وتنظيفها وفيه ان المصلي لا يبصق في الصلاة ولا تفسد صلاته وفيه انه اذا نخع او تنخع جاز ذلك قالوا ولكن هذا بالتفصيل وهو ان التنخع لا يخلو اما ان يكون لغير اختبار فلا شيء عليه وان كان باختبار فان حصلت منه حروف بلا نغمه تفسد صلاته وفي الحروف قولان وعن ابي حنيفه ان التنخع ان كان يسمع فهو بمنزله الكلام يقطع الصلاة وفيه ان البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاط خلافا لمن يقول كل ما يستقذر النفس حرام ومن فوايده ان التحسين والتقبيح انما هو بالشرع لكون اليمين مفضلة على اليسار واليد مفضلة على القدم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

التصريح

باب عظة الامام الناس في اتمام الصلاة وذكر القبلة ش

اي هذا باب في بيان وعظ الامام الناس بان يتموا صلاتهم ولا يتركوا منها شيئا والعظة على وزن فعلة من وعظ يعظ
وعظا وعظة وموعظة واصل عظة وعظ فلما حذفت منه الواو عوضت منها الهاء في آخره اما الحذف فلوجوده في فعله
واما كسر العين فمن الواو فافهم والوعظ النصح والتذكير في العواقب واذا قلت وعظته فاتعظ اي قبل الموعظة
ووجه المناسبة في ذكر هذا الباب عقيب الابواب المذكورة من حيث انه كان فيها الامر والنهي والتشديد فيهما وهي
كلها وعظ ونصح وهذا الباب ايضا في الوعظ والنصح قوله وذكر القبلة بالجر عطف على عظة اي وفي بيان القبلة ص
حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هل ترون قبلتي ههنا فوالله لا يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم اني لاراكم من وراء ظهري ش مطابقته للترجمة من حيث
ان في هذا الحديث وعظا لهم وتذكيرا وتنبيها بانه لا يخفى عليه ركوعهم وسجودهم ولا يظنون انه لا يراهم لكونه مستدبرا
لهم وليس الامر كذلك لانه يرى من خلفه كما يرى من بين يديه صلى الله عليه وسلم ذكر رجاله وقد ذكروا غير مرة
وابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا هنا عن اسماعيل عن مالك واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن قتيبة عن مالك ذكر معناه
قوله هل ترون قبلتي استفهام على سبيل الانكار لما يلزم منها المعنى انتم تحسبون قبلتي ههنا واني لا ارى الا ما في هذه الجهة
فوالله ان رؤيتي لا تختص بجهة قبلتي هذه واني ارى من خلفي كما ارى من جهة قبلتي ثم ان العلماء اختلفوا ههنا في موضعين
الاول هذه الرؤية المراد بها العلم اما بطريق ان كان يوحى اليه بيان كيفية فعلهم واما بطريق الالهام وهذا ليس بشيء
لانه لو كان ذلك بطريق العلم ما كانت فائدة في التقييد بقوله من وراء ظهري وقال قوم المراد به انه يرى من عن يمينه
ومن عن يساره ممن تدركه عينه مع التفات يسير في بعض الاحوال وهذا ليس بشيء وهو ظاهر وقال الجمهور
وهو الصواب انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وان ابصاره ادراك حقيقي انخرقت له فيه العادة ولهذا اخرج البخاري
هذا الحديث في علامات النبوة وفيه دلالة للاشاعرة حيث لا يشترطون في الرؤية مواجهة ولا مقابلة وجوزوا ابصار
اعمى الصين بقة الاندلس وهو الحق عند اهل السنة ان الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا
قرب فلذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الآخرة خلافا للمعتزلة في الرؤية مطلقا وللمشبهة والكرامية في خلوها
عن المواجهة والمكان فانهم انما جوزوا رؤية الله تعالى لاعتقادهم كونه تعالى في الجهة والمكان واهل السنة اثبتوا رؤيته
الله تعالى بالنقل والعقل كما ذكر في موضعه وبينوا بالبرهان على ان تلك الرؤية مبرأة عن الانطباع والمواجهة واتصال
الشعاع بالمرئي الموضع الثاني اختلفوا في كيفية رؤية النبي صلى الله عليه وسلم من خلف ظهره فقيل كانت له عين خلف
ظهره يرى بها من وراءه دائما وقيل كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما
ثوب ولا غيره وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة امثلتهم فيها فيشاهد بذلك افعالهم
قوله لا يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم يعني ولا سجودكم في الصلاة مستدبرا لكم ويجوز ان يكون المراد من الخشوع السجود لانه
غاية الخشوع وقد صرح في رواية مسلم بالسجود ويجوز ان يراد به اعم من ذلك فيتناول جميع افعالهم من صلاتهم فان
قلت اذا كان الخشوع بالمعنى الاعم يتناول الركوع ايضا فما فائدة ذكره قلت لكونه اكبر عمد الصلاة واذلك
لان الرجل ما دام في القيام لا يتحقق انه في الصلاة ويكون فيه عطف العام على الخاص قوله فوالله قسم منه صلى الله عليه وسلم
وجوابه قوله اني لاراكم قوله ركوعكم بالرفع فاعل لا يخفى وقوله ولا خشوعكم عطف عليه اي ولا يخفى
علي خشوعكم والهمزة في لاراكم مفتوحة واللام للتاكيد ومما يستفاد منه انه ينبغي للامام اذا راى احدا مقصرا في شيء من
امور دينه او ناقصا للكمال منه ان ينهاه عن فعله ويحضه على ما فيه جزيل الحظ الا ترى انه عليه الصلاة والسلام كيف وبخ من
نقص كمال الركوع والسجود ووعظهم في ذلك بانه يراهم من وراء ظهره كما يراهم بين يديه اللهم صل وسلم عليه وفي تفسير سنيد
حدثنا حجاج عن ابن ابي ذئب ثنا يحيى بن صالح ثنا فليح عن هلال بن علي عن انس قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رقي المنبر
فقال في الصلاة وفي الركوع اني لاراكم من ورائي كما اراكم وفي لفظ اقيمت الصلاة فاقبل علينا بوجهه فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا
فاني اراكم من وراء ظهري وفي لفظ اتموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم
واذا سجدتم وفي لفظ اني لاراكم من بعد ظهري اذا ركعتم واذا سجدتم وعند مسلم صلى بنا ذات يوم فلما قضى صلاته اقبل
علينا بوجهه فقال ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف فاني اراكم امامي ومن خلفي ثم قال
والذي نفس محمد بيده لو رايتم ما رايت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رايت يا رسول الله قال رايت الجنة والنار
ص حدثنا يحيى بن صالح قال ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن انس بن مالك قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة ثم رقي المنبر فقال في الصلاة وفي الركوع اني لاراكم من ورائي كما اراكم ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة
الحديث الذي قبله ذكر رجاله وهم اربعة الاول يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو والثاني فليح بضم الفاء وفتح اللام
وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة وقد مر ذكره الثالث هلال بن علي ويقال هلال بن ابي هلال بن علي

ويقال

ويقال ابن اسامة العامري مات في آخر خلافة هشام بن عبد الملك الرابع انس بن مالك رضي الله عنه ذكر تعدد موضعه
اخرجه البخاري ايضا عن محمد بن سليمان عن فليح واخرجه في الرقاق عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه
ذكر معناه قوله صلى لنا اي لاجلنا قوله صلاة بالتنكير للابهام قوله ثم رقي المنبر بكسر القاف ويجوز فتحها على
لغة طي قوله وفي الصلاة فيه حذف تقديره نظام في شان الصلاة او في امرها ويكون متعلقا بمحذوف تقديره اراكم في الصلاة
وقال بعضهم هو متعلق بقوله بعد لاراكم قلت هذا غلط لان ما في خبر ان لا يتقدم عليها قوله وفي الركوع انما افرده بالذكر
وان كان داخلا في الصلاة للاهتمام بشانه اما لانه اعظم اركانها بدليل ان المسبوق لو ادرك الركوع ادرك
تلك الركعة بتمامها واما لانه صلى الله عليه وسلم علم انهم قصروا في حال الركوع فذكره لزيادة التنبيه قوله من ورائي وفي بعض الروايات
من وراء بحذف الياء واكتفيت بالكسرة عنها وقال الكرماني فان قلت الرواية من الروايات مخصوصة بحال الصلاة ام
هي عامة بجميع الاحوال قلت اللفظ يشعر بالحديث السابق يقتضي العموم والسياق يقتضي الخصوص قلت نقل عن مجاهد
انه كان في جميع احواله قوله كما اراكم من امامي وقد صرح به في رواية اخرى كما سياتي ان شاء الله تعالى وفي رواية مسلم اني
لابصر من ورائي كما ابصر من بين يدي وعن بقي بن مخلد انه عليه الصلاة والسلام كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء والكاف
في كما اراكم للتشبيه تشبيه به الرؤية المقيدة بالقدام والمشبه المقيد بالوراء وبقية الكلام مرت على الحديث السابق ص

باب هل يقال مسجد بني فلان ش اي هذا باب في بيان اضافة مسجد من المساجد
الى قبيلة او الى احد مثل بانيه او الملازم للصلاة فيه هل يجوز ان يقال ذلك نعم يجوز والدليل عليه حديث ابن عمر الذي ذكره
وانما ترجم الباب بلفظة هل التي للاستفهام لان فيه خلاف النخعي فانه كان يكره ان يقال مسجد بني فلان او مصلى فلان لقوله
تعالى وان المساجد لله ذكره ابن ابي شيبة عنه وحديث الباب يرد عليه والجواب عن تمسكه بالآية ان الاضافة فيها حقيقية
واضافتها الى غيره اضافة تمييز وتعريف فان قلت ما وجه ذكر هذا الباب ههنا وما وجه المناسبة بينه وبين الابواب المتقدمة
قلت المذكور من الابواب السابقة احكام تتعلق بالمساجد والمذكور في هذا الباب ايضا حكم من احكامها وهذا المقدار يكفي
ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق
بين الخيل التي اضمرت من الحفياء وامدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وان عبد الله
ابن عمر كان فيمن سابق بها ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله الى مسجد بني زريق ورجاله تكرروا غير مرة والحديث اخرجه
البخاري ايضا في المغازي عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه ابو داود في الجهاد عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي في الخيل
عن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن القاسم عن مالك ذكر معناه قوله سابق من المسابقة وهي السبق الذي
يتقدم فيه الامثال وباب المفاعلة يقتضي ذلك والخيل التي اضمرت هي التي كانت المسابقة بينها وكان فرس النبي صلى الله عليه وسلم
بينها السكب وكان اغر محجلا طلق اليمين له سبحة وهو اول فرس ملكه واول فرس غزا عليه واشتراه من اعرابي من بني فزارة
بعشر اواق وكان اسمه عند الاعرابي الضرس فسماه النبي صلى الله عليه وسلم السكب وسابق عليه فسبق ففرح به وهو اول
فرس سابق عليه فسبق وفرح المسلمون به قوله اضمرت بضم الهمزة على صيغة المجهول من الاضمار والاضمار ان يقلل علف الفرس مدة
اناء والضمر بضم الضاد وسكون الميم الهزال وكذلك الضمور وتضمير الفرس ان يعلفه حتى يسمن ثم يرده الى القوت وذلك
في اربعين يوما وتضمير الخيل هو ان يظاهر عليها بالعلف حتى تسمن ثم لا تعلف الا قوتا لتخف وقيل تشد عليها سروجها
وتجلل بالاجلة حتى تعرق فيذهب رهلها قوله رهلها بفتح الراء والهاء وباللام من رهل اللحم بالكسر اضطرب واسترخى
ويشتد لحمها قاله الجوهري والمضمر الذي تضمر خيله لغزو او سباق والمضمار الموضع الذي تضمر فيه الخيل ويكون وقتا للايام
التي تضمر فيها قوله من الحفياء بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء والياء آخر الحروف والالف ممدودة وقدم بعضهم الياء
على الفاء وهو اسم موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة اميال او ستة او سبعة وثنية الوداع عند المدينة سميت بذلك لان
الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها والثنية لغة الطريقة الى العقبة واللام فيه للعهد قوله وامدها
بفتح الهمزة والميم الغاية قوله بني زريق بضم الزاي المعجمة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره قاف وبنو زريق بن عامر
ابن حارثة بن غضب بن جشم بن الخزرج قال صاحب التوضيح بنو زريق بطن من الخزرج من الحكاية عن نفسه باسمه على لفظ الغيبة كما
هو الذي ذكرناه قوله وان عبد الله يجوز ان يكون من قول عبد الله بن عمر او بهذه المسابقة ذكر ما يستنبط
تقول عن نفسك العبد يفعل كذا ويجوز ان يكون مقول نافع قوله بها اي بالخيل لينتفع بها عند الحاجة في القتال كرا وفرا
منه فيه جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها وتمرينها على الجري واعدادها لاعزاز كلمة الاسلام ولا يختص جوازها بالخيل
وهذا اجماع وعن اصحابنا المسابقة وقيل مباح وكانت الجاهلية يفعلونها فاقرها الاسلام لجواز الرهان من جانب واحد او من الجانبين
اليوم والحديث محمول على ما اذا كان بغير رهان والمقرر ما شرطوا فيها شروطا منها قال ابن التين انه صلى الله عليه وسلم
ثلاث الا بمحلل وقد علم في موضعه وليس في الحديث دلالة على جواز ذلك ولا منعه والرابع دينار والخامس درهما
سابق بين الخيل على حلل اتته من اليمن فاعطى السابق ثلاث حلل واعطى المصلي حلتين والثالث حلة
والسادس فضة وقال بارك الله فيك وفي كلكم وفي السابق والفسكل قلت الفسكل بكسر الفاء والكاف وسكون السين المهملة

بينهما وفي آخره لام وهو الذي يجيء في الحلبة آخر الخيل وفيه بحوع الهمام على وجه الصلح والمبوء من باب المفعول وهو بيان المنازل وقوله اراد مربدها وفيه جواز اضافة المسجد الى بانيه او الى مصلي فيه كما ذكرنا وكذلك يجوز اضافة اعمال البر الى الباني ونسبتها اليهم وليس في ذلك تزكية لهم

باب القسمة والتعليق

القنو في المسجد ش اي هذا باب في بيان قسمة القنو في المسجد ومعنى جواز اضافة المسجد الى بانيه صلى الله عليه وسلم فعلها كما في حديث الباب قوله المسجد متعلق بالقسمة والتعليق عطف على القسمة والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة لانها في احكام تتعلق بالمسجد

ص قال ابو عبد الله القنو العذق والاثنان قنوان والجماعة ايضا قنوان مثل صنو وصنوان

ابو عبد الله هو البخاري نفسه فسر القنو بالعذق والقنو بكسر القاف وسكون النون قال ابن سيده القنو والقنا الكباشه والقنا بالفتح لغة فيه عن ابي حنيفة والجمع في كل ذلك اقنان وقنوان وقنان وفي الجامع القنوان لغتان بكسر القاف وضمها وكل العرب تقول قنو وقنو في الواحد قوله العذق بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة هو كالعنقود للعنب والعذق بفتح العين كما قاله قوله واثنان قنوان على وزن خاتن بكسر الفاء وكذلك الجمع على هذا الوزن قال الفراء في بني يفرق بين التثنية والجمع بالحركات والسكنات وفي التثنية والجمع والصنو هو الفخلتان او ثلاث تخرج من اصل واحد وكل واحدة منهن صنو والانثى صنوان بكسر النون والجمع صنوان بالعكس ايضا والبخاري لم يذكر جمعه لظهوره من الاول

ص وقال ابو هيثم يعني ابن ظهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وكان اكثر مال اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه اذ جاء العباس فقال يا رسول الله اعطني فاني فاديت نفسي وفاديت عقيلا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فحثى في ثوبه ثم ذهب ليقله فلم يستطع فقال يا رسول الله مر بعضهم يرفعه الي

ش هذا التعليق وصله البخاري في الاستسماع على ما ذكر الغساني عن ابي هيثم وهو ابن ظهمان فيما احسب من غير اسناد فسمي تعليقا وفي بعض الروايات قال ابو هيثم بغير ذكر اسيد والاول هو الصحيح وظهمان بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني ابو سعيد مات سنة ثلاث وسبعين وما به عكمه واخرجه البخاري ايضا معلقا في الجهاد وفي الجزية وقال الحافظ المزي ظهمان هذا هو في البخاري ابو هيثم غير منسوب وذكر ابن مسعود الدمشقي وخلف الواسطي في ترجمة عبد العزيز بن صهيب عن انس كذلك رواه عمرو بن محمد بن بجير البجيري في صحيحه بضم الباء الموحدة وفتح الجيم ونسبته الى جده عمر عن اسود بن عامر عن عبد العزيز بن رفيع وقد روى ابو عوانة من رواية ابراهيم بن ظهمان عن عبد العزيز بن صهيب في صحيحه حدثنا من رواية ابراهيم بن ظهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن انس تسحروا فان في السحور بركة وروى ابو داود والنسائي حدثنا من رواية ابراهيم بن ظهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها حديث كاد يحال دم امرئ مسلم الا في احدى ثلاث فيحتمل ان يكون هذا ويحتمل ان يكون غيره والله اعلم ابهامه قال المزي في الاطراف قيل انه عبد العزيز بن رفيع وليس بشيء قلت قوله ليس بشيء رجع الى قول صاحب هذا القيل لان الاحتمال كما ذكرنا ثم ان هذا المعلق وصله ابو نعيم الحافظ حدثنا محمد بن ابراهيم بن علي بن احمد بن محمد بن يزيد بن احمد بن حفص بن عبد الله بن راشد حدثني ابي حدثنا ابو هيثم بن ظهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين الحديث قلت الترجمة مشتملة على شيئين احدهما القسمة في المسجد والآخر تعليق القنو فيه وليس في حديث الباب الا مطابقة للجزء الاول قلت ذكر ابو محمد بن قتيبة في تعبير حديث تالصفة في هذا انه لما خرج راى افناء معلقة في المسجد وكان امر بن كل حائط بقنو يعلق في المسجد لئلا كل منه من لا شيء له وقال ثابت في كتاب الدلائل وكان علمها على عهد عليه الصلاة والسلام معاذ ابن جبل رضي الله عنه انتهى ومن عادة البخاري الاحالة على اصل الحديث وما اشتبه به والمناسبة ما بينهما ان كلا منهما فيه فتح في المسجد للاخذ منه لا لادخار وعدم التفات النبي صلى الله عليه وسلم الى استقلاله بالدنيا وما فيها فيسقط بما ذكرنا ما قال ابن بطال في عدم ذكر البخاري حديثا في تعليق القنو انه اغفله ولذلك سقط كلام ابن التين انه سبقه

معناه قوله اثنوا بالمثنى صلى الله عليه وسلم بضم الثاء المثلثة على صيغة المجهول قوله عال من البحرين وقد بين المال فيما رواه ابن ابي شيبة من طريق حميد مرسلا انه كان مائة الف وانما ارسل به العلاء الحضرمي من خراج البحرين قال ابو هريرة جاء العلاء بمال من قبل البحرين وقد روى البخاري في المغازي من حديث عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح اهل البحرين واستعمل عليهم العلاء الحضرمي ولبث اياما عند ثمامة بن اثال الحنفي رضي الله عنه اليوم فقدم ابو عبيدة بمال من قبل البحرين وسمعت الانصار بقدومه فاذن لها فذكر الحديث في رواية ان رسول العلاء بن الحضرمي جاء بالمال فعلم العلاء بن حارثة الثقفي قلت يحتمل انه كان رفيق ابي عبيدة فاختصره في رواية الواقدي فان قلت في صحيح البخاري من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو جاء مال البحرين اعطيتك منه فلم يقدم مال البحرين حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم فهذا معارض لحديث الباب قلت لا معارضة لان المراد انه لم يتقدم في السنة التي مات فيها النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان مال خراج او جزية فكان يقدم من سنة الى سنة واما البحرين فهو بتثنية البحر في الاصل وهي بلاد معروفة بين البصرة وعمان وهجر واصلها عبد القيس بن افصى بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة

ابن نزار بن معد بن عدنان وقال ابن عباد بين البصرة واربعة وثمانون فرسخا وقال ابو عبيدة البكري لما صالح العلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أمّر عليهم العلاء بن الحضرمي وزعم ابو الفرج في تاريخه الهجائية وان ساكنيها معظمهم مجوسيون والمنتشر من يسكن البحرين لعظم محاله ويخيط مما في جوفه وهو ساغب وزعم ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف من الجعرانة من عهد فتحه غنائم حنين ارسل العلاء بن الحضرمي الى المنذر ابن ساوى العبدي وهو البحرين يدعوه الى الاسلام فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامه وتصديقه قوله انثروه بالبناء للمجهول قوله ابي الى المال الذي تحدثم قوله اذ جاء العباس وهو عم النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد المطلب وكلمة اذ ظرف في الغالب والعامل فيه يجوز ان يكون قوله فجلس اليه ويجوز ان يكون قوله يمري قوله فاديت تقضي بعض يوم بدر حيث اخذ اسيرا وفاديت من المفاداة يقال فاداه يفاديه اذا اعطى فداه وانقذ نفسه وفاداني وافديني وفاديت فلدي اذا اعطى المال الخلاص عن نفسه وافتداه اذا اعطى المال الخلاص عن عان وفاداه اذا اخذ الاسير باسير مثله قوله وفاديت عقيلا بفتح العين وهو ابن ابي طالب وكان هو اسير اليوم بدر مع عمه العباس قوله فحثى بفتح الحاء المهملة والثاء المثلثة والضمير يرجع الى العباس يقال حثوت له اذا اعطيته شيئا بيديك قوله في ثوبه اي في ثوب العباس قوله يقله بضم الياء من الاقلال وهو الرفع والحمل قوله فلم يستطع اي حمله قوله من بعضهم يرفع علي اي مر بعض الحاضرين يرفع المال الذي اخذه على وانما قال ذلك لانه لم يستطع حمله فان قلت ما وزن عقيلا قلت عقيل ابن ابي طالب وزنه فعيل من امر يأمر على وزن ضرب يضرب وهو مهموز الفاء حذفت همزة الكلمة لاجتماع الهمزتين في اول الكلمة المودى الى الاستثقال فبقي امر فاستغنى عن همزة الوصل لتحرك ما بعدها فحذفت همزة الكلمة على وزن عل وفي رواية امر على الاصل قوله يرفعه بالرفع على المضارعة والضمير مستتر فيه يرجع الى البعض والبارز الى المال الذي حثاه العباس في ثوبه ويجوز في الرفع والجزم اما الرفع فعلى الاستئناف والمعنى يرفعه واما الجزم فعلى انه جواب الامر ورواه بعضهم بالنصب على انه جواب الامر ورواه بعضهم بالرفع ولا اعانه بنفسه زجر له عن الاستكثار من المال وان لا يأخذ الا قدر حاجته او ليبينه على ان احدا لا يحمل على مثل ما حمل عليه قال القاضي اي العباس على كاهله والكاهل ما بين الكتفين قوله بعضهم بضم الياء من الاتباع اي لم يزل عليه الصلاة والسلام يتبع العباس بصره حتى خفي عليه وذلك تعجبا من حرصه وهو معنى قوله عجبا من حرصه وانتصابه على انه مفعول له والناصب له محذوف تقديره اعجب عجبا من حرصه او على انه مفعول مطلق من فعل محذوف تقديره عجبت عجبا والعامل فيه محذوف تقديره اعجب عجبا من حرصه ويجوز ان يكون منصوبا على انه مفعول له قوله وثم بفتح الثاء المثلثة اي هناك وقوله درهم مبتدأ وخبره قوله منها محذوف والجملة وقعت حالا والمقصود هنا اثبات القيام عند انتقاء الدرهم اذ المحال قد يذكر للنفي لا للنفي والمجموع منتف بانتفاء القيد لا بانتفاء المقيد ولكن ظاهره نفي القيام حال ثبوت الدرهم

ذكر ما يستنبط منه

منه عن الاحكام منها ان القسمة الى الامام على قدر اجتهاده ومنها ما قال ابن بطال ان العطاء الاحد الاصناف الثمانية الذي ذكرهم الله في كتابه دون غيرهم لانه اعطى العباس لما شكى الدين الغرم ولم يسوه في القسمة مع الصنف الذي اخذ منه ولو قسم ذلك على المساوي لما اعطى العباس بغير مكيال ولا ميزان وقال الكرماني لا يصح هذا الكلام لان الثمانية هي مصارف الزكوات والزكاة حرام على العباس لكان هذا المال اقباء واما غنيمة فللسلطان ان يخمسها ولو وقضى الكرماني على ما ذكره عن ابن ابي شيبة فيما مضى عن قريب لما قال هذا الذي قاله وكذلك ابن بطال وهم فيما قاله حيث جعل المال من الزكاة وتبعه صاحب التلويح حيث قال وفيه دلالة لابي حنيفة ومن قال بقوله انه يجوز الاقتصار على بعض الاصناف المذكورين في الآية الكريمة لانه اعطى العباس لما شكى الغرم بغير وزن ولم يسوه في القسم مع الاصناف الثمانية ولم يقل انه اعطى الجل لعقله قلت هذا ايضا صادر من غير تأمل لانه ليس الاصناف الثمانية وصول في هذا وذاك المال كان من مال الزكاة ومعلوم ان السلطان اذا علم حاجة احد الى المال لا يحل له ان يدخر عنه شيئا ومنها ان قدوم النبي صلى الله عليه وسلم وجوده في المدينة وانه لم يمنع سائلا اذا كان عنده ومنها ان السلطان ان يرفع عما يعن له من المحنة والعمال سدد والله ان يعينه من تكليف ذلك وعين اذا لم يكن السلطان في ذلك حاجة ومنها ان فيه وضع المال عند من يكون منه صدقة وعنها في المسجد لان المسجد لا يحجبه احد من دوي الحاجة من دخول الناس فيه سواء قال ابن القاسم وسئل مالك عن الافتاء في المسجد وما شبهه ذلك فقال لا بأس بها وسئل عن المآلي التي يبقى في المسجد فترتمي انه يشرب فيه قال لعم انما جعل للعطش ولم يرد به اهل المسكنة فلا ارى ان يزيل شربه ولم يزل هذا من امر الناس

باب من دعي للحكام في المسجد ومن اجاب عنه

ش اي هذا باب في بيان حكم من دعي الى احد وقوله في المسجد متعلق بقوله دعي الى الخصام قال ابن بطال صلة دعي بكلمة الى يحتمل ان يريد عجوا الى دار الاسلام والمراد بخصوص هجر قال بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم للاختصاص فما وجه هذا قلت

تختلف صلاة الفعل بحسب اختلاف المعاني فاذا اقصد بيان الانتهاء جيء بكلمة الى واذا اقصد معنى الطرح جيء باللام وههنا قصد معنى الاختصاص قوله ومن اجاب منه في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ومن اجاب اليه فان حملت على المغايرة بين الروايتين قلت كلمة من في رواية منه للابتداء والضمير يعود على المسجد وفي رواية الى يعود الضمير الى الطعام فان قلت ما قصد البخاري من هذا التبويب قلت الاشارة الى ان هذا للامور المباحة والمسجد الذي يمنع في المساجد فان قلت ما وجه المناسبة بين هذا الباب والذي قبله قلت قوله باب جاء في الزقاق بالدال من المسجد الى قوله باب ستر الامام سبعة وخمسون بابا كلها فما يتعلق باحكام المساجد فلا يحتاج الى ذكر المناسبة بنفيها على الخصوص ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة رضي الله عنه سمع انسا رضي الله عنه وحديث النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد جمعة ناس فقام اعرابي فقال يا رسول الله قلت ثم قال الطعام قلت ثم قال لمن حوله قوموا فانطلقوا وانطلقت بين ايديهم ش مطابقته للترجمة كلمة ظاهرة اما الشق الاول فلانا قد ذكرنا ان في المسجد يتعلق بقوله دعي لا بقوله الطعام فجعل الدعا الى الطعام في المسجد واما الشق الثاني فهو اجابة النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لمن حوله قوموا فانطلقوا وانطلقت بين ايديهم وقد اعترض على هذا المقدور بانه يقول ان المطابقة للترجمة في الشق الثاني فقط فافهم ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني تابعي روى عن انس وعن اسماعيل بن ابي اويس وقتيبة واخرجه في علامات النبوة مطولا وفي الاطعمة والايمان والنذور واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وفي الاطعمة وابو داود عن القعنبي والترمذي فيه عن اسحق بن موسى عن معن بن عيسى وفي المناقب والنسائي عن قتيبة كلهم عن مالك به واخرجه في الوليمة ايضا ذكر معناه قوله اي حديث وهذا المكشفي بمفعول اطعم قوله في المسجد حال من المنبي قوله وهم ناس جملة اسمية وقعت حالا قوله اعرابي بهمزة الاستفهام قوله وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري الخزرجي النقيب العقبة شهد المشاهد كلها روى له اثنان وسبعون حديثا منها للبخاري ثلاثة وهو زوج ام انس ماتت بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين على الاصح قوله قال الطعام ويروى للطعام قوله قال لمن حوله فانطلق الى ابي طلحة وفي بعض النسخ فانطلق ابو طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه ذكر ما يستنبط منه فيه جواز الحجاب وهو ان يتقدم بعض الخدام بين يدي الامام ونحو وفيه الدعا الى الطعام وان لم يكن وليمة وفيه ان الدعا الى ذلك من المسجد وغيره سواء لان ذلك من اعمال البر وليس فيه شوب الهوى المسجد عوبا قال عن ثواب الاطعام وفيه دعاء السلطان للاطعام القليل وفيه ان الرجل الكبير اذا دعي الى السلطان وعلم ان صاحبه لا يكرم ان يجلب معه غير ان الطعام يكفيهم انه لا باس بان يحمل معه من حضر داعيا احلهم النبي صلى الله عليه وسلم الى الطعام ابي طلحة وهو قليل لعلمه انه يكفي جميعهم ببركته وفضله الله به من الكرامة والفضيلة وهو من علامات النبوة

باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء

اي هذا باب في بيان القضاء وهو لحكم وحاكم اللعان في المسجد وعطف اللعان على القضاء من عطف العام على الخاص لان القضاء اعم من ان يكون في اللعان وغيره واللعان مصدر من لاعن من اللعن وهو الطرد والابعاد وسمي به لما فيه من لعن نفسه في الخامسة وهي من تسمية الكل باسم البعض كالصلاة تسمى ركوعا وسجودا واللعان عندنا سنة واجبة مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام الحد في حق المقذوف وعند الشافعي وجوبا وعند مالك واحمد هو يمين فيشهد اربع شهادات يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا يشير اليها في كل مرة ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ثم شهدت المرأة اربع شهادات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا فتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا قوله من الرجال والنساء حشو وهذا لم يثبت الا في رواية المستملي ص حدثنا يحيى بن موسى قال ابو عبد الرزاق قال ابن جريج قال ابن شهاب عن سهل بن سعد ان رجلا قال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتلاعنا في المسجد وانا شاهد فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ايقتله لانه لو لم يرد ما شرع ناهيه لما سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جواز قتل الرجل والمخبر وجد الرجل مع امراته من غير مباشرة لا يقتضي سؤال المقتل فحينئذ ليس فيه اشعار للزنا ولا يقتضيه الا ما يفهم من قوله ايقتله ذكر رجاله وهم خمسة الاول يحيى بن موسى ابو زكريا يعرف بالختي بفتح الخا المعجمة والتاء المثناة فوق الثاني عبد الرزاق بن همام الصنعاني الثالث عبد الملك بن جريج الرابع محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري الخامس سهل بن سعد بن مالك بن خالد الخزرجي الساعدي ابو العباس وقيل ابو يحيى ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة

في موضع

في موضع وفيه حدثنا يحيى بحذف الياء في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي يحيى بن موسى وقال ابن السكن هو يحيى بن موسى وقيل هو يحيى بن جعفر البيكندي وقال الكرماني ويحتمل ان يراد به ابن معين لانه سمع من عبد الرزاق قلت الاصح ما قاله ابن السكن وفي ان رواته ما بين بلخي وصنعاني ومكي ومدني ذكر من اخرجه غيره ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطلاق عن اسماعيل بن عبد الله وفي التفسير عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك وفي الاعتصام عن ادم بن ابي ايوب وفي الاحكام وفي المحاربين عن علي بن عبد الله عن سفيان وفي التفسير عن ابي الربيع الزهراني عن فليح عن اسحق عن الهزاني عن الاوزاعي وفي الطلاق ايضا عن القعنبي عن مالك مطولا وعن ابي الربيع الزهراني سعيد وعن مسدد ووهيب بن سليمان واحمد بن عمرو بن السرح وغيرهم عن عثمان وعن محمود بن خالد وعن احمد بن صالح وعن محمد بن حسان الرازي واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي مروان محمد بن عثمان هذا ذكر معناه ومانستنبط منه قوله ان رجلا اختلطوا فيه فقال ابن بطال اتهم هلال بن امية وقال عاصم بن علي وقيل عويمر العجلاني قلت روى الطحاوي من حديث الزهري عن سهل بن سعد الساعدي ان عويمرا جاء الى عاصم بن عدي فقال ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا فقتله اتقتلونه بها سل لي يا عاصم رسول الله الحديث وفي حديث انس رضي الله عنه هلال بن امية رواه الطحاوي من حديث ابن سيرين عن انس بن مالك ان هلال بن امية قذف شريك بن سحماء بامراته فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائت باربعة شهداء او الحد في ظهرك الحديث وفيه نزلت ايات اللعان واخرجه مسلم والنسائي ايضا وفي حديث ابن عباس بن عويمر العجلاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامراته الحديث رواه الطحاوي واحمد في مسنده والمسهجي في سننه وفي حديث عبد الله بن مسعود وكان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن امراته وقال المهلب الصحيح ان القاذف عويمر والذي ذكر في حديث ابن عباس من قوله العجلاني هو عويمر وكذا في قول عبد الله بن مسعود وكان هلال بن امية خطأ والظن غلط ابن هشام بن حسان ولو كان لافاضفة واحدة والدليل على ذلك توقفه عليه السلام فيها حتى نزلت الاية الكريمة ولو انهما قضيتان لم تتوقف على الحكم في الثانية بما نزل عليه من الاولى قلت كان سبق في هذا الكلام محمد بن حجر فانه قال في الهدي ذهب بعضهم الى ان هلالا هو الذي قذف امراته بشريك بن سحماء وانما القاذف عويمر بن الحارث بن زيد بن الجد بن عجلان وفيما قاله نظر لان قصة هلال قذفه بشريك بامراته وصححه البخاري في موضعين من الشهادات والمغازي وفي صحيح مسلم من حديث انس وقال ابن السكن الصحيح ان هلالا لاعن عويمر وقال الماوردي في الحاوي الاكثرون على ان قصة هلال السبق من قصة عويمر وفي الشامل لابي المصباح هلال بن ان الاية الكريمة نزلت فيه اولا قوله ارايت رجلا الهمزة للاستفهام اي اخبرني بحكمه في انه هل يجوز قتله اولا قوله فلا عن فيه لحذف كثير وقد بين ذلك في غير من الاحاديث التي اخرجها البخاري مكررة لما ذكرنا والحد وفي بعض قوله المجتلد ام كيف افعل فانزل الله في شانه ما ذكر في القرآن من امر الملاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امراتك فتلاعنا في المسجد وانا شاهد فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قال ابن بطال فكانت تلك سنة المتلاعنين فعال النبي صلى الله عليه وسلم حين وزغا من اللاعن فغار فيها عند المنبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك بفتح الزاي وسيأتي احكام اللعان مستقصى في كتاب اللعان وانما ذكر البخاري هذا الحديث مختصرا لاجل جواز القضاء في المسجد وهو جائز عند عامة العلماء وقال مالك مجلس الحاكم في المسجد وكان يستحب للقضاء من الامر القديم المعمول به وقال ابن حبيب وكان من مضى من القضاة لا يجلسون الا في رحاب المسجد خارجا وقال اشهب لا باس ان يقضي في بيته او حانوته واستحب بعضهم الرحاب وفي المدونة لا باس ان يقضي في المسجد وكان يستريح وابن ابي سلمى يقضيان فيه وروى عن سعيد بن المسيب كراهته ذلك قال لو كان لي من الامر شيء ما تركت اثنين يختصمان في المسجد وعن الشافعي كراهيته في المسجد اذا اعد لذلك دون ما اذا اتفقت لحكومة فيه اذ في حديث جنبوا مساجدكم صبيانكم وحصوماتكم ولا يعتض على هذا باللعان لانها ايمان ويراد بها الزجر قلت المبطل قلت قال اصحابنا يجوز والمستحب ان يجلس في مجلس الحكم في الجامع فان كان مسجد الحي فان ظنه ذلك وان قضى في دار مجاز والجامع ارفق المواضع بالناس واجدر اي ايحفى على احد جلوسه ولا يوم حكمه وقد كان الشعبي يقضي في الجامع وشريح يقضي في المسجد ويخطب بالسواد وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد بني الانصار في حوادث تقادمت وكانت الائمة يقضون في المساجد وعمر رضي الله عنه في الخربة يقيم في المسجد وقضى بين سعيد وخصم له في المسجد وان حضر في المسجد لغير الحكم فخصم خصمان لم يكن له ان يحكم بينهما وعن عمر بن عبد العزيز لا يقعد القاضي في المسجد يدخل فيه المشركون فانهم نجس وعلى الامير وكان يحيى بن يعمر يقضي في الطريق وقصد رجل الى منزله فقال القاضي لا يبقى في منزله

باب اذا دخل بيتا يصلي حيث شاء او حيث امر ولا يتجسس

اي هذا باب مذكور فيه اذا دخل رجل بيت احد يصلي فيه حيث شاء وهو من الاستفهام مقدرا في قدير تقديره ايصلي حيث شاء او حيث امر او يصلي حيث امره صاحب البيت وفي بعض النسخ طلما الهمزة الاستفهام والمعنى على هذا والا لا يطابق الحديث الترجمة جميعا ولا يطابق الشق الثاني وهو قوله عليه الصلاة والسلام ايتخذ

ان اصلي كذا فقال اي اذا دخلت بيتا لاصلي حيث شاء اوحيث امرلانه عليه الصلاة والسلام استاذنه في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء مطلقا حكم حيث شاء ونحو هذا قوله ولا يتحسس اي لا يتخصص موضعا يصلي فيه وطوه بالجيم وقيل الحاء والمعنى متقاوت والاول اظهر واكثر ص حدثنا عبد الله بن مسلمة قال انبا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه في منزله فقال اين تحب ان اصلي لك من بيتك قال فاشرت الى مكان فكبر النبي صلى الله عليه وسلم فصففنا خلفه وصلى ركعتين ش وجه مطابقة الحديث للترجمة قد ذكرناه ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن مسلمة القعنبي الثاني ابرهيم بن سعد سعد عبد الرحمن ابن عوف الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع محمود بن الربيع بفتح الراء الخزرجي الانصاري الخامس عتبان بكسر العين المهملة وضمها وسكون التاء المثناة من فوق وبعدها الباء الموحدة الانصاري السالمي المدني الاعمى وكان امام قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عشرة لحاديث للبخاري منها حديث واحد قاله في الكلام ان تالمدينة زمن معاوية ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وصرح ابو داود الطيالسي في مسنده بسماع ابرهيم بن سعد من ابن شهاب وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية الصحابي عن الصحابي ذكر نقده موضعه ومن اخرجه غيره هذا الحديث اخرجه البخاري مطولا ومختصرا في اكثر من عشرة مواضع فمنها في الصلاة عن عبد الله بن يوسف واحمد هذا عن عبد الله بن مسلمة وعن سليمان بن حرب وعن سليمان بن داود وفي الاطعمة عن القعنبي عن سعيد بن عفير وعن يحيى بن بكير عن احمد بن صالح وفي الاطعمة عن يحيى بن بكير ولحرجه مسلم ايضا في عدة مواضع فمنها في الطهر عن حرملة عن محمد بن نافع وعبد بن حميد وعن اسحق بن ابرهيم وفي الايمان عن سليمان بن داود عن سليمان بن المغيرة عن ثابت وانس عن ابي بكر بن نافع واخرجه النسائي ايضا في مواضع فمنها في الصلاة عن هارون بن عبد الله وعن الحارث بن مسكين وعن نصر بن علي وفي اليوم والليلة عن ابي بكر بن نافع وعن محمد بن سلمة وعن عمر بن علي وعن محمد ابن علي بن حرب ولحرجه ابن ماجه في الصلاة عن ابي مروان محمد بن عثمان عن ابرهيم بن سعد بطوله ذكر معناه قوله اتاه في منزله وعند الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه يوم السبت وعنده ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وفي لفظ ان عتبان اتى النبي صلى الله عليه وسلم يوم جمعة فقال اني لاحب ان تاتيني في بعضها ان عتبان بعث اليه وزاد في المسجد الاجهاني فدخل النضر بن انس عن ابيه قال لما اصيب عتبان وجعله مسندا انس بن مالك وعند ابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا من الانصار ارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعال فخط لي مسجدا في داري اصلي فيه وذلك بعد ما عمي فعلى انه هذا كانه عتبان ثم رايت والله اعلم قوله ان اصلي لك نظيره في رواية المستملي وفي رواية الاكثر ان اصلي من بيتك وفي رواية الكشميهني في بيتك فاذا قيل كيف قال لك قلت نفس الصلاة لله تعالى والاداء في الموضع المخصوص لم قوله فصففنا وروي وصففنا بالواو وروي فصففنا خلفه ومما يستنبط منه استحباب تعيين مصلى في البيت اذا لم تحز عن حضور المساجد وفيه جواز الجماعة في البيت وفيه جواز النوافل بالجماعة وفيه اتيان الرئيس البيت المرؤس وفيه تسوية الصف خلف الامام وفيه ما كان عليه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه مع جلالة قدره وعظم منزلته

باب المساجد في البيوت

اي هذا باب في اتخاذ المساجد في البيوت هذا الباب والذي قبله في الحقيقة باب واحد لان الاول حدثنا واحد من عتبان وانما كرره في عدة مواضع كما ذكرنا مغايرة ما ظهر ومختصرا لاجل التراجم ص وصلى الحسن بن ابي الحسن في مسجد في داره في جماعة ش هذا تعليق روي معناه ابن ابي شيبة في قصة قوله وفي جماعة هكذا رواه ابو نعيم في مستخرجه وفي رواية عن جماعة بدون كلمة في منصوبة ص حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال الحضر في محمود بن الربيع الانصاري انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد انكرت بصري وانا اصلي لقومي فاذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم استطع ان اتي مسجدهم فاصلي لهم فوددت يا رسول الله انك تاتيني فتصلي في بيتي فاتخذه مصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل ان شاء الله قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حين دخل البيت فقال اين تحب ان اصلي من بيتك قال فاشرت له الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم وحبسناه على خزير صنعناها له قال فثاب في البيت رجال من اهل الدار ذو عدد فاجتمعوا قال قائل منهم اين مالك بن الدخيشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ولا رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك الا تراه قد قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله اعلم قال فانا نرى وجهه ونصيحته للمنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله قال ابن شهاب ثم سالت الحصين بن محمد الانصاري احد بني سالم وهو من سراتهم عن حديث محمد بن الربيع فصدقه بذلك ص مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهو سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وهو سعيد بن كثير بن عفير المصري وعقيل بضم

العين ابن خالد الايلي ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رواته ما بين مصري وايلي ومدني وفيه رواية الصحابي عن الصحابي فان انس من قوله ان عتبان بن مالك الى قوله قال عتبان من رواية محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه في منزله فقال اين تحب ان اصلي لك من بيتك قال فاشرت الى مكان فكبر النبي صلى الله عليه وسلم فصففنا خلفه وصلى ركعتين ومن هذا تعلم ان الكرماني في الظاهر ان مرسل لانه لم يجزم ان محمودا سمع من عتبان ولا انه راى بعينه ذلك لانه كان صغيرا عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت قد وقع تصريحه بالسماع عند البخاري من طريق معمر ومن طريق ابرهيم بن سعد كما مر في الباب الماضي ووقع التصريح بالحضور ايضا من عتبان ومحمود من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب عند ابي عوانة فكون رواية الصحابي عن الصحابي فيحتمل قوله قال عتبان على ان محمودا اعاد اسم شيخه اهتماما بما يذكر لكن لطرق الحديث وقد ذكرنا لتعدد موضعه ومن اخرجه ذكر مسناه قوله ان عتبان بن مالك ظاهره الارسال وقد حققناه الان واختلفوا فيهم اذا قال احد منا فلان ان فلانا قال كذا او فعل كذا فقال الامام احمد رحمه الله وجماعة يكون منقطعا حتى يتبين السماع وقال الجمهور هو كعن محمول على السماع بشرط ان يكون الراوي غير مدلس ويشترط ثبوت اللقاء على الاصح قوله ممن شهد بدرا من الانصار وفائدة ذكره رفعة مواهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنويه الروايه وتعظيمه والافتخار والتالذ به واذا كان هكذا فما ظنك اوعز منه نفعنا الله بهم قوله ان عتبان بن مالك في محل النصب على انه مفعول ثان لقوله اخبرني في قوله انه اتى يبدل من ان عتبان وفي رواية ثابت عن انس عن عتبان فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطلعة منه فذكر نحوه الرواية ان فلت يحتمل ان يكون اتى بنفسه الى النبي صلى الله عليه وسلم مرة وبعث اليه برسوله مرة اخرى اجاب المتذكر وقال بعضهم يحتمل ان يكون اتى بنفسه مرارا قلت الاصل الحقيقة والدليل عليه ما رواه الطبراني من طريق ابي اويس عن ابن شهاب بسنده قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم جمعة لو انتني يا رسول الله وفيه انه اتاه يوم السبت قوله قد انكرت بصري يحتمل معنيين المحو وضعف الابصار وفي رواية اسماعيلي جعل بصري يكل وفي رواية لخرى لمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت اصابني في بصري بعض الشيء وكان ذلك بدل على انه لم يكن بلغ العمى وفي رواية للبخاري في اول الحصة من الطهر في طريق مالك عن ابن شهاب فقال فيه ان عتبان كان يوم فتوحه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والسيل وانا رجل ضرير البصر فذكر الحديث بنحو هذه الرواية والروايات التي تقدمت تعارض ظاهر قلت لا تعارض فيها لانه لطلق عالة العمى في هذه الرواية لقربه منه وقد كان قد قرب من العمى بالكلية والشيء اذا قرب الى الشيء ياخذ حكمه قوله وانا اصلي لقومي اي لاجلهم والمعنى انه كان يؤمهم وصرح بذلك ابو داود الطيالسي عن ابرهيم بن سعد ولفظه فاصلي لهم قوله فاصلي لهم بالنصب عطفا على قوله اتي الخ وروي لهم بدل لهم قوله ووددت بكسر الدال الاولى وتشديد الثانية من الود والوداد والكثير الكثير والوداده والوداده وجاء وده حكاه مكي في شرحه وقال الزبيدي في مولد الود والوداد والوداد والكثير الكثير والوداده والوداده وجاء وده حكاه مكي في شرحه وقال الزبيدي في مولد الود والود والوداد والوداد والكثير الكثير والوداده والوداده وجاء وده حكاه مكي في شرحه وقال الزبيدي في مولد الود والود والوداد والوداد والكثير الكثير والوداده والوداده وجاء وده حكاه مكي في شرحه وقال الزبيدي في مولد

ويحتمل انه جلس اولا وطول ساعة ثم قام فكبر فان قلت في حديث ملكم في باب الصلاة على الحصير بداء بالاكل
ثم صلى وههنا صلى ثم اكل فما الفرق بينهما قلت كان دعا عثمان النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة ودعا ملكة كان
الطعام فهي كما وجد من الموضعين بداء بالاهم وهو ما دعي اليه قوله الى اصلي من بيتك كذا في الاكثرين وعند جرير
الرواه من الزهري وفي رواية الاكثر ههنا حدث اي اصلي من بيتك فان قلت ما معنى من بيتك داخل او الابتداء
قلت الحروف يقوم بعضها عن بعض ههنا بمعنى في كما في قوله تعالى اذا دعي للصلاة من يوم الجمعة قوله فحبسناه اي حبسناه عن الرجوع قوله على حزيرة بفتح الحاء المهملة وكسر الزاي وسكون
الياء آخر الحروف وفتح الراي آخرها قال ابن سيده هي الطعام المعلث بالتا المثلثة اي المهذول ابو خيرة يقطع صغارا
ثم يطبخ بالماء فاذا اميت طبخا دق عليه الدقيق فعصده ثم ادم باي ادام شئ ولا تكون الحزيرة الا وفيها لحم وقيل
هي ثريدة الغالية تصنع ثم تطبخ وقيل الحزيرة والحريرة دقيق يطبخ بشحم فان كان مع دقيق فهي الحريرة
واذا كان من غالية فهي حريرة بالهاءات وفي المجمل لابن دريد الحزيرة دقيق يطبخ بشحم كانت العرب تعير بالكلمة وفي
موضع بعيره بنواحاشع قال والحزيرة السخينة وقال الخارسي اكثر هذا الباب على اضماره لانه في معنى منعوتا وفي رواية الاوزاعي
عند مسلم على حشيش بحيم ومعجمة من قال الهذلي اللغة على ان تطبخ الحنطة قليلا ثم تلقى فيها شحما او غيره وفي المطالع الصحاري رواية
في الصحيحين بكاف وراس مهملتين وحكى البخاري في الاطعمة عن الاصيلي انه تصحيف من اللين قوله فقلت في البيت رجال
بالتا المثلثة والعدد الالف بالموحدة اي اجتمعوا وجاؤا وتقال ثاب الرجل اذا رجع بعد ذهابه قال ابن سيده ثاب الشئ ثوبا
وثوبا رجع وتاب جسمه توبا فاقبل وفي الخليل الشابة مجمع الناس بعد افتراقهم وعند قيل للبيت عشاه قوله من اهل الدار
اي من اهل الدار المعهودة لقوله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار بني النجار اي محلتهم والمراد اهلها ويقال الدار القبيلة ايضا
وانما جاء لسانهم بتقديم الرفع صلى الله عليه وسلم قوله فقال قائل منهم لم يسم هذا القائل قوله مالك بن الدخيشن
بضم الدال المهملة وفتح الخا المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الشين المعجمة وفي آخره نون قوله ابن ابي الدخيشن
وعند ابن ماكولا وضم الشين وحكى كسر الخاء والشك فيه من الراوي هل هو مصغرا او مكبرا وعند البخاري في الحارس
وعنده من طريق معمر بالشك وقال الكرماني عن احمد بن صالح ان الصواب الدخشم بالميم وهي رواية الطيالسي وكذا في
رواية لمسلم عن ابن عيينة عن الزهري وكذا الطبراني من طريق النضر بن اسمعيل عن ابيه قوله فقال بعضهم هو عتبان راوي
الحديث وغمز ابن الجوزي وقال ان الصواب ان عتبان عبد الله وهو عن ظاهره انه قال لا يصح عن مالك التفاق وقد ظهر
من كلام عتبان وعمر ابن الجوزي وقال ان الصواب ان عتبان عبد الله وهو عن ظاهره انه قال لا يصح عن مالك التفاق وقد ظهر
من يحسن اسلامه ما يمنع من اقامته وقال ابن عبد البر وهو الذي اسمه سهيل بن عمرو تخرساقا باسناد
حسن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن تكلم فيه اليس قد شهد بدرا وذكر ابن اسحق في المغازي ان النبي
صلى الله عليه وسلم نعت مالكا هذا وعمه عدي فخرا مسجد الضرار فدل ذلك كله انه بدري مما انتهض به من النفاق فان قلت
اذا كان كذلك فلم قال هذا القائل انا نرى وجهه ونصيحته للمنافقين قلت لعل كان له عذر في ذلك كما كان لحاطب
ابن ابي بلتعة فان قلت قال هذا القائل انا نرى وجهه ونصيحته للمنافقين الظاهر الدال على ان النبي صلى الله عليه وسلم كيف قال
عنه قوله هذا فان الله حرم النار على من قال لا اله الا الله ينفي ذلك وجده الله وهذا انكار لقوله هذا ويجوز ان يكون
المفاجاه اياه من نفاق عند نفاق الكفر كما اختار قوله لا تقل ذلك اي القول الذي تراه منافق قوله الا تراه قد قال لا اله الا الله وفي
رواية الطيالسي اما تقول لا اله الا الله وفي رواية مسلم اليس يشهد ان لا اله الا الله قوله يريد بذلك وجه الله اي ذات الله
وهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم باعانه بالهنا وتبرئته من النفاق قوله فانا نرى وجهه اي توجهه قوله
ونصيحته للمنافقين ويروي الى المنافقين وعلى هذه الرواية قال الكرماني فان قلت لم يقل نصحت له الا ثم اجاب
عنه بقوله مدة بمعنى الا تنهاك فاعلم ايها الظاهر اي قوله الى المنافقين متعلق بقوله ووجهه هو الذي يتعدى الى واما متعلق
ونصيحته فمحذوف والمعلوم قلت كل منهما له وجه على قانون العربية لان قوله ونصيحته عطف على قوله ووجهه
والحال في حكمه لا تتابع وكلها الى التعلق بقوله ووجهه ولا يحتاج الى دعوى حذف متعلق المعطوف عليه من غير اعتماد فان قلت
بذلك وجه الله قد رد على المرجئة الثلاث القائلين بانه يكفي في الايمان النطق فقط من غير اعتقاد فان قلت
لا بد من مجرد رسول الله قلت قال الكرماني فاني هذا اشعار بكلمة الشهادة بتمامها قلت هذا في حق المشرك واما في حق عين
فلا بد من ذلك قوله فان الله حرم النار المراد بالتحريم هنا تخريم التقليد جمعا بينه وبين ما ورد في دخول اهل المعصية
فيها وتوقيفا بين الادلة وعن الزهري انها نزلت بعد هذا الحديث في ابيح امور ينزي اي الاعراب تهى لها وعند الطبراني انه
من كلام عتبان وعمر ابن الجوزي وقال ان الصلوات تكفر ما قبلها من الصغائر وفرضت بمكة قبل هذه القصة وظاهر الحديث يقتضي ان وجوب القول
بذلك الصلاة ولو ترك الصلاة وانما الجواب من قال انها خاصة لا يترك العمل الفرائض اذا احتاج هو القول حامل على ادا آء اللازم
او انه محرم عليه خلوده فيها وقال ابن التين معناه اذا غفر له وتقبل منه او يكون اراد بها الكافرين فانها محرمة على
الموقنين فانها كما قال الراوي سبعة ادراك والمنافقون في الدرك الاسفل من النار ومع ابليس وان ادعم الذي قتل اخاه

قوله قال ابن شهاب

قوله قال ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري احد رواة الحديث وقال بعضهم اي قال ابن شهاب بالاسناد وهو
من قال انه معلق قلت ظاهر التعليق فانه قال قال ابن شهاب بدون العطف على ما قبله قوله ثم سال الحصين بن محمد
وفي رواية الكشميهني ثم سالت بعد ذلك الحصين بضم الحا المهملة وبالصاد المهملة المشددة وهكذا ضبطه عند جميع
الرواة الا القابسي فانه ضبطه بالضاد المعجمة وغلطوه في ذلك وهو الحصين بن محمد الانصاري المدني من قبائل الانصار
وقال الكرماني فان قلت محمد كان عدلا فلم سال الزهري عن عدالته قلت اما للتقوية او لاحتمال ان العدالة
انه نقله مرسلا واما لانه تخيله حال الصبا والحلف في قوله يحتمل ان الصبا قوله وهو من سراتهم اي الحصين بن محمد
من سراة بني سالم والسراة بفتح السين جمع سري قال ابو عبيد وهو المرتفع القدر وفي المحكم السري والمروءة والسري بسر
وسراوة وسراة الاخفش عن سيبويه والخافي وسري سراوة وسري لبسري من قوم اسريا وسروا وكلاهما على القياس
وسراة اسم للجمع وليس بجمع عند سيبويه ودليل ذلك قولهم سراوة وفي الصحاح وقولهم السري سراة وهو جمع عزيز
ان جمع فعيل على فعله وذا اجروه عزة وفي الجامع وقولهم فلان سري انما معناه في كلام العرب الرفيع وهو من سروا
الرجل يسرو صار رفيعا واصله من السراة وهو من ارفع المواضع في ظهر الدابة وقيل بل السراة الراس وهو اعلى الجسم
قوله عن محمود بن الربيع بتعليق بقوله سالت قوله فقد تة بذلك اي بالحديث المذكور وهذا يحتمل ان يكون الحصين
سمعه ايضا من عتبان ويحتمل ان يكون تحمله من صحابي اخر وليس للحصين رواية في الصحيحين سوى هذا الحديث

ذكر ما يستفاد منه من الاحكام والفوائد

منها جواز اجابة الاكبر في الحكم ومنها جواز العطف عن
الجماعة للعذر بخوف الضرر والظلم او الخوف على نفسه ومنها ان فيه اخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة وليس ذلك
من الشكوى ومنها جواز اتخاذ موضع معين للصلاة فان قلت روى ابو داود في سننه نهى عن ايطان موضع معين
في المسجد قلت هو محمول على ما اذا استلزم رياء ونحوه ومنها ان فيه سنة الصفوف وقال ابن بطال كيف ردعلي
من قال اذا اراد حوائطه فليصل حيث شاء بقوله صلى الله عليه وسلم الا في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
فهم كان ذلك من الحي ورث يا تينا في مصلانا حضرت الصلاة فهلا له تقدم فقال الا تتقدم فتصلي بصلاتي فان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم قال ابن بطال هذا اسناد ليس بقائم وابو علقمة مجهول يروي عن
مجهول وخالف النبي صلى الله عليه وسلم في بيت عتبان مخالف له وكذا ذكر المسافتي وفيه نظر في مواضع الاول رواه ابو داود
عن مسلم بن ابرهيم وابن ماجه عن سويد عن عبد الله وابو الحسن العلم عن محمد بن سلمان الباهلي عن اسمعيل بن ابان الواسطي
قال الباجي الثاني قوله اسناده ليس بقائم يرده قول الترمذي هذا حديث حسن الثالث الذي في ابي داود والترمذي
والنسائي والحسنة ان ابا علقمة قال كان مالك من الحور ث يا تينا فذكره من غير واسطة وقال الترمذي والعمل على هذا
عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا صاحب المنزل احق بالامامة من الزائر وقال بعض اهل العلم
اذا اذن له فلا باس ان يصلي به وقال ابن حبيب لا يصلي احد بصاحب المنزل وان اذن له صاحب المنزل وكذلك في المسجد
ولا يصلي بهم في المسجد اذا زارهم يقول المصلي بهم رجل منهم وقال مالك يستحب لصاحب المنزل اذا حضر فيه وهو
افضل عنه ان يجذمه للصلاة وقد روى عن ابي موسى انه امر ابن مسعود وحذيفة في داره وقال ابو البركات لا يتيمه
اكثر اهل العلم على انه لا باس باماءة الزائر باذن رب المنزل وفيه ان المسجد كالمتخذ في البيوت لا يخرج عن ملك
صاحبه خلاف المسجد المتخذ في محلة وفيه الترك لصلاة الصالحين ومساجد الفاضلين وفيه ان من دعي من صلى
الى شئ يتبرك به منه فله ان يجيب اليه اذا امن العجب وفيه الوفا بالعهد وفيه صلاة النافلة في جماعة بالنهار وقد كره
العلماء اذا دعوا الى شئ من الطعام وشربه وفيه التنبيه على اهل الفسق والنفاق عند السلطان وفيه ان السلطان
يجب عليه ان يستثبت في امور من يذكر عنده بفسق ويوجب له احمال الوجوه وفيه ان الجماعة اذا اجتمعوا الى الصلاة وعلم
احدهم ان رسالوا عنه فاركذا له عذر والاولى به الستر وهو مصرح في قوله لقد هممت ان امر بحطب وفيه جواز استدعا
المفضول الفاضل الصالح كمرض وفيه اماءة الزائر المزور برجله وفيه ان السنة في نوافل النهار وقوارخلاف
ما سنذكره ان شا الله تعالى وفيه جواز استتباع الامام العالم اصحابه وفيه الاستدان على الرجل في منزله واركان
قد تقدم منه استدعاء وفيه انه يستحب لاهل المحلة اذا ورد رجل صالح الى منزلهم ان يجتمعوا اليه ويحضروا مجلسه لزائرته
واكرامه والاستفادة منه وفيه الدعا على من ذكر بسوء وهو يرى منه وفيه انه لا يخلد في النار من مات على التوحيد
فان ظاهر الحديث يدل على ان من قال لا اله الا الله محمد رسول الله حرم عليه النار وفيه جواز اتخاذ المسجد في الموضع

والله اعلم

رايت في اخر النسخه التي كتب عنها ما صورته قد اتى بحمد الله تعالى هذا الجزء الي اخر ابواب المساجد في البيوت وهو الجزء الاول من
اول كتاب شرح البخاري للامام الحبر وقدوتنا ومولانا الشيخ الامام العالم العامل فريد العصر ووحيد الدهر
ابو محمد محمود بن احمد الحنفي الحنفي نور الله برحمته ورضوانه واسكنه بكرمه وعفوه بحبوحة جنانه وغفر لمن طالع فيه
او نظر فيه ودعا لمؤلفه وكاتبه بالمغفرة والرحمة ولجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين وذلك في ليلة السبت صباحها
عن يوم السبت المبارك الرابع من شهر رجب الفرد الاصب عام اثنين وستين وثمانمائة احسن الله عاقبتها بخير وعافيه
يتلوه ان شاء الله تعالي في اول الجزء الثاني باب التيمن في دخول المسجد وغيره وحسبنا الله ونعم الوكيل

نقل العبد الفقير الي بر مولاه الغني ابو الرضا خطه الخالدي ابن صالح بن يحيى ابن شيخ الاسلام عبد القادر رحم الله الدرعي
الحنفي مفتي السادة الحنفيه في حصن نعمان هو الله برحمته ورضوانه الي هنا قرات صحيح البخاري عليه رحمة الباري في جمله
الصفر الشريفه من سنه ثلاث وستين سالفه علي ناريخه واحقق الجميع بين مشكلاته وتوضيح معضلاته فالله ارشد حاليشفي
العليل ويبري العليل ونطلبته كثيرا من علما البلده وغيرها فلم اظفر لشي حتي ظفرت بهذا الشرح الجليل في خزانه
بعض الاكابر فالزمت نفسي بكتابة ما ظفرت به في نوادر متعدده هذا مع نشتت الفكر وتفاقم الاحزان في هذه البلده
ونسخته من نسخه سقيمه حرفانها الناظر فيها ان اطلعت علي غلط او تصحيف وتحريف فاصبر علي ديل السادة والاصلاح
فاني تجاوزت السبعين وضعف البصر وكل النظر مع كثره الاشغال والفكر في حوادث هذا الزمان والله سبحانه
وتعالي هو المستعان وبه اثق الفراغ منه في يوم الجمعه قبيل الزوال خامس عشر المحرم الحرام مفتتح سنه سبعين والمئه
واسال الله تعالي ان يسرلي بقيته ويساعدني علي كتابة تتمته بحرمه سيد المرسلين وخاتم النبيين صلي الله وسلم عليه

9

١٠٧٠